Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب بحر الحقائق (شرح مختصر نافع مختص)
مؤلف شیخ عبد الصمد
موضوع
شماره ثبت کتاب
۷۸۲۷۳
۷۷۷۷
۵۹۱۶

۵۹۱۶

بحر الحقائق شیخ عبد الصمد وفقه سره
شرح بر مختصر نافع محقق علیه الرحمه

فقیه شیخ عبد الصمد

۷۸۲۷۳

۵۹۱۶

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بازدید شد
۱۳۸۲


کتابخانه مجلس شورای ملی
کشف الحقائق (شرح مختصر نافع مختص)
مؤلف شیخ عبد الصمد
موضوع
شماره ثبت کتاب
۷۸۲۷۳
۶۷۷۷
شمارهٔ قدیم ۷۹۵۶
۹۹۱۶

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم قال كتاب الطهارة اقول الكتاب في الاصل فعال من الكتب بفتح الكاف هو الجمع
ومنه الكتيبة لطائفة من الجيش المجتمع اذا لم يكن اقل من المائة ولا اكثر من الالف ومنه تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا وفي الجمع
قوله تعالى كتب في قلوبهم الايمان اى جمع ويقال للخرز الكتب لانه يجمع بعضها مع بعض وهو اسم مفرد جمعه كتب بضم وسكونها وهو
اما مصدر ثالث لكتب كالقتال والضراب الفعول كالحلاق بمعنى المحلوق وكفى لم يذادرهم ضرب الامير وفعال بمعنى ما يفعل به كالنظام
لما ينظم به وفيكون بمعنى الشيء الذي يجمع به الطهارة وسمى بذلك الكتاب لانه يجمع امورا متفرقة من العلم يعبر عنها تارة بالابواب
واخرى بالفصول والمطلب والمقصد وفي العرف قال الشهيد ره كلام جامع بين مسائل متحدة جنسا ومختلفة نوعا واعترض
بان مسائل الطهارة ليست كذلك واجيب بانه اختلاف نوعها لاختلاف صورها ومتعلقاتها وبذكر توابعها ولا يخفى ما في هذا الجواب
من النظر ثم قال ره والمقصد اسم لما يطلب فيه المسائل المتحدة في النوع المختلفة بالصنف ومثله الباب والفصل والمطلب هو الجامع
بين المسائل المتحدة في الصنف المختلفة في الشخص ولا يذهب عليك ان ما ذكره ليس كليا مطردا والحق ان هذه امور اصطلاحية ومناسبات
اعتبارية لا يليق المناقشة فيها وغاية ما يستفاد من ملاحظة اصطلاحهم ان المناسبة المعتبرة بين مسائل المقصد والفصل والمطلب ينبغي
ان يكون اتم مما يعتبر بين مسائل الكتاب وبقي ههنا اشكال وهو ان الكتاب على ما صرحوا به مصدر تقول كتب كتبا وكتابة وكتابا
وكتبة بالكسر والمصدر لا يشتق من المصدر لان الخلاف في اشتقاق الفعل من المصدر او بالعكس وقولهم الكتاب من الكتب يدل على
اشتقاقه منه واجيب بان الكلام انما هو في المصدر المجرد اما المزيد فانه مشتق منه لموافقته اياه بحروفه ومعناه وفيه نظر والحق
ان قولنا الكتاب من الكتب لا يدل على اشتقاقه منه بل على انه ماخوذ منه والاخذ اعم من الاشتقاق وكثيرا ما يعبرون بهذا التعبير
فيتوهم انه مشتق وليس كذلك بل التعبير بهذا لكثرة استعمال الماخوذ منه واشتهاره [illegible] الطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها
وهو افصح والاسم الطهر بالضم ومعناها لغة النظافة والنزاهة من الادناس قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا اى ينزهكم ويرفع درجاتكم وذكر المفسرون [illegible] الطهارة ههنا تاكيد للمعنى المستفاد من ذهاب الرجس
ومبالغة في زوال اثره بالكلية والرجس في الاية مستعار للذنوب كما ان الطهارة مستعار للعصمة منها ثم نقلت شرعا بناء على ثبوت
الحقيقة الشرعية الى معنى اخص لمناسبة بينهما اما مناسبة السببية والمسببية او الكلية والجزئية وقد اختلف العلماء في المعنى المنقول
اليه عندهم فمنهم من يطلقها على المبيح للصلوة خاصة دون ازالة الخبث [illegible] والطهارة امر وجودي وهو المشهور بينهم ومنهم
من يطلقها عليه وعلى ازالة الخبث ايضا واختلفوا ايضا في جواز اطلاقها على مطلق الوضوء والغسل والتيمم وان لم يكن مبيحا كوضوء
الحائض والمجدد قال العلامة تبعا للشهيد ومن الاشكال العام انهم يعتبرون في التعريف قيد الاباحة ثم يقسمون الطهارة الى
واجبة ومندوبة ويقسمون المندوبة الى ما يبيح والى ما لا يبيح فيدخلون في التقسيم ما لا يدخل في التعريف واللازم من ذلك اما
اختلال التعريف او فساد التقسيم ولا مخلص من ذلك الا بالتزام كون [illegible] العرف انتهى اقول وفيه نظر لان قسم الشيء
يجوز ان يكون اعم منه كالابيض فان الابيض معناه جسم مفرق لنور البصر [illegible] ان نقسم الى الحيوان وغيره فنقول الا
الابيض اما حيوان او غير حيوان مع ان الحيوان قسم من الابيض واعم منه وكما نقسم الكلمة الى الاسم والفعل والحرف ثم الى المفرد
والمركب مع ان الكلمة لا تكون الا مفردا فتدبر ولما اختلفوا في المعنى المنقول اليه اختلف تعريفاتهم ايضا فعرفها الشيخ ره في اول
النهاية بان الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة وقال ابن ادريس في السرائر وهذا ينتقض بازالة النجاسة
عن ثوب المصلي وبدنه لانه لا يجوز ان يستبيح الصلوة الا بعد ازالة النجاسة التي لم يعف عنها الشرع وازالة النجاسة ليست
بطهارة في عرف الشرع وايضا قوله اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة ويلوح بهذا القيد ان كل طهارة لا يستباح بها الصلوة لا تقع
بها ولا تسمى طهارة وهذا ينتقض بوضوء الحائض لجلوسها في مصلاها وهي طهارة شرعية وانه لم يجز لها ان يستبيح بها الصلوة
والجواب عنهما ان الشيخ ره لم يقصد تعريفا حقيقيا حتى يكون جامعا ومانعا بل لفظيا كالشمس بقوله اسم واين هذا من اعتبار

ازالة

تعريف الطهارة

ازالة النجاسة عن الثوب والبدن في الاستباحة اذ معنى الاستباحة ما لا يمكن الدخول في الصلوة الا به مع انه يجوز
في بعض الاحيان الصلوة مع نجاستهما وايضا المتبادر من قوله اسم لما يستبيح لان المتبادر امر وجودي وازالة النجاسة ليست
كذلك وايضا المتبادر من التعريف المذكور ان الطهارة ما من شانه ان يكون مبيحا للصلوة وازالة النجاسة ليست كذلك
ونمنع ايضا من تسمية وضوء الحائض في الشريعة طهارة والسند رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه قال الحائض تتطهر يوم
الجمعة وتذكر الله تعالى وقال اما الطهر فلا ولكن تتوضأ وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله واليه اشار الشيخ ره في
التعريف بالباء السببية في قوله وربما يقال ان التعريف اللفظي عند من اعتبره من الفقهاء واهل العربية دون اهل المعقول يشترط الا
الاطراد والانعكاس فلا يكون تعريف النهاية حقيقيا ولا رسميا ولا لفظيا مع ان خبر الواحد حجة عند ابن ادريس والجواب
ان التعريف المذكور كاف مطرد ومنعكس لا يضر فيه من الجهة المذكورة مع ان الاسلم اطراده وانعكاسه كيف والكتب الفقهية مشحونة
بعدم وجوب ذلك في اللفظي بل صرحوا بان المراد من التعريف اللفظي ايضاح معنى اللفظ بلفظ اشهر منه كقولهم سعدانة نبت وخبر
الواحد حجة عند العرف وعرفها ابن البراج في ضربه بهذا التعريف مع زيادة قيد ولم يكن ملبوسا او ما يجري مجراها فالذي المراد
وهذا قريب من الصواب اقول يرد عليه بعض ما اورد على تعريف النهاية ثم ان تعريف الشيخ ان لم نعتبر كونه لفظيا يخرج منه المجدد ويدخل
فيه نية الصلوة مما يستبيح به الصلوة ولا وجه ايضا لتخصيصه بالصلوة وفيه بعد شيء قال الشيخ في المبسوط الطهارة في اللغة هي النظافة وهي
في الشريعة عبارة عن ايقاع افعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح بها الصلوة وبه عرفها السرائر ثم قال المراد بقولنا في البدن
احتراز من الثياب وازالة النجاسة العينية من البدن على ما مضى القول فيه وبقولنا مخصوصة احترازا من الافعال الواقعة في البدن لا ابطال
البدن ومواضع منه مخصوصة لان الغسل الاكبر يعم البدن فلو اردنا المخصوصة بعض مواضع البدن او مكانا منه مخصوصا لانتقض ذلك
بالمخصوصة راجعة الى الافعال الحالة الواقعة في البدن لا المحال وبقولنا على وجه مخصوص كونها على وجه القربة الى الله تعالى دون الريا
والسمعة ولا حاجة لنا الى ذكر ما يستباح بها الصلوة لما بيناه انتهى ومعنى بقوله ما بيناه ما ذكره في تزييف تعريف النهاية وما ذكره في تعريف
تعريفه ولا يخفى ان تعريف النهاية اوضح من التعريف الذي ارتضاه لانه يبهم لا يعلم منه شيء ثم انه ينتقض بالمجدد تعريف طرده وكذا
يفعل في البدن على وجه مخصوص قال يحيى بن سعيد في المنهج الاقوى الطهارة الشرعية ازالة حدث او ما في حكمه لتوفر صحة ما فيه شرط فيه فيخرج
ازالة الخبث ويدخل التيمم واورد عليه ان تعريف يلزم الطهارة للطهارة ثم انه ينتقض بالمجدد ثم انه تعريف دوري لانه ضمن الطهارة
وقال يحيى بن سعيد اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة ودخل بالقيد الاخير في التعريف كل من غسل الحيض ووضوئه
فانه لا يستباح باحدهما على المشهور وانما يدخل في الكائن واورد عليه ان الترديد يعيب في التعريف واجيب بان الترديد انما يعيب في
اقسام الحدود لا في نفس الحد بمعنى ان الحد اما بنا او ذاك واورد ايضا ان الطهارة جنس لكل من انواع الثلاثة فتعريفها بها تعريف
للجنس بالنوع وهو دور ولو سلم الجنسية يمكن تعريف النوع لا بالجنس بل بوجه من الرسوم فلا توقف
فلا دور واورد ايضا انه ينتقض بابعاض الثلثة والجواب انها خرجت بقوله اسم لان المعتبر دلالة المطابقة واورد عليه ايضا انه
قد يستباح بابعاض الصلوة فالاولى ان يقال في استباحة العبادة والجواب انه لا حصر في الكلام وفي هذا الجواب شيء واورد عليه
ايضا بان كلامه في الثلثة ان اريد به موضوعه الشرعي اعني عن التاثير في استباحة الصلوة لا انكم لا يكون الا شرعيا وان اريد
اللغوي فقد استعمل المجاز الشرعي واجيب بان موضوعه الشرعي اعم من المؤثر في استباحة الصلوة
الحدود اللغوية ومن فيه والقول فيه تامل ويرد عليه ايضا ان المجدد خارج عن هذا التعريف فتدبر قال العلامة ره في التحرير الطهارة شرعا
ما له صلاحية التاثير في استباحة الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم بالصلاحية دخل المجدد ولو قال في العبادة

تعريف اخر

تعريف اخر

تعريف اخر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كما قالوا في تعريف غاية الاحكام لكان اولى فان قيل خرج منه التعريف ما ذكرتم انه يكون موصوفا للقدح فيه وكرة الطهارة الشرعية بوضوء الوضوء ونحوه بوضوء شرعية وضوء صلاة الاستباحة مايع الحقيقة والتقدير به للقدح الجرة عالمة الطهارة فعل بالماء او صح بالتراب متعلق بالبدن على وجه لصلاحية الفارسي في العبادة وحقيقة ان الطهارة انما تتم حصل بالغسل والترابة بالمسح القابل والغسل والمسح كالجلس والنعل بالبدة اي كالفصل وبه يخرج غسل الثوب ومسح النعل والاتاء وصلاحية التأثير في العبادة يخرج غسل البدن بالماء والقدم بالتراب وبه يدخل الجدد قال الشهيد في الكتاب ان اتفقا وصح فضلا العبد ايراد الشكوك على ما ذكرتم وحاصلها سبعة عشر الاول يخرج الوضوء المطلق والطهارة المجبرة كوضوء الصبي وتيمم الفاقد والاستباحة وجوابه المراد بالغسل الاساس بالماء او بدله شامل للمكلف فلا يلزم استعمال المشترك والمحقق والمجاز الثاني تعريف الجنس بالتوضي وهو دور وجوابه ان سلمنا التعريف جاز ان يكون بعض التوضي ناقصة بحيث لا يتوضى فتخرج بعض موضوعة الجنس وموضوعة الجنس يتضمن موضوعة النوع الناقص فلا دور الثالث قيد تردد وجوابه ان المراد احد الاربعة من الغسل او المسح بعينه كان تعريفا للنوع الطهارة لا للطبيعة فلا يكون المعين طهارة والمطلق لا يوجد الا في ضمن معين وجوابه المراد الماهية المطلق ولا يلزم من وجوده في ضمن المقيد عدم الزوال الخامس يرجع بعض اجزاء تحلل منه فلا او معدوم اما اجزاءه او عرضه جوابه المراد به تعلق العرض بجزء من موضوع اللفظ السادس ينتقض طرده بوضوء الوجه وجوابه ليس لصلاحية المذكور السابع يخرج بالبدنة مالا يوجد وجوابه المتعلق اعم من ان يشمل جميع بعضه وليس استعمال الاداء في الجميع والبعض بل استعمال المتعلق في البدل الثامن يخرج ايضا مسح الجبائر وجوابه المتعلق اعم من بواسطة وبغيرها التاسع الصلاتية مستدرك للاستباحة بوضوء الحائض والجنب عبادة ما وجوابه المراد العبادة المعهودة ليس منها ما يعين الصلاتية القريبة او البعيدة مع القاصرة لها ولو يخرج بعضها الاسارة وجوابه بان الطلاق والتقريب ما تقدم العاشر الاحدث الموجب الانسان للطهارة وجوابه يوضوء استباحة العبادة وخلق المضاف من المجازات المشهورة الثاني عشر الحدث الدائم الناقض للطهارة وجوابه المراد الوصف المطلق الاستباحة وضدها للنجاسة توجد الاستباحة بدونه الثالث عشر لا يرفع الحدث ولا اثنيها كلمات لخروج الطهارات ولا يعين المعين وجوابه اللام للعهد وبه المعين الرابع عشر يعيد في المعين مع مضغة الحيب ووضوءه وجوابه ما تقدم الخامس عشر عند التقريب بها ما يوضى وجوابه ليس طهارة السادس عشر يخرج الطهارة الفاسدة وجوابه المراد بالمتعلق ما تقدم السابع عشر لا يخرج المرتين ليس حداه وبعد ما يوضى ولا سما بعض الخامسة مركبة من العدد المذكورة وضعفها مردود اكثر هذه الاسئلة لا تعلق تعين الزمان على تقدير ان الشيء اذا اتخذ صحيحة بالنية استحال طهارته بشرطه بالنية فالاستعمال يشمل جميع انواع الطهارة المحدوب والمطلق والمشوه بالنية يخرج غسل البدن والثوب من النجاسة قلت يرد عليه الاخير وجوابه بعض المتعلق طهارة بالغسل المذكور والوضوء الغير الرافع منه القيم لا منها باعتبار قيد الطلبة استعمال طهوره منه حيث انظهوره وليست بهذا الاستعمال كذلك وارد بعض المتعلق بالكل المتربة المذكرة بقصد الاستشهاد والجواب ايضا بعض المتعلق باعتبار الخصوصية مركبة الجواب ايضا بعض المتعلق بالشرب بالكل بالخصوصية منه مزموم من الجار واستعمال الجبهة والسجود على الارض والمضمضة والاستنشاق وارد المتعلق ايضا بعض طهارة بالغسل واحد من الثلثة مطهرا ولا يلزم استعمال الطهور مشروط بالنية بعض مشروط بالنية جواب الاسئلة الخمسة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة عشر بالذات بل بتبعية الكل والظاهر الاشتراط انه يكون بالذات ويمكن الجواب ايضا باعتبار الخصوصية وارد النقض

ايضا بالوضوء ظهرا الشرب وغسله من النجاسات ثانيا والخاتن الذي ينقطع لرجاحته والجواب ان المراد بالاشتراط الاشتراط اجابا حاصل الشرع لا بالعرض قال المصنف الاختلافي اعتبارات تعريف الطهارة لان اللفظ الواقع مع المعاني المختلفة بالاشتراك اللفظي يصح ايضا حمله كلفظ العين مثلا وقع مع الباصرة والمال والشمال مما جدد ذلك منه معانيها البعيدة مشهورة ما قيل لم يكن تعريفه الا بذكر موضوعات وكذا الطهارة الواقعة مع الفعل تارة لاستباحة العبادة تارة لا لا كالغسل المندوب وكالوضوء فانه يقع مع ارادة الاستباحة وغيرها والتبرد كذلك وليس هناك قدر مشترك بين هذه الحقايق المختلفة فمن ثم تعذر تعريفها بتعريف واحد بل اما ان يعرف كل فرد منها افرادها او يعرف بجميع الاشياء لما تقدم واعلم ان المسائل المبحوث عنها في الفقه اربعة اقسام العبادات والعقود والايقاعات والسياسات وبنى الاكثر بيع الاخص ووجه الضبط ان الحكم الشرعي اما ان يكون نفسيا الاخرة او الدنيا ثم منه الدنيا اما ان يتوقف على العقود او الفك الايقاعات والاول اما ان يحتاج الى عبادة او لا والثاني الاكثر والاول اما ان يكون العبادة منه اثبتها تحقيقا او تقديرا والاول العقود والثاني الايقاعات العبادات فعل او شبهه مشروط بالنية والقربة كالطهارة والصوم والحج والعمرة والاعتكاف والجهاد والرباط والعقود صيغة شبهه تلاقي طرفين ولو بالقوة يترتب عليها نقل ملك او سقوط حق رجح او تسلط على تصرف كعقد البيع والرهن والصرف والضمان والحوالة والوديعة والعارية والوكالة والسبق والرماية والجعالة والكفالة والشركة والمضاربة والاجارات والمزارعة والمساقاة والهبة والصدقة والوقف والوصية والنكاح والكتابة وضمان الجريرة والخلع والمباراة وكالايقاعات صيغة شرعية يكون من الواحد ويترتب عليها قول وصلة او استحقاق حق او سقوط ملك كالطلاق الرجعي والظهار والايلاء واللعان والعتق والتدبير والايجاء والنذر والعهد واليمين والجعالة والحكم قال ركانه اربعة الاول في الماء والثاني في الطلاق والمضاف والاسار اما المطلق فنوعان لا يحل طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث اقول لكان في التعريف تعقيد باطنيا على المرتضى قدم الطهارة مع الصلوة ليطابق الوضع الطبيع ولكان من خلية الطهارة عن سائر مقدمات الصلوة اكثر لسقوطها عن فاقدي الماء بخلاف مقدمات المباحث المتعلقة بها وايضا مباحث الطهارة تتعلق ببعض المقدمات الاتية كالستر والمكان والركن وهو المجانب الغرب للشيخ والمالك يقدمها هنا ما يقدم به الشيء وانما كانت اركانا لكثرة مباحثها والاربعة ثلاث الماء والطهارة المائية والثيابات لان بحث النفوس الطهارة منحصر اشباه ما ذكرها وما تعلقها اقساما والاحتمالات ربعية وما يعطيها والحكم لم يذكر الاول فعارت اربعة ووجه الحكم ان نقول البحث الحاصل الطهارة اومن توابعها والاول اما ان كان الثاني او الثالث او الرابع والاول والثاني والرابع بعبارة المحدو الخاص على ما ذكرنا وان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون البعض منه متيقنة الطهارة او لا تحصيل الحاصل والاول هو الثاني والثاني لا يخلو اما ان تكون الطهارة اختيارية او اضطرارية فان كان الاول فهو الثاني الطهارة المائية والا كان الثاني فهو الركن الثالث والكل لا يخلو اما ان يكون الطهارة ما ذكر او غيرها على الاول فهو الطهارة وهو مقدمة على الصورة وقدم الثاني على الثالث لانه طهارة اختيارية والثالث اضطرارية والاصل هو الاختيار والاضطرار عارض فلو افتتحنا اولا بالتعفير لم يلزم الا الاخير بخلاف العكس ولكونه اشرف وقدم الثالث على الرابع لكونه طهارة شرعية بخلاف الرابع وايضا الثاني من متعلقة الطهارة والرابع وبعضه الثاني من متعلقة طهارة الخبثة والثالث طهارة الخبثة ولكونه اشرف القدر البحث عنه لان النجاسة مانعة من الصلوة والمانع اهم الطهارة الشرعية التي هي شرط الصلوة لا يلزم ان يكون شرط المانع ليمكن الخلو من الطرفين عند الخروج منه عهدة التكليف ولنا سنة ما بالخلف وهم البحث عندنا كتاب الطهارة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تتميم الماء

بحسب الاستطراد وبالقصد الثاني فهنا مقامات الاول انقسام الماء الى المطلق والمضاف واعلم اولا ان المياه جمع ماء واصله ماه لان جمع امواه ومياه وجمعه باعتبار تعدد افراده والمراد به هنا اعم من الحقيقة والمجاز والماء المطلق ما يستحق اطلاق الاسم عليه من غير اضافة ويمتنع سلبه عنه اي يطلق عليه هذا الاسم عند اهل العرف ويستفاد منه لم يدوس اضافة فلا يضره التقييد بقيد غير لازم في بعض الافراد كماء السماء والنهر والبحر والبئر فان الاسم يطلق عليه بدونه للاستحقاق الذاتي بخلاف المضاف فانه لا يستحق الاطلاق بدون القيد اللازم فالاستحقاق الذاتي فيه منتف لصحة السلب عنه فلو المتقع اذا بلغ حدا او صار فاقد الخلقة ويقع عليه اسم الماء من غير اضافة وليس المراد منه اوصاف الخلقة الجميع كالحرارة وضدها بل الاوصاف التي هي مدار الطهورية والمضاف خلاف ذلك وفي المعالم ما يتبادر الى الفهم عند اطلاق لفظ الماء في العرف والكل جيد ولا دور لان المراد كشف معنى اللفظ قال في الذكرى المراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه قال المحقق الثاني في شرحه وفيه بخاصتي الحقيقة احديهما ثبوتية والاخرى سلبية وفيه نظر لان الوصفين اذا كانا خاصتين يكون التعريف حقيقيا رسميا لا لفظيا مع انه قال هذا بيان مدلول لفظ الماء فهو تعريف لفظي واعلم ان مدار التعريف اللفظي على الترادف وههنا منتف للتفاوت بين المعرف والمعرف بالاجمال والتفصيل والوضع الشخصي والمركب النوعي فتدبر والماء المطلق ينقسم بحسب اختلاف احكامه الى سبعة اقسام الجاري وماء المطر وماء الحمام والماء الكثير والماء القليل وماء البئر والاسار ونحن نبينها بحسن توفيق الله تعالى وتأييده واحكام الكل على وجه لا مزيد عليه ثم اعلم ثانيا ان بحث الفقيه في المطلق باعتبارات ثمانية الاول عن حقيقته الثاني باعتبار طهارته الثالث باعتبار طهوريته اي كونه مطهرا لغيره الرابع باعتبار ما يخرجه عن حقيقته الخامس باعتبار ما يخرجه عن طهارته السادس باعتبار ما يخرجه عن طهوريته ~~الثامن ان ما تبطل به المستعمل~~ السابع باعتبار ما يعود به الى الطهارة الثامن ما يعيده الى طهوريته وزاد بعض الفضلاء ما يلزم طهوريته كجواز استعماله في الاغسال المبيحة والغسلات المندوبة ونحن قد بينا البحث عن الاول فالآن نشرع في الثاني والثالث وهو المقام الثاني اي البحث عن طهارته فنقول الماء المطلق سواء نزل من السماء او نبع من الارض او انقلب من الهواء او اذيب من الثلج والبرد او كان ماء بحر او بئر او قناة وغيرها طاهر مطهر بحسب الاصل من الحدث والخبث ما دام باقيا على اصل الخلقة للكتاب والسنة والضرورة من الدين اما الاول فقال سبحانه وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون فانشأنا لكم به جنات من نخيل واعناب لكم فيها فواكه كثيرة ومنها تأكلون مع اتحاد ماء الانهار والعيون والآبار وقال تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض فدل ظاهر هاتين الآيتين الكريمتين على ان اصل الماء النابع ايضا من السماء فثبت ان الماء كله من السماء وقال سبحانه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين ورد في الاستنجاء بالماء وفي الكنز قال الحسن البصري الطهارة من الذنوب والاكثر على انها الطهارة من النجاسات فقيل نزلت في اهل قبا وروي عن الباقر والصادق عليهما السلام يحبون ان يتطهروا من الغائط وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لهم ماذا تفعلون في طهركم فان الله قد احسن عليكم الثناء فقالوا نغسل اثر الغائط بالماء وقال عز شانه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان والمراد بالرجز وسوسته واريد بها الاحتلام بقرينة ما ورد في نزولها ودلالة هذه الآية على كونه طاهرا ومطهرا ظاهر لان الحكم بكونه مطهرا مستلزم للحكم بكونه طاهرا لاستحالة كون النجس مزيلا للنجاسة فتأمل وقال عز من قائل وانزلنا من السماء ماء طهورا فيها يعني المطهر لغيره لدلالة الآية السابقة ولما سيأتي وفي كنز العرفان الطهور هو المطهر لقوله تعالى وينزل عليكم الآية انتهى ويمكن الاستدلال لا بها وحدها بوجهين الاول ان الطهور يوجد في العربية على وجهين صفة كقولك ماء طهور اي طاهر واسم غير صفة ومعناه ما يتطهر به كالوضوء والوقود والغسول بفتح الواو فيها لما يتوضأ به ويوقد به ويغتسل به وارادة المعنى

دليل طهارة الماء

الثاني هنا اولى لان الآية مسوقة في معرض الانعام فحمل الوصف فيها على الفرد الاكمل اولى والانسب بل يظهر من الشيخ في يب ان كون الطهور بمعنى المطهر باتفاق اهل اللغة قال في كنز والمفعول بمعنى ما يفعل به لانهم فرقوا بين ضارب وضروب وجعلوا الثاني للمبالغة فيكون للتعدية لامتناع المبالغة فالمعنى انه مطهر ففي الجمهرة الطهور الماء الذي يتطهر به بفتح الطاء وفي الصحاح الطهور ما يتطهر به كالفطور والسحور والوقود وفي النهاية الطهور بالضم التطهير وبالفتح الماء الذي يتطهر به كالوضوء والوضوء وفي القاموس والطهور المصدر واسم ما يتطهر به وفي مجمع البحرين قوله سبحانه وانزلنا من السماء ماء طهورا اي طاهرا نظيفا يطهر من توضأ منه واغتسل من جنابة وقيل مبالغة وانه بمعنى طاهر والاكثر على انه لوصف زايد فيه تغليب الطهور هو طاهر في نفسه المطهر لغيره وعن الازهري الطهور في اللغة هو الطاهر المطهر وفعول في كلام العرب لمعان منها فعول لما يفعل به مثل ما يتطهر به والوضوء لما يتوضأ به والفطور لما يفطر عليه والغسول لما يغسل به قال الزمخشري الطهور هو البليغ في الطهارة قال بعض العلماء ويفهم من قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا انه طاهر في نفسه مطهر لغيره لان قوله ماء يفهم منه انه طاهر لانه ذكره في الامتنان على العباد ولا يكون ذلك الا فيما ينتفع به فيكون طاهرا في نفسه وقوله سبحانه طهورا يفهم منه صفة زائدة على الطهارة وهي الطهورية ومن سمي به الطهور فقد يكون مصدرا من قولهم تطهر طهورا حسنا مصدر على فعول ويكون اسما غير مصدر كالفطور في كونه اسما لما يفطر به ويكون صفة كالرسول ونحو ذلك من الصفات وعلى هذا قولهم سقاهم ربهم شرابا طهورا وفي المجمع البحرين الطهور ما ؤدى به الطاهر المطهر قال ابن الاثير قال وما لم يكن طاهرا فليس بطهور ويؤيده كونه هنا للتعدية انه يقال ماء طهور ولا يقال ثوب طهور وعن احمد بن يحيى الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ونقل كونه بمعنى الطاهر المطهر عن الفيومي وابن فارس والازهري والترمذي ونقلت اشياء فيه ذلك عن اهل اللغة قال في المغرب الطهور بالفتح مصدر بمعنى التطهر يقال تطهرت طهورا حسنا ومنه مفتاح الصلوة الطهور واسم لما يتطهر به كالسحور والفطور وصفة في قوله تعالى ماء طهورا وحكى عن تغلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان هذا زيادة بيان لنهايته في الطهارة فصواب حسن والا فليس فعول من التفعيل في شيء وقياس هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع ومنوع غير سديد انتهى وفي مجمع البيان وانزلنا من السماء ماء طهورا اي ماء طاهرا في نفسه مطهرا لغيره مزيلا للاحداث والنجاسات وفي منهج الصادقين في تفسير فرو فرستاديم ما از آسمان آبي پاك وپاك كننده وفي الصافي ماء طهورا مطهرا قال في الكشاف اي طهورا بليغا في طهارته ثم قال والطهور في العربية على وجهين فيتدفع النزاع لان كون الماء مما يتطهر به ككونه مطهرا لغيره فكأنه قال سبحانه وانزلنا من السماء ماء هو آلة الطهارة ويلزمه ان يكون طاهرا في نفسه وما يؤكد هذا التفسير اذ ذكره في معرض الانعام فوجب حمله على الوصف الاكمل وظاهر ان المطهر اكمل في الطهارة ومطهر وينزل عليكم الآية قال البيضاوي في تفسير الآية مطهر لقوله ليطهركم واسم لما يتطهر به كالوضوء والوقود لما يتوضأ به ويوقد به ثم استشهد لذلك ببعض الاخبار الآتية ثم قال في توصيف الماء اشعار بالنعمة فيه وتتميما للمنة فيما بعده فان الماء الطهور اهنى وانفع مما خالطه ما يزيل طهوريته قال الفاضل الجلي في حاشيته كان الظاهر انه جعل اسما لما يتطهر به كما صرح به المحققون من اللغويين وفسره به بعض الفقهاء ايضا انتهى وفي شرح الشمسية وزعم ابو حنيفة انه بمعنى الطاهر فقط ويرده نص المحققين من اللغويين على خلافه انتهى وفي الحديث النبوي احد الطهورين اي المطهرين من الماء والتراب وقوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو اراد الطاهر لم تثبت المزية وما رواه الجمهور عنه صلى الله عليه وآله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا ومعناه تطهير اناء احدكم قال المطرزي في كتابه العامة الطهور في هذا الحديث بمعنى الطهارة وحمل بعضهم على ما يتطهر به وفيه انه خلاف الظاهر خصوصا بعد ورود الاخبار الاخر عنهم وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد المطهر لما صح الجواب ومن طريق الخاصة في صحيح جميل عن ابي عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلّته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد وفي صحيحة
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل
احد الطهورين وفي صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله انه يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل وفي
موثقة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس وفي رواية الحسين بن ابي العلا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاة أيتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل
عليه نصف الطهور وفي صحيحة داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة من بول قرضوا
لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون وفي رواية يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر أطهور هو قال نعم ... وظاهر ان السؤال عن ماء البحر
ليس عن طهارته في نفسه بل عن كونه مطهرا كما يشهد ملاحظة مذهب بعض العامة انه لا يجوز الوضوء به كما سيجيء ان شاء الله وفي مرسلة علي بن
مطر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور وفي صحيحة ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فان كان قد ركع فليمض في صلاته
فان التيمم احد الطهورين وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لا صلاة الا بطهور فقد ظهر بما ذكرنا من جميع ما ذكر من كلام اللغويين والمفسرين
والفقهاء واللغات العامية والخاصية ان المراد بالطهور في الآية الشريفة هو ما استعمله غالبا المطهر اما لكونه صفة بمعنى المطهر
او اسما لما يتطهر به وعلى التقديرين يثبت المطلوب فتبين من جملة ذلك ايضا بطلان انكار ابي حنيفة استعمال الطهور بمعنى الطاهر المطهر
بل انه بمعنى الطاهر فقط فيكون الطهور هو الطاهر عنده بمعنى واحد محتجا بان فعولا يفيد مبالغة فائدة فاعل كما في ضروب واكول لزيادة الاكل
والضرب ولا يفيد شيئا مغايرا له وكون الماء مطهرا مغاير لمعنى الطاهر فلا يفيده ولد المبالغة واحتج ايضا بقول الشاعر ريقهن طهور وهو
مردود بعدم الاطراد لانه لا يقال ثوب طهور وخشب طهور وفيه ايضا انه لا يدل على عدم جواز استعماله بمعنى المطهر ولا العكس ايضا يجوز
ان يكون طهور في البيت للمبالغة في الوصف او وقع موقع طاهر للوزن لان كل طهور طاهر ولا عكس واحتج ايضا بقوله تعالى وسقاهم
ربهم شرابا طهورا وليس المراد هناك نجاسة وفيه ايضا انه لا يدل على عدم جواز استعماله بمعنى الطاهر لما عرفت من الادلة على
مجيئه بمعنى الطاهر ايضا مع انه يجوز ان يكون الطهور في الآية بمعنى المطهر لانه ينظف البطن عما اكلوا فيخرج من جلده رشح
اطيب ريحا من المسك كما نقل ذلك ... يمكن كونه تطهيرا من الميل الى ما سوى الحق او الى ما في الجنات وقد روي ... عن العالم
فلا وجه لما قال في المعالم ... ما ذهب اليه ابو حنيفة وبهذا الكلام ... الجملة وجبر لانك فقد عرفت بحيث توفيق الله تعالى انه لا
وجه له اصلا ولم يكن من الحنفية فيه شيء ... باطلا فاسدا بالمرة ولا وجه ايضا لما اوردوه في ... من بعد ارادة المعنى الاسمي الطهور
من حيث اللفظ لو قدم صفته للماء وابقينا لعلم ثبوت الحقيقة الشرعية ... وجه يتناول الامرين لانها ... وان كانت
لا يوصف بها المشتقات كاسماء الزمان والمكان لكن قد ظهر ظهورا تاما لا ريب فيه كون الطهور في الآية بمعنى المطهر لغيره
اما على كونه صفة لهذا المعنى فلا بعد فيه كما تبين من كلام جماعة واما على ارادة المعنى الاسمي ايضا فكذلك لان باب التأويل لا
يحيده من ذلك المعنى واسع والمتبادر من كون الماء مطهرا للغير هو تطهيره من الخبث والحدث سواء قلنا بثبوت الحقيقة
الشرعية ام لا لما مع ملاحظة شريعة الامم السابقة من استعمالهم الماء في طهاراتهم وكون طهارة بني اسرائيل قرض لحومهم
لا يدل على عدم جواز استعمال الماء في ازالة الخبث بل الحق ... ان هذا في اصابة البول بابدانهم ويمكن ان يكون هذا طهارة
لهم ان اصاب البول بابدانهم من الخارج لان استنجائهم من البول بقرض لحومهم يؤدي الى انقراض اعضائهم في زمان

قليل

قليل اللحم الا ان يكون ابدانهم كانت قابلة لان تدم بقرض يسير او لم يكن الدم نجسا عندهم او معفوا عنه او يكون هذا طهارة من
نجاسة البول خاصة وايضا اذا ثبت ان الطهور في الآية بمعنى المطهر فقد ثبت بضميمة الاجماع البسيط انه مطهر من الخبث
والحدث ولسنا ان نقول بوجوب استفادة جميع احكام الطهارة من الآية فلا توقف لتمامية الاستدلال بثبوت الحقيقة
الشرعية وايضا لا وجه لاختصاص المناقشة المذكورة بهذه الآية بل تجري في الآية السابقة ايضا وايضا لا وجه للمناقشة بان ماء نكرة
وقعت في الاثبات فلا يفيد العموم لافادتها العموم في امثال المقام فان الاصوليين قالوا النكرة في مقام الامتنان تفيد العموم
ولهذا قالوا انه لو وقعت فيها فاكهة ونخل ورمان وكذا لا وجه للمناقشة بان الآية لا تدل على طهورية كل ماء بل المنزل من السماء لانا بينا ان كل
المياه من السماء الثاني احتجاج الشيخ ره بهذه الآية فانه ره قال في التهذيب في باب المياه وجه الدلالة من الآية ان الله تعالى قال وانزلنا
من السماء ماء طهورا فاطلق على ما وقع اسم الماء عليه بانه طهور والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب ان يعتبر كل ما يقع عليه اسم
الماء بانه طاهر مطهر الا ما قام الدليل على تغير حكمه وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف
على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر فالى هنا تم الاستدلال على ان الطهور بمعنى الطهارة ثم
انه ره لما استشعر بايراد في المقام اورده ودفعه لانه من تتمة الاستدلال ... بعد قوله فان قال قائل كيف يكون الطهور هو المطهر
واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعديا لم يكن الا وفاعله متعد فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي ان يحكم
بان فعوله غير متعد ايضا الا ترى ان قولهم ضروب انما كان متعديا لان الضارب منه متعد فاذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب
ان يكون الطهور ايضا غير متعد قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف بين اهل النحو ان اسم الفعول
موضوع للمبالغة وتكرار الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثر فاذا كان الماء طاهرا ليس
مما يتكرر ويتزايد ينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظ
الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا فاسد واما ما قاله السائل ان كل اسم فاعل اذا لم يكن متعديا فالفعول غير متعد فغلط ايضا
لانا وجدنا كثيرا ما يعتبر عندنا اسماء المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل غير متعد الا ترى الى قول الشاعر حتى شاها كليل
موهنا عمل بانت طربا وبات الليل لم ينم فعدى كليلا الى موهنا لما كان موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعد
وهذا كثير في كلام العرب انتهى كلامه اعلى الله مقامه واورد عليه في المعالم ان هذا انما يتم لو ثبت الحقيقة الشرعية لطهارة الماء
بكونه شرعا اعني ما يقابل النجاسة ليكون اطلاق الطهارة في الآية محمولا عليها ويتم ما ذكره من عدم التكرار والتزايد فيها لان
المعنى الشرعي بعد الاثر لا يتصور فيه والمعنى اللغوي للطهارة قابل للزيادة فيجوز ان يكون استعمال الطهور في الآية باعتبار زيادة
نظافة الماء ونزاهته ولا يتم فيه الاحتجاج بما على الحكم بالطهارة شرعا لدخولها في المعنى اللغوي ... القرينة سلمنا ان الحقيقة
الشرعية ثابتة وان للطهارة حقيقة لكن امتناع اجراء فعول على حقيقته في الطهارة الشرعية يوجب المصير الى المجاز ومن المعلوم
ان الحقيقة اللغوية من المجازات الشرعية فلم رجحتم التجوز بارادة كونه مطهرا على التجوز بارادة المعنى اللغوي سلمنا لكن المطهر كون
ذلك المعنى مدلولا لفظ الطهور لغة واين هذا منه انتهى ... بعد منع قوله وليس بعد ذلك الا ان الوضع لا يثبت الا
بالاستدلال اقول لا يخفى ان الشيخ ره ... بان الطهور بمعنى الطاهر ... كما قدمنا وقد عرفت ايضا انه من المطهر
ما ذكرنا وانه يتم ايضا بضميمة الاجماع قوله ره سلمنا ان الحقايق الشرعية ثابتة اقول ان الشيخ ره لم يبن الاستدلال على
ثبوتها ولم يدع اجماع كون الطهور لغة بمعنى المطهر وانه يتبين من كلامهم وبعدم خلاف منهم فلا وجه لهذه الايرادات عليه باسرها
وايضا انه لم يدع في الطهارة ان الطهور في اللغة بمعنى المطهر من الخبث والحدث حتى يرد عليه انه من اين ثبت ذلك بل ادعى انه في

الحقايق بد

لو المستدل يقول بثبوت الحقيقة الشرعية م

ذلك بل اجماع ازيمع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه في اللغة بمعنى المطهر واستعمل في الآية الشريفة في ذلك المعنى مع انه لا يجوز ان يحمل على الاعم من الحدث والخبث والنفث والدنس كما هو الظاهر من اطلاق كلام الشيخ واستدلاله اما اللغة فان المطهر اللغوي غير مختص برفع الحدث والخبث كما فهم ومن هنا ظهر الجواب عن ايراد صاحب ك ايضا قال في الذخيرة يجوز ان يكون غرض الشيخ ان هذا المعنى اقرب المعاني الى الحقيقة فليحمل عليه عند تعذرها لكن الشأن في اثبات ذلك اقول انت بعد ما عرفت ما قلنا مستغن عن هذه الكلفة وانا في تعجب من غفلة هؤلاء الاعاظم عن مراد الشيخ رحمه في طهوره **فائدة** الطهور بالفتح يجيء لمعان مبالغة في الطهارة لانها تقبل النقصان والزيادة بان يسبغ كاسمه وبمعنى المطهر كما مر وبمعنى ما يتطهر به وقد مضى ايضا ويشمل التطهير من الخبث والحدث والنفث والدنس وبمعنى النفث قول ابي المؤمنين على النورة طهور وبمعنى الدنس او الاعم قوله على غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة وبمعنى الخبث قول النبي صلى الله عليه طهور اناء احدكم الحديث واما السنة فمتواترة معنى وقد عرفت كثيرا منها وما روي مستفيضا عن النبي صلى الله عليه انه قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي التهذيب في باب السابق عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله الماء يطهر ولا يطهر بيان حذف المفعول هنا للتعميم اي يطهر كل شيء عليه ولا يطهره شيء اخر من الاشياء الا انه لا يطهره شيء اصلاحه نفسه لئلا يلزم ان الماء النجس لا يمكن طهارته مطلقا فان قلت ماء البئر يطهر بالنزح قلت سيجيء ان شاء الله ان البئر لا ينجس ولو سلم فالمطهر فيها هو الماء النابع تدريجا لا النزح فان قلت الماء النجس يطهر باستحالته ملحا قلت لم يبق ح الحقيقة المائية حتى يطهر نفس الماء فان قلت الماء القليل اذا كان نجسا وتمم كرا بنجاسة لم يسلب الاطلاق فقد قيل بطهره قلت هذا غير مرضي عند كثير من الاصحاب مع انه يمكن ان يقال المطهر ح هو بلوغه الكرية ومنها ما رواه الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وروى مثله عن حماد بن عثمان عنه عليه السلام في الكافي ايضا وفي الفقيه قال الصادق جعفر بن محمد كل الماء طاهر الا ما علمت انه قذر وسيجيء ايضا كثير من الاخبار في تضاعيف مباحث المياه ان شاء الله اما الاجماع فمن المسلمين كما في التحرير وفي المفاتيح انه من ضروريات الدين ولعلهم لم يلتفتوا الى خلاف عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص انهما قالا في ماء البحر التيمم احب الينا منه ومن سعيد بن المسيب اذا الجئت اليه فتوضأ منه ويدفع ما ذهبوا اليه الاجماع المتقدم والاخبار العامة والخاصة السابقة والآتية ولعلهم قالوا ذلك كراهة لمخالفتهم للاجماع فنحن ايضا سلكنا طريقه ولكن لا حاجة لنا الى ذلك ويدفع ايضا ما ذهب اليه ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه انه سئل عن البحر فقال هو الطهور ماؤه احتجوا بان تحته نارا وفيه انه ان اراد ان الآن تحته نار فهو تكذيب للحق وان اراد انه كان نارا فلا يمنع كونه الآن لصدق اسم الماء والاحكام تابعة لها ايضا لا يضيع قولهم ان النجاسات اليه فتوضأ الا ان قم يمنع مطلقا واستدل على المنع بالمعقول ايضا فقال واما المعقول فلان النجاسة حكم طارئ على المحل والاصل عدم الطريان ولان تنجيس الماء يلزم منه الحرج المنفي اجماعا والله تعالى اعلم ان طاهرية الماء ومطهريته قطعيتان وبناء الاصل ان ثم لا يفيد الا الظن وايضا قوله ان النجاسة طارئ يدل على كونه طاهرا قبل فهو ان كان مسلما للخصم فلا تنازع مع انه معارض بمثله المقام الثالث الحدث في الاصطلاح الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند حصول احد الاسباب المخصوصة المتوقف رفعه على النية وبالقيد الاخير يخرج الخبث والمراد بشبه المكلف الصبي والنائم والسكران فان الحدث يطلق عليهم والخبث نفس النجاسة وفرق بعض بينهما بان الاول ما لا يدرك بالحس والثاني ما يدرك فهو لا يتم لان البول اليابس العام خبث بعينه وكذا الرائحة خبث مع انه لا يدرك بالحس وكذا الفرق بينهما بان الاول يحتاج الى النية والثاني لا يحتاج لان الميت اذا غسل غسله بعد نجاسته مع انه يحتاج الى النية فالاولى ان يقال الحدث هو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية ولا يخفى انه لو قال بدل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية لتم فتأمل المقام الرابع ان الماء المطهر من الحدث والخبث على ثلاثة اضرب مطلق وجار ومضاف فالاول لانه يزيل النجاسة الحكمية اعني الحدث والخبث واما الثالث فيرفع النجاسة العينية وان كان المستعمل مضافا واما الحكمية

فلا قال

في السراب فلا خلاف بين اصحابنا انه لا يرفع الحكمية يحتاج في رفعها الى النية الوثيقة ولا يتقرب الا الله سبحانه بالعادات ولو الاجماع في العينية والتعبديات فتشب الى لذة فيها الا الثالثة هذا اذا علم اما مع الجهل بالغصب او نسيانه فلا لعموم النا س في سعة ما لم يعلموا ولرفع العلم عنه والاقرب بسريان الغصب في الماء المستنبط من الارض المغصوبة وفاقا للذكرى لانه ملك مالك الارض واعلم ان اختصاص المطلق بازالتها دون سائر المايعات تعبدي ليس له علة معقولة وبمايز الاختصاص بمزيد رقة وطيب وكمال الاتصال والانفصال بخلاف غيره فانه لا ينفك عن احدها حتى ان ماء الورد لا يخلو من لزوجة واجزاء منه تظهر عند طول مكثه فرح

ا لو حصل خلاف لاشتباه الماء فلا يخرج بشيء عن ماء الدقيق والزعفران وكذا المعتصر من الاجسام والمرقة بطريق اولى ب لو تغير بالتراب او الملح او اضيف اليهما ففيه اشكال من بقاء الاسم وعدم الاضافة وجواز الطهارة بماء البحر ومن التفرقة بين الملح المائي والجبلي الخارج والاول اظهر وفاقا للذكرى ~~وامالوتغير بورق الشجر فلا اشكال انه يبقى الاسم واطلاق~~ ج لو خالط الماء شيء كورق الشجر ولم يخرج عن الاطلاق جاز استعمال الجميع لاستهلاك المخلوط وصدق الاسم ونقل عن الشافعي ومالك انهما لا يجيزان الطهارة به د لو اشتبه بالنجس يتيمم لاشتراط العلم بطهارة الماء ولقول الصادق عليه السلام يهريقهما ويتيمم وسيجيء تفصيله ه الاشتباه بالمغصوب وهو كذلك ق الاشتباه في وقوع النجاسة الاقرب اشتراط العلم بها لقول الصادق عليه السلام كلا حتى تعلم انه قذر وحمله على ما يشمل الظن في زوال الاصل ويتقوى كلام الاولى ابوال اصحابنا بني ادم ماء اذا لم اعلم ولا اجد زوال العلم والاجتناب مع الظن الحاصل من شهادة عدلين والامارات وابو الصلاح يكتفي بالظن لان الظن مناط الشرعيات وغيره فان شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول فاستند الى سبب التنجيس ام لا ويجيء الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى الاشتباه بالمضاف فيتطهر بهما للزوم استعمال المطلق **قال** وكله ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه **اقول** المياه كلها سواء كان اصالة مادة ام لا ينجس بتغير لونه او طعمه او ريحه التي هي صفات الطهورية وتعلقها بالنجاسة فلا ينجس بتغير غير الاوصاف الثلاثة كالحرارة والبرودة ولا بتغيرها بالمتنجس والمراد بتغيرها بالنجاسة التغير الحاصل بملاقاتها فلا ينجس بالرائحة الحاصلة من مجاورة الجيفة على ان طرفيه مباحث الاول ان الماء المطلق لو تغير احد اوصافه بطاهر لم ينجس للاصل واطلاق الاسم والاجماع حكاه جماعة وقد مر وكذا لو تغير بنفسه لكن الوضوء به مكروه لرواية الحلبي الآتية فالغسل اولى بالقوة والازالة الخبث احرى لان العيب اشد من الحكمية ويجيء في ذلك كلام ان شاء الله فانتظره ولم يجوز ابن سيرين من العامة الطهارة بالآجن وظاهر المنتهى اجماعنا على الجواز وهل يختص الكراهة بالمتغير مطلقا سواء تغير من قبل نفسه او بملاقاة جسم طاهر او بما تغير من قبل نفسه ظاهر بعض الاصحاب الاول وبعض الثاني رحمهم الله في باب المياه ما حكاه العلامة عن ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه والظاهر الكراهة مطلقا وفاقا للدروس والاستبصار لان الآجن في اللغة هو الماء المتغير لونه وطعمه وفي مجمع البحرين نقلا عن الجوهري في الماء الآجن اي المتغير لونه وطعمه يقال اجن الماء من باب ضرب وقعد تغير لونه وطعمه انتهى قال في شرح الدروس بعد ما رجح كراهته مطلقا لان اهل اللغة على ما رأينا في الصحاح والقاموس والنهاية فسروا الآجن بالماء المتغير اللون والطعم ولم يقيدوها بشيء انتهى وفي باب طهارة الواقي ولا يكون اجنا حتى يتغير اللون والطعم بغير النجاسة انتهى قال ح بعد الرواية المذكورة فليس بين الخبرين الاولين لان المعتبر هنا الخبر اذا كان متغيرا اللون والطعم اي فقد تغير من قبل نفسه او بمجاورة جسم طاهر انتهى لكنه نقل بعض مشايخنا عن بعض اهل اللغة ان الماء المتغير من قبل نفسه وهو يقوي الثاني **الثاني** انه ينجس بتغير احد الاوصاف بالنجس بالاجماع في المعتبر اجماع المسلمين عليه وفي المنتهى ايضا بل في المعالم هو مذهب اهل العلم كافة وللاخبار منها النبوي المتقدم ذكره

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه قال ابن الجنيد في السرائر في باب المياه ومن قول الرسول المتفق على روايته انه قال
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه قال ابن فهد في مسألة القليل وروي متواترا عنهم ع انهم قالوا الماء طهور
لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وروايته في العوالي واعتمد عليه وفي شرح المقدس فمن طرقهم الماء طهور لا ينجسه شيء ومن طريق الخاصة ما رواه
النبي ص خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ونقل ابن عقيل انه قد تواتر عنهم عن الصادق ع عن آبائه ان الماء
طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي الذخيرة حمل الاتحاد لوله الخبر النبوي المشتمل على الاوصاف وقبولهم الخبر نقل ما نقلنا
عن ابن ابي عقيل وفي المعالم منها الحديث المشهور المروي من الطريقين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او
طعمه او ريحه وفي باب طهارة الماء وطهوريته من الوافي وما استفاض روايته عن النبي ص انه قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي الناصريات وروت الشيعة الامامية عن ائمتهم ع بالفاظ مختلفة ووجوه مختلفة ان الماء اذا بلغ
كرا لم ينجسه ما يقع فيه من نجاسة الا بان يغير احد اوصافه واجمعت الشيعة الامامية على هذه المسألة واجماعهم حجة وظاهر
كلامه ره وجود خبر مشتمل على تنجيس الماء بتغيره باحد الاوصاف الثلثة متواتر نقلا عن الشيعة الامامية وفي الفقه الرضوي ع كل
ماء البئر [illegible] الماء الجاري الا ان تغير لونه او طعمه او رائحته وفيه ايضا في موت الفارة او الطاير او السنور في البئر اذا لم يتغير ينزح
منها [illegible] دلاء وروي اربعين اللهم الا ان يتغير اللون والطعم والرائحة فينزح حتى يطيب وفيه ايضا اذا سقطت النجاسة في الابار
لم يجز استعماله وان لم يتغير لونه وطعمه ورائحته وفي بصائر الدرجات بسنده عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله ع فابتدأني
فقال ان شئت فاسئل يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت له قلت اخبرني قال جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة
اتوضأ منه او لا قال نعم قال توضأ من الجانب الاخر الا ان يغلب الماء الريح فينتن وجئت تسأل عن الماء الراكد من الكر مما لم يكن
فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر وفي باب المياه واحكامها من [illegible] عن
الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول وفي الفقيه ولا بأس بالوضوء
من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب لون البول الماء فلا تتوضأ منه مع انه قال في اوله اني اوردت فيه
ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع
وفي التهذيب عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء او تغير
الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب والمتبادر من قوله فاذا تغير الماء تغير اللون ولذا قال الشيخ ره ان الخبر يدل على ان الماء اذا تغير
لونه او طعمه او ريحه فلا يجوز شربه والتطهير به ثم قال الشيخ ره عند نقل المحقق في مسألة الكرية فيما يدل على حد الكر اوزانا وليه
فانه لا يحل خبثا الا ما غير لونه او طعمه وفي كتاب سماعة عن الحريز عن ابي عبد الله ع انه قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ
من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب قال في الوافي وتغير الماء يشمل تغير رائحته ولونه وطعمه الا ان
تعقيبه بذكر الطعم تخصصه ولعل الراوي نسي او كان يدل عليه الخبر السابق والاخبار الآتية وفي صحيحة زرارة المروية في [illegible] عن ابي
جعفر ع قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء وفي
في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا
توجد منه الريح فتوضأ وفي باب البئر من الكافي صحيحة ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب
قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وفي صحيحة ابي خالد القماط انه سمع
ابا عبد الله ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله ع ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب

ولا تتوضأ

ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه او طعمه فانزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لأن [illegible] فقد ظهر مما ذكرنا فساد ما قاله بعض ان الخبر
المشتمل على الثلثة عامي ولم يرد من طريقنا وممن صرح بذلك شيخنا في الحبل المتين حيث [illegible] وهو صاحبه [illegible] ورود خبر في التغير اللوني
وقد عرفت المستفيضة الواردة والعجب من صاحب [illegible] فانه قال في المقام ان الخبر المشتمل على الاوصاف الثلثة من الاخبار المستفيضة
وقد قال بعد ذلك في مبحث نجاسة البئر بالملاقاة ان الخبر المذكور عامي مرسل واما الاخبار التي فيها التغير مطلقا يشمل اللون فكثيرة
منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها
فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وحلها صحة [illegible] اللاحقة الدالة على المنع من الوضوء والشرب من ماء الكر
على انه اذا تغير احد اوصاف الماء اما طعمه او لونه او رائحته ويشهد له بعض الرواية [illegible] ويؤيده رواية بصائر الدرجات
فظهر من جميع ذلك ظهورا تاما ما لا ستره فيه فساد ما نقل من التردد عن بعض الجماعة وفي شرح الدروس والذخيرة ترددا
او لا نوع تردد لكنهما رجحا اخيرا [illegible] ان تغير الريح والطعم من تغير اللون اذ لا ينفك تغير اللون عن تغير [illegible] فلا
ثمرة في التعرض له [illegible] الثالث انه لا ينجس بالمتنجس كما هو المشهور فانهم ذهبوا الى انه اذا كان تغير الماء بالمتنجس كما اذا
تغير طعمه او لونه مثلا بالدبس النجس فانه لا يوجب التنجيس فالماء المتغير لو تغير بالنجاسة عارضة كالزعفران النجس فانه
لا ينجس بذلك لان الملاقي يطهرها بالماء نعم لو سلبه اطلاق الاسم فانه ينجس المتغير قال الشيخ ره في المبسوط بنجاسته [illegible]
والاول اظهر للاصالة الطهارة ولانا استفدنا من الروايات تنجسه بالنجاسة وغيرها يحتاج الى دليل شرعي وهو مفقود وابقاء الاسم
الاحكام التي [illegible] وكذا لا ينجس بمجاورة النجاسة من غير ملاقاة النجاسة للاصل ولان رائحة النجس ليست بنجاسة فلا توجب تنجيسا
الرابع هل المعتبر من التغير الحسي ام يجب تقدير النجاسة على اختلاف اوصاف النجاسة كالحكم في الجروح [illegible] المراد انه لو وقعت في الكر
او الجاري نجاسة مسلوبة الاوصاف وجب اعتبارها بمخالفة الصفات فان كانت هي بحيث لو قدرت مخالفة الصفات
لكانت مغيرة للماء في واحد من اوصافه حكم بنجاسة الماء على القول به والا فلا اذا عرفت هذا فاعلم ان المشهور على الاول والعلامة ره
وولده [illegible] على الثاني قال المحقق الثاني ره في الشرح هذا القول ارجح واقربها الى الاحتياط حجة العلامة ره على ما ذهب اليه
ان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع وجود الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها واورد عليه بان هذا الحجة لا
تؤيد على المدعى واحتج ولده بوجود المقتضي وهو صيرورة الماء مقهورا لانه لو لم يكن الماء مقهورا بالنجاسة لم يتغير بها
على تقدير المخالفة [illegible] النقيض [illegible] كلما تغير على تقدير المخالفة فكيف كان مقهورا [illegible] الكلية المقدمة الاولى
فان المخالف يقول بعدم صيرورة الماء مقهورا مع تغيره بالنجاسة على تقدير المخالفة فكيف يكون عدم التغير التقديري لازما لعدم
صيرورة الماء مقهورا [illegible] واحتج المحقق الثاني في الشرح بوجهين آخرين الاول انه عدم وجوب التقدير يفضي الى جواز
استعماله وان زادت النجاسة على الماء اضعافا وهو ظاهر الفساد والبطلان فوجب تقدير الاوصاف لانها مناط التنجيس وفيه
ان هذا الماء انما يمنع من الاستعمال لاستهلاك النجاسة الماء لكونها اضعافه لا لوجوب التقدير على انه لا يقتضي وجوب التقدير والمنع
مع كون الماء اكثر او مساويا الثاني ان المضاف المسلوب الاوصاف اذا وقع في الماء وجب اعتباره اما بكثرة الاجزاء او [illegible]
بتقديره بمخالفة الاوصاف على اختلاف القولين واذا وجب الاعتبار في الجملة في المضاف فالنجاسة اولى [illegible] ان الاولوية
ممنوعة واجزاء [illegible] في باب المضاف صدق الاسم دون تغيره فلا يتم ما ذكره حجة المشهور ان لفظ التغير الوارد في الاخبار
[illegible] وبالعلية النجاسة حقيقة في الحسي لصحة السلب بدونه واعتبار التقدير يحتاج الى دليل والاصل يقتضيه [illegible]
الاحتياط واضح انه لم يتوقف عليه عبادة مشروطة بالطهارة او بازالة النجاسة والا فيتم الاحتياط تنبيه ثم ان [illegible] المعتبر على القول

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بتقدير المخالفة اوصاف النجاسة على الوجه الاشد كحدة الخل وذكاء المسك وسواد الحبر لمناسبة النجاسة تعليق الحكم استحوطه العلامة في النهاية
والشهيد في ذكرى او الاوسط لانه الاغلب ظاهرا واختاره المحقق وصاحب المعالم والحبل المتين وذكرى او الاضعف تغليبا لجانب الطهارة
احتماله في الذخيرة وجعل الثلثة اوسطها قال المحقق الثاني في شرح وبا يعتبر اوصاف الماء وسطا نظرا الى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة و
والرقة والغلظة والصفاء والكدرة فيه احتمال ولا يبعد اعتبارها لان له اثرا بينا في قبول التغير وعدمه قال ذلك ومن الجائز ان يكون
المياه مختلفة في الانفعال بالنجاسة الواحدة لاختلاف هذه الصفات حيث ان بعضها يقبل الانفعال والاخر لا يقبله انتهى قال في المعالم
وهو محتمل حيث لا يكون الماء على الوصف الغير اذ لا معنى للتقدير حينئذ واقول وهو جيد لتحقق التغير الذي هو المناط الثاني
لو اشتمل الماء على صفة تمنع من ظهور التغير فيه كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم مثلا فينبغي تقدير الماء خاليا عن ذلك الوصف
لتحقق التغير الذي هو المناط الواقع لا التغير الحسي غاية الامر انه مستور عن الحس بمانع ويمكن الفرق بين المقامين بانا لو خلينا
وذات الماء وذات النجاسة ههنا فالتغير ظاهر حسا بخلاف ما هناك لكون النجاسة عارية عن الاوصاف فتأمل فيه وقد قطع في البيان
بذلك حيث قال والمعتبر في التغير المحسوس به لا المقدر الا ان يكون الماء مشتملا على صفة تمنع من ظهور التغير فيكفي التقدير **قال** ولا
ينجس الجاري الا بالملاقاة **اقول** المعروف من اصحابنا عدم نجاسة الجاري مطلقا سواء كان كرا ام لا بدون التغير والمراد به النابع
من الارض ولم يسم في العرف بئرا سواء كان جاريا على الارض ام لا والنبع خروج الماء من العين قال في الصحاح نبع الماء ينبع نبوعا ونبيعا
والينبوع عين الماء ومنه قوله تعالى حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا والجمع ينابيع وفي القاموس نبع الماء ينبع مثلثة نبعا ونبوعا خرج من
العين والينبوع العين وفي مجمع البحرين قوله تعالى ينابيع في الارض اي عيونا تنبع واحدها ينبوع على يفعول من نبع الماء ينبع من باب قعد
ونبع ينبع من باب نفع لغة اذا ظهر وخرج من العين وقيل للعين ينبوع ومنه قوله تعالى حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا اي عينا ينبع منها
الماء انتهى وظاهرها ان العين اسم للينبوع الذي يخرج منه الماء واذا شاع اطلاقها على مجمع الماء ح فما وجد في بعض البلدان كبلاد
البحرين من الابار التي يخرج ماؤها بطريق الرشح من الارض لا تدخل في الجاري ولعلها مما تدخل تحت الثمد بالثاء المثلثة ثم الميم ثم
الدال المهملة وبخطه ما صرح به القاموس الماء القليل لا مادة له اذ الظاهر ان المراد بالماء الينبوع الذي يخرج منه الماء بقوة
وفوران دون ما يخرج بطريق الرشح من جميع سطح الارض فعلى هذا تطهير تلك الابار مع نجاستها بالقاء الكر عليها دفعة دون
بمجرد النزح وفي مجمع البحرين وجرى الماء سال خلاف وقف وسكن فاطلاق الجريان عليه تغليب كاطلاق الواقف على ماء الكر
وغيره الواقف وان جرى على الارض وعلى هذا ينجس بالملاقاة اذا نقص عن الكر واشترط العلامة في بعض كتبه الارشاد الكرية مطلقا
وتبعه ابن السيد في الجمل ومع افتقه في التنقيح اولا ثم رجع ووافق بقول المشهور وقواه في شرحه وكذا والروض ونقل جماعة
من المتأخرين قال في المعالم والاظهر عندي مختار الاكثر وعليه استقر رأي والدي بعد نيابه في ذلك حيث كتب بخطه ما صورته
الا ما اختاره العلامة ره انتهى والاصح قول المشهور وهو عدم اشتراط الكرية لوجوه من الادلة الاول اصالة الطهارة
لان الاشياء كلها على الطهارة الا ما نص الشارع على نجاستها لانها مخلوقة للنافع ولا يتم النفع الا بها والحق ان اثبات
اصالة الطهارة بالدليل العقلي متعذر او متعسر وما ذكر في بيانه ضعيف لحصول المنافع بالنجس ايضا الثاني اصالة
البراءة من وجوب التجنب الثالث الاجماع قال السيد ابو المكارم بن زهرة في الغنية فان خالطت النجاسة الماء وكان
راكدا كثيرا ليس من مياه الابار او جاريا قليلا كان او كثيرا ولم يتغير بها احد اوصافه من لون او طعم او رائحة فانه
طاهر مطهر بلا خلاف الا ما تعلق الكثير ويدل على ذلك ايضا بعد اجماع الطائفة قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
انتهى ونقل عن الخلاف الاجماع عليه ايضا قال في المنتهى لا ينجس الجاري بالملاقاة وهو مذهب فقهائنا اجمع قال في المنتهى

يعني عالم البحرين ره

٨ فانه قال كل شيء اصله الطهارة الا ان يخالطه وهو تعليله بخالطة نجاسة فانجس ح م

[illegible]

نجس ع

اتفق علماؤنا على ان الماء الجاري لا ينجس بالملاقاة وهو قول اكثر المخالفين وللشافعي قولان احدهما انه كالراكد والثاني مثل قولنا
ثم قال اسيطر عليه لا فرق بين المياه الجارية في الانهار الكبار او الصغار والاقرب اشتراط الكرية لانفعال الناقص عنها مطلقا ونسخ
المنتهى مختلفة وما نقلناه عنه من تنجيس الجاري القليل وجدناه في الحاشية مصححا قال المحقق الثاني في الشرح وهو اي قول العلامة مع
مما تفرد به مذهب الاصحاب مما نقله وبه المعتبر في شرح الجعفرية ولم يكن هناك مخالف بل كلهم متفقون على ان الجاري لا ينجس بملاقاة النجس
وان كان دون الكر ولم يعتبر احد من اصحابنا الكرية فيه اصلا الا العلامة فانه تفرد باشتراط الكرية قال في ذكرى لم يعتبر في الجاري الكرية
على المشهور ولا اقف فيه لمخالف محقق سلف لعدم استقرار النجاسة ولنص الصادق عليه السلام على رفع الباس عن بول الرجل في الجاري
والعلامة ره اعتبره انتهى وانت خبير بان مراده من سلف عليه فلا يرد عليه بان العلامة ممن سلف عليه كما توهم الشهيد الثاني
لاجله ويمكن منع ادعاء الاجماع في المسألة لعدم قدح خروج العلامة ره فيه لكونه معلوم النسب وكلام السيد ليس صريحا فيه
مع احتمال انه غفلة في كونه معلوم النسب وقد ظهر مما ذكره ضعف ما قاله في الروض وقد بالغ الشيخ علي في ادعاء الاجماع [illegible]
اشتراط الكرية بناء على ان المخالف معلوم النسب ولم يذكره للشيخ وانما قال الشهيد لا اعلم مخالفا وعدم العلم لا يدل على العدم مع ان
عدم علمه بوجود مخالف اسلفناه في باب الحيض ما يدل على عدم صحة هذه الدعوى مع انه يمكن معارضته بنقل الاجماع لان المخالف
المعلوم النسب وان كان ما تجوز في قوله ونحن نوجه ولنا مع انه من قال بعدم الاشتراط لم يتعدد على شبهة مع ان جماعة من المتأخرين
غير المصرح وافقوا على مقالته ولا شك ان المشهور ترجيح الا ان الدليل على عدمها باحتياط ولعله ارجح منها انتهى الرابع الاخبار
المستفيضة منها الروايات الكثيرة المتقدمة ان الماء لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه خرج الراكد القليل منها وبقي ما بقي تحت
ربقي الباقي ومنها صحيحة ابن بزيع عن الرضا عليه السلام الواردة في عدم تنجيس البئر الا ان يتغير لان له مادة وجه الاستدلال انه عليه السلام
جعل علة في طهره فساده يجوز التغير او في طهارته بزواله وجود المادة والعلة المنصوصة حجة كما تقرر في محله والمادة موجودة
في الجاري الذي نحن فيه وتأمل في الذخيرة في شهادة الحال والذوق على عدم مدخلية خصوص المتعلق هنا ولا يخفى فساده
لشهادة العرف بنفي الفرق وأورد عليه في الحبل المتين في مبحث البئر انه يمكن ان يكون التعليل لذهاب الريح وطيب الطعم
كما في قولهم يعطيك حقك فانه يكره مطلك والزم الحمية حتى يذهب مرضك فان الحمية رأس كل دواء وفيه نظر لان
ذهاب الريح وطيب الطعم بالنزح مما لا يحتاج الى بيان علة لانه امر محسوس بديهي فحمل كلام المعصوم عليه يخرجه عن الفائدة
على ان العلة المنصوصة لا تفيد القطع حتى ينافيها مجرد الاحتمال العقلي بل الظهور العرفي والظن الاجتهادي وهو موجود وايضا
ايضا يمنع وجود المادة في الجاري مطلقا المادة كما هو الظاهر لابد ان يكون كرا مجتمعا ووجوده مطلقا في كل جار غير معلوم اذ
يجوز ان يكون نبع بعضه بطريق الرشح من الارض سلمنا اعتبار الاجتماع لكن وجود الكر ايضا غير معلوم
لجواز ان يحصل في بعض العيون بعد ما تخرج تدريجا في الارض اما بانقلاب الهواء كما هو رأي الحكماء او بايجاد الله تعالى اياه
من غير مادة او بذوبان الثلج ونفوذه في الارض شيئا فشيئا والبعض الذي يوجد فيه هذه الاحتمالات لا ينفك عن الكثير فاقول
وفيه نظر لمنع المقدمة القائلة بان المادة لابد ان يكون كرا لانه لابد من بيانه لعدم وضوحها ولو كان الكرية
في المادة معتبرة للزم اعتبار ذلك في البئر ايضا والمعروف من الاصحاب عدمه حتى من المتوهم ايضا منها ما في [illegible] الفقيه عن علي بن جعفر
عن اخيه قال سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر فيتوضأ به للصلاة قال اذا جرى فلا بأس به و
العلة وهي الجريان موجودة في النابع غالبا مع انه لا قائل بالفصل ومنها ما رواه بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به
اذا كانت له مادة ومنها صحيحة فضيل عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد وفي الاستدلال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بقا نظر لان ظاهرها نفی التغیر بجریة النقل لا عدم تنجیس الماء ومنها الفقه الرضوی علیه السلام اعلموا رحمکم الله ان کل ماء جار لا ینجسه شیء
ومنها صحیحة داود بن سرحان قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ما تقول فی ماء الحمام قال بمنزلة الجاری الخامس الایات المتقدمة وهی
قوله تعالی وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله سبحانه وینزل علیکم من السماء ماء لیطهرکم به وفی دلالتهما نظر السادس بطلان اعتبار الکریة اذ اذا
استوعب التغیر جمیع الماء او بقدر ما یکون الباقی اقل من کر یلزم ان لا یطهر ذلک الماء الا بمطهر من خارج وان کان نبعا عظیما جدا
وهو منتف البتة لان ما یخرج من المنبع لیس بکر فینجس بالملاقات وهکذا الی ان یکتفی بخروج الکر دفعة عرفیة ومع هذا ایضا لا یرتفع الاشکال
اذ یلزم ان لا یطهر العین الذی لا یخرج کالا بقوة والغلبة اذا لم یخرج بقدر الکر دفعة عرفیة وهذا ایضا معلوم الانتفاء فتامل واستدل
فی الذخیرة للمشهور بقول الصادق علیه السلام مرفوعا وروی عنه بطرق متعددة کل ماء طاهر حتی تعلم انه قذر ثم قال وفیه نظر لان القدر المعلوم
من الخبر ان الماء علی الطهارة اذا شک فی عروض النجاسة له لا اذا شک فی کون الشیء سببا للنجاسة شرعا فان الحمل علی ان الجهل بالحکم الشرعی
موجب للطهارة بعید بل مایوس بل الاقرب ان یکون المراد کل ماء طاهر حتی تعلم ان بعض الاشیاء المتصفة بالنجاسة لاقاه لان کل ماء
طاهر حتی تعلم اتصافه بالنجاسة وهذا المعنی فرق انتفاء وفیه نظر لان المتبادر من الروایة ما افاده الکلام وهو الحکم فلا صارف عن الظاهر المتبادر
وایضا ما فیه یحتاج الی الاضمار والاصل عدمه وایضا قولهم کل ماء طاهر حتی تعلم انه قذر وارد فی اخبار مستفیضة ... فی اعتبار العلم
بالنجاسة وعدم قبول شهادة العدلین فی النجاسة وارتکاب خلاف ظاهر المتبادر والاضمار فیها بلا معارض ضعیف سیما مع فهم الکل
ما هو الظاهر المتبادر علی ان قوله فان الحمل علی الجهل لا وجه له لان وظیفة الشارع بیان الاحکام فالحمل علیه کیف یکون بعیدا بل مایوسا
وای بعد فی قول الشارع اذا قال لنا کل ماء سواء کان جاریا کثیرا او قلیلا او واقفا قلیلا او کثیرا حکمه انه طاهر لا یجب الاجتناب عنه ما
ما لم تعلموا ... ابین لکم ان ما من المیاه ینجس بعروض النجاسة له مع ان حمله علی ما حمله ایضا موجب لبیان الحکم والجهل بنهایة الشیء
طهارة الموضوع فای فرق بین الحکمین لیصح الحمل علی احدهما دون الاخر مع ان الحمل علی العموم اولی فائدة اولی حجة العلامة الروایات الواردة فی
اعتبار الکریة فانها تدل بمفهومها علی نجاسة کل قلیل وفیه نظر لانها مفاهیم والمفهوم من حیث هو مفهوم لا یعارض المنطوق
من حیث هو منطوق سلمنا ولکن فی عمومها کلام فانه ذهب جماعة من المحققین کصاحب المدارک والذخیرة وشارح ... الی عدم عمومها ... موجب
للیقین للعموم فیما نحن فیه فی مقام التعارض وان کان الحق خلافه سلمنا العموم لکن عمومها معارض فیجب الجمع بینهما بتقیید احدهما بالاخر
والترجیح معنا للاصل والاجماع والکتاب والسنة المستفیضة عموما وخصوصا وللمرجحات الاخر منها الشهرة فتوی وروایة ومنها کثرة
الادلة روایة ... ومنها کونها منطوقة فان قلت یمکن الاحتجاج للعلامة بالروایات الدالة بمنطوقها علی نجاسة القلیل قلت ...
... فیها ما یشمل محل النزاع بل انها واردة فی الاوانی واشباهها نعم روی الشیخ بسند صحیح عن علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلام قال سالته عن الدجاجة
والدجاجة واشباهها تطأ العذرة ثم تدخل فی الماء یتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان یکون الماء کثیرا قدر کر وهذه الروایة بعمومها
شاملة لمحل النزاع ومخصصة للاخبار السابقة اما بالنسبة الی ما یدل بعمومه علی طهارة الماء فظاهر واما بالنسبة الی ما یدل علی عدم الانفعال
بدون التغیر فهو وان کان اعم منه من وجه لکن تخصیصه به ینافی القول بانفعال القلیل بالملاقات ولی فی کونها عاما متناولا للفظ الماء فی
المقام للعموم لمنع انه المتعارف فی المواضع التی تطأ الدجاجة والحمامة کالسؤال السائل الماء الذی ... جاریا
... واشباهها ومع تسلیم عمومها کیف تعارض الادلة المتقدمة فائدة اعلم ان حکم الجاری الغیر النابع حکم
الواقف اتفاقا صرح بذلک جماعة منهم المحقق الثانی فی بعض حواشیه وشارح ... تنبیه قال ... عموما تعارضا من وجه فیجب الجمع
بتقیید احدهما بالاخر والترجیح فی جانب الطهارة واورد علیه ان مراده من العموم عموم المفهوم وعموم الروایات الدالة علی ان کل ماء
لا ینجس ما لم یتغیر وفیه انه لیس بین العمومین عموم من وجه لان عموم المفهوم ان کل ماء قلیل ینجس بالملاقات وعموم الروایات ان کل ماء

لاینجس

لا ینجس بالملاقاة وبینهما عموم وخصوص مطلق فیجب ان یخصص العام والجواب انه مراده عموم روایة البئر اذ التعلیل فیها علی عمومه بمنزلة
کلیات عامة لا ینجس بالملاقاة وهو شامل للقلیل وغیره وعموم المفهوم ایضا اعم من ذی المادة وغیره فیحصل بینهما عموم من وجه ویظهر
وجه ترجیح اخر لان تقیید العام الاول بالکثیر مما یخرجه من الفائدة لان الکثیر لا حاجة له الی المادة وهو یقتضی الاشارة فیها لامور الاول
انک قد علمت ان الجاری ینجس بتغیر احد اوصافه بالنجاسة ثم ان کان التغیر مستوعبا لعمود الماء وهو ما بین حافتی المجری عرضا وعمقا فلا
ریب فی نجاسة الجمیع وان لم یستوعب الجمیع بل تغیر البعض فاما ان یکون متساوی السطوح او لا وعلی التقدیرین اما ان ینقطع التغیر
عمود الماء دائما او لا وعلی الاول اما ان یبلغ ما یلی المتغیر الی جهة المادة مقدار الکر او لا فهذه صور ست الاولی ان یکون السطوح مستویة ولا ینقطع
النجاسة عمود الماء فالحق اختصاص التنجیس بالمتغیر وان کان ما تحته ... اقل من الکر لکون الماء جاریا وصدق الوحدة العرفیة الثانیة ان یکون
السطوح مستویة ولکن قطع النجاسة عمود الماء وکان ما یلی المتغیر من جهة المادة کرا فی هذه الصورة ایضا خص التغیر بالتنجیس الا اذا
علی قول العلامة لا بد من بلوغ ما یلی المتغیر لا جهة المادة مقدار الکر وتقیید بعدم انفعاله وان اعتبرنا الکریة وکان تحلیله معللا بان جهة
المادة فی الجاری اعلی سطحا من النجس فلا ینفعل به ولا یخفی فساده لان الجریان قد یتحقق مع المساواة ایضا خصوصا المساواة العرفیة التی
هی مناط الاعتبار الثالثة ان تستوی السطوح وینقطع التغیر العمود ویکون ما یلیه الی جهة دون الکر فحکم ما یلی الجهة کما کان قبلها
وحکم ما یلی الطرف الاخر دون الکر انه نجس لانفعاله بملاقات النجاسة لقلته ویمکن ان یقال بهذا الحکم وان کان مشهورا ولکن لیس له وجه
ظاهر او ما یتخیل انه منقطع اتصاله عما فوق فیجری فیه حکم القلیل لیس بسلم اذ الانقطاع ان یحصل بانقطاع الماء وعدم جریانه الیه بالا
بالاتصال وعما تحق فیه لیس کذلک اذ الماء یجری الی ما تحته غایته انه فی البین ما ینجس الی محل ان الاصل الطهارة وعموم دلیل الانفعال
القلیل سیجی انه لیس هناک عموم فلا بد من تنجیس هذا الماء من دلیل ولا دلیل علیه الا ان یتمسک بعدم القول بالفصل
ولا یخفی ما فیه کما افاد فی المعالم وفیه نظر لعموم انفعال القلیل کما ستقف علیه ان شاء الله الرابعة ان یختلف السطوح ولا ینقطع النجاسة
العمود ولا اشکال فی اختصاص المتغیر بالنجاسة لعدم اشتراط استواء السطوح فی الجاری ولو قلنا باشتراط الکریة الخامسة انه یختلف
السطوح ولکن انقطع النجاسة عمود الماء وکان ما بعدها بالغا قدر الکر والکلام فیها مبنی علی الخلاف فی اشتراط استواء سطوح مقدار
الکر من الواقف وعدمه فعلی الاشتراط ینجس ما تحت المتغیر وعلی عدمه یختص الحکم بالمتغیر واما ما فوقه فهو طاهر وان اعتبرنا الکریة وکان
اعلی لانه اعلی من النجس فلا یتغیر به السادسة ان یختلف وینقطع النجاسة العمود وینقص ما تحته عن الکر فالتنجیس یختص بما تحت المتغیر
کما ان الطهارة مختصة بما فوقه والحکم ان علی القول بعدم اشتراط الکریة فی الجاری کما هو المشهور لا یعتبر استواء السطوح فی عدم الانفعال
بالملاقاة واما عند العلامة فحیث ... اشتراط الکریة فی الجاری اطلق القول بتنجیس البعض اذا کان
کثیرا باختصاص النجاسة بالمتغیر دون ما فوقه وما تحته وهو ظاهر فی تعطیل الحکم بعدم اشتراط مساواة السطوح فی الکر وتقوی الاعلی بالا
بالاسفل اذ لو لم یکن ذلک لما کان الحکم صحیحا علی اطلاقه ولکنه صرح فی بعض کتبه بعدم تقوی الاعلی بالاسفل وکلامه هنا ...
ما قال او اجاز لذلک الکلام ویعلم تفصیله بالتامل فی مقتضی الاصول التی تقرر ... او انه یرید الجاری خصوصا ...
ثانیها ان الغالب فیه عدم الاستواء فلو اعتبرت المساواة وعدم تقوی الاعلی بالاسفل للزم الحکم بتنجیس الانهار العظیمة بملاقات
النجاسة او الی التی لا تبلغ مقدار الکر ولو نجس ما فوقها وذلک معلوم الانتفاء الثالث اذا حکم بنجاسة الجاری تتوقف طهره
علی زوال التغیر وتدافع المادة وتکاثرها علیه حتی یستهلکه ان اعتبرنا الامتزاج فی تطهیر الماء وقال الفاضل المقداد فی التنقیح
اذا تغیر بعض النهر الجاری فتموج النهر تزول بذلک التغیر واستهلک فانها یطهر اجماعا انتهی وان لم نعتبر الامتزاج فعلی القول
بالاکتفاء بمجرد الاتصال فعن ظاهر البعض التوقف علی ذلک ایضا نظرا الی ان الاتصال الذی یکتفی به فی التطهیر هو الحاصل بطریق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بطريق العلو على النجس او المساواة له وليس ذلك بمتحقق في المادة لانها باعتبار بعض وجهها من الارض لا يكون الا اسفل منه ولا يخفى ان هذا التعليل لا يتم على اطلاقه بل في بعض الصور اذ ليس في جميعها كك فالذي في المعالم اذ كان للمادة نحو علو على الماء النجس او مساواة له فالمتجه الحكم بالطهارة عند زوال التغير بناء على الاكتفاء بالاتصال والا فاشتراط التدافع والتكاثر متعين وذهب جماعة منهم المحقق الثاني الى حصول الطهارة بمجرد زوال التغير وعللوه لوجود المادة ونفى البعد حسنه في النخبة ولا باس به لمكان المادة واصالة براءة الذمة من التجنب وزوال العلة والعمومات والاحتياط اعتبار التدافع والتمازج وعدم الاكتفاء بالاتصال لعدا حكم تطهيره بنفسه اما تطهيره بالغير وبالماء والتمازج فحكم الواقف وسيجئ الكلام فيه ان شاء الله **تنبيه** لا يذهب عليك ان على القول باشتراط الكرية يلزم ان لا يطهر المتغير بتدافع المادة وتكاثرها اذ ما يجدد من الماء عند استيعاب المتغير لجميع الماء او لبعضه بحيث لا يبلغ ما عدا المتغير كرا لا يبلغ مقدار الكر فيلزم انفعاله بسبب الملاقاة المتغير وكذا فيما بعده فلا يتصور حصول الطهارة به وان استهلك المتغير في المتغير مع ان العلامة اطلق في كتبه طهارة الجاري المتغير بتدافع الماء وتكاثره ولو قيل ان العلامة يلتزم ما يجب بان يلتزم طهارة الانهار العظيمة على النجاسة وعدم قبول التطهير في نفسه بلا ملاحظة خارج اذا استوجب التغير اوائلها المتصلة بالمنبع ولا ريب في بطلانه وقد جعلنا ذلك دليلا على فساد اشتراط الكرية في وجوه **الاول** لو وقعت النجاسة في جانب النهر ينجس الجريان من المادة عليها لكن للاتصال المقتضي للوحدة وقال ان شاء الله مع كل جرية من الكل من غلبتي تنجس ما كانت متصلة بها ولكنها تنفصل ببعض الجرية عن الماء الجاري بين حافتي النهر من يمينها وشمالها وعدم اعتبار الجريات بانفرادها اجماعي لو كانت في الانهار العظيمة والجداول التي بيننا وبين الشافعي انما هو في الانهار المعتدلة ويلزم القول بنجاسة الجرية المارة على النجاسة في الجهات الاربع نجاسة جدول طولا وعرضا واسع ببعض نجس فيه البطلان **الثاني** لو كان الماء بجانب النهر ماء راكد متصل بالجاري لم ينجس بالملاقاة وان كان قليلا لكن يشترط في عدم انفعال القليل مساواة السطوح او علو الجاري او فورانه من تحت القليل اذا كان الجاري اسفل لانتفاء تقويته يجري في ذلك **الثالث** لو تغير النجاسة بعض الواقف المتصل بالجاري اختص هو بالتنجس دون الباقي ويطهر بزوال التغير ولو من نفسه لو كان الجاري متجرا اجتمع في الواقف الكرية **الرابع** حكم ماء البئر بناء على عدم الانفعال حكم الجاري لان بعض افراده فيطهر بتكاثره بمادته وتدافعها حتى يستهلك المتغير فظاهر العلامة ان تطهيره يتوقف على النزح مع القول بعدم انفعاله بالملاقاة قيل ولعل وجهه ان التدافع والتكاثر لا يحصلان الا مع النزح ولهذا قالوا الشهيد في النزح كونه بمنزلة اجراء الماء تنزه لعدم الاثر الحاصل بالنجاسة وحمل بعض المتاخرين كلام على انه ناظر الى اشتراط الكرية في عدم انفعال الكون من جملة انواع الجاري الذي يعتبر الكرية فلا تجد المادة لوجودها للتطهير حيث بزوال التغير وفيه ان حكمه بحصول الطهارة يتلو الاشتراط مطلق الجاري الذي في العنوان في اشتراط بيان هذا الحمل وبنافيه ولو نظر الى ذلك في حكم البئر لكان موردا للشرط اعني مطلق الجاري احق بهذا النظر **الخامس** قال في كرة لو نبع الماء من تحت الواقف النجس لم يطهر وان ازال التغير وفيه نظر لان المقتضي لعدم تطهيره اما كون النجس على حال الاتصال او نقصان النابع عن مقدار الكر وكلاهما منظور فيه فلوجود مثله في الجاري فقد حكم بطهارته مع التكاثر على ازالة التغير والفرق بين الموضعين ليس بواضح اما الاول وهو
واما الثاني فلانه لا وجه لتخصيص الحكم بالنابع من تحت لانه جار في مطلق النابع الناقص عن الكر فان الاجزاء الواقعة منه على النجس المختلطة به ينفعل بذلك منه فان تكلفت في التخصيص ما ذكره بل الحق ان النابع في الصورة المذكورة لا ينفعل لوجود المادة فيه فالواقف ان استهلكه النابع بان كثر تدافعه واستيلاؤه طهر جميعه والا فلا وقد حكى المحقق في المعتبر انه لم يتعرض في المبسوط لتطهير الواقف القليل بين كون المطهر نابعا من تحته او يجري اليه او يغلب فيه مع انه نقل عنه في الخلاف انه قال لا يطهر الا ان يرد عليه كر من ماء ثم قال المحقق وهذا اشبه بالمذهب لان النابع ينجس بالملاقاة النجاسة وقد عرفت ما فيه

وسيلة الكفاية

اللهم الا ان يراد بالنابع ما يوصل بدني تحتسر لا ان يكون منبعا من الارض **قال** والاكثر من الراكد **اقول** ههنا امور ينبغي الاشارة اليها **الاول** ان الكثير الواقف سواء كان كرا فقط او زائدا لا ينجس بملاقاته او طعوا او ريحه وهو مذهب علماء الاسلام كافة الا ان كان المتغير وقد مضى من الاخبار ما يدل عليه وسيجئ ايضا في باب القليل **الثاني** لو تغير احد اوصاف الكثير اختص بالتنجيس لو كان الباقي كرا اجماعا والاعم الجميع وقالت اثنا فيه بعدم لانه ماء واحد فلا يتبعض حكمه ولا يخفى ما في الملازمة من المنع **الثالث** لا يطهر المتغير منه بزوال التغير من قبل نفسه خلافا ليحيى بن سعيد منا واحتمله في نهاية الاحكام ولا بطول المكث ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل التغير بعده للاستصحاب ولان النجاسة حكم شرعي فيتوقف زواله على دليل شرعي يعتمد به وليس فان القول بالطهارة ههنا بزوال التغير لازم على كل من قال بالطهارة بالاتمام النجس كرا كما ذهب اليه يحيى بن سعيد لانه منهم وفيه نظر لان القول بالاتمام انما يكون من جهة البلوغ او من جهة بلوغه بالوجوه الاتية فان كان من جهة البلوغ فعدم اللزوم ظاهر وان كان منها فكذلك ايضا لان رواية البلوغ انما يدل عموما على ان الماء اذا بلغ كرا لا ينجس فيجتنب اصلا وقد خصص ذلك العموم بالروايات والاجماع بالمتغير الذي لا يكون متبدلا فعلم يعتمد التغير انما ثبتت النجاسة ويكون مستصحبا اما اذا علم المزيل كما ذكره القائلون بعدم الاتمام فان قيل المقدر الثابت تخصيصه من ذلك العموم المتغير ما دام متبدلا فيكون ما بعد التغير داخلا في العموم قلنا هذا على تقدير عام وارد على القائلين بروايته اذا بلغ كرا لم ينجس شيئا ايضا كما لا يخفى حجة يحيى بن سعيد اصالة الطهارة والحكم بالنجاسة انما كان للتغير فاذا زالت العلة انتفى المعلول والجواب لا تم انه علة للنجاسة بل هو من العلامات والمعرفات كما هو شان علل الشرعية فان سلمنا العلية فيمكن ان يكون علة لحدوث النجاسة لا لبقائها اذ العلة المبقية يجوز ان يكون غير العلة المحدثة فان قلت البقاء لا بد له من علة كما هو الحق فلا بد ان تتبين تلك العلة حتى يتم مطلوبكم اذ الاحتمال لا يكفيكم لان الاصل الطهارة فما قلت لا يلزم علينا اثبات ان العلة ما ذا بل يكفي ان نثبت ان الحكم باق بعد التغير وقد اثبتنا وقال الشافعي يطهر بزوال التغير من نفسه وان زال بطرح المسك والزعفران لم يطهر لانه لا يدري انه ساتر او مزيل ولو وقع التراب فكذلك مبنيا على انه مزيل او ساتر **الرابع** يطهر الكثير النجس بالقاء كر عليه دفعة واحدة على المشهور بل صرح به جماعة فان لم يزل التغير فاخر حتى يزول وانما يجب القاء الكر اخر ويطهر اذا تغير الكر بالنجاسة فلو بقي على حكمه فالتغير كنجاسة متصلة به فان امتزج احدهما بالاخر وزال تغير المتغير حكم بالطهارة والجميع الكرا الاخر وليس بلا بادون ما لو تغير بعض الزائد على الكر وبقي الباقي كرا وليس المراد بالدفعة وقوع جميع اجزاء الكر عليه في ان واحد وهي الدفعة الحقيقية لانه لا يتحقق لامتناع ملاقاة الماء الوارد على النجاسة بجميع اجزائه في ان واحد من دون بل المراد منها وقوع جميع اجزاء الكر عليه في زمان يسير فان هو المتعارف والمتبادر في مثل قولهم دخل القوم البلد دفعة والظاهر ناظر كلام من حكم بالتواصل المتواتر متغيرا فيه حتى يجعل الانا سريعة فيقع تقدير يجري من الوحدة فينفعل لنقص الطاهر من الكر فلا يحصل الافادة التطهير قال في كرة وطهر الكثير بتموجه ان بقي كرا فصاعدا غير متغير والا فبالقاء كر عليه متصل مكرر حتى يزول تغيره وهو ان بعد الاتصال من دون اعتبار الدفعة العرفية المشهور بين ظاهر اللمعة وصرح به المحقق الثاني في شرح القواعد وغيره تسامح لان حصول اول جزء النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر حتى ولو وجود النص بالدفعة وتصريح الاصحاب بها ويمكن ان يريد به هذا المعنى لان اتصال جميع الاجزاء حين القاء لا يتحقق الا بهذا المعنى وان كان حقيقيا انتهى قال في ك بعد نقل كلامه وهو غير جيد فان ما يكفي في الطهارة بلوغ المطهر كرا حال الاتصال اذا لم يتغير بعضه بالنجاسة وان نقص بعد ذلك اقول لا يخفى ما في كلامه من المصادرة او التنزيل ليس الا في بيان ما يرد عليه اذ ان اراد بالنقصان نقصانه من الكرية مع الاتصال فهو ممنوع وان اراد مع الانفصال فهو مسلم لكنه ليس الكلام فيه واعترض عليه ايضا جماعة بان ما ادعاه من ورود النص بالدفعة لم يتفق عليه في كتب الحديث

يطهر الكثير النجس بالقاء كر عليه دفعة على رغبة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يعتبر استواء السطوح في الكر

وبذلك تصريح الاصحاب ليس بحجة مع ان العلامة في التحرير والمنتهى الشيخ في نظيره القليل النجس باتصاله بالغدير البالغ كرا ومقتضى
ذلك الاكتفاء في طهارة القليل باتصاله الكر قطعا وان لم يلق كله فضلا عن كونه دفعة اقول وفيه ايضا من التنظر ما لا يخفى لان الشهيد
ره ذكر في ذيل ما حكيته الشهرة بنفسها فمراده المحقق الثاني ان الاصحاب ما اطلقوا الكثير بالقاء الكر دفعة فمن تتبع علم وقوله بحجة قولهم كيف يخالفهم
مع ان حصول الطهر به اجماعي والنقض بالغديرين ليس بموضع لان مسئلة الغديرين لصدق الوحدة العرفية باستواء السطوح خارجة
عن مسئلتنا والحاصل ان الاستصحاب وحصول الطهارة بالدفعة العرفية وفاقا وكون غيرها مشكلا مشكوكا فيها مع الشهرة الحاصل ما يحج
لطهره بالدفعة لا غير فاندفع بذلك ما قاله في ضد الدفعة لا يتحقق لا معنى للدفعة الحقيقية وعدم الدليل على العرفية والصور المتصوره ههنا اربع
الاولى ان نعتبر في عدم انفعال الكر استواء السطوح والمترجح اشتراط الدفعة في الالقاء لانه لو وقع تدريجا لينتقض حتى يخرج عن المساواة فتنفعل
الاجزاء التي يصيبها الماء النجس فينقص الطاهر عن الكر الثانية ان يهمل اعتبار المساواة ولكن يشترط الامتزاج والوجه عدم اعتبار الدفعة بل انما
يحصل ممازجة الطاهر بالنجس واستهلاكه حتى لو فرض حصول ذلك قبل اتمام القاء الكر لم يجب القاء الباقي الثالثة ان لا يشترط الممازجة ولا يعتبر
المساواة ويكون نجاسة الماء بمجرد الملاقاة والمترجح الاكتفاء بمجرد الاتصال اذ حصل بادنى مساواة او لم يحتج الى الزيادة منه الرابعة الصورة
بحالها ولكن كان الماء متغيرا فالمترجح اندفاع التغير كما في صورة اشتراط الامتزاج او مع فرض تأثير التغير في بعض الاجزاء تتعين الدفعة
او ما يجري مجريها لما ذكر ومن اعتبر المساواة فاشتراط الدفعة متعين عنده فروع آ ولا فرق في الكثير بين مياه الغدران والحياض والاواني خلافا
للشيخين المفيد في المقنعة وسلار في المراسم في مياه الحياض والاواني فانهما حكما بنجاستها وان زاد الماء على الكر لاطلاق النهي عن استعمال ماء الاواني
مع ملاقاة النجاسة قال في المقنعة اذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا او ازيد [illegible] لم ينجس الا ان يتغير به هذا اذا كان
الماء في غدير او قليب فاما ان كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات
ولا يجوز التطهير به حتى يطهر انتهى قال في المراسم العلوية وما لا ينجس حكم نجاسته [illegible] الاواني والحياض بل يجب اهراقه وان كان كثيرا انتهى
احتج له بان كلامهما على ظاهره قال الدليل على ما ذهبا اليه اطلاق الاخبار الدالة على نجاسة الاواني عند الملاقاة ولا يخفى ما فيه لان الاطلاق
ينصرف الى الغالب من صغر الاواني عن بلوغ الكرية وايضا يجب تقييد المطلق حملا على المقيد قال في المنتهى والحق ان مرادهما بالكثرة الكثرة
العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي يستقى منها الدواب وغيرها [illegible] من الكر استحسنه جماعة وفيه تأمل ب لو وجد الكر نجاسة وشك في
وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فالاصل طهارة لان المقتضي للطهارة [illegible] الكرية موجود والمانع لم يعلم سبق النجاسة منكوك فيه
فيتمسك بالاصل فيحمل المقتضي عليه واما المقتضي للتنجيس وهو الملاقاة فان تأثيره مشروط بعدم الكرية ولا يكون ذلك الا مع السبق
فيتمسك بالاصل ج لو اغترف من الكر بآنية نجس فالماء المأخوذ طاهر بخلاف ظاهر الاناء او التنجيس من [illegible] او ان وجد فيه ولو غمس
الكوز مع ما فيه من التنجيس في الكر طهر مع الامتزاج ولا يكفي المماسة ولا اعتبار بسعة رأس الكوز وضيقه ولا بد من مكث طويل ليتحقق الامتزاج
بكلا القولين بل يحتمل على قول من يكتفي بالاتصال عدم الحاجة الى المكث [illegible] القول بالطهارة بالاتمام كرا لا يحكم بكون الطاهر قليلا لو تم ماء الكوز في جملة المجموع كرا
هـ اذا كان [illegible] الذخيرة والاستاد اما الاول فقال لا يكفي [illegible] نقله عن الشهيد الثاني وصاحب ك والفاضل الاردبيلي وصاحب
سطح الماء فيه بحيث في الكل فلو بلغ الماء المتواصل المختلف السطوح كرا لم ينفعل بالملاقاة
سواء وقعت على الاعلى والاسفل قال المقدس فكل الخلاف لابد ان لا يكون فاحشا خارجا عن العرف والعادة فالظاهر انه لكل واحد حكم نعم مع
احتمال اعتبار الاتحاد بالنسبة الى الاعلى والاسفل واحتجوا لذلك بعموم ما دل على عدم انفعال مقدار الكر بملاقاة النجاسة وفيه نظر لان في
صورة اختلاف السطوح مطلقا لا يصدق الاتحاد في الماء المختلف سطوحه فلا يصدق على كل منهما انه ماء بلغ كرا اللهم الا ان يقال انه يصدق الوحدة العرفية
في بعض صور عدم الاستواء فيثبت الحكم بالدليل المذكور وبجريانه للاجماع المركب لكن الشأن في اثباته ثم ان الشهيد الثاني ذكر ان كلام الا

الاصحاب خال من تقييد الكر المجتمع بكون الحكم بالدليل المذكور ويخرج ... بالاجماع الكر المركب لكن الشأن سطوح مستوية وعلمهم
العلامة فانه اطلق في كتبه الحكم في مسئلة الغدير الموصول بينهما بساقية وفي مسئلة القليل الواقف اذا اتصل بالجاري حيث حكم
باتحادهما وحكم الغديرين مع الساقية فيما كان المجموع كرا لم ينفعل بالملاقاة وكذا في القليل المتصل بالجاري نعم ذهب الى جماعة من متأخري
الاصحاب اضطراب العلامة في ذلك فانه قال في المعالم ولم ار في كلام الحكم الشهيد فانه قال في الذكرى لو كان الجاري لا عن مادة ولاقته
النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا ولا ما تحتها ان كان جميعه كرا فصاعدا الا مع التغير فاطلق الحكم بعدم نجاسة ما تحت موضع ملاقاة
النجاسة اذا كان المجموع الماء يبلغ مقدار الكر ولم يشترط استواء السطوح ثم قال بعد ذلك بقليل لو اتصل الواقف القليل
بالجاري اتحدا مع مساواة سطحيهما او كون الجاري اعلى لا العكس فاعتبر في صدق الاتحاد مساواة السطحين او علو الكثير ويقال نحوه
في كري والبيان فقال في كري بعد حكمه بان اتصال القليل النجس بالكثير مماسة لا يطهره ولو كانت الملاقاة بعد ملاقاة النجس للقليل بعد
الاتصال ولو بساقية لم ينجس القليل مع مساواة السطحين او علو الكثير وفي البيان لو اتصل الواقف القليل بالجاري واتحد سطحهما
او كان الجاري اعلى اتحدا ولو كان الواقف اعلى فلا ثم قال واما ما ذكره من اطلاق العلامة الحكم فهو كذلك في اكثر كتبه ولكنه في كره
قيده حيث قال في مسئلة الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء والا في حق السافل فلو نقص الاعلى عن كر انفعل
بالملاقاة انتهى والمعلوم ره اطلق الحكم في هذه المسئلة فانه قال في المنتهى الغديران الطاهران اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء
الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس ولو نقص كل واحد من الكر اذا كان مجموعهما مع الساقية كرا فصاعدا الا انه قال بعد ذلك
لو نقص الغديران عن كر فنجس ثم وصل بغدير بعينه كر ففي طهارته تردد والاشبه بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر والنجس لو غلب
على الطاهر نجسه مع ممازجته فكيف مع مباينته وهذا الكلام كما ترى يؤذن بنوع من الحكم في غديرين سطحهما مستو فيخرج
الكلام عن الاطلاق لكنه اطلق الحكم بالطهارة في الواقف المتصل اذا كان الجاري كرا وكذا في الماء الواقف في جانب النهر
واختار الاول في المعالم حيث قال وليس اعتبار المساواة في الجملة بالبعيد لان اكثر الاخبار المتضمنة لحكم الكر اشارات الى
كيفية اعتبار الاجتماع في الماء وصدق الوحدة والكثرة عليه ومع تحقق ذلك مع عدم المساواة في كثير من الصور نظر والتمسك
بعدم اعتبار العموم ما دل على عدم انفعال مقدار الكر بملاقاة النجاسة بعد تحول لانه من باب المفرد المحلى وقد بينا في مباحث
الاصولية ان عمومه ليس من حيث كونه موضوعا لذلك على حد صيغ العموم وانما هو باعتبار منافاة عدم ارادته لحكمة [illegible] كلام
الحكيم عنه [illegible] انما يتصور حيث يمتنع احتمال العهد ولا ريب ان تقدم السؤال عن بعض انواع المهية
عهد خارجي [illegible] محل النزاع [illegible] السؤال عن الماء المجتمع ومع ذلك لا يبقى لاثبات الشمول لغير المعهود وجه نعم
يتم بثبوت العموم في ذلك المعهود باقل ما يندفع به محذور منافاة الحكمة وربما يتوهم انه يكون من قبيل تخصيص العام
بسبب خاص وهو مقرر في الاصول وما حققناه يعلم انه لا عموم في موضع النزاع على وجه يتطرق اليه التخصيص انتهى
اقول لا يخفى ما في كلامه من النظر لان الظاهر من الاخبار الواردة في تحديد الكر هو العموم لانها صدرت في مقام التعريف وتعيين القواعد
وتبيين الاحكام على انه ذهب جماعة من الاصولية الى ان ان وازالة تفيد العموم في كلام الشارع وان لم تكن للعموم لغة مع ان
الحق ان المفرد المحلى لتعريف المهية كما ذهب اليه العلامة واختاره محقق المتأخرين وما قاله من احتمال العهد باعتبار تقدم
السؤال لا يجري في جميع الاخبار الواردة في الباب لانه في بعض الروايات وبعض ما فيه سؤال ايضا لا ظهور له في ان السؤال
عن الماء المجتمع الذي لا اختلاف في سطوحه سلمنا عدم الظهور في العموم فلا شك في عدم الظهور في عدمه ايضا وحينئذ الشك
في الحكم [illegible] حصول الطهارة واستصحابها ولو سلم الظهور في عدم العموم ايضا نقول ان جماعة من المحققين [illegible] تأمل في عموم

الاول

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يعتبر استواء السطوح في الكر

نجاسة القليل والقول بعموم الفصل غير جار في المقام لوجود القول به ولو سلم فلا نسلم ظهور اعتبار الاجماع من الاخبار على سبيل
الاشتراط بل مورد الاخبار ذلك فانما نشاء الظهور من المورد لا لانه ليس الا ذلك وايضا قد يصدق المساواة بالاتصال مع فقد
الاجتماع والوحدة عرفا كما في الغديرين المتصلين بساقية بينهما ثم ان صاحب المعالم بعد اعتبار المساواة في الكر على ما مر قال
اما اذا كان الماء القليل متصلا بمادة كثيرة سواء كان مساويا لها او يكون اسفل منها وسواء كان الاتصال بطريق الانحدار
او التسنيم من ميزاب ونحوه كالحمام فانه لا ينفعل بملاقاة النجاسة ولا يشترط في عدم انفعال هذا الماء مساواة سطوح مادته بل لو كانت مختلفة
ايضا لكانت مانعة من انفعال هذا القليل نعم يشترط فيها ما قلناه في عدم انفعال المادة نفسها ولهذا النظر فان قلت هذا الاعتبار يقتضي
انفعال بعض المستوي مطلقا مع ان الاظهر في اعتبار المساواة معروف بعدم انفعال القليل المتصل بالكثير اذا كان الكثير اعلى وقد سبق
نقله من البيان والذكرى في الوجه في ذلك وكيف حكموا بالاتحاد مع علو الكثير ونحوه مع عكس المقتضي للنفي على ما ذكرت موجود فيها قلت
لعل الوجه فيه ان المقتضي لعدم انفعال النابع بالملاقاة هو وجود المادة على ما ياتي تحقيقه ولا ريب ان تاثير المادة انما هو باعتبار اعانتها
الاتصال بالكثرة وليس التزايد منها على الكثير بحيث في نظر الشارع فيرجع حاصل المقتضي الى كونه متصلا بالكثير على جهة يرجى الى عود واستيلائه عليه وهذا
المعنى بعينه موجود فيما نحن فيه فيجب ان يعمل بمقتضاه ويؤيد ذلك حكم ماء الحمام فانا لا نعلم من الاصحاب مخالفا لنا في عدم انفعاله بالملاقاة مع بلوغ
المادة كرا والاخبار الواردة فيه شاهدة بذلك ايضا وليس لخصوصية الحمام عند التحقيق مدخل في ذلك وتوقف العلامة في النهي وكرة بعض
اشتداد كثيرة ما نعته الحاق الحوض الصغير ذي المادة في حكم الحمام لم يتوجه ذلك على القول بعدم اعتبار الكرية في المادة فانه يكون حينئذ
على موضع النص وقد بين الشهيد في كرية الحاق حكم الملاقية المادة فقال ولا اشتراط الكرية في المادة في الحاقه بالجاري ومنه الحصول الاقوى في الجميع
وعلى العدم فالاقرب اختصاص الحمام بالحكم لعموم البلوى وانفراده بالنص وقد تحرر من هذا انه عدم انفعال الواقف بالملاقاة مشروط ببلوغ
مقدار الكر مع تساوي سطح الماء بحيث يصدق عليه الوحدة والاجتماع والكثرة عرفا او باتصاله بمادة هي كر فصاعدا ولا يعتبر استواء السطوح
في المادة بالنظر الى عدم انفعال ما تحتها لصدق المادة الكثيرة مع الاختلاف ولان المادة المعتبرة في النابع ليست بمستوية كما هو ظاهر نعم يعتبر
الاستواء في عدم انفعال المادة نفسها فلو لاقته نجاسة وهي غير مستوية تنجس موضع الملاقاة ويلزم منه نجاسة ما تحتها ايضا ما لم يكن فيه كر
مجتمع وربما استبعد ذلك حيث يكون الماء كثيرا جدا لا سيما انفعال اخر جزء منه بملاقاة اول جزء اعلى ما شانه ان ينفعل بالملاقاة ويمكن دفعه
بالنقض بالتزام عدم انفعال ما بعد من موضع الملاقاة وبحوها لعدم الدليل عليه اذ الادلة الدالة على انفعال ما نقص من الكر بالملاقاة مخصوصة
بالمجتمع والمتقارب وليس مجرد الاتصال بالنجس موجبا للانفعال في نظر الشارع والا لحكم بنجاسة الاسفل لصدق الاتصال حتى
وهو منتف قطعا واذا لم يكن الاتصال بمجرده موجبا لسراية الانفعال فلا بد في الحكم بنجاسة البعيد من دليل نعم جريان الماء النجس يقتضي
نجاسة ما يصل اليه فان استوعب الاجزاء المنحدرة تنجس وان كثرت ولا بعد في ذلك فانها بعد عدم استواء سطحها بمنزلة المنفصل
كما انه يتنجس بملاقاة النجاسة وان قلت وكانت بعيدة عن غاية الكثرة وتمكنا بعده انه كلام غير منظم لانه بعد تسليم انفعال ما نقص عن الكر
بالملاقاة مع الاجتماع والتقارب لا شك انه يلزم منه نجاسة جميع الماء وان كان نهرا عظيما لان النجاسة ملاق لبعضه وذلك البعض
ملاق للبعض الاخر القريب منه وهكذا فيتنجس الجميع اذ الظاهر ان القائلين بنجاسة القليل بالملاقاة لا يفرقون بين النجاسة والمتنجس
وما ذكره من ان مجرد الاتصال بالنجس لو كان موجبا للانفعال في نظر الشارع لحكم بنجاسة الاسفل فيه انه خرج عن العموم بالاجماع
فالحاق ما عداه به لا دليل عليه بل قياس مع الفارق ايضا موجود كما ذكره بعض من عدم تعقل سراية النجاسة الى الاعلى وصرح بذلك
العلامة في جملة اجوبة مسؤولات التي سالها السيد المهنا ما يقول سيدنا الامام العلامة في كوز من ماء كثير الرشح وهو موضوع
على ارض يجتمع ولا كعب له بل هو ملاق للارض بجملته هل ينجس الماء الذي في داخله والحال هذه وهل في ذلك فرق بين ان يكون

اكب

http://fb.com/ranajabirabbas

ن علاج

الدم

كعب او عقب كالشرب ام لا فرق بين الحالين لان الكعب في البلوعة مثلا وجب فاما جاب ره لا يحصل الا في الكوز لان اجزاء الماء الا متصلة
ولا تنفذ النجاسة في الارض اليه ولا فرق بين ان يكون له كعب او لا واما ما ذكره من عدم انفعال النابع بالملاقاة هو وجود المادة فيه
فانه ناظر الى رواية محمد بن اسماعيل المتقدمة في بحث الجاري المتضمنة لعدم نجاسة البئر لان له مادة وقد قيل ولو سلم فحكم الاختصاص
بالبئر واستقلالها بجواز كون العلة في عدم النجاسة وجود المادة لخصوص البئر فلا نسلم صدق المادة على ما نحن فيه اذ معناها
اللغوي اي الزيادة المتصلة معلوم انه ليس بمراد ومعناها العرفي غير ظاهر فيجوز ان يكون المراد ما كثر او يصل مده وما انا
فاذا سلمنا صدقها لكن لا نسلم ظهور الجنس في ان كل مادة كذلك اذ ليس في تنقيح القائل ان وتجديد الضابط حتى يكون الظاهر منه
العموم كما لا يخفى عند الرجوع الى الوجدان سلمنا لكن لا نسلم انه مجرد وجود المادة كاف في عدم التنجيس اذ يجوز ان يكون
العلة وصول المدد من المادة الى نحو المادة اما اذا سلمنا كفاية وجود المادة فلم يفرق بين كون المادة اعلى والقليل اسفل
وعكسه مع ان الاتصال بمجرد المادة متحقق في الصورتين وقد مهد في تعقل التفرقة في الجاري لا في القليل في الرواية هي وجود
وجود المادة لم فقط لان وجود المادة للنبع ليس ظاهرا ان يكون منحصرا في اتصاله بها بل يجوز ان يكون معناها وجودها
بحيث يصل اليه مدد وانا فانا نتعدى بهذه العبارة في بعض روايات الحمام وظاهرها فيه محض الاتصال بالمادة لكن الروايات
ضعيفة وايضا على تقدير كونها فيه بهذا المعنى بقرينة المقام لا يستلزم كونها في جميع الموارد بهذا المعنى وما يتعلق بسيان الاصل في الاطلاق
الحقيقة فيه تفصيل ليس هنا موضعه ولا يتوهم ان هذا الايراد متحد مع الايراد السابق للزوم بطلانه وايضا ما ذكره من ان
التزايد منها على الكثير غير معتبر في نظر الشارع مما لا دليل عليه والاولى ان لا علل بوجود المادة مطلقا وهو متحقق فيما
يصدق المادة على ما نحن فيه وما ذكره من التأييد ايضا ضعيف لجواز اختصاص الحمام بالحكم لعموم البلوى فالحاق
غيره به مجرد قياس مع ظهور الفرق وفي الاستدلال الثاني ايضا نظر لان عدم استواء مادة النابع ليس ظاهرا و
والاولى ايضا ان يتمسك باطلاق المادة والمنع ايضا مجال فيه والحق ان انه بعد تسليم عموم انفعال القليل واعتبار
التساوي في الكر اخراج هذا الفرد من الحكم بمجرد هذين الوجهين صعب جدا نعم لو لم يسلم احد عموم انفعال القليل
او اعتبار المساواة لكان لهذين الوجهين ما يصلح ان يكون مؤيدا لحكمه بعدم انفعال هذا الفرد والحق عدم اعتبار استواء السطوح
للاصل والعمومات الدالة على الطهارة والعمومات الدالة على عدم النجاسة بدون التغير خرج ما خرج وبقي الباقي
منه والدالة على ان الكر لا ينفعل فيشمل المتساوي السطوح ومختلفها نحو المتسنم والمنحدر ~~جدا فاما اختلف اختلافا~~
~~فاحشا فلا~~ والتقريب ولا يصدق القليل عليه والحال هذه حتى يندرج في عموم انفعال القليل فالغ
ك وينبغي القطع بذلك اذا كان جريان الماء في ارض منحدرة لاندراجه تحت عموم قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شيء فانه شامل لمتساوي السطوح ومختلفها وانما يحصل التردد فيما اذا كان الاعلى متسنما على الاسفل بميزاب
ونحوه لعدم صدق الوحدة عرفا ولا يبعد التقوي في ذلك ايضا كما اختاره جدي في فوائده على العموم قال
الفاضل الاردبيلي واما نجاسة الماء الاعلى في الكوز مثلا بحيث جزء منه على النجاسة ولو كان تحت المنارة فبعيد
بالاجماع الذي ادعى وبعد تاثير النجاسة في الاعلى المنزل واما عدم نجاسة ماء الذي فيه بعد وقوع النجاسة فيه بسبب اتصال
جزء منه الى الكر تحت المنارة واسناده الى اطلاق الكلام والروايات فمحل التامل جدا فان الحكم خارج عنه اذ الاختلاف
وان كان بطريق التسنيم من ميزاب ونحوه لا باس به وهو الظاهر من بعض اطلاقاتهم ثم قال والظاهر من اطلاقاتهم
وبالنظر الى الدليل عدم اشتراط عدم اختلاف القرار حتى كالماء الذي يسيل من راس جبل او منارة ونحوه ثم قال
ويمكن ان يكون اطلاق كلامهم في عدم اعتبار المساواة نحو الاعلى المتعارف وقد يستعمل على تقدير عدم الاشتراط

في الاعلى الروايات موجود

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيكيف فيجب التنبيه فقال لا بأس بما اعلاه من الماء الكثير والقليل المستفاد مما قدمناه اعلاه بدليل عدم اشتراط الجريان
بيانه كيف ان ما يقطر من مجمع البيوت او كفاه يكفيه ان يستقاط ويقع وكف البيت وكفاه وكينها وعكا فانه باب وهذه سال قليلا واركفه البيت فقد
وقاربه بالتاء المثناة من فوقها اسم لما يسقاط من الماء فانه باب اختلاط ماء المطر وغيره بباب المياه والاحكام في التصحيح
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزاب يجري بالبول وبالماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل هل يصلي فيه قال لا بأس
على قوله المشهور تأمل والظاهر انه اذا لم يكن له ان يقدر بعد انقطاعه حكم حكم الراكد اجاما ورد ما قدمناه من الادلة بالاختلاط الاشباه انما
فتر منها ما رواه كما ويجب في الباب السابق عن احمد بن محمد عن ابي الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه
منها ما رواه كما في باب اختلاط ماء المطر احمد بن محمد عن علي عن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه
ماء المطر اذا رضيه التقيي وتاريخه آثار القدمة فتقطع المطر الفعال ثم جمع وفتح ثم اصاب ثوبه او بدنه شيء هل يصلي فيه قال نعم
ما يقال بأس لا تغسله كما في الشيخ تأمله ماء المطر قد طهر بيان قوله يقتضي ما ذكرناه في كلامه وشكر كثير في كلامهم ومنه قول
الرجل اقتضيت الغريم والاقتضاء وقد يقال للمستوفي ايضا ان يحمل ان التطهير وما وصل الى الثياب بمعنى ان حيثية التطهير والتغير
واذا زال بغيره للاجتناب بالشهرة واحالة الطهارة واصالة الطهارة قبل ان يتغير الاحتياط من الاجتناب واجتنابه اخذا مما تقطر الميزاب من سريان المطر
جميع الماء النجس لانتفاء الفاعل ومع امكانه ايضا ظهر ما عند التقاطر لا يمكن ان يحمل الراجح اجتنابه الماء قلت الجارية ربت
على خلافه ما ورد ما المطر فمقتضاه ان يطهر ما الماء المرفوع الذي يصل اليه قطر ماء المطر وذلك مستفاد لطهارة ما قطعها ايضا
لو لم يطهره ما علله لكان الموضع منه ما ورد ما يصيب ثوبه والفقه بأس ما صحيحي طاهر جعفر بن اخاه عن موسى بن جعفر عليه السلام
الحب جلد ميتة فيه ماء المطر وقد علمت فيه حتى اصاب ثوبه هل يصلي فيه قال لا يصلي فيه يقتضي ان يغسله فقال لا يغسله فيه ولا يجد ويجمع فيه فقال بأس وفي رواية اخرى
ما يجري منها ما رواه الجيش عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحسن بن موجود عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام نحوه
المطر فكيف فيجب التنبيه اجمع فيما يقال اذا نقل قال اذا جرى نحو ماء المطر فلا بأس فلا تقوح في الاستدلال بما تقدم كما ان الى يحتاج
لان سؤال السائل يدل على اعتقاد النجاسة وكونها تقريرا موضع ان المسؤول به ثبت نجاسته منها ما رواه بسند ما في باب تطهير الثياب
وكذا في باب الماء السابق والتهذيب باب الماء والبول وفيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا رفعه قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن طين المطر اراه بأسه ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يصيب شيئا
شيئا بعد المطر فان اصاب بعد ثلاثة ايام فاغسله الحديث وجه الدلالة ان حصول بأس في طين المطر فيما اذا تجرى شيئا بعد المطر
فنفيه عليه لنا بس وهو شامل لما اذا كان في الارض نجاسة قبل المطر فيستفاد منه تطهير الماء الارض فثبت الطهارة بذلك
الارسال لضعفه رواية في كتب الحديث وفتوى جماعة عليه لم يعمل بالاخبار ولا يخرج الطين المطهر بدون خروج ما من معتق
فلا دلالة فيه للشهور نعم الاقتصار على ما ورد فيه النص اولى ويؤيده الشيخ ان قال ما يجب الله عليه الشيء الساقط من السماء حتى
يصيب على قتال لا بأس به ما رواه ابو بصير سئل الصادق عليه السلام عن الغدير فيه الجيف تكون فيه الجيف الساقط من السماء حتى
طين المطر ينجس والظاهر ان المراد به وقت نزول المطر اوزوال النجاسة عنها ما رواه بسند ما في باب تطهير الثياب عن
محمد بن علي عن علي بن الوليد عن ابي جعفر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول السماء تطهر بعضها بعضا
بأس بيانه قوله فاخبار بأس قوله يغتفر ما ورد ما اصاب الكلب ويؤيد قول المشهور ان الاحبار ما ورد ما
اصاب الغيث يشتق من غاث الارض اذا مطرت فهو غيث والتخفيف يلغم الحجج المتقن وجعل الغم والبلل منفرا ولا يخفى ما فيه وورد ما صاحب المعالم
على بعض الاجلاء المتقدمين ان اخص من الغدير لانه قد يطلق عليه ما قله بالملاقات مع ورود ما على النجاسة لا مطلقا وسيعلم

فخالفة الاصحاب ذهبا الى عدم انفعال القليل بالملاقات النجاسة اذا ورد عليها مع حكم بالانفعال فيكم فليس في الحكم عدم الانفعال
في الصورة المعينة الذي هو مورد النص ودلالة على عدم الانفعال مطلقا كما يدل الاصلان المتقدمان مع اطلاق بعض الاخبار
تكيفه فيلزم الغائه بالبعض في مسئلة القليل وان كان موجودا الآن في مسئلتنا على موجود اذكل منهما يطهر بالمطر فالجامع الورود وبه
ضح ان التقييد في كلام الماتن حيث قيد بعدم التغير لا يدل على ان بقي التغير الوارد في رواية هشام حتى قوله ما لصاحب بأس
ليس الصور بعدم ما ذكره فهو لم ما الغيث كما يدل عليه ظهور عدم انفعال القليل مطلقا مع عدم اشتراط الكثرة فكما يوصي مع اجتماع
الحكم المتقدمين وجميع ذلك الاحتياط ظهر النجس ان يحرز شيء من ذلك بعضه او يكون اكثر منه بعضه لا يكتفي بحس ان الشاطئ
اجمع الشيخ على ما اصاله الصيدلاني وراه في الباب السابق بسنده عن علي بن جعفر انه قال سألت ابا الحسن عن البيت
يبال فيه ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يجيء المطر او نخرج من ماء فيتوضأ به للصلوة قال اذا جرى فلا بأس وفي رواية بعض
المطلقا وفي الرواية على تخصيص بكثيره عن الاطلاق بالمطر يجري بسبب المكان في العقدة فيجب الثوب اصابه فيه قبل
ان يغسل قال انظر فيه ان كان قد مر عليه المطر فلا بأس بما رواه علي بن جعفر اخيه كتابه وزاد ما وجدت في كتاب
الاخبار تقييد تلك الرواية واحوالها ما يفهم انها لا تقاوم الاخبار المتقدمة من وجوه عديدة منها موافقة للاصل والشهرة
رواية وفتوى وكثرة منها عددا وثانيا ان قوله عليه السلام الجري لا بأس به دليل بمفهومه ان المراد بالجري فيما بأس والمفهوم من حيث هو ليس بحجة
المنطوق سيما والمقام سلمنا كفاية البأس اعم من التحريم والتنزيه والعام لا دلالة له على الخاص فيجب ان يكون التوضأ به قبل
الجريان مكروها على انا نقول ان المراد بالجري بالتنزيه من الماء كما ان ايجابه في المتنجس وجه مشهور صريح رواية النجاسة وجه تأمل
الآن يكون مراده بالتنزيه عدم انفعال القليل بالملاقات المنفوية عن الوسايط بل قرب الانسان ان المراد بجري المطر ما يعم
جريه الجريان ويكون الماء مرفوعا ان اخبر حتى الكثير بعضها بعض وقد يقال ان الجريان بالمآب
على حجة الاقتصار على التعيين اعمله من الجريان الاعم من التحقيقي والحكم محاسا ان في سؤال السائل اشعارا بعدم سبق النجاسة
فيعمل ان يكون التخصيص بالجاري لذلك فلا يدل على الحكم في خلافه واجاب عن الاستدلال بالاخبار المتقدمة
لا تكون خلافا للمطهر فيه مالا يخفى وقد رايته والمعلم على احتجاج الشيخ بما تقدم لكن لم تقف على من الحكام المجلس
على عليه المراد بعد ولا يخفى ما في قوله ولو كان الجريان الاعم من الجريان الحقيقي والحكم محاسا ان في سؤال السائل اشعارا بعدم سبق النجاسة
فيعمل ان يكون التخصيص بالجاري لذلك فلا يدل على الحكم في خلافه واجاب عن الاستدلال بالاخبار المتقدمة
لا تكون خلافا للمطهر فيه مالا يخفى وقد رايته والمعلم على احتجاج الشيخ بما تقدم لكن لم تقف على من الحكام المجلس
على عليه المراد بعد ولا يخفى ما في قوله ولو كان الجريان الاعم من الجريان الحقيقي والحكم محاسا ان في سؤال السائل اشعارا بعدم سبق النجاسة
فيعمل ان يكون التخصيص بالجاري لذلك فلا يدل على الحكم في خلافه واجاب عن الاستدلال بالاخبار المتقدمة
لا تكون خلافا للمطهر فيه مالا يخفى وقد رايته والمعلم على احتجاج الشيخ بما تقدم لكن لم تقف على من الحكام المجلس
على عليه المراد بعد ولا يخفى ما في قوله ولو كان الجريان الاعم من الجريان الحقيقي والحكم محاسا ان في سؤال السائل اشعارا بعدم سبق النجاسة
فيعمل ان يكون التخصيص بالجاري لذلك فلا يدل على الحكم في خلافه واجاب عن الاستدلال بالاخبار المتقدمة
لا تكون خلافا للمطهر فيه مالا يخفى وقد رايته والمعلم على احتجاج الشيخ بما تقدم لكن لم تقف على من الحكام المجلس
على عليه المراد بعد ولا يخفى ما في قوله ولو كان الجريان الاعم من الجريان الحقيقي والحكم محاسا ان في سؤال السائل اشعارا بعدم سبق النجاسة
فيعمل ان يكون التخصيص بالجاري لذلك فلا يدل على الحكم في خلافه واجاب عن الاستدلال بالاخبار المتقدمة
لا تكون خلافا للمطهر فيه مالا يخفى وقد رايته والمعلم على احتجاج الشيخ بما تقدم لكن لم تقف على من الحكام المجلس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ماء الغيث
كالجاري

والترتيب بل الملاء انه في ان الاتصال يتصل الجزء الاول بالجاري او الكثير وكذا في هذا الآن يتصل الجزء الثاني بالجزء الاول وهكذا
فيلزم طهارة الجميع في هذا الآن وعلى هذا نقول ان ماء المطر حكمه حكم الجاري مطلقا وانما يطهر الجزء الملاقي حال وقوعه عليه فلا شك في امكان
اجراء التقريب المذكور لان في الآن الواقع لما فرضنا ان حكمه حكم الجاري فانما يطهر الجزء الملاقي والثاني لم يطهر بالجزء الاول
في هذا الآن لتقويه بالجاري وهكذا وصدق الانقطاع يصدق في الآن الاول ايضا فيمكن تطهير صحيح ظاهرا لا يكون منافيا للتسليم
المذكور اذ يلزم على هذا ان لا يطهر الجزء الملاقي ايضا ثم قال صاحب المعالم واما الثاني فقد تقدم الكلام فيه وبينا انه ليس للعموم اقول
مراده في العموم من رواية هشام وكذلك قد عرفت العموم من رواية الكاهلي ايضا على الاحتمال يتقدير عدم العموم ويكون الحجة
من رواية هشام يمكن اشتراط العموم منه لعدم القول بالفصل اذا اصاب في حال تقاطره فيتحكم كالارض ونحوها واستيعاب
موضع النجاسة وزالت العين ان كانت موجودة فان كانت بطريق الجريان فلا ريب في تطهيره وفي شرح ش للاجماع فيطهر والا
فمقتضى مرسلة الكاهلي حصول الطهارة به قاله في الذخيرة ويؤيده الرواية الواقعة في طين المطر اذ الظاهر عدم القائل بالفصل
~~حيث ان الف العرفي ... يمكن ... طين المطر ... الجريان ... الحقيقي~~
~~ولكن ... الجريان ...~~ ولا يكن حالية فيه واستدل في المعالم على التطهير بعموم التعليل في صحيحة
قال ولا بد من كون الماء الواقع اكثر من النجاسة لمجموع الحدوث علة لحصول الطهارة وكون مورد السؤال هو السطح لا يقتضي
اختصاص الحكم بمحلة لان التعليل يدل على التعدية الى كل ما يوجد فيه العلة اذ الحال شاهد في عدم مدخلية
الخصوصية وفي ما بينا وجوب التعدية بترجح وكذا الحكم بنجاسة ما ينفصل منه من المحل من دون ان تغيره النجاسة وان قلنا بنجاسة
المنفصل من القليل الواقف ~~للاصل~~ الحديث داود وعليه في الذخيرة بان صحة الاستدلال به مبنية على تعين ارجاع الضمير في قوله
ما اصاب الى السطح وهو محل بل يمكن ارجاعه الى الثوب فكانه مد مال القطرة الواحدة الى الثوب غالبا مع البول الذي
لا فاه انتهى اقول لا يخفى ما في ~~هذا التخصيص~~ من عدم الملائمة لجواب السائل على ان تسليم اصابة الثوب وغيرها يستلزم
طهارة السطح وايضا انما استدل بعموم العلية ولا مدخل للارجاع الضمير الى القريب او البعيد ايضا ثم قال وايضا ما ذكره من الدليل
على تعدية الحكم على تقدير تمامه انما يصح اذا رجع ضميره الى مطلق النجاسة وليس كذلك بل الظاهر رجوع الضمير الى البول فلا يلزم الاستحاب
في كل نجس اقول الظاهر انه لا قائل بالفصل بين النجاسات او نقول بان مناط الحكم هنا منع الثالث اذا وقع على ماء قليل طاهر يتقوى
القليل به حال التقاطر ويمنعه من الانفعال بالملاقات قال في المعالم فان كان بطريق الجريان يتقوى به كالجاري فلا ينفعل بالملاقات
وان كان بمجرد التقاطر لم يفده تقويا لما بيناه من عدم دلالة الروايات على ثبوت جميع احكام الجاري فيبقى داخلا في عموم ما دل على انفعال القليل
اقول فيه نظر لعدم عموم ادلة انفعال القليل على ما صرح اذ المسلمة وغيرها تفيد ان خصوصية حكم الجاري لم ... الرابع اذا جرى في حال التقاطر
التقاطر فلا شبهة في ثبوت الحكم الجاري له وبينه طهارة الماء النجس الغير المتغير مع اتصاله به على الخلاف المشهور من التوقف على الامتزاج
او الاكتفاء بمجرد الاتصال الخامس قد علمنا انه اذا انقطع التقاطر وفي ماء المطر نجاسة عينية اعتبرت الكرية فيه كالواقف مع الامتزاج
ولا يعتبر حال التقاطر لكن لو استمر التقاطر بعينها قبل انقطاع المطر ثم انقطع كان طاهرا وان لم يكن كرا السادس لو كانت القطرات قليلة جدا
بحيث لم يعتد بها فلا عموم في لفظ المطر مع انه خلاف المتبادر من الاخبار تنبيه واعلم اذا العلامة مع اشتراطه الكثرة في حكم مطهرية ماء
الغيث حال تقاطره كالجاري والالحق بالواقف قال المحقق الثاني في شرح عد وعلى ما اخترناه المصنف من اشتراط الكرية في الجاري يلزمه اشتراطها
هنا ثم قال وقوله كالجاري يدفع قول ... لانه نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف انما يظهر للاختلاف التشبيه فيه معنى على مقالة الاصحاب
اما على مقالته فالكل سواء انتهى وانت خبير بان الفرق بين الجاري والواقف انما يظهر عند عدم اشتراط كرية الجاري كما هو ظاهره

اقول يرد عليه ان الظاهر ان احدا لم يشترط على عليه العلامة الخفي ان الكثرة في تكملته لعدم القول بالفصل بين النجاسات

٥٥٣

المدعو

تنبيه

وافاده هذا المحقق واما على رايه فلا فرق الا ان يفرق بينهما باعتبار انه لا يعتبر في الكثرة بما الجاري مساواة السطوح وايضا يتقوى فيه
بتقوى الاعلى بالاسفل وكذا يحكم في حال النجاسة بطهره بالتدافع والتكاثر وان لم يكن الماء الطاهر المدافع قدر كر فيحتمل ان
يكون مختاره في هذه الامور في الجاري خلاف الواقف ولا يذهب عليك ان الظاهر كلامه اشتراط الكرية في ماء المطر وقد يتوهم انه يمكن
ان يكون مراده انه كالجاري اذا كان كرا واورد عليه ان الفرق بين الجاري وماء المطر حيث يعتبر فيه الكرية وردوا اعتقد فيه
ان ادلة انفعال القليل لا معارض لها في الجاري على المعارضة بخلاف ماء المطر لمعارضة الروايات السابقة وانت قد عرفت
قوة المعارضة في بعض الجاري ايضا وعدم الاعتبار في بعض الموارد والمساس الاعتبار لعل هذا الموضع منه فان قلت بين هذه
الروايات وروايات انفعال القليل عموم من وجه فلم يخصص هذه دون تلك قلت لتايدها بالاصل تذنيب واعلم ان في روايتي
الميزاب المتقدمتين قد يشكل فيهما من حيث ان ميزاب البول ان سلم عدم تغييره لميزاب الماء فلا اقل من عدم استهلاكه
بميزاب البول فكيف يحكم بطهارة الماء المختلط منهما الا ان يقال ليس المراد باختلاطهما اختلاطهما بتمامهما بل اختلاط بعض
احد الميزابين الى الاخر بمجرد ترشح ميزاب البول الى ميزاب الماء لا ينجس وذلك لعدم التغير فاذا اصاب الثوب لم يكن
به باس اذ الماء لم ينجس وجزء البول لم يعلم اصابته وايضا قد استهلك في الماء الطاهر لكن لا يخفى فصار طاهرا لكن لا يخفى ان هذا
المحل بعيد او يقال ان البول يطهر باختلاط ماء المطر وان لم يستهلك وفيه ايضا اشكال قال ره وينجس القليل من الراكد بالملاقات
اقول ماء القليل وهو ما نقص عن الكر مقداره اذا تغير احد اوصافه نجس اجماعا واما اذا لم يتغير فانه ينجس بملاقات كل
كثير ولو كانت النجاسة ام قليلة على الاصح وذهب ابن ابي عقيل من القدماء وصاحب المفاتيح من متاخري علمائنا الى عدم تنجيسه والدليل
على ما قلنا الاجماع والسنة اما الاول فهو مواضع من الخلاف والناصريات والغنية ووسايل الشيعة عليه الاجماع الشيخ
الاماميته وفي المنتهى لا نعرف خلافا بين اهل العلم في تنجيس الماء القليل بالملاقات الا الحسن بن ابي عقيل وفي مبحث
الماء المستعمل في التهذيب الحدث الاكبر ان الماء ان كان على جسد الجنب والمغتسل من حيض ونحوه نجاسة عينية فالماء
المستعمل اذا كان اقل من الكر نجس اجماعا من اصحابنا وعالك وفي التنقيح وتنجيسه مذهب كافة العلماء الا ابن ابي عقيل
وما لك من الجمهور وفي المهذب اجمع اصحابنا على تنجيس الماء القليل وندر الحسن بن ابي عقيل حيث ذهب الى طهارته وفي شرح المحقق
الثاني على عد والمدارك اتفق علمائنا على تنجيسه الا ابن ابي عقيل وفي شرح ش وقول ابن ابي عقيل شاذ وقال في الذخيرة مذهب جمهور
الاصحاب نجاسة القليل بمجرد الملاقات الا ابن ابي عقيل والمسئلة محل اشكال لاختلاف الروايات جدا لكن الترجيح
مع الاول انتهى ثم اقول وذهب الى عدم التنجيس كثير من العامة كحذيفة وابي هريرة والحسن وسعيد بن المسيب وعكرمة
وابن ابي ليلى وجابر بن زيد وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وداود وابن المنذر وغيرهم وروي عن ابن عباس لقوله
الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وهو قياس لان الخاص مقدم عند التعارض واما السنة ففي
المعالم بعد نقل طرف اخبار دالة على تنجيسه وفي معناها روايات اخر كادت في الكثرة ان تبلغ حد التواتر معنى وان كان الغالب
عليها ضعف الاسناد قال الفاضل المجلسي مولانا محمد تقي في حاشيته على التهذيب عند ذكر الشيخ ره رواية ابي خالد القماط الاتية ربما يفهم
من عموم هذا الخبر واطلاقه عدم الحكم بنجاسة القليل فيعارض العمومات ولا شك ان تخصيص هذا الخبر وتقييده بالكر اسهل واحسن
من تاويل الاخبار الدالة على التنجيس بالحمل على الاستحباب لان اطلاق النجس على ما يستحب التنزه منه بعيد جدا مع ان الاخبار
الدالة على النجاسة كثيرة تصل الى حد التواتر معنى انتهى ونقل الاستاد سلمه الله تعالى ايضا في حاشيته ان جده العلامة المجلسي صرح
بان الاخبار الواردة في التنجيس متواترة قال في شرح ش بعد ذكر بعض الاخبار الواردة في تحديد الكر واعلم ان الروايات

يحتمل ان يكون ... المراد ... الكر بعينها ... الاطلاق ...

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والماء الذي

الوارد على الصديد كثيرة وكانت يبلغ حد الكثرة التي لا يحمل الخبث ولا يحمل الخبث فكم في الباب ما قد ذكر عليه من الاخبار الواردة في هذه المسألة مع
ان المرويات الواردة في هذه المضمون كثيرة كانت تكون متواترة ان شاء الله تعالى فحذف الاسانيد لان الصحيح في هذه المسألة مع
استفاضة الاخبار وتعدد مرتبة سبب الخلاف بالقرب سبحانه وتعالى فاما ما ذكره صاحب الرجل عن
فانه ضعيف لان في هذا الخبر ضعفا ظاهرا فاما ما ذكره بعض الاصحاب من التفصيل بين ما يتبين فيه النجاسة وبين ما لا يتبين فيه النجاسة
فانه ضعيف لان في هذا الخبر ضعفا ظاهرا فاما ما ذكره بعض الاصحاب من التفصيل بين ما يتبين فيه النجاسة وبين ما لا يتبين فيه النجاسة
فانه ضعيف لان في هذا الخبر ضعفا ظاهرا فاما ما ذكره بعض الاصحاب من التفصيل بين ما يتبين فيه النجاسة وبين ما لا يتبين فيه النجاسة
فانه ضعيف لان في هذا الخبر ضعفا ظاهرا فاما ما ذكره بعض الاصحاب من التفصيل بين ما يتبين فيه النجاسة وبين ما لا يتبين فيه النجاسة
فانه ضعيف لان في هذا الخبر ضعفا ظاهرا فاما ما ذكره بعض الاصحاب من التفصيل بين ما يتبين فيه النجاسة وبين ما لا يتبين فيه النجاسة
فانه ضعيف لان في هذا الخبر ضعفا ظاهرا فاما ما ذكره بعض الاصحاب من التفصيل بين ما يتبين فيه النجاسة وبين ما لا يتبين فيه النجاسة
فانه ضعيف لان في هذا الخبر ضعفا ظاهرا فاما ما ذكره بعض الاصحاب من التفصيل بين ما يتبين فيه النجاسة وبين ما لا يتبين فيه النجاسة
فانه ضعيف لان في هذا الخبر ضعفا ظاهرا فاما ما ذكره بعض الاصحاب من التفصيل بين ما يتبين فيه النجاسة وبين ما لا يتبين فيه النجاسة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء صح في كا في باب الوحل يطاء من العذرة عن المعلى بن خنيس قال سالت اباعبد الله ع عن الخنزير
يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا باس ان الارض تطهر بعضها بعضا
صه في باب مياه يب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب
قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء صو عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا
في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء صز عن اسمعيل بن جابر قال سالت اباعبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر
قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار صح عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء
صح ما رواه في كا في باب الماء الذي فيه قلة عن صفوان الجمال قال سالت اباعبد الله ع عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها
السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قال الى نصف الساق
والى الركبة واقل فقال توضأ منه اقول ان اقل من الركبة لا الى الساق وجه الدلالة انه لو كان مطلق الماء لا ينفعل لما كان
لسؤال الامام ع وجه كا عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شيء
قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته مرسلا في المقنع مرسلا نا في الهداية للصدوق مرسلا عنه الكر ثلثة اشبار ونصف
في طول وثلثة اشبار ونصف في عرض وثلثة اشبار ونصف في عمق نب عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان
الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء نج في الفصل الرابع من الغوالي مرويا عنه ع اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ٣ في الفصل
السابع عنه ع اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا قال وهذا المفهوم حجة هنا بلا خلاف اقول الاخبار الواردة في مقدار الكر
كالصريحة في تنجيس ما دونه لان قوله الماء الذي لا ينجسه شيء استفهام في تحديد الماء الذي لا ينجسه شيء والمفهوم الوارد في
مقام التعريف بمنزلة امثال المفاهيم قوة الصريح لان ورود مفهوم الشرط بعد السؤال عن الماء الذي لا ينجسه شيء دال على انه
اذا لم يكن كرا ينجسه شيء ولا يحمل على التنجيس بالتغير اذ يحصل فائدة اشتراط الكرية لغوا لان الكر ايضا كذلك فلا بد من حمله على
التنجيس بالملاقاة فلا يرد انا نمنع كون النجاسة شرعية فهو بالمعنى المصطلح اذ يجوز ان يكون بمعنى الاستقذار والاستكراه وح
لا يثبت نجاسة القليل بالمعنى المصطلح لان الجواز العقلي لا ينافي لظهور المطلق في المعاني الشرعية ليست وظيفته الا بيان الاحكام
اللغوية او العرفية حتى يستعمل ان الاستقذار هنا ما هو سؤال السائل عن ماء يجتمع يبول فيه الدواب او تلغ
فيه الكلاب وقول الامام ع اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه كالصريح بان مراد السائل السؤال عن النجاسة وفي جواب المعصوم
ما يجب الاجتناب عنه نو عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل نز كا عن عبد
الكريم بن عتبة قال سالت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري
اين كانت يده فليغسلها نح في يب باب دخول الحمام عن ابي الحسن ع لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة
الحمام نط في يب في الباب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة
الحمام ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب الحديث س في باب آداب الحمام من اخر جلد الاول
من العلل عن ابي عبد الله ع واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا
اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت انجس منه سا
الكافي عن ابي عبد الله ع كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وجه الاستدلال ان قوله كل شيء
يراه ماء المطر تعليل لنفي الباس لو لم ينفعل القليل بالنجاسة لما كان لنفي الباس معنى سب في زيادات الاخبار في باب صحيح

٣ في الغوالي في الفصل المذكور في حديث اخر اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا

مع ان الكر ايضا قد يكون مستقذرا كالقليل فلا وجه للتميز عنه

علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصيب الماء في الساقية او مستنقعا ايتوضأ منه وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه يغتسل للجنابة ويتوضأ
منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كان كفه نظيفا فليأخذ كفا من الماء
بيد واحدة ولينضح خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده وبيده فان ذلك
يجزيه ان شاء الله والتقريب من وجوه عديدة احدها اعتقاد السائل نجاسة القليل وهو علي بن جعفر ثانيها تقريره عليه ثالثها
قوله اذا كان كفه نظيفا يج في باب مياه يب عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل
منه للجنابة الحديث وفي متنه تفاوت مع تقدم يد في الفقه الرضوي وان كان معه اناءان فوقع في احدهما ما ينجس الماء ولم يعلم في ايهما وقع
فليهرقهما جميعا وتيمم قال شيخنا الحر العاملي في الوسائل الشيعة بعد ذكر الخبر الذي ينافي ما نقلناه من انه عام قابل للتخصيص او مطلق
قابل للتقييد مع امكان حمله على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ومخالفته لاجماع الشيعة او المشهور بينهم ولا يوافقه الا اثنان او ثلثة
انتهى والعجب من صاحب المفاتيح انه مع وجود هذه الاخبار المتواترة المتعاضدة بالاجماعات التي كادت تكون متواترة قال بغير
والاكثر على النجاسة لمفهوم الصحيحين ولظاهر الاخبار الاخر ثم قال ولا تعارض المنطوق ولا الظاهر النص وبعضها القول منه اما تجاهلا او عدم
تتبع للاخبار يح احتج المخالف بصحيحة محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء
جار فمرة واحدة قال ابن الجوهري المركن الاجانة التي تغسل فيها الثياب اقول الخبر محمول على التقية او على ان يكون الاجانة يسع كرا او غير ذلك
اطلاقه ومقابلة الجاري ب محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس
بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها اقول هذا الخبر محمول على التقية لانه مشتمل على ما لا يقول به
احد ج ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم يتغير فتوضأ
منه وكذا الدم اذا سال في الماء واشباهه د في باب مياه يب عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد
انتنت قال اذا كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب وانت خبير بان ما في الروايتين لا دلالة فيهما على كون الماء اقل من
الكر بل الظاهر منها كونه بقدر كر مع ان دلالة الاخيرة لو كانت فبالمفهوم ه في باب مياه يب عن شهاب بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس اقول المراد به اذا كان الماء كرا او المراد بالقذر المعنى اللغوي
و عن عبد الله بن سنان قال سال رجل اباعبد الله ع وانا حاضر عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا ولا توجد فيه الريح
فتوضأ ز في باب مياه يب قال سالته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة والجواب
عنهما ظاهر ح في كا في باب الماء الذي فيه قلة عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل
الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ثم يتوضأ ثم
يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج اقول هذا اقوى ما استدل به المخالف وهو لا يقول بحجيته في الصحيح وهذا الخبر
حسن والجواب ان الحسن لا يعارض الصحاح المتواترة ومع ذلك يحمل اما على التغير وقرينتها ذكر الوضوء مع غسل الجنابة او على
ان المراد بالقذر الوسخ لا النجاسة او المراد بالقليل ما بلغ الكر من غير زيادة فانه قليل في العرف او على كونه جاريا ط في باب
مياه يب عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله ع في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج
عليه قطعة عذرة يابسة فاكفأ راسه وتوضأ بالباقي اقول يحتمل ان يراد من العذرة عذرة ما يؤكل لحمه او يحمل على التقية ى
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها
ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يسع شئ من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر انه جرة واحدة ولا حكم بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا
احتمل ذلك لم ينا في ما تقدم منا من الاخبار انتهى اقول وفي كلام الشيخ نظر واضح لانه على تقدير افادته شمول الحكم لكل جرة وقربة وجب حمله
لا يمكن ان يكون قارة واحدة وقد طرحت شعرة في بئر ماء يب عن علي بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه
والجيفة فيه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا تتوضأ من جانب الجيفة اقول الخبر مع كونه ضعيفا ظاهر في كون الماء كثيرا لما تضمنه النهي من جانب
الجيفة محمول على الاستحباب او ان الجيفة تغير غالبا ما قرب منها من الماء وبعده الاجرية والآنية مع قطع النظر عن اسناد الروايات
والاما على الاول ليس بصحيح بل اكثرها ضعاف فيطرح لمخالفتها للاجماعات المتواترة والاخبار كـ يب في باب المياه عن يب عن الحجاج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة
وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شئ فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله يقول ما جعل عليكم
في الدين من حرج بيان قوله فقل اي فافعل فان القول قد يجئ بمعنى الفعل مجازا عند الاكثر وحقيقة عند آخرين كما تقرر في الاصول ثم ان
نفس الرواية تنادي بان الغدير المذكور كان زائدا عن الكر كثيرا بل كان اكرارا مح في كا في باب المطهر الرجل يدخل يده في الاناء عن
بكار بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء
ثلاثة اكف ثم يدلك الكوز اقول المراد من القذر الوسخ لا النجاسة او محمول على التقية او كان الحب كبيرا يسع الكر او الماء بقدر لم يدخل الى
بعيدا داخل الحب كما في قوله اذا قمتم الى الصلوة فمعناه يغسل الكوز اولا قبل ادخاله الحب بقرينة ان ذلك بدلها هو الظاهر وفي الوافي
فانه لا يصب اولا على الكوز من الخابية ثلث كف ويدلك الكوز من الخابية ويطهره وينظفه ثم يدخله في الخابية يد عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
سألته عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا قلت اوقية من دم قال نعم اقول حمله الشيخ على
ما اذا ظن انه يهود ولا يعلم على التحقيق ويشهد له لفظة علم يد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ
الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه قال الشيخ المراد به اذا زاد
على الكر الذي لا يقبل النجاسة واستدل ايضا بالاصل والعمومات والجواب ان الاصل لا يعارض الدليل والعام يخصص وقد مر المخصص القطعي
وبانه لو انفعل شئ منه بعد ذلك لا ستحال ازالة الخبث بوجه من الوجوه والتالي باطل بالضرورة من الدين وذلك لان كل جزء من
اجزائه الوارد على المحل النجس اذا لاقاه انفعل وما لم يلاقه لم يطهره والتوقي من وروده على النجاسة وورودها عليه بحكم ان القدر
المستعمل منه في الاول لقلته لا يقوى على العصير بالانفعال بالاتصال كما في الثاني والقول بانفعاله بعد الانفصال عن المحل
المتنجس دون حال الملاقاة كما ترى واجيب بانه الذي ثبت من ادلة انفعال القليل انفعاله في الجملة لا مطلقا لانه ليس فيما ذكر
من الادلة انفعال كل قليل فنقول نحن نسلم العموم ونقول ما ذكره من ضرورة الدين مخصص للعام وسيجئ ان شاء الله
ان بعض اصحابنا يذهب الى عدم الانفعال في ازالة الخبث وبعضهم يقول بعدم الانفعال حال الملاقاة والانفعال بعد الانفصال
وبعضهم بالانفعال في الغسلة الاولى خاصة والمشهور بل المعروف من غير مخالف يقولون باشتراط ورودها على النجاسة ولو انعكس
نجس وهو المختار المنصور ايضا والمشهور انه ينفعل حال الملاقاة ويطهر بعد انفصاله عنها كما في الاستنجاء او يطهر الارض
واستبعده الوالد من هذا القول غاية الاستبعاد وقال كيف يرضى به عاقل ولم يدر ان ذلك مما رضي به الفحول من العقلاء وهو
واضح وقد يضعف ان الاستبعاد العقلي في التطهير والتنجيس في محض سيما في المقام لمكان نجس الاستنجاء باتفاق الكل
مع انه يرد عليه ان عاقل يرضى بان يكون قصوره من الطهارة به وتمكن المكلف من ان يبول لعدد لا يحصى اطلاق الاسم ويبقى بذلك
للطهارة يجب عليه حرام ان يبول فيه ويرفع الخبث به ثم يتوضأ يبوله ويرفع حدث بوله ويبول والعجب من ذلك انه مع التمكن من الماء الطاهر

بنجس

بتنجيسه بعد ان يتطهر بالماء بالماء الذي يبول فيه القدر المذكور واعجب منه ان يستحل شرب بول نفسه او بول الكلب او الخنزير او الكافر بل
مع التمكن من الماء الخالص الطاهر واعجب منه انه يستحل شرب ابوال المذكورة والخمور وساير المسكرات والفقاع بالحيلة المذكورة والعجب
هذه الامور ان يأخذ ويستحل الماء الذي شرب منه الكلب او الخنزير او الكافر وتقيأوا به ساعة قبل ان يستحيل واعجب منه انه مع التمكن
من المياه الطاهرة النظيفة التي لا غبار عليها ينفعل ما ذكره ويستحيل الشرب والتطهير ويجعل شرب الكلب والكافر والخنزير لاخراج
ما فيها من المياه الكثيرة ويشرب ويتطهر وان لم يف فيبول فيه او يأخذ بول الكلب ويجعله تتمة على حسب ما ذكرناه الحال لو
تقيأ الكلب واخواه ان يأخذ بوله او ابوال الكلاب المذكورة او الخمور واشباهها ويجعل تتمة فاي عاقل يرضى بالامور المذكورة
واشباهها من المفاسد الواردة تنبيه ان قلت لم يثبت من هذه الاخبار الاتيه ان القليل في الجملة لا بنجاسة كل قليل قلت لو لم يكن
كليا لخلا عن الفائدة وهو غير جائز فيه على انا لو لم نقل بعموم مفهوم الشرط كليا لنقول به في المقام لان الاخبار الواردة في الكر لابق
من حمل مهالوردها في مقام التحديد وتعيين القانون فمفهوم الشرط الوارد فيها عام ايضا كمنطوقها هذا وقد عرفت الاجماع
ايضا من الفقهاء على حجية مفهوم الشرط في الاخبار المذكورة بخصوصها مع ان النظر الصحيح عليه يحقق هذا العموم لان قوله لا الا ان يكون
كثيرا بعد قوله الدجاجة يفيد العموم لوقوع النكرة في سياق النفي وكذا قوله الا ان يكون الماء كثيرا يفيد ان كل ماء لا يكون كثيرا نجس
ثم اعلم ايضا ان الاصحاب لم يفرقوا في تنجيس القليل بالنجاسة او المتنجس وهو الظاهر من بعض الاخبار السابقة المتضمنة للتنجيس بادخال اليد فيه
وغيره ومنها الورود ان طرح القليل بالماء كرطاهر عليه دفعة كما في الكر بعدما اذا لاقاه نجاسة ولم يتنجس والا فكان زال والا فكل امر ويطهر ايضا
بالاتصال بالجاري على المشهور وبالممازجة قطعا او الكثير او الغيث عليه بالجريان قطعا وبمجرد التقاطر على المشهور ب ينجس بملاقاة النجاسة
وان كان مما لا يدركه الطرف كرؤس الابر لما مر من الادلة قال الشيخ في المبسوط يحمل القليل بكل نجاسة تحصل فيه قليلا كانت النجاسة
او كثيرة تغيرت اوصافه او لم يتغير الا ما لا يمكن التحرز منه مثل رؤس الابر من الدم وغيره فانه معفو عنه لانه لا يمكن التحرز منه انتهى
قال في الاستبصار بعد صحيحة علي بن جعفر ما لوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم لا يفحش كما هو مدلول الرواية والرواية في سند
الكافي صحيح واما طريق الاستبصار فلا يخلو اذ فيه محمد بن احمد العلوي وروه بهذا السند ايضا في باب مياه يب ومال اليه بعض المثل في العالم
والمدارك ما ذكره الشيخ لانه لا معارض لها ولا عموم في الاخبار الانفعال حتى نحتاج الى التأويل والرواية في الكافي وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ
ويرد ان لم يكن شئ بالرفع والاول ادل على مذهب الشيخ والجواب عنه انه لا شبهة في ذلك ولا حرج على ان اعتبار المتغير مع قيام الموجب
ساقط وايضا مورد الرواية الدم ما في الغير يشتمل على ما يقاس بل الحاقي مطلق الدم كما في الاستبصار ايضا تعدي لا في مورد يا دم
الانف وقد عرفت دليل عموم الانفعال فلا وجه ايضا لما قالوا لا معارض للرواية وايضا اصابة الدم الاناء لا يستلزم اصابة الماء او
نقول معنى الرواية انه اذا اصاب الاناء وشك في وصوله الى الماء احتج بظهوره صاحب كر وان السائل وهو علي بن جعفر جليل
القدر عظيم الشأن فلا يسأل عن حكم الماء بوصول النجاسة الى الاناء مع ان الاحكام التي فقيه لا يبعد من انه سأل الامام حتى يجد
السؤال جليل القدر لفقاهته بالسؤال قال في شانه في هذا الجواب فيه نظر فان اصابة النجاسة الاناء كما يتحقق مع العلم بوقوعها في الماء
او خارجه كذا يتحقق مع انتفاء العلم باحد الامرين ومع تحقق السؤال عن جواز استعمال الماء فان القول بوجوب اجتنابه
للقطع بوقوع النجاسة في الاناء اما في نفس الماء او في خارجه كما في الانائين المشتبهين محل اقول وفيه نظر لان سبب وجوب الاجتناب
في الانائين القطع بوجوب اجتناب احدهما لسبق العلم بالنجاسة ~~وفيه نظر لان سبب وجوب الاجتناب في الانائين~~ وانه لا يتم
الا باجتنابهما معا ومسئلتنا ليست من ذلك القبيل لان نجاسة الظرف وعدم وجوب اجتنابه قطعي والاصل طهارة الماء والاصل ايضا بقي
براءة الذمة من وجوب الاجتناب عنه فمن ذلك يتبين اصابة النجاسة نفس الماء او خارجه لا وجه له ثم قال فان قلت قوله ان كان لم يكن شئ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

التعليل بأنّه ماء كرّ لا يطلق

يستبين في الماء المحصور عدمه في نفسه ووجوده مع عدم ظهوره فيجب انتفاء البأس على التقديرين خلافا بعموم اللفظ الى ان يظهر المحقق قلت
لما لم يكن في السؤال تصريح بوقوع النجاسة في الماء وكان مقتضى الاصل عدمه صح تعليق الحكم بالطهارة على عدم استبانة شيء فيه فانه انما يعلم بذلك
غالبا وتنزيل هذا الاطلاق متعارف ولقائل ان يقول لما كان وقوع الشيء الا انا بجامع العلم بوقوعه في الماء وخارجه والشك بين الامرين
كان الحكم بنفي البأس مع عدم استبانة فيه دليلا على تساوي الاحتمالات حذرا من لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة فيترجح جانب الطهارة
الا ان القول بالنجاسة احوط انتهى ولا يخفى التدافع بين ما قاله في جواب القيل وبين هذا لانه ان تم ما ذكره اولا لا يبقى لهذا السؤال وجه على
ان الامر بوجوب الاجتناب في الاستبانة لاجل النجاسة وهو يستلزم نجاسة الماء بالاصابة في نفس الامر وان لم تستبن لنا فلا يلزم التدافع
فهو ظاهر تنبيهات الاول قال في المنتهى وهذه الرواية معارضة برواية الاخرى لانه لم يشترط فيها الظهور وهو ظاهر بكون اخبر اقول لم نجد
نقلنا ها في صدر الاحاديث الواردة في التعليل فتتم فيما حتى تعلم انه لا وجه لمعارضة الثانية للاولى على ان مورد السؤال في الثانية وقوع
القطرة بنفسها وفي الاولى القطع الصغار الخارجة عن الامتخاط المنتشرة برؤوس الابرة فكيف تصلح للمعارضة لان التنجيس بما ذكره الشيخ
لا يسمى قطرة ب الماء الا بعد ان يذكر الطرف ان الطرف لا يدركه بعد الوقوع في الماء ولم يتبين التلف مع ادراكه قبل وقوعه وتحقق الوقوع
والالم يتصور المسألة ج التعليل النجس اذا تمم كرا بالطاهر فعاد بل يزول عنه حكم التنجيس او يبقى على ما كان عليه من النجاسة فيه اقوال
ثالثها التفصيل بين اتمامه كرا بالطاهر او النجس منه ابن الجنيد والخلاف انه لا يطهر مطلقا واختاره في المعتبر والتحرير والمنتهى وكرة ولف
وعد والايضاح وس والبيان وكر والمدارك والمعالم والذخيرة وشرح الجعفرية انه قول معظم الاصحاب بل في شرح عد والمنافع ومن على
النجاسة وفي شرح س والذخيرة والاكثر على عدم حصول الطهارة به قال الاستاد المشهور بعدم الطهارة وهذا مذهب السيد في المسائل
الرسية والشيخ في المبسوط وسلار وابن ادريس وابن البراج ويحيى بن سعيد والمحقق الثاني في الشرح وحاشية الارشاد الى الطهارة
مطلقا والمحصل ابن حمزة بين اتمامه كرا بالنجس فالاول وبالطاهر فالثاني وهو ظاهر المفاتيح وفي الجعفرية وفيها قول طاهر بالاتمام قولان
ولنتكلم اولا في الاقوال ثم نذهب الى ما هو الاقوى احتج القائلون بالنجاسة بانه ماء محكوم بنجاسته شرعا فلا يزول هذا الحكم عنه
الا بدليل شرعي ولم يثبت ولانه نجس قبل الاتمام فيكون كذلك بعده عملا بالاستصحاب اقول وانت خبير بانه متعارض بان ما فيه من يرجع الحاصل
الى استصحاب النجاسة وهو معارض باستصحاب الطهارة اذا اصيب عليه ما بلغ كرا دفعة واحدة فان تنجيس المحل الطاهر ليس باولى
من تطهير الطاهر النجس فيتصحيح طهارته فتح قال في الايضاح والنجاسة اصح للاستصحاب ولانه مساو للنجاسة في تحيل التعليل ولامتناع اجتماع
طهارته مع نجاسة في حالة الحكم لان بلوغ الكرية اما ان يقتضي التطهير اولا وايا ما كان ثبت في الموضعين اذ لا مقتضي مبنيه عند القائل
بل لكن الثاني ثابت لنقل ابن ادريس الاجماع عليه حتى قال الحق عند الثاني اقول قد عرفت ما في دليله الاول والثاني مصادرة
والثالث انه تمت الملازمة بين المسألتين ودعوى القول بالتخصيص باطل احتج القائلون بالطهارة بوجوه ا ان النجاسة لو وقعت
فيه بعد بلوغه كرا لم تؤثر فيه فكذا اذا حصل البلوغ لان الكرية القاهرة للنجاسة موجودة فيه والجواب بعد انه قياس لا يجوز العمل به مع ان
الفارق موجود فان البالغ كرا له قوة الدفع فلا يحمل النجاسة بخلاف ما لم يبلغ فانه قابل للانفعال فاذا انفعل لم يبق فيه قوة الدفع ب
انا نحكم بطهارة الكر اذا وجدنا فيه نجاسة ولم يعلم هل وقعت قبل بلوغه كرا او بعده ولولا التساوي لما جاز الحكم بالطهارة مع احتمال
سابقها للنجاسة في الاحتمال والجواب عنه بالمنع من الملازمة وتساوي الاحتمالين لظاهر رجحان احتمال الطهارة عملا بالاصل وهذان
الوجهان عن السيد ج قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهو عام والجواب عنه بالمنع من الرواية لانا لم نقف عليها مسندة من اصحابنا
بل رواها الشيخ في المبسوط مرسلة ومثل هذه لا تعويل عليها انهم قد وردت احاديث كثيرة بقولهم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء
وهذا يدل على ان بلوغ الكرية مانع من التأثير للعلم انه دافع لما كان فانا بتأسيسنا لكن لفظ شيء مع اطلاقها انما ينصرف غالبا الى الطاهر

وقوله

يستند بالطهارة في الجعفرية

حجة القائلين بالنجاسة

بالطهارة مطلقا والقول بالتفصيل

بسم الموفق

وقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله حتى تغتسلوا سوغ الدخول في الصلاة بعد الاغتسال
والمغتسل بهذا الماء يدخل تحت الحكم وقوله لابي ذر اذا وجدت ماء فامسه جلدك وغير ذلك من العمومات ولم يخص بعض المياه
بالذكر فيشمل الحكم والجواب عن الثالث هو الجواب عنه يعني ان المراد منها الطاهر الطاهر لا ان هذه الآيات والاخبار في مقام
محل النزاع فانا لم نمنع من جواز استعمال الماء وكلن النزاع في تطهير النجس بالاتمام كرا ه اجماع اصحابنا على هذه المسألة الا من شذ منهم
ونسبه وتعرضوا انقيض الحاكي في المسألة لا يعتد بخلافه وهذه الوجوه الثلثة لابن ادريس ذكرها في السرائر واجاب في المعتبر عن الاجماع
بانا لم نقف على هذا في شيء من كتب الاصحاب ولو وجد كان نادرا بل ذكره المرتضى في مسائل منفردة وبعده اثنان او ثلثة ممن تابعه ودعوى
مثل هذا اجماعا غلط لانا لسنا بدعوى المائة نعلم دخول الامام فيهم فكيف بقول الثلثة والاربعة ومن احتجاجه برواية اذا بلغ الماء كرا لم يحمل
مستدلا بالذي رواه مرسلا المرتضى والشيخ ابو جعفر واحاد ممن جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة خالية عنه اصلا واما
المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب وما رأيت اعجب ممن يدعي اجماع المخالف والموالف فيما لا يوجب
الاثار واما في الرواية ساقطة واما اصحابنا فلم يرووا عن الائمة الا اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهذا صريح في ان بلوغه كرا هو المانع
لتأثره بالنجاسة ولا يلزم من كونه لا ينجسه شيء بعد البلوغ رفع ما كان ثابتا فيه ومنجسا قبله والشيخ قال لقولهم ونحن قد تتبعنا كتب الاخبار المنسوبة اليهم
فلم نر هذا اللفظ وان ما رأيناه ما ذكرناه وهو لعل غلط من غلط في هذه المسألة لتوهم ان معنى اللفظين واحد انتهى كلامه طاب رمسه فان قيل الاجماع المنقول
بخبر الواحد حجة فلا يضر عدم الوجدان في كلام باقي الاصحاب قلنا اجاب بعض الفضلاء بانه انما يكون حجة لو صدر من فضلاء ناقلا للاحاديث لا من
مثل هذا الفاضل وان كان في نفسه من اهل التحقيق فانه لا يتحاشى في مجمد ما يتطرق اليه القدح وقد طعن بذلك جماعة من فضلاء اصحابنا ومع هذا
والاظهر ان رواية اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا من طريق العامة وليس من طرق اصحابنا وان قال في السرائر ان العلماء بعد البلوغ المجمع عليه
وان تستقيم ففي ذلك قول الرسول المجمع عليه عند المخالف والموالف اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فالالف واللام عند اكثر الفقهاء واهل اللسان للجنس
المستغرق فالمقصود بالخطاب العام الوارد من الشارع يحتاج الى دليل انتهى والشاهد لما قلنا ان السيد احتج على ما ذهب اليه بالدليلين السابقين
المذكورين ولو كان بهذا الخبر من الاخبار التي اجمعت الكل عليه لكان هو الحجة واولى بالاحتجاج مع ان السيد احتج بذكره في الناصريات والانتصار
رد على بعض العامة القائل بنجاسة الكثير فقال وقد روى اصحاب الحديث عن النبي ص انه قال اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وروت الشيعة الامامية عن
الائمة بالفاظ مختلفة ووجوه مختلفة ان الماء اذا بلغ كرا لم ينجسه ما يقع فيه من نجاسة الا ان يتغير احد اوصافه وهذه العبارة كالصريحة في ان
الرواية المذكورة ليست مروية من طرقنا وقال في الانتصار وهو موجود في كتبهم واحاديثهم عن النبي ص وقال ابن زهرة في الغنية ردا على العامة
في مسألة الكثير ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ص اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا اذا عرفت هذا فلا يجيء ما ذكره بعض الاجلة بالملاقات
وكذا القول النبي ص اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وروى قلتين ولقول الصادق ع اذا كان الماء قدر كر الحديث ويحتمل ان يكون الوصف
مشتركا بهذه الرواية وعلى ما حكي عليه السيد رحمه الله من ان طريقنا وذكر في الغوالي رواية لم يحمل خبثا في الفصل الرابع عن النبي ص
وليس في نقله دلالة على انه من طريقنا لان اكثر الاخبار المروية فيها من طريق العامة هذا حال الرواية واما الاجماع المنقول فانه موهون
لا يفيد ظنا اجتهاديا لذهاب المعظم الى خلافه اما قوله في المعتبر لانا لسنا بدعوى المائة ليس بصحيح لانه مخالف لما حققه في رسالة الاصولية
من ان الاجماع يحصل من اتفاق تلفه وخمسة لان معيار الاجماع على حصول القطع بقول المعصوم فربما يحصل من ثلثة او خمسة وقد لا يحصل من
اتفاق مائة وما رجح المرسل عند الشيخ حجة اذا لم يكن له معارض كما نقل من العدة ايضا كما يشهد به قولهم ما لو علم لم يكن عند الشيخ مرسلا واما نحن
فقد بينا عدم حجيته لنا فالحق ان دليل الطهارة في العمومات وهي مخصصة بادلة الانفعال واصالة الطهارة لا تعارض ادلة الانفعال
فالقول بالنجاسة هو الاقوى اعلم انه ذهب جماعة من المتأخرين كصاحب المعالم والمدارك والذخيرة الى عدم حجية الاستصحاب ووافقوا

مال في كلام الشيخ لا يدل على انه كان مرسلا عنده

كان لان الارشاد جاء عنه خبر في السرائر بلا عنده

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى دليل ولا مدخل للعقل فيها انتهى اقول لا نزاع عندنا في حجية اصالة البراءة حتى عد الصدوق في رسالة الاعتقاد حجيتها من جملة
معتقدات مذهب الامامية ودليل حجيتها غير منحصر في العقل بل النقل مستفيض مع وجود تسميتها دليلا عقليا مع اثبات حجيتها من النقل فالوجه
على ان العقل ايضا لا ينافي حجية الكتاب والسنة فيلزم ان يكونا حجة لثبوت حجيتهما من العقل مع ان اصالة البراءة لا تثبت حكما شرعيا بل شانها نفي
التكليف ب ان الامتزاج فيما تحقق لا ان اريد به امتزاج مجموع الاجزاء بالمجموع لم يتحقق الحكم بالطهارة لعدم العلم بذلك بل ربما علم عدمه وان اريد
به البعض لم يكن المطهر للبعض الآخر الا امتزاج بل مجرد الاتصال فيلزم اما القول بعدم طهارته او القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال فاورد عليه انا نختار ارادة
امتزاج البعض وان البناء [illegible] ونمنع اقتضاء ذلك الاكتفاء بالاتصال مطلقا وتحقيق الحال ان الحكم بالطهارة وعدمها تابع للدلالة الشرعية وليس للعقل
مدخل فيه ونحن لما حكمنا بطهر الاجزاء الباقية بعد امتزاج الماء الممتزج طاهرا لقيام الدليل عليه وهو الاتفاق على حصول الطهارة للمجموع بالامتزاج بالبعض
كما ذكره قوم وان لم يحصل حينئذ الا الاتصال فمن اين يلزمنا الحكم بطهارة ما لم يحصل فيه امتزاج اصلا بل بمجرد الاتصال وان لم يظهر لنا الفرق بينهما لاحتمال
عدم مدخلية العقل في هذه الامور فكيف مع ظهور الفرق اذ ما يمتزج بعضه كله لا ينفك كل جزء منه من الملاقات بالاجزاء فلا اقل من ملاقات
الاكثر والقدر المعتد به لدلالة العرف بالمزج مع امتزاج الاكثر والدلالة العرفية كما في نظائر المقام ج ان الاجزاء الملاقية للطاهر تطهر بمجرد
الاتصال قطعا فتكون الاجزاء التي يليها لاتصالها بالكثير الطاهر وكذا القول في بقية الاجزاء فيقال عليه ان هذا دليل متين لو [illegible] على وجود دليل نقلي
يدل ولو بالعموم على ان الماء مطهر لنظيره بقول مطلق وليس بموجود وقوله سبحانه وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله تعالى ليطهركم به لا يقتضي
ثبوت التطهير بالماء في الجملة اذ لا عموم فيهما فلا بد في اثباته من ضميمة الاجماع على عدم القول بالفصل وذلك لا يتاتى في موضع النزاع لظهور الخلاف فيه
فايضا انما نمنع طهارة ذلك المتصل لاتصاله بالنجس مع النجاسة الثابتة سابقا وايضا ان هذا موقوف على ان للماء اجزاء متعددة بالفعل بعضها يلاقي
البعض وهو ممنوع بل ليس هناك الا جسم واحد متصل حصل الاتصال لطرف منه بالجسم الطاهر واثبات كون ذلك مطهرا يحتاج الى دليل يشمله
وقد بينا في ضمن الكتاب بعموم الايتين [illegible] قوله الماء يطهر ولا يطهر يفيد العموم في امثال المقام وان قلنا بعدم عموم المفرد المحلى باللام مع
ان [illegible] ان اكثر الفقهاء [illegible] على انه يدل على العموم والتتبع [illegible] نعم ان في قوله ان الماء يطهر [illegible]
المتصل بالكثير الطاهر [illegible] ان هذا [illegible] مبني على تدقيقات الكلامية والعرفي [illegible] الماء المتصل بالكثير [illegible] اجزاء [illegible]
[illegible] د انه مجموع النجس والطاهر من الماء [illegible] ماء واحد [illegible] بالنجاسة [illegible] طاهر [illegible]
[illegible] ذلك اذ الكلام في جزء الكثير [illegible] ثم فيه [illegible] ان الروايات الدالة على نجاسة القليل بالملاقات [illegible]
المنافية [illegible] في التمسك بنجاسة الشرع ولا يخفى ان الشرع ليست بعد الاتصال فيبنى على اصل الطهارة [illegible] الاجماع [illegible] بعد ثبوت النجاسة
يستمر حكمها حتى يحصل اليقين بزواله [illegible] والاستصحاب في هذا الموضع لا يجري لان استمرار الحكم تابع لدلالة الدليل الدال عليه فاذا دل الدليل
[illegible] القدر المسلم استصحاب النجاسة [illegible] الاتصال [illegible] الاصحاب [illegible]
بالروايات الدالة على النجاسة [illegible] الروايات [illegible] الوضوء بذلك الماء [illegible]
التي تدل على التكرار والدوام فيستصحب حكمه حتى [illegible] فيه [illegible] الاتصال [illegible] بالادلة [illegible]
التي للاف [illegible] عموم الانفعال وحجية الاستصحاب [illegible] في الاصول ح [illegible] الامتزاج ان النجس في صورة عدم الامتزاج [illegible]
الطاهر فيكون على حكمه [illegible] بالتميز عدم صدق الوحدة [illegible] الطاهر [illegible] كلية وان اراد [illegible] ذلك [illegible]
ممنوع [illegible] لا نسلم توقف الطهارة على عدم التميز [illegible] باستصحاب حكم النجاسة الا ان يثبت [illegible]
الاتصال كاف وقد عرفت [illegible] البراءة [illegible] على الاجتناب [illegible] واضح [illegible]
الاحتياج للتيقن والمسئلة [illegible] الاشكال [illegible] في الفتوى [illegible] المشهور [illegible] طهورية الماء [illegible]

السلام

ماء طهورا وقوله ليطهركم [illegible] الكتاب وقوله الماء يطهر ولا يطهر [illegible] الطهارة
الماء الذي لم يتغير بالنجاسة [illegible] ويبقى الباقي [illegible] ان المطهر والجاري [illegible]
[illegible] يحتاج الى دليل وليس الاستصحاب [illegible] وهو لا يجامع [illegible] الثالث تام
وكذا الرابع [illegible] الاحتياط في الامتزاج [illegible] البراءة اليقينية
والله عالم باحكامه [illegible] الكثير [illegible] الراوي [illegible] وهو المشهور
بالكر [illegible] الثاني [illegible] اختلفوا [illegible] الصدوق في الهداية الى ما يبلغ [illegible]
اربعين شبرا [illegible] والكر [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الفاضل [illegible] الكر ما يبلغ [illegible]
[illegible] والامالي والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والغنية [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] الفاضل [illegible] التنقيح
[illegible] المنتهى [illegible] المحقق [illegible] المعالم [illegible]
[illegible] والروض [illegible] الرسالة الكرية [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] القميين [illegible]
[illegible] ما يبلغ [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] الرسالة الكرية [illegible] الاستاد [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الرسالة الكرية [illegible] رواية [illegible] اسمعيل بن جابر [illegible]
[illegible] ما يبلغ مكسره ستة وثلثين شبرا [illegible]
[illegible] حكم بنجاسة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] ما يبلغ [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] السيد [illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible] المنقول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الرطل العراقي

الرطل المدني

كلام على التنبيه الثاني

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

ذكرنا في الجواب ثانيا ما به يندفع هذا الايراد كذا افاده في شرح ص وفي بعض كلماته نظر ومن جملتها قوله عدم العلم فيه انا مكلفون بالاحكام الظاهرية
فانتفاء الشرط ظاهرا يوجب انتفاء المشروط ظاهرا وهو المطلوب وقوله يشكل الحكم بوجوب الافراد المشكوكة لان المشهور وجوب الاجتناب في الشبهة
المحصورة ووجوب الاتيان بجميع المحتملات من باب المقدمة وسيجيء بيانه على وجه لا مزيد عليه ان شاء الله في وجوب الاجتناب من الانائين المشتبهين
وقوله ان الماء طاهر فيه ان الامر العموم في محل النزاع لان الاخبار الواردة في الكر قد خصصته وقوله اذ ليس في الروايات اه فيه ان مفهوم الشرط عام
وقد بيناه فان قلت لا نم عموم الشرط قلت المفهوم الوارد في اخبار الكر بخصوصه عام والظاهر انه لا نزاع فيه كما نقلنا من الفوائد وبيناه ايضا واذا
ثبت عموم هذا المفهوم منطوق اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء انه لا يجب الاجتناب منه بل يجب الحكم بطهارته ووجوب استعماله فيما يشترط
فيه طهارة الماء فيكون المراد بالمفهوم انه يجب الاجتناب عما كان اقل من الكر والحكم بنجاسته وعدم جواز الاستعمال فيما يشترط فيه طهارة الماء وكذا
المفهوم في قوة المنطوق لانه في مقام التعريف وتعيين العائد **تتميم** وفيه اشارة الى امور **الاول** اعلم ان الخاصة والعامة اتفقوا على ان
ان الدينار لم يتغير عما كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله والاصل ايضا عدم التغير وايضا لو نقل لوصل الينا لعموم البلوى كما حصل في الدرهم وقد نقل
بعض المتقدمين انه رأى كثيرا من الدنانير العتيقة كما لو ضرب ويشهد هابيدا الوزن واما الدراهم فقد اختلفت والمعتبر ما كان في عصر النبي صلى الله عليه وآله وقد
اتفقت العامة والخاصة انها كانت يومئذ ستة دوانيق قال العلامة في كرة والمنتهى والتحرير الدراهم في صدر الاسلام كانت صنفين
بغليه وهي السود كل درهم ثمانية دوانيق وطبرية كل درهم اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين وزن كل درهم ستة
دوانيق وقريب من ذلك في المعتبر وقال في اخره وذلك موافق لسنة النبي صلى الله عليه وآله قال الرافعي واما الدراهم فانها كانت مختلفة الاوزان واستقر
في الاسلام على ان وزن الدرهم الواحد ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب فاذا اتقرر ذلك فاعلم ان الدينار والمثقال
الشرعي متحدان بغير خلاف وهي ثلثة الارباع الصيرفي والصيرفي مثقال وثلث من الشرعي والمثقال الشرعي درهم وثلثة اسباع الدرهم
والدرهم نصف المثقال الشرعي وخمسه ونصف المثقال الصيرفي وربع عشره فيكون مقدار عشرة دراهم سبعة مثاقيل واتفق الكل ايضا
على ان كل دانق وزنه ثمان حبات من اوساط الشعير فكل درهم ثمان واربعون شعيرة وكل دينار ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة
وحيث ان المثقال الشرعي درهم وثلثة اسباع درهم فهو ايضا ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة **الثاني** الصاع اربعة امداد باتفاق
الفريقين وبه اخبار كثيرة ايضا ولكنهم اختلفوا في المد وذهب المشهور منا على انه رطلان وربع بالبغدادي الذي هو العراقي فيكون
الصاع تسعة ارطال بالعراقي والشيخ حكى الاجماع على الحكمين ورطل ونصف بالمدني فيكون الصاع ستة ارطال بالمدني وقال ابن ابي
نصر من اصحابنا المتقدمين ان المد رطل وربع ويدل على ما قلناه بعد اجماع الشيخ صحيحة زرارة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد و
يغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة يكون تسعة ارطال بالعراقي وفيها بدون هذه التتمة
فيه من كلام الشيخ في يب وفي كاشف محمد بن ابراهيم الهمداني وكان معناها قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني جعلت فداك
ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقولون الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقولون بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني
وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وعن ابراهيم الهمداني قال اختلفت الروايات في
الفطرة الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام وسالته عن ذلك فكتب الي ان الفطرة صاع من قوت بلدك الى ان ساق الحديث تدفعه وزن ستة
ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمس وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما وفي كاشف علي بن بلال قال كتبت الى
الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة كم تدفع فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي احتج ابن ابي نصر بموثقة سماعة
قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان
المد قدر رطل وثلث اواق والجواب ان الاول وافق مذهب العامة فيحمل على التقية مع ان الرطل المذكور يحتمل الارطال الثلثة

الاثية

الاثنية والاوقية اية اوقية اذ لو حمل الرطل على المدني والمكي والاوقية على اربعين درهما لزاد على المشهور بكثرة واعلم انه روى سليمان بن
حفص المروزي عن الرضا عليه السلام ان الصاع خمسة امداد والمد مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدوانيق ست حبات و
الحبة وزن حبتين من شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وهذه الرواية خلاف اجماع الكل وفيها ايضا ان المد وزن مائتين وثمانين
درهما وهنا مخالف لتحديد الكل وايضا فيه ان الدانق وزن اثنتي عشرة حبة وهو ازيد مقدار مما في حبات الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء
على ما نظن من كلام اكثر اللغويين اربعون درهما وقال بعضهم سبعة مثاقيل **الثالث** الرطل شرعا يطلق على ثلثة اوزان العراقي والمدني وقد
مضيا والمكي وهو ضعف العراقي ومثل المدني وثلثه فالعراقي نصف المكي والمدني ثلثة ارباعه والمشهور ان الرطل العراقي احد وتسعون مثقالا
صرح العلامة في بحث الغسل والفطرة لكنه ذكر في بحث نصاب الغلات من التحرير والمنتهى ان الرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا وهو قول احمد بن علي من العامة في كتاب الحاوي فعلى المشهور الرطل العراقي مائة وثلثون درهما و
والرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهما فالرطل العراقي ثلثمائة والمكي مائتان وستون درهما وعلى قول العلامة المدني مائة واثنان و
وتسعون درهما وستة اسباع والمكي مائتان وسبعة وخمسون درهما وسبع درهم والمد على المشهور مائتا درهم واثنان وتسعون درهما
ونصف درهم وعلى القول الاخر مائتان وتسعة وثمانون درهما وسبعا درهم **الرابع** ان المد على المشهور يعين بالحبات اربعة عشر الفا واثنين
حبة والرطل العراقي اذا كان احدا وتسعين مثقالا فهو ستة آلاف ومائتان واربعون شعيرة والصاع على المشهور الف ومائة وسبعون
درهما كما دلت عليه رواية الهمداني فان المراد بالوزن في الاول الدرهم كما صرح به في الثاني فيدل الروايتان على ما هو المشهور
في تحديد الرطل بما حد وتسعين مثقالا فالصاع ثمانمائة وتسعة عشر مثقالا فهو ست وخمسون الفا ومائة وستون شعيرة ونصف من الشاهي
العباسي واربعة عشر مثقالا وربع مثقال من الصيرفية وذلك لان الشاهي الف ومائتا مثقال بالصيرفية والصاع ثمانمائة مثقال وتسعة عشر مثقالا
بالشرعي فهو ستمائة واربعة عشر وربع من مثاقيل الصيرفية فاذا ضرب اثنا ثمانية وتسعة عشر في عدد دوانيق المثقال الشرعي اعني اربعة ونصفا واقسم الحاصل
على ثلثة الاف وستمائة وخمسة وثمانين وثلث مثقال ونصفها على عدد دوانيق الصيرفي اي ستة يحصل ما ذكرناه والمد الذي هو ربع الصاع مائتان وثلثة
وخمسون مثقالا وخمس ثمنه بالصيرفي فيبلغ ثمن المنات هي الذي تداول الان في الفارسية بتحاه درهم بثلثة مثاقيل ونصف ونصف ثمن
والرطل العراقي ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال بالصيرفية اذا كان احدا وتسعين مثقالا بالشرعي فينقص عن نصف ثمن المن الشاهي الذي
يتداول بالفارسية بستة وربع درهم بستة مثاقيل وثلثة ارباع مثقال واما الكر سواء كان مساحة او وزنا فهو مائة الف مثقال وتسعة
الاف مثاقيل ومائتا مثقال الشرعي يكون احدا وثمانين الفا وتسعمائة مثقال الصيرفية وبالمن الشاهي الجديد ثمانية وستون منا وربع من
وان اجملنا الرطل في الكر على المدني فعلى المشهور مائة من وستمائة وثلثة اثمان من الشاهي بالمن اما بالدرهم فمائة الف درهم وخمسون الف درهم و
ستة الاف درهم وبما كان الرطل مختلفا في الاستعمال زيادة ونقيصة احتجنا الى ضبط الكر بهذه الاعتبارات قال الفاضل الجلي
انا قدرنا الطل في الذي يكون شبرا في شبر ربع الفين وثلثمائة وثلثة واربعين مثقالا صيرفيا فعلى مذهب المشهور يكون الكر مائة الف و
اربعمائة وستة وخمسين مثقالا وثمن مثقال وبالمن الشاهي الجديد ثلثة وثمانين منا ونصف من وستة وخمسين مثقالا وثمن مثقال الصيرفي
وعلى مذهب القميين يكون الكر ثلثة وستين الفا ومائتين واحدا وستين مثقالا وبالمن الشاهي اثنين وخمسين منا ونصف من واحدا و
مائتين وستين مثقالا وعلى قول المعتبر على ما دلت عليه رواية اسمعيل بن جابر يكون بالوزن سبعين منا وربع من وثمانية واربعين
مثقالا صيرفيا وهذا اذا قدرنا بالارطال العراقية واذا حمل على الحوض المدور كما حمل بعض عليه تبلغ خمسة وخمسين منا ومائتين وثلثة وسبعين
مثقالا وثلثة اسباع مثقال قال والده في شرح الفقيه والرطل احد وتسعون مثقالا شرعيا والمثقال الشرعي ثلثة ارباع الصيرفية المتعارف
على الظاهر فيصير الكر ثمانية وستين منا وربع من بالمن الشاهي وعلى احتمال ان يكون المثقال الشرعي المشهور يكون الكر احدا

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وشعين شبرا وكلا شبر بتسع شبرا وثلثه ارباع شبر بالمن الشاهي وعلى هذا يكون الكر بحسب الوزن سبعين منا بالمن الشاهي وبحذا يقرب من المثقال المشهور

لا يخفى عليك ان المساحة المذكورة المشهورة للكر انما هي اذا كان الشكل مربعا اي يكون الماء على الشكل المكعب اما اذا لم يكن على هذا الشكل بل على شكل اخر

من الاشكال غير المربع الحقيقي فانه لا بد ان يبلغ حاصل جميع الابعاد قدر المساحة المذكورة فيكفي والا فلا مثلا اذا كان مستطيلا ان يكون كرا اذا ضرب اشبار الطول

في اشبار العرض والحاصل في العمق يكون اثنين واربعين وسبعة اثمان شبرا فاذا كان المستطيل طوله سبعة اشبار وربع وعرضه شبرا ن وربع وعمقه شبرين

ونصف وثمن شبر فحاصل ضرب الطول في العرض ستة عشر شبرا وربع ونصف ثمن وحاصل المجموع في العمق اثنان واربعون وستة اثمان تقريبا واذا كان

الحوض مستديرا فطبق خيطا على محيطها ثم تعرف عدد اشباره على ثلثة وسبع ليحصل القطر بالتقريب ثم تضرب نصف عدد القطر في نصف

عدد المحيط ليحصل ضرب الطول والعرض ثم الحاصل في العمق فان بلغ المجموع المساحة كفى والا فلا فان كان المحيط احد عشر شبرا فالعدد الذي يكون

نسبته الى هذا العدد ثلثة امثاله وسبع ثلثة اشبار ونصف وهذا القدر قطر الدائرة فاذا ضربنا نصفه وهو شبر وثلثة ارباع في نصف المحيط وهو

خمسة اشبار ونصف بلغ الحاصل تسعة اشبار ونصف وثمن فهذا حاصل الطول والعرض فاذا ضربنا الحاصل في العمق وهو في هذا الفرض اربعة

اشبار وثلثة اثمان شبر فالحاصل اثنان واربعون وسبعة اثمان ايضا اذا كان مستديرا وقطر دائرته سبعة اشبار ومحيطها اثنان وعشرون شبرا

وثلثة شبر ونصف ضربنا نصف القطر في نصف حصل ثمانية وثلثون ونصف ثم ضربنا المجموع في العمق حصل سبعة وخمسون شبرا وثلثة ارباع

فهو كر مع زيادة وبذلك الحد والمنزلة جزيل انعامه وعموم الائه **قال** دام ظله في نجاسة البئر بالملاقاة قولان **اقول** البئر لغة الحفيرة واصطلاحا على

ما ذكره في النكت مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا **اقول** المتبادر من اطلاق العرف هو العرف العام

فلا يرد عليه شيء من الايرادات الاتية وقيل قيد الاول لاخراج البركة والثاني للعين والثالث للقناة قال المحقق الثاني في الشرح والقيد الاخير موجب

لاجمال التعريف لان العرف الواقع لا ينطبق على العرف المطلق في زمانه او غيره وعلى الثاني فيراد العرف العام ام اللام ام الخاص مع انه يشكل

ارادة جميعه والا لزم تغير الحكم بتغير التسمية فيثبت في العين حكم البئر لو سميت باسمه وبطلانه ظاهر والذي يقتضيه النظر انه ما ثبت اطلاق

اسم البئر عليه في زمانه او زمن احد الائمة عليهم السلام لا ريب في الوقف والجار فيثبوت الاحكام الواضح وما وقع فيه الشك فالاصل عدم تعلق احكام

البئر به وان كان العمل بالاحتياط اولى واعترض عليه في المدارك بانه قد ثبت في الاصول ان الواجب حمل الخطاب على الحقيقة الشرعية ان ثبتت والا فعلى

عرف زمانهم عليهم السلام خاصة ان علم وان لم يعلم فعلى الحقيقة اللغوية ان ثبتت والا فعلى العرف العام اذ الاصل تقدم وضع سابق عليه وعدم النقل عنه ولما لم

في هذه المسألة شيء من الحقائق الثلث المتقدمة وجب الحمل على الحقيقة العرفية العامة في نفي ما علم عدم اطلاق ذلك اللفظ عليه في عرف زمانهم عليهم السلام

ومنه يعرف عدم تعلق الاحكام بالابار الغير النابعة كما في بلاد الشام والجارية التي تحت الارض كما في المشهد الشريف الغروي ومع ساكنها السلام

ومنه يعرف ايضا عدم تغير الحكم بتغير التسمية ثم قال الشارح وما فيه نظر لان ما ذكره من انه تقدم ثبوت الحقائق الثلث وجب الحمل على العرف العام

مما لا دليل لو هو اصالة عدم النقل وعدم تقدم وضع سابق حصول ظن بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية لا اصالة فيها ايضا في الظن الحمل على العرف العام

اما مع الشك في شيء منها فلا وتحقيق ذلك في موضع من الاصول وح كلما ثبت اطلاق البئر عليه لا مطلقا فلا اشكال فيه وكلما فيها ثبت عدم اطلاقه

عليه واما المشكوك فينبغي ان يعمل ما يقتضيه الاصول والقواعد المستنبطة من الابحاث السابقة في ابواب المياه انتهى **اقول** الحقائق ثلث والوضع

هو اصالة عدم النقل او الوضع ابقاء اللفظ على الظاهر حدى الحقيقتين الاخيرتين والحمل عليها حيث توجد استعمى بالوضع السابق لا ما ذكره

على ان الظن بعدم الثبوت ايضا يوجب الظن ببقاء اللفظ على حقيقته وانتفاء الحقيقة المستحدثة والا كان في اثبات هذه المباحث وايضا لو

كانت فائدة عدم تقدم الوضع السابق واصالة عدم النقل ما ذكره ولما افادت انتفاء حقيقة مستحدثة للزم انتفاء ما وضعوا هذه الاصول

لو تعيين ان ما ثبت بالحقيقة المتقدمة منها انتفاء المستحدثة وايضا صرح صاحب المدارك ان الثابت في الاصول وعند المحقق الثاني ايضا انه اذا وجب

حمل الخطاب او ما لا يمكن صاحب ذلك بانه ما لا دليل عليه لا وجه لانه الخصم وهو المحقق الثاني معترف بما ذكر وثابت عنده في ذلك

فى ذلك كيف

في ذلك كيف يعد لعنه ولكنك انت خبير بان اعتراض المحقق المذكور وارد على ظاهر التعريف مع قطع النظر عن الحمل الذي ذكرنا لانه من يرى التعاليل

التي ذكرها لا يحتاج الى هذا التعريف ومن لا يعرفها لا يعلم منه شيئا ثم قال وايضا ما ذكره من عدم لزوم تغير الحكم بتغير التسمية بناء على ما حقق

باطل لظهور انه اذا ابتنى الامر على العرف العام فعند تغيره يتغير الحكم الا ان يكون مراده بتغير الحكم التغير الذي ذكره المحقق من تعلق حكم البئر بالعين اذا سميت

باسمه وعدم اللزوم ح بناء على ما شرطه من ان لا يكون مما علم عدم اطلاق البئر عليه في زمنهم عليهم السلام كالعين مما علم عدم اطلاقه عليها اقول وفيه نظر لانه يجب

على المجتهد ان يحمل الالفاظ الواردة في اخبارهم عليهم السلام على المعاني التي كانت في عرفهم الراوي وبيان ذلك انه يجب عليه تحصيل اصطلاح زمانه الراوي والعرف

العام في زمن صدور الاخبار فلا يخلو اما ان يعلم ذلك العرف او لا فعلى الاول يحمل اللفظ عليه وعلى الثاني اما ان يعلم تغيره او لا وعلى الثاني لا اشكال

لاصالة عدم التغير وعلى ذلك الزمان بعرف زماننا هذا وعلى الاول يجب التوقف فلا تغير في الحكم واورد الشارح المذكور على تعريف الشيخ المتقدم

من وجهين اما الاول فلانه لما جعل المناط اطلاق البئر عرفا فاي حاجة الى قوله مجمع ماء الخ والجواب انه لا يجعل المناط الاطلاق في العرف مطلقا

بل يعد تحقق الصفة التي ذكرها لانه يطلق في الوضع على ابار القناة اسم البئر مع انها ليست البئر التي الكلام فيها هنا فلو لم يكن ما ذكره اولا

لكانت داخلة في الحكم **اقول** المتبادر من البئر ليس ابار القناة لو سلم اطلاق البئر عليها فالاجود ان يقال ما ذكره بيان للعرف ثم قال واما

الثاني فلانه ما الدليل على ما ذكره في طلب الدليل في التعاريف وان كان خارجا عن القانون لكن ما نحن فيه لا بد منه كما لا يخفى فلا بد اولا من بيان

اشتراط النبع كانه اجماع ثم اشتراط عدم التعدي غالبا وفيه اشكال اذ حيث يطلق عليه في العرف اسم البئر وكان متعديا غالبا ومنع الاطلاق

مشكل سيما حال عدم التعدي فحينئذ اشتراط عدم الخروج عن اسم البئر عرفا الظاهر من كلام ثبتت خلافه **اقول** والدليل عليه العرف لانه الحجة في امثال المقام

والظاهر ان مع التعدي لا يطلق عليه البئر في العرف العام لانه اقرب الى العين من البئر فلا اشكال في منع الاطلاق ومع عدم التعدي يطلق كما هو

مذكور في التعريف فلا منع لقوله سيما حال عدم التعدي فما ذكره من قوله فلا بد اولا من بيان اشتراط النبع كانه اجماع لا وجه له لان الاجماع لا

مدخل له في الموضوعات لان الحجة فيها اما العرف او اللغة والاجماع ان كان فلا بد له من مستند وهو احدهما مع ان الاجماع دليل جميع قيود التعريف

ثم الاشكال فيه جيد والحق انه يقال ان البئر وارد في الاخبار فلو لم يثبت فيها الحقيقة الشرعية فيرجع فيها الى العرف العام كما هو المشهور المتقدم

عند تعذر اللغة لان الظاهر للمتتبع في الاخبار ان علم لغة الائمة عليهم السلام على طريقة اهل العرف مع انه بعيد غاية البعد تغير لسان اهل العرف في هذه المدة

القليلة ومن قال بتقديم اللغة تمسك باصالة تاخر الحادث وهو استمرار العدم الثابت الى ان يثبت خلافه بخبر او رد كلاما

على المحقق الثاني بانه يرد عليه قوله ان القيد الاخير موجب لاجمال التعريف كما هو الظاهر انه يحتمل معاني متعددة فلم يظهر المراد منها وهو

في التعاريف غير جائز وح لا يرتبط به قوله مع انه يشكل الا على النظر كما لا يخفى انه يوجه بان مراده ان هذا القيد موجب للاجمال لعدم ظهور المراد منه

الا انه حمله على معنى من المعاني كان موجب الفساد اما على عرف زمانهم عرفا فلا ذكره على ما علم عرف زمانهم فلعدم معلوميته فيكون التعريف مجملا لكن

لم يتعرض لبيان الاخير لظهوره والجواب عنه ان المراد العرف العام كما هو المتبادر الى الفهم فلا اجمال وما ذكره من تغير الحكم بتغير التسمية ان اراد

فيما لا يخرج اما الحكم ثم ثبت فيعرف زمانهم فيلزم تغير الحكم بتغير التسمية ولا فساد فيه ثم يلزم الايراد اذا اثبت في عرفهم عليهم السلام اما اطلاق البئر

على بعض افراد مجمع ماء نابع لا يتعداه غالبا او عدم اطلاقه عليه ويكون العرف العام على خلافه وح يمكن الجواب بان هذا القيد اي عدم مخالفة العرف

بما ثبت في زمانهم ماخوذ في الكلام وانما ذكره اعتمادا على الظهور **اقول** وفي قوله فما لم يثبت فيه قلنا فيه تامل لانه الحجة اذا عرف تغير عرف زمانه

الامام عليه السلام ولم يكن له ما عرفه مطابقا لعرفه كيف يحمل اللفظ على اصطلاحهم عليهم السلام اذ مخاطبه تحصيل فهم معاني الالفاظ في عرف السائل وزمانه فمع علم

بتغير العرف وعدم ثبوت عنده يجب التوقف وهو ظاهر ثم قال وان كان لا يعرف زمانهم كما ذكره هذا المحقق وهو الظاهر كما سنشير اليه

فيمنع الملازمة بيانه انه على هذا كلما ثبت اطلاق البئر عليه في زمنهم عليهم السلام يكون داخلا في الحكم وما لم يثبت فلا في قوله يمكن ان يكون

مراده بالعرف العام عرف عام زمانه وان كان بعيدا في الجملة وعلى هذا لا يلزم عليه لو ثبت ان في عرف زماننا لا يطلق البئر على شيء ثبت

jabirabbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اطلاقه عليه بعد فرض وذلك ثابت ويمكن اجراء هذا الجواب في الصورة السابقة ايضا كما لا يخفى وايضا يرد على هذا المحقق ان قوله فيثبت في العين حكم البئر فاسد لانه لم يجعل العرف محض اطلاق الاسم عليها حتى يلزم ما ذكره بل عدم التعدي مع الاطلاق وفيما ذكره موجود بل الصواب ان يقول فيلزم ان يخرج البئر عن حكمها اذا سميت بالعين مثلا ثم قال ولا يخفى انه لا بد من شرط اخر ايضا وهو ان لا يكون ما علم اطلاق البئر عليه في زمانهم اذا لم يطلق عليه في العرف العام والا يلزم تغير الحكم بتغير التسمية وكانه انما تركه للظهور وبما ذكرنا ظهر ان الاولى في تعريف البئر ان يقال انها مجمع ماء نابع لا يتعداه غالبا ولم يتعد بالفعل ويطلق عليه اسم البئر في عرفنا الآن اقول هذا القيد غير محتاج اليه بل مخل لانه اذا ثبت اطلاق البئر في زمانهم على ما يخالف عرفنا الآن يجب تنزيل الاحكام على ما هو مصطلح عندهم لا على عرفنا ايضا عند الكل قال في الذكرى بعد تعريف البئر فتلخص من كلام الشهيد والمرجع في البئر الى العرف ان ما كان في زمانهم او زمن احد من الائمة فاحكم بانه بئر استمر حكمه وما لم يعلم حاله في ذلك الزمان يرجع الى العرف الان فيلحقه الحكم تبعا للاسم دون غيره وان شك في النبع ولا يبعد ذلك بعد ورود النص قال الفاضل المقدس الظاهر انه لا بد للبئر من النبع وعدم الجريان تحت الارض فانه لو لم يتحقق النبع وان سمي بئرا لم يتحقق فيه احكامها وكذا الجاري تحتها فانه تحت الارض جار وليس فيه الا احكام كما يوجد في المشهد الغروي على ساكنه السلام وان كان معه نبع ويحتمل اجراء الاحكام فيما يقال له ذلك عرفا وبفهم من كلام الشهيد واشار رح اعتبار النبع وعدم الجريان غالبا فيخرج التابع ليس بئر وان قيل له ذلك وان الجاري احيانا لا ينافي كونه بئرا وهو القول بانه بئر وهو محل التامل ولا يخفى انا الشهيد وان رح المذكورين ما قالا الا ماتبعهما خطا اذ لا بد للبئر من النبع وعدم الجريان وادعاء هذا الظهور لا بد له من حجة وليس هو الا العرف

اقول لا ان كان مراد الفاضلين ان يكون البئر يطلق

ثم قال ره الظاهر ان الاعتبار لو كان بالتسمية لكان المعتبر فيه العرف العام او الخاص لو وجد لا عرفي زمانهم مع احتماله وذلك في الماء غير شكل اذ قد يقال لكونه بئرا عند جماعة او في زمانه ويحكم عند اخر او واحد فالذي يفهم منه انه مجمع ما تحت الارض ذي نبع بحيث يصعب الوصول اليه غالبا ويعرفا وعلى حسب العادة ويكون انه فتحوه فيه وفي بعض كلامه ما يقرب ما اوردنا على شارح س واصح التوريقات ما افاده في النكت من حمل الوضع على عرف العام فيه قال اعلم ان التنجيس اقول اختلف اصحابنا رضوان الله عليهم في ماء البئر مع ملاقاة النجاسة وعدم التغير لانه مع التغير حكمها حكم ساير المياه في نجاسته على اقوال الاول انها تنجس بما يقع فيها من النجاسات قليلا كان او كثيرا وهو المشهور بينهم كما في الذكرة والمنتهى والارشاد ولقد وس وكنز وشرح المحقق وحيد الدين والفاضل علي والمعالم والذخيرة والحديقة وحاشية الفاضل المجلسي على الكافي وشرح مولانا محمد تقي على الفقيه والحبل المتين والمفاتيح التنجيس مذهب جمهور المتقدمين بل في النكت وضة كاد يكون وفي نهذ الخلاف في بيب وصار وهو مذهب جمهور العامة ايضا في المنتهى والذي وقفت عليه من القائلين به من اصحابنا صاحب الانتصار والمقنعة والنهاية والجمل والعقود والخلاف والمبسوط والاسر والغنية والسرائر والوسيلة والجامع ويح والكتاب والنكت وس واللمعة والبيان وكنز وضة والروض وطاب المهذب وفي التلخيص الثاني عدم التنجيس مطلقا والطهارة واستحباب النزح اختاره الحسن بن ابي عقيل وصاحب العماية ولف وعد والتحرير ونهاية الاحكام والارشاد والايضاح والتنقيح والمحرر وشرح عد للمحقق وحاشيته على الارشاد والجعفرية وشرحه وشرح المقدس والمعالم وشرح الذخيرة والحبل المتين والشيخ محمد في شرح الفقيه والمدونة والوسائل والبداية وشرح عد الفاضل والاستاد والمعاصر ونسبه في المعالم الى الشهيد الثاني ونسب اليه الحسين الشيخ العلامة مفيد الدين بن جهم من اصحاب الحليين والى عبد الله الحسين بن الغضايري شيخ الشيخ قال في لف وهو القول الثالث للشيخ ونسبه في المعالم والحبل المتين والذخيرة والحديقة والمفاتيح الى اكثر المتاخرين قال في رك واليه ذهب عامة المتاخرين الثالث عدم التنجيس ان كان ماؤها كرا والا تنجس وهو مذهب الشيخ ابي محمد الحسن بن محمد البصروي كما في المعالم وشيخنا البهائي في الجامع العباسي قيل وهو لازم للعلامة الرابع عدم النجاسة مع وجوب النزح تعبدا وهو مذهب الشيخ في يب والعلامة في

في المنتهى وعزاه الى العباسي في معتبره ونسب هذا القول الى سابقه في النكت وشرح المحقق الثاني الى الشذوذ الخامس ما ذهب اليه الجعفي وهو انه ينجس فيها ذراعان في الابعاد الثلثة حتى لا ينجس ولعل الكرمية ذلك لكنه لم ينقل فقد تبين ما في قول المصنف قولان من المسامحة تنبيه قال شارح س وهل يبقى للملاقات ونسب القول بالنجاسة الحلة ايضا لكنه لم نقف عليه بل كلامه على ما رايناه مختص بنجاسته بالتغير ولم يتعرض للملاقات بل حكم بالنزح للنجاسات انتهى اقول قال شيخنا المفيد في باب تطهير المياه من النجاسات من المقنعة بعد ذكر جملة من المقدرات المشهورة وان ماتت فيها بعير نزح جميع مائها فان صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من اول النهار الى اخره وقد طهرت بذلك ثم قال فان ارتمس فيها جنب وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء انتهى وكلامه في العنوان باب تطهير المياه من النجاسات وقوله طهرت وتطهيرها كالنص في النجاسة وارادة المعنى اللغوي يأباه المقام وربما نسب الى الشيخ القول بالنجاسة وعدم ايجاب اعادة الطهارة بمن فرغ هذا الاقوال في المسئلة ستة وقيل ان هذه النسبة وهم وانه يقول في كتابي الحديث بعدم الانفعال بمجرد الملاقاة لكنه يوجب النزح فالمستعمل لمائها بعد ملاقاة النجاسة وقبل العلم بها لا يجب عليه الاعادة بخلاف ما لو كان الاستعمال بعد العلم فانه منع قبل النزح والنزح في العبادات يستلزم الفساد وفيه نظر لتصريح الشيخ في باب المياه من الزيادات بنجاسة البئر بما يقع فيه والمناسب العلامة القول باستحباب النزح الى الشيخ وليس هذا في كتبه المعروفة ولا نعرف وجه نسبته قال الشيخ في اول باب المياه واحكامها بعد باب التيمم بعد نقل رواية الحسن بن صالح الثوري الدالة على ان ماء البئر اذا لم يكن كرا ينجس قال محمد بن الحسن قد بينا ان حكم الآبار مفارق لحكم الغدران في انها تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء كان قليلا او كثيرا فقال في ذلك الباب بعد رواية زرارة الدالة على جواز الاستقاء بشعر الخنزير هذا الخبر محمول على انه اذا لم يحمل الشعر الى الماء الانزل ولو وصل اليه لكان مفسدا له على ما بيناه في كتب الصيد والذبائح وقال عند قول المفيد وان ماتت فيها بعير الدليل على ذلك انه اذا وقع البعير في الماء والخمر فقد نجس الماء بلا خلاف فيجب ان لا يحكم عليه بالطهارة الا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به في الشريعة على شيء مقدر فيجب ان ينزح جميعا والحاصل انه العبارة في بيان التنجيس لعله لا يلائم سياق الكلام هذا والحق ان كلام الشيخ في يب لا يخلو عن تشويش واضطراب فانه قال في باب تطهير المياه من النجاسات ويبقى انه يدل على وجوب تطهير مياه الآبار فانه من استعمل قبل تطهير المياه يجب عليه اعادة ما استعملها فيه ان وضوء او غسلا وان كان غسل تطهير الثياب فكذلك قال محمد بن الحسن عندنا ان هذا اذا كان قد تغير ما وقع فيه من النجاسة احد اوصاف الماء اما ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم يتغير شيء من ذلك فلا يجب عليه اعادة شيء من ذلك وان كان لا يجوز استعمالها الا بعد تطهيرها ثم قال والذي يدل على ذلك انه لا بأس باستعمال المياه الطاهرة في هذه الاشياء فمتى استعمل المياه النجسة فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف المأمور به انتهى وقال في بابه بعد نقل روايات قال الشيخ ما تضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة في الوضوء والصلوة عمن استعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغير لانه لا يمتنع ان يكون متعبدا في كل شيء يقع فيه واجبا وان كان متى استعمل لم يلزمه اعادة الوضوء والصلوة لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد بقاديد النزح ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا يلزمه اعادة الوضوء والصلوة ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلوة انتهى ولا يذهب عليك ان كلامه يب مشوش من وجهين الاول انه ظاهر في ان الابعد تطهيرها يدل على نجاسته بالملاقاة وحينئذ كيف يحكم بعدم وجوب اعادة الوضوء وغسل الثياب ولو حكم بعدم الوضوء والصلوة بناء على عدم وجوب اعادة الجاهل بالنجاسة للوضوء والصلوة فلا شك في عدم جوازه في غسل الثوب الثاني ان ما ذكره بقوله الثاني

وشيخنا من قوم من الشيخ ما هو صريح في قلناه م

في المسئلة ستة اقوال

النزح م

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

البئر لا تنجس

يدل على ذلك مناف لحكمه بعدم وجوب الإعادة إذ لو لم يكن ما أتى به مجزياً لما أمر بوجوب الإعادة وقد يوجه كلامه بأن مراده هنا عدم
النجاسة بالملاقاة ووجوب النزح كما ذهب إليه العلامة في المنتهى ويؤول قوله بعد تطهيره بالتنظيف أو التطهير باعتقاد القائلين بالنجاسة وقوله
والذي يدل على ذلك الإشارة إلى إعادة الوضوء والصلاة وغسل الثياب بعد استعمالها إذا تغير أو يحمل كلامه على عدم الإعادة مع عدم العلم
ويكون قوله والذي يدل على ذلك محمولاً على الإعادة مع العلم أو الجمع بين المحملين ولعله أظهر لكلامه وعليه أنه لا يجتمع القول بوجوب النزح يشكل
القول بعدم الإعادة مع العلم للنهي في العبادة فقوله فأما إذا لا يجوز ذلك مع العلم وقوله والذي يدل على ذلك دليل عليه وما نقل من هذا دليل
على هذا الحمل وأما كلامه هنا فظاهر في القول بعدم النجاسة ووجوب النزح كما يشهد لذلك أو الأحاديث تعرض لوجوب النزح و
استحبابه من غير تعرض للنجاسة وعدمها مع فرق بين سبق العلم وعدمه في وجوب الإعادة في الأول دون الثاني بناء على أن في صورة
العلم يحرم استعماله فيرجع إلى النهي في العبادة وأما إذا لم يعلم فلا يحرم فلا إعادة لكن الظاهر من كلامه في مواضع منه القول بالنجاسة
منها ما ذكره في باب البئر يقع فيها الفيل أو الجمل أو يجب فيها الجمل وذكر أحاديث ومن جملتها روايتي كردويه وزرارة ثم قال
بعدهما بلا فصل فأما هذين الخبرين فليس معمول عليهما لأنهما من أخبار الآحاد لا يعارض بهما الأخبار التي قدمناها ولأن النجاسة معلوم
بحصول الخمر فيها وليس نعلم يقيناً طهارتها إلا بنزح جميع ماء البئر فينبغي أن يكون العمل عليه هنا والذي يقوى النقل من هذه
الأقوال هو القول بالطهارة واستحباب النزح وفاقاً للمشهور المتأخرين لوجوه من الأدلة الأول أصالة الطهارة وأصالة
براءة الذمة من وجوب الاجتناب الثاني العمومات الدالة على طهارة الماء إلى المتفق على طهورية الماء من الكتاب والسنة وعلى
اعتبار الكرية الثالث ما رواه يب في باب تطهير الثياب في الصحيح عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل بن بزيع قال كتبت إلى رجل
أسأله أن يسأل أبا الحسن ع فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن
له مادة والاستدلال به من وجهين الأول قوله ع لا يفسده شيء لأن الظاهر من السؤال عن نجاسة البئر وجوابه ع أن المراد بعدم الإفساد
عدم التنجيس ولو تنزل لنا فإن ذلك فلا شك أنه من أفراد الفساد وورود النفي عليه يدل على نفي جميع أفراده والثاني قوله فينزح حتى
انقطع تقرير نجاسته بالملاقاة لا يكفي في التطهير عند التغير ذهاب الريح والطعم بل لا بد من استيفاء المقدر إذا كان زائداً عليه أو
نزح الجميع إذا كان مما يجب نزح الجميع منه مع ما في هذا الخبر من المبالغات الدالة على عدم الانفعال من الوصف بالسعة
ووجود المادة والتعليل والحصر وعموم إفساده بشيء إلا أن يتغير والقول بأنها مكاتبة وهي لا تكون حجة بناء على ورود المكاتبة لا تخص
من المنافقة مع أخبار العدل وجزمه عن الإمام ع كيف والنبي ص قد كان ينفذ رسله في المكاتبات فلو لم تكن حجة لما ساغ مع أنه ليس ما نحن
فيه من المكاتبة لأن محمد بن إسمعيل جزم بأن قوله ع منه فيه كتابة لأنه قال وما قال كتب ونحوه ومعلوم أنه عادل قال بهو ع
لغيره وهل يسوغ في العادة أن ينقل الثقة الضابط الناقد في جملة روايات كلاماً لغير المعصوم ع ثم نقل الأصحاب كتبهم و
كرروه وأفتوا بذلك مع أن محمد بن إسمعيل أجل من أن ينقل مثل هذه المسألة من غيره وأيضاً سياق الكلام قريب المرجع
مما يؤيد رجوع الضمير إليه ع ولم ينقل به أحد فتأمل والحق أن ما يقال أن الرواية موجودة في صا وفي موضع آخر من يب من غير مكاتبة مع
أنها ما كان سنده صحيحاً كما نسب جمع إليه سنداً صحيحاً وفي شرح الشيخين كالعدة عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل عن الرضا ع
قال ماء البئر واسع الحديث ونقله في الوافي عنهما إلا أن في الرواية إلى قوله إلا أن يتغير حرفي الوافي نقل المكاتبة على حدة
من يب والسند الصحيح من كا ويب والحاصل أن الرواية مع ملاحظة ما ذكرنا بل وبعد ملاحظة أقوال جمع القدماء بهو بنا
كفتوى الصدوق في الهداية ماء البئر واسع لا يفسده شيء لا تأمل في صحتها وصراحة دلالتها ولا يخفى أن هذه الرواية كما

أدلة الطهارة

تدل

تدل على عدم انفعال البئر بالملاقاة كما تدل على عدم وجوب النزح بدون التغير لأنه اكتفى في تطهيره مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم ولو
وجب نزح المقدر وجب المعين لم يكن ذلك كافياً إذا لم يحصل به استيفاء المقدر وأجاب الشيخ في صا بأن معناه أنه لا يفسده شيء إفساداً لا يجوز الا
انتفاع بشيء منه إلا بعد نزح جميع الماء ويعرف فأما ما لم يتغير فإنه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه في يب ويرد عليه أن هذا التأويل
بعيد جداً سيما مع ملاحظة قوله ع واسع فإنه يطلق في مقابلة الضيق ولا شك في لزوم الضيق والحرج مع القول بالنجاسة ويلزم أيضاً على
هذا التقدير إلغاء التعليل بخلافه لو لم ينجس بالملاقاة مع أن عدم جواز الانتفاع بشيء منه كما يتحقق مع عدم التغير أيضاً في كثير من النجاسات
عند القائلين بالتنجيس كما أنه قد يجوز الانتفاع بشيء منه بدون نزح الجميع مع التغير في صورة لا يتوقف زوال التغير على نزح الجميع بمقتضى
هذه الرواية فإطلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشيء منه بدون نزح الجميع مع التغير وجوازه مطلقاً بدونه غير مستقيم وأجاب في المعتبر بحمل
الفساد على فساد يوجب التعطيل كما قال النبي ص المؤمن لا ينجس أي لا يصير في نفسه نجساً وكقول الرضا ع ماء الحمام لا يخبث مع أنه يجوز أن يعرض
له النجاسة والجواب أن هذا خلاف المتبادر وكذا التخصيص أيضاً خلاف الظاهر مع أنه لم يبق فرقاً بين المستثنى والمستثنى منه إذ في صورة التغير
أيضاً لا يحصل فساد يوجب التعطيل وأجيب أيضاً بأن دلالة هذا الخبر على عدم النجاسة من قبيل دلالة العام والأخبار التي دلت على النجاسة من قبيل دلالة الخاص
والخاص مقدم على العام وأيضاً الحصر المستفاد منه متروك الظاهر للقطع بنجاسة الماء مطلقاً بتغير اللون أيضاً وفيه نظر لأنا لا نسلم وجود
ما يدل على نجاسة الماء بأشياء مخصوصة فإن قصارى الأخبار الدالة على النزح تقليلها ليس وجه النزح منحصراً في النجاسة لاحتمال الغرض منه تطييب الماء
وإزالة النفرة الحاصلة بسبب وقوع النجاسة فيها كما وقع في بعضها مع أن رواياتنا معللة والمعلل مقدم على غيره وأيضاً رواياتنا مؤيدة بأخبار
كادت تكون متواترة فلم يوجد التعارض وأما قوله الحصر متروك الظاهر فجوابه أن تغير اللون مستلزم لتغير الطعم مع ثبوت الملازمة ينتفي المحذور
هكذا في الذخيرة وفيه نظر لا يخفى على المتأمل ويمكن الجواب بأن العام المخصص حجة في الباقي أو يعتبر القول بالفصل الرابع ما رواه في
باب المياه من يب بسند صحيح عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير الخامس ما رواه فيه بهذا السند عن الرضا ع
بزيادة إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة السادس ما رواه في باب البئر من كا عن عدة من أصحابنا عن أحمد
عن محمد بن إسمعيل عن أبي الحسن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير به السابع ما رواه يب وصا في باب تطهير المياه وباب
البئر يقع فيها العذرة عن علي بن يحيى عن أبيه بن محبوب عن محمد بن الحسين عن أبي الخطاب عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال
سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها قال لا بأس تفسير الزنبيل بكسر الزاء فتح
بدون حذف النون وتشديد الباء والسرقين بكسر السين معرب سركين بفتحها قال الشيخ في هذا الوجه في أحد شيئين أحدهما أن يكون
المراد أنه لا بأس به بعد نزح خمسين دلواً حسب ما تضمنه رواية الجعفي والثاني أن يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء
أكثر من كر ولا يخفى ما في هذين الوجهين من الضعف أما الأول فلما فيه من العائدة في الجواب وتأخير البيان عن وقت الحاجة المنافي للحكمة
وأما الثاني فلأن حمل البئر على المصنع خروج من حقيقة اللفظ وأجيب أيضاً بحمله على عذرة غير الإنسان وبجواز أن لا يصل العذرة إلى الماء و
وفيه نظر لأن العذرة في اللغة والعرف مختصة بغائط الإنسان خصوصاً مع اقترانها بذكر السرقين سيما أن يكون السائل مثل علي بن جعفر فتعين
ما قلنا فإنه لا يسأل عن الطاهر بل سؤاله لم يكن إلا عن النجس مع أن ترك الاستفصال يفيد العموم وهو كاف وأما قوله لجواز أن لا يصل
فهو من المحالات العادية أن يقع الزنبيل في الماء ولم يصل الماء إلى العذرة على أن السؤال صريح فيه فتأمل الثامن ما رواه في
يب في باب تطهير الثياب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله ع ومحمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع ورواه الفقيه في باب المياه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في البئر يقع فيها الميتة
فقال إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً التاسع ما رواه صا في باب البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء وفي يب في باب تطهير المياه عن الحسن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد بن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا ينضح الثوب ولا غسله الصلوة مما وقع عليه البول اذا رآه بعد ان ينضح قبل ان يلبس الثوب واعاد الصلوة ونضحت البول واجب مرة او بانية معتبرة المذكورة غير لائق بفاطر جيد ابن عمار في الرواية عنه بدل الامر ضمير الغيبة وضميرها وجيء ان التراب شبيه بان الماء معتبر بن عمار المتقدم يظهر ذلك بالاضافة الى الرجاليه عن هذا الاشكال بقوله ثم ان ما ذكرناه من ان الامر بالنضح ظاهر في الوجوب وان التعبير بلفظ الامر يقتضي كون ما دلها محتجة فيكون الاحاديث الدالة على وجوب نضح البول من اعيان المنزوحات مختصة بما لم يجد وكون هذا نشانا لا يخفى ان لفظ البول لا يطلق على الغير الا مجازا والظاهر ان يحمل الحقيقة واجاب بانا نقول بانه بعد حديث واحد بعد حديث احاديث كثيرة في الكثرة امارة الوجوب وارجاز بل جيدة ماء الحاشية لا يبعد ان يكون المتبر في الجواب اجابات المنزوحات مقدرة للاجماع العام والجواب بمنع الكثرة قبل الامر بالحكم لان احاديث الطهارة اكثر بكثرة تكون متعارضة ولو سلمت فاخبار النضح اخبار الطهارة فانها لما حاملين عليها والناسخ مقدم و الجواب بعد الرجوع الى المرجحات المنضبطة تقدم ما دل على المجزية ان ازالة في الطريق فاء وهو مشترك بين النتف والقطع والجواب ان القطع بان ماء اهرا ين عيسى النتف الصدوق لرواية الحسين بن سعيد عنه وثانيا بعدم معرفة بسماره وعطا السند مشكوك بكتب الاحاديث بخط ابن عيسى على وجه لا يحصل ظن فانه المدار في الاطلاق كما يظهر للتتبع وايضا الاطلاق ينصرف الى الشايع وهو ما ذكرنا ان النتف الجلد ان وقيل ان ما تنقل فيه موجود فيما عندنا من النسخ الصحيحة **الثامن** ما رواه صاحب سيبة الباب بن المتقدم بن ابي القاسم الحسين بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن سويد بن عامر ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الفارة تقع في البئر فتموت فيها قال ان توضأ منها قبل ان يعلم انها ماتت فيها فعليه ان يعيد كل شيء توضأ منه او غسل منه او صلى فيه وان لم يتوضأ منها حتى يعلم انها قد انتفخت او سقطت فعليه ان يغسل كل شيء اصابه ذلك الماء وان يعيد الصلوة وان كان اكل شيء من طعامه او شربه فليرق ذلك الطعام وليغسل الاناء وان كان الماء قد ذهب فليطلب ماء غيره فليتوضأ منه ويغسل ما اصابه منه ثم ليصل ولا يعيد شيئا صلاه من يومه ذلك او من غده ولا يفسد ذلك شيئا الا ان يكون قد علم ان الفارة كانت فيه فان هو توضأ منه او اغتسل او غسل ثوبه منه او عجن فعليه ان يعيد كل شيء فعل منه ذلك او صلى فيه صلوة او توضأ منه الوضوء للصلوة او غسل ثوبه منه فعليه ان يعيد الصلوة التي صلى فيها او توضأ منه الوضوء للصلوة او غسل ثوبه منه فعليه ان يعيد الصلوة التي صلى فيها او توضأ منه الوضوء للصلوة او غسل ثوبه منه فعليه ان يعيد الصلوة التي صلى فيها او توضأ منه الوضوء للصلوة او غسل ثوبه منه فعليه ان يعيد الصلوة التي صلى فيها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بترك الحوض الناقص ما رواه العشرة الباب السابع في بيان ما ينزح منها قال ينزح فيها بشيء دابة ولا في جابيها بالوجه ليس بشيء والاولى ان ينزح فيها ما استطاعوا من الوضوء منها لقول الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ولا شك ان تكليف الجابية بالماء مع بعدها عن الماء حرج عظيم وعسر شديد فيسقط عملا بالآيات الكريمة المذكورة وقد روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجابية تكون بين الطريق فيمر بها الجنب والحائض والكلب والحمار فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور وقد روى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجابية تكون بين الطريق فيمر بها الجنب والحائض والكلب والحمار فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور وقد روى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجابية تكون بين الطريق فيمر بها الجنب والحائض والكلب والحمار فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور وقد روى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجابية تكون بين الطريق فيمر بها الجنب والحائض والكلب والحمار فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا يغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع على البئر ولا تفسد على القوم ماءهم والاستدلال به من وجهين احدهما من قوله عليه السلام لا تفسد فانه يدل على انه لو وقع في الماء افسد الماء وظاهر الفساد النجاسة وثانيهما من الامر بالتيمم فان التيمم مشروط بفقد الماء الطاهر فلو لم ينجس البئر بوقوعه لما فقد الماء الطاهر فلم يبح التيمم والجواب عن الاول ان الجنب اما متيمم ولا دلالة لو حمل على ان بدن الجنب كان متنجسا ببعض النجاسات العينية ولا دلالة في الحديث عليه بل ظاهره تعليق الافساد على نفس الوقوع في البئر والفساد اعم من النجاسة فيجوز ان يكون المراد تغيره باختلاط الحماة والطين والتراب او يكون المراد بالافساد دفع الطهورية كما هو مذهب الشيخين والصدوق في الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر فهو لا يتم الا … الفساد في صحيحة ابن بزيع المتقدمة على النجاسة وهنا تحمل على … وهو تحكم قلت كانت القرينة فيها موجودة وايضا كان هناك في سياق النفي فيعم بخلافه وعن الثاني بانا لا نسلم اشتراط صحة التيمم بفقد الماء مطلقا بل يجوز ان يكون مثل هذه الاعذار ايضا من … وخوف الضرر وتهيج الماء وخلطه بالحمأ الموجب لمنفرة الطباع وكذا وقوع الجنب الموجب لما … والحاصل ان المنع … الطاهر قلنا ليس على الاطلاق بل المأذون في استعماله شرعا فان المستعمل في ازالة الحدث الاكبر عند اكثر اصحابنا طاهر يجب معه التيمم فكذا هنا ويؤيدها ما رواه في الباب المذكور عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم حيث جوز التيمم للرجل مع انه ليس فيه جنب او نجس ومنها احتج اكثر الاصحاب وهو انه لم يكن حجة قطعية لكنه يفيد … الرواية كما من الاحاديث حصل القطع بالحكم والجواب ان الشهرة المتقدمة معارضة بالشهرة المتأخرة مع ان المشهور … بحجة … وفي المقام ليس … لكثرة الاخبار والاعتبارات المؤيدة باصالة الطهارة والبراءة وعمومات الكتاب والسنة وعمومات اعتبار الكرية ومنها انه لو كان طاهرا لكان النزح عبثا والمقدم كالتالي باطل وايضا في بعض منها الدلالة على عدم تجويز الوضوء والشرب قبل النزح والجواب بمنع الملازمة والسند … من جواز كون النزح لطيب الماء وزوال النفرة والكراهة مع ان عدم معلومية … لا يدل على انتفائها اذ عقولنا … والبعض الذي يدل ظاهرا على عدم جواز الوضوء والشرب يحمل على الكراهة جمعا بين الروايات خصوصا مع ما عرفت من القرينة الظاهرة على استحباب النزح من جهة الاختلاف الواقع في الروايات على انه لو حمل على ظاهره لم يثبت النجاسة لجواز ان لا ينجس ويكون النزح واجبا واما حجة الشيخ والعلامة في المنتهى فالروايات الواردة بالنزح والجواب انها محمولة على الاستحباب لعدم ظهور دلالتها على الوجوب مع شذوذ القائل بها ولرجوع العلامة … عن المنتهى قطعا كما يشهد بذلك … في هذه المسألة … الشيخ في الكتابين ولو سلم الظهور فالحمل على الاستحباب متعين للجمع بين الروايات سيما ما فيها من الاختلاف العظيم الذي هو قرينة ظاهرة عليه سيما مع معارضتها بظواهر بعض الاخبار الدالة على الاكتفاء في الطهارة بنزح ما يزيل التغير … حيث يدل على عدم وجوبه … وجوب النزح فلا فائدة في التعرض لعدم جواز الاستعمال قبل النزح من الوضوء والشرب وجوازه للاصل وعدم المنافاة واما حجة البصروي … الكر … خصوص رواية الثوري المتقدمة … باب … وباب البئر … عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير ونحن موافقون في الجزء الاول من مذهبه وهو كون ماء البئر كرا واما الجزء الثاني من مذهبه وهو انفعال القليل بالملاقاة البئر اذا لم يكن ماؤها كرا لادلة انفعال القليل بالملاقاة فقد اجاب عنها جماعة … ادلة الانفعال حتى يشمل مورد النزاع لكنا نحن لما قلنا بالعموم … بتخصيص العموم فانه … الا المطلق فلم يمكن الا … لقوة ادلتنا لتأيدها بالاصل والاستصحاب وساير الوجوه المتقدمة واما الجواب عن الجزئين فلعدم المقاومة سيما مع ندرة القائل بها الا الشاذ وحمل الشيخ رواية الثوري على التغير وعدم منافاة الموثقة لان مفهوم البأس اعم من النجاسة

ومنها

ومنها انه بعد حمل هذا القول وجها للجمع بين الاخبار مع ان ترك الاستفصال في اخبار الطهارة واشتمال بعضها على العلة يفيد العموم فتدبر واما الجمع فلم نقف لاحد على مستند هذا غاية الكلام في احاطة الاقوال والادلة في المقام والله العالم بحقايق الاحكام والاحتياط يقتضي الاجتناب مع عدم النزح ووجود ماء آخر قال ويترح لموت البعير اقول البعير من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى باتفاق ائمة اللغة حكاه الفاضل في شرحه وقال قال الازهري هذا كلام العرب ولكن لا يعرفه الا خواص اهل العلم باللغة ووقع في كلام الشافعي في الوصية لو قال اعطوه بعيرا لم يكن ان يعطوه ناقة فحمل البعير على الجمل ووجهه ان الوصية مبنية على عرف الناس لا على محتملات اللغة التي لا يعرفها الا الخواص انتهى وقال الغزالي في … والمذهب انه يتناول الذكر ولا يدخل فيه الناقة وخرج … من اصحابنا قولا ان الناقة تندرج فيه … كلام ائمة اللسان ان البعير من الابل كالانسان من الآدمي والناقة كالمرأة انتهى وهل يشمل الكبير والصغير في المبين انه البازل وفي الصحاح والمحيط وتهذيب اللغة انه انما يقال لما اجذع وقد … الشمول من فقه اللغة للثعالبي انتهى كلام الفاضل اقول الظاهر من كلمات اصحابنا انه يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير والثور هو الذكر من البقر وينبغي مع ذلك اعتبار اطلاق الاسم فيها فلا يلحق الصغير منها … والمعروف من مذهب اصحابنا … بل صرح بعدم العلم بالخلاف جماعة نزح جميع ماء البئر لموت البعير فيها اما على وجه الوجوب او الاستحباب لكنه نسبه في الذكرى الى المشهور والدليل عليه الاجماع والسنة اما الاول فقال في الغنية واما ما لا يغير احد اوصاف الماء فضربان احدهما يوجب نزح جميع الماء او تراوح اربعة رجال ثم قال وهو … الخمر وكل شراب مسكر والفقاع والمني ودم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس وموت البعير وكل نجاسة … او لم يزل التغير قبل نزح الجميع وكل نجاسة لم يرد في مقدار النزح منها نص ثم قال بعد ذلك والدليل على جميع ذلك الاجماع السالف انتهى وفي السرائر في النجاسات المنصوص عليها تنقسم الى ثلثة اقسام قسم يوجب نزح الجميع مع الامكان وفقد التعذر … اختلف اصحابنا فيه منهم من يذهب الى نزح الجميع من ثمان نجاسات ومنهم من قال يوجب نزحها اجمع من تسع نجاسات ومنهم من يوجب نزح اجمعها من … نجاسات والصحيح الاول لانه متفق عليه فالمتفق عليه الخمر قليله وكثيره وكل مسكر والفقاع والمني من ساير الحيوان ماكول اللحم وغير ماكول اللحم ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والبعير اذا مات فيه سواء كان ذكرا او انثى واما السنة فيما رواه الكليني في باب البئر وما يقع فيها وفي باب تطهير المياه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح … فلينزح الماء كله ثم قال وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله ثم قال فما تضمن هذان الخبران من وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي اجمع عليه وافتى به انتهى وانت خبير بان الرواية الثانية لم يذكر فيها البعير لكن الشيخ اورد في باب … هكذا فان مات فيها ثور او نحوه قال في المعالم اوردناه بزيادة يمكن الاحتجاج بها ولعلها سقطت من سهو القلم فانه قال فيه ان مات فيها ثور او نحوه او … اختلف حكاية الاصحاب له فنقله المحقق في المعتبر بدون الزيادة والعلامة حكاه بها في المنتهى ولعله يمكن ان يقال ان ايجاب نزح الجميع للثور يقتضي ايجابه للبعير بطريق اولى لا اختلاف كما في الطهارة والحل حال الحيوانات وثبوت النجاسة بالموت وزيادة البعير بكبر الجرم وليس … لنزح الجميع امر آخر يمكن اعتباره للزيادة فيحتمل ان يكون نظر الشيخ الى هذا في الاحتجاج بالخبر لا الى الزيادة اقول لا يخفى ان هذه الاولوية من النظر … البئر وهذه الرواية معارضة بما رواه الشيخ في … باب تطهير المياه عن شيخه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن … قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة

ينزح لموت البعير جميع الماء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بنزح لموت الثور
جميع الماء

نعم انما ذلك يقع في سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء وروى صاحب باب البئر يقع فيها البعير ثم قال ولا ينافي ذلك الجمع للاتفاق
من قوله كر من ماء في جواب سؤال السائل عن الحمار والجمل لانه لا يتضح انه يكون من اجاب بما يختص حكم الحمار وحوله في حكم الجمل على ما سمع منهم من وجوب
نزح الماء كله ولا يخفى ما في هذا الحمل من التعسف والالغاز وبعد ينافي الحكم وورد الخبر المعتبر بان الراوي وبعد عمرو بن سعيد فطحي قال في المنتهى بعد ذكر
الرواية الاولى ولا يعارض بما رواه في رواية عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي جعفر [illegible] فطحي الاصحاب لم يعملوا بهذه الرواية ايضا قال في ذكر
ما ينزح له كل الماء وهو موت البعير في المشهور بصحيح السند وعن الباقر والراوي عمرو بن سعيد فطحي اقول وفيما ذكره نظر لان
الفطحي هو عمرو بن سعيد المدائني الموثق من اصحاب الرضا والراوي لهذه الرواية عن الباقر هو عمرو بن سعيد بن هلال المجهول
فالرد باعتبار جهالة راويه لكن الشهرة بل عدم الخلاف من الاصحاب في سائر الاحكام المذكورة فيها توثيقها والطعن فيها بطريق التسوية
بين الجمل والحمار غير لازم لان حصول التعارض في احكام الثلثة لا يسقط استعمال الرواية في الباقي وما اجاب الشيخ في صحاح من انه من الجائز
ان يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل فتوجهه ما فيه من التعمية المنافية للحكمة قال في المعالم وفي هذا الكلام نظر لان
حصول التعارض في بعض المدلول مع رجحان المعارض يوجب الحمل على ارادة خلاف الظاهر مع الامكان والا فالاطراح وما تضمنته الرواية
من تحديد الكر [illegible] جوابا للسؤال عن مجموع الثلثة وعبارة الجواب متحدة فكيف يمكن التاويل او الرد في بعضها وابقاء البعض الاخر
مع ان اللازم من التاويل ان يكون المجيب اراد من اللفظ الواحد ظاهره بالنظر الى بعض ما تضمنه السؤال وخلاف ظاهره في البعض الاخر [illegible] اقول
[illegible] فقد لزمهما ما انكره ومقتضى الاطراح ان يكون السائل توهم ما ليس بمراد [illegible] في البعض الاخر انتهى ويمكن ان يقال ان قوله
كر من ماء في جواب السؤال عن الحمار والبغل والجمل بمنزلة ان في كل هذا [illegible] كر من ماء فيكون عاما فيخص الجمل منه
بالرواية الاخرى ولا فساد فيه كيف ولو كان نقل في تعميم العام الانسب باب التخصيص [illegible] ويجب الحكم ببقاء الباقي لعدم دليل على اخراجه وفيه
نظر لان هذا ليس من باب العموم بل من باب التخصيص **فائدة** ولعلك اذا جمعت علماؤنا قالوا ان الاقل في هذا الباب حينئذ يحمل على الاجزاء والاكثر
على الافضلية ذكر ابن فهد في المهذب في توجيه الاختلاف في الروايات ان السر في النزح انه كتدافع الجاري ومن ثم اختلفت الروايات
بالاقل والاوسط والاكثر بحسب قوة النجاسة وضعفها وسعة المجاري وضيقها فتارة يقتصر الائمة على اقل ما يحصل به وتارة يستظهرون من ذلك
وتارة يامرون بالافضل وفيه نظر لانه اما ان يجعل سبب الاختلاف في الروايات اختلاف النجاسات في القوة والضعف والمجاري في السعة
والضيق فيرد عليه انه انما يتجه اذا كانت الاوامر الواردة بالنزح كلها في مادة مخصوصة وليس كذلك بل اكثرها دال على العموم
وايضا على هذا الوجه للجمع بين الروايات بحمل الاقل على الواجب والاوسط على المستحب والاكثر على الافضل واما ان يجمع بينهما بحفظ
النصاب الذي ذكروا اجزاءه فلا حاجة الى ما ذكره اولا والحاصل ان الجمع بين الوجهين وجعل المجموع وجها واحدا مما لا يحسن **قال** والثور
اقول ينزح جميع الماء لموت الثور هو المشهور بين الاصحاب كما في التنقيح وحاشية المحقق الثاني على الارشاد والمعالم وشرح [illegible]
وقال ابن ادريس ومما يوجب نزح البعض فعلى مذهبي احدها ما يوجب نزح كر وهو موت حيوان من الحيوانات الخيل والبغال والحمير اهلية
كانت او وحشية والبقر وحشية كانت او اهلية او ما ماثلها في مقدار الجسم انتهى وقال في المعتبر فان مات فيها حمار او بقرة او فرس واشباهها
من الدواب ولم تتغير بموته الماء نزح منها كر واستدل له الشيخ برواية عمرو بن سعيد بن هلال المتقدمة ولا يخفى ان اشباهها كلام يشمل
الثور وكذا ما استدل به الشيخ ان شمل البقرة يشمل الثور ايضا ولم يتعرض في النهاية والمبسوط والجامع والغنية والمراسم وكثير
من القائلين بالنجاسة لحكم الثور بل اوجبوا وجوب نزح كر لموت البقرة ولفظة البقرة لا يتناوله لان الثور اسم للذكر من
البقر فلا يتناول الانثى وان دخل في اسم النوع لكن نقل صاحب الصحاح اطلاق البقرة على الذكر فيجب الكر ولا يخفى بعده لمخالفته
للعرف وهو مقدم على اللغة سيما ان الشيخ روى في الصحيح عن عبد الله بن سنان وجوب النزح لموت الثور كما تقدم في المسئلة السابقة [illegible]

النزح

النزح واستصحاب النجاسة او الكراهة فالقول به متعين ولعل ان الشيخ تقي بن داود ذكر في كتابه المسمى بالتحصيل ان مستند حكم الثور رواية عبد الله بن سنان
ثم قال ولم اجد ما في كتابه [illegible] انه اشتباه خطي انتهى قال الفاضل [illegible] في التنقيح وقال بعضهم ان الثور اشتباه خطي بالبعير وهو غلط
فان روي في رواية عبد الله بن سنان صريحا لا اشتباها انتهى اقول ويؤيده عدم الاشتباه عدم ذكر ذلك في شيء من كتب الاحاديث ولا في غيره ويؤيده
ايضا افتاء الصدوق بنزح الجميع لموت الثور والبعير على طبق الرواية المذكورة في الهداية والفقيه قال في الاول وان وقع فيها ثور او بعير او
صب فيها خمر نزح الماء كله ونحوه في الفقيه وكيف كان فالحكم بما حكم به العجلي المعتضد بعمل المشهور واستصحاب النجاسة [illegible] معارض
خالص ويبقى الكلام في البقرة لشمول الرواية لها للخلاف نحوه فقال بما حكم في الثور في البقرة ايضا ويجيء الكلام فيها ان شاء الله **قال** وانصباب المسكر

بنزح الجميع للمسكرات

ماذا صار جميع **اقول** يجب نزح جميع الماء او يستحب [illegible] وهو المايع بالاصالة فيدخل الخمر وان عرض له الجمود ويخرج الحشيشة ونحوها مما اصله
الجمود وان عرضه الميعان لعدم نجاستها اتفاقا ولا فرق بين القليل والكثير حتى القطرة في وجوب نزح الجميع والدليل على ذلك الاجماع المتقدم
ذكره في كلام ابن زهرة وابن ادريس والطوسي والمنتهى [illegible] وصحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان المتقدمتان ايضا في وجوب نزح الجميع لموت
البعير واورد على رواية ابن سنان بانها مشتملة على ما لا يقول به احد وهو وجوب السبع للعاية الصغيرة وانت خبير بان كون الرواية ارادة
ما لا ينافي المشهور وما رواه الشيخ وصاحب [illegible] في الكافي المذكور [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] محمد بن يحيى [illegible] عن عبد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى [illegible] عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها
بول او خمر فقال ينزح الماء كله ولا يقدح التمسك بها ما اورده بعض الاصحاب من تضمنها نزح الجميع للبول مع انه لا قائل به من الاصحاب
لان قال الشيخ في [illegible] انه يحتمل انه اذا تغير طعم الماء وفيه نظر لانه يلزم منه شمول الحكم ايضا فلا يكون الاحتجاج به على العدلين صحيحا مع ان هذا الحمل
والحمل السابقين سواء في الاطلاق [illegible] وفيه نظر لعدم الملازمة بينهما او حمله في المعتبر على الاستحباب بالنسبة الى البول بناء على القول بوجوب
النزح ولا يخفى ما فيه [illegible] الدليل [illegible] فالامر فيه هين والمخالف في المسئلة الصدوق [illegible] في المقنع فانه ذهب فيه
الى نزح عشرين دلوا في وقوع قطرة من الخمر [illegible] شرح الجعفرية وقيل ينزح للخمر [illegible] دلوا وقيل ثلثون دلوا
الظاهر انه لم يوجد القول بثلثين لوقوع القطرة من الخمر بل [illegible] في الرواية وظاهر كلامه ان العشرين والثلثين لمطلق الوقوع الخمر سواء قل
او كثر ولم يقل به احد واحتج به المشهور من الاخبار المذكورة [illegible] الصدوق اذ المتبادر من الصب الغلبة والكثرة فلا يتناول القطرة
لعدم صدق الانصباب عليها [illegible] عدم التناول [illegible] الفقه الرضوي [illegible] ومنع دلالة الانصباب على الكثرة
بل مفهوم الوقوع [illegible] الاتصال سواء قل او كثر والخمر الوارد في الحديث نكرة لا تدل على قلة ولا كثرة انتهى وفيه تأمل ويدل على الفرق
بين قليل الخمر وكثيرها الفقه الرضوي [illegible] ان مات فيها بعير او صب فيها خمر فانزح منها الماء كله وان قطر فيها قطرات فاستق منها دلاء او ما رواه
في هذا الباب المذكور عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن نوح بن شعيب [illegible] عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله بئر
قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب
وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح
منها ثلثون دلوا قال الشيخ [illegible] ولا يمكن الاحتجاج بهذه الاخبار المتقدمة ونحن اذا عملنا على ما تقدم من الاخبار نكون عاملين على هذين
الخبرين ايضا لانه اذا نزح الماء كله او اكثر منه فقد دخل فيه الثلثون دلوا ولو عملنا على هذين الخبرين كنا دافعين لتلك جملة وغير اخذين
بشيء منها [illegible] انتهى ولا يخفى عليك ما في كلام الشيخ من التناقض لان الاخبار الواردة في القطرة لا تنافي الواردة بلفظ الصب
المشعر بالغلبة حتى يحتاج الى التاويل او ردها لان ذلك فرع التعارض والتنافي [illegible] نعم يمكن ردها لضعفها وعدم الجابر لها وان
ظاهر رواية زرارة الاكتفاء بالعشرين في الخمر وما معه مطلقا ولا قائل به لكن بقي الكلام في مستند المشهور ويمكن ان يقال المستند هو

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ينزح الجميع للمسكرات

الاجماعات المنقولة سيما مع ما لم يقف من فتوى الصدوق وقد في الكتابين بما هو المشهور في الاختلاف في المسئلة والاخبار الواردة بلفظ الصب ان لم تؤكد الاجماع
لا تنافيه لان نزح الكل لصب الخمر لا ينافي نزح الكل للقليل ايضا قال في الذخيرة بعد تضعيف الروايتين بالجهالة فالحاق القطرة بالانصباب غير موجه
ثم قال ويمكن ان يقال بناء على القول بالنجاسة ان استصحاب النجاسة حتى ثابت الا القدر الذي اقتضاه الدليل فيجب الاقتصار في الحكم بالنجاسة وبقاؤها
على القدر المتيقن وبعد نزح العشرين لا دليل على بقاء النجاسة فيسلم العمومات الدالة على الطهارة سالما من المعارض ومنه يعلم ان قول
الصدوق قوي بعيد انتهى وانت خبير بما فيه من الضعف لانا اذا حكمنا بالتنجيس بوقوع القطرة فلا يجوز الانتقال من النجاسة اليقينية الا بطهارة
يقينية فكيف يحصل الطهارة اليقينية بنزح العشرين مع اطراح دليله للضعف والقول بانه لا دليل على بقاء النجاسة بعد نزح العشرين حتى ما اقتضى
النجاسة اقتضاها بما هو من غير تقييد وتخصيص لا وجه له سلمنا فكما لا دليل على بقاء النجاسة لا دليل على رجوع الطهارة والعمومات الدالة على الطهارة
بعد تخصيصها بالنسبة الى هذا الفرد المحكوم بنجاسته قد خرجت من الدلالة بالنسبة اليه فعودها دلالة يحتاج الى دليل وما نظمه من المصنف في المعتبر
نوع ميل الى العمل بمساواة القطرة والدم والفرق بينها وبين الصب قال في المنتهى قال بعض المتأخرين يمكن تنزيل الروايتين على القطرة من الخمر ويفرق
بين القطرة والصب كالدم لانه ليس اثر القطرة في التنجيس كالمصبوب لشياعه وهذا ضعيف اما اولا فلان في رواية زرارة اشتملت على حكم النبيذ
ومن المستبعد بل المحال حصول النبيذ من القطرة لا يقال المراد فان تنزيل بالانصباب لانا نقول هذا ضعيف من وجهين الاول ان الاصحاب الثاني ان الانصباب
موجب لنزح الجميع فحمل النبيذ على ... واما ثانيا فلان احدا لم يفرق بين قليل الخمر وكثيره الا من شذ انتهى قال في المعالم بعد نقل كلامه وهذه الى قوله وجهان
بجعلنا وجيها اما الاول فلانا نعرف ان الرواية مشتملة على حكم النبيذ فالذي يحتمل صرفه الى الخمر ليلزم المستبعد او المحال مع عدم الاقتصار في
الرواية عليه بل مجمع فيها بينه وبين الميت ولحم الخنزير فما المانع من ارادة التغير الحاصل من الميت ونحوه مع كون الفعل بقرينة الحال ومع التنزيل
فلا اقل من الاحتمال واما الثاني فهو من الضعف بحيث لا يحتاج الى التبيين انتهى ولا يخفى ما في كلامه من سوء الادب الذي لا يليق بادنى الطلبة
فضلا بالنسبة الى اية الله في العالمين مع ان الظاهر من العلامة توجيه ما بعده على كل واحد من المذكورات وغاية ما يلزم منه ان هنا ايضا وهو اخص
في الجملة كما لو شككنا العلم ساير الاشياء التي لم يقل بها احد وما قوله فهو من الضعف او ضعيف لان مراد العلامة ان الحكم وفاق ...
المعلوم خبيثه لا يوجب العدول عن الاجماع بمقابلته للرواية المذكورة قال وكذا قال الثلاثة في المسكرات اقول المشهور ان المسكرات كلها كالخمر
يجب نزح جميع الماء لو وقع فيها شيء ولم يفرق بين قليلها وكثيرها كالخمر والدليل على ذلك الاجماع المدعى في الغنية والسرائر وما روي
في الاخبار ان كل مسكر خمر وكلما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وقولهم كلما اسكر كثيره فالجرعة منه خمر وقولهم الخمر من خمسة العصير من
الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وقول مولانا الكاظم عليه السلام ما فعل فعل الخمر فهو خمر والاستعمال
فيها اما على الحقيقة كما ذهب اليه بعض اللغويين وبعض الفقهاء او المجاز والاستعارة ومقتضاه الاشتراك في جميع وجوه الشبه او الشائع
منها لان العلاقة في كلام المعصوم ليست الا الحكم الشرعي حيث لم يتعين كان في المقام يكون المراد الشباهة في جميع الاحكام الشرعية مثل
حرمة الشرب ولزوم الحد على الشارب وحرمة التداوي والنجاسة وغير ذلك من الاحكام ويؤيد ذلك تسوية قطرة النبيذ المسكر
لقطرة الخمر في خبر كردويه المتقدم ولعل ذلك اجماع من القائلين بالنجاسة كما صرح في كثير من العبارات بان المعظم من الاصحاب لم يفرقوا
بين الخمر والمسكر على ان الاجماع مع ذهاب المعظم كاف في المقام فظهر ما في كلام جماعة من المتأخرين من المناقشة بان الاخبار ليست صريحة
في صدق اسم الخمر حقيقة بل هي محتملة للتجوز باعتبار الاشتراك في التحريم لانها مسوقة لبيانه والانكار على من يزعم اختصاص التحريم
بالخمر قال والفقاع اقول قال السيد في الانتصار ان الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير وفي القاموس الفقاع كرمان هذا الذي يشرب
سمي به لما يرتفع في راسه من الزبد انتهى والاولى الرجوع فيه الى العرف لانه المحكم مشتملا اذا لم يعلم اطلاقه على ما علم حله وطهارته كماء الزبيب
الذي لم يتغير من حقيقته مثلا لانه شبهة ما علم حرمته كذلك ولا يقتضي تنجيسه والدليل على وجوب نزح الجميع للفقاع هو الدليل على وجوب

نزح

نزح الجميع للمسكر من الاجماع المتقدم وكلام الفاضلين واطلاق الخمر عليه في كثير من الاخبار كقول الصادق عليه السلام في رواية هشام انه خمر مجهول وقول
الكاظم عليه السلام انه خمر استصغرها الناس والتقريب ما تقدم فرع قال في كري الاولى وحول العصير بعد الاشتداد في حكم الخمر لشبهه ان قلنا بنجاسته
قال ذلك ولا يلحق به العصير العنبي قطعا تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض ومن المعالم والذخيرة الحاقه قياس لا نقول به اقول
وما قاله الشهيد هو الاصح ان قلنا بنجاسته كما هو الظاهر لاطلاق الخمر عليه في كثير من الاخبار وقد مر بعضها مع التقريب وسيجئ
فيه ان شاء الله في النجاسات قال والمني اقول المشهور عند القائلين بالتنجيس وجوب نزح الجميع لوقوع المني في البئر والمني باطلاقه في كلامهم
متناول لمني الانسان وغيره مما له نفس سائلة وربما قيل باختصاصه بمني الانسان وادخال غيره فيما لا نص فيه وانت خبير بان الكلام في
هذا الباب مع قطع النظر عن الاجماع الا ان قال في كري والمني في المشهور ولا نص فيه قاله الشيخ ابو علي ولد الشيخ ابي جعفر الطوسي
في شرح نهاية والده ولكنه القطع بالطهارة يتوقف عليه انتهى اقول هذا الكلام انما يصح على القول بالنجاسة واما على القول بوجوب النزح
تعبدا او استحبابا فلا مع ان على القول بالتنجيس لا يكون من باب ما لا نص فيه للاجماع المحكي في كلام ابن ادريس وابن زهرة على وجوب
نزح الجميع للمني وقد مر قال والدماء الثلثة اقول المشهور بين القائلين بالتنجيس وجوب نزح الكل لوقوع احد الدماء الثلثة وظاهرهم عدم
الفرق بين قليله وكثيره والدليل عليه الاجماعات المتقدمة من الفاضلين ونسبه في شرح حد الى عامة الاصحاب وقد صرح جمع بعدم الظفر فيه
بحديث ... ولهذا اطلق المفيد القول بان الدم الكثير ينزح له عشر دلاء وللقليل خمس وكذا ابنا بابويه وان خالفا في مقدار الكثير و
القليل ووافقهم جماعة من المتأخرين قال في المعتبر لعل الشيخ نظر الى اختصاص دم الحيض بوجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب فغلظ
حكمه في البئر والحق به الدمين الاخرين لكن هذا التعلق ضعيف فالاصل ان حكمه حكم بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة اقول وفيه
نظر لعدم العموم بل الاطلاق ايضا في الاخبار الواردة في الدم لان الظاهر منها الدم المعهود من الشاة ونحوها كرواية كردويه المتقدمة واردة في
القطرة قال في المعالم بعد الاعتراف بعدم الظفر بحديث في الباب ويمكن ان يحتج له بان دما محكوما بنجاسته ولم يرد فيه نص دال على تطهيره
بقدر معين فيجب نزح الجميع لانه النجس واما احتجاج المفيد وابنا بابويه فاطلاق الاحاديث الدالة على عدم التنصيص على شيء دون الآخر
انتهى وفيه ... ما اورده المحقق الثاني في حواشيه عليه ان قوله لم يرد فيه نص
ممنوع لان الرواية الواردة في الدم شاملة للدماء الثلثة واذا كانت شاملة لجميع الدماء لم يستقم مقالته بعدم ورود النص لما قد عرفت
من ورودها في موضع مخصوص فليس فيها العموم واما على اول كلامه فلانه يعود على ما لم نبينه وله نص على التعيين مع انه لا يجري دليلا الا على
القول بالتنجيس على انه لو صح هذا الدليل من قبل الشيخ لافاد ان جميع ما لم ينص فيه من النجاسات يجب نزح الجميع له ولم يبق للتردد فيه
مجال مع ان الشيخ تردد فيها ... في المبسوط والاحتياط يقتضي نزح جميع الماء قيل لما حكم الشيخ بنزح الجميع في المني للعداوة التي
فيه امكن ان يستدل على وجوب نزح الجميع بوقوع احد الدماء الثلثة بوجه اخر وهو ان يقال لما كانت الدماء الثلثة اغلظ كالمني حيث
انها شاركته في الاحكام كايجاب الغسل وغيره من الاحكام المشتركة المذكورة في مواضعها كان حالها كحاله في هذا الحكم اعني وجوب النزح جميعا
وفيه نظر لعدم النص في المني ايضا ولو سلم فهذا قياس ولو سلم لا يتمشى في الاستحاضة القليلة تنبيه والعلامة حكى عن جماعة منهم ابو الصلاح ايجاب
نزح الجميع لبول ما لا يؤكل لحمه وروثه واستثنى من ذلك بول الرجل والصبي لانه اوجب ... لبول الرضيع وسبعا لبول الصبي ...
لبول الرجل ... وابن البراج وجوب نزح الكل لعرق الابل الجلالة وعرق الجنب من الحرام وعن البصري ايجابه لخروج الكلب
والخنزير حيين وعن بعض الاصحاب ايجابه للفيل وعزاه ... الى القاضي ايضا والكل ضعيف لعدم الدليل الا على القول بايجاب نزح الكل
لما لا نص فيه قال فان تغير غلب الماء تراوح عليها قوم اثنان اثنان يوما اقول المشهور بين القائلين بنجاسة البئر بل بين القائلين بالطهارة
ايضا انه اذا وقع في البئر ما يوجب نزح جميع مائها وتعذر نزحه لكثرة الماء يجب التراوح وهو تفاعل بمعنى التناوب واشتقاقه من الراحة لان

التراوح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كل التخيير بما شاءوا جميعا والدليل على ذلك الاجماع المنعقد من كلام ابن عبد البر وغيره والله الموفق قال وقد اختلفوا في الوقت الذي يجب فيه صلاة التراويح فقال بعضهم يجب بعد صلاة العشاء الآخرة وقال بعضهم يجب بعد غروب الشفق الأحمر وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقال بعضهم يجب بعد مضي ثلث الليل وقال بعضهم يجب بعد مضي نصف الليل وقال بعضهم يجب بعد مضي ثلثي الليل وقال بعضهم يجب بعد مضي جميع الليل وقال بعضهم يجب بعد طلوع الفجر الثاني وهو قول داود الظاهري وأصحابه وقال بعضهم يجب بعد طلوع الفجر الثاني وبعد صلاة الصبح وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وقال بعضهم يجب بعد صلاة الصبح وبعد طلوع الشمس وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقال بعضهم يجب بعد صلاة الصبح وبعد طلوع الشمس وبعد ارتفاع الشمس قدر رمح وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وقال بعضهم يجب بعد صلاة الصبح وبعد طلوع الشمس وبعد ارتفاع الشمس قدر رمح وبعد زوال الشمس وهو قول مالك وقال بعضهم يجب بعد صلاة الصبح وبعد طلوع الشمس وبعد ارتفاع الشمس قدر رمح وبعد زوال الشمس وبعد صلاة الظهر وهو قول الشافعي وقال بعضهم يجب بعد صلاة الصبح وبعد طلوع الشمس وبعد ارتفاع الشمس قدر رمح وبعد زوال الشمس وبعد صلاة الظهر وبعد صلاة العصر وهو قول أحمد بن حنبل وقال بعضهم يجب بعد صلاة الصبح وبعد طلوع الشمس وبعد ارتفاع الشمس قدر رمح وبعد زوال الشمس وبعد صلاة الظهر وبعد صلاة العصر وبعد غروب الشمس وهو قول إسحاق بن راهويه وقال بعضهم يجب بعد صلاة الصبح وبعد طلوع الشمس وبعد ارتفاع الشمس قدر رمح وبعد زوال الشمس وبعد صلاة الظهر وبعد صلاة العصر وبعد غروب الشمس وبعد صلاة المغرب وهو قول أبي ثور وقال بعضهم يجب بعد صلاة الصبح وبعد طلوع الشمس وبعد ارتفاع الشمس قدر رمح وبعد زوال الشمس وبعد صلاة الظهر وبعد صلاة العصر وبعد غروب الشمس وبعد صلاة المغرب وبعد صلاة العشاء الآخرة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقال بعضهم يجب بعد صلاة الصبح وبعد طلوع الشمس وبعد ارتفاع الشمس قدر رمح وبعد زوال الشمس وبعد صلاة الظهر وبعد صلاة العصر وبعد غروب الشمس وبعد صلاة المغرب وبعد صلاة العشاء الآخرة وبعد نصف الليل وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وقال بعضهم يجب بعد صلاة الصبح وبعد طلوع الشمس وبعد ارتفاع الشمس قدر رمح وبعد زوال الشمس وبعد صلاة الظهر وبعد صلاة العصر وبعد غروب الشمس وبعد صلاة المغرب وبعد صلاة العشاء الآخرة وبعد نصف الليل وبعد ثلثي الليل وهو قول مالك وقال بعضهم يجب بعد صلاة الصبح وبعد طلوع الشمس وبعد ارتفاع الشمس قدر رمح وبعد زوال الشمس وبعد صلاة الظهر وبعد صلاة العصر وبعد غروب الشمس وبعد صلاة المغرب وبعد صلاة العشاء الآخرة وبعد نصف الليل وبعد ثلثي الليل وبعد طلوع الفجر الثاني وهو قول داود الظاهري وأصحابه وقال بعضهم يجب بعد صلاة الصبح وبعد طلوع الشمس وبعد ارتفاع الشمس قدر رمح وبعد زوال الشمس وبعد صلاة الظهر وبعد صلاة العصر وبعد غروب الشمس وبعد صلاة المغرب وبعد صلاة العشاء الآخرة وبعد نصف الليل وبعد ثلثي الليل وبعد طلوع الفجر الثاني وبعد صلاة الصبح وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم اليوم مع قوله بالليل قال التنقيح اليوم هنا هو الزمن من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية قال وهذا هو المعلوم
حسن واما كلام الشهيد في موضع النظم فانما يطلق اليوم ويريد به الصوم بقرينة ذكر الاجزاء بالليوم الفجر بضم الميم او فتحها وان اتى وبعباراتهم لا تدل
عليه بظاهرها هو اوسع مدة فان غاية ما يحتمل ايجاب الصدق اسم اليوم وانما منه بعض الاجزاء اذا كانا قليلا فهذا الذي يتحقق الاثم
بمخالفته يوم صوم مستحب وقد بقي بعد ذلك المناقشة في ان وجوب اتمام ما يحتمل الليل لو الحق جزء من الليل بالوجوب بادخال جزء من الليل او اخراج جزء من النهار بباب مقدمة
الواجب وجعلوه كذلك في الاعتكاف وتحوه وصرح جماعة بان المراد بالليل اليوم هنا يوم الصوم وصرح بعضهم بانه يحتمل الاكتفاء بامساك
كطائفة من اخر النهار واستبعده كلام شارح سبق ذلك وصرح جماعة بان المراد بالليل اليوم هنا يوم الصوم وهذه هو الموضع
الذي ينبغي ان يعلم الاطلاق في الاجارة والنذر ونحوهما فالذي الجبل المتين والظاهر ان المراد باليوم يوم الصوم فاذا هو المعروف
شرعا وعادة كلام الصدوق والمرتضى من ان الفرض من الغداة الى الليل يحتمل ان اطلقت الغداة على ما بين صلوة الفجر
الى طلوع الشمس فقط كما هو احد اقوال الله تعالى ما يهم قوله والعشيين هو الجديدين فالغداة على هذا هو الفجر
الشمس وفي الصحاح والغداة ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس فما ذكره في السرائر يحتمل ان يكون الاظهر ما قاله من ان المراد
من اليوم هنا هو اليوم الشرعي لان الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية واليوم الشرعي هو المأخوذ في الرواية وقد جاء الاذن في
ابتدائه قال في المنتهى تواتر به حديث رجال حتى من طلوع الفجر الفرضية وهو المعروف منه فما ذكره من القائلين والتعيين
قال المحقق الثاني واليوم الشرعي هو المأخوذ في عبارات الاصحاب فمع هذا لا يبعد ما قاله الشيخ ضياء الدين في حاشيته ان الغداة في الرواية
البعض قد تستعمل اليوم الشرعي ويحمل ايضا عبارة الفقه الرضوي ويؤيده ذلك اصالة بقاء الشهر المقدس ولا يبعد الاكتفاء
بامساك يوم الفرض الى الليل وخصوصا في حق من كان قليل المعرفة بالحساب ويشق عليه معرفة الاجزاء الشرعية ويؤيده ايضا ما ورد في
اجزاء ما يصدق عليه اليوم سواء كان ذلك الوقت اليوم او غيره مالا يخفى الثامن لا يجوز الاكل والملفوف وان قل من الليل الطويل
اختيارا على المنصوص الثاني يجب ما قال جزء من الليل او اول اخر المتحقق حفظا للنهار من باب المقدمة العاشر يجب تقديم
التاهب للفتح وتحصيل الاجر وحرمها قبل الفجر من باب المقدمة وظاهر قوله يقام عليها قدم اثنين اثنين حسن يوحي الى
الحال الليل ويحتمل وجوب الامساك في هذه الاوقات بمقدار ما يقام عليها قدم اثنين اثنين بنسبة حسن يوحي الى
اليه بعيد لا يجب بقدر الطول الايام للاصل والعسر التطويل والحرج فلا فرق بين الطويل والقصير نظرا الى شمول الاطلاق
يجب لا يجوز التاهب بدلوين نصف النهار لانه اقتصار في النص على بعض ما تضمنه بعيد استثنى الشيخ ذكر نساء الصلوة جائعة مطلقا بالاجماع
والاجتناء الاكل وملحقه ما تحتاج اليه في طبخ وغيره فلا يجوز تاخيره عن وقت الصلوة جائعة مطلقا بالاجماع
وحقق التقييد حسنا فقال ويجوز لهن الصلوة جائعة وقد تقدم ما يدل على ذلك مع الاستثناء من اصله وهو الاكل
مع الاستثناء والاظهر عدم جواز حصول حال الرخصة من حيث هي بحيث يجوز الاكل جائعة قال الشهيد
والناظر كلام مكلف رضه ويجوز لهن الصلوة جائعة لا يجبها بعد نوما ولا اكلا الاكل فرع لو قطع بالانتباه وجب قضاء الصوم
وجب الاستيناف به وهو التقدير وقد صرح مستندا تنبه به ولو قطع ذو شقة ذاهلا فالمحتمل نعم بالاكثر لصدق القطع
قال ولو مات الحامل والبغل كره وكذا قال الشافعي في الفرس والبقرة اقول الشهيد بن الاصحاب كما هو صريح جميع كتبه ينتفع كره من الماء
لموت الحامل والبغل والفرس والبقرة وعبارات الاصحاب مختلفة المقام جيدا واختار الصدوق في الهداية ينتفع الكل من موت الحامل فقط
كما هو صريح الرواية الاتية بقال في العالم لا نعلم فيه خلافا لاحد من الاصحاب وفي المعتبر وانه ضعف سنده بها فان الفقه لا يدل بها فان لم نعرف من
الاصحاب رادا لها في شرح من قبل الاجماع بحيث ما ذكره في الكتاب وكره شيخنا الحامل والبغل والفرس والبقرة ونحن في
الغاية

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

وفي الغاية والحامل ويحتمله والحمير من الانس والبقرة والحافر وغير المحلل والاشبه الحامل والبقرة وما اشبههما قد ذكر الجمهور في الغنيمة واحد الخيل
واما غيرها فقد ذكر الجمهور واحد الابل والبقر والغنم والجاموس والمتوحش والاهلي والبغال والحمير الاربعة ونسب جميع الغاية والبقرة الى
الشيخ لانهما لا تصلحان غير ذلك من انهما الى المشهور كره ابن ادريس المحقق الثاني وشارح الجعفرية والمقدس وانت تعلم ان مطلق المانعة في المختصرين كاف
لانه البقرة مثل الغنم وليست كذلك لقوة الرواية الواردة في الباب مضمونة صاحبها والجل وجهاد وابن سعيد بن هلال الحمير الى جنس
وذكر انها سلسلة من قطع البصيرة ان ارض فقد الرضي ان ماء وقع فيها جاز ما لم تغير صفاتها كما ان الماء يكون الماء البغل اجنس من قبل الغنم
والبقرة والتيس ورواها في باب تطهير المياه وهو حسن وقع في باب البئر تقع فيها البعير وذكر البغل ورواها في الوافي والرابع
بعد ذكر نجس البغل ايضا نعم نقل ابن ادريس المعنى في العين انه كذلك ما سأنا تتبع فيه البئر حتى بلغت الحامي والجلي والبغل قال ذكر ابن ادريس
ما وقع فيه بعض الفقهاء ان البغل وجد كالفرس قال في ذكر ينتفع كره للماء والبغل والاظهر في البقرة وليس في بعض الروايات
البغل لعدم ارادة الروايات الواردة في كلام الاصحاب لاكتب الحديث ومن هنا قال في شرحه المنصور مع ضعف طريقه الحامي
والبغل لما نقل الرواية في الخلاف ويحتمل ان يعني ما فيه ونقل عن السيد حسن بن السيد جعفر ان البغل مذكور بدل
الجمل في نسخ صحيحة وفي شرح ابن البغل وان لم يوجد في اصل صاحب الهداية الاول من يب لكن وجد في بعض نسخ الهداية الثانية
مع نقل المحقق العدل الثبت كما نقل في الحكم بشهادة الحاكم ان ادعى انه رواية فلا يقبل ظنها الاصحاب بالقبول فظهر الشهادة الحكم
بالبغل ايضا انتهى وفيه ما لا يخفى لانه كذكر الحمير فنفي كلام الرواية مدفوعة نقل البغل وكذا اجل الفقهاء ما هو موجود في نسخ
المحقق ونقل عن بعض الفقهاء انه كذا التنقيح وفي بعض البغلة والبغل والاظهر انه لا يقدح في عدالة الكتب وذكره كالطبعة الثانية
للاستانه ولا يخفى ما فيه ايضا لعدم احد ممن وجد ان هذا ما ظفرنا عليه من التنقيح كيف ولا يخفى ما في ذلك قال في المنتهى بعد ما نسب نسخ الكتب الى الغلط
الاشهر مستند ابن بابويه ابن سعيد المتقدم وما البقرة والعوض فقد قال التنقيح والسيد المرتضى والمفيد عباس ما تاتها الحامي والكلب ولم تقف
في ذلك على صريح الا ما رواه الشيخين الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية الجميع عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر يقع
فيها الابرة الفارة والخطاف والطير يموت قال يجزيه نزح سبع دلاء واخبار الشاب وهو قضاء قال صاحب الصحاح الغاية اسم
لكل ما يعد به الارض والغاية اسم لكل ما يركب فنقول لا يكفي جعل المعنى الاول والاعم وهو المحيط بكل الاقوال ينبغي جعله الثاني
فنقول الالف واللام في الدابة ليست للعهد لعدم سبق معهود يرجع اليه فاما ان يكون للعموم كما ذهب اليه الجماعة او للجنس
الحيثية وهو المذهب الحق وعلى التقدير ين يلزم العموم في كل مركوب اما الاول فظاهر واما الثاني فلان تعليق الحكم على الحيثية يستدعي عدم
ثبوته في جميع صوره وجوده وهاهنا لا يمكن جعله بعضا خلف اذ ثبت العموم فدخل فيه الحمار والفرس والبغال والابل والبقر
نادر اخيل فان الابل والفرس خرجا بادلة خاصة فبقي الجميع يكون الحكم ثابتا في الباقي فان قلت يلزم التسوية بين ما عدوه
الاحاسن ذكرت خرجا استثنى لدليل فبقي الباقي لعدم المعارض وايضا التسوية حاصلة من حيث الحكم بوجوب
نزح الدلاء وان افترقت بالكثرة والقلة ونحن نقول لم نجد احدا ان قائل ان يقول ان ما ذكرته من الابل يلزم بلوغ الكثرة و
يمكن التحمل بان يحمل الدلاء على ما يبلغ الكثر بحسابين الطبق و المقيد خصوصا مع الاتيان بصيغة جمع الكثرة لا يبعد ان جعل الجمع
على الكثرة استعمال الادلة القلة منه والازم المجموع الاول فان الحقيقة والمجاز ان جعل الكثرة استعمالا الثاني سلمنا
لكن ان جعل على معناه الجمع ورد هو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم على انا نقول كون الصيغ المذكورة حقائق او مجازات في القلة
والكثرة تتعارضا وبعض المتاخرين استدل بعدم الدليل على وجوب النزح للحمار وعدم الفرس والبقرة والحق ما قلناه ويؤيده نص وقد
قد ظهر بطلان ما قد وقع في شرح هذه الرواية التبعا في ذلك من عبد الله استدل اقول ربما يظهر من يب نوح استدلال من النزح بما نقله

وفي نسخة عدم انتشاء الماء على البغل انما في البغلة موجود في حاشية الصدوق ايضا وفي رواية المنتهى ذكر لفظ البغلة ولم يذكر لفظها في العبارة لفظ الغاية والمنتهى ١٢

Presented by: Rana Jabir Abbas

يجب نزح كر للحمار والفرس والبغل

فان قلت هذه عبارة المعتبر المتضمنة لنزح الكر لموت الحمار او البقرة او الفرس واشباهها من الدواب اوردها بهذه الرواية قال في المعالم ولئن
اذا لاحظت كلام العلماء بادنى نظر تعلم ما فيه من التعسف والانحراف عن سنن التحقيق فانا اذا سلمنا ارادة المركوب من لفظ الدابة وان التنوين
فيها يفيد العموم فلا ريب ان ظاهر الحديث استواء جميع ما تضمنه السؤال في مقدار النزح لانا اصلا وتخ الفاعل ولحقنه بعض ذلك الى القول بخلاف
ما دل عليه يقتضي قصر الجواب على بعض ما تضمنه السؤال من غير قرينة ولا بيان وهو لا يخفى سلمنا ولكن من اين يعلم ان المراد بالدلاء ما بلغ
الكر ولو دل على ذلك دليل لم يكن لارتكاب هذا الشطط وجه اذ منا لبين ان الداعي الى تجشم هذه الحجة عدم الدليل على الحكم انتهى وانت خبير بان
ما اورده هذا الفاضل عليه ليس اهل ارايدا على ما قال من التعمل فلا وجه للايراد المذكور وايضا لو صح قوله في العدول عنه يلزم انسداد باب
التخصيص ولا يخفى عليك انه لو حمل الدابة في هذه الرواية على المعنى الاول ايضا يصح الاستدلال فلا حاجة الى نفي كونها بمعنى الاول لغاية
انه خرج بعض الاشياء بالدليل المنفصل عن الحكم فيبقى الباقي وهو لا يتحاشى عنه كما صرح به اللهم الا ان يقال يلزم خروج الاكثر وهو غير
مرضي عنده لكنه لم ينف الاول وبهذه العلاوة يظهر ما ذكره وهو غير ضاير عنده قال المعتبر في المعتبر ونحن نطالبهم بدليل ذلك فان احتجوا برواية
عمرو بن سعيد قلنا هي مقصورة على الجمل والحمار والبغل فمن اين يلزم في البقرة والفرس فان قالوا هي مثلها في العظم طالبناهم بدليل التخطي
الى المماثل ومن اين حرموه لا بد له من دليل ولو ساغ البناء على المماثلة في العظم لكانت البقرة كالثور ولكان الجاموس كالجمل وربما كان
فرس في عظم الجمل فلا تعلق اذا بهذا وشبهه ومن المقلدة لو طالبته بدليل ذلك لادعى الاجماع لوجوده في كتب الثلثة وهو غلط وجهالة ان
لم يكن مجاهلة فالوجدان يحمل الفرس والبقر من قسم ما لم يتناوله نص على الخصوص انتهى اقول وفيه نظر لان صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة
وبحث البعض تضمنت حكم البقرة ايضا لانه فيها فان مات فيها ثور او نحوه فالحاق البقرة به متعين لانها لا انحط بل لا يبعد الحاق البغل
ايضا للاندراج في لفظة نحوه الواقع فيها ولذا الحقها بعض المتاخرين بالثور بل تغالى بالحاق الحمار ايضا لضعف روايته وهو بعيد نعم يمكن
الاكتفاء في الاقل بالدلاء لشمول اسم الدابة لها في الرواية المتضمنة لها الا انه يحمل المطلق على المقيد وانت خبير بان هذا كلها قرائن
الاستحباب تنبيه واعلم ان الامر على القول بالاستحباب واضح للتسامح في ادلتها واما على القول بالتنجيس فالحكم بوجوب الكر في الحمار ايضا
امره واضح للوفاق والخبرين واما الفرس فللاجماع المحكي في الغنية المتايد بالخبرين واما وجوبه للبقرة والبغل فيمكنه استنباطه
من الرواية كما فهم الشيخ فذهب على ما في الدليل الفقهاء وههنا قولنا السائل حتى بلغت الجار بعد قوله في كل ذلك يقول سبع
شاهد عليه انه كان يسأل عن حيوان حيوان بترتيب الجثة في الصغر فيكون قوله حتى بلغت الجار في قوة ان يقول حتى بلغت هذه الجثة هكذا
افاد الاستاد دام ظله وفيه نظر ظاهر قال ولموت الانسان سبعون اقول المشهور على ما صرح به جماعة انه ينزح لموت الانسان سبعون
دلوا بل قال في المعالم في المشهور بحيث لا يعرف فيه مخالف ونسبه في المعتبر الى علمائنا القائلون بالتنجيس وفي المنتهى انه مذهب القائلين
بالتنجيس اجمع وفي الغنية انه مذهب علمائنا وفي التذكرة هذا مذهب الاصحاب وفي الحبل المتين هو ما اطبق عليه القائلون بوجوب النزح
اقول هذا هو الاقوى من غير فرق بين المسلم والكافر والصغير والكبير والمذكر والمونث والسمين والمهزول بل على كل حال وقع
ينزح له سبعون دلوا والدليل على ذلك الاجماع المحكي في الغنية صريحا والظاهر من عبارة هؤلاء الاعاظم والفقهاء الوضوح والكبير ما يقع فيه
انسان فيموت فانزح منها سبعين دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة فانزح منها دلوا واحدا وما ذكره في باب تطهير المياه من التهذيب
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما
سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين
بيان الاشارة في قوله هذا اذا كان ذكيا الى نزح الدلاء واسم كان يعود الى الواقع في البئر والمراد بالذكي المذبح الشرعي والتوضيح ومع ذلك

ينزح لموت الانسان سبعون دلوا

ان تنزح الدلاء اي انما يجري اذا كان الواقع في البئر من المذبوح حال الوقوع فذكي لا ميتا ولا حيا نجس العين فيه وقوله فهو هكذا تاكيد لمضمون هذا
الكلام وقوله فما كثر في المنقلة اي الموجود والمحجور فيه يعود الى ما سوى المذكي ووجه الدلالة ان الانسان جنس معرف باللام وليس هناك
معهود وتعريف الحقيقة ليس مما يكون للاستغراق فان قيل ايجاب السبعين لنجاسة الموت لا ينافي ايجاب ما زاد عليها لنجاسة الكفر فلا يكون
في الخبر دلالة على الاكتفاء بالسبعين مطلقا اجيب الظاهر من هذه الرواية ان نزح السبعين مقتض لطهارة البئر من موت الانسان فيها مطلقا
لا يحتاج معه الى شيء آخر وفي سند موسى بن عمر وهو تقاصر الكافر تعين الاجتزاء فيه بالسبعين قال في المعتبر الرواة وان كانوا فطحية الا انهم
ثقات مع سلامتها من المعارض ولكونها معمولا عليها بين الاصحاب عملا ظاهرا قال ويقول الحل بين الاصحاب مع عدم المراد لم يحتج الى كونه
حجة اذا عمل فيه ولو دل الى غيره مكان عدم الاجماع على الطهارة به الى ان في الذي ليس بمشهور وهو باطل بخبر عمر بن حنظلة
المتضمن لقوله عليه السلام خذ ما اجتمع عليه اصحابك واترك الشاذ الذي ليس بمشهور قال في المعالم وفي هذا التوجيه نظر ظاهر لانه ان كان الاجماع
على مضمونه الخبر كما يدل عليه قوله وكل ودل على المخبر مكان عدم الاجماع على الطهارة به في الحجة ولا حاجة الى التكلف الذي ذكره وان لم يتحقق
الاجماع الذي يتضح بالنقل درجة لم تكف الاعتبارات التي ذكرها في اثبات الحكم وقد انكر حجية مثل هذا في مواضع متفاحشة بما ها هنا لا يخفى
من غرابة انتهى ولا يذهب عليك ان مراد المحقق رحمه الله من الاجماع الشهرة كما يدل عليه قوله الشاذ الذي ليس بمشهور في ذكره عليه من انه ح
لم يكف الاعتبارات الى اخره ما يرى بين ظاهر اذ الظاهر ان وجود الرواية الغير الصحيحة خصوصا اذا كانت من الثقات مع عدم معارض لها
وشهرتها بين الاصحاب حجة مما يكفي في ثبوت الحكم والاشد باب العمل باخبار الآحاد الا نادرا اذ الاخبار الصحيحة ايضا مع وجود
ادنى معارض لها او عدم شهرتها بين الاصحاب شهرة عظيمة مما لا يفيد للغفلة الرواية في ايراث الظن وظاهر ان مناط العمل عليها
حصول الظن لا كون الراوي عدلا اماميا وان لم يحصل الظن بروايته لان اثباته مما لا سبيل اليه فعلى هذا يجب العمل بكل خبر اشتهر
بين الاصحاب وعملوا به ولو روى انكار في بعض رواته قدح ما مع عدم معارض اقوى منه لان العمدة من الاخبار في باب الاحتجاج
ما اقترنت به قرينة قوية موجبة لغلبة الظن بصحة مدلوله وعمل الطائفة وتلقيهم الخبر بالقبول من اقوى القرائن الدالة على ذلك كان
ذكر لم يروه وقد اراه من القرائن الدالة على صحته وانتسابه الى المعصوم ولهذا كثيرا ما يترك الاخبار الصحيحة بناء على ان في
الاصحاب تركوا العمل بمدلولها لان هذا مما يضعف بصحة مدلوله ومن ظهر فساد ما ذهب اليه جماعة من متاخري الاصحاب كالشهيد الثاني
وصاحب المعالم وكاشف من عدم حجية الغير الصحيح ما ان عمل به المشهور وحجية الصحيح وان تركوا العمل به والعجب من العلامة في المنتهى فانه قال
في هذه المسئلة والاستدلال بهذه الرواية ضعيف فان رواتها فطحية ولم اقف على غيرها الا ما يدل لبعمومه للاعتبار بهذا الحكم وهو ما رواه
الشيخ عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم الحديث وتقدم وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام
البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا فان ادخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء وجه الاستدلال من
الحديثين ان الحكم علق تارة على لفظ الميت وتارة على لفظ الميتة وهو تعليق على الماهية فيعم في صورة كلها الا ان اصحابنا لم
يعملوا الحديثين فيكون الاستدلال بهما ساقطا انتهى لانه كثيرا ما يجعل نفس الشهرة دليلا مستقلا فضلا عن كونها مع الموثق ويمكن الجواب
عن الروايتين ايضا بانهما عامتان ورواية عمار خاصة والخاص مقدم ثم اعلم ان المشهور لم يفرقوا بين المسلم والكافر في وجوب
نزح سبعين دلوا وقال ابن ادريس بالتفصيل فذهب الى وجوب السبعين لموت المسلم والى وجوب نزح الجميع لموت الكافر
ونسبه في كشف الرموز الى الشيخ ابي علي ايضا وهو المنقول عن ابنه وهذا مذهب ثالث نسب الى المحقق الثاني والشهيد الثاني في الروض
وهو الاكتفاء بالسبعين في الكافر ان وقع في الماء ميتا لعموم النص ووجوب نزح الجميع ان وقع حيا ثم مات لثبوت ذلك قبل الموت
والموت لا يزيله وهذه عبارته في شرح هذ واعلم ان الميت في البئر اذا كان كافرا يجب ان ينزح له اكثر الامرين من الواجب له ولاخبثه

قال ابن ادريس

نعم ذلك مذهب الشيخ في المبسوط والمحقق الثاني والشهيد الثاني في الروض

الرواية الغير الصحيحة حجة مع الشهرة والصحيحة ليست بحجة مع عدم عملهم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والواجب لنجاسة الميت فيه خلاف فيما لا نفس فيه فان قيل بوجوب الجمع فلا بحث الا فالسبعين مع احتمال التضاعف لاختلاف النجاسة والا فلم يكف بالسبعين لملاقاة الماء في حال الجمعة وتلك نجاسة بعض منصوص عليه وهو الميت ليوجب نجاسة اخرى بوجه القلة اذ لا نجاسة ذات واحدة بحالين انتفى والجواب ان مورد النص موت الانسان في البئر وهو ظاهر في ملاقاة الماء بحيث لا يحال الرواية على التوقع حياة والموت بعده فان سلم شمول الملاقاة فيه بالسبعين في الموضعين وان لم يسلم وجب ان لا يكتفى به فلا وجه للتفصيل واحتج ابن ادريس بان الكافر يجس فعفى ملاقاته حيا يجب نزح الباقي والموت لا يظهر فلا يزيل وجوب نزح الماء وذكر انه لو تمسك بوجوب الاستسقاء عند اذا الرشح الجب الزيادة نزح ما يسع دلا فاذ بنجاسة ما في الاسلام انما يتحقق بعد من الاصحاب على القول بالجنب بنزح سبع دلاء ولو كان فواته واكما اشترط هنا الاسلام تمكنا فيه وايضا قد خصص الكافر بغير العمور بالاجماع قال في المعتبر والجواب قوله ملاقاة الكافر موجب لنزح الماء، قلنا لم نقوله اجمع الاصحاب قلنا هذه دعوى بعيدة بل نحن نقول انا لم نقف على فتوى بذلك فكيف يدعى الاجماع ولو قال ذكر الشيخ ذلك في المبسوط قلنا قوله في المبسوط ليس دليلا يعتد به فضلا عن ان يدعى الاجماع شم الشيخ لم يخرج بذلك الا بقوله انما يريد به مقدرا منصوص يجب فيه نزح الماء استحبابا وان قلنا بجواز ارجعين دلوا لم يمكن قائلا بان الاحوط الاول والنزح انما حاص الى الاحتياط استظهارا لا قطعا نعم آند على ايجاب نزح الماء بالكافر بانه لا دليل على عدمه وفي نحن نقول الدليل موجود لان لفظ الانسان اذا كان متناولا للمسلم والكافر خرج بحديث النطفة فاذا وجب في مني سبعون فالمسلم لم يجب فيه بمباشرته اكثر لان الموت يقتضي المباشرة فيعلم نفي ما زاد من مقدم النص وهذا كما تقول في الجواب الخبر به اذا تعهد ضرج حيا فانه لا يجب اكثر من سبعين ولو قال سلمنا العموم لكنه مخصوص قلنا تخصيص العموم بالاحتياط بين جايز والدليل فيسقط الاحتياط صير كما اطلق دليل خلا يعتبر الاحتياط ومعارضته بالجنب فيه واردة لانا لم نجب من وجوه احدها ان الاناس من النجاسة انما يراد للصلاة فيكون ذلك قرينة دالة على ارادة طهارة الماء وهذا المعارض لعفا قال النزح في المبسوط نزح من سبع دلاء، ولم يظهر الثاني ان نقول انما لا يكون هذا دليل ينهض بتنزيل خبر الجنب على الكافر والمشرك الا ان لا يكون فان كان فالاحتياط انما هو دليل ذلك الدليل وان لم يكن قلنا بوجوب سبعة لكان سلما او كان فرانا قائم مرتبة زائدة على الاستبعاد شيئا والاستبعاد ليس حجة يطلق المستبعد الوجه الثالث ان مقتضى الدليل الاول بالعموم في الموضعين وامتنع فاما من استعمال احد العمومين في العموم لا يلزم منه اطراح العموم الاخر لانا نقول هو احد العمومين خصصنا فالتوقف عنه انما هو لهذا الوجه فكان جميع ما قلناه به مطلقا فالا نزاع فيه هذا ليس بنقض على مستدلنا بل هو نقض على استعمال اللام في الاستغراق بحيث لو كان يلزم ان لا يتناول قوله النار بنة والزان بالعموم ولا قوله السارق والسارقة ولا لام تتناول الجنب هذا على العموم وانتفى قال صاحب المعالم والذي اراه ان هذه المعارضات بأسرها ضعيفة لان الحنيث معينة في جميع موجبات النزح فمعنى وجوب نزح السبعين لموت الانسان ان نجاسة موته توجب ذلك فالعموم الواجب فيما يدل على نجاسة الكافر والكافر بنجاسة موته فيما ينزح السبعين فاذا انتهى الى ذلك وجب الحكم بنجاسته ولكن هذا لا يمكن تخصيصه لان اللفظ دال على الاكثار به الا ترى انه لو كان يدل من المسلم متجنبا بنجاسة موته وكانت العين نجسة لم يمكن نزح المقدر الاخير ولو خرج ما ذكروه لم يقتض الا كثار، وهو لا يقولون به وبالجملة ما لكن احد من المسلمين نجاسة الكافر ولكن منها ما فرق بين بدنه وبين الثاني يختص بما يلاقيه فكان العموم مقتضيا لنجاسة الملاقيات لا يقتضيا ولا نجاسة الكفن وبدنه يظهر ان المعارضة بنجاسة الحنيث متباينة محلها ان حاصلها ان الحنيث نجاسة من اللفظ ولذلك فرقوا

فيتوضح لموت الانسان
سبعون دلوا

بين

بين المسلم والكافر في مسئلة الجنب فيتوجه عليك نظير هنا وقول المحقق ان الاولى من الاجابة انما يراد لتطمئن النفس لخلو اكثر الاخبار الواردة في الجنب عن ذكر الاغتسال وانا ذكرنا ان الاقوى والاقوى قبوله ما ذكرناه وكذا قوله ان مقتضى الدليل الحمل بالعموم في الموضعين وقوله ليس بنقض على مستلتنا ارواه جميلا ان اللام من خلف الجنب لنجاسة الكفر وهم تمنا وله الزان والسارق وغيرهما لنجاسة الزنا والسرقة بحيث يكون الحد المذكور لكل واحد منها كما فيما نحن فيه وهما معا لا ريب غير وهو خلاف الاصل والحاصل ان ملاحظة الحنيثية ترشدك الى رد كلام المحقق بقطع النظر عما اصله لا يتنا بما ذكره المحقق بقطع النظر عما اضفاها الى شاهد من بعد ايراد الكلامين وولوه بصريحه ان ما ذكره صاحب المعالم لا يصلح توجيها لكلام ابن ادريس ولا يدفع ايراد المحقق عليه نعم قد يوجه شكا حقيقة كلام المحقق في الواقع بما ذكره ابن ادريس استدلالا على اشتراط الاسلام في الواقع في نزح سبعين بوجهين احدهما ان الاجماع واقع على ان اليهودي والنصراني كالمسلم في جنابته في انها مباشرة آلة البئر بعض من اجزاء ضبي الماء وجب نزح جميعها مع الامكان او التعذر وهذا الوجه لا احتمال الاحد هذا ان يكون مراده ان الاجماع واقع على مباشرة الكافر موجب لنزح الجميع والكافر لما ثبت بيقين عدم الكافر فيما بقي ان الاجماع واقع على مباشرة الكافر في حال الجمعة موجب لنزح الجميع في حال الجمعة بطريق الاولى لان الجمعة يؤثر في النجاسة والكلام ان مراده الثاني لانه ينافي منكلته انه مثل الاجماع على المباشرة حال الجمعة فانا نعلم ان الاجماع واقع على ان الكافر اذا نزل الماء او باشر يجب نزح الجميع فمن اين نقول ان الموت وجب نزح الجميع وهذا ما لا قوة فيه ليس بطلان فكيف يستقيم وجوب الجميع هذا وباشر يجب نزح الجميع فمن اين نقول ان الموت وجب نزح الجميع وهذا ما لا قوة فيه ليس بطلان فكيف يستقيم وجوب الجميع ولا يخفى ان الوجه الاول شامل للواقع ميتا بخلاف ما قيد به وقد عرفت ضعفه ان قصد ما ذكرته وقد يوجه الاول في الرواية اذا كانت انسان في البئر فنزح سبعون ثم ظهر المؤمن والكافر ويضعف بما ذكرته ان الاجماع على الحكم لا يوجب تفصيل بنجاسة المحل به ولا يجب اولا ان ينقض ثانيا بالحل اما المنتقض فان الرواية وردت في الجنب ايضا عاما من غير تفصيل وكذا اورده الناقد المذكورة بذكر الجنب من غير تفصيل فيلزم على ما ذكره ان يكون الجنب الكافر نجسا مع انه باطل بالاتفاق واما الحل فحيث انا نراه ان كان في الرواية حاجة لكن عند تعارض العام والخاص يجب الحمل بالخاص وقد اورد لذلك شواهد وهنا قد تعارض العام والخاص لان الرواية عامة وما ذكرته انما الاجماع خاص فيجب ان يحمل الرواية مع الانسان المسلم لما يلزم من التناقض بقطع النظر عما حاصل كلامه ومحصل اعتراض المحقق عليه ان الاجماع على ما ذكره صحيح ولو تسلمنا ظاهرا الكن ما ذكر ان الكافر اذا نزل البئر وباشرها وجب نزح الماء لجميعه ليس بجيد بل هو ممنوع فلعله يكون اجماعا على النزح لم يجب مرة بل ذكره من باب الاحتياط حاجة احتياط النزح الماء لجميعه فيما ينجس كما هو مبرهن عليه في محله ولا يخفى ان النص ان وجود النص ان لفظ الانسان جامع للمؤمن والكافر فيكون بعمومه متناولا للكافر بحديث النطفة بما قيد به الرواية وهو ان الانسان المسلم والانسان الكافر اذا وقعا في البئر وماتا نزح سبعون دلوا ولا تشك اذ بنا ان ظاهرا فيما ذكرناه اذا باشرا لم يجب الا سبعون للنص اذ كان نجسا بموته وجب نزح سبعين دلوا ولا يجب ازيد منه كيف وان الموت لم يختلف نجاسته بل يزيد كما صرح به ابن ادريس فثبت ان النص ان مباشرة الكافر للماء لا يوجب نزح الجميع بل انما يوجب سبعين دلوا فتى منه في ما لا نص فيه كما لو احتياط نزح الجميع وجه ولا يكون لان ادريس صنع هذه الدلالة او القول بها ظهر بعد ما اطلعنا على ان نزح سبعين كما اذا كان بدن الانسان نجسا ما ذكره صاحب المعالم اما قوله فلان سياق كلامه ره هنا يدل على ان هذا الحكم لو كان ما فيها لكان نزح السبعين تعبدا لكن موته، الحكم ممنوع ان قد خصص بالاجماع وخرج منه الكافر فلعله نظر الى اعتبار الحنيثية المحتاج الى منع الحكم ورجعا ما ذكرناه التصيص بالاجماع وانما فيما ذكرناه بحث مقرر في الكتب انه ورد في رواية نزح سبعة دلاء لموت جرذ او فارة او سنور او صعوة او سام ابرص او حية او عقرب او خنفساء او خطاف او صرد او ابن عرس او ابن آوى او ثعلب او ضفدع او سمك او سرطان او سلحفاة او ابن ماء او حية الماء او سمكة او سنجاب او ابن عرس او قنفذ او ورل او ابن آوى او ثعلب او ضفدع او سمك او سرطان او سلحفاة او ابن ماء او حية الماء او سمكة او سنجاب او ابن عرس او قنفذ او ورل او

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ينزح لموت الانسان
سبعون دلوا

في حكم ما لم يرد فيه نص معين قيل لا خلاف بين اهل النظر والتامل في اصول الفقه ان الموت يزيد النجس نجاسة فاذا كان الكلب بحياته في البئر ينزح منها اربعون فما يكون وخروجه فيها وهو حي ينبئ على نجاسة موته وبعد فانه يلزم ما الزمناه في نزول الانسان الكافر الى البئر وتنجيسه لها وجوب نزح جميع مائها لانه عنده لم يرد به نص فاذا مات بعد ذلك فيها وجب نزح سبعين دلوا اتراه اغلب جنسه وزال ذلك الحكم ولا خلاف ان الموت يبطل الطهارة ويزيد النجس نجاسة وهذا قلة فقه في اصول المذهب يدفعه لان نجاسة البئر لا يدفعها الا اخراج بعضها او جميعها وهاهنا ما اخرج شيئا منها بغير حكما انتهى وهذا صريح في انه اورد على المحقق الخلاف اذا ورد في النزوحات وجب نزح كلها يلزم منه ان انه لا يجب لخروجه حيا ازيد من كذا ولو كان الحي نجسا بعينه لما كان هكذا اذ يجوز ان يكون نزح كذا لاجل نجاسة الموت فلا يلزم ان يكون مع انضمام نجاسة اخرى ايضا كذلك وبما ذكرنا ثانيا اشار المحقق ره بقوله وهذا كما يقول في الجواب فظهر ان كلام المحقق تمام على ابن ادريس ولا قصور فيه فان قلت ظهر من كلام ابن ادريس المنقول اجل ان الاستدلال بعدم ورود النص في حال الحيوة مما لا يصح في اثبات نزح جميع الماء في هذا الباب ونظايره فاستمسكه في نزح جميع الماء للانسان الكافر قلت قد مر ان متمسكه الاجماع ويقول بانه مخصص للكافر من العموم فلم يكن داخلا في الحكم حتى يلزم انه لا يجب لمباشرته حيا نزح ازيد من سبعين وبما ذكرنا ظهر اندفاع جميع ما اورده صاحب المعالم على المحقق سوى ما اورده بقوله وقول المحقق انه اه ويمكن دفعه ايضا بانه بنا على مذهبه من اشتراط الاغتسال كما يجي ثم يمكن ايراد شيء على المحقق والواضح لامن قبل ابن ادريس بان دلالة الرواية وان كانت عامة على ان نجاسة الكفر لا يوجب نزح الزيادة على السبعين منوجها لجواز اعتبار الحيثية فان قلت لا نسلم انه اذا قيل اذا وقع الكافر في البئر ومات انزح سبعين دلوا يدل دلالة صريحة على انه لا يجب لمباشرته الماء شيء وراء السبعين والا كان مكابرة وانما يثبت ان العموم ايضا بمنزلة النطق بالمسلم والكافر فيكون ايراد المنع في صورة العموم ايضا ظاهرا وكونه بمنزلة النطق في جميع الاحكام الا ترى انه في صورة النطق لا يجوز التخصيص بخلاف صورة العموم وما ذكرنا من الفرق بين الصورتين في ورود هذا المنع وعدمه مما يشهد به الوجدان الصحيح ولكان ليس في صورة التصريح كما كانت حيثية الكفر والموت متلازمتين فالظاهر عند الامر بوجوب نزح قدر معين في هذا الحال انه لهما معا بخلاف صورة العموم اذ لا تلازم بين مطلق موت الانسان ونجاسة الكفر فعند تعيين قدر لاحدهما لا يلزم تعيين القدر للاخر والتكلف ان يوجه كلام ابن ادريس نظرا الى هذا الفرق ويقال ان تسليمه في الكلب لورود النص فيه بخصوصه بخلاف الكافر لكنه بعيد من سوق كلامه فتدبر ويمكن ان يقال بعد تسليم ورود المنع لا شك انه اذا كان في الانسان تمام ما في المسلم والكافر فاذا ورد الامر بنزح السبعين لموته في البئر فهو يدل لا محالة على عدم وجوب نزح الجميع لمباشرة الكافر حيا اذ لو وجب لها نزح الجميع لكان الامر بعد ذلك بنزح سبعين مما لا معنى له فيبقى اما انه يجب له ثلثون او اربعون لعدم القول بوجوب ثالث وهما انما يتداخلان مع السبعين فثبت عدم وجوب شيء سوى السبعين لكن اجاب عن هذا الكلام من قبل المحقق لا يصح لعدم قوله بالتداخل نعم لو كان مراده اثبات عدم وجوب نزح الجميع لكان متجها ويرد مناقشة اخرى على المحقق ان الوجه الثالث الذي ذكره انما هو داخل في الثاني فلا وجه لجعله على حدة هذا انتهى كلام اعلى الله مقامه والعبد يقول لا يذهب عليك ان محاورات الشارع مع السائلين من الاحكام انما هي على جلية المتعارف والعادة وما هو المتبادر والسابق الى الفهم منهم وغير خفي ايضا ان الانسان الوارد في الرواية يفيد العموم في امثال المقام ولو بالقرائن الخارجية كما اعترف به صاحب المعالم في الاصول والفروع ومر في الشرح هنا مرارا فاذا ثبت ذلك فيرجع حاصل الجواب الى ان كل انسان سواء كان مسلما او كافرا اذا وقع في البئر ومات فيه وجب نزح سبعين دلوا ولا يفهم اهل العرف من هذا الكلام ازيد من وجوب السبعين ولا اعتبار الحيثية حتى لا ينافي وجوب نزح السبعين وجوب شيء اخر من حيثية اخرى كيف وهذه الحيثية في المقام مما خفي على الفحول من الاعلام ولم يخف على المحقق ومن بعده من الاعاظم الذين هم اعلام في الفهم والفطانة من قبيل الشيخ والعلامة واضرابهما حتى وصل الامر الى صاحب المعالم فكيف يكون العرف الذي هم اكثر بنفسها وصمنا بعدم الاشتغال بها ومواخذاتها

بترك

بترك كما انه ليس مكلفا الا بما يفهم من الالفاظ الواردة والخطابات الصادرة عنهم والحاصل ان اعتبار الحيثية في امثال المقام لا يتبادر منه ولا يسبق الى الفهم بل لا يخطر بالبال الا بالتدقيقات فلا اعتبار بها في الاحكام الشرعية المبنية على الوضوح والمساهلة لا على الامور الخفية التي لا يفهمها الا الاوحدي من الناس بعد قوة وتكثر ووهو شرطا له على ان الكفر ليس من الامور العرضية الخارجية عن شخص الانسان كساير النجاسات حتى لا يبلغ ثبوت معنى اخر للكفر وكونه خارجا عن قوام الشخص بحسب الحقيقة لا ينفع في المقام لما عرفت ان المدار في امثال المقام على ما هو المتعارف بحسب العادة والعرف نعم اذا كان بدن الانسان متنجسا بنجاسة خارجية اجنبية عن شخصه لا يبعد ان يكون له حكم اخر فاما وقوع فرد معين من الانسان في البئر وموته فيه فلا يجب نزح ازيد من السبعين لعدم السبق الى الفهم العرفي فلا يرد منع على المصنف والا على المشهور فدليلهم تام لا غبار عليه وفي بعض كلماته نظر لا يخفى على المتأمل واعلم انه قال العلامة في المختلف ذهب علماؤنا الى ان الانسان اذا مات في البئر ينزح منها سبعون دلوا ولم يفصلوا وقال ابن ادريس هذا في حق المسلم واما الكافر فانه ينزح له الجميع واحتج بان الكافر حال حيوته ينزح له الماء اجمع فكذا بعد موته لان الموت يزيد النجس نجاسة والحق تفريعا على القول بالتنجيس ان يقال ان وقع ميتا نزح له سبعون للعموم ويمنع من زيادة نجاسته حيا انما هو بسبب اعتقاده وهو منتف بعد الموت وان وقع حيا ومات في البئر فكذلك لانه باشرها حيا نزح له ثلثون للحديث كرد ويه وابن ادريس بنى ذلك على ان النجاسة التي لم يرد فيها نص ينزح لها الماء اجمع ونحن نمنع ذلك انتهى واورد عليه صاحب المدارك من وجوه اما اولا فلان ذلك مخالف لما هو المنصوص في النص وكلام ابن ادريس وغيره فان موضع المسئلة في كلامهم موت الانسان في البئر لا وقوعه غير حي كما لا يخفى على من تتبع كلامهم قال شارح س وفيه نظر لانه لم يخص الكلام بالوقوع ميتا فقط بل اورد حكم الصورتين معا فلا وجه للايراد اقول والحق ان يقال ان محط النظر في كلام العلامة هو موت الانسان في البئر وهو صحيح لا غبار عليه فلا ايراد لصاحب المدارك عليه من هذه الجهة اما استدلاله بالعموم لو وقع الانسان ميتا فغير مستقيم لان الرواية غير شاملة له بل مختصة بوقوعه حيا وموته فيها فالصحيح الاستدلال لا بالعموم واستدلاله لو وقع حيا وموته بما ذكره النص الصحيح لانه اورد عليه وارد صريحا في هذه الصورة في العدول عنها والاستدلال بغيرها غير صحيح واما ثانيا فلان ابن ادريس لم يستدل على وجوب نزح الجميع في هذه الحالة بعموم الموافقة ليتوجه عليه ما ذكره من المنع وانما احتج عليه بثبوته في حال الحيوة وعدم اقتضاء الموت التطهير فلا يزول وجوب نزح الجميع الثابت قبله وهو استدلال جيد لو سلم انتفاء التقدير فيه وان كل ما كان كذلك وجب فيه نزح الجميع اقول وفيه نظر لان المنع الاول في كلام العلامة وارد على استدلال ابن ادريس بزيادة النجاسة وهو في محله والمنع الثاني في كلامه يجوز ان يكون منعا لا يتوجه في هذا المقام ويكون استدلالا فيه مقابل استدلال ابن ادريس واما ثالثا فلان زوال الاعتقاد المقتضي لنجاسة الكفر لا يقتضي زوال تلك النجاسة الحاصلة منه لما حققناه فيما سبق من ان كل ما حكم الشارع بنجاسته فيجب الحكم ببقائه على ذلك الى ان يثبت المطهر له شرعا وان هذا ليس من باب الاستصحاب بل مرجعه الى الادلة العامة الدالة على ذلك فتدبر اقول وفيه نظر لمنع وجود الروايات الدالة على بقاء نجاسة الكفر بعد الموت مع ان هذا لا يناسب القول باشتراط بقاء المبدأ في الصدق وان لم يشترط فلا شك ان العموم الاستنباطي ليس بمنابذ لساير الالفاظ الدالة على العموم حتى يشمل الكافر الميت ايضا خصوصا مع ملاحظة ان المعتقد للعقايد الدينية هو الروح الانساني ولم يبق مع الموت وهذا لا ينافي العموم لانه ليس من افراده واستشهد المحقق الثاني في شرحه على بقاء النجاسة مستدلا بعدم وجوب غسله وعدم جواز دفنه في مقابر المسلمين وغير ذلك لا يخفى من عدم الملازمة بين الامرين وكذا ما قاله شيخنا في الحبل المتين ولقائل ان يقول ان هذه النجاسة لا تزول بمجرد زوال الاعتقاد الباطل لانه لا بد في زوالها من طريان اعتقاد اخر مع الاقرار باللسان ولو كان بمجرد الخلو عن الاعتقاد الباطل للزم طهارة الكافر حال النوم والاغماء والجنون ونحوها انتهى لان اكثر هذه المقدمات محل المنع فلا بد من اثباتها والفرق بين النائم والميت ظاهر من بقاء الاعتقاد في الخزانة وزوالها او ثبوت كلمات النجاسة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ينزح لموت الانسان سبعون دلوا

فيه دونه او شمول العموم له دونه قال في المعالم ولقد اغرب العلامة في المختلف هنا حيث منع بقاء نجاسة الكافر بعد الموت وحكم بوجوب نزح السبعين بناء على القول بالتنجيس لو وقع ميتا نظرا الى العموم ثم قال وان وقع حيا ومات فكذلك ومن احاط خبرا باعتقاده لم يتخالجه شك في فساد التسوية التي ذكرها بعد حكمه ببقاء نجاسة الكفر بعد الموت وجعله مورد الحديث الوقوع ميتا كما افصح به تمسكه في حكم الوقوع ميتا بالعموم فان اللازم من ذلك كون نزح السبعين واجبا لنجاسة الموت فقط اذ ليس هناك غيرها ثابتة وح فاذا وقع حيا ومات اقترن بها امر اخر غير منصوص عنده وهو المباشرة حيا فيجب لها ما يجب لغير المنصوص فكيف يقول بعد هذا انه ان وقع حيا ومات فكذلك انتهى أقول وفيه نظر بين لان العلامة لم يكن انه اذا وقع حيا ومات فيها اقترن بنجاسة الموت نجاسة اخرى حتى يلزم ما ذكره بان الواجب فيما لا نص فيه نزح ثلثين للرواية المذكورة وهو مذهبه فيما لا نص فيه مع انه يقول بتداخل النزح مطلقا سواء كانت النجاسات متعددة في الجنس او مختلفة ويجوز ان يكون قوله بالتداخل مبنيا على [illegible] ان ابن ادريس استدل على وجوب نزح الجميع بالاجماع لانه يجب لما لا نص فيه حتى يتوجه عليه منع الاجماع كما صنعه المحقق فالاحوط نزح الجميع لو وقع الكافر فرع يشترط كون الميت نجسا فان اغتسل صحيحا لم يجب لطهارته ولو غسل فاسدا فهو كالعدم ولو تيمم فهو كالمغسل بالغسل صحيحا لم يجب لعموم المنزلة وكذا [illegible] يجب غسله وحكم في شرح [illegible] المتيمم انه كالمغسل قال في الحبل المتين والحق بعضهم ما لو وقع ميتا بعد غسل تاما وهو محتمل لعموم النص انتهى أقول وهو فاسد لان مورد الحديث ما حدث وقوعه حيا ثم موته فيها فاين العموم المدعى قال وللعذرة عشرة فان ذابت فاربعون او خمسون أقول قال الشيخ في النهاية والمبسوط وتبعه في الغنية واللمعة بوجوب نزح خمسين دلوا لوقوع العذرة الرطبة وعليه الاجماع في الغنية قال في السرائر وينزح لعذرة بني ادم الرطبة او اليابسة الذائبة المتقطعة خمسون دلوا وان كانت يابسة غير ذائبة ولا متقطعة فعشر دلاء بغير خلاف وفي المقنعة والاسم والنهي [illegible] والوسيلة والمصباح قال الصدوق في الهداية وان وقعت فيها عذرة استقي منها عشرة دلاء وان ذابت فيها فاربعون دلوا الى خمسين دلوا ومثله في الفقيه والمقنع والكتاب والمعتبر والمنتهى والمشهور نزح خمسين في العذرة الذائبة كما في كرى وحواشي المحقق الثاني والفاضل المجلسي [illegible] واكتفى في الحديقة في العذرة الغير الذائبة واليابسة بعشرة دلاء والحجة الواردة في الباب ما رواه الشيخ في باب تطهير المياه من [illegible] وفي باب البئر يقع فيها العذرة اليابسة او الرطبة عن صالح المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها قال ينزح منها سبع دلاء وسألته عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا وسند به [illegible] وفي باب البئر وما يقع فيها [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا والروايتان كما ترى مستند الصدوق والنقض بضعفهما ضعيف على طريقة القدماء فان ذهب اليه المشهور بل سائر الاقوال لا دليل لهم والعلامة ره نقل في المختلف رواية ابي بصير ثم قال وبهذه احتج الشيخ على مطلوبه ويمكن ان يقال ان ايجاب احدهما يستلزم ايجاب الاكثر لانه مع الاقل لا يتيقن البراءة والا يعلم خروجه عن العهدة بفعل الاكثر انتهى وفيه نظر فان التخيير بين الاقل والاكثر يقتضي عدم وجوب الزايد عينا والا لم يكن للتخيير معنى فينبغي ان يحصل يقين البراءة بالاقل ويكون الزائد مستحبا ويمكن ان يقال ان ايجاب الخمسين عينا لاحتمال ان يكون الترديد من الراوي او للاحتياط قال شيخنا ره [illegible] والاولى ان يقال انه لو اكتفى في التكاليف المتيقنة [illegible] بالاتيان بالقدر المتيقن فيكون الاربعون في الغاية وان قيل بلزوم تحصيل البراءة اليقينية فلا بد من خمسين للاتفاق على عدم وجوب الزائد انتهى وانت خبير بان اشتغال الذمة فرع اقامة الدلالة على ان الذمة مشتغلة بكلا والدليل في المقام الروايتان والثابت منهما التخيير بين الاقل والاكثر لا غير فالنظر يندفع بهذا النظر قال في المنتهى بعد نقل قول المشهور والسيد في المصباح والصدوق والاقوال متقاربة فان الرطبة والذائبة اشتركا في شيوع اجزائهما [illegible] الا ان يتعلق بهما حكم واحد بخلاف اليابسة والرواية تتضمن ما ذكره ابن بابويه ويمكن التسوية الى الرطبة

للاشتراك

كما يتوهم حمله المنع م

للاشتراك في شيوع الاجزاء اولا لانها تتجزء رطبة انتهى ولا يخفى عدم [illegible] لقوله اولا لانها تتجزء رطبة لانه لا مصداق ح لليابسة الا ما تعرف البئر واما قوله ويمكن التسوية فيه انا نمنع من اقتضاء الرطوبة شيوع الاجزاء مطلقا نعم هو اقرب الى ذلك من اليابسة ولو سلم لم يكن للتسوية معنى لصدق الذوبان ح فيستغني عن اعتبار الرطوبة ويمكن ان يقال ما صار اليه الشيخ من اعتبار الرطوبة انما [illegible] الذوبان والتقطع بعد وقوعها في البئر والحكم بالخمسين للاحتياط ثم [illegible] انه خالف لفظ الرواية [illegible] الفرق بين الرطبة واليابسة والجزم بخمسين والمراد بالذوبان كما ذكره جع تحلل الاجزاء او شيوعها في الماء بحيث يستهلكها كما قال بعضهم بالاكثر فيه تيقن الاجزاء او تقطعها لصدق الذوبان عرفا وهو ظاهر المعتبر والمنتهى والسرائر والمصباح ثم انه هل يكفي ذوبان البعض او يشترط ذوبانها جميعا ذهب بعض الى الثاني نظرا الى ان الرواية اسندت الذوبان الى العذرة الواقعة في البئر وهو انما يحصل بذوبانها جميعا وبعض اخر الى الاول نظرا الى الغلبة والكثرة في [illegible] فلو سقط البعض الذائب منفردا او ذاب [illegible] والكلام في الكل بحال والاحوط الثاني بيان العذرة فضلة الانسان خاصة كما قاله جماعة من اللغويين فلا فرق بين عذرة المسلم والكافر والمذكر والمؤنث والصغير والكبير قيل سميت بذلك لانهم كانوا يلقونها في العذرات اي الافنية وفي الصحاح العذرة فناء الدار سميت بذلك لان العذرة كانت تلقى اليه ولا يخفى ما في كلام المقدس الاردبيلي وهو فضلة الانسان [illegible] لا يخفى ان الروايتين المذكورتين تعارضتا بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سئل عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة أيصلح الوضوء منها قال لا بأس وحملها الشيخ على انه لا بأس به بعد نزح خمسين دلوا او المراد بالبئر المصنع الذي يكون الماء فيه اكثر من الكر وهو بعيد لما فيه من [illegible] الجواب [illegible] عن وقت الحاجة المنافي للحكمة والخروج عن الحقيقة [illegible] بان المراد [illegible] في البئر وصحيحة محمد بن اسمعيل الدالة على جواز الاكتفاء في وقوع العذرة في البئر بنزح دلاء [illegible] صاحب الحديقة حيث اكتفى بعشرة دلاء لانها اقل الجمع وبرواية كردويه عن ابي الحسن ع في بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة حيث حكم بوجوب الثلثين من غير استفصال عن حال العذرة رطبة او يابسة مع ان الثلثين لا يوافق اليابسة وبما نقل الشيخ في المبسوط عنهم انهم قالوا ينزح منها اربعون دلوا وان كانت مبخرة وبرواية عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير [illegible] الاختلافات الشديدة كلها دلايل الاستحباب وان النزح لطيبة الماء وزوال النفرة عنه [illegible] رفع [illegible] دون [illegible] للاستحباب درجات متفاضلة بعضها فوق بعض وان طيبة الماء وزوال نفرة الطبع منه يختلف باختلاف الآبار كبرا وصغرا واختلاف منابعها ضيقا وسعة واختلاف مكث النجاسات فيها مدة [illegible] الاحتياج الى رفع الحدث والشرب يتفاوت بالضرورة [illegible] النفرة فينادي اختلاف الروايات على امثال هذه الاختلافات فلا اختلاف [illegible] التحقيق كما افاده [illegible] جماعة من المحققين وقد تقدم منا كلام في مسئلة موت البعير وله مدخل في الباب فتذكر واما وجوب العشرة للعذرة اليابسة فلم اقف على ما لم يصرح في السرائر والظاهر منه الاجماع وبه صرح في الغنية وهو الحجة مضافا الى الروايتين المذكورتين [illegible] بل بعدم الخلاف في المسئلة وان كان موجودا في الذائبة قال وفي الدم اقوال [illegible] من نزح اثناه من ثلثين الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة أقول اختلف الاصحاب رض في حكم الدم غير الدماء الثلثة على اقوال الاول للقليل عشرة دلاء وللكثير خمسون دلوا وهو مختار النهاية والمبسوط والغنية والمراسم والسرائر وعن ابن براج [illegible] والتحرير [illegible] وكذا في المنتهى [illegible] البيان [illegible] والمعارك [illegible] الفاضل المقدس الى المشهور وفي السرائر وينزح لسائر الدماء النجسة من سائر الحيوان سواء كان الحيوان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم نجس العين او غير نجس العين ما عدا دم الحيض والاستحاضة والنفاس اذا كان ذلك الدم كثيرا وحد اقل الكثير دم شاة خمسون دلوا وللقليل منه وحده ما نقص عن دم شاة فانه حد كثير للقليل عشرة دلاء بغير خلاف الا من شيخنا المفيد في مقنعته والاول احوط وعليه العمل وحد القلة والكثرة قد رواه اصحابنا منصوصا عن الائمة ع انتهى وما الدليل عليه الا الاجماع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الدم الكثير خمسون دلو وفي القليل عشرة دلاء

الدم في الغنية الثاني وجوب الثلثين الى الاربعين في الكثير ودلاء يسيرة في القليل نقله عن الصدوق في المقنع واختاره وهو ظاهر الكتاب
وشرحه والمحقق الثاني قال في لف وحديث علي بن جعفر حسن وهو يدل على حكم القليل والكثير وهو اجود ما وصل الينا في هذا الباب ويتجه
في المعالم ايضا الا انه قال ايضا ان ظاهر البعض كون العمل بمضمونها في مطلق الدم الكثير ومتكلم فيه نظر اذ ليس فيها ما يقتضي العموم فينبغي ان يكون
العمل بها في موردها او يلحق بها ما في معناها بنفي المنصوص انتهى ولا يخفى ما فيه والمستند ما رواه الشيخ في باب المياه واحكامها وفي باب البئر يقع فيها الدم
وكذا في باب البئر عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما
هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة
فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة قال وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء
يسيرة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام والخبر وان كان مضمرا في باب
وما لكنه مستند الى ابي الحسن عليه السلام مع ان مضمرات علي بن جعفر مقبولة (?) انه لا يسأل الا عن اخيه في حكم المسند والخبر الاول رواه الشيخ
ايضا عن علي بن جعفر عن اخيه في باب المياه والخبر الاخير رواه ايضا في باب تطهير المياه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عليه السلام بيانه الاوداج عروق العنق وتشخب بالشين والخاء المعجمتين اي تسيل واصله من شخب اللبن بالفتح فمستند هذا
المذهب قوي لصحة الخبر وصراحته ودلالته لكن التعدي عن الدماء التي يشملها الخبر الى غيرها مشكل فالظاهر الحاق ما عداها بالاخبار فيه كما ذهب اليه
جمع من الاصحاب او انه داخل تحت عمومات النص لان الظاهر انه لا ينفك عن التغير واما رواية كردويه وزرارة المتقدمتان في بحث وقوع الخمر
الدالة احديهما على نزح الثلثين لقطرة الدم والاخرى على نزح عشرين لها او الدم مطلقا فلا تصلحان للمعارضة لما ذكر لعدم صحة سندهما مع
الحمل على الاستحباب ايضا احتمالا ظاهرا نعم يعارضه الاخبار المتضمنة للتغير اذ يكفي عنده ما يزيل التغير وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله الثالث قول
المرتضى في المصباح وهو ما بين الواحد الى العشرين ولعل مستنده رواية زرارة المتقدمة ولا يخفى ما فيه لعدم دلالتها على مدعاه لان دلالة
على عشرين فقول من دل الى عشرين غير مطابق فان قلت هذا الحديث يتناول الكثير وقول السيد من واحد الى عشرين يحمل على التفصيل ان كان
الدم قليلا فواحدة والا فعشرون وما بينهما بحسب تفاوت القلة والكثرة قلت هذا ضعيف من وجهين الاول انه ليس في قول السيد
دلالة على التفصيل والثاني ان الحديث وقع جوابا عن قول السائل قلت لابي عبد الله عليه السلام فالابل واللام للعهد لمسبوقية الذكر لفظا مع انها
ضعيفة وحسن المعتبر (?) انه اسند رواية الى الحاكم ابي العباس بمضمون رواية زرارة الرابع نقل في لف وغيره عن ابن بابويه انه اذا وقعت فيها
قطرات من دم ينزح منها دلاء ولم يبينا العدد ولم يفصلا بين القليل والكثير وان كان في مفهوم كلامهما يحتمل القلة مع انه روي في الفقيه في دم
ذبح انه من ثلثين الى اربعين وفي دم الدجاجة والحمامة دلاء ولعل مستندهما مكاتبة محمد بن اسمعيل بن بزيع المتقدمة في بحث
نجاسة البئر المتضمنة لو تقطر قطرات البول او الدم في البئر ورواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح
دلاء وانت خبير بان ظاهر الاول الدم القليل لان القطرات جمع صحة ونص سيبويه على ان جمع الصحة للقلة وان الدلاء جمع قلة واكثرها عشرة
فيجب الاكثر تحصيلا ليقين البراءة فتدبر الخامس في الكثير اربعون وفي القليل عشرة وهو مختار المحقق الثاني في الجعفرية ومستنده واضح
لكنه تعيين الاربعين وعدم اجزاء الثلثين غير مسلم السادس قال في الحدائق والاحسن نزح عشرين او الثلثين السابع في القليل ثلثون
دلوا كما هو مضمون رواية كردويه قال في الذخيرة انه شاذ يمكن حمله على الاستحباب والتنزه العلامة الثامن قول المفيد خمسة في الكثير عشرة وفي
القليل خمس احتج الشيخ لمذهب برواية ابن بزيع المتقدمة قال وجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف
الى هذا الجمع عشرة فيجب ان نأخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه ويرد عليه الاعتراض من وجوه الاول ما في المعتبر بان ذلك انما يكون
مع الاضافة اما مع تجريده عنها فلا اذ لا يعلم من قول القائل عندي دراهم مثلا انه لم يخبر عن زيادة عن عشرة ولا اذا اقر له اعطاه ثلثة

انه لم يرد

لم يرد اكثر من عشرة واجاب عنه في المنتهى بان الاضافة ههنا وان جردت لفظا لكنها مقدرة والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ثم قال
ولا بد من اضمار عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على العشرة التي هو اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على اصالة براءة الذمة
قال في الروض وفيه نظر اذ لا يلزم من عدم تقدير الاضافة ههنا تأخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم لو لم يكن له معنى بدون التقدير
والحال انه معنى كساير صيغ الجموع الواقعة في هذه المقامات اذ يتبادر منها عند الاطلاق معنى وهو اقل مقدار كان مما يصدق عليه لغة او
اقلها ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة وقوله ان اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع عشرة ممنوع وانما اقله ثلثة فيحمل عليها للاصالة البراءة
من الزايد انتهى وانت خبير بان قوله حوالة على اصالة براءة الذمة في (?) واقع في موقعه وان الظاهر ابدال لفظ الاكثر بالاقل من سهو الناسخ ولا يذهب
عليك ان ظاهر قول الشيخ واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة حيث اتى بلفظة هذا ان مراده ان هذا الجمع جمع قلة لا ان يكون بناء كلامه على ان
الجمع اذا كان منكرا فاكثر ما يكون هو حمله على عشرة حتى يرد عليه ايراد المحقق احدهما صريحا والاخر بحو (?) نعم يرد عليه منع كونه جمع قلة
الثاني انه ليس في الحديث اشعار بالكثرة التي هو موضع البحث بل ظاهره ارادة القلة وقد قال في صا ان هذا الحديث يدل على حكم الدم
القليل لان قوله قطرات يشعار منه القلة الثالث انه مبني على كون الدلاء جمع قلة كما يدل عليه قوله واكثر عدد دلاء وليس الامر كذلك لانحصار
جموع القلة في اوزان اربعة مشهورة او خمسة عند بعضهم وليس هو منها فيكون من جموع الكثرة وقد ذكر في صا ان جمع كثرة يدل على ما فوق ٣ في البحث عما يجب لموت الكلب ونحوه
العشرة في البحث عما يجب لموت الكلب ونحوه وربما يوجه بان الدلاء وان كان جمع كثرة الا ان تقييده بما يفيد القلة اعني يسيرة الذي يؤدي
مؤدى القلة قرينة على ارادة القلة منه ههنا وربما يؤيده قوله هذا الجمع فتدبر الرابع حمل الدلاء على جمع القلة يقتضي الاجزاء باقل مصداقه
وهو الثلثة لان اطلاق اللفظ يدل على ان المطلوب تحصيل الماهية باي فرد اتفق مما يتحقق معه فاذا حصلت بالاقل كان الزايد منفيا
بالاصل فمن اين يجب الحمل على الاكثر وما ذكره من فساد التحليل بانه لا دليل على ما دونه يمكن ان يقال مراد الشيخ ان العدد الذي يضاف
الى الجمع ويقع الجمع مميزا له وان كان مشتركا بين العشرة والثلثة وما بينهما الا ان ههنا ما يدل على ان هذا الجمع مميز للعشرة وذلك انه جمع كثرة
فينبغي ان يكون مميزا لاكثر عدد يضاف الى الجمع وهو العشرة التي هي اخر اعداد جمع القلة واقربها الى جمع الكثرة ترجيحا للقرب المجازي
الى المعنى فسقط بهذا التوجيه الايراد عنه راسا فتأمل ثم اعلم ان العلامة قال في لف بعد حكايته لكلام الشيخ ومناقشته له بنحو ما ذكره المحقق
ويمكن ان يحتج من وجه اخر وهو انه يق ان هذا جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية وفيه نظر لان مقتضى
احتجاجه كون الواجب احد عشر والمطلوب هو العشرة فاين هو منه ويمكن ان يق من قبل العلامة ان مراده بقوله ويمكن ان يحتج هو
تحصيل الاحتجاج بالحديث على هذا المطلب اعني نزح العشر الى الاحتجاج على نزح احد عشر لا ما ظنه المورد وهو صاحب الروض فان العلامة
اعلم (?) من ان يجعل عشرة مثل الدلاء من القلة واما مستند المشهور في الاكثر فهو الاجماع المذكور في الغنية والظاهر من السرائر قال في لف ولم
اقف فيه على حديث مروي انتهى وربما لا مستند لهم في الكثير اصلا واما في القليل فقد يستند فيه بمكاتبة ابن بزيع بتقريب الذي ذكرنا
وفيه نظر اما اولا فبمنع كون الدلاء جمع قلة كما مر وثانيا فبمنع وجوب الاكثر بل الظاهر انه يكفي اقل ما يصدق عليه وثالثا بان الكلام
في الدم القليل والدلاء جمع كثرة واقله احد عشر وفيه منع كون اوزان الجموع مختصة بالقلة والكثرة حقيقة لان الفرق بين الجمعين
اصطلاح خاص يأباه العرف والحكم الشرعي يتبع الظاهر ورد كل من وزني القليل والكثير على مصطلحهم بمعنى الاخر ورد شايعا كالحج
بر جمع من المحققين ونقل عن ارباب الاقاويل والحصايا فهو اما حقيقة فيه ايضا واما مجاز مشهور بالغ حد الحقيقة وعلى التقديرين
فالتعيين لا يتم المقصود تنبيهات الاول ان اطلاق الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين دم نجس العين وغيره ويحتمل قويا
عند جماعة الفرق لغلظ نجاسته اذ هو في قوة نجاستين ومن ثم لم يعف عن قليله في الصلوة فيكون كما لا نص فيه ولا يخفى
ان لفظ الرواية واردة في الدماء المخصوصة وليس فيها عموم او اطلاق فينبغي الاقتصار عليه الثاني المرجع في كثرة الدم وقلته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ينزح لموت الكلب وشبهه
اربعون دلوا

الى نفسه عرفالا بالنسبة الى الرجل المشهور بحسب الغزارة والنزارة وقال الاولى بحسب البرودة والسخونة جماعة لظهور التاثير وللوا اضافيان مجاز اعتبارهما بالاضافة
الى المحل المنفعل عنه وفعلم الارض العلامة وهو جيد لانه ربما كان دم الطير كثيرا ما يغيروا قليلا فى اخر فيختلف الحكم الثالث ان الاصحاب قد مثلوا القليل بمثل
دم الطير والرعاف اليسير ودم الحاجة ودم الكثير بدم ذبح الشاة كما هو وارد فى الخبر انفه وقد تقدم فى كلام ابن ادريس ما ينافى هذا **قال** ولموت الكلب وشبهه **اقول**
المشهور كما فى كتب الحبل المتين وغيره وشرح المقدس والحديقة وحاشية الفاضل المجلسى ان يجب نزح اربعين دلوا لموت الثعلب والارنب
والخنزير والكلب والسنور والشاة والغزال وزاد بعضهم السلاحف وابن اوى وابن عرس وما شابهها فى الجثة بل صرح بعضهم بعدم الفرق بين
الكلب والخنزير البريين والبحريين وبين السنور الاهلى والوحشى قال الصدوق فى الهداية يجب فى موت الكلب والسنور من ثلثين
الى الاربعين ونسبه ابن الى ابيه ايضا وقال فى الفقيه فى الكلب ثلثون الى اربعين وفى السنور سبع دلاء وفى الشاة وما اشبهها تسع دلاء
الى عشرة وقال فى المقنع ان وقع فيها كلب او سنور فانزح ثلثين دلوا الى اربعين وقد روى سبع دلاء وان وقعت فى البئر شاة فانزح
منها سبعة دلو قال المحقق الثانى فى الشرح وان مات فيه الخنزير اكثر الامرين من المقدر وما لا نص فيه على القول بوجوب احتمال التضاعف
على ما سبق فى الكافر اذ لا نعتبر نجاسة حال الحياة وراجعنى ذلك كلاما لاحد ثم قال لعل الكلب يجرى فيه احتمال التضاعف لو وقع
حيا فمات قال المقدس والدليل الاربعين فى موت السنور وشبهه النبوية مع الرواية وهى غير صحيحة ولا صريحة فى الخنزير والارنب
والثعلب كل الموت بل الامر حينئذ يكون واقعا حيا او ميتا ثم قال بمقالة المحقق الثانى من اكثر الامرين واحتمال التضاعف واما
المتاخرون كصاحبى المعالم والكفاية فقالوا بما تضمنته الاخبار الصحيحة الاتية فالذلك والاقرب عندى العمل بما دلت عليه
الاخبار الصحيحة والاكتفاء بنزح دلاء وتجب ذلك على المذهب عند الاظهر نزح الجميع والصحيح ابن سنان الواردة فى الثور ونحوه
منه الحديقة الاظهر ان الثلثة او السبع يكفى والاحوط نزح الكل لموت الكلب الخنزير وانا ذكرهم اولا الاخبار المختلفة الواردة
فى الباب جدا حتى يظهر انها قد يتم الاستحباب فيما مار والوجوب فى باب تطهير المياه وفى حاله بابا لبئر يقع فيها الكلب من الصحيح احمد
بن محمد عن ابيه عن جده الحسين بن الحكيم الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن على قال سالت اباعبدالله عن الفارة تقع فى البئر قال سبع
دلاء وسالته عن الطير والدجاجة تقع فى البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه قال يذهب قدرا
فالكلب وشبهه يريد به فى قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر ثم قال ويدل ايضا ما اخبرنى به
الشيخ بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت اباعبدالله عن الفارة تقع فى البئر او الطير قال ان
ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد
ريح النتن فى الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وليس لاحد ان يقول كيف عملتم على اربعين دلوا فى السنور والكلب وشبههما
وفى الدجاجة والطير على سبع دلاء وفى هذين الخبرين ليس القطع على اربعين دلوا بل انما يتضمن على جهة التخيير وهلا عملتم بين هذين بما
يتضمن نقصان ما ذهبتم اليه لانا اذا عملنا على ما ذكرناه من نزح اربعين دلوا مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الطير
فيه الدجاجة وشبهه فلا خلاف بين اصحابنا انه جواز استعمال ما بقى من الماء ويكون ايضا الاخبار التى تتضمن اقل من ذلك داخلة فى جملة
واذا عملنا على غير ذلك تكون داخلين فى هذين الخبرين جملة وصائرين الى المختلف فيه فلاجل هذا عملنا على نهاية ما وردت به الاخبار
الى انتهى والطعن عليهما باعتبار ضعف السند فان القسم عليا وسماعة من الواقفة وفى طريق الثانية منهما عثمان بن عيسى وهو ايضا منهم
مستقيم لان الموثق حجة فى نفسه والضعيف منجبر ضعفه سيما فى المقام لانجباره بالاجماع المحكى فى الغنية والشهرة المنقولة المستفيضة بل
المحققة لان المخالف من موجود سوى الصدوق بل لم ينقل فى كتب من الكتب الاستدلالية وغيرها ثم يرد عليه ان الرواية لم تتضمن لزوم
اربعين حتى يكون القول بالثلثين دافعا لها هذا لان الخبر المتضمن للنقصان مقصور على الثلثين وانه انما يتضمن اقل من الثلثين

كالاخبار

كالاخبار الآتية كان التدافع بين الاخبار واضحا وادخال هذه الاخبار فى الخبرين السابقين لا تخرج منه كما كان لا يلزم من اشتمال هذين الخبرين
على التخيير المذكور ان نقول بما اشتمل على اقل من الوزين لعدم الجمع بينهما ولا قائل فى المقنع ان الروايات تخيير والتدرج مقصود وهو لكن المحقق
المصنف نقل الرواية الاولى فى المعتبر وهو اعتراض يدل على تعيين الاربعين فنقل عن كتاب الحسين بن سعيد عن القسم عن على عن ابى عبدالله ع
قال سالته عن السنور فقال اربعون دلوا وللكلب وشبهه هكذا نقل جماعة عن المعتبر لكن هذا معارض بما فى الوسائل فانه نقل رواية
بعضا ثم قال ورواه المحقق فى المعتبر نقلا عن كتاب الحسين بن سعيد مثله ويؤيده قوله الفقه الرضوى وان وقع فيها كلب
او سنور فانزح منها ثلثين دلوا واربعين وهذا مستند الصدوق فى الفقيه قال فى المعالم لم اقف على رواية تدل عليه انتهى واستثنا
الكلب من الرواية الاخيرة مشكل والروايتان تضمنتا السنور ايضا ونزح الاولى التخيير بين العشرين وبين ما ذكره فلا تحمل متنها
للاربعين قال فى لعله انما نقلنا فيها على ما فى كتب الصدوق ولا يخفى ان الاولى ليست كذلك ويؤيد الاول الفقه الرضوى ايضا اسقطنا
البئر فارة او طاير او سنور او ما اشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزح منها سبعة اذوب منه دلاء الجص والدلو اربعون رطلا واذا
تفسخ نزح منها عشرون دلوا او روى اربعون دلوا مع ان المشتمل على الزيادة مقدم على المشتمل على النقيصة فى مقام التعارض ثم
قال الشيخ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن محمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلى عن ابى
عبدالله ع فى البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ منه
عن القسم عن ابان عن ابى العباس الفضل البقباق قال قال ابوعبدالله ع فى البئر يقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير
فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ او روى سعد بن عبدالله عن ايوب بن نوح النخعى عن محمد بن
ابى حمزة عن على بن يقطين عن ابى الحسن موسى بن جعفر ع قال سالته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال
يجزيك ان ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله فالوجه فى هذه الاخبار احد شيئين اما ان يكون ما اجاب عنه حكم بعض ما تضمنه السؤال
من الفارة والطير وعدل عن حكم البواقى على المعهود من تقية او غيره من الاخبار التى شاعت عنهم والثانى ان لا يكون فى ذلك تناف
لان قوله دلاء فانه جمع الكثرة وهو ما زاد على العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد به اربعين دلوا حسب ما تضمنه الاخبار الاول
ولو كان المراد ما دون العشرة لكان جمعا باقى على افعلة دون فعال **اقول** وفيه نظر واضح لان هذا الفرق قد مضى ما فيه من انه اصطلاح
خاص باهل الوقف النحو وغيره وايضا حمل الامر بنزح الدلاء الواقع فى جواب السؤال على اربعين لعله من قبيل الالغاز و
التعمية التى يمتنع صدورها من الحكيم وكذا الجواب عن البعض دون بعض ما لا كتفاء بنزح الدلاء وحمل التاويل على الاستحباب
طريق الجمع للاخبار عليه غير ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى اسامة عن ابى عبدالله ع فى
الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى
يذهب الريح رواه كما ابيضا فى باب البئر فهذا الخبر ايضا يحتمل وجهين احدهما ما اشرنا اليه فى الاخبار الاولة وهو ان يكون اجاب
عن حكم الدجاجة والطير والثانى ان يحمل على انه اذا وقع فيها الكلب وخرج منها حيا فانه ينزح منها خمسا المقدار المذكور سبع دلاء
وليس فى هذا الخبر انه مات فيها **اقول** انت خبير بان التفصيل الواقع فى الحديث يابى عن هذا الحمل ثم قال والذى يدل على ذلك ما اخبرنا
الحسين بن عبدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن
المغيرة عن ابى مريم وهو الصحيح كما يدل عليه فيما بعد وحديث ابى مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب فى البئر
نزحت وقال جعفر ع اذا وقع فيها ثم خرج منها حيا نزح منها سبع دلاء وقوله اذا مات الكلب فى البئر نزحت يحمل على انه تغير ريح
احد اوصاف الماء فان ذلك يوجب نزح جميعه قال فى كشف الرواية المخلص نادرة لا يعارض المشهور اقول وهو احسن

والى جعفر ع

وايضا يلزم بناء عليه وجوب نزح الاربعين للطير والحمامة والفارة ايضا ولم يقل به احد

الحى لو خرج منه البئر الصدوق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الكفر تاثيلا ولعلنا لوقوع البرماء منضبس بلاقات بدن الكافر لوجب لم ينزح لكيف يكفي لقول جمع ملاقاته لبدنه يابسين والحكم انما هو مشروط
بنجاسة البول بنجاسة الكفر تامل وهذا وارد على سائر فضلا ان كفر رة ونحن دم بخبث العين وبه صليهم النصوصية فاسئلة الميت مع انه يقول بها والميز
انا نفتح نجاسة البول بمواردته بدن الكافر اذ لا نعلم مشيخة ولم يسئل فتقول لعل نجاسة بدن مسئلة موت الانسان ان المخبث دل بعمومه على وجوب الاربعين
قول مطلقا وهو شامل للكافر فلا يجب نزح الجميع بسبب ملاقاة بدنه البئر والا لعين لوجوبه نزح الاربعين بعده نعم ان قلنا بان الغيبة صيرورة
كما ذهب اليه صاحب المعالم تبين هذا القول وبتكلم على القائلين بعدم النداخل فقوه والنسبين في تكرير اصل الفرق في الغدرة تقول لما
والا فرق بين خلطة المطر والكاثر هنا مع اعتبار الزيادة النجاسة بقلة وكثرة وجزم والبول بعدم الفرق للوجوم لفظ الرجل والظرف بالوجوب
الغيبة المعتبرة الموضعين اللهم الا ان يقال ان الكثير بالاضافة هنا بتلك هو جبانة الغدرة ايضا قال والحق الحقيقي ان بالكلب موت الثعلب
والارنب والشاة وروثه انشاء شيخ اوطئه قوة وللسئوسار بعون وفي رواية سبع قال قد مع وجه الالحاق وهو الظاهر الحقيقة الرواية هل ان
لرواية تعليل بالي جزة البطايح وعدم ان النجس الخبيث والشاة والفرك والحب خشرة الماء من الثابتة الراقدة الرواية هل ان
نا الجزء لعلماضيقة ولكن حصر فيا وكثرة الغيبة والاحياء ضا صحيحة الحلبي وابن عبد الله الاولى شاهد عدل مع ذلك لا نذ لا يسلم ان الثعلب يغسل السئور والكلب
بعيد مع شهد بالغيبة والحذر بشبه الغوث والرواية ان احالة في الشيخ الكلب قال ولموت الطير اما المشهور كما ذكره وشرح المجموعة
وشرح القدس اذ شيخ لموت الطير سبع ولا بل ان اوجد مخالفا في نزح العالم ذكر الاصحاب وشرح من هذا هو المعروف بين
الاصحاب والدليل عليه الاجماع المحكية الغنية والاحياء ضا صحيحة الحلبي وابن عبد الله عن احدهما عليهما السلام المتقدمة في بحث
حلارة البزوضا وما يا سماعة وعلي بن الي جزة البطايني المتقدمتان في بحث الكلب وبتسيرهما في بحث انتعال الجنب صحيح
عليه الدين سنا فاذا ان سقطة البزدا بصيغة ينزح ضا سبع ولا اوقد مرت نظائره الرواية في بحث الماء وهي ايضا في هذا البعث صحيح
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا استقاء البزشئ صفي فات فيها فلا نزح ضا ولا وهي جوهما تشكل بكل جبران صفي لا ما اخرجه الدليل قال
في المجبل المتين وما تضمنه هذا الحديث من الرواية المقيدة بالبقيق يمكن حمل طرح الطير والدجاجة والفارة بقيقية ما سيئي في الحديث الخامس
من الفصل السابق اقول مراده من الحديث الخامس صحيحة علي بن يقطين نعم قال ورما حملت طارحة الفارة ونحوه من الجثة بقيقية
وقوضنا تعاليقنا والاول اقرب الى الاحتياط لقول قد مت روايات كثيرة في بحث الكلب وتشبيه سيجيء في بحث انتعال الجنب احوط
احوط بظاهر انه ينزح دلوان حالة لموت الدجاجة وضا صحيحة ابي اسامة ينزح خمسة دلاء ومنها صحيحة علي بن يقطين ينزح ضا دلاء وضا
اخبار اض مشتملة على نزح دلاء اينما يكون ويمكن حملها على السبع من باب الجمل والمتصل اما صحيحة ابي اسامة لا تعارض اخبار السبع لاشتمالها
على الصحيحة وض هاما قال الغدرة الميز ولا استبعد الحمل هنا على رواية ابي اسامة لرجحانها بكثرة السند كثيرا ما رجحنا بها حاملة الثور وبها ان
في ابي اسامة ويعقوب بن يقطين اجيز سنده بالصحيحة اينما وجدت هذا الحكم بها وبرواية اسحق ضعيفة فلا تعارض الصحيحة المرويا بها وفي جواز التنزح
بها حينما حاد على البئر وبين رواية اسحق بنزح بقدار رجل بقدار الدلو بالاستحباب او بحصول النزح وهذا الحكم بالغيبة
الى رواية الحسن لصحيحة حسن وما يا فتنه الى رواية اسحق فلا لضعف سنده نعم اطلعنا على ان الحكم بالغيبة في الطير موجود في كتب الاصحاب كالمعتبر
وما تاخر عنه كالمنتهى والحادة وما يبنيا قال المحقق الثاني والظاهر ان ما فارق الغدارة كالغدارة ويحتمل كونه حالا لان ضمير فيه راجع الى بعض افراد
بالجاجة والمراد بالجاجة والمراد بالجاجة والمراد بالجاجة والمراد بالجاجة والمراد بالجاجة والمراد بالجاجة والمراد بالجاجة والمراد بالجاجة والمراد بالجاجة
وقد الماء بما فارق النصوص ولا كان النصوص مختصا بحكم اخر لا جدوى في تطبيق الطير عليه وليس بنصوص
فينزح لموسبع دلاء قال الجنب سبع دلاء اول المشهور كما في الدروة وشرح القدس وحاشية الخلص الجامع بالجنب وكما
نزح سبع دلاء وحكى الجنب المتقدمة والجنب المبسوط والمراسم والوسيلة والسرايز والجامع لقياس الجنب وسبب في فوق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ينزح لاغتسال الجنب سبع دلاء

لا طهورية الجملة ايضا بحسب العرف سيما مع تأيده بالاصل قلت هذا لا يصلح قرينة ايضا لان التقييد بالاغتسال ليس في كلامه بل السائل انما سأل
عن الاغتسال واجابه بنزح السبع فيجوز ان يكون امره بالنزح فيه لازما من احد افراد الوقوع وهو ظاهر وما ذكر تدمن ظهور الدلالة بحسب م
العرف ممنوع والتأييد بالاصل لا وجه له بعد ورود الروايات الصحيحة بخلافه الا ان يقال لما لم يحصل العلم باطلاقها بين الاصحاب فلا شك انه عظيم
في تعيين معناها وقد يتمسك ايضا بانه لو لم يحصل على الاغتسال فلا وجه للنزح لان المفروض انه بدنه خال عن النجاسة العينية منيا كان او غيره اما الذي
فلا خفاء فيه واما المني فلان المني يجب نزح الجميع فلا معنى لايجاب السبع فظهر ان ايجاب النزح ليس للنجاسة بل لزوال الطهورية الحاصل من
الاغتسال فقد ظهر اشتراطه وفيه اولا ان خلوه عن النجاسة ممنوع لجواز ان يكون الروايات محمولا على الغالب من عدم انفكاك بدنه عن
المني ووجوب نزح الجميع له ممنوع لفقد النص فيه وقد اعترف به الشيخ ابو علي بن الشيخ وقال الفاضل المجلسي في حاشيته المشهور نزح
سبع دلاء لاغتسال الجنب في البئر وقال ابن ادريس لارتماسه ورجح بعض الاصحاب لوقوعه ومباشرته لمائها وان لم يرتمس ولم يغتسل كما
هو ظاهر الاخبار بل الظاهر من الاخبار انها النجاسة المني فلم يدل دليل على وجوب نزح الجميع للمني وان اشتهر بين الاصحاب انتهى اللهم الا ان
يقال انه بعيد للعدم ظهور قائل به من الاصحاب واطلاق الروايات من قرينة ظاهرة على التقييد مع شيوع وجوب نزح الجميع للمني
وثانيا بان حصر تنجيس البئر في النجاسات العينية ممنوع لجواز ان يكون بدن الجنب ايضا مما ينجسها فان الذي ينجسها هذه الاشياء
هو الذي ينجسها بهذا الشيء مع ان البئر قد اشتمل على احكام مختلفة من اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات وغيرها مما يبعد
العدول عن الاصول الموضوعة والقواعد المسلمة بمجرد الاحتمال من غير نص صريح في غاية الاشكال وسيجيء ايضا زيادة كلام في هذا
المقام وثالثا بان حصر سبب النزح في زوال الطهارة والطهورية ممنوع لجواز ان يكون لزوال النفرة او غيرها كما في النزح للوزغة و الثالث م
نحوها وكون تعبد اي ايضا وبالجملة العقل لا سبيل له الى هذه الامور ورابعا بان وجوب النزح لزوال الطهورية مما لا يكاد يصح
لان صحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة في بحث نجاسة البئر المتضمنة لنهي الجنب عن الوقوع في البئر وافساد مائها يدل على حرمة الاغتسال
فيكون فاسدا لان النهي في العبادة مستلزم للفساد وعند فساده لا يصير ماء البئر مستعملا فلا يلحقه حكم الطهورية لان الاستعمال انما يتحقق
بعد صحة الاغتسال وفيه ان النهي ليس عن الاغتسال بل عن الوقوع في البئر وافساد الماء فيجوز ان يكون المراد بالافساد الافساد الذي
يحصل من اثارة التراب ونحوه بسبب النزول وهذا والانصاف انه بعد ملاحظة روايتي ابي بصير وابن ابي يعفور ان الغالب من
دخول الجنب في البئر لاجل الاغتسال وفهم المشهور ~~من الاخبار المطلقة التقييد بدلالة ابي بصير~~ فان الشهرة التي حكيناها في كلام
هؤلاء الاعلام انما هي في اغتسال الجنب يتبادر ويسبق الى الذهن ما فهمه المشهور ووجود [illegible] احتمال كذا لا يضر الظهور المطلوب في
المقام بعد شيء آخر ان الثامن على النزح لسلب الطهورية ام النجاسة البئر ام تعبد شرعي صاحب المعتبر والعلامة في المختلف بالاول والشهيد الثاني
في الروض بالثاني والظاهر من كلام جماعة الثالث وهذه الاقوال انما هي على اشتراط خلو بدنه من النجاسة واما على القول باشتراط الطهر
كما مال اليه صاحب المعالم واحتمله جماعة منهم العلامة ايضا فلا اشكال لان النزح بسبب النجاسة واورد على القول بسلب الطهورية
اشياء الاول ان الاخبار تدل على وجوب النزح وهو اعم من عدم الطهورية والعام لا يدل على الخاص لان النزح كما يحتمل
ان يكون لزوال الطهورية لا الطاهرية يحتمل ان يراد به التنجيس ويحتمل ان يكون لاثارة الحمأة او لحصول النفرة من ذلك الماء
بملاقاة بدن الجنب ويحتمل ان يكون محض التعبد كما هو احد المذاهب في جميع مقادير النزح ومع هذه الاحتمالات الكثيرة
كيف يقال انه لسلب الطهورية الثاني ما صرح المصنف في النهاية وغيره بان الماء الذي ينفعل بالاستعمال عنده قال به انما هو الماء
القليل غير الجاري فيكون الحكم بزوال الطهورية هنا منافيا لما ذكره ثمة او مخصصا له الثالث ان ذلك انما يتم ان لو كان

الحكم

الحكم معلقا على الاغتسال او قصده مع ان مقتضى الاخبار الصحيحة ترتبه على مجرد الدخول والوقوع وذلك بمجرده غير مقتض لزوال الطهورية اجماعا
الرابع ما ذكرنا من وجوب النزح لزوال الطهورية مما لا يكاد يصح لان صحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة يدل على حرمة الاغتسال فيكون فاسدا
وعند فساده لا يصير ماء البئر مستعملا فلا يلحقه حكم الطهورية لان الاستعمال انما يتحقق بعد صحة الاغتسال الخامس ما اورده في الروض انا نمنع ان
النهي في رواية ابن ابي يعفور عن العبادة بل عن الوقوع في الماء وافساده وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لانه بمجرد دخوله في البئر
فلا يخفى ان هذا النهي لتأخره وعدم كونه عن نفس العبادة الا ان يقال ان الوسيلة الى المحرم محرمة وان كانت قبل زمانه وغير ان بعد تسليم ان
الافساد انما هو بسبب الغسل وزوال الطهورية عن الماء للاستعمال لا معنى لتأخره عن الغسل وعدم كون النهي متعلقا بالغسل لان
الافساد حينئذ نفس الغسل لا انه يترتب عليه ويحصل عقيبه سلمنا انه غير الغسل لكنه ليس فعلا وراء الغسل بل انما هو امر اعتباري
ومسبب الغسل وقد انعقد الاجماع على ان الامر بالمسبب امر بالسبب وعلى تقدير كون الحرام هو المقيد وهو الغسل وحدة فقد
لا مطلق الوقوع كيف يصح الغسل مع النهي عنه وانه العبادة وانه موجب للفساد كما تقرر وايضا الظاهر ان المراد بالنهي هو الفعل الذي يبطل
وهو الاغتسال واجزاء الماء على العضو ونحو لكن على البشرة مع النية هو المنهي عنه الموجب لرفع الحدث وهو العبادة فيكون فاسدا ولا
يكفي النهي عنه فرضا على رفع الحدث اذ لا معنى له اصلا نعم قد يكون منهيا عنه ولا يحكم الا بعد العلم بالغسل فيكون حينئذ كالمتناقض لانه لا شك
في كون الاغتسال الرافع حراما وانه فاسد ومفسد للماء فلا يكون صحيحا مع الفساد والافساد وهو ظاهر فالظاهر ان المراد على تقدير
ارادة الغسل مجرد ايراد الماء على البدن على قصده مع النية والافساد يترتب على محضه وهو المراد بالفساد وهذا وايضا بانه انما
حقق ان المراد بالوقوع الغسل حملا للمطلق على المقيد فيكون النهي متوجها اليه خاصة وفيه نظر لانه انما حمل روايات النزح على الاغتسال
لتقييد رواية ابي بصير وذلك لا يستلزم تقييد تلك الرواية ايضا اذ ليس في الروايات ما يدل على النهي عن الاغتسال حتى يقيد بها
به وهو ظاهر نعم كان عليه ان يبين المراد من الوقوع وانه سبب حرمته ان الغسل قد يكون فاسدا فان فيه خفاء لان الوقوع ان كان هو الغسل
فيبطل ما ذكره وان كان الدخول فما سبب حرمته مع ان الغسل قد يكون من افراد الدخول فيلزم ان يكون منهيا عنه فيبطل فلا
يحصل الاستعمال فلم يجب النزح مع انه حاصل في جميع الصور الا ان يقال المراد بالوقوع النزول اليه ويكون سبب حرمته خوف الضرر
على النفس وهذا لا يلائم قولهم فلا تفسد على القوم ماءهم او اثارة التراب ونحوه او يكون المراد الدخول وكون الغسل في بعض
الصور فرداله لا يضره لان القائلين بفساد الغسل ومن جملتهم المحقق الثاني لم يستدلوا بالنهي على الفساد بل انما اعترض المحقق
الثاني به على القول بان سبب النزح زوال الطهورية فيجوز ان يكون مراده اثبات بطلان الغسل في بعض الصور حتى لا يتم تعليلهم
كلية السادس ان النهي في الحديث عن الوقوع في البئر ولعل وجهه الخوف على النفس معه او كونه مقتضيا لاثارة الطين والحمأة فتنفر
النفس مع الحاجة اليه في الشرب وسائر الاستعمال وذلك مع النزول وليس السابع ان الحكم في الحديث مفروض في بئر غير مملوكة للمغتسل كما
يدل عليه قوله فيه ولا تفسد على القوم ماءهم فلا دلالة على النهي حيث يكون البئر ملكا له فيمكن وقوع الغسل فيها على الوجه المعتبر ووجه
على تعريف الايراد ان امكان صحة الغسل في بعض الصور لا ينفع في هذا المقام لان القائلين بوجوب النزح للاغتسال لم
يخصوا الحكم ببعض الصور بل انما يقولون بالوجوب مطلقا وكيف يمكنهم التخصيص مع اطلاق الروايات من دون معارض يجب به
جريان هذا الوجه الذي استنبطوه جواب لم للنزح في بعض الصور مع ظهور عدم النزوم انحصار الوجه فيه في مراد المعترض
على التعليل بسلب الطهورية ان ما ذكرتم لا يصلح وجها مطلقا لورود النهي عن الاغتسال في بعض الصور فيكون فاسدا فلا يكون سبب
النزح زوال الطهورية فلا ينفع وجدان صورة يصح فيها الغسل نعم لو استدل احد بهذا الوجه على بطلان الاغتسال مطلقا
لكان الايراد متوجها الثامن ان انتفاء الطهورية عن المستعمل موضع خلاف وقد قال بوجوب النزح من لا يقول بزوال الطهورية

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ينضح لاغتسال الجنب
سبع دلاء

عن المستعمل فلا يحسم مادة الاشكال وفيه نظر لان القائل بهذا التعليل لعله ممن يرى زوال الطهورية عن المستعمل ولا يجب ان يكون تعليله موافقا لمذهب الآخر الذي يعتقد بطلانه نعم لو ذكر هذا التعليل القائلون بعدم زوال الطهورية لكان يرد عليهم الايراد لكنهم لم يذكروه واورد على القائل بالتنجيس ما قاله المحقق الثاني قدس سره ان النضح لا يستقيم كونه للنجاسة البدنية وان كان لا نعلم الخبر لان نجاسة البئر بغير منجس معلوم البطلان اذ الفرض اسلام الجنب وخلو بدنه من نجاسة عينية والامر بنزح السبع ولا يستقيم كون النزح لعود طهورية الماء باغتسال الجنب مستعملا عنده ثم يقول به يكون النزح لعود الطهورية لان ذلك مشروط باغتساله على الوجه المعتبر بارتفاع حدثه والامر … الاستعمال … الاخبار الامر بالاغتسال كما قدمناه وحديث عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق بالنزح … فلا يرتفع حدثه كما صرح به الشيخ انتهى قال في الروض ان العلة في النزح نجاسة البئر بذلك وان كان بدنه خاليا من النجاسة ولا بعد فيه بعد ورود النص فيه وليس الامر في الماء الذي يغتسل به الجنب على حد الماء مطلقا ولهذا قال جمع منهم بعدم طهورية قليله فلا بعد ح في ان ينفعل منه البئر الذي قد علم تأثره بالاشياء … فنقول … ان نجاسة البئر بغير منجس معلوم البطلان اذ الفرض اسلام الجنب وخلوه بدنه من النجاسة العينية فظهر الجواب منه بل هو بنجس فان الذي يحكم بنجس تلك الاشياء هو الذي يحكم بهذا الشيء على الوجه المخصوص انتهى وفيه نظر لانه انما يحسن لو ثبت ورود النص الروايات المتنوعة فلا نص في شيء منها على ما ادعاه كيف والاحتمالات الخمسة قد عرفناها قائمة في النص فيها وان … به رواية … تلك الروايات يلزمنا حتى يتسلط عليه فيها فان احدا لم يظن بها في شيء من الاصول بل قال المقدس الاردبيلي … اشتراط الخلو … الاخبار حيث اوجب السبع فقط مع طهارة بدن الجنب دالة على عدم التنجيس وهاهنا واضح وخلافه بعيد انتهى واما قوله فان الذي يحكم بنجس تلك الاشياء ففيه انه بدن الجنب ان كان … فلا معنى لتنجيس الماء وان كان نجسا كان تنجيسه للقليل والمضاف … اولى من تنجيسه للماء المطلق سيما انهما لا ينجسان به اجماعا والتزام كون ماء البئر اضعف من المضاف … للنجاسة منه التزام بالغريب وايضا فيعلم هذا يحتمل حصول النجاسات العينية لوجود نجاسة اخرى لم يذكر … بدن الجنب فظهر مما ذكر قوة القول الثالث وهو كون النزح للتعبد واحالة علمه الى الله تعالى واهله الذين هم الراسخون في العلم الثالث للاصحاب خلاف في صحة غسل هذا الجنب بحيث يرتفع عنه الحدث ومبناه على ان الحكم بالنزح معلق على الاغتسال وقد عرفت … الجماعة المنعقدة بعدم ارتفاع الحدث عنه ووافقهم من المتأخرين الشهيد في البيان والمحقق الثاني في الشرح قال في لف هل يطهر الجنب ام لا قال الشيخ رحمه الله لا يطهر وفيه نظر لان المقتضي لسلب حكم الطهورية عن الماء تحقق النجاسة الحكمية عن الجنب وهو انما يحصل بارتفاع حدث الجنابة قال في المعالم وكلام العلامة حق وفيه نظر اذ لا نسلم ان المقتضي لسلب حكم الطهورية عن الماء ذلك لما عرفت والشيخ رحمه الله ايضا لم يعلله … بل بهذا الوجه انما ذكره العلامة من جانب الشيخ ولعله لم يرض به بل يعلل النزح بالتعبد وقد عرفت ان جماعة من الاصحاب … من كلامه ان النزح في النجاسات عنده ايضا تعبدي لا للنجاسة نعم يرد على هذا القول انه لا دليل عليه اذ ليس في الروايات الواردة بالنزح سوى وجوب النزح ولا دلالة له على بطلان الغسل بوجه واما رواية ابن ابي يعفور فقد احتج في شرح … للبطلان بها وانت قد عرفت ما في هذا التمسك واورد عليه الشهيد الثاني ايضا … وهو انه لو لم يطهر لم يتحقق الافساد الذي هو متعلق النهي ومتى لم يتحقق فلا نزح فيجوز الاغتسال وفيه نظر لانه انما يتم لو كان الافساد ازالة الطهورية فقط وهو انما يتحقق بالغسل الصحيح وكلاهما ممنوعان لجواز ان يكون فساده امرا آخر لم نعلمه ويجوز ايضا ان يزول طهوريته بمجرد الغسل وان لم يكن صحيحا والظاهر صحة الغسل وارتفاع الحدث وفاقا للعلامة لصدق الاغتسال … وعدم دليل على خلافه فان قلت فقد قلت ان المراد من الوقوع والنزول والدخول هو الاغتسال فالنهي انما تعلق به وهو موجب للفساد قلت … عدم الملازمة بين تقييد هذه المطلقات وكون المراد منها ما ذكر … رواية ابن ابي يعفور المتضمنة للنهي … ابن ابي يعفور نفس الوقوع في البئر لما فيه من تغيره بواسطة ثوران الحمأة ونحوه

فيمكن

يمكن حمله على الكراهة ولو حمل على حقيقته وهو التحريم لم يلزم منه بطلان الغسل مطلقا بل انما يلزم بطلانه اذا وقع الاغتسال مع نفس الوقوع المنهي للنهي لا ما تأخر عنه فتأمل انتهى اقول لعل وجه التأمل انه يجوز اجتماع الامر والنهي من حيثيتين مختلفتين قال الاستاد دام ظله وجه التأمل غير مخفي وكون نفس الغسل او جزئه شخصا من اشخاص الوقوع المنهي عنه مما لا يكاد يتحقق اذ في اي صورة اتفق الوقوع يتحقق المنهي عنه قبل تحقق الغسل او جزئه ولعل هذا امر بالتأمل انتهى اقول وفي كلام الاستاد ايضا ما لا يخفى والعلم انه قد ذكر جماعة من الاصحاب منهم الشهيد الثاني … تفريعا على القول بالنجاسة ان الجنب ان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا اجزاءه نجس ما غسل قبل وصول الماء الى البئر … كان خارجا عن الماء والا فلا فارق بين النية خاصة ولا دليل على هذا التفصيل مع انه يرد عليه في صورة الترتيب ان الحكم معلق على الاغتسال ولا يتحقق الا بالاكمال ومن هنا ظهر ضعف ما ذكر حيث قال ولو نزل ماء الغسل اليها امكن المساواة في الحكم للمساواة في العلة الرابع قد تقرر في كلام ابن ادريس وبعض اخر اشتراط خلو بدن الجنب من نجاسة عينية ليتم الاكتفاء بالسبع اذ لو كان عليه نجاسة لوجب مقدرها ان كان والا فعلى ما يأتي من الخلاف وتوقف في المنتهى فانه قال فيها الحكم انما يتعلق مع الخلو من النجاسة العينية كذا ذكره ابن ادريس فيها ومنه علم ان المني يوجب نزح الجميع ونحن لما لم يقم عندنا دلالة على وجوب النزح للمني لاجرم توقفنا في هذا الاشتراط انتهى واعترض عليه بانه لا وجه للتوقف في ذلك مع كون النصوص واردة بمجرد دخول الجنب في البئر للاغتسال وليس من لوازم الجنابة النجاسة خصوصا مع استبعاد وجوب نزح الجميع للمني بين الاصحاب وفي هذا الاعتراض نظر لان الغالب عدم خلو بدن الجنب عن المني والحمل على الغالب … اقوى المشهور بنزح الجميع في وقوع المني مما لا نص عليه وقد عرفت قول الشيخ ايضا وقد مر الخامس هل يلحق بالجنب الحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم قال المحقق الثاني فيه احتمال قال في … لا للاصل ويمكن ترجيح الاول لاتحاد حكمها في الغالب كما يظهر من تتبع ابواب الفقه قال في … ان جعلنا النزح لاغتسال الجنب لاعادة الطهورية فالاقرب الحاق الحائض والنفساء والمستحاضة به للاشتراك في المانع وان جعلناه تعبدا لم يلحق به السادس قال فيها والاولى ان الجنب الكافر خارج من النص لعدم الاغتسال مع زيادة النجاسة انتهى اقول هذا جيد لعدم انصراف المطلق اليه ثم اعلم انه قال الفاضل الاردبيلي … بالنهي في رواية ابن ابي يعفور الكراهة بمعنى قلة الثواب ولا يلزم … العبادة … وجواز كون الشيء الواحد … واجبا وكل ذلك جاء خصوصا بين اصحابنا كما يتضح في محله فيحمل في المسئلة القول بالكراهة بالمعنى المذكور وعدم الفساد … الغسل واستحباب النزح بمجرد النزول مع الغسل … او الوجوب تعبدا لا للنجاسة ولا يخرج عن الطهورية بالغسل … نجاسة البئر وان كان النهي ظاهره التحريم انتهى تذنيب قال في لف الذي المقتضي للنزح هو كونه مستعملا في الطهارة الكبرى وهذا انما يتمشى عند الشيخين رحمهما الله اما نحن فلا والعجب ان ابن ادريس ذهب الى ما اخترناه من بقاء حكم الطهورية في المستعمل واوجب النزح هنا انتهى ولا يخفى عدم انحصار وجه النزح في سلب الطهورية … الى وجوب النزح مع القول ببقاء حكم الطهورية في المستعمل ثم اعلم انه قال في … والحق ان اجراء بعض الاخبار على ظاهره مشكل فيجب اما حمله على نجاسة بدن الجنب او على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة او ان الغرض من ذلك مجرد التنظيف من ثوران الحمأة التي نشأت من نزول الجنب الى البئر وزوال النفرة الحاصلة من ذلك وهذا اقرب انتهى قال الاستاد دام ظله في حاشيته وفيه تأمل ظاهر اذ خصوص كون سبع دلاء يزيل ثوران الحمأة في كل ثوران وفي كل بئر خاص بل ربما يكون النزح مزيلا للعلة موجبا لزيادة الثوران على انه لو تم ما ذكره يلزم ان لا يكون لخصوص الجنب مدخل في وجوب نزح السبع او استحبابه بل كل من نزل في البئر او كل شيء وقع في البئر ينزح له سبع كما انه لو لم يقع ثوران من نزول الجنب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ينزح لخروج الكلب حيا سبع دلاء

لم يخرج المنزوح ابدا انتهى اقول الغالب من اغتسال الجنب في البئر انه بالارتماس فالبئر المذكور مشتمل على ما يكفي فلا يكون نزح السبع
منه موجبا لزيادة الثوران فعلم انه فرق بين الثوران الحاصل من الاغتسال والحاصل من نزح السبع للنزح الحاصل منه قوله على انه لو تم
ما ذكره او فيه انه لم يقل احد به ولم يتم دليل عليه قوله كان انه لو لم ينتفع او فقدان الجوار دعلى الغالب والغالب حصول الثوران
من الغلة في البئر بخلاف القول بالفصل بنفسه وادعاء الاجماع من الكل قائم على ان النزح لاغتسال الجنب وان لم يكن هناك ثوران
فتأمل قال وكذا الكلب لو خرج حيا اقول اوجب المفيد وجوب نزح سبع دلاء لخروج الكلب من البئر حيا واوجب ابن ادريس
اربعين دلوا وقال الصدوق في الفقيه وان وقع فيها كلب ينزح منها ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ونحوه قال في الهداية وهو
جيد المشهور صحيحة ابي مريم المتقدمة في بحث الكلب والرواية طريقها صحيح الى ابي مريم واما يحيى بن النجاشي ووافقه في
الخلاصة فانحصر التعديل في النجاشي ولا باس به عند المشهور والقائل بان التعديل والجرح من باب الظنون الاجتهادية فوافقه على
مذهب المحقق وصاحب المعالم فيشكل لاعتبارها عنده المذكور واما ابن ادريس فانه قال فاما ما روي في بعض الروايات ان الكلب
اذا وقع في البئر وخرج حيا فينزح منها سبع دلاء وقد طرحت فليس بشيء يعتمد ويعمل عليه والواجب العدول عن الرواية الضعيفة
ونزح اربعين دلوا فان قيل اذا لم يعمل بالرواية فلم ينزح منها اربعون دلوا ولم لا ينزح جميع مائها لانه ذا حكم ما لم يرد
نص معين قيل له لا خلاف بين اهل النقل والناقلين اصول الفقه ان الموت يزيد النجس نجاسة فاذا كان في الكلب موته في البئر ينزح
منها اربعون دلوا فلا يكون وقوعه فيها وهو حي يزيد نجاسته ثم وبعد فانه يلزمه ما الزمناه في نزول الانسان الكافر الى البئر وتجهر
لنا وجوب نزح جميع مائها لانه يعتقد ولم يرد به نص فاذا مات بعده فلا فيه وجب نزح سبعين دلوا اتفاقا انقلب جنسه وزال
ذلك الحكم ولا خلاف ان الموت ينجس الطاهر ويزيد النجس ويلزمه فقد نقض اصول المذهب بدفعه لان نجاسة البئر لا يرفعها
اخراج بعضها وعدم جميعه وبذا ما لا اخرج شيئا حتى يفنى حكمه انتهى قال في المختلف احتج ابن ادريس بانه لم يرد فيه نص متواتر ونص
الواحد ليس بحجة وانما اوجب الاربعين دون الجميع لانه اولوية شرعية قال والجواب المنع من عدم النص وقد ذكرنا حديث
ابي مريم ونمنع عدم اولوية الحي فان هذه احكام شرعية تتبع الاسم ولهذا اوجب في الفارة مع تفسخها وتقطع اجزائها
وانفصالها بالكلية نزح سبع دلاء واوجب نزح الجميع في البعرة منها لعدم ورود النص هنا وثبوته هناك مع ان الاولوية
هنا ثابتة ولم يعتد بما هو فلم يوجب نزح الجميع انتهى ولا يخفى ان ابن ادريس ادعى عدم النص المتواتر ووجود رواية الجميع
لا ينفع مع انه اعترف بوجودها وردها بانه قال شارح ... واما منع عدم اولوية الحي بالنجاسة اولى بالمنع واستناده
بان الاحكام تابعة للاسم اي مورد الاسم في النص فيه منع ايضا لان مراد ابن ادريس انه ورد النص بنزح اربعين لموت
الكلب في البئر وهو انما يتضمن لملاقاته حيا مع زيادة نجاسة الموت فلا معنى لزيادة النزوح له اذا خرج حيا ولم ينضم اليه نجاسة
الموت وهذا المعنى مما لا يمكن انكاره نعم لو كان مراده ان الكلب ميتا انجس منه حيا لامكن المنع اذ العقل لا سبيل
له الى هذه الامور فيجوز ان يكون له في حال حيوته صفة يقتضي زيادة نجاسته وكون الموت سببا للحيوان لا يقتضي بهذا المقام
اذ يجوز ان يرتفع نجاسته التي في حال الحيوة وتحدث نجاسة الموت التي هي عامة في ساير الاموات ويكون بعده النجاسة
اخف من الاولى ولا استبعاد اصلا فان قلت نجاسة حال الحيوة مستصحبة حال الموت ايضا لعموم ادلة نجاسته ففي حال الموت
يجتمع النجاستان فلو اكتفى فيه بالاربعين لاكتفى في الخروج حيا بالطريق الاولى كان في صورة موته بعد وقوعه حيا خلاف في
عدم ورود المنع بين الوجهين قلت المجموعات الدالة على نجاسته لا يدل على ازيد من ان بعد الموت ايضا نجس فيمكن
ان يكون نجاسته بسبب الموت ولم يكن النجاسة التي في حال الحيوة باقية لا يقطع عقلا بالجزم في النجاسات الاخر ايضا بتساوي

منزوحا تمام في جميع الاحوال الجواز ان يكون نجاستها في الاحوال مختلفة لان المروجات والاطلاقات موجودة فيها مع انضمام الاجماع
بل الضرورة ايضا اقول وفيه نظر واضح لانه لا يلايم ما قاله ابن ادريس ان الموت يزيد النجس نجاسة على ان الاجماع او الضرورة انما تحققا في
ساير النجاسات الحكمية المتنازع فيه والاملاء اما ما ذكره العلامة اجل من انه وجب في الفارة سبع دلاء مع تفسخها مع انها
اولى من البعرة وكان نظره الى ان حال التفسخ يدخل البعرة اجزاء في الماء مع زيادة نجاسة اجزاء الفارة فيلزم عليه بمقتضى حكمه
هنا الاكتفاء فيها بالسبع ايضا ولم يوجب نزح الجميع مع انه اوجب نزح الجميع لعدم النص فكلام موجز الا ان يكون نظر ابن ادريس
الى ان التفسخ لا يستلزم دخول البعرة في الماء لجواز ان لا يكون بعرة في جوفها بخلاف ملاقاته حيا كما نحن فيه بعد لانه خلاف العادة
قال صاحب المعالم بعد ما نقلنا من العلامة وليت هذه المناقشة بشيء فان منع عدم قوة نجاسته حيا بالنسبة الى نجاسته ميتا
على ما هو حاصل ما اراده من منع عدم اولوية الحي بما لا سبيل اليه بعد القول بان الموت منجس لكل ذي نفس سواء كان طاهرا او لا
وهو مما لا خلاف فيه وقوله ان الاحكام الشرعية تتبع الاسم مسلم لكن ليس المدعى ان الدليل الدال على تعيين نزح الاربعين للموت
يدل على تعيين نزحها بوقوعه وخروجه حيا وانما الغرض ان صورة الوقوع حيا والخروج ليس عليها دليل معتمد فيكون من
قبيل غير المنصوص الا ان ايجاب نزح الجميع لغير المنصوص على ما هو مختاره ايضا بطريق اولى لا يتأتى لكنما الدلالة الا
الاكتفاء بالاربعين في صورة الموت على نفي الزايد عنها في هذه الصورة ايضا بطريق اولى كما قررنا وليس على ما دون ذلك
دليل يصار اليه فتعين الاربعون لتوقف يقين البراءة عليها فظهر ان ايجابها ليس بمجرد ايجابها في الصورة الاخرى
بل بالتوجيه الذي بيناه انتهى واقول فيه بحث اما في قوله فان منع عدم قوة نجاسته ... لما ذكرنا انفا ولما قوله ان الاحكام الشرعية
تتبع الاسم فيظهر ان مراد العلامة ان الاولوية ممنوعة لان الاحكام الشرعية انما تتبع النص والعقل لا مدخل له فيها ولا يعلم
الوجه فلعله يكون حيا انجس منه بعد الموت فالاولوية التي يتبادر اليه العقل لا عبرة بها كما لا عبرة بالاولوية التي
يحكم بها العقل في البعرة والفارة مع انه لا يكون ما ذكره في مقابلته نعم يرد عليه ما اشير اليه من ان مراد ابن ادريس ليس
ان نجاسته بعد الموت يزيد على نجاسته حيا حتى يكون يمكن المنع بل ان النص وقع على ان الاربعين لو وقع حيا ثم مات
فيعلم ان الوقوع حيا لا يزيد على الاربعين بالنص لا بحكم العقل فان قلت النص انما دل على عدم وجوب الزيادة
على الاربعين لو وقع حيا اذا مات بعده فالتعدي منه الى صورة عدم الموت لا نص فيه والعقل لا مدخل له كما قررت
والعلامة نظره الى هذا الا ان النص لم يرد في الوقوع حيا اصلا بقرينة انه ايده بتفسخ الفارة قلت عدم نقصان قدر النزح
بسبب حصول نجاسة اخرى مما وقع الاجماع عليه بل كاد ان يكون من الضروريات الا انا لا نقول انه بمجرد وقوعه حيا يجب نزح الزايد
على الاربعين فلو لم يتحقق هنا الشرط يجب نزح اربعين لكن الحق انه ايضا مما يرد ولا يذهب عليك ان التاييد بتفسخ الفارة
انما يصلح قرينة على قول المحقق اذا كان العلامة يذهب الى التوجيه الذي ذكرنا انفا واما اذا كان نظره على ان الفارة اولى بالنجاسة
من البعرة فلا وجه يرد عليه منع اخر ايضا والظاهر ان منظوره الاول فتامل ثم قال صاحب المعالم واما ما ذكره من العلامة
في توجيه المنع من انه يجب نزح السبع للفارة مع تفسخها والجميع للبعرة منها مع ان الاولوية متحققة هنا ايضا ولم يلتفت ابن
ادريس اليها فعجيب لان المقتضي للاكتفاء بالسبع في صورة التفسخ وجود النص وقيام الدليل عليه والموجب لنزح الجميع
في البعرة فقد النص وعدم الدليل على مقدار معين وفرض ثبوت الاولوية يقتضي الحاق غير المنصوص بالمنصوص لا العكس
كما يدل عليه قوله فلم يوجب نزح الجميع فانه تفريع على قوله لم يعتد بها وكلمة لم مفتوحة اللام وربما يتوهم كونها مكسورة على
ان الكلام استفهام وليس كذلك لانه سوق الكلام يأباه ولو عكس الحكم فجعل الاولوية مقتضية للاكتفاء بالسبع للبعرة لكان

دفع كلام المعالم عن العلامة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لوجه حاقن فاقتضاه هذا اخبر بعض الاصحاب بانه لاحق للاولوية للكيس وبجانبه الغارة مغايرة بالذات لجهات البيوت قطعا
ولين بينها اختلاف الاوجه معنى متحقق الاولوية بواسطة ملاقاة جهات الكلب بيتا وجهاتان متقابلتان ثنتان المغايرة
بالجزء فرق ثبت ان عدد ضعفا الاخير يوجب قوة الجهات حاصل وجه المغايرة الى قوة الجهات وضعفا وس
البين (؟) معاد الاولوية ط منه انتهى واما تحقيقا بواسطة ترجيه الاولوية المقصود فيه كلام الاصحاب ملاحظات الواقع ذات
كلام وقد تتعلق صاحب المعالم (اي بذلك اجاز ان تشتي بورود الاعتراض فاطلاق ابن ادريس علما ذلك التوجيه عدم الحاق البقرة
بالغارة لان فرق بينهما فارق فتدبر المتحقق اعلم ان اذا خرج الخبز رجيعا اخذ فيها ان تفشى فيه لفقد المنفوذ (؟) للغارة فان
تفشت او تنقبت والانفلات وقيل ولو (؟) قال المحقق في المعتبر ان ماتت بجانب غارة تنتج مناسبة دلالة وما تقرر في الغنيمة والمراتع
والسرابو نسبة لفقد الى (الصلاح وابن البراج اي وهو المشهور بين المتأخرين اي ذهب الصدوق في الهداية والفقيه
الى ان ينتج للغارة ولو واحد وان تفشت فيه دلالة وتقدم في فقد ابن ادريس ذهب الشيخ في الغاية والمبسوط الى وجوب
نتج البيع اذا تفشت واذا لم ينتج تفشت دلالة وقال السيد المرتضى في المصباح ينتج لصاحبه دلالة وقد ورد بتفشيه ولم ينتج
وقد الحقه بعض ينتج للغارة تفشت دلالة معلوم وكذلك قال ابن ادريس وينتج للغارة اذا تفشت وحدها
انتهى صاحبه دلالة انتهى قال في المعتبر قال بعض المتأخرين حد تفشي ان ينتهي ضاد وهو خلط وطرده بالبعض ابن ادريس وغيره المتأخرون
بتقطع الاجزاء وتفرقها والوقوف والتقدير بما ذكره المعلم والاقرب ان ادريس ان اخذ مالكه ولا يبعد الحاق التسلط بالتفتح
لورود به رواية ابي سعيد الآتية لكن تفتح يجب فيه تحقيقه والمعتبر نقلها بلفظ التفتح فلا يخصص الرواية الواردة بلفظ التفتح
بما هذا الذي سيأتي اعتماده بالاصل وعدم قول احد من الاصحاب بظاهرها واما ان الانتفاح طريق بالتفتح وطريق دونه فمن
قال المحقق الثاني والشهيد الثاني قدس الله روحيهما الحاق الانتفاح بالتفتح هو المشهور ولا نص فيه اقول وقد ادلى الانتفاح
والتفتح الاتجاه المكيف والتفكك لاجناس الغارة في الباب او لا فحد نتكلم فيها ما صحيحة ابي اسامة عن ابي يوسف المتقدمة
في بحث جهات البيوت الواردة بنتج سبع دلالة وما تنتهي ما حاذره ورواية محمد بن سهل المتقدمة في بحث الكلب بشهادة الوارد بلفظ
السبع اخبر حلوه وشهادة رواية محمد بن سعيد بن سهل الاشعري المتقدمة في بحث الجار والمرأة الواردة بلفظ السبع اخبر وضعفها صحيحة
عبد الله بن سنان المتقدمة في بحث وقع في الخبز بلفظ السبع (اي وما تنتهي رواية بن ابي يحيى باب تطهير الماء من الميتة عن ابي جعفر
بن بابويه عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح
منها ثلاث دلاء وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله نحوه قال الشيخ هذا اذا لم تكن
الفارة قد تفتت فاما اذا تفتت ينزح من الماء سبع دلاء نحو قال والذي يدل على ما قلناه من ان الواجب في الفارة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد والحلبي الذي رواه ابن الحسين بن سعيد عن حماد عن حلبي قال سألت ابا عبد الله عن
الفارة تقع في البئر قال الطيب قال اقد ركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وأما حملنا هذين الخبرين على ما اذا لم يكن
بها اذا تفتت الفارة لئلا يتناقض الاخبار ولا تكون واردين لما بيناه حاليين نتف دلاء وقد جاء حديث اخر دال على ما
ذهبنا اليه اخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي
سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت وفرسخها نتح فنزح منها سبع دلاء وفي

الوسايل

وفي الوسايل نقلا بلفظة تفسخت نتن قال وفي رواية اخرى فتفسخت وتفلقا في الوافي بلفظ تفسخت والمصنف اجتزء بهذه القطعة
فلا يرد ما ورد على المعالم ان الرواية بلفظ تفسخت وفرق بينه وبين التفسخ مع ان الناظر في هذا الحديث
يستشكل للجزم بتعين المتقدم ومن محمد بن عبد الله بن الحسين بن جعفر بن بشير عن ابي جعفر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء (اقول) وبهذا الرواية ظهر ما قال بعض الحق انه
يمكن حمل ما تضمن ثلث دلاء على ما اذا خرج حيا كما تضمنه رواية هارون بن حمزة فيما التناقض نعم ذكر الشيخ رواية ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعون دلوا واذا تفسخت فيه ينتفسخ قال ما
اذا لم تنتن نزح اربعين دلوا فحمل دلوا على السبع بعد الاستيعاب بعد لا ما قدمناه من الاخبار ولان الوجه في هذا المقام ان يعبر
احد من الاصحاب بسبع اذ سندها غير صحيحة ومعارضة بالاخبار المستفيضة المتقدمة وكذا سوغ المتقدم في
بحث الكلب المتضمنة لنزح الجميع للفارة محمولة على الاستيعاب او على التنبي ويمكن الاستشهاد لهذا الجمع بصحيح ابي
اسامة المتقدم في بحث الكلب المتضمنة لخمس دلاء وقال السيد المرتضى في المصباح ينتج لصاحبه دلالة وقد ورد بتفشيه ولم ينتج
وجوب السبع اذا عمل احد بالرواية عليه قال وهذا صحيح والعلم ان صحيحة زيد الشحام الدالة على نزح الخمس للكلب
والطير اذا ماتت تفتت الفارة واخبره واحتج فيها لا كتفاء بالخمس في الجميع لعدم التفسخ فيها حتى قال ولعل العلم بعدم
التفسخ في نزح السبع هنا انتهى قال في المعتبر وقد تضمن هذا الرواية ضعف الرواية الدالة على ما ذكره من
التفسخ في نزح السبع هنا انتهى واما صحيحة الفضلاء ورواية ابي العباس المتقدم ثانيا في بحث النوس وصحيحة محمد بن
يقطين المتضمنة في بحث جهات البيوت جميعا لنزح الدلاء للفارة محمولة على تنبي الدلاء اما على الثلثة وبقيد بعدم
التفسخ او السترة بقيدهما واما على الفرض وهو اذا استظهر في البئر فارة فماتت فيه ولم يتفسخ نزح منه سبعة دلاء
من الوسايل وهو اذا تفسخ نزح منها عشرون دلوا والحاصل اربعون دلوا نبي ابن ادريس على ما ذكر وكذا ما رواه
في الوسايل عن محمد بن الحسن في كتابه عن زرارة اخبره قال سألته عن فارة وقعت في بئر فماتت بل يصلح الوضوء من مائها قال انزح من
مائها سبع دلاء ان تفتت فقد ذكر ما ذكرت له قلت فان سألته عن فارة وقعت في بئر فخرجت وقد تفلقت بل يصلح الوضوء من مائها قال
ينزح منها عشرون دلوا اذا انقطعت تفتت له قلت فان سألت ابا جعفر عليه السلام عن فارة في بيت اتاه مرجعون عليه
ان علماءنا كانوا يقولون الدابة اذا وقعت وخرجت منها حية دلوان وتفلقت فعليه دلوان وتفلقت فعليه دلوان فلعل الوجه في الفارة قدره
ان خلطانا من اكثر اعدادات الاستيعاب وان لا قائل بهما على الاكثر افضل ولعل قال بعض المحققين في هذا المقام بالتتبع التام جملة لم يتبع احتمالا من هذا لا مقام الاستيعاب ولا الكل هيئة ولا يخفى ما فيه من الكرة والمصارعة وبقي ناظر
بحجة المفيد والصدوق واما الانتفاخ فقد عرفت انه مشهور ورواها الكناني الصدوق في الوجه في بدون التفسخ
فلم يظهر مستنده وكذا ظاهر الكناني صاحب ط بالثلثة مطلقا بصحة سنده بما وضعف مستند التفسخ واما المتفسخ فقول بالاطلاق
لكثرة الروايات ظاهرة انها متواترة فانه لا يقنع بدون نزح الكل بالجملة المجموع من القرائن ولم يعين المقدورات لعدم صحة شيء
منه اما لعدم تواتر ما دل بالاستيعاب على عدم الزيادة على السبع ولم يتحقق عادونها والجواب عن احتجاج السيد قد ظهر
ذا بيان احتجاج الشيخ (؟) بقوله وسنده الى ابي سعيد صحيح صحيح معوية بن عمار وعبد الله بن سنان الدالتين على الاكتفاء
بسبع الدلاء وقوله الفارة نزح البئر معلوم وروايتي سماعة وابي اسامة الدالتين على السبع كذلك مجمل وروايتي السبع حالتي
التفسخ او الانتفاخ وروايتي الدلاء على عدم ذكر ولا يخفى ان الروايتين المتعددتين لتفاوت المتفلقة متكررة والمتفلقة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يقبح لبول الصبي
سبع كلاء
والمعول الرضيع
ولو واحد
حرملة مستدرك

على الاول ظاهر فكانه من طغيان القلم قال ولبول الصبي سبع في رواية ثلث ولو كان انثى فيما قال واحدا قال المشهور انه
يقبح لبول الصبي سبع ولا وضعف جاعة أن المراد بالذكر الغلام فيقبح على الجديدين ولم يقبح بسبع من عدد المبسوط والغاية
وغيرها المراد به الذكر الذي لم يطعم واكل الطعام وفي حكم الرضيع الذي يغلب اكله على لبنه غالبا وبها وبه قال ابن ابي عقيل
والسيد المرتضى يقبح لغلث ولا واحد ولبول البضعة ملاحظ فيه حجة المشهور الاجماع المحكي في الغنية والسرائر قال في شرح سر
وات فيه باقوا تمسكا به القائد بل في الصبي بقوله في المعتبر مشكل لكن يدفعه الشهرة بين الاصحاب بل الاجماع منهم
ظاهرا على حد وجوب الزايد على السبع انتهى وفي الوجيز وفي رواية معوية بن عمار وفي رواية منصور بن حازم المتقدمة
في بحث الغارة ولقد وفي الرواية معارضة بصحيحة معوية بن عمار المتقدمة في بحث قطع الحر المتضمنة لنقح الجمع لبول الصبي وبول
صبية ابن ابي عمير المتقدمة في بحث بول الرجل المتضمنة لنقح ولد واحد لبول الصبي الغليظ وانت خبير بانه لا تعارض في الحقيقة
لعدم القائل من الاصحاب بهما وبمخالفة الاولى منها للاصل وكلها للاجماع والوظيفة المشهورة وفي ذلك من المحاسبات
ما لا تخفى على اولي التنبيه حصول النص والتاييد على الصبي الغير المتناول للطعام وهنا المحل وان كان بعيدا لان وصف
الغليظ بنيابة لكن الرواية صحيحة فما يسهل الامر لان سلمة اجزم سلمة ضعيفة لا تقطع بقول فضلا عن المرجحات
قول احد عدة من اصحابنا بل في استنباطها عندهم فيجوز ان يكون مستفيضا واما جعة ابن بابويه فقد اشتهر بعدم
وقوفه على الاخبار وقد وقف عليه الفقيه الرضي وان بالغ فيما يبدو من وقته اكل الطعام استق منه فلغة اول وان كان رضيعا استق
منه ولو واحدا وسيجيء الاشارة في كلام ابن ادريس انه نسبه الى الرواية ويأتي استدلال المقبل هنا بقول جعة ابن بابويه المتقدمة
قد جاءت البول المتضمن لنقح الا ولا لنقطات البول لان ثلثة لكن لا يكفي اجزاؤها في اكثر اللهم الا ان يقال ان ثلث الاجزاء المركب
وجود ويدل عليه انما مطلقة ورواية منصور مقيدة فيحمل عليها فتأمل والاحتياط عدم العمل بوجوب نقح ونقح ولنا قال
في الحدائق يقوى ان اول اداء الرضيع فيقبح لبول ولد واحد عند المشهور وقيده في البيان وحاشية المحقق الثاني على الارادة
بكونه ابن الملبون وفي كلام بعضهم يعتبر باللبن في الجديدين او يغلب عليه فلو غلب عليه ثلثين برضيع ونحو قال في شرح عد عند قول المصنف
قيد افتقاره بالطعام اغتفارا كثيرا بحيث يساوي اللبن فلا يضر القليل ولا يبعد ان كون في سن الرضاع ولا يلتفت الى الرضيع لعدم
النص انتهى وقد قيد جاعة وقد افتقا استنادا الى رواية وشهوته وفي الغنية والسبع لبول الطفل الذكر الذي لم يأكل الطعام
ثلثة لبول الطفل الذكر الذي لم يأكل الطعام وفي شرح المفاتيح دليل الواحد لبول الرضيع الذكر الذي لم يتغذ بالطعام غذاء تاما نقوله
في المسالة من بول الصبي الغليظ قال ولو واحد وكان من القليل اخف من الغليظ وجود الاكثر في ذلك
المراد به الرضيع الجديدين وبالاغتذاء الغالب او الماء وليس فلا يضر الطعام نحو الجزر والفاكهة اذا لم يتخذ
فليس طعاما وقد يلحق به الرضيع انتهى وفي التنقيح قال ابن ادريس الرضيع ان يكون لبن الجديدين لا اكل الطعام او لم يأكل الا النادر
اذ من يغتذي باللبن في الجديدين او يغلب عليه وان لم يكن في الجديدين فلو غلب عليه فليس برضيع انتهى وعبارة كنز ولد واحد لبول
الرضيع قيل اغتذائه بالطعام ردا على الجامع ولد واحد لبول الرضيع ما لم يأكل الطعام ورضيع طفان ما لم يغتذ بالطعام نقح
ضاد ولو واحد ونحوه قال في الغاية وفي العبارة ان كان رضيعا نقح ضادا ولو واحد قال في المدارك والمذهب ان الرضيع من لم يتغذ بالطعام سواء تغذى بالحليب او بغيره عند علمائنا اجمع لو سبع ولا سواء كان في الجديدين او احدهما انتهى قال ابن ادريس
في السرائر ولبول بن ادم هو ذكر بين بول الرجال ولبول الذكر ما لم يتغذ بالطعام وقيل ما لم يتعد اكل الطعام وقيل ما لم يستغن
بغير اللبن والرضيع ولبول يقبح لم يستغن بالطعام واللبن فالاول يقبح لبول ابن سنة وان لم يكن سنة واكثر فما
Contact : jabir.abbas@yahoo.com

مستغنيا

مستند هذا القائل يقبح لبول سبع ولا واحد وقد مر ضعف دلالة وهو اختيار السيد المرتضى وابن بابويه في رسالته الاول احوط والثاني اظهر
والثالث يقبح لبول واحد وتحقيق الرضيع وحده ما كان لم من الغير دون الجديدين سواء اكل في الجديدين الطعام ام لم يأكل
لانه الجديدين رضيع فغاية الرضاع الشهية عند الجديدين سواء فطم فيها ام لم يفطم انتهى قال في لف اما ابتداء بسن ابن عد او العود
الجديدين والجامع انما قالوا الصبي اذا اكل الطعام يقبح لبول سبع ولا يأكل يقبح لبول واحد انتهى قال في المعتبر وانت بين بانا لجمع
في ذلك فرجع وجوده لفظ الرضيع في مستند الحكم وهو مشتبه انتهى وعند قال في شرح سر قال في المعتبر بعد طعن في ذلك بما
ذكرت اعرف التغيير بين ثنتا والوجاية تتناول الفطيم بحسب ظاهر لفظ الرضيع اين نقل وكيف قدر لبول الواحد
انتهى اقول قد مر نقل الفقيه الرضي المتقدم المشتمل على لفظة رضيع ولا بعد فيما ذكره في كون لفظة المبتدر مرفوعا فالحاصل ان المشهور
قالوا بوجوب نقح ولد واحد لبول الرضيع وذهب ابن بابويه الى وجوب نقح ثلث ولا وسنسبر في لفظ الى
الصلاح ايضا ودليلها الاجماع المحكي والغنية ودليل المشهور الفقه الرضي المتقدم احتج الشيخ في بيب برواية علي بن الجهزة
المتقدمة في بحث بول الصبي وقد تظهر ان فيها التفريع بالفطيم فتكيف لجعل لفظ الرضيع اللهم الان يقال ان كان ولد واحد للفطيم
فلعل رضيع بالطريق الاولى منضما الى ما يجيء متعاضدا من اقل من ولد من بعض الروايات والتزام ان اقل المقادير ولد واحد
كما قيل اذا كان منطوق قاصر عما عند الاصحاب فكيف يكون الاستدلال بمفهومها والجواب ان عدم حجية احد الدليلين لا يستلزم
عدم حجية الاخر فتقال شارح من وما اما ذهب اليه ابو الصلاح فقد قيل انه لا حاجة لنا ولئن سلم فلا يكون ان يستدل عليه بخبر
اسحق بن يقبح المتقدمة المتضمن لنقح الد الا لنقطات البول وجه الاستدلال انها عامة فتشمل المتنازع فيه واقل الد الا ثلث
وفي رواية علي بن حمزة لا تغتسل معا ضعف ظهر بعض من وجوه الاصحاب لم يعملوا بمضمن فاحفظ اذا العامل من بها ايضا كما نهم
لم يعملوا بما ظاهرا فانا قد ثلث صحيحة ابن يقبح المذكورة انما يختص ظاهرا بالقليل من البول فلا يتم الاستدلال على وجوب
الثلث الكثير من بول الرضيع لجواز ان يجب ثلث هنا فانا يكون منضما بالاجماع انتهى وفيه ما مر تقدم
انا الاصل والمحقق الثاني قيد الرضيع بان لم يأكل قال في المعارج وهو الثقات الى عامي محتجة من اعتبار الخبيثة الذي مورد
النص خبيثة اخرى لكن النص والاصل الاكتفاء بالمتعارف لها والاصل هنا كفاءة المنع فلا تقدير بتنبيه لما بعد لجاع ان بول
الرضيع من حيث هو رضيع لكثرة لما بعد الرضاع انتهى وفيه ما قد اشرنا اليه سابقا من ان الكافر تحدث الخبيثة الدليل لا يتناول لها وقد اتفق الكل
وجوه اعتبار هذا القيد في ما وجدت في اخر ولبس بجيد لان المقتضي في الجميع واحد فاما ان يعتبر في الكل او يطرح في الكل
في البيان بالتقوية بين المعرفة والكافرة بحرمة الانسان واطلاق الحكم بنجاسة العيال والمذرة وبقي هنا كما حكيناه وهو عجيب
وكيف استجيزه العلامة الفرق بين فضلة المسلم والكافر وعلله بزيادة النجاسة فيها وزيادة ولم يتعرض لهذا الاحتمال في غيرها
الثاني اقول قد قدمنا في بحث حرمة الانسان ما ما اختاره من الخبيثة واما ابداء وجه على المشهور فلا وجه لم لانه لا حاجة الى التحكم
التحكم فيها باعتبار عدم اللفظ فيها فالمتعارف لم يكن لفظ بل المستند المفهوم كما عرفت فاعمل المفهوم لا فرق حينئذ بينها
ابن ابي عقيل المراد الثاني قد يقول انا بول الصبي الصغير والكبير ما يجب لرتفت احتمالات الاول الكل لعدم النص عليه
يقتضيه ولا عهد به سوى رواية معوية بن عمار المتقدمة الثاني ارجوحة قال ابن ادريس لانه حكم ما لا نص فيه عنده الثالث تخصيص
عالم المعرفة المتضمن رواية كردويه المتقدمة في بحث الحر سيجيء الكلام انشاء الله فيها لانه ضعيف قال وكذا في العصفور ذكر
اولا المشهور بل لا يعرف به ظلان كما مر به جاعة انه يقتضي بول الصغير والكبار ما يجب لرتفت احتمالات الاول الكل لعدم النص عليه
الثاني الا اقل ليس كذلك لان فيها والكبار ما يقع في البر الانسان فيجوز فيها فيقتضي بول الرضيع ما يقع من الصغير والكبار ما يقع في البئر الصغير

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ينزح لموت العصفور
دلو واحد

فينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان والعصفور على قدر ما يقع فيها والعصفور ليس مطلق العصفور بل العصفور صغير كما نص عليه في القاموس وامثلتنا وليس كذلك لان الظاهر ان المراد هنا مطلق العصفور اما بالاطلاق الخاص على العام او بانه لم يثبت الاختصاص بل يكون مترادفين والذي يكشف حجة الاصحاب الاجماع المحكي في الغنية وموثقة عمار المتقدمة في بحث موت الانسان ورواية عمرو بن سعيد بن هلال المتقدمة في بحث البعير عن ابي عبد الله عليه السلام فان فيها واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد ولم اقف على من استدل بها على ما فيما والموثقة المقام سيأتي المؤيدة في الفقه الرضوي واكبر ما يقع في البئر فيموت الانسان فانزح منها سبعين دلوا واصغر ما يقع فيها العصفور فانزح منها دلو واحد وفيما بين الصعوة والانسان على قدر ما يقع فيها ولا يعارض تلك الادلة صحيحة الحلبي المتقدمة في بحث وتعليق الحكم حيث امر فيها بنزح الدلاء الى الشيء الصغير واقل ثلثة وكذا صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة فان فيها للدابة الصغيرة سبع دلاء لان هذه الادلة المعتضدة بعمل الاصحاب تخصص الصحيحتين المتقدمتين وكذا تخص المعارضة الروايات الواردة في الطير مطلقا وبذلك يظهر ضعف ما قال في المعالم والمدارك وحجة المشهور ضعيفة ولا يبعد العمل بصحيحة الحلبي كما في المعالم او بصحيحة الفضل وعلي بن يقطين فينزح الخمس او الثلث للطير مطلقا كذلك ثم اعلم ان جماعة من الاصحاب قيد العصفور بما دون الخاتم وهو الظاهر من تغير حكم الطير بالخاتم ونحوها فاخرجها الى عدم القول بالواسطة بين نزح الدلو والسبع وهو مشكل لان هذا التقييد ان كان للموضوع لم نجد شاهدا عليه من حيث اللغة والعرف اذ ذكر بعضهم انه نوع من الطير وذكر جماعة انه الاصل الذي يسكن الدور وان كان للمراد ههنا من حيث الحكم باعتبار التعدي منه الى ما يشبهه ايضا كما قال اكثرهم للعصفور وشبهه فلا دليل عليه حيث انه النص مخصوص بالعصفور والتعدي منه الى ما يشبهه في القدر والجثة لا بد له من دليل ولو كفت المشابهة في الجثة لكان ينبغي ان يكون الحكم كذلك في صغير كل طائر وما دام لم يتعد حد العصفور ولم يقل به احد من الاصحاب سوى الشيخ نظام الدين الصهرشتي شارح النهاية على ما حكي عنه واعترض عليه المصنف بقوله ونحن نطالبه بدليل التخطي الى المشابهة ولو وجد في كتب الشيخ او كتب المفيد لم يكن حجة ما لم يوجد الدليل انتهى الكلام الا ان يفرق بينهما بان التعدي الى ما يشبهه في الجثة اظهر من ان يشبهه شخصه في الطير بحسب النظر لو لم يكن اجماع اذ ما ثبت عليه اطلاق العصفور يكون حكمه كذلك وما ثبت عدم اطلاقه عليه وان كان شبيهه في الجثة يحكم بما نص عليه اذا كان من اجزاء الطاير او الشيء الصغير وقد ورد في كل منها نزح الدلاء وقد ورد في الطير كما سبق تحديدها بالسبع والخمس فانه قلنا بتقييد الدلاء بما عرفت فلا اشكال فيه ايضا وان لم نقل بالتقييد فنكتفي فيه بثلثة دلاء التي هي اقل ما يطلق عليه الدلاء الا ان يقال ان شبهة وجوب دلو واحد للعصفور وشبهه مما يورث شكا في التكليف بالدلاء فيؤخذ بالقدر المتيقن واما ما يشك في اطلاق العصفور عليه فالاكتفاء فيه بدلو واحد لا يخلو من قوة كما لا يخفى وجهه كما قيل وليس بشيء لان الشهرة العظيمة بل عدم المخالف من الاصحاب مع الاجماع المنقول الذي هو في حكم خبر صحيح يكفينا عن مؤنة هذه التكلفات في الغنية ومنها ما يوجب نزح دلو واحد وهو موت العصفور او ما ماثله في مقدار الجسم والدليل على جميع ذلك الاجماع السالف ظاهره ان المراد من المماثلة في الجثة كما صرح به بعض الاصحاب وهو حادث في الخاتم ومنافية للمصنف في المعتبر وربما يؤيد ما قلناه ~~فرع~~ استثنى الشيخ قطب الدين الراوندي من هذا الحكم الخفاش معللا بانه نجس بل نقل عنه انه اوجب الدلو الواحد لما يؤكل لحمه وذلك عند المصنف وغيره من الاصحاب ولكن صرح جماعة من الاصحاب بانه لا فرق في هذا بين المأكول وغيره وقالوا لا يلحق به الطير حال صغره ثم ان المصنف قال ونحن نطالبه من اين علم بنجاسته فان التفت الى كونه مسخا طالبناه بتحقيق كونه مسخا ثم بالدلالة على نجاسة المسخ وقد ورد في شواذ الاخبار انه مسخ لكن لا حجة في مثلها وقد وافقه في ذلك جماعة من الاصحاب وسيجيء الكلام فيه انشاء الله ويمكن ان يقال انه على تقدير تسليم نجاسته يصير المسألة نظير مسألة موت الكافر قال ولو غيرت النجاسة ماء البئر ينزح كله

ولو غلب

ومع التغير يجب النزح
حتى يزول التغير

ولو غلب فالاولى حتى يزول التغير ويستوفي المقدر اقول اذا تغير احد اوصاف ماء البئر بالنجاسة فقد نجس اجماعا وفي المنتهى وهو اتفاق علماء الاسلام في اجماله نقول بعدم انفعاله بالملاقاة واستحباب المقدرات او نقول بالتنجيس ووجوبها فعلى الاول يجب النزح حتى يزول التغير وصرح جماعة انه من القائلين بالطهارة وهو الذي ظهر لي بالتتبع بل ذهب اليه جماعة من القائلين بالتنجيس ايضا ومنهم المفيد في المقنعة وابو الصلاح والشهيد في البيان وابن القاضي في المهذب والعلامة في المنتهى من القائلين بوجوب النزح تعبدا وعلى الثاني ففي المسألة اقوال الاول في زوال التغير كقولنا وقد مر قائله الثاني نزح الجميع فان تعذر فالتراوح ذهب اليه علي بن بابويه وابنه والمرتضى والسيد وهو ظاهر الشيخ في الجمل وصرح الحلي في السرائر والوسيلة ويحيى الثالث نزح الجميع فان تعذر فالى ان يزول التغير وهو مختار المبسوط والنهاية والكتاب وشرح المصنف والمنتهى الى المقيد ايضا الرابع نزح الاكثر مما يحصل به زوال التغير واستيفاء المقدر وهو مختار الغنية والجامع ويكون في عبارة الغنية لان طريقة الاحتياط تقتضي ذلك والعمل عليه دليل على اليقين الخامس نزح اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغير ان كان للنجاسة مقدر وان لم يكن لها مقدر نزح جميع الماء وان تعذر فالتراوح ذهب اليه العلامة والمحقق الثاني في الشرح وشارح الجعفرية تفريعا على القول بالنجاسة السادس نزح الجميع فان غلب الماء اعتبر الاكثر من الامرين من زوال التغير والمقدر وهو ظاهر المعتبر وصرح به السابع نزح ما يزيل التغير او تمام المقدر بعده ان كان لتلك النجاسة مقدر والا فالجميع فان تعذر فالتراوح نسبه ابن فهد الى المصنف في المعتبر وصاحب المعالم الى بعض معاصريه وهو السيد علي بن الصائغ في شرح ~~س~~ الى بعض الاصحاب اقول وهو ظاهر اللوحان فيما ارى خلاف ذلك وما فهم بعيد عن العبارة غاية البعد الثامن نزح اكثر الامرين مما يزول به التغير ويستوفي المقدر ان كان هناك مقدر والا اكتفي بزوال التغير ذهب اليه بعض المتأخرين وهو الشيخ ابراهيم واختاره في المعالم واعلم انه على القول بالانفعال لا يخلو هذا القول عن قوة على ما حققه لنا مما ذكرنا ان في المسألة اقوالا ثمانية بحسب الظاهر على القول بتنجيس البئر ونحن لما ضعفنا العدم التنجيس واستحباب المقدرات فنقول بالقول الاول وهو وجوب النزح حتى يزول التغير ما تقدم من وجوب النزح عليه فللاصل واما الاكتفاء بزوال التغير فللاخبار منها الفقه الرضوي ~~س~~ وكل بئر عمق مائها ثلثة اشبار ونصف في مثلها في سبيل الماء الجاري الا ان يتغير لونه او طعمه او رائحته فان تغيرت نزحت حتى تطيب ومنها ايضا فيه في بحث الفارة فان تغير اللون والطعم والرائحة ينزح حتى تطيب ومنها صحيحة محمد بن اسماعيل المتقدمة في بحث نجاسة البئر عن الرضا عليه السلام انها واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ومنها صحيحة الاخرى نحوها ومنها موثقة سماعة المتقدمة في بحث وقوع الكلب عن ابي عبد الله عليه السلام وان انتن حتى يوجد الريح ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء ومنها صحيحة ابي اسامة المروية في هذا المبحث ايضا منه فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وقد تقدم رواية الكليني اياها عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن ابي عمير ومنه رواية ابي بصير المتقدمة في بحث الفارة عن ابي عبد الله عليه السلام فان فيها ينزح للفارة سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب ومنها رواية زرارة المتقدمة في بحث الخمر فان فيها فان غلب الريح نزحت حتى يطيب ومنها ما رواه الفقيه بسنده عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا فالظاهر زوال التغير بنزحها والا الاجماع على خلافه وكذا سماعة كون البئر العالم مع نزح ثلثة دلو لا لابطال الدلو وارد وانها وجه حاضر والكلاب مع كون البئر بحرة ومنها ما رواه الشيخ في باب تطهير المياه عن منهال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقرب تخرج من الماء ميتة قال استق منها عشرة دلاء قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها قوله اجيفت اي انتنت والتقريب ان قوله فان غلب عليها الريح بعد مائة يدل على انه اذا زال التغير الريح بنزح مائة دلو لا يجب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومع التغير يجب النزح حتى يزول التغير

نزح الباقي فتأمّل ويؤيد تلك الاخبار الاعتبارات العقلية منها ان سبب التنجيس هو التغير لا بحديث الوضاءة وبالدوران و
الاستصحاب وقد زال فيزول الحكم لزوال المقتضي ومنها ان ماء البئر قبل وقوع المغير طاهر فكذا بعد زوال التغير والجامع
المصلحة التي شرّعت الطهارة في الحالين ومنها ان نزح الجميع حرج وضرر فيكون منفيا ومنها كون لم يكن زوال التغير لزم اما خرق الاجماع او
الفرق بين الامور المتساوية وتجويز التحكم او الحاق الامور المختلفة بعضها ببعض لمعنيين معتبرين والتالي باقسامه باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمة انه اما ان لا يطهر بالنزح وهو خرق الاجماع او يطهر فاما ان ينزح الجميع حالتي الضرورة والاختيار وهو الفرق
بين الامور المتساوية ضرورة تساوي الحالتين في التنجيس او بالجميع الاختيار وبالتراوح عند الضرورة قياسا على الاشياء المعينة
الموجبة لنزح الجميع وهو قياس احد المختلفين على الآخر ضرورة عدم التحلل الى الآلات او ينزح شيء معين وهو خرق الاجماع ضرورة
عدم القائل به من الاصحاب لا يقال لا نم تساوي الحالتين الضرورة والاختيار لانا نقول نعني بالتساوي تساويهما اتحادهما في الحكم بالتنجيس
مع سقوط التعليل بالمتغير والحجة نظر الشرع اذ هو حد التعليل وصف خفي مضطرب وشيء بها لا يجعله الشارع مناطا للحكم ومنها انه يشبه الجاري
بمادة فيشبهه في الحكم وقد مر نص الرضا عليه السلام على هذه العلة ولا شك ان الجاري يطهر بتواتر جريانه حتى يزول التغير فكذا البئر اذا زال
التغير بالنزح بعلم حصول الجريان من المنبع الموجب لزوال التغير ومنها ان نزح جميع الماء الى حد الجفاف محال بل جميع الماء ايضا لا
يمكن لبقاء الطين والحمأة سيما مع رقتها بل قليل من الماء ايضا سيما مع بروز شيء منه وبازاء هذه الاخبار روايات اخر
معارضة منها التقدم الرضوي فان تغير الماء وجب ان ينزح كله فان كثر وصعب عليه نزحه فالواجب عليه ان يكتري عليه اربعة رجال يستقون
مناطق التراوح من الغدوة الى الليل ومنها صحيحة معوية بن عمار المتقدمة في بحث نجاسة البئر عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال عليه السلام فان انتن غسل
الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وهو ظاهر في نزح الجميع ومنها صحيحة ابي مريم المتقدمة في بحث الكلب عن ابي جعفر عليه السلام اذا مات
الكلب في البئر نزحت اقول ويمكن حمل مطلقات هذه الاخبار على التقييد الوارد في الاخبار المتقدمة ومنها موثقة عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان وقع كلب او فارة او خنزير نزحت كلها ومنها رواية ابي خديجة المتقدمة في بحث الفارة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا وقعت
الفارة فيها وانتنت نزح الماء كله والجواب عن جميع هذه الاخبار انها محمولة على عدم زوال التغير بنزح البعض وان ثبت رواية منها
المتقدمة او على الاستحباب جمعا بين الاخبار مع ان صحيحتي ابي مريم ومعوية ليس فيهما حكاية التغير وانما حملها الشيخ على التغير جمعا
فالتخصيص بصورة التغير ليس باولى من الحمل على المجاز مع ان رواية ابي خديجة الدالة على نزح اربعين دلوا للفارة مع عدم التغير لم يقل
احد بالوجوب فيها بل حملها الشيخ على الاستحباب فكذلك الجزء الآخر وهو نزح الكل مع التغير جـ الصدوق الروايات المعارضة
المتقدمة واما مع التعذر فالتراوح فلانه قائم مقام نزح الجميع فيما يكون واجبا مع تعذره وقد تقدم رواية عمار الدالة عليه وقد
ظهر مما تقدم جواب المعارضات واحتج ايضا باستصحاب النجاسة وفيه انه معارض باصالة البراءة والاعتبارات السابقة على انه
لا يقاوم الادلة المتقدمة على ان الاستصحاب هنا عبارة عن انه ماء محكوم بنجاسته فيجب اخراجه اجمع وهو مدفوع بان المحكوم بنجاسته
فيجب اخراجه اجمع هو المتغير ونحن نقول بوجوب اخراجه فتأمل ومن هنا علم الجواب عن رواية عمار فان قيام التراوح مقام نزح الجميع في كل
وجه بوجه قد علم انتفاء الاصل فالنزح اولى جـ القول الاول من القائلين بالانفعال اطلاق الروايات التي استدللنا بها ان كان
مراد القائل به الاكتفاء بزوال التغير مطلقا وفيها انها مخصصة بما تقدم لان بين هذه الروايات والروايات المذكورة عموما من وجه ولا مرجح لحمل
روايات التقدير على هذه الروايات اذ لا يجوز ان لا ينقص مقدار النزح مع التغير فتعين حمل هذه الروايات عليها فلم يبق لها عموما وان كان
مراده فيما لا يكون له مقدر ويكون الحكم فيما له مقدر ازالة التغير ثم استيفاء المقدر فحجيته صورة ما لم يكن له مقدر من الموجبات المذكورة
واما فيما يكون له مقدر فسيجيء في القول السابع وان كان مراده فيما لا يكون له مقدر وما يكون له مقدر ايضا لكنه يستوفي مقداره بازالة التغير
فيلزمه

ويصرح خبر الافتعال اليه لامر ولا بد من ترجيح النزح في حال الاخبار

بالروايات الدالة على نزح المقادير مخصصة

فقد انه على هذا يرجع الى القول الخامس بخلاف الاولين فانهما قولان متغايران وسنذكر دليله ان شاء الله جـ الشيخ الجمع بين الروايات الدالة
على نزح الجميع والروايات الدالة على نزح ما يزيل التغير بحمل الاولى على صورة الامكان والثانية على التعذر ولا يخفى ان رواية المنهال المتقدمة
دالة عليه وهذا القول وفيه ان طريق الجمع غير منحصر فيما ذكره بل يحتمل وجهين آخرين مما ذكرنا مع انهما اولى منه اما الاستحباب فظاهر واما الآخر فلانه
يلزم تخصيص واحد بروايات الاكتفاء بما يزيل التغير وعلى ما ذكره تخصيصان بيانه انه ظهر مما ذكرنا انه لا بد من تخصيص هذه الروايات
بما اذا استوفي المقدر مع زوال التغير فلو جمع بين الروايات بحمل روايات نزح الجميع على ما اذا لم يحصل الزوال بدونه فلم يحصل تخصيص
آخر في الروايات المذكورة واذا جمع بينهما بما ذكره يلزم تخصيص آخر بصورة التعذر ولا شك ان تقليل التخصيص اولى واما القول
الرابع فقد ظهر دليله عند نقله واما جـ ابن ادريس فيما له مقدر فقد ظهر مما سبق واما حجته في وجوب نزح الجميع او التراوح فيما ليس
مقدر فكانها انه مما لا نص فيه وسيجيء ان فيما لا نص فيه يجب نزح الجميع مع عدم التغير ففي التغير بالطريق الاولى وبدلية التراوح
لذا صورة التعذر والجواب بمنع وجوب نزح الجميع فيما لا نص فيه وسيجيء انشاء الله ولا يخفى ان النجاسة هذا القول وقول الصدوق
اقرب الى الاحتياط جـ القول السابع فيما له مقدر ان وقوع النجاسة ذات المقدر موجب لنزح مقدر فاذا انضم اليها التغير الموجب
لنزح ما يزول به صار سببين ولا منافاة بينهما فيعمل كل منهما وتقديم مزيل التغير لكون الجمع بين الامرين لا يتم الا به وفيما لا مقدر له
ما ذكر في الخامس والجواب عن الاول انه مبني على عدم تداخل النجاسات وفي التداخل قد مر واجاب عنه صاحب المعالم ان صحيحة ابن بزيع ظاهرة
في الاكتفاء في حصول الطهارة بزوال التغير وبقي الزائد عنه وكذا صحيحة ابي اسامة وانما صرنا الى التخصيص بما يحصل معه استيفاء
المقدر لضرورة الجمع من حيث ان ايجاب نزح المقدر مع عدم التغير يقتضي ايجابه معه على ما حققه واذا اندفعت المنافاة بهذا القدر
من التخصيص لم يجز تجاوزه وقد ظهر بذلك ان قوله ولا منافاة بينهما خلاف الواقع انتهى قال شارح س وفيه مناقشة لانه قد نقلنا
فيما سبق ان جميع روايات النزح مقيد بالحيثية في صحيحتي ابن بزيع وابي اسامة لانه لان على انه لا بد من الاكتفاء في حصول الطهارة بزوال التغير
من جهة التغير وذلك لا ينافي وجوب شيء آخر لا من جهة التغير وهو غير قائل بالتداخل ايضا فيلزم عليه الميل الى القول السابع في هذا الحكم
الا ان يقال ان اعتبار الحيثية انما هو في النجاسات والتغير ليس بنجاسة براسها للنزح له انما هو باعتبار النجاسة التي سبب له فالحيثية
يرجع الى النجاسة المذكورة لا اليه فحينئذ اذا ورد النص بانه مع التغير يجب نزح كذا يكون الظاهر انه لا يجب نزح الزائد عليه للنجاسة التي حصل
منه التغير مطلقا بخلاف ما اذا ورد النص مثلا بانه في وقوع الميت يجب كذا فانه لا يدل على انه اذا كان متغيرا بنجاسة اخرى ايضا لا يجب له زائد
منه فتأمل انتهى واما جـ القول الثامن فقال في المعالم لنا ان زوال التغير كاف في رفع الاثر الثابت باعتباره كما دل عليه الاخبار المتقدمة
لكن لما كان الدليل الدال على وجوب نزح المقدر مع عدم التغير دالا على وجوب نزحه مع التغير بطريق اولى للتحقق المقتضي اعني ملاقاة النجاسة
مع زيادة وصف التغير الذي هو علة اخرى لاحتياج توقف الحكم بالطهارة على استيفائه فان حصل معه زوال التغير فذاك والا فلا بد من ازالته اذ لا
يعقل الطهارة بدونه اقول حجة هذه ... المنافاة مع انه لا يخفى ان الاصل انه عود الطهارة موقوف على زوال التغير بلوغ المقدر كما هو مقتضى
الدليلين فان اتفق تعارضهما فلا اشكال وان سبق احدهما فلا بد من بلوغ الآخر هذا اذا كان هناك تقدير يجب العمل به فاما مع انتفاء
التقدير فلا مخصص لعموم الخبر الصحيح الدال على الاكتفاء بزوال التغير مطلقا ولا يلزم من تخصيصه بصور معينة بالدليل الخاص اخرى دليل
المقدر حيث اقتضى وجوب نزح الزائد اذا كان زوال التغير هو السابق ان يخصصه في تلك الصور ولا دليل لائق هنا يقتضي
اختصاص الحكم بما له مقدر اذ لم يعلم بطلانه الا فيه ولا ريب ان اكثر النجاسات لها مقدر ومن المستبعد ان يكون الحديث وارد في حكم الاقل
مع ما فيه من الفاظ العموم والشمول لانا نقول لما كان الغالب تأخر زوال التغير عن استيفاء المقدر وكثر انه ذكر بطريق الاحتمال فان
اتفق وقوعه فتقول لم يكن التخصيص باخراج كل ما له مقدر ليلزم قصر العموم على المنصوص فيحصل الاستبعاد بل انما يقع التخصيص

٢ انه قلنا بلزوم استيفاء المقدر في ضمن زوال التغير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وفي التغير يجب النزح
حتى يزول التغير

باخراج ما يتأتى مقداره عن زوال التغير ولا ريب انه اقل قليل بالنسبة الى المجموع مزيل للمنصوص عدما يتوقف زوال تغيره على الزيادة من المقدار او يساويه
والتخصيص بمثل ذلك مما لا اشكال فيه انتهى واستحسنه شارح وصاحب الذخيرة وقد قلنا لك انه اقرب الى القول بالانفعال واعلم انه على القول بالاول
تعبد بحرس بعض الاحتمالات ايضا فرع الاول لو زال تغيره بنفسه او بعلاج من خارج قال المحقق الثاني في الشرح في نحو المنصوص ما البئر ينزح حتى
يزول التغير وظاهره ان ذلك طريق تطهيره وهو مشكل وقد كان اللازم الحكم بطهره بمجرد زوال التغير باي طريق كان الماد فيه النبع كما دل عليه
حديث الرضا ع وكما يظهر من احتجاجه بوجود المادة المقتضي لعدم النجاسة الا بالتغير لكن بناء على اصله من اعتبار الكرية في الجاري يجب
اعتبارها هنا بطريق اولى وعلى ما اخترناه ينبغي الحكم بطهرها اذا غلب ماء عليها الطاهر واستهلك التغير وان كان المنبع من تحت
اذا كان غزيرا انتهى اقول وهو كلام جيد ولان المراد بالنزح حتى يزول التغير وقد سقط هذا التعليق لعدم بقاء متعلقه ولا دليل
ح على نجاسة ذلك الماء ويشكل التمسك باستصحاب النجاسة الاولى فيبتني على اصل الطهارة فتامل ونسب الى بعض الاصحاب توقف
طهارته على النزح على هذا القول ايضا ولعل وجهه ان النابع والكائن لا يحصلان الا مع النزح ولهذا قالوا ان البئر في النزح كونه
بمنزلة اجزاء الماء يزول عنه الاثر الحاصل من النجاسة ولا يخفى ضعفه والاحتياط طريق معلوم للسالك والظاهر انه ينزح ح
الى ان يغلب على الظن انه لو كان التغير باقيا لزال الثاني لو زال تغيره بنفسها او بعلاج قبلها على القول بالانفعال بل يجب
نزح الجميع ام يكفي المزيل للتغير [illegible] اعتبار الاول [illegible] والايضاح وشرح المحقق الثاني وكذا مستند لا فيما يعم اولوية الحد
البعض ولنبين حق اليقين عليه واستدل ايضا بانه ماء محكوم بنجاسته فتتوقف على ضابط تطهيره فيتوقف الحكم بطهارته على نزح الجميع
واجيب بمنع التوقف على الضابط مطلقا فانه يمكن في كثير من الصور ان يعلم المقدار الذي يزول معه التغير لو بقي فانه لو فرض عدم العلم في بعض
الصور توقف الحكم بالطهارة على نزح الجميع اذ لا سبيل الى العلم بنزح القدر المطهر الا به واستشكله في عدة والنهاية والبيان واختار
الشافعية المعالم وتعليقه والده ووافقه شارح [illegible] واستدل في المعالم بانه مع بقاء التغير يكفي نزح القدر الذي يزول معه التغير
فلانا يكتفي بنزحه مع الزوال اولى وهو كما ترى واعلم انه قرر وجه الاشكال المحقق الثاني بان المقدار الذي يجزي نزحه معلوم
حيث زال التغير لان زوال التغير بالنزح لم يدخل له حصول الطهارة والماء محكوم بنجاسته فيتوقف الحكم بطهارته على نزح الجميع
ان البعض يجزي على تقدير بقاء التغير فاجاز انه مع زواله اولى ثم قال وهذا الخط المحض بهذا الوجه يرجع الى التردد ولا
يخفى ضعفه وان الاولوية التي ادعيت ممنوعة ولو سلمت فمقدار ذلك البعض غير معلوم فعلى هذا ما قربه اولا هو الاقرب انتهى
اقول لا يخفى ان منع الاولوية مكابرة والاحتياط نزح ما يزول التغير لو كان مع امكان العلم به والا فالجميع ج انه مع الحكم [illegible]
بالنزح استدل جماعة بالجاري لانه اقوى باعتبار دخوله [illegible] المعتبر لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل
وجماعة يعلم [illegible] ولانه ما دل على طهارة الجاري عام فلا وجه للتخصيص من غير مخصص وكذا يطهر لو اتصل بالكثير وزال التغير
قال ولا تنجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم تتصل نجاستها اقول ولا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم يعلم اتصال
النجاسة اليها عند القائلين بتنجيسها بالملاقاة وما لم يعلم التغير عند القائلين بالطهارة وهذا الحكم لا يختلف بفوقية البئر
وتحتية البالوعة او بالعكس ويكون الارض صلبة او سهلة بلا خلاف كما في المعالم لاصالة الطهارة وعدم الاتصال والاجماع
حكاه في المسألة الاتية عند الجواب عن المفتوح رواية محمد بن مسلم الاتية فقال وكيف يحكم بذلك من يستدل على التنجيس من اصحابنا
وهم قد اتفقوا على عدم التنجيس بالتقارب جدا انتهى وللروايات المتقدمة في بحث المياه الدالة على طهارة كل ماء حتى يعلم انه قذر
ولرواية محمد بن القسم المتقدمة في بحث نجاسة البئر [illegible] في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس اذرع او اقل او اكثر يتوضأ
منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ولرواية ابي بصير المتقدمة في ذلك المبحث ايضا قال

لا ينجس البئر باتصال الماء البالوعة بها

نزلنا

قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين الحديث [illegible] لا دلالة على الجواز ان يكون [illegible]
من المعلوم بعد وصول مائها الى البئر كما يظهر من تعليله وقلت لكن الاستدلال من تقريبه [illegible] وقد يعارض
هذه الاخبار رواه في باب المياه وفي باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة وكذا في باب البئر يكون الى جنب البالوعة عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها
اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاث اذرع او اربع اذرع
لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك ينجسها وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع
وفي صاحب سبع اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة قلت له فان كان مجرى البول يلزقها وكان لا يثبت
على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض وفي بعض النسخ لا ينقب ولا قعر له حتى
يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله بيان لم ينجس ذلك اي ماء البئر بلزقها يكسر اللام اي بجنبها وفي
التهذيب لا يلبث مكان لا يثبت ولا يغور لم موضع لا قعر له بفعل المضارع وبالعين المهملة اي لا يبادره ولا يسبقه [illegible] واحد
قوله وان كان اقل من ذلك نجسها ليس موجودا في التهذيب ولكنه مذكور في كا استنقع الماء في الغدير اجتمع وثبت وقوله
استنقع كله اي اذا كان لم ينفذ ومجاري البئر فانه ح يستنقع كله لكن بهذا الحمل بعيد والاظهر ان الاوله [illegible] او الثاني
تفصيل [illegible] بانه ان كان ما يستقر منه قليلا ليس به باس والا فلا بد من التباعد ولا يخفى ان هذه الرواية تدل بظاهرها من جهات
متعددة على حصول التنجيس بالتقارب الاول انه علق عدم التنجيس [illegible] يتنفي بانتفائه الثاني قوله وان كان اقل من ذلك
لم يتوضأ منه وما ذلك الا للتنجيس الثالث قوله ما لم يكن له قرار فليس به باس ودل بمفهومه على ثبوت الباس مع الاستقرار الرابع قوله
وما كان منه قليل لا يثقب الارض فليس به باس ودل على ثبوت الباس مع الكثرة الخامس انما ذلك اذا استنقع كله دل بالتصريح
على ثبوت التنجيس مع الاستنقاع ويمكن الجواب من وجوه اما اولا فان هؤلاء الرواة لم يسندوه الى امام ويجوز ان يكون
قولهم قلنا اشارة الى بعض العلماء وان كان هذا الاحتمال مرجوحا الا انه ممكن وعن الوجه الاول انا نمنع عدم الحكم عند عدم العدد
كما بين في محله وعن الثاني بحمل النهي على التنزيه جمعا سلمنا لكن لا نسلم انه للتنجيس كيف وقد نقل عدم الخلاف بل الاجماع على عدم التنجيس
وعن الثالث انه مفهوم دليل الخطاب وهو ضعيف ولو سلم فلا نسلم ان الباس يستلزم التحريم وبه الجواب عن الوجه الرابع
ايضا والجواب عن الخامس انه ليس دالا على التنجيس بل ثبوت الباس ولو سلم لكن ليس مطلق الاستقرار مقتضيا للتنجيس بل الاستقرار
الموجب للنفوذ ويدل عليه قوله فان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ونحن نقول بموجبه فانه مع النفوذ من المستبعد ان لا
يتغير الماء فيحكم بالتنجيس ح واما ثانيا فان الظاهر [illegible] في محل [illegible] النجاسة عليه ويختلف فيه النفوذ
[illegible] لا يبعد اختفاؤه مع القرب الى تغير الماء لا سيما اذا طال الزمان فلعل الحكم بالتنجيس ح ناظر الى شهادة القرائن
[illegible] بان البول [illegible] يفضي الى حصول التغير في اوصاف الماء او نقول ان كثرة ورود النجاسة على المحل مع القرب [illegible]
ظن الوصول الى الماء في الجملة بل ربما حصل معه ظن العلم بقرينة الحال [illegible] موجب للاستقذار [illegible] الاستعمال معه قبل النزح
فيكون الحكم فيها للاولوية [illegible] بالتنجيس والنهي عن الاستعمال محمولين على غير الحقيقة [illegible] الجمع فان الاولى [illegible]
النجاسة عن البئر بعدم التغير معارضة لروايات اوضح دلالة واقوى اسنادا فارتكاب التاويل هنا اولى واما ثالثا فان هذا الخبر ايضا
[illegible] عدم انفعال البئر او على ان البئر لا ينجس بالبالوعة بمجرد المقاربة فان اورد على الاول فنقول قد دلت الروايات المتقدمة على عدم
نجاستها بالملاقات فيجب ان يؤول هذا الخبر لتاييد معارضها بالكثرة والاصل [illegible] السند [illegible] ان ظاهر هذا الخبر نجاستها بالمقاربة

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

يستحب التباعد بين البئر والبالوعة

واحتمال الاتصال وبعيد سموليه اتفاقا فتقييده بالعلم بالاتصال ليس باولى من حمله على ما ذكرنا ولئن اورد على الثاني فنقول بعارضه
الاخبار الكثيرة المتقدمة لعدم التغير بالنسك ورواية محمد بن القسم فيجب ان يؤول بما ذكر لما ذكرنا ان التاويل انه لم يعمل بظاهره احد واما ثانيا
المشهور فيحمل ايضا على ما ذكر للجمع بينها وبين الروايات الدالة على عدم التغير بالنسك ورواية محمد بن القسم مع تاييدها بالاصل واتفاق
العموم واما ثالثا فلما قال في الوافي ولعل المراد بالنجاسة هنا اللغوية وبالتنزه التنظيف الوضوء معناها التنزيه كما دل عليه الاخبار السابقة
او المراد بالتنجيس سببه الذي هو التغير كما يظهر من نظائره انتهى ولا يخفى بعده تنبيه واعلم ان كل من اجتنب الظن بالنجاسة اكتفى بما يفيد المسئلة
به وكل من لم يعتبر العلم بها اعتبره هنا وعبارة الاكثر في هذه المسئلة مصرحة باعتبار العلم ونحن لما اخترنا العلم بما اخترناه هنا ايضا قال
المعتبر المحقق اذا تغير ماء البئر تغيرا يصلح ان يكون من البالوعة ففي نجاسته تردد لاحتمال ان يكون منها وان بعد والاحوط التنجيس
لان سبب النجاسة قد وجد فلا يحال على غيره لكن هذا ظاهر لا قاطع والطهارة في الاصل متيقنة فلا يزال بالظن انتهى وجزم العلامة
في المنتهى ببقائه على الطهارة وقواه في كرى وقال بعض الاصحاب بعدم الظن بالنجاسة وحمل رواية محمد بن القسم المتقدمة منوعة الى عدم
النجاسة وارتضاه في المعالم والذخيرة وشرح س وهو الموافق لما اخترنا ايضا قال لكن يستحب تباعدهما بقدر خمس اذرع ان كانت
الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا فسبع اقول المشهور بين الاصحاب استحباب التباعد بين البئر والبالوعة بمقدار خمس
اذرع ان كانت البئر فوق البالوعة اي يكون قرارها اعلى من قرار البالوعة بان يكون البالوعة اعمق منها على ما ذكره الاصحاب
ولا اعتبار بوجه الارض او كانت الارض صلبة والا فسبع وصرح جماعة منهم باعتبار الفوقية بالجهة حيث يستوي القراران بناء
على ان جهة الشمال اعلى فانه قد يرد في الاخبار ان مجاري العيون كلها من مهب الشمال فيكون جهة الشمال اعلى فعلى هذا لو استوى
القراران حسا وكانت احديهما في جهة الشمال كان اعلى فعلى هكذا باعتبار الجهة وممن صرح بذلك المحقق الثاني والمراد با
الذراع المذكورة هنا وفي غيره من المواضع المذكورة في الفقه هو الذراع المذكورة في تحديد المسافة وهو اربعة وعشرون
اصبعا تقريبا فان جماعة منهم صاحب الوافي المراد بالبالوعة الكنيف كما يظهر من الفقه ويدل عليه بعض الاخبار الاتية اعني البئر التي يجعل
الى الماء اولم يصل ويدخل فيها النجاسات وقد يكون مطرحا للعذرة ونحوها بالاخبار في الماء المطلق من الابار الحقيقة الراس كما هو الظاهر
من اللفظ وخالف ابن الجنيد في التحديد فقال في مختصره لا استحب الطهارة من بئر يكون بئر النجاسة التي يستقر فيها من اعلاها
في مجرى الوادي الا اذا كان بينهما في الارض الرخوة اثنتا عشرة ذراعا وفي الارض الصلبة سبعة اذرع فان كانت تحتها والنظيفة اعلاها
فلا باس وان كانت محاذيتها في سمت القبلة فاذا كان بينهما سبعة اذرع فلا باس لما رواه ابن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله ع
الذي يستفاد من هذه العبارة انه يرى التحديد بالاثني عشر بشرطين رخاوة الارض وتحتية البئر ومع انتفاء الشرطين او الاول السبع
وكذا مع استواء القرارين اذا كانت المحاذاة في سمت القبلة يعني ان احديهما كانت في جهة المشرق والاخرى في جهة المغرب اذ اما من جهة الجنوب
وهذا الاعتبار يلتفت الى اعتبار الفوقية في الجهة كما حكينا عن البعض حيث يكون المحاذاة في غير جهة القبلة يكون احديهما في جهة
الشمال فهي اعلى وقوله فان كانت تحتها والنظيفة اعلاها فلا باس ظاهره نفي التقدير وكلام المتاخرين من الاصحاب في حكاية
خلافه في المسئلة على غير الوجه الذي يدل عليه عبارته هذه فحكوا عنه التقدير بالاثني عشر ان كانت الارض رخوة والبئر تحت
البالوعة وبالسبع ان كانت صلبة او كانت البئر فوقها واول من حكى خلافه هكذا العلامة في لف وتبعه الباقون حتى قال بعضهم انه اهمل الحكم
حال المساواة والرخاوة هذا اعلم ما وجده في النقل وقد عرفت ان كلامه يقتضي التقدير بالسبع اذا كانت المساواة حاصلة باعتبار
الجهة ايضا وانه لا يجتنب في صورة علو البئر شيئا وكيف كان فينبه الشهيد في الذكرى مدة ونقل بعض الاعلام انه ذكر الصدوق في المقنع
متن رواية الديلمي الاتية مفيد اشعار بكونه رواية وهو دليل على موافقته لابن الجنيد على ما ذهب اليه من التفصيل لما وصح

وصرح الصدوق

وصرح الصدوق في المقنع باعتبار الاذرع في صورة علو البئر كما في الرواية وقد عرفت عدم تصريح ابن الجنيد به ولكن الظاهر انه مراده كما قلنا وشرائف الصدوق
في ذكره لهذا الحكم في الكتاب المذكور فقال بعده بقليل وان اردت ان تجعل الى جنب بالوعة بئرا فان كانت الارض صلبة فاجعل بينهما خمسة
اذرع وان كانت رخوة فسبع اذرع وظاهر كلامه هذا يدل على انه لم يفرق بين البالوعة والكنيف حيث فرض المسئلة في الحكم الاول كما في
الرواية الاتية وهي مفروضة في الكنيف ولكنه قد قلنا انه في الفقيه ذكر التباعد بالسبع والخمس وفرض المسئلة في الكنيف
الفرق بينهما والمشهور في السنة الاصحاب ان المخالف هنا ابن الجنيد حجة المشهور ما رواه المشايخ الثلثة في الابواب المتفرقة
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا
كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير بيانه قيل المراد انه لا يكفي البعد المقدر من
جانب واحد من جوانب البئر اذا كان البعد بالنسبة اليها مختلفا وحد ذلك مع استدارة راس البئر فيما يبلغ المسافة السبع اذا
قيس الى جانب ولا يبلغ بالقياس الى الاخر فالمعتبر حصول البعد بذلك المقدار في دائر بالقياس الى جميع الجوانب كما ذكره بعض الاصحاب
واستحسنه في المعالم وانت خبير بان فرض المسئلة الاستدارة مما لا حاجة اليه الا ان يكون على سبيل التمثيل فيه والظاهر ان المراد ان بعد
هذا البعد لا يختص بجهة خاصة بل لا بد منه في اي جهة كانت من الشمال والجنوب والشرق والغرب قوله وذلك كثير المعنى اي كل واحد
من الخمس والسبع كثير دفعا لتوهم عدم الاكتفاء بهما او المراد ان الفوقية كثير الوقوع ثم ان المراد بالفوقية الفوقية في القرار كما هو
من اللفظ وقيل بل المراد الفوقية في الجهة فان جهة الشمال تكون اعلى فتكون فوقا بالنسبة الى ساير الجهات كما يدل عليه خبر الديلمي
ولا يأبى ذلك لان اعتبار احد الفوقيتين لا ينافي اعتبار الاخرى ايضا فكلتاهما معتبرتان كما ان الرخاوة والصلابة ايضا
معتبرتان كما يدل عليه رواية الاتية وما رواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن
عثمان عن قدامة بن ابي زياد الجماز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال
ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة
ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة بيانه الى يمين بدل من قوله الى القبلة يعني يجري الماء الى القبلة
من دبرها مايلا الى يمينها يجري الماء من مهب الصبا الى القبلة مايلا عنها الى يمينها يعني الدبور ومن يمين القبلة
يعني الدبور الى اليسار يعني الجنوب ومن الجنوب الى الدبور ولم يظهر جريها من الشمال الى الجنوب مع انه قد ورد في رواية
الديلمي الاتية ان الشمال فوق بالنسبة الى الجنوب وان مجاري العيون من مهب الشمال وذلك لان الشمال مشرف على الجنوب
بحسب وضع الارض لان كرة الارض واقعة في الجو محاذ القطب الشمالي
فالماء بالطبع يميل الى الجنوب سواء كان فوق الارض او ساريا في اعماق الارض وكيف كان فمائل الى مركزه ومركزه في
طرف الجنوب لو كان خلاف ذلك والكلام انما هو بحسب الاصل ما لم يظهر خلافه فيقال الظاهر ان المراد
من القبلة في هذه الرواية قبلة بلد الامام ع ونحوه من البلاد الشمالية ويعضده الاعتبار لكون معظم المعمورة في الشمال
وانخفاض الجنوب من الارض في الماء حتى لم يبق العمارة في الجنوب من قبل بطلميوس بل قيل في تفسير ثم اذ جاوز
من فوقكم ومن اسفل منكم ان المراد هو جهة الشمال ومن الاسفل ما يقابلها كما قاله بعض المحققين الذي يخطر بالبال ان الاظهر ان يقال
ان المراد من يمين القبلة يمينها اذا فرض شخص مستقبلا اليها فيكون المراد من الاول جريه من الشمال الى الجنوب فتظهر فوقية الشمال
بالنسبة الى الجنوب وجه الاستدلال ان في كل منها اطلاقا وتقييدا فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد فيحصل ما هو المقصود لان التقدير بالسبع
فيهما مطلق فيقيد في الاول بالرخاوة لدلالة الثانية عليه والاكتفاء بالخمس مع الجبلية التي هي الصلابة وتقييده في الثاني بعدم فوقية البئر لدلالة

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مسئلة التباعد بين البئر والبالوعة

لدلالة الاولى على اجزاء الخمس مع اسفلية البالوعة وتنظر فيه شارح س بان طريق الجمع لا ينحصر فيما ذكره اذ كما يقيد الحكم بالسبعة في الموضعين يمكن ان يقيد الحكم بالخمسة فيهما مع ان فيها احتمالا لا ان الاولى متابعة المشهور مع التأيد بالاصل انتهى وتفصيل ذلك انه يمكن ابقاء التقدير بالخمس في الجزئين على ظاهره وارتكاب التقييد في التقدير بالسبع كما يمكن العكس فيقال التقدير بالخمس في الجزء الاول مقيدا بالصلابة لدلالة الثانية على السبع في صورة الرخاوة ويقيد في الثانية بعدم فوقية البالوعة لدلالة الاولى على السبع في صورة فوقية البالوعة والاحتمالات العقلية في طريق الجمع بين الجزئين اربعة الاول ترجيح التقييد بالخمس فيهما الثاني ترجيح التقييد بالسبع فيهما الثالث ترجيح الخمس في الاول وفي الثاني الرابع عكسه والاحتمالان الاخيران ضعيفان لاستلزام الاول منها ان تكون للصلابة و الرخاوة مدخلية في الحكم ويوجب طرح الجزء الثاني واستلزام الثاني منهما ان لا يكون للفوقية والتحتية مدخلية في الحكم اصلا فيوجب طرح الجزء الاول فيبقى الاحتمالان الاولان ولابد من ترجيح احدهما على الاخر من دليل والا بعد الاكتفاء بترجيح الاول بجعل الاصل والشهرة بينهم مع اعتضاده باصل البراءة وضعف الجزء يعني بالشهرة مع ان المقام مقام الاستحباب والشأن للاستحباب بجعل الاصل وسواه يحمل التقدير المتقدم على التفصيل قيل والاولى الوقوف على ما تضمنه حكم الفضلاء المتقدمة من استحباب التباعد بسبع اذرع اذا كانت البالوعة فوقها ولم يعتبر المحشي السهولة والصلابة لانها احسن سندا منهما والاقرب الى الاحتياط لو لا شهرة خلافه بين الاصحاب مع ان على المشهور يمكن الجمع بين الروايات الثلث بحمل الحسنة على شدة الاستحباب وهو اولى من الطرح ويجيء ذلك في المعتبر وحاصر ولا باس به واستشهد للاول لابن الجنيد بما رواه في الباب السابق من محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينها اذرع وان كانت الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع هذا ويعد ذلك آنفا من ان جماعة من الاصحاب الحقوا بالفوقية الحسية الفوقية بالجهة فحكموا بالخمس مع استواء القرارين ورخاوة الارض اذا كانت البئر في جهة الشمال استنادا الى هذه الرواية واعترض عليهم المحقق الثاني في الشرح بان هذه الرواية مع ضعفها لا تدل على ذلك بل ولا على ما ذكره ابن الجنيد اذ غاية ما يدل عليه انه يستحب التباعد باثني عشر ذراعا اذا كانت البالوعة في طرف الشمال والسبع اذا كانا مستويين في جهة الشمال من غير تعرض للصلابة والرخاوة التي هي مدار كلام ابن الجنيد ولا يدل ايضا على الفوقية والتحتية ويدل ايضا على ان البئر اذا كان فوقها يكفي ما دون الاثني عشر ذراعا من غير تقييد والحق انه مما اعتاده مع سليمان كما ذكرنا سابقا بالانه يتمسك في اعتبار فوقية القرار والصلابة بالجزئين السابقين لكنه يحتمل نظم الاستدلال كما لا يخفى قال في المعالم وقد جمع بعض الاصحاب بين هذه الرواية وروايتي المشهور بحمل اطلاق الاذرع في صورة فوقية البئر على الخمس وتقييد التقدير بالسبع في صورة المحاذاة برخاوة الارض وتحتية البئر وحمل الاثني عشر على السبع في صورة الكنيف على المبالغة في القدر المستحب وفي الحمل الاول تكلف واما التقييد ففاسد لان فرض المحاذاة كما هو صريح لفظ الحديث يقتضي المقابلة المستلزمة للتساوي كما لا يخفى كيف يجامع الحمل على تحتية البئر ثم حمل الزيادة في الاثني عشر على المبالغة ممكن وربما حمل التقدير بالاثني عشر على ما اذا كان علو الكنيف بالقرار والجهة وحمل السبع في الرواية السابقة على ما يكون بالقرار فقط او باحدهما وهو محتمل حيث ان طرق الروايات الثلث ضعيفة وكان الاصحاب تلقوا بالقبول لها والبحث عن وجه الجمع بينها على قاعدة التسامح في ادلة السنن ثم نقل حسنة الفضلاء المتقدمة وقال وهو اوضح مادورد في هذا الباب ثم نقل ان المحقق ضعف الروايات الثلث واستجود رواية الفضلاء وقال انه الفقه لم يبين القائل بها ثم قال المحقق تكفي في فقه احتياطا ولا باس به انتهى ولا يخفى عليك ان رواية ابن رباط المتقدمة قرينة على الحمل المذكور تكلف وما ذكره من فساد التقييد غير صحيح لان المحاذاة التي في الحديث انما هو بالنسبة الى جهة الشمال وكذا علو كل منهما انما هو بالنسبة اليها وهو

خ

هو الموفق

في لا ينافيان تحتية البئر بالنظر الى القرار كما هو مراده ذلك البعض ولا يذهب عليك ايضا انه لا حاجة في الجمع الى اعتبار تحتية البئر لما سنذكر ان المشهور بينهم استحباب السبع في صورة التساوي وعدم دلالة رواية ابن رباط على خلافه نعم لابد من اعتبار عدم فوقية القرار ليطابق المشهور فانه قلت ما القرينة على هذه التقييدات في الجزئين المذكورين وقد جمع ايضا بحمل التقدير بالاثني عشر على ما اذا كان علو الكنيف بالقرار والجهة وحمل السبع في الرواية السابقة على ما يكون في القرار فقط او باحدهما ولما كان المقام مقام الاستحباب فالخطب سهل وبهذا لا يقدح ايضا ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يتوضأ منها القوم والى جانبها بالوعة قال ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا باس لان ابن خالد مجهول لما المقام مقام الاستحباب ثم اعلم انه في التلخيص يستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع مع الرخاوة والتحتية والا فخمس وكذا في بعض نسخ الارشاد وفي بعضها يستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع اذا كانت الارض سهلة او كانت البالوعة فوقها والا فخمس وهو مخالف للمشهور ولذا اعترض عليه المحقق الثاني في حاشيته عليه فقال ويفهم من التقييد بقوله البالوعة فوقها في اعتبار السبع انها لو كانتا متساويتين كفت الخمس فيكون مندرجا في قوله والا فخمس وليس كذلك لان في مساواة البئر والبالوعة وسهولة الارض التباعد بسبع انتهى اقول في رواية ابن رباط لا تدل الا على احد القيدين ولكن مرسلة قدامة تدل على السبع في صورة التساوي مع الرخاوة ولما كانت خالية عن المعارض وموافقة للاحتياط مع ذهاب المعظم الى التباعد بسبع فينبغي المصير اليه لا يقال ان مفهوم الجزء الاخير من رواية ابن رباط معارضه لان حجية المفهوم فيه كلام ولو سلم فيما رضه عموم مفهوم الجزء الاول لعدم الواسطة بين الخمس والسبع اتفاقا فيتساقطان ويبقى المرسلة بلا معارض مع ان روايات الحلبي ايضا تدل على السبع في صورة التساوي في الجهة على غاية الامر ان يقيد بعدم فوقية قرار البئر لرواية ابن رباط كما ذكرنا واما التقييد بالتحتية فلابد له من دليل واذ اثبت السبع في التساوي باعتبار الجهة ثبت فيه باعتبار القرار ايضا لعدم القول بالفرق الثالث ثم اعلم ايضا انه على ما اختير المتأخرون تحصل في المسئلة اربع وعشرون صورة لان استقرار البئر والبالوعة اما ان يكون في جهة الجنوب والشمال او فيما بين المشرق والمغرب وعلى تقدير اما يكون الارض صلبة او رخوة فهذه ثمان صور ثم اما ان يتساوى القراران حسا او تكون البئر اعلى او البالوعة فان كانت البئر في جهة الشمال فخمس صور ست الاولى قرارها اعلى والارض صلبة الثانية الصورة بحالها والارض رخوة الثالثة استواء القرارين والارض صلبة الرابعة الصورة بحالها والارض رخوة الخامسة قرار البالوعة اعلى والارض صلبة وفي هذه الخمس التباعد بخمس السادسة الصورة بحالها والارض رخوة والتباعد بسبع وان كانت البئر الى جهة الجنوب فالصور ست ايضا الاولى قرارها اعلى والارض صلبة الثانية الصورة بحالها والارض رخوة الثالثة استواء القرارين والارض صلبة الرابعة قرار البالوعة اعلى والارض صلبة وفي هذه الاربع التباعد بخمس الخامسة والسادسة استواء القرارين والارض رخوة وفي هاتين الصورتين التباعد بسبع وان كانت البئر في جهة المشرق والبالوعة في المغرب فصور ست الاولى قرارها اعلى والارض صلبة الثانية الصورة بحالها والارض رخوة الثالثة مساواة القرارين والارض صلبة الرابعة البالوعة اعلى والارض صلبة وفي هذه الاربع التباعد بخمس الخامسة والسادسة رخاوة الارض مع تساوي القرارين وفي هاتين الصورتين التباعد بسبع والسنة بينها آتية في العكس وهو ما لو كانت البئر في جهة المغرب والبالوعة في المشرق فاثنتا عشر بعد ذكر الصورة الاولى وهو ما لو كانت البئر الى جهة الشمال ومنه يعلم حكم الصور الباقية الا ان التباعد في الصورة الرابعة يكون بسبع فالتباعد بخمس في سبع عشرة صورة وبسبع في سبع وفيه نظر لان الاعتبار يقتضي ان يكون التباعد بسبع في ثمان او ست لان فوقية القرار اما ان يعارض فوقية الجهة ويجعلها بمنزلة التساوي او لا فعلى الاول

في هذه الصور الثلث التباعد بخمس م

بخمس في الاولى وسبع في الثانية م

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

يستحب التباعد بين البالوعة والبئر

الاول وعلى الثانى الثانى واما اعتبار الجهة فى البئر ودون البالوعة فتحكم قال بعض الفضلاء الصور المحتملة ههنا ست عشرة او اثنتى عشرة لان ذكر الجهة فى الترديد الثالث تكرير لانه مذكور فى الترديد الاول ولعل الترديد يجب التباعد ايضا لان الفوقية بحسب القرار والجهة متعارضان فى الحكم فذكرهما فى الموضعين مستدرك لان الفوقية معلوم ذكره مستغن عنها والترديد الثانى ليس له مدخل اصلا فى الحكم لانه يجب شئ فيه البئر وخرجتها بل المدار على الفوقية والتحتية والصلابة والرخاوة سواء كان البئر فى طرف الشرق او الغرب فتدبر **الثالث** قال فى فقه ان الرواية التى مستند الحكم ليس فيها ما يدل على حكم التساوى وانه مسكوت عنه قال واعتبار السبع فى المسئلة المفروضة مع موافقته للمشهور ابلغ فى الاستظهار انتهى وفيه نظر لان عدم دخول حكم التساوى فى مدلول الجزء الاول يوجب دخوله تحت الجزء الثانى لسلامته عن المعارض فيجب فى صورة التساوى السبع عند الرخاوة والخمس عند الصلابة فليست مسكوتا عنه ولنذكر ههنا مسائل **الاولى** اذا وقع فى البئر نجاسة لم ينص لها الشارع منزحا فلابد من النزح عند القائل بالنجاسة واما عند القائل بالطهارة فلا يتعلق به حكم لان استحباب النزح او وجوبه تعبدا موقوف على ورود الامر والمنزوح عنه والمراد بالنص ههنا مطلق الدليل الشرعى سواء كان قولا او فعلا نصا بالمعنى المصطلح عليه او ظاهرا فيكون المراد بغير المنصوص ما لم يثبت حكمه بدليل شرعى قال الشهيد فى النكت المراد بالنص القول او الفعل الصادر لكن ما ذكر بناء على قطع العمل فيكون عمليا لان من النصوص ما يعم وهو بالنسبة الى الافراد ظاهر كانها بالنسبة الى الجميع نصا انتهى وفى كون المراد بالاخص فيه ما لم يوجه فيه دليل على التقدير بحيا انتهى اقول وفيه نظر لانه على هذا يكون ادخال الكافر فى الانسان غلطا لانه مما لا نص بهذا المعنى بل على هذا يكون اكثر ما عدده منصوصا من قبيل ما لانص فيه فلم يبق نحو اصلا وايضا جميع الافراد ليس منصوصا لاحتمال التخصيص فى الصواب ما ذكرنا اذا تقرر ذلك فاعلم ان القائلين بالتنجيس اختلفوا فيما لانص فيه فقال ابن ط والقنيه والسرائر والجامع وبيح وش والبيان وكره وحكم السيد المرتضى والقاضى بنزح الجميع (على القول الاول) لانه تعذر فالتراوح لاستصحاب النجاسة ولانه ماء محكوم بنجاسته فلابد من النزح والتخصيص ببعض المقادير ترجيح من غير مرجح فوجب نزح الجميع ولا اجماع الحكاية الغنية قال فى السرائر وايضا فقد اجمعنا واتفقنا على نجاسته مائها فيحتاج طهارته الى اجماع واتفاق مثل الاجماع على النجاسة ولا اجماع الا بنزح جميع الماء واعترض عليه ان دليل يقتضى القطع بجواز استعمال الماء ايضا لعدم ثبوت طهارة البئر بغير كله ودفع بان الاجماع منعقد على عدم ما زاد على نزح الجميع **اقول** هذا القول هو المشهور بين القائلين بالنجاسة وعليه اكثر المتاخرين القائلين بالحكم تفرعا على النجاسة وهذا هو الاظهر على القول بها **الثانى** وجوب نزح اربعين دلوا اختاره فى الوسيلة والارشاد قال فى ط الاحتياط يقتضى نزح جميع الماء وان قلنا بجواز اربعين دلوا منها لقولهم ع ينزح اربعون دلوا وان صارت مبخرة كان سائغا غير ان الاحوط الاول انتهى واكثر الاصحاب اعترضوا بعدم اطلاعهم على دليل لهذا القول والحديث الذى ذكره الشيخ غير موجود فى كتب الحديث فلا يعرف حال سنده مع انه قاصر ايضا لان متعلق نزح الاربعين غير مذكور والدلالة موقوفة عليه مع ان ظاهره يا مترك فيسقط الاحتجاج به لما ساده قد قال بعض الاصحاب فى دفع الاشكال بان الشيخ ثقة ثبت فلا يضر ارساله لانه لا يرسل الا عن الثقات وان الظاهر احتجاجه به دلالة صدره على محل النزاع وفيه من الوهن ما لا يخفى اما حديث الارسال فظاهر واما توجيه الدلالة فلان احتجاج الشيخ به انما يدل على ظنه لها وذلك غير كاف بالنسبة الينا كيف واحتمال الخطاء قائم فى الظنون كما هو واضح كذا افاده فى المعالم **اقول** وفيه نظر لان الظاهر من حال العدل التنبه وعدم الخطاء والاجتهاد المرجوح لا يقدح فيه واما حكاية الارسال فان قلنا بان التزكية من قبيل الاخبار كما هو المشهور فاحتجاج الشيخ به يدل على كون الراوى عنده من الثقات فلا يضر الارسال فى المقام مع قوله فى العدة بعدم حجية المراسيل فتدبر واحتج العلامة فى النهاية لهذا القول برواية كردويه ايضا مع انه فى المنتهى نسب الاحتجاج بها عليه الى البعض ثم قال وهى انما تدل على نزح ثلثين وهو ذلك فالاستدلال بها لا يخلو من تعسف انتهى وهو غريب ولا يخفى صحة الاستدلال لهذا القول بصحيحة محمد بن اسمعيل المتقدمة فى بحث طهارة البئر مع تفريع بنزح ما يزيل التغير خاصة وعدم وجوب نزح الكل حتى انتهى وجوب نزح الجميع مع التغير انتهى مع عدمه بطريق اولى فثبت الاربعون لان الاقوال منحصرة فى الثلثة وفيه

ينزح لما لانص فيه جميع الماء

[illegible]

انتى

وقد انتفى الجميع مع الخصيص بهذا الخبر ولا دليل على الاجتزاء بالثلثين فتعين المصير الى الاربعين وهو كما ترى فى غاية الجودة وان استضعف فى المك وهو غير متين وجه الضعف الا ان يقال ان اثبات الحكم بمثله موقوف على العلم بانحصار الاقوال فى العدد المخصوص وحصوله ممنوع والغالب فى مثله عدم العلم بخلافه لا العلم بعدم الخلاف ويمكن ان يقال ان المراد وهو كما ترى **قال** السيد جميل الدين فى شرح بعد ويمكن ان يحتج لابن حمزة بوقوع الاتفاق على وجوب نزح الاربعين والاصل براءة الذمة عما زاد عليها ومع الشك يرجع الى اصالة الطهارة انتهى وفيه ما لا يخفى **الثالث** يجب الثلثون ولا قائل به السيد جمال الدين احمد بن طاوس فى كتابه البشرى ونقل عنه البابلى فى نكت الارشاد قال فى لف والتحقيق الذى ادعاه الشيخ فى جميل البشارة انما العرى بلغنا فى هذا الباب حديث واحد ذكره فى كتاب معارض الاحكام وهو ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن كردويه قال سالت ابا الحسن ع عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب واروائها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة وهو يدل على وجوب الثلثين اما الاربعون كما ادعاه الشيخ فلا ومع ذلك فكردويه لا اعرف حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح انتهى **اقول** وفيه نظر اما **اولا** فلانها ضعيفة السند بكردويه فانه مجهول فتدبر واما ثانيا فلان نزح الثلثين فيها معلق باشياء مخصوصة بقرينة السؤال عنها فصارت تلك الاشياء من قبيل المنصوص ولم يكن من محل النزاع فى شئ فلا يدل عموما حتى يقال انها دلت عموما على وجوب نزح الثلثين لجميع النجاسات خرج ما فيه تقديره بالدليل وبقى الباقى مع ان الغرض اثبات نزح هذا المقدار لكل نجاسة لم يرد لها بخصوصها مقدر فلابد من جهة عموم يكون الشامل باعتبار هذا وانتفاه ظاهرا واعترض عليه ايضا المحقق الثانى فى الشرح بان هذا الاستدلال يجب اولا ولانه فيما على المتنازع فيه بوجه ولو دلت عليه لكان ما لانص فيه منصوصا لان المراد بالنص الدليل الشرعى من الكتاب او السنة قال فى المعالم وهذه مناقشة باردة اذ لا مانع من تخصيص لفظ المنصوص اصطلاحا بما ورد النص بمقدره متعلقا على نجاسته او فى معناه وان يراد من غير المنصوص ما تعلق التقدير فيه على المشهور الجنس او على ازيد من نوعين كما هنا فانه لا مشاحة فى الاصطلاح انتهى **اقول** وفيه نظر لانه خارج من اصطلاح الفن مع انه لم يجر منه رائحة هذا الاصطلاح **بيان** قال فى النكت وجد بخط الشيخ فى نسخة الاستبصار مبخرة بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء ومعناه المنتنة ويروى بفتح الميم والخاء ومعناها موضع النتن **الرابع** الاكتفاء بنزح ما يزيل التغير لو كان وجدان العلم به سبيلا والا فالجميع لدلالة رواية ابن بزيع على الاكتفاء فى طهارته مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم مطلقا وما يكفى مع التغير يكفى مع عدمه بطريق اولى وليس ذلك بطريق التعيين على التقديرين بل لان المقصود المطهرين معلوم ومع بلوغ احدهما يعلم حصول الاخر لكل منهما عليه ولا يخفى ان الظاهر عند تقدير التغير انما يتصور اقل ما يتم ذهب اليه فى المعالم وقال فى الاخير قال فى الاخيرة لا يمكن القول بالاكتفاء بالثلثين بعيدا اذ لا دليل على بقاء النجاسة بعد الثلثين لضعف الاستصحاب فيبقى العمومات الدالة على الطهارة سالمة عن المعارض انتهى **اقول** هذا استدلال عجيب مع انه لا احد ان يقول بالاكتفاء بالعشرين مثلا اذ لا دليل على بقاء النجاسة بعد العشرين الى اخر ما قال **الخامس** عدم وجوب شئ هنا قال فى كره وفى المعتبر ان لا انزاح هنا اما لا الوعليها طهارته البئر فيه وحل الباقيات على موارد هاقال المحقق الثانى فى الشرح وحكى شيخنا الشهيد فى بعض ما ينسب اليه قولا بعدم وجوب شئ قال فى النكت وذكر بعض الاصحاب وجها اخر وهو ان لا انزاح فيما نص المنصوص علا برواية معوية بن عمار المتقدمة خرج عنها ما دلت عليه النصوص بنظائرها فيبقى ما عداها على الاصل قال فى المعتبر ونعم ما قال هنا يتم اذا كان النزح تعبدا اما اذا قلنا انه لعلة النجاسة فالجميع انتهى اقول صريح كلامه ان هذا القائل هو المصنف فى المعتبر فانه قال فيه ويمكن ان يقال كل ما لم يقدر له منزوح لا يجب فيه نزح عملا برواية معوية المتضمنة قول الصادق لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما يقع فى البئر الا ان ينتن ورواية ابن بزيع ان ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه بما يدل بالعموم فيخرج منها ما دلت عليه النصوص بمنطوقها او فحواها ويبقى الباقى داخلا تحت هذا العموم

jabirabbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اختلاف النجاسة يوجب تضاعف النزح

مع الاصل قال و بذا يظهر لو قلنا ان النزح للتعبد لا للتطهير اما اذا لم نقل ذلك فالاولى نزح مائها اجمع انتهى قال الفاضل
فى الشرح قلت ويمكن اعادة الاخير بجواز اختصاص نجاسة البئر بما ينص على النزح انتهى اقول بمجرد الجواز لا ينفع بل لا بد من
وجود القائل مع ان عبارات الاصحاب ان البئر ينجس بملاقاة النجاسة مطلقة والكثير منه جاحدة والنجاسات من باب واحد وعدم
ورود النص لنا لا يقتضى زوال صفة التنجيس منها **الثانية** هل يوجب اختلاف انواع النجاسة تضاعف النزح تخالف النجس
كالانسان والكلب او تماثل فى الاسم كانسانين او فى التقدير الشرعى كالكلب والسنور ام لا فيه اقوال **الاول** التداخل مطلقا ذهب اليه
فى عدد المغنى والذخيرة وشرح س وفى البحث عنه فى ك وحاشية ع والمعالم واحتمل فى المنتهى **الثانى** عدم التداخل مطلقا ذهب
اليه فى كرس والبيان ولك والمحقق الثانى فى الشرح وحاشية ع والمعالم واحتمل فى المنتهى **الثالث** التفصيل بالفرق بين المتماثلة
والمختلفة فيتضاعف فى الاول دون الثانى وهو صريح السرائر وظاهر ع قال فى الاول واذا وقع جماعة من الجنس الواحد الذى يجب
نزح بعض البئر بموته مثل ان يموت فيها الف كلب فينزح منها الكلب واحد فحسب واما ان مات فيها اجناس مختلفة مثال ذلك كلب وخنزير
وسنور وثعلب وارنب فالواجب ان ينزح لكل جنس عدده لان تعوّر الاخبار وظاهر النصوص يقتضيه لان ادعاء التداخل فعليه الدليل
ودليل الاحتياط يعضده ايضا انتهى ولا يخفى ان ظاهره الاتفاق فى المماثلة وان بحوح ما تقدم بحرى فى الشق الاول ايضا قال فى المعتبر
ان كانت الاجناس مختلفة لم يتداخل النزح كالطير والانسان ولو تساوى المنزوح كالكلب والسنور وان كان الجنس واحدا ففى التداخل
تردد وجه التداخل ان النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد اذ النجاسة الكلبية او البولية موجودة فى كل جزء فلا يتحقق زيادة توجب
زيادة النزح ووجه عدم التداخل ان كثرة الواقع تؤثر كثرة فى مقدار النجاسة فيؤثر شياعا فى الماء زايدا ولهذا اختلف النزح بتفاوت الاشخاص
وموته وان كان طاهرا فى الحيوة والاظهر عندى التداخل مطلقا لاستصحاب النجاسة واصالة عدم التداخل واصالة تعدد المسبب بتعدد السبب
ولان كثرة الواقع يزيد مقدار النجاسة فيؤثر زيادة شياع للنجاسة فى الماء ولهذا اختلف النزح بزيادة مقدار الواقع وموته وان كان طاهرا فى
الحيوة ولان ظاهر الادلة فى الاكثر تعليق الحكم بالفرد من الجنس فادعاء تناول الاسم فيها للمتعدد ممنوع ومنع وكذا حصول الامتثال
فى صورة التغاير بفعل الاكثر بل توجه المنع اليها اظهر ويؤيده الاحتياط والاعتبار ويلزم عدم تعليل الشئ الواحد بعلل متغايرة وهو
محال اجاب عن الدليل الاخير فى الذخيرة بان يمنع تعليق الحكم بالفرد ومع تقديم تسليمه غير نافع لان كل واحد من الفردين لا يقتضى المقدار المقيد
بكونه مغايرا لما ينزح للاخر بل يقتضى نزح المقدار المشهور سواء التقييد المذكور فينزح الاكثر يحصل الامتثال ولا يتوقف اثبات التداخل
على اثبات اسم الجمع وما قررنا يعلم انه فاع المنع الثالث ايضا انتهى ولا يخفى ان بعد تسليم تعليق الحكم بالفرد وعدم اقتضاء المقدار المقيد
بكونه مغايرا لما ينزح للاخر غير صحيح لان الظاهر فى قوة امرين فى المتماثل ايضا كانه قال الشارع انزح اربعين لهذا الفرد من الكلب وانزح
اربعين لذلك الفرد من الكلب ايضا وفيه دلالة صريحة فى الاقتضاء واما قوله بل يقتضى نزح المقدار المشهور ففيه انه النزاع فى اثباته وفيها الكلام
فقوله فينزح الاكثر يحصل الامتثال عين محل النزاع والمصادرة **حجة** القائلين بالتداخل ان مقتضى كل واحد من التكليفين تحصيل النزح
المقدر عقيب السبب من غير تقييد بكونه مغايرا لما ينزح للسبب الاخر فاستيفاء المقدار يوجب الامرين فيحصل البراءة وفيه منع المقدمات
باسرها كما ظهر من حجة المختار مع ان الامتثال العرفى الموجب لتحصيل البراءة غير متحقق فى المقام فان كنت فى ريب فى ذلك فارجع الى اهل العرف
وعناظهر الجواب ايضا عما يقال ولا استحالة فى اجتماع علل شرعية على معلول واحد لانها معرفات وبما ذكرنا ظهر دليل المفصل وجوابه ايضا **ثم**
ان القائلين بعدم التداخل استثنوا من ذلك ما اذا حصل بالكثرة فى المتماثل انتقال الى حال اخرى لها مقدر كما اذا وقع دم قليل ثم وقع
بعده ما يخرجه من القلة الى حد الكثرة فاكتفوا فيه بنزح الكثير وزاد فى كرى فى الاستثناء ما اذا كانت الكثرة داخلة تحت الاسم كزيادة كثرة
فلا زيادة فى القدر لشمول الاسم واستحسنه بعض من تاخر عنه بل يمكن ان يدعى المدارك فقال فيجب القطع بالتداخل فيما اذا كانت النجاسة المتعددة

ما يصدق اسمها على القليل والكثير كالبول والخمر ونحوهما ولو كان الحكم فى ذلك مختلفا بالقلة والكثرة وحصلت الكثرة بالدفعة الثانية مثلا وجب
نزح الاكثر خاصة وعندى فى ذلك اشكال كيف لا مع ان النزح حاصلة بين بول رجل واحد والف رجل وبين قطرة بول وكثيرة وقد يمنع اختلاف
الحكم فى بول الانسان ايضا فان فى بول الرجل ربعين دلوا وقد ورد النص بنزح الكل لبول الصبى وورد خبر ايضا ان بول الرضيع طاهر مع ذلك
كيف يحصل القطع بما ذكره واما ما ذكره فى المعالم ان الحكم على تقدير سعة ماء البئر لنزح المقادير المتعددة واضح واما قصوره عنها فالظاهر
الاكتفاء بنزح الجميع لانه به يتحقق اخراج الماء المنفعل والحكم بالنزح انما تعلق به وبهذا يظهر الوجه فى المقدر الواحد عن الجميع ايضا ونحوه
كل واحد من المتعدد موجبا لنزح الجميع حصل التداخل واكتفى بنزحه مرة ولو كان الماء او الحال بعد ذلك بقيام التراوح مقام نزح
الجميع فى الاكتفاء بتراوح اليوم للكل نظر من حيث ان قيامه مقام نزح الجميع وبدل عنه وقد عرفت الاكتفاء فى المبدل بالمرة فكذا البدل ومن
ان الاكتفاء بالمرة فى المبدل انما هو لزوال متعلق الحكم بالنزح اعنى الماء المنفعل كما ذكرناه وذلك مفقود فى البدل ولا يلزم من ثبوت
البدلية المساواة من كل وجه ويمكن ترجيح الوجه الاول بان ظاهر ادلة المنتهى حات كون نزح الجميع ابعد غايات النزح عند ملاقاة
النجاسات وقيام التراوح مقامه يقتضى نفى الزيادة عليه ولم اقف فيها على كلام لاحد من الاصحاب انتهى وسياق كلامه فى الجزء الاول
من كلامه فى بحث غور الماء انه يكون واما ما بقى كلامه فلا يلائم فلا بد مع اختياره ان عدم التداخل وانه ما يرجع به الوجه الاول مما لا يحصل لان
دلالة الادلة على كون نزح الجميع ابعد غايات النزح انما هو فى نجاسة واحدة فيكون بدله ايضا ابعد الغايات لتلك النجاسة وحدها لا
مع انضمامها بغيرها ايضا ولا يخفى ان فى كلام الشهيدين تصريحا بان فى بعض صور النزح يكتفى بنزح الجميع اذا قهر الماء عن المعدل والفرق
بين تعذر نزح الكل لغور الماء يشعر اليه ايضا ونقل عن الشيخ ابى الفتح الكراجكى فى كتابه تهذيب المسترشدين انه صرح بالاكتفاء مطلقا انه
قال فى ك ولا يخفى ان موضع الخلاف ما لا يوجب نزح الجميع من النجاسات اما فيها فلا ريب فى التداخل لما بيناه فيما سبق من عدم وجوب
ما زاد على نزح الجميع ثم انه قد رده الاكتفاء بتراوح اليوم الواحد مع تعذر نزح الكل **فرع** قال فى كرى الحيوان الحامل اذا مات ونزل الرجيع
الحى كفى نزح واما الانضمام المخرج المانع من الدخول او ولادة قدر النزح نعم لو انفتح المخرج احتمل التضاعف ولو خرج من المأكول حيا
فلا نزح فى غير نجس العين لبعد ملاقاة الماء جوفه لانضمام المخرج انتهى قال فى المعالم وكلامه متوجه فى ان اعتبار التعليل الثانى فى الحيوان
الحامل من حيث ان الاطلاق انما يحمل على ما يغلب لندور تعدد المتعدى كالرجيع الكائن فى الجوف وليس الحمل منه كما لا يخفى ما الاعتماد
على التعليل الاول وعليه اعتمد المحقق ايضا فى حكمه بعدم التنجيس به وعلله بان المخرج ينضم انضماما شديدا لشدة حفظه فلا يلاقى الماء
موضع النجاسة وبنحو فى الحكم والتعليل فى المنتهى وبخفته التعليل من النظر الى شدة الحفر وان كان لا ينافى فيما نحن فيه الا ان اصل
الانضمام لا ريب فى حصوله الى والوصول الى الباطن فيما نعلم وانتهى ولا يخفى ما فى كلامه من المناقشة اذ تعليل ذكر الحكم باطلاق
قدر النزح فيما فى ما ذكره من قوله نعم او اذا لم يسلم الاطلاق ولم يثبت الحيثية فلا فرق فى الحالين اذ الكلام على فرض وصول الماء الى الجنين
والرجيع فى الجوف الا ان يفرق بين كون الجنين فى الجوف وبين خروجه منه ايضا فاجاب كلام المعالم فلان ظاهره ينافى ما ظهر من اعتبار الحيثية
فى تقويات النزح اذ مع عدمها لا يكون الحكم فى اللازم كالرجيع ايضا كما فى صورة الكافر فى البئر **الرابع** قال فى المنتهى لو وقع
جزء الحيوان فى البئر كيده او رجله ففى الحاقه بالكل اشكال من حيث حصول المغايرة بين الكل والاجزاء فالحكم المعلق باحدهما لا يتناول
الاخر فيبقى حكمه حكم النجاسة التى لم يرد فيها نص وربما يقوى انه يلحق بحكم الكل انتهى ويفهم من قوله وربما يقوى ان القول بالالحاق فيه
سرو مع انه افتى بالالحاق فى عدد التحرير به حكم ع والبيان والمحقق الثانى فى الشرح وبه قطع جماعة من المتاخرين متمسكين بالاولوية
قائلا ان الكلام فى وجوب مثل نزح الكل للجزء انما المحقق الثانى يتيقن زوال النجاسة يتوقف عليه لانتفاء الدليل الدال على الاكتفاء بما دونه
ونقل عنه ذلك احتمال الحاقه بغير المنصوص لعدم تناول اسم الجملة له ثم قال وهو انما يتم اذا كان منزوح غير المنصوص اقل من منزوح الجملة

فاستحصا بالواحدة او النجاسة واحدة او اكثر

ثم وجهها

الثالثة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بقية ماء البئر اذا خارجه القدر الذي يجب نزحه والظاهر انهم لم يقيدوا به قلت عدم قول احد به يدل على عدم اعتباره بل المعتبر غور كل الماء
فان قلت اذا طهرت ارض البئر بعد الغور بالشمس او بالمطر مثلا فهل يطهر الماء الذي ينبع بعده ام لا قال شارح س فيه اشكال اذ بسبب عود
الماء النجس جاز تعمق الارض ايضا بنجاسة فينجس الماء بوصوله اليه نعم اذا اطهر العمق بسبب القدر الذي علم وصول الماء الغائر اليه فيكون الماء الخارج طاهرا
ثم قال ويمكن ان يمنع نجاسة الماء بوصوله الى العمق اذ لا دليل عليه لان ادلة نجاسة البئر لا يشمله ولا دليل سواه انتهى وهو حسن قال في المعالم
واعلم ان بعض من حكم بالطهارة هنا وسقوط النزح لما ذكر من التعليل نظارا الى انها اجزاء تب واوجب النزح مع ان التوجيه المذكور
بهاجار بعينه هناك ويزيد هنا بحصول الجزم بان الاجزاء الذاهب فان الجريان يذهب الموجود قطعا وما يات بعده ماء جديد مضافا
الى ان الحكم بالنزح متعلق بالبئر والاجزاء تجري مجرى الاسم فالذي ينبغي اسقاط النزح في الصورتين والحكم بطهارة الماء الجديد في الحالين
ولعل نازع الحكم في صورة الاجزاء يريد به اجزاء لا يعلم معه ذهاب الماء المحكوم بنجاسته وهو ... اراد الكلام من المناقشة انتهى
الثامنة صرح جماعة من الاصحاب منهم المنتهى والتحرير وعد وكره وس وكرى والبيان والمحقق الثاني والمعالم والفاضل
بعدم انحصار طريق تطهير البئر في النزح حيث يحكم بنجاسته بل هو طريق اختص به وشاركه فيه من المياه في الطهارة بوصول الماء الجاري
اليه ووقوع ماء الغيث عليه والقاء الكر عليه التفصيل السابق وظاهر كلام المعتبر ان الامر منحصر في النزح حيث قال في المعتبر اذا جرى اليها ينبغي
البئر الماء المتصل بالجاري لم يطهر لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل وهو الظاهر من يع قال الاستاد دام ظله في شرح المفاتيح طريق
التطهير منحصر في النزح على ما هو الظاهر من الاخبار وهو الظاهر من المحقق وجمع من الفقهاء وقال شارح س والظاهر من تلك الاخبار بل قول المعتبر
لان التطهير امر شرعي لا بد له من دليل ولا دليل هنا في ما عدا النزح كما يظهر من جوابه ادلة التطهير فيستصحب حكم النجاسة اللهم الا ان
يناقش في الاستصحاب بنحو ما مر غير مرة ما استشكله في النهاية هذه احكام اقول الاظهر تطهيرها باتصال الجاري والغيث والقاء الكر عليها
لان الادلة المتقدمة ... غير مختصة بمادة دون مادة بل عامة تشمل المواد كلها سيما مع احتياجنا هنا الى اعتبار استواء السطوح قال
في كرى وامتزاجها بالجاري مطهر لانه اقوى من جريان النزح باعتبار دخول ماؤها في اسم الماء ... قال في المنتهى لو سيق اليها نهر من الماء
الجاري وصارت متصلة به فالاولى على التخريج الطهارة لان المتصل بالجاري كاحد اجزائه فخرج عن حكم البئر وبهذا الاستدلال حسن واما
مستند كرى فيرد عليه منع ان العلة في النزح حصول الجريان بل لجاز ان يكون امر اخر لا نعلمه قال في المعالم والتحقيق ان عند
مساواته لغيره من المياه في الطهارة مما يمكن تحققه فيه من الطرق التي ذكرناها سابقا ووجه على ما اخترناه من اشتراط الامتزاج
بالمعنى الذي حققناه واضح فان ماء البئر والحال هذه يصير مستهلكا في المطهر فلو كان حينئذ نجسا لم يبق له حكم ... وهو متنجس ولا ريب
انه اخف واما على القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال فلان دليله على تقدير تمامه لا يختص بشيء دون شيء اذ مرجعه المعلوم على ثبوت
الماء فيدخل ماء البئر تحت ذلك العموم انتهى وفيه نظر لان الاستهلاك الذي ذكره ممنوع كيف يكتفى في تطهير البئر على هذا القول بمجرد
القاء كر مثلا وان كان ماء البئر اضعاف اضعافه فالحكم بالاستهلاك في بعض الصور كما اذا كان الماء الوارد عليه اضعاف اضعافه في محل
الذي ذكره اذا اطلق في هذه الصورة لان طهارته ينبغي باجمعه لعدم القول بالفصل لكن اثبات عدم القول بالفصل مشكل على انه
يمكن منع التطهير في حال الاستهلاك ايضا وما ذكره من طهارة النجاسة عند استهلاكها لا يصلح دليلا لانه قياس مع وجود الفارق
اذ النجاسة استهلكت في الماء وسلب عنها اسمها فلم يبق نجاستها التابعة للاسم بخلاف الماء اذ لم يسلب عنه اسمه وانما اختلط بغيره بحيث
لم يتميز في الحس وبالجملة اثبات الحكم بمحض هذا الوجه مشكل وليت شعري لم لم يستدل المختار بما استدل للقائل بالتطهير بمجرد الاتصال
ولا يذهب عليك ان الامر بالنزح لا ينافي ما تمسكنا به لكونه مبنيا على الغالب من عدم التمكن من التطهير بغيره اذ البئر غالبا يكون
في البيوت وتحت السقوف ومضيق البنيان فيتعذر القاء الكر والاتصال بالجاري ويعسر وجود الغيث في كل وقت ولو امكن في بعض
دبتعي

علم كون هذه المياه مطهر آخر

اكثر بحرم

... ان يحصل الاستهلاك ...

الموارد

الموارد فلا ريب ان النزح اسهل منه في الاغلب ايضا فلذلك اقتصر عليه ويؤيد ذلك وروده اخبار النزح في بلاد الشيخ مع عدم
امكان ورود الجاري عليه او تعسره فيبقى الادلة المتقدمة سليما عن المعارض واعلم انه قال في الدروس ولو اتصلت بالجاري طهرت
وكذا بالكثير مع الامتزاج واما لو تسنما عليه من اعلى فالاولى عدم التطهير لعدم الاتحاد في المسمى وفي كرى وامتزاجها بالجاري
مطهر لانه اقوى من جريان النزح باعتبار دخول ماؤها في اسمه وسنحرر في المعتبر لان الحكم تعلق بالنزح ولم يحصل وكذا لو اتصل بالكثير
اما لو ورد من فوق عليها فالاقوى انه لا يكفي لعدم الاتحاد في المسمى ووافقه في ذلك المحقق الثاني في شرح عد والبيان و
ينجس ماء البئر بالتغير ويطهر بطهر حيئه وبالنزح حتى يزول والاصح نجاسته بالملاقاة ايضا وطهره بما مر وبنزح كذا الى آخر ما في
العبارات كلها في مطلقه قال الفاضل ولم يكتف الشهيد في كرى وس بتسنم الجاري عليها بناء على عدم الاتحاد وهو ان سلم فهو في الواقع
فيما اذ لا شبهة في الاتحاد به والمنحدر من الجاري الى نجس من ارض او ماء او غيره مما لا ينجس ما بقي اتصاله في ماء البئر يتحد بماء طاهر و
ليس له ماء واحد مختلف بالطهارة والنجاسة بعد النفي الا ان يلتزم تنجس المنحدر وهو بعيد ولو سلم امكن التزام
تنجس ما يدخل ما تحته من الجاري مع تساوي التواريخ انتهى اقول ما افاده جيد فان قلت ينافي هذا الحكم خبر كردويه الوارد في
ماء المطر الواقع في البئر المختلط بالنجاسة حيث حكم فيه بالنزح قلت ظاهر الخبر اعتبار عين العذرة وخرء الكلاب مع ماء المطر
وبهذا ظهر ضعف ما قاله المحقق الثاني في شرح عد والرسالة كردويه يشعر بعدم حصول الطهارة بذلك ثم قال ان ايجاب النزح
على القول بالانفعال او مع حصول التغير ليس الا لافادة الطهارة فافادة الماء طهارتها يقتضي تلك العمومات والوجه عدم الدليل
على التخصيص لا يبقى للنزح وجه نعم لو قلنا بوجوب النزح تعبدا لم يتم القول ... بسقوطه بمجرد الاتصال وان قلنا بالطهارة به
واما مع الامتزاج فالظاهر السقوط لان الاستهلاك يصيره بمنزلة المعدوم ووجوب النزح انما تعلق به في حال البقاء على حقيقته
وبما ذكر ظهر ضعف تفصيل الشهيد لاسيما بعد اشتراط الامتزاج كما صرح به فان اعتبار الاتحاد مع ذلك مما لا وجه له **التاسعة**
قال في كرى لو اجرى فالظاهر انما يحكم الجاري لا ينجس بالملاقاة ولو نجست ثم اجريت حق الحكم بطهارته لتلفه او طهارة الجميع
لان ماء جار تدافع وزال تغيره وخروجه عن مسمى البئر وبقاؤه على النجاسة لان المطهر النزح وطهارته ما بقي بعد جريانه قدر المنزوح
اذ لا يقصر ذلك عن الاخراج بالنزح وقطع في الدروس بعدم الطهارة باجرائها وانت خبير بعدم الريب في الحكم الاول لعدم اطلاق
البئر عليه فلا يتعلق به احكام البئر واما الحكم الثاني فذهب شارح س والفاضل الى الوجه الاول وهو الاوجه لان الظاهر من الامر
بالنزح لتطهير البئر انما هو حال بقائها على حالها من البئرية واما بعده الى خروجها منها كما هو الظاهر فيما نحن فيه فلا وقد تقدم في تعريف البئر ايضا
اعتبار عدم الجريان والاحتياط والاولى في الثاني **العاشرة** انما يجب العدد او الكر او التراوح بعد اخراج عين النجاسة او استحالتها
لظهور ان لا فائدة فيه مع بقاء النجاسة ولان الاكثر قالوا ان العلة الموجبة للنزح المقدر تبقى ما بقيت العين فيبطل النزح ولا يعتبر ذلك في نجس المقدر
لفقد العلة قال في المنتهى النزح انما يجب بعد اخراج النجاسة وهو متفق عليه بين القائلين بالتنجيس **الحادية عشرة** قال في كرى وس
لو تمعط الشعر فيها اي انتتف وانبث نزح حتى يظن خروجه ان كان شعر نجس العين فان استمر الخروج استوعب فان تعذر لم يكف
التراوح ما دام الشعر لقيام النجاسة والنزح بعد خروجها واستحالتها وكذا لو تفتت اللحم ولو كان شعر طاهر العين امكن اللحاق
لما ورد النجس الوطء بتوهم لطهارته في اصله ولم اقف لاصحابنا في هذه المسألة على فتيا لمن سبق منا انتهى ووافقه في ذلك في المعالم وشرح
س والفاضل وهو الظاهر بعد القول بانفعال ماء البئر بالملاقاة وعدم تطهيرها الا بشيئا واما على القول بعدمه فالظاهر انه اجزء
كذلك او كل دلو يخرج يكون فيه من نجس العين فينفعل لكونه اقل من الكر من الواكد واما اذا انقطع الشعر ونحوه في الدلو
الاخير وعلم به بعد شروع النزح واما اذا لم يعلم بالانقطاع فيمكن ان يستند الى الاصل وهو كون الماء طاهرا حتى تستيقن نجاسته وهذا

النجسة م

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الثانية يعني الا اذا ... المتنجس

الدلو و ما بعده لم يعلم دخول النجاسة فيه واما على القول بالانفعال فيشكل الامر لان النجاسة مستصحبة حتى يحصل العلم بالطهارة
ولا يحصل العلم مع الاحتمال **الثانية عشرة** لا يجب في النزح النية لعدم الدليل الدال على الوجوب ولانه ليس في نفسه عبادة مطلوبة
بل بمعنى وجوب النزح عدم جواز الاستعمال الا به لانه مستثنى في الذمة فيجري مجرى ازالة النجاسات ولان اعتبارها خلاف الاصل
فيحتاج الى الدليل وظاهر العلماء الاتفاق عليه ايضا نعم النية شرط لترتب الثواب عليه فعلوا تفق وقوعه لا بنية النزح المطلوب
شرعا ولا بقصد التطهير بل بقصد اخر مثل سقي الزرع ونحوه يطهر البئر اذا زال تغيرها عند النجاسة على القول بكفاية زواله او نزح
الكل على القول الاخر او حصل المقدار المقدر من الشارع لملاقاة النجس على القول بالانفعال او حصل المقدر تعبدا او لزوال
النفرة والكراهة على القول بعدمه **الثالثة عشرة** لا يعتبر في النزاح بلوغ النازح ولا ذكوريته ولا عقله ولا رشده ولو
تبعض كل واحد منهم بالنزح حصل المطلوب بل لا يشترط ايمانه ولا اسلامه اذا لم يباشر الماء الدلو بحيث يؤثر في انفعال الماء بل
لا يشترط كونه انسانا فيجزي الدالية لصدق الاسم بعد تحقق النزح المعتبر والاصل **الرابعة عشرة** لا ينجس النازح ما يلاقيه من الماء
المنزوح على القول بنجاسته الاقرب نعم وصرح الشهيد في اكثر كتبه بالعدم قال في كرى الظاهر طهارة المباشر والدلو والرشاء لعدم
امرالشارع بالغسل وفيه نظر لان ما ذكره فيه مستلزم للطهارة ولعله اكتفى بنجاسة ما يلاقي النجس اما الدلو والرشاء فلا يجب
غسلها بعد الانتهاء قال في المعالم وهو مما لا يعرف فيه خلافا بين الاصحاب ومنه قال في شرح ... وجه في المعتبر الحكم في الدلو
بانه لو كان نجسا لم يسكت عنه الشرع وربما استحباب الزيادة فان النزح ثابت في بعض الموارد وهو يدل على عدم النجاسة والا لوجب
نجاسة البئر عند الزيادة عليه قبل غسلها والمعلوم من عادة الشرع خلافه وتبعه في المنتهى وكرروا تقدم جماعة من المتاخرين
وفيه نظر لان عدم وقوفنا على الدليل ليس دليلا على عدمه اذ هذا الوجه جار في الرشاء بل في المباشر ايضا كما لا يخفى والعجب
من صاحب المعالم حيث استحسن هذا التوجيه وذهب الى نجاسة الدلو والرشاء والاحتياط طريقة واضحة قال في المعالم واما جوانب
البئر فادعى بعدم النجاسة بما يصيبها من ماء النزح واحتج في المعتبر والمنتهى بلزوم المشقة ونقل فيه عن احمد وجه الشافعية
التنجيس فيغسل لو اريد تطهيرها بعلو دلوه بالضرر وعدم امكان التطهير قال الذكرى واجمعوا على طهارة الحائط والجدران **الخامسة
عشرة** المرجع في الدلو الى العادة اذ لم يثبت للشرع فيها حقيقة ولو قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية ولا من ان لزما نعم لا من في يحمل عليه والقاعدة
في مثله عند انتفاء الامرين الرجوع الى العرف ثم المراد بالمعتاد هل هو معتاد تلك البئر او لا بل معتاد الابار المتعارفة ولا يبعد
القول بما اعتيد في تلك البئر بعد صدق الاسم الدلو عليه فاعتبرها او بنوعها يجزي اذ لو كانت بئر لم يعتد فيها النزح بدلو اعتبر ما اعتيد
على مثلها وكذا لو اعتيد على بئر دلو والعادة في مثلها اكبر او اصغر فالمعتبر العادة في مثلها لا فيها ولو اختلفت عادة ما اعتيد لها فان اختلفت
فان تساوت فالاصغر يجزي لصدق الاسم والاحوط الاكبر ولو اعتيد على مثلها في البلد دلو و في غيره غيرها قيل اعتبر الاغلب
وكذا لو لم يعتد في البلد على مثلها ولو اعتبر الاغلب على مثلها في البلاد وقيل اعتبر اقرب البلاد اليه فالاقرب ونقل في المعالم عن بعض
المتاخرين الاكتفاء بالمعتاد عليها وان كان نحو ... النجار اذا كان مما يستقى به الانسان في البلد غالبا واليه ذهب الفاضل ... انه
قال واذا كان الظاهر انه الغرض من اخراج المقدر وتحديد المنبع لم يشترط خصوص الدلو بل يجزي النزح بانية من خزف او خشب او
نحاس او غيرها والتقريب بعد ضعيف جدا لان تعليق الحكم على الدلو يمنع الوقوف مع مسماه ولا ريب في عدم صدقه على الانية المذكورة
مع ان المنع التعليل المذكور ورد بالجواز ونسب الى بعض الاصحاب تعيين الدلو بالدلاء الهجرية وهي ثلثون رطلا وقيل اربعون رطلا
وبعد المرور في النقد الوصول **السادسة عشرة** لا يجب الدلو في النزح لازالة التغير ولا في نزح الجميع اذا الغرض في الموضعين اخراج
الماء وهو يصدق بای وجه اتفق وكذا في نزح الكر حيث يجب والوجه في الكل واضح وهو مقطوع به في كلام جماعة واما ما يجب له مقدر

معدود

معدود في ... تعين نزحه بالدلو او جواز اخراجه بآلة كبيرة تسع العدد خلاف فذهب في المعتبر والمنتهى والتحرير ونهاية البيان والمهذب والمعالم
وشرح ... للمحقق الثاني والفاضل وشرح ... الى الاول ونسبه في المعالم الى والده ايضا وذهب في ... وكرى الى الثاني ونسبه في المعالم
الى بعض معاصريه والاقرب الاول لان الاخبار وردت بالعدد ومن الجائز تعلق الحكمة به فيتوقف الحكم بتيقن حصوله على الدليل
ولان تكرار الاستقاء واضطراب الماء وتموجه ربما كان له مدخل في التطهير بتموج الماء وهو مقتض لاستهلاك اجزاء النجاسة
الشايعة فيه وايضا اجماع الامة منعقد عليه كما ذكره فهو طريق قطعي وغيره مشكوك فيه قال به ابن عقيل ... ما يدل على ما لا يريبك **حجة**
ان الامر بالنزح وارد ... على الماء او الدلو لا عبرة فيكون القدر هو المراد وتقييده بالعدد لا ... وظهوره بخلاف ... ايضا ان الغرض
من الامر بالنزح اخراج الماء من حد الواقف الى كونه جاريا جريانا يزيل التاثير الحاصل من النجاسة ويفيده التطهير ولذلك اختلف
فيه التقدير لاختلاف النجاسات بقوة التاثير وضعفه وتفاوت الابار لسعة المجاري وضيقها وهذا الغرض يحصل باخراج المقدار باي
وجه اتفق والجواب عن الاول بالمنع من كون المراد اخراج هذا القدر من الماء مطلقا جاز ان يكون الغرض متعلقا باخراجه بوجه خاص مستفاد
من الرواية فالتعدي عنه غير جائز وعن الثاني انا نمنع ان الغرض ما ذكر من اخراج الماء الى الجريان سلمناه لكن طرقه مختلفة والادلة انما
وردت ببعض معين منها فالحاق غيره به قياس مع ان الفارق ربما كان موجودا من حيث ان تكرار النزح موجب لكثرة اضطراب
الماء الى اخر ما ذكرناه **السابعة عشرة** المساقط معفو عنه اذا كان بالقدر المعتاد المتعارف لان الحكم معلق بالنزح وقد حصل اذ لو لم يكن
ذلك لما امكن تطهير البئر بالنزح المعتاد بل يمكن الحاقه بالضروريات **الثامنة عشرة** لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من
حين التغير ولو لم يتغير حكم بالنجاسة من حين الوجدان ان لم يعلم سبقها عند القائل بها وان انتفخ او تفسخ لاصالة عدم التقدم
ولو شغل المتقدمة بحث التعليل المتضمن لوجدان الفارة ... في الاناء وقد تقدم اشار اليه فيها لعله اذ يكون انا سقطت فيه
تلك الساعة التي راها وفي شرح ... ان قيل لا بد من الحكم لسبقها على الوجدان ترجيحا لما له من قوة على حال الوجدان قلنا على القول
بعدم النجاسة بالملاقاة لا اشكال لامكان حصول التغير في ذلك الوقت وعلى القول بالنجاسة لا يلزم من وقوعها حصولها الى الماء
فيمكن تجدد الوصول وقت الوجدان **اقول** امكان الانتفاخ والتفسخ والاستحالة قبل الوقوع وامكان التغير بالماء وتمادي
بقائها ليس بذلك البعيد لان النجاسة في الحال متيقنة وفي الماضي مشكوك فيه لاحتمال موتها خارجا وانتفاخها ثم سقوطها فلا تثبت
النجاسة في الماضي بالشك ولا يخفى بعد ذلك كله قال ابو حنيفة ان وجدت منتفخة حكم بنجاستها منذ ثلثة ايام ولياليها وان كانت
غير منتفخة منذ يوم وليلة لان الموت حادث لا بد له من سبب ظاهر والوقوع في الماء سبب صالح فيضاف اليه الا انه يتنوع المعلوم
انه لا يعود بالسقوط في زمان قصير بل يبقى مدة كثيرة ونهايتها غير مضبوطة فقدرناها بيوم وليلة الذي هو ادنى الكثرة و
الانتفاخ يتحقق الى زمان اكثر من زمان الموت وبعده يمكن ان توقف عليه فقدرناه بثلثة ايام بلياليها انتهى وفساده اوضح من
ان يحتاج الى البيان **تنبيه** اعلم ان ماء البئر قد امتاز عن غيره بخواص الاولى انه لا يعتبر فيه القلة والكثرة عند الفريقين
كما في المهذب تامل **الثانية** انه على الحكم بنجاسته يطهر بالتقليل منه وغيره بالتكثير **قال** واما المضاف فهو كل
ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق **اقول** قد مضى منا الكلام
فيه في تعريف مطلق الماء ولا يحتاج الى الاعادة **قال** وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا **اقول** الماء المضاف على اصل الطهارة باجماع
الناس فيجري حكم المعصر وغيره ولان النجاسة حكم تستفاد من الادلة الشرعية ولا دليل ههنا ولقولهم في موثقة عمار كل شيء نظيف
حتى تستيقن انه قذر ولكن الخلاف في جواز رفع الحدث به فذهب جمهور الاصحاب على ما ... في كلام جماعة الى انه لا يجوز
وقال الصدوق في الفقيه ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد وقال في الهداية ولا بأس ان يتوضأ

المضاف ... ينفع

يعلم وجه ... الكثرة ... الكثرة ... والكثرة ...

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بماء الورد للصلوة ويغتسل به من الجنابة وحكى الامالي شذا وقوّاه في المفاتيح وعن ابن ابي عقيل انه جوّز الوضوء به اضطرارا او
حكى الشيخ في الخلاف عن قوم من اصحاب الحديث منا انهم اجازوا الوضوء بماء الورد والمعتمد قول جمهور الاصحاب لنا وجوه من
الادلة الاول ان الاصل في الامور التوقيفية التوقف على اذن الشارع والطهارة امر شرعي موقوف على اذن الشارع واعلامه
وما ثبت اذنه الا في الماء المطلق لا غير وايضا الاصل بقاء الحدث السابق وايضا التكليف اليقيني لا بد له من البراءة اليقينية ولا
تتحقق بغير الماء المطلق ب الاجماع حكاه في ب وصا وط والغنية والسرائر ويع والمنتهى والنهاية وكره والتحرير ولف والكنز
وشرح ابن المفلح وشرح الجعفرية وكشف الحال والروض ج الكتاب قال تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقد الماء المطلق
فعلم انتفاء الواسطة بين الطهارتين والتعجب من صاحب المفاتيح انه منع قولنا بان الا حقيقة في المطلق قال في المقام بصدق الماء على ماء
الورد لان الاضافة قيد ليست الا بجزء اللفظ كماء السماء وماء البحر ولو كان الزعفران والحناء مما يختلط وكلامه هذا لا يخفى تدافع على انه
صدق الماء على ماء الورد ان اراد انه على سبيل الحقيقة فيلزم الاشتراك وهو خلاف الاصل وان اراد انه على سبيل المجاز فلا يفيد والقياس بماء السماء
فاسد لعدم صحة السلب فيه بخلاف المتنازع فيه لجواز السلب وايضا بهذه الاضافة لو وجبت صحة الطهارة بماء الورد لوجبت في جميع المياه المضافة فلا
اختصاص لها بماء الورد وهو لا يقول به ولا يجوز ان يقال الا ما اخرجه الدليل لان الدليل اخرجه في المقام ايضا سواء العلماء انه فرطه لا يقبل
التخصيص مع ان العادة تشهد بالفرق بين ماء السماء وماء الورد د السنة منها ما رواه في باب التيمم وصا في باب المياه المضافة عن الشيخ
ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن قال قلت له الرجل
الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد والتقريب ان كلمة انما للحصر فتنفي الطهارة عن غير الماء والصعيد وهو
المطلوب وليس ضعفه لانجباره بما تقدم من الادلة والشهرة ومنها ما رواه صا في باب الوضوء بنبيذ التمر عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ انما هو الماء او التيمم ومنها ما رواه في
~~باب احكام المياه للحاضرة منه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتوضأ بشيء من~~
~~الطعام او شيء من اللبن الحليب او الخل~~ قال لا يتوضأ منه فتشهد منه الكفة الرضوية وكل ماء مضاف او مضاف اليه لا يجوز التطهير
ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع وماء الرياحين والعصير والخل ومثل ماء الباقلي وماء الزعفران وماء الخلوق وغيره وما يشبههما وكل ذلك
لا يجوز استعمالها الا الماء القراح او التراب ومنها ما في باب غسل الجنابة منه فان لم يجد الماء يتيمم ومنها قوله الماء يطهر ولا يطهر ووجه الاستدلال
الحصر المستفاد من تعريف المبتدأ ومنها ما رواه العلامة في باب العلة التي يستحب ان يكون الانسان في جميع احواله على وضوء عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن العيص اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابائه عن امير المؤمنين قال لا ينام المسلم وهو جنب
ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد الحديث ومنها ما رواه الخصال عن علي في حديث الاربعمائة مثله وكذلك ومنها ما رواه بيب
في باب الجنابة عن الحسين بن النضر الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل
قدر ما يكفي احدهم ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة ووجه الاستدلال يظهر من كلام السائل وتقرير الامام
ومنها ما رواه فقيه الاسناد في باب الاسنة عن ابي الحسن عن علي بن جعفر في كتابه انه قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة لا يقدر على الماء فيصيبه المطر
ايجزيه ذلك او عليه التيمم قال ان غسله اجزاه والا تيمم والتقريب ظاهر ومنها ما في بحث الماء التعليل عن الخليل عن ابي عبد الله في انائين
مشتبهين يهريقهما جميعا ويتيمم ومنها ما رواه الفقيه عن النبي انه قال فضلت باربع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي
اراد الصلوة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا ومنها ما رواه في التهذيب عن الرضا في الرجل لا يجد الماء وله التراب
التيمم قال نعم صعيد طيب وماء طهور ومنها ما رواه عن ابي عبد الله في رجل اجنب فلم يجد ماء يتيمم ويصلي قال لا حتى اخر الوقت ان فاته

اسنة باب التيمم

بحث في الباب المذكور

الماء لم تفته الارض واعلم انه من تتبع ابواب التيمم يجد الاخبار الدالة على مسلكنا اكثر مما ذكرناه ومما ذكرناه من الاخبار وساير الادلة المتقدمة
ظهر ضعف ما قاله في المفاتيح بعد تقويته قول الصدوق بما تقدم وعدم المعارض الناص لان اكثر الاخبار ناص فضلا عن الاجماعات المستفيضة
بل كادت ان تكون متواترة ثم اعلم ايضا انه استدل له بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
للتطهير في حقيقة الماء المطلق ورد عليه انه يجوز ان يخص احد الشيئين المتفقين بها بالذكر اذ كان ابلغ واكثر وجودا واعظم نفعا وقد تبين
ان التخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم وسيجيء زيادة كلام في هذا في المسألة الآتية جه الصدوق ما رواه وبه في باب المياه وصا
في الباب السابق عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد
ويتوضأ به قال لا باس بذلك قال الشيخ وهذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن
ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد به الوضوء الذي هو التحسين
وقد قال ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء
جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه وان كان المراد به المجاورة الا ترى انهم يقولون ماء الحب وماء القرب انتهى واحتمل بعض الاصحاب
ان يكون المراد بماء الورد الماء المنوبة ويكون الورد بكسر الواو وهو الماء المنتاب الذي يورد النهي عنه عن منعه ويحتمل قويا اطلاع
الشيخ برجوع الصدوق وللاحكم بشذوذ الرواية ونقل الطائفة على خلافه على انه قال في لف ضعف طريقه سهل بن زياد والشيخ وان وثقه في
بعض المواضع الا انه طعن عليه في عدة مواضع وكذا النجاشي وابن الغضائري وقد ذكرنا حاله في كتاب الرجال ومع ذلك فان هذا الحديث
يرويه محمد بن عيسى عن يونس وقد ذكر ابن بابويه عن شيخه محمد بن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس فكيف يصح منها الاستدلال بهذا
الحديث قال المقدس والمجلسي انهم يقولون القائل به الصدوق مع ان الرواية عن محمد بن عيسى عن يونس ويرده بالتي وبهذا ظهر فساد ما
قال في المفاتيح مع تأييد الخبر بعمل الصدوق وهو ممن صح ما رواه في الفقيه الثاني وايضا الرواية المذكورة تدفع ما توقيفه بل في نقلنا عنه والعجب
انه كيف ادعى اجماع الخبر الذي عمل به الصدوق ورواه في الفقيه وعمل به المشهور بل الكل في هذا المقام مع حكم الكل بشذوذ الرواية ونقل الاجماع
والاخبار على خلاف الرواية المذكورة التي حكم الصدوق وشيخه بعدم جواز العمل بروايته فهذا الراوي انه يدل قوته في هذا القول وليس الاخير
حجية القول لم يستند الصدوق في الكتب المذكورة بهذه الرواية فلعل لرد المخالفين بها او بهذه الا الرواية باعتبار قرينة عنده ستشاة
عما قاله وبيّن ذلك قال في الفقيه مع الصدوق لم يجوّز ذلك مطلقا بل بماء الورد خاصة في السنة عنده على المطلق وغيره تأمل يعلم مما نقلنا
من الصدوق تنبيه واعلم ان المعتبر نقل اتفاق الناس جميعا على انه لا يجوز الوضوء بغير الماء والورد من المايعات عن الشيخ
والعلامة في نهج الحق وغيره ادعوا اجماع الطائفة على عدم جواز الوضوء بالنبيذ والخبر الوارد في الجواز اما محمول على التقية لان ابا حنيفة
جوّز الوضوء به مع عدم الماء او المراد بالنبيذ الماء الذي القي فيه تميرات ليتطيب ولم يبلغ حدا يسلبه اطلاق الاسم وايضا الاخبار
المتقدمة تدل على عدم الجواز ثم اعلم ان الاحتياط انه اذا لم يوجد المطلق يتيمم ويتوضأ بالمضاف قال وفي طهارة محل الخبث بغسله
اصحهما المنع اقول ذهب المفيد في المسائل الخلافية والسيد في الناصريات الى جواز ازالة الخبث بالمضاف مطلقا قال ابن ادريس في
السرائر ذهب السيد المرتضى وجماعة من اصحابنا الى جواز ازالة الخبث بالمضاف فيظهر منه انه قول لغيره ايضا وقواه في المفاتيح
قال في الناصريات ما هذا لفظه عندنا انه يجوز ازالة النجاسة بالمايع الطاهر وان لم يكن ماء وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف
وقال محمد وزفر ومالك والشافعي لا يجوز ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى وثيابك
فطهر فامر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره وليس لهم ان يقولوا انا لا نسلم ان الطهارة تتناول الغسل بغير الماء لان
تطهير الثوب ليس هو باكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة ولان الثوب لا يلحقه عبادة وايضا

روايته محمد بن عيسى عن يونس غير متبوعة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما ورد عن ابي الحسن عليه السلام من الامر بصب الماء على البول في الارض محمول على ما اذا لم يكن للارض قابلية الامتصاص او كان البول كثيرا بحيث لا يمكن امتصاص الارض له دفعة واحدة فيبقى بعد الامتصاص شيء منه على وجه الارض فيحتاج الى صب الماء عليه لازالته وهذا هو الذي يقتضيه الجمع بين الاخبار الواردة في هذا الباب

(مسألة ٢) الغسالة المتقاطرة من الثوب المتنجس بالبول او غيره من النجاسات طاهرة ما دامت متصلة بالثوب وكذا ما دامت متصلة بالمحل المغسول على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب عنها في الصورتين وكذا الغسالة المتقاطرة من الثوب المتنجس بالدم او غيره من النجاسات طاهرة ما دامت متصلة بالثوب وكذا ما دامت متصلة بالمحل المغسول على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب عنها في الصورتين وكذا الغسالة المتقاطرة من الثوب المتنجس بالدم او غيره من النجاسات طاهرة ما دامت متصلة بالثوب وكذا ما دامت متصلة بالمحل المغسول على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب عنها في الصورتين

(مسألة ٣) الغسالة المتقاطرة من الثوب المتنجس بالبول او غيره من النجاسات طاهرة ما دامت متصلة بالثوب وكذا ما دامت متصلة بالمحل المغسول على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب عنها في الصورتين وكذا الغسالة المتقاطرة من الثوب المتنجس بالدم او غيره من النجاسات طاهرة ما دامت متصلة بالثوب وكذا ما دامت متصلة بالمحل المغسول على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب عنها في الصورتين

(مسألة ٤) الغسالة المتقاطرة من الثوب المتنجس بالبول او غيره من النجاسات طاهرة ما دامت متصلة بالثوب وكذا ما دامت متصلة بالمحل المغسول على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب عنها في الصورتين وكذا الغسالة المتقاطرة من الثوب المتنجس بالدم او غيره من النجاسات طاهرة ما دامت متصلة بالثوب وكذا ما دامت متصلة بالمحل المغسول على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب عنها في الصورتين

(مسألة ٥) الغسالة المتقاطرة من الثوب المتنجس بالبول او غيره من النجاسات طاهرة ما دامت متصلة بالثوب وكذا ما دامت متصلة بالمحل المغسول على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب عنها في الصورتين وكذا الغسالة المتقاطرة من الثوب المتنجس بالدم او غيره من النجاسات طاهرة ما دامت متصلة بالثوب وكذا ما دامت متصلة بالمحل المغسول على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب عنها في الصورتين

(مسألة ٦) الغسالة المتقاطرة من الثوب المتنجس بالبول او غيره من النجاسات طاهرة ما دامت متصلة بالثوب وكذا ما دامت متصلة بالمحل المغسول على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب عنها في الصورتين وكذا الغسالة المتقاطرة من الثوب المتنجس بالدم او غيره من النجاسات طاهرة ما دامت متصلة بالثوب وكذا ما دامت متصلة بالمحل المغسول على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب عنها في الصورتين

(مسألة ٧) الغسالة المتقاطرة من الثوب المتنجس بالبول او غيره من النجاسات طاهرة ما دامت متصلة بالثوب وكذا ما دامت متصلة بالمحل المغسول على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب عنها في الصورتين وكذا الغسالة المتقاطرة من الثوب المتنجس بالدم او غيره من النجاسات طاهرة ما دامت متصلة بالثوب وكذا ما دامت متصلة بالمحل المغسول على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب عنها في الصورتين

(مسألة ٨) الغسالة المتقاطرة من الثوب المتنجس بالبول او غيره من النجاسات طاهرة ما دامت متصلة بالثوب وكذا ما دامت متصلة بالمحل المغسول على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب عنها في الصورتين وكذا الغسالة المتقاطرة من الثوب المتنجس بالدم او غيره من النجاسات طاهرة ما دامت متصلة بالثوب وكذا ما دامت متصلة بالمحل المغسول على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب عنها في الصورتين

(مسألة ٩) الغسالة المتقاطرة من الثوب المتنجس بالبول او غيره من النجاسات طاهرة ما دامت متصلة بالثوب وكذا ما دامت متصلة بالمحل المغسول على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب عنها في الصورتين وكذا الغسالة المتقاطرة من الثوب المتنجس بالدم او غيره من النجاسات طاهرة ما دامت متصلة بالثوب وكذا ما دامت متصلة بالمحل المغسول على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب عنها في الصورتين

(مسألة ١٠) الغسالة المتقاطرة من الثوب المتنجس بالبول او غيره من النجاسات طاهرة ما دامت متصلة بالثوب وكذا ما دامت متصلة بالمحل المغسول على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب عنها في الصورتين وكذا الغسالة المتقاطرة من الثوب المتنجس بالدم او غيره من النجاسات طاهرة ما دامت متصلة بالثوب وكذا ما دامت متصلة بالمحل المغسول على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب عنها في الصورتين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يجوز ازالة الخبث بالمضاف

الى وجه اخر مذكور فيه احتجاجهم لهذا المطلب ى الاجماع قال ابن المنذر وقد اجمع الاصحاب على المنع الا السيد مختلفا قد قال الاصحاب مطابق
لبعض الاخبار بوجوب غسل الماء وان كان يجد اضعاف ثمن المثل ولو كان ازالة الخبث اى الطهارة جايزا بالمضاف لاشتراه ولم يلزم ايجابا لازالة النجاسة
احتج السيد بما نقلنا عنه من الاجماع وان الغرض من الطهارة ازالة عين النجاسة وبشهد له ما رواه في الفقيه في باب ما ينجس الثوب
والجسد في الصحيح وكان في باب البول يصيب الثوب في الحسن في باب تطهير الثياب عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء
وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم يعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس وما رواه
في زيادات باب تطهير الثياب عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال لا باس بان يغسل الدم بالبصاق والجواب اما عن الاجماع
فبانه موهون لان المشهور على خلافه حتى قال في المختلف باعدوا اما الاجماع فلم يقل انه على خلاف دعواه امكن ان اريد به اجماع اكثر الفقهاء
اذ لم يوافقه على ما ذهب اليه من وصل الينا كلامه وبالجملة من ادعاء ابن المنذر خلافه والترجيح الثاني لعدم الملتين في الاعصار جميع الاعصار
على خلافه فتعارضه ولانه ابن زهرة الذي هو من المتقدمين ادعى كذلك بان المشهور بيننا على خلاف ما صار اليه السيد والحاصل ان
الاجماع المنقول انما يكون حجة حيث افاد الظن والمقام ليس كذلك بل الظن الغالب حاصل في مكثر الحجة على العلاج بان وفاق المفيد
لم يكن في موضع من كتب الاصحاب وقد حكاه هو ايضا في كتاب التلخيص في الكتب لم يخرج منه الا العبادات ويوجد مشهور وعليه
بني اما الاطلاع على رجوع الشيخ المفيد او موافقته له لا يقدح في الاجماع الذي ادعاه العلامة وهو اتفاق اكثر الفقهاء بل من فقهائنا واما
الجواب عن التمسك بقول الله عز وجل وثيابك فطهر وبما رواه في حسنة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل وثيابك فطهر
قال فشمر حيث جاء ايضا وثيابك فطهر ارفع لا يجر فاذا قام فاتشمر كان هذا اللباس عن ابي الحسن عليه السلام قال الله لنبيه وثيابك فطهر وكانت
ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير وقيل في تفسيرها ايضا فطهر عن ان تكون مغصوبة او محرمة وقيل المراد طهر نفسك عن الرذائل وعن ابن عباس
لا تلبسها على معصية ولا على غدر فان الغادر والفاجر يسمى دنس الثياب سلمنا ان المراد بالطهارة المتعارفة شرعا لكن لا دلالة فيها على
الطهارة بای شیء تحصل بل دلالتها على ان الطهارة انما تحصل بالماء او لا دلالة في الغسل بالماء يحصل الامتثال قطعا وليس كذلك لو غسلت بغيره
وقوله النجاسة قد زالت حسا قلنا لا يلزم من زوال النجاسة في الحس زوالها شرعا فان الثوب لو يبس بلله بالماء النجس او بالبول لم يطهر وان
زالت عنه مع انه يمنع الماتن اجاب حيث سئل عن معنى نجس العين ونجس الحكم بان الاعيان ليست بنجسة لانها عبارة عن جواهر مركبة وهي متماثلة
فلو نجس بعضها نجس سايرها وانتفى الفرق بين الخنزير وغيره وهو معلوم خلافه وانما التنجيس حكم شرعي ولا يقال نجس العين الا على وجه المجاز
دون الحقيقة واذا كانت النجاسة حكما شرعيا لم يزل عن المحل الا بحكم شرعي فكيف يزول النجاسة عن المحل بزوال العين فما هو ممنوع بهذا اجاب في المختلف
وفيه نظر لان الغسل ليس من الامور التوقيفية الشرعية بل ما يعد في العرف واللغة غسلا الا ان يثبت من الشارع شرط الصحة شرعا ولذا
يستدلون بعدم لزوم مرور ما على النجاسة وعدم اشتراطها كونه مرتين وعدم اشتراط العصر ونحو ذلك حتى يثبت من دليل شرعي شرطيته
اللهم الا ان يقال حصول الطهارة بالمضاف حكم شرعي يحتاج الى دليل فتأمل والمقرر ايضا اجاب عن الاية بمنع دلالتها على موضع النزاع لا نزاع في
عدم وجوب التطهير والبحث ليس فيه بل في كيفية الازالة ثم اعترض بان الطهارة ازالة النجاسة كيف كانت واجاب بان هذا اول المسئلة
واورد ثانيا ان الغسل بغير الماء يزيل عين النجس فيكون طهارة واجاب اولا بالمنع فان النجاسة اذا مازجت المايع شاعت فيه
والملاقاة الثوب منه تعلق بجملة من النجاسة ولان النجاسة ربما سرت في الثوب فتسد مسامه فيمنع جزء الماء من الولوج حيث هو وتبقى
من جملته في محلها ثم سلم زوال عين النجاسة ثانيا وقال لكنه لا يقتضي زوال نجاسة المحل فان المايع بملاقاة النجاسة يصير نجاسة في البلة
المتخلفة منه في الثوب بعض المنفعل النجس فيكون نجسا او نقول النجاسة الرطبة اشتد في تعدي حكمها الى المحل كان النجاسة عند ملاقاة المايع
تتعدى نجاستها اليه فتتعدى قوة النجاسة الرطبة الى اجزاء الثوب الملاقية لها بحيث يشاهد تلك العين المنفعلة لا يزول بالغسل واما الثالث

فالجواب

فالجواب عنه ان الغسل حقيقة في استعمال الماء وهو بين مطلق اللفظ الحقيقة ومقيد لها بالتقييد والمطلقون احتجوا بما قالوا ابو الحسن الى
الذهن عند الاطلاق كما يسبق عند اطلاق الامر بالوجوب وثانيا ان الاطلاق الوارد في الاوامر التي ذكرها يحمل على المتعين في
الامور المذكورة في جهة المانع وفي هذا الجواب نظر لان المتبادر من لفظ الغسل كونه بالماء ليس الا مثل تبادر الانسان في
الراس الواحد فلا يصح السلب عن الغسل بالمضاف عند الانصاف فالصواب في الجواب ان المطلق ينصرف الى الشايع وان الاجماع
الذي ادعاه في جواز الغسل بالمياه النادرة الاستعمال هو الذي يكفي دليلا لجواز الغسل بالنادرة والا يلزم هدم قاعدة
انصراف المطلق الاطلاق الى الشايع واما الرابع فاجاب عنه في المعتبر بان خبر حكم بن حكيم مطروح لان البول لا يزول عن الجسد بالتراب
باتفاق منا على انه يمكن ان يكون نفي الباس في الصلوة مع هذه النجاسة لعدم اصابة الماء فلا يدل على ان زوال العين مطهر ويحتمل
ايضا ان يكون نفي الباس لعدم العلم بان العرق انفصل من موضع النجس وربما يستدل به على عدم تنجيس المتنجس ويجيء الكلام
فيه ان شاء الله واما خبر غياث فمتروك لان غياثا بتري ضعيف الرواية فلا يعمل على ما ينفرد به قال ولو صحت نزلت على جواز الاستعانة
في غسله بالبصاق لا ليطهر المحل به منفردا فان جواز غسله به لا يقتضي طهارة محله ولم يتضمن الخبر ذلك والبحث ليس الا فيه اقول
روى ايضا في باب تطهير الثياب من الزيادات في الموثق عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال لا يغسل بالبصاق
بالبصاق شيء غير الدم وبهذه الرواية يتأيد القول بازالة الخبث بالمضاف على انه يجوز ورد ما ينافيه وصرح في الوسائل ببعضه
واعلم ان كثيرا ما يقع في عبارات الاصحاب سيما المتقدمين ان شغل الذمة اليقيني يقتضي تحصيل البراءة اليقينية وهو يجري في المقام
ايضا لانه علم بالاجماع ان الصلوة مشروطة بلبس الطاهر فاذا لم يكن مغسولا بالماء يحصل الشك في طهارته فيكون طهارته
مشكوكا فيه فلا يحصل البراءة اليقينية لان التكليف تعلق بالصلوة المطلقة والتقييد انما يكون بقدر الضرورة وما اقتضاه
المعهود في هذا الباب هو الاجماع وهو لا يقتضي الا الطهارة الشاملة للقسمين فالتقييد بهذا القدر لازم ومن ادعى الزيادة فلا بد له
من دليل لانا نقول ان وقع الاجماع على وجوب كون لباس المصلي طاهرا بالمعنى الذي قرره الشارع وان الخلاف في تحقق افراده فهنا
حقيقة مجعولة من الشارع والكل متفقون على اشتراطها انما الخلاف في بعض الاشياء بل هو مما جعله الشارع فرد الطبيعة
ام لا فالتقييد لازم فما نفي الاحوط الشك في كون ذلك الشيء فرد الطبيعة المقيدة ام لا فلا يحصل اليقين بالبراءة بفعل هذا المشكوك
وعلى ما ذكرنا فلو لم يقدر المكلف على تطهير الثوب بالماء وقدر على تطهيره بالمايعات وجب تحصيلا للبراءة قبل في وجه المذكور
تامل لانا لا نسلم حصول الاجماع على الامر المذكور بل ذهب كل فريق الى اشتراط نظافة الثوب بالقدر الذي وافق رأيهم نعم يمكن التمسك
في اشتراط طهارة الثوب بالنصوص ولكن ان يكون استفادة ذلك من الاخبار المتعددة لم يبعد الاكتفاء بالتحقق بعضها بعضا
ولا يخفى ما في هذا المنع من المكابرة لان الاجماع محصل على تعيين المطلق ولكن حصلت براءة الذمة به والكن القائل ان يقول ان الاقل
الجسم المغسول بالمايع ما قليلا انما ينجس لو لم يدل على المكاثرة الطهارة الا ما اخرجه الدليل ولم يثبت هنا نجاسة الجسم المذكور حتى
ينفعل الماء بملاقاته ولو كان الجسم المذكور نجسا لانفعل الماء ايضا باتفاق القائلين بانفعال القليل بالملاقاة الا من شذ عدم انفعال
الماء القليل بالملاقاة مع القول بالانفعال ونجاسة الجسم احداث قول ثالث قال وينجس بالملاقاة وان كثر اقول المضاف
اذا خالطه شيء من النجاسات فقد ينجس قليلا كان او كثيرا بغير خلاف اجده حكاه في السرائر والمعتبر والمنتهى والمعالم ايضا بلا كلام
منه الاجماع وفي ذكره ينجس كله قليلا او كثيرا بكل نجاسة لا تقدر قلت او كثرت تغيرت او صافه اولا فالظاهر اتفاقا اجمع وكذا المايع غير الماء
وذكر ينجس المضاف بالملاقاة اجماعا وغيره في المنتهى والروض وشرح ص وشرح الفاضل وقال احمد من العامة في
احدى الروايتين عنه انه كالمطلق سواء كان مضافا او مايعا كالسمن الكثير لانه كثير فلا ينجس كالماء والرق طاهر والجواب هو

وبهذا انه يجب ازالة عين النجاسة بعد الغسل

وفيه نظر لان حاصل

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هذا الاطلاق الظاهر وانما الاحتياج بعد النجاسة فيما يشترط الطهارة فيه اوجب وبه موجودة في المضاف المطلق واما انها لا تدفع بحالة
فيما فكلا لعدم تصوره قريبا وسهولة عليه اخر الامر بالملاقاة النجس بتجسيم الرطوبة فتقوم واستدل عليه بالمتن بان المايع قابل للنجاسة والنجاسة
موجبة لنجاسة ملاقيه فيلزم حكما عند الملاقاة فتنجس النجاسة بما زجة المايع بعضه بعض واستدل عليه بالعلامة بقوله لان بقاء الكرية سبب لعدم
النجاسة مع احتمال وصول النجاسة الى الاجزاء التي لا يقتضي الاصل السالم المعارض قال في المعالم قوله ان المايع قابل للنجاسة
موجبة لنجاسة ملاقيه منظور فيه فان قبول المايع للنجاسة ان كان بما هو مائع بالرطوبة المقتضية لسراية حكم ملاقاة النجس فغير البين
انها موجبة وان كان باعتبار امر اخر فان اريد بالمساواة ان كل جزء من اجزاء المائع الذي سرت اليه النجاسة
بنجاسة مع تحقق الملاقي فيه فممنوع وان اريد ان احتمال ان كل جزء من اجزاء المائع قابل للنجاسة بالنجاسة الواقعة على بعض اجزائه
الاحتياج به على تقدير وجوده وهو الظاهر انما يفيد في الروايات ما يقتضي تعلق الحكم
بعنوان المايع على جهة الجزء وانما ورد في بعض تلك الروايات ما يقتضي تعلقه بالمضاف المتعدية الى ملاقيه كما في
الحكم الجاري على المسوط الخطب انما اقول وفيه نظر لانا نختار ان النجاسة باعتبار الرطوبة قد تؤثر النجس اذا صنع ذكرنا اولا
احكام النجاسة مرجاة عما اشار اليه من النجاسة المجتمعة من الرطوبة التي يتوقف تاثير النجاسات عليها ما تقدم من ان الملاقاة
واما القليلة التي بلغت في القلة حدا لا يتصور معه تقدير شيء منها في حكم اليبوسة واستحالة واردة الذخيرة مضاف الى ما
من انها اجزاء الماء المتوضأ جسور واحد متصل وليس واجزاء المتعددة ملاقية بعضها بعض حقيقة فمن ارادا اثبات نجاسة الجميع
يلزمه ان يذكر بحكم جسم لاقى جزءا منه نجاسة مثلا في فاذا يتبين جميع جزاءه ويدعيه اذا تصوره عليه واما اجماع كيف وقد تخالفت
الحكم في الماء الذي لا ينفعل بملاقاة النجاسة وفيه نظر لان الاجماعات المنقدة معرضة بنجاسة ترجيح المضاف وانما لاقى النجاسة
جزءا فاستدل ايضا بما ورد في قدر ماء الصبح من الجنب فان اذا وقعت الطاهرة السمن فمات فان كان جامدا القها
وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكل واستصبح به والزيت مثل ذلك وعن محمد صبيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن جرذ
وقع في زيت او سمن فمات فيه قال ان كان جامدا فخذ ما تحته وما حوله فاطرحه وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكل واستصبح به
وسئل عن الفارة تقع في السمن او الزيت فتموت فيه قال ان كان جامدا فخذ ما تحتها وما حولها فاطرحه وكل ما بقي وان كان ذائبا
فلا تاكل واستصبح به والزيت مثل ذلك وعن محمد صبيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جرذ
الوارة في الزيت وهي حية قال يخرج ما حوله ويؤكل ما بقي وعن محمد صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في
ابي الفارة تقع في السمن فتموت فيه قال ان كان جامدا فخذ ما تحتها وما حولها فاطرحه وكل ما بقي وان كان ذائبا
فلا تاكل واستصبح به وسئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة نهارا وفصل الامر فيها وكل ما وقع فيه من ذلك الا الخمر
نظر لانها ليست مما خلق فيه اذ المضاف في الاصطلاح لا يشمل الدهن والزيت وما يساعدها باعتبار الاستطراق المجموعات
انما يتم لو ثبت حقيقة مطلق المجموعات وهو ثابت وانما لا نسلم ان ما نحن فيه من الاكل وهو لا يستلزم النجاسة اذ
يجوز ان يكون الكثير طاهرا ولم يكن نجسا وقد يتمسك بنجاسة القليل منه بتغير جاز الحكم المطلق وبرواية السكوني
المذكورة انفا ولكن المتيقن هو الاجماع على طريقة نظم المضاف مع اقوال الاول قال النجس ط ولا طريق
الى عليها مجال الا ان يخلط جاز بل الكر من الماء الطاهر المطلقة غير ينفعل فيه فان سميه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله
مجاله وان لم يسمه اطلاق الماء عليه احوط وذلك لانه لا يسلم اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة وانه
ذهب في التحرير وشرح مع الله كل فانه قال وعليه ان المضاف بالقدر كمن المطلق فاذا ورد عليه وغيره منزلة ان لا يسلب الاطلاق
ولا تبين احد اوصافه قال العلامة والحق ان القول بذهب العلامة ايضا في التحرير الا ان لم يتبين الزيادة على الكر ان تقدير بما
الشيخ قيل والمعتمد فيه المعين ولم يتعرض له احد بعده نعم شيخ علي بن عبد العالي ظهر بالكثير ما يقارب من عشر اضعاف
للزيادة وان تبين احد اوصافه المطلق وان سلب عنه الاطلاق لكن في صورة الغلبة يزول عنه حكم الطهورية لا

الطهارة

الطهارة وبهذا حكم المضاف فيتنجس بملاقاة النجاسة وان قلت بعد ان كان المتيقن من خروج من قال بالثاني والطريق الى تحقيقه
حيث الشك كما في زاد عليه من الماء المطلق بشرط ان لا يسلب اطلاق اسم الماء وان لا يغير احد اوصافه فاذا تغير احد اوصاف
الطاهر المطلق بالنجس فهل يكون مطهرا لان بلوغ الكثرة سبب لعدم الانفعال من الملاقاة فيدخل ما زجه المضاف فاستشكل فيه
لكن سوى التغير لوجود السبب ولا يكفي الاشارة الى عين نجسه فوجب الحكم بطهارة الجميع بطهارة الجميع بخلاف العقود بما لف الزوج
الاول الحكم بالطهارة الاصل بان حصول اليقين بالمطلق موجب لنجاسته وان بقي اطلاق الاسم بتغير
بنجس الثاني اختلفوا في الكثير مشروطا ان لا يخرج عن الاطلاق وان تبين احد اوصافه وهو ذهب ابو علي وتبعه ع كرة ونهاية الاحكام
والذكرى والبيان وحمد والجعفرية وشرح جمرة وشرح الروضة وك والمعالم والحدائق والروضة وهو اقوى عندي لنا الاصل
في المياه طهوريته بطهارة ملاقاة المطلقة الكثيرة ان بقي الاسم وتقدم ضعف ما يفيده واختاره ثانيا كثير وشيخنا في الروض
فقال فيما بعد نقلا عن قول والد الفاضل جمال الدين قال تارة بزوال الاسم وان بقي الوصف لانه بتغير بجسم طاهر في
اصله وتارة بمجاورته بالاتصال وان بقي الاسم لانه لا يسلب الى نجاسة الكثير بتغير النجاسة وقد حصل والثاني اشبه انتهى
وقد يضعف القول الثاني الى كثير ايضا ج الخبر ان المضاف بعد تغييره صار في حكم النجاسة فكما ينجس الماء القليل بتغيره
ينجس بالتغير ايضا وفيه نظر اذ غير ورد في المضاف بحكم النجاسة بجميع الاحكام لا دليل عليه والروايات المتقدمة الدالة
على نجاسته الماء القليل بتغيره لا تشمل بتغير بعض النجاسة ولا تشمل لها بحيث يشمل النجس ايضا قال في تبين احد اوصافه المطلق
يوجب الاسم لخروج المطلق من الطهورية لان المضاف انما نجس بالمجاورة لا بالاصالة ضعيف طاهر وتبين المطلق من اوصافه
باوصاف المضاف ليس تغيرا بالنجاسة وان كان تغيرا بالنجس واحد اوصافه المقتضي لرفع الطهارة انما هو الاول الثاني
وربما اختير ما استصوبه النهاية حيث قيد الزيل وتبعه بما علقه على الصورة اذ لا دليل عليه واما في هذه الصورة فان
ثبت بالاجماع قبل والتمسك بالاستصحاب ضعيف امثال ما نحن فيه لكنه يمكن ان يدعى ان النجاسة هذا بالاجماع في هذه المنقولة في الصورة
فيتعدى الحكم الى ما عداها بالاولوية او بالاجماع المركب او بالاستصحاب الحالة الاولى او بالمطلق الدال على طهارة ما لم تتغير بالنجاسة
ايضا اولى لوجود الزيل اخيرا ويتجه على سور اصل الاستصحاب من الروايات الدالة على طهارة ما لم تتغير بالنجاسة
وحيث تقدم الاستصحاب ثبت الحكم بنجاسة المضاف على طهارته واذا دخل اليد متقاذفا بهذا الماء فان علم ملاقاة
الاجزاء المفارقة ايضا لحكم بنجاسة اليد والا فيبنى على اصل الطهارة ولا يخفى عليك ان ظاهر ما يمكن ان يستدل على طهارة
الجميع بان الاصل تحقق الاجماع على ان هذا الماء لم يحكم واحد ولا اختلفوا في جواز ذهاب الحكم ولا ثالث جميع لتغليب احد الاحتمالين
على الاخر يمكن بناء قطعا وبين الحكم على اصالة الطهارة ما في جميع الاشياء سيما الماء واصالة عدم التغير الثاني وحصول الاشتغال
باستمرار الاوامر الواردة بالتطهير بالماء وانت خبير بتوهن الاستدلال بعد وقد اشبهت طهارة ج المتنجس
قد مر وقد اجاب عنه بخروجه بالكثرة وصف الماء المطلق فانما يكون سببا لعدم الانفعال مع وجوده وصفه وهو مفقود مع استعمال المضاف
للمطلق وقد اجاب ايضا بخروجه بالاسم قيد الوصف الاخير على انفعال فيتضح ولو بالتغير بنجس كسائر اقسام
المضاف يكفا جابة المعارض ولا يخفى ان يتم لو تمسك بالاستصحاب نجاسة المضاف وقد عرفت عدم تمامية ذلك وانما نحن
ما لكن في الطهارة بان الماء المطلق بعد تغيره وهو المضاف المتنجس بملاقاة النجاسة لكن الشك في ارتفع النجس الصادر بتغير المطلق
كان فيما بقي الاختلاط ما لم يحكم بنجاسة ج ايضا اذ نجاسته بقي الاختلاط بالاجماع وبالاجماع فيما نحن فيه لتحقق الملاقاة للطهارة
ثم لو ثبت حجية الاستصحاب فيما نحن فيه وسلم تحول روايات عدم جواز نقض اليقين بالشك لم لكان الامر كما ذكر اذ نجاسته

Presented by: Rana Jabir Abbas

المطلق الممزوج بالزعفران
... الطهورية بصدق الاسم

المستهجن يبقى الى صيرورة المطلق مضافا ويحتمل بعدم لا يخفى قوة الاستصحاب قال المحقق الثانى فى شرحه على عبارة القواعد المشكل لانه على ان
النجس يتوقف على شيوع الماء الطاهر فى جميع اجزائه واختلاطه به وذلك غير معلوم علم انه بالشيوع بينفصل اجزاء المطلق بعضها عن بعض فيزول وصف
الكثرة فينجس بالملاقاة والاصح الخروج عن الطهارة ايضا وفيه تامل لان التوقف على الشيوع ممنوع الا ان يتمسك بالاستصحاب وايضا
يرد ان الطاهر لا يطهر بمجرد سلب الاضافة ايضا اذ شيوع الماء فى جميع اجزائه ممنوع لامتناع التداخل ولو اكتفى بجميع الاجزاء عرفا فذلك
غير معلوم كما ذكره الا ان يقال انه يسلم عدم المعلومية فى صورة سلب الاضافة ايضا لكنه اخرجت بالاجماع بخلاف ما نحن فيه وما
ذكره ايضا من العلاوة متعرض بصورة سلب الاضافة الا انه يجاب بمثل ما ذكر الى اما الجواب عن الرابع فهو انه مع عدم الاتصال
ويتبين الماء ينبغى ان يستصحب النجاسة بحالها ولم يحصل مطهر للنجاسة جه المختار اما الاول فلا بالكلى فصوا ان الغرض من الكثرة تقدم
بعد المطلق للنجاسة وبلوغ الكرية كاف فيه ولا وجه لاعتبار الزايد ولعله وقع فى كلام الشيخ على جهة التساهل فى التعبير واما على
اشتراط بقاء الاطلاق فى المطلق فنقول ان المضاف يتوقف طهارته على شيوعه فى المطلق بحيث يستهلك وبعد الاستهلاك بدون بقاء المطلق على
اطلاقه واذا لم يحصل الطهارة للمضاف وصار المطلق بخروجه عن الاسم قابلا للانفعال فلا جرم ينجس الجميع اما مع عدم تاثير تيقن احد
الاوصاف به فلان الاصل فى الماء الطهارة فى العمومات الدالة على طهارته وطهوريته والاخبار الدالة على عدم انفعال الكر
بالنجاسة الى ان يعلم نجاسته مع التغير بالنجاسة ولم يحصل اذا التغير انما هو بالمتنجس وبينهما فرق واضح واعلم ان قال المحقق الثانى
فى الشرح وينبغى ان يعلم ان موضع النزاع ما اذا اخذ المضاف المتنجس والقى فى المطلق الكثير فسلبه الاطلاق فلو انعكس الفرض وجب
الحكم بعدم الطهارة جزما لان موضع التنجس نجس لا محالة فيبقى على نجاسته لان المضاف لا يطهره والمطلق لم يصل اليه فينجس المضاف
بملاقاته ويعود بطهارته انتهى وانت المناقشة فيه وهو جيد قال فى المنتهى بناء على مختاره فى ما لو تغير الكر باحد اوصاف المضاف
قال الشيخ نجس الكر وليس بجيد لان الاصل الطهارة وانفعال الكر بالمتنجس ليس انفعالا بالنجاسة والموثر فى التنجيس انما هو
الثانى لا الاول ولا يخفى ان هذا التوجيه جار على مختارنا ايضا الثانى لو سلبه المضاف اطلاق الاسم فالاقوى حصول الطهارة
وارتفاع الطهورية انتهى وانت قد عرفت عدم بقاء الطهارة ايضا ولا يخفى ان الاحتياج مع قول الشيخ ~~والعلامة~~ ولا يترك مهما امكن
والله الموفق **قال** ولو كان ما مزج المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا يخرجه عن افادة التطهير وان غير احد اوصافه **اقول** اختلف الاصحاب
فيما اذا مازج المطلق المضاف العارى عن الوصف كماء الورد المنقطع الرايحة فهل يكون حكمه كما اذا قال الشيخ رحمه الله اذا اختلط الماء
المطلق بالمضاف كماء الورد المنقطع الرايحة حكم للاكثر فان تساويا ينبغى القول بجواز استعماله لان الاصل الاباحة وان قلنا يستعمل
ذلك ويتيمم كان احوط قال ابن البراج والاقوى عندى انه لا يجوز استعماله فى رفع الحدث ولا ازالة النجاسة ويجوز فى غير ذلك ثم نقل
مباحثة جرت بينه وبين الشيخ وخلاصتها تمسك الشيخ بالاصل الدال على الاباحة وتمسكه هو بالاحتياط قال فى المختلف والحق خلاف
القولين معا وان جاز التطهير به تابع لاطلاق الاسم فان كانت الممازجة اخرجته عن الاطلاق لم يجز الطهارة به ~~لا لاطلاق الاسم~~
والاجاز ولا اعتبار فى ذلك بالمساواة والتفاضل فلو كان ماء الورد اكثر وبقى اطلاق اسم الماء اجازت
الطهارة به لانه امتثل المامور به وهو الطهارة بالماء المطلق وطريق معرفة ذلك انه يقدر ماء الورد باقيا على اوصافه
فربما مازجه حكم عليه منقطع الرايحة انتهى كلامه رفع الله مقامه وما اختاره من اعتبار بقاء الاسم حسن وتوجيهه متجه و
استحسنه من تاخر عنه لان الاطلاق يكون تارة ظاهرا وتارة خفيا وذلك مع التساوى او التفاضل يخفى صدق عليه الماء معه
مع الطهارة وان كان المتزج به اكثر والا لم يصح وان فرض كونه اقل واما التقدير بما ذكره ففيه نظر لان ما اختاره من
التقدير ان استند فيه الى اصلا لاعتبار لاشتهار هو بل هو الاشبه ما يقتضيه اذا جاور مضاف مطلق ولم يخالطه انه يقدر

انه لو خالطه بما يخرجه عن الاطلاق ام لا كيف وبناء الاحكام على الاسماء فاذا امر بالطهارة بالماء وفرض انه يصدق على شىء بالفعل
انه ماء فلا شك انه يجوز الطهارة به ولا يقدح فيه انه لو فرض امر ما كان مطلقا وهو ظاهر واخبر العبرة بصدق الاسم وهو مختلف
باختلاف اسم الممازج فى وجود الاوصاف وعدمها وشدتها وضعفها فربما كان قليل من ذى الوصف يسلب الاطلاق ومن عديمه لم يسلبه
فالاقرب ابتناء الحكم على العرف وان كان التقدير الذى ذكره الشيخ جيد من حيث انقباض العرف لكن انضباطه على حد ما مطلق مشكل
فالاحالة اليه مطلقا اولى واعلم انه لم يتعرض فى التوجيه مختاره وقد وجهه الفاضل بان الاخراج عن الاسم سالب للطهورية
وهذا الممازج لا يخرج عن الاسم بسبب الموافقة فى الاوصاف فيعتبر بغيره كما يفعل ذلك فى حكومات الجراح وضعف هذا التوجيه
ظاهر لانه اذا لم يخرج بالممازجة عن الاسم لزم جواز ~~المطهر~~ الطهارة به لكونه مبنيا عليه وقد وافق على هذا القول الشهيد فى ص
وقواه المحقق الثانى فى بعض فوائده ووجهه بان الحكم لما كان دائرا مع بقاء اسم الماء مطلقا وهو انما يعلم بالاوصاف فى وجب
تقدير بقائها قطعا كما يقدر الحر عبدا فى الحكومة وهو قريب من كلام العلامة وتوجه المنع اليه بين فان المرجع فى بقاء الاسم
وعدمه الى العرف واستعلامه يمكن بدون الوصف اذا علم مقدار المائين فى الجملة قبل المزج ثم اعلم ان العلامة ذكر اعتبار
تقدير الوصف فى كثير من كتبه ولم يتعرض فيها لبيان الوصف المقدر وقد صرح هذا المحقق الثانى فى بعض كتبه انه يجب التقدير
على وجه يكون المخالفة وسطا وكذا يقدر الاوصاف التى كانت قبل ذلك وبه جزم فى كرى واستوجهه وقربه بانه بعد زوال
تلك الاوصاف صارت معروضة لها على حد سواء فيجب رعاية الوسط لانه الاغلب والمتبادر عند الاطلاق قال وانما قلنا
ان الزائل هنا لا ينظر اليه بعد الزوال لانه لو كان المضاف فى غاية المخالفة فى اوصافه فنقصت مخالفته لم يعتبر ذلك القدر
الناقص فكذا لو زالت اصلا وراسا وانت خبير بان النظر الى كلامه الاخير يقتضى كون المقدر هو اقل ما يتحقق معه الوصف
لا الوسط ونحوه لان نقصان المخالفة كما فرضه لو انتهى الى حد لم يبق معه الا اقل ما يصدق به المسمى لم يعتد ذلك النقصان
ولا اعتبار مع الوصف الباقى اصلا فكما مع زوال الوصف من اصله واعتبار الاغلبية والتبادر هنا محالا وجه له كما لا يخفى فظهر
ان المتجه على القول بتقدير الوصف هو اعتبار الاقل والاحتياط انه ان وجد ماء اخر يتطهر بذلك الماء وان لم يوجد فيتطهر به و
يتيمم هذا ما يتعلق برفع الحدث واما ازالة الخبث فمع استهلاك احدهما لا خفاء فى الحكم فيه واما مع عدم الاستهلاك فالظاهر عدم
جواز الازالة به لان ما فيه من المضاف ينجس بملاقاة النجاسة وهو موجود فى المحل وتطهير الاجزاء المطلقة لكن ظاهر مع ان
الاصل بقاء النجاسة فى المحل والمضاف جميعا **قال** ولا يطهر بعضها وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر مطهر **اقول** الماء القليل المستعمل
فى الوضوء طاهر مطهر عندنا اجماعا حكاه فى الناصريات والسرائر فى مبحث غسل الاموات والغنية والمعتبر والمنتهى والتحرير وكره
والايضاح والتنقيح والجعفرية وحاشية الارشاد وكرى وك وشرح المقدس والدليل بعد الاجماع اصالة الطهارة والمطهرية
واصالة براءة الذمة فان الحكم بالتنجيس يتضمن التكليف المخالف لاصالة البراءة وايضا الاستعمال لا يخرجه عن الاطلاق قطعا
فيدخل فى عموم الادلة الدالة على استعمال الماء المطلق فى ازالة الخبث ورفع الحدث ويدل ايضا على ذلك ما رواه الشيخ فى باب
المياه وصاحب الكافى فى باب الماء المستعمل عن المفيد عن ابى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن على عن احمد بن
هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل وقال الماء الذى يغسل به
الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه واما الذى يتوضا به الرجل فيغسل به وجهه ويده
فى شىء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضا به ويدل عليه ايضا ما رواه فى يب فى الباب المذكور بالسند السابق عن احمد
بن هلال عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبى صلى الله عليه وآله اذا توضا اخذ ما يسقط

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من وضوء فتيمضا وضوءه ولا يخفى ضعف السند لاجماله وما ذكره من الادلة المتقدمة رواه الصدوق ايضا مرسلا ورواه ايضا باب الماء
ان سئل الماء فتوضأ وضوءه فجاءه المسلمين احب اليك او توضأ من ركوا بعض فقال لابل منه فتوضأ وضوء جاءه المسلمين
فانه احب دينه الى الله الحنيفية السمحة السهلة فرع ١ امر من بعض الوضوء بالفتح ما بقي في الاناء بعد الوضوء وبالكسر الماء
والحي المخطر والماء الابيض ان لا يكون حسنا وبالجملة لا يخفى حسن الوضوء من الوضوءين الجاري المتنظف منه فقال في
الفصل الاتي من الخواتي وفي الحديث ان الماء والرجال يتوضأ منهن معا، واحد آخر قال في الحاشية فيه دلالة على ان المستعمل
في الوضوء يجوز استعماله مرة اخرى قال السيد ما ذكره اقول ويمكن منع الدلالة واحتمال ان يكون ذلك بعد الماء المستعمل
بحيث بحالة خطفه كالدم والبول والمني وقال ابو يوسف تليمه اذا بقي بحالة ضعيفة حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من درهم
لم يمنع الصلوة ما لم يكن كثيرا فاحتاط به فوق ما اجمع عليه علما، الحنفية اذا بلغ الماء المستعمل في الوضوء
فتيمم ورأيه الصحابة ومسحوا به وجوههم استدل به على ان الماء الذي من العيون ليس بمطلق ابو محمد الحسن بن عبد الله العسكري
القمي عليه السلام عن موسى الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يحدث عن ابيه عن جده جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وليت بلا الخبث خرج من عنده وهو يفضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيته من الخوف
ومنعلم يجب غرفة اخذ من بين اصابعه نسي بوجهه وبكفه فعل بفضل وضوء ابي المؤمنين وسيد الوصيين ابي الحسن بن محمد بن خالد البرقي عن
ابيه عن الخزاز عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بثوب الرجل شيء من فضل وضوئه ولم يقدر على غسله تيمم منه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ يوما فبقي في الاناء شيء وهو قائم فشرب منه فضل وضوئه ولم يقدر على غسله فتيمم منه
البصري والحنبلي وعطاء والظاهر ابي ثور وابي ثور وابي حنيفة والاوزاعي وقال احمد احد القولين وقال احمد في احد القولين
انه ظاهر على حديث عبد الله بن عمر والقول الثاني لمالك فرع ٢ والرواية الاخرى عن مالك الماء المضاف عند ابي حنيفة لان البئر ينزح منه قليل
الرجل فضل وضوء المرأة وبالعكس وبالعكس والمراد به ما يتقيد في الاناء، بل ما استعمل والجواب بالحمل على طهارة الحاملة وقال ابو حنيفة ان
نجس نجاسة غليظة زوايا الحسن عنه كالدم والبول والخمر ان اذا اصاب الثوب اكثر من الدرهم منع الصلوة وقال
ابو يوسف ان نجس نجاسة خفيفة حتى اذا اصاب الثوب اكثر من الدرهم لم يمنع الصلوة ما لم يكن كثيرا فاحتاط وروى عن ابي حنيفة
وقول ابي يوسف اخذ مشايخ بلخ وبقول محمد اخذ مشايخ العراق وقال نعتبر ان كان المتوضئ محدثا فهو كما قال وان كان
المتوضئ جنبا فهو طاهر مطهر والراجح عليهم ما نطقت به نصوص الفريقين كما كان يدعه ويتوضأ وروى ابو يوسف وابنه
ان بلالا اخرج ماء وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتبادر اليه الصحابة ومسحوا به وجوههم وروى ان بحالا خطفه الاكابر ليس ماء الخبث
فخفيفه وانجسه وروى الجمهور انه صب على جابر من محضه توضأ وروى انه اخذ الماء، لا تحدث وعلمه انه اذا قال الا لا يجب
وعلمه انه اذا قدمت اليه اناء من ماء فتوضأ بعضه فتقاطرت الماء التي انخفضت بيده منه وانجب فقال الماء ليس
عليه جنابة وانجاسة اذا لاقى النجاسة العينية كان حكمه جواز الاستعمال ما دام وصف الماء، باقيا فالاولى ان نقول
بوجوب موضع ملاقات النجس جازة استعمال ولا يريد النقض بالقليل لان الخمر لا يتحول بتغيره بالملاقاة وانجاسة انه
طاهر لاقى طاهرا فلا يخرج عن طاهرية الوضوء به ثانيا كما لو اتحد وتحادت الحقيقة فيه وانجاسة التطهير بالاجتناب عنه موجب
للصدر الخروج وانجاسة يلزم نجاسة الماء بعد الخفاء فيتجاوز بعد الوضوء الماء غسله ومنعه بعد القول الاكثر من ان تحم
وصاحب المدارك لكن الظاهر الظهور فيه ابو حنيفة وابو يوسف بان هذا الحديث يسير طهارة وذهب بعض بنجاسة الماء
فاختار ان الذر ازيلت به النجاسة الحقيقية والجواب انه معارض لقوله طهارة طهر ذيل الحدث وهو ذيل الجنب بالاستعمال

اللفظ فلا جامع بينهما ووجه التشبيه لا يستدعي مساواة النجاسة والذي بين المزيل للحدث والخبث ملاقات النجاسة العينية الصالحة للوصف بحكم
النجس فلا يغير القياس وقد تقرر دليله كما لا يخفى على ذي لب وكيف به ممنوعة فرع ١ ان الماء المستعمل في الرتبة
الثانية والتجديد عند طاهر مطهر ح يجب ازالة النجاسة بها، والوضوء ج لو بلغ المستعمل حد الكثرة عند العامة وجب ان احتاط
جواز التطهير بان الكثرة مانعة من قبول النجاسة فرفع حكم الاستعمال والذي المنع لا يستعمل قال وما يوجب الحدث الاكبر طاهر
في نفسه مطهر للحدث به خلافا لقوم ان الجنب يتوضأ ويصلي ولا الوضوء فيه خلافا لاحمد ٢ الحدث الاكبر
وعليه الاجماع في الظاهريات وبعض مثل الاسوار والمتوضئ والجنب وكرر والجنون والتنفيس قال في السراج
والمستولية الصغير لا خلاف في بقائه اطهارة مطهر والى المستعمل الكبير الصغير عند محققي اصحابنا انه اجد طاهر ومطهر وهو خلاف
من اصحابنا قال طاهر طاهر بنزيل به النجاسات العينية ولا يرفع به الحكميات فقد اتفقوا اجماعا انه طاهر ومن جملة الاخبار على
الطهارات الكبار بغسل من غسل ميتا فليغتسل ما يلاقيه من الماء بعد ان كان الماء الذي قد استعمله غسله وازالة حدثه طاهرا بالاتفاق
والاجماع للحدث الاكبر ان الجنب ويدل عليه صفا في الى الاجماع والاصلين والعمومات المتقدمة الروايات المستفيضة جدا ما
رواه بسيد باب دخول الحمام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن اسمعيل بن جابر سمعت ابا عبد الله عليه السلام اني رجل احب دخول الحمام في
السبي وليس جنب ويغتسل فيه فقال ما احب ان يفعل ذلك فقلت جعلت فداك ما تقول في الماء الذي يغتسل فيه الجنب ويغتسل فيه الجنب فقال لا باس به ما لم يكن فيه قذر يراه العين وما رواه كالصحيح
باب احتلام الحمام عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل الله عليكم في الدين من حرج وما رواه في باب صفة الوضوء
منه عمار وما رواه في الباب المذكور عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن الحسين عن ابان عن محمد بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل
يغتسل فيقطر من الماء في الاناء فقال لا باس ما لم يكن في الاناء قذر وما رواه في الباب المذكور عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح الماء منه الاناء فقال لا باس ما لم يكن في الاناء قذر فقال له رجل جعلت فداك اني رجل
حليم وانا في الحمام ربما احتلمت فاغتسل فيه فينتضح الماء في الاناء فقال لا باس ما لم يكن في الاناء قذر وما رواه في الباب المذكور عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يغتسل
من الجنابة في الماء الذي يغتسل منه الرجل من الجنابة فقال لا باس به ما لم يكن قذرا وما رواه في الباب المذكور عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الجنب يغتسل من الماء الذي يغتسل منه الجنب فقال لا باس به ما لم يكن قذرا وما رواه في الباب المذكور عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
مضمونه فرع ٢ ان الماء المستعمل في الاناء، ينتضح الماء من الارض فيصيب في الاناء، بل باس بهذا كله وما رواه في الباب
المذكور عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له يغتسل في
الحمام الجنب يغتسل فيقطر الماء من سقفه او ثوبه فيصيب الماء فقال لا باس به ما لم يكن قذرا وما رواه في باب صفة الوضوء
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن الجنب يغتسل في الحمام فينتضح الماء في الاناء
ما صنع ساوصفت لا باس وما رواه في باب احكام الخلاء عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سليم الرازي عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الجنب
يدخل الحمام فيرى في الماء الصفرة هل يصلح له ان يتوضأ منه قال لا يتوضأ منه ولكن يغتسل منه او يخرج الى غيره ومن ذلك ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
ما يوجب الحدث الاصغر وهو الحدث الموجب للوضوء وما يوجب الحدث الاكبر وهو الموجب للغسل وما يوجبهما معا وما يوجب التيمم
وما يوجب الوضوء والغسل معا وما يوجب الوضوء والتيمم معا وما يوجب الغسل والتيمم معا وما يوجب الثلاثة معا
فهذه اثنا عشر قسما
ما يوجب الحدث الاصغر وهو الموجب للوضوء وما يوجب الحدث الاكبر وهو الموجب للغسل وما يوجبهما معا
فهذه ثلاثة اقسام
ما يوجب الحدث الاصغر وهو الموجب للوضوء
فهذا قسم واحد
ما يوجب الحدث الاكبر وهو الموجب للغسل
فهذا قسم واحد
ما يوجبهما معا
فهذا قسم واحد
ما يوجب الوضوء والغسل معا
فهذا قسم واحد
ما يوجب الوضوء والتيمم معا
فهذا قسم واحد
ما يوجب الغسل والتيمم معا
فهذا قسم واحد
ما يوجب الثلاثة معا
فهذا قسم واحد
فهذه اثنا عشر قسما
ما يوجب الحدث الاصغر وهو الموجب للوضوء
فهذا قسم واحد
ما يوجب الحدث الاكبر وهو الموجب للغسل
فهذا قسم واحد
ما يوجبهما معا
فهذا قسم واحد
ما يوجب الوضوء والغسل معا
فهذا قسم واحد
ما يوجب الوضوء والتيمم معا
فهذا قسم واحد
ما يوجب الغسل والتيمم معا
فهذا قسم واحد
ما يوجب الثلاثة معا
فهذا قسم واحد
فهذه اثنا عشر قسما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن حماد بن عثمان عن بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد
الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع في الماء رجلاه فليغسلهما بيان
المراد بالماء الطين مجازا والامر بالغسل لكون الطين مانعا من وصول الماء الى البشرة ومنها الفقه الرضوي وان كان عليك
نعل وعلمت ان الماء قد جرى تحت رجليك فلا تغسلهما وان لم يجر الماء تحتهما فاغسلهما وان اغتسلت في حفيرة وجرى الماء تحت رجليك
فلا تغسلهما وان كان رجليك مستنقعين في الماء فاغسلهما ومنها ما رواه في باب دخول الحمام عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال
رأيت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي ومنها ما رواه الفقيه في باب المياه عن هشام بن سالم انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان
كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك ورواه الشيخ في باب حكم الجنابة باسناده عن احمد بن
محمد بن يحيى الواسطي عن هشام بن سالم ومنها ما رواه الفقيه ايضا وسئل ابو الحسن موسى عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس
يصيب الثوب منه فقال لا بأس به وقال لا بأس بالوضوء من الماء المستعمل وما رواه احمد بن هلال المتقدمة في المسألة السابقة
المعارضة لهذه الاخبار فمع عدم التقاوم تحمل على التقية كما حملها عليها بعض الاصحاب وفي هذا الحمل نظر والاظهر حملها على وجود
نجاسة في الماء بقرينة اخرى او الحمل على الكراهة جمعا ممكن ويجيء ان الكراهة مذهب المفيد ب جواز رفع الحدث به ثانيا اختلف
الاصحاب فيه فذهب في الناصريات وجمل العلم والعمل والغنية والمراسم والسرائر والجامع وحد والارشاد والمنتهى وكره والنهاية
ولف والايضاح وكرى والبيان والدروس والتنقيح والجعفرية وشرح عد للسيد عميد الدين والمحقق الثاني والفاضل وحاشية
الارشاد والذخيرة والحبل المتين والمعالم والمدارك وشرحه الى الجواز ونسبه في المعالم الى المعتبر في بعض مصنفاته و
في الفقيه والخلاف وط والمقنعة والوسيلة والمبسوط والكتاب المنسوب وهو المنسوب الى علي بن بابويه وابن البراج ونسبه في
الخلاف الى اكثر اصحابنا واستحسنه في يع والاشهر على ما في الحبل المتين وحاشية الفاضل المجلسي على يب القول الاول و
نسبه في ك الى اكثر المتأخرين وفي شرح المقدس وهو محل مذهب الاكثر وفي شرح المفاتيح هو المشهور بين المتأخرين
وفي شرح السيد على النافع هو مذهب المتأخر واكثر المتأخرين الى بقائه على الطهورية وهو الاقوى لوجوه من الادلة الاول اصالة بقاء الطهورية
المطهرية الثاني ان الاستعمال لم يخرجه عن الاطلاق عرفا ولغة يقينا ولم العمومات الدالة على تسويغ الماء المطلق من غير تقييد كقوله تع فلم
تجدوا ماء فتيمموا او نقول لانه علق تسويغ التيمم على عدم وجدان الماء فينتفي مع وجوده وهو صادق على المتنازع فيه فيدخل تحت
العموم الثالث الاجماع حكاه في الناصريات قال الناصر لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل قال السيد وعندنا ان الماء المستعمل في تطهير
الاعضاء والبدن الذي لا نجاسة عليها اذا جمع في اناء نظيف كان طاهرا مطهرا ووافقنا في ذلك الحسن والنخعي والزهري والثوري ومالك
وداود وقد قيل ان مالكا كره بعض الكراهية وقال ابو حنيفة واصحابه ان المستعمل لا يجوز الوضوء به وقال ان ... فنوانه طاهر غير
مطهر وقد حكي عنه عيسى بن ابان انه طاهر مطهر والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا قوله وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به وهذا عموم في المستعمل وغيره لان الاستعمال لم يخرجه عن كونه منزلا من السماء وايضا قوله تع فلم تجدوا ماء والواجد للماء
المستعمل واجد لما يتناوله اسم الماء وايضا قوله تع ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فاجاز عز وجل الدخول في الصلوة بعد
الاغتسال ومن اغتسل بالماء المستعمل يقينا ولم اسم المغتسل بلا شبهة ولا خلاف من يخالف في ان اطلاق اسم الماء لا يتناول
المستعمل ويدعي انه ... قد خرج عن تناول الاسم لو ذلك ان الوصف للماء بانه مستعمل وصف لا يؤثر فيه كما لا يخرج
من تناول اسم الماء المطلق ويجري ذلك مجرى الماء المشمس والمبرد والمسخن وما ... يدل على انه بالاستعمال لم يخرج عن

بالاستعمال م

تناول اسم الماء المطلق حتى يصير في حكم ماء الورد وماء الباقلي انه لو شرب من حلف انه لا يشرب ماء لحنث باتفاق ولو شرب ماء
الورد لم يحنث انتهى كلامه ويؤيده كلامه الرابع كثير من الاخبار المتقدمة في طهارته في المقام الاول قال في الحبل المتين بعد نقل
صحيحة الفضيل المتقدمة وصحيحة صفوان الآتية بهذا الخبران مما يستدل بهما على ما هو المشهور بين المتأخرين وعليه المعظم من عدم
خروج الماء المستعمل في الطهارة الكبرى عن الطهورية انتهى صلاحيته لرفع الحدث ثانيا الخامس قول النبي صلى الله عليه الماء طهور لا ينجسه
شيء قاله في الايضاح وهو من الحاضر رواه ابو سعيد الخدري وقول الائمة عليهم السلام الماء يطهر ولا يطهر السادس ما رواه يب في باب
المياه واحكامها وصا في باب الماء المستعمل عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد
غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت
منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيده واحدة ولينضحه خلفه وكفا عن امامه وكفا عن يمينه وكفا عن
شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح بيده على ذراعيه
وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله
فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وجه الدلالة في ذيل الخبر فان قوله عليه السلام فلا عليه ان يغتسل مراده انه يجوز بعد قلة
الماء ان يغتسل بحيث يرجع كل ما ينفصل عن بدنه الى الماء فيغسل سائر الاعضاء بغسالة العضو السابق وبقية الماء ولا يضر
اشتماله على خلاف المشهور لان ابن الجنيد قائل بالمسح على سائر البدن مع غسل الراس عند الضرورة وكذا في الوضوء وهو
ظاهر المفيد ايضا في الغسل وحمله الاصحاب على حصول الجريان قال في مشرق الشمسين وقوله عليه السلام في اخر الحديث فان كان في مكان واحد
الخ يدل على ان الجنب اذا لم يجد من الماء ما يكفيه لبعض اعضائه غسل ذلك البعض به وغسل البعض الاخر بغسالته وانه لا يجزيه
ذلك الا مع قلة الماء كما يدل عليه مفهوم الشرط القول المعروف من القائلين بالمنع عدم الفصل بين الحالتين الا الشيخ ره
في صا فانه حمل رواية ابن مسكان الآتية تارة على حالة الاضطرار واخرى على ان يكون مختصا بمن ليس على بدنه شيء من النجاسات وفيه
ما لا يخفى السابع ما رواه يب في باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع فيتخوف ان يكون
السباع قد شربت منه يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء
وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضح خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره
فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن مثله الثامن ما رواه صا في الباب السابق عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل
رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل وحمله الشيخ تارة
على الاضطرار ... استشهد له برواية الاول من روايتي علي بن جعفر وفيه ما فيه وتارة ان المراد بالغسل هاهنا غير غسل الجنابة
التاسع ما رواه في المعتبر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن ميسر عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الجنب ينتهي الى
الماء القليل والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه
وكف عن شماله ويغتسل ورواه في السرائر في المستطرفات من نوادر كتاب البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر مثله

فالمراد من المسح الغسل الخفيف مع سيلان الجاري

والظاهر انه نحو ما تقدم من رواية ابي قتادة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما يرفع به الحدث الاكبر
طاهر مطهر

متنه فان في هذه الرواية في غاية القوة رواه في المنتقى عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر ايضا العاشر صحيحة صفوان بن مهران الجمال
المتقدمة في بحث الكر قال سالت اباعبد الله عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمير
ويغتسل فيها الجنب ويتوضا منه الماء قال توضا منه واستدل به في الحبل المتين وفيه تامل لما سيجيء من ان النزاع في الماء المستعمل
في الحدث الاكبر لو كان قليلا الحادي عشر ان ماء طاهر فيصح التطهير به اما الصغرى فقد ثبت اما الكبرى فلقوله عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر
فتم الثاني عشر الطهارة متعلقة بالمطلق والحقيقة هنا ثابتة واضافتها الى الاستعمال اضافة خارجية فلا تؤثر في الحقيقة الثالث
عشر صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول
او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا يتوضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه وجه الاستدلال ان نقول لو كان
هذا الماء غير مطهر لما جاز الوضوء منه من ضرورة وغيرها فحيث جوز التوضي منه عند الضرورة حكمنا بكونه طاهرا محللا لا يق
لو كان طاهرا لكان حصل النهي عن استعماله حالة الاختيار لانا نقول الملازمة ممنوعة لان النهي هنا للتنزيه ويكون باعتبار القذر مطلقا صح
الذي تنفر النفس منه لا باعتبار زوال الطهورية عنه الرابع عشر لو لم يجز ازالة الحدث به لم يجز ازالة النجاسة والتالي
بط لانه مسلم جواز ازالة النجاسة به للامر بالغسل بالماء المطلق واما بيان الشرطية فلان النجاسة العينية نجاسة حقيقية
والحدث نجاسة حكمية ورافع اقوى النجاستين يجب ان يكون رافعا للاضعف كذا في المنتهى وفيه نظر يظهر وجهه مما مر في عدم جواز
ازالة الخبث بالمضاف الخامس عشر ان نقول زوال الطهورية عن هذا الماء مع ثبوتها في المستعمل في الصغرى مما لا يجتمعان
والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول والدليل على الثاني ان رفع الحدث مع طهارة المحل اما ان يقتضي زوال الطهورية عن الماء
او لا يقتضي واياما كان يلزم خرق الاجماع اما على التقدير الاول فلاقتضائه زوال الطهورية عن المستعمل في الصغرى واما على التقدير
الثاني فلعدم صلاحيته علة لازالة الطهورية عن محل النزاع ولا مقتضي للازالة سواه فيكون الازالة منتفية عملا باصالة طهورية
الماء السالمة عن معارضة العلية ولا يمكن معارضة هذا الدليل بمثله فلا يقال طهورية هذا الماء مع طهورية المستعمل في الصغرى
مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول لعدم امكان ادعاء طهورية صورة النزاع على تقدير اقتضاء رفع الحدث للازالة
حجة وعدم امكان ادعاء طهورية هذا الماء على تقدير عدم الاقتضاء السادس عشر ما رواه كا ويب في باب المياه واحكامها بسنده عن
الكاهلي قال سمعت اباعبدالله ع يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضا وجه الاستدلال ظاهر
مما مر انفا ولكن قال في المنتقى الوضوء هنا على الاستنجاء وقال في الوسائل قوله ع وفيه قلة فيه دلالة على انه يريد الاغتسال منه بخ لعل المراد
انك اذا خفت ان يكون قد ورد عليه ما يفسده لقلته فاصب ثلث كف ليطيب الماء ويطيب به قلبك كما ينضح من البئر اذا وقع فيها
شيء من النجاسات ويحتمل ان يراد بالماء الذي يكون في الغدير الذي له مادة بالنبع من الارض فان هذا الغدير حكمه حكم البئر تامل السابع
عشر ما رواه يب في باب دخول الحمام عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبدالله ع ما تقول
في ماء الحمام فقال هو بمنزلة الماء الجاري وما التقريب ان عموم المنزلة يقتضي جواز الاغتسال منه وان اغتسل فيه الثامن عشر ما رواه يب
في الباب عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل
من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب الحديث وقد مضى في باب الحمام وجه الاستدلال ان المراد بماء الحمام ماء الحياض
الصغار ونفي الباس عن الاغتسال منه مع الاغتسال فيه التاسع عشر ما رواه يب في الباب عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع
قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة وبعض الروايات بعمومها تدل على المطلوب العشرون رواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع
المتقدمة في مسئلة تباعد البئر عن البالوعة فان فيها يتوضا منه ويغتسل ما لم يتغير الماء الحادي والعشرون ما رواه الغوالي

في الفصل الثامن

في الفصل الثامن عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي ص في جفنة فاراد رسول الله ص ان يتوضا منها فقالت يا رسول الله اني
كنت جنبة فقال ان الماء لا يجنب قال في الحاشية وبها استدل على جواز استعمال الماء المستعمل في الطهارة الكبرى اقول روى الشيخ في الجزء الرابع
عشر من الامالي عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت انا ورسول الله ص فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء رسول الله ص
فاغتسل منها قلت يا رسول الله انها فضلة مني او قالت اغتسلت فقال ص ليس الماء جنابة احتج للقول الاخر برواية عبدالله بن سنان المتقدمة في
جواز الوضوء بالماء المستعمل في الحدث الاصغر وفيها انها لا تخالف ما تقدم من الادلة مع انها ضعيفة فتحمل على افضلية التجنب
تفصيا من الخلاف ويشهد له النهي عن غسالة الثوب وانها لا تزيل الطهورية نعم ربما يجعل مكروها فهنا قرينة على ارادة الكراهة ولان
الثوب النجس خلاف الاصل ويدل على فساده عدم القول بسلب الطهورية في ازالة النجاسة بل اما النجاسة او الكل ههنا وكون المراد
سلب الطهارة وسلب الطهورية في الثاني لا يخفى ما فيه مع انه ليس باولى من ارادة الجنب النجس بل هو اولى لان الغالب
ولظهور السياق في عدم ارادة الاول كما يكون غسل الثوب محمولا على النجس فكذلك الجنب والحاصل ان تقييد الثوب بما يخالف الظاهر
ليس باولى من الحمل على الكراهة وبما رواه يب في باب دخول الحمام عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
٢ جنب م قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا وفيه
اولا انها معارضة باخبار صحاح دالة على طهورية ماء الحمام وانه لا باس بالغسل به وان كان فيهم جنب فتعين الحمل على الكراهة حتى
يرتفع التعارض من الاخبار وثانيا انها ليست بواضحة الدلالة لتضمنها عدم استعمال ماء الحمام اذا كثر الناس فيه ولم يعلم
هل فيهم جنب ام لا والاتفاق واقع على ان الشك في حصول المقتضي في موجب المنع فيكون الرواية محمولة على الظن من ذاتها
من جهة الاستعمال ونحن نقول برجحان استعمال غير المستعمل اولى وما يحتج على انه ليس فيها المنع من استعمال ماء الخارج بل يقتضي
اباحة الاغتسال بغير ماء الحمام اذا كان فيه جنب لا الامر بذلك ولئن قيل اذا دعت الضرورة الى الخروج عن الظاهر في صورة الشك
فلا خروج عنه في صورة العلم بوجود الجنب وقد تضمنت الرواية للامرين فيراد منها الحقيقة والمجاز بالاعتبارين لقلنا ان التعلق
بها التمسك انما يتجه لو كانت الرواية ظاهرة في المطلوب على هذا الوجه والامر على خلاف ذلك اما اولا فلان عدم الاغتسال
من ماء الحمام مع مباشرة الجنب له لما افاده فيها استثنائه من النهي عن الاغتسال مطلق بحيث يصلح للادلة
وهو اعم من الامر به اذ يكفي في رفع النهي الاباحة واما ثانيا فلان الاغتسال فيها مطلق بحيث يصلح لارادة رفع الحدث وازالة
الخبث ويستعمل ان المانعين عن رفع الحدث به قائلون بجواز ازالة الخبث فلا بد من التاويل بالنظر اليه فيضعف الدلالة
ويشكل الخروج عن الادلة المتقدمة بمجرد ذلك كما افاده في المعالم وفيه نظر لان الظاهر من الاغتسال رفع الحدث ولا يستعمل لها
في رفع الخبث هذا كله على تقدير كون الماء من ماء الحاضر الذي لا مادة له وليس يبلغ حد الكثير على ما فهمه الشيخ وجعله وجها
للجمع بينها وبين ما دل على عدم انفعال ماء الحمام بقول مطلق ومنها ما رواه يب في الباب المذكور عن حمزة بن احمد عن ابي
الحسن ع قال سالته او سال غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي
يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وفيه انه مع ضعف
السند يجوز ان يكون النهي باعتبار النجاسة كما هو الظاهر اذ الغالب عدم انفكاك الجنب من النجاسة وهذا جار في الجنب
السابق ايضا على انه سياق في معرض نجاسة المخالف ان بعض المحدثين حمل الجنب في امثال هذا الخبر على المخالف قال عبر المصحح
عنه بالجنب تقية ومنها رواية بكر بن كرب المتقدمة في بحث ماء الحمام وهو ايضا كسابقتها في ضعف السند وعدم ظهور الدلالة
ومنها انه ماء لا يقطع بجواز استعماله في الطهارة فلا يتيقن معه رفع فيكون الاصل بقاء الحدث وفيه ان عدم القطع

المرتفع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ممنوع كيف وهو مدلول الادلة المتقدمة التي يجب العمل بها مع سلامتها عن المعارض ويؤيد هذا القول ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة وفي خاتمة الغوالي وروي عنهم عليهم السلام قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب
وقال الصادق ع في الماء الذي يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه قال في منهياته وبهذين الخبرين استدل الشيخ
على ان الماء المستعمل في الحدث الاكبر لا يجوز استعماله في رفع الاحداث وظاهر الحديثين دال على ذلك بل الثاني صريح فيه
واكثر الاصحاب حملوهما على الكراهة بناء على ان الماء المستعمل لا يخرج عن الطهورية انتهى اقول دلالة الاول ممنوعة والثاني
مع جوابه فروع لو بلغ المستعمل كرا في مات قطع الشيخ في ط بزوال المنع وهو صريح الوسيلة وتردد في الخلاف ومنع منه المص
لان ثبوت المنع معلوم شرعا فيتوقف ارتفاعه على وجود الدلالة قال ره وما يحتج به من قول الائمة ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فانا ما عرفناه ولا
نقلناه عنهم ونحن نطالب المدعي نقل هذا اللفظ بالاسناد اليهم اما قولهم ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه لا يتناول موضع
النزاع لان هذا الماء عندنا ليس بنجس فلو بلغ كرا ثم وقعت فيه نجاسة لم تنجسه لكن لا يرتفع ما كان فيه من المنع وقال في المنتهى والتنقيح
بقول المبسوط قال في الاول والاقرب اختياره ثم احتج على المنع بزوال المانع هنا لان بلوغ الكرية موجب لعدم انفعال الماء عن الملاقي
وما ذاك الا للقوة فكيف يبقى انفعاله عن ارتفاع الحدث الذي لو كان نجاسة لكانت تقديرية ولا اثر له في الغسل وكره لما بقي انفعاله
فكذا المجتمع ثم اعترض على نفسه بانه يرد عليه مثل ذلك في غسل النجاسة العينية واجاب عنه فقال لا يقال يرد ذلك في غسل النجاسة
العينية لانا نقول هناك انما حكمنا بعدم الزوال لارتفاع قوة الطهارة بخلاف المتنازع فيه وحاصل الفرق بين الصورتين
فان النجاسة تدفع قوة الطهارة وفي صورة النزاع ترتفع الطهورية والطهارة باقية بالاجماع وضعف الوجهين
ظاهر وجعل الشيخ في الخلاف منشأ التردد من انه ثبت فيه المنع قبل ان يبلغ كرا فيحتاج في جواز استعماله بعد بلوغه الى دليل
ومن دلالة ظاهر الايات والاخبار على طهارة الماء خرج عنه ما نقص عن الكرية بدليل فيبقى ما عداه وقولهم ع اذا بلغ الماء
كرا لم يحمل خبثا والاقرب وفاقا للمعالم وغيره مع والذخيرة بناء على القول بالمنع ما قاله المص لاستصحاب المنع ويؤيده
اطلاق رواية حمزة بن احمد المتقدمة والعجب ان الشيخ في الخلاف احتج على عدم زوال النجس بشيء المجتمع من القليل البالغ
بانه ماء محكوم بنجاسته فمن ادعى زوال حكم النجاسة عنه بالاجتماع فعليه الدليل وليس هناك دليل فيبقى على الاصل ولو صح الحديث
الذي جعله في موضع النزاع منشأ لاحتمال زوال المنع لكان دليلا على زوال النجاسة هناك وليس بين الحكمين في الخلاف
الا اوراق يسيرة قال في المعالم والحق بناء الحكم هنا على الخلاف الواقع في زوال النجاسة بالاتمام فمن حكم بالزوال هناك
تأتى له الحكم هنا بطريق اولى ومن لا فلا واما التفرقة التي صار اليها الشيخ والعلامة فلا وجه لها ب المراد بالحدث الاكبر
هنا ما عدا غسل الاموات لنجاسة الماء القليل بملاقاة الميت ولم يستثنه ابن ادريس وقال بطهارة الجميع ج موضع الخلاف
هنا هو الماء الذي يغتسل به المحدث الخالي بدنه من نجاسة عينية فلو كان البدن متنجسا كان حكم الماء المنفصل عن المحل النجس
منه حكم المستعمل في ازالة الخبث قال في المنتهى لو كان على جسد المجنب والمغتسل من حيض وشبهه نجاسة عينية فالمستعمل اذا قل
عن الكر نجس اجماعا بل الحكم بالطهارة انما يكون مع الخلو من النجاسة العينية د انه على القول بعدم جواز رفع الحدث
بالماء المستعمل في الاغتسال هل يجوز ازالة الخبث به ام لا ادعى في المنتهى والايضاح والتنقيح الاجماع على الجواز واحتج
له مع ذلك في المنتهى بان الاطلاق موجود فيه والمنع من رفع الحدث به عند بعض الاصحاب لا يوجب المنع من ازالة النجاسة
لانهم انما قالوا به هناك لعلة لم توجد في ازالة الخبث فان صحت تلك العلة فلما لم تفرق وبطل الالحاق والا حكموا بها
بالتساوي في البابين كما قلناه انتهى وانكر المحقق الثاني على فخر المحققين الاجماع الذي ادعاه فانه قال في الشرح والشارح

نقل الاجماع

نقل الاجماع على جواز ازالة الخبث به وحكى شيخنا في كري في ذلك خلافا ولعل الصواب انهم قولان فالذي في كري جوز الشيخ والمحقق ازالة
النجاسة به لطهارته لبقاء قوة ازالة الخبث وان ذهبت قوة رفع الحدث وقيل لا لان قوته استوفيت فالتحق بالمضاف انتهى وهذا
الكلام كما ترى ليس فيه تصريح بان القائل من اصحابنا وقد حكى في كره عن ابي حنيفة في احد قوليه عدم جواز ازالة النجاسة فيحتمل ان
يكون هو المقصود بصيغة التمريض ومع قيام الاحتمال كيف يتوجه الانكار على دعوى اجماع الاصحاب واما ثانيا فلانا وان سلمنا
كون القائل من الاصحاب نظرا الى ان الموجود في حكاية اقوال العامة التصريح لا الابهام لكن يحتمل ان يكون هذا القائل متاخرا عن
مدعي الاجماع اذ حكاية الخلاف متاخرة وليس فيها اشعار بتقدمه فلا صالح للانكار واما ثالثا فلان خروج معلوم
النسب لا يضر بالاجماع فلعل المخالف لو سلم كان من اصحابنا كان معلوم النسب فلم يعبأ به واما رابعا فان ايراد هذا
البحث على العلامة اولى من ايراده على ولده فانه هو المدعي للاجماع اولا وتحقق في كلام الفاضلين نشأ منه ويؤيد كون المخالف
من العامة حكاية الاجماع في التنقيح لانه كثيرا ما ينقل عن الشهيد ويؤيده ايضا تعليل الفاسد لانه قياس ظاهر ويؤيده ايضا
عدم الخلاف في ازالة الخبث به تبعيض هو محل النزاع برفع الحدث وما قاله السيد في شرح الغوالي عند الرواية المتقدمة اقول
لا خلاف عندنا في طهارة الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر كغسل الجنابة اذا كان البدن خاليا عن الخبث وكذا لا خلاف في طهوريته في ازالة
النجاسة به وانما الخلاف في طهوريته في رفع الحدث به مرة اخرى انتهى الخامس المستعمل في الاغسال المندوبة باق على طهوريته كالمستعمل في
الوضوء ونقل الخلاف فيه في الخلاف والمعالم وحكى الاجماع عليه في الغنية وعدمه من المطابق للاصل ايضا لان الاستعمال لم يسلبه الاطلاق
فيجب بقاؤه على الطهورية لتناول الادلة وقال الحلبي كل مستعمل في غسل بدن آدم على وجه القربة فهو مستعمل والا فلا فلو غسل يده للطعام
صار مستعملا بخلاف ما لو غسل لازالة الخبث ولازالة الوسخ عن يده واحتمل في كري الحاق مستعمل الصبي بها بناء على عدم ارتفاع حدثه
وانما يجب عليه الغسل عند بلوغه قال في التنقيح ظاهر من تفريعه انه يدخل فيه الوضوء وغسل الحيض قبل او بعد الوضوء وغسل الاستحاضة وغسل
مس الميت وما غسل الصبي المميز لو مس ميتا او يخرج منه وضوء جلوس الى الاستعمال الى حد والمستعمل في غسل او وضوء مجدد او النفلات المندوبة
انتهى اقول ما ذكره هو الموافق للاصول والعمومات السادس هل يختص الاستعمال بالقليل فقط او يجري في الكثير ايضا فلو ارتمس فيه صار مستعملا
قال شارح القدوس الفاضل كلماتهم يعطي الاول لان كلامهم هنا اقول وبه صرح ثانيا ثم قال في الايضاح الماء
المستعمل في الغسل هو الماء المنفصل عن الاعضاء المستعمل المتحقق قليلا في طهارة صحيحة للصلوة من الحدث الاكبر للصلاة انتهى قال
في التنقيح والمراد بالماء المستعمل هو ما قليل استعمل في طهارة صحيحة لعبادة وفي كره اختلف الاصحاب في الماء القليل المستعمل في
الطهارة الكبرى بعد اتفاقهم على طهارته قال في شرح الفقيه اما الحكم ... است كه از غساله وغساله نجاست وضوء وغسل غيرشان كردن
اتفاق صدوق وشيخ مفيد وشيخ طوسى در اكثر كتب آنست كه جايز نيست واكثر علما برآنند كه جايز است واين اظهر است وكراهت
خالى از صور نيست كه اگر ... خلاف نيست بجهت آنكه غسل ووضو بيشان كرده واحاديث صحيحه بجواز وارد شده است
وحديثى كه بمنع وارد شده محمول بر تقيه است بلكه اكثر علماء اين حديث را حمل بر تقيه كرده اند اقول ويدل ايضا استنادهم عليهم السلام
المستعمل في غسل الميت ولكن يفهم من كلام المعتبر كراهة الاغتسال منه ايضا اذا صار مستعملا لانه حكم بكراهة الارتماس في الماء الكر الراكد
والظاهر ان وجه صيرورته مستعملا يكون الطهارة به هكذا قال بعض الافاضل اقول لعل وجه الجزم ان المتيقن من قولهم انهما لا ما افاده ولكن
لا يخفى ان هذا الحكم على اطلاقه مشكل اذ يلزم كراهة الاغتسال من البحر لجواز اغتسال جنب فيه ولا يخرج من هذا الا ان يكون البحر واشتاله مستثنى
من القاعدة ويكون الحكم مختصا بالمياه المحصورة اذا اوجب الغسل من حدث مشكوك فيه كواجد المني في ثوبه المختص به و
المتيقن للجنابة والغسل الثاني في السابقة كالناسية للوقت او العدد في الحيض فهل يصير الماء به مستعملا اولا استشكل ذلك في

او من الطعام م

السادس م

اذا غسل الميت في الكر لم ينجسه ا

السابع م

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما ينفع به الحدث الاكبر
طاهر مطهر

في المنتهى والنهاية من حيث ان في الاصل مطهر ولم يعلم وجود ما ينقل ذلك عنه اذ الحدث فيه معلوم ومن المنقل اليه انه قد اغتسل به من الحدث وذلك امر معلوم وان لم يكن الحدث نفسه معلوما وانا ان ما ناخذ من الصلوة فما ننقل المنع اليه كالمتيقن والظاهر ترجيح الاول وفاقا للذخيرة والمعالم لان الاصل بقاء المطهرية والجواب على تسليم دلالة انما دل على ما هو رافع للحدث اليقيني لا الاعم منه **الثامن** انه المرتمس اذا نوى خارج الماء سواء كان جميع بدنه خارجا او لا فهل يحكم باستعمال الماء بعد تمام الغسل ويحكم بصحة غسله او لا بل يحكم بمجرد ادخال عضو في الماء بعد النية مستعملا ويكون غسله باطلا بناء على قولهم بالمنع قال العلامة في النهاية لو نوى بعض الجنب قبل تمام الانغماس اجاد في اول الملاقاة [illegible] بعد غمس بعض البدن احتمل ان لا يصير مستعملا كما لو ورد الماء على البدن فانه لا يحكم بكونه مستعملا باول الملاقاة لاختصاصه بقوة الورود والحاجة الى رفع الحدث وعسر افراد كل موضع بماء جديد وهذا المعنى موجود سواء كان الماء واردا او مورودا وما احتمله هنا استقربه في المنتهى وهو الاقرب لان الدليل الوارد في اجزاء الارتماس مطلق ولا تقييد فيه بكونه في الكثير او بكون النية بعد تمام الانغماس او الادلة التي ذكروها في منع استعمال المستعمل على تقدير تماميتها لا شمول لها بحيث يشمل ما نحن فيه ايضا حتى يجعل مقيدة للدليل المذكور فيجب حمله على اطلاقه والحكم باجزاء الارتماس بل وجه كان وانت خبير بانه اذا انغمس في الماء ثم نوى العضو في الماء قد يكون هنا الاشكال فيه اقوى كما لا يخفى **التاسع** تحقيق معنى الماء المستعمل وفيه بادي الراي احتمالات احدها فضل الماء الذي تبقى بعد ما يبقى في الاناء بعد الغسل او الوضوء سواء كان بعد تمام التطهير او لا وظاهر انه ليس محل بحثنا ولا خلاف في جواز رفع الحدث به قال الخليفة خارج عن ورد ان عليه بعض الماء الاجماع اما على فضل الوضوء فما رواه الفقيه في باب المياه قال سئل علي عليه السلام ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة وفيه جواز استعمال المستعمل في الوضوء ثم قال وهذا كما يدل على الجواز يدل على الاستحباب ايضا واما على فضل الغسل فالروايات المتضمنة لاغتسال النبي صلى الله عليه وآله مع زوجته من اناء واحد وفي هذه الروايات دلالة ظاهرة على جواز استعمال الفضل قبل التمام ولا يبعد ان يعلم من بعضها شموله لما بعد التمام ايضا كما لا يخفى وثانيها ما يتقاطر من العضو حين الطهارة مطلقا سواء كان تقطرة او ازيد منها ويفهم من المنتهى ان النزاع واقع فيه فانه قال ولو غسل رجل فقطر الماء من راسه او من جانبه عليه صار مستعملا وليس له استعمال الباقي على قول الشيخ لكن كلام الفقيه يشعر بخلافه لانه نقل عنه بعض التطهير بغسالة الجنب قال ولو اغتسل الجنب فنزا الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا باس وهذا يشعر بما ذكرنا ولا يخفى انه لو كان النزاع فيه يكون الروايات المتقدمة التي دلت على الجواز في غاية القوة والشيخ مع كونه من اهل هذين روى في باب اكثر الروايات المتقدمة ولم يتعرض لرد او تأويل او ايراد معارض وهذا ايضا يشعر بعدم الخلاف فيه وكذا القدر المعتد به الذي يكون زائدا على القطرات والرشحات بحيث لا يشمله هذه الروايات اما ان ينفصل مرة عن البدن اولا بل اجتمع مما انفصل عنه ماء في الظرف ان النزاع فيه وحملا يمكن الاستدلال بعلم الحكم المتنازع فيه بما ذكر من الادلة الدالة على رجوع الغسالة الى الماء الذي يغتسل منه لئلا يصير سببا لزيادة منع بالاغتسال وظاهره ان هذا لا بد ان يكون له قدر يعتد به ويرد عليها ما نقلنا عن الشيخ في حمل على العفو عنه اذ الكلام مفروض في قلة الماء وهذا الاحتمال ان كان مذهبا لاحد لا يمكن رده بهذه الرواية بل التعويل في رده على انه يثبت الحكم في حال الوفرة بما وتمسك في نفيها بعدم القول بالفصل بل كفانا في شرح ان وانت قد وقفت على ما يغنيك من التمسك بها من الادلة وقد ثبت ايضا ما في حمل الشيخ ثم قال ويفهم من كلام صاحب المعالم ان النزاع في الماء المنفصل عن جميع البدن او اكثره ومقتضى كونه ما لا اصل لا دليل عليه اذ ظاهر عباراتهم مطلقة في المنع عن الماء الذي اغتسل به فاية الامر يفهم من بعض كلامهم كلما عدم المنع من القطرات والرشح وهذا لا يستلزم كون النزاع فيما ذكره بل الظاهر ما ذكرنا والتعليل الذي ذكره العلامة في النهاية من ان انما لا نحكم بالمنع من المتقاطر حين الاغتسال يؤيد ما ذكرنا اقول الظاهر ما قاله المعالم لان المتبادر من الغسالة لا انصراف المطلق الى الفرد الكامل والله اعلم

تايئدله

الكلام الآن في ان انما وارد في مورد الغالب

اقول وقد مر النقل عن المعالم بما بعد التمام ايضا

كما ذكرنا وان لم يكن من بعضها فيمكن الاستدلال بهذه الرواية

ولانا يبعد من تقييد الغاية بل قولهم من الاعضاء المتوزع فيه بالنظم ظاهر في خلافه **العاشر** هل يشترط في الاستعمال الانفصال عن البدن اولا فكلام الفاضلين بالمنع والذي يظهر من كلام العلامة في المنتهى والنهاية ان الشيخ لم يشترط الانفصال حيث قال في الاول لو اغتسل من الجنابة وبقيت في العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على العضو الى تلك اللمعة جاز اما على ما اخترناه فظاهر واما على قول الحنفية فكذلك لانه انما يكون مستعملا بانفصاله عن البدن وفي اشتراط استقراره في المكان خلاف عندهم واما في الوضوء فقالوا لا يجوز صرف البلل الذي في اليمين الى اللمعة في اليسرى لان البدن في الجنابة كالعضو الواحد فافترقا وليس للشيخ فيه نص والذي ينبغي انه يقال على مذهبه بعدم الجواز في الجنابة فانه لم يشترط في المستعمل الانفصال انتهى ونحوه ذكر في النهاية ايضا وحكاية عن الشيخ مشكل لانه يقتضي عدم الاجتزاء باجراء الماء في الغسل من محل الى آخر بعد تحقق مسماه وقال في الذخيرة وهذا ما لم يذهب اليه احد فيما اعلم نعم لو قلنا انه يوجب تعدد الغسل الا ان يشترط الاستعمال ويستثنى حالة الغسل او يجوز في الاعضاء المتقاربة دون المتباعدة وبالجملة القدر الذي يظهر انه متفق عليهم تحقق الاستعمال بعد الانفصال عن البدن واما قبله فلا والادلة التي تمسكوا بها لا يدل على ازيد من ذلك **الحادي عشر** لا يستعمل فرد اخر غير الذي ذكرناه من المتقاطر عن الاعضاء وهو الماء الذي يدخل فيه بعض الاعضاء او الظاهر انه لا خلاف في كونه مستعملا واما الماء الذي يغمس فيه عضو ابتعد عن التطهير فالظاهر من المنتهى انه داخل في المستعمل ويحمل النظر اشكال وتوقف في النهاية في صيرورة الماء مستعملا فيما اذا غسل الراس خلال ثم ادخل يده في الاناء بقصد اخذ الماء لكان وجه التوقف انه لا دخل للقصد في غسل اليد بل ادخال اليد في الاناء يحسب من الغسل وان لم يقصده فيصير به مستعملا ولا يخفى ان لهذا الوجه قوة وما لو كان عند ادخال اليد ذا هلا عن انه يقصد الاغتسال او الاخذ اذ ح تقوى الاشكال فتأمل هذا ولا وجه لهذا التوقف **الثاني عشر** قال في المنتهى ولو نزل فيه اثنان دفعة ارتماسا فعلى واحد منهما النية او سبق احدهما طهر وصار مستعملا في حق الثاني ولو غسل راسه خارجا ثم ادخل يده ليأخذ ما يغسل به جانبه فالاقرب ان الماء لا يصير مستعملا ولو نوى غسل يده صار مستعملا **الثالث عشر** قال في المنتهى ولو خاض جنبا او نوى دفعة بعد تمام الانغماس ارتفع حدثه وان نوى قبل اكمال الانغماس فالاقرب انه لا يكون مستعملا بالنسبة الى الجزء باول الملاقاة بل يرتفع حدثه عند اكمال الانغماس **الرابع عشر** قال لو كرر غسله في الماء مستعملا بانفصاله عن البدن فلو نوى المرتمس في القليل بعد تمام الانغماس ارتفع حدثه وصار مستعملا بالنسبة الى غيره وان لم يخرج انتهى وقد يستشكل حكمه بعدم صيرورته مستعملا بالنسبة الى غيره قبل الخروج بعد قوله ان الاستعمال يتحقق بانفصاله عن البدن اذ مقتضاه توقف صيرورته مستعملا على خروجه او انتقاله تحت الماء الى مكان اخر وفيه ما لا يخفى وقد يعتذر عنه في المعالم وغيره بانه كان مراده باعتبار الانفصال عن البدن بالنسبة الى نفس المغتسل وان كان ظاهر عبارته العموم اذ لولا ذلك لوجب افراد كل موضع من البدن بماء جديد والاجماع على خلافه ولا يخفى ما فيه من البعد لعدم صحة تفريع قوله بعدما قبله والظاهر انه رجع عن تمام الانغماس في حكم الانفصال كما صرح به في الدروس وهو الظاهر بالنظر الى الاعتبار اذ بعد تحقق عليه بعد تمام الانغماس انما المغتسل به في الجنابة فيشمله ادلة المنع ايضا على الكل بمقتضى ما يجب التحرز عن التطهير به والتوقف على الخروج مما لا دليل عليه سواء كان في حقه او حق غيره والعلامة في المنتهى جزم بعدم اشتراط الانفصال في تحقق الاستعمال بالنسبة الى نفسه واستوجه بالنسبة الى غيره وقال ولو غمس الجنب في ماء قليل فانه نوى بعد تمام انغماسه واتصال الماء بجميع البدن ارتفع حدثه لوصول الماء الطهور الى المحل المحدث مع النية ويكون مستعملا بل يحكم بالاستعمال في حق غيره قبل الانفصال على الوجه ذلك واختاره في النهاية عكس ما في الدروس فجزم بصيرورته مستعملا بالنسبة الى المغتسل وان لم يخرج وتردد في الحكم بالنظر الى غيره فقال لو انغمس الجنب في ماء قليل ونوى فانه نوى بعد تمام انغماسه فيه واتصال الماء بجميع البدن ارتفع حدثه وصار مستعملا وهل يحكم بالاستعمال في حق غيره قبل انفصاله يحتمل ذلك لانه مستعمل في حقه فكذا في حق غيره وعدمه لان الماء ما دام مترددا على اعضاء المتطهر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما يرتفع به الحدث الاكبر
مطلب

لا يحكم باستعماله في الاول لا يجوز لغيره رفع الحدث به عند الشيخ و يجوز على الثاني ولا يخفى ما فيه من النظر قال في المعالم بعد ما نقلنا من
من النهاية والتحقيق ان الانفصال انما يعتبر في صدق الاستعمال بالنسبة الى المغتسل فما دام الماء مترددا على العضو لا يحكم باستعماله بالنسبة
اليه و الا لوجب عليه افراد كل موضع من البدن بماء جديد ولا ريب في بطلانه فان الاخبار ناطقة بخلافه والبدن كله في الارتماس
كالعضو الواحد واما بالنسبة الى غير المغتسل فيصدق الاستعمال بمجرد اصابة الماء لمحل المغسول بقصد الغسل وح فالمتجه بقاء حكم الماء
مستعملا بالنسبة الى غير المغتسل بمجرد النية والارتماس و تحققه بالنسبة اليه على الخروج او الانتقال وقد حكم في المنتهى بصيرورته مستعملا
اليه قبل الانفصال والوجه ما ذكرناه و يظهر انه نوه بالنسبة الى المغتسل حتى لو تبقى له بقاء لمعة من بدنه كان يجب بسايره لها
قبل خروجه من الماء او انتقاله فيه ولم نقل بفساد الغسل ح بل اكتفينا بغسلها اما مطلقا او مع بقاء صدق الوحدة على ما يأتي تحقيقه
ان شاء الله تعالى فان قلنا بتحقق صيرورته مستعملا على الانفصال اجزأه غسلها من ذلك الماء والا لم يجزه بل يتعين غسلها بماء اخر ان منعنا من
المستعمل ولو خاض جنبان في الماء و نويا دفعة بعد الانغماس ارتفع حدثهما على جميع التقادير انتهى ولا يخفى ان هذا التحقيق لا وجه له
اصلا لان بناء هذا الفرق اما على ان المانعين انما ذهبوا اليه فغير صحيح اذ لم يقع تصريح به واما على ما يستفاد من النقل في الادلة
التي ذكرها وعلى هذا نقول لا شك ان رواية ابن سنان انما تشمل هذا الماء بعد تمام الاغتسال كما اشرنا اليه حتى في المغتسل فيجب
ان لا يصير مستعملا ثانيا مطلقا وح فخروج المغتسل لا بد له من دليل والدليل الذي ذكره مردود لان الملازمة التي ذكرها ممنوعة اذ بعد تسليم
صدق الاستعمال على الماء المتردد على العضو حال الاغتسال نقول خروجه بالدليل الخارج من الضرورة ونفي الحرج فهذا لا يستلزم
خروج ما نحن فيه لعدم الدليل عليه وغاية ما يسلم استلزامه خروج الماء المتردد على العضو حال الانغماس قبل تمام الغسل اذا نوى
خارج الماء و اما بعد التمام و قبل الخروج فلا وهو ظاهر و يلزم عليه ايضا انه اذا لم يخرج من الماء مدة مديدة كيوم مثلا لا يحكم بالاستعمال
بالنسبة اليه و يجوز له التوضؤ والاغتسال منه بل و ان خرج ايضا بعض بدنه ولم يخرج تمامه والتزامه لا يخلو من استبعاد وقد يناقش
فيه ايضا بانه حكم بالانتقال بعنف له الخروج في صدق الاستعمال مع ايضا لا وجه له لان جميع هذا الماء اما في حكم الماء الواحد او لا فان كان
في حكمه فالمنفصل عنه تمامه يجري فيه الدليل الذي ذكره فيلزم ان لا يكون مستعملا بالنسبة اليه وان لم يكن في حكمه فيلزم جواز ان ينتقل
شخص اخر في موضع اخر منه وان انتقل وخرج ايضا ولم يقولوا به وبما ذكر ظهر ان الاولى ان يحكم باستعمال الماء بعد تمام الغسل
سواء كان في حق المستعمل او في حق غيره والاحتياط ان لا يتوضأ قبل تمام الانغماس بل ينوي بعده **الحادي عشر** اذا بقيت لمعة في بدن المرتمس فالحكم
فيه فان قلنا بصحة الغسل سواء اطلع عليه بعد الخروج او قبله فان كان الاطلاع قبل الخروج فيحتمل ان لا يحكم باستعمال الماء قبل غسل اللمعة
لانه ما لم يغسل اللمعة لم يرتفع الحدث بالكلية فلم يكن مستعملا ويحتمل الحكم به قبله لانه يصدق عليه انه ماء اغتسل به من الجنابة وان كان بعد الخروج
فكذلك ايضا وان كان احد الاحتمالين الثاني فيه اظهر وان قلنا ببطلان الغسل فلا يجري الاحتمال لانه لما لم يرتفع به الحدث فلم يصر
مستعملا ولا انه يصدق عليه انه اغتسل به من الجنابة فيشمله رواية ابن سنان لان الغسل ليست بمعنى في مفهوم الغسل وقس عليه الحال
فيما اذا فسد بسبب اخر كالغصبية مثلا سواء كان ذلك قياسيا او نسيانيا والاحتياط في هذه المواضع جميعا الاجتناب عن التطهير به واولى
بالاحتياط ما اذا اطال الفساد **السادس عشر** انه على المختار من جواز الاستعمال يكره لمراد الخلو الكراهة لرواية ابن سنان وصحيحة
محمد ورواية حمزة بن احمد وحكاية ابن بزيع المتقدمة انفا وقد تقدم في المقام السادس ان المشهور قالوا بالكراهة وما كان الكراهة
ما يتوسع فيه فلا يبعد الحكم بها لما في الادلة سيما مع عمل الاصحاب قال في شرح ولا يخفى انه يمكن الاستدلال بالمكاتبة المذكورة
على الكراهة في الكل ايضا كما صرح به المعتبر اقول ويدل عليه الخبر ان المنقولان من العوالي وقد مر وما رواه في كتاب النوادر
في باب الحمام عن الحسين بن محمد و محمد بن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي
الى الحسن الرضا

وفيه ان الغسل المامور به صحيح جزما لان الشارع لا يامر بالفاسد

ابي الحسن الرضا ع قال من اخذ من الحمام خرقة فحك بها جسده فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ومن اغتسل من الماء الذي
اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه قال محمد بن علي فقلت لابي الحسن ع ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من
العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل خلق من خلق الله ثم يكون فيه شفاء
من العين انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين واية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان وجه الدلالة ان قوله يغتسل فيه
الجنب اه نص في ان المراد بالمغتسل فيه الحوض الكبير المعهود في الحمام ويسع اكرارا من الماء **بيانه** القسط بالضم عود هندي وعربي
والمر بالضم صمغ شجرة تكون ببلاد المغرب وقد تسمى تلك الشجرة بالشوكة المصرية واللبان
بالضم الكندر **السابع عشر** قال الصدوق في الفقيه فان اغتسل الرجل من وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى
الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه وذكر نحو ذلك في المقنع وربما يتوهم
ان كلام الصدوق هنا يخالف لما حكيناه عنه سابقا من نفي الباس من المتقاطر من البدن في الاناء وليس كذلك لان الموضوع مختلف
اذ الموضوع هناك وقوع ما ينضح من بعض الاعضاء وهنا الجميع وقال ابوه في رسالته وان اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت ان يرجع ما ينصب
عنك الى المكان الذي تغتسل فيه اخذت منه كفا وصببت عن يمينك وكفا عن يسارك وكفا خلفك وكفا امامك واغتسلت وقال الشيخ ره
في النهاية متى حصل الانسان عند غدير او قليب ولم يكن معه ما يغترف به الماء للوضوء فليدخل يده فيه ويأخذ منه ما يحتاج اليه وليس
عليه شيء وان اراد الغسل للجنابة وخاف ان نزل اليها فساد الماء فليرش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم ليأخذ كفا كفا من الماء
فليغتسل به انتهى اقول قد تقدم الروايات المستفيضة الدالة على هذه الاقاويل وقد استشكل العلماء في هذا المقام في ان متعلق
النضح ما ذا وما الحكمة فيه وذكروا له وجهين مبنيين على المنع من رفع الحدث بالماء المنفصل عن غسالة الجنابة فقال بعضهم ان
متعلق النضح والمنضوح الارض والحكمة فيه ان المغتسل يرش الارض التي يغتسل عليها ليكون بتشربها للماء اسرع في تنشف الماء المنفصل
من اعضائه واجتماعه قبل وصوله الى الماء الذي يغترف منه الثاني ان المراد رش ترطيب الجسد بل جوانبها لا لكف الا ربح قبل الغسل والحكمة
فيه ان يجري ماء الغسل عليه بسرعة ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة الى ذلك الماء وهذان الوجهان ذكرهما العلامة في المختلف واورد ابن
ادريس على ظاهر الخبر ان المياه من السراب على الاول ان رش الارض بالماء قبل الغسل يوجب سرعة جريان غسالته عليها لا قلة تشربها الغسالة فيحصل
نقيض ما هو المطلوب من الرش ولا ريب ان ما ذكره صحيح في بعض الاراضي لانه ليس يمتنع في بعض الاراضي ان يكون فيه قبولا لابتلاع الماء
سواء الابتلال اكثر و يؤيده ما تقدم ان في خشية العود الى الماء مع تعجيل الاغتسال ربما كانت اكثر لان اجزاء الماء التي تلاحق الاجزاء المنفصلة
عن البدن من الماء [illegible] الى الجريان والعود مع الابطاء يكون تساقطه على سبيل التدريج فربما يعدت [illegible] عن الجريان
وربما يتنبه عن ايراد ابن ادريس بان الرش انما [illegible] اذا رششت ارضا صلبة شديدة الجفاف ذات غبار بقطرات من الماء
فانك تجد كل قطرة تلبس غلافا من ترابها [illegible] على سطح تلك الارض [illegible] قبل ان تنشف في الماء
ثم تغوص فيها بخلاف ما اذا كانت الارض نداوة قليلة فان تلك القطرات تغوص في الماء ولا يجري على سطحها [illegible] كما على
الجافة فظهر ان الرش يحصل المطلوب لانه تقليل [illegible] الثاني بانه تعجيل الماء من اعالي البدن الى اسافله [illegible]
الحيار [illegible] ضد المانع الى الا تحقق [illegible] اقرب المطابق [illegible]
الذي يغترف منه هنا ان لم يكن المسافة بين المكان وبين الماء الذي يغترف منه قليلا جدا [illegible] والحق في الجواب انا نقول انه
ليس يخفى من هذا المعهود [illegible] النضح [illegible] المغتسل [illegible]
[illegible] في الماء الذي يغتسل منه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما يرتفع به الحدث الاكبر طاهر مطلق

عند المعاودة وقد عرفت تصريح بعض المانعين من المستعمل بعدم تأثيره فيه ودلالة الاخبار عليه ايضا فالظاهر ان محل البحث هنا هو رجوع المنفصل من بدن المغتسل بالجمع الى الماء او على الكثرة انتهى وفي اشعار كلام كرير بما ذكره نظر لان كلامها يحتمل لمعان متعددة تفصيله ان المراد من قوله معاودة الماء اما معاودة المستعمل الى الماء او معاودة المغتسل او يكون المراد معاودة الصب على البدن والاول يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد ان بلل الجسد قبل الغسل يصير سببا لان لا ينفصل الماء كثيرا من البدن فلم يرجع ما كثر الى الماء الذي اغتسل منه فلا ينفسد واما القليل فلا باس او انه لما لم يكن كثيرا فلا يصل الى الماء الثاني انه يصير سببا لتعجيل الاغتسال فلم يرجع الماء الكثير الى الماء او لعدم الكثرة لا يصل الى الماء وعلى هذا يصير هذا الوجه للحكمة بعينه الوجه الاول والثاني ايضا يحتمل وجهين لان الخوف من اكثار المعاودة الى الماء اما الخوف من تكاثر التقاطر او الخوف من اصل التقاطر والثالث ايضا يحتمل وجهين لانه عدم الاحتياج الى اكثار الصب اما ان يفيد تعجيل الاغتسال او يفيد عدم كثرة الانفصال وكل منهما ايضا يحتمل وجهين على قياس ما ذكر والاشعار الذي ذكره انما يكون على بعض الاحتمالات المذكورة كما لا يخفى وليس ذلك الاحتمال اظهر من غيره والظاهر ما فهمه صاحب المعالم وقد يذكر وجه ثالث وهو ان الامر بنضح الاكف لعله لدفع وسوسة النفس بان الماء المنفصل يرجع الى الماء ام لا فاذا رشت الجوانب لا تنتفي تلك الوسوسة اذ الاصل عدم وصول الماء عليها فيبقى الماء المغترف منه باقيا على طهارته وفيه ان دافع الوسوسة على هذا التقريب هو الاصل لا الرش وهذا الوجه ايضا مبني على المنع فتدبر وههنا وجه رابع قال الفاضل المجلسي وهو ان يكون المنضوح البدن قبل الغسل ليجري الماء حين الغسل بسهولة ولا يتوقف لتعجيله لا لعدم رجوع الغسالة او يكون النضح للغسل ويكون المراد انه يجوز ان يكتفي باربعة اكف من ماء لغسل البدن لقلة الماء انتهى وربما يذكر وجه خامس ذكره بعض المحدثين قال كان سبب النضح ما يعتريه من خلو ازالة النجاسة التي تتوهم في الارض حتى لا يكون الغسل بالماء الذي يجدد منه قال في المعالم وعلى كل حال فالحظ عند كثير المنع من المستعمل سهل لان الاخبار الواردة بذلك محمولة على الاستحباب كما ذكره العلامة في المنتهى بالاجماع واه الشيخ والحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ثم ذكر العلامة الرواية وتقدمت ههنا ثم قال وجه التقريب على ما يؤذن به سوق كلامه ان الاتفاق واقع على عدم المنع من المستعمل في الوضوء فالامر بالنضح لرفع هذا الحديث محمول على الاستحباب عند الكل فلا يبعد في حكمه كون الاوامر الواردة في الاخبار كذلك ويمكن المناقشة فيه من حيث شيوع اطلاق الوضوء في الاخبار على الاستنجاء فلا يبعد ارادته ههنا من الرواية وهو يفوت التقريب ولكن الحاجة ليست داعية اليه فان حمل اخبار الباب على الاستحباب بعد القول بعدم المنع من الماء المستعمل متعين ويؤيده ان اوضح ما في الاخبار رواية علي بن جعفر واخص ما صرح في عدم تاثير عود ما ينفصل من الغسل وانه مع قلة الماء بحيث لا يكفي للغسل يجزي ما يرجع منه اليه وقد تقدم نقل موضع الحاجة منها في صدر المسألة انتهى اقول وكون متعلق النضح الارض هو الاظهر وقد قال شارح سبق وصاحب الوسائل والامر في الاخبار المتقدمة للاستحباب والحكمة فيه ازالة النجاسة الوهمية التي في الارض بالرش ولم يشاهدها في الاخبار وقيل وجه سادس وهو انه يمكن ان يكون الحكمة ازالة النجاسة الوهمية وتعجيل في الماء كما يشعر به صحيحة علي بن جعفر من حيث قال فيها وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه وفيه انه لا يناسب الصب على الجوانب انه يكفي في هذا المعنى مطلق الصب وان كان على جانب واحد ويمكن ان يكون الحكمة كلا المعنيين ولصاحب الرافي وجه سابع قال بعد ذكر رواية علي بن جعفر مع هذا الحديث عده جماعة من اصحابنا من جملة الاحاديث المعضلة المعاني وقد اتى في تفسيره بتعسفات باردة لا وجه لايرادها فنقول وبالله التوفيق انه يتضمن سؤال الراوي احدها عن قلة الماء وقصوره عن الصاع والمد المستلزم لفوات سنة الاسباغ بل المقتضي لعدم صحة الغسل اذا رجعت الغسالة اليه حيث ان السابقة والمستنقع يكونان غالبا في جهة وهذا وان لم يصرح به في السؤال الا انه يستفاد من فحوى الحديث الآتي صريح فيه اقول ايراده برواية ابن مسكان والثاني تفرق الماء حيث قلة الموجب لعسر استيعاب

اراد استيفاء ذلك من السائل مع احتمال ان يكون نقل ابتداء بعض سؤال او الحديث عود [illegible]

التزم

بنزله

هو الموفق والمعين

قبول الغسالة والثالث خوفه من ورود وارد عليه مما افسده من كلب ونحوه من السباع والمقتضي لوسوسة قلبه وريبه في طهارته فأشار اولا بما يزيل عنه قلبه الريب في نجاسته الموهمة بل لتوهم رجوع الغسالة اليه بنضح جملة على اطراف الساقية والمستنقع ليعلم بقيته وليجوز ان يكون القطرات الواردة عليه انما وردت من الاطراف المنضوحة دون البدن والنضح وان كان مما يزيد في قلة الماء الا انه يجرح سقوط سنة الاسباغ في حال الاضطرار وانه يكفيه حينئذ لمسه تلقايا بعض بثلث اكف كما يأتي في محله ثم مسح ساير جسده بيده وثلث الاكف للراس وان كان ايضا مما يزيد في تقليل الماء الا انه يعين في غسل ساير البدن بما ينصب منه على اطرافه ويستفاد من هذا الحديث جواز الاكتفاء بالمسح في غير الوجه والراس في الطهارتين مع قلة الماء بل صحة الغسل مع قلة اذا انضافت الغسالة اليه وتممه والاخفى وكانه سقط وباقي الكلام فيه في محله ويحتمل الحديث معنى اخر وهو ان يكون المنضوح بالاكف اطراف البدن ليزيل توهم ورود الغسالة اما بحمل ما يرد على الماء ورود ما ينضح على البدن قبل الغسل الذي ليس من الغسالة واما انه مع الاكتفاء بالمسح بعد النضح لا يرجع الى الماء شيء ويستعين بعلة النضح على غسل البدن مع قلة الماء فانه اذا كان البدن رطبا يكفيه قليل من الماء وعلى هذا التفسير يكون الجواب عن توهم النجاسة مسكوتا عنه لانه قد ظهر في غير هذا الحديث وانت خبير بانه توجيه الاول بعد ما ذكره الاصحاب وسماه البرودة واختارها واما الثاني ففساده ما ابين من ان يبين اذ اعرفت ما ذكرنا فاعلم ان كلام الشيخ على ما حكيناه عن النهاية لا يخلو عن اشكال فان ظاهره كون المحذور في الوقف المذكور هو فساد الماء بنزول الجنب اليه واغتساله فيه ولا ريب ان ذلك لا يزول بالاخذ من الماء والاغتسال خارجه وفرض امكان الرش يقتضي امكان الاخذ فلا يظهر للحكم بالرش وجه وقد اورد المحقق في المعتبر فقال اعلم ان عبارة الشيخ لا ينطبق على الرش الا انه يجعل في نزول جنب ماء الغسل ويكون التقدير وخشي ان ينزل ماء الغسل فساد الماء والا التقدير ان يكون في ترك حتى المريد لا ينتظم المعنى لانه ان امكنه الرش لا يمتنع النزول امكنه الاغتسال من غير نزول وهذا الكلام حسن وان اقتضى كون المرجع فيه مذكورا صريحا فان محذوره هين بالنقل الى ما يلزم على التقدير الاخر خصوصا على ملاحظة كون الوقف لبيان الحكم الذي وردت به النصوص فانه لا يرتبط العبارة به على ذلك التقدير هذا وفي بعض النسخ النهاية وخاف ان ينزل اليها فساد الماء على صيغة المضارع فالاشكال حينئذ ينحل عن الرش على كون العبارة على نزول بصيغة الماضي وجعل ان مكسورة الهمزة شرطية وفساد الماء مفعول خشي وفاعل نزل ضمير المريد وحاصل المعنى انه مع خشية نزول فساد الماء المنفصل عن بدن المغتسل الى المياه التي يريد الاغتسال منها وذلك بعود الماء الذي اغتسل به اليها فان المنع المتعلق به يتعدى اليها حكمه وهو معنى نزول الفساد اليها فيجب الرش حذرا من ذلك الفساد وهذا التوجيه كلام بعض الافاضل وعدول الاجلة فلعل الوجه في النسخة التي وقع فيها لفظ الماضي فان حصول الاشتباه في مثله وقت الكتابة بمكان الماضي الثامن عشر قال المحقق الثاني في بعض حواشيه ويكره الاستنجاء لرفع الحدث والجنب ثانيا واجمعوا على في الثاني ولكن لا باس به وقيل يراد به الخبث اذ لم يتغير النجاسة قولان اشبههما التنجيس هذا ما كان الاستنجاء اقول الماء المستعمل في غسل الاخباث اذا تغير بالنجاسة نجس اجماعا على الناس حكاه في المعتبر وقد تقدم ايضا ان استثناء الاستنجاء على الماء يقتضي تنجيسه واما اذا لم يتغير ففيه اقوال وتنقيح المقام يتم ببيان مباحث الاول تفسير الماء المستعمل في الخبث قال المحقق الثاني في بعض حواشيه ووافقه في المسالك المراد به الماء القليل المنفصل عن محل النجاسة قبل الحكم بطهارة النجاسة اذا غسل به سواء به الثوب والبدن والاناء ~~وفيه ما ذكره كلام بعض الافاضل فانه قال حاصل القول بالنجاسة هو المخصوص~~ والحاصل وقريب من هذا التفسير ما في ضمنه وهو ظاهر نهاية الاحكام وقسمه في الغاصل في شيء من باذن ما انفصل بالعصر او بنفسه من المنحي بعد الصب عليه لتطهيره ويسمى الغسالة اقول وهذا التفسير فاسد لانه لا يصدق على ورود النجس في الماء ايضا ان المشهور القائلين بالنجاسة لم يفرق ~~بين قوا بين الورودين قال في المنتهى اذا اغسل الثوب من البول في اجانة فسد الماء وخرج منه ... الكيفية طاهرا~~ في الغسالة م

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحدث الاكبر او تعددت ثم قال وبين دليله وجهان الاول انه قد حصل الامتثال بغسله مرتين فيكون طاهرا والاصل عدم اللبس
على الاجزاء الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن
مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وفيه من ان ارتماس الجنب في القليل بل في الكثير غسالة الحدث الاكبر الثالث انه نجس وفيه
اقوال الاول انه نجس مطلقا وهو المشهور بين المتاخرين كما في شرح عد للمحقق الثاني وبعض حواشيه والجعفرية وشرح المفاتيح وحاشية الفاضل
الجليل علم الهدى والحديقة وقال في شرح الفقيه واما غساله نجاست پس دغدغه در ان نيست كه رفع حدث بان نميتوان كرد چنانكه در ان حديث
وارد شده است اما در حكم ان خلافى است عظيم ميان علما بيش اكثر علما قائلند بنجاست ان و حديث صحيح بر ان دلالت نكرده است بحسب
ايچه بتتبع كرده ام انتهى ثم اختلفوا فقيل الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا فيجب غسل ما اصابته تمام العدد سواء كانت من الغسلة الاولى
او الثانية وبهذا صرح العلامة في جملة من كتبه وهو ظاهر كلام المشهور على ما سيجئ نقله الثاني الغسالة كالمحل بعدها اي بعد انفصال تلك
الغسالة فان كانت بعد الغسلة الاولى يجب غسل ما اصابته ينقص واحدة من العدد المقدر وهكذا الا ما هي بعد الغسلة الاخيرة فانها طاهرة
على هذا المذهب اختاره في نهاية الاحكام على ما حكي كلام جماعة وفيه تامل لانه قال فيها الماء القليل المستعمل في ازالة النجاسة ان تغير بها نجس
اجماعا لقوله عليه السلام الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وان لم يتغير احتمل ان يكون حكمه حكم المحل الذي انفصل عنه بعد الغسل ان كان طاهرا فطاهر وان كان نجسا
فنجس لان البلل الباقي في المحل جزء من الواحد والقليل لا يتبعض في الطهارة والنجاسة ولانه قد كان نجسا في المحل فلا يخرج بالعصر الى التطهير لعدم
صلاحيته لرد ان يكون نجسا مطلقا سواء انفصل من الغسلة المطهرة للمحل او لا لانه ماء قليل لاقى نجاسة فانفعل عنها كيف وان قلنا بالاول
فتقاطرت قطرة من الماء الذي يجب فيه تعدد الغسل من النجاسة ثلثا او سبعا من الغسلة الاولى على ثوب وجب غسله مرتين او ستا على
الثاني يغسل ثلثا او سبعا كالمحل قبل الغسل انتهى كلامه رفع الله مقامه الثالث ان يكون حكمها حكم المحل قبل الغسالة فلو كان من
الغسلة الاولى يجب غسل ما اصابته وان كان من الثانية يجب غسله مرة واحدة فيما اذا وجب غسل المحل مرتين وقس عليه الحال
فيما وجب غسله ازيد من مرتين كما في الاواني اذ القائل بهذا القول لم يفرق بين الثياب والاواني واليه ذهب الشهيد في جملة من كتبه
والمقدس الاردبيلي ره قال الطهارة مطلقا وهو قول الشيخ في المبسوط فانه قال الماء الذي يزال به النجاسة نجس لانه ماء قليل
في شرح الالفية ويتفرع على الاقوال الثلثة ما لو جمع المستعمل في كل غسلة على حدة مع رعاية اختلاف النجاسات في الحكم ثم اصاب محلا وذلك كما في
غسلات الاناء من الخمر والخنزير والفارة فانه لو اصاب اناء من ماء الاولى يغسل سبعا على الاول اي على القول الاول وستا على الثاني
ولا يجب شيء على الثالث ولو كان من ماء الثانية فستا على الاول وخمسا على الثاني دون الثالث وعلى هذا لو كان من غسلات الولوغ اعتبر التعفير
لو اصيب من الاولى مع المرطوبة على الاول دون الاخرين مكتفيا بغسل مرتين على الثاني فقط ولو كان من غسالة ما سوى ذلك من النجاسات
بني على قدر الواجب في الاناء منها والصحيح انه ثلث يتخرج على الاقوال الثلثة ولو اصاب ثوبا او بدنا ماء كان ثانيا من ماء الخامسة غسل مرتين
على الاول وعلى الثاني دون الثالث ولو من ماء السادسة فمرتين على الاول وعلى الثالث ولو من ماء السابعة فمرة على الاول خاصة وما
قبل الخامسة فكالخامسة والمراد الثوب والبدن انما يغسلان مرتين من سائر النجاسات وقيل مرة واحدة ولا يجب فيهما
التعفير عندنا فلو اصابهما ماء الولوغ اكتفي بالغسل قطعا وانما اختلف الحكم باختلاف الاقوال الثلثة لان ماء الغسل الواجب
كله نجس على الاول دون ما وجب المتخلف في الثوب بعد عصره من الثانية نجس ان انفصل كما قرره المتاخرون وعلى الثاني ماء الاخيرة
من الغسل الواجب طاهر وما عداه نجس وعلى الثالث ماء الغسلات كلها طاهر ولم ير في كلام الاصحاب المشهورين قول بنجاسة الغسالة من
الغسل الواجب حتى لو تراخى الحال [illegible] كان نجاسة ظاهر كلام شيخنا المعروف [illegible] اذ به قال ولا شك انه اعلم [illegible]
بعض المتاخرين نسب القول به الى العلامة والمحقق وقد يوجد ذلك في بعض الحواشي المنسوبة الى المحقق على الدروس ولا شك

في جلالة

في جلالة مقداره فنسبة القول بالطهارة مطلقا وهو قول الشيخ في ط فانه قال الماء الذي يزال به النجاسة نجس لانه ماء قليل خالطه نجاسة
وفي الناس من قال لا ينجس اذا لم يتغير بالنجاسة على احد اوصافه بدلالة ان ما بقي في الثوب جزء منه وهو طاهر بالاجماع فما انفصل عنه
فهو مثله وهذا اقوى والاول احوط والوجه فيه ان يقال ذلك عفي عنه للمشقة وقال فيه ايضا في فصل تطهير الثياب بعد ان قال بوجوب
الغسل من الماء الذي ولغ فيه الكلب او الخنزير ما هذا لفظه وان اصابه من الماء الذي يغسل به الاناء لا يجب غسله سواء كان من الغسلة
الاولى او الثانية وان قلنا انه يغسل من الغسلة الاولى كان احوط واما الوضوء به فلا يجوز بحال وروي ان الماء الذي يزال به حكم النجاسة
لا يجوز استعماله في الوضوء ثم قال واذا ترك تحت الثوب النجس اجانة وصب عليه الماء وجرى الماء في الاجانة لا يجوز استعماله
لانه نجس انتهى ولا يخفى انه قيل كلامه ينافي [illegible] وهذا القول مختار
الشهيد الثاني في الروض ونسب الى الحسن بن ابي عقيل ونقله في المعالم عن المحقق الثاني في بعض فوائده ثم قال بعد نقله عنه ما
نقلناه اولا ويعزى الى جماعة من متقدمي الاصحاب الميل اليه ايضا انتهى وبعض فضلاء كرم حيث قال فيها بعد الحكم بنجاسة القليل و
استثنى الاصحاب ثلثة مواضع ماء الاستنجاء اجماعا والدم الذي لا يستبين وماء الغسل من النجاسة كما قواه في ط ثم حكم بالعفو
للمشقة والا لما طهر المحل ثم ذكر ادلة القائل بالنجاسة واستضعفها ثم قال فلم يبق دليل سوى الاحتياط نسب اليه هذا القول جماعة
وهو ظاهر الصدوق في الفقيه فانه قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او تزال به النجاسة فلا يتوضأ
به والتسوية بينه وبين رافع الاكبر يشعر بطهارته واختاره شارحه فانه قال وبعض [illegible] واني
قول اخر است قال المحقق الثاني في الشرح هذا القول اي القول بالنجاسة هو القول الاشهر بين متاخري الاصحاب والاشهر
بين المتقدمين انه مثل ما رفع به الحدث الاكبر انتهى قال في كر والعجب خلو اكثر كلام القدماء عن الحكم في الغسالة مع
عموم البلوى بها انتهى فتدبر وبه صرح ابن المفلح في سنة تطهير الارض بالماء [illegible] وابن ادريس في هذه المسئلة ايضا
والسيد في شرح القواعد بجملة ثم قال بطهارة الغسالة الشيخ وابن ابي عقيل وابن ادريس وابن المفلح والشهيد الاول والثاني
والمحقق الثاني والسيد نعمة الله وظاهر الصدوق ره الثالث فصل الشيخ في الخلاف فحكم بنجاسة الاولى من غسالة الثوب دون
الثانية وبطهارة غسالة الاناء من ولوغ الكلب مطلقا الرابع ذهب في الناصريات والسرائر والمعالم والمدارك وشرح [illegible] والنخبة
الى طهارته اذا ورد على المحل النجس قال في الثاني في باب تطهير الثياب من النجاسة والبدن الماء الذي ولغ فيه الكلب والخنزير اذا اصاب
الثوب وجب غسله لانه نجس وان اصابه من الماء الذي يغسل به الاناء فان كان من الغسلة الاولى يجب غسله وان كان من الغسلة الثانية
او الثالثة لا يجب غسله وقال بعض اصحابنا لا يجب غسله سواء كانت من الغسلة الاولى او الثانية وما اخترناه هو المذهب قال السيد
المرتضى في الناصريات ونقل كلامه وسيجئ بعضه ايضا ثم قال قال محمد بن ادريس وما قوى في نفس السيد صحيح مستمر على اصل المذهب وفتاوى
الاصحاب انتهى ومن عد بعض هذه الاقوال قولا خامسا في الغسالة فقد اخطأ على ان الاقوال لا تنحصر في خمسة بل سبعة والعلم انه حكاه
في الامر بل في قوله بين قول السيد وقول الشيخ في ط فقالوا اما حكم المنفصل من المغسول حكم المحل بعد الغسل فيكون طاهرا سواء كان في الغسلة
الاولى او الثانية او الثالثة هو اختيار السيد والشيخ في ط واما حكمه بعد الغسلة ويلزم طهارة المنفصل في الثانية دون الاولى فيما
يغسل مرتين وهو قول الشيخ في الخلاف واما حكمه حكم المحل قبل الغسل ويلزم منه نجاسة المنفصل ولو زادت الماء عن الواجب وهو
اختيار المعتبر والعلامة وفخر المحققين واما حكمه قبل الغسلة ويلزم منه طهارة المنفصل اذا كان قد ورد على محل حكم بطهارته فان كان
المحل مما يغسل مرتين كالبول طهر المنفصل في الثالثة وان كان ثلثا كالجرذ حكم بطهارته في الرابعة او سبعا كالخمر طهر في الثامنة وهو
الشهيد في دروس وهكذا في المهذب لابن فهد ثم اعلم ان قول الشيخ في الخلاف يحتمل وجهين احدهما ان يكون الماء المستعمل في الاولى

حكمه حكم المحل قبل الغسلة يعني انه كما يجب غسله مرتين كذلك يجب ما اصابه هذا الماء ايضا مرتين وثانيهما انه يكفي غسل ما اصابه مرة واحدة
وقد حمله بعض الاصحاب على الاحتمال الثاني ايضا اعلم ان الظاهر من القول الرابع انه يشترط في ازالة النجاسة ورود الماء على المحل النجس
لا العكس فلو عكس نجس الماء ولم يطهر المحل ثم صحح جعل الفرق بين هذا القول والقول الثالث لان الذاهب الى هذا القول يقول بطهارة
الغسالة مطلقا بدون الاشتراط في الازالة الورود فهذان قولان واحدهما مستقيم ولكنه قد صرح بحكاية الاجماع عن الشيخ فلا تغفل
الاول من وجوه الاول انه ماء قليل معلوم حصول النجاسة فيه فيجب ان يحكم بنجاسته الثاني ما رواه الشيخ في الخلاف عن العيص بن القسم
حسنا قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان الوضوء من بول او قذر فيغسل ما اصابه وان كان وضوءه للصلاة
فلا يضر الثالث ما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به
الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه وقد مر سند هذا الخبر في البحث عن المستعمل في الحدث الاصغر الرابع ما ورد
من المنع عن الاغتسال من ماء الحمام الخامس ما يوجب تعدد الغسل واهراق الغسلة الاولى بالكلية من الظروف السادس وجوب
العصر فيما يجب فيه السابع عدم تطهير ما لا يخرج منه الماء بالقليل بل بالماء الكثير الثامن ما ذكره في المنتهى حيث قال متى كان على
الجنب او المغتسل من حيض وشبهه نجاسة عينية فالمستعمل ان قلّ نجس اجماعا بل الحكم بالطهارة انما يكون مع الخلو من النجاسة
العينية انتهى والفرق بين ما اذا قصد ازالة النجاسة وغيره او بين الاستعمال في الغسل وغيره بعيد جدا مع ان الظاهر انه لم
يقل به احد التاسع تخصيص ماء الاستنجاء بالاخراج العاشر تعليله بانه حرج واشتراط عدم وصوله الى نجاسة خارجة وبهذه
الوجوه العشرة تمسك المحقق الاردبيلي ره في الشرح واجيب عن الاول بمنع دلالة الروايات على نجاسة القليل بالورود
ايضا اذ الروايات الدالة على المفهوم منه روايات الكر انما يدل على نجاسته في الجملة ولا عموم لها اصلا غاية الامر ان يحكم بالنجاسة
فيما لم يتحقق فيه الخلاف وههنا ليس كذلك وباقي الروايات الاخر انما يختص بورود النجاسة عليه فالتمسك بها في العكس ايضا مما لا دليل
عليه فضلا عما اذا اشترط في التطهير ورود الماء على النجس فلا يدل هذه الروايات على نجاسة الغسالة مطلقا ولو لم يشترط الورود فلا يدل على
نجاسة بعضها ثم الظاهر دلالتها على البعض الاخر ما لم يرد على النجس اذ الفرق بين ما اذا كان ورود النجاسة بقصد التطهير او بدونه بعيد جدا
فكذا ان في شرح من قال في الذخيرة قلنا الحكم المعلق على الشرط في المنطوق هو نفي الانفعال بشيء من النجاسات على سبيل العموم [illegible]
النكرة الواقعة في سياق النفي فيكون مفهومه ثبوت الانفعال ببعض النجاسات لغير محل النطق فلا عموم في المفهوم فطلع النظر عن عموم نفي
الحكم في جميع المياه على كل حال كما سبق اليه الاشارة وقد تمر ان اثبات عموم انفعال القليل بالملاقاة انما يتم باجماع الاصحاب فلا يجري
في موضع النزاع قال في المعالم وقد اعترض على الوجه الاول من حجة الاولين بمنع كلية المقدمة المطوية فيه اعني التي ذكرناه اعني قولهم
كل ماء قليل لاقى نجاسة ينجس فان دعواها مصادرة اذ هو عين المتنازع واجاب بعضهم عن المعارض بان الدليل على كليتها هو مفهوم الشرط في خبر
اذا كان الماء قدر كر الحديث وتعجب ممن يحتج بهذا المفهوم على انفعال القليل بالملاقاة كيف يمنع الكلية هنا ثم اعترض على نفسه بان العموم
ليس بظاهر في المفهوم واجاب بانه لولا العموم لم يكن على نجاسة القليل بالملاقاة دليل وكان استدلالهم به في غير هذه المسئلة منتقضا و
وهذا الكلام ضعيف جدا لان الحكم المفهوم ليس بعام قطعا اذ الحكم المعلق على الشرط في المنطوق هو نفي الانفعال بشيء من النجاسات بطريق
العموم لما هو شان النكرة الواقعة في سياق النفي والشرط انما يقتضي نفي ما حكم به في المنطوق عن غير محل النطق وذلك لا يصدق
في موضع النزاع باثبات الانفعال في الجملة فلا عموم وما ذكره من انتفاء الدلالة على انفعال القليل مطلقا مسلم وقد اشرنا
اليه في اول الباب وبينا ان تتميم الاحتجاج به يحتاج الى الحجية الاجماع على عدم الفصل وعلى انه لا يدل على ثبوت الانفعال في الجملة وقد
انقطع بما ذكرناه فساد الاحتجاج على النجاسة بهذا بكونه ماء قليلا لاقى نجاسة فان عموم انفعال القليل بملاقاة النجاسة ان حصل بعمومه [illegible]

وكلام

كلام لهذا الاعلام فاسد من وجهين الاول انا بينا في اخر بحث انفعال القليل ان عموم نجاسته لم يوجد الا بدليل ضعيف ريب وانه لم ينقل
بعموم مفهوم الشرط فلا فرق بين الورود وبين الثاني ان معنى الشرط ليس الا ان الشرط يعدم عند عدمه كما هو الحال فيما يفهم من لفظ
الشرط كقولك الشرط فيه كذا او شرطه كذا او شرط فيه كذا فان الكل شرطا كما هو ما ذكر والاظهر ليس المفهوم مفهوم الشرط فلا يكون
المفهوم حجة اصلا كما ذهب اليه السيد فالقول بحجية مفهوم الشرط وانكار عموم مفهومه مما لا يجتمعان واجيب عن الثاني بانه مضمر مع انه لم يذكره
الا الشيخ في في وتابعه في المعتبر والمنتهى انه جملة الخبرية لا تظهر في معنى الوجوب وفيه نظر لانه قرر في الاصول وبنى هنا انها ادل
على الوجوب من الامر واضمار الخبر مع اعتقاده [illegible]
ان لك بعدم صحة السند وعدم دلالة على المراد اذ غاية ما يدل عليه عدم جواز رفع الحدث به ونحن نقول به وهو غير المتنازع فيه مع انه اقترانه
بماء الغسل يشعر بطهارته اقول فيه نظر اما حكاية السند فقد مر الجواب عنه مرارا واما الدلالة فلان الظاهر عليه [illegible] واشباهه
[illegible] فقال الماء الذي يغسل به الثوب لا يجوز الوضوء واشباهه الوضوء به والجمع المضاف يفيد العموم فكانه
الوضوء شرط للصلوة فكذا طهارة الثوب والبدن فيكون المشابهة من هذا الوجه تم المطلوب وعن الرابع بعدم الدلالة
على المراد ايضا لتعارضه ببعض الروايات الدالة على نفي الباس عن غسالة الحمام اقول وفيه نظر لانه يحمل ان يكون عدم جواز
استعمال غسالة الماء [illegible] لا مزيد عليه وعن الخامس بانه يجوز ان يكون للتعبد اقول وفيه نظر واضح وعن السادس ايضا
بالتعبد اقول وفيه نظر ايضا لان الفقهاء [illegible] استدلوا بوجوب العصر بان النجاسة ترسخ في الثوب فلا تزول الا بالعصر
وبان الماء ينجس بملاقاة الثوب فيجب ازالته بقدر الامكان وعن السابع ايضا بالتعبد اقول وفيه ما لا يخفى وعن الثامن الظاهر
ان مراد العلامة ره الاستعمال بطريق الارتماس كما يشعر به قوله بعد ما نقلنا متصلا به فانه اذا ارتمس فيه ناويا للغسل او اقول
هذا لا تقييد الاول لعدم المنافاة بل هو فرد من الاطلاق وعن التاسع ظاهر وعن العاشر انا لا نشترط فيها على نجاسة القليل
بالورود ما او يعرض الكلام فيما يحصل ورود النجاسة عليه واستدل ايضا بانه فيما اجزاء النجاسة كالمحل ولو في بعض الاوقات
ولا يظهر القائل بالفرق واعترض بانه لو حصل فيه اجزاء النجاسة بحيث يشمله بعض روايات نجاسة القليل فيحكم بالنجاسة والا فعدم
ظهور القول فيه بالفرق غير ظاهر اقول لعدم ظهور القول بالفرق ظاهر وانكاره مكابرة والا لم يحصل اجماع مركب مطلقا
قال الفاضل الاردبيلي ره ويدل عليه ايضا عدم الامر بجمعه بعد غسل الوضوء والغسل به على تقدير الاحتياج الا ان يقال وجه في
الطهورية دون الطهارة ولكن لا فرق بين خروجه عن الطهارة الطهورية او الطهارة والظاهر بطلان القائل به وفيه انه يستلزم
عدم جواز رفع الحدث به فالاولى ان يبطل الوضوء والغسل بازالة النجاسة والتناول فتم واستدل المحقق الثاني في الشرح
بنفس الشهرة حيث قال والعمل على المشهور بين المتاخرين وقوفا مع الشهرة والاحتياط فعلى هذا يكون الغسلة كغيرها قبلها انتهى
كانه اقول لا ضعف الاستدلال بالمشهور بوجوه اخر منها استصحاب النجاسة لانه قد كان نجسا في المحل فلا يخرج بالعصر الى
التطهير لعدم صلاحيته فتدبر ومنها خصوص بعض الاخبار الصحيحة والموثقة وغيرهما الدالة على المتقدمة في [illegible] القليل ومنها موثقة
سماعة المتقدمة في مبحث القليل عن الجنب منهم قال اذا دخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان يكون اصاب يدك قذر
بول او جنابة فان ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء ومنها صحيحة ابي بصير المتقدمة فيه قال سالته
ابا الحسن عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء ومنها موثقة اخرى لسماعة فان فيها وان اصاب
يده منه [illegible] قبل ان يغسل [illegible] وبعض هذه الاخبار اخبار اخر مذكورة في مسئلة القليل
المنفعل قال في المعالم بعد نقل روايات المتقدمة على ادلة النجاسة وذكر دليل القول بالطهارة والقول بالتفصيل للخلاف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا عرفت هذا فالتحقيق عندي ... المسئلة انه ليس في النقل ما يمكن استفادة الحكم بالنجاسة فيها منه الا رواية العيص بن القسم وقد
احتج بها الشيخ في الخلاف كما رايت لنجاسة العشرة الاولى مع الا تقييد فيها ولذلك احتج غيره بها على النجاسة في الكل ولكن لم اقف عليها مسندة
اذ لم اراها في كتب الحديث الموجودة الان بعد التتبع والاستقرا ... المجال وانما اوردها الشيخ في ف ... المحقق في المعتبر ثم العلامة
في المنتهى ... عن العيص ولعل الشيخ اخذ ... كتاب العيص حيث ذكر في الفهرست ان له كتابا ...
... وحديث ... في المذكور منه باسم الرجل الذي اخذ الحديث من كتابه فيصح ان يكون نقله لها في الخلاف جاريا على تلك القاعدة
... الفهرست الى الكتاب المذكور حسن ... الكلام في دلالتها والذي اراه انها محتملة للنجاسة والطهارة لان
... وذكر المحقق في المعتبر ... بعد ... ضعفها ... الاصل والتزام الفرق بين المتصل و
المنفصل مع ... للاعتبار ... الطهارة ... دليل واضح ... ان في القول
بالتنجيس احتياطا للدين ... اقول ... دليل النجاسة غاية القوة اذ ليس ... في ذكر الشيخ الرواية المذكورة
نقلا من كتاب العيص في كتب الحديث او في كتاب الخلاف ... الشيخ اخذه ... وكان ذكر المعصوم
... في كتب الاصول التي توخذ الاخبار منها بل هذا هو السبب الغالب في الاخبار المعتبرة ... هذا المذهب

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان كانت استعملت مرة اخرى في الطهارة الا ان يكون استعمالها في الغسل من الجنابة او الحيض او ما يجرى مجريهما او في ازالة النجاسة كسلها
طا في فصل ذكر مقدمات الوضوء فان رجع من الماء الذي يستنجى به على بدنه او ثيابه وكان متيقنا بنجاسته يجب الوضوء وجب غسله وان لم يكن متيقنا نجاسته
لم يكن عليه شيء اللهم الا ان يقال انهم فعلوه من ذكره بعض الاخبار المتقدمة في شرح كلام المصنف قال في شرح س وما ذكر من عدم صراحة عبارة
المتقدم في الطهارة فهو كذلك ثم كلامه اي كلام المعتبر يحتمل هو صريح في الطهارة ام العفو فالذي يتراءى ظاهرا من قوله ويدل على الطهارة الاول
لكن التامل يشهد بالثاني فيكون مراده بالطهارة العفو بيانه انه اورد الاستدلال رعاية الاحول وعلمه انه لانها وتنظيفا وبين عبارة المختلف
في المعتبر حيث صرح بان ليس في عبارته تصريح بالطهارة فكيف يجوز ان يجعل الرواية دليلا عليها القول والتعليل الذي اشرنا اليه يدفع هذا ويخل
الفرق بين الرواية وكلام السيد [illegible] رواية عبد الكريم فهو ايضا ليس
في الطهارة لان عدم تنجيس الثوب لا يستلزم طهارته اذ كونه معفوا عنه مطلقا ايضا يستلزم ذلك الا ان كونه معفوا عنه مطلقا مع نجاسته يستلزم
نجاسة ما يلاقيه غايته انه يكون ايضا معفوا عنه فحيث حكم بعدم تنجيس الثوب ظهر انه ليس بنجس فاستدلال المحقق بهذه الرواية يدل على انه مختاره
الطهارة ويكون وجه استدلاله بالرواية الاستدلال على بعض مدعاه [illegible]
اولى من تمام المدعى بالتقريب الذي ذكره بان يقال نجاسة الماء يستلزم لوجوب ازالته عن الثوب والبدن ووجود الباس [illegible]
ثبت طهارته لانا نقول الاستدلال باستلزام ممنوع وغاية ما يتمسك به في اقتضاء النجاسة هذه الامور الاجماع وهو فيما نحن فيه مفقود
[illegible] ولو فرض تحقق عمومات دالة
على ذلك نقول الروايات المتقدمة في بحث القليل يدل على نجاسة الماء على زعم المحقق واشار من الذي يعين الى عموم هذه الروايات
واحتياج اخراج فرد منها الى مخصص والنجاسة لا تقتضي الاشياء التي ذكرتم ثم تلك تقتضي اشياء اخر من عدم جواز رفع الحدث
ورفع الخبث والتناول للاتفاق على عدم الفرق بين هذه الامور وبين تلك وهذا ان الجواز انما ذكر على ارتفاع احكام ما ما
ذكر واما البعض الاخر من عدم جواز استعماله في رفع الحدث والخبث وتناوله فينبغي ان يكون على حاله حتى يثبت ارتفاعه ايضا
بدليل اخر ونفي الباس هنا ظاهر في الجميع بل ظاهر في عدم النجاسة او العفو فان قلت نعم يرتفع بهذه الاحكام ايضا يلزم التخصيص
للعمومات المذكورة قلت هذا معارض بلزوم التخصيص في عمومات القليل والترجيح لها كما لا يخفى وايضا نجاسة الثوب لا معنى له
سوى وجوب التجنب عنه في الصلوة والطواف ونحوهما وحيث لم يجعل فيه هذه الامور بملاقاة هذا الماء فيصدق عليه انه لم
ينجس بخلاف الماء فتدبر واعلم ان اجراء هذا التوجيه في الرواية الاولى يستلزم امكان اجرائه في عبارة المختلف ايضا فيصير صراحة
بالطهارة فكيف يحكم عليها بعدم التصريح ولا يخفى ان اخر العبارة المنقولة عن المعتبر ايضا يشعر بان مختاره العفو اللهم الا ان يقول
الاجماع لم ينعقد الا على اقتضاء مطلق الطهارة او اقتضاء مطلق النجاسة الاشياء المذكورة لا خصوص طهارة او نجاسة
فاذا ثبت النجاسة او الطهارة لزمتها هذه الاحكام ولانا نمنع لوازمهما وخصايصهما فعدم الاقتضاء يحتاج الى دليل قوله
واما البعض الاخر فغير ان القول بعدم الفصل وان ثبت بعض اللوازم يدل على وجود الباقي لعدم تعقل انفكاك
لوازم الماهية عنها كاف دليلا في اثبات احكام النجاسة او الطهارة حتى يقوم دليل على عدمه [illegible] كما في قوله هذا
ويمنع انحصار معنى نجاسة الثوب فيما ذكره بل معناه ما في الثوب والله واحد [illegible] العفو كلام المعتبر [illegible] اليه
[illegible] نقل قوله الطهارة ودلالة الروايتين عليها [illegible] صريحا انما تنافي حمل العفو على الطهارة [illegible] ما ذكره صاحب
[illegible] وحكم في ذكرى عن المعتبر انه قال ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة وانما هو بالعفو [illegible] المحقق الشيخ علي [illegible] شرح
جده في روض الجنان نقل عن المعتبر هو عفو ولم اقف على ما نقلوه في الكتاب المذكور بل كلامه فيه كالصريح في الطهارة فانه قال واما طهارة ماء

ولكن في المختلف صرح بالطهارة م ح

م ثم قال م

لانه كل من يقول بالعفو عنه يقول بالعفو عما يلاقيه فلا اجماع اذا لتحرز عن الثوب والبدن [illegible] بالنجاسة [illegible]

الاستنجاء بما نقلنا عنه انتهى قال في المعالم واجل المحقق كلامه في ذلك فهو يحتمل للقولين وربما كان احتمال القول بالطهارة فيه اظهر وقد
يكشف في كلام المتاخرين نسبة القول بالعفو اليه ولا وجه له والعجب ان الشهيد في ذكرى حكى انه قال ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة وانما هو بالعفو
ثم قال الشهيد والعفو اقرب لتيقن البراءة بغيره وبعد الحكاية وهو ظاهر فان المحقق حكى عن الشيخين صريحا القول بالطهارة انما ذكرنا الكلام
عنه نقله على المدعى كما ذكرناه عنه انتهى واعلم ان ثمرة الخلاف بين القولين تظهر في جواز ازالة النجاسة به ثانيا [illegible] فعلى القول
بالطهارة يجوز وعلى القول بالعفو لا [illegible] جواز الحدث به قد تقدم نقل الاجماع على منعه فان المص في المعتبر والعلامة
في المنتهى قد نقلا الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقا فانحصر فائدة الخلاف في جواز ازالة النجاسة به ثانيا ويتفرع ايضا
منهم الكل يتفقون على انه لا ينجس ما يلاقيه ولا يجب غسل ما يصيب الثوب والبدن وفي عدا منه والاظهر الجواز لما ذكرنا من دليل الطهارة
وصدق الامتثال الغسل بما استعماله واحتج والده على الطهارة ببعض ما تقدم من الروايات وبان في الحكم بالنجاسة حرجا وشدة لعموم
البلوى وكثرة تكرره وورده بخلاف باقي النجاسات وفيه نظر لانا لو قلنا بالعفو فلا حرج ولا شدة واي حرج ومشقة على عدم جعله مستعملا
استعماله في رفع الخبث والتطهير تنبيهان الاول قال في ك واعلم ان اطلاق العفو عن ماء الاستنجاء يقتضي جواز مباشرته مطلقا وعدم وجوب
ازالته عن الثوب والبدن للصلوة ونحوها وهذا معنى الطاهر حينئذ فلا يستقيم ما نقله المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب عن المص في
المعتبر انه اختار كونه نجسا معفوا عنه بل لا وجه للقول بالعفو عنه مقابلا للقول بطهارته والظاهر ان من عبر بالعفو هنا اراد
الطهورية كما يعلم من كلام شيخنا الشهيد في ذكرى حيث قال بعد نقل القول بالطهارة والعفو وتظهر الفائدة في استعماله
ثم نقل الاجماع من العلامة والمص على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقا ثم قال فتنحصر فائدة الخلاف في جواز ازالة
النجاسة به ثانيا انتهى وفيه نظر لانه اذا كان طاهرا يجوز شربه والتحيين به ولا كذلك اذا كان نجسا معفوا عنه هكذا في حاشية الاستاد دام ظله
وفيه نظر قال في شرح س ولا يذهب عليك ان ثمرة النزاع انما هي جواز استعمال هذا الماء في رفع الحدث والخبث وعدم جوازه
واما ما وراء ذلك من احكام النجاسة فالظاهر ان لا خلاف في ارتفاعها والظاهر ايضا عدم الخلاف في عدم جواز رفع الحدث به كما
ستعرف من نقل الاجماع من المعتبر والمنتهى عليه انتهى فبقي ثمرة الخلاف في الامرين الاخيرين انتهى وفي شرح المقدس الاردبيلي وقيل
لا فرق بين العفو والطهارة لان العفو من كل الوجوه [illegible] ويؤيد ذلك ما سيجيء في التيمم الثاني من المحقق الثاني الثاني
قد نقل ايضا ما ذكرنا من ثمرة الخلاف على كلام المحقق الثاني في الشرح بعد نقل القولين ما هذا لفظه قلت اللازم احد
الامرين اما عدم اطلاق العفو عنه او القول بطهارته لانه ان جاز مباشرته من كل الوجوه لزم الثاني لانه اذا باشره
بيده ثم باشر به ماء قليلا ولم يمنع من الوضوء به كان طاهرا لا محالة والا وجب المنع من مباشرته نحو ماء الوضوء به اذا كان
قليلا فلا يكون العفو مطلقا وهو خلاف ما يظهر من [illegible] والحدث لعموم ما دل على ذلك في الماء الطاهر من غير معارض
بخلافه على العفو اللهم فان الاجماع المتقدم يعارضه بل لم يظهر خلاف ولا اشتراط لاحد في ذلك ب لا فرق في هذا الحكم بين
المخرجين ولا بين الطبيعي وغيره للاطلاق ولصدق الاستنجاء في كل منها ولا يخفى ان المطلق ينصرف الى الشايع وهو
المخرجان العاديان لا غير الطبيعي اللهم الا ان يصير معتادا ولا بين تعدي النجاسة وعدمه لما ذكرنا ايضا الا ان تتفاحش بحيث
يخرج بها عن مسمى الاستنجاء ولا بين سبق الماء اليد وسبقها اياه ويعزى الى بعض الاصحاب اشتراط سبقه وهو ضعيف لان وصول النجاسة
اليها لازم على كل حال ولا اثر للمتقدم والمتاخر في ذلك والظاهر ان ما ذكره بعض الاصحاب ان نجاسة اليد انما يكون مستثنى ان كانت
بسبب جعلها آلة للغسل فلو اتفق لغرض اخر ثم حصل الاستنجاء كان في حكم النجاسة الخارجة ج لو لاقى الماء نجاسة
خارجة عن المخرج كالملقى على الارض او من حقيقة احد الحدثين كالدم المستصحب لا حد لها زالت الخصوصية لا باعتبار [illegible]

وقد صرحت ايضا من ذكر انه قال باختيار فائدة الخلاف في جواز النجاسة [illegible]

وكلام الاصحاب انتهى وما في كلام الفاضل في شرح [illegible] عقول العلامة فانه طاهر [illegible]

[illegible] صدق الاستنجاء [illegible] النجاسة [illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان ماء الاستنجاء لا يزيد قوة على مياه اخر مما لم يستنج به ويمكن المناقشة في الشرط الثاني لاطلاق اللفظ لان الغالب عدم انفكاك الغائط
من شيء اخر مثل الدم او الاجزاء الغير المنهضمة من الغذاء او الدود وعلى انه في صحيحة محمد بن النعمان المنقولة انفا اشعار بالعفو عنه ولو
كان على الذكر منى كما في شرح س ره وفيه نظر لمنع الغلبة التي ادعاها ولان قوله وانا جنب لا يدل على وجود المني على الذكر باحد الدلالات
مع ان العفو الوارد في الرواية التي نقلنا عن العلل ظاهر في الاشتراط وايضا الاستنجاء حقيقة ظاهرة في خلوصه على غسل المخرج الملتقي من
حقيقته وبقي مجازا وكذا الخارج من احد المخرجين غير الحدثين من النجاسات د لو انفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة فكالثاني
فكالثاني بعينه اذ لا فرق بعد مفارقتها المحل وفيه اشكال لعموم النص والاشتراط احوط والى عدم الاشتراط ذهب كثير من المتاخرين
ه صرح جمع باشتراط عدم تغيره بالنجاسة لونا او طعما او رائحة ونقلوا الاجماع عليه فعلى هذا الوجه للمناقشة فيه بان الروايات الدالة
على نجاسة المتغير عامة وبعضه الروايات خاصة و اذا زاد وزن ماء الاستنجاء اجتنب واشترط العلامة في نهاية الاحكام في مطلق الغسالة
وهو مقتضى ظاهر هذه العبارة ان زيادة الوزن سبب لوجوب الاجتناب بعينه وقد حكم عند جماعة انه جعل عدم زيادة الوزن شرطا للعفو عنه
والفرق ان بين الحكمين فرقا فان ظاهر الاول توقف الحكم بالاجتناب على العلم بزيادة الوزن وبدونه يكون معفوا عنه ولعل لا يرد وجوب التفحص
حتى حصول السبب فيحكم بالعفو الى ان يعلم وجوده ومقتضى الثاني توقف الحكم بالعفو على انتفاء الزيادة ولا فحص فلا حكم بالاجتناب حتى
يعلم وجود الشرط اعني عدم الزيادة وبهذا المعنى لا يليق ان ينسب القول به الى شخص اذ من البين ان الحكم في العفو غير مشروط بعلم دفع الحرج
المترتب الحاصل من التكليف بالتحرز عنه ولا شك ان التكليف بملاحظة الوزن اشد حرجا وانه كلفة شديدة مع التزام وزنه قبل الاستنجاء ووجوده
وعدم الاستنجاء الى العلم بحصول الشرط غالبا فينتفي العفو في الاغلب وذلك مناف لمقتضى الحكمة وبالجملة فبطلان هذا الاحتمال في غاية الظهور
انه عبارة ليست بظاهرة فيه فينبغي ان تحمل على ارادة المعنى الاول فانه لهذه الجملة وجه صحيح لكنه ضعيف ايضا لعدم الدليل عليه كما اشار اليه
جماعة من النهاية للعلامة وتامل في هذه الشرائط كلها الفاضل الاردبيلي الا في وقوعه على نجاسة خارجة فقال واما الشرائط التي ذكرها الاصحاب
غير معروف وجهها والعمل بالعموم مقتضى الدليل ما لم يظهر المخصص نعم اشتراط عدم وقوعه على نجاسة خارجة غير بعيد لان الظاهر من الدليل هو الطهارة
من حيث النجاسة المتنجسة المحل ما دام كذلك انتهى وفيه نظر يظهر وجهه في ذكر دليل كل شرط شرط واما العموم الذي ذكره فانه كان القول بان الظاهر من
الدليل فلا وجه له لان الظهور من خواص الاطلاق لا العموم فينبغي القول بالطهارة ايضا فيما قال بشرطيته وان لم يكن العموم موجودا بل
الموجود هو الاطلاق فالصواب ما ذكره الاصحاب من اشتراط ما ذكره وه لا يلحق به غسالة الخارج من السبيلين غير البول والغائط كالمني
للاصل والتفاتا على الاصل قال و لا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة اقول الغسالة فعالة في ما يغسل به الحمام والظاهر من
العرف ان المراد بها الماء المنفصل عن الاجسام المستنقع في الحمام او خارجه ويسمى الجية ايضا مشددة وبالعجمية كجوة وفي شرح الفقيه غسالة
حمام ابيست كه از غسل انسان بخت جيشو دوجمع ميشود در منجلاب وقد اختلف الاصحاب في غسالة الحمام قال الشيخ في النهاية وماء
الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة من المجرى وان لم يكن له فهو على طهارته ما لم تعلم فيه نجاسة فان حلت فيه نجاسة او ادخل يده
فيه يهودي او نصراني او مشرك او ناصب ومن ضاهاهم من اصناف الكفار فلا يجوز استعماله على حال وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها ايضا على حال
والظاهر منه صحيح العبارة نجاستها قاله في المنتهى غسالة الحمام وهو المستنقع منع الشيخ من استعمالها انتهى قال الصدوق في الفقيه ولا يجوز
التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد وهو اشرهم ثم ذكر نقل الرواية عن الكاظم عليه السلام
اقول ظاهره القول بنجاستها لان غسالة هؤلاء سيما المبغض لآل محمد نجسة وفي حدوده والتحرير والبيان غسالة الحمام لا يجوز استعمالها
الا مع العلم بخلوها من النجاسة والظاهر منها القول بالنجاسة سيما مع ملاحظة ما قاله في الارشاد وغسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها
من النجاسة فان هذه العبارة شاهدة قوية على ان المراد من العبارات السابقة انها نجسة وفي شرح الفقيه وجوه كثير انه علماء از انجمة

تغسيل الملامح

از انجمة حام

از انجمة حام را نجس ميدانند تا علم بطهارة آنهم رسد ودر اينجا تغليب ظاهر كرده اند بر اصل واكثر متاخرين حمل بر كراهت كرده اند
وبهتر اجتنابست اگر چه اظهر طهارتست تا علم بنجاست بهم رسد انتهى وسيجيء تصريح فخر المحققين انه مراد هم من المنع النجاسة
قطعا وكذا المراد من المنع الوارد في الاخبار وكذا سياق ايضا من الفاضل في شرح هذ ذلك و في كرى والذي قال ابن بابويه والشيخ
وكثير من المتاخرين الاصحاب عدم جواز استعمالها وفي نهاية الاحكام وغسالة الحمام وهي الماء المستنقع لا يجوز استعمالها ما لم يعلم
خلوها من النجاسة على الاقوى لعدم انفكاكها من النجاسة غالبا وقال ابن ادريس في السرائر وغسالة الحمام وهو المستنقع الذي يسمى الجية
لا يجوز استعمالها على حال وهذا اجماع وقد وردت به عن الائمة عليهم السلام آثار معتمدة قد اجمع عليها لا احد خالف فيها فحصل الاتفاق والاجماع
على متضمنها ودليل الاحتياط يقتضي ذلك ايضا وقال والد الصدوق في رسالته اياك ان تغتسل في غسالة الحمام وقال المصنف في المعتبر ايضا
مثل ما قال في الكتاب قال في المعالم بعد نقله ما في الارشاد وربما تبعه فيه بعض من تاخر ولما كان ظاهر هذه العبارات كالصريحة في النجاسة
نسب القول بالنجاسة الى المشهور جماعة وذهب في المنتهى وكرى والمعالم والحبل المتين وشرح عد للمحقق الثاني والذخيرة وشرح المقدس
وشرح الفقيه للشيخ محمد والفاضل المجلسي وصاحب الوسائل الى الطهارة قال في المعالم بعد نسبة الطهارة الى المنتهى وبعض القول الى
غيره من الاصحاب ايضا احتج القائلون بالنجاسة بما رواه يب في باب دخول الحمام عن محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن
عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي
يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وبما رواه الكافي في اول باب
ماء الحمام عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان
فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب
اهون على الله من الكلب الحديث وفي دلالة هاتين الروايتين على النجاسة نظر بل التعليل يدل على انه لو علم خلو الحمام من المذكورين
جاز الاغتسال وانما طاهرة بل على تقدير دلالتهما مختصتان بالبئر المجتمع فيها ماء الحمام فالحاق المياه المنحدرة في السطح بها الحاقها الحاق
بها ما لا دليل عليه سيما مع معارضة الصحاح الآتية الدالة على طهارة مياه المنحدرة في السطح بل الحاقها خارج عن عنوان الغسالة لان
الغسالة لهم فيها طهارة لهذه المياه هكذا قيل وفيه تامل ستعرف وجهه قال في المنتهى ولم يحمل النجاسة الفقهاء على حد يبين ضعيف
يدلان على ذلك ثم ذكر هاتين الروايتين وقال بعد الرواية الاولى وهي مرسلة فان محمد بن يعقوب رواها عن بعض اصحابنا وايضا فان
حمزة بن احمد لا اعرف حاله ثم ذكر الثانية ثم قال وهذا مع ارساله ضعيف فان ابن جمهور ضعيف جدا قال النجاشي محمد بن جمهور ضعيف
في الحديث فاسد المذهب وقيل فيه اشياء انتهى ولا يخفى بعد تسليم الدلالة القول بضعف السند ضعيف لانجباره بالشهرة المنعقدة
بالاجماع السابق وبالنظر بناء على ان غسالة الحمام لا تنفك من النجاسة غالبا قال في الذخيرة لم يبعد القول بالمنع استنادا الى الخبرين
المذكورين فان ضعفهما منجبر بالشهرة وبالعلل التي قد انتهى ويدل عليه ايضا على المشهور ما رواه في اخر جلد الاول من العلل في باب آداب الحمام عن
محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن ابي جعفر انه قال لا تحلق ذرارة بن اعين في نتف الابط وحلقه فقلت نتفه افضل من حلقه
الى ان قال فاتينا ابا عبد الله عليه السلام بحديث طويل الى انه قال واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني
والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب والناصب لنا اهل البيت
انجس منه والانصاف ان الروايتين المتقدمتين ظاهرتان في النجاسة سيما مع ملاحظة ما قاله فخر المحققين في الايضاح في مسألة
الماء القليل النجس كرا بعد اختياره النجاسة مستدلا بالاستصحاب وبانه مساو للنجاسة في تنجيس القليل ثم قال ولا امتناع
اجتماع طهارة مع نجاسة غسالة الحمام لانه يبلغ الكرية اجماعا فانه يقتضي التطهير او لا والاول كان تعبث في الموضعين اذ لا يقتضي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عند القائل به لكن الثاني ثابت لنقل ابن ادريس الاجماع عليه وقول ابي الحسن عليه السلام فيثبت من هذا الكلام ان مراده من منع من الغسالة
انه لاجل النجاسة والمشهور القول بالنجاسة لفهمهم من الروايات وقال الفاضل في شرح عد والتعليل في الاخبار نص في ان علة النهي
النجاسة انتهى وسند هذه الرواية كالتي لا باس به ودلالتها ايضا لاشعار عليها بخلاف الروايتين فانهما اشتملتا على نجاسة ولد الزنا
وهو خلاف المشهور وروى في الوافي في باب الحمام وسنن العورة عن الكافي عن احمد بن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم قال دخلت على جماعة
من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم سلم على ابي الحسن عليه السلام فانه في الصدر قال فسلمت عليه وجلست بين يديه وقلت قد احببت
ان القاك منذ حين لاسالك عن اشياء فقال سل عما بدا لك قلت ما تقول في الحمام قال لا تدخل الحمام الا بميزر وغض بصرك
ولا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فعلى ما قررنا الادلة
فالقول بالمنع بنجاسة الغسالة في غاية القوة لمكان الحديث الصحيح وهذه المعتضدة بالظواهر والشهرة والاجماع المحكي فصح ما قاله ابن ادريس
وقد وردت عن الائمة عليهم السلام آثار معتمدة لا يرد عليه ما قاله في المبين ولم نقف على رواية بهذا الحكم سوى رواية حمزة بن احمد السابقة
ورواية محمد ذكرها ابن ابي يعفور المتقدمة في طريقها ابن الارسال ابن جمهور وهو ضعيف جدا فاين الاجماع واين الاخبار
المعتمدة نحن نطالبه بها ولعله واخرطه دونه انتهى وانما قلنا لم يرد ما اورده لانه انما نقل خلاف ممن تقدم اذ لو ظهر لما كانتا
وصف الروايتين لا يرد على طريقة القدماء بل لكونهما صحيحتين لكانت حجة على اصل ابن ادريس فظهر ان هذه الروايات
كانت عنده من الآثار المعتمدة اي الماخوذة من الاصول المعول عليها او كانت عنده اخبار اخر لم نقف عليها كما لم يقف المحقق
على رواية العلل الصحيحة وهي مسئلة ابي حكم بما ان من المالي لا يجد عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود وكيف كان القول بنجاسة
الغسالة قوي والتعليل من باب الفقه لا ان العلة فقط احتج القائلون بالطهارة بالاصل والعمومات الدالة على الطهارة وبما
رواه يب في الباب السابق عن احمد بن محمد في الكافي في الباب ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس اقول الاصل لا يعارض
الدليل وقوي سواء سارعت بالظواهر والعمومات خصصت بمواضع ويمكن محل النزاع ايضا من جملتها بالادلة المتقدمة والرواية مع
ضعيفة لا تقاوم ما مر من الادلة وحملها بعض على التقية ولا باس به واحتج جماعة من المتاخرين منهم صاحب الذخيرة والفاضل المقدس
والشيخ محمد على الطهارة بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في مسئلة الحمام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل
من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب قال
ما شرف التميس وهو نص في الطهارة وبصحيحة الاخرى قال رايت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني
وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام وبما رواه الشيخ في باب دخول الحمام عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن
زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي وهذه الرواية لا تنقص عن الصحيح لان ابن
بكير وان كان واقفيا لكنه ممن اجمعت العصابة اقول انت خبير بان هذه الروايات ليست واردة على مورد النزاع فالاحتجاج
بها عليه غير صحيح ونحن نقول بمضمونها ولا يرد ايضا ما اورده الشيخ محمد في شرح الفقيه على والده لانه قال في المعالم وجملة الاخبار التي
وقفنا عليها ثلث روايات في هذا الباب وذكر رواية حمزة بن احمد وابن ابي يعفور المتقدمتين ومرسلة ابي يحيى الواسطي داود ديلم
ابنه ان ما قال المجيب لمكان هذه الصحاح تمنع دليلا ووجود الصحيحة المذكورة في العلل والمرسلة قال م ويكره الطهارة
بالماء المسخن بالشمس في الآنية اقول لا اعرف مخالفا في كراهة الطهارة بالماء اذا اسخن بالشمس في الآنية بل قال في الخلاف المسخن
بالشمس اذا قصد به ذلك مكروه اجماعا وقال في المبسوط والمشمس يكره الوضوء به غير انه يجزي سواء قصد ذلك ام

يقصد واطلق الكراهة في النهاية حيث قال ويكره استعمال الماء الذي اسخن بالشمس في الاواني في الوضوء والغسل من الجنابة واللقب الكلام
سواء قصد ذلك او لا وفاقا للمشهور اما الاول فللاجماع المذكور والاخبار الاتية واما الثاني فلعموم النص اما الاخبار فمن جملتها ما رواه
يب في زيادات يب في باب الاغسال عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ذريح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله
على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص وما رواه في الجز
المدبر واعني فلا يجني ما في المعتبر عن الحكم بصحة ما بل وضعنا ما رواه يب في الباب وكافي في باب ماء الحمام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن
الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤا به
ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص رواها الصدوق ايضا في العلل بتغيير في السند والاول في المنطبع من هذا ما رواه الكافي
باب كراهة المنور يوم الاربعاء عن محمد بن علي الفارسي الفضال في روضة الواعظين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس خصال تورث
البرص النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء والتوضؤ والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس والاكل على الجنابة وغشيان المراة في
حيضها والاكل على الشبع ومنها ما رواه في المعتبر عن الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عائشة عن استعمال المشمس وقال انه يورث البرص وانما حمل
النهي على الكراهة مع انه ظاهر في التحريم للجمع بين الاخبار المذكورة وما رواه يب في زيادات باب الاغسال بسنده عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس اقول ظهور الجمع
بالحمل على الكراهة او وضوحه على الرواية فضعيفة وضعف دليل الكراهة ولان العلة المذكورة للنهي راجعة الى المصلحة الدنيوية وذلك قرينة كون
النهي للارشاد لاحاجة في ثبوته الى ان تقيد بالاوامر والنواهي كثيرة كذا قال المنتهى واعترض عليه بان العود الى المصلحة الدنيوية لا ينافي
كونه الغرض للتحريم كيف ووجب دفع الضرر مما لا ريب فيه واجيب بان دفع الضرر انما يجب مع العلم او الظن ولا شيء منهما في الضرر
الثابت نعم انما نقول الاحتمال ينتقل الى حد خير ويمكن القول بان النهي للعلة بمعنى الظن بالضرر حاصل بهذه الاخبار نعم انه يحمل
ايراثه للبرص احتمالا ضعيفا امكن الكراهة وذهب ابو حنيفة ومالك الى عدم الكراهة وللشافعي قولان وعن احمد روايتان
فروع الاول عبارات المشهور مطلقة بل كثير منهم صرح بعدم الفرق بين قصد التشميس وعدمه بل قال المحقق الثاني في الشرح بعد ما
قال لا يشترط القصد الى التشميس فيعم الحكم بالتشميس بنفسه فعلى هذا لو قال المص انه المتشمس بدل المشمس لكان اولى وفي حاشية
يع ولو قال المص بدل لفظ اسخن تسخن لكان اشمل لاشعاره بالقصد الى التشميس وشمله في الروض وقد عرفت اشتراطه في الخلاف
وفي السرائر والجامع ويكره ما قصدوا الى تشميسه والاول اظهر للاصل والاطلاق والاجماع المدعى في الخلاف راجع الى اصل المسئلة وقصد
به كونه لا وهو ... الحكم شرطا او انه اذا قصد اجماعا وبعد لا ينافي هذه الصورة وقصد الواضع لا يدل على الاشتراط بعدم
الفرق بل العبرة في الاحكام الشرعية بالالفاظ المعصوم عليه السلام وهو مطلق ب نص الاكثر على انه لا فرق في ثبوت الكراهة بين الآنية
منطبعة وغيرها وان كان المنطبع اقوى فعلا للاطلاق قال في نهاية الاحكام لو علمنا كراهة المشمس بانه يورث البرص احتمل
اشتراط امرين كون التشميس في الاواني المنطبعة كالحديد والرصاص والنحاس لان الشمس اذا اثرت فيها استخرجت
منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور عدا الذهب والفضة لصفاء جوهرهما واتفاقه في البلاد المفرطة الحرارة دون
البارد والمعتدل لضعف تاثير الشمس فيها ولا فرق بين ان يقع ذلك قصدا او اتفاقا فالمعدوم مخالف للمحق وكذا يحتمل عموم
الكراهة لضعف المحذور تعلقا باطلاق النهي والتعرض للمحذور اشارة الى حكمة فلا يشترط حصولها في كل صورة اقول
ويقرب منه ما قال في المنتهى واستجوده في المعالم ثم قال ويظهر من كلام الاصحاب الاطباق على التعميم اذ لم ينقل القول بالاختصاص
في الآنية والبلاد الا عن بعض العامة انتهى اقول الذاهب من العامة الى الاختصاص بالاواني المنطبعة بعض الشافعية

بيان المنطبع هو الذي تنبسط وتلينه النار كالرصاص والذهب والفضة ويقال بالفارسية چكش كير وغير المنطبع بخلافه كالعقيق
والخزف ج لا كراهة في المشمس في الانهار الكبار والصغار والمصانع اجماعا كما حكاه في كره وفي نهاية الاحكام ولا يكره في الحياض والبرك
والانهار والاودية اجماعا انتهى ويؤيده الاصل د لا فرق بين بقاء السخونة وزوالها كما هو المصرح به في كلام اكثر المتاخرين متمسكين بكلا
وبظاهر التعليل وهو خوف البرص ولصدق الاسم بعد الزوال اذ لم يخرج عن كونه مشمسا اذ المشتق لا يشترط فيه بقاء اصله كما حقق في علم
وتنظر في المعالم في الاستصحاب بناء اصله وهو عدم حجيته ثم قال في الاستناد الى التعليل اشكال يعلم وجهه مما ذكر في النوع السابق
من ان الحكم اذا علق بمظنة شيء عم جميع افراده وان قصر بعضها عن ذلك فان قلت ان عدم اشتراط بقاء المعنى في المشتق انما
هو اذا لم يكن زواله بطريان وصف وجودي يضاده وحين البين ان زوال السخونة انما هو بطريان البرودة وهي وصف
وجودي يضادها قيل ان الاشتقاق ههنا من التسخين لا من السخونة وفيه نظر لا يخفى والحق ان ان الرواية الثانية عبر
والثالثة بلفظ تسخن الشمس وهي تشمل محل النزاع ويؤيد ذلك الاستصحاب وغيره ه لا فرق بين البلاد الحارة والباردة كما صرح
جماعة الاكثر للاطلاق قال في المنتهى ويحتمل عدمه واختصاصه بما يخاف منه المحذور كالمشمس في البلاد الحارة دون المعتدلة انتهى اقول
وهو مذهب بعض الشافعية ايضا فانه يخصص الكراهة بالبلاد الحارة كالحجاز والحق عدم الاختصاص للاطلاق المذكور وان كان
المحذور يتولد في البلاد الحارة لتاثير الشمس فيها زهومة يتولد منه المحذور فان الحكم اذا علق بمظنة شيء عم جميع افراده
وان قصر بعضها عن ذلك كالقصر المعلق بمظنة المشقة وهو السفر المسافة اضعاف ما يحصل في الزائد عنه الزيادة اخص يعين
و لا فرق بين الوضوء بالشمس والاشراق عليه لصدق الرواية وقال الاستاد بكراهة الموضوع قريبا من الشمس ايضا وفيه
نظر لخروجه عن مورد النص الا ... والاصل ز لا فرق بين الماء القليل والكثير كما هو مصرح به في كثير من العبارات ونقل
صاحب المعالم عن بعض معاصريه اشتراط الكراهة بتغيير ... الماء ثم قال وربما كان اعتبار القلة اقرب والحق الاستاد
دام ظله في حاشية المدارك متمسكا بان الرواية وردت عن الرسول صلى الله عليه وآله والماء الكثير في ذلك الزمان كان نادرا وفيه نظر
لان دليل الحكم غير مختص بروايته ... كما ذكرنا ... الروايات مستفيضة عن الائمة الطاهرين عليهم السلام وفي تعليل ايضا نظر ما لا يخفى
والاقرب الاطلاق نظرا الى اطلاق قوله عليه السلام الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤا به بل في امثال المقام المؤيد المؤيد بالكلام
يرجع الى العموم ح بل المكروه مطلق الاستعمال في الوضوء والغسل ح هو الظاهر من عبارة الاكثر لتخصيصهم بالطهارة وفي
الفقيه والهداية والجامع باضافة العجين واطلق جماعة منهم يحيى بن سعيد والمحقق الثاني والشهيد الثاني وصاحب
المدارك الكراهة بل صرحوا بتعلق الكراهة بسائر وجوه الاستعمال من تناول وازالة نجاسة قال المقدس ويكره الكل طعاما وغيره ذلك او
شرب ما فيه كما يدل عليه سوق بعض الاخبار والاظهر التخصيص بمورد النص للاقتصار على خلاف الاصل في محله فيبقى الباقي سالما من
المخرج وفي شرح عد للفاضل واطلق الاستعمال في الاستعمال في النهاية والمهذب والجامع اقول كذا فيه نظر لما عرفت ان الشيخ في النهاية اختص بكراهته في
الوضوء والغسل والظاهر انه غفل عن ذيل العبارة ط قال جماعة منهم المحقق الثاني انما يحكم بالكراهة اذا وجد ماء اخر والا فالمتوهم
فلا كراهة فيه بل يجب الطهارة به بل قال في المدارك وينبغي القطع بانتفاء الكراهة مع تعين استعمال ذلك الماء لتوجه الامر باستعمال
عينا المنافي لتعلق النهي به انتهى وفيه نظر لانه لا منافاة بين الكراهة والوجوب العيني حتى لا يجوز الاجتماع كما في الصلوة وغيرها من
العبادات على بعض الوجوه فيبقى الكراهة لبقاء العلة وعدم المنافاة ى قال في ذلك واعلم ان المراد بالمكروه هنا ما ترجح تركه
لرجحان تركه على فعله على بعض الوجوه وما قيل من ان مكروه العبادة عبادة كما كان اقل ثوابا من غيره فغير جيد لانتقاضه بكثير من
المستحبات والواجبات انتهى واعترض عليه الاستاد دام ظله بان ما ذكره ينافي ما اختاره من ان النهي لا يمكن ان يكون مامورا به

ومنها عدم لان التضاد ليس منحصرا بين الواجب والحرام بل الاحكام الخمسة كلها متضادة وسيجيء من الشارح في بحث مكان المصلي
بسط الكلام في الجملة واستحالة الاجتماع بين الآراء الا ممن قال بانها بمعنى اقلية الثواب انها اقل ثوابا من الثواب المترتب
على نفس العبادة من حيث هي هي لا الثوابات العارضة لعلة الخارجية فتامل مع ان التقييد كثيرا ما يطلقون الكراهة على خلاف المبحث الحكم
ايضا فتدبر وما قيل منه ان الكراهة راجعة الى الوصف الخارج عن ذات الشيء بخلاف الحرمة فيه ما فيه انتهى اقول لعل مراد صاحب
ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون مامورا به ومنهيا عنه بالذات وفي المقام ليس كذلك او يقول بعدم الجواز اذا كانت الجهتان
تعليليتين اذ يلزم اجتماع المتنافيين في موضع واحد واختلاف العلة غير نافع واما اذا كانت الجهتان تقييديتين فلا يلزم اجتماع
المتنافيين في موضع واحد كالصلوة في الدار المغصوبة فان متعلق الوجوب فيها هو ماهية الكون من حيث هو كون مطلق ومتعلق
الحرمة وموضعها خصوصية الكون وتشخصه ويمكن انفكاك احدهما عن الاخر وقد جمعهما المكلف باختياره قال و بماء اسخن بالنار
في غسل الاموات اقول المشهور كراهة استعمال الماء المسخن بالنار في غسل الاموات لما ياتي من الدليل وبه قال الشافعي واحمد من
العامة وقال ابو حنيفة المسخن اولى لانه ينقي ما لا ينقيه البارد والجواب المعارضة بما ياتي مع ان الانقاء يحصل بالسدر والحرض
وكثرة العدد وقال الشيخ في يتر و ط ما يخفف القطع عنه ولا يسخن الماء لغسل الاموات الا ان يكون بردا شديدا يخاف الغاسل
على نفسه من استعمال الماء فانه يسخن له قليلا وقال في الماسم ولا يغلي الماء الا بقدر ما يعدم شدة برده فانه يسخن ه قال الشيخ علي بن بابويه في
الرسالة ولا يسخن الماء للميت وظاهر هذه العبارات التحريم وورد روايات بالنهي عن استعماله في غسل الميت منها
ما رواه يب في باب تلقين المحتضرين عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت
ومنها ما رواه في الباب المذكور عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال لا يقرب
الميت ماء حميما ومنها ما رواه كافي في باب تحنيط الكفن عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن الماء للميت لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك ومنها ما رواه الفقيه مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يسخن
الماء للميت قال وروي في حديث اخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي نفسك ومنها ما في باب غسل الميت
من الفقه الرضوي ولا تسخن له ماء الا ان يكون ماء باردا جدا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك ولا يكون الماء حارا
شديدا وليكن فاترا وبهذه الرواية وما ذكرناه من الفقيه لا يرد ما اورده بعض على المقنعة حيث قال فيها ويكره ان يسخن الماء
بالنار لغسل الميت وان كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله من انه لم يجيء في الرواية ما يقل
وكان متمسكه في ذلك العمومات نحو لا ضرر ولا اضرار واشباههما وقد ايد دليل الكراهة بان البارد يمسكه والمسخن يرخيه ولعله
لم يوجد شيء من النجاسات ولهذا يطرح الكافور في الماء ليسده في الماء ويسده فروع الاول استثنى الشهيد في كرى نفي الباس
عن استعمال المسخن بالنار في غسل الاموات ما لو اشتدت السخونة بحيث ينفر الحي من الاسباغ فقال ان الاولى الكراهة حيث لا فوات
الافضلية واستجوده في المعالم ولا باس به ب نقل عن المفيد انه استثنى من الكراهة ما اذا خاف الغاسل على نفسه وكذا الشيخ في
النهاية والمبسوط وسلار في المراسم وابن حمزة في الغنية ومن المكروهات اسخان الماء الا ان يخاف الغاسل منه على نفسه هذا وفي
السرائر ويكره ان يسخن الماء لغسل الاموات الا ان يدعو الى ذلك حاجة وحال الخلاف او يكون على بدن الميت نجاسة لا يقلعها الا الماء الحار
وفي المهذب لابن البراج او ليلين اعضاءه او اصابعه وانت تعلم انهما خارجان عن الغسل ولكن الاخبار دلت على كراهة التسخين
للميت مطلقا وقال علي بن بابويه في الرسالة ولا يسخن الماء الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك ولا يكون
الماء حارا شديد الحرارة وليكن فاترا وكذا روي عن الرضا عليه السلام وقد مر عبارة الفقيه فيما لا احفظ حال الماء للميت كالاخبار بخلاف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

على ... جميع افراده بل ربما حصلت المشقة في بعض الافراد في بعض المسافة

او لا عبارات الاصحاب مختلفة كالاخبار قال الشيخ ويكره في النهاية ويكره حرام

Presented by: Rana Jabir Abbas

يكره استعمال المسخن في غسل الاموات

عبارات السابقة فانهم لاحظوا حال الغاسل وعبارة السرائر والمراسم مطلقة وفي عبارة كثير من المتاخرين ايضا اعتبار حال الغاسل متمسكين
بانه فيه دفعا للضرر ولا يخفى ان الحجة في ذلك الاخبار لا دفع الضرر والاحسن الاقتصار على دفع الضرورة كما خص عليه في الفقه الرضوي ره وعبارة
المفيد فليسخن له قليلا قال الفاضل وظاهر جملة منتوقى في العبارات الثلث المتعلق بالاستثناء وقد يعلم منه ان الميت يتضرر بالمياه
البارد كما يتضرر به الغاسل ويجوز ان يكون يتضرر به لعدم التمكن من تطهيره واسباغ غسله ويجوز ان لا يكون المقصود الا تجنبه ما يجتنبه
وان لم يعد ايضا ضررا باستعماله ويحتمل التعلق بالنزاع يجنب الميت مما يجتنبه نفسه من التشام او فتور الجسد المودي بالميت الى الاستعداد
لخروج النجاسة منه ج قال في كره ولو احتيج الى التسخين لازالة الوسخ زالت الكراهة وانت قد عرفت عدم امتناع اجتماع الواجب مع الكراهة
فمع هذا يجتمع الكراهة مع خوف الغاسل على نفسه ايضا الا انه قال في المنتهى لو خاف الغاسل على نفسه من البرد زالت الكراهة بلا خلاف د لا يكره
استعمال الماء المسخن في غير غسل الاموات للاصل وبقاء الاسم وعاروه الجمهور عن شريك رجال البني صلعم قال اجنبت وانا مع رسول الله فجمعت
حطبا واتيت النار فاغتسلت فاخبرت النبي صلعم فلم ينكر ودخل النبي صلعم حماما بالجحفة وهو محرم وروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل يجنب الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان الى ان قال وذكر ابو عبد الله عم انه
اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل لا يبقى هذا الخبر وارد في حال الاضطرار لانا نقول لا دلالة فيه على
مع الكراهة على حال الاختيار واتيه في جميع الاعصار والامصار كان المسلمون والمسلمات يغتسلون في الحمامات لجميع الطهارات ولم ينكر احد عليهم
بل نحن قاطعون بان حال الائمة في زمانهم كحالنا في زماننا في انهم واولادهم عم كانوا يغتسلون من الجنابة وساير الطهارات في الحمامات فظهر بذلك
فساد منع مجاهد المسخن في الطهارة واحد المسخن بالنجاسة تحرزا من حصول النجاسة فيه تتمة واعلم ان الاخبار المتقدمة مع اشتمالها
واشتمال بعضها على الصوت لا معارض لها والنهي حقيقة في الحرمة فلا بعد للقول بالكراهة فلعل لذلك عبارة الشيخ ومن تقدم صريحة بالنهي
المطلق الا انه قال في المنتهى في كتاب الجنائز يكره تسخين الماء للميت ذهب علماؤنا اجمع قال في ك وتدل على الكراهة صحيحة زرارة عن
قال والنهي وان كان حقيقة في التحريم لكنه محمول على الكراهة لاتفاق الاصحاب على ما انه لا ينافي عموم النهي في شرح المقدس ولعل عدم التحريم لعدم
القائل به وبعض الشبهة فيه بعد التحريم بالعمومات انتهى اقول بعد امتناع استفاضة الاخبار في التحريم لا بعد للعدول عنها لبعض الشبهة وبعد التحريم
للعمومات لان العام يخصص والشبهة لا تعارض الظاهر سيما مع الاستفاضة وصحة السند فالموجب للعدول هو الاتفاق قال واما
الاسئار اقول اختلف المتاخرون في معنى السؤر المبحوث عنه في الكتب الفقهية ولم اجد تصريحا لمن تقدم الشهيد ثم المعنى الشرعي
والمذكور في اللغة المعنى اللغوي كما سيأتي قال في مجمع البحرين في الحديث تكرر ذكر الاسئار جمع سؤر بالضم فالسكون وهو بقية
الماء التي يبقيها الشارب في الاناء او في الحوض ثم استعير لبقية الطعام قاله في المغرب وغيره وعن الازهري اتفق اهل اللغة ان سائر
الشيء باقيه قليلا كان او كثيرا وفي النهاية سائر بمعنى الباقي لانه اسم فاعل من سائر وبعض ما يبقى بعد الشرب وهذا
مما لا يغلط فيه الناس فيضعون في موضع الجمع وقد قال في تعريف السؤر ما باشره جسم حيوان وبعناه رواية ولعل اصطلاح
وعليه تلك الاسئار كسؤر اليهودي والنصراني ويجيء لها الاثر وفي الصحاح سؤر الفارة وغيرها والجمع اسئار وقد
اسار ايضا اذا ابقيت شيئا منه الشراب في قعر الاناء انتهى وفي المعالم السؤر في اللغة ما يبقى بعد
الشرب قاله الجوهري قال شارح س وما نسب الى الجوهري في المعالم من انه بقية الشرب لم نجده في الصحاح انتهى وهو
كما ترى وفي القاموس وعن النهاية وهو الفضلة والبقية قال في المعتبر السؤر معروف بقية المشروب وفي الذخيرة
السؤر ما يبقى بعد الشرب كما صرح به اهل اللغة والمحقق قال في السرائر والسؤر عبارة عما شرب منه الحيوان
او باشره بجسمه من المياه وساير المايعات انتهى قال في نهاية الاحكام الاسئار بقية ما شرب منه الحيوان انتهى قال وكن

وهو ما

آلا ابن ادريس ره

هو المعتبر

وهو ما باشره جسم حيوان قاله في الروض وهو لغة ما يبقى بعد الشرب وشرعا ماء قليل باشره جسم حيوان او لم يشرب منه وبما فيه في ذلك ونحوه
وفي شرح المحقق الثاني السؤر لغة هو ما فضل من شرب الحيوان ويراد به هنا ما باشره جسم حيوان اذ قلنا فان البحث عنه من جهة طهارته
ونجاسته وكراهيته وذلك لا اختصاص له بالشرب انتهى قال في شرح الجعفرية والسؤر ماء قليل باشره جسم حيوان سواء كانت المباشرة منه بيد او
رجل او لسانه او بغيرها وسواء كان الحيوان آدميا او غيره نجسا كان او حي اصلا وهذا هو المراد اللائق انتهى هذا التعميم لا المعنى اللغوي الذي ما فضل
من شرب حيوان وانت خبير بان ليس بهنا الاقتصار لان البحث بها لا اختصاص له بالشرب خاصة كما لا يخفى على المتامل واذا عرفت ذلك تبين لك ما في قوله
العلامة في نهاية الاحكام حيث قال الاسئار بقية ما شرب منه الحيوان وانه ينافي ما لم يشتمل وانسب بالمقام لان الاحكام الاتية ليست متعلقة بالشرب
فقط بل يتعلق به وبمباشرته اياه باي عضو كان انتهى قال المقدس والظاهر ان المراد بها هنا ماء جسم حيوان خاليا عن نجاسة ظاهرة انتهى
قال ابن فهد في المهذب البارع السؤر بالهمزة ماء قليل فضل من شرب حيوان قال ابن المفلح السؤر بالهمزة ما فضل من ماء قليل
بعد شرب حيوان وفي الحديث اذا شربتم فاسئروا اي فضلوا فضلة من الماء قال في المعالم بعد ما نقلناه عنه والبحوث عنه هنا ما يكون
من الماء القليل مع مباشرة جسم الحيوان له وربما يذكر بعضهم حكم الاختلاف ثم يتبع معقود في جمع المخلاف في نفس الحيوان بل هو طاهر
او نجس وحقها ان يذكر في بحث النجاسات لا خصوصية للسؤر به انتهى قال في ك والاظهر في تعريفه انه ماء قليل لاقاه فم حيوان
وعرفه الشهيد ومن تاخر عنه بانه ماء قليل باشره جسم حيوان وهو غير جيد اما اولا فلانه مخالف لما نص عليه اهل اللغة وهو دليل على الوضع
العام بل والخاص ايضا كما يظهر لمن يتتبع الاخبار وكلام الاصحاب وان ذكر بعضهم في باب السؤر غيره استطرادا وكون
الغرض هنا بيان الطهارة والنجاسة لا يقتضي هذا التعميم لان حكم ما عدا السؤر يستفاد من مباحث ازالة النجاسات
واما ثانيا فلان الوجه الذي لاجله جعل السؤر قسيما للمطلق مع كونه قسما منه يجب الحيض وقوع الخلاف في نجاسة بعضه من طاهر
العين وكراهة بعض اخر وليس في كلام القائلين بذلك دلالة على اعتبار مطلق المباشرة بل كلامهم ودليلهم كالصريح في ان
المراد بالسؤر المعنى الذي ذكرناه خاصة هذا كلامهم اعلى الله درجاتهم اقول الاظهر ان السؤر في الاحاديث وكلام
الفقهاء يطلق ويراد منه ما قليل باشره جسم حيوان مطلقا كما هو المشهور المصطلح وقد تقدم من مجمع البحرين انه هذا المعنى مصطلحهم بل قد
ان صاحب الروض وشارح الجعفرية صرح بانه منقول شرعا الى هذا المعنى وان هذا هو المعتبر في عبارات الفقهاء فلا يخفى ضعف ما ذكره صاحب ك
انه مخالف لما نص عليه اهل اللغة ويدل على ما قلناه ايضا ما رواه في باب الوضوء من سؤر الحائض عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر
الجنب اذا كانت مامونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وكان رسول الله صلعم يغتسل هو وعايشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا بيان
قال في شرح الشيخ قوله عم وتوضأ من سؤر الجنب يريد به المراة الجنب وفي اللفظ ما يسوى فيه المذكر والمؤنث وقوله عم وتغسل يديها
قبل ادخالها لعله كالتفسير لكونها مامونة ويحتمل حمله على استحباب غسل الحائض يديها قبل ادخالهما الاناء انتهى ولا يخفى بعد كون الجملة تفسيرية
سيما مع لفظ ثم كما في كثير من النسخ وما رواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال ان سؤر الحائض لا باس به ان تتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها ولا يخفى صحة الخبرين وما رواه في باب
المياه وفي باب استعمال فضل وضوء الحائض عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عم عن سؤر الحائض الحديث ويؤيد ذلك الاطلاقات كصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عم في الرجل يتوضأ بفضل
الحائض قال اذا كانت مامونة فلا باس قال في باب لباس المصلي من السرائر في اكل كافر من اي اجناس الكفار لا يجوز الصلوة
في الثوب الذي مسه قراوة قول الشيخ في النهاية بكراهته ثم قال ايضا اجماع اصحابنا منعقد على ان اسار جميع الكفار نجسة بغير خلاف بينهم الكفر

سؤر الكافر والكلب والخنزير نجس

وهو صريح في ان المراد من السؤر غير المعنى اللغوي بل ما باشره جسم حيوان تتمة والظاهر ان الفقهاء معبرة في سؤر السؤر لغة واصطلاحا
على ما صرح به جماعة فلا بعد لما يبقى في النهر او البئر او الحوض انه سؤر اذا شرب منها قال فكلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر
والكافر اقول سؤر الكلب والخنزير نجس اجماعا منا حكاه في الناصريات والانتصار والغنية وعلى الاول في نهج الحق قال
في المنتهى فقد وقع الاتفاق بين العلماء كافة على الطهارة في سؤر المسلمين غير الخوارج والغلاة وعلى نجاسة سؤر الكلب والخنزير
الا من تقدم ثم قال فائدة الاحاديث التي قدمناها ليس فيها ذكر لسؤر الخنزير بل الطريق الى وجوه اصحابنا ان نجس فسؤره نجس الثاني
الاجماع وقول مالك فارق له ويمكن ان يقال بثبت نجاسة سؤر الكلب دلالة فيثبت نجاسة سؤر الخنزير بالاجماع وان لنا قوله تعالى
او لحم خنزير فانه رجس الرابع قال الشيخ الخنزير يسمى كلبا لغة انتهى قال في نهج الحق ذهبت الامامية الى ان الكلب نجس
العين والسؤر واللعاب وقال مالك انه طاهر وخالف في ذلك السنة المتواترة حتى انه امتنع من دخول بيت فيه كلب انتهى
اقول وقد تقدم الاخبار الدالة على نجاسة الكلب في مبحث الكلب القليل وسيجيء انشاء الله في باب النجاسات وقد تقدم صحيحة علي بن
جعفر انه الاناء يغسل من شرب الخنزير سبع مرات بخلاف قال الصدوق في الهداية واما الاجماع والنص فقد وقع الكلب والسؤر
فانه لا باس بان يتوضأ منه ويغتسل الا ان يوجد غيره فيتنزه عنه فيه ويدل على نجاسة الخنزير ايضا الكتاب قال الله سبحانه او لحم خنزير
فانه رجس قال والرجس النجاسة قال في الكنز عند تفسير قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء الاية قيل هو الجنابة ورجز الشيطان
النجاسة وقيل العذاب وقيل وسوسته قال فعلى القول الاول فيه دلالة على نجاسة المني ولذلك قرن بالرجس وهو مرادف للنجاسة
انتهى كلامه وهو يشعر بعدم الخلاف فيه وقال مالك والاوزاعي وداود سؤر الحيوان كله طاهر حتى الكلب والخنزير وان ولغا
طعاما ويجوز اكله قال الزهري يتوضأ به اذا لم يجد غيره وقال مالك ويغسل الاناء الذي ولغ الكلب تعبدا ولا يبعد القول بنجاسة
المتولد منهما اذا لم يغلب عليه اسم احدهما او ستقف على زيادة كلام في ذلك انشاء الله واما الكافر فسؤره نجس وان كان مرتدا قولا وفعلا وعليه الاجماع
في الانتصار والناصريات قال فيها عندنا ان سؤر كل كافر باي ضرب من الكفر كان كافرا نجس لا يجوز الوضوء به واجاز الوضوء به مالك وابو حنيفة
واصحابه وحكم الطحاوي عن مالك في سؤر النصراني والمشرك انه لا يتوضأ به دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع الذي تقدم الحق
قوله تعالى انما المشركون نجس وفي هذا تصريح بنجاسة اسارهم وروي عن عبد الله ابن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألته عن سؤر اليهودي
والنصراني فقال لا انتهى كلامه شيخنا ان روايه سعيد عنه من العلويات قال في مبحث سؤر الغنية والكافر نجس بدليل الاجماع وبقوله
انما المشركون نجس وهذا نص وكل من قال بذلك قال في المشرك قال بحكم عداه من الكفار والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع انتهى
قال الشيخ في ذيب وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وهذا يقتضي نجاسة اسارهم انتهى قال المقدس وفي نجاسة الجميع
تامل بل انما المتفق عليه الظاهر نجاسة الكافر الاصلي والخارجي والغالي والناصب واما المجسمة الحقيقية والمشبهة وغيرهما فغير ظاهر انتهى
وفي شرح الفاضل اظهر الاجماع على نجاسة سؤر الكافر مطلقا وفي التنقيح والكافر قسمان حربي لا خلاف في نجاسته وذمي والاتفاق على نجاسته
الا المفيد في الغرية فانه جعله مكروها ونقل المصنف في المعتبر عن شيخنا المفيد ان له في الكافر قولين احدهما النجاسة ذكره في الكتب ذكره
المقنعة والاخر الكراهية ذكره في الرسالة الغرية وظاهر ابن الجنيد القول بالكراهية ايضا فانه قال في المختصر والتنزه عن سؤر جميع
من يستحل المحرمات من ملي وذمي وما ماسوه بابدانهم احب الي اذا كان الماء قليلا ونقل بعض الافاضل عن ابن ابي عقيل الكراهية ايضا لكن
نفى الخلاف في المعالم من غير الاولين والاقوى النجاسة نظرا للاجماعات المستفيضة والاية وما سيأتي من الادلة في مبحث النجاسات وبقي
الكلام في تفصيل سؤر المجسمة والمجبرة ويجيء الى الشيخ النجاسة واستحسنه ابن فهد في المهذب وكل من لم يعتقد الحق غير المستضعف
وسؤر ولد الزنا ونجاسته مذهب الصدوق ره والسيد وابن ادريس لانه كافر وسيجيء الكلام في ذلك كله وان المختار نجاستهما قال

في نجاسة سؤره

وفي سؤر

قال في سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان اقول اختلف الاصحاب في تبعية السؤر للحيوان بمعنى كل حيوان طاهر سؤره طاهر وكل حيوان نجس سؤره
نجس وكل حيوان مكروه لحمه سؤره مكروه ام لا وبعض الاصحاب فسر الكراهة بكراهة مباشرته برطوبة فيؤثر في الماء القليل كراهة
فلما تقدم نجاسة سؤر النجس بقي الكلام في غيره فنقول ذهب في المقنعة والخلاف والنهاية والناصريات والمصباح والمراسم والوسيلة
والغنية والجامع ويح والكتاب وعدة التحرير والارشاد والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وس وكرى واللمعة وضه والك والروض
وشرح المحقق الثاني والفاضل والجعفرية وشرح المقدس والذخيرة والمعالم وك والمهذب والتنقيح وشرح س وعن ابن ابي عقيل وابن
الجنيد الى تبعية السؤر وفي الهداية كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وهذا القول هو المشهور وبه صرح جماعة منهم
المقدس وصاحب المعالم وك وشارح س واعلم ان الشيخ في النهاية استثنى سؤر ما اكل الجيف وحينئذ الا الكلب خاصة
والخنزير وكذا لا باس باسئار الطيور كلها الا ما اكل الجيف او ما كان في منقاره اثر دم وحكى المحقق في المعتبر عن السيد في
المصباح انه استثنى الجلال وقال ابن الجنيد لا ينجس الماء بشرب ما اكل لحمه من الدواب والطيور وكذا السباع وان ماسته
بابدانها ما لم يعلم بما ماسته نجاسة ولم يكن جلالا وهو اكل العذرة ولم يكن كلبا ولا خنزيرا ولا مسخا واستثنى الشيخ في ط
ما لا يؤكل لحمه المسوخ فقال بنجاستها ونسب ابن المفلح استثناؤها الى ابن ابي عقيل فانه قال بنجاسة سؤر الجلال والمسوخ وذهب
الشيخ في ط ويب وصار الى المنع واختاره ابن ادريس في السرائر لكن فصل فهو كالشيخ في ط فقال الشيخ فيه وسؤر غير الادمي على ضربين
احدهما سؤر الطيور والاخر سؤر البهائم والسباع فسؤر الطيور كلها لا باس بها الا ما كان في منقاره اثر دم او يأكل
الميتة او كان جلالا واما غير الطيور وكلما كان في البر فلا باس بسؤره الا الكلب والخنزير وما عداهما ان خص فيه ما كان
منه في الحضر فلا يجوز استعمال سؤره الا ما لا يمكن التحرز منه من الهر والفارة والحية وغير ذلك ولا باس باستعمال سؤر
الدواب والبغال والحمير لان لحمها ليس بمحظور وان كان مكروها لكراهة لحمها واذا اكلت السنور فارة ثم شربت من الماء
لا باس باستعمال ما بقي سواء غابت من العين او لم تغب انتهى كلامه زيدت درجاته قال في السرائر ما هذا لفظه فاما سؤر غير
بني ادم فينقسم الى قسمين سؤر الطيور وغير الطيور فاسئار الطيور كلها طاهرة مطهرة سواء كانت ماكول اللحم او غير ماكوله
الا جلالة او غير جلالة تاكل الجيف او لا تاكل الجيف فاما غير الطيور فعلى ضربين حيوان الحضر وحيوان البر وحيوان الحضر على ضربين ماكول
اللحم وغير ماكول اللحم فاكول اللحم سؤره طاهر مطهر وغير ماكول اللحم فما امكن التحرز منه فسؤره طاهر سواء غابت او لم تغب
الا ان يكون في فمها اذا اكلت الفارة ثم شربت في الاناء ويكون بقية الماء الذي هو سؤرها طاهرا سواء غابت او لم تغب الا ان يكون
الدم شاهد الحال او على فيه فينجس الماء لاجل الدم وكذلك لا باس باسئار الفارات والحيات وجميع الحشرات انتهى واستثنى الشيخ
في يب سؤر السنور والطير مطلقا وفي صا سؤر الفارة ونحو البازي والصقر من الطيور فانه بعد ذكره رواية عمار الاتية
قال وهذا الخبر عام في جواز سؤر كل ما يؤكل لحمه من ساير الحيوان وان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره وقد بينا ايضا
في كتاب تهذيب الاحكام ما يتعلق بذلك واستوفينا فيه الاخبار وما يتضمن هذا الخبر من جواز سؤر طيور لا يؤكل لحمها مثل
البازي والصقور اذا عرى منقارها من الدم مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمها في جواز استعمال سؤره وكذا ما رواه اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عم ان ابا جعفر عم كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه الوجه فيه ان
انه يخص من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفارة وشبه ذلك على الانسان فعفي لاجل ذلك عن سؤره انتهى والاظهر قول الاكثر
وظاهرهم عدم الخلاف في طهارة سؤر السنور كما هو مصرح في الاخبار المستفيضة لنا وجوه من الادلة الاول اصالة الطهارة واستمرار
طهارته الماء واصالة البراءة من وجوب الاجتناب لان مرجع النجاسة وجوب الاجتناب في الاكل والشرب والصلوة وساير العبادات المتوقفة

سؤر الطيور طاهرة قال فيها ولا باس باستعمال سؤر البغال والحمير والدواب والبقر ص ص

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالطهارة ووجوب ازالتها عن المساجد والمصاحف والضرايح والاصل براءة الذمة من تكاليف الشرعية حتى تثبت بدليل والاجماع حكاه في الغنية
حيث قال بعد نجاسة سور الكلب والخنزير واما ما عدا ما ذكرناه من الحيوان من ذوات الاربع والطير والحشرات فطاهر السؤر الا ان يكون على فيه نجاسة
بدليل اجماع الطائفة قال في المنتهى وايضا الاجماع فقد وقع على طهارة سؤر الطيور وعلى طهارة سؤر الهرّ ما دون ما في الخلقة كالفارة وابن عرس
وشبهها من حشرات الارض فان عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين من اهل المدينة والشام واهل الكوفة واصحاب الراي على طهارتها وجواز شربها
والوضوء به وادعى ابن الحرايات اجماع الفرقة المحقة على طهارة سؤر الجلال الكتاب منه قوله سبحانه حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية
مع انضمام قوله تعالى وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الاية والتقريب انه قوله سبحانه وقد فصل لكم اشارة الى الاية المذكورة
كما ذكره المفسرون ويجب فاعلم ان المحرمات كلها مفصلة فيها والا فلا وجه لانكار عدم الاكل مما ذكر اسم الله عليه معللا بان المحرمات قد فصلت وليس
داخلا في المحرمات المذكورة في الاية الكريمة ومنه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما او لحم خنزير ووجه
الاستدلال ظاهر ومنه قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة ولحم الخنزير بوجه الاستدلال انه انما للحصر بكذا استدل بانه صحيح اقول وفيه نظر لان الظاهر
من الايات الشريفة تحريم ما يحرم منه بالذات من الاعيان النجسة والسؤر ليس منها وبعد ذلك تكرر الايات المشتمل عليها وعدم ذكر شيء من
المحرمات الموجبة فيها وعدم استدلال احد من الفقهاء بها في المقام ثم قال الشارح المذكور ويرد على الجميع انه يجوز ان يكون حرمة سؤر المذكور بعد
نزول الايات اذ لم نعلم بعد نزول هذه الايات لم ينزل حكم ولو قيل بان الاصل عدم النزول بعدها فيرجع الى الدليل الاول انتهى
اقول وفيه نظر ايضا لانه انما يثبت من الدليل الشرعي حرمة السؤر حتى يجوز ان يكون بعد نزول الايات وجود التجويز لو قدح في الاستدلال بالادلة التي
يرفع الامان من الاستدلال بها وايضا تتميم الاستدلال بالايات بالاصل لا يوجب ان يكون الدليل هو الاصل وذلك واضح ثم يتم الاستدلال
بقوله تعالى وان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم وقوله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا اي مطهرا فان
ان الماء المطلق مطهر وسؤر ما ذكرناه يطلق عليه الماء وانما يخرج من ذلك الظاهر ما اخرجه بدليل قاطع كذا في الغنية قال في الناصريات
بعد الاستدلال بالايات المذكورة وقد علمنا ان شرب البهائم منه لا يخرجه من ان يكون منزلا من السماء فيجب بقاؤه على اصل الطهارة ومنها
٥ الاخبار العامة المستفيضة من ان كل شيء نظيف حتى تستيقن انه قذر وكل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وكل شيء مطلق حتى يرد فيه النهي
الاخبار الخاصة الواردة في محل النزاع فمنها ما رواه في باب المياه واحكامها في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته
عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
قوله فلم اترك شيئا محمول على المبالغة فلا يرد ما ايضا في باب ولوغ الكلب ومنها ما رواه في الكتابين في البابين عن معوية
بن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب
منه او يتوضا منه فقال نعم اشرب منه وتوضا قال قلت الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس والله انه نجس
ومنها ما رواه معوية بن ميسرة عنه عليه السلام نحوه ومنها ما رواه في البابين في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال
اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس بان يتوضا من فضلها انما هي من السباع ولا يخفى عليك ان قوله انما هي من السباع وانما هي سبع تنبيه
بنوع من التعميم ومنها ما رواه كالاول في باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع وفي باب السابق في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه رواه في ايضا
في الباب السابق في الصحيح ومنها ما رواه في الباب السابق في الصحيح عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر
الدواب والغنم والبقر ايتوضا منه ويشرب فقال لا باس ومنها ما رواه في باب المياه من الزيادات الطهارة في الصحيح

عن صفوان

عن صفوان بن مهران الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة الى المدينة ترد بها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمير
ويغتسل فيها الجنب ويتوضا منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضا منه رواها ايضا بهذا السند في باب
الماء القليل وفي كا في باب الماء الذي فيه قلة وفي دلالته تامل لان الظاهر منه كون الماء كرا ومنها ما رواه في الباب المذكور عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضا منه انما هي سبع وقد وصفه في المنتهى بالصحة وفيه محمد بن الفضيل
وهو مشترك بين الثقة وغيرها ومنها ما رواه في الباب المذكور عن عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال رواه الفقيه ايضا مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله والاستدلال به انما هو بعد ان يثبت ان
مما لا يؤكل لحمه ما يجتر ومنها ايضا في البابين او لا عن ابن سكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه
والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضا منه ايغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه وانت خبير بانه وارد في الكر بقرينة ذكر
الكلب فهو خارج عن محل النزاع ومنها ما رواه في باب المياه في الزيادات عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل
الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم ساير ذلك ورواه الفقيه
مرسلا وبتغيير ما في المتن والظاهر منها ان الحياض كانت كرا قال في القاموس الكلب كل سبع عقور وغلب على هذا النابح انتهى فعلى هذا يمكن حمله على
السباع غير الكلب والخنزير ومنها ما رواه في باب المياه واحكامها عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما يشرب منه باز او
صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا يتوضا منه ولا يشرب رواه كا
ايضا ومنها ما رواه كا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاجة لا باس به ان يتوضا مما شرب منه ما يؤكل لحمه ومنها ما رواه كا
باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه ومنها ما رواه كا
في الباب المذكور عن سماعة قال سالته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضا منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا باس ومنها
ومنها ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن فضل البقرة
والشاة والبعير يشرب منه ويتوضا قال لا باس ومنها ما حكاه ان ابن البراج وقد روى اصحاب الحديث نقلا مستفيضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل
فقيل له انتوضا بما افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع وقال السيد وليس لهم ان يحملوا الحمر على الوحشية لان ذلك تخصيص
للعموم بغير دليل ومنها ما رواه في باب المياه من الزيادات عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا باس بسؤر
الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضا واما دليل الكراهة فهو سلامة الوضوء المنقدمة انفا ويؤيده مضمرة سماعة ورواية
ابن سكان مع ان المشهور يتساهلون في جواز التسامح في ادلة السنن والكراهة سيما مع وقوع الخلاف في المسئلة تفصيلا عنه فائدة واعلم انه
قال الشارح ان الحكم بكراهة سؤر السنور مع بيان ما لا يؤكل لحمه مشكل بعد ما ذكرنا في حقه اراد به بعض الاخبار الواردة فيها من
اهل البيت وانه لا يمتنع من طعام طعم منه السنور وفيه انه لا منافاة بين بعض الاخبار الواردة للكراهة مع انه قد اشتهر بين فقهائنا
ان الاستحباب والكراهة يكتفى فيه بالادلة الضعيفة بل بمجرد فتوى فقيه واذ انظر ما اخذه لما سياتي من الاخبار قال في الروض ما قيل من ان ادلة
السنن مما تتسامح فيها مما لا ينبغي ان يلتفت اليه لان الاستحباب ايضا حكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كسائر الاحكام انتهى قال الاستاد
سلمه الله تعالى في الجواب عنه الحكم شرعي ومنع ومعارض والاخبار انه لا مانع منها بانه يتحقق عقلا كذا او عادة كذا ولا مانع من متابعتها ما لم يعلم
في الشرع واما الثالث فلا مانع من مجرد القول مطلقا واما العمل فلا مانع منه اذا كان احتياطا ولا شك في حسنه عقلا ونقلا خطى
وجه التسامح التقرب في السنة والمكروه مضافا الى حديث من بلغه شيء من الثواب انتهى اقول وفيه نظر لان المحقق ظاهره قوله فلا مانع من مجرد
القول انه لا مانع من الفتوى حتى يصح جوابا لسؤال الباحث والمفتي بما لا دليل عليه يكون داخلا في الايات الثلث وقد قال الله تعالى

علي بن جعفر ومنها ما رواه كا في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بسؤر الطير خرء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يجوز التسامح في ادلة السنن

من غير خلاف يعرف بيننا ولو تعلق بعمل بعض الاقوال بالاية بين الاحتياط والذي يرجحه ويقتضيه النظر هو ما ذكرناه اولا وهو الذي يقتضيه ظاهر الاخبار المستفيضة الصحيحة وصريحها ا ماروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع ليس فرق بين ما اجمعوا عليه وبين ما انفردت به وكتاب الله الاثار بما يلقى من ذلك الخلاف ضعيف طريقه الى زرارة ضعيف بالارسال وبالحسين بن محمد بن عامر الاشعري وبمعلى بن محمد البصري وكلهم لم يوثقوا ب ما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عن ابي عبد الله ع انه قال ما لم يجئ عنا فيه شئ نقول فيه بما يروى عنا ان فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ج ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا د ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا ه ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا و ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا ز ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا ح ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا ط ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا ي ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا يا ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا يب ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا يج ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا يد ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا يه ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا يو ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا يز ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا يح ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا يط ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا كا ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا كب ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا كج ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا كد ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا كه ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا كو ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا كز ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا كح ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا كط ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا كي ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا لا ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا لب ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا لج ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا لد ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا لو ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا لز ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا لح ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا لط ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا لي ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا مب ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا مج ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا مد ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا مه ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا مو ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا مز ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا مح ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا مط ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا مي ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا نا ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا نب ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا نج ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا ند ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا نه ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا نو ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا نز ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا نح ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا نط ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا ني ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا سا ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا سب ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا سج ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا سد ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا سه ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا سو ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا سز ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا سح ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا سط ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا سي ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا عا ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا عب ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا عج ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا عد ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا عه ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا عو ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا عز ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا عح ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا عط ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا عي ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا فا ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا فب ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا فج ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا فد ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا فه ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا فو ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا فز ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا فح ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا فط ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا في ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا قا ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا قب ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا قج ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا قد ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا قه ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا قو ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا قز ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا قح ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا قط ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا قي ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا كا ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا كب ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا كج ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا كد ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا كه ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا كو ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا كز ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا كح ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا كط ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا كي ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا لا ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا لب ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا لج ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا لد ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا لو ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا لز ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا لح ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه يقال فيه ويروى عنا فيه الكف وهذا ضعيف بالارسال وبالبرقي ايضا لط ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لم يجئ فيه كتاب ولا سنة فانه ي

Presented by: Rana Jabir Abbas

دليل خطاب سنور
كما يؤكل لحمه

والشرب بمنزلة اذا شرط في استعارة سنور ما يؤكل لحمه كالهرة ماعدا هرة علاف ويجوز رفعا بجر بقول البيض في سائة الغنم الزكوة في
ازيد في الملوفة ليس فيها الزكوة اتفق وعقد قال في شاة بعد ذكر الرواية والجواب ان نقضا المفهوم مفهوم الصفة وليس
بحجة للنهو وسلم فلا يجاز ما تقدم من الادلة على انه لا يقبل بقوله ويجوز رجح السنور والطيور وهو الاصح بقوله بعدم
جواز استعمال سنور لها فكان له اللازم عليه الاشارة بذلك واجيب بنقضا الدليل لو تم ودل على جاز نقب البيت في كتاب الاشهر
فلذا يدل على ما نكتبه في شرح من ويكون الجواب ايضا بان مفهوم ليس ظاهرا في حرمة التوضؤ والشرب من سنور ما لا يؤكل لحمه
او المطلوق بقولنا الجهاد اي بقصد ونيته فانه ظاهر ان مفهوم لا يقوضا، ولا يشرب ايضا بعنوانه الخبيث والجز لا دلالة لرد ظاهر على الوجه
بعد ان الاصل عدم ايضا ولا ظهور في الحديث احاديث المشاهير فليعمل على الكراهة كما هو مختار ناصح الدين نوبيت بقولنا الحل ظاهر في الحظر
الكراهة في رواية الوشاء المتقدمة ان انه اقول وفي بحور بعضه المقدمات نظر لا يخفى على من مارس الاصول وكلام الفقهاء
وقد يستدل للشيخ بما رواه في يب في اواخر باب الميامة عن سماعة قال سألته عن سؤر سنور شرب من اناء وليب وتوضأ منه قال لا أما
الابل والبقر فلا بأس وروايته كما ايضا في باب الوضوء من سنور الدواب والسباع وغير الغنم ايضا بعد البقر وجه الدلالة
انه نفى الباس عن المذكورات فثبت بما سواها خرج منه ما يؤكل الوفيق وغيره مالا يخفى وكذا دليل الشيخ لاستشهاده
بشيخ المخبر بعض الاخبار المتقدمة وقوله الصدوق المرجح المنفيين و دليل استثنا الطير ما تقدم من اخبار رواية سماعة ان
العلامة اجاب في المختصر بان رواية سماعة لا تنظر والجواب بان استدلال بالمفهوم فلا يعارض المنطوق شحاذ به لا يقاوم مؤيد
لان السؤال وقع عن الحكم فقال لم يؤكل منه كل ما يؤكل لحمه والجواب ايضا فالطريق ضعيف سلمنا دلالة المفهوم
لكنه يقع في دلالة المفهوم مخالفة المنطوق منه للمنطوق في الحكم الثابت للمنطوق وهنا الحكم الثابت للمنطوق الوضوء
بسؤر كل ما يؤكل لحمه والشرب منه لا يؤكل لحمه لا يقتضيان منه والشرب بل جاز انتفاء احد القسمين
احد القسمين بجواز الوضوء به دون الشرب فلا يجوز ان يكون ما لا يؤكل لحمه مخالف لاحد القسمين وهو نحن نقول بموجبه فان ما لا
يؤكل لحمه من الكلب والخنزير ولا يجوز الوضوء بسؤرهما ولا الشرب به والباقي يجوز لان لو سلم احد قسمي
المنطوق في الحكم لانتفت دلالة المفهوم وهو نحن انما نستدل بالحديث مع تقديره بالا نسلم دلالة الا على انتفاء
الدلالة لحصول التفاوت بين المنطوق والحكم المسكوت عنه فلا خلاصة ما افاده في كتابه استقصا الاعتبار بتحقيق معاني الاخبار
انتهى كلامه رفع الله مقامه ولا يخفى ان جواب لو سلم لا يقبل بحجة مفهوم الوصف واما جواب الاصيل الثاني
فقد قبل ان تخصيص السؤال لا يوجب تخصيص الجواب واما الثالث فموهون في المقام لان الوقت لا يعارض الادلة المتقدمة سيما
مع ندرة القائل به وضعفه من وجوه اخر وقد تقدمت واما الجواب الرابع فقد قال خارج من فهو كلام حسن وتحقيق مستحسن
لكن ما قرره في ذيل لا أتحقق لا يصير مادة ما ذكر في لا يأس بالكلب اذ في الكلب اذا كان احد قسمي المسكوت مواقعا
للمنطوق فالانتفاء انما يتحقق المنطوق واما خارج المسكوت فلا يرتفع الحكم الثابت له بالكلية بل يجوز ان يكون الحكم ثابتا له
لا يقبل ما ذكر فيه وبنا، بحجية المفهوم سلمنا انا لا نعلم ان المسكوت مخالف للمنطوق في الحكم لكن نقول لا نسلم ان
الكلام لغو ومستهجن لان يقال لا بأس بالكلب ولا ينبغي ما ذكره من وجه فيما قبل الشارح المدقق لا يقول
بحجية المفهوم وكلام العلامة انكار لحجيته وهو ظهور مفهوم في الحظر الى المنافاة بين الحظر والاباحة فلا يجب المنافاة بين
جميع المباحات بنا فرد قال خارج المذكور بل ينبغي ان يقيد بحيث لا يكون سؤر كل ما لا فرد متعددة امر مشهور ظاهرا وكان المقابلة
بما بين قسمان احدهما يوافق ذلك المعنى المشهور في خصوص شيء والاخر يخالفه لكن لا يعد امرا مشهورا ظاهرا مشتركا بين افراد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يكره سؤر الجلال من البهائم

وتقدم لفظه ايضا وهذا هو المشهور بين الاصحاب وقد تقدم في مبحث نجاسة السؤر ان السيد استثنى في المصباح من المباح سؤر الجلال وكذا تقدم من ابن الجنيد ايضا وتقدم في الوجه السابق ايضا من طا استثناؤه من المباح والاقوى قول المشهور لما تقدم في الوجه السابق من التقريب والاتفاق للقول بالنجاسة على دليل وقد يستدل لهم بان رطوبة افواهها نشأت من الغذاء النجس فيجب الحكم بالنجاسة ويرد في المعتبر بمنع الملازمة لانا لا نعلم ان جميع رطوبات افواهها من الغذاء النجس اذ يجوز ان يكون بعضها من الماء ولو سلمناه منع النجاسة اذا الاحكام تابعة للاسم وبعد الاستحالة لا يبقى الاسم فلا يبقى الحكم ايضا وهو قد قضا ايضا ببصاق من شرب الخمر اذا لم يتغير وبالوا كلت من العذرة مما هو نجس فالحكم بالكراهة مشيف سيما مع التفصي من الخلاف ج قال الشيخ في النهاية يكره استعمال سؤر الحائض اذا كانت متهمة فان كانت مأمونة فلا باس انتهى وقال في اول طهارات السرائر ولا باس بالوضوء والغسل بسؤر الجنب والحائض على كراهية لسؤرها اذا كانت متهمة وهي التي لا تتوقى من النجاسات فاما اذا كانت مأمونة تتوقى التحفظ من النجاسات فلا كراهية في ذلك انتهى وقال في الوسيلة ويكره سؤر الحائض المتهمة وقال في المراسم والمكروه سؤر جلال البهائم الى ان قال والحائض التي ليست مأمونة والحاصل انه ذهب في النهاية والمراسم والوسيلة والسرائر والجامع والمعتبر وكرة والمنتهى ولمعة ونهاية الاحكام والتحرير وعد والارشاد وس وكري واللمعة والبيان وروضة والروض والجعفرية وشرحها وشرح عد وحاشية الارشاد للمحقق الثاني والمقاصد والحدائق الى كراهة سؤر الحائض المتهمة فلو كانت مأمونة فلا باس ونقلها الفاضل عن المقنع والمهذب للقاضي والمراد بالمتهمة انها لا تتوقى مباشرتها للاشياء الطاهرة بالنجاسة لكونها لا تجتنب النجاسة ولا تبالي بها وهذا احد الاقوال في المسألة وهو المشهور وبه صرح جماعة منهم المولى الاردبيلي والعلامة المجلسي وشارح س انه مكروه مطلقا قال في ط ويكره سؤر الحائض انتهى وهو المنقول عن السيد في المصباح وابن الجنيد وهذا القول ضعيف لان اطلاق الاخبار المقيدة مستفيضة بل قال شارح س خرج المأمونة كاد ان يكون اجماعا ج لا يكره مطلقا قال الصدوق في الهداية ولا باس بالوضوء بفضل الحائض والجنب ما لم يعلم به جديره فتر وقال في الفقيه لا باس بالوضوء بفضل الجنب والحائض والظاهر ان مراده بفضلهما ما يباشرانه لا ما يبقى من الماء بعد غسلهما منه قال السيد في جمل العلم والعمل ولا باس بسؤر الجنب والحائض ثم قال ويكره الجلال من البهائم وهو يشعر بنفي الكراهة عنها ولعل نظرهما الى ان الاصل عدمها وهو ضعيف لانه لا يعارض شيئا من الاخبار وسياق في المقام الاخبار الكثيرة بل اتفاق الكل قال في الذخيرة بعد ذكر الاخبار المطلقة التي هي دليل المبسوط وهو حسن لكنه لا يخفى ان الاخبار الدالة على الحكم باس بها في نقية السند فيجب الاقتصار على موضع يساعده الاتفاق وهو محل الوصف د الوضوء من سؤر الحائض مكروه دون الشرب وساير الاستعمالات ليس بمكروه ذهب اليه المولى الاردبيلي وشارح س وصاحب الذخيرة وهو الظاهر من الفاضل في شرح عد ه ذهب يب وصا الى عدم جواز الوضوء بسؤرها اذا لم تكن مأمونة واحتمل فيهما استحباب التنزه عنه اذا كانت مأمونة فانه قال في باب المياه واحكامها من يب بعد ذكر بعض الاخبار المطلقة الناهية من الوضوء بسؤرها الوجه في هذه الاخبار ما فصل من الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب ثم استشهد له برواية ابي هلال الآتية ونحوه قال في صا ج المشهور ما رواه كا في باب الوضوء من سؤر الحائض عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه ومنها ما رواه يب في باب المياه واحكامها عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه ايضا في باب فضل استعمال وضوء الحائض ومنها ما رواه كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا تتوضأ منه ومنها ما رواه يب في الباب السابق باسناده عن علي بن الحسين الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلاء مثله ومنها

ما رواه

يكره سؤر الحائض المتهمة

ومنها ما رواه كا في الباب المذكور عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا ومنها ما رواه في الباب السابق عن الحسين بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايتوضأ الرجل من فضل المرأة قال اذا كانت تعرف الوضوء ولا تتوضأ من سؤر الحائض ومنها ما رواه يب عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا ومنها ما رواه الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر في كتاب علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الحائض قال يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه ومنها ما رواه يب وصا في البابين المذكورين عن علي بن الحسن عن العباس بن العامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان يتوضأ منه اقول وهذا الخبر صريح في رد الاحتمال الذي احتمله في يب وصا ان كان مراده منه الحرمة مع انها خلاف ما صرح من الاصحاب حتى منه بل قال المقدس الاردبيلي كاد ان يكون اجماعيا وهذه الاخبار مطلقة لكنه تقيد بما رواه يب وصا في البابين المذكورين عن علي بن الحسين الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة الحديث ولا يخفى اختلاف متن هذه الرواية لما نقلناه عن كا والاعتماد على ما في كا وان كان ذاكرا لكونه اضبط ولكن الظاهر في المقام كونه ما في يب وصا اصح متنا منه ومنها ما رواه يب وصا في البابين باسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا باس ومنها ما رواه محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سؤر الحائض لا باس به ان تتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها وانت خبير بعدم دلالة هذه الاخبار على ما ادعاه المشهور لانه نفى الباس فيما اذا كانت مأمونة انما هو في الوضوء فقط والنهي انما تعلق مطلقا بالوضوء فيكون النهي بعد ملاحظة هذه الاخبار مطلقا مقيدة لمن وتجويز الشرب من سؤرها مطلقا كما هو في الصحيح وغيره وباقي الاستعمالات مجال وبعد الجواز للاصل فلم يكن للمشهور دليل على كراهة سؤر غير المأمونة مطلقا فعلى هذا التقريب لا وجه للتوقف في عدم كراهة سؤر المأمونة كما اتفق لصاحب الذخيرة فانه قال بعد ما نقلنا منه انفا من نقل الاتفاق فالصواب الاقتصار عليه اي في غير المأمونة في الحكم والتوقف في غيره لان بعد جواز المسامحة في ادلة السنن والكراهة سيما مع استفاضة الاخبار وحمل المشهور بها ونقل شارح س عدم الكراهة في سؤر المأمونة كاد يكون اجماعا من الطائفة فلا وجه لما قاله الا ان يتمسك للمشهور بان المراد بالمأمونة المتحفظة من الدم وبالمتهمة ضدها اي التي لا تتحفظ من النجاسة ولا تبالي بها كما فسرناها به فلا ريب ان تطرق ظن النجاسة الذي هو المقتضي للكراهة هنا استظهارا للعبادة واحتياطا لها انما يبالي مع عدم التحفظ وحينئذ فالتمسك في الاحكام الشرعية بمثل هذه التعليلات سيما في محل يقتضنا لا يجوز مع ان هذا التعليل ايضا في عدم التعميم كالاخبار تمم بل يلحق بالحائض المتهمة كل متهم كالسلاخ والاطفال قال في البيان نعم واستحسنه في روضة ونسبه في المعالم الى بعض معاصريه ايضا ومال هو اليه بعض الميل قال المحقق الثاني في الشرح تعدية الحكم الى كل متهم حسن في النص قال شارح س وفي الالحاق تأمل لعدم دليل عليه والتعليل العقلي المذكور لا يصلح للاستناد والاعتماد ولعل الاجتناب المذكور لا يكون مناسبا للشريعة الحنيفية السمحة السهلة انتهى اقول لعل المستفاد من الروايات المقيدة كونها منصوص العلة فلا بعد في الالحاق سيما مع فتوى الشهيدين وجواز المسامحة في المقام تنبيه قال في ك وينبغي ان يعلم ايضا انه اناطة المصنف الكراهة بغير المأمونة اولى مما اناطها بالمتهمة كما ذكره غيره لان النص

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انما ينتفى استثناء المرجوحية اذا كانت طهوره بواخص من كونها مرشدة لتحقق التاخى فى ضمن من لا يبالى لها دون الاولى وما ذكره بعض المحققين من ان غير المأمونة هى المتهمة اذ لا واسطة بين المأمونة وهى لا امانة لها والتى لا امانة هى المتهمة فيه جيد فان المتبادر من المأمونة من ظن تحفظها من النجاسات ونقيضها من لم يظن بها ذلك وهو اعم من المتهمة والمجهولة فتم انتهى اقول هذا كلام حسن لكن اندراج المجهولة الحال فى ضمن غير المأمونة لعله لا يخلو من نظر لان الشارع من شأن الاصل فى افعال المسلمين الصحة والمطابقة لطريقة الشارع ويرد عليه ايضا انه ذهب الى التفصيل فى الوضوء فجوز الوضوء من سؤر المأمونة بلا كراهة ومن سؤر غير المأمونة مع الكراهة جمعا بين الاخبار المقيدة وهو لا يقول بحجية غير الصحيح ومن المطلقات التى ذكرها وليطالع المبسوط صحيحة المنقول عن كاو دلالة موثقة ابن يقطين ايضا قد عرفت حالها مع انه لا يقول بجواز التسامح فى امثال المقام والحاصل ان الامر على طريقته مشكل غاية الاشكال د قال فى ط ويكره سؤر ما شرب منه الدجاج خاصة على كل حال ووافقه فى ذكره والمنتهى والتحرير وكروس والبيان والجعفرية وشرحها وهو المنقول عن الاصباح والجامع وما وجدته فيه ولكن النسخة التى كانت عندى كان مبحث الاسئار فيها مغشوشة قال فى المنتهى بعد نقله ما نقلناه عن ط وهو حسن ان قصد المهملة لانها لا تنفك من الاغتذاء بالنجاسة قال فى المعالم بعد ما نقلناه عن المنتهى وما شرطه فى الحسن هو الحق وذهب الصدوق فى الفقيه وشارح س والفاضل فى شرح عد الى عدم الكراهة لعدم الاكتفاء فيما يجوز بهذا التعليل فان قلت بعد امر الشارع بالاحتياط فى الدين الذى شمل هذه الصورة ايضا يستقيم القول بالكراهة قلت حسن ان لم يعارضه الاصل والروايات العامة والخاصة على جواز التوضؤ والشرب من سؤره او نفى الباس منه مطلقا اما العامة فمنها صحيحة عبد الله بن سنان المروية فى كا فى باب الوضوء من سؤر الدواب عن ابى عبد الله ع انه قال لا باس ان يتوضا مما شرب منه ما يؤكل لحمه ومنها ما رواه ايضا فى هذا الباب فى الموثق عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله ع قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضا من سؤره ويشرب وعن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شئ من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى فى منقاره دما فان رايت فى منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب ورواه يب ايضا فى اخر باب المياه وحكمها فى باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من طريق كا لكن زاد فيها وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان فى منقارها قذر لم يشرب ولم يتوضا منه وان لم تعلم فى منقارها قذرا توضا منه واشرب ومنها ما رواه يب فى اخر باب تطهير الثياب فى الموثق عن عمار ايضا من طريق كا عن ابى عبد الله ع قال فى اثنا حديث وعن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان فى منقارها قذر لم يتوضا منه ولم يشرب وان لم يعلم ان فى منقارها قذرا توضا واشرب وقال كل ما يؤكل لحمه فليتوضا منه وليشرب وعن ما شرب منه باز او صقر او عقاب قال كل شئ من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى فى منقاره دما فان رايت فى منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب وبعض هذه الروايات يمكن الاحتجاج بها من وجهين واما الروايات الخاصة فمنها مضافا الى ما مر ما رواه كا فى الباب السابق ايضا عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال فضل الحمامة والدجاجة لا باس به والطير ومنها ما رواه الفقيه مرسلا وسئل الصادق ع عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان فى منقارها قذر لم يتوضا منه ولم يشرب وان لم يعلم فى منقارها قذر توضا منه واشرب فكل ما اكل لحمه فلا باس بالوضوء والشرب من ما شرب منه وهذه التتمة من الصدوق ره ولعل التعليل المذكور والامر بالاحتياط فى الدين مهما امكن والعلة المستفادة من الاخبار الواردة فى الحايض والمباشرة فى امثال المقام وذهاب بعض كلاء الاعلام الى القول بالكراهة يكفى دليلا والله يعلم ه وذهب المشهور الى كراهة سؤر الفارة كما حكى الشيخ فى باب مياه النهاية فانه قال اذا وقعت الفارة والحية فى الانية او شربتا منها ثم خرجتا لم يكن به باس والافضل ترك استعماله على كل حال انتهى والقول الثانى فيها فى باب تطهير الثياب من النجاسات فانه قال واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة

وكان رطبا

وكان

رطبا وجب غسل الموضع الذى اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان كان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وكك ان مس الانسان بيده احد ما ذكرناه انتهى وهو الظاهر من باب تطهير الثياب من النجاسات من ط كما سيجى وبه ظاهر المقنعة ايضا فانه قال فى باب تطهير الثياب بعد ذكر الكلب والخنزير وكذلك الحكم فى الفارة والوزغة يرش الموضع الذى مساه بالماء وكذا لو ان مس واحدا مما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا مسحه بالتراب انتهى وسيجى زيادة الكلام فيها فى باب النجاسات ان شاء الله تعالى قال المحقق الثانى فى الشرح وربما قيل بالمنع منه الثالث عدم الكراهة فى سؤرها وهو قوله فى طواختاره فى السراير والمعتبر والمنتهى قال فيه ويكره سؤر الدجاج لعدم انفكاكها ولا باس بسؤر الفارة والحية وكذا لو وقعتا فى الماء وخرجتا وهذه العبارة نقلها فى المعالم عن المعتبر وقد تقدم عبارة المبسوط والسراير فى مسئلة تبعية السؤر للحيوان فانها استثنيا الفارة ونحوها مما يشق التحرز عنه من الحكم بعدم جواز استعمال السؤر الذى مساه بالماء وكذلك ان مس واحد مما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا مما لا يؤكل لحمه من الحيوان الانسى ثم قال فى باب تطهير الثياب من طما مس الكلب والخنزير والثعلب والارنب والفارة والوزغة بسائر ابدانها اذا كانت رطبة او دخلت ايديها او ارجلها فى الماء وجب غسل الموضع واراقة ذلك الماء ولا يراعى فى غسل ذلك العدد لان العدد يختص الولوغ وان كان يابسا رش الموضع بالماء فان لم يتعين الموضع غسل الثوب كله او رش وكذلك ان مس بيده شيئا من ذلك وكان واحد منهما رطبا وجب غسل يده وان كان يابسا مسحه بالتراب وقد رويت رخصة فى استعمال ما شرب منه سائر الحيوانات فى البرارى سوى الكلب والخنزير وما شربت منه الفارة فى البيوت والوزغ او وقعا فيه وخرجا حيين لانه لا يمكن التحرز منهم وذلك انتهى وحمل الوجوب على الاستحباب المؤكد لا يلائم اجزاء الكلام والاقرب كراهة سؤرها للاصالة وبراءة الذمة من وجوب الاجتناب عنه واصالة الطهارة والاجماع المتقدم من المنتهى بحث تبعية السؤر على طهارة سؤر الفارة وابن حمزة والاجماع المدعى فى الغنية على طهارة سؤر ما عدا الكلب واخويه والاخبار العامة والخاصة واما الاولى منها فقد تقدم فى سؤر الدجاج بعض ما يدل عليها ومنها صحيحة الفضل المتقدمة فى تبعية السؤر والقول بان ادلة المخالف خاص يجب حمل العام عليه مردود بانه فرع التعادل وهو مفقود من وجوه منها ان العام موافق للاصول ومنها كثرة الاخبار الدالة عليه وشهرة القول به ويؤيده ايضا بالاخبار بخصوصه والخاص الحمل المخالف محمول على استحباب الاجتناب ولا تم ترجيح التخصيص عليه وان كان شايعا فالان مثل هذا المجاز ايضا شايع متعارف فى احاديثنا بحيث لا ينقص عن شيوع التخصيص فيه ما فيه لان المتبادر من قولنا الامر الرجحان هو التقييد لا الحمل على الاستحباب علما ان الشيوع والتعارف الذى ادعاه لو سلم لا يبلغ درجة التخصيص الذى هو مدار الاصحاب فى امثال المقام حتى المخالف منهم واما الخاصة فمنها ما رواه يب فى باب المياه والاطعمة عن الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع فى السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله ومنها ما رواه كا فى كتاب الاطعمة فى باب الفارة تموت فى الطعام والشراب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة والكلب يقع فى السمن والزيت ثم يخرج منه حيا فقال لا باس باكله وذكر الكلب امام اشتباه الناسخ والشاهد له رواية يب او محمول على التقية ومنها ما رواه يب فى باب المياه وحكمها بسنده عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن العظاية والحية والوزغ يقع فى الماء فلا يموت ايتوضا منه للصلوة قال لا باس به وسالته عن فارة وقعت فى حب دهن واخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ومنها ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر ع مثله رواه فى صا ايضا وبعضه افتى فى الفقيه

والمقنع

والمقنع والقول بانه لا ظهور له فى الحل والطهارة اذ يجوز ان يكون مراده عدم جواز بيعه من مسلم ليدهن منه اذ يكون الواو بمعنى اللام على ما قالوا فى قوله تعالى يا ليتنا نرد ولا نكذب بجعل قراءة النصب الواو بمعنى اللام ايضا وكان هناك لا يستلزم ما لا كان ان يدهن ويغسل بدنه ويطهر مع قطع النظر عن كون الواو بمعنى اللام ايضا حتى يرى انه بعيد نقول لا بعد بحسب اللفظ ان يكون قوله ويدهن منه متعلقا بقوله نعم لا يكون حكما عليحده ويكون بيانا لفائدة البيع من مسلم ايضا يكون الحكم مختصا بجواز الادهان وعدم استلزامه الطهارة وجوده فان فيه احتمالات عقلية لا يخفى المقام المدعى فيه المظنة والظهور مع ان ارتكاب خلاف الاصل والتجوز فيه صحيح وايضا لو كان نجسا لا مع الاخبار ببيعه مطلقا بل قوله ويدهن منه لدفع توهم النجاسة اذ سئل السائل ربما توهم ان بيع النجس صحيح فدفعه بقوله ويدهن ومنها ما رواه يب فى باب المياه بسنده عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضا منه ورواه صا والفقيه ايضا ومنها ما رواه يب فى باب تطهير المياه بسنده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وذكر الشيخ هذه الرواية من جملة ادلة وجوب نزح ثلث دلاء من البئر ان ماتت فيها فارة مع ظهور ان المراد بالماء فيه غير البئر بقرينة السكب والاناء فيه ومنها ما رواه عبد الله بن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد عن السندى بن محمد عن ابى البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع سئل عن البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قال لا باس بسؤر الفارة ان يشرب منه ويتوضا واحتج القائلون بالنجاسة بما رواه يب فى باب تطهير الثياب من النجاسات صحيحا عن على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت فى الماء تمشى على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء اقول حمله على الاستحباب متعين للجمع بينه وبين الروايات المتقدمة وكذا حمل ما رواه الفقيه بسنده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه ع فى حديث المناهى ان النبى ص نهى عن اكل سؤر الفارة على الكراهة متعين سيما مع ندرة القائل بالنجاسة واضطراب كلامه وكذا ما فى الفقه الرضوى ع وان وقع فيه فارة او حية اهريق الماء لا يقال لا منافاة بين الروايات حتى نقيد المطلقة منها اذ كل واحد منها وارد فى مورد لا ينافى الاخر فيختص بمورده لانا نقول الظاهر من كلام كلمات الاصحاب عدم القول بالفصل بل القول فى الفارة اما نجسها مطلقا او طهارتها كك ويدل على ما ذكرنا ما قاله فى المعتبر انه حمل ابن جعفر على بعض سعيد الذى ذكرنا انه فرق بين استحالة ان ينجس الجامد ولا ينجس المايع ولو ارتكب تركيب لم يكن له فى النجس انتهى ويؤيد القول بالكراهة ما ذكره فى المبسوط من التشديد فى وجوب الاحتراز عن سؤرها والتعليل وغيره ظهر من هذا البيان دليل القول بعدم الكراهة بل اباحة سؤرها من دون كراهة مع جوابه ايضا و ذهب المشهور الى كراهة سؤر الوزغة قال السيد فى جمل العلم والعمل ويجوز الوضوء بسؤر جميع البهايم ما اكل لحمه وما لم يؤكل لحمه الا سؤر الكلب والخنزير انتهى كلامه وفيه تامل لان الظاهر من البهايم لا يطلق على الحشرات لكن كلام شيخ بعدم الكراهة فيها قال المصنف الظاهر من كلام المرتضى فى بعض كتبه انتهى وقال فى السراير وكك لا باس باسئار الفارة والحيات وجميع الحشرات وقال فى اوائل باب المياه وموت ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد والزنابير وما اشبه ذلك لا ينجس الماء سواء كان قليلا او كثيرا وظاهر ايضا طهارة سؤرها بلا كراهة قال الصدوق ره فى الفقيه فان وقع وزغ فى اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات وهذه العبارة ظاهرة فى نجاسة سؤرها ولكنه قال فى الهداية ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ونقل عن والده القول بالمنع قال ابن حمزة فى الوسيلة ما هذا لفظه ولا ينجس الماء بوقوع السباع والبهايم والخنازير فيه سوى الوزغ والعقرب وقال فى بيان حكم التطهير وان وقع فى الماء شئ من الحيوانات ومات فيه نجس ووجب اهراقه الا ان يموت ما ليس

له نفس

نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب وقد تقدم من ط والمقنع ما ظاهره يدل على نجاسة سؤرها ايضا قال الشيخ فى مياه النهاية وكل ما وقع فى الماء فمات فيه مما ليس له نفس سائلة فلا باس باستعمال ذلك الماء الا الوزغ والعقرب خاصة فانه يجب اهراق ما وقعا فيه وهذا الكلام ايضا ظاهر فى النجاسة والقول بها صريح ابن البراج وسياتى لفظه فى سؤر العقرب بيان قال فى مجمع البحرين فى الحديث الوزغ رجس وهو مسخ كله وهو اذا قتل ما والله لهو ان عرضوا له لرسول الله ص ان يدعو له ان يرسلوا بالحاجة فلا يرتبه منه قال اخرجوا لعن الوزغ ابن الوزغ وفيه امر بقتل الوزغ وفيه ليس يموت من بنى امية ميت الا مسخ وزغا الوزغ بالتحريك واحد الاوزاغ والوزغان وهى التى يقال لها سام ابرص وهو جنس صغير اصغر من العظاية يقال ان كافر كان ينفخ على نار ابراهيم ع وفى حديث الصادق ع قال مع ابى كاعد فى الحجر فاذا ابو وزغ يولول بلسانه فقال ابى للرجل اتدرى ما يقول هذا الوزغ فقال لا اعلم فقال يقول والله لئن ذكرتم عثمان بشتمه لاشتمن عليا ع ثم قال ان عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغا فذهب من بين من كان عنده وكان عنده ولده فلما ان فقدوه عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ثم اجتمع امرهم ان ياخذوا جذعا فيصنعوه كهيئة الرجل قال ففعلوا ذلك والبسوا الجذع درع حديد ثم القوه فى الاكفان فلم يطلع احد من الناس الا انا وولده انتهى وفى الصحاح الوزغة دويبة والجمع اوزاغ ووزغ ووزغان انتهى والظاهر من هذه العبارات ان الوزغة بالتحريك واحد وزغ بل ايضا ما يقال بالفارسية چلپاسه والاقرب كراهة سؤرها لوجوه من الادلة ا اصالة الطهارة واصالة براءة الذمة ب الاجماع قال فى المنتهى اتفق علماؤنا على ان ما لا نفس له سائلة من الحيوانات لا ينجس بالموت ولا يؤثر فى نجاسة ما يلاقيه من الماء وغيره وهو مذهب الحنفية وعامة الفقهاء واحد قولى الشافعى وتقدم منه ايضا فى بحث ان السؤر تابع ان الاجماع قد وقع على طهارة سؤر الفارة وابن عرس وغيرها من حشرات الارض والاجماع المتقدم من الغنية ج الاخبار العامة منها صحيحة الفضل المتقدمة انفا ومنها رواية ابن مسكان المتقدمة ايضا عن ابى عبد الله ع كل شئ سقط فى البئر وليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس ومنها ما رواه يب فى باب المياه فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت فى البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به ورواه صا ايضا ومنها ما رواه يب فى الباب المذكور وصا ايضا عن ابى جعفر يعنى احمد بن عيسى عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ومنها ما رواه عبد الله بن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن العقرب والخنفساء واشباههن تموت فى الجرة والدن يتوضا منه للصلوة قال لا باس به ومنها ما فى الفقه الرضوى ع وروى لا ينجس الماء الا ذو نفس سائلة او حيوان له دم وفى موضع اخر منه وكل ما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه مات فى الماء ام لم يمت ومنها ما رواه فى المعتبر عن الجمهور عن النبى ص قال موت ما لا نفس له سائلة فى الماء لا يفسده ومنها ما رواه فيه عن سلمان عن النبى ص قال ايما طعام او شراب مات فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال اكله وشربه والوضوء واما الاخبار الخاصة فمنها ما رواه يب فى باب المياه واحكامها وصا فى باب الفارة والوزغة باسناده عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن العظاية والحية والوزغ يقع فى الماء فلا يموت ايتوضا منه للصلوة قال لا باس به الحديث وحلل الكراهة المحقق الثانى فى حاشية الارشاد بانه يورث نسيان الطحال وامتغاضه ويحيى بن سعيد فى الجامع بكلان السم والعلامة من حيث الطب ج الخصم صحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة والوزغة تقع فى البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ورواه صا ايضا وحسنة هرون بن حمزة الغنوى المتقدمة فى بحث الفارة وفى الفقه الرضوى ع فان وقع فيه وزغ اهريق ذلك الماء والجواب الحمل على الكراهة جمعا للاخبار مع ان وجوب النزح لو سلم لا دلالة فيه على النجاسة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سؤر الوزغة
سؤر العقرب

دروى في المنتهى من طريق العامة عنه عليه السلام انه كان يقول ان ماتت الوزغة او الفارة في الحب يصب ما فيه وان ماتت في بئر فانزحها
حتى يغلبك ثم اجاب فيه وفي كرة بان النزح والصب في الوزغ لا باعتبار النجاسة بل باعتبار الطب ر قد تقدم من الشيخ
في النهاية في الوزغ السابق ما يدل على وجوب الاجتناب من سؤر الوزغة والعقرب وتقدم ايضا من الوسيلة في سؤر
الوزغة بنجاسة العقرب قال العلامة ره في لف قال ابن البراج اذا اصاب شيئا وزغ او عقرب فهو نجس واطلق واوجب
ابو الصلاح النزح لمات البئر ثلث دلاء والوجه عندي الطهارة وهو اختيار ابن ادريس وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى
فانه حكم بان كل ما ليس لنفس سائلة كالذباب والجراد والزنابير وما اشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه
قليلا كان او كثيرا وكذا علي بن بابويه فانه قال ان وقعت فيه عقرب او شيء من الحيات وبنات وردان والجراد وكل ما ليس له دم
فلا باس باستعماله والوضوء منه مات او لم يمت انتهى والاقوى قول المشهور لعين ما ذكرنا الدليل في طهارة سؤر الوزغة
من الاصول والعمومات والاجماع قال شارح س لكن هنا اي في مسئلة العقرب انما اصل الطهارة والحلية قد انتقض
بعموم نجاسة الميتة كما سيجيء فلا يمكن التمسك به نعم لو لم يسلم وجود دليل عام على نجاسة الميتة وقيل ان نجاستها انما ثبت بالاجماع
ففي موضع لم يثبت الاجماع لم يكن الحكم ثابتا كما نص بعض الاصحاب فالاصل باق بحاله في موضع لم يثبت فيه اجماع كما فيما نحن فيه
انتهى ولا يخفى ان ادلة نجاسة الميتة منحصرة في السنة والاجماع والكتاب والاول مطلق والمتبادر منه ما له نفس سائلة والاجماع
مفقود في المقام بل كما تقدم انعقد على عدم النجاسة والكتاب لا يدل على النجاسة ونقل الاجماع على الطهارة مضافا الى ما تقدم ما رواه في يب
في باب تطهير المياه وصا ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء سقط في
البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس والمناقشة بجواز ان يخالف حكم البئر غيره مما لا يخفى و
كذا القول بان الرواية غير صحيحة لان ابن سنان الراوي عن ابن مسكان هو محمد لا عبد الله رض وهو ضعيف لان الاحق على الادلة
المتقدمة مع انها مؤيدة بها وبعمل المشهور فلا يضر ضعفها وما في الفقه الرضوي عليه السلام وان وقعت فيه عقرب او شيء من الخنافس
وبنات وردان والجراد وكل ما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت ثم انه في المعتبر بعد ما تمسك
للطهارة بالاصل وبان القول بالنجاسة يفضي الى الحرج فيكون منفيا قال ولان القول بنجاسة العقرب مع الموت مع القول
بطهارة ميت ما لا نفس له سائلة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول لما بينهما من التنافي لان الموت اما ان يقتضي النجاسة
في هذا النوع اولا وعلى كلا التقديرين يثبت المنافاة اما على تقدير اقتضائه فلانه يلزم منه تنجيس ميت ما لا نفس له سائلة
عملا بالمقتضي واما على تقدير عدم اقتضائه للنجاسة فلانه يلزم منه طهارة المتنازع فيه عملا بالاصل السالم عن معارضة كون الموت
مقتضيا للنجاسة في هذا النوع لا يقال يمنع لزوم التنجيس على تقدير الاقتضاء لان اللازم ح الطهارة عملا بالنص الدال
على طهارة ما لا نفس له سائلة لانا نقول غير محتج الا دلالة النص حج والا وقع التعارض بين النص والمقتضي للتنجيس وهو الموت
والتعارض على خلاف الاصل لاستلزامه ترك احد الدليلين انتهى كلامه رفع الله مقامه حج المخالف ما رواه يب في باب
المياه وصا في باب الماء القليل وكا في باب الوضوء من سؤر الدواب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره
وما رواه يب في الباب المذكور وصا في باب ما ليس له نفس سائلة باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الخنفساء تقع في الماء قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه ورواية هرون بن حمزة الغنوي
المتقدمة ولما كان الغالب موت هذه الاشياء من الوقوع في الماء لا بد المناقشة بانها لا تدل على الموت كما هو مطلوب الشيخ ثم

يصلح حجة

سلمنا لكن ما تقدم من عموم طهارة ما ليس له نفس سائلة ... مقدم عليه ... بها كما لا يخفى ... [illegible]

يصلح حجة لابن البراج حيث لم يقيد الحكم بالموت والقول بانه اذا ثبت التنجيس في حال الحيوة ففي الموت بطريق اولى مردود بان الشيخ
لا يقول بالتنجيس حال الحيوة والجواب بحمل هذه الاخبار على الاستحباب لندرة القائل بها ولعدم تقاومها لما مر من الادلة و
الظهور ان المنع للسمية لا للنجاسة ح كراهة سؤر الحية ولم اقف على قائل بوجوب الاجتناب بل الظاهر من كثير من العبارات عدم
الكراهة في سؤرها قال في المنتهى ويكره سؤر الدجاج ولا باس بسؤر الفارة والحية قال في ك القول بكراهة سؤر الحية
للشيخ في النهاية وما بناه على الاظهر عدم الكراهة كما في المعتبر لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام انتهى اقول الاقرب كراهة سؤرها اما الطهارة فللاصل
والاجماع المنقول في المنتهى والغنية والاخبار المتقدمة الدالة على طهارة ما ليس له نفس سائلة مثبتا طهارته ولصحيحة علي بن جعفر المتقدمة في سؤر
الوزغة واما المرجوحية فلحسنة هرون بن حمزة المتقدمة في سؤر الفارة ولما رواه يب في باب المياه واحكامها وصا في باب حكم الفارة
والوزغة وكا في باب النوادر اخر ابواب التيمم عن احمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي جعفر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال اذا وجد ماء غيره فليهرقه وجه الاستدلال ظاهر وما في الفقه الرضوي عليه السلام وان وقع في الماء حية
اهريق الماء وان دخل فيه حية وخرجت منه صب من ذلك الماء ثلث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ط قال في ط ولا باس
باستعمال سؤر سائر الدواب الحمير والبغال لان لحمها ليس على محظور وان كان مكروها الكراهة لحمها قال في الوسيلة وسؤر كل شيء يكره لحمه
يكره استعماله انتهى وهو المنقول عن الاصباح والمهذب واختاره في يع والمنتهى والارشاد ود وعد واللمعة والروضة والبيان وكرى
والروض والجعفرية وحاشية يع والارشاد وهو المشهور كما في المعالم والحدائق والذخيرة وفي بعض هذه الكتب التخصيص بالبغال و
الحمير والظاهر ان مراده التمثيل وصرح بالثلثة في المنتهى وكرى والروض والجعفرية وشرح عد وزاد في المبسوط في ما قال في النهاية ولا باس
باستعمال سؤر البغال والحمير والدواب وقال في مة ولا باس بالوضوء من فضل الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم قال السيد
في المسائل الناصرية الصحيح عندنا طهارة سؤر الحمار وجواز الوضوء به وهو قول المالك والاوزاعي والثوري فهو اهل الظاهر وقال
ابو حنيفة واصحابه والثوري لا يجوز الوضوء به واوجب ابو حنيفة عند عدم الماء المتيقن طهارته الجمع بين الوضوء بسؤر الحمار و
التيمم انتهى والظاهر من هذه العبارات عدم الكراهة وهو ظاهر المحدث الاسترابادي وصاحب المعالم وك والذخيرة والفاضل واستدل المشهور
بان لحمها مكروه فيكون سؤرها كذلك قال المولى الاردبيلي وفي الكبرى منع ونحوه قال في ك والذخيرة واستدل في نهاية الاحكام بان
فضلات الفم التي لا تنفك عنها تابعة للحم في الكراهة وفيه ما فيه مع انه مع التسليم يستلزم كراهة التطهير والاستعمال مما باشره بغير الشرب او به
بدون مخالطة الماء بشيء من فضلات الفم مع ان في صحيحة الفضل المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس بفضل الحمار والبغال والحمير وكذا في رواية
معوية بن شريح نفي الباس عن سؤر الثلثة وفي صحيحة جميل بن دراج عنه عليه السلام انه سئل عن سؤر الدواب والبقر والغنم ايتوضأ منه ويشرب
قال لا باس وفي الناصريات بعد ادعاء الاجماع على طهارة سؤر الحمار وقد روي اصحاب الحديث نقلا مستفيضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل فقيل
ايتوضأ بما افضلت الحمر فقال نعم وقال وليس لهم ان يحملوا لفظة الحمر على الوحشية لان ذلك تخصيص العموم بغير دليل وعلى ان عندهم
سؤر الحمار الاهلي انما نجس لان لحمه محرم وعندنا ان لحمه مباح فسؤره تابع للحمه انتهى قال في المعالم ولم ينقل في ذلك حديث بل الاخبار السابقة
مصرحة بنفي الباس عنه انتهى اقول ويمكن نصرة المشهور بعد ما تقدم من المسامحة في ادلة السنن وذهاب المشهور الى كراهة سؤر
الثلثة برواية ابن مسكان المتقدمة عن الصادق عليه السلام انه سال عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب او السنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك
ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه وقد تقدم منا ان ذكر الكلب محمول على التقية للقول بطهارته من مالك من العامة
وبما نقل العلامة في المنتهى من استدلال ابي حنيفة لنجاسة سؤر الحمر بان النبي صلى الله عليه وآله قال يوم خيبر في الحمر انها رجس وبما تقدم منا في عبارة
السيد ره وعندنا ان لحمه مباح فسؤره تابع للحمه وهو يشعر بالاجماع على التبعية وبما رواه يب في باب المياه واحكامها عن سماعة قال سالته هل

نعم يشرب بسؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر فلا باس وهو يشعر بوجود الباس في غيرها بعد سؤال السائل عن عموم
الدواب تنبيه واعلم ان محل التراجح في الثلثة اذا كانت اهلية واما الوحشية فلا كراهية فيها وبذلك صرح جماعة منهم المحقق الثاني
والشهيد الثاني وغيرهما واخر عبارة الناص يات ايضا كما وقفت عليه ثم اعلم ايضا ان جماعة الاصحاب ذهبوا الى كراهة سؤر كل
ما لا يؤكل لحمه ولا باس به وجامع الخلاف مع وجود الدليل وقد تقدم الاخبار الواردة في ذلك في مسئلة تبعية السؤر منها
مرسلة الوشاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه قال في المعالم وقيل بكراهة كل حيوان غير ماكول وفيه خروج
من خلاف الشيخ ثم ذكر هذه الرواية ى لا كراهة في سؤر السنور للاصل والاخبار المستفيضة وقد تقدم بعضها في
تضاعيف الباب بل قد صرح الحديقة باستحباب عدم الاجتناب والمسئلة المتقدمة حج عليه فتنبه يا يجوز ان يستعمل الرجل فضل
وضوء المراة وغسلها وبالعكس ما لم يكن هناك نجاسة عينية بلا خلاف من اصحابنا حكاه في المعالم ولكنه قال في المقنع ولا باس
بان يتوضأ من فضل المراة اذا لم تكن جنبا ولا حائضا وقال في باب غسل الجنابة ولا باس ان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد ولكن
تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها ونحوه قال في باب مياه الفقيه وادعى في الخلاف اجماع الفرقة على عدم الكراهة قال في المعتبر وبه قال اكثر اهل
العلم وقال احمد يكره اذا خلت به المراة وعنه رواية اخرى انه لا يجوز لنا الاصل والاخبار الدالة على جواز استعمال سؤر الحائض ما
رواه في الكافي عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايتوضأ الرجل من فضل المراة قال اذا كانت تعرف الوضوء واشتمل في الخلاف بعد الاجماع
بما رواه ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال له ايتوضأ الرجل بفضل المراة قال نعم اذا كانت تعرف الوضوء وتغسل يدها قبل ان يدخلها
الاناء قال في المعالم وكان الشيخ اخذ هذه الرواية من كتاب ابن مسكان اذ لم ارها في كتب الحديث المشهورة ولا ذكرها المحقق العلامة
في المنتهى مع محافظته فيه على استقصاء الاخبار في اكثر المسائل انتهى وورد في الغسل ايضا صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وصاحبته يغتسلان بخمسة امداد من ماء واحد وشطر رواه عمر بن مسلم وابو بصير في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام وعن العيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء قال
في اخر الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد يغتسلان جميعا وفي الفقيه سئل علي عليه السلام ايتوضأ من فضل
وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله
الحنيفية السمحة السهلة وما رواه في الفوائد في الفصل الثامن انه النساء والرجال على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضؤون من اناء واحد وما
رواه الجمهور عن ميمونة قال اغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فقلت يا رسول الله اني اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة
وفي الخبر الرابع من امالي الشيخ عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قال اجنبت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت من جفنة وفضلت
فيها فضلة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسل منها فقلت يا رسول الله انها فضلة مني او قالت اغتسلت فقال ليس الماء جنابة وفي العوالي
وفي حديث عبد الله بن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي من جفنة فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله
اني كنت جنبة فقال ان الماء لا يجنب احتج الخصم بما رواه الحكم بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء
المراة اجاب عنه في المنتهى بان محمد بن اسمعيل قال هذا الحديث موقوف ومن رفعه فقد اخطأ اقول ويمكن ان يكون النهي
محمولا على الكراهة في الحدث قال ولو نجس احد الانائين ولم يتعين اجتنب ماؤهما اقول قال الشيخ في النهاية
واذا كان مع الانسان انائان او ما زاد عليهما ووقع في واحد منها نجاسة ولم يعلم بعينه وجب عليه اهراق جميعه والتيمم للصلوة اذا
لم يقدر على غيره من المياه الطاهرة انتهى والمقام يقتضي بسط او اشارة الى امور ا وجوب الامتناع عنهما في رفع الحدث والخبث
وهو الموافق من الاصحاب تبل المخالف وعد الفاضل الاردبيلي وصاحب ك انه اجماع من الاصحاب وعن الخلاف عنده في بحث
حتى ه

النجاسات

النجاسات من المعالم وفي المقام ايضا وكذا في الذخيرة وحاشية العباسية للشيخ بهاء الدين قال في المنتهى في مسئلة عدم جواز استعمال الماء
النجس وهو اجماع وكذا كلها منع من استعمال المشتبه وان لم يكن نجسا قال في ذلك المقدس وصاحب ك قال الاول دليله خبران
غير معتبرين احدهما موثق والاخر ضعيف لكن الظاهر انهما مؤيدان بالشهرة بل بالاجماع على الظاهر وعدم ظهور الخلاف وبان التكليف
بالطهارة بالماء الطاهر متحقق والخروج عنه انما يتحقق باليقين او الظن المعتبر شرعا وليس هنا وفيه تامل والظاهر بناء على اعتبار قواعد
الاصول واعتبار العلم بالنجاسة جواز استعمال الجميع بناء على تقدير التساوي والتراجيح مع الرجحان كما يقع الشك في واجد المني
في الثوب المشترك من عدم وجوب الغسل على احدهما مع جريان الدليل بعينه وهذا هو الموافق للقوانين والشريعة السهلة الا
ان العدول عن قول الاصحاب مع عدم الدليل يحتاج الى جراة تامة وخصوصا في الورع والاصول في كتب العامة والخاصة
عدم الجواز وانه لم يكن دليل على ذلك ايضا واضح فانه خلاف الاجماع فيجب عدم ظهور بالجملة المسئلة مشكلة ولكن دعوى الاجماع في لف
في مثل هذه المسئلة مع ما تقدم من الجانبين وعدم الخلاف تقتضي وجوب الاجتناب لو امكن وهو يقتضي اراقة الماء في التيمم لوجود
في دليل الاصل ويحتمل الحمل على الاستحباب ولذا قلنا بالاحتياط دون الوجوب كما قال به الشيخ ويعلم من كتاب الصدوق قال في ك
ان مذهب الاصحاب والمستند روايتا عمار وهي ضعيفة بجماعة من الفطحية انتهى قال في الذخيرة بعد نقل روايتي عمار وسماعة الاتية الروايتان
غير صحيحتين لكن ضعفهما منجبر بعمل الاصحاب ونقلهم الاتفاق على مدلولهما انتهى وقريب منه قال شارح س ولا يخفى انهما لا يعملان بغير
الصحيح في كثير من الموارد مع انجباره بالشهرة حال الاجماع كما في المقام قال في المعالم وعلى كل حال فهذا الحكم ليس فيه مجال بعد حكاية المحقق
الاتفاق انتهى وهو ايضا لا يعمل بغير الصحيح اذا تبين هذا فالاقوى قول الاصحاب لوجوه من الادلة الاول الاجماع كما
في الخلاف والغنية والسرائر والنزهة والمعتبر ولف ونهاية الاحكام وكرة والمنتهى ونهج الحق والتنقيح بل قال الاستاد دام ظله
في حاشية ك الظاهر انه وجوب الاجتناب عن الانائين وفاق بين المسلمين اقول ويؤيده ان العلامة في كرة لم ينقل الخلاف من العامة
الا من محمد بن مسلمة واحد اخر حيث قال انهما لا يتوضآن بكل واحد منهما الثاني السنة منها ما رواه الشيخ في صا في باب الماء القليل وفي يب
مكررا في باب تطهير المياه وفي باب التيمم وكا في باب الوضوء من سؤر الدواب عن السباعي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة الى ان قال وعن رجل معه انائان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو
ليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وهذا الحديث في غاية القوة لوجوده في الكتب الثلثة واشتمال السند لعثمان بن عيسى وهو
ممن اجمعت الاصحاب العصابة على تصحيح ما يصح عنه واحد منها بل اقوى منه ومنها ما رواه يب في باب تطهير المياه عن ابي جعفر محمد
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن رجل معه انائان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو
وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وما في الفقه الرضوي عليه السلام وان كان معك اناءان وقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في
ايهما وقع فليهرقهما جميعا وليتيمم بيان الماء في هراق بدل همزة اهراق قال ابن الاثير في نهايته يقال اراق الماء يريقه وهراقه
يهريقه هراقة فقولهم اهرقت الماء انما هو جمع بين البدل والمبدل منه وهراق الماء يهريقه بفتح الهاء وهراقه اي صبه وفيه نظر
اخبار اهرق فيه وجود الاخبار المستفيضة المتأيدة بكونها في الكتب المتعددة والاجماعات المتكثرة لا وجه للتامل والاشكال
في المسئلة وقد ظهر من هذا البيان ضعف ما في ك من تضعيف سند الرواية لان قدماء الاصحاب لا يقولون بهذا الاصطلاح
وانما المتاخرون منهم من يقول بحجية الموثق ومنهم من لا يقول الا ان الخبر بعمل الاصحاب او المشهور فالرواية حجة على
طريقة كل الاصحاب فلا ايراد عليه نعم ليس حجة عنده الثالث ان المتحقق من ان يقين الطهارة في كل منهما معارض بتيقن النجاسة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا رجحان فيتحقق المنع ويرد عليه ان يقين الطهارة في كل واحد بانفراده انما عارضه الشك في النجاسة لا اليقين وايضا لو تم المعارضة من دون رجحان فالوجه اختيار المنع لا المصار الى اصل البراءة والطهارة ثم الراجح وجوب التطهير بما يعتقده طاهرا ولا يعتقد طهارة المشتبه فلا يخرج عن العهدة بالتطهير به واصل البراءة من التطهير باحدهما والصلوة ثم بالآخر واعادة الصلوة بهذا استدل الفاضل في شرحه وفي صحته تامل لانه ان اراد بما يعتقده المكلف طاهرا مع دليل شرعي عليه فكل واحد من الانائين مع عدم اليقين بالنجاسة واصالة الطهارة وبراءة الذمة كذلك وان اراد معنى اخر فلا دليل عليه الخامس ما احتج به في الخلاف ووافقه في نهاية الاحكام والمنتهى وهو ان الصلوة بالماء النجس حرام فلا اقدام على ما لا يؤمن معه ان يكون نجسا اقدام على ما لا يؤمن معه فعل الحرام فيكون حراما واورد عليه شارح س انا انما نسلم لو كان هناك اية او رواية حاكمة بان الصلوة بالماء النجس حرام اذ ح لا يبعد ان يقال انا مكلفون بترك الصلوة بالماء النجس ولا بد في الامتثال من تحصيل الظن او اليقين بالمكلف به وذلك لا يتم الا بترك استعمال كل من المائين لكن كانها ليست غاية الامر انه علم بالضرورة او الاجماع او بحجة اخرى المنع من الصلوة بالنجاسة المتيقنة او المظنونة على وجه من هذه الوجوه لا يجري فيما نحن فيه وايضا لانم انه لا يؤمن معه استعمال من الاقدام على الصلوة بالنجاسة لان كلا من المائين بانفراده طاهر بناء على انه كان متيقن الطهارة واليقين لا يزول الا باليقين والنجاسة مشكوك فيها فيرجع الى يقين الطهارة فعند استعماله يكون امنا من الصلوة بالنجاسة انتهى وفيه ان الاخبار الواردة في طهارة ماء الوضوء والنهي عن الوضوء بالنجس كادت تكون متواترة وقد تقدمت في تضاعيف الباب سيما في مبحث نجاسة القليل فراجع اليه حتى تجدها مثار وايتا على بن جعفر عن اخيه عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصح الوضوء منه قال لا والنهي حقيقة في التحريم بل قال في نجاسة الماء لا يثبت غالبا الا من النهي عن الوضوء والشرب والامر بالصب مثلا ومقتضى هذا ان النجس يحرم الوضوء منه وايضا الظاهر من كلامهم وجوب اليقين او الظن الشرعي بطهارة ما يتطهر به واصالة الطهارة واستصحابها انما يكون حجة اذا افاد الظن واما مجردها فلا وايضا ان الرواية تشترط الطهارة ومع عدم اليقين او الظن الشرعي كيف يتمكن من قصد الرواية قوله والنجاسة مشكوك في الطهارة ومع عدم اليقين او الظن الشرعي واليقين لا يزول الا معارض بان النجاسة ايضا كانت متيقنة واليقين لا يزول الا باليقين والطهارة مشكوك فيها فيرجع الى يقين النجاسة فعند استعماله لا يكون امنا من الصلوة بالنجاسة نعم يمكن منع قولهم الاقدام على المتيقنة الواردة بان كل ما فيه حلال وحرام فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه هذا ولو قال قائل بان ما تمسك به من الاخبار المتفقة معارضة بهذه المستفيضة يجيب بان اخبارنا خاصة وهي متقدمة السادس ما احتج به في المنتهى ايضا وهو ان المكلف متيقن بوجوب الصلوة فلا يجوز الابتداء لصحيحة زرارة وغيرها من الاخبار المستفيضة من ان اليقين لا ينقض بالشك ابدا وانما ينقضه بيقين اخر واورد عليه شارح س ايضا ان اليقين بوجوب الصلوة يقتضي اليقين بالاتيان باجزائها وشرائطها التي تثبت بالدليل وقد علمت انه لم تثبت بالدليل سوى اشتراطها بالطهارة بالماء بمعنى عدم التطهير بالمياه النجسة المتيقنة او المظنونة على وجه وهذا ليس منها سلمنا ثبوت اشتراطها بالطهارة بالماء الطاهر لكن نقول انه طاهر بالوجه الذي قررنا ثم لو حصل يقين بالتكليف بامر ولم يظهر معنى ذلك الامر بل يكون مترددا بين امور فلا يبعد ح القول بوجوب تلك الامور جميعا ليحصل اليقين بالبراءة وكذا لو قال الامر افعل الفعل الفلاني مشروطا بكذا ولم يعلم او يظن المراد من كذا فح ايضا الظاهر وجوب الاتيان بكل ما يمكن ان يكون كذا حتى يحصل اليقين او الظن بحصوله انتهى وانت قد عرفت مما تقدم ما في هذا الكلام وايضا اذا سلم وجوب حصول الظن الشرعي بطهارة الماء فلا وجه لقوله انه طاهر بالوجه الذي قرره لانتفاء الظن في المقام ثم قوله ثم لو حصل الخ فيه ان الفرق بين ما نحن فيه وما قاله واضح لوضوح ماخذ اشتراط طهارة الماء فلا تردد ولا شك في اشتراط طهارة الشرط بخلاف ما قاله السابع ما قال في ك واحتج عليه ايضا في ك

بان اجتناب

بان اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا باجتنابهما معا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفيه نظر فان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعا اذ لم يحصل المباشرة بجميع ما وقع الاشتباه فيه ملتفت اليه وقد ثبت نظيره في حكم واجدي المني في الثوب المشترك واعترف به الاصحاب في غير المحصور ايضا والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التامل ويستفاد من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرناه انتهى وما نسبه الى الشيخ لم نجده في هذه المسئلة نعم موجود في كرة وتابعه كثير ممن تاخر في هذا الاستدلال على انه في كلامه نظر من وجوه اما اولا فلان قياس هذه المسئلة بواجدي المني قياس مع الفارق لان وجوب الاجتناب في الانائين كان ثابتا للعلم بالنجاسة واستصحاب التكليف وفي واجدي المني لم يثبت وايضا المكلف في واجدي المني متعدد البتة بخلاف مسئلة الانائين وايضا حصول المقتضي في واجدي المني مشكوك فيه بخلاف مسئلتنا الاترى انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء او خارجه لا يجب الاجتناب لانه نظير واجدي المني وفيه يمكن التمسك باصالة براءة ذمة كل منهما من وجوب الغسل ولا دليل للعدول عنه قال في الحدائق ردا على صاحب ك هذه المسئلة ونحوها مع مسئلة واجدي المني في الثوب المشترك قياس مع الفارق لوجود النصوص الدالة على الاجتناب في هذه المسئلة ونظايرها وعدم النص في تلك المسئلة انتهى وفيه نظر قال الاستاد سلمه الله وللعبد فيما قاله تامل لان صاحب ك في صدد دفع الاستبعاد من سقوط حكم النجاسة القطعية والقول بوجود النص في المقام وانتفائه هناك لا ربط له في الجواب واما ثانيا فلانه اما ان يكتفي في وجوب الاجتناب عن النجس بالعلم الاجمالي فهو متحقق في المقام فيجب ان لا يكتفي بل يقول بتحقق العلم التفصيلي بالنجاسة فلا معنى لحكمه بوجوب الصلوة في كل واحد من الثوبين احدهما طاهر والاخر نجس ثم اشتبها فان قلت لا قائل به فيه قلت كك مسئلة الانائين ايضا مع انه لا يعتبر الاجماع بل يكفي الدفع بتحقق فضلا عن عدم الخلاف واما ثالثا فنقول ان كان العلم الاجمالي كافيا في وجوب الاجتناب فالامر على ما فهمه الاصحاب وان كان شرط الوجوب تحقق العلم بعينه كما ذكره فلا يجب اجتناب كل واحد منهما وان استعمل احدهما اولا لان استعمال الثاني يوجب العلم باستعمال النجس الاجمالي لان الثاني بعينه نجس واما رابعا فكتب الاستاد دام ظله على قوله مع تحققه بعينه لا يخفى ان النجاسة الشرعية ليست الا تكليف الشارع بالاجتناب والتنزه وغسل الملاقي مثلا ولم يعرف الامن امر الشارع بامثال ما ذكر ومقتضى هذا ان النجس يحرم الوضوء منه والشرب منه فعلى هذا حكم بالنجاسة وعدم وجوب الاجتناب وهو كما ترى انتفى اقول وهو كما قاله فان قلت يمكن ان يراد المعارضة ان المحكوم بالنجاسة هو احد الانائين والمحكوم بعدم وجوب الاجتناب هو كل واحد منهما بعينه قلت ان اراد ان النجس هو احدهما لا بعينه وغير النجس هو كل واحد منهما بعينه فيكون تعيين النجاسة باختيار المكلف فساده ضروري لمخالفته لضرورة الدين ومقتضى دليل النجاسة لان الدليل هو وقوع النجس في احد الانائين بعينه فان صار نجسا يكون النجس متعينا والا فلا نجاسة وان اراد ان النجس بعينه ما امرنا بالاجتناب عنه هو احدهما لا بعينه الواقع وغير النجس احدهما الذي ما امرنا الشارع بالاجتناب عنه بل جوز لنا المباشرة والطهارة به هو كل واحد منهما بعينه يجب الظاهر عندنا فيرد من التدافع ما لا يخفى لانا لو كنا مامورين بالاجتناب عن خصوص النجس المعين المشخص الواقعي لكان الواجب علينا الاجتناب عنهما جميعا اذ لو باشرنا واحدا منهما لعله يكون الذي امرنا بالاجتناب عنه فلا يتحقق الامتثال فاذا كان حال مباشرة احدهما كك فكيف يكون حال مباشرة كليهما احدهما مخصوصا عليه وبالجملة حال النجاسة في هذا التقدير حال السم المهلك الواقع في احد الانائين المشتبهين ولم يامر الشارع باجتناب الانائين فيه بخصوصه بل امر بحفظ النفس عن التهلكة وان اراد انا ما امرنا بالاجتناب عنه مطلقا بل اجتنابنا عنه هو خصوص المعين المشخص الواقعي الا ان ما امرنا بالاجتناب عنه مطلقا بل امرنا بالاجتناب عنه اذا تعين وتشخص فنجاسة الشرعية بالفعل انما هو في صورة التشخيص فقبلها نجاسة بالقوة وطهارة بالفعل فيجوز المباشرة والطهارة منه والتشخيص

لا يتحقق الا بمباشرة جميع ما وقع فيه الاشتباه قال الاستاد وهذا هو الظاهر من كلامه لكن يرد عليه انه قبل حصول الاشتباه كان متشخصا اذ حين ملاقاة النجاسة كان معلوما والاشتباه حصل بعدها ففيما كان معينا تعلق به الحكم بوجوب الاجتناب ويجوز الاشتباه بعد ذلك كيف يرتفع الحكم الثابت المتيقن اقول ما استظهره الاستاد هو الظاهر من كلامه لكن في الجواب تامل لان متعلق الاجتناب وجوبا هو الموصوف بوصف التعين فبعد تحقق الاشتباه ارتفع ذلك الوصف فلم يبق وجوب قوله سلمه الله ويجوز الاشتباه بعد ذلك كيف يرتفع الحكم الثابت المتيقن مدفوع لعدم اثبات وجوب الاجتناب بعد ثبت الواجب وتمسك بدليل اخر وهو الاستصحاب ولا يخفى ما فيه نعم يمكن الجواب عنه بمنع ان النجس انما يجب الاجتناب عنه مع العلم بتحققها بل المستفاد من الاخبار المتواترة الواردة في ابواب الفقه متفرقة خلاف ذلك وتفصيل ما قلناه ان الشبهة اما في نفس الحكم الشرعي واما في طريق الحكم الشرعي والاول هو ما اشتبه حكمه الشرعي اعني الاباحة والتحريم مثلا كمن شك في ان اكل الميتة مثلا حلال او حرام والثاني ما اشتبه موضوع الحكم فيه مع كون محموله معلوما كما في اشتباه اللحم الذي يشترى من السوق انه مذكى او ميتة مع العلم بان الميتة حرام والمذكى حلال وهذا هو اصطلاح الفقهاء بل يستفاد من اخبار ائمة الهدى عم وهنا قسم اخر متردد بين القسمين وهو الافراد التي ليست بظاهرة الفردية لبعض الانواع وقد ثبت تحريم نوعه كبعض افراد الغناء وبعض افراد الخبائث الذي قد ثبت تحريم نوعه واشتبه بعض افرادها حتى اختلف العقلاء فيها واما الشبهة في نفس الحكم الشرعي فعلماؤنا المجتهدون يقولون بان حكم الشارع فيها الاباحة والحل والاخباريون بالتوقف والاحتياط فيما لا نص فيه واما الشبهة في طريق الحكم الشرعي فالاخبار فيها مختلفة فمنها ما ورد في مسئلتنا وهي الاجتناب من الانائين المشتبهين ومنها الاخبار الواردة في الثوب الطاهر المشتبه بثوب اخر نجس فان اكثر فقهائنا ذهبوا الى انه يجب الصلوة فيهما على سبيل البدلية ولم يجوز احد منهم حتى صاحب ك الصلوة في واحد خاصة وكلامه هنا يقتضي جوازه هناك مع انه لم يقل به هناك ومنها الاخبار الواردة في الثوب النجس بعضه ووقع الاشتباه في موضعه فالاصحاب حتى صاحب ك على انه يجب غسل جميعه في الحكم بطهارته ومنها الاخبار الواردة في اللحم المختلط ذكيه بميتته فقد اتفق الاصحاب على تحريم الجميع للاخبار الواردة في الاجتناب عن الجميع ومنها الخبر النبوي المستفيض بين العامة والخاصة ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال فهذه الاخبار الصادقة منهم عم دلت على وجوب الاجتناب عن الجميع في الشبهة في طريق الحكم ولا يبعد ادعاء التواتر المعنوي فيها والاصحاب بين حملوها على ما اذا كان افراد النجس او الحرام محصورة للجمع بينها وبين الاخبار الاتية الدالة على خلاف ذلك الاخبار فمن الاخبار الدالة على عدم وجوب الاجتناب عن الجميع قولهم عم ان كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر فان الظاهر منها وقد تقدم الكلام فيها مع صاحب الذخيرة ان كل شيء فيه طاهر ونجس كالدم والبول مما لم يعرف الشرع بينها التي بين جلالته فهو طاهر حتى يعلم انه من الفرد النجس ومنها الاخبار الدالة على ان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه فان هذا الخبر صادق على الشبهة والافراد المبهمة في الموضوع فان اللحم الذي فيه حلال لذبيحه او صحة او ضبعه من كله وهو المذكى وحرام وهو الميتة قد اشتبهت افراده في السوق ونحوه وكالجبن الذي هو مثلا لما يعلوه سمه او غصبه من مالكه وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ثم دعا بالغداة فتغدينا معه فاتي الجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا قلت ما تقول في الجبن قال اولم ترني اكله قلت بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه ومنها الاخبار الواردة في ان الفراء والكيمخت لا باس به ما لم تعلم انه ميتة وان الخفاف التي تباع في السوق يشترى ويصلي فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وفي المحاسن عن ابي الجارود قال سالت الباقر عن الجبن فقال فقلت اخبرني من رأى انه يجعل فيه الميتة فقال من اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الارض فاذا علمت ان فيه ميتة فلا تاكله وما لم تعلم فاشتر وبع وكل والله اني لاعترض السوق فاشتري منها اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البرية وهذه السودان

ولا يخفى

ما لا يخفى ان هذين الخبرين الشريفين يدلان على ان مورد كل ما ورد من الاخبار في عدم وجوب الاجتناب هو غير المحصور فكما دلت هذه الاخبار على حكم غير المحصور بالنسبة الى اشتباه الحلال بالحرام فكذلك دلت عليه بالنسبة الى اشتباه الطاهر بالنجس فان التحريم انما حصل من حيث النجاسة ومنها الاخبار الواردة في اباحة جوائز السلاطين فان الفقهاء رض من غير خلاف بينهم على حليته فهذه الاخبار المتواترة معنى دلت على عدم وجوب الاجتناب والاصحاب حملوها على غير المحصور كما هو صريح بعضها ويؤيد ذلك ان الاجتناب عن الجميع في غير المحصور ضرر عظيم وحرج شديد منفي في الشريعة السهلة السمحة والاقتصار في اليوم والليلة على قدر لقمة واحدة وكذا الاكتفاء في اللباس على القدر الذي يستر العورة متعذر وتكليف بما لا يطاق ويمنع عن تحصيل كثير من الكمالات الحقيقية والعلمية وكذا من الاكتساب المعيشة الدنيوية ويستلزم لترك جميع الانتفاعات والالتذاذ بطيباتها وقال الله سبحانه ممتنا على عباده خلق لكم ما في الارض جميعا واما الاجتناب عن المحصور فليس فيه ذلك العسر والمشقة فيجب الاجتناب عنه كما نطقت به الاخبار الاولة وبالجملة ان القاعدة ان روجيتنا في جميع ابواب الفقه المتلبس حكم ولم يقع احد في اشتباه كما اتفق لبعض متاخري الاصحاب حيث ذهب الى ان ما اختلط بالحرام من الحلال ان كان محصورا فهو حلال استنادا الى صحيحة عبد الله المتقدمة وبعد ما قلناه يتضح موضع القاعدة يعني ما في التنقيح فانه قال ضابطه وهو انه كلما اشتبه محرم ومحلل وجب اجتنابهما مع الحصر لان اجتناب الحرام واجب ولا يتم الا باجتنابهما ولقولهم عم ما اجتمع الحرام الحديث كما لو اشتبهت الاجنبية بالزوجة واللحم المذكى بالميتة والماء النجس بالطاهر ومر في مبحث النجاسات من المعالم واذا علمت الملاقاة على الوجه المؤثر واشتبه محل فان كان موضع الاشتباه غير محصور لم يحكم للنجاسة اثر وبقي كل واحد من الاجزاء التي فيها الاشتباه على اصل الطهارة لا نعرف في ذلك خلافا وان كان محصورا فظاهر جماعة انه لا خلاف في وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه كما مر في اشتباه الاناء من الطاهر بالنجس فظاهر ان حكم القاعدة يبنى عليه ما لا خلاف فيه بينهم واتفق الكل عليه ومستندها الاخبار المتقدمة والاستشكال فيها ضعيف غايته في هذا المقام وتبين ضعف ايراد ك على الدليل المذكور ولذا لم يوافقه احد ممن تقدم عليه وتاخر عنه في هذه الشبهة شاة اولا من تبعه الفاضل الاردبيلي ووافقه بعض من تبعه تلميذه ورديه ثم اعترض على الفقهاء رض قال في الذخيرة مجيبا عن المدارك بعد ذكر اعتراضه ولقائل ان يقول كثير من الاخبار الدالة على انفعال القليل بالملاقاة دال على وجوب الاجتناب من غير يقين تعينه بخصوصه بل الحكم فيلزم الاجتناب عن كل من الانائين في الصورة المفروضة من باب المقدمة ثم قال واما خروج غير المحصور عن هذا الحكم فبدليل ولا يستلزم عموم الحكم الا بالاجماع انتهى ولا يخفى ما في صدر كلامه لانا لم نتحقق ما ذكره الا ما ورد في مسئلتنا ومع تسليم وجودها فان كانت غير صحيحة فالكلام عند المعترض كما قال اخبار مسئلتنا قال شارح س لو حصل يقين بالتكليف بامر ولم يظهر معنى ذلك الامر بل يكون مترددا بين امور فلا يبعد ح القول بوجوب تلك الامور جميعا ليحصل اليقين بالبراءة وكذا لو قال الامر افعل الفعل الفلاني مشروطا بكذا ولم يعلم او يظن المراد من كذا فح ايضا الظاهر وجوب الاتيان بكل ما يمكن ان يكون كذا حتى يحصل اليقين او الظن بحصوله انتهى اقول وفيه نظر لان التكليف فرع البيان والا يكون قبيحا فما لم يظهر معناه لا يكون مكلفا به فقوله لا يبعد ح القول بوجوب تلك الامور جميعا ممنوع لا بد من اثباته وايضا الظاهر من الاصحاب القول بتوقيفية العبادة فالاتيان بما لم يثبت من الشارع كونه مطلوبا بل يوهم المكلف مطلوبيته ينافي التوقيفية وكذا نقول على قوله وكذا لو قال الى اخره قال الاستاد سلمه الله تعالى قد عرفت ان النجاسة تكليف بالاجتناب وهو حرج بالنسبة الى كثير من غير المحصور وحرج بالنسبة الى كثير والله تعالى لا يكلف بما لا يطاق هذا مضافا الى الاجماع بل الضرورة الدين في غير المحصور وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار وما يظهر من الاخبار فظهر ايضا مما ذكرنا فساد ما قال من عدم الفرق بين المحصور وعدم المحصور انتهى ولا يخفى ان مما افاده ثبت عدم وجوب الاجتناب من غير المحصور والمعترض لا ينكره بل يقول ان المحصور مثله ولم يثبت مما افاده وجوب الاجتناب منه اذ مفاد كلامه ان غير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المحصور ليس فيه ذلك الحرج فيجب الاجتناب وهذا ليس الاعين المتنازع فيه بل تم ان الاعتماد في حكم المسئلة على الاجماعات المستفيضة والاخبار المتكثرة التي تلقتها الطائفة بالقبول قال في المعالم واعلم ان جماعة من الاصحاب جعلوا المرجع في الحصر الى ما يصدق عليه معناه في العرف اذ لم يثبت له حقيقة في غيره ومثلوا له بالارض والبيت والبيتين ولغير المحصور بالصحراء وذكر بعض المتأخرين انه يمكن جعل المرجع في صدق الحصر وعدمه الى حصول الحرج والضرر بالاجتناب وعدمه وهذا الكلام ناظر الى ما يوجد في عبارات كثير من تعليل عدم وجوب الاجتناب في غير المحصور بلزوم المشقة والعسر وليس بشيء فان الغرض من هذا التعليل على ما يظهر تقريب الحكم لا الاستدلال اذ لا يعقل الاعتماد في تاسيس هذا الحكم على نحو هذه القاعدة كما هو واضح ولو قدرنا الحكم على ذلك لانعدم الحكم من اصله اذ المشقة قد يتفق في كثير مما ليس بمحصور وربما وجدت في بعض افراد المحصور فان جعل الحصر مناطا للحكم وقد كان الواجب على هذا ان يناط بعدم المشقة ووجودها وبالجملة فالاشكال في التفرقة هنا بين ما يجب فيه الاجتناب وما لا يجب قوي جدا اذ ليس لها شاهد من جهة النص يعول في حكمها عليه واكثر من عبارات الفقهاء والرجوع الى القاعدة المقررة في الالفاظ التي لم يثبت لها حقيقة من جهة الشرع يتوقف على وجدان ... ولا يكاد يخلص من اللغة ولا من العرف معنى مشخص لهذا اللفظ يطابق ما يعرض عنهم ... في كلامهم اختلافا في التمثيل للمحصور فالمحقق والفاضل مثلا له بالبيت وقد حكينا عن جماعة التمثيل بالبيت والبيتين والثلاثة وربما فسر غير المحصور بما تعسر حصره وعده لكثرة احاده والظاهر ان ... يلوح من الكل انتهى قال المحقق الثاني في حاشية ... المراد بالمحصور وغير المحصور ما كان كذلك في العادة لان الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية عند فقد الشرعية ولانه لولا ارادة العرفية لامتنع الحكم فان كل ما يوجد من المعدودات فهو قابل للعد والحصر والمراد به ما يعسر حصره وعده عرفا باعتبار كثرة احاده حيث يعسر ضبطه وضبط امثاله انك اذا اخذت مرتبة من مراتب العدد دعينا نقطع بانها مما لا يحصى ولا يعد عادة لعسر ذلك في الزمان القصير كالالف مثلا تجعلها طرفا ثم تاخذ مرتبة اخرى دنيا كالثلثة مما يقطع بكونها محصورة ومعدودة بسهولة عدها في الزمان القصير فتجعلها طرفا مقابلا للاول ثم تنظر فيما بينهما من الوسائط فكل ما جرى مجرى الطرف الاول تلحقه به وما جرى مجرى الطرف الثاني تلحقه به وما عرض فيه الشك يعرض على القوانين والنظائر تراجع فيه القلب فان غلب على الظن الحاقه باحد الطرفين فذاك والا عمل فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل وبهذه الضابطة يظهر حكم ما ليس بمحصور شرعا في ابواب الطهارات والنكاح ويمكن ... اشتبه الذكي بغيره والطاهر بالنجس في الثياب والمكان والاواني والمياه وغير ذلك والمحرمة بالاجنبية وكان غير محصور لم يجب الاجتناب والا وجب اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشتبه بالنجس من الامكنة كالبيت والبيتين له حكم على معنى وجوب اجتناب الجميع فلا يجوز ان يجعل شيء منه مسجد الجبهة لما تقرر من ان مسجد الجبهة يشترط فيه الطهارة وقد تكلموا في المشتبه بالنجس كل من طرفي الطهارة والنجاسة وكذا استعماله في كل ما يشترط فيه الطهارة كالتغسيل في اناء الولوغ والتيمم اما لو باشره جسد برطوبة فان المحل الملاقي لا ينجس اذا كان محكوما بالطهارة قبل ذلك لعدم القطع بملاقاة النجاسة فيستصحب حكم الطهارة الثابتة قبل الملاقاة وما وقع في كلامهم من ان المشتبه بالنجس له حكم النجس لا يريدون به من جميع الوجوه للقطع بانه في الاصل طاهر قطعا لم يعرض له تنجيس وما كان كذلك فهو في نفسه على طهارته فقد خالف حكم النجس من هذا الوجه وغاية ما هناك ان الاشتباه صيره بحيث يمتنع استعماله فيما اشترط فيه الطهارة فصار كالنجس من هذه الجهة على ان تشبيه شيء باخر لا يقتضي المساواة من كل وجه كما تقرر في الاصوليين انتهى كلامه وربما يقال انه يؤيده ما ذكره في غير المحصور بانه ما يعسر حصره عرفا باعتبار كثرة احاده ما رواه ... بن سديد عن الصادق عليه السلام في جبن يصنع من خنزير ... واشتد عظم استحلاله رجل في غنم ... فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربوا اما ما لم تعرف فانه بمنزلة الجبن والتوجيه فيه انه لكثرة تلك الغنم يعسر عدها فالحكم

فيه

فيه الحلية لكل فرد فرد منها ممكن ولعله الاقرب ان الوجه فيه انما هو عدم معلومية بقاء ما خرج من نسله في تلك الغنم لكثرتها فلعله قد ذهب منها باحد وجوه الذهاب كما يشير اليه التنظير بالجبن من حيث عدم معلومية الحرام بعينه اقول وانت خبير بعدم تاييد فيما ذكره المؤيد لانه لا دلالة في قوله عليه السلام على ما ذكره المؤيد انه لم تدل على خلافه واما كلام المحقق الثاني فالحوالة ... ذلك الى العرف لا وجه لها ايضا الا انه ... تقديم العرف على اللغة في ما اذا صدر اللفظ من الشارع ولم يكن له حقيقة شرعية فيقدم العرف على اللغة في المقام وليس كذلك لان لفظ المحصور وغير المحصور لم يصدر عن الشارع بل انما استنبطه الفقهاء من تتبع الاخبار وجعلوا ذلك قاعدة كلية فهذان اللفظان من قبيل اصطلاح مخصوص للمتشرعة وهل يجب الاهراق ام لا قال في الفقيه فان كان معك اناءان فوقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ونحوه نقل عن ابن بابويه الرسالة وقال في النهاية واذا كان مع الانسان اناءان او ما زاد عليهما ووقع في واحد منها نجاسة ولم يعلم بعينه وجب عليه اهراق جميعه والتيمم للصلوة وقال في المقنعة ولو ان انسانا كان معه اناءان فوقع في احدهما ما ينجسه ولم يعلم في ايهما هو يحرم عليه الطهور منهما جميعا ووجب عليه اهراقهما والوضوء بما سواهما فان لم يجد غيرهما اهرقهما تيمم وصلى فلم يكن له استعمال ما اهرقه منهما وحكم ما زاد على الاثنين في العدد اذا تيقن ان في واحد منها نجاسة ولم يعرفه بعينه حكم الاثنين سواء وقد تقدم من المولى الاردبيلي ما يشعر بميله الى وجوب الاهراق قال في المعالم وعبارة الصدوق ربما اشعرت باختصاص الحكم بحال ارادة التيمم وعبارة الشيخ في النهاية محتملة للامرين وكلام المفيد صريح في عدم التقييد اقول الظاهر من الشيخين عدم اختصاص وجوب الاهراق بالتيمم بل مطلقا فانه قال في موضع اخر من ... والمياه اذا كانت في انية محصورة فوقع في واحد منها نجاسة لم يتوضأ ووجب اهراقها وقال الشيخ في ... ولو ولغ الكلب في الاناء نجس الماء ووجب اهراقه وقال في مواضع من ... والمقنعة بهذا وقد قال في المنتهى وهل يجب الاهراق جزم به الشيخ في ... وابن بابويه في كتابه والمفيد في ... وكيف كان فالاقوى ما ذهب اليه المشهور من عدم وجوب الاهراق قال في السرائر ولا يجب عليه الاهراق بل له امساكهما الخوف العطش فانه يجب عليه امساكهما فان لم يخف العطش فله امساكهما فانه قادر على تطهيرهما على بعض الوجوه فاما ما يوجد في بعض الكتب من قوله وجب اهراقه جميعا والتيمم للصلوة فيه نظر واضح لانه لا يجب عليه ... اهراق ماء النجس بل امساكه على ما قررناه فان قال القائل اذا لم يهرقه كيف يجوز له التيمم مع وجود الماء فلهذا قال المص يجب عليه اهراق الماء بحيث يجوز له التيمم قلنا هذا اعتذار ... ان هذا الماء وجوده كعدمه انتهى اقول هذا الكلام جيد ما عليه من مزيد الا ان ارادة الماء المغصوب ... من استعمال المرض او عدو لا يمنع من التيمم ومنع الشارع اقوى الموانع فتدبر ولكن الاحوط اهراقه اذا لم يحتج اليه ويؤيد عدم وجوب الاراقة الامر بها في كثير من الاخبار مع عدم ... من الاصحاب بل هو على الوجوب ام لا والظاهر من كلام الشيخين وان كان هو الوجوب لكنه ... بل قال في المعالم ولا قائل ... بالوجوب فيها نعم انتهى والاعتراض على الشيخ بانه ربما كانت الاراقة حال الخوف من العطش ونحوه غير مستقيم لانه لا يقول به في هذه الصورة قال في ... فان خاف العطش امسك ايهما شاء واستعمله حال الضرورة قال في المنتهى وقد يكنى عن النجاسة بالاراقة في كثير من الاخبار تفخيما للمنع وهو جيد وحمله في ... على الاستحباب ولا باس عليه قال في المعالم بعد ذكره ما نقلناه عن المنتهى وقبوله ... اذ يكون النكتة النقل الى ... على تعذر الاستراح فيكون مؤيدة للقول باعتباره في حصول التطهير انتهى وقد ... الشيخ في استحال الامر بالاراقة حيث يكون الغرض منه عدم الانتفاع ومنع الاستعمال ... ظاهر اللغة وفي البعد ... ولعل في هذه الامر مع عدم ... الاصحاب ... البراءة توجب الخروج ... ظاهر الامر للوجوب قال في ... ان الاراقة انما ... ينتفع به اما السقي الدواب

او لشرب بعند العطش او لامكان تطهيرهما او لامكان تذكية الطاهر منهما قال شارح س وفيه نظر لان وجود نفع ظاهر لشرب لا يفيد امر الشارع بالاراقة لان المصالح الخفية كثيرة ليس للعقل اليها سبيل الا تدري ان شرب المحرم ... انه فيه منافع كثيرة انتهى ولا يخفى ما في نظره من النظر ثم قال العلامة ره احتج الشيخ برواية سماعة وعمار ونقلها وبانه واجد للماء فلو لم يراقهما فلا يباح له التيمم لعدم الوجدان ثم قال والجواب عن الحديث بالطعن في سندها اولا فان عمارا فطحي وسماعة واقفي وثانيا بالحمل على الاراقة على التسوية بمعنى انه لا يجب عليه استعمال احدهما ... لا يجوز للمنع من التحري كما ذهب اليه الجمهور وعن الثاني بالمنع من الوجدان فان المراد من الوجدان التمكن من الاستعمال وهو ممنوع من استعمال هذين الانائين فلم يكن واجدا انتهى قال في المعالم وقد اجاب في لف عن الاحتجاج بالروايتين في هذا الحكم بالطعن في سندهما مع انه في المنتهى استدل بهما على اصل المسئلة وذكر ان الضعف ... بتلقي الاصحاب لهما بالقبول وقد استبعد الى نحو هذا الكلام المحقق انتهى اقول كلامه يشعر بالاعتراض وهو غير جيد لان اصل الحكم اذا كان دليله منحصرا فلا يضر ذكر بعض الاخبار الغير المعتمدة والتمسك من باب التاييد الا تدري انه في لف تمسك على اصل المسئلة بالاجماع فهو المعتمد عنده وفي المنتهى ايضا اعتمد في الحقيقة على الاجماع وجبر ضعفه بتلقي الاصحاب على ان جبر الحديث اذا لم يعمل به لا يكون الحديث متلقى بالقبول بالنسبة اليه وتضعيف الروايتين في لف بالاضافة الى وجوب الاراقة وهو غير معمول به عند المشهور واعلم انه قال ... ولو قلنا بوجوب الاراقة كفى الواحد للمنع من التحري انتهى واعلم ايضا انه اذا كان في موضع يخاف العطش او البلاء على نفس محترمة يجب عدم الاراقة وحفظ المائين ولو لم يكن كذلك لكن يتصور فيه بعض المنافع كشرب الشجر ونحوه او يتصور تطهيره ويخاف على اتلافه الاسراف ... لا احتياط في الاهراق ولو لم يتصور له منفعة اصلا فالاحتياط في اتلافه ج صرح في كثير من كتب علمائنا كالمقنعة وط والسرائر والجامع وعد والمنتهى ونهاية الاحكام وكرة والتحرير على عدم الفرق في وجوب الاجتناب مع الاشتباه بالنجس بين وقوعه في انائين او اكثر بل صرح في نهاية الاحكام والمنتهى بعدم الفرق بين كون المائين في انائين او غديرين وفي الدليل على هذا التعميم الاجماع والقاعدة الكلية التي قد مناها قال في كرة ولو نجس احد الانائين واشتبه اجتنبا وذهب اليه علماؤنا اجمع سواء كان عدد الطاهر اكثر او اقل او تساويا وسواء السفر والحضر وسواء اشتبه بالنجس او بالنجاسة انتهى قال في الذخيرة والحديثان المذكوران يختصان بالانائين والمستند في التعميم الاجماع انتهى وفي المعالم كانه استشعر التعميم من الاتفاق ثم قال ولو تم الاحتجاج الى بالاعتبارات التي ذكروها لكانت دليلا في الجميع واما النص فقاصر كما قد علم فينبغي قصر التسوية التي ذكروها على الدليل ولعله الاتفاق الى الاعتبار انتهى قال شارح س ولو ثبت اجماع فهو المتبع والا وجب فالحكم ... لان الروايتين المقبولتين مخصوصتان بالانائين فاجراؤهما في غيرهما مشكل والتعليلات الاخر معللة فالعدول عن الاصل لا داعي اليه لكن الامر الاحتياط واضح اقول وانت قد عرفت انه لا اعتبار على بعض الاعتبارات المتقدمة مع ان الظاهر من الفقهاء انهم قائلون بعدم الفرق بين الانائين والغديرين والقليلين وايضا التخصيص في كلام السائل ومن المقررات عندهم انه لا يفيد الاختصاص د لا فرق في وجوب الاجتناب بين الاشتباه بالنجس والنجاسة اتفاقا ولجريان الادلة السابقة فيهما ه لا يجوز له التحري وهو الاجتهاد في طلب الاحرى بالاستعمال وهو الطاهر بالقرينة اجماعا كما في كرة وشرح الفاضل ولثبوت النهي عن استعمالهما والقرينة التي لا تثمر اليقين ... كما فيه الخروج عن العهدة الشرعي وليس هذا كالاجتهاد في القبلة ولانه لا يؤمن ان يكون استعمال النجس فيتنجس مع بقائه على حدثه قال في المنتهى ولانه لو جاز له الاجتهاد لجاز في الماء والبول او الماء والمضاف كما لو ورد ولا يجوز هنا اجماعا فلا يجوز هنا ... فان قلت البول لا اصل له في الطهارة وقبل الماء فقد زال عنه اصل الطهارة فلم يبق للاصل اثر ولان البول قد كان نجسا فلا اصل في الطهارة وايضا لو جاز التحري لجاز في الميتة والمذكاة والمحرم والاجنبية والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم وجه الملازمة في البابين

ان الاجتهاد

ان الاجتهاد طريق صالح للتعيين المجتنب عنه من غيره فالتخصيص تحكم وايضا لو جاز الاجتهاد لما جاز الاجتهاد او لزم جواز استعمال متيقن النجاسة والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لو اجتهد وقت الصبح في احد الانائين ثم اجتهد وقت الظهر في الاخر فاما ان يعمل باجتهاده الثاني اولا وعلى التقدير الاول يلزم ما ذكرناه ثانيا وعلى الثاني يلزم الاول واما بطلان قسمي التالي فبالاجماع في الثاني وبالعقل الدال على امتناع ما يؤدي نسبته الى التناقض والمخالف في هذه المسئلة ابو حنيفة من العامة فانه جوز التحري بشرط غلبة الطاهر اما مع المساواة والاقلية فلا وهو احد قولي الروايتين عن احمد وفي احدى الروايتين عنه ما اخترناه وقال الشافعي ان كان احدهما نجاسة لم يجز التحري والا جاز بشرطين ... بانه شرط الصلوة فجاز التحري من اجله كما لو اشتبهت القبلة ولان الطهارة يؤدى باليقين تارة وبالظن اخرى ولهذا جاز الوضوء بالماء القليل المتغير الذي لا يعلم سبب تغيره والجواب القبلة يباح تركها حال الضرورة وفي السفر في النفل اختيارا ولا فرق في عدم جواز التحري بين كون الانائين موجودين او انقلب احدهما كما هو مصرح به في عبارات الاصحاب ولا يجوز التعيين بالقرعة لما تقدم من الادلة قال في النزهة ولولا النص والاجماع لجاز القرعة فيهما و ولو لاقى هذا الماء شيء طاهر فهل يحكم بنجاسته ويجب اجتنابه كالنجس ام يبقى على اصل الطهارة فيه قولان قطع المحقق الثاني في حاشية ... بالطهارة ووافقه في المعالم والمدارك والذخيرة وشرح س وهو المنقول عن الروضة ... الاولين ولم اجده في المقارضة واستدلوا باستصحاب الطهارة وبان احتمال ملاقاة النجس لا يدفع الطهارة المتيقنة وقد روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قال في الذخيرة بعد نقل هذا الدليل ولي في هذا الاستدلال تامل والاجود الاستدلال عليه بقول الصادق ع في موثقة عمار الساباطي كل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر لكنه ... ولم يبعد العمل بها حيث يعمل بالموثقات مع سلامتها عن المعارض ومع اعتضادها بالاصل ويؤيده في الجملة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه قال في المنتهى ولو استعمل احد الانائين وصلى لم يصح صلوته ووجب عليه غسل ما اصابه المشتبه بما يتيقن الطهارة كالنجاسة للنجس وهو احد وجهي الحنابلة وفي الاخر لا يجب غسله لان المحل طاهر بيقين فلا يزول بشك النجاسة والجواب لا فرق في المنع بين يقين النجاسة وشكها بخلاف غيره انتهى قال في النزهة يحصل التنجيس باثنين وعشرين شيئا و منها اشتباه الماء الطاهر بالماء النجس قال في ... معترضا على المنتهى وضعفه ظاهر للقطع بان موضع الملاقاة كان طاهرا في الاصل ولم يعرض له ما يقتضي ظن ملاقاة النجاسة فضلا عن اليقين وقولهم ان المشتبه بالنجس حكمه حكم النجس لا يريدون به من جميع الوجوه بل المراد ... بحيث يمنع استعماله في الطهارة خاصة ولو صرحوا بارادة المساواة من كل وجه كانت دعوى خالية من الدليل انتهى وقد ... العلامة بان الموجب كون الاشتباه موجبا للالحاق بالنجس في الاحكام فلا قيد لما تنجس انما تنجس بالنجس وكلاهما موجب للاجتناب قال في المعالم وفساده ظاهر فان ايجاب الاشتباه للالحاق بالنجس ان كان في جميع الاحكام فهو عين المتنازع فان كان في الجملة فمسلم وكون مطلق الاشتباه موجبا للاجتناب في حيز المنع وانما الموجب لذلك على ما هو المفروض اشتباه خاص كما لا يخفى انتهى ولا يخفى استدلال احد المتعصبين بكلام قال في الحدائق ... للمنتهى ان مقتضى الاخبار الواردة في الافراد المحصورة ان المشتبه بالنجس بحكم النجس والمشتبه بالحرام في حكم الحرام الا ترى ان ملاقاة النجاسة لبعض الثوب مع الاشتباه بباقي اجزائه موجب لغسله كلا كما تقدم في الاخبار اقول وفيه نظر لان المتنازع ليس من قبيله وانما يصح القياس به لو كان الحديث الوارد بغسل الثوب كلا بان ما لاقى محل المشتبه بالنجس يجب غسله وهو واضح والحاصل ان الاخبار الواردة في المحصور لا يشمل المقام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يجب الاجتناب عن الانائين المشتبهين

[illegible]

[illegible]

يجب الاجتناب عن الانائين المشتبهين

هل يلحق الظن بالنجاسة

[illegible]

الاجتناب

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صليتهن بذلك الوضوء بعينه الحديث التاسع عشر موثقة ابن بكير المروية في باب صفة الوضوء عن ابي عبد الله ع اذا استيقنت انك
قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت اذا لم يعتبر الشارع المظنة في الحدث ففي النجاسة بطريق اولى
العشرون ما رواه في باب الشك في السهو عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن حفص عن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلاة اذا علم كا ما رواه ايضا في باب ما يجوز فيه
الصلاة من اللباس عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن تقليد السيف في
الصلاة فيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة كب ما رواه ايضا في الباب المذكور عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده
علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس
ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه كج ما رواه ايضا في الباب المذكور عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح قال عبد الله وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله ع
وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منها ما يكون ذكيا
ومنها ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه كد الفقه الرضوي ولا يجب عليك اعادة الوضوء الا من بول او مني او غائط
او ريح تستيقنها وفي موضع اخر منه فان شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضأ وان شككت في الحدث وكنت على يقين من الوضوء
فلا ينقض الشك اليقين الا ان تستيقن والترتيب تقدم كه ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر ع قال وسألته عن رجل يكون في الصلاة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد
بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا كو صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا بأس
ايعيد صلوته قال ان لم يعلم فلا يعيد كز ما رواه في الباب الثاني عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية
فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا وردا من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج فيها
الى الجمعة كح ما رواه في الباب المذكور عن الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة في ثوب
المجوسي قال يرش بالماء كط ما رواه في الباب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود ل صحيحة ابي ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الخياط والقصار
يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس لا الاخبار المستفيضة الدالة على عدم غسل الرجل
عند الخروج من الحمام مع ان المظنون ملاقاة النجاسة له وقد تقدم بعضها وذكرها في باب دخول الحمام لب الاخبار
المستفيضة المتقدمة الدالة على عدم وجوب الاجتناب عن الانائين المشتبهين والاخبار الواردة في الباب اكثر مما ذكرنا فمن اراد
زيادة على المذكور فليطلبها في ساير كتب الاحاديث ويؤيد تلك الاخبار الايات الدالة على تحريم العمل بالظن وعمل اكثر
القدماء كما في شرح الشرايع وانه قال والقول بالتفصيل هو المشهور بين المتاخرين لكنها ليست بمنزلة الشهرة بين القدماء اذ
الشهرة بينهم مظنة وصول نص اليهم او اطلاع منهم على حال المعصوم ع من خواصه بخلاف الشهرة بين المتاخرين فان بعضها
ليس كذلك المعرض فيه جه قبول قول العدلين ان شهادتهما حجة في نظر الشارع قطعا ولهذا لو كان الماء مبيعا
فادعى المشتري فيه العيب لكونه نجسا وشهد له عدلان ثبت جواز الرد كما في المنتهى وغيره وقال المحقق الثاني في الشرح ولان

ولان المشتري لو ادعى العيب في المبيع لكونه نجسا وشهد له عدلان فلا بد من القول بالثبوت لان حقوق العباد تثبت بالعدلين
اجماعا وثبوت الحكم في هذا الفرد يقتضي الثبوت مطلقا لعدم الفصل انتهى والجواب ان دليل قبول العدلين لا عموم فيه بحيث
يشمل المتنازع لانه وارد في مواضع مخصوصة كالطلاق والديات والحاصل مورده حقوق العباد كما هو صريح كلام هذا المحقق
فلا منافاة بين اخبارنا وبينه حتى نحتاج الى الجمع والتاويل ولو سلم فالتعارض مفقود لما عرفت من كثرة الاخبار بل
تواترها معنى وصراحة دلالتها ولو سلم فاكثر اخبارنا غير قابل له اذ مصرح في كثير منها بان الظن غير معتبر بل لا بد من القطع
وبعض اخبارنا غير قابل لحمل العلم او اليقين فيه على الظن ولو سلم العموم فلكان التعارض بينهما عموما وخصوصا من وجه فيجوز
تخصيص كل منهما بالاخر فيبقى الاصلان المتقدمان سالمين من المعارض هذا مع تسليم تلك المراتب والا فمن تامل في كل واحد
من الاخبار المنقولة في المقام يظهر له ظهورا بينا ان ارتكاب المجاز بحمل العلم او اليقين على المعنى المجازي المناسب
لا يناسب تلك الاخبار مع انه لا تنافي بينها وبين ما دل على قبول خبر العدلين حتى يرتكب ذلك وايضا قبول
شهادة العدلين في الرد لا يدل على انه من ترتب جواز الرد على ما ذهب الاكثر عليه واما حكم النجس في ساير الاحكام فلا
له من دليل واما عدم القول بالفصل الذي ذكره ففي هذه اوضح من ان يبين لان القول بالفصل كان متحققا عليه ومتاخرا
عنه فهو يجد وهو مع ذلك لا يترك الاحتياط لان شهادة العدلين في معرض العلم شرعا ومواضعه مختلفة فلا بد من ملاحظة
في بعضها يترك وفي بعضها ما يؤخذ جز ابي الصلاح ان الشرعيات كلها ظنية ولان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح
باطل اجماعا ولا يخفى ضعفهما لانا لا نسلم ان الشرعيات كلها ظنية وان العمل يجب بالظن مطلقا بل انما يجب في مواضع مخصوصة بظنون
مخصوصة وهو ما قام الحجة الشرعية على اعتباره وفي التقدير منه قياس وما ذكر من بطلان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح فانما
هو فيما اذا هناك دليلان على شيء احدهما راجح والاخر مرجوح وهنا ليس كذلك اذ الراجح هنا وصول النجاسة الى الماء
مثلا والمرجوح عدم وصولها اليه وهما ليسا بدليلين ولا دليل راجح على ان ما يرجح وصول النجاسة اليه يجب الاجتناب عنه
حتى يقال انه يجب العمل بالدليل الراجح واما جز قبول العدل الواحد فقد ظهر من كلام العلامة في النهاية ان شهادته في الاولى
المتعلقة بالعبادة كالرواية والواحد فيها مقبول وفيه نظر واضح فان قلت ما دل عموما على قبول خبر العدل يشمل المقام
اجوال لو سلم فالخاص متقدم اجماعا واما جز قبول قول المالك مطلقا فقيل انه غير معلوم مع انه مدفوع بقوله نعم ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا ويمكن ان يستدل له بما رواه في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان عن احمد بن محمد عن سعد بن
اسمعيل عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل
ايسأل عن ذكوته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا
رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه وجه التقريب ان قول المشركين يقبل في امر المراد ذكيه والا فلا فائدة للسؤال واذا
قبل قول المشركين فقول المسلمين بطريق اولى ويؤيده ايضا ما في الباب المذكور متصلا بالحديث المذكور عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سألته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول
في الصلاة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة وفيه
اشعار ما بان المسألة لها نفع وما ثبت الحكم بهما مشكل سيما مع ضعف السند والمعارضة بعموم الاية وساير الادلة وفي الدلالة
ايضا كلام جه واما جه التنبيه الذي ذكره فقيل هو ما ورد في الاخبار من ان رجلا اذا اعار ثوبه رجلا ايام ثم صاحب
الثوب اخبره بان ثوبه لا يصلي فيه فلا يعيد شيئا من صلوته وفيه نظر لانه لا يجوز ان يكون الاعادة لحمل او لوجوب الوقت لا لعدم

لا يكفي الظن بالنجاسة

قبول قول صاحب الثوب تعميم واعلم ان في الحكم اربع صور الاخبار بالطهارة من غير سبق علم بالنجاسة ولا حاجة حينئذ الى الاخبار لان
اصل الطهارة كاف في الحكم بها والاخبار بها مع سبق العلم بالنجاسة قيل وحكمه مشكل للاطراد عنه لعدم دليل تام على القبول
مع ما تقدم من الاخبار الدالة على اعتبار اليقين وان اليقين لا ينقض الا بيقين مثله اقول الظاهر هنا الاكتفاء لحصول المظنة
لما ورد في الاخبار من الاكتفاء بمجرد اخبار الجارية بغسل الثوب من المني وساير النجاسات واخبار الغاسل بغسل الميت وغير ذلك
ويؤيده اصالة صحة افعال المسلمين والاخبار عن النجاسة بعد عدم سبق العلم بالطهارة وقد تقدم انه ليس هنا دليل على القبول
مع ان الاصل الطهارة وبراءة الذمة من وجوب الاجتناب وعرفت الاخبار المتواترة ايضا والاخبار بها مع سبق العلم
بالطهارة والحكم فيها اشكل من سابقه لانضمام الاستصحاب ايضا مع اصل الطهارة تذييل اذا قلنا بقبول قول العدل
في الشهادة بالنجاسة واحدا كان او اثنين وحصل التعارض بين البينتين فاما ان يحكم واعلم ان بعض الاصحاب جعل من صور
الاشتباه ما ذكره والصورتين الاولى ان يقع التعارض في انائين واحد بان يشهد احدهما بطهارته البينتين بوقوع
النجاسة في وقت معين ويشهد الاخر بعدمه لا دائما حاملا حفظه في ذلك الوقت والقطع بعدم حصول النجاسة فيه
الثانية ان يتعارضا في انائين بان يشهد احدهما بان النجس هو هذا بعينه والاخر بانه الاخر واختلف الاصحاب في كل
من المقامين اما الثاني فعلى اقوال الاول انه كالمشتبه بالنجس ويكون حكمهما النجاسة وهو مختار المحقق والمنتهى وكره
والتحرير وعد والايضاح وكركي وشرح عد والفاضل والمعالم وشيخه الى والمعده الثاني قال الشيخ في الخلاف
انه يسقط الشهادتان ويبقى الماء على اصل الطهارة الثالث قال في المبسوط اذا شهد شاهدان بان النجاسة في احد الانائين
وشهد اخران انه وقع في الاخر على وجه يمكن الجمع بينهما او لا يمكن لا يجب القبول منهما والماء على اصل الطهارة اما النجاسة فان كان
معلوما حكم عليه وان قلنا اذا امكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الاثنين كان قويا لان وجوب قبول شهادة الشاهدين
معلوم في الشرع وليسا متنافيين انتهى قال في بعد نقل ما ذكر ما اختار الطرف الاخير عن الشيخ احتمل مع امكان الجمع بنجاسة
الاثنين ولم يذكر الحكم على تقدير عدم امكان الجمع الذي هو الطرف الاخر للترديد وقد ذكر في المنتهى الشيخ والتحرير وفيه نظر
لان كلام الشيخ ظاهر في ان صورته معها امكان الجمع باقية على الحكم الذي ذكره اولا اعني عدم وجوب القبول وبقاء الماء على مقتضى
الاصل حيث عمم الحكم في الصورتين اولا ثم اخرج احديهما وهي صورة امكان الجمع واحتمل فيها ما ذكره فبقي الصورة الاخرى بحالها
وذلك واضح والعجب من غفلة العلامة عنه الرابع قال في المختلف لو شهد عدلان بان النجس احد الانائين وشهد عدلان بان النجس هو الاخر
فان امكن العمل بشهادتهما وجب وان تنافيا طرح الجميع وحكم باصل الطهارة ولكن قال في اخر البحث الحاقه بالمشتبه بالنجس يحتمل
في الجواهر قول ابن ادريس وقد نوقش في العبارة التي حكيناها عنه بانها تقتضي المصير مع عدم امكان الجمع فلا يصح التقسيم اليه والى
امكانه والمناقشة اللفظية سهلة ويمكن ارجاع كلامه الى ما قاله الخامس قال في السراير واذا شهد شاهدان بان النجاسة في احد
الانائين وشهد اخران انه وقع في الاخر فان كانتا اعني الشهادتين متنافيتين ويمكن الجمع بينهما بان يشهد هذان بولوغ كلب
في هذا الاناء في صدر النهار والاخران شهدا بولوغ كلب اخر او بولوغ ذلك الكلب في الاناء الاخر عند سقوط الشمس فتقبل
معا بغير خلاف عند التامل للاقوال وان كان لا يمكن الجمع بينهما وهو ان يشهد اثنان بولوغ كلب معين في احد الانائين
عند زوال الشمس بلا تاخير ويشهد الاخران بولوغ ذلك الكلب بعينه في الاناء الاخر في ذلك الوقت بلا تاخير فعند قال الشيخ ابو
ابو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف سقطت شهادتهما واطلق القول ولم يفصل بل الشهادة على وجه يمكن الجمع بينهما او على وجه لا يمكن
الجمع بينهما فان اراد على وجه يمكن الجمع بينهما فهذا لا يصح ولا يجوز القول به لانا وجوب قبول شهادة الشهادتين في الشرع معلوم
وان اراد

وان اراد على وجه لا يمكن الجمع بينهما فان ذلك مذهب الشافعي في تعارض البينتين فانه يسقطهما ويرجع الى الاصل وهو ما كان قبل الشهادتين
ينكره فاما مذهب اهل البيت في هذه المسئلة فمعروف اذا تعارض البينتان ولم يترجح احديهما على الاخرى بضرب من الوجوه واشكل الامر
فانهم يرجعون الى القرعة لان اخبارهم ناطقة متظافرة متواترة في ان كل امر مشكل فيه القرعة وهم يجمعون على ذلك وهذا امر مشكل عليه فيه
نص معين منهم داخل في عموم قولهم مرجوا الى ان اعتقده ويقوي عندي انه لا تقبل هذه الشهادة في هذا الموضع شيئا لان الاصل في الطهارة و
الاصل ايضا الاباحة فمن حظر استعمالهما وحكم بخاج الى الشرع وليس المقصد هنا طريق لان القرعة تستعمل في مواضع مخصوصة ولا احد من
اهل بيت قال ان الاشتباه ان الاواني او الثياب او كان احد الانائين نجسا والاخر طاهرا وكذلك ثوبان اختلطا ولم يتحقق النجس منهما ان القرعة
يفرق بينهما بل اطبقوا على ترك استعمال الانائين وسلكوا لم يتحقق نجاسة واحد من الانائين وليس الرجوع الى شهادة العدلين
باولى من شهادة العدلين الاخرين وان حصل شك في نجاسة احدهما ولا يرجع بالشك عن اليقين الذي هو الطهارة والاباحة والاولى
عندي تحقيقها بجمع قبول شهادة الشهود الاربعة لان ظاهر الحكم موجب الشرع ان شهادتهم صحيحة مقبولة عليها مرددة ولان شهادة الاثبات
لها مزية على شهادة النفي لانها قد شهدت بامر زايد قد يخفى على من شهد بالنفي لان النفي هو الاصل وشهادة الاثبات ناقلة عنه وزيادة عليه
فكل من الشاهدين قبلنا شهادة الشاهدين اللذين شهدا بالنقض لانهما اثبتا شهادتهما بامر قد يخفى على الشاهدين الاولين فشهادة
الاخرين مزية وزيادة في حكم ولهذا اختلفت ثمرة الشريعة وبهذا القول افتي وعليه العمل انتهى قال في لف قال ابن ادريس وان امكن
الجمع بينهما حكم بنجاسة الانائين ثم اضطرب في التعديد الاخر فتارة دخله تحت عموم وجوب التحسر كلامه فتارة اخرجه واستشهد
استعمال القرعة في الاواني والثياب ولا اولوية للعمل باحد الشهادتين دون الاخر فيطرح الجميع عنه ما عليه في الاصول وحصل الشك
في النجاسة فيبنى على اليقين ثم افتي بعد ذلك كله بنجاسة الانائين وقبول شهادة الاربعة لان ظاهر الشرع يقتضي صحة شهادتهم لان كل شاهدين
قد شهدا باثبات ما نفاه الشاهدان الاخران وعليه انقطع نظره ثم اجاب عنه بان الشرع انما اوجب قبول الشهادة مع انتفاء الكذب ولهذا
اما مع وجوده فلا الا لو حكم بنجاسة احد الانائين للعلم بصحة احدى الشهادتين فيكون بمنزلة الانائين المشتبهين لانا نقول لانمنع حصول العلم
بنجاسة احدى الشهادتين لان صحة الشهادة انما تثبت مع انتفاء الكذب اما مع وجوده فلا علم انه لو قيل بذلك كان وجها يرد هذا المنتهى هذا
تعدد او احتمله انتهى جه الذاهبين الى الحاقه بالمشتبه الطاهر بالنجس الاتفاق حاصل من البينتين على نجاسة احد الانائين والتعارض
انما هو في التعيين الا بالتعارض فيه وفيه ما في موضع التعارض بظاهره صورة عدم امكان الجمع واما في صورة امكان الجمع فلا تعارض
بين البينتين فيجب ان يعمل بمقتضى الكل جه الشيخ في الخلاف ان الماء على اصل الطهارة وليس على وجوب القبول من الطرفين ولا احد
منها دليل فوجب طرحهما وبقي الماء على حكم الاصل واعترض عليه بانه لا يقتضي الا طرح الا التعارض وهو منتف بالنظر الى احد الانائين من
غير تعيين وانما هو التعارض في التعيين والاطراح فيه لا يقتضي الاطراح مطلقا فيبقى من الاشتباه موجودا هذا بالنظر الى صورة عدم
امكان الجمع واما بالنظر الى صورة الامكان فستعلم من الكلام على حجة العلامة وينبغي ان يعلم ان كلام الشيخ في هذه الحجة وان لم يكن ظاهرا
في التسوية بين حالتي امكان الجمع وعدمه الا انه سوق عبارته في المسئلة يشعر بذلك حيث قال اذا شهد شاهدان انه ولغ الكلب في واحد من
الانائين وشهد اخران انه ولغ في الاخر سقطت شهادتهما وبقي الماء على اصل الطهارة ثم حكى عن بعض العامة ما يقتضي الفرق بين صورتي عدم
امكان الجمع وامكانه الثاني وعدمه وانه حكم بنجاستهما في الثاني ورجايته وان كان ظاهر كلامه عدم الفرق بين صورتي عدم امكان الجمع
وامكانه لكن الظاهر انه يكون كلامه في صورة عدم امكان الجمع لبعد الحكم بعدم الفرق بينهما الا انه يكون حكمه في الخلاف بعدم قبول
الشهادتين بناء على ما ذهب اليه ابن البراج لاجل التعارض وعدم الفرق بين الصورتين معقول جه العلامة على ما ذهب اليه
في لف انه مع امكان الجمع يحصل المقتضي لنجاسة الانائين فيثبت الحكم ومع امتناع الجمع يكون كل واحدة من الشهادتين منافية للاخرى ونعلم

قد شهد بامر زايد قد يخفى على الشاهدين الاخرين وهذا كم جاء احد على رجل بعشرين دينارا واقام بها شاهدين واقام المشهود عليه بقضاء العشرين دينارا شاهدين ١٢ منه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خطأ كذب احديهما وليس تكذيب واحد بعينها اولى من تكذيب الاخر فيبطل الجميع والرجوع الى الاصل وهو الطهارة فالذي (?) المعالم واما حجة
العلامة فالذي يتعلق منها بصورة امكان الجمع حسن لانه فرض قبول البينة في كل من الانائين مع الانفراد يقتضي القبول مع الاجتماع للقطع بعدم
التنافي حيث لا تنافي كما هو المقدر واما ما ذكر في صورة عدم الامكان فيرجع الى كلام الشيخ في الخلاف وقد علم حاله والعلامة تنبه لورود المناقشة
على ما ذكره في الصورة الثانية بما اشار اليه [illegible] فقال لا يقع بحكم بنجاسة احد الانائين وهذا الكلام ظاهر الضعف فان الكلام
انما هو في التعيين لا مطلق كما عرفته ولما كان مجال المناقشة باقيا بحاله مع هذا الجواب استدرك العلامة في اخر كلامه فقال ولو قيل [illegible]

[illegible]

المشتبه بالمغصوب يجب الطهارة بحكم شابهما

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يجب الاجتناب من المشتبه بالمغصوب

يو ماخوذة في مفهوم العلم قلت لا شك ان اتفاق المطابقة وعدمه ليس بحسب اختيار المكلف حتى يكون مكلفا بها فالمعنى بما ذكر ان المطابقة
فاللازم ان يكون هو مناط التكليف فتم القول الثالث بل يحكم بالطهارة ببدنه الماءين المشتبهين مع وجود ماء غير مشتبه لا
ظاهر الاصحاب كما صرح به جماعة الثاني وعلامة الروض وشرح الجعفرية بالقدرة على الجزم بالطهارة في البدن مع استعمال المطلق فلا يصح
بدونه الثانية المشتبه بالمغصوب وقد صرح الاصحاب بان الحكم فيه كالمشتبه بالنجس لوجوب الاجتناب عن المغصوب المتوقف
عليه ولانه مستلزم للتصرف في مال الغير بغير اذنه وهو قبيح عقلا وشرعا واستشكل صاحب الذخيرة نظرا الى صحيحة عبد الله بن
سنان الدالة على ان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه ومن الاخبار المطلقة التي بمضمونها وفيه نظر لانك
قد عرفت في مسئلة الاناءين المشتبهين ان موردها ومورد ما بمضمونها الافراد الغير المحصورة فروع الاول لو استعمل احد الماءين
اي المشتبه بالمغصوب في ازالة الخبث من ثوب او بدن طهر مطلقا وان اثم لانه ليس يجب فيها النية المنافية للمعصية ب قال في نهاية الاحكام
وغسل الميت ان قلنا انه عبادة فكالوضوء والا فكغسل الثوب ج لو تطهر بهما فالاقرب البطلان وفاقا للمشهور ووجهه بيّن
النهي عن استعمال كل منهما لما تقدم من ثبوت النهي عن اتلاف مال الغير مطلقا ومع الاشتباه فاستعمال ايهما كان موقوف الاستعمال
مال الغير والنهي في العبادة يقتضي الفساد وتوهم التلبس هنا ضعيف لان مقدمة الواجب المطلق لا بد من كونها مباحة لامتناع
كون الحرام مقدمة للواجب ونقل عن بعض متاخري الاصحاب الصحة لان احدهما مباح ولا شك انه قد وقع الطهارة فيلزم
ان يكون صحيحة ثم اعترض على نفسه بان استعمال كل منهما حرام منهي عنه والنهي في العبادة موجب للفساد واجاب بمنع كون النهي
موجبا للفساد في العبادة اولا ولو سلم فلا نسلم بان النهي موجب للفساد في العبادة فلا شك ان القربة معتبرة في الطهارة في تسليم
النهي كيف يكون القربة حاصلة واحتمل الفاضل في شرح التهذيب الصحة لحصول الطهارة بالمباح قطعا وفيه ان حصول الطهارة الشرعية
مع النهي عن بعض الطهارة بما المنازع فيه واستشكل في نهاية الاحكام ثم قال السيد عميد الدين في الشرح ويحتمل ضعيفا الصحة لانه بعد الاتمام
يقطع على انه تطهر طهارة بماء مملوك ووجه ضعفه ان المملوك عند اشتباهه بالمغصوب يكون استعماله حراما فلا يجزي الطهارة به د
مع الجهل بالغصبية او الاشتباه لا اثم فلا بطلان لان الناسي معذور عما لا يعلم الثالثة قد قلنا ان الاصحاب صرحوا بطهارة الماء حتى
تيقن النجاسة ولكنهم فعلوا هنا صورة واختلفوا فيها على قولين وهي انه لو وقع صيد مجروح حلال اللحم بجرح غير مزهق في ماء
قليل وكان المحل الملاقي للماء منه خاليا من النجاسة فمات فيه ولم يعلم استناد موته الى الجرح او الماء واما اذا وقع الصيد المحلل في الماء القليل
مجروحا خاليا من النجاسة فاتفق ان كان الجرح قاتلا فهو حلال والماء طاهر بلا خلاف واختار النجاسة في المنتهى والايضاح وكري والبيان
وشرح الفاضل وشيخه في المعالم الى والده والطهارة في التهذيب وشرح المحقق الثاني والمعالم والذخيرة واستشكل في كره والمنتهى استوجه
التحريم فيه وتوقف السيد عميد الدين قال في الايضاح ولو وقع الصيد المجروح الحلال في الماء فمات فان كانت حيوته مستقرة فالماء نجس والصيد
حرام وان كانت حيوته غير مستقرة فالصيد حلال والماء طاهر وان اشتبه حكم بالاصلين يعني على اشكال ينشأ من تضادهما فالاحوط التحريم فيهما انتهى
والاقوى التحريم فيهما لان العمل بالاصلين وهما اصالة الطهارة والتحريم يقتضي الجمع بين المتنافيين لان طهارة الماء يقتضي عدم نجاسة
الصيد المقتضي لعدم موته حتف انفه وتحريمه يقتضي عدم تذكيته المقتضي لموته حتف انفه وما يكون حرمة الصيد ونجاسته هو المذهب
اجماعا لعدم العلم بتحقق شرط الحل حكمنا بنجاسة الماء وروى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل
او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه فالحكم بحرمة اللحم يدل على عدم تحقق الذكوة ونفيه
يقتضي الحكم بموته حتف انفه وهو ملزوم للنجاسة قال المحقق الثاني في الشرح والتحقيق انه قد يحرم الصيد لانه مستند الى عدم التذكية
التي هي عبارة عن موته حتف انفه ثم التنافي الذي ادعي لنفسه واتضح الحكم بها وان كان مستندا الى عدم العلم بالتذكية ...

ولو اشتبه موت الصيد في الماء اجتنب

الماء في الاشتباه المتنقل الى اشتباه ما وقع في الماء يكون طاهرا او نجسا لا لاصالة الطهارة وعدمها

من التنافي لان

من التنافي لان الحكم بطهارة الماء يستلزم عدم العلم بوجود النجاسة فيه لا عدم النجاسة في الواقع فانه لو شك في نجاسة الواقع لم يحكم بالماء قطعا مع ان
العمل بالاصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل مثلا لو ادعيت وقوع العقد في الاحرام حلف ولم يكن لها المطالبة بالنفقة مع ان التزويج
باحدهما وهذا قوي وان كان الحكم بالنجاسة احوط واوفق لما عليه الاصحاب غالبا والجواب ان المراد بالطهارة والنجاسة ما يظهر لنا ونحن
مكلفون معه بالحل والحرمة لا ما في نفس الامر فالاصل عدم الذكاة وتحريم الاكل حتى يتحقق العلم بها لان الشك في الشرط يستلزم للشك
في المشروط وهو وفاق ايضا ويظهر من الاخبار وهذا كما يكون مع العلم بعدم التذكية يتحقق مع الشك ايضا فالعمل باصالة عدم التذكية
يقتضي نجاسة الصيد بمعنى وجوب اجتنابه واجتناب الملاقي له وخصوصا بالرطوبة ومنه الماء الموقوف في العمل باصالة طهارة
الماء يقتضي جواز استعماله ومنه يظهر الجواب ايضا عما قال في الذخيرة وتبعه في المعالم والجواب المنهجين ولانه حرمة اللحم على عدم تحقق
الذكاة بل انما يدل على عدم العلم بتحقق الذكاة فان مجرد ذلك يكفي علة للتحريم لاشتراط الحل بالعلم بوجود سبب التذكية وهي
غير معلومة فالتحريم مبني على عدم العلم بحصول الحل فيعمل بكل من اصلي الطهارة للماء وتحريم اللحم وهنا ظهر انه فاسد ما قيل من ان
العمل بالاصلين انما يكون مع الامكان وهو منتف هنا لان طهارة الماء يستلزم عدم نجاسة الصيد المقتضي لعدم موته
حتف انفه وتحريم الصيد يستلزم عدم التذكية المستلزم لموته حتف انفه فالعمل بهما يقتضي الجمع بين المتنافيين وذلك
لان طهارة الماء لا يستلزم عدم نجاسة الصيد في الواقع بل يستلزم عدم العلم بالموت حتف انفه وعدم العلم بعدم الموت
حتف انفه لا تناقض فيه وهو واضح لانك قد علمت ان العمل بالاصلين في المقام يستلزم وجوب الاجتناب عن الماء وعدمه
وهو تناقض واضح لان مقتضى اصالة عدم التذكية التحريم والنجاسة فكما يتحقق هذا ان مع العلم بعدم التذكية كذلك مع حال
الاشتباه وعدم العلم ومحل النزاع من القسم الثاني فالتمسك باصالة عدم التذكية مقتض للتحريم والنجاسة فينجس الماء القليل
فالتمسك باصالة طهارة الماء يوجب التناقض وهذا مما استتر فيه قال في المنتهى قيل انه مع الاشتباه يحكم بطهارة الماء
وتحريم الصيد عملا بالاصلين واختاره بعض في بعض كتبنا وليس بجيد لان العمل بالاصلين انما يصح مع الامكان وهو هنا منتف
فانه كما يستحيل اجتماع الشيء مع نقيضه كذا يستحيل مع نقيض لازمه وموت الصيد يستلزم نجاسة الماء فلا يجامع الحكم بطهارته
كما لا يجامع تذكيته انتهى قال في الايضاح اقول الاصل الطهارة حكمان الاول الحكم بها الثاني حل الصيد والاصالة الموت
حكمان الاول الموت في احكام الميتة الصيد الثاني نجاسة الماء فيعمل كل منهما في نفسه لا لاصالة فيه وهو الاخر لمن حيث فيه ولعدم
العلم بسبب الحل وبحصول ما او الاصل عدمه ولا تضاد لعدم تسببها لان سبب الحكم بالطهارة هو عدم العلم بموت الصيد حتف انفه
وسبب تحريم الصيد عدم العلم بذكاته وجاعها لا يتضادان لصدق قيامهما لانه التعديد وكلام في انتفاء الاسباب انتفاء
المسببات ثم قال والاقوى الحكم بنجاسة الماء لامتناع الخلو عن الملزومين اعني موت الصيد بالجرح ولا بالجرح المستلزمين لحل
الصيد فانه لازم للاول ونجاسة الماء فانه لازم للثاني وامتناع الخلو عن الملزومين مستلزم للجمع لامتناع الجمع بين نقيضي
اللازمين وتحريم الصيد ثابت بالاجماع ولما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام فيثبت الحكم بالنجاسة انتهى اقول وهذا كلام
جيد متين موكد لما قلناه قال ويكون الحكم بنجاسته لم يجز استعماله والاحتياط بعدم الاحتياط الطهارة ثم يتيمم اقول اختلف تفسير الاصحاب
في تفسير المراد في شرح المقام وفي شرح نهاية الاحكام بان المراد بها عدم الاعتداد بالطهارة لا الاثم به وعليه ان ذلك لاد خال في التشريع فالبيع فيه
فيكون التحريم بحو الاعلى معناه المتعارف فيتعلق به الاثم والذم والعقاب فان قلت اعتقاد المشروعية ربما يحصل من الاجتهاد فينبغي
عدم ترتب الاثم عليه ولا على الاستعمال المترتب عليه بناء على كون المجتهد مخطئا قلت ليس هذا مما يجري فيه الاجتهاد بل من
العمليات فاني لم ار فيها خلافا معتدا به قال المحقق الثاني في الشرح المراد بالتحريم هنا هو المتعارف اعني طلب الترك المانع من

تفسير عدم جواز استعمال الماء النجس

النقيض الذي يترتب على فعل متعلقه الذم والعقاب في ان كان ذلك لان استعمال المكلف الماء النجس فيما يعتقده طهارة في نظر الشرع
وازالة نجس يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما لا محالة واعترض عليه شارح س بمنع كون هذا من قبيل ادخال الذي
يكون حراما لانه لابد له من دليل وضعفه ظاهر لانه تشريع وبدعة وصاحبه في النار قال في الروض والمراد بعدم الجواز
ما هو المتعارف وهو التحريم الذي يترتب على فعل متعلقه الذم والعقاب بناء على ان استعمال المكلف الماء النجس فيما يسمى طهارة
في نظر الشرع او ازالة نجس مع اعتقاد شرعيته يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما او على تقدير استعماله والاشتغال
بالصلوة به فيكون كالمصلي بغير طهارة والاعتقاد بذلك محرم فيكون الوسيلة اليه محرمة او بمعنى عدم الاعتداد به في رفع الحدث
مجازا كما انهم يطلقون الوجوب على ما لو لم يفعل ويريدون به الوجوب بمعنى الشرط ولما كان التحريم مقابلا للوجوب واطلق
على مقابله فكذلك التحريم بمعنى عدم الاعتداد به لمقابلته الوجوب الشرطي وقد اشار المصنف الى ارادة هذا المعنى في النهاية حيث
قال بعد التصريح بالتحريم انا لا نعني بالتحريم حصول الاثم بذلك بل نعني عدم الاعتداد به في رفع الحدث انتهى والدليل على عدم
جواز استعمال النجس مع اعتقاد المشروعية ما ذكرناه من انه تشريع وبدعة وكل بدعة ضلالة وصاحبها في النار ويؤيده المحكوم
وارد في الخبر الصحيح في منع الحائض نافلة شهر رمضان فنبه الشهيدين في كري كون البدعة حراما في الاحتجاج على كون الاذان
الثالث يوم الجمعة حراما بانه بدعة على ما ورد في الخبر ما لم يكن في عهده ص وهي تنقسم الى محرمة ومكروهة فلا دلالة لها على
التحريم لا انا نقول لا وجه له والاجماع قال في المنتهى ولا يجوز استعمال النجس في ازالة النجاسة لانه منفعل بها فكيف يزيلها
عن غيره وهذا اجماع انتهى وعندي حصول التقرب بالنجاسة ولا يجزي انما لا بد لان على حصول الاثم والنهي الوارد في الروايات
عن التوضؤ والغسل عن المياه النجسة وقد مر في بحث القليل كثير منها والنهي في العبادة موجب لفساد المنهي عنه لكونه
حقيقة في التحريم سيما ما ورد في بعض الروايات الامر بالاراقة الدالة على المبالغة وفي صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام اذا
تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ويظهر فساد ما في شرح س ولا يبعد ان يقول مثل هذه النواهي ظاهرة
في الحرمة ممنوع بل يجوز ان يكون كناية عن اجزاء الطهارة جواز انه مرجوح كما لا يخفى فظهر مما ذكرنا ان استعماله في الطهارة
او الازالة مع اعتقاد انهما لا يحصلان به لا اثم عليه فليس استعماله الا رفعا لتعليل عدم جواز استعمال النجس في الطهارة الشرعية
الاجماع والاخبار في خصوص النجاسة ولا يختص بحال الاختيار بل مطلقا وينتقل فرضه الى التيمم وقد مر الاخبار في ذلك
في باب نجاسة القليل واما في الاكل والشرب فلا يجوز اختيارا ويجوز عند الضرورة ويقتصر على ما تندفع به الحاجة وجوبا ودليل
ذلك بعد الاجماع الظاهر منهم ما يذكر في المطاعم وهل يجوز استعمال الماء النجس في غيرها كبل الطين به وسقي الدابة وغسل
الثياب وغير ذلك صرح به في الروض وشرح المولى الاردبيلي انه لا بأس به للاصل وهو يؤيد تقييد التحريم بالطهارة
والاكل والشرب مسئلة اعلم ان الاصحاب قد اختلفوا في الصلوة مع الطهارة بالماء النجس على اقوال الاول انه يعيد مطلقا
سواء كان الوقت باقيا ام لا وسواء كان ناسيا ام لا وهو مختار علي بن بابويه وابنه والظاهر ابن الجنيد والمقنعة والمبسوط والسرائر
والجامع والمعتبر وعد والتحرير والبيان والدروس وكري والجعفرية وشرحها وشرح عد للمحقق الثاني والفاضل الثاني
انه يجب الاعادة مع سبق العلم مطلقا ومع عدمه يجب ان كان الوقت باقيا والا فلا وهو ظاهر ط والنهاية قال فيها
ولا يجوز استعمال الماء النجس في الوضوء والغسل معا ولا في غسل الثوب ولا في ازالة النجاسة ولا في الشرب فمن استعمله
في الوضوء او الغسل او غسل الثوب ثم صلى بذلك الوضوء او في تلك الثياب وجب عليه اعادة الوضوء او الغسل وغسل
الثوب بماء طاهر واعادة الصلوة سواء كان عالما في حال استعماله او لم يكن اذا كان قد سبقه العلم بحصول النجاسة

فيها

فيها فاما ان لم يتيقن حصول النجاسة فيها قبل استعماله لم يجب عليه اعادة الصلوة ووجب عليه ترك استعماله والمستقبل اللهم الا ان يكون الوقت
باقيا فانه يجب عليه غسل الثوب واعادة الوضوء واعادة الصلوة فان كان قد مضى الوقت لم يجب عليه اعادة الصلوة انتهى لفظ العبارة
المبسوط ووافقه ابن البراج الثالث ان العامد والناسي يعيدان في الوقت وخارجه واما الجاهل فلا يعيد مطلقا وهو مختار
السرائر وشرح س قال في السرائر والماء النجس لا يجوز استعماله في الوضوء او الغسل معا ولا في غسل الثوب وازالة النجاسة ولا في
الشرب مع الاختيار فمن استعمله في الوضوء او الغسل او غسل الثوب ثم صلى بذلك التطهير او في تلك الثياب وجب عليه اعادة الوضوء
او الغسل وغسل الثوب بماء طاهر واعادة الصلوة سواء كان عالما في حال استعماله او لم يكن اذا كان قد سبقه العلم بحصول
النجاسة فيها فان لم يتيقن حصول نجاسة فيها قبل استعماله لم يجب عليه اعادة الصلوة ولا اعادة التطهير سواء كان الوقت باقيا او خارجا
على الصحيح من المذهب والاقوال واستمرار النظر والاعتبار بل يجب عليه غسل الثوب فحسب وغسل ما اصابه من بدنه من ذلك
الماء فحسب لان الاعادة يحتاج الى دليل شرعي وكذلك القضاء فرض ثان يحتاج في ثبوته الى دليل ثان وليس في الشرع ما يدل على ذلك
فلا يجوز اثبات ما لا دلالة عليه وايضا فقد توضأ وضوءا شرعيا مأمورا به وايضا فلا يخلو اما ان رفع بطهارته الحدث او لم
يرفعه فان كان رفعه لا يجب عليه اعادة الصلوة ولا الطهور وان لم يرفع الحدث فيجب عليه اعادة الصلوة سواء بقي الوقت
او لم يبق بلا خلاف وقال شيخنا المفيد في مقنعته يجب عليه اعادة الصلوة وهو الذي يقوى في نفسي وافتى به واعمل عليه لانه
يتيقن معه براءة الذمة بما وجب عليها انتهى ولا يخفى اضطرابه في الفتوى ومع هذا ظاهره موافق للقول الاول لانه رجع عما قاله
اولا وافتى بما افتى المفيد والظاهر من هذه الاقوال القول الاول وهو عدم رفع حدثه واعادة الوضوء والصلوة
على كل حال اما الاول فللاستصحاب حدثه ولان النجس لا يطهر غيره ولانه قد تقدم في مبحث نجاسة القليل الاخبار الكثيرة الناهية
عن الطهارة بالماء النجس والنهي في العبادات يوجب الفساد واما الثاني فلانه على هذا يقع صلوته فاسدة ويجب اعادتها في الوقت
وهو ظاهر وفي خارجه لانه لم يأت بالاداء وعموم من فاتته صلوة فريضة فليقضها يقتضي وجوب القضاء ويدل على وجوب الاعادة ايضا
صحيحة معوية بن عمار المتقدمة في مبحث عدم نجاسة البئر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع
في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وهو كالصريح في وجوب الاعادة ايضا
مطلقا صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة في اعتبار العلم بالنجاسة فان قوله فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات
التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك وسيأتي وجه الدلالة
على التقريب ان شاء الله ويدل عليه ايضا ما تقدم في القليل عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك
الاناء مرارا واغتسل منه وغسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه
ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها
بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون
انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها والتقريب ان ظاهر قوله عليه السلام ان كان رآها في الاناء مطلق وكذا قوله يعيد مطلق يشمل الوقت
وخارجه ويؤيده سؤال الراوي قد توضأ منه واغتسل مرارا حيث يدل على مضي بعض صلواته واداها في الغفلة بل يقوى
ويدل عليه ايضا ما رواه في باب البئر يقع فيها ما يغير احدا وصافى الماء عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي
يجد في انائه فارة الحديث وسنده موافق لرواية عمار ووجه الدلالة ما تقدم ويدل عليه ايضا ما رواه في باب قضاء الفوائت
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

تجب اعادة الصلوة اذا تطهر بالماء النجس

و بعض هذا اخبار مستفيضة و التقريب ان الطهارة المذكورة كعدمها فيصدق انه صلى بغير طهارة فيعتبر مطلقا و يدل عليه ايضا قوله لا صلوة
الا بطهور فاذا انتفى حقيقة الصلوة فوجب القضاء مطلقا لعموم من فاتته ... العلامة في المنتهى على الحكم الاول بما رواه حريز بن عبد الله
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تغير الماء و تغير الطعم فلا تتوضأ منه و لا تشرب منه و اما المقدمة الثانية فلانه اتى بالمامور به فيبقى
في عهدة التكليف اما الصغرى فلانه اتى بالمنهي عنه و المامور به غير المنهي عنه و الا لزم التكليف بالضدين و اما الكبرى فظاهرة و من
صور النواهي ما في ولوغ الكلب و قد نص عليه ... رواه في الصحيح الفضل ابو العباس عن الصادق عليه السلام و سأل عن اشياء حتى انتهى
الى الكلب قال رجس نجس لا يتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء و التقريب ما تقدم لا يقال هذا لا يدل على المطلوب لاختصاصه
بالعالم فانه الذي يختص به لانا نقول لا نسلم الاختصاص فانه اذا كان فيها لم يكن مطهرا لغيره و ما رواه معوية في الصحيح عن ابي عبد الله
الحديث و هذا مطلق سواء سبق العلم اولا و لان الماء بنجاسة عينية حقيقية فلا يزيل النجاسة الوهمية الحكمية و هنا الحديث انتهى
قال الشارح ... نظر اما اولا فلا فقوله المامور به غير المنهي عنه و الا لزم التكليف بالضدين ان اراد به لزوم التكليف
بالضدين متعلقا بشيء مخصوص الذي هو المتنع فلزومه ممنوع اذ لو فرضنا ان الآمر امر بالوضوء بالماء مطلقا و نهى عن الوضوء
بالماء المتنجس فاذا اختار المكلف الوضوء بالماء المتنجس و جمع بين الامر و النهي بان جعل امرا واحدا فردا لهما فلم يلزم تعلق
التكليفين بشيء مخصوص بل التكليفان تعلقا بطبيعتين كليتين لكن جعل المكلف فعلا واحدا جزئيا لهما و ان ...

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في اخبار كثيرة خرج عنه صورة عدم التمكن وحصول الضرر بالدليل وبقي ما نحن فيه داخلا فيها وايضا ان الاوامر الواردة بالوضوء
والغسل من الكتاب والسنة مطلقة فيجب العمل باطلاقها [illegible] حتى يثبت التقييد وفي المقام لم يثبت فان قلت انا لا نزاع نجد
العمل بالاطلاق في مثل هذه الصورة بل اذا ظهر ان امرا مطلقا بحسب اللفظ مقيد في الواقع بشيء ولم يعلم ان المراد مقيد بها يقينا في الافراد المشكوكة
لا يجب العمل باطلاق ذلك الامر بل انما يعمل باصل البراءة حتى يثبت ان لا تقييد تلك الحالة في ازاء اورد امر مطلق بحسب اللفظ متعلق بشيء
له مقدمة فهو مقيد في الواقع باتفاق وجود المقدمة وان كان مطلقا في اللفظ ام هو مطلق في الواقع ايضا والمشهور ان التكليف مطلق بحسب الواقع
بالنسبة الى المقدمة شرطا او سببا وذهب السيد الى انه مطلق في الواقع بالنسبة الى السبب دون غيره بل بالنسبة الى غيره محتمل مثلا اذا امر بالصعود
الى السطح فهو مقيد باتفاق وجود نصب السلم والمشهور ذهبوا الى تحقق استحقاق العقاب والذم لو ترك النصب والصعود اختيارا
سواء قلنا بوجوب مقدمة الواجب المطلق ام لا نعم من يقول بالوجوب يقول بتحقق عقابين احدهما على ترك النصب والثاني على ترك
الصعود ومن لا يقول بالوجوب يقول بتحقق عقاب واحد على ترك الصعود وعلى قول السيد لا ذم ولا عقاب ههنا الا اذا
اتفق وجود نصب السلم من المكلف ام من غيره سواء قلنا بوجوب مقدمة الواجب المطلق ام لا لان الواجب على هذا مقيد
ونحن قد بينا في شرحنا على الاصول ان الحق مع المشهور وكيف كان فالمزج في مسئلتنا واجب باتفاق السيد ايضا لانه سبب
لتحصيل الماء فالتمسك باصل البراءة مع اطلاق الامر فاسد مع انه معارض بتحصيل البراءة اليقينية اذ هي لا بد من التكليف
اليقيني واليقين في المقام يمكن تحصيله بالمزج فيجب تذنيب واعلم انه ربما يفهم من الايضاح انه حمل كلام الشيخ على انه لا يجب
المزج ولو مزج لا يجب التطهر به بل يتخير بعد المزج ايضا بين الطهارة به وبين التيمم معللا بان الاشتباه في الحس لا يستلزم
ايجاد الحقيقة والوجوب تابع لايجاد الحقيقة فلا يجب الطهارة به اما جوازها فلصدق الاسم وهو الظاهر من كنز ايضا حيث
قال اذا جوزنا استعمال المخلوط غير الغالب وجب تعيينا او تخيير لصدق الاسم والشيخ يجوز ولا يجب انتهى اما الجواز فلصدق
الاسم ويظهر من كلمات بعض اخر ان مراده ان المزج غير واجب لكن لو مزج فلا شك في وجوب الطهارة به بعد المزج معللا
بان الطهارة المائية مشروطة بوجود الماء وقبل المزج لا يوجد الماء قال المحقق الثاني ره في الشرح والذي يظهر من عبارة
لف ان خلاف الشيخ في وجوب التيمم خاصة وكان وجوب الوضوء بعده لا نزاع فيه وكذا يدل اخر كلام الشارح ولذا المحرر
يظهر منه اولا ان الشيخ يقول بجواز الوضوء بعد التيمم ولا يوجبه والذي يظهر من كلام الشيخ ومناسب لصحيح النظر هو الاول اذ بعد المزج
وصدق الاطلاق وصحة الوضوء لا يكاد يتردد احد في وجوبه اما الكلام في وجوب المزج انتهى وهذا جيد لان بعد صدق الاسم لا مجال
لمنع الوجوب اذ الاحكام تابعة للاسماء فلو كان هذا الممتزج يصدق عليه في العرف انه ماء فلا شك انه واجب وعند وجدانه الماء يلزم
التطهر به ضرورة وكون حقيقته غير الماء في الواقع لا يقدح في المقصود لان المناط في الاحكام الشرعية العرف لا الواقع مع انه عند صيرورة
المضاف مستهلكا في المطلق لعله يصير ماء في الواقع ايضا بان ينقلب صورته النوعية الى الصورة المائية لكن الاحتمال لا يكفي في المقام
الا ان يتمسك بانه لا شك ان الماء الموجود بعد المزج متصل واحد وقد ثبت في الحكمة ان الامر المتصل لا ينقسم الى الاجزاء المختلفة
بالحقيقة لكن كلتا المقدمتين ممنوعتان وايضا لا يخفى اما ان يلزم في الطهارة المائية وجود الماء الواقعي او الماء العرفي وعلى الاول
يجب ان لا يجوز التطهر به فكيف يجوز وعلى الثاني يجب ان يتطهر به قال الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل
والوضوء يستدعي بيان امور الاول في موجباته اقول هذا شروع في بيان احداث المسببة للطهارة واعلم ان لفظ الحدث
يطلق بالاشتراك اللفظي على الامور التي يترتب عليها فعل الطهارة وعلى الاثر الحاصل من ذلك والمعنى الاول هو المراد
ههنا وهذه الاسباب امور من ان يترتب عليها فعل الطهارة واجبا او مندوبا اذ لا يجب الا بوجوب شيء من الغايات

والمراد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان كان التيمم الا انه لا يلزم وجوب التطهير بالماء مع وجوده وان الانتقال الى التيمم انما هو لعدمه وفيه نظر لانه يعم لفظ الاية والاخبار
والمطلق انما ينصرف الى الغالب لان الناقض ليس ذات الاحداث المذكورة كما في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية بل وصف وجودي
متعلق بها فينصرف الى المعهود الغالب وهو خروجها من الطبيعي الشايع وبهذا خرج الجواب عما قيل ان الغايط لغة المكان الطبيعي من ما
الفضلة المخصوصة ولا اعتبار بالمخرج في التسمية مع ان الظاهر ان المراد بالغايط في هذا المقام معناه الاصلي وهو الموضع المطمئن من الارض
والمجئ منه كناية عن التغوط او الاعم منه ومن البول والظاهر كونه كناية عن التغوط من الموضع الطبيعي لشيوعه وتبادره والاقل بمكان من
عدم الظهور في الاعم منه فيعتبر الحكم مشكوكا ولانه وجب تحصيل البراءة اليقينية من المشكوك بل المسلم وجوب تحصيل البراءة من القدر
اليقيني الثاني قال في ط والخلاف ونسبه الفاضل الى الجواهر ايضا لو خرجا من غير السبيلين من جرح وغيره فان خرجا من موضع البدن
دون المعدة نقض الوضوء لعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط وما يروى من الاخبار ان الغايط ينقض الوضوء يتناول ذلك ولا ينقض
ما فوق المعدة لان ذلك لا يسمى غايطا ومحصل مختاره انهما ان خرجا من تحت المعدة ينقضان الطهارة وان لم يكن معتادا وان خرجا من
فوق المعدة فلا وقد عرفت حال الاية والاخبار واحتمل في نهاية الاحكام فانه قال مع احتمال عدم النقض لو كان فوق المعدة او تحتها لان الخارج
من فوقها او تحتها لا يكون مما احالته الطبيعة لان ما تحيله تلقيه الى اسفل وهو اذن اشبه بالقئ وقد اعترض على ما استدل للشيخ في المعتبر بانه
ضعيف لان الغايط اسم للمطمئن ونقل الى الفضلة المخصوصة فعند هضم المعدة الطعام وانتزاع الاجزاء الغذائية منه يبقى الثفل فكيف
خرج تناوله الاسم ولا اعتبار بالمخرج في تسميته وقد اجاب عنه في الحبل المتين بان غرض الشيخ انه انما يسمى غايطا بعد انحداره من المعدة الى
الامعاء وخلعه الصورة النوعية الكيلوسية التي كان عليها في المعدة اما قبل الانحدار من المعدة فليس بغايط انما هو من قبيل القئ وليس
مراده وقوع المخرج فيما اسفل من المعدة او فيما علاها اذ لا مدخلية لنفس المخرج وفوقيته بل لخروج الخارج بعد انحداره من المعدة
وقبله وعبر عن ذلك تحتها او قبل ذلك غايته انه عبر عما يخرج قبل الانحدار بما يخرج من فوقها وعما يخرج بعده بما يخرج من تحتها والامر فيه سهل وانت
خبير ببعد هذا التوجيه جدا عن كلام الشيخ المنقول انفا وايضا لو كان مراده ذلك لكان ينبغي ان يقول ما يسمى في العرف غايطا نقض
والا فلا لان الانحدار عن المعدة امر لا يعلمه كل احد بخلاف اطلاق الغايط وعدمه فانه معلوم لكل احد فجعل مناطا وضابطا للصدق
الاطلاق وعدمه ركيك وايضا على هذا التوجيه لكلام الشيخ يرتفع الخلاف بينه وبين ابن ادريس مع ان يجيب قوله قوله بعينه مع انه اعترض
في السراير على قول الشيخ وقال وبعض اصحابنا يقيد ذلك الموضع في البدن دون المعدة ويستشهد على ذلك بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من
الغايط وما يروى من الاخبار ان الغايط ينقض الوضوء يتناول ذلك قال ولا يلزم ما فوق المعدة لان ذلك لا يسمى غايطا وهذا
استدلال منه غير واضح لانه استدل بعموم الاية ثم خصص اللفظ من غير تخصيص فيه ان في دليله فانه دون المعدة حتى بالتقييد بل
لانه لا يسمى غايطا او خرج الغايط فوق المعدة بل يلزمه ما لزمه ما دون المعدة لشمول اللفظ وعموم الاية والا بطل استدلاله بها فانه يسمى غايطا
والاولى اطلاق خروجه من موضع في البدن من غير تقييد حتى يصح الاستدلال بالاية والاخبار (ج) عدم النقض مطلقا سواء كان
تحت المعدة اولا وسواء اعتاد اولا ذهب اليه شارح س قال وظني ان لنا قائلا بعينه لكن كلام العلامة في المنتهى يشعر بعدم الاجماع
على خلافه حيث قال لو اتفق المخرج في غير المعتاد خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه اجماعا لانه مما انعم به وكذا لو انسد المعتاد
وانفتح غيره اما لو انفتح مخرج اخر والمعتاد على حاله فان صار معتادا فالاقرب مساواته له في الحكم وان كان نادرا فالوجه انه لا ينقض انتهى
ان شارح س استدل عليه بالاصل وعدم دليل صالح للخروج عنه كما سيظهر عند جواب ادلة المخالفين والروايات المتقدمة
ايضا لحصر الناقض فيما في الخارج من الطرف الاسفل والطرف الذي انعم الله به فانه قلت هب ان دلايل الخصوم في هذا الباب ليست
بتمام لكن ما تقول في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية فانه يدل بعمومه على وجوب الوضوء عند كل قيام خرج القيام بعد الوضوء الذي لم يتعقبه

حدث

حدث اصلا بالاجماع فيبقى الباقي ومن جملته القيام بعد الوضوء المتعقب للحدث المتنازع فيه فيجب الوضوء عنده اذ لا اجماع ولا دليل اخر على
خروجه فثبت وجوب الوضوء بعد الحدث المذكور ونقض حكم الوضوء السابق عليه واذا ثبت في الصلوة ثبت في غيرها ايضا لعدم القول
بالفصل قلت اما اولا فيمنع العموم لان اذا للاهمال وقد مر بيانه مرة وعلى تقدير كونها من ادوات العموم ايضا نقول قد وردت رواية موثقة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان المراد اذا قمتم من النوم وقد تقدم ذكرها ونقل العلامة في المنتهى اجماع المفسرين على ذلك وحينئذ لا دلالة واما ثانيا
فبتسليم ومنع عدم ما يدل على خروج القيام المذكور بما عرفت من دلالة الروايات على حصر الناقض في الخارج من الطرفين الاسفلين
والخارج المتنازع فيه لما لم يكن خارجا منهما لم يكن ناقضا فلم يجب الوضوء بعده فثبت التخصيص وايضا موثقة ابن بكير المتقدمة
من قوله اذا استيقنت انك توضأت الحديث وما في صحيحة زرارة الاتية من قوله لانه على يقين من وضوئه ولا تنقض
اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين اخر ايضا يخصصان القيام وما يقال ان الشك في الحدث وكذا عدم الاستيقان به باعتبار
الشك وعدم الاستيقان في الحكم الشرعي بان الشئ الفلاني حدث مع التيقن بوجوده وليس داخلا في الروايتين بل المراد منهما
الشك وعدم الاستيقان بوجود الشئ بعد العلم بانه حدث لا لظهور له لا لاطلاق اللفظ لغة وعرفا على الشك في الحكم ايضا لم يبق اذا لم
تبق للماخذ ولم يتتبع المدارك واما الشك بعد الفحص التفحص والتتبع فلا نسلم كلام اول وفيه نظر لان الاصل لا يفيد الا الظن
ان لم يكن له معارض فههنا ذهاب الكل الى خلافه يعارضه فلا يحصل الظن الاجتهادي منه لان هذا القول بحسب الظاهر خرق الاجماع والا فهو
في كلام المنتهى وان كان مشعرا بما قاله لكن الظاهر ان القائل ليس من علمائنا كيف لو كان من اصحابنا لذكره في المختلف اذ ذكره
احد من اصحابنا في كتاب من كتبهم … كيف الاصل بعد ما ذكر من ميل الكل الى خلافه سيما مع القول بحجية الشهرة في نفسها ووجوب
تحصيل البراءة اليقينية لا يفيد للظن المعتبر في حجية واما حال استدلاله بالروايات المذكورة فواضح الضعف لان الحصر الحقيقي
غير مراد منها قطعا فيحمل على الاضافي بالنسبة الى الباسور وغيره ونحوها مما يتوهم العامة بالنقض به في الظاهر او … بالنسبة عليهم ويشير الى هذا
رواية ذكريا المتقدمة ورواية ابي يحيى المتقدمة المتقدمة لرفع الخصال او نقول ان التتبع في الاخبار يكشف ان نظر الشارع في الاحكام المودعة
في الاخبار انما هو مقصور على الشايع المتعارف لا على الفروض النادرة فلعل الحصر في الاخبار المذكورة ايضا مبني على ذلك فلا يعلم منها حكم الفروض
النادرة فيبقى حكمها في معرض الاشتباه ولا دلالة في تلك الاخبار على حكمها مع انها لو تمت دليلا لهذا القول فليكن دليلا لما اذا انسد الطبيعي
بالمرة وانفتح المخرج من موضع اخر لجريانها فيها بعين ما ذكر مع ان شارح س لم يتم دليلا على انتقاض الوضوء فيه سوى الاجماع المحكي
من المنتهى والاجماع المذكور ليس الا كون من الاخبار المذكورة فان كان على الاصحاب حجة معتبرة هناك فليكن في المقام ايضا وبكفاية اثبات
عدم النقض من باب تنقيح المناط بان الفضلة المعينة اذا اتفق نقضت سواء دفعها الطبيعة من الموضع الطبيعي او من غيره فهو قوله وما في
ناظرا الى ما اورد في الذخيرة فانه قال فان قلت فاذن اي شئ الا الحصر في الاخبار بالنظر الى الفروض الشايعة لا النادرة فيرجع حكم
النقض حينئذ نظرا الى ان الوضوء لا ينقض الا باليقين بالحدث على ما دل بعض الاخبار الصحيحة قلت الذي افهم من الخبر المذكور عدم
حصول الانتقاض بالشك في وجود ما ثبت كونه حدثا ولا يدخل فيه الشك في حدثية ما يتيقن بوجوده وبالجملة الشك في المسألة ليس مقصودا
فيه وقال في موضع اخر ان المقطوع به من الخبر هو ما ثبت كونه ناقضا لو شك في وجوده وعدمه فانه يرتفع بيقين الطهارة فيبدل ما الشك
في فردية بعض الاشياء لما هو ناقض فلا دلالة في الخبر عليه ومما ذكرنا يعلم ان اليقين ببراءة الذمة من التكليف الثابت يقتضي ايجاب
الوضوء في الصورة المذكورة لما ثبت من اشتراط الصلوة بالطهارة والشك في تحققها في المذكورة فتدبر انتهى اقول ويرد
عليه بل كلامه استصحاب الطهارة السابقة وقوله اياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن انك احدثت وفي الصورة المذكورة
لا يقين له بانه حدث فكيف يحكم بوجوب الوضوء عليه الرابع النقض بهما مع الاعتياد مطلقا وعدم النقض بدونه مطلقا سواء كان

فوق المعدة او تحتها حتى لو صار الغايط واعتاد نقض وهو المشهور بين المتأخرين كما صرح به جماعة احتج له في لف بصحيحة زرارة وحسنة
المتقدمتين ثم قال ولو كان خروج البول او الغايط من المعتاد ناقضا لما خصص في الجواب عقيب السؤال لانه يكون تأخيرا للبيان عن وقت
الحاجة ثم احتج بصحيحة سالم المتقدمة وذكر بان مع العادة يشمله عموم الاية وقول الصادق عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
اللذين انعم الله بهما عليك لتحقق النعمة بهما واما مع الندرة فلا للاصل والخبر اذ ليس الطرفين واعترض عليه بانا لا نسلم شمول الاية لهذا الفرد
ظاهرا بل هي اما ظاهرة في المتعارف المعتاد لاكثر الناس واما مجملة بالنسبة اليه والى الاعم منه ومن المعتاد لبعض وعلى التقديرين لا يثبت
المدعى واما شمول الرواية ففي ظاهره ضعف جدا لان الاصل في الاضافة العهد وكذا الموصول كما تبين فالظاهر ان يكون اشارة الى الطرفين المتعارفين
وايضا كيف يجري هذا الطرفين انه مما انعم الله به اذ ظاهر ان الانعام انما هو في الطرفين الطبيعيين واما غيرهما فليس من باب النعمة بل النقمة
(ى) التوقف كما في الذخيرة ونحن ايضا من المتوقفين في هذه المسألة ولكن الاحتياط الاخذ بما يقول ابن ادريس وكذا لو تحدث بعد بها
المدة ويتوضأ ليعمل الجزم باليقين ويتقوى التخيير الذي في موثقة ابن بكير (و) ان المتعارف من الخروج في الفضلة ما كان ما هو انفصال
فلو خرج المقعدة ملطخة بالغايط من غير ان ينفصل فانه غير ناقض على الاصح كما هو المشهور للاصل والتبادر وعدم صدق الخروج المعهود
وايضا بان الحكم لو اخرج لسانه من فضاء الفم مع خلطه بانه داخل في غير لا ينقض صوم قطعا فكذا في المقام واستشكله في المنتهى
فقال ولو ظهرت مقعدة لعلة لم ينقض الوضوء الا مع خروج شئ من الغايط وهل يشترط انفصاله ام لا فيه نظر ونحوه قال في كره والتحرير
منشاؤه صدق الخروج ومن عدم الانفصال واختار في حاشية العباسية والحديقة البطلان ولا … احوط انه لو خرج المقعدة مع تلونه
ثم خفيت انه ينتقض وضوءه بحدث ثم يتوضأ وكذا لو خرج الغايط ثم خفي (ز) الخنثى المشكل اذا اعتاد خروج احد الثلثة من المخرجين
نقضا والا فالناقض المعتاد ولا يشترط مع الاعتياد الخروج منهما بل يكفي احدهما وذهب الشافعي في احد قوليه الى عدم النقض لجواز
ان يكون ذلك المخرج ثقبة ملتحمة (ح) ان الناقض على المشهور هو الريح الخارج من الدبر اما الخارج من القبل في النساء والذكر او سائر
البدن فان صار معتادا فينقض والا فلا للاصل وعدم كونه معهودا ولانه لا يسمى ضرطة ولا فسوة قال في المنتهى ولو خرج الريح من الذكر
لم ينقض لانه نادر ولان ما خرج منه لا يسمى ضرطة ولا فسوة ولانه لا منفذ له الى الجوف اما المرأة فالاقرب ان ما يخرج من قبلها من الريح
كذلك لان كان ذلك منفذا الى الجوف بناء على المعتاد انتهى ولكن صرح بخلافه في كره وقطع بالنقض به وجعله للمعين فقال الريح ان خرجت من قبل المرأة
نقض لان له منفذا الى الجوف وكذا الذكر … ما فيهما اشكال وما نقله في شرح ابن المنذر عن الشافعي بعدم النص بخروج الريح وقال
ابو حنيفة لا ينتقض بخروج الريح من القبل وتوقف في الذخيرة لعدم النص (ط) لو خرج البول من الاغلف حتى صار في قلفته نقض
وبه صرح في المنتهى والتحرير وكره (ى) لا ينتقض الوضوء بمس الموضع المعتاد في الطبيعي لو قلنا بعدم لاصالة بقاء الطهارة وكونه ليس
بفرج حقيقة فلا يندرج تحت النص في مس الفرج ولا تحت الغسل بالايلاج فيه وحل النظر اليه بغير شهوة وان كان تحت السرة اذا لم يجعل
من العورة كما في نهاية الاحكام (يا) هل يجري في المنفذ الغير الطبيعي الاستنجاء استشكله في نهاية الاحكام … منشأه من الاقتصار في الطهارة
والنجاسة على مورد النص ومن الاجزاء هناك فكذا هنا اذ الاعتبار بالخارج لا بالمحل (يب) ان الريح قد قيد في بعض الروايات
المتقدمة بان يكون مما تسمع صوته او تجد ريحه كصحيحة زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام وصحيحة الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام وصحيحة معوية
بن عمار وفي ما رواه الشيخ في باب زيادات الاحداث عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن … عن احمد بن هلال عن يحيى بن الوليد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع
الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجئ فيجلس بين اليتي الرجل فيفسي ليشككه وفيما رواه الفقيه في باب ما ينقض
الوضوء بطريق صحيح عنه مثله تقريبا وتنزيلا وفيما رواه في زيادات الاحداث عن الحسين بن سعيد عن المنا اخيه عن زرعة عن

سماعة

عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه الحديث ويظهر مما رواه الفقيه ومن مرسلي بكر المتقدمة انه اذا
حصل الشك في خروج الريح فلا نقض وعدم النقض ويدل عليه ايضا الاخبار المستفيضة الواردة بانه لا ينقض بالشك واما اذا حصل اليقين
بالخروج ولم يسمع صوتا ولم يجد ريحا ففيه وجهان من حيث التقييد في الروايات باحدهما ومن حيث احتمال ان يكون المراد حصول اليقين بالخروج
وذكر هذين الوصفين لانهما مما يوجب اليقين والظاهر من كلام الاكثر الاكتفاء باليقين قال الاستاد دام ظله في الشرح وربما احتمل بعض المتأخرين
كون الناقض مشروطا باحد الوصفين واقتصر بعض علمائنا انا لا نعلم قائلا به وليس يتبنى مخالفة الاجماع وعدم نقل خلاف من السلف ومن تقدم
من الفقهاء والاخبار المطلقة بل غاية ظهور بعضها في الاطلاق والعموم منه صحيحة زرارة ورواية العلل مع ان القيدين ربما كانا واردين
مورد الغالب خارجين مخرجه فلا حجة بمفهومهما والمراد منهما انه يسمع او يشم او يكون الفائدة ثبوت خروج الريح وتيقنه وعدم كفاية
المظنون وربما يكون المراد ان الشيطان لما ينفخ في الدبر حتى يخيل خروج الريح بذلك بعض المكلفين يبتلون بهذه الحالة … يتخيلون
خروج الريح ويتوضؤن من هذه الجهة فقيل لهم لا يجوز لهم نقض الوضوء بالريح الا مع احد الوصفين مع ان المفهوم مفهوم القيد
وربما يعتبره بعض وعلى تقدير الاعتبار فما وصل للمنطوقات سيما بعد ملاحظة ما ذكرناه فيه ما فيه ثم ذكر الفقه الرضوي عن المنتقى
ذكره ثم قال وهذا مع انجباره بالشهرة العظيمة بل الاجماع الفتاوي والعمومات والاطلاقات صريح فيما ذكرنا من ان الروايتين
ناظر الى الظن بالخروج او توهمه انتهى كلامه زيد اكرامه اقول قد وافق في المدارك بعض الروايات المقيدة حيث قال بعد نقل روايتي
زرارة ومقتضى الرواية ان الريح لا يكون ناقضا الا مع احد الوصفين وقال الفاضل مولانا محمد تقي في حاشيته بعد … رواية زرارة
المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام ظاهر هذا الخبر ان الريح الذي لا يكون كذلك لا يكون ناقضا الا ان يحمل على ما يشك في كونه ريحا من الجهة المعتادة
كما هو الظاهر والا فالقول به مشكل انتهى واليه يميل كلام شارح س حيث قال بعد احتمال ان يكون مطلقه ناقضا واحتمال ان لا يكون
ناقضا الا مع احد الوصفين ولم اقف في كلام الاصحاب على تصريح في هذا الباب لكن الظاهر انهم اكتفوا بحصول اليقين ولا ريب
انه الاولى والاحوط انتهى ويدل عليه اصالة بقاء الطهارة وعدم وجوب طهارة اخرى عليه فان المطلق يحمل على المقيد خصوصا مع صحة
المقيد واستفاضته لكن يعارضها عدم … ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في المسجد فلا يدري … قال اذا شك فليس عليه وضوء قال و
سألته عن رجل يكون في الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشئ مما
صلى اذا علم ذلك يقينا والفقه الرضوي المتقدم في تبيين حمل الاخبار المطلقة على صورة الشك اي اذا خرج بخار من المعدة ويتوهم
ان خرج منه شيئا لا يلتفت اليه لانه من الشيطان يريد ان يوقعه في الوسواس والشاهد ما رواه الطبرسي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا وجد
احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه ريح ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما في المسائل الناصرية عن عبد الله بن
زيد قال شكى الى رسول الله صلى الله عليه وآله الرجل يخيل اليه الشئ وهو في الصلوة فقال عليه السلام لا ينفتل من صلوته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليتيه فلا ينصرف حتى يجد ريحا او يسمع صوتا وفي خبر اخر
ان الشيطان ياتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فيقول احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال السيد ره وكل
هذه الاخبار توجب اطراح الشك والبناء على اليقين اقول ذهب مالك من العامة الى انه اذا استولى الشك وكثر منه بنى على
اليقين مثل قولنا فانه لم يكن شك وشك في الحدث بعد تيقنه بالوضوء وجب ان يعيد الوضوء ولعل هذه الاخبار الواردة من طرقنا
وردت ردا عليه وتمسكهم بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ليس بشئ لان ما يريبه الشك والذي لا يريبه هو اليقين فيجب
العمل باليقين وهو الوضوء والله الهادي الى الصواب والتحقيق (يج) موضع وقع الخلاف في حدثية

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الخارج وكونه ناقضا بل يتمشى الخلاف في خبثيته لم يصرح احد من الاصحاب عليه بشيء الا ما نقل عن صاحب رياض المسائل انه قرب فيه الحكم
بالخبثية وانا لم نقل بالحدثية قال لعدم وجود ما يعارض عموم الاخبار الكثيرة الدالة على وجوب ازالة ما يسمى بولا وغايطا بالمطلقات
منفيا تقييد بالخروج من الطرفين اقول وفيه اشكال وسلك الاحتياط واضح الرابع عشر بل البحث المذكور هنا آت في الدماء
الثلثة والمني اما الاخير ففي الكلام في موضعه واما الاول فلم اقف فيه على نص وكلام الاصحاب قال والنوم الغالب على الحاستين
اقول قال في مجمع البحرين النوم معروف وهو على ما قيل ريح تقدم من اغشية الدماغ فاذا وصل الى العين فترت واذا وصل الى القلب
نام وحده الفقهاء بذهاب حاستي السمع والبصر وغيبته ادراكهما تحقيقا او تقديرا بابه تعب يقال نام نوما ومناما فهو نائم
والجمع نيام وجمع النائم نوم على الاصل ونيم على اللفظ انتهى والنوم ناقض للوضوء مطلقا اي على اختلاف حالات النائم من قيام وقعود
وركوع وسجود منفرجا وغير منفرج في حال الصلوة وغير حال الصلوة ممكنا المقعدة من الارض او لا مضطجعا او مستلقيا مستندا او غير مستند ولا
فرق ايضا بين ان يكون الاستناد بحيث لو سل سقط وبين ان لا يكون كذلك لان النوم في اصله حدث لما يجيء من الادلة فكان في ساير الاحداث لا فرق
فيما بين الحالات فكذلك النوم ايضا اجماع من المسلمين كافة وبين الامامية كافة في الامالي والناصريات والانتصار والخلاف والسراير والغنية
والمعتبر ونهج الحق وكنز الدقائق وهو قول اكثر العلم والتهذيب وشرح الجعفرية والحبل المتين وشرح الفاضل في شرح المقدس والذخيرة والقول
ببطلان الوضوء به في الجملة اجماعي ونقل الصدوق عن والده انه لم يعد النوم من النواقض وقال في الهداية ولا ينقض الوضوء الا ما يخرج من
الطرفين من بول او غايط او ريح او مني انتهى كلامه قال ان خرج اذا نام قاعدا متمكنا مقعدته من الارض لم ينتقض وحكي عن ابي موسى الاشعري
وعمرو بن دينار وحميد الاعرج انهم قالوا النوم لا ينقض الوضوء على ساير الاحوال ونقل ابن الصباح في المسائل عن الامامية وهو غلط
في النقل وقال ابو حنيفة لو نام في الصلوة قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا غلبه النوم وعلى كل حال لم ينتقض وضوءه وكذا لو نام خارج
الصلوة قائما او قاعدا متمكنا او راكعا او ساجدا اما لو نام متوركا او مضطجعا انتقض وضوءه وبه قال داود وقال مالك النوم ناقض
اذا طال حدث وقال احمد بن حنبل نوم المضطجع ينقض قليله وكثيره ونوم القاعد ان كان كثيرا نقض والا فلا ونوم القائم والراكع
والساجد فيه روايتان وقال ابو حنيفة لا وضوء الا على من نام مضطجعا وقال الليث اذا تضايق النوم جالسا فعليه الوضوء ولا وضوء
على القائم والجالس اذا غلبهما النوم وروي عن ابي يوسف انه قال ان تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء وروي عن الاوزاعي انه قال لا وضوء
من النوم بمعنى نوما فمتقدم اخذ به واذا تركه فلا حرج عليه كيف هذا الفصل بين احوال النائم وهذه المذاهب كلها باطلة بدليل الكتاب
والاجماع والسنة والعقل اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية قال في الانتصار والناصريات
والتبيان والمنتهى ومجمع البيان عن المفسرين ان المراد بالاية اذا قمتم من النوم حتى انه قال المفسرون المراد اذا قمتم من النوم وفي الغنية والمراد اذا قمتم من النوم
على ما قال المفسرون منقولة في نهج الحق وفي تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام انه سئل ما معنى اذا قمتم قال اذا قمتم من النوم والعياشي عن الباقر عليه السلام
انه سئل ما عنى بها قال من النوم وفي باب الاحداث من يب باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قوله تعالى اذا قمتم قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت واما الاجماع فقد تقدم مستفيضا
واما الاخبار فكادت تكون متواترة ا ما رواه في الكافي والفقيه في باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ينقض الوضوء قال ما خرج من طرفيك والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت ب قوله كل النوم
يكره معناه ان كل نوم يفسد الوضوء الا نوما يسمع معه الصوت فيعلم منه الاتيان بالكراهة وهذه الجملة منزلة منزلة المبينة لما قبلها فكانه قيل
ان النوم الذي يذهب به العقل علامته عدم سماع الصوت ج ما رواه في الباب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسايد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ

لابي جعفر عليه السلام

قلت له

قلت له ان الوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسايد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه الحديث بيان
قال في الصحاح اغفيت اغفاء نمت قوله والوضوء يشتد عليه اراد به انه يصعب عليه صعوبة قليلة لا تؤدي الى جواز التيمم والا لسوغ له
وانما ذكر الراوي عسر الوضوء عليه واردفه بقوله وهو قاعد رجاء ان يرخص له في ترك مطلق الطهارة ظنا ان يكون النوم حال
القعود وتمكين المقعد من الارض غير ناقض للطهارة كما ذهب اليه بعض العامة وخصوصا اذا كانت الطهارة متعسرة وما تضمنه
اخر الحديث من قوله اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء مما استدل به الشيخ على التحقق بالاغفاء او المرة وسيجيء الكلام فيه
ان شاء الله ج ما رواه في الباب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله يقول بل الانسان على نفسه
بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء بيان الخفقة بالخاء المعجمة والفاء والقاف تحريك الرأس
بسبب النعاس قاله الجوهري د ما رواه في الباب عن علي بن محمد عن ابن جمهور رفعه ذكره عن احمد بن ابي عن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذنان
والعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء ه ما رواه يب
في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم واورد عليه اشكالات الاول ان مقتضاها
حصر الناقض في الخارج والنوم مع حصوله بالسكر والاغماء اجماعا الثاني انه يقتضي كون مطلق الخارج ناقضا لان ما من ادوات
العموم الثالث قطع النقض على الخارج من الطرفين يقتضي ان الخارج من احدهما غير ناقض والجواب عن الاول ان حكم السكر والاغماء مستفاد
من حكم النوم من باب التنبيه وعن الثاني ان الموصول كما يجيء للعموم يجيء للعهد ايضا والمعهود هنا هو المتعارف وعن الثالث بان المراد
بالطرفين كل واحد منهما لا كلاهما معا لامتناع خروج خارج منهما معا و رواية عيون المتقدمة انفا عن الرضا عليه السلام ز ما رواه يب في باب
الاحداث بسنده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان
عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء
قلت فان حرك الى جنبه شيء وهو لم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض
اليقين ابدا بالشك وان تنقضه بيقين اخر ح ما رواه في باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه عن المفيد ره عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام
وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ ط ما رواه في الباب المذكور عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن عبد الله بن المغيرة قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ي ما رواه في الباب
بهذا السند عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث
والنوم حدث يا ما رواه صاحب الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن
النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات
فعليه الوضوء وحمل الحالات على الحالات السابقة حتى تكون اللام للعهد يكون تاكيدا لما قبله خلاف الظاهر مع ان التعميم ارجح
لان التاسيس خير من التاكيد وهذه الاخبار كلها مروية في يب ايضا في باب الاحداث يب ما رواه يب وصا في البابين
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ
حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة يج ما رواه في العلل
وعيون الاخبار عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين ومن النوم دون ساير الاشياء

لان الطرفين هما طريق النجاسة الى ان قال واما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم تفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء عليه فيما يخرج
منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة يد ما رواه الكافي عن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
ابن سنان يعني عبد الله عن علي بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلوة يه ما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال العينان وكاء السنة فمن نام فليتوضأ يو ما رواه العامة عنه ايضا العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء
وفي نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام العين وكاء السه قال السيد رضي وهذه من الاستعارات العجيبة كانه شبه السه بالوعاء والعين بالوكاء
فاذا اطلق الوكاء لم ينضبط وهذا القول في الاظهر الاشهر من كلام النبي صلى الله عليه وآله وقد رواه قوم لامير المؤمنين عليه السلام وذكر ذلك المبرد في كتاب المقتضب
في باب اللفظ بالحروف وقد تكلمنا على هذه الاستعارة في كتابنا الموسوم بمجازات الاثار النبوية بيان قال في النهاية الوكاء الخيط الذي
يشد به الصرة والكيس وغيرهما ومنه الحديث العين وكاء السه جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة كما ان الوكاء يمنع ما في القربة ان
يخرج كذلك اليقظة تمنع الاست ان يحدث بالاختيار وكنى بالعين عن اليقظة لان النائم لا عين له تبصر والسه بالسين المهملة المشددة
المفتوحة بالهاء اسم من اسماء الدبر وهو من الاست واصلها سته بوزن فرس وجمعها استاه كافراس فحذفت الهاء وعوض
منها الهمزة فقيل است فاذا رددت اليها الهاء وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوضا عن الهاء
فتقول سه بفتح السين ويروى في الحديث وكاء الست بحذف الهاء واثبات العين والمشهور الاول انتهى وقال ابن الجوزي
يروى في الحديث العينان وكاء السه وقد جاء في غار الجن في بعض الروايات فاذا نامت العينان استطلق الوكاء يز ما رواه صفوان
بن عسال المرادي انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من الجنابة لكن من غايط او بول او نوم عطف
مطلق النوم على البول والغايط المحدثين فكان المطلق حدثا وهو المطلوب يح ما رواه جابر عنه صلى الله عليه وآله انه قال من استجمع نوما فعليه الوضوء
يط وفي خبر اخر اذا استثقل احدكم نوما فليتوضأ ك ما رواه في الباب السابق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل
ينتقض وضوءه اذا نام وهو جالس فقال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة والتقريب انه عليه السلام علل ذلك بانه في حال
ضرورة فيدل على انه في غير حال الضرورة يجب الوضوء قال الشيخ ان هذا الخبر محمول على عدم التمكن من الوضوء وان عليه ح التيمم لان ما ينقض الوضوء
لا يختص بيوم الجمعة والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انقضت الجمعة توضأ واعاد الصلوة لانه انما لا يقدر على الخروج من الزحمة قال بعض الاصحاب
وفيما ذكره بعد ولعل الوجه في ذلك مراعاة التقية بترك الخروج للوضوء في تلك الحال او عدم تحقق القدر الناقض من النوم مع رجحان اعادة
بحيث لو كان في الوضع المؤدي لحسن الاحتياط بالاعادة وحيث انه في حال الضرورة فالاحتياط ليس بمطلوب منه وفيه انه سيأتي في باب التيمم
ان من جملة الاسباب المسوغة للتيمم خوف الخروج من المسجد لازدحام الجمعة او العيدين فلا بعد في حمل الشيخ بل لا يحتمل ان معنى الحديث المذكور
وبه ورد اخبار اخر فارجع اليه نعم فيه الاشكال في ذيله اعتناء باحتمال تيمم تلك الحال كا ما رواه النوادي في باب الطهارة من الباب الثاني في الحديث المشهور
هذه وان نام فليتوضأ اوضح بعض هذه الاخبار وظواهر بعض اخر منها يدل على وجوب الوضوء من كل نوم من غير مراعاة لاختلاف الاحوال
قال في الناصريات وليس لاحد ان يخص ذكر النوم في الاخبار التي ذكرناها ونحملها على الاخبار العايدة الى المعهود المالوف وهو نوم المضطجع دون
القائم والراكع وذلك انه لو لم يكن له ان نقول انه لا يحتمل من اطلاق الا النوم المعتاد دون غيره وذلك ان الظاهر يقتضي عموم الكلام وتعلقه
بكل ما يتناول الاسم وتعلقه بنوم دون نوم تخصيص للعموم بلا دلالة وبعد فمن سلم ان القائل اذا قال نام فلان يفهم من اطلاقه الاضطجاع
وان فهم ذلك بعض الاحوال فبقرينة به ولانه على انه لا خلاف بيننا وبين من راعى اختلاف الاحوال في النوم ان قوله من نام فليتوضأ يتناول نوم
الاضطجاع والمضطجع في كل وقت من ليل او نهار ولا يختص بالاوقات المعهودة فيها النوم حتى يعرى من ذلك تخصيص بليل او توسط نهار لان
ما علا من اوقات النهار ليس بمعهود فيه النوم فكما انا نحمله على عموم الاوقات التي يقع فيها النوم ولا نراعي ~~المعتاد~~

ما يعهد فيه

ما يعهد فيه النوم فكذلك نحمله على جميع الاشكال والهيئات التي ينام الناس عليها وان لم يجر بذلك عادة مالوفة اما المعقول وهو ان النوم سبب
لخروج الحدث بواسطة ذهاب وكاء السه فصار كالنوم متوركا ومضطجعا وايضا النوم غالب على العقل ومزيل للتميز فاشبه الاغماء ولما كان
المقيس عليه ناقضا على كل حال فكذا المقيس واما الاخبار الواردة على خلاف ما نقلنا فمن الاخبار هنا ما رواه يب في باب
الاحداث عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل
ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء و
حمله الشيخ على ما اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متمكنا ضابطا لما يكون منه واستشهد له برواية ابي الصباح الكناني المتقدمة
اقول ويؤيده اذ يرجى خفق الراس سيما في حال الاشتغال بالصلوة لا يبعد خلوه عن النوم المزيل للعقل بل عن السنة المتقدمة ذكرها
يشهد به صحيحة زرارة المتقدمة فقد تقدم فيها تعيين الخفقة ما يدل عليه ويمكن حمله على التقية كما يشعر به ظاهر قوله عليه السلام كان ابي يقول ومنها ما رواه
الفقيه في باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه عن سماعة بن مهران انه سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا قال ليس
عليه الوضوء ومنها ما نقله فيه ايضا وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء ما دام
قاعدا ان لم ينفرج قال في لف والمنتهى فان كانت هاتان الروايتان من الصدوق فقد اعتبر فكانت المسئلة خلافية والا فلا على ان الشيخ ابا
جعفر بن بابويه قال ولا يجب اعادة الوضوء الا من بول او مني او غايط او ريح تستيقنها ولم يذكر النوم انتهى اقول وقد عرفت
ايضا ما تقدم من عبارة الهداية والظاهر انه مذهبه لما ذكره في اول كتابه والجواب الحمل على التقية او على ما قاله الشيخ من ان الروايتين
معلومتين من الاخبار ونحوه ولا يخفى عليك انه ان كان معتقد الشيخ ان النوم ناقض في نفسه وليس نقضه باعتبار احتمال وقوع الحدث
فيه لكنه مشروط بان يذهب العقل والسمع كما يدل عليه ظاهر الروايات المتقدمة والظاهر انه المشهور ايضا فتاويل الرواية المذكورة
لمطابقة نظر اذ ظاهرها ان نقض النوم باعتبار احتمال الحدث لا باعتباره في نفسه حيث انه اذا استيقن انه لم يحدث لم يكن ناقضا وان
استيقن عدم نقضه في نفسه بل باعتبار احتمال الحدث فقد لا تقاح على مدعاه ظاهرا لكنه خلاف ظاهر الروايات السابقة وخلاف
المشهور ايضا فان قلت اي فائدة في هذا الوقت اذ اليقين بعدم الحدث انما يكون عند عدم زوال العقل والسمع ومع زوالهما لا يتيقن
قلت لا يمكن ان يحصل اليقين بعدم الحدث مع زوال العقل والسمع باخبار معصوم مثلا وح يظهر الفائدة ولا يذهب عليك ان ظاهر
الرواية المذكورة وان كان ما قلناه لكن يمكن حملها على ظاهر الروايات وظاهر المشهور كما لا يخفى وغرضه رد اصل الايراد
ايضا على الشيخ نظر وظاهر رواية العلل بل صريحها ان ناقضية النوم ليست في نفسه بل باعتبار احتمال خروج الحدث منه ولكن فيه
اشكال لعدم سبيل الاشارة اليه انشاء الله واعلم انه على تقدير كون الصدوق في نفي النقض مشهورا يحتمل ان يقيد النوم بكونه في غير وقت
الصلوة بالنظر الى الرواية الاخيرة وقد نسب اليه في المعتبر والمنتهى القول الاخير وقد تقدم ان الصدوق ذكر في اماليه انه من
دين الامامية الاقرار بانه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من الطرفين من بول او غائط او ريح او مني والنوم الغالب على
الحاستين السمع والبصر ومزيل العقل ومنه يظهر عدم الخلاف منه ومن والده وظهر انه ما لا ان اباه من الامامية ومن ضروريات
عند الكل خصوصا عند الصدوق سيما بعد ملاحظة حاله بالنسبة الى ابيه ورسالة اليه وانما يحكم بصحته وكونه حجة بينه وبين
ربه الى غير ذلك مما يظهر من الفقيه وغيره من تصانيفه لانك اذا عرفت بهذا ذهب ابيه من غيره فما نقل عن ابيه من انه لم يعد النوم
في النواقض ان صح فلابد من التاويل بان مراده عدم كونه في نفسه ناقضا من جهة ما ذكر فيهم انه يقع منه النواقض وان كان
ناقضيته شرعا من الجهة المذكورة ويرجع ايضا ان يقال يعني في نفسه وحقيقته ليس من النواقض والا لم يعلل بالعلل ولم يقيد بالقيد
وان كان المكلف متنبها الى ان ذهب عقله يجب عليه الوضوء البتة بحكم الشارع وان كان حكمه من جهة العلة المذكورة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومع قيس المذكور وما ذكر ظهر حال الصحة وتوهم ايراده خبر سماعة ورواية اخرى مرسلة لانه مجرد رواية اياها فيه ليس دليلا على كونها مذهبا
لاسيما انه ذكر في الفقيه في ذلك الباب ما ينافي ذلك وهو رواية زرارة ومضمونها عين ذكره في اماليه ثم قال متصلا بتلك الرواية حق
على فضله ولا ينقض ما سوى ذلك من القيء والقلس الى اخر ما قال فظهر ظهورا تاما ان ما ذكره من رواية زرارة عين فتواه ولم يبق شبهة فيه
وينبغي الاشارة الى امور أ ان المراد بالغلبة على الحاستين الغلبة المستهلكة اي بعدم الادراك بهما لا مطلق الغلبة تحقيقا من غير مانع او تقديرا
اي مع مانع كما لو كان اولى لعدم الاحتياج الى هذا التاويل ثم قال جماعة وانما خصا بالذكر لان غلبة النوم عليهما يقتضي غلبته على باقي الحواس
الخمس من غير عكس وفيه نظر لانه ربما يصير الحاستان مغلوبتين ولا يغلب اللامسة لانه يجد احساس الذباب على البشرة بحسه ويستيقظ
ولا حاجة الى البيان بالنوم المزيل للاحساس ب انه اورد على الاستدلال بصحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري المتقدمة ان الجزء الاول منها
مشتمل على عقدين سلبي وايجابي الاول لا ينقض الوضوء غير الحدث والثاني ينقضه حدثه والحدث لما كان منكرا في مقام الاثبات يكون
يكون معناه فردا ما لا الطبيعة من حيث هي ولا جميع الافراد وظاهر ان العقد الاول لا ينتج مع الجزء الثاني لعدم اتحاد الوسط والعقد الثاني
ايضا لا ينتج اما انه يجعل صغرى او كبرى واياما كان لا ينتج لانه اما ان يرتب القياس هكذا النوم حدث والحدث ناقض ليكون من الشكل الاول ولا
لا يكون كبراه كلية بل مهملة لان الحدث فلم يتحقق شرط الانتاج واما ان يرتب هكذا الناقض حدث والنوم حدث ليكون من الشكل الثاني ولا
انتاج لعدم اختلاف مقدمتيه في الكيف واما ان يرتب هكذا الحدث ناقض والنوم حدث ليكون من الشكل الرابع ولا ينتج ايضا لعدم كلية
الصغرى قال الشيخ بعد ذكر الرواية المذكورة وقد ذكرنا في كتاب استقصاء الاعتبار في تحرير معاني الاخبار وجه الاستدلال من
هذا الحديث وما فيها من المباحث اللطيفة ومن اراد فليرجع الى هذا الكتاب عن بعض فذكر الايراد واجاب عنه بما حاصله ان كل واحد من
الاحداث فيها جهة اشتراك وامتياز ووجه الاشتراك هو مطلق الحدث مغايرة لجهة الامتياز وهي خصوصية كل واحد منها قطعا
ولا شك ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز فيحتاج الى ما به اخر وننقل الكلام حتى
يلزم التسلسل واذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض لنفيه عليه السلام النقض عن غير الحدث في العقد السلبي المذكور واذا لم يكن
للخصوصيات مدخل في النقض يلزم استناد النقض الى القدر المشترك الذي هو مطلق الحدث وهو موجود في النوم لحكمه عليه السلام
في الجزء الثاني عليه بانه حدث ثم نقول كلما تحقق النوم تحقق الحدث وكلما تحقق الحدث تحقق النقض لان وجود العلة يستلزم وجود
المعلول فكلما تحقق النوم تحقق النقض وهو المطلوب انتهى وقد ورد عليه في اخره وفيه نظر لما اولا فلمنع
قوله ولا شك ان تلك الخصوصيات ليست احداثا قوله والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز قلنا ذلك ولا بد من ماينا اخر
قلنا لا نم انه على تقدير كون الخصوصية حدثا يلزم دخول ما به الاشتراك فيما به الامتياز لجواز ان يكون عارضا وتفصيله انه يحتمل
ان طبيعة الحدث المشتركة في الاحداث لا يخلو اما ان يكون ذاتيا لما تحتها ام عرضيا وعلى الاول اما جنس او نوع فيكون الامتياز بين الاحداث
اما بالفصول او بالمشخصات واياما كان فلا يلزم من صدق الحدث عليها دخولها فيحتاج الى جزء اخر يميز بل انما يصدق
عليها صدقا عرضيا كاشتراك مفاد الجنس عرضي عام بالنسبة الى الفصول وح يكون الامتياز بين الانواع والافراد وبين الفصول
والمشخصات المشتركة في الحدثية بنفس الذات لا بجزء مميز لعدم الاشتراك في الجنس اذ الحدث جزء في الاولين وعارض في الاخيرين وعلى الثاني
فالامر اظهر لان مادة المغالطة ح يضمحل بالكلية كما لا يخفى وقس عليه ايضا اذا كان ذاتيا لبعض وعرضيا للاخر واما ثانيا فنقول على تقدير
تسليم ان تلك الخصوصيات ليست احداثا لا نسلم انه ليس لها مدخل في النقض قوله انه عليه السلام نفى النقض عنه انما يستلزم ان لا يكون ناقضا راسا
لم لا يجوز ان يكون جزء الناقض ثم يمكن ان يكون بعض افراد الحدث المشتمل على تلك الطبيعة وخصوصية معينة ناقضا فيكون الخصوصية
جزء او لا يكون الفرد المشتمل على خصوصية اخرى ناقضا لفوات جزء العلة اقول ويمكن ان يقال ان الظاهر من حصر الناقض في
الحدث ثم

في الحديث ان لا مدخل لغيره في النقض مطلقا قال في الحبل المتين في توجيه هذا الاستدلال بعد ان اورد الاشكال بانه ليس فيه شرائط الانتاج
فاما ان يجعل الحدث في الصغرى بمعنى كل حدث كالمهملة في قوة الكلية مع ما فيه من ان المراد كل نقض فيصير في قوة قولنا كل حدث
ناقض ويؤل الى الشكل الرابع فينتج بعض الناقض نوم واما ان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس فيكون من الشكل الاول واما ان يستدل
على استلزامه للمطلوب وان لم يكن مستجمعا لشرائط القياس كما قالوه في قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية فانه لا شك في انتاجه
زيد مقتول بآلة حديدية مع عدم رجوعه الى شيء من الاشكال الاربعة وكذا في قولنا زيد ابن عمرو وعمرو ليس في البلد انتهى وقال في حاشيته
هذا المقام انه اذا اقام الدليل في بعض الصور على استلزام المطلوب لم يضر عدم استجماع شرائط القياس وقس عليه الاستدلال في قولنا
كل ممكن حادث وكل واجب قديم فانه يلزم منه قولنا ثالث وهو لا شيء من الممكن بواجب وعلى وجوب التسليم بقولنا شيء من التسليم واجب وكل
شيء منه في الصلوة هو واجب انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه نظر اما في اول الوجهين فلان النكرة في سياق الاثبات تفيد في مقام العموم من
دليل ولا دليل هنا وما قيل ان حمله على ما يخرج الكلام عن الفائدة المعتد بها ويلزم الاغراء بالجهل ففيه ان حصول الفائدة المعتد بها
في الجزء السلبي كاف في امثال هذا المقام اذ يستفاد منه ان غير الحدث لا ينقض وتلك فائدة تامة لوقوع الاختلاف في نقض بعض افراد
غير الحدث ولا يلزم ان يستفاد منه ايضا نقض جميع الاحداث والاغراء بالجهل فيما لا ضرورة لما يلزم لو لم يبين اصلا واما اذا بين في موضع
اخر فلا واما في الاخير فلان ما ذكره من جواز استلزام الدليل المطلوب وان لم يكن مستجمعا لشرائط القياس اما ان يراد به جواز الاستلزام
وان لم يكن مستجمعا لشرائط القياس في الواقع فهو باطل ضرورة وما نقله من قولهم في زيد مقتول بالسيف فالحق ايضا انه مستجمع لشرائط
القياس في الواقع نعم لا يلزم ملاحظة ارجاعه الى احد الاشكال الاربعة وليس هنا موضع ذكره وعلى تقدير تسليم عدم استجماعه
نقول لا شك ان هذا الحكم مخصوص بهذا القياس اعني ما يكون متعلق محمول صغراه موضوعا في الكبرى لحكم العقل فيه بالانتاج ضرورة
ولا يقبل منه العقلاء اطراده في غيره اصلا كيف وهو مخالف لبديهة العقل والقياس الذي ذكره هنا في الحاشية فاستجماعه للشرائط
كاد ارجاعها الى الاقيسة المتعارفة ظاهر لان كبرى الاول بعكس لا شيء من الواجب بحادث والثاني يرجع الى قياس استثنائي حاصله
انه لو لم يكن التسليم واجبا في الصلوة لما كان واجبا اصلا والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلعدم وجوبه في غير الصلوة
واما بطلان التالي فلوجوبه في الجملة واما ان يراد به جواز حكم العقل باستلزامه للنتيجة وان لم يلاحظ ارجاعه الى الاقيسة المتعارفة
ونحوه كما شهد به الفطرة السليمة لكن لا بد ان يكون في الواقع مستجمعا للشرائط المعتبرة في المنطق وح لا نزاع في ما نحن فيه من هذا القبيل
اي مما يحكم به العقل ابتداء بدون ملاحظة الارجاع كما لا يخفى بل هو خلاف البديهة ولو تنزلنا عن كونه خلاف البديهة فنقول
لو كان كما ذكره لكان [illegible] ارجاعه الى قياس جامع للشرائط في الواقع كما ذكرنا ليتبين انه ماذا هنا والاجود في توجيه هذا الاستدلال ان
يقال قوله عليه السلام والنوم حدث بعد قوله لا ينقض الوضوء الا الحدث قرينة ظاهرة على ان مراده ان النوم حدث ناقض للوضوء كما يحكم به الوجدان
ويدل عليه ذلك ان قوله عليه السلام في البيان حكم شرعي اذ ليس شانهم بيان اللغة ولا بيان حكم لا مدخل له بالاحكام الشرعية او المعارف الدينية وبالجملة
ما لا نفع له في الدين والدنيا والظاهر ان الغرض الشرعي الذي يتعلق بحدثية النوم هو النقض فثبت المراد ومما يدل على هذا ما قاله في الوافي
الغرض من الحديث بيان ما حكي خالف فيها العامة احدها عدم انتقاض الوضوء بما ليس بحدث كالقهقهة والرعاف وكلا ما سوى الثاني
ونحوها مما ينقضونه به والاخر ان النوم حدث ينقض به الوضوء اليس كما يقولون انه ليس بحدث ومن لم يفهم الغرض
منه ثم حاول الاحتجاج به على كون النوم ناقضا ارتكب في توجيهه شططا انتهى ولا يخفى عليك ان ما افاده شيخنا بعينه
ما في شرح التهذيب ثم قال فيه ويمكن ان يكون المقصود منه اثبات كون النوم ناقضا بترتيب مقدمتين على صورة القياس
فضوده ومن فهم الغرض منه سابقا وحاول الاحتجاج به على كون النوم ناقضا ايضا ج قال في كونه لو شك في النوم

لم ينقض طهارته وكذا لو تخايل له شيء ولم يعلم انه منام او حديث النفس ولو تحقق بانه رؤيا انتقض ونقل في ك عن المعتبر والمنتهى وهو حسن
لكن في قوله ولو تحقق انه رؤيا انتقض نظر اذ يمكن ان يتحقق الرؤيا مع عدم ابطال السمع والعقل اذ اقوى المخيال كما يشهد به التجربة
فالحكم بالنقض مشكل قال المحقق الثاني في الشرح ولو شك بل خفي عليه الصوت ام لا وان ما خطر له منام او حديث النفس
بني على استصحاب الطهارة ولو كان فاقد الحاسة قدر وجودها وعمل بما يغلب على ظنه وافق الشيخ محمد في حاشية العباب اقول وفيه
نظر يظهر وجهه بالتامل في الاخبار التي ذكرناها في اول باب النواقض الى هنا فان النقض في كثير منها معلق على اليقين بخروج
الحدث منها صحيحة زرارة ومنها رواية قرب الاسناد ومنها الاخبار المعلق فيها النقض باحد الوصفين ومنها ما رواه الخصال
باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين الوضوء بعد
الوضوء عشر حسنات فتطهروا واياكم والكسل فان من كسل لم يؤد حق الله عز وجل تنظفوا بالماء من نتن الريح الذي يتاذى
به تعهدوا انفسكم فان الله يبغض من عباده القاذورة الذي يتانف به من جلس اليه اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء
اذا غلبتك عينك وانت في الصلوة فاقطعها ونم فانك لا تدري لعلك ان تدعو على نفسك ومنها ما رواه في الكافي في باب الشك في الوضوء
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت
فتوضا واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت بيان والظاهر انه مخصوص بالوضوء مع قصد الوجوب لما سياتي
ان شاء الله من استحباب تجديد الوضوء من غير حدث او قد اوردنا في مبحث اشتراط العلم بالنجاسة الاخبار المستفيضة بل المتواترة
الدالة على المراد في المقام منها صحيحة زرارة الطويلة وفيها قلت فان ظننت انه اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا
ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي
لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وفي النامريات لانه زوال طهارة متيقنة بحدث مشكوك ودليلنا الاجماع المتكرر
ذكره ثم ذكر الاخبار العامية المتقدمة منه خروج الريح المشتمل على احد الوصفين فظهر مما ذكرنا ما في كلام الاستاد
ايضا حيث قال في الشرح بعد رواية العلل وابي الصباح المتقدمتين ويظهر منهما ان الناقض هو احتمال علة نقض خروج
الحدث وكون ذلك الاحتمال احتمالا لا مرية وبؤيده الاشعار المذكور ولا مانع من ان يجعل الشارع مثل هذا كما انه اعتبر الرجحان
في مسئلة الشك في بعض مواضع الصلوة وان كان نادرا على ما يظهر من بعض الاخبار وفتاوى الاخيار وان كان ذلك
غير جار للادلة المنقول على اليقين على ما اقتضاه القاعدة بل ربما يجعل محض الشك سبب الحدثية كما في كثير الشك وغيره انتهى كلامه
زيد اكرامه ولا يخفى ان التنظير انما يصح لو لم يظهر خلافه وقد ظهر من الاخبار المتواترة و[illegible] فتاوى العلماء [illegible] كون
الريح ناقضا وعدم اعتبار الظن احد الوصفين في ناقضيته ان المعيار في كون الحدث ناقضا هو اليقين ثم في المقام ايضا صرح بتحقق
الاجلة اذا الظاهر من كلامهم بل قال جماعة من العلماء ربما لنقل في قوله المتقدم اعم منه ومن الظن ويكون لدلالة ما جد ايضا عليه ان
الروايات الدالة على ان نقض النوم انما هو لاحتمال خروج الحدث فيها اشكال لانه قد صار مما يفيد احتمال الخروج الناقض بالنوم وهو كيف
ينقض يقين الطهارة وهو يعارض الاخبار المتقدمة من عدم نقض اليقين بالشك فالترجيح لهذه الاخبار لصحتها سندا وكثرتها
عددا ووضوحها دلالة واعتضادها بعمل الاصحاب فتوى وشهرتها رواية والظاهر من الخبر المذكور ان ذكر احتمال خروج الحدث ليس
على جهة العلية في النقض بل لبيان الحكمة في نقض النوم كما في سائر العلل التي نقلها صاحب العلل فان اكثر العلل الواردة في الاخبار
انما لتقريب الافهام القاصرة او لنكت البينة الظاهرة او لبيان الدواعي الى النقل او لبيان وجه المصلحة او نحو ذلك وح
فلا يلزم استناد النقض الى احتمال الحدث ليترتب عليه الاشكال المذكور انا السنة وهذا النكتة بل ناقضة لا لكونها

لاشتراكها وان نقض طهارته وال العقل كما في الاخبار المتقدمة وانا قلنا ان النعاس غير النوم لان النعاس الذي يقع قبل النوم ريح
لطيف ياتي من قبل الدماغ فيغطي العين ولا يصل الى القلب فاذا وصل اليه صار نوما وكالاجرة بالسنة مع الادراك لا اجرة باوائل
النشوة ايضا لعيش ما ذكر واعلم ان المستفاد من بعض الاخبار المتقدمة تعليق الحكم بالنقض على النوم المذهب للعقل ومن بعض
اخر تعليقه بعدم ادراك الحاستين وعبارات الاصحاب ايضا تختلف فبعضهم عبر بالنوم المزيل للعقل وبعضهم بغلبته على الحاستين
قال ذلك واعلم ان المستفاد من الاخبار المعتبرة تعليق الحكم بالنقض على النوم المذهب للعقل ثم ذكر صحيحة عبد الله بن
المغيرة وحسنة زرارة المتقدمتين ثم قال فكان الاول اناطة الحكم به انتهى قال الاستاد في الشرح بعد نقل كلامه وفيه ان المستفاد
من معتبرة اخرى تعليقه بعدم سماع السمع والبصر مثل صحيحة زرارة منها ثم نقل رواية كما عن سعد وموثقة ابن بكير في تفسير الاية و
صحيحة معمر بن خلاد وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ثم قال ويظهر منها ان المراد من ذهاب العقل الوارد في تلك الاخبار ان يكون غلبة
على السمع وكذا صحيحة زرارة المذكورة ويظهر ايضا ان ذهاب العقل يحتاج معرفته للناس الى معرفة وهو الغلبة على السمع وفي
الحقيقة مراتب ذهاب العقل متفاوتة واول مرتبة الغلبة على البصر واخر مرتبة منها الغلبة على السمع وربما يغلب عليه وهو
يمشي في الطريق بل يسلك الطريق وربما يكون راكبا على خيل او حمار مثلا في غاية ضبط النفس من الوقوع عن الركوب بل الميل ايضا
الى الطريق بحيث لا يميل اصلا بل الملاحة في اليد والرجل في الركاب على سبيل الاستحكام فظهر انه لا بد من معرفة شرعي لذهاب العقل
شرعا ولا يكفي ذكر ذهاب العقل ولذا قيد الجماعة النوم بغلبته على حاستي السمع والبصر فقط ثم ذكر ذهاب العقل ليس تمام تعيين
تام وتعريف كامل وفي صحيحة زرارة المتضمنة للغلبة على البصر والسمع والعقل شهادة على ان الاذن والقلب متلازمان في
التنويم فلاحظ وتامل انتهى كلامه زيد اجلاله وهو جيد في غاية الجودة سيما بعد ان قال الجماعة المراد بالغلبة الغلبة المستهلكة
المبطلة للادراك بالمرة فانه الظاهر ان ابطال ادراك الحاستين يستلزم ذهاب العقل وبالعكس من غير انفكاك اما ان المراد
ادراك العقل بالمرة يستلزم ابطال ادراك الحاستين فلا يرد النقض بالمجنون ولهذا لم يعد خلافا في هذا المعنى من الاصحاب رض
والايشار اليه في كتاب من كتبهم على ان المراد بالعقل في المقام هو قوة النفس وهي لا تنعدم عند عروض النوم بل هي موجودة
لكن لا يترتب عليها اثارها وقال في التنقيح النوم عندنا ناقض لكونه حدثا لا لكونه مظنة له فلو اخبره معصوم بعدم خروج الحدث منه حال
النوم لم ينتقض وضوؤه على القول بالمظنة انتهى قال النائم تعلقه الاحكام ولو اخبره معصوم بعدم الخروج انتقض وضوؤه واقامة
المظنة مقام السبب كالمشقة مع السفر وعلى قول من جعله ناقضا بالوصف يكون طهارته باقية قال والاغماء والجنون والمزيل
للعقل اقول اختلف عبارات الاصحاب في التعبير عن هذه المسئلة وفي جمل العقود وط والوسيلة كلما ازال العقل من اغماء او
جنون او سكر وفي الجامع المرتضى المانع من الذكر والاغماء وفي النهاية والمصباح وقال في جمل العلم النوم وما اشبهه
من الجنون والمرض وقال ابن الجنيد كلما غلب على العقل كالغشي والمرة اذا اختلطت وقال في المراسم النوم الغالب على العقل
وما في معناه مما يذهب العقل وفي الغنية وما يقعد عن التحصيل من نوم او مرض منها السابق ضبطها ازال العقل ويفقد معه
التحصيل والتمييز من اغماء وضابطه كل او جنون ونحوه وسكر والظاهر ان المراد من الكل واحد وهو الضابطة زوال العقل وهي
المعنى وضابطه كل ما غلب على الحاستين وفيه نظر لان الجنون والسكر لا يغلب على الحاستين لاتفاقه مرادهم ان ضابط الاقوال
هذا بل ضابط ما يتفق تفقهم من هذه الامور فكانه اعتقد نقض الغالب على الحاستين فقط لانه صرح بعد ذلك بنقض
السكر ونقض الجنون ايضا والظاهر انه اجماع فلا يجوز حصر الناقض في الغالب فقط هذا ولم اعرف خلافا لاحد في اصل
الحكم الا من صاحب الحدائق فانه نسبه الى المشهور ثم قال ودليله ليس بواضح فالاحوط نقض الوضوء وبعوده

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاستحاضة القليلة ناقضة للوضوء

خلال احلا[ة] اليوم والليلة والمعتمد من بين المشهور للاجماع حكاه في شرح الجعفرية حيث قال الاستحاضة القليلة ناقضة
للوضوء بنصّ اجماعا والسنة اما اليقين به لقوله المستحاضة تتوضأ لكل صلوة اما الخامسة فستحقيقه فيجئ في بابها
احكام ... وشيخنا الشهيد ... على تطبيق العبارة انه ان اراد ما يوجب الوضوء خاصة فكان عليه ان يذكر مع الاستحاضة
القليلة احد قسمي المتوسط اعني ما عدا الصبح وان اراد موجب الوضوء في الجملة فكان عليه ان يذكر الموجبات الاحد عشر
واجيب بان المتوسط من حيث هو موجبة للغسل وان كانت بالنظر الى بعض احوالها موجبة للوضوء خاصة وايضا فما ذكرتم
لو تم لورد في الكثيرة ايضا لايجابها خاصة على بعض الوجوه وهو لصلوة العصر وصلوة العشاء فلا وجه للنقض في المتوسط
خاصة والجواب عنها واحد وانت خبير بان هذا الجواب لا يدفع مادة النقض لان غايته ان يكون كل من المتوسطة والكثيرة
من اسباب الوضوء تارة ومن اسباب الغسل اخرى فلابد من ضم كل الى بابه ليكون المذكور حاصر الاسباب كل منهما تمت
ولما ذكر بعض الاصحاب في هذا المقام ساير موجبات الوضوء ومنها الحيض والنفاس ومطلق الاستحاضة ومس الميت بها وموت
المسلم عند غير المشهور فناسب ان نذكر نحن ايضا هذه المباحث استيفاء لجميع النواقض وقد عدّ الاليق من الموجبات الشك في
[illegible]

[illegible]

كل غسل قبله وضوء الا الجنابة

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

منك ذلك فكيف تجوزه على المعصوم فلا يمكنك الاستدلال الا باثبات كون المعهود مناسب ام فاتك بانا نمنع انك تستوى
انصراف الذهن الى الجنابة مع ان الوارد المحلى باللام حقيقة في الجنس المعرف كما حقق في محله فعلى الحديث نص بهذا الغسل من حيث هو هو
يجزى عن الوضوء من حيث هو هو بل الغسل من حيث هو هو اطهر من الحدث وانقى من الوضوء من حيث هو هو فيلزم العموم الذى ذكره
لكن يرد عليه انه يلزم ان كل حدث اصغر يصدر عن المكلف يكون مخيرا في رفعه بالوضوء والغسل ان شاء توضأ وان شاء
اغتسل بل يكون الغسل افضل لان الحدث الاصغر وانقى فيكون اختيار الغسل على الوضوء اولى نعم يلزم ايضا ان يكون المكلف
لو احتاج الى التيمم يكون مخيرا بين جعله بدلا من الوضوء او الغسل وجعله بدلا عن الغسل اولى وكذا ما ورد في الاخبار من الوضوء
المستحب لامور كثيرة مثل طلب الحوائج وزيارة القبور وغيرها يكون الامر فيها على التخيير بين الوضوء والغسل بل ما ورد
من ان الوضوء على الوضوء نور على نور بل يشمل ذلك على ما يرد عليه انه خلاف الاجماع والاخبار الدالة على انحصار الموجبية في
... في الوضوء في الاحداث الصغار وخلاف طريقة جميع المسلمين في الاعصار والامصار وخلاف ظاهر القران حيث
قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية ولم يقل انتم مخيرون بين الوضوء والغسل بل الغسل اطهر وقال بعد ذلك وان كنتم
جنبا فاطهروا فالمراد الاغتسال فقط بمفهوم الشرط ان لم تكونوا جنبا فليس الواجب الاغتسال فقط ففي الاية وجوه من الدلالة على
رد مذهب السيد ومستنده انتهى كلامه زيد اجلاله ولا يخفى ان الخصم يقول باجزاء الاغسال المسنونة عن الوضوء بعد اختيارها
لا ان المكلف مخير ابتداء بين اختيار الغسل او الوضوء وبين المعينين فهو نحو بعض كلماته ايضا تامل لا يخفى على المتامل وبما رواه
في الباب المذكور عن شيخه المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن
عثمان عن حكم الحكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب من
جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك
وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال
اى وضوء انقى من الغسل وابلغ وجه الاستدلال ان السؤال وان كان مخصوصا بغسل الجنابة لكن العبرة بعموم الجواب وانت
خبير بان قول السائل يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل المراد منه الغسل المسؤول عنه وقوله ع اى وضوء انقى من الغسل ينصرف
اليه لان اللام للعهد فلا عموم في الجواب مع انه ادعى ان الغسل اذا اطلق ولم يكن قرينة اصلا سيما لا تبعا ورد منه سوى غسل
الجنابة فكيف في المقام مع ان الاصل عدم العموم في الفاظ العموم ولو قالوا بانصراف المحلى باللام الى الفرد الغالب لان رجوعهم
الى العموم بعد ان لا يكون فعال العهد دائما لان شيوع الفرد واغلبيته تحققه يجعله بمنزلة المعهود ولا اقل من الشك والتردد سيما
مع تقدم السؤال عن الجنابة وكون المقام مقام الرد على العامة قال في الذخيرة وقد يقال ان الحكم على المعرف باللام انما يعم اذا لم يجب
الحمل على العموم وغسل الجنابة من بين الاغسال لحصوله بسبب في اكثر الاحيان وكثرة الاحتياج اليه حتى صار يعنى بالنسبة اليه
بمنزلة الفائد المعهود وكان عنده الحاضر المعهود في الذهن فالحمل عليه غير بعيد وعندى ان هذا الكلام متجه اذا كان غير
غسل الجنابة نادرا قليل الوقوع وليس الامر كذلك بل الظاهر العموم بمعونة التعليل ويؤيده الحمل ما رواه الشيخ بعد
المذكور عن الباقر ع انه قال لاهل الكوفة يروون ان عليا ع كان يامر بالوضوء قبل غسل الجنابة فقال كذبوا على علي ع ما وجدوا
ذلك في كتاب علي ع قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ويمكن ان يقال ان اخبارهم لم يكن بعضها من بعض فلا الجنابة مثبتة على ان
المراد من الخبر المتقدم بعد المراد من هذا فلا منافاة صح بين اخبارهم ثم ان الكلام هو بالنسبة الى الجمع بين الاخبار والاظهر التعارض
بين الاخبار المتقدمة وهذين الخبرين مفقود لتعاضدها بما تقدم من موافقة الاصل والكتاب والشهرة والاجماع وصريحة

الحالة الدالة

و ما ذكره من ورود ... خلاف الاجماع ... المخصص للعموم ٣٣

اقول وانت خبير بما فيه ٣

وصراحة الدلالة والكثرة والدراية لقوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبما رواه في الباب السابق عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم
جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعد فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت
من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل واول ما في هذه الرواية انها ضعيفة سندا ولا يعارض
ما تقدم وثانيا قال الشيخ في يب بعد ذكرها وذكر ما في معناها لا يخفى ان هذه الاخبار هو انه اذا اجتمعت هذه او شىء منها مع غسل
الجنابة فانه يسقط الوضوء فاذا انفردت هذه الاغسال او شىء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها بدلالة ما تقدم من قوله ع
كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وحكى واستشهد برواية ابن يقطين المتقدمة وثالثا بما تقدم الجواب من الروايتين وبما رواه في
الباب المذكور عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن ابي عمير ... ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب
الى ابي الحسن الثالث ع يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة ولا غيره وبما رواه
في الباب المذكور عن سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل
عن ابي عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله ع واى وضوء اطهر من الغسل والجواب
مضافا الى ما ذكرنا من ضعف السند وعدم الجابر ان الثاني ... ايضا لا يجوز ان يكون المراد بها لا وضوء للصلوة في غسل يوم
الجمعة اذا كان لم يكن وقت الصلوة لان الحديث عام فتقييده بغير وقت الصلوة يخرجه عن حقيقته لانا نمنع العموم لدليل اخر
وهو ما دل على وجوب الوضوء لكل صلوة كما افاده في الحبل المتين وبما رواه في الباب ايضا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس
عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وبما رواه ايضا في الباب المذكور
عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع قال الوضوء بعد الغسل بدعة وجه الاستدلال بهذين
الخبرين ان القائلين بعدم اجزاء الغسل عن الوضوء يقولون بوجوب الوضوء قبل او بعد من غير اختصاص بالقبل كما
يظهر من كلام ابن ادريس في السرائر حيث قال في هذا المقام وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا في كيفية غسل الحائض مثل كيفية غسل الجنب
ويزيد بوجوب تقديم الوضوء على الغسل وهذا غير واضح من قائله بل الزيادة على غسل الجنابة ان لا يستبيح الحائض اذا طهرت بغسل
حيضها وبه دم الصلوة كما يستبيح الجنب سواء قدمت الوضوء او اخرت فان اراد يجب تقديم الوضوء على الغسل فغير صحيح بلا خلاف
وهما هما اللذين لا تفاقا ولا فرق في هذا المعنى بين غسل الحيض والاغسال المندوبة اتفاقا فاذا نحن نقول بمدلول الروايتين على عدم
جواز الوضوء بعد الغسل فلم يكن واجبا قبله ايضا والا يلزم خرق الاجماع المركب فان قيل وجوب التقديم خلاف ظاهر في الزام
على الاكثر منهم حيث يقولون بالتخيير بين التقديم والتأخير والجواب بعد ما هو معلوم من ضعف السند ويضعف ان المخالف
لا يقول بان الوضوء مع تلك الاغسال بعدها حرام بل يقولون باستحبابه جمعا بين هذه الاخبار وما تقدم ونحن اخطر الشواهد
على ان المراد من الغسل في تلك الاخبار هو غسل الجنابة ومع ذلك يتأيد هذا القول بالاخبار الواردة في احكام الحائض والمستحاضة
والنفساء فانها قد اشتملت على الغسل خاصة ولا سيما في مقام التعليم الى الغسل في حيض والوضوء في حيض والمقام مقام البيان
فلو كان الوضوء مع الغسل واجبا لذكره ففي صحيحة زرارة فاذا جازت الدم الكرسف عصبت واغتسلت ثم صلت الغداة
بغسل والظهر والعصر بغسل وفي صحيحة ابن سنان المستحاضة تغتسل عند الصبح ... وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ان كان
صفرة فلتغتسل ولتصل الى ان قال وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام اقرائها ثم لتغتسل ولتصل وفي
صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف فان انقطع الكرسف عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وفي صحيحة معوية بن عمار فاذا جازت

٢ ويظهر بالبال ان يكون المراد لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة اذا كان الوضوء في الغسل ... كل غسل لا يجزى الوضوء مع الغسل ولا يجب وضوء في وقت الصلوة للصلوة ٣٣

ايام حاورت الدم فتعقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الى قوله وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت
كل صلوة بوضوء الى غير ذلك من الاخبار ويؤيده ايضا الاخبار الواردة في ان غسل الحيض مثل غسل الجنابة فان غسل الجنابة والحيض واحد
والجواب ان الحائض تحتاج الى امور كثيرة وعدم ذكرها في جواب السؤال لا يستلزم تأخير البيان على انه لم لا يجوز ان يحال البيان في قولهم ع
كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وعن الثاني بتسليم ان كيفية غسل الحيض ككيفية الجنابة الا ان وجوب الوضوء خارج من كيفية الغسل بل هو واجب اخر
ثبت من دليل شرعي اخر ونقول العام يخص بدليل فان قلت كما يجوز تخصيص بعض هذه الادلة يجوز تخصيص بعض ادلة الحكم الاخرى
فلم لا تعكس قلت تقدم مرة ان التعارض بعد التعادل واذ انتفى انتفى فيجب طرح ادلة الخصم لو كانت دالة صريحة وفي المقام ان كانت
ظاهرة تحمل على التأويلات المتقدمة على ان بين الاية وبين بعض الروايات المذكورة كرواية ابراهيم بن محمد عموما من وجه لشمولها الوقت وقبل
الوقت فيجب تقديم الاية لقطعيتها سندا واعتضادها بما مر من المرجحات الكثيرة مضافا الى انه موافق لقوله ع خذ الحائط لدينك ...
الجواب ايضا فان صاحب الوسائل ... ويحتمل ان يراد من الحديث الاول ان كل غسل قبله وضوء لكن الغسل يجزى عنه ...
غير الجنب مخاطب بالوضوء ولو على وجه الاستحباب انتهى وانما قلنا ذلك لان التأويل انه جاز فتح ابوابه فانما يجوز فيما يخالف الكتاب والاجماع
والشهرة والاحتياط لا فيما يوافقها سيما فيما هو دلالته واضحة وقيل هذا التأويل الذى يشمئز عنه الطباع المستقيمة والافهام السليمة فضلا عن السليقة
في كلام من هو كلامه في غاية الفصاحة والاشتمال على المعاني في نهاية الفخامة ثم قال ويحتمل معنى لطيف وهو ان يكون المراد ان كل غسل يجزى
عن الوضوء بمعنى ان كل غسل يتضمن الوضوء ويشتمل عليه ويستلزم غسل جميع اعضائه وزيادة فيستغنى عنه لقولهم ع واى وضوء
اطهر من الغسل مع التصريحات السابقة فيصدق ان كل غسل فيه وضوء واستثناء غسل الجنابة معناه ان الجنب غير مخاطب
بالوضوء اصلا بل لا يشرع له وانما هو مأمور بالغسل وحده بدلالة الاية فلا معنى لقولنا غسل الجنابة يجزى عن الوضوء او ان
فيه وضوء او انه يشتمل عليه كما لا يجوز ان يقال غسل الجنابة يجزى عن التيمم او صلوة الظهر عن صلوة الفجر وهو ظاهر ولا اقل
من الاحتمال لا يجوز الاستدلال انتهى وانت خبير بعد هذه اللطافة ما عدة من اللطائف الثالث اختلف المشهور القائلون بوجوب الوضوء
مع كل غسل في انه هل يجب تقديمه على الغسل ام يتخير وان كان التقديم افضل قال الشيخ في كيفية غسل الحيض مثل الجنابة في
جميع الاحكام ويزيد على ذلك بوجوب تقديم الوضوء على الغسل حتى يجوز لها استباحة الصلوة انتهى قال في الغنية
وما عدا غسل الجنابة من باقي الاغسال الواجبة والمسنونة تقديم الوضوء فيها واجب لاستباحة الصلوة لانه ليس في
الشرع ما يدل على استباحتها من دونه انتهى قال في الفقيه ومن اغتسل من غير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل وقال في المقنع
وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجزئ في الطهارة حتى يتطهر معه الانسان بوضوء للصلوة قبل الغسل ونقل في لف عن علي بن بابويه
وابي الصلاح ايضا وجوب التقديم واليه يميل كلام كري وهو اختيار الاستاد سلمه الله والمشهور على التخيير واستحباب التقديم
لاصالة البراءة ولان الوضوء يراد للصلوة فلا يجب قبلها واذا اغتسل لغير الجنابة فقد فعل المأمور به من الغسل فيخرج عن
العهدة وايضا انه يجب فان للصلوة ولا مدخل له في الغسل فلا وجه لوجوب تقديمه على الغسل خصوصا خارج الوقت
واما للغسل فلا معنى للوجوب حينئذ ايضا لعدم معقولية الغاية بمعنى وجوب الغاية اللهم ان يقولوا بالوجوب بمعنى الاشتراط
وحينئذ صح وجوب وضوء اخر مع ان الظاهر انه لم يقل به احد لانه اذا قيل باشتراط الغسل بالوضوء وان ذلك الوضوء المتقدم
انما هو لصحة الغسل ولم يقل بانه كل وضوء مندوب يستباح به للصلوة لا يمكن القول بوجوب وضوء اخر بعد الوقت
للصلوة وكذا على القول باستحباب الوضوء قبل الغسل لاجل الغسل فهو مما لم يقل به احد احتج الاخرون بالاجماع المنقول
عن الامالى والاخبار المتقدمة سيما الفقه الرضوى ع ورواية ابن يقطين فانهما كالصريح في وجوب التقديم وكذا ما

ما ذكرنا

٢ وقد تقدم من الامالى ايضا ٣

ما ذكرنا من ان الفاء التعقيبية فيه مؤكدة والاطلاق في بعض الاخبار يقيد بها ولان هذه الاخبار دليل وجوب الوضوء فان ثم
دلالتها على الوجوب دل على التقديم ايضا ويؤيده الجمع المتقدم ان الدال على كون الوضوء بعد الغسل بدعة ورواية حكيم وغيرها
ايضا الا انه قال في السرائر وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا في كيفية غسل الحائض انه مثل كيفية الجنب ويزيد بوجوب تقديم الوضوء
على الغسل وهذا غير واضح من قائله بل الزيادة على غسل الجنابة ان لا يستبيح الحائض اذا طهرت بغسل حيضها وبه دم الصلوة كما يستبيح
الجنب سواء قدمت الوضوء او اخرت فان اراد يجب تقديم الوضوء على الغسل فغير صحيح بغير خلاف انتهى ولا يخفى ان ظاهر كلامه يعطي
الاجماع فهو كما ترى مع انه معارض باجماع الامالى ويبقى الاخبار بلا معارض والاصل لا يعارض دليلا على انه ... ابن ادريس
مع وهونه بان احدا لم يذكر في المقام ولم يستدل به على القول بوجوب التقديم الثالث قال في السرائر فاذا كان اغتسال
الحائض في وقت صلوة واردت تقديم الوضوء على الغسل نوت بوضوئها استباحة الصلوة واجبا قربة الى الله ولا تنوى رفع
الحدث لان حدثها الاكبر باق وهو الغسل واذا اردت تأخير الوضوء عن الغسل نوت بغسلها رفع الحدث ونوت بوضوئها
استباحة الصلوة لان حدثها قد ارتفع وان كان غسلها في غير وقت الصلوة واردت تقديم الوضوء على الغسل نوت بوضوئها
استباحة الصلوة مندوبا قربة الى الله ونوت ايضا بغسلها مندوبا رفع به الحدث وان كان غسلها قبل وضوئها نوت به رفع
الحدث مندوبا قربة الى الله سبحانه ونوت بوضوئها بعده استباحة الصلوة مندوبا ان يرتفع به الحدث انتهى قال في الوسيلة
وسائر الاغسال لابد فيه من تقديم الوضوء عليه او تأخيره عنه وينوي في الغسل والوضوء رفع الحدث او استباحة الصلوة
ان كان الغسل واجبا او كان مسنون غسل مسنون الى مطلوب بعد ثلثة ايام وان كان الغسل نفلا ارتفع الحدث بالوضوء
لا به انتهى قال في التحرير وينوي بالمتقدم استباحة الصلوة وهل ينوي رفع الحدث او بالمتأخر لا يخفى فيه نظر ثم نقل كلام ابن
ادريس قال المحقق الثاني في الشرح فرعان الاول يجوز كل من نية الرفع والاستباحة في هذا الوضوء سواء قدمه على الغسل
او لا خلافا لابن ادريس ثم نقل كلامه ثم قال فظهوره ضعفه يغنى عن رده انتهى قال في البيان وينوي في كل من الوضوء او
الغسل او الاستباحة او ايهما سواء قدمت الوضوء او الغسل وابن ادريس ان قدمت الوضوء نوت به الاستباحة لا الرفع لبقاء
حدثها وهو غلط لتوزيع الوضوء والغسل على الاكبر والاصغر وليس بذلك قال في المنتهى تنبيه الاقرب عندي في الاكتفاء بغسل الحيض
عن الطهارة الصغرى ومعه فعلى القول بالعدم يجوز تقديم الوضوء وتأخيره وايهما قدم جاز ان ينوي به استباحة الصلوة
وهل ينوي بالمتقدم رفع الحدث او بالمتأخر لا يخفى فيه نظر من حيث ان الحدث لم يرتفع الا بهما فكان الاول
غير رافع فلا ينوي به الرفع وانه مع المتأخر كالجزء فان نية رفع الحدث وكان ابي يذهب الى الاول وعندي فيه
توقف قال في الذكرى وتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح القولين وكتب في هامش الحاشية منه قوله مطلقا سواء قدمه
او اخره وينبه على الاصح خلافا لابن ادريس حيث منع من نية الرفع مع تقديمه نظرا الى ان الحدث لا يرتفع الا بالغسل بعده
ويضعف بان الحدث يرتفع بهما فكل واحد منهما له حصة في الرفع فلا فرق في المتقدم والمتأخر ولو تم ما ذكره لزم ان لا يصح
نية الرفع بالغسل ايضا مع تقدمه وتقديمه لانه لا يرفع الحدث وهو لا يقول به قال في لف وقول ابن حمزة هو الوجه عندي لان الحدث
لا يرتفع الا بمجموعهما والاصح منع الدخول في الصلوة باحدهما والتالي باطل فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان المانع من الدخول
في الصلوة هو الحدث فاذا ارتفع باحدهما زال المانع من الدخول في الصلوة وهو الحدث واما بطلان التالي فبالاجماع
وقول ابن ادريس ان حدثها قد ارتفع بالغسل ممنوع ومنعه من نية رفع الحدث اذا ابتدأت بالوضوء لوجود الحدث ليس بشىء
ثم كيف سوغ لها نية الاستباحة والمانع الذى ذكره في رفع الحدث موجود مع الاستباحة لانا انما يصح نية الشىء مع امكان وجوده

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالغسل ولا شك في عدم الاستباحة بدون الرفع بالاولى من الطهارتين لانا نقول نمنع كون المنوي علة تامة لما ترتب عليه بل يشترط ان يكون
له مدخل في العلة وهو هنا كذلك لانا لا نحكم بالرفع وبالاستباحة الا بالمجموع ويكون حكم كل واحدة من الطهارتين حكم ابعاض الطهارة
الى ان قال في حدث الحيض وغيره من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل عند القائل به هل هو حدث واحد اكبر لا يرتفع الا بالوضوء
والغسل او حدثان اصغر واكبر ثمرته انا قلنا بالتعدد فعل الوضوء ينصرف الى الاصغر والغسل الى الاكبر ام هما معا يرفعان الحدثين
على سبيل الاشتراك احتمالات ثلث وليس في النصوص دلالة على شيء منه انتهى هذا ما وقفت من كلام الاصحاب ممن تعرض لذكر
المسئلة وكلام لك جيد تتمة واعلم ان الظاهر من القائلين بوجوب التقديم ان تقديم الوضوء لا دخل له في رفع الحدث حتى انه لو اغتسل تنبيه
لو اخره لكان معذورا في مقابل الحاصل من ترك الواجب الاثم فقط واما اذا ترك الوضوء واكتفى بمجرد الغسل فصريح كلام القائلين
بوجوب الوضوء مع كل غسل الا الجنابة ان العبادات المشروطة بالطهارة التي اداها بهذا الغسل باطلة ولننقل طرفا منها قال في ط
وكل ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فلا بد فيه من الوضوء ليستبيح به الصلوة فرضا كان الغسل او نفلا اما قبله او بعده وتقديمه
افضل وعنى استيفاء ليستبيح به الدخول في الصلوة وقال في الوسيلة لا يرفع الحدث الا بالوضوء قال في المراسم وباقي الاغسال ٢
لا بد فيه من الوضوء للاستباحة قال في الجمل ويزيد على ذلك بوجوب تقديم الوضوء على الغسل حتى يجوز لها استباحة الصلوة قال الصلوة م
في الجامع وليس شيء من الاغسال المندوبة برافع للحدث بل لا بد قبله او بعده من الوضوء قال في الغنية وما عدا غسل الجنابة من
باقي الاغسال الواجبة والمسنونة تقديم الوضوء فيها واجب لاستباحة الصلوة لانه ليس في الشرع ما يدل على استباحتها عندونه
قال ونوم مع باطن الدبر والاحليل قولان اظهرها انه لا ينقض اقول لا يجب الوضوء بشيء غير ما تقدم وهو متفق عليه
بين اصحابنا الا في مواضع نشير اليها وذهب العامة الى نقضها باشياء وهي المذي والوذي والودي والدم والقيء والنخامة
والقلس والدم السائل وشرب اللبن والقرقرة في البطن وتقليم الظفر وحلق الشعر ومس الذكر والقبل والدبر ولمس المرأة
والاكل بما مسته النار وحلق الشارب ونتف الابط واكل لحم الابل والارتداد وفتح الجراح وتفتيح احد المخرجين والدود الخارج
من احد السبيلين ومس شيء من الزهومات ومس شيء من النجاسات واستدخال الاشياف والحقنة وخروجهما ومس فرج البهيمة
ومس الخنثى ومس الختانين بعضهم بعضا وانشاد الشعر والغيبة والكلام الباطل والقذف وتليين الكلام وكل منها | المذي
وهو ماء لزج رقيق اصفر يخرج بشهوة الجماع او عقيب الملاعبة بعد انكسار الشهوة قال الجوهري هو ما يخرج عند الملاعبة او التقبيل
قال الهروي انه ارق ما يكون من النطفة عند المجامعة والتقبيل وهو قريب من الاول وعلى ما قال ابن الاثير من انه البلل اللزج
الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء قال في مجمع البحرين هو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة والتقبيل والنظر بلا دفق
وفتور وهو في النساء اكثر وفي المذي ما يخرج قبل المني مذى الرجل يمذي من باب ضرب فهو مذاء مثل فعال اي كثير
المذي ومذي وامذى بالالف مثله وفيه لغات سكون الذال وكسرها مع التثقيل والكسر مع التخفيف واشهرها فتح فسكون ثم كسر
ذال وشدة ياء وعن الاموي المذي والوذي والمني مشددات واجمع الكل على عدم نقض اذا لم يكن عن شهوة قال في الحبل المتين
ولا خلاف بين علمائنا فيما اعرف في عدم نقض المذي الحاصل بغير شهوة كما لا خلاف بينهم في عدم نقض الودي مطلقا والمشهور بل المذهب
انه غير ناقض مطلقا وذهب ابن الجنيد الى انه ناقض ان خرج عقيب شهوة وقد يشعر كلام الشيخ في يب بكونه ناقضا اذا كان
كثيرا خارجا عن حد الاعتدال لكن لا يبعد ان لا يكون ذلك مذهبا له بل انما اورده على سبيل الاحتمال كما هو دأبه في مقام البحث واما الوذي
بالذال المعجمة ففسره المحقق الثاني في حاشيته بانه ما يخرج عقيب الانزال انتهى وفي الحديقة انه ماء رقيق يخرج لضعف الظهر
وفي الصحاح يقال ما به وذية اي ... يقولون اصبحت وليس بها وحصة وليس بها وذية بالتسكين اي برد يعني

وذية بالتسكين اي عيب قال ابن السكيت

يعني البلل والاثار وفي مجمع البحرين الوذي بالذال المعجمة الساكنة والياء المخففة وعن الاموي بتشديد الياء ما يخرج عقيب انزال المني
وفي الحديث هو ما يخرج من الادواء بالدال المهملة جمع داء وهو المرض وذكر الوذي بعنوانه في كثير من كتب اللغة وقولهم ما به وذية
بالتسكين اي عيب قال في النقد الوذي ما يخرج عقيب المني قال في شرح س واما الوذي فلم يتخصص معناه لان فيما وقفنا عليه من كتب
اللغة لم يذكروا شيئا مناسبا وفي الرواية السابقة فسرها بما يخرج من الادواء او الادواء كانه جمع داء على ما في الصحاح والمراد ما يخرج بسبب
الامراض ولا يخفى بعده وفي بعض نسخ يب الاوداج بدل الادواء كانه اريد بها العروق مطلقا وان كان الودج في الاصل عرقا في
العنق ولعل هذا انسب من الاول والحاصل ان فيه ابهاما لكنه غير ضائر انتهى واما الودي بالدال المهملة فماء ابيض يخرج
عقيب البول وذكره هو ما يخرج عقيب البول ثخين كدر قال في مجمع البحرين والودي بسكون الدال وكسرها وتشديد الياء وهو ما
قيل اصح وافصح من السكون البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول انتهى اذا تقرر معنى الثلثة فاعلم انا لم اعرف مخالفا من
اصحابنا في الاخيرين ولم يصرح احد برايه والاجماع والاخبار مضافا الى الاصل متظافرة بعدم كونهما ناقضين وقد تقدم ان ابا علي
بن الجنيد خالف اصحابنا في الاول والحق خلافه للاصل اي بقاء الطهارة على صحتها وبراءة الذمة من وجوب الطهارة بخروج
المذي والاجماع على ما مضى من صاحب النزهة اجماعا في اول موجبات الوضوء من ان اجماع الامامية منعقد على عدم ناقضية المذي
من الشهوة وقال في الناصريات فاما المذي فعندنا انه ليس بنجس ولا ينقض الوضوء وخالف جميع الفقهاء في ذلك الا ان مالكا
قال في المذي اذا خرج على وجه يخالف العادة وزاد على المعتاد لم ينقض الوضوء والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة وايضا المذي
ما تعم به البلوى ويكثر ويتردد ظهوره فلو كان نجسا وحدثا ناقضا لظاهر النبي بذلك على وجه لا يمكن دفعه ونعلم ضرورة من دينه
كما علمنا بحرمة البول والغائط وما جرى مجراهما وايضا فان الاصل الطهارة والنجاسة انما يعلم بالشرع على سبيل التجدد ولم
نقطع عنده بالشرع يوجب العلم بان المذي نجس وانه ينقض الوضوء وقد روى اصحابنا من طرق مختلفة بانه طاهر لا ينقض
الوضوء او خبر عمار الذي تقدم ذكره يدل على طهارته لانه روى عنه ان الثوب لا يغسل الا من اشياء مخصوصة ليس فيها
المذي قال في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان المذي والوذي لا ينقضان الوضوء على كل حال لان مالكا وان ذهب
الى انهما لا ينقضان الوضوء متى خرجا على وجه يخالف العادة فانه يذهب الى نقض الطهر بهما اذا كانا معتادين والانفراد من الامامية
ثابت على كل حال والدليل على ذلك بعد اجماعهم عليه ان نقض الطهر حكم شرعي لا يجوز اثباته الا بدليل شرعي ولا دليل على انهما ينقضان
الطهارة قال ويمكن ان يحتج على المخالف بما يروونه عن النبي من قوله لا وضوء الا من حدث او ريح انتهى قال في الغنية بعد النواقض
الست المتقدم ذكرها ولا يوجب هذه الطهارة شيء سوى ما ذكرناه سواء كان خارجا من احد السبيلين كالمذي والوذي والحصاة
والدود الخاليين من النجاسة او مما عداهما من البدن كالقيء والدم والفصد والرعاف او لم يكن خارجا من البدن كلمس المرأة
والفرج والقهقهة في الصلوة او الاكل من لحم الجزور او ما مسته النار بدليل اجماع الامامية وفيه الحجة ولان الاصل براءة
الذمة انتهى قال في كرة المذي والوذي لا ينقضان الوضوء ذهب اليه علماؤنا اجمع وعليه الاجماع في نهاية الاحكام وهو ظاهر
المحقق الثاني في الشرح والاخبار وانا اذكر طرفا منها بحذف الاسانيد منها الروايات المتقدمة الدالة على الحصر في الثلثة ومنها
ما رواه في يب في باب الاحداث في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم
اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا ع امر المقداد ان يسأل رسول الله ص واستحيى ان يسأله فقال فيه
الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس به وارى جواز ضمه به الى الوضوء بعيد جدا ومنها ما رواه ايضا في الباب في الصحيح عن
عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة
لم

والمذي والوذي والودي
لا ينقض الوضوء

ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل بيان الحبائل عروق الظهر او عروق الذكر كما
يفهم من القاموس ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع المذي ينقض الوضوء قال لا
ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط ومنها ما رواه في الباب في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثلث
يخرجن من الاحليل وهي المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج
من الانف بيان ودريرة البول موضع سيلانه او بقية ما سال كانه الى موسى ومنها ما رواه في الباب ايضا في الصحيح عن ابن ابي عمير عن
غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وفيه تصريح بكون المذي من الشهوة ومنها ما رواه في كا في باب المذي في الحسن عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقيبك
وانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره
ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن عن بريد بن معوية قال سألت احدهما ع عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب
ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبصاق ومنها ما رواه فيه ايضا في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ
قال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة ومنها ما رواه في يب في الباب السابق في الموثق عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المذي فقال ان عليا ع كان رجلا مذاء واستحيى ان يسال رسول الله ص لمكان فاطمة ع فامر
المقداد ان يساله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء ومنها ما رواه في يب في هذا الباب ايضا عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن
المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة ومنها ما رواه في كا في باب المذي مثله بادنى تغيير ومنها ما رواه في يب في الباب المذكور ايضا عن
عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر
وهذه الرواية في كا في باب المني والمذي يصيبان الثوب والجسد ومنها ما رواه في كا في الباب المذكور عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب فقال ليس به بأس ومنها ما رواه في يب في الباب السابق عن ابن رباط عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام
ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي
يخرج من الادواء ولا شيء فيه وظاهرها تخصيص المذي بما يخرج من الشهوة بيان والادواء جمع الداء كما في الصحاح وفي النهاية الداء
المرض والجمع ادواء مثل باب وابواب وبابه تعب ومنه الحديث اذا بلغ المؤمن اربعين سنة آمنه الله من الادواء الثلثة البرص والجذام
والجنون ومنها ما رواه العلاء عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع
الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقيبك انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير
فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره ومنها ما رواه فيه بهذا الاسناد عن حريز قال سألت ابا جعفر ع عن المذي يسيل حتى
يبلغ الفخذ قال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه لانه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة ومنها ما رواه فيه عن عمر بن حنظلة قال
سألت ابا عبد الله ع عن المذي فقال ما هو والنخامة الا سواء ومنها الفقه الرضوي ع ولا تغسل ثوبك ولا احليلك من مذي
وودي فانما هما بمنزلة البصاق والمخاط واما حجة ابن الجنيد فروايات ايضا منها ما رواه في يب في الباب المذكور في الصحيح عن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا
وشاهده صحيحة ابن بزيع المتقدمة فان قلت انما يجب التأويل عند معارض يوجب التأويل وهنا لا معارض يوجب التأويل
لان ما تقدم

التأويل لان ما تقدم من الروايات سوى مرسلة ابن عمير وابن رباط مطلق وهذا مقيد والمطلق يجب حمله على المقيد قلت
فليس بمسلم مطلقا لان في حمل المطلق على المقيد لا بد من ارتكاب خلاف الظاهر البتة فلو جاز تأويل في المقيد لم يكن ارتكاب خلاف الظاهر
فيه اكثر منه في الاول لم يتعين حمل المطلق على المقيد بل مع التساوي يحكم بالتوقف ومع النقصان يرتكب التأويل في المقيد وما
نحن فيه من قبيل الاخير لان المذي لم نقل بانه يستلزم ان يكون عقيب الشهوة كما يشعر به كلام اهل اللغة ومرسلة ابن رباط
وصحيحة ابن ابي عمير وكلام الفقيه حيث فسره بما يخرج قبل المني حتى لا يكون تعارض الروايات من باب تعارض المطلق والمقيد
بل من باب تعارض المطلقين والمقيدين فلا يستراب احد ان الغالب منه ما يكون عقيب الشهوة فنقول حمل تلك
الروايات الكثيرة الحاكمة على عدم نقض المذي على الاطلاق على الفرد النادر الغير المتعارف اشد خلافا للظاهر
من حمل تلك الرواية على الاستحباب خصوصا مع ما يؤيد ذلك الحمل من صحيحة ابن بزيع المتقدمة وخصوصا مع لزوم ارتكاب
التأويل في الروايات الدالة على الحصر على تقدير عدم ذلك الحمل على تقدير تسليم التساوي في خلاف الظاهر فيحكم بالتساقط
والاصل معنا مع روايات الحصر واما ما قلته من عدم صلاحية المرسلتين للمعارضة ففيه ايضا شيء لان مراسيل ابن ابي عمير
قد تلقوها بالقبول خصوصا هذه المرسلة لانه قد رواها عن غير واحد من اصحابنا خصوصا مع اعتضادها بالمرسلة الاخرى
والمطلقات وقد تحمل هذه الرواية على التقية لان الجمهور مطبقون على النقض بالمذي وفيه اطباق الجمهور على النقض بالمذي مطلقا
لا بما هو عقيب الشهوة فقط قال في الفقيه واذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة ومشايخنا على انه لا ينقض الوضوء بشيء
من ذلك بل لم يتعرض لنقل خلافه في لف وعدم النقض اقوى لنا استصحاب الطهارة واصالة البراءة من وجوبها والاجماعات المتقدمة والاخبار منها
الاخبار الدالة على حصر النواقض في ما خرج ومنها ما رواه في يب في باب الاحداث في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس
في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء ومنها صحيحته الاخرى عنه ع ايضا قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء
ومنها ما رواه في كا في باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه في الصحيح عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء ومنها ما رواه
في كتاب الحيض في باب المرأة تكون في الصلوة فتحس بالشيء عن حارث بن موسى عن ابي عبد الله ع في المرأة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت
قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها ومنها ما رواه في كا في باب ما ينقض الوضوء عن محمد بن يحيى عن ... في
الموثق عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال
لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ومنها ما رواه صا في باب القبلة ومس الفرج في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال لا بأس ومنها ما رواه يب في الباب المذكور عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها ومنها ما رواه
صا في الباب المذكور عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد
وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده ومنها الفقه الرضوي ع وليس عليك وضوء من مس الفرج حجة الصدوق
ما رواه يب في الباب السابق عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قبل الرجل
المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وقال في يب وهو محمول على الاستحباب او على انه يغسل يده وغسل اليد قد يسمى وضوءا
وفيه ضعف لانه لا يلائم الجواب عن القبلة والامر بالاعادة والحمل على التقية اولى لانه مذهب ابي حنيفة وما رواه صا
في الباب السابق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه

والاجماعات المتقدمة ... الظاهر ان مراده من الاجماعات المتقدمة ما تقدم من الفقيه وما تقدم من صاحب النزهة ... منه سلمه الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مس باطن الفرج لا ينقض الوضوء

وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء
واعاد الصلوة قال الشيخ هذا والوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا صادف شيئا من النجاسة فانه يجب عليه حينئذ اعادة الوضوء والصلوة ومتى
لم يصادف شيئا من ذلك لم يكن عليه شيء حسب ما قدمناه انتهى والاولى الحمل على التقية ومما ذكرناه ظهر ان مس الذكر والدبر
لا يوجب الوضوء سواء مس الباطن او الظاهر منه وكذا مس المراة قبلها او دبرها سواء كان بباطن الكف او ظاهره او
سواء مس بشهوة او غيرها وسواء كان الفرجان منه او من غيره اما الاطلاق بعض الاخبار المتقدمة او لترك الاستفصال فيه
وقال ابن الجنيد من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ومن مس ظهر الفرج من غيره بشهوة في الطهارة واجتنب
المحلل والمحرم احتياطا ومن مس باطن الفرجين من الغير نقض الطهارة من المحلل والمحرم وقال الشافعي مس الذكر من نفسه
او غيره بالراحة او بطون الاصابع ناقض وكذا فرج المراة وحلقة الدبر دون فرج البهيمة في الجديد وفي القديم ينتقض ولا اثر
لما بين الاصابع وبه واسحاق وقال ابو حنيفة اذا باشر امراته واستمتع وليس بينهما ثوب ومس الفرج نقض خرج شيء او لم
يخرج وهو قول ابي يوسف ويرده مضافا الى ما سبق ما رواه يب وصا في البابين المتقدمين في الموثق عن ابان بن عثمان عن
ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون
انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج وما رواه محمد بن مسعود
العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللمس هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون ورواه الصافي عن الكافي
نحوه وفي رواية اخرى ان الله حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء بملامستهن وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سال قيس بن رمانة فقال اتوضأ ثم ادعو الجارية فتمسك بيدي فاقوم فاصلي اعلي وضوء قال لا قلت فانهم يزعمون انه اللمس قال لا والله ما اللمس
الا الوقاع يعني الجماع ثم قال كان ابو جعفر بعد ما كبر يتوضأ ثم يدعو الجارية فتاخذ بيده فيقوم فيصلي ونحوها ما رواه مجمع البيان
عن علي عليه السلام او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ان المراد به الجماع خاصة والاخبار كافية الكفاية والعبرة قال في الاول والثاني والملامسة
كنايتان عن الجماع قال ابن عباس والحسن والمجاهد وقتادة وانما كنى به لانه يتوصل اليه واختاره اصحابنا الامامية وقال الشافعي
هو ملاقاة البشرتين في ذكر وانثى مطلقا في غير المحارم موجب للوضوء وقال مالك ان كان ذلك بشهوة انتقض والا فلا وقال ابو
حنيفة ان انتشر عضوه انتقض والا فلا والحق الاول لاجماع اصحابنا الامامية ولقول الباقر عليه السلام ما يعني الا المواقعة دون الفرج انتهى
وفي الكافي ان كنايات الجماع كثيرة واين قول امير المؤمنين وابن عباس ومجاهد وقتادة من نسبت وجه عليه
امامية ويختار ابو حنيفة وجماعة ونحو ذلك من الملمس انه بيده وفيه انه قول اول وحقت وقد تقدم الاجماع من العترة فلا دلالة
في الاية لقول لهم فتعطل بما ذكرنا ان لمس الشيء عندنا لا يوجب الوضوء وقال الشافعي ان كل لمس البشرتين يوجبه ان كان بشهوة وكذا اللمس

القبلة لا تنقض الوضوء

من وراء حائل لا يوجبه وقال مالك ان كان بشهوة يوجبه ح وذهب ابن الجنيد الى ان قبلة المحرم تنقض الوضوء اذا كانت بشهوة

تقدم الاستفاضة

والاحتياط اعادة الوضوء اذا كانت في محلل والمشهور الاول وهو الاقوى لنا الاصلان المتقدمان والاجماعات المتقدمة والاخبار
المستفيضة منها الاخبار الدالة على حصر النواقض ومنها صحيحة زرارة المتقدمة انفا وموثقة ابي بصير وعبد الرحمن المتقدمة
ومنها مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة ومنها الحسن كالصحيح المروي في الكافي المتقدم انفا ومنها ما رواه صا في باب القبلة ومس الفرج عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس احتج ابن الجنيد
برواية ابي بصير المتقدمة والجواب انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الاخبار د الحقنة لا تنقض الوضوء على المشهور وذهب
ابن الجنيد الى انها ناقضة والاقوى الاول للاصلين المتقدمين والاجماعات المتقدمة والاخبار الدالة على الحصر وصحيحة علي بن جعفر

المتقدمة

المتقدمة ورواه الحميري بالاسناد السابق والفقه الرضوي عليه السلام وان احتقنت او حملت الشياف فليس عليك اعادة الوضوء فان خرج
منك ما احتقنت او احتملت من الشياف وكانت بالثفل فعليك الاستنجاء والوضوء وان لم يكن فيها ثفل فلا استنجاء عليك ولا وضوء
ه اكثر علمائنا على ان القهقهة لا تنقض وبه مذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقال ابن الجنيد من قهقه في صلوته
متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد الوضوء وبه مذهب ابي حنيفة والحسن والنخعي والاقرب الاول لنا الاصلان
السابقان والاجماعات المتقدمة والاخبار الدالة على حصر النواقض وما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الضحك ينقض الصلوة
ولا ينقض الوضوء احتج ابن الجنيد بما رواه صا في باب القهقهة والضحك ويب في باب الاحداث عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه
والضحك في الصلوة والقيء قال الشيخ الوجه في هذا الخبر انه محمول على ضرب من الاستحباب او على الضحك الذي لا تملك نفسك ولا تامن
ان يكون قد احدث والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة
لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وانما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة وقولهم انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع
الى الصلوة دون الوضوء الا يرى انه قال يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة ان يقال انقطع
الوضوء وانما يقال انقطعت الصلوة ويحتمل ان يكون الخبر انما ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة انتهى و الدم
الخارج من السبيلين اذا شك في خلوه من النجاسة لا يوجب الطهارة وقال ابن الجنيد يوجب مع انه سلم ان الدم الخارج من
السبيلين لا يعد ناقضا اذا علم خلوه من النجاسة والاقوى الاول لنا الاصلان المتقدمان والاجماعات السابقة والمحكي في كتاب
والفقه الرضوي عليه السلام وكلما خرج من قبلك ودبرك من قيح ودم وصديد وغير ذلك فلا وضوء عليك ولا استنجاء الا ان يخرج
منك بول او غائط او ريح او مني وما رواه صا في باب الرعاف عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك
اللذين انعم الله بهما عليك احتج ابن الجنيد بانه بعد خروج الدم المشكوك في مجانبته للنجاسة شاك في الطهارة فلا يجوز له الدخول في
الصلوة لان المامور به الدخول بطهارة يقينية والجواب المنع من الشك لانه التقدير بانه متطهر قبل في نفسه يقينه وبالخروج يحصل
الشك في الحدث فيدخل تحت من تيقن الطهارة وشك في الحدث فيبقى على حكم الطهارة ز القيء لا ينقض الوضوء وان تعمد سواء
قل او كثر وكذا ما يخرج من غير السبيلين كالدم وان كان من الحجامة والبصاق والرعاف وقال ابو حنيفة القيء ان كان ملء الفم
اوجب الوضوء وبه قال الاوزاعي والثوري لنا الاصلان والاجماعات المتقدمة والمحكي والمتروك من الاخبار منها ما
رواه صا في باب القيء في الصحيح عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ومنها ما رواه
صا في الباب عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيات متعمدا ومنها ما رواه
في الباب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القيء وضوء وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قاء فلم يتوضأ ورووا عنه عليه السلام انه قاء
فغسل فمه وقال هكذا الوضوء من القيء واما رواية سماعة المتقدمة وموثقة ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقيء
والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فمحمولة على التقية او على الاستحباب
جمعا بين الاخبار ومنها ما رواه صا في باب الرعاف عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل
وقد تقدم وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي وعن ابراهيم
بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا وان العين في باب

اكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء

الرضا عن ابيه عليهم السلام والاخبار المنافية لذلك اما محمولة على التقية او على الاستحباب او على ان المراد من الوضوء غسل الموضع واشباه ذلك
ما رواه صا في الباب عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل اثار الدم
ويصلي وعن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك
يجزيه ولا يعيد وضوءه ح الاكل مما مسته النار لا يوجب الوضوء وكذا لحم الابل وشرب اللبن وذهب جماعة من العامة الى ايجاب
الوضوء من كل ما غيرته النار منهم عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة والحسن والزهري وقال احمد بن حنبل
اكل لحم الابل ناقض سواء كان نيا او مطبوخا عالما كان او جاهلا وبه احد قولي الشافعي ونقل عن احمد في شرب اللبن روايتان لنا
الاصلان والاجماعات والاخبار منها الاخبار الدالة على الحصر ومنها ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال الوضوء مما يخرج
لا مما يدخل وما رواه جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك الوضوء مما مسته النار وما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال

النظر مما مسته النار

لا يتوضأ منه وما رواه الشيخ في الصحيح عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك وضوء انما الوضوء
مما يخرج ليس مما يدخل وما رواه في الباب في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها
ولحومها فقال لا توضأ منه وما رواه ~~في الباب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل~~ في الباب في الصحيح عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها فقال لا توضأ
منه وما رواه فيه عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل
يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وحمله

الارتداد لا ينقض الوضوء

الشيخ على الاستحباب ط الردة وهي ما يخرج به الانسان عن الاسلام اما نطقا او اعتقادا لا تنقض الوضوء والتيمم ووافقنا
الشافعي في الوضوء وله في التيمم قولان وقال انها تبطل التيمم واحمد انها تنقض الوضوء والتيمم وبه قال الاوزاعي وابو ثور
لنا الاصلان والاجماعات والاخبار الدالة على حصر النواقض احتج الخصم بقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وبقوله تعالى
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وبما روي عن ابن عباس انه قال الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج واشدهما حدث
اللسان وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ والجواب عن الايتين انهما مقيدتان بالموافاة وقد
بين في موضعه ويدل عليه قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وعن الاخبار
واما حديث ابن عباس فليس بحجة لانه لم ينقله عن النبي صلى الله عليه وآله لكن تسميته حدثا لا يوجب كونه ناقضا فان كل متجدد حادث والاشتراك

انشاد الشعر لا ينقض الوضوء

في الاسم لا يوجب المشاركة في الحكم المعلق على احد المسميين ي انشاد الشعر وكلام الفحش والكذب والغيبة والقذف لا ينقض
الوضوء سواء كان في الصلوة او خارجا عنها لانا ما نقض من الادلة قال في المنتهى وهو اجماع علماء الامصار وما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله الكلام ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وما رواه صا في باب انشاد الشعر عن معوية بن ميسرة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا ورواه الفقيه مرسلا وما روي من انشاد امير المؤمنين الشعر في
بعض الخطب على المنبر ولم ينقل انه خرج للوضوء واما ما رواه سماعة قال سالته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه
او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل
فهو ينقض الوضوء وقد حمله الشيخ على الاستحباب يا حلق الشعر ونتفه وقص الاظفار لا ينقض الوضوء ولا يوجب مسح موضعه
لنا الاصلان والاجماعات المتقدمة وما في معناه اخبار الحصر في الاول وما رواه صا في باب مس الحديد في الصحيح عن سعيد بن عبد الله
الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا باس ليس فيه وضوء قلت فامسح على اظفاري

الماء

ان خاصموكم

الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح وما رواه في الباب في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر
ثم ياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال
ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة وما رواه في الباب في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه
وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض
الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا واما ما رواه صا في الباب عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه
بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد فقد قال الشيخ ان المسح المذكور في الحديد محمول على الاستحباب وكذا ما رواه فيه
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي
سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل
الجنة وكذا ما رواه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة فحمله الشيخ على الاستحباب دون
الايجاب لانه شاذ مخالف للاخبار الكثيرة المتقدمة والدالة على الطهارة الحديد وما رواه الفقيه عن اسمعيل بن جابر انه
سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور وما رواه عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عن رجل اخذ من شعره ولم يمسحه
بالماء ثم يقوم فيصلي قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعيد صلوته تلك ويمكن حمل الاخبار المنافية على التقية ويدل عليه صحيحة الحلبي
وما ذكره حكي عن مجاهد والحكم وحماد ان في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط الوضوء بغير حجة وانكره جمهور العلماء يب
ما يخرج من البدن من دم او قيح او نجاسة او رطوبة او صديد او بصاق لا ينقض الوضوء كيف خرج الا الدماء الثلثة وقال ابو حنيفة
الدم والقيح والصديد اذا خرج من راس الجرح وسال نقض الطهارة وان لم يسل لم ينقض قال ولو خرج من راس الجرح فمسحه ثم
خرج فمسحه وهكذا نظر ان كان بحال لو ترك سال نقض والا فلا ولو ابتل رباط الجراح نقض ان تعدى البلل الى الخارج والا فلا ولو كان
الرباط ذا طاقين فنفذ الى البعض نقض ولو نزل الدم الى قصبة الانف ما نفذ منه وهو نقض لان داخل الانف يقبل التطهير
ولو نزل البول الى قصبة الذكر لم ينقض وقال زفر ينقض سواء سال او لم يسل وقال الشافعي الخارج من غير القبل والدبر
كالدم والبصاق وغير ذلك لا ينقض مطلقا وهو مذهب مالك لنا الاصلان والاجماعات والاخبار الدالة على الحصر وما رواه
انس عن النبي صلى الله عليه وآله انه احتجم ولم يتوضأ وما رواه يب في الصحيح عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يخرج به
القروح لا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وما رواه يب عن ابي هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اينقض
الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف
والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء وما رواه فيه عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في
الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء وما رواه الكافي في الصحيح عن ابن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم قام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل وما رواه يب في الحسن
عن صفوان قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة
تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وما رواه فيه ايضا مثله عن
صفوان بن يحيى الا انه قال ان بي جرحا وما رواه ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام نحو حديث صفوان وما رواه ابراهيم بن ابي محمود
عن الرضا عليه السلام ان القيء والرعاف والمدة لا ينقض الوضوء وقد مر في هذا الخبر وما رواه العيون مثله الا ان فيه المدة والدم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقد تقدم في المذي ما يدل على ان النخامة والبصاق لا ينقض الوضوء **بيان** قال الجوهري المدة ما يجتمع في الجرح من القيح وما رواه
عن عبيد الاعلى عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم تكن
صبيا صغيرا **يج** التوقرة في البطن لا ينقض الوضوء للاصلين وللاجماعات والاخبار الدالة على الحصر النواقض في المذكور وهو
اجماع العلماء كافة وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك
وضوء حتى تسمع الصوت وتجد الريح وما رواه الجمهور عن النبي صم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لم يخرج فلا يخرج
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فلا يعارض بهذه الادلة روايتي سماعة المتقدمة في عدم نقض الضحك والتي **يد** ما يخرج من الدبر من
حب القرع والديدان لا ينقض الوضوء الا ان يكون متلطخا بالعذرة لما تقدم ورواية كاهن فضيل عن ابي عبد الله عم في الرجل يخرج
منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء قال الحلبي ورواية اذا كانت متلطخة بالعذرة اعاد الوضوء وما رواه كاهن عبد الله بن
يزيد عن ابي عبد الله عم قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل ورواه الفقيه مرسلا وما رواه يب عن
حريز مرسلا عن ابي عبد الله عم في الرجل يسقط منه الدود وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه وما رواه
يب عن عمار عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة
فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء
والصلوة وما ينافي ذلك محمول على كونه متلطخا بالعذرة او على التقية **يه** ان الجنب لا ينقض الوضوء للاصلين والاجماعات والاخبار
الدالة على حصر النواقض وما رواه كا في الحسن عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يتجنب فيخرج منه شيء ايعيد
الوضوء قال لا **بيان** الجنابة مع ريح يخرج من الفم عند الشبع **يو** مس الكافر والكلب لا ينقض الوضوء لما تقدم من الادلة
وما رواه كا في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ~~قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال~~ ~~يد~~ ابا عبد الله عم عن الكلب السلوقي
قال اذا مسسته فاغسل يدك وما رواه في الصحيح عن احدهما عم قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وما
ورد من الوضوء بذلك حمله الشيخ على غسل اليد لانه ذهب بعض الى ان الاجماع الطائفة على ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء **يز**
قتل البق والبرغوث والقملة والذباب لا ينقض الوضوء وكذا الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عم لما تقدم من الادلة
وما رواه الفقيه بسنده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض
صلوته ووضوءه قال لا وما رواه كا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله ويأتي في كتاب الصوم ان ما ظاهره
انتقاض الوضوء بالكذب على الله وعلى رسوله صم وعلى الائمة عم وان الشيخ حمله على الاستحباب وعلى نقض الثواب **قال** الثاني اداب
الخلوة والواجب ستر العورة **اقول** الامر الثاني من الركن الثاني في الاستطابة وآداب التخلي الاستطابة الاستنجاء بالماء
او بالاحجار يقال طاب واستطاب اذا استنجى وسمي استطابة لوجود معنى الطيب في جسده بازالة الخبث منه والاستنجاء
استفعال من نجوت الشجرة اي قطعتها ويسمى استجمارا ايضا وهو استفعال من الجمار وهي الحجارة الصغار لانه يستعملها في
الاستجمار اذا تقرر هذا فاعلم انه يجب على المتخلي ستر العورة عن الناظر المحترم فلو كان الناظر ممن يباح نظره اليها كالمتعة والمملوكة
الغير المزوجة وغير المميز والبهايم والمجنون فلا يجب الستر والمراد بوجوبه جلوسه بناء او حفرة او ابعاده منه بحيث لا يرى عورته
من يحرم نظره اليها لا القاء الساتر كما هو المتعارف ولا ريب ان وجوب ستر العورة عن الناظر ليس مختصا بالمتخلي
لكن لما ينكشف في هذا الحال العورة ذكروا هذا الحكم فيه ولهذا لم يذكروا وجوب الستر في المتاجر في كتب القدماء من اصحابنا واصل
الحكم لا خلاف فيه قال في التذكرة اجمع علماء الاسلام على وجوب ستر العورة وهو شرط في الصلوة عندنا قال المحقق الثاني

ووجوب

مس الكافر والكلب لا ينقض الوضوء

كما ذكره

ووجوب الستر في الصلوة باجماع العلماء وكذا في غيره مع وجود الناظر والكتاب والسنة ناطقان به انتهى وفي كره يجب الستر في غير
الصلوة من الطواف من الناظر اجماعا لقول النبي صم لعن الله الناظر والمنظور اليه انتهى وحكى في الذخيرة اتفاق الاصحاب عليه
وفي شرح المولى الاردبيلي ولعل دليل وجوب الستر الاجماع والاخبار وفي شرح س ولم يكن مخالفة الاجماع لا يمكن القول بكلية
النظر ووجوب التحرز كما يشير اليه ايضا ما رواه الفقيه في باب المناهي عن الصادق عم انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما الدليل على وجوب
ستر العورة الاجماع الظاهر والسنة والكتاب اما السنة فاخبار منها ما رواه يب في زيادات باب دخول الحمام في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما عم قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم
يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا باس وهو مقيد بما اذا كان الناظر الا ان بقية الاخبار الاخر يحمل على الحرمة لان الغرض من
ايراد هذه الاخبار حصول الوثوق من انضمام بعضها ببعض فلا يضر عدم دلالة بعضها على تمام المقصود والضعف في المقام كالصحيح
لعدم تعرضنا لذكر الاسناد ومنها ما رواه الفقيه في باب غسل الجمعة ودخول الحمام قال رسول الله صم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومنها ما رواه في الباب وسئل الصادق عم عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم ذلك ازكى لهم فقال عم كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه الحفظ من
ان ينظر اليه ومنها ما رواه الفقيه في الباب المذكور عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة
فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق قلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون
الدثار ثم قال وما يمنعكم من الازر فان رسول الله صم قال عورة المؤمن على المؤمن حرام والقائل لهم هو علي بن الحسين عم ومنها ما رواه
الفقيه في باب ذكر جمل من مناهي النبي صم رسول الله صم عن ابيه عم عن امير المؤمنين في اثناء حديث طويل انه قال اذا اغتسل احدكم في فضاء
الارض فليحاذر على عورته ومنها ما رواه يب في الباب المذكور عن حكم في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عم قال لا ينظر الرجل الى عورة
اخيه ومنها ما رواه يب في الباب المذكور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام
فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هي عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ على المؤمن عليه ليعيره
به يوما ما وما رواه ايضا عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم في عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس ان يكشف فيرى منه شيئا انما هو ان
يزري عليه او يعيبه فيمكن ان يقال ان المراد من هذه العبارة شيء اخر غير النظر الى السوأتين لانه ليس بحرام قال في المنتقى
وليس هذا الحديث منافيا لما قلناه لان فيه تغيير لفظ العورة بمعنى اخر وحكم بتحريمها انتهى ولكن ينافي هذا ما رواه عن علي بن الحسين عم
فان فيه تغيير هذه العبارة بهذا المعنى او يقال انه مراده عم نفي الحصر المراد من هذه العبارة في النظر بل انما يشملهما معا اذا اخذ
الستر ولما لم يكن الدليل منحصرا فيه وللكلام عليهم ظاهر وباطن كما ورد في الاخبار فالامر فيه سهل ومنها ما رواه الجمهور عن النبي صم
انه قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه ولا المراة الى عورة المراة ومنها ما رواه الجمهور عنه صم ايضا انه قال احفظ عورتك الا من
زوجتك او ملكت يمينك رواه في نهاية الاحكام مرسلا به ومنها ما في باب غسل الجنابة من الفقه الرضوي واياك ان تدخل الحمام
بغير مئزر فانه من الايمان وغض بصرك عن عورة الناس واستر عورتك من ان ينظر اليه فانه ورد ان الناظر والمنظور اليه ملعون
ومنها ما رواه الرسالة عن الفقيه عن النبي صم انه قال نهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم او عورة
غير اهله متعمدا ادخله الله تعالى مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله تعالى الا ان يتوب
ومنها ما رواه الغوالي في المسلك الرابع انه قال النبي صم لعن الله الناظر والمنظور اليه ومنها ما رواه علي بن الحسين المتنحر في رسالة
المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني عن علي عم في قوله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم معناه

ان لا ينظر احدكم الى فرج اخيه المؤمن او يمكنه من النظر الى فرجه ثم قال قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن اي
ممن يلحقهن النظر كما جاء في حفظ الفروج فالنظر سبب ايقاع الفعل من الزنا وغيره ومنها ما رواه كا عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد
وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله صم الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر ومنها ما رواه في ثواب
الاعمال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر الى عورة اخيه امنه الله من الحميم يوم القيمة فتم
ومنها ما رواه كا عن سهل بن زياد رفعه قال ابو عبد الله عم قال لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته ومنها ما رواه كا عن
ابا جعفر عم كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما ان طبقت النورة
على بدنه القى المئزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد
اطبقت العورة ومنها ما رواه الخصال في ابواب الثلثة قال قال رسول الله صم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومنها
ما رواه يب عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عم قال سالته او سال رجل عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك الحديث ومنها ما رواه الحسن
بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي صم انه قال ثلث يا علي اياك ودخول الحمام بغير مئزر ملعون الناظر والمنظور اليه ومنها ما
رواه عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عم ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس
قال كان ابي يكره ذلك من كل احد ومنها ما رواه يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن اباه عن امير المؤمنين قال اذا تعرى احدكم
نظر اليه الشيطان فليستر بها وهذا يدل على استحباب الستر وان لم يكن ناظر ومنها ما رواه كا عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عم قال قال
رسول الله صم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ~~وغض بصرك~~ ومنها ما رواه يب عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي
الحسن عم في حديث قال لا تدخل الحمام الا بمئزر وغض بصرك ورواه كا بهذا السند ومنها ما رواه الفقيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عم في
وصية النبي صم لعلي عم قال ان الله كره لامتي عشر خصال الى ان قال وكره دخول الحمام الا بمئزر ومنها ما رواه الغوالي في الفصل الحادي
عن النبي صم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر عز وجل فلا ينظر الى عورة اخيه ومنها ما رواه فيه ايضا قال النبي صم لعن الله الناظر والمنظور اليه
فظهر مما ذكرنا ضعف ما اسلفنا من شارح سمعت القول بالكراهة لولا مخافة مخالفة الاجماع مع ان وجوب ستر العورة وتحريم النظر
اليها اظهر من بديهيات الدين ولعل من تتبع تضاعيف ابواب الفقه وقف على ازيد مما ذكرناه من الاخبار مع ان حرمة النظر الى شعور
الاجنبية وموضع المحاسن لعلها من الاجماعات فضلا عن النظر الى عورتها والعلانية ولم يذكر في المنتهى وكره خلافا من العامة في
هذه المسألة وهو يدل على عدم الخلاف فيهم ايضا والمسألة ليست محل الاشكال وهذه الاخبار كما تدل على تحريم النظر الى العورة
تدل على وجوب الستر ايضا لتحريم المعاونة على الاثم وفي بعضها تصريح بوجوب الستر عليه ايضا **فروع الاول** يستحب لمن اراد التخلي ان يطلب
موضعا يستتر فيه عن الناس فان في ذلك تاسيا بالنبي صم روى ابن المنذر باسناده عن جابر قال خرجت مع رسول الله صم في سفر فاذا
هو بشجرتين بينهما اربعة اذرع فقال يا جابر انطلق الى هذه الشجرة فقل يقول لك رسول الله الحق بصاحبتك حتى اجلس خلفكما فلحقت
النبي صم خلفهما ثم رجعتا الى مكانهما وروي في شرح النفلية عن النبي صم انه لم ير على بول ولا غائط وقال صم من اتى الغائط فليستتر وفي
مجمع البيان عن ابي عبد الله عم قال ما اوتي لقمان الحكمة لحسب ولا مال ولا بسط في جسم ولا جمال ولكنه كان رجلا قويا في امر الله الى ان
قال ولم يره احد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدة تستره وتحفظه في امره فقال فبذلك اوتي الحكمة ومنح القضية
ب لا يجب الستر في الخلوة اجماعا منا قال في كره ولا يجب في غير الصلوة في الخلوة اجماعا منا انتهى والظاهر ان الطواف كالصلوة
فتدبر وللاصل ولانه لا ناظر فلا يقع ولم اللعن وذهب ابن الجنيد منا والشافعي في احد قوليه الى وجوبه مستدلا بان الجن

والملائكة

في الباب المذكور

والملائكة ناظرون والله احق ان يستحي منه والجواب الستر هنا غير ممكن قال السيد في شرح الغوالي في المسلك الرابع وفي الخبر ان النبي صم كان
لم يلبس ثياب خشنة فاطلع عليه بما يغلي ثيابه وهو عريان فقال لا حاجة بنا الى من لا يتادب مع ربه فاتخذ منه ايضا قال وفيه دلالة على الكلام
المغلظة انتهى **اقول** ولعل مستند ابن الجنيد **ج** المراد بالعورة التي يجب سترها فالمشهور كما في كره والمنتهى وكري والكنز وشرح
المحقق الثاني وللشرح وشرح الجعفرية والنافع وغيرها هي القبل والدبر والمراد بالقبل القضيب والانثيان ومخرج
والدبر نفس المخرج وقيل من السرة الى الركبة وهو منسوب الى ابن البراج وجعله المختلف رواية وقيل الى نصف الساق وهو
منسوب الى ابي الصلاح هذا في الرجل واما المراة فجميع بدنها عورة الا الوجه والكفين والقدمين على خلاف فيها اجماعا حكاه جماعة
وذهب ابن الجنيد الى ان الرجل والمراة سواء في العورة قال في التذكرة وليست السرة ولا الركبة من العورة باجماعنا انتهى قال
المحقق الثاني في شرحه وليست السرة من العورة باتفاقنا وكذا الركبة على ما ذكره المص في كره والمحقق والمنتهى وكانهما
لم يعتبرا خلاف الصلاح في قوله ان العورة من السرة الى الركبة ~~وكونهما الحقيقي بعين~~ وكانا لضعفه انتهى قال ابن حمزة في الوسيلة
ما يلي لفظ عورة الرجل من الركبة ويجب ستر السوأتين منها ويستحب ما بقي والركبة داخلة فيها انتهى واعلم ان المشهور في كتب
الاصحاب كالسرائر وغيره نسبة القول الثاني الى ابن البراج والثالث الى ابي الصلاح ولكنه قال في الدروس واوجب الحلبي والقاضي
ستر ما بين السرة الى الركبة وهو احوط انتهى والظاهر انه سهو منه وكيف كان فالاقوى قول المشهور للاصل والاجماع حكاه في الغنية والسرائر
قال في الايضاح وقد روي ان عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته وقد ذهب الى ذلك بعض اصحابنا وهو الفقيه ابن البراج وهو مذهب
الا ان خرق الاجماع من فقهاء اهل البيت عم على المذهب الاول وهو القبل والدبر وما عدا ذلك فندب وستر انتهى والاحتياط
فيما رواه يب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلم الا قال رايت ابا عبد الله عم
او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة ومنها ما رواه يب عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه
عن ابي الحسن الماضي عم قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت
العورة ورواه كا فقال العورة والاخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك ومنها ما رواه في باب غسل
الجمعة ودخول الحمام من الفقيه مرسلا قال قال الصادق عم الفخذ ليس من العورة ومنها ما رواه الفقيه في باب غسل الجمعة ودخول
الحمام عن عبيد الله الرافقي انه دخل حماما بالمدينة فاخبره صاحب الحمام ان ابا جعفر عم كان يدخله فيبدا فيطلي عانته وما يليها
ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام ان الذي تكره ان اراه قد
رايته فقال كلا ان النورة سترة ورواه الكليني ومنها ما رواه الجمهور ان انسا قال ان النبي صم حسر الازار عن فخذه يوم
خيبر حتى اني لانظر الى بياض فخذه ومنها ما روي عن عايشة كان رسول الله صم كاشفا فخذه فاذن للشيخين في الدخول وكذا
الاحتجاج لابن البراج بما رواه كا عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن يسار عن عثمان بن عفان
السدوسي عن بشير النبال في حديث ان ابا جعفر عم دخل الحمام فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان
خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل والجواب انه لو سلم دلالته يحمل على الندب
جمعا بين الاخبار وكذا ما رواه العامة عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صم ان اسفل السرة وفوق الركبة من العورة وقوله عم
لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وما رواه الغوالي في الفصل السابع عن مالك عن سالم ابي النضر عن ابن جرهد
عن ابيه ان رسول الله صم مر عليه وهو كاشف فخذه فقال غطها فان الفخذ عورة وما رواه في الفصل الثامن وقال النبي صم الفخذ
عورة وكذا ما رواه قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عم انه قال اذا زوج الرجل امته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلا ينظرن الى عورته او العورة ما بين السرة والركبة د الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب عدم حرمة النظر الى عورة من ليس بمسلم لانه يستفاد من كلامهم على ان السبب في ذلك انه لا احترام للكافر عند الله تعالى كما نسائهم الكفار فكيف حكم الكلي والآثار يجوز النظر اليهن واما النظر الى فروجهن فهو جائز كما لا يجوز النظر الى فرج جارية الغير ومن الاخبار ما رواه الفقيه في باب غسل الجمعة ودخول الحمام مرسلا عن الصادق ع انه قال انما كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار ومنها ما رواه الكافي عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار ح

بل وجوب الستر يتعلق بالعلم بالناظر او يجب هو في ما هو مظنة النظر كمحل تردد الناس قيل بالثاني والاصل مع الاول والتفصيل فيما اذا تعلق الستر اما مع العلم بوجود الناظر او الظن او الشك او الوهم ومع التقادير اما ناظر عمدا او سهوا فالاقسام ثمانية قال

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه اقول اختلف الاصحاب في استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي على اقوال اربعة قال في ط وهو المفوض انه لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط لا في الصحاري ولا في البنيان فان كان الموضع مبنيا كذلك وامكنه الانحراف عنه وجب عليه ذلك وان لم يمكنه لم يكن عليه شيء بالجلوس عليه والحاصل ان هذا القول مختار ط والخلاف والنهاية وصاحب العقود وجمل العلم والعمل والغنية والوسيلة والسرائر والنهاية والجامع ويع والكتاب ونهاية الاحكام وكره وعد ولف والمنتهى والارشاد والمحرر وكري والدروس والبيان واللمعة وضة والغوالي وشرح عد والجعفرية وشرحها والالفية وشرحها والحبل المتين وهو المنقول عن ابن البراج وهذا القول هو المشهور كما في لف وكرة وكري والحبل المتين وشرح المقدس والمعالم والذخيرة وشرح س وشرح المفاتيح والحدائق ب الكراهة في الصحاري خاصة دون الابنية قال في المقنعة ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن من الانحراف عن القبلة وهذا الكلام حيط ما ذكرنا ج التحريم في الصحاري والكراهة في البنيان قال في المراسم واستدبارها ما هذا لفظه وليجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على استقبالها او استدبارها فليحرف في قعوده هذا اذا كان في الصحاري والفلوات وقد رخص ذلك في الدور وتجنبه افضل د الكراهة قال ابن الجنيد يستحب اذا اراد التغوط في الصحراء ان يتجنب استقبال القبلة او الشمس او القمر وحكى المحقق الثاني في شرح عد عن بعض الاصحاب القول بكراهة الاستقبال والاستدبار مطلقا ولعله ابن الجنيد نظرا الى ان حكم الصحاري اغلظ من البنيان فالقول بكراهة الصحاري يستلزم كراهة البنيان وفيه ما لا يخفى ثم ليتوضع الاستدبار ووافقه الولي الاردبيلي وصاحب المدارك والمعالم والذخيرة والحديقة والمفاتيح وشارح س وهنا احتمال خامس احتمله في نهاية الاحكام وهو اختصاص التحريم عن الاستدبار بالمدينة ونحوها مما يساويها جهة لاستلزام استقبالها بيت المقدس وقال الشهيد في كري ويظهر الاحتمال الاصل ليس قول وهو كك لما سمعت من اطلاق الادلة

تبصرة واعلم انه نقل في كتب الاصحاب اختلاف نسبة الاقوال والحق ما ذكرنا والاقوى قول المشهور للاجماع والاخبار اما الاول فقد حكاه في الخلاف والغنية قال في الاول لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها ببول او غائط الا عند الاضطرار لا في الصحاري ولا في البنيان دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط اما الاخبار فيستفيضة بل كادت ان تكون متواترة ا ما رواه يب في باب الاحداث وصاحب الوسائل في باب استقبال القبلة عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال لي النبي ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ب ما رواه يب في الباب السابق عن المفيد عن احمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن

يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره مرفوعا قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ج ما رواه الفقيه في باب ارتياد المكان مرسلا عن ابي الحسن ع نحوه د ما رواه الفقيه في باب علة النهي عن السجود على المأكول والملبوس ونهي ص ان يجامع مستقبل القبلة ومستدبرها ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط هـ ما رواه الكافي في باب الموضع الذي يكره ان يتغوط فيه او يبال عن محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها و ما رواه الكافي في الباب المذكور عن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت ز ما رواه الفقيه في باب ذكر جمل من مناهي رسول الله ص عن امير المؤمنين عن النبي ص وانا احدث طويل فيه ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ح ما رواه المقنع مرسلا عن ابي الحسن الرضا ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ط ما رواه الناصريات في مسئلة وجوب الاستنجاء والخلاف في مسئلتنا عن ابي هريرة عن النبي ص انه قال انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم للغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاث احجار ي ما رواه في نهاية الاحكام مسندا يا ما رواه الغنية في المسئلة ويحتج على المخالف بما رواه سلمان رض عن رسول الله ص اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط يب ما رواه الغوالي في الفصل الرابع عن ابي ايوب عن النبي ص انه قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول قال في ضيائه النهي هنا للتحريم لانه متعلق بجهة اخروية دينية انتهى يج قال في شرح الجعفرية عند قول الماتن ويجب على المتخلي تجنب استقبال القبلة واستدبارها للرواية الصحيحة عن امير المؤمنين ان النبي ص قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها يد ما رواه كري عن النبي ص انه قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا يه ما رواه الغوالي في باب الطهارة من الباب الثاني بطريق فخر المحققين عن عيسى الهاشمي عن النبي ص قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا يو في الباب المذكور وعنه حديث اخر اذا جلس احدكم على حاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن شرقوا او غربوا يز في الباب السابق عن علي ع انه قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها والطعن بضعف سند هذه الاخبار واشتمال بعضها على ما لا يقول المشهور بحرمته مدفوع بجبرها بالشهرة والاجماعين ايضا وبان القبلة محل التعظيم ولهذا وجب استقبالها في الصلاة فناسب تحريم استقبالها بالحدث ولانه فيه تعظيم لشعائر الله تعالى يح القائل بالكراهة الاصل وعدم دليل ظاهر في الحرمة فالاخبار المذكورة تحمل على الكراهة والجواب ان الاصل يعدل عنه بما مر من الادلة يط سلار ما رواه يب وصاحب الوسائل في البابين عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل القبلة قال الشيخ وبهذا الخبر اخذ ابي هذا الحد ولم يكن من اختيار فلا باس بالقعود عليه للضرورة مع انه ليس في الخبر انه ع رآه في حال الغائط او البول مستقبل القبلة او مستدبرها وانا قلت رأيت كنيفا منزله بهذه الصفة ويجوز ان يكون جعل ذلك غيره اذنه بانه يكون الملك قد انتقل اليه وبه مبني على هذا الحمل انتهى مع ان هذه الرواية في باب الزيادات بدون مستقبل القبلة لكن مع ضعف قوده وسعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له ولا يخفى ان هذا الثواب يحتمل ان يكون بازاء الوجوب كما يحتمل ان يكون بازاء المندوب وينبغي الاشارة الى امور ا قال في المهذب البارع انما قلنا على الاشبه

لان التحريم ماخوذ من اطلاق الالفاظ المانعة لا النص على عين المسئلة وكل حكم يستفاد من لفظ عام او مطلق او من استصحاب تسميه بالاشبه بما اصولنا فكل موضع نقول فيه على الاشبه فالمراد به هذا المعنى ب المراد باستقبال القبلة واستدبارها ما يتحقق الاستقبال على حد ما يعتبر في الصلوة اذ هو المتبادر من اطلاق وجوب الاستقبال ولا شك ان هذا في المعنى وهذا هو المراد من اطلاق الاستقبال في جميع ابواب الفقه وكذا الحكم في الاستدبار فلا يكفي تحويل العورة خاصة عن الجهتين مع استقبال البدن او استدباره فظهر فساد توهم بعض العلماء حيث قال فلو صرف عورته مع كونه مستقبلا او مستدبرا ببدنه لا يحرم قال في شرح عد وهذا التوهم ليس بشيء لدلالة النصوص على خلاف ما قلنا انتهى اقول لعل مراده بصراحة النصوص قوله ع شرقوا او غربوا لان من صرح بذلك الاصحاب الغوالي فانه قال في ضيائه في الباب السابق والمراد بتحريم الاستقبال والاستدبار بالعورة لا بالوجه ولو لم يمكن الا احدهما فالاستدبار اولى لان الاستقبال اولى من الناظر لو انحصر الحال فيهما ج قال في شرح عد ان الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى القائم والجالس معلوم واما بالنسبة الى المضطجع والمستلقي فان بلغ بهما الحال الى هذا الحد فلا بحث في ان الاستقبال والاستدبار بالنسبة اليهما في التخلي يحال على استقبالهما في الصلوة والا ففيه تردد ينشأ من انه حالة استقبال واستدبار في الجملة ومن ان ذلك انما هو بالنسبة الى العاجز فلا يلحق بالقادر ولهذا لو حلف ليستقبلن لم يبرء بهذه الحالة مع القدرة على غيرها ولعل هذا اقرب انتهى اقول ما استقربه قريب لما ذكره ولان خلاف الاصل يقتصر على مورده وهو بعيد عنه وبهذا يندفع ما قاله في ك بعد ما نقلنا من شرح عد قلت بل الاظهر تحقق الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى المضطجع والمستلقي بالمواجهة ومقابلها مطلقا اذ لا معنى لاستقبال القبلة الا كون المستقبل مواجها لها وتقابله الاستدبار واما القيام والجلوس فليس بداخل في حقيقتهما قطعا انتهى اقول هذا مع ما مر فيه ينافي ما قاله ان المراد بالاستقبال والاستدبار ما هو المتعارف في جميع ابواب الفقه وهو الاستقبال بالبدن والاستدبار به د قد نقلنا عن ط انه اذا كان الموضع مبنيا على الاستقبال والاستدبار وامكنه الانحراف وجب وان لم يمكنه جلس عليه قال في المعتبر وكانه يريد مع عدم التمكن من غيره هـ قال في المنتهى يكره استقبال بيت المقدس لانه قد كان قبلة ولا يحرم للنسخ قال في المعالم وفي الحكم بالكراهة نظر لفقد الدليل اقول وهو جيد ورواية معقل بن ابي معقل الاسدي ان النبي ص نهى عن استقبال القبلتين يعني الكعبة وبيت المقدس لو صحت تحمل على زمان كونه قبلة اي لانه يكون ح مستدبرا للكعبة وهو من مناسيه و قال الفاضل الغوالي في الحاشية المتقدمة واما وجوب التشريق والتغريب فهو بالنسبة الى قبلة اهل العراق ومن في حدوده ويقاس ما سواها عليها وانما خصهم بالذكر لانها بلد الخطاب وقال في ك الظاهر استحباب التشريق والتغريب للامر بهما في رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي المتقدمة وقال بعض المحققين ان ذلك واجب فانه لا يجوز استقبال ما بين المشرق والمغرب والقبلة تمسكا بظاهر الامر وايده بقوله ما بين المشرق والمغرب قبلة وان قبلة البعيد هي الجهة وفيها اتساع فلابد من المبالغة في الانحراف ليبعد عن الاستقبال والاستدبار وهو استدلال ضعيف اما اولا فلقصور الرواية من حيث السند عن اثبات حكم مخالف للاصل واما ثانيا فلعدم الوقوف على مصرح بالوجوب ومن طريقه ذلك المحقق التوقف في الفتوى على وجود القائل وان كان الحق خلافه كما بيناه في محله واما ثالثا فلضعف ما ايده به من قوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة لانه مع سلامة سنده محمول على الناسي او يأول بما يرجع الى المشهور كما ستقف عليه انتهى اقول وفيه نظر اما اولا فلان هذا الكلام من هذا المحقق مبني على ما حققه عنده واما ثانيا فلعله انه وقف على قائل به وجمع من الاصحاب منهم الاستاد دام ظله حملوا كلام المفيد عليه واما ثالثا فلانه سيجيء انشاء الله في كتاب الصلوة في مسئلة فاقد العلم والظن بالقبلة ما يظهر ان اتساع القبلة يصل الى ربع الدائرة

وازيد عند الفقهاء وهو الظاهر من الخبر المعمول به عندهم ايضا فاذا كان استقبال القبلة واستدبارها حراما يلزم منه وجوب استقبال جهة المشرق والمغرب فان اتساع ما بين الجهتين يكون ايضا المربع الدائرة لعدم الوقف والجهات عندهم اربع ولعل هذا مراد المحقق وهو الظاهر من كلامه ايضا على انه ذهب في مسئلة القبلة الى ان اتساعها هو ما بين المشرق والمغرب وهذا الخبر مروي في الفقيه بطريق صحيح فالاعتراض بضعف السند ضعيف ز ظاهر الاخبار وفتاوى الاخيار المنع حال البول والتغوط كما هو يحتمل شمول حالة الاستنجاء ايضا لو توجه بالاحالها والاخبار واردة على ما هو المتعارف الغالب ويدل عليه ما رواه الفقيه في باب ارتياد المكان ويب في باب اداب الاحداث في الموثق عن عمار قال سئل الصادق ع عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط نقل في كري بعد ما حكم بتحريم الاستقبال والاستدبار مطلقا عن النبي ص انه قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وهذا كما ترى شامل للحالتين وكذا اكثر ما تقدم من الاخبار المتقدمة ح لا فرق في الاستدبار بين ما يلزم منه استقبال بيت المقدس وعدمه واحتمل العلامة في نهاية الاحكام اختصاص الحكم بالاول وفيه نظر لاطلاق الاخبار واستلزام هذا التقييد بدون مقيد ط لو قلنا بالتحريم ولم يعلم الجهة وجب الاجتهاد في تحصيلها من باب المقدمة فان حصل شيئا من الامارات بنى عليها والا انتفت الكراهة او التحريم قال في ك ويحتمل انتفائها مطلقا للشك في المقتضى وهو قريب انتهى وفيه ما لا يخفى ي هل يجب ذلك على الام ونحوها في حال تخلية الصبي فيه تردد ولا يبعد الوجوب على الولي كما في ساير مسائل الفقه يا لو كان في الصحراء وهدة او نهر او شيء يستره وجب عند الشافعية مجرى البنيان قال في المنتهى وهذا الفرع عندنا ساقط والاقرب عند المجوزين من اصحابنا الحاقه بالصحراء انتهى اقول وهو حسن لان المرجع في البنيان والصحراء الى العرف وذلك لا يسمى بنيانا عندهم يب ليس التسقيف شرطا في البنيان بل كونه بحيث يستر القاعد عن اعين الناس ولو كان بقدر مؤخر الرجل قال ويجب غسل مخرج البول اقول هنا مباحث ا وجوب الاستنجاء قال في الناصريات عندنا ان الاستنجاء من البول والغائط واجب فمن تعمد تركه لم يجز صلوته وبذلك قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه الاستنجاء غير واجب واختلفت الرواية عن الحا مالك في وجوب الاستنجاء ونفي وجوبه والاشبه انه موافق لابي حنيفة في نفي وجوبه انتهى قال في كرة الاستنجاء واجب من البول والغائط ذهب اليه علمائنا اجمع سواء كان التلويث الحاصل اكثر من قدر درهم او بقدره او دونه وبه قال الشافعي واحمد واسحق وداود لان النبي ص انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلاثة احجار ثم قال وقال ابو حنيفة لا يجب اذا لم يكن التلويث ازيد من درهم وهو محكي عن الزهري وعن مالك روايتان انتهى اقول وجوب الاستنجاء اجماعا ولعله يعد الآن من بديهيات الدين والاخبار به متواترة منها ما رواه يب في باب الاحداث في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وهذه الرواية في كا في باب دخول الخلاء ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص واما البول فانه لا بد من غسله ب وجوب الاستنجاء من البول بالماء خاصة وهو اجماع من الامامية رض بل من ضروريات مذهبهم حكى الاجماع عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يجب غسل مخرج البول بالماء فقط

في الانتصار والغنية ونهاية الاحكام وكره والمنتهى والتنقيح وشرح الجعفرية والمعالم وك والحبل المتين وشرح سم وشرح الفاضل و
المفاتيح والاخبار الواردة فيه متواترة ايضا يعلم من تضاعيف الفقه منها ما رواه في باب الاحداث في الزيادات في الصحيح
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء، وبهذه الرواية في كا في باب القول عند دخول الخلاء و
ما رواه ايضا في هذا الباب عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء، ومنها
ما رواه في هذا الباب في الموثق عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال
كل شيء يابس زكي فلا ينافي ما ذكرنا، لامكان حمله على ان المراد انه ذكي يعني عدم السراية الى الغير والتعدي الى لانحطاطه بمنزلته لا يبقى الا
ظاهر في الطاهر لانه بعد تسليم ظهوره فيه التاويل فيه وحمله على غير ظاهره واجب لئلا يطرح الروايات المتواترة وايضا حمله
على الطاهر انما يستلزم التخصيص فيها لان النجاسة الثابتة ليست بطاهرة باجماع المسلمين والتخصيص ليس باولى من المجاز وكذا
ما رواه في هذا الباب عن سماعة قال قلت لابي الحسن ع اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي وفي بعض النسخ
ما يفسد سراويلي قال ليس به باس اما اولا فلضعف سنده واما ثانيا فبالحمل على التقية والشيخ في يب ذكر وجهين احدهما انه
يجوز ان يكون مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء، فجاز له الاقتصار على الاحجار حال عدم الماء، الا ان اراد به انه يجزيه لطهارته للاجماع
على خلافه بل انه يجوز له الصلوة والحال هذه لمكان الضرورة ولكن يجب الغسل بعد الوصول الى الماء، كما صرح به سابقا عليه وكذا
لا ينافي ما ذكرناه ما رواه ايضا في باب الاحداث في الزيادات في الموثق عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله ع
فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء، ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل
هذا من ذاك وهذه الرواية في كا ايضا في باب الاستبراء وفي الفقيه في باب ما ينجس الثوب والجسد اما اولا فلعدم صحة سنده لان
حنان بن سدير واقفي واما ثانيا فلعدم دلالته على الطهارة بالمسح لان الظاهر ان المراد اذا بلت وتمسحت بالحجر ونحوه فلا فامسح
ذكرك في غير موضع البول بالريق حتى اذا وجدت بللا بعده يمكنك حمله على انه بلل الريق بناء على اصل الطهارة ولا تحتاج الى تطهير
ما لاقاه فيسهل عليك الامر اذ لو كان المراد ذلك وكان المسح مطهرا لما كان لمسح الذكر بالريق وحمل البلل الحاصل الذي على جسده عليه فائدة
لانه ما يخرج بعد البول اذا كان راس الحشفة طاهرا لا باس به فلا حاجة الى المسح بالريق لا يقال لعله لتطييب الخاطر لان النجاسة ما يخرج بعد البول كما
ورد من الامر بصبغ الثوب الذي لا يغسل منه لون دم الحيض لانا نقول على هذا لا اختصاص له بهذا الحال فلم لم يؤمر في موضع آخر بهذا الامر
الا انه في حال وجود الماء، لا يحتاج اليه لان ما يجده من البلل يمكن حمله على بلل الماء، او نقول ان الماء، يقطع البول كما نقل في المنتهى
لا يحتاج الى المسح لتطييب الخاطر فان قلت لعل المسح بالريق لاجل تطهيره قلت اما اولا فلانه ليس مذهب الجمهور ايضا كما هو الظاهر
لان بعضهم يوجب الماء، وبعضهم يكتفي بالمسح بالاحجار ونحوها وبعضهم لا يوجب ذلك واما وجوب المسح بالريق مثلا بعد التمسح بالحجر ونحوه
لم يقل به احد واما ثانيا فلانه على هذا لا فائدة في قوله فان وجدت كما هو واضح لكن تطهير تحقق كون البلل الذي يحمل على المحل ما اقتضاه ولا
يخفى ما فيه واعلم انه استدل في المنتهى على وجوب الاستنجاء، من البول بالماء، خاصة بصحيحة داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال كان
بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء
طهورا فانظر كيف تكونون ووجه الاستدلال انه خصصه بالماء على تعين الطهورية فيه خصوصا عقيب ذكر النعمة بالتخفيف فلو كان
البول يزول بغيره لكان التخصيص منافيا للمراد قال في الحبل المتين وفي هذا الاستدلال نظر فان الظاهر ان قرض بني اسرائيل لحومهم انما كان
فيما اصاب ظاهر ابدانهم من البول لا في الاستنجاء لانهم من البول كان يقرضون لحومهم فان [illegible]
والظاهر انهم لم يكونوا مكلفين بذلك انتهى وقد تقدم منا في صدر الكتاب في بحث الطهور ما له دخل في المقام وعارض جاليوح ذكر بعض

الاصحاب

الاصحاب منهم المعتبر والمنتهى وكره انه اذا تعذر غسل البول عن المخرج بالماء، وجب مسحه بالحجر ونحوه وجيما فاذا وجد الماء غسله
وادعى في كره الاجماع عليه وهو ظاهر الادلة المتقدمة ايضا ولكن ظاهر كلام المعتبر ويح يشعر بخلافه وتعليلهم ما ذكروا احتجوا له بان الواجب
ازالة العين والاثر فاذا تعذرت ازالة احدهما الاثر يجب ازالة العين قال في المعالم وفهم من هذا الحكم جماعة من
الاصحاب وجوب تخفيف مطلق النجاسة عند تعذر ازالتها وان ذلك بدل اضطراري للطهارة من النجاسات كبدلية
التيمم للطهارة من الاحداث وعندي في هذا الحكم الكلام من اصله نظر لان وجوب ازالة العين والاثر حكم واحد مستفاد
من دليل واحد ومن البين ان الامر بالمركب انما يقتضي الامر باجزائه مع الاجتماع لا مطلقا وح فلا بد في اثبات
التكليف ببعض منها على الانفراد من دليل غير الامر بالمركب وهو مفقود في المتنازع بل ظاهر الاخبار المسوغة للصلوة
مع النجاسة عند تعذر الازالة نفي التكليف بامر آخر سوى الازالة باعتبار اطلاق الاذن من غير تعرض للتخفيف
بوجه وما ورد في بعض الاخبار من ذكر المسح للبول عن المخرج عند تعذر غسله لا يصلح شاهدا على الحكم لان الوجه فيه
منع النجاسة من التعدي الى غير محلها من الثوب او البدن وهو امر خارج عن التخفيف انتهى ووافقه شارح سم فقال
اعلم ان ذلك لو كنا مامورين بكل من ازالة العين والاثر بانفراده وليس كذلك لانا امرنا بالغسل وصب الماء، فعند تعذرهما
يسقط التكليف وكونهما مشتملتين على امرين لا يستلزم التكليف بكل منهما على حدة، وهو ظاهر ولكن الاحتياط في ذلك للخروج عن
عهدة قولهما ولاشعار الرواية الآتية ايضا به كما لا يخفى انتهى اقول مراده بالآتية رواية حنان المتقدمة انفا وقد يستدل على قول
الفاضلين بقوله ع اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وبقوله ع الميسور لا يسقط بالمعسور وفيه نظر لعدم
كون المقام مندرجا تحت الروايتين د قد تقدم ان السيد ره يجوز ازالة الخبث بالمضاف وفي مسئلتنا اطبق الاصحاب على عدم
جواز الاستنجاء بغير الماء، ولم ينسب احد الى السيد خلافه بل ادعوا الاجماع مطلقا وربما يشعر بعدم تجويزه المضاف في غير المقام
ه اختلف الاصحاب في اقل ما يحصل به الطهارة في غسل مخرج البول على قولين على ما صرح به جماعة ولكنه ليس كذلك بل ان بين
ا ان اقله ما يجزي مثلا ما على الحشفة اختاره في الفقيه والهداية والمقنعة والنهاية وط والمراسم والجامع والمعتبر ويح وكره
وعد والتحرير وكرى والبيان والدروس واللمعة والالفية والجعفرية وشرحها وشرح سم والتنقيح وشرح المقدس وشرح المفاتيح
والبداية وهو المنقول عن علي بن بابويه وهو المشهور كما صرح به في الجعفرية وشرحه وحاشيته وفي الارشاد وك والحبل المتين
والذخيرة والحديقة ب الاكتفاء بالمرة الواحدة وهو ظاهر جمل العقود والغنية والاقتصاد ورجحه المحقق حيث قال و
والاكتفاء بما انه كره [illegible]
وقال اقول ينبغي انتهى ج وجوب الازالة بما يسمى غسلا اختاره في الوسيلة والسرائر والمنتهى وك وكلام المعالم و
وشرح سم والمفاتيح والذخيرة والحدائق والاشارة وعزاه الى ابي الصلاح وابن البراج قال في السرائر واقل ما يجزي من
الماء للغسل به ما يكون جاريا ويسمى غسلا انتهى وقال في الوسيلة غسل مخرج البول بالماء اذا وجد والكيفية المتشية مخرج
النجو بالماء حتى يزول العين والاثر وبالحجارة حتى تزول العين انتهى قال انما في شرح سم وعن الحلبي وابن
ادريس اقله ما يجزي ويغسل وهو ضعيف لان الواجب ازالة النجاسة والاجماع
منه الزايد انتهى وفيه نظر لان العلامة في كره والتحرير صرح بان اقل المجزي مثلا ما على الحشفة من البول مثلان
القائل به فيه مثلان كما عرفت والظاهر كما صرح به شارح سم ايضا ان مختار ابي الصلاح وابن ادريس واحد
هو وجوب الازالة بما يسمى غسلا سواء كان مثلين او ازيد او انقص كما صرح به وقال انه ظاهر قول ابي البراج

[...]ل ما يجزي غسلا ما على الحشفة

ايضا قال في البيان وغسل البول بالماء، خاصة اقله مثلاه مع زوال العين والاختلاف هنا في مجرد العبارة انتهى اقول الظاهر
ان مراده ان زوال العين انما يتحقق بالجريان وهو انما يحصل في ضمن المثلين وهو ليس بجيد لانه في كرى اعتبر الفصل بين المثلين
والظاهر ان مراده به تحقق الغسلين وهو اعتراف بان الخلاف معنوي وفي سم ايضا الغسل بما يزيل العين ويرد بعد الزوال
وهو كما في كرى وعبارة سم لا تخلو من حزازة لانه قال فيها ويجب غسل موضع البول بالماء، المزيل للعين الوارد بعد الزوال
ولا يخفى امتناع كون المزيل واردا بعد الزوال وكانه سقط الواو قبل الوارد ولا يخفى ان القول المشهور لنا وجوه من
الادلة ا الاصل اي استصحاب بقاء النجاسة بدونهما ب الاجماع فانه المدعي في بحث النجاسات من المعتبر نقل الاجماع على
وجوب غسل الثوب والجسد من البول مرتين حيث نسب ذلك الى علمائنا قال في المعالم وقول ابن ادريس متجه لولا ما يشعر به كلام
المحقق من دعوى الاجماع على التعدد فانه يجبر وهن تلك الاخبار مضافا الى ما ورد في الصحيح بان الاستنجاء من البول ثلث مرات
انتهى قال في الذخيرة ويؤيده قول المشهور ان المستفاد من ظاهر كلام المحقق في بحث النجاسة نقل الاجماع على وجوب غسل الثوب
والجسد مرتين ج الاخبار منها ما رواه يب في باب آداب الاحداث وكا في باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء عن المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سالته كم يجزي
من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من قال الشيخ والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى و
يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يجزي من البول ان يغسله بمثله فهذا
خبر مرسل لان نشيطا قال عن بعض اصحابنا ومع هذا فقد ورد الخبر الاول مسندا بخلاف ما تضمنه هذا الخبر فيحتمل ان يكون وهم الراوي
عنه ولو سلم وصح لاحتمل ان يكون اراد ما بقوله بمثله يعني بمثل ما خرج من البول وهو اكثر من مثلي ما يبقى على راس الحشفة انتهى
لذلك بعد رواية ابي داود العمري انتهى قال بعض المحدثين يمكن ان يكون المراد بمثله في الماء بقدرته ويكون المراد انه لا يجزي بغير الماء،
وربما يوجه بان الروايتين واحدة بان يقال ان رواية الثانية يجزي من البول ان يغسله بمثليه فتحرف مثليه الى مثله على الكتاب
وكتب [illegible] منها ما رواه يب في باب تطهير الثياب وغيرها عن شيخه عن ابي القسم جعفر
بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء، الحديث ورواه كا في باب الاستبراء من البول وفي باب البول يصيب الثوب بزيادة في
في المتن ومنها ما رواه يب في هذا الباب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البول يصيب
الجسد قال صب عليه الماء مرتين ومنها ما رواه يب في الباب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا
عبد الله ع الحديث ومنها ما رواه ابن ادريس في السرائر في المستطرفات نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء، مرتين فانما هو ماء ولا ينافي ذلك الاخبار ما رواه يب في باب الاحداث
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن
الغائط بالمدر والخرق قال في المنتقى ان ضمير كان عائد الى ابي جعفر ع لانه محمول على الاستحباب لعدم القائل بالوجوب
ه الاجتزاء بالمسمى اطلاق الروايات السابقة من حيث ان الامر فيها بالغسل والصب مطلق من دون تقييد والاصل براءة
الذمة من الزائد حتى يثبت وكذا الرواية الاخرى الامر بالغسل مطلق من دون تقييد ولا حاجة الى ذكرها ويدل عليه ايضا
ما رواه يب في باب الاحداث في الحسن عن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى
ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وهذه الرواية في كا ايضا في باب القول عند دخول الخلاء، والجواب ان المطلق

يقيد

يقيد بالادلة السابقة والاصل لا يعارض دليلا وهو معارض باصالة بقاء النجاسة والرواية الاخيرة واردة في
استنجاء الغائط وضمنها يدل على ذلك من وجوه احدها قوله ويبقى الريح وثانيها ان الاستنجاء حدا لان مخرج البول لا يسمى
استنجاء لانه لغة ازالة النجو والغائط فظهر فساد التمسك بهذه الرواية لهذا القول كما اتفق لشارح سم وصاحب
الحدائق وقد استدل في المنتهى بان الاجماع واقع على الاكتفاء في الغائط بالازالة ففي البول اولى لسرعة انفصاله
بجميع اجزائه ولا يخفى ما في هذه الحجة الاولوية من المنع فان قلت انا نمنع شمول اخبار المرتين للحشفة ظاهرا مع ظهور
الشمول على تسليمه يمكن تقييد هذه الروايات المطلقة فالاسم اولوية تقييد تلك الروايات وجوب الغسل بما قبلها يخصوص
بغير الحشفة ومع تساوي الامرين الاصل معاضد وجوب التقييد في المطلق فرع التعادل وهو مفقود لما عرفت من الاجماع
والشهرة العظيمة واعتبار سند اخبارها تتميم قال في مهيات الوسائل بعد مرسلة نشيط وذكر توجيه المتقدم عن الشيخ
الذي ذكره الشيخ هنا قريب جدا بل هو متعين لول الحديث ولو اريد غسل ما بقي على الحشفة لكان تاويلا بعيدا
حملا على الزيادة محمولة على الاستحباب انتهى قال في الحدائق وما اجاب الشيخ ره في كتابيه عن خبر المثل حيث حمله على خبر
المثلين واقتفاه الشيخ الحر في الوسائل من احتمال رجوع ضمير مثله الى البول الخارج بعلا فيه ان ضمير يغسله وبمثله
لا مرجع لها الا لفظ البول المتقدم وتعلق الغسل بالبول الخارج مما لا معنى له بل المغسول انما هو المتخلف على المخرج
وح فالوجه حمل البول في الرواية على المتخلف والمعنى انه يجزي من ازالة البول او من غسل البول ان يغسله بمثله
ولو قيل انه يمكن تصحيح ما ذهب اليه الشيخ ره بنوع من الاستخدام بجعل ضمير يغسله للبول المتخلف وضمير مثله للخروج
الخارج ففيه اولا انه لا قرينة تدل عليه ولا ضرورة توجب المصير اليه وثانيا انا نقول بوجوب المثلين دون الاقل منه
انما نشا من لفظ الاجزاء في الرواية المستدل عليها بما علم ان الذي هو عبارة عن الاكتفاء باقل الواجب وح يلزم منا،
على ما ذكره من التاويل في الرواية الثانية انه لا يكفي اقل من غسل الخارج بكلا وهو بعيد جدا والاعتذار بحمل
الزايد على المثلين على الاستحباب مع منافاة لفظ الاجزاء المذكور وكون الزيادة الى ذلك المقدار بعد الاسراف
ابعد على ان ذلك لا يكون ضابطا ولا حكما منضبطا لزيادة البول الخارج تارة ونقصانه اخرى فالظاهر هو ما
ذكرنا انتهى اقول لا ضرورة في ارتكاب الاستخدام بل ضمير يغسله راجع الى مخرج البول المدلول عليه في المقام وضمير مثله
الى ما خرج من البول ولكن هذا التوجيه لا يلائم مع قوله يجزي كما هو ظاهر وتوجيه الحدائق ايضا غير مستقيم لان
الغسل بمثل البلل الذي على المخرج غير ممكن لاشتراط الاستيلاء والغلبة في الماء بل والمثل لا يكون مستوليا على البلل الا ان
فالمتوجه هو التوجيه الثاني الذي ذكرناه و اختلف الاصحاب في المعنى المراد من رواية نشيط فقال المحقق
الثاني ان المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين والتعبير بالمثلين لبيان اقل ما يجزي فيجب الفصل بين المثلين
ليكون كل واحد منها غسلة فان الوارد لو ورد دفعة لكانا غسلة واحدة انتهى قال في ذلك وفيه نظر فان المثلين اذا اجريا
غسلتين كان المثل الواحد غسلة وقد ثبت ان الغسلة لا بد فيها من اغلبية ما بها على النجاسة واستيلائه عليها وذلك
منتف مع كل واحد من المثلين فان المماثل للبلل الذي على الحشفة لا يكون غالبا عليه وذكر بعض المتاخرين انه يمكن اعتبار
المماثلة بين الماء المغسول به وبين القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج البول فان تلك القطرة يمكن اجراؤها على المخرج
واغلبيتها على البلل الذي يكون على حواشيه ولا يخفى ما فيه من التكلف انتهى اقول الظاهر ان هذا التكلف المحقق
الثاني في الشرح حيث وافقه الشهيد الثاني في شرح النفلية حيث قال ويجزي مثلا ما على الحشفة من البلل الباقي بعد البول

جا يبلغ م

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اقل ما يجزى مثلا مامع الحشفة

وانما يكون نادر بين مع تحقق الغسل بكل واحد منهما ورد وال عين النجاسة وقد يطلق في كثير من الاخبار اعتبار غسلتين في البول فلعل المثلين اشارة الى اقل ما يتحقق به الغسل فان القطرة المتخلفة على رأس الحشفة مثلا اذا وقع عليها قطرة ماء امكن جريانها على ما عليه وانفصالها عنه فاذا تعقبها مثلاكك كفى في طهر المحل ويتحقق اقل الغسلتين انتهى وانت خبير بعدم بعد ذلك في مقام الجمع وقد يشيد البحث على ارادة هذا المعنى بان الرواية لا دلالة لها على المدعى اذ لا ظهور لها في كون المثلين دفعتين او دفعة وهو ظاهر اقول وقد سلفنا الاخبار المستفيضة على وجوب المرتين في ازالة نجاسة البول عن البدن وما نحن فيه داخل تحت تلك الاخبار وقد تقدم ايضا وجوب تقييد الاخبار المطلقة بالمقيدة في المقام ولما كان اخبار هم بعضها كاشفا عن بعض فتعين ارادة وجوب الغسلتين من المثلين بمعونة تلك الاخبار فاندفع المحذور رأسا بحذافيره كما قال في شرح التهذيب وربما قيل انها كناية عن الغسلتين للتوافق بين الاخبار انتهى وقد تقدم اختياره في ذلك اعتبار الغسلتين وجعل المثلين كناية عنه وقيل ان المثلين كناية عن الغسل الواحد لاشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل ويتأيد هذا بالاخبار المطلقة وبحسنة ابن المغيرة المتقدمة ولا يذهب عليك رجحان المجاز الذي ارتكبه المشهور على هذا المجاز من وجوه عديدة مع ملاحظة صحيحة زرارة الدالة على ان الاستنجاء من البول ثلث مرات وههنا احتمال ثالث وهو مثلا كل ما بقي على الحشفة من بلل وقطرة او قطرات احتمله الفاضل في شرحه قال وهو المفهوم من المعنى وكلام الاصحاب ز هل الاجزاء على تقدير التعدد الانفصال الحقيقي ليحصل التعدد الحقيقي او يكفي الانفصال التقديري واختير كون الفصل بين المثلين مع انه اكتفى في تحقق المرتين في غير الاستنجاء بالانفصال التقديري وهذا لفظه ويجزي مثلاه مع الفصل لمعنى قال المولى الاردبيلي ولا يبعد اعتبار التعدد والفصل ولو بالاعتبار انتهى وفي ذلك والاولى ان يراد به الكناية عن وجوب الغسل من البول مرتين فيتجه الفصل بين الغسلتين لتحقق التثنية وفي الجعفرية المشهور اعتبار المثلين فيعتبر الفصل واعتبر بعض المحقق الثاني في الشرح فقال وما ابعده في كري من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين لتحقق تعدد الغسل حق لان التعدد لا يتحقق الا بذلك بل لان التعدد المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون ذلك لانه ورد المثلين دفعة واحدة غسلة واحدة ولو غسل باكثر من المثلين بحيث يتراخى اجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان لم يشترط الفصل قطعا انتهى وتوضيح كلامه ان التعدد التقديري لابد في العلم بتحققه من زيادة على الغسلتين وهي غير متحققة في المثلين اذا وقعا دفعة بل انما يعدان كك غسلا واحدا قال في ك وفيه نظر يعلم مما سبق انتهى اقول قول المحقق اشارة الى جنس الاخبار الواردة بالتعدد صريحا وقد تقدمت والاثر وان لم ينشط لا تدل عليه وانت تعلم ان اعتبار الفصل بين الغسلتين على المختار من الروايات المتقدمة ح لا يجب الدلك للاصل ولما ورد في الاخبار من الامر بالصب والامر يتحقق الاجزاء وفي بعض الاخبار بعد الامر بالصب فانما هو ماء وفي بعض اخر انه ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك ط هل يجب على الاغلف في الاستنجاء من البول كشف البشرة وتطهير محل النجاسة او يكتفي بغسل ما ظهر قال في المنتهى الاغلف اذا كان مرتتقا لا يمكنه اخراج البشرة فهو كالمختتن وان امكنه اخراجها كشفها اذا بال وغسل المخرج فان لم يكشفها وقت البول فهل يجب كشفها لغسل المخرج الاقرب الوجوب ولو تنجست بالبول وجب غسلها كما لو انتشر الى الحشفة انتهى قال في كرة الاغلف ان كان مرتتقا كفاه غسل الظاهر وان امكن كشفها وجب قال في التحرير والاغلف ان كان مرتتقا فكالمختتن والا كشف البشرة اذا بال وغسل المخرج ولو لم يكشفها وجب لغسل المخرج ويجب غسلها مع نجاستها قال في كرى ويجب كشف البشرة على الاغلف ان امكن لانها كالظاهر ولو كان مرتتقا لسقط انتهى قال في نهاية الاحكام الاغلف

قال المحقق الاغلف ان كان مرتتقا كفاه غسل الظاهر عن موضع الملاقاة وان امكن كشفها كشفها اذا بال وغسل المخرج وان لم يكشفها عند البول وجب كشفها لغسل المخرج ولو تنجست وجب غسلها

اذ كان

ان كان مرتتقا لا يمكنه اخراج البشرة فكالمختتن وان امكنه اخرجها اذا بال وغسل المخرج وما تعدى اليه البول فان لم يكشفها وقت البول فالاقرب وجوب كشفها لغسل المخرج ولو تنجست بالبول وجب غسلها كما لو انتشر الى الحشفة انتهى قال المحقق يجب على الاغلف في الاستنجاء من البول كشف البشرة وتطهير محل النجاسة لان ما تحتها من الظواهر ولو ارتتقت امكن القول بوجوب التوصل اليه بحسب الممكن وقد صرح المصنف في المنتهى وشيخنا في كرى بالحاقه بالبواطن فيغسل ما ظهر وللنظر فيه مجال انتهى ~~ولا يخفى عليك ان ما نقلنا من عبارات تهم يناسب خلاف ما نسب اليهم بعض المحقق~~ وكيف كان الاقرب وجوب غسله لاطلاق الامر بوجوب غسل مخرج البول وايضا ان الظاهر ان البشرة من الظواهر وعدم دستره لمانع سيما ان يكون المانع من قبل المكلف لا يجعلها من البواطن ى ان المرأة لا يجب عليها ادخال اصبعها في فرجها للاصل ولان الباطن لا يقبل النجاسة والالزام الحرج والضرر ونقل عن بعض الحنفية قول بوجوبه وفساده بديهي يا البكر كالثيب في وجوب الغسل بالماء وان تغسل ما يبدو من الفرج عند الجلوس على القدمين ولو علمت وصول البول الى مخرج الولد والحيض غسلت ما ظهر منه والا فلا وبه صرح في المنتهى والتحرير وكرى وشرح هد صحيح من حلالنا وجعل بعض العامة البكر كالرجل لان عذرتها تمنع انتشار البول واما الثيب فان خرج البول بحده ولم ينتشر فكك وان تعدى مخرج الحيض فقد اوجب بعضهم الغسل لان مخرج الحيض والولد غير مخرج البول يب لو خرج من الذكر دود وحصى وغيره مما ليس ببول ولا دم ولا مني لا يجب غسله سواء كان جامدا او مائعا خلا بالاصلين براءة الذمة والطهارة وكذا لو ادخل شيئا ثم اخرجه كالميل والحقنة ما لم يحصل هناك نجاسة من احد ~~التلقى~~ واوجب الشافعي الاستنجاء من الطاهر كالدم والقيح وفي الجامد له قولان قال وغسل مخرج الغائط بالماء وحده الانقاء اقول لم اقف على مخالف في انه اذا تعدى المخرج يجب الاستنجاء بالماء حتى ينقى اي يزول العين والاثر ولنورد ههنا مباحث حتى يتضح المقام ا يجب غسل مخرج الغائط بالماء ان بلا خلاف كما تقدم وبه صرح في المعلوم وغيره ايضا والدليل عليه الاجماع حكاه في الانتصار في ذيل مسئلة وجوب الاستنجاء من البول بالماء وكرة وكرى وشرح الجعفرية وشرح الفاضل والمفاتيح وشرح الشهيد الثاني والمعتبر بل قال فيه انه مذهب اهل العلم وانه لم يصدق الاستنجاء مع التعدي وللاصل لان رفع الحدث الذي هو عبارة عن الطهارة الشرعية موقوفة على ثبوته من الشرع فالاستصحاب يقتضي بقاء وجوبها حتى يرفع بدليل شرعي واستدل في المنتهى بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انكم كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار بيان ثلط البعير اذا القى بعره رقيقا وبقوله لا يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وبعموم الاخبار المتضمنة للامر بغسل مخرج الغائط موجها له بانه ثبت جواز الرخصة في غير المتعدي فيكون العام بحاله بالنسبة الى المتعدي ومنه الغالب في باب الطهارة من الباب الثاني من الاحاديث التي رواها بطريق فخر المحققين عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار اذا لم يتجاوز محل العادة والعمومات المستفيضة منها ما رواه يب في باب الاحداث عن محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وروى كاصحه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم نحوه ورواه الفقيه مرسلا ورواه العلل عن عبد الله بن

يج لو وجب الى فرج المرأة مني ذكر او انثى ثم خرج لم يجب به الاغسل وجب غسل نجاسات المخرج فانه يجب غسلها كما يجب غسل النجاسة م م

(٢ تعدى م)

٢ ونهج الحق م

يجب الاستنجاء بالماء مع التعدي

بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم نحوه ومنها ما رواه يب في الباب المذكور عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء ومنها ما رواه يب عن ابي القسم بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم ابي محمود قال سمعت الرضا عليه السلام يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة بيان الشرج حلقة الدبر والامر للوجوب ومنها ما رواه يب في الباب السابق في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها ومنها ما رواه يب في باب الاحداث الموجبة للطهارة من الزيادات عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابنه الحميري عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن الثناء عليكم فما تصنعون قالوا نستنجي بالماء ومنها ما رواه كا في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ومنها ما رواه في ابواب الثلثة من الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت في البراء بن معرور الانصاري ثلث من السنن اما اولهن فان الناس كانوا يستنجون بالاحجار فاكل البراء بن معرور الدباء فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فجرت السنة في الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة فامر ان يحول وجهه الى رسول الله واوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث وهذه الاخبار يندفع مناقشة جماعة من المتاخرين كصاحب المدارك والذخيرة وشارح مف بانه لو لم يكن مخافة الاجماع لامكن القول بجواز التمسح في الغائط مطلقا الا ان يتفاحش ويخرج عن المعتاد بحيث لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء من الغائط لان الروايتين العاميتين اللتين استدل بهما في المنتهى مع عدم صحة سندهما لا ينافيانه ايضا بل لا يبعد ادعاء ظهورهما فيه خصوصا الاخيرة مع ان الرواية الاولى ظاهرها الحمل على الاستحباب اذ لم يقل بوجوب الجمع احد ومع هذا فكما يمكن ان يكون الاستحباب باعتبار الاحجار فكك يمكن ان يكون باعتبار الماء ولا يخفى ان هذا انسب بالغرض المقصود من الرخصة في التمسح اي التخفيف وازالة المشقة لان عدم التعدي عن المخرج نادر جدا وانت خبير بان هذه المناقشة غير واردة على هذه الاخبار سيما بعض الاخبار الواردة في بيان تفسير الاية فانه كالصريح في تعين الاستنجاء بالماء مع التعدي فالاخبار المطلقة الواردة في الاستنجاء بالاحجار تخصص بها وبالاجماعات السابقة مع ان الاستاد قال في شرح المفاتيح ان ما ورد في الاستنجاء بالاحجار المتبادر منه ما لم يتعد عن المخرج عادة وغالبا بحيث يصدق على ازالته الحجر اسم الاستنجاء لان المطلق منصرف الى الشايع الغالب المتعارف الا وبالتعدي هنا على ما ظاهر عبارة الاصحاب تعدي حواشي الدبر وان لم يصل الى الالية قال في الذخيرة ولولا الاجماع من كرة والشهيد الثاني لم يبعد تفسير التعدي بوصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق على ازالتها اسم ~~الاستنجاء~~ الاستنجاء كما ذكره صاحب ك فان الدليل يساعد عليه انتهى قال في نهج الحق ذهب الامامية الى وجوب الاستنجاء من البول والغائط وقال ابو حنيفة انه ليس بواجب وقد خالف المتواتر من الاخبار والمواظبة النبي صلى الله عليه وآله

الدباء كدو

٢ متابعين م
لو لم الاردبيلي م

٢ ب م

فعلو دوام

~~فعلوه ولو لم على تعدم ان يغسل عنه تذكر الجنة ولانه صلى قبله ولا احد من الصحابة صلى قبل ان يغسل مخرج~~ حدث البول والغائط وغسلهما بالماء انتهى قال المولى الاردبيلي ودليل وجوب الاستنجاء من الغائط المتعدي حتى ينقى بالماء كانه الاجماع ايضا ولكن اخبار الاكتفاء بالاحجار خالية عن القيد بل ظاهرها العموم فلولا دعوى ذلك لامكن القول بالمطلق الا ما يتفاحش بحيث يخرج عن العادة ويصل الى الالية كما اعتبروا ذلك في عدم عفو ماء الاستنجاء ولولا دعوى العلم الاجماع في كرة على ان المتعدي هو ما يتعدى عن المخرج في الجملة ولم يصل الى الحد المذكور لقلت مراد الاصحاب بالتعدي ما قلناه لعموم الادلة وعدم المخصص ولان شريعة السهلة تنفي الحرج والضيق كما دل عليه العقل والنقل ايضا صريحا وذلك يناسب الاكتفاء فيما هو العادة لا النادر الذي هو قليل الوقوع وايضا يبعد اعتبار الشارع في الاستنجاء امورا وقيودا ذكره بعض الاصحاب بحيث يصير في غاية الاشكال ويفوت مقصوده والذي يقتضيه النظر في الدليل عدم الالتفات الى هذه الامور وحصول التطهير مطلقا الا ما خرج بعلم تنجيس غير الموضع المتعارف والتعدي العرفي اذ لا شرع له والاحتياط معلوم انتهى قال في ك وينبغي ان يراد بالتعدي وصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء وذكر جماعة من الاصحاب ان المراد به تجاوز النجاسة عن المخرج وان لم يتفاحش وهو بعيد انتهى قال في الحدائق لكنه بيان معنى التعدي هنا لا يخلو من اجمال واشكال حيث ان ما صرح به الاصحاب من انه عبارة عن تجاوز الغائط المخرج وهو حواشي الدبر وان لم يبلغ الاليتين لا دليل عليه في اخبار الاستنجاء بالاحجار الواردة من طرقنا بل هي مطلقة نعم روى من طرق العامة عنه صلى الله عليه وآله يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة والظاهر ان مستند اصحابنا في ذلك انما هو الاجماع كما صرح به جماعة منهم ومن ثم توقف فيه جملة من متاخري متاخريهم بل جزم البعض كالسيد في ك بانه ينبغي ان يراد ثم نقل كلامه ثم قال والظاهر انه الاقرب اما اولا فلعموم الادلة وعدم المخصص واما ثانيا فلبناء الاحكام الشرعية على ما هو المتعارف المعتاد المتكرر دون النادر القليل الوقوع كما لا يخفى على من تتبع منها واما ثالثا لا يخفى ان المتكرر انما هو التجاوز فيه بعدم التفاحش واما رابعا فلما صرحوا به في ماء الاستنجاء من الحكم بطهارته ما لم يتفاحش الخارج على وجه يصدق على ازالته اسم الاستنجاء ومرح فكما بنوا الحكم هناك في طهارة الماء على ما يزال به المعتاد المتكرر الذي يصدق على ازالته اسم الاستنجاء فلو تفاحش وخرج عن ذلك المصداق لم يحكم بطهارته فمسالة فكذا يجب البناء عليه ههنا واما رابعا فلان المناسب لما شرعية الاحجار من رفع الحرج والضيق في الشريعة هنا والاحتياط لا يخفى انه انتهى وفي الحديقة قال الاستاد في شرح المفاتيح ولا يخفى ان الفقهاء حملوا اطلاق المطلق على المتعارف فحملوا الاطلاق من دون اظهار كون مراد هم غير ما يفهم من ظاهر اللفظ لانهم بأجمعهم صرحوا بان الاستنجاء [illegible] منحصر في الماء الا ان يتعدى عن المحل المعتاد ولا شك في ان المراد من المحل المعتاد ما يصل اليه النجاسة بوجه من الوجوه او وقت من الاوقات بحسب العادة لا الموضع الذي يكون وصول النجاسة اليه خرقا للعادة وخلافا لها ولا خلاف في ان قبل نزول الاية كان الناس يستنجون بالاحجار مطلقا الا وهو معلوم ان المراد من الناس لا كل الناس لا بعضهم وبعد نزول الاية صار الحكم بالتعيين بين الماء وعليها فلا خلاف في ان المراد الفقهاء هو الذي ذكر في ذلك ولغاية لم يقل ما ذكره خلاف ما قاله الفقهاء بل ظاهر كلامه ان ما ذكره هو مرادهم فمراده من ذكران التعدي تعدي حواشي الدبر ليس الا التعدي بحسب العادة ويكون خرقا لها الا انه محل يصل اليه النجاسة عادة اذ لا يكون تعديا عن المحل المعتاد وقوله وان لم يصل الى الاليتين حينئذ لا تأمل في ان النجاسة عادة لا تصل الى الالية اصلا بل هو قرينة على ارادة ما ذكرنا سيما بملاحظة ذكره بكلمة الوصل الدالة على كونه الفرد الاخفى ولو كان المحل محلا معتادا نجاسته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا تعدى المخرج يجب الغسل بالماء

وان المتعاهد استنجاء فلا وجه لاطلاق اسم التعدى عليه مع جميع من دون اشارة اصلا الى ما يومى الى خلاف ذلك مع وضوح الدلالة وظهورها بحيث لا خفاء فيها سيما وانه يدعى الاجماع على ذلك بل واجماع جميع اهل العلم انتهى اقول والحق ان النزاع معنوى وكلام ك هو يحتمل ذلك كما فهم هؤلاء الذين نقلنا عباراتهم والحق مع صاحب ك بل المولى الاردبيلى المتقدم عليه لكن الاجماع المحكى ان انقل ظاهرا من عبارات فقهائنا حتى يتضح ما قلنا من ان النزاع معنوى اما انه ليس عبارة الكل كما قال الاستاد قال فى المعالم واذا تعدى الغايط المخرج تعين الماء للاستنجاء منه بغير خلاف من احد من علمائنا وظاهر المحقق دعوى الاجماع عليه حيث قال انه مذهب اهل العلم انتهى ولا يخفى ان عدم الخلاف من علمائنا واجماع اهل العلم على وجوب التعدى من المخرج وان لم يتفاحش قال فى كرة الغايط ان تعدى المخرج وجب فيه الغسل بالماء اجماعا ثم قال وان لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار ثم قال وقد وشق علينا الاستجمار بالاحجار امورا الاول ان يخرج الغايط من المعتاد فلو خرج من جرح وشبهه فان لم يكن معتادا فالاقرب وجوب الماء وكذا لو صار معتادا مع انسداد المخرج ولا يبلغ التعدى فلو تعدى المخرج وجب الماء وهو احد قولى الشافعى فى الاخر لا شئ طها فان المزوج لا ينفك منه غالبا واشترط ان لا ينتشر على القدر المعتاد وهو ان يلوث المخرج وما حوله و ان زاد عليه ولم يتجاوز الغايط صفحتى الاليتين فهو كان انتهى وكلامه صريح ان مذهب علمائنا هو التعدى من المخرج وان لم يتفاحش وما اختاره المولى الاردبيلى وموافقوه هو قول الشافعى قال فى المنتهى فروع الاول اذا تعدى المخرج تعين الماء وهو احد قولى الشافعى والثانى انه ان لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار انتهى قال فى كرو الاستنجاء بالحجر من الغايط المنتشر عن المخرج اجماعا انتهى قال الفاضل فى شرح مد وفى الغايط المتعدى عن حواشى المخرج كما نص عليه فى كره ونهاية الاحكام يجب الغسل بالماء خاصة اجماعا بلغ الالية او لا انتهى وهذا ايضا نص فيما قلناه فهذا اجماع رابع على مختار الجمهور من اصحابنا قال فى شرح الجعفرية يجب استعمال الماء ايضا فى الغايط المتعدى المنتشر على المخرج وما حوله للاجماع على ذلك انتهى وهذا اجماع خامس على ما قلناه قال فى الانتصار فى ذيل مسئلة وجوب الاستنجاء من البول بالماء ولا خلاف فى ان الغايط متى تعدى المخرج فلا بد من غسله بالماء وهذا اجماع سادس قال فى الغنية ان التخيير بين الماء والاحجار ما لم يتعد النجو مخرجه فان تعداه لم يجز فيه الا الماء ويدل على جميع ذلك الاجماع المشار اليه فهذا اجماع سابع قال فى نهاية الاحكام فان تعدى المخرج تعين الماء سواء انتشر اكثر من القدر المعتاد او لا لان الاصل ازالة النجاسة بالماء ثم قال ونعنى بالمخرج الحواشى فان جاوزها متعديا وان لم يبلغ الاليتين قال فى المبسوط ومتى تعدى النجاسة مخرج النجو فلا يزيل حكمها الا الماء انتهى قال فى الحاشية العباسية علامه در نهاية فرموده است كه مراد بمتعدى آنست كه از حواشى مخرج نگذشته باشد ومتعدى آنكه ما وراى حواشى را آلوده ساخته باشد ناخوشى مطلق حدى قرار داده كه در كتب مذكورات وابحوا اشراف آلوده ساخته باشد متعدى است ومناط فرق اطراف حلقه مخرج است واگر ازان نگذشته باشد وحواشى را آلوده نشده باشد غير متعدى است الى ان قال واگر ازان گذشته باشد متعدى قال فى الوسيلة واذا تعدى النجاسة عن الموضع لم يجز غير الماء قال فى السرائر ويسقط الاحجار وما يقوم مقامها فلا يتعدى المخرج ونحوه فان انتشر وتعدى المخرج الشرج لم يجز غير الماء انتهى والشرج حلقة الدبر كما تقدم قال فى المراسم ويستنجى باليسرى حتى يطهر الموضع هذا ان تعدى الغايط المخرج فليس يجزى الا الماء قال فى الجامع وان تعدى الغايط مخرجه وجب استعمال الماء قال فى ير واذا تعدى المخرج اه قال فى لك المراد بالمخرج حواشى الدبر فكلما جاوزها متعديا وان لم يبلغ الالية انتهى قال فى التنقيح اما ان يتعدى المحل او لا فان كان الاول تعين الماء انتهى قال فى التحرير ان تعدى المخرج لم يجز غير الماء انتهى قال فى الكنز واعلم ان الغايط ان تعدى المخرج تحتم الماء لازالته قال فى اللمعة وكذا يجب غسل الغايط بالماء مع التعدى للمخرج قال الشارح بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية قال النبى فى قليل من العبارات كالقواعد وشى والبيان والمهذب مطلق التعدى صالح على ما هو المجمع عليه المعهود بينهم وهو ما ذكرناه والى ذلك

عظيم منه وجسيم طول ج بل يجب غسل الجميع بالماء او القدر المتعدى فقط قال فى شرح من ظاهر عبارة الكتاب الاول ولم يحصل الاطلاع على نص من الاصحاب فى نفيه واثباته ووجوب غسل الجميع لا يخلو من اشكال ان لم يكن اجماع قال فى الحدائق ولم اقف على صريح كلام لهم فى ذلك الا ان ظاهر عبارتهم الاول انتهى اقول انت اذا وقفت على الاجماعات السابقة والعبارات المتقدمة تعلم انه لا لا اشكال فى وجوب غسل الجميع بالماء سيما قد قيل ان الاستنجاء بالماء هو الاصل وقد خرج صورة مخصوصة وبقى الباقى د المشهور انه يستنجى حتى ينقى ما ثمة قال فى المراسم انه يستنجى حتى يطهر الموضع والاقرب قول المشهور للاصل والاخبار الدالة على ان حد النقاء ولان المطلوب زوال النجاسة بالماء فاذا زالت خرج المكلف عن العهدة قال فى السرائر وليس لما يستعمل من الماء حد محدود الا سكون النفس وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان حده خشونة الموضع وان يصر وهذا ليس بشئ يعتمد لانه يختلف باختلاف المياه والزمان فان الماء المستنقع الغدران لا يخشن الموضع وان استعمل مائة رطل والماء البارد فى الزمان البارد يخشن الموضع باقل قليل فالمذهب الاول قال فى لف والمعتبر ما ذكره سلار يختلف باختلاف المياه فى الحرارة والبرودة واللزوجة والخشونة فلا يحصل الصرير مع اللزج وربما حصل قبل التطهير مع الخشن قال الفاضل وعندى انهم لم يخالفوا حيث لم يعرفوا سلار لظهور ان مراده ان علامة زوال النجاسة عن الموضع هو زوال ما كان يوجد من لزوجتها وهو واضح ه المشهور انه يجب زوال العين والاثر والعين معلوم والاثر فى الاصل رسم الشئ وقد يفسر باجزاء اللطيفة التى تعلق بالمحل وتدل على ان هناك نجاسة وهى تزول بالغسل ولا تزول بالمسح والتنشيف قال فى لك وهو النسب وان كان تحققها الايخ عن حسن انتهى ولا يخفى انه ليس المراد كالاثر الرطوبة التى تتخلف بعد قلع جرم النجاسة لان ذلك من العين قال فى التنقيح الاثر هو اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه فلابد له من محل جوهرى يقوم به اذ الانتقال على الاعراض محال فوجود اللون دليل على وجود العين فيجب ازالته ولا يلزم مثل ذلك فى الرائحة لانها قد تحصل بتكيف الهواء فوجودها لا يستلزم وجود العين انتهى ويرد عليه ان اللون معفو عنه فى باب النجاسات وان غسل المحل ففى الاستنجاء اولى وايضا انا نمنع استلزام امتناع انتقال الاعراض ان يكون العين موجودة حال وجود اللون لجواز ان لا يكون هذا اللون اللون القائم بالعين بل يجوز ان يكون لونا اخر حدث بالمجاورة كما جوز تكيف الهواء بالمجاورة ونشاهد حدوث الحرارة فى الماء بالنار والشمس فيجوز قيام اللون بالمحل الطاهر بالمجاورة وينتقض ايضا بالرائحة فانها ايضا عرض يحصل بالمجاورة ويجرى الدليل فيه مع انها لا يجب ازالتها ويمكن الجواب انها خرجت بالدليل وقيل الاثر هو النجاسة الحكمية الباقية بعد زوال العين فيكون اشارة الى المتعدد الغسل وكلام كرى يومى الى ان مراده بالاثر الرائحة حيث قال فى بحث الاستنجاء بالاحجار ولا عبرة بالاثر كالرائحة بخلاف الرطوبة لكن الظاهر ان مراده انه لا عبرة بالاثر كما لا عبرة بالرائحة لان كلامه فيما صرح ان المراد من الاثر غير الرائحة واعلم انه صرح فى الوسيلة والسرائر وجود المنتهى وكرة ومد والتحرير والارشاد والدروس والبيان وشرح مد بوجوب غسل مخرج الغايط بالماء حتى يزول العين والاثر وصرح فى النهاية وط والجامع والكتاب والمعتبر وكرى والجعفرية بانه يجب الاستنجاء بالماء حتى ينقى وضمن الانقاء فى المنتهى والتنقيح وشرح مد والجعفرية بزوال العين والاثر واستدل لذلك فى المنتهى بما رواه الشيخ فى باب اداب الاحداث عن المفيد عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابى الحسن قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وما رواه ايضا فى باب الاحداث عن محمد بن على بن الحسن الصفار عن السندى بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الذى افترض الله على العباد لمن جاء من الغايط

اذا تعدى المخرج يجب الغسل بالماء

او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغايط ثم يتوضأ مرتين مرتين وبان المقصود ازالة العين والاثر معفو عنه لانه لا يتعلق بالجامد منه شئ وانما يتعلق بالماء فلا يحصل المقصود دونه ثم قال واما الاستجمار فعفوه ازالة العين وكالاثر معفو عنه لانه لا يعلق بالجامد منه شئ وانما ينظفه الماء وبالجملة استدل فى شرح مد قال المقدس الاردبيلى واعلم ان الذى افهم من الدليل الطهارة محل النجو بعد المسح المعتبر وقد فهم بين استعمال الحجر والماء بانه فى الاول يكفى ازالة العين وفى الثانى لا بد من ازالة العين والاثر مع تفسيرهم الاثر بالاجزاء الصغار التى لا ينزيلها الا الماء يدل على عدم طهارة المحل لبقاء الاثر فيلزم تنجيس البدن والثوب مع تعديه بعد الرطوبة اليه وكونها معفوا او طاهرة حين الحجر وعدمها حين الماء بعيد فالظاهر ان المراد بالاثر هو الرائحة ويكون ازالتها مستحبة مع عدم بقاء الاصل وكسب المحل تلك الرائحة بالمجاورة كما هو مذهب بعض الحكماء والمتكلمين وواجبة مع كلفية ومن النجاسة او انه كناية من ازالتها بالكلية والمبالغة فى زوالها كما قالوا فى استعمال الحجر حتى ينقى مع ان الاثر ما رأيناه فى الاخبار بل فى كلام بعض ولا يعلم ما تفسيره ويحتمل بحث الاشكال فى المسئلة لانه لا يمكن القول بتطهير المحل مع بقائها مع انه قال فى الحجر حده ينقى ما ثمة فاذا استعمل بحيث يبالغ ولا يرى الاثر والحجر يحكم بطهارته بعد العلم بعدم بقاء شئ من العين والاثر الا مع العلم بوجود الاثر الذى هو عين النجاسة ولكن اذا امكن العلم بوجود شئ ولم يمكن ازالته بالحجر تعين الماء فالقول بانه يمكن ازالته بالحجر فظاهره انه معفو مطلقا مع انه يمكن ازالته بالماء لوجوده فيتفاوت الحال باختياره الحجر او الماء بعيد وليس للناظر ورته الى انه يكابر لامكان ايجاب الماء انتهى قال فى لك المستفاد من الاخبار المعتبرة ان الواجب فى الاستنجاء من الغايط هو الانقاء خاصة واما ما ذكره المصنف وجمع من الاصحاب من وجوب ازالة الاثر مع العين فلم نقف فيه على اثر مع اضطرابهم فى تفسيره انتهى ووافقه فى هذه المقالة فى شرح مد والذخيرة والحدائق ولا يخفى عليك ان الانقاء الوارد فى الخبر المتقدم الدال على وجوبه من الموضوعات فيرجع فيه الى العرف والامتثال العرفى لا يحصل باذهاب العين والاثر الذى هو الاجزاء الصغار وبدون ذلك لا يحصل النقاء من فافتقر النقاء بذلك فى كلام من تقدم ذكرهم انما هو لبيان العرف والنقض بالاستنجاء بالاحجار لان الاثر لا يزول به هناك ضعيف لانا لا نفهم فى ذلك استبعادا اصلا ومثله فى مسائل النقوض غير عزيز بل عزيز كثير الاستبعاد وجره وما البرء عند المشهور القائلين بالتنجيس مع ان العقل لا دخل له فى احكام الطهارة والنجاسة حتى يصح استبعاد التفرقة بين الحالين وليلاعلم عدم التفاوت وقد ظهر وجه التفاوت من كلام المنتهى ايضا فانه لما كان ازالة الاجزاء الصغار مع الاستنجاء عسرا وحرجا وضيقا لم يعتبر الشارع هناك ولا يلزم من ذلك عدم اعتباره فيما ليس كك وبذلك يندفع ايضا ما احتج فخر الاسلام بانه لا دليل على وجوب ازالة الاثر بل يدل على عدمه الاستجمار للاجماع على انه لا يزيله الا ان يقال انه لا يطهر بل يعفى عما يبقى معه وهو خلاف نص التذكرة والمنتهى والمبين وقولهم فى الدم لا يضر اثره وقول الكاظم لام ولد لابيه لما غسلت ثوبها من دم الحيض فلم يذهب اثره اصبغيه بمشق قال الا ان يقال بالوجوب اذا امكن انتهى اقول وانت خبير بان الاثر الذى ورد فى الخبر غير الذى كلامنا فيه وفى تفسير المولى الاردبيلى الاثر بالرائحة نظر لانه باعترافه ليس من الاثر اثر فى اثره حتى يكون تفسير الاثر بما نقل لما ورد فى الخبر وان كان تفسير الاثر عاما فرد تفسيل العبارة الفقهاء فهو فى غاية الفساد لان فقهائنا رضى حوا بعدم وجوب ازالة الرائحة لما سيأتى مع قولهم بوجوب ازالة الاثر و لا عبرة بالرائحة ويدل عليه مضافا الى الاصل والحرج الاجماع الظاهر من كلماتهم وحصول الامتثال العرفى وروايتا ابن المغيرة المتقدمتان للشيخ وهنا كلام شهور وهو ان وجود الرائحة يدفع احدا وصافى

الماء وذلك يقتضى النجاسة واجاب عنه تارة بالعفو عن الرائحة للنص والاجماع واخرى بان الرائحة ان كان محلها الماء نجس لانفعاله وان كان محلها اليد او المخرج فلا حرج ولا يخفى ان النص والاجماع ليسا مطلقين بل فى مورد خاص واما جوابه الاخر فحسن وعليه تنزل الرواية وكلام الاصحاب ز يجزى انقاء ما ظهر من المخرج فلا يجب ادخال القطن والانملة لانقاء الباطن قال فى المنتهى وهو مذهب اكثر اهل العلم ويدل عليه ما رواه فى باب اداب الاحداث فى الصحيح عن ابراهيم بن ابى محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول فى الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وما رواه ايضا فى هذا الباب فى الزيادات عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجى كيف يقعد قال كما يقعد للغايط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه وهاتان الروايتان فى كا ايضا فى باب القول عند دخول الخلاء والرواية الاولى فى الفقيه ايضا فى باب ارتياد المكان وروى يب فى هذا الباب فى الاصل فى اثناء حديث طويل عن عمار ايضا هذا المضمون بعينه قال فى المنتهى وروى عن محمد انه لم يدخل اصبعه لا يكون نظيفا وهو شاذ انتهى وروى بان النبى صلى الله عليه وآله كان يكتفى بالاستنجاء وبان بادخال الاصبع لا يحصل النقاء فيجب عليه تكرير الاستنجاء لان كل خارج عنده موجب للاستنجاء وان خلا من النجاسة وبانه ضرر فيكون منفيا قال د وان لم يتعد المخرج يتخير بين الاحجار والماء اقول فى المقام مباحث ا جواز الاقتصار على الماء مع عدم التعدى وعليه اجماع علماء الاسلام حكاه فى المنتهى مع اخبار عامة وخاصة وقد تقدم بعضها فى هذا الكتاب وسيأتى تفاصيل البيان ايضا ان شاء الله ب اذا لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار وعليه اجماع العلماء حكاه فى المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والغنية وك والاخرة قال فى الحدائق لا خلاف فيه بين الاصحاب بل ربما يدعى ورته من الدين اقول وقد نسب فى المنتهى المجانبة منا العلماء الخلاف وقد سبق بعض الادلة الاخبار عليه وسيأتى بعضها ان شاء الله تعالى ج بل يكفى ذو الجهات الثلث الا بد من العدد قال الشيخ فى ط والحجر اذا كان له ثلث قرون فانه يجزى عن ثلثة احجار عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد لظاهر الاخبار انتهى قال فى المراسم فليستجمر بثلثة احجار وظاهره المنع من ذى الشعب واختاره فى المعتبر والمنتهى وقطب الدين الرازى واللمعة وحنه والمعتضد العوالى وشرحه والمعالم وك وشرح الفاضل والحبل المتين وشرح المفاتيح وهو المنقول عن المعالم حيث قال وحد الاستنجاء بالاحجار زوال العين وكمال العدد على الاظهر من الاشهر بين الاصحاب فيه وهو صريح الاستاد فى الشرح فقال وعلى القول بوجوب الثلثة هل يكفى ذو الجهات الثلث من حجر واحد ام لا بد ان يكون الاحجار ثلثة المشهور الثانى فى الاستصحاب انتهى والجواز مذهب الجامع وابن البراج وعدة كرة ولف والمتن والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام وكرى والدروس والبيان والتنقيح والجعفرية وشرحها وشرح مد وحاشيته والذخيرة وشرح س والحاشية العباسية والحديقة والمفاتيح جه القول الثانى على ما فى لف من وجوه ا ان المراد من الاحجار الثلثة المامور بها ثلث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات بسوط ب ان المراد المقصود ازالة النجاسة وهى حاصلة بذلك ج ان الشعب لو انفصلت لاجزأت فكذا مع الاتصال قال واى عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا د ان الثلثة اذا استجمر بها بنا الحجر لاجزأ كل واحد عن حجر ه ما ذكره فى كرى من قول النبى اذا جلس احدكم لحاجته فليمسح ثلث مسحات والجواب عن الاول ان ارادة المسحات من قولنا امسح بثلثة احجار مجاز البتة وهو معنى على القرينة والتشبيه بما ذكر غير صحيح لظهور الفرق بين قول القائل اضربه عشرة اسواط وبين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يكفي ذو الجهات الثلث

قوله ره بثلثة اسواط والكر في مواضع البحث انما ورد بالصورة الثانية وقد تفطن بهذه التوقي في المعتبر فقال
بعد ان احتج لعدم الاجزاء بخطاب الامر بالثلثة ويمكن ان يق المراد بالاحجار المسحات كما يق ضربته ثلثة اسواط والمراد
ثلث ضربات ولو بسوط واحد ثم قال ولعل الفرق يدرك بادخال الباء وعن الثاني بانه مصادرة محضة لانه ان اريد
الازالة المعتبرة شرعا فمسلم ولكن المطالبة متوجهة باثبات حصولها لان كلا من النجاسة والطهارة حكم شرعي يجب الوقوف فيه
على ما رسمه الشارع وعينه مطهرا او منجسا وان اريد مطلقا فهو في حيز المنع مع انه بهذا الوجه منتقض بما اذا حصل النقا
باقل من الواحد وعن الثالث بانه قياس لحال الاتصال على الانفصال والغالب في ابواب العبادات رعاية جانب التعبد
والاستبعاد للتفرقة غير مسموع ويحكى عن العلامة قطب الدين الرازي انه قال اي عاقل يحكم على الحجر الواحد انه ثلثة وعن الرابع
بالفرق بين اعتبار الواحد من حيث ان العدد صادق في الثلثة فحصل الامتثال دون الواحد وعن الخامس بطلان الاسناد
الى حديث المسحات وقوع كلام كره وتبعه الشيخ علي في الشرح وهو ليس بشيء اما اولا فلانه ليس من احاديث الاصحاب
ولا ذكره في كتبهم واما ثانيا فلانه مطلق واخبار الاحجار مقيدة فالمتجه حمل الاطلاق على التقييد لا العكس وما استدل في
الذخيرة لهذا القول ايضا بحسنة ابن المغيرة وموثقة يونس المتقدمتين ولا يخفى ما فيه فان الكلام في هذه المسئلة مبني على
وجوب التثليث والجواز المذكور انما هو في وحدته فمن تضعيف هذه الحجة تقوية القول الاخر لكن نزيد الاستدلال
فنقول الاقوى وجوب الثلث وعدم الاجزاء بذي الشعب الثلث لاستصحاب حكم النجاسة حتى يظن زوالها شرعا ولا يعارضه
اصالة البراءة بعد ثبوت حكم النجاسة ووجوب ازالتها وللاخبار منها ما رواه الشيخ في باب صفة التيمم واحكامه باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال سألته عن التمسح بالاحجار فقال كان علي بن الحسين ع يمسح بثلثة احجار ومنها ما رواه الشيخ في باب آداب الاحداث عن
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن يزيد بن معوية عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول
الا الماء ولا يخفى ان المراد من الاحجار الوارد بلفظ الجمع هو الثلثة التي ذكرت في اخبار اخر فيكون ذكر الاجزاء اشارة الى
عدم الاجزاء باقل منها ومنها ما رواه الشيخ في باب صفة التيمم واحكامه عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد وابن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جرت السنة
في اثر الغايط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسل الحديث ومنها ما رواه الشيخ في الباب السابق بهذا الاسناد عن
عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ومنها
ما استدل به في المنتهى على وجوب اكمال الثلثة مع حصول النقاء بما دونها رواية عن سلمان رض قال نهانا رسول الله ص ان
نستنجي باقل من ثلثة احجار رواه في نهاية الاحكام وفي الوسائل عن ... وروي عنه ايضا انه قال لا يستنجي احدكم بدون
ثلثة احجار وبه احتج في الناصرية والمعتبر وفي رواية ابن المنذر عنه ص لا يكفي احدكم ان يستنجي دون ثلثة احجار وتمسك
ايضا في الناصرية والمنتهى وشرح النفلية عن النبي ص انه قال اذا ذهب احدكم للغايط فليذهب معه بثلثة احجار وفي باب
الطهارة من الباب الثاني من الغوالي من احاديث رواها بطريق فخر المحققين وروي عن النبي ص انه قال وليستنج بثلثة
احجار كما رواه ايضا وروي عن النبي ص اذا ذهب احدكم للغائط فليذهب ومعه ثلثة احجار فانها تجزي وفي ... اجلة
ورواه في نهاية الاحكام وقال المحقق الحلي يفيد الوجوب وغيرها ايضا وقال ايضا وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار
ورواه ايضا في حديث اخر عن النبي ص اذا استطاب بثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلثة حثيات من تراب وغيرها ايضا

الخبر الاول

و روى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغايط المسح بالاحجار اذا لم يتجاوز محل العادة ومنها ما رواه في باب آداب
الاحداث باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء
ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص واما البول فانه لا بد من غسله ولا يخفى حق مقابلة الاستنجاء من الغايط للبول بعدم
ارادة الاستحباب من السنة ولان السنة التي بمعنى الندب هو الغسل بالماء لا المسح بالاحجار ولان الاجزاء يستعمل في اقل الواجب
فلا وجه لارادة الاستحباب ولان وجوب المسح تخييري فلا يصح ارادة غير الواجب وارادة الاعم فلا وجه ~~لارادة الاستحباب~~
جائز والاصل عدمه مع انه لم يتبادر ارادته فالمراد من السنة الجارية هنا الشرع سيما بعد ملاحظة الاخبار الواردة بعدم
اجزاء ما دونه الثلثة وقد تقدم في بحث وجوب الاستنجاء بالماء اذا تعدى الغائط من المخرج صحيحة جميل بن دراج ورواية ابي خديجة
ورواية الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله ع ان الناس كانوا يستنجون بثلثة احجار وفي اخر باب آداب الاحداث عن سماعة قال
قلت لابي الحسن موسى ع اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس وفي هذا الباب عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار الحديث والمراد من ذكرها
الاشارة الى ان الواجب المتداول بين الناس هو الثلث ولا اشعار في خبر بتجويز الواحد تنبيه واعلم ان ابن ادريس
نسب القول باجزاء الحجر الواحد الى المفيد ونقل في لف واحتج عليه وهكذا جل المتاخرين نسبوا هذا القول الى المفيد لكنه ره في باب
صفة التيمم واحكام الحدث من المقنعة قال ما هذا لفظه فان كان حدثه من الغايط استبرأ بثلثة احجار طاهرة ثم استعمل
في ازالة النجاسة قبل ذلك يأخذ منها حجرا فيمسح به الموضع ويلقيه ثم يأخذ الحجر الثاني فيمسح الموضع ويلقيه ثم يمسح بالثالث ويتبع
موضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالاحجار ولا يجوز ان يتطهر بحجر واحد انتهى وهذه العبارة كما ترى نص على خلاف ما نسبوا
اليه ولم ار احدا وقف على هذا واستدل في الذخيرة لهذا القول بقوله ع لا يستنجي احدكم دون ثلثة احجار وبصحيحة زرارة
الاخيرة ويجزيك من الاستنجاء الحديث وبالاستصحاب ثم اجاب عن الاول بانه عامي وعن الثاني بان كون ذلك سنة لا يستلزم
عدم جواز الغير وعن الثالث ان المفهوم انما يكون حجة اذا ثبت انه ليس للتخصيص فائدة ويجوز ان يكون سبب التخصيص تحقق
النقاء بذلك غالبا او كونه افضل الافراد انتهى والجواب عن الاول واضح وعن الثاني قد مر وعن الثالث ان الاجزاء انما يستعمل
في اقل الواجب فمفهوم الحديث عدم الاجزاء باقل من ذلك والحمل على ما حمل يلغو المفهوم بالمرة لان ما ذكره منطوق ليس بمفهوم على ان
ما ذكره لو كان فائدة للتخصيص لم يكن ذكره فائدة بجهولة بل الاحرى ذكر الفرد الخفي وهو ما دون الثلثة على انه بجهة الجواز لو قطع
في جهة المفهوم لرفع الامان من جهة المفهوم لاحتمال في كل مفهوم بل التادح الاحتمال الاظهر ح اذا انقى المخرج بما دون الثلثة
الكلام في وجوب اتمامها كما في المقنعة وط والخلاف والوسيلة والمراسم والجامع ويع والكتاب والمعتبر والمنتهى وعد وشرحيه والارشاد و
التحرير والدروس وكري والبيان واللمعة وشرح الجعفرية وشرحها والعباسية والحبل المتين والحديقة وظاهر المعالم وهو المشهور
كما في الاخوند والذخيرة وشرح المفاتيح والحبل المتين والحدائق وحاشية العباسية قال في الوسيلة فان زالت النجاسة بواحدة
استعمل تمام الثلث سنة وان لم تزل بثلثة استعمل حتى تزول فرضا وفي جمل العلم والعمل والمسنون في عدد الاحجار ثلثة وهو
ظاهر النهاية حيث قال فان نقي بواحدة استعمل الثلثة سنة انتهى ولكنه عادته في هذا الكتاب التعبير بلفظ الخبر فيشكل الحمل
على الندب المصطلح سيما بعد ملاحظة القول بوجوب الاكمال في ط المتاخر عن النهاية ولذا قال في لف والوجه اختيار الشيخ ان
قصد الاستحباب قال في الغنية ومن السنة ان تكون ثلثة الا ان الماء افضل والجمع بينهما افضل من الاقتصار على الماء وحده الى
ان قال ويدل على جميع ذلك الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط انتهى واختاره في الجامع ولف والمهذب ولك والذخيرة

اذا انقى المخرج بما دون الثلثة ~~وجب~~ اكمالها وجوبا

وشرح س وشرح المولى الاردبيلي والمفاتيح وحاشية العباسية وتوقف في كرة ونهاية الاحكام احتج في لف بان القصد ازالة النجاسة
وقد حصل فلا يجب الزائد ولان الزائد لا يفيد تطهيرا لان الطهارة حصلت بالازالة والعين النجاسة الحاصلة بالحجر الاول فلا معنى لايجاب
الزائد وبما تقدم ورود بحديث ابن المغيرة المتقدمة والاستنجاء يطلق على غسل موضع النجو ومسحه كما يشهد له النقل ونص عليه اهل اللغة
قال في القاموس النجو ما يخرج من البطن من ريح او غائط واستنجى اي غسل بالماء منه او تمسح بالحجر وقال الجوهري استنجى اي غسل موضع
النجو او مسحه ويدل عليه ايضا موثقة يونس بن يعقوب ويذهب الغايط وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان الحسين ع يتمسح
من الغايط بالكرسف ولا يغسل فيحمل رواية الاحجار على الاستحباب او على ان الغالب عدم حصول النقاء بما دون الثلثة اقول روى
الغوالي في باب ما رواه بطريق الشهيد ان النبي ص حمل اليه للاستنجاء حجران وروثة فالقى الروثة واستعمل الحجرين وفي هذه الادلة
كلها نظر اما الاول فلان كون المقصد ازالة النجاسة مسلم ولكن لا على اي وجه اتفق بل على الوجه الذي جعله الشارع سببا في ازالتها
ولم يثبت كون الاقل من الثلث سببا وقد روحصلت ظاهر المنع بل هو حيث التنازع والعجب انه ره استدل على بطلان قول السيد
المرتضى بطهارة الجسم الصقيل كالمرآة بالمسح المزيل لعين النجاسة بمثل ما قلناه ههنا واجاب عما استدل به من ان الموجب
لنجاسة المحل بقاء عين النجاسة فيه وبالمسح يزول العلة بمنع المقدمة الاولى فان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقاة النجاسة
دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو بعينه منقلب عليه في هذه
المسئلة والمسئلة المتقدمة واما دليله الثاني فهو يؤول في الحقيقة الى الاول والجواب مشترك واما الجواب عن الاخبار فانه
لا تعارض بينها مدلولا حتى يحتاج الى الجمع سلمنا فيحمل المطلق على المقيد جمعا سيما مع اعتضاد المقيد بالشهرة المحققة و
الكثرة العددية والحمل على الاستحباب او الاغلبية انما يجري في قليل من اخبار المشهور والاكثر منها صريح او كالصريح في عدم اجزاء
الاقل ووجوب الثلثة هذا والظاهر ان مراد ابن المغيرة بقوله للاستنجاء حد ان يعين الامام ع له منتهى عدد الغلات او المسحات
التي لا يجب على المكلف الاتيان بما يزيد عليها ولما لم يكن لها حد شرعي في طرف الزيادة لوجوب الزيادة على الثلث لو لم ينق المحل
اجاب ع بحد النقاء ولم يقل ثلث مسحات مثلا لاقتضائه عدم وجوب الزيادة عليها مطلقا والاستنجاء وان كان لغة وان لم يكن
الشايع المتعارف هو الاستنجاء بالماء والمطلق ينصرف الى الفرد الشايع وايضا يظهر من سياق الحديث ان المراد به الاستنجاء بالماء
لانه قال ينقى ما ثمة ويبقى الريح والجواب بان الريح لا ينظر اليها ظاهر في ذلك لان ازالة الريح من غير الماء لا يمكن الاستنجاء بالاحجار
لا يزيل الاثر فكان السؤال عنه اولى من السؤال بالريح ولان ازالة الريح من غير الماء لا يمكن ومع الماء سهل فهذه القرائن
تنادي بان السائل سئل عن بقاء الريح بعد الاستنجاء بالماء وزوال العين والاثر فاجاب ع بان الريح لا ينظر اليها واستدل
المولى الاردبيلي وصاحب المدارك بصحيحة زرارة وكان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغايط بالمدر والخرق
وفيه انه دال على خلاف المدعى اظهر من دلالته على المدعى لان المدر والخرق جمع واقله ثلثة بل قوله ع وكان يستنجي يدل على الاستمرار
والاستمرار على ما لا يجزي ... يجوز ان يكون على سبيل الاستحباب فتم واما حديث زرارة المروي من طريق الغوالي المتضمن
للثلثة الاحجار فلم يتبع في جواب السؤال ... الاستنجاء بل الظاهر ان قوله ع يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار انما ورد لبيان
اقل مراتب العدد الذي يحصل به التطهير كما يدل عليه لفظ الاجزاء والحاصل ان الظاهر من حديث زرارة تحديد عدد المسحات
في جانب القلة ومن حديث ابن المغيرة عدم تحديدها في جانب الكثرة ولو كان المراد منه عدم التحديد في الجانبين معا لناقض
حديث زرارة واما رواية زرارة فالتمسك بها ضعيف لان الفعل لا عموم فيه ولا اطلاق وما كان على سبيل الاستمرار
وبما ذكرنا ظهر الجواب عن حمل اخبار المشهور على الغالب والاستحباب من وجوه الاول ان الاكثر منها صريح في عدم اجزاء

الاقل

الاقل الثاني انه لا منافي بينها ما تمسكوا به وتمسك المشهور حتى يرتكب الحمل الثالث ان الحمل خلاف الظاهر مع التعارض والتكافؤ
وهو مفقود في ادلتهم من وجوه الرابع ان الحمل على الاستحباب يوجب حمل تلك الاخبار الكثيرة الدالة اكثرها على دوام النقل و
استمرار عملهم ع وندرة ... غالبا كما اشرنا اليه لا يحصل النقاء باقل من الثلثة وانت بعد وقوفك على ترزيف هذه الادلة
واطلاعك على ما نقلنا من الاخبار في المسئلة السابقة علمت صحة مذهب المشهور وقوة مختارهم ويدل ايضا على مختارهم
ان الحجر الواحد لا يحصل به الازالة بالكلية فلا جرم يتخلف شيء من بقايا النجاسة خالبا وقليل النجاسة كثيرها في
النقض بعد القطع بالازالة والجواب بان الكلام انما هو بعد حصول النقاء يجعل النزاع في المستحيل فتم تذنيبان ا
قال في ك في المسئلة السابقة وينبغي القطع باجزاء الخرقة الطويلة اذا استعملت من جهاتها الثلثة تمسكا بالعموم وقال في
مسئلتنا فتعود بها الى ما عدا الاحجار والتزام عدم حصول الطهارة بالثوب المتصل الا بعد قطعه تكلفا مستبعدا اقول
قال في المنتهى ولو كانت الخرقة طويلة فاستعمل طرفها جاز استعمال الطرف الاخر قولنا وعلى ... المانعين
من الحجر الواحد يجوز بعد القطع انتهى قال الاستاد وما ذكر من استبعاد عدم حصول الطهارة من الثوب
الثوب الطويل الا بعد القطع فيه ما فيه لان الكلام في المقام في لزوم مسحات ثلث اعم من ان يكون بالمتصل او
المنفصل واشتراط الانفصال كلام اخر ليس هذا مقامه وسيجيء مقامه ومع ذلك الفرق بين الثوب الطويل
والحجر الطويل ايضا مستبعد جدا مع ان الحجر مع ما فيه من الصلابة اذا كان لا يكفي الا بعد القطع فالثوب مع ما فيه من الرخاوة بطريق اولى ب انه وقع في اكثر الكتب ان شيخنا المفيد اكتفى في المقام بما ينقى به المحل لما قال في السرائر والمسنون
في عدد الاحجار في الاستنجاء ثلثة وان انقاه حجر واحد لم يقتصر عليه بل يجب ان يكمل العدد على الصحيح من الاقوال لان
شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان يذهب الى الاقتصار على حجر واحد اذا انقى به الموضع وهو مذهب المخالف وما الاول
اظهر في المذهب والدليل الاحتياط ما يعضده ويقتضيه لان فيه اليقين لبراءة الذمة والاجماع بازالة العين
والاحكام المتعلق بذلك انتهى ويخفى لما وقفنا على عبارته التي نقلناها في المسئلة المتقدمة ذكرنا انه من القائلين
بالمشهور ولا يخفى ان حمل لفظ السنة في كلام هؤلاء المتقدمين على ما في كلام السراير ممكن بل بملاحظة كلام غيرهم يظهر
ان مرادهم ما هو مراده ولا اقل من الشك في مرادهم فعدهم من مخالفي المشهور مشكل ووجه التوقف على ما في النهاية
من الامر بالثلثة في حديث سلمان والحديث الباقر ع ولبعد الازالة الكلية بالحجر الواحد فلا بد من تخلف شيء من اجزاء
النجاسة وقليلها كثيرها ومن حصول الغرض وهو الازالة فلا يبقى مخاطبا بها لامتناعها انتهى اقول والنهاية
ضعيف بان بعد تسليم الامر بالثلثة لا يبقى منشأ التردد اصلا قال في شرح جعد بل الحكم بطهارة المحل موقوف على
الاكمال او الطهارة دائرة مع النقاء والاكمال واجب الظاهر الاول لما قلناه من اطلاق النصوص ولان زوال
النجاسة حكم شرعي فيتوقف على سببه الشرعي فلو تذكر وصلى لم تصح صلوته انتهى اقول وهو جيد والظاهر من ط خلافه
حيث قال اذا نقى المخرج بما دون الثلثة اكملها وجوبا تعبدا وايضا في هذه المسئلة في عبارة الاكثر اذا نقى المخرج
لكنهم في جواب العلامة اجابوا بما اجاب به هذا المحقق ولا يخفى ولا تغفل وهو يدل على ما ذكره وفي عبارة ابن ادريس المذكورة
انها اشارة ايضا الى ما ذكره هذا المحقق فلا تغفل والله يعلم باحكامه واعلم ان الحجر الثالث لا بد ان يكون نقيا حتى يعلم انه
النقاء حصل بما دونها على قول الفقيه المشهور يلزم ان يكون النقاء حاصلا بالاول وطهرا بالحجر الثاني وهذا صحيح
به في كلا مهم ج لو لم ينق بالثلث وجب الزائد حتى ينقى ما ثمة وهو اجماع من الكل حكاه جماعة و ان الماء افضل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الماء افضل من الحجارة والجمع اكمل

و الجمع بينهما اكمل قال في المنتهى و هو مذهب اهل العلم الا من شذ اما الدليل على افضلية الماء فما تقدم من رواية مسعدة بن زياد
ان النبي ص قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء و يبالغن فانه مطهرة للحواشي و مذهبة للبواسير و احتج ايضا في
المعتبر بانه اقوى المطهرين لانه يزيل العين و الاثر بخلاف الحجر و اضاف في المنتهى الى ذلك قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة يجزيك
من الاستنجاء ثلثة احجار فانه يدل على افضلية غيره و ليس الا الماء و هو حسن و ايضا حكاية الانصار و نزول الاية في حقهم تنادي
بافضليته و اما ان الجمع افضل فلانه جمع بين المطهرين و لان فيه تنزيها لليد عن مجاورة النجاسة فاذا جمع قدم الاحجار اذ لا فائدة
فيها بعد ازالة النجاسة بالماء و روي [illegible] احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار
ابكار و يتبع بالماء قال ذلك و لولا الاجماع المنقول على هذا الحكم لكان للمناقشة فيه من اصله مجال ز الابتداء بمخرج الغائط ذكره
في المقنعة في باب اداب الاحداث و تبعه الجامع و المنتهى و النفلية و استدل له في التهذيب بموثقة عمار الساباطي عن الصادق ع قال سالته
عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل قال في المنتهى بعد نقل الرواية و يمكن
ان يكون الوجه في ذلك افتقار البول الى المسح من المقعدة و قبل غسلها لا ينفك اليد عن النجاسة قال و جعل الجمهور عكس
الحكم لئلا تتلوث يده اذا شرع في الدبر لان قبله بارز يصيبه اذا مدها الى الدبر ثم قال و الوجهان عندي سائغان فان
كان لا يوثق بما ينقل [illegible] قال في المعالم بعد استحسانه ما نقلناه من المنتهى ان الرواية لو كانت ناهضة باثبات الحكم لكان
المناسب توجيهه بان في ذلك استظهار الخروج بقايا البول الا ما ذكره ح يستحب ان لا يقطع الا على وتر لما رواه ب
في باب الاحداث عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن
الماء فيسوغ الاستنجاء مع عدم الماء و لا يخفى دلالته على افضلية الماء لان عدم الماء ليس شرطا لجواز الاستجمار قال في المعتبر
و الرواية من المشاهير ط محل الاستجمار بعد استعمال المزيلة للعين طاهر خلافا للشافعي و ابي حنيفة قال في المنتهى و
اتفق الجميع على ان اثر النجاسة بعد الاستنجاء و زوال العين معفو عنه و لا يخفى فساد قولهما لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا صلوة الا بطهور و يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار يدل بالمفهوم على انها من الطهور و قوله ع لما سئل عن
عن العظم و الروث فانهما لا يطهران دل من حيث المفهوم ان غيرهما مطهر كذا في المنتهى و فيه تامل ى ان قيل انكم حكمتم
بافضلية الماء مع ان الماء احد الواجبين تخييرا فكيف يكون افضل قلنا الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني لان
متعلق الوجوب في المخير ليس عين كل واحد من الافراد بل الامر الكلي كما حقق في الاصول فمتعلق الاستحباب و الافضلية واحد
منها لا بعينه [illegible] هكذا اجاب المحقق الثاني في الشرح و اورد عليه في ك بانه ان اريد من الاستحباب المعنى المتعارف
و هو الراجح الذي يجوز تركه لا الى بدل و الواجب لا يجوز كذلك فلم يمكن تعلقه بشيء من افراد الواجب التخييري الا ان
يقال الاستحباب هنا بمعنى زيادة الثواب فلا امتناع فيه كما هو ظاهر و يمكن ان يقال ان الفرد المخصوص مستحب من
حيث الخصوص و واجب من حيث القدر المشترك فوجوبه نفسي و استحبابه اضافي بالنظر الى الغير و بالاضافة اليه
و ليس بينهما تضاد كالوجوب للنفس و الاستحباب للغير او عكسه و مثل الغسل للجنابة لاجل صلوة النافلة على القول
بوجوبه لنفسه و الثاني مثل الوضوء منه يا قال في ط و اذا استعمل الاحجار الثلثة في الاستنجاء ينبغي ان يستعمل كل حجر منها
على جميع موضع النجاسة و لا يفرد كل واحد منها بازالة جزء من النجاسة و يكون قد استعمل ظاهر الخبر و هذا هو الاحوط
و لو استعمل كل حجر بازالة جزء منه لم يكن به باس لان الغرض ازالة النجاسة انتهى و قريب منه قال في الجامع و اختاره
في المعتبر و المنتهى و عد و التحرير و النهاية و الدروس و كرى و البيان و شرح عد و المدارك و المعالم [illegible] قال في ح و يجب

امرار

امرار كل حجر على موضع النجاسة قال في ك بل الاصح ما اختاره في المعتبر من اجزاء التوزيع قال في الحدائق فيه قولان
اختار اولهما في ح و ثانيهما في المعتبر قال الفاضل و ظاهر صريح المنع قال في التهذيب اذا حصل الانقاء بطهر سواء
تعاور الثلث على المحل او توزعت اجزاء و قول بعضهم انه تلفيق فيكون بمنزلة مسحة و لا يكون تكرارا ضعيف للفرق
بينهما انتهى قال في شرح عد و جواز التوزيع احد القولين و وجه اجزائه تناول اطلاق النص له و ليس في شيء
من النصوص ما يدل على استيعاب المسح كله بجميع المسحات و قيل بعدم الاجزاء لانه خلاف المتبادر من الاطلاق
و لان الثلث ح في قوة مسحة واحدة و هذا احوط القولين انتهى و في شرح س هذا هو المشهور بين الاصحاب و ذهب
المحقق في ع الى عدم اجزاء التوزيع انتهى قال في كرى الاحوط ان يمسح بكل حجر جميع الموضع و مثله في المدارك و هذا
قال في المعالم و المعروف بين اصحابنا عدم الفرق في الاستجمار بالنظر الى اصل الاجزاء بين ان يستوعب المحل كله
في المسحات الثلث و بين ان يوزعها عليه بان يمسح ببعض الادوات جزء من المحل و بالبعض الاخر جزءا اخر
و احتج لذلك المحقق في المعتبر بان امتثال الامر بالاستجمار بالثلثة حاصل مع التوزيع و هو جيد ثم ان ما ينقل
فيه ذلك خلافا و لكن اورد على الحجة سؤالا حاصله ان مع التوزيع يكون بمنزلة المسحة الواحدة و اجاب بان
المسحة الواحدة لا يتحقق معها العدد و قال في المنتهى بعد ذكره المسئلة و احتجاجه بنحو ما ذكره المحقق ان بعض الفقهاء
منع من ذلك لانه يكون تلفيقا فيكون بمنزلة مسحة واحدة و لا يكون تكرارا قال و هو ضعيف لانا لو خلينا و الاصل
لاجتزانا بالواحدة المزيلة لكن لما دل النص على التعدد وجب اعتباره و قد حصل و يظهر من كلام جماعة
من المتاخرين ان للاصحاب قولا بعدم اجزاء التوزيع و اظنه توهما نشأ من نسبة العلامة القول بذلك الى بعض
الفقهاء و المارس يطلع على انه يعني بمثل هذه العبارة اهل الخلاف انتهى و الاقرب ما هو المشهور للاصل و الا
بالانقاء و التثليث مع عدم الفرق بين الواحدة و التوزيع ان الواحد المستعمل الى الجزء الثاني يكون بكرا قال في
الحدائق و هذا اي اجزاء التوزيع مبني على قاعدة اصولية اشتهر البناء عليها في امثال ذلك و هو انه اذا تعلق الطلب
بماهية كلية كفى في الامتثال الاتيان باي فرد منها كما ذكروه في مواضع من ابواب الفقه منها غسل الوجه و اليدين و غيره
و هو كما حققه بعض محققي متاخري المتاخرين محل نظر فان بعض الماهيات الكلية تحتها افراد تصلح عند العقلاء لان
يتعلق غرض الشارع ببعضها دون بعض كحج البيت و غسل الوجه في الوضوء و مسح المخرج بثلثة احجار و ستجيء عند هم
الاقدام على فرد شكوك فيه من افرادها من غير سؤال و ينسبون فاعله الى السفه و هذا نوع من الاجمال منشاؤه
نفس المعنى انتهى كلامه و هو جيد انتهى كلامه اقول لا يخفى سخافة هذا الكلام و على من له ادنى اطلاع بكلام الفقهاء
يب قال في كرة و نهاية الاحكام في كيفية مسح جميع الموضع ان يضع واحدا على مقدم الصفحة اليمنى و يمسحها به الى
الى موخرها و يديره الى الصفحة اليسرى فيمسحها به من موخرها الى مقدمها فيرجع الى الموضع الذي بدأ منه
و يضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى و يفعل به مثل ذلك و يمسح بالثالث الصفحتين و الوسط و ان شاء
وضع الحجر على ما اجزاء المحل و قال ينبغي وضع موضع الحجر موضعا طاهرا بقرب النجاسة لانه لو وضعه على النجاسة لابقى
منها شيئا و لنشرها فيتعين حينئذ الماء ثم اذا انتهى الى النجاسة ادار الحجر قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا من النجاسة
و لو امره من غير ادارة لنقل النجاسة من موضع الى اخر فيتعين الماء و لو امره و لم ينقل فلا قرب الاجزاء لان الاقتصار
على الحجر رخصة و تكليف الادارة تضييق باب الرخصة و يحتمل عدمه لان جزء الثاني من المحل يلقى ما تنجس من الحجر بالاستنجاء

كيفية الاستجمار

بالنجس لا يجوز انتهى و الاقرب ما قرب به و الاحتمال ضعيف و قال ابن الجنيد في المختصر اذا اراد ان يستطيب بالثلثة الاحجار
جعل حجرين للمسربة بيده و المسربة بفتح الراء و ضمها مجرى الحدث من الدبر قاله ابن الاثير و ما ذكره ابن الجنيد مروي
من طريق الجمهور و الزيادة التي في كلام العلامة لا يعرف ماخذها و اقتصر الاصحاب على افضلية مسح المحل كله بكل حجر و ذكر
في كرى كلام ابن الجنيد ثم قال و هو حسن ان استوعب كل مسحة يج لو خرج الغائط ممتزجا بنجاسة اخرى لم يكف الاستجمار
اقتصارا على مورد النص لان الدليل على اجزاء الاستجمار غير متناول للدم فيتمسك في حكمه بالادلة الدالة على وجوب غسله
عن البدن يد حكي في المنتهى عن بعض الشافعية انهم شرطوا في الاستجمار ان لا يقوم المتغوط عن المحل لانه بقيامه ربما تنتقل
النجاسة من مكان الى اخر ثم قال و هو جيد على اصلنا و قطع به في كره ثم قال و شرطوا ايضا بقاء الرطوبة في النجاسة
لان الحجر لا يزيل النجاسة الجامدة انتهى و لا يخفى ان ما استجوده فلا يظهر وجهه بعد اشتراط عدم التعدي مع ان اقتضاء
القيام لانتقال النجاسة ليس على اطلاقه بحيث اللهم الا ان يفرض ثمرة اشتراطه في فقد الماء قال في المعالم و سكت
العلامة عن الشرط الثاني و هو ايضا في غير محله لان بعد اليبس ان امكن زوال العين بالاستجمار اجزأ
لتناول الادلة و الا تعين الماء لتوقف الازالة عليه لا لليبوسة اقول الاستجمار خلاف الاصل كما صرح به جماعة
فمع تناول الادلة لهذه الصورة ما لا يخفى يه قال في نهاية الاحكام انه يستحب اعداد ادوات الاستجمار قبل
الشروع في قضاء الحاجة خوفا للانتشار لو طلبها بعد قضاء الحاجة و لا باس بذلك لسهولة امر الاستحباب قال
و يستعمل الخرق بدلا من الاحجار اقول ذهب معظم الاصحاب الى جواز الاستنجاء مع عدم التعدي بكل جسم طاهر مزيل
للنجاسة الا ما يستثنى و قال في المراسم لا يجزي في الاستجمار الا ما كان اصله الارض و قال ابن الجنيد ان لم يحض
الاحجار يمسح بالكرسف او ما قام مقامه قال و لا اختار الاستطابة بالاجر و الخزف الا اذا لبسه طين او تراب
يابس و يحكى عن السيد المرتضى انه قال في المصباح يجوز الاستنجاء بالاحجار و ما قام مقامها من المدر و الخرق اقول قال
في جمل العقود ما يدل على ذلك حيث قال و الواجب في الاستنجاء شيئان احدهما استنجاء مخرج النجو اما بالماء او بالاحجار
و كيف كان الاقوى قول المشهور للاجماع المحكي في الغنية و عن الخلاف قال في الاولى و يجزي الاحجار مع وجود الماء
او ما يقوم مقامها من الجامد الطاهر المزيل للعين سوى المطعوم و العظم و الروث و يدل على جميع ذلك الاجماع
المشار اليه و الاجماع الظاهر من المعتبر حيث قال الوصف الثاني ان يكون مما يتم به ازالة العين لانه هو المقصود
ليحصل به الاكتفاء و ذلك يستدعي نشيف الاول يجوز استعمال الخرق و الخشب و المدر و الجلد و كل جامد طاهر مزيل
الا ما استثنيه و هو قول اكثر اهل العلم و قال داود الواجب الاقتصار على الاحجار و حكي ذلك عن زفر انتهى
و الاخبار منها صحيحة زرارة المتقدمة قال يستنجي من البول ثلث مرات و من الغائط بالمدر و الخرق و ما رواه يب
في باب زيادات اداب الاحداث باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال كان يقول سمعت ابا جعفر ع يقول كان الحسين بن علي ع يتمسح من الغائط بالكرسف و لا يغسل و رواه في باب
صفة التيمم في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن التمسح بالاحجار الحديث و منها ما تمسك به في المنتهى مرويا
عن الجمهور عن النبي ص انه قال و ليستطيب بثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب ثم قال و من طريق الخاصة
ثم ذكر حسنة ابن المغيرة قال في ط و اما الاستنجاء بالجلود الطاهرة و كل جسم طاهر مزيل للنجاسة فانه جائز لكن
الاولى تركه ينقى ما ثمة و هو جائز في كل ما ينقي الا ما استثني و تقدم صحيحة جميل في بحث تعدي الغائط كان الناس يستنجون

بالكرسف

بالكرسف و الاحجار و تقدم صحيحة يونس بن يعقوب ايضا قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد
لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره و يذهب الغائط الحديث قال في المعالم بعد ذكر رواية يونس و ابن المغيرة و هذه
الرواية الاخيرة احتج للعموم بالتعميم جماعة من الاصحاب و مع سفاهة الرواية قبلها بل اظهر و اوضح دلالة منها لكنها ليست
من الصحيح فيشكل التعلق بها و تاسيس حكم عليها و سائر الاخبار انما تدل على قيام امور مخصوصة فينبغي الاقتصار على ما دلت
عليه مع ان الحديث المتضمن للمدر و الخرق منقطع الاسناد بحسب الظاهر فيختص الامر في الكرسف و لكن الذي يقوى في نظري
الحكم بنفي عد و الانقطاع في نحو هذا الخبر مما يتفق الانتقال و في الاسناد المحض كما سبق تحقيقه في بحث الدم اذ الظاهر عود الضمير
فيه الى المعصوم ع بقرينة الحال و معونة حاله من عادته في هذا الانتقال انتهى كلامه و انت بعد اطلاعك على ما
ما نقلنا من الاجماعات و الروايات المعتضدة بالشهرة العظيمة علمت انه لا وجه للتوقف في التعميم و لم اقف للمخالف
على دليل و في كرى و قال سلار ان يكون من الارض لكنه هنا قلنا لغلبة في الاستعمال و يبقى الاشارة الى امور ا
اعتبار العدد في الاحجار نفيا و اثباتا ب و لا فرق في الجلد بين ان يدبغ ام لا قاله في شرح عد كما يستفاد من اطلاق اللفظ
و لكني لم اقف عليه و لكن اجماع المعتبر صريح به و الباقي مطلقة في كل جسم ثم قال الشارح و يحتمل ان يقال ما لم يدبغ من قبيل
المحترم لانه مطعوم فان اكل الجلد مع الشعر لا يبعد في السمالة و في شيء منها في بعض بلدان سمع و هو بعيد اذ ليس مقصودا
بالاكل عادة انتهى اقول و هو جيد قال في نهاية الاحكام يجوز الاستنجاء بالجلد المدبوغ و غيره من الماكول و غيره
الا المشوي لانه مطعوم مع احتمال المنع لذلك في غير المشوي اذا لم يكن مدبوغا انتهى بحمل و المتبادر من المطعوم ليس
الجلد المشوي ج يجوز الاستنجاء بالقطعة الخشنة من الذهب و الفضة و الاحجار النفيسة من اللعل و الياقوت و
الزبرجد و الفيروزج و العقيق كما يجوز بالقطعة من الديباج للاصل و اطلاق الادلة و بالجواز صرح في
نهاية الاحكام و كرى قال فيها و لا احترام في النقدين و نفيس الجواهر عندنا انتهى قال في حاشيه العباسيه و عد صاحب
شارع النجاة ما ذكرناه من المحرمات قال يعني صاحب شارع النجاة و كيف لا يكون ضايعا انما داخلة في الادوية
التلبية و المطعومات المحترمة و ورد في الحديث النهي الذي فضه تمر في الاستنجاء لاحترامه انتهى و فيه ما لا يخفى
د يجوز الاستنجاء بالاجر و الخزف قال في ط و اما الاجر فلا باس بالاستجمار به و ان كان قد وقع في طينه شيء نجس
لان النار طهرته و لاجل ذلك تجوز الصلوة عليه عندنا انتهى قال في المنتهى و لو استجمر بالاجر صح سواء كان الطين
نجسا او لا لانه بالطبخ يطهر و منعت الشافعية من الاستجمار بالاجر لو اختلط بالسرجين الا بعد ان يغسل و يجف
انتهى و مثله قال في نهاية الاحكام و فيه تامل لان النار انما تطهر اذا صار النجس مستحيلا كالعود النجس يصير رمادا او في
صيرورته في نظر بعض ان تمسك في محله مقصود ه لو استنجى بجزء حيوان متصل به كاليد و العقب من المستنجي و غيره
و ككف الحمار جاز قاله في نهاية الاحكام و لا فرق بين يده و يد غيره و لانه لا حرج على الماء في نفاء النجاسات
و كذا يجوز بجلد الحيوان كما اذا استنجى بعصفورة حية و شبهها و قريب منه قال في كره و كرى قال في المنتهى و منع
الشافعي و الحنابلة من كل متصل بالحيوان كذنب و الصوف على ظهره لنا انه مزيل فاجزأ كالحجر و الخشب و
لو استنجى بخرقة لم يجز قلبها و الاستنجاء بالوجه الاخر الا ان يكون صفيقة تمنع نفوذ اجزاء النجاسة الى الجانب
الاخر كذا في المنتهى و كره و هذا انما يكون يتمشى على القول بعدم وجوب التعدد و اما مع القول به فلا قال في ط
و اذا استنجى بخرقة من جانب لم يجز ان يستنجي بها من الجانب الاخر لان النجاسة تنفذ فيها فان كانت صفيقة لم تنفذ

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يستنجى بالعظم والروث والخبز والفواكه

فيها وطؤ احاديث الاستنجاء بما يبقى فيها طاهرا انتهى اقول وهو مشكل على اصله قال ولا يستعمل العظم ولا الروث
اقول يشترط في آلة الاستنجاء امور الاول ان لا تكون عظما ولا روثا وما وافق في اشتراط ذلك على خلاف وقد صرح ايضا
في حاشية الشهابية ونقل عليه اتفاق العلماء في المعتبر والاجماع في المنتهى والغنية والمفاتيح ووافقنا الشافعي واسحق
والثوري واجازه ابو حنيفة قال في الذخيرة والظاهر انه اجماعي كما ادعاه المصنف في المنتهى وجماعة منهم صاحب المعتبر
ويدل عليه بعد الاجماع الظاهر ما رواه الجمهور عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه
زاد اخوانكم من الجن رواه في الغوالي في كتاب الطهارة في جملة اخبار رواها جلال الدين في المحققين وتقدم عنه ايضا في وجه
اشكال الثلث ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الروث واستنجى بالحجارة وروى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يستنجى بروث او عظم وقال
انهما لا يطهران وروى ابو داود عنه صلى الله عليه وآله انه قال لرويفع بن ثابت الانصاري اخبر الناس انه من استنجى برجيع او عظم
فهو بريء من محمد صلى الله عليه وآله رواه في الغوالي في الكتاب المذكور عن رويفع انه قال يا رويفع لعل الحيوة تطول بك بعدي الحديث
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في باب آداب الاحداث في الزيادات باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن
احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل
بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترط عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء
من ذلك وفي الفقيه انه وفد الجان جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك
لا ينبغي ان يستنجى بهما وفي باب المناهي باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله عن الفقيه
في حديث المناهي قال ونهى صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بالروث والرمة وفي مجالس الصدوق وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يستنجي
الرجل بالروث والرمة اي العظم البالي قال في المنتهى بعد رواية الحلبي والرواية وان كانت ضعيفة الا ان
ان الاصحاب تلقوها بالقبول اقول وكذا الدلالة فهم الاصحاب والرواية الاخيرة والاجماعات قرينة ارادة الحرمة
~~قال في كرى الخبر ... لا يوجب الاستنجاء بالعظم والروث ...~~ بعد رواية
~~... ... ...~~ قال ويحتمل الكراهة للاصل وقال رويفع المتقدمة
ابو حنيفة لا باس اقول وهذا الاحتمال لا ينافي ذهابه اليه كما ترى اولا كيف وقد ادعى الاجماع على التحريم في المنتهى ب انه لا يكون
مطعوما كالخبز والفاكهة ويدل عليه الاجماع في الغنية والمنتهى قال شارح ... بعد نقل الوجهين الاتيين من المعتبر والوجهان
لا يصلحان للتعويل لكن المعتمد هو الشهرة العظيمة بل الاجماع ظاهرا واستدل عليه في المعتبر بانه له حرمة تمنع من الاستهانة وبان
طعام الجن منهي عنه فطعام اهل الصلاح اولى ويتمثل فيها جماعة منهم صاحب ك فقال بعد النقل وكيف كان فينبغي ان يراد بالمطعوم
ما كان مطعوما بالفعل اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم والا فالاظهر الجواز فيما لم يثبت احترامه انتهى اقول
روى ثقة الاسلام في كتاب الاطعمة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاحسب ان قوما
افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل
عظيم قال فمر رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله عز وجل ولا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت كأنك
تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل واضعف لهم الثرثار وحبس عنهم
مطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل فانه كان ليقسم بينهم بالميزان ورواه في الوسائل في باب تحريم الاستنجاء
بالخبز ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة نحوه وعن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر ان الصادق ع

قال اني

ينجون به صبيانهم حتى جعل منه كالجبل عظيم فاذا امرأة اخذت كسرة من تلك السابقة

قال لاني لاحسب اصحاب جنتي الثرثار كانوا يقولون ما ابقينا له كان عشرا قال تذكر ذلك فقال لا قال ان قوما كانوا على
نهر الثرثار وكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون بها صبيانهم فقال لها اتقي الله فان هذا لا يحل فقالت كأنك
تهددني بالفقر اما ما جرى الثرثار فاني لا اخاف الفقر فاجرى الله الثرثار اضعف ما كان عليه وحبس عنهم بركة السماء
فاحتاجوا الى الذي كانوا ينجون به صبيانهم فقسمه بينهم بالوزن ثم قال فان في حديث الثرثار كفى الكلام والثرثار النهر
وهذا حديث اهل الثرثار في محله ويدل ايضا على اخبار كثيرة دالة على تحريم اهانة الخبز منها خبر هشام بن سالم
عن صاحب له فلاح يكون على سطح الحنطة والشعير فيطأونه ويصلون عليه فغضب ثم قال لولا اني ارى انه من اصحابنا
للعنته وقوله في خبر عمرو بن جميع دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فرأى كسرة كاد ان يطأها فاخذها فاكلها ثم قال
يا حميرا اكرمي جوار نعم الله عز وجل عليك فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم وغير ذلك من الاخبار وقالوا انه ايضا عن
الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام وقيل ان الكتاب المذكور لم يثبت الاعتماد على مصنفه وان كان قد ذكره الفاضل
المجلسي في البحار ونقل عنه ما تضمنه من الاخبار الا انه قال بعد ذكر مصنفه وبيان بعض احواله ما صورته واخباره
تصلح للتأييد والتأكيد وفي تفسير علي بن ابراهيم في تفسير قوله تعالى وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من
كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون انها نزلت في قوم كان لهم نهر يسمى الثرثار وكانت
بلادهم خصبة فبطروا حتى كانوا يستنجون بالعجين ويقولون هو الين لنا فكفروا بانعم الله فحبس الله عليهم الثرثار
فجدبوا حتى احوجهم الله تعالى الى ما كانوا يستنجون به حتى كانوا يتقاسمون عليه ولا يخفى دلالة هذه الآية مع ان جميع نعم الله
تعالى لها حرمة فالاجتناب عن الاستنجاء بجميع المطعومات اظهر ج الطهارة فلا يجوز الاستنجاء بالنجس وان
كان مزيلا كالمستعمل وقال ابو حنيفة يجوز الاستجمار بسائر النجاسات الجامدة ولا يخفى فساده لان النجس قاصر عن
تطهير نفسه فعن غيره اولى ولانما تزيد المحل نجاسة والغرض تطهيره وبعد ذلك الدليل الاصل والاجماع والاخبار قال
في المنتهى فلا يجوز الاستجمار بالحجر النجس وهو قول علمائنا اجمع واختيار الشافعي واحمد ثم نقل مقالة ابي حنيفة في
الغنية ويجزي الاحجار او ما يقوم مقامها من الجامد الطاهر المزيل للعين سوى المطعوم الى ان قال ويدل على جميع
ذلك الاجماع المشار اليه واما الاخبار فمنها ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتاه ابن مسعود بحجرين وروثة
يستنجي بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا رجس يعني نجسا وفي حديث آخر انه نجس وهذا تعليل منه فيقتضي
العموم وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام جرت السنة بثلاثة احجار ابكار وهذه الرواية وان كانت مرسلة الا
انها لا ارسالها وموافقة لاصول المذهب ومعتضدة بالاجماع فرع أ الاشهر تعين الماء لو استنجى بنجس مطلقا
خلافا للدروس وكرى والروض وشرح سعد المعالم وشرح الفاضل والمفاتيح لان الاصل في الطهارة ح حصولها
ولان الاستجمار انما يجزي من نجاسة المحل وما حصل باستعمال النجس امر خارج ولانه رخصة فيقتصر على محل الضرورة
ولان الحجارة ... هذه الصورة فيكون خارجا عن مدلول النص فتدبر قال شارح ... واعلم ان هنا اتيم الثلث
نجاسة ذلك النجس الى المحل اما لو لم يتعد كما اذا كانا يابسين فلا كلام لا يخفى بل لا يبعد ح تطهيره ايضا بالماء انتهى
ولا يخفى ان هذا تخصيص للادلة بغير مخصص واحتمل في النهاية والمنتهى بقاء المحل على حاله وجوب الاستنجاء بالماء
فقال ولو استنجى بالنجس احتمل وجوب الماء لان الحجر رخصة تخفيف فيما تعم به البلوى فيقتصر على مورده وهو نجاسة
الغليظ المختص بالمحل ولا يلحق بغيره والاقتصار على الحجر لان النجس لا يتأثر بالنجاسة فيبقى حكم كما كان والتفصيل

يتعين الماء لو استنجى بالنجس مطلقا

ان كانت نجاسته بغير الغائط تعين الماء والا اكتفى بثلاثة غيره وبهذا التفصيل جزم ... المحقق الثاني
في شرح ... وجهه بان نجاسة الغائط واحدة فلا يتفاوت الحكم بطريانه على المحل والا لزم اجتماع الامثال ويحتمل تعين
الماء لان الاستجمار رخصة فيختص بنجاسة المحل ولا يخفى ان هذا لا يجري في الاحكام الشرعية اذ مع ازدياد النجاسة
لا يلزم اجتماع المثلين المستحيل اذ لو فرض انه قال اذا لاقى بدنك هذه النجاسة فاغسله واذا لاقى مرة اخرى فاغسله مرتين
فلا فساد فيه وكذا اذا قيل لو تغوطت فاغسل او امسح ولو لاقى جسد التغوط بغائط اخر فاغسل البتة وبهذا يتصور تفصيل
اخر ذكره في كرى حيث قال فانه استجمر بالنجس تعين الماء بعده لاصابة النجاسة محل الاستجمار وهو اقرب وجاز الا ان تكون
نجاسته بما على المحل احتمل وجوب الماء وعدم الاصابة بغيره انتهى ولا يخفى انه لو حمل الغائط في التفصيل السابق
على ما على المحل فلا تغاير بينهما والا يتحقق ولكنه لا يلائم ما افاده في جواب السيد المهنا حيث انه سأله ما يقول
سيدنا الامام العلامة في قوله في كتاب القواعد لو استنجوا بالنجس بغير الغائط وجب الماء وبه يكتفى الثلاثة بغيره فهل يكون
ذلك في النجس بغائط نفسه وغائط غيره ام ذلك في النجس بغائط نفسه خاصة واجاب العلامة ... الاقرب عدم الفرق بين
ان يكون من نفسه او من غيره مع احتمال وجوب الفرق احتمالا قويا ب قال في المنتهى لو استجمر بحجر ثم غسله او كسر ما نجس منه
جاز الاستجمار به ثانيا لانه حجر يجزي غيره في الاستنجاء فاجزأ به كغيره قال ويحتمل على قول الشيخ عدم الاجزاء محافظة على
صورة لفظ العدد وفيه بعد ... الشيخ ايجابه كمال العدد وان حصل النقاء بما دونه قال في المعالم والاحتمال
المذكور قريب وان استبعده العلامة الا ان يخرج بالكسر عن اسم الحجر الواحد او كان استعماله في الزيادة على الثلثة حيث
لا يحصل النقاء بها انتهى وفيه انه هذا ايضا لا يخلو عن اشكال لعدم كونه من الافراد المتبادرة كما لو استعمل ذو الجهة
ثم كسر بعد الاستعمال فجعل ثلثة احجار نعم لو كان استعماله في الزيادة على الثلثة حيث لا يحصل النقاء بالثلثة يجوز
بلا اشكال بكفاية شرح المفاتيح اقول وفي التنقيح التمسح كلامه اشكال ايضا لان في المبسوط والنهاية والوسيلة
والسرائر والجامع والمهذب والاصباح والكتاب ويع والمعتبر ... صرح بوجوب كون الاحجار ابكارا لم تستعمل
في ازالة النجاسة وان استعمل في الاستجمار ان تنجس ... ولكن صرح في المعتبر وكرى ونهاية
الاحكام بان آلة الاستجمار ان تنجس وغسل يجوز الاستجمار به ثانيا ولم يفرقوا بين العدد الذي يحصل به النقاء في
الثلثة وما لم يحصل بها نعم الاشكال متحقق فيما اذا انقى بما دون الثلثة واستعمل الثالث للاكمال وبهذا يندفع ما في المطالب
الجزيلة من الابكار عدم كونها نجسة قال في السرائر ويكون الاحجار ابكارا غير مستعملة في ازالة النجاسة قال في التحرير ولو
استجمر بالنجس لم يجزه ولو كسره واستعمل الطاهر منه جاز وكذا لو ازيلت النجاسة بغسل او استعمل الطرف
الطاهر انتهى ولا يخفى ما فيه اخص كلام لظاهر قوله ابكارا ج قال في ط وكل ما قلنا انه لا يجوز استعماله في
في الاستنجاء لحرمته او لكونه نجسا ان استعمل ذلك ونقي به الموضع ينبغي ان نقول انه لا يجزي لانه منهي عنه والنهي يدل على
فساد المنهي عنه ووافقه في السرائر والمعتبر ويع وشيخنا البهائي في بعض اجوبته ونسبه هو والذكرى الى السيد
والمشهور انه يجزي ويحصل الطهارة به وان اثم كالماء والحجر المغصوبين والنهي انما يقتضي الفساد في العبادة
المطلوبة للقربة لا مطلقا وهذا ليس بعبادة والا لاشترطت فيه النية والتالي باطل اجماعا والاستصحاب ... مع
بعموم ما دل على الاكتفاء بالانقاء والاستدلال بتعليل النهي عن العظم والروث بانهما لا يطهران ضعيف مع تسليم
السند لاحتمال ان يكون لصقالة الاول ورخاوة الثاني فلا يقال الاستنجاء رخصة لموضع المشقة فاذا كان فيما

تعلقت به

تعلقت به الرخصة معينة لم يجز غيره كسفر المعصية لانا نقول الفرق ظاهر فان شرط الرخصة هناك منتف وينتقض
بالحجر المغصوب وعن الروض الجنان التفصيل في ذلك بين ما يوجب استعماله الكفر كاستعمال التربة الحسينية
مستنجيا بعين فقد والمكتوب عليه شيء من اسماء الله تعالى وانبيائه والائمة عليهم السلام والعلم كالحديث والفقه عالما عامدا مستخفا في
لا يتصور الطهارة وبين ما لا يوجب الا مجرد الاثم كالمطعوم والعظم والروث او لا يوجب شيئا كاستعمال التربة
وما عليه شيء من اسماء الله تعالى جاهلا فيطهر وان اثم في الاول وتوقف بعض من متأخري المتأخرين منشأه من ان الطهارة
حكم شرعي يتوقف على استعمال ما جعله الشارع مطهرا وهذه الاشياء مما قد نهى الشارع عن الطهارة بها فظاهر ذلك عدم وقوع
التطهير بها ومن حيث الانقاء الاعم بظاهره يشمل محل النزاع لاحتمال بل ظهور ان يكون معنى قول السائل هل للاستنجاء حد يعني
انه هل يتقدر بقدر مخصوص او كيفية مخصوصة فقال لا بل حده النقاء يعني انه لا يتقدر بشيء من ذلك وان المدار
المحل من النجاسة باي عدد انتفى وعلى اي كيفية واما بيان المطهر فلا تعرض له بوجه فيرجع الى ما ثبت كونه مطهرا او
والقول الثاني رواية ليث المتقدمة لا يصلح بشيء من ذلك ومن احتمال بل ظهور كون النهي عن استعمال هذه الاشياء انما
من حيث الاحترام لا من حيث عدم الصلاحية للتطهير ووجوب خلافيا في حصول التطهير بها وان اثم بالاستعمال وتحقيقه ان النهي
في العبادات اذا توجه بشيء من حيث عدم صلاحيته المنهي عنه لترتب الحكم عليه كالنهي عن بيع الخمر مثلا او بيع العين والنهي
عن نكاح المحارم ونحو ذلك كان موجبا للفساد والبطلان وان توجه من حيث امر خارج عن ترتب الحكم على المنهي عنه
مقارن من زمان مخصوص او حالة مخصوصة او نحو ذلك كالبيع وقت النداء فلا وجه للابطال بل غاية النهي التأثيم خاصة
ومن الظاهر ان توجه النهي هنا انما هو من جهة الاحترام الذي هو امر خارج وصفة مقارنة للاستنجاء بتلك الاشياء
كما يأتي مثله في الاستنجاء بل ازالة النجاسة مطلقا بالماء المغصوب فانه لا ريب في طهارة المحل به وان اثم من حيث التصرف
وما ذاك الا من حيث كونه كذا صفة الغصب امرا خارجا بخلاف الاستنجاء بالنجس وازالة النجاسة بالماء النجس
فانه من حيث عدم صلاحية تلك الاشياء من حيث هي للازالة فلا يطهر المحل بها انتهى وقد قال في شرح المفاتيح والحدائق
قول ان رواية ليث لا يصلح بشيء من ذلك ظاهر في عدم الاجزاء وفيه تأمل لانه لا يصلح اعم من الحرمة انه لم نقل ظاهر في الكراهة
ويؤيد عدم الدلالة على الفساد دعوى انه لا ينبغي في رواية اخرى وقد مر د اذا شك في حجر هل هو طاهر ام لا بنى على
الطهارة للاصل ه الحجر النجس اذا انقاه من عدده فلا يجزي الاستنجاء به وان زالت عين النجاسة عنه لان حكم النجاسة باقية
وكذا ان غسل بما يغير الماء قاله في ط وان كانت النجاسة التي اصابت الحجر والمدر مائعة غسل البدل وبعد ذلك ثم
جففته الشمس فانه يطهر بذلك وجاز الاستنجاء به وان جففته الريح او جف في الظل فلا يجوز الاستنجاء به لان
حكم النجاسة باق فيه قال المحقق الثاني في حاشيته بعد اختيار الطهارة بالشمس وينبغي التقييد ايضا بان لا يكون على الشمس به
تراب ونحوه لانه مع تغيره بنجاسة المحل يلصق به ولم يثبت العفو عنه انتهى وهو جيد د ان لا يكون محترما كتربة الحسين ع
وحجر زمزم وما كتب فيه شيء من القرآن او اسماء انبياء او الائمة او الفاطمة او الملائكة او شيء من العلم او الحديث لان
في استعمال ذلك هتكا لحرمة الشرع المنافي لوجوب احترامه وبالجملة ما علم من الدين او المذهب وجوب احترامه ولوجوب
صون بعض هذه الاشياء عن لبس بطاهر فعن ملاقاة النجاسة بطريق اولى قال في شرح ... ويوجد في بعض عبارات
الاصحاب ما كتب عليه قرآن او فيه شيء فان هذا يقتضي كفر فاعله في التربة المقدسة ان دل استعمالها على الاستخفاف
بالحسين عليه السلام انتهى وما كتب عليه شيء من العلوم داخل في شعائر الله المأمور بتعظيمها روى الشيخ في الامالي باسناده

عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن موسى بن عبد الله العزيز قال لقيني يوحنا بن سرافيون النصراني المتطبب في شارع ابن احمد فاستوقفني فقال لي بحق
نبيك ودينك من هذا الذي يزور قبره قوم منكم بناحية قصر ابن هبيرة من هو من اصحاب نبيكم قلت ليس هو من
اصحابه هو ابن ابنته فما دعاك الى المسئلة فقال لي عندي حديث طريف فقلت حدثني به فقال وجه الى سابور الكبير الخادم
الرشيد في الليل فصرت اليه فقال لي تعال معي فمضى وانا معه حتى دخلنا على موسى بن عيسى الهاشمي فوجدناه زائل
العقل متكئا على وسادة واذا بين يديه طشت فيه حشو جوفه وكان الرشيد استحضره من الكوفة فاقبل سابور على خادم كان
من خاصة موسى فقال ويحك ما خبره فقال اخبرك انه كان من ساعة جالسا وحوله ولده وهو من احسن الناس جسما
اطيبهم نفسا اذ جرى ذكر الحسين بن علي ع قال يوحنا هذا الذي سألتك عنه فقال موسى ان الرافضة لتغلو فيه حتى
انهم فيما عرفت يجعلون تربته دواء يتداوون به فقال له رجل من بني هاشم كان حاضرا قد كان بي علة غليظة فتعالجت
لها بكل علاج فما نفعني حتى وصف لي ان آخذ من هذه التربة فاخذتها فنفعني الله تعالى بها فزال عني ما كنت اجده
قال فبقي عندك منها شيء قال نعم فوجه فجاؤه منها بقطعة فناولها موسى بن عيسى فاخذها موسى فاستدخلها دبره استهزاء بمن يتداوى
بها واحتقارا لهذا الرجل الذي هذه تربته يعني الحسين ع بن علي ع فما هو الا ان استدخلها دبره حتى صاح النار النار
الطشت الطشت فجئنا بالطشت فاخرج فيه ما ترى فانصرف الندماء وصار المجلس مأتما فاقبل علي سابور فقال
انظر هل لك فيه حيلة فدعوت بشمع فنظرت فاذا كبده وطحاله ورئته وفؤاده خرج منه في الطشت فنظرت الى
امر عظيم فقلت لا احد الى هذا صنعا الا ان يكون عيسى الذي كان يحيي الموتى فقال سابور صدقت ولكن كن هنا
في الدار الى ان تتبين ما يكون منه فبت عندهم وهو بتلك الحال ما رقأ الى ان مات وقت السحر قال محمد
بن موسى قال لي موسى بن سريع كان يوحنا يزور قبر الحسين ع وهو على دينه ثم اسلم بعد هذا وحسن اسلامه ه ان يكون جامدا
اشترطه جماعة من الاصحاب واحتج في نهاية الاحكام بانه مع الرطوبة ينجس البلل الذي عليها باصابة النجاسة لو وجود
شيء منه الى محل النجس فيحصل عليه نجاسة اجنبية فيكون قد استعمل النجس وبان الرطب لا يزيل النجاسة بل يزيد
التلويث والانتشار ثم قال ويحتمل الاجزاء لان البلل ينجس بالانفصال كالماء الذي يغسل به النجاسة لا
باصابة النجاسة النجس وضعفه كما ترى وتوجيه الاحتمال نظر واضح واما الوجهان الاولان ففي دليلهما
ان عود شيء من البلل الى المحل النجس انما يكون مع كثرة الرطوبة لا مع قلتها وكذا زيادة التلويث والانتشار
وجه كثرة اشتراط الجفاف بان الرطب لا ينشف المحل ولاثم في نفي الاخيرة لان الرطوبة ح موجودة وفي
كون وان كان نادرا طاهرا ينتشر مع امكان عدم الاجزاء النجاسة البلة فلا يبعد عنها وينبغي اجتنابا عن نجاسة المحل
النفوخ فيه ما لا يخفى و ان لا يكون مما لا يقلع النجاسة بل يشترط صلابته ليزيل النجاسة ويفيشها فلا يجزي
الوضوح كالفحم ولا ما يفتت بالاعتماد عليه كالتراب والحجر الهش وخشونته فلا يجزي الصقيل كالبلور والزجاج
الاملس والقصب وقشر البيض وكل جسم يزلق عن النجاسة فلا يقلعها فلو استعمل ذلك تعين الماء لانه نقل
النجاسة من موضع الى آخر والا اجزاء فيه ولو فرض التلوث في الاجزاء قال في نهاية الاحكام ولو
استعمل ما لا يقلع لم يسقط الفرض به وان انقى العين خاصة وهو مشكل ان يبقى على ظاهره ويمكن ان يقال
بهذه الشرط مع كلام من لم يذكره صريحا من قوله ثلاثة احجار او ما يقوم مقامها لان ازالة النجاسة بالمسح يتوقف
على الخشونة والصلابة والاستمساك كالاحجار فما يقوم مقامها انما يقوم اذا كان متصفا بها تنبيه واعلم ان علم

المحاذي

التحريم في الاشياء المحترمة والمطعومات انما هي الاهانة بها في تقتضي تحريم تنجيسها مطلقا ولا استلزام ذلك كون
النوى وعدم شكره بها وقد تقدم حيث لعق الاصابع بعد الاكل ولكن يبقى التامل في الحطم والروث هل يحرم تنجيسها
مطلقا ام يحرم الاستنجاء بها فقط ولم اقف في ذلك على نص لاحد من العلماء الا ما نقله صاحب الحدايق عن شيخنا البهائي
ره في اجوبة مسائل الشيخ صالح الجزايري حيث قال بعد قوله السائل مسئلة الفقهاء رض قالوا لا يستنجى بالعظم
والروث فهل يحرم اصابتهما بغير استنجاء ام لا صورة الجواب النهي بالله وحده النهي عن الاستنجاء بهما معللا بكونهما
طعام الجن وفي خبر آخر عن النبي ص بانهما لا يطهران وقد يترا منه التعليل الاول تحريم تنجيسهما ولو نجا الاستنجاء فكون
احتمال كون الاستنجاء بهما لتحقيقهما التام بايراده على المخرج مع النجس لا لاحدهما فقط يعطي جواز التنجيس بغير الاستنجاء
فان النهي عن استعمالهما للعدم افادتهما التطهير الدال على ماذا يستفاد عدم كونهما مطهرين من رواية ليث المرادي عن الصادق ع
انه طلقه بعدم صلاحيتهما للاستنجاء وكيف كان فالاظهر عدم التوقف في جواز تنجيسهما بغير الاستنجاء كما ان الاظهر ان
ان الاستنجاء بهما لا يفيد طهارة المحل كما هو مذهب السيد والشيخ والمحقق خلافا لما نقله المطلقون من طهارة المحل
انتهى اقول والاصل مع احتمال خصوصيته للاستنجاء بهما يدل على الجواز مع ان هذا الحكم مما يعم به البلوى ولو كان تحريم التنجيس
مطلقا لشاع وذاع بين عامة الناس لا ان يكون مخفيا على الخواص ايضا ونبا واضح ا لو انسد المخرج المعتاد و
انفتح آخر وصار معتادا فهل يجري الاستجمار اولا بالاول صرح العلامة والجزية وتقتضيه المنتهى والتحرير وجه صرف
الاستنجاء في الغالب الى المكان المخصوص ما يفهم منها من بالنسبة الى ساير الناس فلا نثبت به احكام النزح فان
لا ينقض الوضوء ولا يجب بالايلاج فيه مهر ولا حد ولا غسل فاشبه ساير البدن ولان الماء جوز في ازالة النجاسة استعمال
الماء وجوزنا الاحجار رخصة فيقتصر على موضع الذي ثبت محل الرسول ع والصحابة عليه وان الخارج من جنس
المعتاد من الاصل وقد وجدت السنة في الاستنجاء فيلقها الاحجار تقتضي الجواز والاقوى جوازه ا ان صار معتادا الا فلا جنبا
ساير المخرج مع الطبيعي فتنا ولا الاطلاقات النصوص ويتعلق به احكام الاستنجاء كما تتعلق احكام النقض
ولو لم يصر معتادا تعين الماء الا فالنزا جماعا اذ هو كاراد النجاسة فلا يجزي غير الماء ب ليس عند ما استنجاه في
الحوضية وبه اخبار كثيرة ونقل عليه اجماعات مستفيضة ج لو خرج احد الحقتين اختص بخروجه بالاستنجاء ولو اجماع
من الاحاجيد وعليه اخبار اهل العصر فقد د الاستنجاء اذا كان بالماء وجب ازالة العين والاثر وقد تقدم وان
كان بالحجارة كفى ازالة العين دون الاثر لعدم امكان ازالته بل قيل يستفاد من قوله مزيلة للعين ان زوال
الاثر في الاحجار ليس لازم لتعذره حاذا كان ازالة الاثر معتبرا في الاستنجاء فلو عرض المحل بلل بعد ذلك كان
طاهرا ه لو استعمل المغصوب او المتنجس به اثم وطهر لزوال النجاسة و الخنثى المشكل يستجمر في الدبر كالرجل
وفي القبلين بالماء فهل يكون ما ولي الاستنجاء قال ره كره الاشبه ذلك اذا اعتبره منها مرغب اشكال قال ومستحبها
تغطية الرأس عند الدخول والتسمية وتقديم الرجل اليسرى اقول ومن المستحبات تغطية الرأس عند دخول الخلاء
والتسمية عند التكشف وتقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج عكس المكان الشريف والدعاء عند هذا و
ليس في التقديم نص ويه اعترف الطايفة لكنه ذكره في الفقه واتبعه الجماعة ما طلعهم منه ظنوه بحجة وضامن في ادلة وكما
يظهر من بعض الاصحاب اختصاص الحكم بالبنيان نظرا الى ان مسمى الدخول والخروج لا يصدق في غيره لكن صرح
بان الاقرب عدم الاختصاص قال في المعالم بعد نقل ذلك عنهما والتحقيق ان التوجيه هنا موقوف على اعتبار .

الماخذ فان كان هو التوجيه الذي حكيناه فلا بأس بعدم الاختصاص انتهى اقول قال في الغنية ويستحب تقديم الرجل اليمنى
عند دخول الموضع الذي يتخلى فيه واليمنى عند الخروج والدعاء عند هذا وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه كل ذلك بدليل الاجماع
المشار اليه انتهى وهذا كاف لانه في حكم الخبر الصحيح واما الدليل على الحكمين الاخيرين فما رواه يب في باب اداب الاحداث
في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله ع يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من
الخبيث المخبث الرجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله وبالله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث
واماط عني الاذى الحديث وما رواه يب في زيادات باب الاحداث الموجبة للطهارة في الصحيح عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص اذا انكشف احدكم فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره
وما رواه الفقيه في باب ارتياد المكان عن الصادق اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله
الحديث وما رواه يب في الباب السابق مرسلا عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله ع انه كان يعمل اذا دخل الكنيف يقنع
راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله الحديث قال ره والاستبراء اقول المشهور بين الاصحاب على ما حكاه المعالم
وك والذخيرة وشرح س وشرح الفاضل وشرح المفاتيح والحدايق استحباب الاستبراء للرجل بعد البول قال السيد
في شرح الفوائد اطبق اصحابنا على استحباب الاستبراء بعد البول حتى الشيخ في ما على الوجوب انتهى والمتداول في كتب
الاصحاب ان ظاهر الشيخ في الوجوب لما عنون به الباب حكاه عنه في لف وافق اضعف من حكمه وكذا القائل بوجوبه
منحصر فيه قال في الغنية واما البول فيجب الاستبراء منه اولا قال في الوسيلة فالواجب ثلثة انواع فعل وكيفية وترك فالفعل ثلثة
اشياء الاستنجاء والاستبراء وغسل مخرج البول بالماء قال في الملاسم واذا قضى حاجته فليمسح باصبعه الوسطى تحت قضيبه فانك ثم
بالوجوب الشيخ وسلار وابن زهرة وابن حمزة على ما وقفت عليه وظاهر السرائر التوقف حيث قال والاستبراء في الطهارة
الصغرى واجب عند بعض اصحابنا وباقي اصحابنا ذهب الى استحبابه فلم يرجح شيئا من القولين وظاهر المعالم المناقشة في اسناد
الوجوب الى الشيخ مستندا الى استعمال الشيخ لفظ الوجوب في غير موضع فيما هو اعم من الوجوب والندب وفيه نظر لان هذا
الاستعمال غير متعارف ولعله كان في تلك المواضع مع القرينة ولا قرينة هنا حجة المشهور الاصل وعدم ما يخرج عنه كما يظهر
عند جواب دليل الخصم حجة الوجوب الاجماع اللتي في كلام ابن زهرة وما رواه يب في باب اداب الاحداث عن شيخه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن الحسين
عن حفص بن البختري في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وما رواه ايضا في هذا الباب
عنه شيخه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء
فليس من البول ولكنه من الحبائل وما رواه يب في باب اداب الاحداث عن علي بن ابراهيم بدون
الواسطة فنقله عن كتابه بيانه النتر الجذب والانتثار من البول استخراج بقيته من الذكر بالاجتذاب والاهتمام
به والحبائل عروق في الظهر وحبائل الذكر عروقه وفائدة الاستبراء هنا انه ان خرج بعده شيء او توهم خروجه كما هو
كما هو المجرب حال من لم يغسل مخرج البول لا يضره ذلك اما من حيث النجاسة فلانه غير واجد الماء واما من حيث
الحدث فظاهر فلا يحتاج الى تجديد التيمم كما اخبر بذلك فتخصيص السؤال بعدم وجدان الماء انما وقع لكونه الموهم
في هذه الصورة اكثر وقيل يحتمل ان يكون وجه التخصيص ان يكون الراوي عالما بانه مع وجدان الماء ان استبراء

وغسل المحل

ويغسل المحل فلا بأس بما يخرج بعد ذلك ولكنه لم يعلم الحال في حال العدم او يكون بناء على ما يتوهم ان الماء يقطع البول وما رواه
الجمهور عن النبي ص ان احدكم يعذب في قبره فيقال انه لم يكن يستبرئ عند بوله قال في الحبل المتين بعد نقل صحيحة حفص وقوله ع
في الحديث الثاني ينتر ثلثا مما استدل به الشيخ وجماعة على وجوب الاستبراء والذي يظهر من اخر الحديث ان غرضه عدم انتقاض
الوضوء بما يخرج من البلل بعد الاستبراء لا بيان كون الاستبراء واجبا انتهى وكتب في حاشية الكتاب على قوله مما استدل به
الشيخ ما صورته وهو يتوقف على كون المضارع المطلوب كالامر في الوجوب والظاهر انه كك اقول غرضه من ذيل
الحديث الرد على من قال بانتقاض الوضوء بعد الاستبراء ووجوب اعادته كما افاده ولكن لا منافاة بين استفادة
وجوب الاستبراء من قوله ع ينتره والرد على من قال من العامة بوجوب اعادة الوضوء بعد الاستبراء كما رواه
هو ويب في مسئلة ابن عيسى وحمله على ضرب من الاستحباب او على التقية لانه مذهب اكثر العامة وما رواه يب بسنده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه
فلا يجوز ان يجب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف
قبل ان يتوضأ قال في المنتقى المراد بالتنشف هنا الاستبراء او بالوضوء الاستنجاء وفي مشرق الشمسين قوله ع ويتنشف قبل ان
اي يستبرئ قبل ان يستنجي وهذه الاخبار معارضة بما سياتي من الاخبار المنافية بعضد المشهور والاصل فتحمل على الاستحباب جمعا فيبقى
الاجماع وهو موهون لمصير المعظم الى مخالفته فلا يفيد ظنا اجتهاديا واما الاخبار الدالة على مختار المشهور فمنها ما في باب
اداب الاحداث الموجبة للطهارة باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا
انقطعت درة البول فصب الماء قيل ودلالة على اباحة تعقيب الصب للانقطاع بغير مهلة وكتب الفاضل المجلسي في حاشيته
على هذا الخبر الذي يظهر من هذا الخبر جواز الاكتفاء بالانقطاع عن الاستبراء والاولى الاستبراء بعد انقطاع السيلان
ويدفع الاول ان افادة التعقيب بغير مهلة انما هو للفاء العاطفة واما الفاء الجزائية فلا تدل على عدم افادتها ذلك لصحة
قولنا ان يسلم زيد فهو يدخل الجنة فلا دلالة للرواية على التعقيب بغير مهلة وفيه نظر لان عدم الوجوب يستفاد من ترتب
الجزاء على الشرط سواء كانت الفاء للتعقيب ام لا ولو لم يكن للجزاء فائدة وما رواه يب في الباب السابق بسنده عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله ع وانا قائم على راسه ومعي
اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه وما رواه يب في باب اداب
الاحداث عن شيخه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي
قال رأيت ابا الحسن الثالث ع غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته قيل ولا دلالة لهما على
الفورية لعلم وجه ترك الاستبراء اذ لا مدة له ينافيها بل الظاهر ان مراد الراوي وهو الاخبار عنهم بانه كان ما يبادر الى الاستنجاء
من البول من ساعته ولا يتركه الى وقت اخر كساير الناس في تلك الاوقات فانهم كانوا ينشفون المخرج بتراب ونحوه
الى وقت العطش كما يستفاد من الاسولة المتكاثرة في الاخبار عن نسيان الاستنجاء او في المقام احسن يبنى التنبيه الى
ان الاستفادة ولو ظ في شرح المفاتيح والظاهر من الشيخ انه يقول بالوجوب الشرطي لانه استدل على ما ذكره من الوجوب
بصحيحة حفص البختري وحسنة ابن مسلم السابقتين وهما صريحتان في ان فائدة الاستبراء هو عدم لزوم الطهارة
لو خرج البلل والاشتغال ان هذا لا يصير منشأ للوجوب الشرطي مع ان ابطال العمل حرام فلو لم يستبرئ الاحتمل
بطلان الطهارة بالرابع ذلك ثلاثة فيجب صونا للعمل عن البطلان كالصلوة اختيارا في السفينة الحاد قال مع ان الصوت المذكور

يكون منشأ للوجوب الشرطي مع انه لو كان لفظ الوجوب في كلامه ظاهرا في الشرعي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وصوله حد الوجوب يحتاج الى التامل ويشهد على ما ذكرنا ما مر عن ابن زهرة من ادعائه الاجماع على وجوب الاستبراء
وفيه خفاء ان الوجوب الشهر ليس مذهب الاكثر بل ولا مذهب جمع بل ولا مذهب متعدد بل ان كان مذهب
سوى شخص واحد على ما صرح العلامة ونقل ابن ادريس ايضا ذلك من بعض الاصحاب الظاهر كونه واحدا منهم فكيف يمكن
دعوى الاجماع فتأمل فيما ذكرناه اتى كلامه زيد اكرامه اقول وفيما افاده محل نظر لان سياق كلامهم
سيما كلام صاحب الوسيلة بل يأبى عن ذلك مع انه لو كان مراده من قال بالوجوب الوجوب الشرطي لما بقي نزاع بين
المشهور وهؤلاء الاعلام لان الوجوب الشرطي لا ينكره احد فكيف يتصور هذا النزاع وقد عرفت انا قلنا
على الحبل المتين انه لا منافاة بين استفادة الوجوب من خبر حفص والوجه العامة القائلين بانتقاض الوضوء
بعد الاستبراء فان كان الوجوب الشرطي المستفاد من هذه الرواية منشأ لما قاله الشيخ فاحمل ابن زهرة المتمسك بالاجماع
على القول بالوجوب فان قلت فالثمرة في هذا النزاع قلت يجوز ان يكون ما افاده الفاضل في شرحه حيث قال وانما يتحقق الخلاف
بين ابن زهرة وحمزة القائلين بالوجوب والمشهور انه لم يرد بطهارة البلل بدون الاستبراء فان رآيا معا فلا معنى
للوجوب الا وجوب اعادة الاستنجاء والوضوء ان خرج بلل مشتبه وهو اتفاقي فيرجع الخلاف الى لفظي وما يؤيده
بما ايده فلانا ما ايد فيه اصلا فكم من موضع في كلام السيد وابن زهرة وامثالهما القائلين بعدم حجية الاحاد وقع الاجماع
على الوجوب الشهر ولم يوافقها احد في المقام وحينئذ فلا ريب في المحمول فلعل المدعي للاجماع اطلع على ازيد من ذلك
مع ان شرط تحققه ليس موافقة الاكثر حتى يكون مخالفتهم دليلا على عدمه فتامل اختلف الاصحاب في كيفية الاستبراء
قال في الهداية فاذا اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم من الانثيين الى راس
الذكر ثلثا ثم ينتره ذكره ثلث مرات قال في الفقيه ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين
ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات قال ابو في الرسالة اذا اردت الاستنجاء فامسح من عند المقعدة الى الانثيين
ثلث مرات ثم انتر ذكرك ثلث مرات قال في المقنعة فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت
انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرها عليه الى اصل القضيب
باعتماد قوي منها اصله الى الحشفة مرة او مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية البول قال في الطهارة اذا اراد الاستبراء مسح من
من عند المقعدة الى تحت الانثيين ثلثا ومسح القضيب ونتره ثلثا قال في النهاية واذا اراد الاستبراء فليمسح باصبعه
على القضيب وينتره ثلث مرات قال السيد المرتضى ويستحب عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات قال ابن
الجنيد نحو ما قاله المرتضى قال في المراسم واذا قضى حاجته فليمسح باصبعه الوسطى تحت قضيبه ثم ينتره فيما بين المسبحة
والابهام وهو يتنحنح ثلثا قال في الوسيلة والمسح من عند مخرج الحقن الى اصل القضيب بالاصبع في الاستبراء ثلث
مرات ونتر القضيب بين الابهام والسبابة ثلث مرات قال في الغنية واما البول فيجب الاستبراء منه اولا بنتر القضيب
والمسح من مخرج النجو الى راسه ثلث مرات ليخرج ما في العلة باقيا من الجزء وبدليل على جميع ذلك الاجماع المشار اليه قال
في السرائر وكيفيته ان يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعه على القضيب ويخرطه
ثلث مرات قال القاضي في المهذب يجذب القضيب من اصله الى راس الحشفة دفعتين او ثلثا ويعصرها بعض
بعض الحشفة قال في الجامع ويمسح من عند المقعدة الى تحت الانثيين ثلثا ويمسح القضيب وينتره ثلثا قال في المعتبر
بعد نقل كلام الشيخين والمرتضى وكلام الشيخ ابلغ في الاستظهار ثم قال انه يمسح باليد من عند المقعدة الى اصل

القضيب

بالعرف والتعيين

القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره ثلثا قال في المعالم وفي هذه الكيفية زيادة على ما ذكر في العبارات السابقة
ولم يتعرض العلامة لغير عبارات المرتضى مشيرا الى الخلاف وهو عجيب فان الاح من ذلك ظن موافقة ما ذكره لكلام
الشيخين وليس الامر كذلك بالنظر الى عبارة المفيد قطعا واما عبارة الشيخ فظاهرها المنافاة وانما في معنى عبارة
ابن بابويه ولكن احتمال الموافقة فيها غير ممتنع اقول وقد عرفت موافقة ما ذكر في المعتبر لصريح الهداية ووافق المعتبر
في المنتهى ونهاية الاحكام وعد والتحرير وكره حيث قال في الدروس ويستحب الاستبراء بان يمسح من المقعدة
الى اصل القضيب ثم منه الى راسه ثم يعصر الحشفة مثلثا كل في ثلث ثلثا والتنحنح ثلثا قال في البيان يمسح ما بين المقعدة
الى اصله ثم ينتره ثم يعصر الحشفة ثلثا قال في اختصر نحوا ما قال في البيان قال في المعالم وفي كلام الشهيدين كيفية اخرى
مغايرة للكل ذكرها الاول في اكثر كتبه والثاني في شرح ذكر العبارة المتقدمة عن الاستبراء لقول الباقر
الصادق ع وليكن بالنتر المشهورة قال في شرح النفلية بان يضع الاصبع الوسطى تحت المقعدة ويمسح بها الى اصل
القضيب ثم يضع الاصبع المسبحة تحته والابهام فوقه وينتر بافراط ثم يعصر الحشفة كل واحد ثلثا ثلثا قال الفاضل
في شرحه في شرح ما نقلنا عنه ومعنى ان يمسح بين عصره ونتره ثلثا الى الاعصر بلا جذب ولا يجذب بلا عصر فالمجموع
ست مسحات ثلث منها فما قرب بين المقعدة واصل القضيب وثلث منها عصر قوي مع جذب للقضيب بتمامه وهو
موافق لكلام في سائر كتبه وان قال في الالفية ثم ينتره بلفظ ثم ويوافق قول الصدوق في الهداية يمسح باصبعه
من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات وكلام الشيخين وابن زهرة وحمزة وابن ادريس
وسعيد الا ان المفيد اكتفى بابو مسحات فقال فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه ثم قال ولا فرق بينه وبين
المسح في تسع مسحات ثلثا من عند المقعدة الى الانثيين وثلثا من عندها الى الحشفة وعصر الحشفة ثلثا كما لا يخفى انتهى ولا يخفى
من هذه الاقوال بعد القول بالتسع كما في كرى وحاشية الفاضل الكامل المجلسي على كا وشرح المفاتيح قال السيد في شرح
العوالي وللاستبراء كيفيات ثلث اولها هي المشهور من المسحات التسع بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب
ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وثانيها ما تكلم قاله في ونية من ان المسح ستا من عند مخرج النجو الى اصل
القضيب ثلثا وينتره ثلث مرات وثالثها ما قاله السيد من استحباب نتره من اصله الى طرفه ثلث مرات
والاخبار وان كان اكثرها ظاهرا في هذا المعنى الا ان المشهور لكونه احوط في الاستظهار والمقام مقام
الاستحباب قال الاكثر انتهى الذي وجدنا في الباب روايات منها رواية حفص المتقدمة ومنها ما رواه
في باب اداب الاحداث الموجبة للطهارة باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا
بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي
ورواه في الفقيه باب ما ينقض الوضوء ومنها بيان الخرط ان تقبض على الشيء على طول فتمر يدك عليه الى
الطرف الاخر والسوق جمع ساق وهو ما بين الكعب والركبة وقوله وغمز ما بينهما اي المقعدة والانثيين
فيدل على الاكتفاء بهذا الغمز او اصل الذكر وليس بقرينة المقام والغمز بالاخر انسب ويمكن ارجاع
الضمير الى الانثيين والمراد ما بينهما الذكر لانه يحسب الوضع حاجز بينهما ومنها ما روي في نوادر الراوندي
بسنده الى الكاظم عن ابائه عن رسول الله من بال فليضع اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم ليسلها ثلثا وبهذا الاسناد

بال
قال كان النبي ص اذا بال نتر ذكره ثلث مرات وفي الفصل السابع من الفقه المنسوب عيسى بن يزداد عن ابيه ان رسول الله ص قال اذا
احدكم فليتنتر ذكره قال في شرحه ظاهره الاكتفاء بالمرة الواحدة ولا باس به لمكان الاستحباب وتقدير ثلثا لا يحتاج اليه
الا لموافقة الاخبار والجمع بينها وفي صحيح الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن جابر الجعفي قال سالت
ابا عبد الله ع قلت الرجل يبول وينتفض ويتوضا ثم يجد البلل بعد ذلك قال ليس ذلك بشيء انما ذلك من الحبائل
ومنها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وقد اخترناها في المنتقى لما افاده في الكيفية ولا يخفى عليك ان هذين الحديثين وافيان
الكيفية التي ذكرها فانما يصلح دليلا لما في ما حكاه عن المنتهى حيث لم يذكر في الكيفية العصر من المقعدة ثم انه اورد
عليه ان الرواية ليست بحجة فانه في طريقها من هو حسن وليس بثقة لان رواية علي بن ابراهيم عن ابيه ليست قاصرة
عن الصحيح ومع ذلك ليس مختصا بالعلامة ثم ان العلامة حكى عن السيد الاحتجاج برواية ابن البختري المتقدمة واجاب
بانه لا تنافي بين المذهبين لان المستحب الاستظهار بحيث لا يتخلف شيء من اجزاء البول في القضيب وذلك قابل للشدة والضعف
ومتفاوت بقوة المثانة وضعفها قال في المعالم وهذا الكلام جيد فان الحديثين متقاربان من جهة الاسناد و
مقتضاهما تادي الوظيفة بالاقل وافضلية الاكثر والزيادة التي ذكرها الاصحاب لا حرج فيها بعد ظهور كون العلة
هي اخراج بقايا البول فان لكثرة الاستظهار مدخلا في حصول الغرض ولكن العجب من اضطراب كلامهم في ذلك
وخصوصا المتاخرين مع عدم الدليل على ما قالوه وكونه مخالفا لكلام القدماء انتهى وقريب منه قال في الذخيرة
قال شارح الدروس والظاهر انه لنظر الى هذه الروايات التخيير بين الطرق الثلثة التي فيها وان الغرض الاستظهار
لاخراج بقية البول باي وجه كان وعلى هذا لو جمع بين طريقين منها او جميعها لكان ابلغ في الاستظهار ولو اوله ثم ان
ما في هذا الكتاب وكونه جامعا لما في الروايات الثلث سوى غمز ما بين المقعدة والانثيين المذكور في الرواية
الاخيرة فلو ضم هذا ايضا الى الامور السبعة اولى لو جعله في الرواية ان له دخلا عظيما في اخراج البقايا كما
يشهد به التجربة انتهى اقول ويمكن الاستدلال للمشهور بما افاده الفاضل المجلسي في حاشيته كما عند ذكر صحيحة ابن مسلم
المتقدمة حيث كتب على قوله الى طرفه ثلث عصرات اي ذكره لانه يطلق الطرف على الذكر واللسان كما ورد في الخبر
في الطرفين وفسر بها فيكون المراد عصر ما بين المقعدة الى الانثيين ويكون المراد من نتر الطرف عصر اصل
القضيب ويحتمل ان يكون المراد العصرين جميعا من الاول عصر اصل الذكر الى طرف الذكر اي ما بين المقعدة
الى راس الذكر ويكون المراد العصرين جميعا والمراد من نتر الطرف نتر راس الذكر فيوافق المشهور والله
اعلم انتهى وقد احتمل الفاضل في شرح هذا ثم قال في حاشيته اخرى لبعض الاطياب نقلا عن هذا الكتاب يجعل اصل ذكره حال
ذكره وينقل عن بعض الافاضل انه قرئ ذكره بضم الذال وسكون الكاف لينطبق على ما ذكره الاصحاب من   ٢ وفيه ما لا يخفى
تثليث العصرات اذ الاول يدل على عصر ما بين المقعدة الى راس الذكر والثاني على عصر راس الحشفة بارجاع
ضمير طرفه الى الذكر لا الى الانسان ويخدشه ما يظهر من كلام اهل اللغة من ان ذكرة السيف حدته وصرامته
بالمعنى المصدري لا الثالث من طرفه كما هو ولا يستقيم الا بارتكاب تجوز لا ينفع في الاستدلال ثم على ما في الكتاب
يكفي على ما او مانا الا ان حمله على شرط طرفه على جواز الاكتفاء بالواحد وتقدير الثلثة بقرينة السابق
تكلف انتهى اقول فان هذه الرواية لا تنطبق على شيء من هذه الاقوال لانها تضمنت العصر من اصل الذكر
الى طرفه ثلثا ثم نتره ولو مرة وليس فيها ما ينطبق عليه هذه الرواية وصحيحة حفص بن البختري تدل على

مختار

منار السيد وابن الجنيد بناء على ارجاع الضمير الى الذكر واما على احتمال عوده الى البول اي يجذب البول
بقوة حتى يخرج ما بقي في المحل ولا دلالة فيه وحيث عرفت ان المشهور المسحات التسع والتخيير بينها مخرج
في ادلة السنن وان المقصود هو الاستظهار في اخراج بقايا البول سيما بعد فتوى الصدوق في الهداية بما
هو المشهور حيث يبعد عدم اطلاعه على رواية دالة على ما افتى به والاجماع المحكي في الغنية فانه يمكن تطبيقه على المشهور
فلا باس باستحباب ما هو المشهور وليس في ذلك بعد تشريع على ما في الحدائق سيما بعد ما قررناه على اسلفنا في ادلة
التسامح في السنن من اجماع الخاصة والعامة والاخبار المتواترة معنى فقول صاحب الحدائق والاستناد الى المسامحة
في ادلة السنن انما هو خارج عن السنن خارج عن منهجهم قد عرفت ان المراسم وكرة وكذا نهاية الاحكام والدروس
استحبوا التنحنح في الاستبراء والعلامة اقتصر على مجرد فعله في الدروس جعله ثلثا وفي كرى نسب الحكم باستحبابه
ثلثا الى المراسم والظاهر ان الثلثة بعد الاستبراء قبله لينتقل ويوافق على اتيانه في ذلك ايضا ولا باس به لما تقدم في ذكره
جماعة منهم كرة وكرى انه يستحب الصبر هنيئة قبل الاستبراء وكانه وجه استظهار في خروج بقايا البول اذ لا نص
فيه وقد قلنا عند صحيحة جميل بن دراج المتقدمة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء ان
فيها في القول باستحباب الصبر وكذا فيما نقله ابن عبد الرحيم المتقدمة الظاهر من كلام اكثر الاصحاب
اختصاص استحباب الاستبراء بالرجل وكثير منهم صرح بذلك ومنهم العلامة في عدة ونه وذهب جماعة من الاصحاب
الى استحبابه للمراة ايضا وانها تستبرئ عرضا قال في المنتهى الرجل والمراة في ذلك سواء وكذا البكر والثيب
لان مخرج البول فيه غير مخرج البكارة والثيبوبة ولم يتعرض الفاضل في الكيفية ولا يخفى ان الاخبار المتقدمة مختصة
بالذكر ودليل التعدي غير ظاهر والاصل ايضا ينفيه بل العلامة قال لا حكم للخارج المشتبه منها للاصل قال ابن
الجنيد اذا بالت المراة تنحنحت بعد بولها والبلل المتجدد بعد الاستبراء لا حكم له بغير خلاف اجده وفي المعالم
والذخيرة لا نعرف خلافا بين علمائنا في هذا الحكم والدليل عليه الاصل والاجماع والاخبار اما الاصل فواضح اما الاجماع
فقد ادعي السرائر صريحا وقد صرح بانه يرجع الى استحباب الاستبراء الا انه ان لم يفعل ذلك ووجد بعده بللا
فالواجب عليه الاعادة بلا خلاف بينهم وان كان قد فعل الاستبراء ثم راى بللا بعد ذلك فلا خلاف بينهم انه لا يجب
عليه اعادة الصلوة انتهى واما الاخبار فيدل عليه مضافا الى ما مر من الاخبار الثلثة ما رواه في باب اداب
الاحداث في الصحيح عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال اذا سال
من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله الى ان قال كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل وما رواه
في باب الاستبراء في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابي ابن يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بال ثم توضا
وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضا انما ذلك من الحبائل وما رواه في باب اداب الاحداث عن
سماعة قال قلت لابي الحسن موسى ع اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل بعد استبرائي قال ليس به باس
قال الشيخ ليس بهذا الخبر منافاة لما قدمناه من ان البلل لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال
لم يقدر فيها على الماء فحينئذ يجوز الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة
الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به باس يعني البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح اقول
وفي توجيهه الاول نظر للاجماع على عدم اجزاء الاحجار في الاستنجاء من البول مطلقا واما ما رواه في الصحيح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

في باب وجوب الاستبراء عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب
نعم فلا يعارض ما تقدم من الادلة لكونه مكاتبة ومضمرا واحتمال وروده على التقية قال في المنتقى ومحمد بن عيسى
لم يسنده الى امام فلعل عدوله عن فتوى من لا يوثق بروايته نقلا بالكتابة لا بالمشافهة وايضا يحتمل ان يكون المجيب
فهم ان الخارج بول فاوجب منه الوضوء وايضا يحتمل ان يكون اراد الاستحباب كذا ذكره الشيخ وهو بعيد
لانه اجاب بنعم عقيب هل يجب الوضوء انتهى قال شارح ولعله ليس ببعيد لان الوجوب في العرف المتقدم
كانه لم يكن بالمعنى الذي تعرفه كما يظهر من تتبع الروايات انتهى اقول مع وجود التقية كما افاده وبدونها فلا
والاولى التوقف في اكثر الاحكام ثم البلل الخارج مع عدم الاستبراء بحكم البول ونقل الخلاف عن بعض
علمائنا انه خلاف المتقدمين وادعى الاجماع عليه في السرائر وتقدم وتمسكوا ايضا بعمومات الاخبار السابقة فان
تقييد عدم المبالاة ونفي كونه من البول بل انه من الحبائل بالاستبراء يدل على حصول المبالاة وكونه من البول

[illegible]

يكره الجلوس للحدث في مواضع

يكره استقبال الشمس والقمر

[illegible]

الفائدة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاجتناب قال في المعتبر وقال المفيد ره لا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر في بول ولا غايط وظاهره التحريم لكنه غير معروف بين الاصحاب ولعل في الجواز المنقول بجوازه والدليل بعد الاجماع الظاهر والمنقول ما رواه الشيخ في باب اداب الاحداث في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به وما رواه ايضا في هذا الباب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال نهى رسول الله ص ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وما رواه الخصال في ابواب الثلاثة عن ابي يحيى عن سهل بن زياد الواسطي باسناده مرفوعا الى امير المؤمنين انه قال لا تستقبلوا الشمس ولا القمر فانهما ايتان تذهب اللون ويبلي الثوب وتظلم الدار العرفين وما رواه الفقيه في باب ذكر جمل من مناهي رسول الله ص عن امير المؤمنين نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر وما في باب ارتياد المكان من الفقيه خبر اخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره وما في باب الموضع الذي يكره ان يتغوط فيه او يبال من كان ... ايضا في حديث اخر لا تستقبل الشمس ولا القمر قال في المنتهى ولانهما اشتملا على نور الله تعالى ... التقييد بالنيران ... الى ان الكراهة مختصة بمواجهتهما من غير حائل فلو كان دونهما حائل ولو ثوبا زال الكراهة قال في المنتهى ولو استتر عنهما بشيء فلا باس به لانه لو استتر عن القبلة بالانحراف جاز فهنا اولى

منهما ما بالليل للجن ...

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لانفسكم وما رواه في الكافي في باب نقش الخواتيم عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل قال ان اولئك كانوا يتختمون في اليمنى وانكم تتختمون في اليسرى وكذا ما رواه في الباب المذكور عن الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ وما رواه الخصال عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة مثله وما رواه قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا وهذه الاخبار وان كان مختصة باسم الله تعالى لكن اصحابنا الحقوا اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وكذا اسم فاطمة عليها السلام للتعظيم وقالوا ان المراد باسم الانبياء والائمة عليهم السلام ما كتب بقصد اسمهم اما لو كتب بقصد الآخر من دون قصد فلا باس واما اسم الله فلفظ الجلالة مطلق كلها ولذلك وكذا الصفات الغالبة واما غيرها فكاسم الانبياء في اشتراط القصد وايضا قالوا ان الكراهة انما هو عند عدم التلويث بالنجاسة واما معه فيحرم بل يكفر فاعله لو فعله بقصد الاهانة ولما رواه في الباب المذكور عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فلا يعارض ما ذكرنا من الاخبار لانه عامي متروك العمل بما يختص به كما ذكره الشيخ وايضا يمكن حمله على التقية واجاب الشيخ بوجه آخر وهو انه لا ينافي الكراهة بل انما ينافي التحريم ولم نقل به وهو جيد لان ظاهر الرواية انهما يواظبان على هذا الفعل ومواظبتهم على المكروه لا معنى له اصلا فحمله ايضا لو لم يكن ضرورة والحمل على التقية ايضا مشكل من غير سبق سؤال بل ظاهر الرواية انه ابتدأ الرواية لاجل ذلك وهو لا يلائم التقية وكذا ما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي القاسم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس به لان من جملة رواته سهل وحاله مشهور وايضا لا دلالة فيه على نفي الباس عن الاستنجاء معه بل عن الاستصحاب فلا ينافي الكراهة بالاستنجاء وايضا يمكن ان يكون المراد بنفي الباس خفة كراهته بالنسبة الى اسم الله او يكون المراد باسم محمد ما ليس بقصد الرسول صلى الله عليه وآله ومن المكروهات استصحاب دراهم بيض غير مصرورة لما رواه في باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة عن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا قال في الوسائل الظاهر انه مخصوص بما يكون عليه اسم الله او ذكره بعض علمائنا ومن المكروهات استصحاب خاتم فصه حجر زمزم لما رواه في الباب السابق عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص تتخذ من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه ورواه في باب القول عند دخول الخلاء وفي اكثر النسخ [illegible] زمزم زمرد قال في كري بعد نقل هذه النسخة وسمعناه مذاكرة وبرواية الاول ما في الفقيه وكذلك اي يحول من يده اليسرى الخاتم اذا كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء واورد على نسخة زمزم اشكال وهو انه لا يجوز اخراج الحصى من المسجد فكيف يكون هذا واجيب تارة بان هذا خارج بالنص وتارة بانه ليس في الخبر جواز هذا بل انه لو فعل ذلك لكان حكمه هكذا وليس فيه ايضا تقرير لهذا الفعل وقد يجاب ايضا بان الحجر المذكور ما يؤخذ من البئر بقصد الاصلاح وهو مما يجوز اخراجه

كالقمامة

محمد رسول الله

كالقمامة او نقول هذا انما يتمشى على القول بكراهة اخراج الحصى من المسجد او يكون قد استنجى في المسجد فانه يجوز اخراجها ولم يجب اعادتها وان غسلت فيجوز اتخاذها فصا ومن قال بعدم الاخراج فسر بالزمرد ويمكن الجواب ايضا بان شيوع اخذه بين الناس وعدم ورود نص بخصوصه في المنع مما يجوز ذلك قال في المعالم واستبعد والدي كلا الوجهين ومراده من الوجهين انه ذلك مستثنى بالنص وان الحكم مبني على الوقوع ولا يلزم منه توهم جوازه لا سيما الاول من حيث انه مثل هذا النص لا يكون في معارضة ما وقع الاتفاق عليه من المنع من اخذ الحصى من المسجد قال ويمكن تقريبه بما يخرج من البئر على وجه الاصلاح فانه لا يعد جزءا كالقمامة وحكى بعضهم رواية الزمرد ثم قال وهو الانسب ولعل الاول تصحيف والتقريب الذي ذكره متوجه فالتصحيف كلاهما محتمل والزمرد بالفتحات وتشديد الراء الزبرجد معرب قاله في القاموس انتهى اقول وحكاية التصحيف لا وجه له ويشهد له الفقيه بل قال مولانا محمد تقي في شرح الفقيه ونسخة الشهيد كانت مغلوطة كيف لا وفي كل كتب الاحاديث الصحيحة ورد الحجر بلفظ زمزم ولو فتح هذا الباب لانسد الاعتماد بالاخبار اذ يحتمل التبديل والتصحيف في كل خبر وكذا ادعاؤه الاتفاق على المنع من اخراج الحصى انا لا نسلم كون زمزم من المسجد لعدم التبادر والاحتياط ارجاعه اليه او الى مسجد آخر على المشهور ومن المكروهات استصحاب ما عليه اسم الله تعالى في الدراهم وغيرها او فيه قرآن قال في باب ارتياد المكان من الفقيه ولا يجوز للرجل ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى او مصحف فيه القرآن فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله تعالى فليحوله عن يده اليسرى الى يده اليمنى انتهى اقول وقد مر ما يدل عليه في كراهة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم ومن المكروهات الكلام بغير ذكر الله عند المشهور او آية الكرسي او حكاية الاذان او الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله او التحميد عند العطاس فهنا بحثان الاول الكراهة والثاني استثناء البعض اما البحث الاول فيدل عليه ما رواه في باب آداب الاحداث عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وما رواه العلل وعيون الاخبار عن ابي نعيم بن هاشم وغيره جميعا نحوه وما رواه الفقيه في باب ارتياد المكان ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء لم يقض حاجته وما رواه العلل عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم على الخلاء فانه من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة وفي شرح الفاضل وفي خبر آخر الى اربعة ايام فدلت هذه الاخبار جميعا على كراهة الكلام مطلقا وقال الشيخ فلا يرد ان الخبر الاول لا يدل على كراهة الكلام مطلقا بل كراهة التكلم مع الغير قال الفاضل المجلسي في شرح الفقيه وظاهرا امر او دين حاجت باشد يعني فضله بيرون نمي آيد زيرا كه حيا ميكند طبيعت متوجه دفع آن باشد وقتي كه متوجه چيزي ديگر ميشود دفع نميشود و سبب طول جلوس ميشود و دور نيست كه حضرت شامل كلام نفسي نيز باشد و ممكن است كه اگر كسي در آنجا مشغول ذكر شود با خود در سخن باشد قضاي حاجتش نميشود و محتمل است كه قضاي حاجت شامل اين حاجت و غير اين حاجت باشد و مراد اين باشد كه سخن سبب اينست كه هيچ حاجت او بر آورده نشود چه مخالفت حضرت رسول كرده است واما الثاني فالذي يدل على استثناء الذكر ما رواه الكافي في باب ما يجب من ذكر الله عز وجل في كل مجلس في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى عليه السلام سأل ربه فقال الهي انه يأتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال تعالى يا موسى ان ذكري حسن على كل حال وما رواه في الباب السابق عن سليمان بن خالد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى عليه السلام قال رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن ورواه العلل مثله عن علي بن جعفر عن اخيه والخصال عن اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وكتاب التوحيد عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا عليه السلام نحوه والمناقشة فيه بعدم ظهور الذكر في اللسان ضعيف لان الاطلاق كاف لو لم نقل المتبادر ما هو باللسان وما رواه في الباب السابق عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال وما رواه الكافي في الباب المذكور عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم والوسيلة ووافقها جماعة في ذكرها بينه وبين نفسه وما يدل على استثناء آية الكرسي ما رواه الفقيه في الباب السابق في الصحيح قال وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين وما رواه التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن سعد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة مثله الا ان فيه آخره ويحمد الله او آية فقط ويمكن الحكم باستثناء الكراهة نظرا الى رواية التهذيب لكن مع وجود الزيادة في الفقيه يحصل ظن بالعموم فان قلت فكيف تجمع بين هذه الرواية وما رواه في باب حكم الجنابة في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاءوا قلت يمكن الجمع بحمل رواية الحلبي على نفي الحرمة واما استثناء حكاية الاذان فهو المشهور [illegible] ونسبه [illegible] الى قول مشعر بتمريضه وهو غير جيد لما رواه العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال له يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وما رواه الفقيه في باب الاذان والاقامة عن محمد بن مسلم مثله وما رواه العلل عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال ثم ذكر حديث موسى عليه السلام كما سبق وما رواه فيه ايضا عن جعفر بن سليمان [illegible] عن سليمان بن مقبل المديني قال قلت لابي عبد الله الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط فقال لان ذلك يزيد في الرزق [illegible] الاولان صحيحان [illegible] فلا حاجة الى استثناء حكاية الاذان [illegible] في المنتهى واعترض في المعالم بان لا حجة في كلامه واعترض في الروض بان الحيعلات ليست ذكرا فلا تستثنى حكاية الاذان الا ان يبدل بالحوقلة كما ذكره في حكايته في الصلوة انتهى واما استثناء التحميد عند العطسة فيدل عليه ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على الخلاء فليحمد الله في نفسه واستثنى بعض تسمية العاطس ايضا معللا بانه ذكر وهو حسن واما استثناء رد السلام والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والكلام لحاجة تفوت ان لم تقض بغيره من التصفيق باليد وضرب الحائط او نحوه فمع وجهه ظاهر ومن المكروهات طول الجلوس في الخلاء ويدل عليه ما رواه في باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال كتب هذا على باب الحش وما رواه الفقيه في باب الارتياد مرسلا وقال طول

الجلوس

طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وما رواه العلل عن موسى بن القسم عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول [illegible] وما رواه الخصال عن اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق عن ابائه عن علي عليه السلام قال طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وما قاله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عند ذكر حكم لقمان وقيل ان مولاه دخل المخرج فاطال الجلوس فناداه لقمان ان طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة الى الرأس فاجلس هونا وقم هونا فكتب حكمته على باب الحش ومن المكروهات البول قائما ويدل عليه ما رواه في الباب السابق عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكن يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله قلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان وما رواه الفقيه قال قال عليه السلام البول قائما من غير علة من الجفاء وفي الفصل الرابع من العوالي وروي عن حذيفة انه كره البول قائما [illegible] واستثنى من ذلك النورة لما رواه في باب الحمام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا باس وفي الفقيه وروي ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق قال السيد في شرح العوالي الذي ورد في اخبارنا كراهة البول قائما مطلقا الا ان يطلي بالنورة فانه يكره ان يبول وهو قائم لانه اذا بال وهو جالس خيف عليه الفتق ومن المكروهات تطميح البول اي رميه في الهواء لما رواه في باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء وما رواه في باب المواضع التي يكره ان يتغوط فيها عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله من الشيء المرتفع في الهواء وكذا الفقيه في الباب السابق ونهى رسول الله ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال عليه السلام لا يبولن احدكم من سطح في الهواء الحديث واعلم ان التطميح بالبول يحتمل وجهين الاول البول المخروق وهو مناسب لما ذكره اهل اللغة وفي مجمع البحرين في الحديث نهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح بالهواء اي يدفع بوله ويرمي به في الهواء يقال طمح بصره الى الشيء اي ارتفع ~~وطمح اذا رمى في الهواء وفي القاموس طمح بصره اليه واطمح فلان بصره~~ رفعه فكل مرتفع طامح وفي الصحاح طمح بصره الى الشيء ارتفع وطمح ببوله اذا رماه في الهواء وفي القاموس طمح بصره اليه كمنع ارتفع وكل مرتفع طامح واطمح بصره ارفعه وطمح الفرس تطميحا رفع يديه ليبول ويناسب ايضا التعليل الذي ذكره في نهاية الاحكام وشرح [illegible] خوف الرد عليه لكنه لا يناسب ما [illegible] من التطميح او من الشيء المرتفع لان هذا المعنى لا دخل فيه لكونه من السطح او من الشيء المرتفع كما هو الظاهر والثاني الرمي به في الهواء في موضع مرتفع ونحوه وان لم يكن مناسبا لكلام اهل اللغة والتعليل المذكور لكنه اظهر بالنظر الى الرواية ولا يذهب عليك انه على التقدير الثاني الذي هو ظاهر الرواية يرد اشكال وهو ان هذا الحكم مناف لما تقدم من استحباب ارتياد موضع مرتفع للبول ويمكن الجمع بينهما بان يقال ان المستحب ارتفاع يسير يؤمن معه من النضح والترشيش والمكروه ما يخرج عن هذا الحد ويكون ارتفاعا كثيرا ثم اعلم انه على هذا التقدير يعم البول في البلاليع العميقة ولكنا حيث لا نعلم القول بالثاني لخروجه عن مسمى التطميح ومن المكروهات التخلي على القبر لتغوط بين القبور ويدل عليه ما ذكرنا من [illegible] كراهة البول في الماء وما رواه [illegible] عن ابراهيم بن

من السطح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام
وحده وما رواه الخصال عن انس بن محمد عن ابيه عن الصادق ع عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع ذكر مثله ومن
المكروهات تعجيل التغوط ويدل عليه ما رواه الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا تعجلوا الرجل
عند طعامه حتى يفرغ ولا عند غائطه حتى ياتي على حاجته ومن المكروهات غسل الحرة فرج زوجها من غير سقم ويدل
عليه ما رواه يب في باب اداب الاحداث عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المراة تغسل فرج زوجها
فقال ولم من سقم قلت لا قال ما احب للحرة ان تغسل فاما الامة فلا يضر وقال قلت له ايغسل الرجل بينه وبين اهله
فقال نعم ما يفضي به اعظم **تذنيب** الظاهر انه لا خلاف بين علمائنا في عدم اشتراط صحة الوضوء بالاستنجاء من الغائط وحط الظن
من الحديقة وبه صرح في شرح س للاصل وصدق الامتثال واما عدم اشتراط الاستنجاء بالبول فهو المشهور
بين الاصحاب خلافا للفقيه فانه قال ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء
والصلوة ونحوه قال في المقنع من غير ذكر اعادة الصلوة وقال ابن عقيل الاولى اعادة الوضوء والاقوى قول المشهور
للاصل وصدق الامتثال والروايات المستفيضة منها ما رواه يب في باب اداب الاحداث الموجبة للطهارة في
الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع مثله ومنها ما رواه كا في باب القول عند دخول الخلاء في الصحيح عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن مثله ومنها ما رواه يب في الباب المذكور في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ومنها ما رواه
يب في الباب السابق في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ابول واتوضا وانسى ان استنجي ثم
اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك ومنها ما رواه يب في هذا الباب في الصحيح عن
زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد
صلوتك ومنها ما رواه كا في الباب المذكور في الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل
يبول وينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ومنها ما رواه يب في الباب السابق في
الصحيح عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت
ذلك لابي عبد الله ع ~~انه ليس عليه~~ قال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه ويدل
على مختار الصدوق روايات منها ما رواه يب في الباب السابق في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع في الرجل
يتوضا وينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ومنها ما رواه يب في الباب المذكور في الموثق عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع اذا اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك
ومنها ما رواه يب في الباب المذكور في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة
فلم تهرق الماء ثم توضات ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك
فان البول مثل البراز ورواه كا ايضا في الباب المتقدم وفي بعض نسخه ليس مثل البراز والجواب انها لا تعارض
الروايات المتقدمة لان الترجيح معها من وجوه الاول من حيث الكثرة الثاني من حيث السند الثالث
من جهة العمل الرابع من حيث الدلالة لان هذه الروايات تحتمل الاستحباب وقد يحتمل ان يكون مراد الصدوق
من الوضوء بل المراد من هذه الاخبار الاستنجاء ويشهد له رواية عمرو قيل كان الناس يستنجون بالكرسف

والاحجار

قال سالته الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ~~ومنها ما رواه يب في الباب المذكور~~

والاحجار ثم احدث الوضوء ولكن اعادته بعض الاستنجاء من البول كما استنجي من الغائط فيكون غسل الذكر
تعبيرا لا اعادة واطلاق الماء في الجزئين على كل يحتمل معنى البول وصب الماء للاستنجاء **فرجان** من نسي الاستنجاء حتى
صلى اعاد صلوته في الوقت وخارجه لما الاخبار المتقدمة ولانه اتيان بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف
قال في الفقيه ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة واحتج لذلك بما رواه يب في الباب السابق في
الموثق عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة
قال الشيخ معناه اذا نسي ان يستنجي بالماء لانه نسي ان يستنجي يستنجي على كل وجه لانه اذا استنجى بالحجر فقد
اجزاه وذلك عن الماء ويدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار ثم استشهد لذلك بزيادة البيان بصحيحة
زرارة عن ابي جعفر قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار الحديث وقال ابن الجنيد
اذا ترك غسل البول ناسيا حتى صلى يجب الاعادة في الوقت ويستحب بعد الوقت ويدل عليه ما رواه يب
في الباب المذكور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال
يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة والجواب انه مع ضعفه لا يعارض ما تقدم من الادلة ولعل الراوي توهم لا يعيد
الوضوء بلا يعيد الصلوة بقرينة انه لم يذكر انه صلى بل سال عن الوضوء او لا يبعد ان يكون هذا التوهم من
احد بني فضال الواقع في السند لما ذكر في شانه **ب** ان حكم التيمم لحكم الوضوء مع التوهم فيه لما ذكر لكن
الامتثال واصالة البراءة واما مع الضيق فقد قال في عدة من صحة التيمم قبل الاستنجاء لوجوب مراعات ضيق
الوقت في صحة فعل التيمم فلو تيمم قبل الاستنجاء لم يكن بد من زيادة الوقت على وقت التيمم والصلوة
اذ لا بد للاستنجاء من وقت فيلزم وقوع التيمم مع السعة وربما قيل بجواز التيمم قبل الاستنجاء من غير
التفات الى هذا التفصيل فلا يكون الحكم بجوازه حينئذ مبنيا على القول بجوازه مع السعة اما مطلقا او مع
رجاء زوال العذر وذلك لان الاستنجاء ونحوه من ازالة النجاسة عن الثياب والبدن من جملة
مقدمات الصلوة فيجب ان يستثنى وقته من وقت الصلوة خلافا في التضيق على القول به كستر العورة
واستقبال القبلة ولان الظاهر ان المراد بالتضيق العادي فلا ينافيه جوازه بما هو يسير والا لم يجز
التيمم في موضع يحتاج ان ينتقل عنه الى محل الصلوة ولا فعل الاذان والاقامة قال في شرح هذا قول
متين اقول وهذا الذي اختاره في شرح حيث قال وليس الاستنجاء شرطا في صحة الوضوء والتيمم
وان ورد في التيمم التضيق انتهى هو الاقوى عندي ايضا لما تقدم

وفيه نظر باق شاء الله
في محله ٢٢٢

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين الطيبين فيقول العبد الجاني عبد الصمد انه هذا شروع في المجلد الثاني من كتاب بحر الحقايق في مسائل الوضوء وهو واجب ومندوب فالواجب في مواضع منها انه يجب للصلوة الواجبة والواجب قد يطلق ويراد به ما يذم تاركه من حيث هو وبهذا المعنى قسيم للندب وقد يطلق ويراد به ما يكون شرطا لصحة الشيء وبهذا المعنى يجامع المندوب كما يقولون ان الوضوء واجب للصلوة المندوبة بناء على شرطيته لها ويعبر عنه بالوجوب الشرطي ولا تمانع بين المعنيين لاجتماعهما في الوضوء للصلوة فان الوضوء واجب للصلوة وشرط لصحتها ايضا لاجماع المسلمين بل قد يقال انه من ضروريات الدين والاخبار المتواترة منها ما رواه يب في اواخر باب الاحداث الموجبة للطهارات عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة الا بطهور وكرره في اوائل باب صفة التيمم وفي كتاب الصلوة في باب تفصيل ما تقدم ذكره ورواه الفقيه في باب من ترك الوضوء او بعضه مرسلا عن زرارة عن ابي جعفر ع ورواه ايضا في باب وقت وجوب الطهور مسندا مع زيادة في اولها قال ابو جعفر ع اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور والنكرة في سياق النفي يفيد العموم وشرطيته لجميع الصلوات بمعنى واحد ومنها ما رواه يب في اوائل باب صفة الوضوء والفرض عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وقد اورده يب في اواخر هذا الباب ورواه كا في باب مسح الرأس والقدمين ومنها ما رواه ايضا في باب وجوب المسح على الرجلين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة الحديث ومنها ما رواه يب في اواخر الباب المذكور عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه ومنها ما رواه يب في هذا الباب بعد ما تقدم بأسطر عن احمد بن محمد بن عمر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح رأسه او شيئا مما في الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلوة ومنها ما رواه يب في اواخر هذا الباب ايضا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ورواه كا ايضا في باب الشك في الوضوء ومنها ما رواه يب بعد هذه الرواية عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة ومنها ما رواه يب في اواسط باب التيمم عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد وقريب منه رواية يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع ومنها ما رواه ايضا في اواخر هذا الباب عن زرارة عن ابي جعفر ع في اثناء حديث قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ورواه ايضا كا في باب الوقت الذي يوجب التيمم ومنها ما رواه يب في اواخر هذا الباب ايضا عن عبد الله بن عاصم عن ابي عبد الله ع ما بمعنى هذا الحديث ومنها ما رواه الفقيه في باب المياه عن عمار بن موسى الساباطي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يجد في انائه فأرة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه الى ان قال فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة ورواه يب في باب المياه واحكامها ومنها ما رواه كا في باب البئر يقع فيها ما يفسد ماءها او صاحبها عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل الذي يجد في انائه فأرة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا الحديث ومنها ما رواه في احكام السهو عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ولا يخفى ان اعادة كل من المذكورات واجب بمعنى واحد ولا نقض بالصلوة المندوبة لانها لا تجب الاعادة لها ومنها ما رواه في علل الشرائع والعيون الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر بالوضوء وبدئ به لان يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه مطيعا له فيما امره نقيا من الادناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار قال ع وانما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما يجب الوضوء في

الصلوة

في الصلوة التي فيها ركوع وسجود الى غير ذلك من الروايات الدالة على ...

[illegible] المفصل بن محمد

بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال اقعد رجل من الاحبار في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة فقال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى انتهوا الى جلدة واحدة فقال لا اطيقها فقالوا ليس منها بد قال فبم تجلدونيها قالوا نجلدك انك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره ... ورواه الفقيه مرسلا في من ترك الوضوء ومنها ما رواه يب في اواخر الباب المذكور عن الحسن بن الجهم قال سألته يعني ابا الحسن ع عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ومنها ما رواه يب في باب صفة التيمم عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد ورواه كا في الباب المذكور ومنها ما رواه يب في باب التيمم من الزيادات عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ترك الاستفصال في هذا وامثاله يفيد العموم في كل صلوة ومنها ما رواه يب في كتاب الصلوة في باب تفصيل ما تقدم ذكره عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود بيان علق الطهور من اركان الصلوة بجاز تبعا لما ورد مع خليته لها رواه كا في باب فرض الصلوة والفقيه مرسلا ومنها ما رواه كا في باب النوادر قبل ابواب الحيض عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ورواه الفقيه في باب افتتاح الصلوة وتحريمها ولا يخفى ان معنى الافتتاحية المستفادة منه واحد في جميع الصلوات ومنها ما رواه المعاني الاخبار والفقيه في باب فيمن ترك الوضوء او بعضه قال قال النبي ص ثمانية لا يقبل لهم صلوة وعد منها تارك الوضوء ولا يخفى عموم الصلوة وعدم قبول الواجبة منها مستلزم للعقاب بين احدهما في ترك الصلوة والاخر في ترك مقدمتها الشرعية اذ نحن بينا في الرسالة التي كتبنا بها في وجوب مقدمة الواجب ان النزاع بين المثبت والنافي في الوجوب الشرعي واقمنا عليه شواهد كثيرة وبينا فيها ايضا انه في ترك كل واجب شرعي عقابا وحكينا توقف المقدمة كلمات العلماء وتصريحهم بان في ترك ذي المقدمة عقابين احدهما باذاء ترك المقدمة وفي الحقيقة هذا دليل مستقل على ان في ترك الوضوء للصلوة الواجبة مطلقا عقابا ورواه ايضا باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع مثله ومنها ما رواه في هذا الباب عن زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلوة ومنها ما رواه يب في اواخر باب الاحداث الموجبة للطهارات عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يتبول ثم يستنجي ... الا انه قد نسي ان يغسل ذكره قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي قد صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة فتأمل ومنها ما رواه يب في باب الاغسال المفروضات والمسنونات عن سماعة عن ابي عبد الله ع في اثناء حديث وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت الكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر فان لم يجز الدم فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة ولا يخفى عموم الصلوة واتحاد معنى الوجوب لهما رواه كا في باب انواع الغسل والفقيه في باب علة الاغسال ومنها ما رواه يب في اواسط باب حكم الحيض والاستحاضة عن سماعة قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة ودلالته على هذا ايضا كما تقدم واضحة ومنها ما رواه يب في اواسط باب التيمم واحكامه عن زرارة عن احدهما ع انه قال فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ومنها ما في تفسير الامام ع قال قال رسول الله ص مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ... ومنها ما في الخصال عن ابي جعفر ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ومنها ما روي في دعائم الاسلام عن علي ع انه قال الطهور نصف الايمان ومنها ما في نوادر الراوندي باسناده عن

jabir.abbas@yahoo.com

الوضوء واجب للصلوة الواجبة

موسى بن جعفر عن ابائه ع قال قال رسول الله ص الوضوء نصف الايمان بيان لعل المعنى ان الوضوء نصف الصلوة لتوقف صحتها عليه وقد سمى الله تعالى الصلوة ايمانا في قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم ومنها ما رواه يب من زيادات كتاب الطهارة في باب الحيض والاستحاضة عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في اثناء حديث طويل فقال سئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان فليدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة ورواه كا في باب جامع في الحائض والمستحاضة الا ان فيه عرق عابر والمسئول عنه فيه قوله وسئل رسول الله ص بيان الموجود في اكثر النسخ عابر بالراء والغين المعجمة وهو غير معروف بل النهاية الركضة بل غيره فيكون التردد من الراوي وعابر اسم فاعل من قولهم عبر السبيل الجائز الذي لا يريد المكث بالمكان والمعنى انه عرق جاري من الشيطان اي انه ليس بطبيعي لازم كالحيض واما ما يوجد في بعض نسخ الكتاب من عرق فالصواب عاند بالنون والدال من عند العرق اي سال وقد فسر صاحب العوناية ذلك في كتابه يحتمل ان يكون التردد من الامام ع او من الراوي وقد يوجد بالغين المعجمة وفي الصحاح عن الجرح بالكسر من المطر ... ثم ينتقض بعد ذلك ومنه سمي العرق الذي بالكسر لانه لا يزال ينتقض وفي النهاية في الحديث المستحاضة انما هو ركضة من الشيطان اصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل اراد الاضرار بها والاذى والمعنى ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها وطهرها وصلوتها حتى انساها ذلك عادتها وصار في التقدير كأنه ركضة بالة من ركضاته انتهى ومنها ما رواه الفقيه في باب الاذان في الانصراف عن الصلوة عن مسعدة بن صدقة انه قال لجعفر بن محمد ع جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد ع سبحان الله افما يخاف من يصلي على غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا بيان قال في القاموس خسف المكان يخسف خسوفا ذهب في الارض وايضا اجماع المسلمين منعقد على وجوب الوضوء المطلق للصلوة بلا تفصيل بين الصلوات الواجبة وايضا مقدمة الواجب واجبة وجوبا شرعيا في ترك الواجب الشرعي عقاب فاذا وقفت على ذلك كله فلا وجه لما قال الشارح العدوس واما وجوبها بالمعنى الاول لجميع الصلوات الواجبة ففيه نوع خفاء اذ لا يمكن ان يستدل عليه بالاية لانه لو حمل الاية على العموم بالنسبة الى الواجب والمندوب فيلزم ان لا يمكن حمل الامر في فاغسلوا على الوجوب بل الرجحان المطلق او غيره وح لا يثبت المدعى انه لو حمل على العموم لكان قابلا للمنع اذ احتمال العهدية وكون المراد الفرد المتعارف من الصلوة اليومية احتمال ظاهر بل هو اولى من العموم على ما قيل ان اللام حقيقة في العهد ولو خصص بالصلوة الواجبة وعمم بالنسبة الى افرادها ففيه انه لا دليل على التخصيص ولو جعل دليل التخصيص ابقاء الامر على ظاهره من الوجوب ففيه ان ابقاء الامر على ظاهره ليس اولى من ابقاء العام على ظاهره فلا بقيته على العموم واخرجت الامر عن ظاهره مع ما فيه من ظهور احتمال العهدية كما عرفت وكذا لا يتم الاستدلال بالاخبار اذ ليس فيها ما يدل على الوجوب وكذا الاستدلال عليه بشرطيته للصلوة بان يقال قد ثبت بالاجماع والاخبار شرطيته لجميع الصلوات الواجبة وشرط الواجب واجب فيكون واجبا لجميع الصلوات لان الكبرى ممنوعة وبمثله الجواب عن الاستدلال بالخبر المتقدم من قوله ع الصلوة ثلثة اثلاث لانه يمكن ان يكون حكمه ع بان الطهور ثلث للصلوة من باب المبالغة المتعارفة وتنزيلا لكونه شرطا ضروريا وبيانا لشرطيته في جميع الاحوال بخلاف سائر الشروط الاخر مثل طهارة الثوب وغير ذلك بمنزلة الجزئية وليس هذا حملا على خلاف الظاهر خصوصا مع وجود الادلة العالة على ظاهرها مع اخراجه من الصلوة مثل الاية الكريمة المذكورة وح نقول بمحض الشرطية للواجب لا يلزم الوجوب كما عرفت بقيا الكلام ... الظاهر مما ذكره في قوله قد عرفت الجواب اه

دل

دل على وجوب ما هو شرط لانه بمعنى واحد في الكل سيما بملاحظة ما تقدم من الاخبار المصرحة فيها ذلك وقوله بمحض الشرطية للواجب ايضا ما قد قلنا انه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب شرعا ثم قال على انا لو سلمنا جزئيته للصلوة ودلالة الخبر عليها لكان الاستدلال ايضا غير تام اذ وجوب جزء الواجب ايضا غير ثابت بل التحقيق انه بمنزلة الشرط فكما لا نسلم وجوب الشرط فلذلك لا نسلم وجوبه ايضا اقول قد بينا في الرسالة المذكورة احسن بيان ان وجوب الكل مستلزم لوجوب اجزائه اذ لا معنى لوجوبه الا وجوب كل جزء جزء منه اذ وجوده بعين وجود اجزائه قال واما الاستدلال عليه بالاجماع ففيه ايضا شك لان الوجوب بمعنى اللابدية والوجوب بمعنى استحقاق الذم على الترك كثيرا ما يشتبه احدهما بالاخر فيمكن ان يكون اطلاق بعض القوم لفظ الوجوب على الوضوء بالنسبة الى جميع الصلوات الواجبة بمعنى الشرطية فاشتبه بالمعنى الاخر وظن الاجماع عليه ونقل بهذا ما لا يبعد اقول لا ريب في اشتباه كثرة التكلم بذلك ولا شك في انه اول بالاشتباه من الفحول الذين هم اولوا الاساس والبنيان في الاصول والفقه وذو الخبرة والبصيرة في فهم وصدور امثال هذه الكلمات منه تنادي بعدم كونه من اهل هذا الفن كيف لا وهو القادح في المسائل الفقهية باشال بهذه المقالات بما لا يتكلم به احد فضلا من فقيه ثم لم يعتقد مسمومه وهذا خاض في العلوم العقلية التي يقدح فيها ادنى احتمال ثم اخذ في هذا الشرح وجرى فيه مجرى من يتبينه بانه لا يتقيد في دلالة الالفاظ ولا يتمشى في الاجماعات المدعاة في المسائل الفقهية ثم قال وبالجملة الحكم بالوجوب بمعنى استحقاق الذم على الترك لاجل جميع الصلوات الواجبة باصل الشرع وغيره لا يخلو من خدشة والاية الكريمة وهي قوله سبحانه في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية ووجه الدلالة ان سياق الكلام يدل على انه للصلوة لانه اذا قيل اذا لقيت العدو فخذ سلاحك واذا اردت الامير فالبس ثيابك فيفهم منه ان اخذ السلاح ولبس الثياب لاجل لقاء العدو والامير فان قلت يلزم من اختصاص الوجوب بالمؤمن مع ان عندكم الكافر مكلف بالفروع والجواب اللزوم من حيث مفهوم اللقب وهو ليس بحجة عندنا ووجه التخصيص بالذين امنوا انهم المتهيؤن للامتثال المنتفعون بالاعمال ولا يخفى ان القيام الى الصلوة قسمان قيام للدخول فيها وقيام للتهيؤ لها والمراد هنا الثاني والا لزم تأخر الوضوء عن الصلوة وهو باطل اجماعا فلذلك قيل المراد على الاول اذا اردتم القيام كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله عبر عن ارادة الفعل بالفعل المسبب عنها فهو من اطلاق المسبب كقولهم كما تدين تدان وفيه نظر لان معنى الارادة مفهوم من الفعل لان الفعل الاختياري بل من فعله الا وهو مسبب عن الارادة فتخصيص القيام يفتقر الى المخصص وليس وقيل المراد اذا قصدتم الصلوة لان القيام الى الشيء والتوجه يستلزم القصد اليه فيكون من اطلاق الملزوم على اللازم والاولى ان يقال ان ذلك كله يخرج الى غير موضوعها الحقيقي وهو كونها للغاية الزمانية والمكانية الحقيقية اولى وذلك مستلزم لتقدير زمان في موضوعه لغايته فيكون التقدير اذا قمتم زمانا ينتهي الى الصلوة فيكون القيام على حقيقته فالمقدر هو الزمان الذي يتقدم لفظ الى والفعل معا وقد يستدل بالاية على الشرطية بوجه اخر وهو انه قد استفيد منها وجوب الوضوء قبل الصلوة والامر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده فيكون الصلوة التي هي ضد الوضوء منهيا عنها فتكون فاسدة فثبت الاشتراط وهذا الوجه مبني على ان الامر بالشيء هل يستلزم النهي عن ضده وقد اثبتناه في رسالة مفردة على وجه لا مزيد عليه وهي مما ... وهو انه معنى كون الامر بالشيء مستلزما للنهي عن ضده انه اذا كان شيء مأمورا به في وقت ولم يأت المكلف في ذلك الوقت بذلك الشيء بل اتى بضده يكون ذلك الضد حراما منهيا عنه وح نقول تحقق هذا المعنى ههنا لا يمكن فيما نحن فيه لانه اذا كان الوضوء واجبا قبل الصلوة فالاتيان بالصلوة في وقته انما يتحقق بالاتيان بالصلوة قبل الصلوة وهو خلف والجواب ان المراد ان وقت الوضوء انما هو بعد ارادة الصلوة كما هو

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مدلول الاية الكريمة ولا شك في امكان الاتيان بالصلوة في ذلك الوقت فارتفع الخلف فان قلت المامور به في الاية اما الوضوء
بعد الارادة المتصلة بالصلوة او بعد الارادة المنفصلة عنها بقدر الوضوء والاول باطل لانه تكليف بما لا يطاق وعلى الثاني
يلزم ما ذكر من عدم امكان الاتيان بالصلوة في وقت الوضوء لان المفروض انه وقت انفصال الصلوة عن الارادة
فكيف يمكن ان يصير وقتا للصلوة اذ يلزم ح ان تكون الصلوة متصلة بالارادة ومنفصلة عنها هف قيل وقت الوضوء بعد
الارادة التي يمكن انفصالها عن الصلوة واتصالها بها باختيار المكلف في يقال ان كل جزء من اجزاء تحقق الارادة وقت للوضوء
ويمكن الاتيان بالصلوة فيه ايضا لما ذكرنا من الاتصال والانفصال باختيار المكلف في اوقات المكلف بالوضوء واتيانها
بالصلوة فقد اتى بعد المامور به فيكون منفيا عنه فانتفع المحذور فان قلت ان تلك الارادة ان كانت تامة يجب الاتصال
وان كانت ناقصة الانفصال قيل ناقصة وانه يجب الانفصال لو لم تصر تامة وهذا ثم ان في المقام كلاما اخر وهو انه قد
ثبت بما ذكرنا امكان الاتيان بالصلوة في وقت الوضوء لكن هذا الامكان لا يكفي في اثبات المرام لان الاتيان بعد المامور به
في وقته انما يكون منفيا عنه فانتفع اذا كان وجوب المامور به مضيقا واما اذا كان موسعا فلا كما تقرر في الاصول فعلى هذا
يقال لا شك ان وقت الوضوء الذي ههنا وقت حصول الارادة متسع لتواني المكلف بالصلوة في جزء من اجزائه
فعند المامور به وقت مضيق نعم اذا بقي من الوقت مقدار الوضوء والصلوة فحينئذ يكون جريان الدليل فيه ممكنا اما
قبله فلا والاولى ان يستدل بالاية على المرام بطريق اخر بان يقال يستفاد من الاية عرفا ان الوضوء قبل الصلوة واجب واذا
اتى المكلف بالصلوة بدون الوضوء يلزم ان لا يمكن الاتيان بالوضوء المامور به اذ لا شك ان بعد الاتيان بالصلوة لا يمكن
الوضوء الكائن قبل الصلوة فيلزم ترك الواجب وترك الواجب حرام وملزوم الحرام حرام فيكون الاتيان بالصلوة
المستلزم لترك الوضوء حراما وبهذا مثل ما اذا كان احد مامورا بالصعود على السقف المتوقف على السلم فكسره باختياره او كان
مكلفا بالوضوء فاراق الماء ونحو ذلك لا يقال انا لا نسلم عدم امكان الاتيان بالوضوء المتقدم على الصلوة بعد الصلوة اذ يمكن
ان يتوضأ ويصلي صلوة اخرى لان المامور به الوضوء المتقدم على الصلوة التي تتحقق بها امتثال الامر ولا شك ان الصلوة
السابقة لو كانت صحيحة تتحقق الامتثال والخروج عن العهدة ولا يمكن تحقق هذا الوصف في الصلوة اللاحقة فلا يكون الاتيان بالوضوء المذكور
اتيانا بالمامور به كما لا يخفى واعلم ان هذا الوجه ايضا موقوف على ثبوت ان ملزوم الحرام حرام ونهاية ما يقال المنع كالمقدمتين السابقتين
فتدبر قال الشارح قدس سره فان قلت هلا استدللت على شرطية الوضوء للصلوة بالاية الكريمة على هذا المطلب قلت لان في هذا الاستدلال اشكالا اذ غاية ما يفهم
منها ان الوضوء لاجل الصلوة والصلوة غاية له وقد عرفت فيما تقدم ان كون الوضوء مقتضيا لشيء لا يستلزم ان يكون له دخل
في صحته بل يجوز ان يكون لاجل كماله وفضيلته او غير ذلك اقول وفيه نظر لان المتبادر من هذه العبارة عند كل المسلمين ثم قال من هذه
العبارة كون الوضوء شرطا للصحة ولا يفهم منه غيره لانه خلاف الظاهر من سياق الاستفادة بفهم كل المسلمين ثم قال فان قلت هذا ايضا يكفينا
لانه اذا كان الوضوء واجبا وكان الغرض منه وجوبه كمال الصلوة وفضيلتها فلا بد ان تكون الصلوة الكاملة ايضا مطلوبة
حتمية والا لم يكن الوضوء الذي لاجله وهي الغرض من وجوبه حتميا ضرورة فاذا كان المكلف به الصلوة الكاملة بالكمال المستفاد
من الوضوء ولا شك انه امر متوقف على الوضوء ولا يحصل بدونه فاذا اتى المكلف بالصلوة بدون الوضوء لم يات بالمامور به
فيبقى في عهدة التكليف ولم نعني بالشرط سوى هذا وان لم يكن شرطا شرعيا بالمعنى المشهور اي الذي يمكن ان يوجد المامور به بدونه لكن
جعله الشارع شرطا بل نقول ان جميع الشروط الشرعية عند التحقيق كذلك مما لا يمكن ان يتحقق المامور به بدونه على ما هو الشرط المعتبر
في الاصطلاح وان الفرق الذي ذكره القوم بينهما بناء على عدم التدبر وغفلة عما هو الحق لكن ليس ههنا موضع تحقيقه وتنقيحه
قلت اما اولا فلا نسلم ان المفهوم من الاية ان الغرض من الوضوء وايجابه هو الصلوة فقط حتى يكون مطلوبيته حتما مستلزمة

لمطلوبيتها

لمطلوبيتها ايضا كما ذكرت بل المفهوم منها ان لها مدخلية في الجملة اقول والظاهر من ايجابه لها للصلوة فقط والاصل عدم مدخلية الغير
حتى يثبت بدليل وليس فليس ثم قال لا يقال انها اما تمام الغرض واما جزؤه ولا معنى لوجوب شيء بدون وجوب تمام الغرض
ايجابه او جزئه بالضرورة لانه لا يلزم ان تكون الصلوة تمام الغرض او جزئه بل يجوز ان يكون ايجاب الوضوء لاجل نفسه او لغرض اخر تام
فلا تقتضي ويكون الصلوة ايضا غرضا ومقتضيا بافضل ولا استحالة في ذلك لان علل الشرع معرفات ويجوز اجتماع غرضين تامين
من الاغراض الشرعية فكيف بالتام والناقص ثم الاية الكريمة لانه لا دلالة على ازيد من ذلك وفيه بعد ولا يذهب عليك انه على هذا لو كان المراد
في المدعى الاول ايضا اي وجوب الوضوء للصلوة بالمعنى الاول لما كانت الاستدلالات السابقة متجهة واما اذا كان المراد
ان الصلوة غرض تام للوضوء فلا نقض واما ثانيا فلانه بعد تسليم انها مع حصر الغرض في الصلوة من الاية وكونه فضيلة الصلوة وكمالها
مطلوبا حتما لا نسلم انه يلزم ان يكون المطلوب في الاوامر الواردة بالصلوة الصلوة الكاملة حتى يكون المكلف الاتي بها بدون
الوضوء اتيا بالمامور به بل يجوز ان يكون المطلوب طبيعة الصلوة مطلقة كما هو مقتضى الصيغة ويكون تحصيل كمالها وفضيلتها
مطلوبا حتميا اخر يستفاد مطلوبيته من ايجاب الوضوء لها ولا يكون شرطا لامتثال التكليف الاول ولا اجزاء منه فح اذا اتى
المكلف بالصلوة بدون الوضوء فقد خرج عن عهدة الامر بالصلوة المطلقة لكن بقي في عهدة التكليف بالوضوء وتحصيل كمال
الصلوة فتدبر وقد يدل عليه الكلام في الاخبار المتقدمة سؤالا وجوابا تنبيه واعلم ان ظاهر الاية الكريمة وجوب الوضوء على كل مقيم
الى الصلوة سواء كان محدثا او متطهرا لدلالة كلمة اذا على العموم عرفا كما اشار اليه ... ان حمله عليها لان الايجعل الكلام خاليا
عن الفائدة المعتد بها وهو لا يناسب كلام الحكيم ولكن لا خلاف انه غير واجب على المتطهرين وعليه الاجماع في باب تيمم والمنتهى
والكنز وغيرها ونقل في الكنز قولا بانه كان كذلك ونسخ ولا يخفى ضعفه لاتفاق الجمهور على ان المائدة ثابتة لا نسخ فيها كما روي عنهم
من اخر القران نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وعدم ظهور ناسخ واعتبار الحدث في التيمم الذي هو بدل منه في الاية و
اعترض على القول بالنسخ بوجه اخر وهو انه اذا كان الحكم العام بوجوب الوضوء باقيا في المحدثين مع ارتفاعه في المتطهرين فكيف
يكون نسخا بل يكون تخصيصا اذ لا معنى للتخصيص سوى ذلك واجيب بان التخصيص هو ان يورد لفظ عام ويراد منه
ابتداء بعض افراده لا جميعها واما اذا اريد منه في الابتداء جميع افراده ثم خصص ببعض فيكون نسخا والامر ههنا كذلك فتامل
وقال ان الامر للندب لان تجديد الوضوء عند كل صلوة مستحب كما يشهد به الاخبار وهذا ايضا ضعيف لان الظاهر اتفاقهم
في ان الامر في هذه الاية للوجوب مع انه يلزم ح عدم موافقته لقرينه الذي هو فاطهروا لانه للوجوب قطعا وايضا
الندب بالنسبة الى الجميع غير معقول لثبوت الوجوب على بعض البتة الا ان يقال الاستحباب ينسحب الى الشمول والعموم
وفيه بعد وقد ضعف هذا الوجه ايضا بما ضعف به الوجه الاخير الاول من حيث اعتبار الحدث وفيه نظر لان الامر في
تيمموا محمول على الوجوب فلا مفسدة في اعتبار الحدث فيه بدون اعتباره في المبدل منه لندبية الامر به نعم يلزم ح عدم موافقة
الكلامين التوامين وقيل بحمله على الرجحان المطلق ويكون الندب بالنسبة الى المتوضئين والوجوب بالنسبة الى الباقين
مدلول الصيغة واما اذا كان المراد انه مفهوم من الخارج وان مدلول الصيغة هو الرجحان مطلقا فلا وقد يقال ان
الاية واردة في المحدثين لان يكون المراد منها الذين امنوا المحدثين بل باقية على العموم وتقدير ان كنتم محدثين في نظم
الكلام فيصير المعنى ح يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين بالحدث الاصغر توضأوا وان كنتم جنبا
فاغتسلوا فان لم تجدوا الماء وكنتم محدثين اما بالحدث الاصغر او الاكبر فتيمموا فيوافق القراين ويطابق النظاير
والحق ان يقال المراد بالقيام القيام من النوم كما ورد عن اهل البيت العصمة واما الوجوه السابقة فلا تخلو عن
تكلف مع افتقار كل منها الى تقييد واضمار في الكلام ووجوب الوضوء لحدث النوم يستفاد من الاخبار كما ان

ان وجوب الغسل بغير الجنابة يستفاد من محل اخر قال في الانتصار والناصريات والتبيان والمنتهى اجمع المفسرون ان المراد بالاية
الشريفة النوم قال في لف قال المفسرون اراد اذا قمتم من النوم قال في الغنية والمراد اذا قمتم من النوم على ما قال المفسرون
ونحوه قال في نهج الحق ونقل في الصافي عن العياشي عن الصادق ع انه سئل ما معنى اذا قمتم قال اذا قمتم من النوم والعياشي عن ابي
انه سئل ما معنى بما قال من النوم ... في اوائل باب الاحداث الموجبة للطهارة عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان
يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وعلى ما حررنا فلا اشكال في الاية الشريفة بل غاية ما في هذا الحكم اعلام عدم وجوب الوضوء عند كل
صلوة بل وجوبه على المحدثين فقط مع كونه فاقيا يدل عليه ايضا روايات كادت تكون تبلغ حد التواتر المعنوي لانها دالة
على حصر ناقض الوضوء في الاحداث ذكرناها في باب النواقض ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في باب التيمم واحكامه بطريق صحيح
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء وما رواه الكافي في باب
صفة التيمم بطريق صحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث
قلت فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب الماء وفي اول الفقيه الوضوء ولا باس ان يصلي
بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم يحدث وفي معالم الاسلام عن جعفر بن محمد عن ابائه ع ان الوضوء لا يجب الا من
حدث وان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغمى عليه او يكون منه ما
يجب منه اعادة الوضوء ومن الروايات التي استدل بها في المنتهى على المقام ما رواه الشيخ قبيل باب الاغسال المفروضات
والمسنونات في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث
وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ورواها الكافي في باب الشك في الوضوء وقد ناقش فيه شارح ... بانه يجوز ان يكون
مراده التحذير عن احداث الوضوء بالشك في الحدث وحينئذ ان الحدث المشكوك ايضا ناقض لئلا ينجر الى الوسواس و
تطرق الشيطان والحرج المنفي في الدين ومع هذا لا دلالة على المدعى ومما يؤيد هذا الاحتمال ان الرواية في بعض نسخ الكافي بهذه
العبارة اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت وتاييده لما ذكرنا
مما يشهد به الوجدان السليم ويؤيده ايضا استحباب التجديد اقول مجرد الجواز فيه كاف في نفي الاطلاق وكذا مجرد التاييد بل لا بد
من مقيد معتبر واضح الدلالة ثم ان العلامة استدل في المنتهى بروايتين اخريين احديهما ما رواه الشيخ قبيل الباب
المذكور في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته
ولا يعيد وقال والنهي عن الاعادة عام في الصلوة والوضوء قال شارح ... ولا يخفى ما في هذا الاستدلال لان قصارى
ما يدل عليه الخبر ان الشك بعد الفراغ لا حكم له وان الوضوء والصلوة السابقين عليه صحيحان لا حاجة الى اعادتهما
واما انه لا يلزم وضوء اخر عند حضور وقت صلوة اخرى فهو عنه بمراحل كما يشهد به الفطرة السليمة اقول وفيه نظر واضح
لان الظاهر بعد تسليم عموم النهي ان عدم اعادة الوضوء لما يستقبل من الصلوة لانه لا معنى بعد الحكم بصحة الصلوة
الماضية النهي عن اعادة الوضوء لها ثم قال شارح ... والعجب ان العلامة اورد هنا على نفسه ان حمل الاعادة على العموم
يستلزم التخصيص لان من تجدد حدثه يعيد وضوءه بخلاف تخصيصه بالصلوة اذ الصلوة السابقة لا يعاد بوجه
واجاب عنه بوجهين ثم قال على انا نمنع ان يكون ذلك اعادة بل هو تجديد واجب اخر ولم يتنبه ان هذا يبطل استدلاله
ايضا لان الوضوء الواجب للصلوة الاخرى ليس اعادة للوضوء الاول كما لا يخفى وثانيهما ما رواه الشيخ قبل هذا
الخبر باسطر في الحلبي الصحيح ورواه الكافي ايضا في باب الشك في الوضوء في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال

في اثناء وضوئك فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله
مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه ثم انه قال بعد ذكر هذه الرواية وذلك يدل على جواز استعمال الوضوء في
الصلوة المتعددة فان قوله وقد صرت في حال في الصلوة او غيرها اي في غير الصلوة التي وقع فيها الشك عام في كل ما غاير
تلك الصلوات لا يقال يحتمل ان يعود الضمير الى الحال وهي مؤنثة تارة وتذكر اخرى وح لا يدل على الاجتزاء بذلك الوضوء
الا في تلك الصلوة ولان الحكم معلق على الشك وهو خلاف قولكم لانا نجيب عن الاول بان الصلوة اقرب فالعود اليه اولى فان
النحويين اتفقوا على ان قولنا ضرب زيد غلامه واكرمته يعود الضمير فيه الى غلامه لقربه ولان غير تلك الحال ايضا اعم من كونها في
تلك الصلوة او غيرها لا يقال تقييد المعطوف عليه يستلزم تقييد المعطوف لوجوب الاشتراك لانا نقول نمنع ذلك
والاشتراك انما يجب في الحكم الثابت لهما وهو الاجتزاء بذلك الوضوء اما في التقييد فلا وعن الثاني ان الاجتزاء
اذا وجد مع الشك فمع اليقين اولى انتهى كلامه ولعل ما يفصل ما ذكرته من الروايات الصريحة في المطلوب ومنها
ان الوضوء يجب للطواف الواجب اجماعا وللاخبار المستفيضة منها ما رواه الكافي في باب من طاف على غير وضوء عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء ايعتد
بذلك الطواف قال لا ومنها ما رواه الكافي في الباب المذكور عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع
انه سئل اينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة بيان ظاهر التعليل ان الوضوء
انما هو لاجل الصلوة الا ان يقال اريد به ان الصلوة بمنزلة الجزء في الواجب فيشترط في الطواف ايضا الطهارة ومنها
ما رواه الكافي في الباب المذكور عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع مثله ومنها ما رواه الكافي في الباب المذكور
والفقيه في الباب الاتي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن
رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ومنها ما رواه
ما رواه الكافي في الباب المذكور عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل طاف
بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر
انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به وهذه الاخبار كلها مذكورة في التهذيب ايضا ومنها ما رواه الفقيه في
باب ما يجب على من طاف او قضى شيئا من المناسك على غير وضوء عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا باس
بان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل واعلم ان الشيخ ره قال في يب بعد ما ذكر الاخبار
التي نقلنا عن كا وهذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف فانا نحملها على طواف الفريضة لما
قدمناه من حديث محمد بن مسلم فانه فصل في حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل
ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل
طاف على غير وضوء قال توضأ وصل وان كنت متعمدا انتهى ورواه الفقيه في الباب المذكور وكلامه جيد وسيأتي ان شاء الله
استحبابه للطواف المستحب ومنها ان الوضوء يجب لمس خط المصحف الواجب بنذر وشبهه او لاصلاح غلط لا
يمكن بدونه بناء على وجوب الاصلاح لانه يجب فوجوبه مبني على تحريم المس على المحدث بالحدث الاصغر واختلف الاصحاب فيه
فقال المبسوط والوسيلة والسرائر والجامع والمعتبر وشرح المقدس وشرح الجواد والمدارك بالكراهة وذهب الى عدم
الوجوب ظاهر المراسم ولننقل بعض عباراتهم ره قال في المعتبر والمبسوط الوضوء على وجهين واجب وندب فالواجب
هو الذي يجب لاستباحة الصلوة او الطواف لا وجه لوجوبه الا هذين والندب في مواضع كثيرة لا تحصى وقال في ...

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

فصل كيفية الوضوء من المبسوط وكيفيته مسح كتابة القرآن وشرب اجازة الى ابن ادريس قال في الوسيلة في الفروض من الوضوء شيئان احدهما الوضوء للصلوة وغيرها اذا كان حالة الوضوء والثاني الاعمال المفروض فيها الوضوء والمسنون احدهما ان قال والخامس لمس المصحف ان تعلق قال في المراسم وما عداه فهو واجب وما يؤدي به الواجب ندب قال في الجامع فواجب اقسام الوضوء للصلوة والطواف المفروضين وسنب الكفاية الاذان الراجح قال في كتاب حد الحاضر المبسوط ويلزم ابن الجنيد الكفاية لا شريك ذلك المجدد الحايض وحدثها اقوى التوضي وقد قيل انها ارفعها لكن الكفاية اقوم والاظهر عدم تجديده في كلام المبسوط وابن ادريس وغيرهما قلنا فلا عبرة بوجوبه للشيخ قال في باب صفة غسل الجنابة ومن كان جنبا او على بعض اعضائه غسل الجنابة وجب عليه الوضوء قبل الغسل وبعده فلا يجب عليه الوضوء قبل الغسل ولا بعده وهذا يدل على ان الوضوء قبل الغسل ليس بواجب وانما هو مستحب وهذا هو الصحيح من مذهبنا واما قوله في الخلاف فان توضأ قبل الغسل فلا يجب عليه الوضوء بعد الغسل فانما يدل على ان الوضوء قبل الغسل ليس بواجب وانما هو مستحب وهذا هو الصحيح من مذهبنا واما قوله في الخلاف فان توضأ قبل الغسل فلا يجب عليه الوضوء بعد الغسل فانما يدل على ان الوضوء قبل الغسل ليس بواجب وانما هو مستحب وهذا هو الصحيح من مذهبنا واما قوله في الخلاف فان توضأ قبل الغسل فلا يجب عليه الوضوء بعد الغسل فانما يدل على ان الوضوء قبل الغسل ليس بواجب وانما هو مستحب وهذا هو الصحيح من مذهبنا

مسوغ الوضوء

كتاب

تعليم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اوجرمنا وبعلى ان مقولية الطهارة على الافراد الثلثة هل هو بطريق الاشتراك او التواطؤ او الحقيقة والمجاز بمعنى انه حقيقة في المائية
مجاز في الترابية او التشكيك ففي الاولين الاول وعلى الثاني الثاني وعلى الاخير يحتمل الاخير وهو انصرافه الى فرده الاضعف وهو التيمم
لاصالة البراءة من الزايد او الى الاقوى لانه المتيقن والاصح انه كالاولين لكن لا يجزي التيمم فيها مع تعذر الاخرين ويضعف الثالث
بقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد طهور المسلم وجعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ونحوهما من الاحاديث الدالة على اطلاق الطهارة على
التيمم وكل من ادخل التيمم في تعريف الطهارة جعله فيها حقيقة والاول باشتراك الثلثة في معنى مشترك بينها وهو صلاحية
الاباحة ولو بالقوة القريبة كما مر وهو ينفي الاشتراك اللفظي ثم يقع الشك بين الاخرين لاشتراكها في هذا المعنى والظاهر ان مقوليتها
على الثلثة بالتشكيك [illegible] بالتواطؤ اذا عرفت هذا فنقول اذا نذر الطهارة مطلقا فلم يعين ثلث احدها انه يتعين
الفعل بوقت لا يصح فيه فيبطل الثاني ان يكون ذلك الوقت صالحا لبعض دون فينصرف اليه الثالث انه لا يتقيد بوقت
كان يقول لله علي نذر ان اطهر فاذن يجب نوع من انواع الطهارة واختلف الفقهاء فيه على اقوال احدها انه باطل وهم القائلون ان
لفظ الطهارة مقول بالاشتراك اللفظي فان اللفظ المشترك لا يحمل على جميع معانيه والحمل على بعض دون بعض ترجيح من
غير مرجح وثانيها وهم القائلون بجواز استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه انه يحمل على الكل [illegible] وثالثها التخيير
واما القائلون بالتواطؤ فيقولون انه مخير قطعا واما القائلون بالتشكيك فيحمل على الاضعف ان امكن ولا يتخير في الحمل على الاضعف
[illegible] الامور هذا اذا جعل لفظ الطهارة حقيقة في [illegible] ومجازا في غيرها ولم يقصد المشترك حمل على الاطلاق على الحقيقة [illegible]
وهو الفاضل [illegible] المذهب [illegible] انه لابد ان يكون متعلق النذر [illegible] بالواجب والا فاستحبابا فقط سواء قلنا بلزومه رجحان
متعلق النذر اولا اذ العبادة بدونه اذ الشارع حرم الاستباحة اصلا واما الطهارة التي لم يامر بها الشارع كالوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما يستحب الوضوء له من مواضع

التحليل الذي سبيل منه الامر وبه، الثلثة الثيخ في كتابه جاء بها جزاء صحيحان واعادة الوضوء اذا توضأ، وكان قد نسي الاستنجاء
وهو مذهب الشيخ ابو جعفر في بيب والوضوء لمن اراد ان يأخذ حصى الجمار على ما ذكره محمد بن علي البصري في كتابه الموسوم بالمفيد
ثم قال بعد ذلك ولا يجوز ان يرمي الجمار الا على طهر انتهى كلامه ونحن نذكر ما بقي منها من الباقي انشاء الله في ما يليق به
منها للصلوة المندوبة اجماعا وانما قلنا لا يجب لها الوضوء وان كان شرطا في صحتها وشرعيتها لان الواجب ما يذم تاركه وعلوم
ان تارك الوضوء للصلوة المندوبة لا يذم ولو فعلها كك كان الذم على فعلها بلا وضوء لا على ترك الوضوء ومنها للطواف
المندوب وقد مر ما يدل على عليه في اشتراطه للطواف الواجب ومنها لباقي افعال الحج وقد مر ما يدل عليه ومنها لصلوة الجنازة وقد
حكي في باب التيمم عدم اشتراط الطهارة فيها واما ما يدل على استحباب الطهارة فما رواه في الباب الثاني من باب الصلوة
على الاموات وكذا في باب من يصلي على الجنازة عن عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة تخرج بها ولست على وضوء فان
ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي ومنها لطلب الحاجة لما رواه
في باب صفة الوضوء من الزيادات عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه ورواه في الفقيه مثله قال وقال الصادق عليه السلام اني لاعجب ممن
يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى والظاهر المتبادر من سياق هذه الروايات مطلوبية الوضوء للشارع فيه قضاء الحاجة
ولا نريد من استحباب الوضوء لها الا هذا المعنى كما قال شارح بعد ذكر الرواية الاولى في دلالته على المطلوب نوع خفاء لان
مفاده ان الحاجة بدون الوضوء لم تقض فينبغي ان يطلب الحاجة في حالة ما اذا توضأ بالوضوء الذي رخص فيه من الشارع
لا انها موقوفة على الاذن وليس فيه دلالة على الاذن والرخصة للوضوء في وقت طلب الحاجة ومنها لحمل المصحف على المعروف
بين الاصحاب وعلله في المنتهى والنهاية وكري بالتعظيم ومنها لزيارة القبور على المشهور ولم نقف له على مستند قال في الروض
بعد قول الماتن يستحب لقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنازة والسعي في حاجة وزيارة المقابر كل
ذلك ذكره في المعارك وفي شرح عد واستحبابه لزيارة القبور مقيد في الخبر بقبور المؤمنين وهو اعرف بما قال ومنها لقراءة
القرآن لتعظيم شعائر الله ويعضد حاجة بعض الوقوف على نص فيه اقول روى في الخصال في باب الاربعمائة عن امير المؤمنين عليه السلام
لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهور حتى يتطهر وقريب الاسناد عن محمد بن الفضل انه سأل ابا الحسن عليه السلام اقرأ المصحف ثم
يأخذني البول فاقوم فابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف فاقرأ فيه فقال عليه السلام لا حتى تتوضأ للصلوة وفي عدة الداعي
لابن فهد قال الصادق عليه السلام لقارئ القرآن بكل حرف يقرأه في الصلوة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون حسنة ومتطهرا في غير الصلوة
خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات ومنها التأهب للفرض قبل وقته ذكره في نهاية الاحكام وكري واعترف جماعة
بعدم الظفر به اقول استدل له الوسائل على استحبابه بتقديم الوضوء قبل دخول وقته بما في كري من رواية قدر الصلوة
من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت معللا ايضا باستحباب الصلوة اول الوقت وهو موقوف على الوضوء قبله واعترض
عليه بان استحباب الصلوة اول الوقت الحقيقي معلوم اذ ما يدل على استحبابها ينبغي ان يحمل على الاول العرفي لتقوم الحقيقة
الوجيه على اللغوية كما بين في موضعه والصلوة اول الوقت العرفي لا يتوقف على الوضوء قبله وقد يقال لا شك ان الاول
العرفي لا ينافي الاول الحقيقي وان كان اعم منه فيقال اذا ورد الامر مطلقا بالصلوة في اول الوقت فيكون الاول
الحقيقي ايضا داخلا تحته ان حمل على العرفي فيستفاد منه الاستحباب فيه ايضا بناء على اطلاق الامر وعدم تقييده واذا كان
الصلوة في الاول الحقيقي مستحبة مطلقا ولا شك ان في بعض الاوقات يتوقف على الوضوء قبل الوقت فيكون الوضوء
قبله مستحبا ايضا لقضية التوقف ويمكن ان يقال ان الاعتبار المذكور لا يفيد ازيد من استحباب الكون على الطهارة

ولا معنى

ولا معنى للتأهب للفرض الا ذلك لان التهيؤ من الاهبة بمعنى الاستعداد قال في الصحاح تأهب اي استعد ومنها الكون
على الطهارة اي في محدث وقد اعترف جماعة بعدم الاطلاع على اثر في هذا الحكم لكن ذكر في الوسائل عن الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد
قال قال النبي صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين ودعاني ولم اجبه فيما سألني
من امر دينه ودنياه فقد جفوته ولست برب جاف انتهى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني وذكر الحديث ورواه
ابن فهد في شرحه وصاحب البحار عن ارشاد القلوب واعلام الدين للديلمي واستدل ايضا بما في الهية الرواية بان النبي صلى الله عليه وآله قال يا انس
يا انس اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على
طهارة شهيدا وبما روي عن امير المؤمنين عليه السلام كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بالوا توضأوا او تيمموا مخافة ان تدركهم الساعة اقول
وفي البحار عن مجالس ابن الشيخ عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن اسمعيل
بن ابان عن ربيع بن بدر عن ابي حاتم عن انس بن مالك يا انس الحديث ثم قال ويدل على ما ذكر الاصحاب من استحباب الوضوء للكون
على الطهارة وسرور ضعيف ايضا عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث
ويؤيده قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقوله المؤمن معقب ما دام متطهرا قال شارح كما والمراد منه ان يكون
الغرض بها الاثر في نفسه بدون ان يكون الغرض من هذا الاثر شيئا اخر بخلاف الصور السابقة لان الغرض منها نفس الصلوة
والطواف ونحوهما ثم قال انه في ذكر من كون الكون على الطهارة غاية برأسها ايضا خفاء اذ وجود حالة في المكلف عقيب الوضوء
سبب صحة وقوع الاشياء المتوقفة على الوضوء كالامر منه كاملا او صحيحا فيه معلوم واكثر ما ورد الطهر في الروايات
يحمل على نفس الفعل والبعض الذي لا يمكن تأويله بنفس الفعل يجوز ان يكون المراد منه الصحة المذكورة وعلى هذا يدخل الكون
على الطهارة تحت الامور السابقة فكيف يجعل غاية برأسها والفرق بينها بان حينئذ احدهما صحة وقوع الفعل من المكلف
او كون الفعل بحيث لا يصح وقوعه من المكلف والثاني كون المكلف بحيث يصح منه الفعل لا يجدي في نظر الفقير اقول انت
خبير ان الاخبار المذكورة واذكرنا من معنى الكون على الطهارة موافقا لما يستفاد من الاخبار جلت ما في كلامه من النظر
تبصرة قال المحقق الثاني في الشرح واستحباب الوضوء للكون على الطهارة معناه استحباب فعله للبقاء على حكمه وهذا معنى صحيح لا فساد
فيه وما يوجد في بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد معناه ان فيه قوة يستحب الوضوء للكون على وضوء او هو ظاهر الفساد
فالكون اراد الكون بالجر وكذا بالرفع عطفا على المستتر في يستحب للصلوة والطواف لانه حينئذ في قوة يستحب الوضوء ويستحب الكون
على طهارة وهو تكرار لا حاصل له وان اختار قراءته بالرفع على انه مبتدأ محذوف الخبر وما ذكره تكلف والتكرار الذي ادعى لازم
لان المعنى على ذلك التقدير يستحب الوضوء لهذه الاشياء ويستحب الكون على الطهارة وهذا معنى صحيح لا تكرار فيه وبدونه على ما اختاره
ارتكاب التقدير وهو خلاف الاصل وعدم الخروج عن المعنى الذي فر منه في العطف مع عطف الاسمية على الفعلية ويستحب
الوضوء تجديدا وان لم يحل بالاول فانه لما ذكره وان توقف شيخنا في كري لعموم قوله الوضوء على الوضوء كفارة من غير
استغفار وينبغي ان يقرأ قوله والتجديد بالرفع عطفا على المرفوع في قوله ويستحب اذ لو قرئ بالجر لكان المعنى يستحب الوضوء للتجديد
ولا ريب ان التجديد هو فعل الوضوء ثانيا بعد وضوء صحيح فيكون فعل الوضوء مستحبا لفعل الوضوء ثانيا وهو مستهجن
انتهى كلامه ثم ان المكلف اذا اراد الكون فان نوى رفع الحدث فلا ريب في الصحة وحصول ما نواه اذ لا يحصل الكون
عليها الا مع ارتفاعه مع ان الاختيار هو احد الغايتين وان نوى الاستباحة لشيء مما يتوقف على الوضوء حصل
المقصود ايضا لزوما لكن يكون الكون حينئذ تابعا وان نوى الكون على طهارة فقد ذهب جماعة الاجزاء الانه احدى الغايات
المطلوبة للشارع ولانه يستلزم الرفع لان الكون على طهارة لا يتحقق الا معه وستقف على زيادة كلام في ذلك انشاء الله ومنها

وضوء للنوم وجوبه

منها لدخول المساجد لما رواه في باب فضل المساجد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا وما رواه الصدوق في المجالس عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه قال عليكم باتيان المساجد
فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره الحديث وما رواه عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن عبد الرحمن عن الحجاج عن عبد العزيز
بن مالك عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ادلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات قيل بلى
يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال اسباغ الوضوء وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة الاخرى الا والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه
وما رواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة
الزائر ورواه الفقيه مرسلا وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين مثله الا انه قال الا وحق على المزور ان يكرم الزائر وما رواه
عن محمد بن الحسن الصفار عن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن حماد بن سليمان عن عبد الله بن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى
لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين
في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة روى في ثواب الاعمال مثله ومنها لكتابة القرآن وقد تقدم في حرمة
مس القرآن ما يدل عليه وان من اصحابنا كما صرح به جماعة [illegible] على عدم الوجوب وظاهر المفاتيح وجوبه وليس شيء
ومنها للنوم على طهارة لما رواه الكافي في باب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عمير عن محمد بن كردوس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده الحديث ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن
محمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن كردوس مثله وفي الفقيه ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن الحكم
بن مسكين عن محمد بن كردوس مثله وفي الفقيه عن الصادق عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان
ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل ورواه ايضا مرسلا ورواه
البرقي في المحاسن عن حفص بن غياث وفي المجالس ومعاني الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن
نوح بن شعيب عن عبد الله بن عبد الله عن عروة ابن اخي شعيب العقرقوفي عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن
ابائه عليهم السلام في حديث الاربعمائة ان عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من بات على طهر فكانما احيا الليل وفي العلل عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام
عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح
المؤمن تروح الى الله عز وجل فيلقاها ويبارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته وان لم يكن اجلها
قد حضر بعث بها مع امنائه من ملائكته فيردها في جسده ورواه الخصال في باب الاربعمائة عن علي عليه السلام ومنها للتجديد لما رواه
الكافي في باب النوادر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن جراح المدائني عن سماعة بن مهران قال قال ابو الحسن عليه السلام
من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان
وضوءه كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ورواه ثواب الاعمال ايضا ورواه الفقيه مرسلا وترك حكم
الصبح بيان لا يقال مع اجتناب الكبائر الصغائر مكفرة بالاية الكريمة فاي فائدة للوضوء لانا نقول يحتمل ان يكون

تكفيرا

تكفير الصغائر بسبب الوضوء مختصا بمن لم يجتنب الكبائر وربما يقال لعل لكل منهما مدخلا في التكفير ولا يخفى ما فيه وما رواه
في الباب المذكور عن علي عن الاشعري عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن مهران عن صباح الحذاء عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام فصلى
الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت
فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه
الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ورواه ثواب الاعمال
ايضا والبرقي في المحاسن عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران مثله وروى الفقيه مثله ايضا في باب صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله وما رواه في الباب المذكور عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن احمد بن اسحق عن سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال الطهر على الطهر عشر حسنات وما رواه ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن ابي الصهبان عن الخلف
عن الرضا عليه السلام قال تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله ورواه الفقيه مرسلا في باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
بيان اي اثم الحلف بهما كاذبا او منقصة الحلف صادقا ايضا وما رواه ثواب الاعمال ايضا عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جدد وضوءه
لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار ورواه الفقيه مرسلا في الباب المذكور وما رواه الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين الوضوء بعد
الطهور عشر حسنات وروى احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وما رواه دعائم
الاسلام عن علي عليه السلام انه كان يجدد الوضوء لكل صلوة يبتغي بذلك الفضل وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يجدد الوضوء لكل صلوة
يبتغي بذلك الفضل وصلى يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد هذا واعلم ان استحباب التجديد في الجملة اجماعي بين
اصحابنا بل استحبابه لكل صلوة ايضا قال في المدارك اجمع علماؤنا على استحباب تجديد الوضوء لكل صلوة على ما نقله جماعة انتهى
ولكن اختلفوا في محله قال في كري يستحب تجديد الوضوء لكل صلوة فرضا كانت او نفلا وللشيخ في وجهان في النفل احدهما
عدم الاستحباب قال ولا يستحب التجديد لسجود التلاوة والشكر قال ولو توضأ ولم يصل كره التجديد وكذا لو توضأ وصلى
قراءة كره التجديد وليس بجيد لعموم الاستحباب قال فخر الدين في شرح الارشاد المراد بالتجديد فعل الوضوء مع بقاء
حكم وضوء سابق بل يتعدد ثانيا وثالثا استقلالا في نهاية الاحكام والاولى انه لا يتعدد قال الفاضل في شرح عد قضية
اطلاق النصوص والفتاوى استحبابه مطلقا كما نص عليه في كره قال في لف المشهور انه يستحب تجديد الوضوء لكل صلوة
وقال ابو جعفر بن بابويه في تأويل الاحاديث الواردة بتكرار الوضوء مرتين ان معناها تجديد الوضوء قال وقولهم الثالث
لا يؤجر عليها يريد به التجديد الثالث ونقل بانه يستحب الاذان والاقامتان للظهر والعصر ومن اذن للعصر كان افضل وما الاذان
الثالث بدعة لا اجر له فان اراد ان التجديد الثالث لصلوة ثالثة ليس بمندوب فقد خالف المشهور وان كان المراد التجديد
الثالث لصلوة واحدة فلم اقف فيه على نص قال في الروض ان تجديد الوضوء ان كان بعد ان صلى الاول او لو نافلة فلا ريب
في استحبابه والحق المحقق في كره الطواف وسجود الشكر والتلاوة وبناء وتبع الشهيد عدم اللحاق وهل يستحب قبل الصلوة
او يلحق بها جزم به المحقق في كره للعموم وتوقف الشهيد ويقوى الاشكال في تعدده بصلوة واحدة لعدم النص على
الخصوص وتوقف المص في لف ويمكن دخوله في عموم الاذن فخرج من تقييد ويرجح العدم في كره ما هو باصالة عدم المشروعية
واداء الى الكثرة المفرطة ويضعف الاول ما ذكرناه والثاني لا يصلح للدلالة وقال في كري فروع الاول هل يستحب
تجديد الصلوة واحدة اكثر من مرة الظاهر لا للاصل من عدم الشرعية ولادائه الى الكثرة المفرطة وكذا فهم عدم تجديده
من لم يصل بالاول ويمكن ذلك للعموم والعدم لعدم نقل شرعيته وكذا بالاول الثاني

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فذلك من كلام ابن بابويه وتوقف فيه الشهيد في الذكرى واحتمله للعموم ومنعه لعدم النقل ثم قطع في الذكرى بالاول الثاني هل يستحب تجديده

للصلاة واحدة اكثر من مرة الظاهر لا للاصل من عدم المشروعية ولاداته الى الكثرة المفرطة وربما قيل بعدم تجديده لذلك من كلام ابن بابويه

وتوقف في ذلك لعدم النص اثباتا ونفيا الثالث الاقرب انه لا يستحب تجديده لسجود التلاوة والشكر ولا الوضوء شرطا في كالر

للاصل وفي الطواف احتمال للحكم بعبادته للصلوة قال في الذخيرة بعد ذكر بعض الاخبار المتقدمة واعلم ان مقتضى بعض الاخبار استحباب

التجديد لمن لم يصل بالاول ايضا كما قطع به المصنف في الذكرى وتوقف فيه المصنف في ذلك قال في شرح الدروس ثم اعلم انه لا شبهة في استحباب التجديد

بعدان صلى بالاول واما بدونه فقد قطع العلامة في الذكرى ونقل عبارته ثم قال ولكن قد تعارض العمومات بموثقة عبد الله بن بكير المتقدمة

عن ابيه عن ابي عبد الله قال اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت فخرج التجديد بعد

الصلوة بالاجماع من عموم النهي فبقي الباقي ويحمل احاديث التجديد على التجديد بعد الصلوة وقد يقال بالجواز حمل الموثقة على النهي عن التجديد بقصد

الوجوب بسبب عروض الشك كما هو بالجملة الاحوط ترك التجديد بدون تخلل الصلوة حتى فاعفه التوبيخ للعقاب طمعا للثواب

وايضا هل يستحب التجديد للصلوة ثالثا ورابعا فما زاد ام يختص بالثاني المشهور الاول كما ذكره العلامة في ذلك ما ذكره الصدوق في الفقيه

على الاخبار الواردة بتكرار الوضوء مرتين وان من زاد لم يوجر على التجديد فيكون التجديد ثالثا فتسعه [illegible] ما يظهر ان المراد التجديد

ثانيا وان كان الصلوة ثالثا حتى يخالف المشهور او التجديد ثانيا للصلوة واحدة والعلامة في ذلك قال ان كان مراده الاول فقد

خالف المشهور ولا يخفى جريان ما ذكرنا سابقا في هاتين الصورتين ايضا لكن الظاهر في الصورة الاولى الاستحباب للشهرة

بين الاصحاب مع عدم الجزم بالملازمة عن الصدوق وعدم صراحة المعارض وخلافه في الثاني العكس لعدم الشهرة واحتمال

كونه معتمدا عند الصدوق ووجود المعارض واداته الى الكثرة المفرطة كما ذكره المصنف في ذلك وفيه ضعف انتهى قال في البحار

لا شبهة في استحباب التجديد بعدان صلى بالاول واما بدونه فقد قطع في الذكرى ونقل كلامه وكلام الذكرى وتوقف ثم قال ولعل

المراد الاحوط الترك وان كان الجواز اقوى ويمكن ان يقال مع الفصل الكثير الذي يحتمل طرو الحدث بعده وعدم تذكر

تحقق التجديد [illegible] مع ان فيه نوعا من الاحتياط [illegible] التفصيل في كلام القوم ثم انه هل يستحب التجديد للكل ثالثا

رابعا فما زاد ام يختص بالثاني المشهور الاول كما ذكره العلامة [illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

البحث الثاني

[illegible]

المتوضئ

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كالطواف ومس القرآن ودخول المساجد بل يجب الغسل لاجل الصلوة وان لم يرد الصلوة اذ لو يرد ولم يغتسل ولم يصل كان معاقبا على ترك
الصلوة وبالجملة ارتكاب هذه التخصيصات الكثيرة ليس اهون مما ذكرناه اقول لعل ترك هذه الاحتمالات الضعيفة البعيدة وعدم التعرض
لها في امثال المقام اولى واحسن ثم قال ... انه يمكن ان يقال الاية حجة عليهم اذ يستفاد منها وجوب الغسل عند ارادة الصلوة بناء على كونه
معطوفا على الوضوء بتقييد الشرط او ادعاء المشاركة مع الوضوء في الاحكام وقد يكون الارادة متحققة قبل الوقت ويلزم من ذلك وجوب
الطهارة قبل الوقت وهم يتحاشون عن ذلك وهذا ابطال لقولهم بوجوب الغسل لغيره بابطال لازم على زعمهم اقول قد مر وجوه
من الاجوبة عن ذلك مثله فارجع اليها الرابع صحيحة زرارة المتقدمة عن ابي جعفر ع اذا دخل الوقت فقد وجب الطهور والصلوة وقد
وجه الاستدلال به قال شارح ... ونزيد هنا ايرادا اخر لجواز ان يكون المراد بالطهور الوضوء لانه الفرد الشايع المتعارف
المتبادر الى الذهن اقول كون الوضوء متبادرا من الطهور المطلق بحيث يكون الغسل في جنبه نادرا غير داخل في مدلوله من
قبيل دخول الانسان ذي الراسين في مدلول الانسان لا يخفى ما فيه بل الغسل ايضا من افراده الشايعة من الافعال الواجبة لكنه ازيد
من الوضوء الواجبي الخامس ما رواه ... في زيادات باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاء ما يفسد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في المقنعة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن عباس كان يذهب الى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا و [illegible] و خالفه في ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بقول النبي [illegible]
الذهب بالذهب والفضة بالفضة [illegible] الربا في النسيئة [illegible] الا في النسيئة وقول ابن عباس [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] من طريق اللغة بل من جهة [illegible] قال الشهيد في قواعده [illegible] اشتراط النية في
صحة الاعمال [illegible] الحصر [illegible] قوله لكل امرء ما نوى [illegible] فان قيل يجوز اجراء ما ذكر في قوله
لكل امرء ما نوى [illegible] ان يكون المراد ما نواه من المثوبات الاخروية او الاغراض الدنيوية لانه ليس لشيء [illegible]
بان الظاهر خلاف ذلك بل [illegible] انعقاد الاجماع عليه واستدل ايضا جماعة من العلماء [illegible] وجوبها في الوضوء
بان الوضوء عمل وكل عمل لا بد له من النية اما الصغرى فلانه نور [illegible] الوضوء نور
واما ان كل نور عمل [illegible] واما بيان الكبرى فلوجوه الاول حصول الفعل
[illegible] بالارادة [illegible] القدرة الى الفعل والترك فلا بد من قصد وهو الارادة الثاني ان [illegible] واحد [illegible]
ليس الا النية لان نفس صدور الفعل لا يوجب الطاعة [illegible] الثالث قوله انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرء ما نوى [illegible] اطلاق النور على الوضوء مجاز والكبرى [illegible]
هكذا الوضوء عبادة وكل عبادة يجب فيها النية فالوضوء يجب فيها النية اما بيان الصغرى [illegible] الوضوء نور [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فرق اهو وحيان العبادة لا بد فيها من قصد الفعل المعبود المعين المعلوم والا لم يكن عبادة لو دون الاجماع على وجوب النية في العبادات
والاخبار كثيرة في لزوم فعل لله تعالى والاخلاص وترك الشرك وتطليبها بالله وحصر الهيا ما العقاب ايضا دال ولنا اتيا ماهو احد
في الوجوب للصلوة ونظايرها وكون الوضوء عبادة يظهر من الحديث فمثل الوضاء حيث منع من صب الماء اتوجرانت واوزر انا
واستغفر بقول رفي كانا يحتج الاية لكن فيه تامل اذ ربما يظهر منه خلاف ذلك فلاحظ وتامل وما ينفى ايضا الاجماع في ازالة
النجاسة عدم اشتراط النية بالتقريب الذي مر في الحاشية والاجماع في الطهارات بالاشتراط لما نقلنا مضاف الحلل
المسلمين في الاعصار والامصار علينا مل اقول لا يخفى عليك ان صاحب المدارك لم يقل بعدم الفرق بين العبادة وغيرها بل
بالتباس مواضع وجوب النية وعدم الوجوب فما ذكره الاستاد لا ينفع في الفرق والقول بان كل عبادة يجب فيها النية
فاسد ظاهر لخروج ما تحصر من العبادات ومنه مساعدة خلق المحتاجين واعانة المظلومين فانها من اعظم العبادات وباران الها
المثوبات ومع ذلك لا يجب فيها النية بل الظاهر انه من اعان فيها بقصد الريا فهو وجوبه عليه عينا ادر الواجب واشتغل هو فالا
يعاقب هو تركها وما ذكره الاستاد انما يصح في الصلوة والحق ان كلام المدارك صحيح والتوقف غاية الاشكال كيف
لا واثبات وجوب النية في جزئيات الصوم والحج وغيره في غاية الاشكال لخلف الاخبار عنا اللهم الا ان يقال كل
موضع ثبت الوجوب بل في كل عبادة اجماعا ومن اذكرها في النية كما لا مبسوط احتج على الظهور كان الاشتراط ويدل
عليه بعد الاجماع ما رواه الوسايل من الاخبار في باب تحريم قصد الريا والسمعة بالعبادة فمنها ما رواه عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلم الا عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود فاوحى الله اليه عز وجل لا يعجبك شيء من امره فانه مراء الحديث ورواه الحسين بن سعيد في
كتاب الزهد عن ابراهيم بن ابي البلاد مثله ومنها ما رواه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من
الناس ما يحب الله عز وجل فيجار الله ما كرهه حتى اللقاء الله وهو ماقت له ومنها ما رواه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله سياتي على الناس زمان تخبث فيه سرايرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعا في الدنيا لا يريدون ما عند ربهم يكون دينهم
رياء لا يخالطهم خوف يعمهم الله بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم ومنها ما رواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن محمد بن يزيد قال اني لا تعشى مع ابي عبد الله اذ تلا هذه الاية بل الانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره ثم قال يا ابا
حفص ما يصنع الانسان ان يتقرب الى الناس بخلاف ما يعلم الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول من اسر سريرة رداه الله
رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر ومنها ما رواه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لعباد بن كثير البصري في المسجد ويلك يا عباد اياك والريا فانه من عمل لغير الله وكله الله
الى من عمل له ومنها ما رواه عنهم عن سهل عن علي بن اسباط عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زاد
خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق ومنها ما رواه عنهم عن سهل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
محمد بن عرفة قال قال لي الرضا عليه السلام ويحك يا ابن عرفة اعملوا لغير رياء ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى ما عمل ويحك ما عمل
احد الا رداه الله به ان خيرا فخير وان شرا فشر ومنها ما رواه عن احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن
علي بن اسباط عن يحيى بن بشير النبال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد الله عز وجل بالقليل من عمله اظهر الله له
اكثر مما اراد ومن اراد الناس بالكثير من عمله في تعب من بدنه وسهر من ليله ابى الله الا ان يقلله في عين من سمعه
ومنها ما رواه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال علي عليه السلام اخشوا الله خشية ليست بتعذير
واعملوا لله في غير رياء ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى عمله يوم القيمة ورواه كما بطريق اخر عن علي بن اسباط مثله

ومنها

قيد بالاجماع ونحوه لنحو التيمم والاغسال
يجب قصد القربة في الوضوء

ومنها ما رواه عدة من اصحابنا عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن حديد عن المفضل بن صالح جميعا عن محمد بن علي الحلبي عن زرارة
وحمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان عبدا عمل عملا يطلب به وجه الله والدار الاخرة وادخل فيه رضى احد من الناس كان مشركا وقال ومن
عمل للناس كان ثوابه على الناس يا زرارة كل رياء شرك وقال قال الله عز وجل من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له ورواه
الصدوق في عقاب الاعمال والامالي بطريق اخر عن المفضل بن صالح مثله ومنها ما رواه عن ابيه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انما هو الله والشيطان والحق والباطل والهدى والضلالة والرشد والغي
العاجلة والعاقبة والحسنات والسيئات فما كان من حسنات فلله وما كان من سيئات فللشيطان ورواه كما عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه مثله ومنها ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره قال في رواية ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تفسير قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه الاية فقال من صلى مراءاة الناس
فهو مشرك ومن عمل عملا مما امر الله به مراءاة الناس فهو مشرك ولا يقبل الله عمل مراء ومنها ما رواه عبد الله بن جعفر
الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزين
الناس بما يحب الله وبارز الله في السر بما يكره الله لقي الله وهو عليه غضبان وله ماقت ورواه الحسين بن سعيد
في كتاب الزهد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ومنها ما رواه عن محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت الصادق عليه السلام يقول من كان ظاهره
ارجح من باطنه خف ميزانه ومنها ما رواه في عقاب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله سئل فيما النجاة غدا فقال انما النجاة في ان لا تخادعوا الله فيخدعكم
فانه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الايمان ونفسه يخدع لو يشعر فقيل له كيف يخادع الله فقال يعمل بما امره الله ثم
يريد به غيره فاتقوا الله واياكم والرياء فانه شرك بالله ان المرائي يدعى يوم القيمة باربعة اسماء يا فاجر يا كافر
يا خاسر يا غادر حبط عملك وبطل اجرك ولا خلاق لك فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له ورواه في معاني
الاخبار عن محمد بن الحسن الصفار عن هرون بن مسلم ورواه في المحاسن وفي معاني الاخبار ايضا عن احمد بن هرون العامي
عن عبد الله بن جعفر فاذا ثبت من هذه الاخبار تحريم العبادة لغير وجه الله فقد ثبت وجوب الاخلاص لله تعالى ويدل
ايضا عليه ما رواه الوسايل في باب وجوب الاخلاص في العبادة والنية عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في حديث
وبالاخلاص يكون الخلاص ومنها ما رواه عنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امير
المؤمنين كان يقول طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه ولم ينس ذكر الله
بما تسمع اذناه ولم يحزن صدره بما اعطي غيره ومنها ما رواه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري
عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الابقاء على العمل حتى يخلص اشد من العمل والعمل الخالص
الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل ومنها ما رواه عنه بالاسناد قال سألته عن قول الله عز وجل
الا من اتى الله بقلب سليم قال السليم الذي يلقى الله وليس فيه احد سواه قال وكل قلب فيه شك او شرك
فهو ساقط وانما ارادوا بالزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للاخرة ومنها ما رواه عن محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال كنا جلوسا عند ابي
عبد الله عليه السلام اذ قال له رجل اتخشى ان اكون منافقا فقال له اذا خلوت في بيتك ليلا ونهارا اتصلي قال بلى فقال فلمن تصلي

قال عليه السلام
قال الله عز وجل فكيف تكون منافقا وانت تصلي لله عز وجل لا لغيره ومنها ما رواه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا لا يشوبه شيء ومنها ما رواه عنه عن عثمان بن عيسى
عن علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال الله عز وجل انا خير شريك من اشرك معي غيري في عمل لم اقبله الا ما كان لي
خالصا ومنها ما رواه عنه عن ابن محبوب عن محمد بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا احسن المؤمن ضاعف الله عمله
لكل حسنة سبعماية فاحسنوا اعمالكم التي تعملونها لثواب الله الحديث قال وكل عمل تعمله لله فليكن نقيا من الدنس ومنها ما
رواه عنه عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال ما بين الحق والباطل الا قلة العقل قيل وكيف ذلك يا ابن رسول الله قال ان العبد يعمل العمل الذي هو لله رضا فيريد
به غير الله فلو انه اخلص لله لجاءه الذي يريد في اسرع من ذلك ورواه كما عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وكذا
المحدثان اللذان قبله واستدل الاصحاب ايضا عليه بايات عديدة منها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة على وجه الثواب على ما قاله الطبرسي قال
شارح سند الاية انما تدل على وجوب الاخلاص بمعنى البراءة من الشرك او البراءة من الرياء وليس مرادهم بالقربة
التي ذكروها هذا القدر بل ما زيد منه كما سيذكر ثم لو اكتفوا بمجرد وجوب عدم القصد الى كونه عبادة لغير الله وعدم الرياء
لامكن الاستدلال به وفيه انا لا نريد من القربة الا قصد امتثال امر الله ولا شك في دلالة الاية عليه قال في الذخيرة ويجوز
ان يكون المراد بالاخلاص تخصيص العبادة بالله تعالى من دون غيره من الالهة والانداد انتهى كما قاله الزمخشري و
البيضاوي في تفسير قوله تعالى فادعوا الله مخلصين له الدين وقال الشيخ الطبرسي في تفسير قوله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا
واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله اي تبرؤا من الالهة والانداد انتهى ولا يخفى ان التخصيص بلا مخصص غير صحيح ومنها
قوله تعالى فاعبدوا الله مخلصين له الدين قال الشارح المذكور معترضا عليه ان كون الوضوء عبادة ممنوعة ولو سلم
فلا نسلم ان معنى الاية لا تعبدوا الله الا على حال الاخلاص حتى يكون نهيا في الحقيقة عن عدم الاخلاص بل معناها
الامر بالعبادة المقرونة بالاخلاص والامر لا يدل على الدوام والتكرار فيكفي في الامتثال به الاتيان بعبادة
ما مخلصا الا ان يتمسك بعدم القول بالفصل ولو سلم ففيها ايضا الايراد المذكور في سابقه اقول منع كون الوضوء
عبادة كاد يكون خلاف الضرورة من الدين لانا لا نعني من العبادة الا ما يكون فعله مطلوبا للشارع وهو سواء
منع من تكرار ام لا وايضا الاخبار المتقدمة تنادي باعلى صوتها انه من جملة العبادات سيما بعد ملاحظة ما ورد
من الثواب والعقاب في فعله وتركه واما قوله فلا نسلم ففيه ان المستفاد من الاية الشريفة وجوب الاخلاص
ما دام كونه عابدا وهذا المعنى لا يتوقف على كون الامر للدوام والتكرار وهو ظاهر وجواب ايراده الثالث
قد تقدم ومنها قوله عز وجل فاعبد الله مخلصا قال الشارح وفيه ايضا الايرادات المذكورة مع اختصاصه
بالنبي صلى الله عليه وآله واشكال وجوب التاسي اقول لم يقل احد من علماء الاسلام ان الاخلاص في العبادة من خصايصه صلى الله عليه وآله
مع انهم قد صرحوا ان الخطابات القرآنية اليه صلى الله عليه وآله ولكنها تعريض الى الامة ومنها قوله تعالى قل الله اعبد مخلصا
له ديني قال الشارح وفيه الايرادات السابقة مع انه ليس فيها امر بالعبادة مخلصا بالقول الا
ان يقال التاسي بالقول ايضا واجب وجوب هذا القول علينا يستلزم وجوب العبادة مخلصا
ايضا كما لا يخفى اقول المستفاد من الاية الشريفة صريحا ترك الاخلاص في عبادة الله وهو لا يكون الا في
ترك الواجب وهذا واضح ان الاصحاب رض فسروا القربة بوجهين احدهما موافقة ارادة الله تعالى
ان يكون الاتيان بالوضوء لاجل انه مراد الله تعالى وموافق رضاه وفي حكمه ايضا كونه اهلا للعبادة وكونه

العبادة

مقرونا بالنية
في انه واجب او مندوب
وما ورد
الثالث

العبادة شكرا للنعمة وشبهه ويغني عليه قوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقوله تعالى والذين امنوا اشد حبا لله اي ارادة
لطاعته وقول امير المؤمنين عليه السلام ولكن وجدتك اهلا للعبادة بعد نفي الطمع في الثواب والخوف من العقاب وثانيهما طلب الفوز عنده
ونيل الثواب لديه تشبيها بالقرب المكاني وفي حكمه ايضا الخوف من العقاب وشبهه وكلتاهما محصلة للامتثال مخرجة عن العهدة وان كان
بين المرتبتين بعد المشرقين بل اخرج بعض الاخلاص المعتبر في العبادة خلوص الطاعة للتقرب والاخلاص بقصد غايات نحو الاول كالرياء وقد تقدم ويأتي
انه مخل بالاخلاص ومبطل للعمل ويتحقق الرياء بقصد مدح المرائي والانتفاع براوده نحو صرفه فان قيل فما تقول في العبادة المنوية بالتقييد فالحق
ان اصل العبادة واقع على وجه الاخلاص وما فعل فيها تقية فان له اعتبارين بالنظر الى اصله وهو قربة وبالنظر الى ما طرا من استدفاع الضرر
وهو لازم لذلك فلا يقدح في اعتباره اما لو فرض احداث صورة فيها تقية فانها من باب الرياء الثاني قصد الثواب او الخلاص من
العقاب او قصدهما معا الثالث فعلها شكرا لنعم الله واستجلابا لمزيده الرابع فعلها حياء من الله الخامس فعلها
حبا له السادس تعظيما ومهابة وانقيادا واجابة السابع فعلها موافقة لارادته وطاعة لامره الثامن فعلها لكونه
اهلا للعبادة وهذه الغاية مجمع على كون العبادة تقع معتبرة وهي اكمل مراتب الاخلاص واليه اشار امام الحق امير المؤمنين عليه السلام
ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك واما غاية الثواب والعقاب
فقد قال السيد في قواعده فقد قطع الاصحاب بكون العبادة فاسدة بقصدهما ثم قال وكذا ينبغي ان يكون غاية الحياء والشكر وباقي
الغايات الظاهر ان قصدها مجز لان الغرض بها الله في الجملة ولا يقدح كون تلك الغايات باعثة على العبادة اعني الطمع والرجاء
والشكر والحياء انتهى ولنذكر ما ورد في المقام من الاخبار ثم نشتغل بترجيح ما هو الصحيح فمنها ما رواه الوسايل في باب ما يجوز
قصده من غايات النية وما يستحب اختياره فمنها عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل عن هرون بن خارجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبادة ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب
فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة ومنها ما رواه عن محمد بن علي بن الحسين
في العلل والمجالس والخصال عن محمد بن احمد السناني رضي الله عنه عن محمد بن هرون عن عبد الله بن موسى الحبال الطبري عن محمد بن الحسين
الخشاب عن محمد بن محصن عن يونس بن ظبيان قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ان الناس يعبدون الله تعالى على ثلثة اوجه فطبقة يعبدونه
رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء وهو الطمع واخرون يعبدونه خوفا من النار فتلك عبادة العبيد وهي رهبة ولكني اعبده حبا له عز وجل فتلك
عبادة الكرام وهو الامن لقوله عز وجل وهم من فزع يومئذ امنون ولقوله عز وجل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم
ذنوبكم فمن احب الله عز وجل احبه الله ومن احبه الله عز وجل كان من الامنين ومنها ما رواه عن محمد بن الحسين الرضي الموسوي
في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان قوما عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد
وان قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الاحرار وذكر في منهيانها انه يروى عن علي عليه السلام انه قال ما تقدم الحديث ثم قال ولا يعرف
ان احدا من اصحابنا رواه في كتاب من كتب الحديث ثم نقله بعض المتاخرين وكانه من روايات العامة انتهى اذا عرفت هذا فاعلم
ان الاصحاب رض اختلفوا في صحة العبادة الواقعة بقصد الغايتين وقد تقدم من القواعد تصريح الاصحاب ببطلان
العبادة بتينك الغايتين اي طلب الثواب والخوف من العقاب وظاهر العلامة ايضا انعقاد الاجماع من الامامية
عليه حيث سال السيد المهنا ما هذا لفظه ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن يقوم بالواجبات للوجه الذي حسنت
لاجله وهو رجاء الثواب وخوف العقاب لم حكمتم ببطلانها اذا اتى بها على هذا الوجه ولم لا تكون صحيحة لان الله سبحانه
قد صرح بذلك فقال سبحانه مثل هذا فليعمل العاملون وقال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وقال عليه السلام قوم عبدوا الله
رغبة الحديث فصرح سبحانه في الايتين المذكورتين بان العبادة لما ذكر من الثواب واجاب العلامة بان هذا حصر

انه قال قد تقدم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اتفقت العدلية على ان من فعل فعلا لطلب الثواب او لخوف العقاب فانه لا يستحق بذلك الفعل ثوابا والاصل فيه ان
ان من فعل فعلا ليجلب به نفعا او يدفع عنه ضررا فانه لا يستحق المدح على ذلك ولا يسمى من افاد غيره شيئا ليستفيد منه عوضا
جوادا فكذا فاعل الطاعة لاجل الثواب او لدفع العقاب والاتيان لا ينافي ما قلنا لان قوله قبل هذا لا يتقرر ان
يكون من ختم بفعلهم شيل هذا وكذا قوله فليتنافس المتنافسون انتهى ونسبه في شرح الغوالي والمدائق والحديقة الى
المشهور بين اصحابنا قال في الشفاء فان ظاهر المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع بطلان العبادة بسبب قصد
تحصيل الثواب او خوف العقاب انتهى قال في الحديقة وقصد قربت بعبارت از انستكه عبادت را [illegible]
واقع سازد بواسطه فرموده الهى يا طاعة او واعلا مراتب او انستكه عبادت را از اجهة كند حق سبحانه وتعالى مستحق عبادتست
وبعد از اين بواسطه حيا نيكواست چنانكه از حضرت امير المؤمنين عليه السلام منقولست كه عبادت الهى را چنانكه كويا او تو را
مى بيند وديكر بواسطه محبت نيز نيكواست والاين محبت نيز بدو قسم است قسمى بواسطه محبت ذات محض وقسمى بواسطه
صفات كماليه او وقسمى بواسطه احسان او واكرام او كه نسبت به بنده كرده است وديكر بواسطه قرب او نيز نيكواست
بانكه بسبب عبادت نزد حق تعالى بزرك مرتبه ميشود وباو مربوط شود وباو انس يابد ودراين مرتبه شايد از خود
بينى است وليكن هر كس مكلف ميشود باو مشغول بود بدفع اينمعنى از خود الا من خصه الله تعالى بلطايف اكرامه بعد از اينها
ديكر بواسطه شكر نعم الهى كردن نيكواست چون حق سبحانه وتعالى بر بنده كان نعمتهاى بى منتها فايض ساخته است
در برابر ان نعم اورا پرستش كند وبعد از اينها مرتبه خوف عقاب دنيوى واخروى وطمع نعمتهاى دنيوى وثواب
الهى اخروى است ودر ثواب صحت چنين عبادتى خلاف است اكثر علما اعتقاد انستكه اكر محض خوف وطمع بوده باشد
باطلست واكر مخلوط بوده باشد با قصد قربت صحيح است واين مشكلات است خصوصا نسبت بعوام كه بسيار مشكلست
وقول بصحت قوت دارد انتهى وظاهر الكل السلطان كصريح ابن طاوس حيث خص الترتيب بموافقة ارادة الله ولكن في باقي كتبه
على الصحة بقصد الغايتين قال في كرى والنظر ان كلامهم يحصل للاخلاص وقد تكلم قوم ان قصد الثواب يخرج
عنه لانه جعله واسطة بينه وبين الله وليس بذاك لدلالة الآيات والاخبار عليه والترغيبات القرآن والسنة مشعرة
به ولا نسلم ان قصد الثواب يخرج عن ابتغاء الله بالعمل لان الثواب لما كان من عند الله فمبتغيه مبتغ لوجه الله نعم قصد الطاعة
التي هي موافقة الارادة اولى لانه وصول بلا واسطة ولو قصد المكلف التقرب به الطاعة لله او ابتغاء وجه الله كان
كافيا ويكفي عن الجميع قصد الله سبحانه الذي هو غاية كل مقصد انتهى والاقوى عندي صحة العبادة فيما يقصد بها فقط
للوسيلة والغنيمة وجل من تاخر من العلماء اما صاحب الوسيلة فقد جعل الاخلاص من المستحبات واما صاحب الغنيمة
فقال ومرادنا بالقربة طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل ثوابه لاقرب المسافة لانه ذلك هو الغرض المطلوب بطاعة
التي يرضاها سبحانه بالتكليف لم يقتصر لما تقدم من الاخبار الصحيحة بل الكتاب منبر قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا
ومنه قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه
القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا ومنه قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا
ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي راجين للفلاح او لكي تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب قاله
الطبرسي وقال بعض هو الفوز بالامنية ومنه قوله تعالى في سورة والصافات مشيرا الى الجنة ونعيمها لمثل هذا فليعمل
العاملون ومنه قوله تعالى قد افلح المؤمنون ومنه قوله تعالى الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته بعد قوله تعالى ويتخذ ما
ينفق قربات عند الله كما ذكره مؤكدا ويدل عليه ايضا ما تقدم في مبحث الاسرار من نحو عشرة احاديث معتبرة

بل الاجماع

بل الاجماع من الخاصة والعامة ايضا ان من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب او تيقنه وان لم يكن
الحديث كما بلغه قال في شرح المفاتيح وفي كثير من الاخبار جعلوا المنافع الدنيوية داعية الى فعل عبادة ومضار ما العدم ترك
واجب وصرحوا بذلك كيلا يتركوا الواجب بل نقول اصل العبادة لله تعالى خالصة الا ان اهلا للعبادة معنى العبادة وخلوص لله
تعالى هو نيل ثواب كذا ودفع عقاب كذا وان ما لم يتحقق الاخلاص لله تعالى لا ينال الثواب ولا نريد منكم جزاء ولا شكورا انا نخاف من
ربنا يوما عبوسا قمطريرا فاجاب الله تعالى بقوله تعالى فوقيهم الله شر ذلك اليوم انتهى وهو كما ترى لانه لم يكن غاية العبادة ح ذاته المقدسة
فلم يتحقق الاخلاص بل الاخلاص كما يأتي هو ان لو لم يعد الطاعة والعبادة سيدخل المكلف في جهنم داخرا ومع المعصية يدخل الجنة
ابدا احب عبادته تعالى لاجل ان ذاته تعالى مستحق للعبودية واهل لذلك فكيف بهذه الدرجة القصوى والذروة العليا تتحقق
مع كون الداعي للعبادة خوف العقاب ونيل الثواب مع ان الغاية حينئذ هو الخوف والثواب فقط فلا معنى لوجه الله او المشوب
منها فتدبر قال في القواعد ولا يقدح كون تلك الغايات باعثة على العبادة اعني الطمع والرجاء والشكر والحياء لان الكتاب و
السنة مشتملة على المرغبات من الحور والتحذيرات والذم والايعاد بالعقاب وعلى المرغبات من المدح والثناء في العاجل
والجنة ونعيمها في الآجل واما الحياء فغرض مقصود وقد جاء في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله استحيوا من الله حق الحياء اعبد الله كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فانه اذا تخيل الرؤية انبعث الحياء على الحياء والتعظيم والمهابة وعن امير المؤمنين عليه السلام وقد
قال له ذعلب اليماني بالذال المعجمة المكسورة والعين المهملة الساكنة واللام مكسورة هل رايت ربك يا امير المؤمنين عليه السلام فقال
افلا اعبد من لا ارى فقال وكيف تراه قال لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقايق الايمان قريب
من الاشياء غير ملامس بعيد منها غير مباين متكلم بلا روية مريد بلا همة صانع لا بجارحة لطيف لا يوصف بالخفاء كبير لا يوصف
بالجفاء بصير لا يوصف بالحاسة رحيم لا يوصف بالرقة تعنت الوجوه لعظمته توجل القلوب من مخافته وقد اشتمل هذا الكلام
الشريف على اصول صفات الجلال والاكرام التي عليها مدار علم الكلام وافاد ان العبادة تابعة للرؤية وتغيير معنى الرؤية
وافاد الاشارة الى ان قصد التعظيم بالعبادة حسن وان لم يكن تمام الغاية وكذا الخوف من الله تعالى انتهى ويدل ايضا عليه
ان تخليص القصد عظيمة ورياضات شاقة عن النظر الى الثواب والعقاب امر مشكل جدا يحتاج الى مجاهدات عظيمة ورياضات
شاقة فتكليف عامة الناس به لا يناسب الشريعة السمحة السهلة بل الاخلاص بذلك المعنى الخاص لا يحصل الا من خواص
الخواص وهو درجة من بلغ غاية الاختصاص فقال ما عبدتك الحديث وطلب هذه المرتبة من غيرهم عليهم السلام قريب بطلب المحال من
الناس كيف لا ومدعي هذه المرتبة انما يصدق في دعواه اذا علم من نفسه انه لو ايقن ان الله يدخله بطاعته النار وبمعصيته
الجنة يختار الطاعة ويترك المعصية تقربا اليه ولذا قال مولانا امير المؤمنين عليه السلام تخليص سبحانه واين عامة الناس من هذه الدرجة
القصوى والمنزلة العليا ولذا قال مولانا امير المؤمنين عليه السلام تخليص العمل من الفساد اشد من طول الجهاد ومن هنا قال بعض
الفضلاء تحصيل الاخلاص الذي مدار الصحة عليه وبه يتحقق العبودية والعبادة صعب قليل الوجود كثير المهالك وتحصيله
مثل اخراج اللبن الخالص الصافي من بين الدم والروث فالخطب العظيم والامر المهم تصفية النية من الاغراض
الفاسدة والدواعي الباطلة وهو مرتبة مستصعبة لا ينالها الا الانبياء والاولياء والصديقون وتتفاوت درجات
المريدين في نيل هذه البغية وانما يحصل التوفر على مراقبة العالية ومدارسة الماهية بسبب كثرة الرياضات الشرعية
وقوة المجاهدات العقلية وتطويع القوى للقوة العاقلة وكمال الاحوال البدنية والتزهد عن الدنيا البايدة والعادة و
حط الاغراض الزائلة الفاسدة والتخلق بخلق الصالحين واقتفاء آثار المتقين جعلنا الله واياكم من الواصلين
الى هذه الدرجة والفايزين الى نيل هذه البغية فانها من اعاظم مطالب الطالبين معنا ويدل ايضا على الصحة الاخبار

ولا يدفع عنه العقاب الا التدبير ان البيت مرئى يعمر بل الى ان قالوا انما عملكم لوجه الله عليه السلام

الواردة في صحة العبادة لطلب الاغراض الدنيوية المباحة ومن جملتها تعداد استحباب مواضع الوضوء ومنها ما جاء وورد ان صلوة
الليل تزيد في الرزق والصدقة ترد البلاء وصلوة الرحم تنسئ في الاجل وان كان ذا حاجة فصل ركعتين وطلب من الله الرزق
يعطيه وامثال ذلك مما ورد للحاجة او تحصيل الولد او المال او النكاح او الشفاء او الاستخارة وغيرها ومما ورد ان من قرا
سورة كذا فله كذا كما ورد ان من قرا سورة الدهر في صلوة الغداة يوم الخميس اعطاه الله اربعين حوراء باكرة وستمائة
حور ثيبة ومن قرا بعد الوضوء آية الكرسي اعطاه الله اربعين حوراء وقد تقدم ان الكتاب والسنة مشحونة مما وعد الله سبحانه
بالثواب في مقابلة تلك الاعمال ترغيبا للعبد في الطاعات وتبعيدا له عن المخالفة والعصيان وليس ذكرها الا لكونها باعثين
على الفعل والترك المشهور على ما احتج به ابن طاوس ان قصدهما ينفي الغايتين انما قصد الرشوة والبرطيل ولم يقصد
وجه الرب الجليل وهو دال على ان عمله سقيم وانه عبد لئيم وجوابه بعد ما تقدم واضح لاحتياج الى التكرار وما بعد ما بين قوله
وقول من قال من بعض الفضلاء من تسهيل امر النية واستحسنه كثير من متاخري الاصحاب ان لو كلفنا الله الصلوة ونحوها من العبادات
بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق حتى انه قال في المدائق وتصويبها بعد ما من الوجدان لا تكاد تحصل الاذهان في غنية من البيان فعدم
التعرض لها احرى في الدخول في حيز القبول وعدم خلو من التعرض لها كلام متقدمي علمائنا الفحول وطول البحث فيها في
اخبار الآل عليهم السلام لان هذا الكلام انما يوجه صحته لو كان المراد من النية مجرد القصد الى الفعل لا يمكن صدور الفعل الاختياري
الا بقصد وتصور فلو كلفنا الله تعالى بفعل من دون قصد له كان تكليفا بالمحال والنية المرادة بالمبحث في المقام ليس من
هذا القبيل بل هي قصد الفعل المطلوب شرعا طاعة لله واخلاصا له وهذا مع قصد الوجه وغيره مما سيأتي ليس بهذا المعنى
يجوز ان يتكلف من الفعل المشترط بها بل يصعب صدورها وتحققها على ما عرفت فيصح اشتراطها واما عدم تعرض القدماء لامر النية
فلانه لاجل ان وجوب ما سوى قصد الفعل والقربة من الزيادات التي ذكرها متاخروا الاصحاب هذا وكذا بعض الشرائط كما
لا تقارنه من الاحكام التي يتفرع على هذه الامور ليست ثابتة من النصوص ولا ما تقدم من الآيات والروايات في الباب يدل
على وجوبها وقصد الاخلاص والقربة فيها قال شارح الكتاب فان قلت ما تقول في الاتيان بالعبادة لاجل حسنها في الواقع لا لانها
امر بها سبحانه ولا لطلب ثواب او خوف عقاب منه او التقرب اليه او لحياء او غير ذلك مما ينظر الى وجه الله قلت الظاهر مما ذكرنا
من عدم دليل على الزايد من وجوب نفي الشرك او الرياء صحة تلك العبادة وكذا الظاهر من كلام المتكلمين لكن لم نقف فيه على نص
من الاصحاب بان ظاهرهم يقتصر من وجوب القربة وابتغاء وجه الله تعالى ما يقولونه في هذا كله لا يذهب عليك ان ما ذكر
الوجه تفصيلا وجهين الاول ان يكون الفاعل مستشعرا بانها عبادة وطاعة لله تعالى ويفعلها لاجل حسنها في الواقع ح
فالظاهر انها على طريقة القوم ايضا صحيحة وداخلة تحت ابتغاء وجه الله تعالى بل هي في اعلى مراتب العبادة وادنى ما
يكون لقصد الثواب والخوف من العقاب والثاني ان لا يكون مستشعرا بذلك بل قد حصل له العلم اما من العقل
او الشرع بان في الوضوء مثلا حسن وانما يفعله لاجل حسنه وح فيه اشكال على طريقة القوم ولا يخفى عليك انه يمكن
الاستدلال على وجوب القربة بالمعنى الذي ذكر لقوله انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى انتهى فائدة قال في قبل سياق منتهب ان
السيد الاجل علم الهدى قال بان الصلوة بقصد الرياء مسقط للعقاب فيلزم من ذلك وقوع الخلاف في القربة لانه اذا
كان قصد القربة واجبا فلا ريب في استحقاق العقاب بتركه فيخالف ما ذكر من الاجماع فالجواب اولا لا نحكم فيمكن
ان يقال ان مراده سقوط العقاب الذي بسبب ترك الصلوة لا العقاب مطلقا كيف والظاهر ان الاخلاص في حرمة الرياء
فيكون مستحقا للعقاب بسببه واما ثانيا فانه لا بعد في ذلك اذ يجوز ان لا يكون السيد قائلا بالوجوب ايضا و
الاجماع الذي ادعاه العلامة كان من حيث عدم الاعتداد بخلافه لشذوذه ونبوره لو قوع الاتفاق بعده

انتهى وانت خبير بانه

انتهى ولا يذهب عليك ان النية ما يلحق اما شرط للعبادة او جزء لها والعبادة التوقيفية ان جعل الشارع شرطا او جزءا لها فعلى الشارع بيانها استحسنه عدوا عدم الاتيان بالعبادة الناقصة وادخلنا في الشروط والاجزاء ما ليس في التوقيفية شغل الذمة اليقيني يقتضي اعادة مثل هذه الصلوة في الوقت وفي خارجه وقضاؤها فتدبر

او قبله

قبله كما في شرح الشرايع وفيه نظر لان كتب السيد مشحونة باشتراط النية في صحة العبادة وبطلانها بدونها وكل من قال باشتراط النية اعتبر
القربة وسياق ابن فهد اشد بعد ما جعل العبد بدون الاستباحة وايضا قال في الناصريات كالصدر والثانيين لا يجوز الصلوة في دار مغصوبة لان
شرط الصلوة ان يكون طاعة وقربة فائدة واعلم ان اعتبار القربة في النية عبادة في نفسه لانه امر الله تعالى بها وعد جزيل الثواب عليها ووعد عليه
الثواب كما تقدم واسجد واقترب وقوله سبحانه ولتسجد واقترب وقال تعالى شانه يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون لان المعنى اما ان يكون افعلوا ذلك طالبين الفلاح بدوام ما يكون افعلوه لكي تفلحوا او دليل مدح سبحانه على
ذلك ووعده بالثواب عليه قوله عز وجل ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول
الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته فاخبر سبحانه عن باطنهم وما نووه من التقرب بالطاعة اليه ووعد جزيل ذلك ووعدهم
على الثواب عليه الرياء يبطل العبادة عند المشهور وذهب في الانتصار الى ان العبادة الموصوفة بالرياء تقع مجزية بمعنى
سقوط التعبد بها والخلاص من العقاب ولكنه لا يثاب صاحبه فقال منا وجوب الابتداء من المرفق ان المخالفين كلهم رووا
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فلا بد من ان يكون الابتداء من المرفق او انتهاء اليها فان كان مبتديا بالمرفق فيجب
ان يكون خلاف ما فعله غير مقبول ولفظة مقبول يستفاد في عرف الشرع امران احدهما الاجزاء كقولنا لا يقبل الله صلوة بغير طهارة و
الامر الآخر الثواب عليها كقولنا ان الصلوة المقصود بها الرياء غير مقبولة بمعنى سقوط الثواب وان لم يجب اعادتها وقول
المحتج لان صلوة المتكبر لانه صاحب الكبر غير مقبولة لانه لا ثواب عنده لم عليها وان كانت مجزية لا يجب اعادتها انتهى على
ان اشتراط القربة في ترتب الثواب وفاقي وانما النزاع في الصحة بمعنى سقوط القضاء والعقاب للترك والاظهر انه
لا يقع مجزيا سواء كان قيدا او جزءا للاخبار الآتية ولان القربة شرط مأمور به والرياء ينافيها وللاجماع وقال في شرح عقد الوضع الرياء
يبطل قطعا لا واحد منا تقولا قول السيد وقال ليس بشيء ولان الوضوء مأمور به والرياء منهي عنه واذا لم يقع مأمورا به يكون باطلا
استدل في الذين في شرح الارشاد بانه يستفيد من لفظة هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به امران احدهما الاجزاء والثاني الثواب فالوضوء الذي يسقط الثواب لا يكون صحيحا عند اهل الشرع انتهى وهو كما ترى واعلم ان الاخبار الواردة في الرياء على
ضربين ضرب يدل على تحريمها فان كان في نفس العبادة او جزءا او شرطا فهي باطلة وضرب يدل على بطلان العبادة المنوي بها الرياء
اما القسم الاول فما رواه في الوسائل في باب بطلان العبادة المقصود بها الرياء عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عقاب
الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن حسين عن ابن اخي معكة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمر برجال الى النار الى ان قال فيقول لهم خازن النار يا اشقياء ما كان حالكم قالوا كنا نعمل لغير الله فقيل لنا خذوا ثوابكم ممن عملتم له ورواه في العلل
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه مثله ومنها ما رواه في الباب المذكور عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به فاذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل اجعلوها في سجين
انه ليس اياي اراد ومنها ما رواه في الباب المذكور عن احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن النوفلي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول الله انا خير شريك فمن عمل لي ولغيري فهو لمن عمله غيري ومنها ما رواه في الباب المذكور عن الحسين
بن سعيد في كتاب الزهد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجاء بالعبد يوم القيمة قد
صلى فيقول يا رب قد صليت ابتغاء وجهك فيقال له بل صليت ليقال ما احسن صلوة فلان اذهبوا به الى النار ثم ذكر مثل ذلك
في القتال وقراءة القرآن والصدقة ومنها ما رواه في الباب المذكور عن شيخ بن جميل عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال الله تعالى انا اغنى الاغنياء عن الشريك فمن اشرك معي غيري في عمل لم اقبله الا ما كان لي خالصا ومنها ما رواه في باب تحريم
الرياء والسمعة عن علي بن ابراهيم في تفسيره قال في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

والثاني ح

الى النار

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً فقال من صلى مراءاة الناس فهو مشرك ومن عمل عملاً مما امر الله به مراءاة
الناس فهو مشرك ولا يقبل الله عمل مراءٍ واما القسم الاول فكثير فلنذكر جزأ واحداً ما رواه في الباب المذكور من عقاب الاعمال والمجالس
ومعاني الاخبار عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله سُئل فيما النجاة
غداً قال انما النجاة ان لا تخادعوا الله فيخدعكم فانه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الايمان ونفسه يخدع لو يشعر فقيل له فكيف يخادع الله قال يعمل
بما امره الله ثم يريد به غيره فاتقوا الله واياكم والرياء فانه شرك بالله ان المرائي يدعى يوم القيامة باربعة اسماء يا فاجر يا كافر يا خاسر يا غادر
حبط عملك وبطل اجرك ولا خلاق لك فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له بناء واعلم انه صرح جمع من الاصحاب منهم العلامة ... وغيره بان
... بالندب الرياء في الصلوة باطلة كلها ما كان او بعضها كانت كريا ... ام لا انه التحق بالفعل الكثير الخارج
عن الصلوة وان لم يبلغ حد الكثرة فلا وهو جيد مقام واعلم ايها الطالب لحقيقة القرب والسالك الى الصراط المستقيم ان تحصيل
العمل الخالص كامر في غاية الاشكال ولا تتوهم ان عدم حصول الثواب والقبول انما هو في العبادة المنوية بالرياء بل لا تسلم الا
بنية صالحة وعمل مقبول تنقى قلبك من شيء من الحسد والعجب والكبر وساير الصفات الذميمة المنافية والاخبار في ذلك كثيرة ونحن نذكر منها
الحديث الشريف النبوي وهو كاف لمن القى التعليم وهو شهيد روي ابن المبارك باسناده عن رجل انه قال لمعاذ يا معاذ حدثني حديثاً
سمعته من رسول الله قال فبكى معاذ حتى ظننت انه لا يسكت ثم سكت ثم قال سمعت النبي يقول لي يا معاذ اني محدثك بحديث ان
حفظته نفعك وان انت ضيعته ولم تحفظه انقطعت حجتك عند الله يوم القيامة يا معاذ ان الله تعالى خلق سبعة املاك قبل ان يخلق
السموات والارض فجعل لكل سماء من السبعة ملكاً بواباً عليها فتصعد الحفظة بعمل العبد من حين اصبح الى ان امسى له نور كنور الشمس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فكم لم يذكر وساوى النية ورباذكر بعض منهم بعضا اخر مثل عدم الغصبية ومعلوم ان النزاع في كيفية النية بعد فرض وجوب اصلها
وتسليمه فعلى هذا نقول كيف يثبت من مجرد قوله تعم اذا قمتم الاية مثلا عدم دخول قصد الوجوب والندب في النية التي هي من الامور العامة
جزما بل مختصة بالوضوء اصلا وثابتة من الدليل الخارج قطعا سيما ومن ادلتها لا عمل الا بالنية وامثاله الدال على اشتراط مطلق
النية ما لخلاف في الشرط الشك في المشهور فافهم من الادلة قولهم ان الكلام انما نوى وكما يظهر منه ان ما لم ينو ليس له فتدبر الا ان
يثبت الشارح عدم الدخول وعدم الحاجة الى المقدمة لتحصيل العلم بالبراءة بالاصل وجريانه في العبادات ولا يثبت كيفيتها
~~جزم~~ معركة لاراء النقاد وهو منشأ رجحانا لا يعتمد بالاصل في العبادات ولا يثبت كيفيتها بالاصل فيثبت ان النية خارجة
عن ماهية العبادات وهو خلاف المشهور ويثبت ايضا ان معرفة ماهية النية من باب معرفة العبادات اقول ~~الشك في الشرط~~
~~يحصل الشك في الشرط ولكنه بعد اثبات الشرطية وكلاهما ليس الا غير~~ قوله وجريانه في العبادات معركة لاراء العقلاء
فيما لم يحقق فيها من فقاهتنا بنكر جريان الاصل في العبادات بل قلنا به الاصحاب وحديثهم في كل مسئلة مسئلة بل اكثر كيفية الادلة
القاطعة من العقل والنقل على حجية الاصل غير مختصة بغير العبادات بل ظاهرة فيما مع انا لا نثبت بالاصل كيفية العبادة او ماهيتها

يستلزم م

لا شك في صدق النية عقلا وعرفا ولغة على الفاني المجرد مقصد الوجوب واعتبار الزائد عليه يحتاج الى الدليل م م

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذو الحدث الدائم ... استباحة

الرابع

والتحقيق انه الحدث اثر للامور المخصوصة لا يختلف فيه المكلفون باختلاف احوالهم و الا الامور المؤثرة ذلك الاثر ومن المعلوم

صلوة دائم الحدث مع تجدده بعد وضوئه او في اثنائه او في الصلوة فصلوته صحيحة مع الحدث فلم يجب عليه الوضوء

لاشتراط صلوته به ولا دليل على اشتراطها برفع الحدث الماضي خاصة خصوصا مع تجدد الحدث في اثناء الوضوء قال في كري

كالمبطون ينوي الاستباحة فلو ضم اليها رفع الحدث لغى الا ان يقصد رفع ما مضى ... ووافقه المحقق الثاني والشهيد الثاني

شرح الالفية وصاحب المدارك ... فان نوى رفع ما مضى صح لان في معنى الاستباحة وان

... ما هو حاصل او يحصل فقد نوى ما بعضه ممتنع ... الصحة لتضمن النية رفع مانع الصلوة ... البطلان لعدم امكان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولو دخل المختص وهو فيها ففيه الوجهان ولو وقعت العصر في الاربع المختص بالظهر بحيث يكون تدرك بعد العصر مقدار اربع ركعات لا ازيد
فالاقرب انها لا تجزي ويعيد العصر الان ويقضي الظهر ويحتمل الاجزاء اما بناء على اشتراك الوقتين دائما واما التعاوض فكان العصر قد اقترضت
من الظهر وقتها وعوضها بوقت نفسها وهو ضعيف والا لكان يقوى في الظهر الاداء في هذا الاربع وظاهرهم عدمه وانما ينوي
القضاء لو قلنا باجزاء العصر السابع لو ترك الطلب فتيمم ثم ظهر عدم الماء الثامن لو صلى الى جهة يشك انها القبلة فصادف
او شك في دخول الوقت فصادف فالاقرب عدم الاجزاء الا مع الظن حيث لا طريق الى العلم التاسع لو صلى خلف الخنثى
فظهر انه رجل وفيه التفصيل المذكور العاشر لو صلى على ميت يشك انه من اهل الصلاة فصادف او تيمم على الميت شاكا في تغسيله
وقلنا لا يشرع التيمم قبل الغسل فصادف كونه مغسولا الحادي عشر اذا شك في دخول شوال فاحرم بالحج او بعمرة التمتع فصادف
دخول شوال الثالث عشر اذا احرم بالعمرة ناسيا للتحلل من الاحرام بالحج او احرم بحج التمتع ناسيا للاحلال من العمرة
فصادف التحلل الرابع عشر اذا كان في مطمورة فتحرى شهر الصيام فصادف وهنا قد نص بعض الاصحاب على اجزائه ما لم يتقدم
على شهر رمضان ولو اوجبنا الاجتهاد هنا فصام من غير اجتهاد ففيه الوجهان ك الاصل ان كلا من الواجب والندب
لا يجزي عن صاحبه لتغاير الجهتين ويختلف هذا الاصل في مواضع منها اجزاء الواجب عن الندب الذي يظهر الغناء
وكذا لو صام بنية القضاء عن رمضان فتبين انه كان صام فانه يستحق على ذلك ثواب الندب واما اجزاء الندب
عن الواجب ففي مواضع الاول صوم يوم الشك الثاني صدقة الحاج بالتمر ما دام الاشتباه باقيا فلو ظهر ان عليه واجبا
فالظاهر الاجزاء عنه اذا كان من جنس المؤدى كما يجزي الصوم عن رمضان لو ظهر منه الثالث الوضوء المجدد لو بان انه
محدث ففيه الوجهان والاجزاء اقوى الرابع لو جلس للاستراحة فلما قام تبين انه نسي سجدة فالاقرب قيامها مقام جلسة
الفصل فيجب السجود ولا يجب الجلوس قبله الخامس هذه الجلسة لو قام عقيبها الى الخامسة سهوا الحق بها وكانت
بعد التشهد فان الظاهر اجزاؤه عن جلسة الفصل قطعا لان التغاير هنا في القصد الى تعيين الواجب لا بالوجوب والندب
السادس لو غفل لمعة في الغسلة الاولى فغسلها في الثانية بنية الاستحباب وفيه وجهان من حيث تحقق الوجوب من
اشتمال نية الطهارة عليها السابع لو نوى الفريضة فظن انه في نافلة فاتى بالاتمام فعال كلها ناويا للندب او بعضها فان
الاصح الاجزاء للرواية سياق تفصيلاته اما لو سلم فنوى في نية اخرى ثم ذكر نقص الاولى فالمروي عن صاحب
الامر عليه السلام الاجزاء عن الفريضة الاولى والسر فيه ان صحة التحريم بالثانية موقوفة على التسليم ولا تخل بصحة الصلاة وبنية الوجوب
في الثانية لغو لعدم مصادفته محلا ولا يجب نية العدول الى الاولى الاقرب عدمه لعدم انعقاد الثانية فهو بعد في
الاولى ثم يجب القصد الى اتمام الاولى من حين الذكر كا يجوز نقل النية في مواضع الاول ما اذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر
سابقه سواء كانتا مع ذاتين او مقضيتين او المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فائتة وبالعكس بشرط الضيق
عنها حذرة الثاني العدول من القصر الى الاتمام وبالعكس الثالث من الايتمام الى الانفراد وبالعكس الرابع من الايتمام
الى الامامة ومن الايتمام بامام الى الايتمام باخر الخامس من الفرض الى النفل السادس من النفل الى النفل
كب لا يجوز الوسوسة في النية لما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ذكرت
لابي عبد الله رجلا وهو يطيع الشيطان فقلت له كيف يبتلى بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله
واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له كيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك
من عمل الشيطان كج لا يحسن الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس لما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ثلث علامات للمرائي ينشط اذا راى الناس ويكسل اذا

كان

كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره ورواه محمد بن الحسين بن بابويه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد جميعا عن جعفر بن محمد
عن ابائه في وصية النبي لعلي انه قال يا علي للمرائي ثلث علامات وذكر مثله واما تحسين ... يطلع عليه غيره بقصد
ان يقتدى به فجائز لما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر قال سالته
عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك قال لا باس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا
لم يكن صنع ذلك لذلك ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن احمد الاسدي عن عبد الله بن محمد المهزياني عن علي بن الجعد
عن شعبة عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر قلت يا رسول الله الرجل يعمل العمل لنفسه ويحبه الناس قال
تلك عاجل بشرى المؤمن كد يجوز تحسين العبادة ليقتدى به ويرغب فيه لما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن النعمان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله انه قال في حديث كونوا دعاة الى انفسكم بغير السنتكم كونوا زينا ولا تكونوا
شينا وعنه عن احمد بن محمد وعنه عن احمد بن محمد عن الحجال عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله كونوا دعاة
للناس بغير السنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير فان ذلك داعية وفي محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من
كتاب عبد الله بن بكير عن عبيد قال قلت لابي عبد الله الرجل يدخل في صلاته فيجود صلاته ويحسنها رجاء ان يستجر بها
بعض من يراه الى هواه قال هذا ليس من الرياء كه يستحب استواء العلانية والسريرة عليه واعلى سنة لما رواه الكليني عن
ابي علي الاشعري عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كان علي بن
الحسين يقول اني لاحب ان اداوم على العمل وان قل وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله اذا كان الرجل على عمل فليدم عليه سنة ثم يتحول عنه ان شاء الى غيره وذلك ان ليلة القدر يكون فيها في عامه ذلك
ما شاء الله ان يكون وعن معاوية بن عمار عن نجبة عن ابي جعفر قال ما من شيء احب الى الله عز وجل من عمل يداوم عليه وان قل
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قال احب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم
عليه العبد وان قل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ما اقبح الفقر
بعد الغنى واقبح الخطيئة بعد المسكنة واقبح من ذلك العابد لله ثم يدع عبادته كو يستحب نية الخير والعزم عليه ويكره نية الشر ولا يعاقب
عليه والخواطر والارادات قبل ان ينتهي الى العزم والقصد الى الفعل لا يترتب عليها العقاب لما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان العبد المؤمن الفقير ليقول يا رب ارزقني
حتى افعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير فاذا علم الله ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله ان الله واسع
كريم ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن حد العبادة التي اذا فعلها فاعلها كان
مؤديا فقال حسن النية بالطاعة ورواه البرقي عن علي بن اسباط مثله وعنه عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن احمد بن يونس
عن ابي هاشم قال قال ابو عبد الله انما خلد اهل النار في النار لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابدا
وانما خلد اهل الجنة في الجنة لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو بقوا فيها ان يطيعوا الله ابدا فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء ثم تلا
قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال على نيته ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد ورواه في العلل
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن
احدهما قال ان الله جعل لادم في ذريته ان من هم بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتب
له عشرا ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب عليه سيئة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان المؤمن ليهم بالحسنة ولا يعمل بها
فلا يعملها فلا يكتب عليه وفي العلل عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله اني سمعتك تقول نية المؤمن خير من عمله فكيف

تكون خيرا من العمل قال لان العمل ربما كان رياء للمخلوقين والنية خالصة لرب العالمين فيعطي الله عز وجل على النية ما لا يعطي
على العمل وقال ابو عبد الله ان العبد لينوي من نهاره ان يصلي بالليل فتغلبه عينه فينام فيثبت الله له صلوته ويكتب نفسه تسبيحا
ويجعل نومه عليه صدقة وعن الحسن بن الحسين الانصاري عن بعض رجاله عن ابي جعفر انه كان يقول نية المؤمن افضل من عمله
وذلك لانه ينوي من الخير ما لا يدركه ونية الكافر شر من عمله وذلك لانه ينوي الشر ويامل من الشر ما لا يدركه وعن السكوني
عن ابي عبد الله قال من حسنت نيته زاد الله في رزقه ومن حسن بره باهله زاد الله في عمره وفي كتاب التوحيد عن حسن بن زياد الصيقل عن
ابي عبد الله ... وعن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله قال من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرة ويضاعف
الله لمن يشاء الى سبعمائة ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه حتى يعملها فان لم يعملها كتبت له حسنة وان عملها اجل
تسع ساعات فان تاب وندم عليها لم تكتب عليه وان لم يتب ولم يندم عليها كتبت عليه سيئة وفي المجالس عن ابي حمزة الثمالي والحكم
بن ظهير ان موسى لما اخذ الالواح قال رب اني اجد في الالواح امة هي خير امة اخرجت للناس يامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر فاجعلهم امتي قال تلك امة احمد قال رب اني اجد في الالواح امة هم الاخرون السابقون في دخول الجنة فاجعلهم
امتي قال تلك امة احمد قال رب اني اجد في الالواح امة كتبهم في صدورهم يقرؤونها فاجعلهم امتي قال تلك امة احمد
قال رب اني اجد في الالواح امة اذا هم بحسنة ثم لم يعملها كتبت له حسنة وان عملها كتبت له عشر امثالها وان هم بسيئة ولم يعملها
لم تكتب عليه وان عملها كتبت سيئة واحدة فاجعلها امتي قال تلك امة احمد قال رب اني اجد في الالواح امة يؤمنون بالكتاب
الاول والكتاب الاخر ويقاتلون الاعور الكذاب فاجعلهم امتي قال تلك امة احمد قال رب اني اجد في الالواح رجالا هم
الشافعون وهم المشفوع لهم فاجعلهم امتي قال تلك امة احمد قال موسى رب اجعلني من امة احمد قال ابو حمزة فاعطي
موسى اثنتين لم يعطوها يعني امة احمد قال يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي قال ومن قوم موسى
امة يهدون بالحق وبه يعدلون قال فرضي موسى كل الرضا وفي حديث عن ابي حمزة قال النبي لما قرأه ومن خلقنا امة يهدون بالحق وبه
يعدلون هذه لكم قد اعطي قوم موسى مثلها وكان في هذا الاسناد عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد قال لو كانت النيات من اهل
الفسق يؤخذ بها اذا لاخذ كل من نوى الزنا بالزنا وكل من نوى السرقة بالسرقة وكل من نوى القتل بالقتل ولكن الله عدل كريم ليس
الجور من شانه ولكنه يثيب على نيات الخير اهلها واضمارهم عليها ولا يؤاخذ اهل الفسق حتى يعملوا الحديث وفي امالي الشيخ عن يونس
او نمير عن ابي الصهبي عن ابي عبد الله قال نية المؤمن ابلغ من عمله وكذلك نية الفاجر وفي المجالس للشيخ باسناده عن ابي ذر في حديث عن النبي
في وصية له قال يا ابا ذر هم بالحسنة وان لم تعملها لكيلا تكتب من الغافلين وفيه عن عبد العظيم عن الهادي عن ابي جعفر عن ابائه
عن امير المؤمنين ان الله يدخل بحسن النية وصالح السريرة من يشاء من عباده الجنة وفي كتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وكل عامل يعمل على نيته رواه البرقي في المحاسن
عن النوفلي مثله وذكر الطبرسي في تفسير قوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله انه يعاقب على ذلك النية مع ذلك الفعل
قال ان هم بالمعصية استدل بعض العلماء بقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فبشرهم بعذاب اليم على ان نية المعصية معصية
انتهى اقول وفيه تامل لان الله تعالى اوعد بالسرور والحب وكنى عن المعصية اذا راى محبا لغيرها وان شاعت الفاحشة عبارة عن اظهارها
لا بوجه القصد وان لم يفعلها ما هذا اما لو نوى المعصية وتلبس بما يراه معصية فظهر بخلافها ففي تاثير هذه النية نظر من انها
لم تصادف المعصية فيه صارت كنية مجردة وهو غير مؤاخذ بها ومن دلالتها على انتهاك الحرمة وجراته على المعاصي وقد ذكر
بعض الاصحاب انه لو شرب المباح متشبها بشارب الخمر فعل حراما ولعله ليس بمجرد النية بل بانضمام فعل الجوارح اليها

يتصور

ويتصور محل النظر في صور منها انه لو وجد امراة في منزل غيره فظنها اجنبية فاصابها فتبين انها زوجته او امته ومنها لو وطئ زوجته
لظنها حائضا فبانت طاهرة ومنها لو هجم على طعام بيد غيره فاكل منه فتبين انه ملكه الاكل ومنها لو ذبح شاة لظنها للغير فقصد العدوان
وظهرت ملكه ومنها اذا قتل نفسا لظنها معصومة فبانت مهدورة وقد قال بعض العامة يعذر في الاخرة بعذر متعاطي ذلك لا بترتب على عدم المبالاة
بالمعاصي ويعاقب في الاخرة عقابا متوسطا بين عقاب الكبيرة والصغيرة وكلاهما تحكم وتخرص على الغيب وهنا سؤال احدها
انه روي عن النبي ان افضل الاعمال احمزها ولا ريب ان العمل احمز من النية فكيف يكون مفضولا وروي ايضا وتقدم ان المؤمن
اذا هم بحسنة كتبت بواحدة واذا فعلها كتبت عشرا وهذا صريح في ان العمل افضل من النية وخير منها السؤال الثالث انه روي
ان النية المجردة لا عقاب فيها فكيف يكون شرا واجيب باجوبة منها ان المراد ان نية المؤمن بغير عمل خير من عمله بغير نية حكاه
المرتضى واجاب بان افعل التفضيل يقتضي المشاركة والعمل بغير نية لا خير فيه فكيف يكون داخلا في باب التفضيل ولهذا لا يقال
العسل احلى من الخل ومنها انه عام مخصوص او مطلق مقيد او نية بعض الاعمال الكبار كنية الجهاد خير من بعض الاعمال
الخفية كتسبيحة او تحميدة او قراءة اية لما في تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديدة والتعرض للغم والهم الذي لا يوازنه تلك الافعال
وبعضها قال السيد المرتضى نظر الله وجهه قال والحق بذلك لئلا يظن ان ثواب النية لا يجوز ان يساوي او يزيد على بعض الاعمال ثم
اجاب بانه خلاف الظاهر لان فيه ادخال زيادة ليست في الظاهر ولا يحتاج ان المصير الى خلاف الظاهر متعين عند وجود ما يصرف
اللفظ اليه وهو هنا حاصل وهو معارضة الخبرين السابقين فيحمل ذلك جمعا بين هذا الخبر وبينهما ومنها ان خلود المؤمن في الجنة انما
هو بنيته اذ لو عاش ابدا لاطاع الله ابدا وخلود الكافر في النار بنيته اذ لو بقي ابدا لكفر ابدا كما في الاخبار المتقدمة والاخير
ومنها ان النية يمكن فيها الدوام بخلاف العمل فانه يتعطل عنه المكلف احيانا فاذا نسبت هذه النية الدائمة الى العمل المنقطع
كانت خيرا منه وكذا نقول في نية الكافر ومنها ان النية لا يكاد يدخلها الرياء ولا العجب لانا نتكلم على تقدير النية المعتبرة شرعا بخلاف
العمل فانه يعرضه ذلك ويرد عليه ان العمل وان كان معرضا لهما الا ان المراد به العمل الخالي عنهما والا لم يقع تفضيل ومنها ان
المؤمن يراد به المؤمن الخاص كالمعرض بما شهد به الحال من ان اكثر افعاله جارية على التقية ومداراة اهل الباطل وهذه الاعمال المفعولة
تقية منها ما يقطع فيه بالثواب كالعبادات الواجبة ومنها ما لا ثواب فيه ولا عقاب كالباقي واما نيته فانها خالية عن التقية وهو ان
اخفى موافقتهم بما يظهره ونطق به لسانه الا انه غير معتقد لها بجنانه بل راجع عنها ونافر منها والى هذا الجواب يشير قول ابي عبد الله
وسئل ابو عمرو الشامي عن الغزو مع غير امام العادل ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة وروى مرفوعا عن النبي قال
في عقد هذه الاجوبة الثلثة من السوانح واجاب المرتضى ايضا باجوبة اخر منها ان النية لا يراد بها التي هي العمل والمفضل
عليه هو العمل الخالي من النية وهذا الجواب يرد عليه النقض السابق مع انه قد ذكره كما حكينا عنه ومنها ان لفظة خير ليس
بمعنى افعل التفضيل بل هي الموضوعة لما فيه منفعة ويكون معنى الكلام ان نية المؤمن من جملة الخير من افعاله حتى لا يقدر مقدر
ان النية لا يدخلها الخير والشر كما يدخل ذلك في الاعمال وحكي عن بعض الوزراء استحسانه لانه لا يرد عليه شيء من الاعتراضات
ومنها ان لفظة افعل التفضيل قد يكون مجردة عن الترجيح كما في قوله تعالى ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فان قلت
نقضية هذا الكلام ان يكون في قوة قوله النية من جملة عمله والنية من افعال القلوب فكيف يكون عملا لانه يختص بالعلاج
قيل جائز ان يسمى عملا كما جاز ان يسمى فعلا ويكون اطلاق العمل مجازا ومنها ان المؤمن ينوي الاشياء من ابواب الخير
نحو الصدقة والصوم والحج ولعله يعجز عنها او عن بعضها فيؤجر على ذلك لانه معقود النية عليه وهذا الجواب منسوب الى ابن دريد
ويرد ومنها ما اجاب الغزالي وهو ان النية سر لا يطلع عليها الا الله تعالى وعمل السر افضل من عمل الظاهر ومنها ان وجه تفضيل
النية على العمل انها تدوم الى اخر حقيقة او حكما واجزاء العمل لا يتصور فيها الدوام انما يحصل شيئا فشيئا ومنها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وممّا خطر بالبال العليل وهو ان نية المؤمن العمل الذي ينواه ويعمله خير من هذا العمل اذا نواه وعمله رياء او ان المراد ان المؤمن كلما ينويه ويعمله
خير من عمله لانه كلما سواه اذا اقدر عليه العمل ومما يدل لما ما تقدم ما رواه الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يقول من اسر سريرة رداه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو باطلاقه شامل للنية والعمل وعنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ما من عبد يسر خيرا الا لم تذهب الايام حتى يظهر الله له خيرا وما من
عبد يسر شرا الا لم تذهب الايام حتى يظهر الله له شرا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حفص عن علي بن السائح عن عبد الله بن موسى
عن جعفر عن ابيه قال سألته عن الملكين هل يعلمان بالذنب اذا اراد العبد ان يفعله او الحسنة فقال ريح الكنيف والطيب سواء قلت
لا قال ان العبد اذا هم بالحسنة خرج نفسه طيب الريح فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال قم فانه قد هم بالحسنة واذا فعلها كان لسانه قلمه
وريقه مداده فاثبتها له واذا هم بالسيئة خرج نفسه منتن الريح فيقول صاحب الشمال لصاحب اليمين قف فانه قد هم بالسيئة فاذا
فعلها كان ريقه مداده ولسانه قلمه فاثبتها عليه رواه الصدوق في كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله وفي
كتاب عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد الازدي عن الجابر عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن لينوي الذنب فيحرم رزقه وعن عمرو بن شمر عن جابر يكتب للمؤمن
في سقمه من العمل الصالح ما كان يكتب في صحته ويكتب للكافر من شر العمل الشر ما كان يكتب في صحته ثم قال يا جابر ما اشد هذا من حديث
كنز ينبغي المحافظة على النية في كبير الاعمال وصغيرها فتجب اذا كانت واجبة فينوي عند قراءة القرآن الوجوب قراءته وتدبره وسماعه واستماعه
وحفظه وتجويده وترتيله ونحو ذلك من الغايات المجتمعة فيه وينوي السعي الى تحصيل العلم والحضور فيه ودخول المسجد والاستماع والسؤال
والتفهم والتفهيم والتعلم والتعليم والتسبيح والفكر والصلاة على النبي والرضى عن الصحابة والتابعين والترحم على العلماء والمؤمنين
وعيادة المرضى والجلوس عندهم والعالم وزيارة الاخوان والسلام عليهم ورد السلام وحضور الجنائز وزيارة المقابر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انتهى كلامه نظر الله وجهه لج لا يجب استصحاب النية فعلا الى آخر الصلوة اجماعا فلو نوى وعقب بالتكبير ثم عزبت النية من خاطره
لم يضر لان الغفلة عارضة للانسان في اكثر احواله فتكليف المحظور بالفعل في جميع الصلوة عسر او متعذر فالواجب استدامة النية
حكما الى الفراغ لتقع الافعال كلها منوية وقد فسر في المشهور بان لا يحدث نية اخرى تنافي النية الاولى او بعض مميزاتها قبل اداء او معاد
كنية القطع والبرء فلو فعل ذلك في خلال الوضوء لم يبطل الوضوء لكن يبطل الاستدامة فيستانف النية ويتم ان لم يجف
البلل والا اعاد من الرأس لعدم تحصيل الموالات قال في التنقيح فسر الفقهاء الاستدامة في النيات بامر عدمي وهو ان
لا ياتي المكلف بامر مبطل اما قلبي كاخذ كنية ما ينافي ذلك الوجه الذي نواه او بدني كنية فعل مبطل انتهى وفسرها في السرائر
والغنية بان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها وظاهر بل غير خاف للشهيد وفسرها جماعة بالبقاء على حكم النية والعزم
على ما اقتضاه اي لا يغفل عن الوضوء بالمرة بل يكون ذاكرا له اجمالا وهو احوط قال في كرى وجب استدامة النية بمعنى البقاء على
حكمها والعزم على مقتضاها لان الاستدامة فعلا مما يمتنع او يتعسر فاكتفى بالحكم دفعا للحرج وفسر كثير من الاصحاب الاستمرار على النية بما في
المبسوط وهو ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها وكانه بناء منهم على ان الباقي مستغن عن المؤثر انتهى اقول قد نقل في السرائر ما في كرى عن
بعض الاصحاب ونقل في صلوة لف عن المبسوط ان معنى الاستدامة ان لا ينقض نيته ولا يعزم على الخروج من الصلوة قبل اتمامها
ولا على فعل ما ينافي الصلوة ولما كانت عبارة عن القصد الى الفعل بعد تصوير غايته الباعثة على الاتيان به وانه بعد التلبس بالفعل
على الوجه المذكور كثيرا ما يحصل الغفلة ويحصل السهو والنسيان الذي هو كالطبيعة الثانية للانسان عن ذلك القصد والتصوير
المذكورين مع الاستمرار على الفعل لكن يكون بحيث لو رجع الى نفسه لاستشعر ما قصده وتصوره اولا اقتضت الحكمة
الربانية والشريعة السمحة المحمدية الجري على مقتضى النية السابقة ما لم يعرض هناك قصد اخر ناشي عن غاية اخرى مرتبا للفعل
عليها فان الفعل ح يخرج بذلك عما هو عليه اولا لان المغايرة بين الافعال دائر مدار القصود وبهذا كما حققه بعض المحققين ان
النية لما كانت عبارة عن القصد الى الفعل بعد تصوير الداعي والحامل عليه والضرورة قاضية بانا في سائر افعالنا ما يرد
يعرض لنا مع الاشتغال بالفعل الغفلة عن ذلك القصد والداعي اثناء الفعل بحيث انا لو رجعنا الى وجداننا لرأينا
النفس باقية على ذلك القصد الاول ومع ذلك لا نحكم على انفسنا ولا يحكم علينا غيرنا بان ما فعلناه وقت الذهول
والغفلة بغير نية وقصد بل من المعلوم ان ذلك القصد والداعي السابقين كافيان والحكم في العبادة كذلك اذ ليس العبادة
الا كغيرها من الافعال الاختيارية للمكلف والنية ليست الا عبارة عما ذكرناه ثم قال وكما يجوز صدور الفعل بالارادة لغرض مع الذهول
في اثنائه عن تصور الفعل والغرض مفصلا فكذا يمكن صدوره بالارادة لغرض مع الذهول عنهما مفصلا في ابتداء الفعل ايضا فاذا تصور
الفعل والغرض في زمان سابق عليه كان ذلك باعثا على صدور الفعل في ذلك الزمان والضرورة حاكمة ايضا بوقوع هذا الغرض
عند ملاحظة حال الافعال فيجوز ان يعد الوضوء لغرض الامتثال او القربة باعثا تصوره وتصور ذلك الغرض في الزمان
السابق فيلزم ان يكون ذلك الوضوء صحيحا من عدم لزوم شيء على المكلف زائدا على هذا المعنى فيبطل القول بمقارنة
النية الاولى لاول الافعال واستجوده صاحب الحدائق اقول وفيه نظر لانه لا كلام فيما قال لكن الكلام في العبادة التوقيفية
اذا انعقد الاتفاق فيها على وجوب الاستدامة بالمعنى المتقدم ثم قال فيتحد الذهول بعد قصد الفعل اولا وتصور
داعية الفعل الباعث عليه لا يخرج تلك الافعال الواقعة حال الذهول عن كونها عن القصد السابق نعم لو كان اصل وقوع الفعل
بغير قصد الكلية سهوا او غفلة فهذا هو الذي لا يعتد به اتفاقا فالمعرفة ان الفعل من حيث هو لا ينصرف الى العبادة ولا
يحمل على فرد الا بالقصد اليه ثم قال صاحب الحدائق وانت اذا احسنت النظر في المقام وجدت ان البحث في هذه المسألة ليس مما فيه مزيد
فائدة سيما الوضوء وذلك لانه بمجرد نية الثانية لا يترتب عليها انه من الابطال عندهم وح فلا يخلوا اما ان ياتي بشيء من الافعال
بالنية

بالنية الثانية فاما ان يرجع الى مقتضى النية السابقة قبل فوات الموالات او لا فعلى الاول يكون بطلان الفعل بما فعله بالنية الثانية
ويدخل في مسئلة من ابطل عمله باحد المبطلات ولا خصوصية لهذه المسئلة وعلى الثالث يبطل الوضوء بفوات بعض واجباته
التي هي الموالات ويرجع ذلك الى مسئلة الموالات وعلى الثاني فانه لا اشكال في الصحة عندهم لعدم ثبوت كون مثل ذلك قادحا
فيما علم انما الاصل اقول وان كانت اذا ارجعت المسئلة الى ...
والا ... لو نوى قطع الصلوة والخروج منه ولم يفعل ففي ابطاله للصلوة خلاف بين اصحابنا على اقوال الاول البطلان
قال في الخلاف اذا دخل في صلوته ثم نوى انه خارج منها او نوى انه سيخرج منها قبل اتمامها او شك هل يخرج منها او يتمها فان صلوته لا تبطل و
استدل بان صلوته قد انعقدت صحيحة وابطالها يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع على ما يجعل في قواطع الصلوة ذلك ثم قال ويقوى
في نفسي انها تبطل لان من شرط الصلوة استدامة حكم النية وهذا ما استدامها وايضا قوله انما الاعمال بالنيات وقوله
وقول الرضا لا عمل الا بالنية يدل عليه وهذا عمل بغير نية ولا انه يبعد ان يكون الصحيح اذا نوى الدخول فيها ثم نوى فيها بعد حال
القيام والركوع والسجود الى اخر التسليم انه يفعل هذه الافعال لا للصلوة فيكون صلوته صحيحة فهذا المذهب اولى واقوى
اختاره في عد والارشاد والتهذيب والنهاية وكره والمنتهى والايضاح وكرى وس والبيان واللمعة والالفية وشرحها
للمحقق الثاني وثاني الشهيدين والجعفرية وشرحيها وشرح عد والروضة وك والذخيرة ونسبه في شرح المفاتيح الى اكثر
المتاخرين وفي الذخيرة الى اكثر الاصحاب المتاخرين ب عدم البطلان اختاره في ط فقال فيه استدامة حكم النية واجبة ومعناه
ان لا ينقض نيته ولا يعزم على الخروج من الصلوة قبل اكمالها ولا على فعل ما ينافي الصلوة فمتى فعل العزم على ما ينافي من حدث
او كلام او فعل خارج عنها ولم يفعل شيئا من ذلك فقد اثم ولم تبطل صلوته لانه لا دليل على ذلك وان نوى بالقيام الى القراءة
او الركوع والسجود غير الصلوة بطلت صلوته ونسبه السيد عميد الدين في شرح عد الى السيد فقال وقال السيد المرتضى باطلاق
القول بعدم البطلان وطول البحث في ذلك انتهى ووافقه في يع والتحرير وشرح المولى الاردبيلي وكشف وفصل في لف ثالثا فقال
بعد قول الشيخ والحق التفصيل فنقول ان نوى قطع الصلوة او انه خارج منها او نوى بفعل غير الصلوة من افعال الصلوة بطلت صلوته لانه
قطع حكم النية قبل اتمام فعلها بطل الفعل اما اذا نوى انه سيخرج من الصلوة او سيفعل ما ينافيها من حدث او كلام فان صلوته لا تبطل
لان المنافي للصلوة انما هو الكلام لا العزم عليه انتهى اقول ولا يخفى ان هذا التفصيل القول ينبغي ان يقيد بالرجوع عن النية قبل الوصول
اليه والاقوى قول المشهور لمعارضة ذلك للنية الاولى ومنافاتها كما لا يبقى المكلف اتيا بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف
ولان ارادتي الضدين متنافيتان فاطلاقه بمعارضة النية الطارية للاستدامة الحكمية الضعيفة ولانه مكلف بالصلوة يقينا وحتى
لم يستمر على حكم النية الاولى كان حصول الامتثال مشكوكا فلا يبقى ذمته من التكليف الثابت ومقتضى اطلاق نية الخروج من
الصلوة عموم الفرق بين ما لو اطلق او قيده بالحال او في ثانيه والحكم الكل واحد لاشتراك الجميع في العلة المقتضية لزوال النية
الاولى فان اكتفى بها وقعت اجزاء الصلوة الباقية بغير نية معتبرة وان جددها لم يكن مطابقا لما ادا شارع لان شرط النية
مقارنتها لاول الكل الا ما اخرجه النص الخاص كنيته قال في الذخيرة بعد ان ثبت كون النيات والقصود شرطا للصلوة خارجة
عن حقيقتها اتجه عدم البطلاة بناء على ان تخصيص المطلق بالاخراج شيء منوط باقتضاء الدليل منقود بقدره
فلا يترتب الا بقوم عليه دليل انتهى وفيه ان هذا لا ينفع بعد انعقاد الاجماع على وجوب استدامة حكم النية من اول
الصلوة الى آخرها قال في المدارك ان وجوب الاستدامة امر خارج عن حقيقة الصلوة فلا يكون فواته مقتضيا لبطلان
اذ المعتبر وقوع الصلوة باسرها مع النية كيف حصلت وقد اعترف الاصحاب بعدم بطلان ما مضى من الوضوء
بنية القطع اذا جدد النية قبل فوات الموالات والحكم في المسئلتين واحد والفرق بينهما بان الصلوة عبادة

واحدة لا يصح تفريق اجزائها بخلاف الوضوء ضعيف فانه دعوى مجردة عن الدليل والمتجه ... وبيانا في الصحة مع تجديد النية بما بقي
من الافعال لكن يعتبر في الصلوة عدم الاتيان بشيء من افعالها الواجبة قبل تجديد النية لعدم الاعتداد به واستلزام اعادته الزيادة
في الصلوة انتهى وانت خبير بان المصلي لما كبر للاحرام ودخل في الصلوة لا يخرج منها الا بالتسليم والتسمين فجميع حالاته من قيام وقعود
وركوع وسجود وتشهد وما بينهما حال الانتقال من احدها الى الاخر كلها من اجزاء الصلوة فنوى نية القطع والخروج او نية فعل الكثير
يلزم البتة وقوع جزء من اجزاء الصلوة بغير نية ويلزم الخروج عن مقتضى النية السابقة وتجديد النية الاولى بعد مضي شطر
من اجزاء الصلوة خاليا منها لم يدل على نية ينافيها لا يوجب نفعا في المقام ولا دفعا لذلك الالزام ومن ذلك ظهر الفرق بين الصلوة
والوضوء واما بعض الاخبار من جواز ايقاع بعض الافعال الخارجة عن حقيقة الصلوة فيها كغسل الرعاف وقتل الحية وارضاع
الصبي لا يقدح لما تقدم كما ان زيادة الركن في بعض الاحيان لا يضر لوجود النص وللعلامة قول ثالث ... نية الخروج في ثاني
الحال لا يبطل بمجرده بل بالوصول الى تلك الحالة باقيا على النية الطارية ولو رجع عنها قبل البلوغ الى الحالة المعينة لم تبطل الصلوة
لانتفاء المقتضي للابطال اما في الحالة الاولى فلعدم قصد الخروج فيها واما الثانية فلعدم قبلها العدم نيته وانتفاء القصد
اليه فيها ... لان الغرض انه تذكر قبلها ويرد ان الصلوة عبادة واحدة متصل بعضها ببعض يجب لها نية واحدة من اولها
الى اخرها فاذا نوى المنافي في بعضها انقطعت تلك الموالات وانفصلت تلك النية فيخرج عن الوحدة فلا يتحقق الاتيان بالمامور به
على وجهه فيبقى في عهدة التكليف قال في الايضاح عند قول العلامة ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان
ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية اقول استعمل لفظ النية في القصد اعني الارادة مطلقا وتحرير المسئلة انه اذا قصد
في الاولى الخروج في الثانية فههنا احتمالات ثلثة الاول بطلان الصلوة في الحال لان الجزم في النية معناه يوجد ارادة الاتيان
بالصلوة كلها ارادة جازمة لا شك فيها واستمراره حكما الى انتهاء الصلوة شرط ومعنى الاستمرار حكما الامتناع عما ينافي هذا
الجزم وهو يقيني لان استمرار عين الارادة عسر وهذا كالايمان فانه لا يشترط فيه استحضار العقد الصحيح الجازم على الدوام
ولكن يستدام حكمه ويجب الامتناع عما ينافي هذا الجزم ولا شك ان نية الخروج في الثانية ينافي الجزم بالاتيان بالكل ولا
ولا ريب انه يجب علينا الاستمرار في الصلوة والاتيان بها على سبيل الاتصال والموالات والخروج في الاثناء ينافيه فاذا
تقرر ذلك فنقول اختلف المتكلمون في افراد ... المتنافيين هل بينهما تنافي ام لا فان قلنا بالمنافاة بطلت الصلوة
والا لم تبطل والادلة من الطرفين مذكورة في الكلام والحق عندي بطلان الصلوة في الحال اقول الاقوى عندي ايضا البطلان
في الحال ثم قال الثاني عدم البطلان بناء على ما ذكرنا من عدم المنافاة على احد القولين وهو اختيار السيد المرتضى والشيخ في الخلاف
ثم نقل ما تقدم من كلام الشيخ ثم قال الثالث ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية صحت صلوته وهو الاقرب عند المصنف ووجهه
اصالة الصحة ولانه مستصحب للنية الاولى في الركعة الاولى ولا ينافي النية الثانية فيما فيصح الاولى والثانية صحيحة اذ جلا
قبل الوصول اليها غير معقول وعند الوصول الى النية لم تؤثر على كل حال وجودها فان تركها قال الفاضل والوجه عندي انه نقض
للنية فانه اوقع بعض الافعال مع هذا القصد الى قصد الخروج في الركعة الثانية كان كما لو قارن منه نية الخروج في الحال وان
رفض قبل ايقاع فعل كان كالتوزيع فرع ولو حكم ما ذكرنا لو علق الخروج على امر ممكن كدخول شخص قال في البيان
ولو علق الخروج على امر متوقع او على دخوله في الركعة الثانية في البطلان وخصوصا في العود الى النية البقاء قبل
حصول المعلق عليه قال الفاضل والوجه عندي انه كالتردد في الاتمام فاولى بالصحة عند العلامة القائل بالتفصيل
لامكان ان لا يوجد المعلق عليه بخلاف الاول بل صرح به في عد وغيره فقال وكذا ان علق الخروج بامر ممكن كدخول
شخص فان دخل فالاقرب البطلان قال ولده في الايضاح في الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة الاولى ان المسئلة

علق الخروج بامر يحصل في صلوته لا محالة وفي هذه المسئلة على امر ممكن ومنشأ الخلاف في هذه المسئلة انه لو علق فان ان
دخل في الركعة الثانية فانه يكفي في الحال لو شرع في الصلوة على هذه النية في الابتداء لم يصح فكذا في الاثناء فيحتمل هنا
البطلان لما قلنا ويحتمل عدمه لان ذلك المعلق عليه ربما لا يوجد فيبقى النية على استمرارها ولان الثابت في نفس الامر لا ينافيه
الثابت على تقدير هو بالقوة ولم يوجد بالفعل لان الاصل استمرار العدم ولان الارادة انما تردد في الحدوث حال وجوده
مع وجود المعلق عليه لا مع عدمه ...
...
ولم ينافي نية الاستمرار فكذا هنا ويتفرع على هذا الاحتمال اعني احتمال عدم البطلان حالا النية انه لو وجدت الصفة
المعلق عليها كدخول الشخص مثلا هل يبطل الصلوة ام لا فنقول ان لم يكن ذاهلا عن التعليق الاول بل هو مستمر في نيته
بالفعل فلا شك في البطلان لان المص قد ذكر انه اذا نوى الخروج في الحال او تشكك فيه بطلت صلوته وان كان ذاهلا
عن ذكر التعليق فوجهان احدهما انه لا يبطل الصلوة لانها لو بطلت بطلت في الحال لقيام التردد فاذا لم يبطل لم يكن لهذا التردد
وقع وكان وجوده وعدمه بمثابة واحدة ورجح والدي انها تبطل عند وجود الصفة لانه مقتضى التعليق والاصح البطلان
... من حيث النية قال والدي في مباحثه يمكن ان يقال بوجود الصفة يعلم ان التعليق خالف
مقتضى النية المعتبرة في الصلوة في نفس الامر لانه وقوعه كان متحققا في علم الله تعالى فيبطل الصلوة ح من حيث التعليق وانه
لم يوجد الصفة علم عدم منافاتها لان الثابت على التقدير منتف فيعلم صحة الصلوة ونظيره في نية المأموم وفيما اذا نوى
ابطال هذه النية قبل وجود الصفة انتهى اقول اذا علق الخروج بامر ممكن الوقوع كدخول زيد فالاقوى احتمال البطلان في الحال
وعدمه للتردد لا يدخل فيستمر على مقتضى النية فان دخل احتمل البطلان قضية للتعليق وعدمه لانه اذا لم يبطل حالة التعليق
لم يكن للتردد اثر قال في نهاية الاحكام وعلى التقدير البطلان حين وجود الدخول يحتمل البطلان من وقت التعليق لانه
بوجود الصفة يعلم ان التعليق خالف مقتضى النية المعتبرة في الصلوة من وقت وجود الصفة وقد اشرنا ان الظاهر عدم
الفرق بين هذه المسئلة وما قبلها ولكنه توقع الاختلاف والتفرقة بتحقق الوقوع وعدمه لل لو نوى فعلا منافيا
للصلوة كالحدث والكلام وما يشبههما فلم يفعل قال في الذخيرة تبعا للمدارك المشهور بين الاصحاب عدم
بطلان الصلوة بذلك وفي كونه مشهورا لي تامل بل نسب في شرح الجواد البطلان الى اكثر المتاخرين والذي وقفت
عليه من القائلين بعدم البطلان الخلاف وط وفع ويح ويح والمنتهى والتحرير وكره ونه ولف وك وشرح الفاضل
واما القائل بالبطلان فالايضاح وس وكرى والجعفرية وشرح الالفية للمحقق الثاني وثاني الشهيدين وشرح عد وحاشية
يع وابن المفلح ونسبه الى ابي العباس وصحح في ك وشرح الجواد والجعفرية والذخيرة والكفاية وتوقف في عد والبيان
والالفية تذنيب واعلم ان بعض الاصحاب نسب الى كرى خلاف ما نسبناه اليه في المقام وغيره وهذه عبارته وتجب
استدامة حكم النية الى آخر الصلوة اجماعا ولا يجب استحضار الفعل لعسره بل ولا يستحب لتحقق انتفاء الصلوة
ومعنى الحكم ان لا ينوي المنافي في باقي الصلوة فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه او شك هل يخرج ام لا بطل
اما خواطر النفس بالوسوسة فيعفو ولو نوى الخروج في الثانية او علقه على امر ممكن او نوى ببعض الافعال غير
الصلوة او نوى بواجبها الندب او باداءها القضاء او بافعال الظهر العصر او الرياء ولو كان بالذكر المندوب
بطلت لعدم الاستمرار الواجب اما لو نوى بالزيادة على الواجب من الافعال الوجوب او الرياء او غير
الصلوة فانه يلتحق بالفعل الخارج عن الصلوة فتبطل ان كثر والا فلا ولو نوى فعل المنافي كالحدث

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تبطل الصلوة لو نوى بافعال الصلوة غيرها

والكلام والاستدبار في الابطال وجهان اقربهما نعم للتنافي بين ارادة الضدين انتهى والاظهر في هذه المسئلة ايضا البطلان
لان المعتبر في النية العقد الجازم لا القصد المطلق فاذا قصد المنافي لم يبق النية الفعلية ولا الحكمية البتة ولان ارادة الضدين
متنافيتان وعلل في لك عدم البطلان بان المنافي للصلوة فعل المنافي لا الكلام مجردا لا العزم عليه وتبعه بعض من تاخر عنه وفيه نظر
لان نية المنافي في قوة نية الخروج وهو ره يقول بالبطلان بنية الخروج وجرى في كره وغيرها البناء على ارادة الضدين هل يتنافيان
ام لا فعلى الاول يلزم البطلان لو فعل النية الاولى دون الثانية وفيه نظر لما تقدم من اعتبار الجزم في الصلوة ولان المنافاة
بين نية الصلوة وارادة المنافي لعلها بين وان قيل بعدم التنافي بين ارادة الضدين في بعض المواد قال في الايضاح
عند قول المصنف ولو نوى انه يفعل المنافي لم تبطل صعب على اشكال المراد بالنية هنا القصد مجازا ومنشا الاشكال ان ارادة
الضدين هل يتنافيان ام لا فان قلنا بتنافيهما هل تنافيهما ذاتي او للصارف فان قلنا بعدم تنافيهما لم تبطل الصلوة وان قلنا
بتنافيهما للصارف لم تبطل ايضا وان قلنا ذاتي بطلت الصلوة وتحقيق هذه المسئلة في علم الكلام قال لا ارادة الشيء تستلزم
كراهة ضده على الخلاف او نفسها وكراهة كل شيء تنافي ارادته وثبوت احد المتنافيين يستلزم نفي الاخر فتبطل الثانية
قلنا المقدمات ممنوعة ولو سلمت ففي الاضداد العقلية اما الشرعية فممنوعة ثم قال واعلم ان التحقيق في هذه المسئلة وما قبلها
من المسائل وما يتفرع من الفروع يبتني على تحقيق نذكره وهو ان النية شرط وتمحضها للقربة والاستدامة شرط ايضا والاول
والاخير شرط بالاجماع علمائنا واما الثالث وهو استدامة النية حكما حتى تفرغ من صلوته فواجب باجماع المسلمين فيلزم من عدمه بطلان
الصلوة بما ينافي احدها وهذا القدر كاف على الفقيه ان يبحث عنه وهو مسئلة من علم الفقه واما البحث عن المنافي فهو من
علم الكلام فالفقيه يتسلمه من المتكلم لا بعنوان التقليد بل يكون الفقيه مستدلا عليه من علم الكلام واذا بحث عنه
في علم كان من جملة المبادي التصديقية والمصادرات لو تبطل الصلوة لو نوى بافعال الصلوة جزءا كما لو نوى بالركوع
المقصود به الصلوة تعظيم زيد او الاستراحة او قتل حية بحيث قصد الامرين سواء ذلك كان ذلك الشيء واجبا او مندوبا قوليا
حرفيا فصاعدا اذا كان دعاء او ذكرا قصد به غير الصلوة فانها لا تبطل به ولو كان خفيا او فعليا لم تبطل الصلوة به الا القصد
ما لم تبلغ حد الكثرة وان عرف ما فالفاني ببطلان الصلوة به قال في المدارك واما بطلانها اذا نوى بشيء من افعالها الريا او
غير الصلوة كما قصد بالتكبير تنبيه غيره او بالهوى الى الركوع اخذ شيء ونحو ذلك فلانتفاء التقرب به فلا يكون الجزء ويلزم من
من فوات الصلوة لعدم جواز استدراكه كذا علله المص وهو انما يتم اذا اقتضى استدراك ذلك الجزء الزيادة
المبطلة لا مطلقا ومن هنا يعلم انه لو قصد الافهام خاصة بما يعد قرانا بنظمه واسلوبه لم تبطل صلوته لان ذلك لا يخرجه
عن كونه قرانا والقرآن يعتد به في الصلوة لعدم التقرب وكذا الكلام في الذكر ويدل على جواز الافهام بالذكر مضافا الى
الاصل وعدم خروجه بذلك عن كونه ذكرا روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو
يصلي فقال يومي بيده ويشير براسه ويسبح قال في الذخيرة واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين ما اذا كان ذلك بطريق
الاستقلال او الانضمام ولا يبعد ان يكون ذلك على سبيل العمد والسهو ولا يبعد ان يكون الفعل مما يقدح زيادته في صحة الصلوة
ام لا والحكم بهذا المعنى مما في صحته خفاء الا ان اقصى ما يستفاد مما ذكروا في توجيه كلامهم من اقتران القصد المذكور بالفعل
يقتضي عدم الاتيان به ثانيا بدون القصد الفاسد موجبا لخلل في الصلوة كما في الاركان واما اذا لم يكن الامر كذلك ففي
الحكم بالبطلان خفاء وما ذكرنا نظر بعض المتاخرين فاختار ان قصد الافهام خاصة بما يعد قرانا الى اخر كلام المدارك
ووجه المدقق الشيخ علي كلامهم بان المراد انه قصد الفعل المنوي به الصلوة غير الصلوة والحكم بالبطلان لعدم تمحضه
للقربة فلا يقع مجزيا ولعدم جواز الاتيان بفعل اخر غيره لاستلزامه الزيادة في افعال الصلوة هذا اذا الغرض ان

الاول

ان الاول مقصود به الصلوة ايضا وحكى عن ولد المص انه نقل الاجماع على ذلك ولا يخفى ان اتمام هذا التوجيه يتوقف على اثبات
ان تكرار الفعل الذي قصد به الصلوة مبطل للصلوة وهو غير واضح الا ان يثبت عليه الاجماع وهو ايضا غير واضح انتهى قال الشارح
المحقق ولو نوى ببعض افعال الصلوة غيرها فانما تبطل لو كان فعلا كثيرا او كلاما اجنبيا فلو لم يكن كما لو قصد الافهام خاصة
بما يعد قرانا بنظمه واسلوبه لم تبطل لان ذلك لا يخرج عن كونه قرانا وان لم يعتد به في الصلوة لعدم تمحض القربة وكذا الكلام في
الذكر انتهى قال في الايضاح واجمع الكل على انه اذا قصد ببعض افعال الصلوة الواجبة غير الصلوة بطلت الصلوة بذلك القصد
والفائدة في المامور وعدم اعتبار الكثرة لان اجماع المتكلمين على ان المتعلقين بغير هذا الوجه كتعلق احدهما باحد الضدين
والاخر بالاخر وغير ذلك من الوجوه واختلف فيه المتكلمون ومن هذا ارادة الضدين هل تتضادان وارادة المتنافيتين
كارادة الخروج مع ارادة الاستدامة فعل تتنافى اختلف المتكلمون في ذلك ومن ثم اختلف الفقهاء في هذه المسائل المذكورة فقول
الشيخ وط بناء على مذهبه في بعض كتبه في علم اللطيف من جملة علم الكلام ان المتعلق لا تتضاد الا بما ذكرناه اولا لا بغيره
واما قوله في مسائل الخلاف بناء على ما ذكره في مواضع اخر من تضاد ارادة الضدين وتنافي ارادة المتنافيتين والحق
عندي البطلان انتهى قال المحقق الثاني تبطل الصلوة لو نوى ببعض الصلوة غير الصلوة كما لو نوى بالركوع المقصود به
الصلوة تعظيم زيد او قتل حية بحيث قصد به الامرين معا لعدم تمحضه للقربة فلا يقع مجزيا وعدم جواز الاتيان بفعل اخر
غيره لاستلزام الزيادة في افعال الصلوة هذا اذا الغرض ان الاول مقصود به الصلوة ايضا قيل وفيهم من كلامه انه لو
تمحض الاول لتعظيم زيد جاز اعادة ركوع اخر للصلوة وفيه اشكال لتعدد الركوع صورة اقول وهو صريح الحديقة حيث قال
واكر قصد كند بافعال صلوة غير صلوة را مثل اكر در حال ركوع قصد كند بكير شدن انكه استراحت كند يا مار را ما عقرب را
بكشد وما نند اينها و باين اكتفا كند نمازش باطلست واكر بركرده دو مرتبه ديكر ركوع كند صحيحست بنابر مذهب
جمعي وبعضي كفته اند نمازش باطلست واحوط انستكه اين نماز را تمام كند و اعاده نيز بكند واكر وقت ركوع قصدها دو كند
در اين نيز تمام واعاده است ثم قال المحقق الثاني ونقل الشارح ولد المص على ذلك الاجماع واحتج ثم بان المتعلقين
بالكسر اذا اتحد متعلقا بالفتح وتعلق احدهما على عكس تعلق الاخر تضادا اتفاقا من المتكلمين بخلاف ما اذا تعدد كل منهما
وهو كك لان جزئية الصلوة وتعظيم زيد تعلقا بصورة الركوع الملاقي بوجه واحد واحدهما يتعلق به من جهة
القربة والاخر من جهة تحليلها ومع تحقق التضاد والتنافي لا يبقى ذلك البعض معتبرا وهو غير كاف في استلزام البطلان
ما لم يلحظ فيه ما ذكرنا ولما كان البعض المنوي به غير الصلوة بحيث يشمل اطلاقه الواجب والمندوب وتحقق البطلان
بالواجب لا خفاء فيه عطف المندوب بان الوصلية اذا كان ذكرا احتمالا البطلان به ايضا فقال وان كان ذكرا مندوبا
كتكبير الركوع مثلا فانه يخرج عن كونه جزء الصلوة ويلحق بكلام الادميين ويمكن رجوعه الى الكل من البعض
المنوي به الريا والمنوي به غير الصلوة وهذا ما يقتضيه سياق العبارة وفي صحته نظر فان من نوى بالذكر المندوب
الصلوة وغير الصلوة معا كان قصد افهام الغير بتكبير الركوع او نحوه لا يبطل به الصلوة لانه لا يخرج بذلك عن كونه ذكرا
ويصير من كلام الادميين وعدم الاعتداد به في الصلوة لو تحقق لا يقدح في الصلوة لعدم توقف صحة الصلوة عليه اما لو
قصد الافهام مجردا عن كونه ذكرا فانه يبطل لانه حينئذ خارج المستفاد من العبارة وهذا بخلاف ما لو قصد الريا
لكونه منهيا عنه بقوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا فيخرج عن كونه ذكرا قطعا فيبطل به الصلوة انتهى قال الفاضل
عند قول العلامة بالبطلان وان كان ذكرا مندوبا وعليه منع ظاهر فانه ان قصد بنحو سبحان ربي العظيم وبحمده في
المرة الثانية التعجب لم يكن نوى الخروج ولم تقدح بكلام الادميين اظن بطلانا انتهى اقول هذا كلامه رحمه الله تعالى

في هذا المقام وتفصيل جملة هذه سياتي ان شاء الله في مبحث القواطع لو لو كان الزيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمانينة
قال في عدة الوجه البطلان مع الكثرة قال المحقق الثاني واعلم ان قول المص فالوجه البطلان مع الكثرة يفهم منه احتمال عدم البطلان
وهو غير مراد قطعا لما سياتي من ان الفعل الكثير مبطل قطعا وانما المراد وقوع التردد في صدق حصول الكثرة بمثل هذه
الزيادة ففي تقدير العدم لا ابطال لجزم كما انه لا شبهة في الابطال مع انها فان الايضاح وجه البطلان انه فعل كثير من افعال الصلوة ولو فعل كثير من غير افعال الصلوة مبطل فيح
انه يبطل والصغرى وجدانية والكبرى اجماعية وجزم الثواب العلامة وذهب الى ان الاكوان باقية وان الباقي مستغن عن المؤثر وانه لا يعدم الا بطريان الضد وقد ذهب اليه
ذهب جماعة من الاشاعرة فعلى قولهم لما اوجد القيام من الركوع مثلا فالذي صدر من الفاعل حدوث القيام ثم بقي بنفسه باقيا فاستغنى عن المؤثر
والقدرة تتعلق ابتداء بايجاده واذا لم يوجد لم يكن الفاعل قد صدر منه حال البقاء شيء اصلا فاذا نوى بالزائد عن الواجب من ذلك
القيام غير الصلوة كحكمه فقد نوى ما لم يصدر منه وما لم يفعله غير الصلوة فلا يؤثر في بطلان الصلوة والتحقيق ان هذه المسئلة راجعة الى ان
الباقي هل يحتاج الى المؤثر ام لا فان قلنا يحتاج بطل مع الكثرة لانه فعل فعلا كثيرا وان قلنا الباقي مستغن عن المؤثر لم يفعل
شيئا فلا يبطل والاقوى عندي البطلان انتهى قال المحقق الثاني وربما بني تحقيق ذلك على ان الاكوان باقية وان الباقي مستغن عن المؤثر
فعلى القول بها لا يتحقق الكثرة بزيادة الطمانينة لانها بعد حدوثها باقية مستغنية عن المؤثر فلا يعقل وجود الكثرة اذ لم يصدر من
الفاعل شيء بخلاف ما لو قيل باحتياج الباقي الى المؤثر لتعدد الافعال انا فانا وحقق الشارح ان بناء ذلك على استغناء الباقي واحتياج
فعلى الثاني يتحقق لا على الاول والذي يختلج في خاطري ان المرجع في ذلك المعاني الى العرف العام لان الحقيقة العرفية متقدمة على الحقيقة
الشرعية واهل العرف يطلقون الكثرة على مثل ذلك تطويل الطمانينة فيتجه القول بالبطلان عند بلوغه حد الكثرة انتهى وهو حسن جيد
جيد متين في غاية المتانة لو التردد في الخروج كالجزم بالخروج يبطل الصلوة بلا خلاف اجده الا انه

لان الاستدامة شرط ولا استدامة مع التردد اما ما يخطر في النفس من الوسواس فلا لانه يعفى عنه قال في نهاية الاحكام ونعني بالتردد
ان يطرا الشك المناقض للجزم واليقين ولا عبرة بما يجري في الفكر انه لو تردد كيف يكون الحال فان ذلك مما يبتلى به الوسواس وقد
يقع ذلك في الايمان بالله تعالى انتهى ولا فرق بين رجوعه الى الجزم بعد التردد وعدمه وبين الاتيان بشيء من اجزائها الواجبة ام لا فانه
لما انقضت النية الاولى بالتردد فما فعل ثانيا نوى الباقي خاصة قال الشهيد في قواعده التردد في قطع العبادة فيه وجهان مبنيان على
الى تاثير نية الخروج او نية فعل المنافي واولى بالصحة لان المنافاة غير متحققة بالنظر الى كون التردد ليس على طرف النقيض بالنسبة
الى النية المصححة للعبادة والوجه انهما سواء لانه قد زال الاستصحاب الحكمي الجزمي بالبقاء على ما مضى والشك ينافي الجزم واما نية فعل
المنافي فهي كنية الخروج من العبادة يؤثر حيث يؤثر وينتفي حيث ينتفي التاثير فلو نوى الصائم الافطار فهي كنية القطع ويقوى
عدم تاثير النية في الصوم لان الصوم لا يبطل حقيقة بنفس فعل العبادة المنافي ولهذا اوجب الكفارة لو افطر ثانيا فلو كان
يبطل بنية ونحوها فانه منع وجوب الكفارة الثانية وقلنا نستدل بان نية المنافي لو ابطلت الصوم لما وجبت كفارة اصلا لان الاكل
والجماع مسبوقان بنية فعلهما فاذا افسدت النية صادف صوما فاسدا فلا يتحقق به كفارة والاجماع على خلافه الا ان يقال بقول
الشيخ ابي الصلاح الحلبي ره ويقول شيخنا الامام فخر الدين بن المطهر ان ترك النية في الصوم موجب للكفارة فان سياق هذا القول
يقتضي ان نية المنافي او نية الخروج يوجبان الكفارة اما لمجردهما او بشرط انضمام المنافي اليهما الا انه يلزم من الاول اشكال
وجوب كفارتين بالجماع اصبحهما مع نيته والاخرى مع فعله ولم يقل به احد من العلماء انتهى لط قد تقدم ان النية لغة هي
العزم على فعل شيء من الافعال او ما في حكمها والقصد اليه ولما كان القصد مقتضيا للتعلق بمقصود معين كما يقتضيه فعال كل
الخصال بل من لم يتنبه في الجملة لان قصد المجهول من كل وجه بحيث لا يترتب عليه الاثر محال كان نفس المقصود يتوقف على حضور
ذاته اجمالا او بالتمييز عن غيره باوصافه الخاصة وجب احضار ذات المقصود وصفاته والا لم القصد اليه فاذا

اراد

اراد المكلف كصلوة الظهر مثلا وجب عليه احضار ذات الصلوة وصفاتها من كونها ظهرا مؤداة واجبة ثم يقصد فعلها تقربا الى الله
تلفظ اجزاء النية وان كانت متقدمة لفظا الا انها متاخرة معنى لان استحضار القلبي الفعل بغير المتقدم من اللفظ ما تاخر
في مرتبة واحدة وبه صرح الشهيد الاول في اكثر كتبه وكذا الثاني في كك والروض وشرح الالفية وغيرهما ايضا والعبرة المذكورة
ليست جزءا من النية فانها امر واحد بسيط وهو القصد والباقي صفات معروضها وهو الفعل المنوي ومميزاته والقربة غاية الفعل
المتعبد به فهي خارجة عنها ايضا ووجوب هذه الاشياء في النية لانها في ذلك ومن هنا اطلق كثير من الاصحاب ان النية يجب فيها
اشياء او سبعة اشياء ولكن في بعض العبارات قصور احيث وقعت انما القصد يجب في النية لان القصد هو حقيقة النية لا
واجب فيها كما عرفته لكن لما كان القصد مصاحبا للفعل الموصوف بهذه الاوصاف صدق تعلق القصد بكل واحد من الاوصاف
ولما وقعت هذه الجملة علمت ما في بعض العبارات كالتحرير وغيره حيث قال الا فرض وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن
والقصد بها الى امور اربعة الوجوب والتعيين والقربة والاداء على ان صفة الصلوة هي كونها ظهرا واجبة مؤداة الى غير ذلك فالجمع بين استحضار الصفة والقصد
الى الامور الا تجوز فيه معلوم الماخذ وان اراد بصفة الصلوة امرا اخر كاستحضار افعالها او اركانها كما سيأتي من بعض الاصحاب
فذلك غير جيد ايضا لان الاستحضار المذكور ليس هو حقيقة النية انما هو تشخيص المنوي وهو ايضا غير واجب واعلم انه لا
لا يشترط في النية تعيين الافعال مفصلة بل يكفي الاجمالي المنزل منزلة التفصيل لما في ذلك من العسر والحرج بل لا يكاد يتصور تحققه الا بالتصور
ولانه عند ايقاع التكبير لا يبقى الافعال ملحوظة تفصيلا بل اجمالا فليكتف به من اول الامر ونقل في كرى عن بعض الاصحاب انه جعل احضار
ذات الصلوة وصفاتها المقصودة والامور الاربعة مشخصات المقصود اي تميزا الذات والصفات بالتعيين والوجوب والاداء والقربة
قال فكان نيته هكذا اصلي فرض الظهر بان اوجد النية وتكبيرة الاحرام مقارنة لها ثم اقرأ وبعد افعال الصلوة الى اخرها ثم بعد اصلي فرض
الظهر جميع الصفات ادا الى اخره ثم قال وهذا وان كان يجزي الا ان زيادة تكليف ان الا مواضع عنه اولى من او جرد فتاه انه عقد ما
تكلفه احد بها انه لم يعهد من السلف فعله وثانيها انه زيادة تكليف والاصل عدمه وثالثها انه عقد في اخر من التعداد فقد كان والاكتفاء
بالتصور الاجمالي وشهرها في النية لا تبقى تلك الاعداد في التخيل مفصلة فان كان الغرض التفصيل فقد فات وان اكتفي بالتصور الاجمالي
فهو حاصل بصلوة الظهر اذ هي مسماة تلك الافعال على ان جميع ما عده انما يفيد التصور الاجمالي فان واجب كل واحد من تلك الافعال لم يتبع فيه
لم ميزانا اجزائها ماهية او صورية في كلامه وهو جيد قد تبين مما ذكرنا عدم اشتراط تعيين عدد الركعات في احضار ذات الصلوة
لانحصارها شرعا الا في مواضع التخيير كما سياتي ولو تعرض لم يضر ولو اخطا في العدد بان نوى الظهر ثلاثا قال في كرى فالاقرب البطلان
الا ان يكون الخطا في اللفظ فلا عبرة به وقد قطع الاصحاب بانه لا يعتبر في النية قصد القصر والاتمام لتعيين الفرض اما لو تخير
المسافر بين الاتمام والقصر كما في المواطن الاربعة وكما لو قصد اربعة فراسخ ولا يريد الرجوع ليومه على قول او خرج من منزله بعد وجوب
الصلوة وصلاها مسافرا على قول احتمل وجوب التعيين وبه قال في كرى وكك والبيان والجعفرية وشرح حاشية الشرائع لان الفرضين مختلفان
عددا فلا يتخصص احدهما الا بالنية قال المحقق الثاني في بعض تحقيقاته ولا يجب ان ينوي المصلي القصر والاتمام الا في مواضعين احدهما مواضع
التخيير والثاني في المقضية اذا اشتبه كونها تماما او قصرا وانما وجب ذلك هنا لان المؤثر في وجه الافعال النية لقوله انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولا ريب ان الخروج عن العهدة موقوف على فعل الصلوة كما كتبت عليه اتماما او قصرا ولا يكون فعلها كك
معتبرا الا بالنية للحديث وعدم قال في كرى عن كثير من الاصحاب انه لا يشترط التعيين بل يكفي القصد الى مطلق الصلوة ولهذا يجوز
عدول المسافر الى التمام لو نوى في اثناء الصلوة الاقامة اقول اختاره في المعتبر وكذا كك وشرح الجواد وهو جيد فيكون في ترتب
الحكم التعيين الواقع بعد ذلك فانه اختار التمام لزم الاحتياط او القصر فتبطل فان الحجة الشيء السبب لا يتخلف اثره قلنا
ظاهر ان الكلام في الامور الشرعية وهي معرفات لا علل حقيقية فلا قصور في التخلف على ان كونها التعيين فيها بحكم الشاهد منه اتفاقي

والمنفرد

وشهد في كرى الكثير من الاصحاب لكفاية قصد مطلق الصلوة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

النية الى احدهما حالا قصوى فيه وهو ان جماعة من القائلين باشتراط التعيين منهم المحقق الثاني قائلون ببقاء التخيير بنية احدهما بخصوصه
ولا يخفى ما بين المكين من التنافي فانه اذا لم يتعين احدهما بالنية بل يبقى على التخيير بعد لم يظهر لوجوب التعيين وجواز عدوله بنية الاخر
على حكم النية مستمرا الى الاخر والفرض عدم صحتها قلت لا بد في النية من تعيين المنوية ولا يتحقق الا بتعيين احدهما اذ هو
النية الى احدهما دون الاخرى قيل يكفي التعيين الاجمالي وهو حاصل اذ الواجب هو الكلي المتقوم بكل واحد منهما
فيكفي قصده من حيث هو كذلك قال في شرح حمد يتم التعيين لاختلافهما في الاحكام قال الشهيد في المقصورة مبطلا مطلقا خلاف
الاخوين فلا بد من تعيين العدد اذ في يؤثر فيه النية الا حقيقة بذلك التقدير ولكنا المقول فيمن فاته صلوتان لكن في كونهما
اوقاتهما او فاته صلوتان سفر وحضر ونسي الترتيب وعلم اجمالا فاتته فيما نوى احدهما عامدا العدد والى الاخر سهوا يجب الاتيان
على الاول لا صالة بقاء التخيير قال في ذكرى ويجب على هذا حمل اخبار العدول عند التمام الى المقصورة على العكس كيلا يقع الزيادة بغير نية حب
بعين علمنا في اشتراط مقارنة النية للتكبير فلو تخلل بينهما زمان ما وان قل بطلت لان الملابسة لا يكفي مع الانتفاء بكبرة الاحرام
اول اجزاء الصلوة اجماعا بخلافه ان مقارنة النية ليطابق بعض العبادة عرفا النية وخصلة المقارنة بان يحضر في ذهنه ذات الفعل
وصفاته من الوجوب والندب والاداء والقضاء وينصب فعلها الذي احضره في الذهن ويريد بقلبه القصد بالفعل الى التكبير
ويستديمه والحاصل ان المراد بما قدرته هنا هو استمرار ابتداء التكبير مع النية وظاهرا طبعا الا ربط الا اصحاب فانه قال
واعرف المتون الا جزاء مع مقارنتها لاول التكبير ولو كان او كان الا جزاء متعقبا فوقت والا فلا ولا يضر بطلان ما لا يكون ظاهرا في الفعل
مثل قاصد الله ولو اريد بها ذا المقتدر فلبي سعيد وجوبها اقول لا شك في تحقق الا جزاء عندنا اصحابنا بل جمهور العامة عليه بل
الا بما حينئذ فانه قال بعلمه بنا فان قدمها بزمان يسير لا ضابطة بنية النية فانه تقدم بها النية مع وقت الدخول فيها كالصوم وهو
ما سد ان تقدم النية مع الصوم بزمان كثير اما هو لا كتفاء طلوع الفجر واتيانها النية مقارنة لربانا التكليف به يستلزم الحرج
وبالجملة حتى بين عندنا في ما نقدم مما نقدم عليه بلا فصل او تقارنه مع الاختلاف بين الفعل او ذهنا قال في الخلاف وقت النية مع التكبير
في ان النية الصلوة اما متقدم عليه بلا فصل او تقارنه مع الاختلاف بين الفعل او ذهنا قال في الخلاف وقت النية مع التكبير
لا يجوز تاخرها ولا تقدمها عليه بلا فصل او تقارنه مع الاختلاف بين الفعل او ذهنا قال في الخلاف وقت النية مع التكبير
ابو حنيفة اذا قدم عليه الاحرام بزمان يسير والمتقطع بينهما بفعل اجزاء وقال داود يجب ان ينوي قبل التكبير ويعزم عليه فقط
شيء لا جماعنا حيث نسب الخالف الى حنيفة فقط قال في المنتهى وشرح الجواد يجب مقارنة التكبير الافتتاح ذهب اليه علماؤنا ان لم نعرف
الجديد الا فيه يجب المقارنة اجماعا قال في ك عند قول المصنف وقيل عند اول جزء من التكبيرة هذا الحكم ثابت بالاجماع
والخلاف عليه لكنه انتفى قال في المنتهى الضابط في اشتراط مقارنة النية للتكبير انتفى قال فلا تضر في الاجزاء لا وجه
لم نجد اختلافا في كيفية المقارنة فقال في الكتاب وفي قدر عند اول جزء من التكبير وافرقة المنتهى والاربعة ذوا القول
للشهيد والجعفرية وحاشية الالفية والكركي وشرح الجواد والكفاية قال في الوسيلة ويجب مقارنة التكبيرة الاحرام
وافرقة الغرية والبيان والالفية والجعفرية وشرح الالفية للشهيد الثاني والظاهر ان نهم هذا هذا الاول قال في الغنية ويجب
مقارنة اخر جزء منها الاول جزء من تكبيرة الاحرام وقال في نية الوضوء والغرض الثاني الذي يتحقق صحة الوضوء عليه مقارنة
اخر جزء من النية لاول جزء من تحريمة حتى يتاخر بها بتقدم جملتها عليها جملة العبادة لان مقارنتها جاهلة بها الوجوب بان كون
فعل الارادة بقدرته قال فعلى هذا ابو بعضنا متقدم لا يضر حرج بعيد بكلفة اذ فيه حرج بعيد بكلفة اذ فيه حرج في الجملة والان
وذهب غير جماعة من الجزء العبادة وتقدم وجوب النية سرعة من حدث وغيره عليا من جملة النية لان

الشهيد في ط يعتبر مقارنة النية لاول العلى فاسبق منه لا يعتد به وان سبقت النية سميت عزما وهو يفيد به ابتداء على الا
الاظهر القول بجواز تقدم النية شهر رمضان عليه وقد تقدم الكلام في المقارنة في الصيام في تقدم بها النية وتوسيطها كما جاز مقارنتها ان كان
فعلا غالبا فانها جاز في مواضع الضرورة كنسيان النية او عدم العلم بتعلق التكليف بذلك اليوم او عدم حصول شرط الكمال
عند طلوع فجره فاذا وقعت النية مخيرة في صحة الصوم استدفاء بثوابه باجمعه كما فعلا بعد الزوال ان حوضنا في النيابة وقبلا وان
وقعت على سبيل التمرين كنية الصبي المميز استحبابا مراعاة بالثواب واستحقاق بعض العوض وان وقعت على طريق التاديب كنية الحائض
والجنب والمغمى عليه بزوال الاعذار في اثناء النهار استحق ثوابا على ما وذهب الى ان لم يسم صوما ح ط يتضيق نية الوضوء
عند غسل الوجه بمقارنة جزء من النية اغسله او ذهنا فعال الوجوب فلو اخر عنه لوقوع بعض الافعال الواجبة بلا نية فيكون باطلا
وبطلان الجزء يبطل الكل ولا يشترط استصحاب النية فعلا ان قارنت اول غسل الوجه اجماعا وللشهيد في الشرح عندي المنسوب بين
اصحابنا كافي البيان وذكرى والروض والمدارك كما في الذخيرة وشرح الاردبيلي والخراساني والحدائق اكثر المتاخرين
تقديم النية عند غسل اليدين للمضمضة والاستنشاق لوجوبها عند الواجب ولكن الاولى ايقاعها عليها
اعني الوضوء وهو غسل اليدين حتى يكون وضوءا كما صلاة لا يستحب النية مندوبة وواجبة وجعل في البيان والفضيلة التخيير
المغسل الجبر اولى وافقه الفاضل في المحقق والذخيرة واستظهر المحقق الاردبيلي وصاحب المدارك الخراساني فقوى النص
وهو بلكان من الوهن بمكان كما ستقف عليه ان شاء الله وتعالى السيد السعيد ابن طاوس وشرح الدروس والجواد والحدائق اكثر المتاخرين
الجواد وهو الموقف عليه غسل اليدين للوضوء ولو عند المضمضة والاستنشاق لوجوبها عند الواجب ولكن الاولى ايقاعها على
اعني الوضوء وهو غسل اليدين حتى يكون وضوءا كما صلاة لا يستحب النية مندوبة وواجبة وجعل في البيان والفضيلة التخيير
المغسل الجبر اولى وافقه الفاضل في المحقق والذخيرة واستظهر المحقق الاردبيلي وصاحب المدارك الخراساني فقوى النص
وهو بلكان من الوهن بمكان كما ستقف عليه ان شاء الله وتعالى السيد السعيد ابن طاوس وشرح الدروس والجواد والحدائق اكثر المتاخرين
الجواد وهو الموقف عليه غسل اليدين للوضوء ولو عند المضمضة والاستنشاق لوجوبها عند الواجب ولكن الاولى ايقاعها على

ان ذلك من المؤلف في كون الفعل عبادة لا بعضه انتهى قال في باب الوضوء من السرايب والغرض الثاني الذي يقف صحة الصلاة
عليه مقارنة النية لاول جزء من تكبيرة الاحرام وهو ظاهر كثير من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني
وسكت عنها كثير قال في الشرح قول المصنف متقدما عرضا متقدما عرضا من النية او مقارنا لاول جزء منها الى اخرها ذكر ذلك بعض الاصحاب
كالعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى وهو ظاهر كثير من المتقدمين وقيل يكفي مقارنة النية عرفا بان يكون بعض العبادة وتبعه فيه بعض المتاخرين
وهذا الاخير تقدم وجوده وعلى وجوده لو اولى تغير المقارنة بما قال شيخنا العلامة في عقد وهو ان يكون اخر جزء من النية متداولا
جزءا من التكبير اتفق قال في الحاج والكفاية الواجب ان ينوي فيكبر او يجعل بين اول التكبير واخره شيئا قوله اتفق وهذا القول فضلا
عن شرح قوله اتفق والتدقيق والروض وشرح المواد والفاضل ومنسوب صريحه الى المشهور قال في كون الفاضل هل
يجب استصحاب النية الى قام التكبير الاقرب ذلك لان الربط مقارنة النية عند الصلوة والقصد لا يحصل الا تمام التكبير ولهذا
لو رأى المتيمم الماء قبل التكبير بطل تيممه وافترق سترة مقارنا لاول التكبير مستدعا بالحاجة اخر التكبير فلا فرق الماء الصلوة حتى قال
في تكميل الاولى اختيار الماء اخر التكبير هو الاسكان قال في ذكرى ويجب عند احضار الفات والصفات والقصد اليه ان يجعل
قصد مقارنا لاول التكبير ويتبع ما استحضار الى انتهاء التكبير فلو عزبت قبل تمام التكبير فيحتمل الاعتداد بما وجهان احدهما
نعم لحصول هذا الاستدامة الفعلية ولا فرق اول التكبير في حكم الاستدامة والاستمرار الحكمي كما في الصلوة والثاني عدم الاعتداد بها
لان الغرض من انعقاد الصلوة وهو لا يحصل الا تمام التكبير ومنع في لو رأى المتيمم الماء في اثناء التكبير بطل تيممه لوجوب الوجوب بان
يؤدي الماء اخر التكبير اقتضى ان يحتمل ما في الروض وشرح الاخير الا فيه ولا ريب انه احوط وان كان في دليله نظر تام اذ لا
في ان التكبير جزء من الصلوة فيكون النية مقارنة لاول ليست الجزئية مختصة باخره اجماعا وفاته مايلزم من دليل ان التحريم
انما يتحقق بالجزء الاخير لظاهر قوله وتحريمها التكبير كما شاع في الدخول في الصلوة مع انه لو جعل كون التحريم
انما يتحقق بالكل لان تعليق الحكم بالجزء يجب اجراؤه في الجزئيات الجزئية فانه لا شك في تحقق الجزء بل جزء الجزء انتفى
اقول وفيه نظر قال المحقق الثاني في الشرح ردا على القول بانه اخر التكبير كما شك من الدخول في الصلوة
من اول وهو كلام مستقيم عند بل الخوان الدخول في الصلوة يتحقق بالشروع في التكبير لانه جزء من الصلوة باجماعنا فارت النية
اول وفقد قارنت اول الصلوة لان جزءا الجزء جزء ولا يبعد في ذهنه توقف التحريم على انتهائه ووجوب استدامة الحال ما قبله
لانه ذلك حكم اخر لا يعاني المقارنة وهو وجوب يشبه قال في ذكرى ومن الاصحاب من جعلها النية بآخر ها بعض الالف والراء وهو
مع العسر يقتضي حصول اول التكبير بغير نية اقول الظاهر ان المعنى ان الكتاب ويع وقول الوسيط والغنية واحد وان ابهم كلام
المتنقح خلاف ذهب واشار عند ذلك عالما قارنة غالبا لاحكام وقت النية عند التكبير لم نعرف عليه ولو يوجد من
يسير عصر لانه الصلوة يجب مقارنة النية لا كما في الجزء من العبادات بخلاف الصوم ولا يخفى بالمقارنة
ان تبدل النية والعقب حتى انتهاء التكبير بالسان ويعزم عنها مع القدرة من ذلك التكبير من اول الصلوة فلا يجوز الاتيان شيء
منه قبل النية والعقب ولا تقديرا النية بوجه يكون اول التكبير خاليا عن تمام النية الجزء بل الاجزاء الشروع في ابتداء التكبير جزءا من
كان النية ولا يفصل بينها بسكوت قليلا وكثيرا ولا بكلام طويلا وقصيرا قال في الروض عند الوضوء عند ذكر نية وتسن اخر
التكبير كما شك من الدخول في الصلوة من اول الامر فيكون التكبير جزءا وهو بعد باعتبار قاصرة عن تحقق الدخول منه حينئذ
التكبير فاما يكون بالجزء الظاهر وهو تقدم التكبير فاما قارنت اول الصلوة فقد قارنت اول الصلوة لان جزء الجزء جزء وهذا
هو الاجود وهو ما اختاره المصنف ويدل عليه اجماعا ان الشهيد في نصه المقارنة بانه يكبر عند حضور القصد المذكور
بالبال منه انه تتخلل بينهما زمان وان قل وسيأتي الى المنسوب في ذكر قوله العلامة في ذكرى والشهيد في كتاب قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

التوجه حال فعل والمقارنة المذكورة على سبيل الجواز والسعة لا الوجوب بل على سبيل الاستحباب لما بيّنا تنبيه قال المولى الاردبيلي الطاهر
انه على تقدير وجوب المقارنة بالعبادة على الوجه المعتبر عند الاصحاب وتسليم استحباب غسل اليدين للوضوء مع تحقق شرائطه وكذا بعده من
المضمضة والاستنشاق الاجزاء المحتمل تامل لان كونه مندوبا مع تقدمه لا يصيره منه بحيث يكون الدخول فيه دخولا فيه وايضا كيف ينوي
الوجوب ويقارن ما ليس هو بواجب ويجعله داخلا فيه ولهذا ما جوز تقديمها ومقارنتها لساير مندوبات الوضوء مثل
السواك والتسمية اجماعا على ما نقل في الشرح كانه لذلك توقف بعض المحققين وينبغي عدم التوقف وبالجملة الاكتفاء بمجرد هذا
بغير نص صريح ولا ظاهر في غاية الاشكال ومنافي للاحتياط الموصى به اقول قد عرفت استحباب غسل اليدين وانه من الافعال
المندوبة للوضوء فيكون داخلا فيه فالدخول فيه دخول في الوضوء والاتصاف بالاستحباب لا يخرجه عن الدخول في الوضوء حتى
لا يكون الشروع فيه شروعا فيه وهذا واضح مع ان دليل وجوب المقارنة ليس الا الاجماع من الاصحاب على الظاهر وهو موجود
في المتنازع فيه وجماعة هناك جوزوها وهنا الا ان يقال ان اجماعهم اخرج جواز ايقاعها في مثل السواك والتسمية من افعال
الوضوء ودليل الفقيه ليس منحصرا في الحجة حتى لا يثبت الحكم الشرعي مع فقده حل نقل عن بعض مشاهير المتاخرين ان من لم يكن
من نيته فعل الصلوة بعد الوضوء لا يجوز له الوضوء ولو فعله كان باطلا بل كان من نيته فعل الصلوة ولم يفعلها تبين بطلانه قال
فخر الدين انه من كان بالعراق ونوى بوضوئه استباحة الطواف صح وضوءه ونحوه قال في البيان واستشكله المحقق الثاني
بانه نوى امرا ممتنعا فكيف يصح له وفيه ان المنوي ليس وقوع الطواف بالفعل بل استباحته والمنوي غير ممتنع والممتنع غير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اشبه وهما يكشف عن ركنيتها اشتراط الطهارة والستر والاستقبال وغيرها مما يشترط فى الصلوة فيها ومقارنتها للتكبير او سبقها عليه وكا شئ من الشروط كذلك قال فى المدارك بعد ذكر القائل بالشرطية واختياره وقيل بالاول اى الجزئية وهو ظاهر اختيار المص فى هذا الكتاب لان حقيقتها تلتئم منها فلا تكون شرطا قال فى نهاية الاحكام وهل هى ركن او شرط ينشاء من انها تتعلق بالصلوة فتكون خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها وافتقرت الى نية اخرى ومن مقارنتها للتكبير وانتظامها مع ساير الاركان ولا استبعاد فى كونها من الصلوة وتتعلق بساير الاركان فيكون قول الناوى اصلى اشارة بلفظ الصلوة الى ساير الاركان تسمية للشئ باسم الاكثر نعم عبارة كره ظاهرة فى ذلك حيث قال النية ركن فلو عزبت النية بطلت مع الاخلال بها عمدا او سهوا باجماع العلماء ثم قال وهل هى شرط او جزء اشكال قال المحقق الثانى فى الشرح ولا ثمرة مهمة فى تحقيق ذلك لان القدر المطلوب وهو اعتبارها فى الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا او سهوا ثابت على كل من القولين ولو اطلق عليها الركن بهذا الاعتبار جاز كما فعله المص انتهى فما هو المجاب قد تقدم الاجماعات المستفيضة على ان الاخلال بالنية عمدا او سهوا مبطل للصلوة اما القول بركنيتها فظاهر واما على شرطيتها فلان المشروط يعدم بعدم الشرط فان قلت اذا كان المشروط يعدم بعدم الشرط على كل حال فكل ما اندرج فى الشرطية من باب خطاب الوضع كيف صحت الصلوة مع النجاسة التى يتعذر ازالتها وبدون الساتر والى غير القبلة للضرورة مع ان هذه كلها شروط وقد كان الواجب ان لا يكون الصلوة صحيحة بدونها على كل حال كالطهارة فاجيب ان الشرطية انما تكون بوضع الشارع وقد جعل الطهارة والنية شرطا مطلقا ولم يجعل هذه المذكورات شرطا على الاطلاق بل حكم بصحة الصلوة عند تعذر بعضها فعلم منه انه جعلها شرطا فى حال دون حال ولا محذور فى ذلك واما زيادة النية فقد حكم بعضهم بالابطال بها سهوا على تقدير الركنية دون الشرطية قال المحقق الثانى فى شرح الالفية وهو متجه فلا يتم اطلاق قول المص ان زيادة النية مطلقا مبطلة الا ان يقال قد صرح بركنيتها فى عبارته فلا اشكال انتهى ويمكن ان يقال انه على هذا ربما يتضح عدم البطلان لزيادتها عمدا ايضا كزيادة غيرها من الشروط كالطهارة والستر واذا جاز ذلك فيها فما المانع فيما نحن فيه الا ان يقال بثبوت ذلك بالنص وفى المقام اشكال وهو ان الحكم ببطلان الصلوة مع زيادة النية لا يتاتى مع ما قالوه ان الاستدامة الفعلية او الحكمية شرط لصحة الصلوة وكذا ما قالوه ان الزيادة مستثنات اللهم الا ان يقال اختصاص البطلان بزيادتها مع التكبير كما قاله المولى الاردبيلى لا مطلقا وكلامهم مطلق ولم نقف عليه من كلام الاصحاب رحمهم الله فى المقام قال الشهيد فى شرح الالفية اما زيادتها فمع القول بالركنية يتجه الابطال بها لان ركن الصلوة يبطل بزيادته ونقيصته الا ما استثنى واما على الشرطية فيمكن القول بعدم ابطالها لان تكرار الشرط غير ضاير والاصح ان زيادتها مع نية تلفظها غير مبطلة مطلقا ثم قال بعد اصل صحته اذا تقرر ذلك فى ذكر من ان زيادتها ونقصانها للصلوة عمدا وسهوا كما هو مقتضى هذه المسئلة يستثنى منه امور الاول النية فان زيادتها غير مبطلة عمدا وسهوا لانها استحضارها اقوى من الاستدامة الحكمية المعلل بها وجه تجديد الاستمرار على النية الفعلية والاشكال ان الدليل يدل على وجوب استمرارها فعلا لكونها من حديث النفس الذى لا ينافى الصلوة ان لم يؤكدها انتهى قال المحقق الثانى فى شرحه قال بعض الفضلاء تظهر فائدة الخلاف لو اعيدت النية سهوا بعد تكبيرة الاحرام فان قلنا انها جزء بطلت الصلوة لزيادة الركن وان قلنا انها شرط لم تبطل وظنى ان هذا ليس بشئ لان استحضار النية فى مجموع الصلوة هو الواجب لولا المشقة والاكتفاء بالاستدامة حكما ارتفاقا بالمكلف فالاستحضار فى اثناء الصلوة عمدا او سهوا ليس منافيا بوجه من الوجوه فان قال ان القصد الى استينافها يقتضى بطلان الاولى قلنا هذا الحكم لا يختص بكونها ركنا انتهى قال فى الروض وفرع بعضهم

على القولين

على القولين ما لو سهى عن فعل النية بعد التكبير ففعلها ثم ذكر قبل ان يكبر فعلها ساهيا فيحكم ببطلان الصلوة على الاول لزيادة الركن دون الثانى وليس بجيد لان زيادة النية مما يستثنى من بطلان الصلوة بزيادة الركن لانها استحضار لمعنى النية فى مجموع الصلوة وهو الواجب لولا المشقة كما تقدم بيانه او الاكتفاء بالاستدامة حكما ارتفاقا بالمكلف فلا يكون استحضارها فى اثناء الصلوة عمدا او سهوا منافيا بوجه من الوجوه ولو قيل ان القصد الى استينافها يقتضى بطلان الاولى نهو خروج عن المسئلة فان ذلك لا يختص بكونها ركنا فان سبب البطلان ح نية القطع او عدم الاستدامة الحكمية انتهى قال الشيخ الجواد ويستثنى من زيادة الركن النية فان زيادتها غير مبطلة وان وقعت عمدا او لم يتلفظ بها لان الاستدامة الفعلية اقوى من الحكمية وقد بينا سابقا ان الاكتفاء بالحكمية انما جاز حذرا من العسر والحرج ولو فرض الاكتفاء بها لغير ذلك فالبطلان يحتاج الى دليل وليس مجرد العزم على الصلوة بالقلب مما يدل عليه اللهم الا ان يراد بزيادتها القصد الى ابتداء فعل الى اخرها فان البطلان ح واضح لاستلزام ذلك رفض الفعل السابق وبطلان الاستدامة الحكمية انتهى اقول وفيه نظر لانه على هذا لا معنى لقولهم ويستثنى من زيادة ابطال الركن النية لان هذا مما اتفق مع عدم استثنائه بل على ابطاله وكذا قول المقدس الاردبيلى ان زيادتها انما تبطل مع التكبير قال فى مجمع ولم يذكر المص حكم زيادة الركن مع المشهور انه زيادة مع حد نقيصة تتساويه فا والتطبيق طرق الزيادة لتختلف فى مواضع كثيرة لا تبطل بزيادتها سهوا كالنية فان زيادتها مؤكدة لنيابة الاستدامة الحكمية منها تخفيفا فاذا حصلت كانت اولى لو نوى الفرض قاعدا وهو مخاطب بالقيام بان يقول اصلى الظهر مثلا من قعود وكان فرضه القيام او بالعكس بان يقول اصلى جالسا فرضا قطعا ولو نفلا لانه متلاعب بجملوته ولانه نوى الفرض ولم يحصل له فاولى ما لم ينوه وكذا فى التحرير بالظهر قبل الزوال وبالجملة كل حال ينافى النوضيه دون النفلية لو شك فى النية بعد التكبير لم يلتفت اليه لانتقاله عن محلها والظن الغالب انه لا ينتقل الا الى ما بعد النية الا كما لو شك فى التكبير بعد الشروع فى القراءة ونحوه وسياتى فى محل الشك ولو شك فى اثناء التكبير ففيه اشكال قاله فى كرى والاقرب الاعادة خصوصا اذا اوجبنا استحضارها الى اخر التكبير ونحوه فى البيان وزاد وفيه بل الاعادة ثم ذكر الفعل فالاقرب البطلان قال فى نهاية الاحكام فان كان قد انتقل الى ركن اخر كالتكبير او ازيد لم يلتفت بناء على اصالة صحة الملاق به بعد النية والحق ان الشك فى اثناء التكبير كالشك قبله وفاقا للمحقق الثانى لعدم تحقق الدخول فى الصلوة وبحال النية او لها دائما ما يتحقق الاولية لان الملاق به من التكبير انما يعد جزءا بعد اكماله ولو جعلها مع الشك الموجب للاستيناف لم يصح لانه خرج من النية حكما فان استصحاب حكمها مع الشك لا يوجد لو كان عليه ظهر وعصر فنوى الصلوة او اتمها لم يجز عن واحدة منها لانها لا يتداخلان ولم ينو واحدة بعينها لو شك هل نوى ظهرا او عصرا او فرضا او نفلا بنى على ما قام اليه وهو صحيح اجزاه لان الظاهر انه نوى ما قام اليه لا جله ولو لا جله ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته ونقلا انها مع فانكان فى موضع استانف وان تجاوز محل النية فان كان يعلم ما عليه فعله والا استانف تامة لعدم الاولية نج ولو فاتته صلوة نسى تعيينها صلى ركعتين بنية الصبح وثلثا بنية المغرب واربعا ينوى بها ما فى ذمته ان ظهرا فظهر وان عصرا فعصر وان عشاء فعشاء للضرورة وقيل يجب الخمس ولو فاتته رباعية وشك بين الظهر والعصر كفاه اربع رباعية مرددة بينهما او نواهما جميعا فى صلوة واحدة لم يجز لان الفعل الواحد لا يقع عن جهتين متضادين نه ولو صلى الظهر والعصر وذكر نسيان النية فى احديهما او تعيينها وجب عليه اعادة رباعية ينوى بها ما فى ذمته قال العلامة وقال المحقق الثانى ولو شك بعد صلوة اربع هل صلى الظهر او العصر لم يكن ابتداء على الظهر جيد لان الظاهر انه اتى بالواجب او لا ولو صلى رباعية مرددة بين الظهر والعصر لكان طريقا الى البراءة مع احتمال تعينه ومع هذا فاجزاؤه مشروط بوقوع الاولى فى وقت المشترك اقول وهو جيد نل ولو دخل بغير

استمر جدا بالاصل اى بنى على ما قام اليه لان الظاهر انه نوى ما قام اليه ولو لم يعلم بطلت لانتفاء الموجب مح

المحبوس مع غلبة الظن بالوقت
اذا نوى الاداء واخر الى ان ظهر خلافه

احديهما ثم شك فلم يدر ايتهما نوى لم يجز عن احديهما نع ولو فرغ من الصلوة ثم شك هل ادى الظهر او العصر احتمل ان يصلى صلوة واحدة ينوى بها ما فى ذمته ان كان عليه والصرف الى ما يجب اولا نز المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج اجزأه قاله فى عد وكرة ويه والبيان وشرح عد لانه بنى على الاصل ولانه متعبد بظنه وقد طابق فعله تكليفه بالصلوة بحسب الواقع ونية الاداء شرط مع العلم لا مع عدمه والاتيان بالمامور به يقتضى الاجزاء فالاعادة انما يكون بامر جديد ولان المقصود من ذلك هو تعيين الفرض بانها الفرض اليوم الفلانى ليتميز عن غيرها وقد حصل كما اذا نوى فرض ظهر اليوم ظانا انه يوم الجمعة ولم يكن فانه هو كما ترى خلافا للتحرير والمنتهى بلزوم الاعادة مع علمه بان الواجب عليه القضاء ولم ينوه فلا يقع فعله قضاء وجوابه قد علم ... دون السبق ولانه وان كان متعبدا بظنه الا ان عدم دخول الوقت يمنع الصحة مع الاخلال بالشرط والاخلال به يقتضى البطلان على كل حال ودخول الوقت بعد ذلك سبب لوجوب الفريضة فيتعلق به التكليف بالوجوب فيتعين الاعادة ... حتى خروج الوقت فوجب القضاء لا يخ من وجه اذ لا يزيد حاله عن حال النائم والناسى للفريضة ولظاهر قوله ع من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالحال فى عدم الاقرب الاجزاء مع خلوص الخلاف عند خروج الوقت لاصالة براءة الذمة من القضاء لانه بامر جديد ولانه مكلف بظنه قال فى التحرير والمنتهى بلزوم الاعادة على نحو ما مر فى المسئلة السابقة قال فى الايضاح بوجوب الاعادة والاقرب الصحة مطلقا فان الشرح عقد اما مع خروج الوقت فلما تقدم واما مع البقاء فلان الوقت وان كان سببا فى الوجوب الا انه سبب فى صلوة واحدة لا فى صلوتين وقد اتى بها لانه نوى فرض الوقت لكنه ظن خروجه وهو غير مؤثر لامتناع تكليفه به مع عدم علمه بوظنه خلافه والاصل براءة الذمة من وجوب صلوة اخرى ففى المقام احتمالات الاعادة مطلقا وعدم الاعادة ان بقى الوقت وعدمه ان خرج وعدمه ان خرج فى اثنائها والا وجبت كالمأتى بها قبل دخول الوقت بظن دخوله اذا دخل قبل الفراغ منها وهو احتمال ضعيف جدا مضمحل لان القياس بط خصوصا مع الفارق فان الاداء ويكفى فيه ادراك شئ من الوقت ولا يكفى فى القضاء خروج شئ من الوقت قال فى الايضاح اقول هذه مسئلة اصولية وتقريرها ان نقول التكليف فى الوقت منوط بالظن فاذا ظن الخروج صار قضاء وكان مكلفا بانه ينوى القضاء اجماعا ولو نوى الاداء والحال وجود الظن بالخروج بطل اجماعا اذا تقرر ذلك فنقول اما ان يبقى الظن ويستمر دائما او لا فان كان الاول وقع مجزيا فى نفس الامر اجماعا وحصل له ثواب الفعل الاداء اجماعا وان انكشف فساد ظنه بعد الفعل فاما ان يكون الظن بعد خروج الوقت او قبله فههنا مسئلتان الاولى ان يكون بعد خروج الوقت فالاصح الاجزاء وعدم وجوب الاعادة لانه اتى بالمامور به على وجهه وكل من اتى بالمامور به على وجهه خرج عن عهدة التكليف وذلك معنى الاجزاء ولان الاعادة حرج فيكون منفيا بالاية ويحتمل ضعيفا الاعادة لانه اوقع القضاء فى غير وقته مع امكان استدراكه ولان الصلوة واجبة والاصل بقاء الوجوب الى سبب جبر الذمة ولم يثبت الثانية ان يعلم قبل خروج الوقت بمعنى انه يبقى من الوقت مقدار ركعة فهنا يحتمل الاتيان به لان سبب الوجوب وهو الوقت موجود والفعل وقع على غير وجهه فيأتى به ويحتمل عدم الاعادة لانه اتى بالمامور به كما كلف به لانه مكلف بالاتيان بمقتضى الظن ويحتمل ان يقال ان خرج الوقت فى اثناء الصلوة صحت الصلوة كما لو نوى الاداء قبل دخول الوقت بظن دخوله فدخل فى الاثناء فانه يصح عند المص والاقوى عندى الاعادة مع بقاء الوقت انتهى

وفيه

كما لو العصر ثم شك بعد صلوة اربع هل صلى الظهر او العصر لم يكن البناء على الظهر جيد لان الظاهر انه اتى بالواجب اولا ولو صلى رباعية مرددة بين الظهر والعصر لكان طريقا الى البراءة مع احتمال تعيينه ومع هذا فاجزاؤه مشروط بوقوع الاولى فى وقت المشترك اقول وهو جيد مح

ان خرج الوقت انتهى

وفيه نظر لانه ان كان مع علمه وجب القضاء ايضا والا لم يجب الاعادة فى الوقت نح ولو شك هل نوى فرضا او نفلا وهو فى الحال استانف مع بقاء المنتهى فالاقرب ش ولو عزب النية ذهب وبنى الى النافلة فاتمها بنية النافلة اجزات للرواية عن الصادق ع وقال فى كرى ولو نوى الفريضة ثم عزبت النية بغير ونوى النفل ببعض الافعال او جميع الصلوة خطاء فالاقرب الاجزاء لاستتباع الفريضة باقى الافعال فلا يضر خطأه فى النية ولما رواه عبد الله بن يعفور المعتبر سندا كما رواه فى باب احكام السهو من يب ضعيفا عن عبد الله بن يعفور عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل قام فى صلوة فريضة فيصلى ركعة وهو ينوى انها نافلة قال هى التى قمت فيها ولها وقال اذا قمت فى فريضة فدخلك الشك بعد فانت فى الفريضة على الذى قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوى نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت فى النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التى ابتدا فى اول صلوته قال فى المنتهى والمراد بهذه الرواية الاستمرار بعد الانتقال اقول وسياق تحقيقه فى موضع الشك نط لا يشترط نية الامامة على الموجود من الاصحاب وظاهر كرة الاجماع عليه حيث نسب الى علمائنا وقال فى موضع اخر لا يجب اشتراط نية الامامة فاذا تقدم وصلى بقوم ولم ينو الامامة صحت صلوته اجماعا ويكون جماعة ايضا ولا فرق فى ذلك بين ان يؤتم الذكران او النساء فالدليل عليه الاجماع المنقول مع الاصل وعدم الاختلاف بين افعال المنفرد والامام وجواز الايتمام فى اثناء الصلوة وان لم يعلم الامام ولا قائل بالفرق هذا اذا لم يشترط فى الصلوة الجماعة اما اذا اشترط كالجمعة والعيدين مع الشرائط عند جماعة وسياق الكلام فيه فى محله انشاء الله فيجب نيتها فيها وكذا يجب نية الامامة لو اعاد الامام صلوته جماعة اذ لولاها لما شرعت لم يشترط ذلك فى حصول ثواب الجماعة لعموم انما لكل امرء ما نوى فمع هذا لو تجددت الامامة بعد النية جدد الامام نيتها بفعله من غير ان يذكر باقى مميزات الصلوة ولو لم يعلم بالماموم حتى انتهت صلوته لم يبعد فى كرم الله تعالى ان يثيبه عليها لكونه سببا فى ثواب غيره وعدم تقصيره بل يحتمل فوزه بالثواب بدون النية وان علم الناوى شعار الجماعة بل وقوع واستناده الى سبب قيامه بالوظايف الدينية الموجبة لجواز الايتمام به قال المولى الاردبيلى اما نية الامامة فقيل لا يجب ولا يشترط لكانه موضع اجماع الا انه نقل فى المنتهى وكرة والخلاف عن ابى حنيفة فانه قال لا يشترط الا اذا ام النساء وقال الثورى واحمد واسحق يشترط نية الامامة فان لم ينو الامام الامامة بطلت صلوة المامومين لقوله ع الائمة ضمناء س نية الايتمام شرط لصحة الصلوة قال فى المنتهى ونية الاقتداء شرط وهو قول كل من يحفظ عنه العلم فلو تركها لم يتحقق القدوة والجماعة فيكون منفردا فان اتى بجميع ما يجب عليه مع المتابعة صورة فصحت صلوته مع فوات ثواب الجماعة قال فى المعتبر واشتراط نية الايتمام مجمع عليه بين العلماء وفى كرة شرط نية الاقتداء باجماع العلماء وعليه الاجماع فى نهاية الاحكام وروض الجنان قال فى كرة ونية ولا يكفى نية الجماعة لاشتراكها بين الامام والماموم فليس فى نية الجماعة المطلقة نية الاقتداء وربط الفعل بفعل الغير ولان الماموم سقط عنه وجوب القراءة الثابتة على المنفرد فاذا لم ينو الاقتداء انعقدت صلوته منفردا فاذا ترك القراءة بطلت صلوته مع قال فى التحرير افعال الصلوة على ضربين واجب وندب ولا بد من معرفة كل واحد منهما ليوقعه على وجهه فلو فعل الواجب بنية الندب من افعال الصلوة قال فى عد ولو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب بطل الصلوة وكذا لو عكس ان كان ذكرا او فعلا كثيرا قال فى البيان وتبطل لو نوى ببعض الافعال الواجبة او الرياء ولو نوى بالندب الوجوب فالاقرب الصحة لتاكيد عزمه وقيل حكم حكم من فعل فعلا خارجا من الصلوة فتبطل ان كان كلاما بحرفين وان كان فعلا بكثرته ولو صلى ولم يعلم الواجب من غيره فان اعتقد الوجوب فى الجميع امكن الاجزاء ولو اعتقد الندب فى الجميع احتمل قويا البطلان لعدم موافقة ارادة الشارع والصحة لصدق الاتيان بالصلوة وامتناع كون النية مخرجة للشئ عن حكمه ولا يخفى ضعف هذا

ذهب وبنى الى النافلة فاتمها بنية النافلة اجزات للرواية عن الصادق ع قال فى كرى ولو نوى الفريضة الى مح

بطلت صلوته لو فعل الندب بنية الواجب دخل تحت حكم من فعل فعلا ليس مح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يشترط نية الاداء
ويشترط نية الائتمام

هذا الاحتمال والاظهر البطلان لكونه تشريعا وعدم تاتي القربة قال في الارشاد يجب معرفة واجب افعال الصلوة من مندوبها وايقاع كل واحد منها على وجهه فلا يرد يعلى بطلان الصلوة بترك ما ذكره قال السيد السند السيد الفاضل العلامة ما هذا لفظه ما يقول سيدنا الامام العلامة واسبغ نعمه عليه فيمن كان يصلي جميع الفرائض بما ينبغي لا يخل بشيء منها غير انه لم يكن يعرف الواجبات من المندوبات ويعمل الجميع على جهة الوجوب هل تصح صلوته والحال هذه ام يجب عليه قضاؤها ما صلاه على هذه الصفة اجاب د ما هذا لفظه لا تصح صلوته ويجب عليه قضاؤها اذا لم يقلد من له اهلية الافتاء وقال في الالفية الناس صنفان مجتهد وفرضه الاخذ بالاستدلال على كل فعل من افعالها ومقلد ويكفيه الاخذ من اهل الاجتهاد ولو بواسطة او وسائط مع عدالة الجميع فمن لم يعتقد ما ذكرنا ولم يأخذ كما وصفناه فلا صلوة له وهو ظاهر المحقق الثاني والفاضل الشهيد الثاني في شرحيهما عليها قال في المنتهى العلم بالصلوة الواجبة واجب لتوجه الامر بها المتوقف على معرفتها وهو متوقف على العلم باجزائها اذ معرفة المركب مسبوقة بمعرفة اجزائه واجزاء الصلوة تنقسم قسمين واجب وندب وكذا كيفيتها تماما وترك الصلوة ولا بد من معرفة الواجب ليوقعه على وجهه فانه لو فعل الواجب بنية الندب بطلت صلوته ولو فعل الندب بنية الوجوب دخل تحت حكم من فعل فعلا ليس من افعال الصلوة تبطل مع الكثرة قال في الجعفرية ولو نوى بواجبها الندب بطلت على الاصح انتهى ومما وقفت عليه في هذه المسئلة المسئلة السادسة من المسائل الست التي سئل عنها السيد الاجل علم الهدى واجاب ره عنها السؤال اذا كانت الشروط المذكورة في صفة النية للعبادة معتبرة في صحتها فما حكم من جهلها من المكلفين فاوقع عبادته خالية منها او من بعضها هل يجب عليه اعادة ما مضى من العبادات عارية من ذلك اذا عرف كون هذه الشروط واجبة ام يجزيه ما مضى من العبادات بغير نية او بنية التعيين والوجه خاصة من غير ان يخطر له الوجه الذي وجبت وانما اعتقد وجوبها في الجملة وما حكم العبادة ذات الاحكام المتغايرة كالطهارة والصلوة والحج هل يجب على مكلف فعلها معرفة اعيان احكامها وفرق ما بين واجبها ومندوبها ام يجزيه اعتقاد وجوبها على الجملة من غير معرفة بتفصيل احكامها فان كان العمل بتفصيلها حين البلوى بها يجب بجملتها فهل يلزم مكلفها ان يفرد لكل حكم مفصل نية تخصه في حال فعله كغسل الوجه ومسح الراس والركوع والسجود والطواف والسعي وامثال ذلك ام يجزيه تعيين ذلك حين القصد الى فعل العبادة التي هذه الاحكام من تفصيلها ولا يحتاج الى تكرير النية لكل واجب وندب في حال فعله ام لا يلزمه شيء من ذلك بل يكفيه ان يفعل مثلا صلوة الظهر لوجوبها في حال تكبيرة الاحرام من غير ان يخطر له شيء تفصيل ذلك وان كان العلم بتفصيل ذلك وان كان العلم بتفصيل احكام العبادة وشروطها واعمالها وتروكها واجبا فما حكم ما مضى مع الجهل بذلك من العبادات ايجب قضاؤها ام لا الجواب اعلم ان العبادات اذا وجبت بنية مخصوصة وكانت النية شرطا في صحتها فكل مخاطب بهذه العبادة لا بد ان يكون مخاطبا بالنية التي هي شرط في صحتها فاذا اوقعها بغير نية فالاعادة واجبة عليه لانه قد اخل بشرط صحتها فاذا فرضنا انه جهل وجوب هذه النية عليه فاوقعها عارية منها ثم علم بعد ذلك وجوبها فالصحيح انه ان كان جهل وجوب هذه النية عليه في حال يصح فيها منه العلم بوجوبها وانما جهلها تفريطا فالاعادة والقضاء واجب عليه لا محالة وان كان انما جهل وجوبها في حال لم يتمكن من العلم بوجوب هذه النية فمن المحال ان يكون مكلفا للعبادة وهو غير متمكن من العلم بوجوبها ووجوب ما يفتقر في صحتها اليه ومن لم يتمكن من العلم بوجوب الفعل وشرائطه فهو غير مكلف به فهذا لا يجب عليه الاعادة لان هذه العبادة في الوقت الذي فعلها عارية من النية لم تكن واجبة على الوجه الذي له وجبت العبادة فان اريد مثلا كونها ظهرا او عصرا فلم يعلم انه لا بد ان ينوي

بادائها

بادائها كونها ظهرا او عصرا وان اريد بوجه الوجوب الوجه الذي منه كانت مصلحة وداعية الى فعل الواجب العقلي وصار فرض التقيح العقلي فذلك مما لا يدرك يجب علمه على سبيل التفصيل والعلم به على وجه الجملة كاف فاما المسئلة الثانية فان كل عبادة اشتملت على افعال كثيرة وان كان لها اسم يتعرف به جملتها كالطهارة والصلوة والحج فلا بد في كل مكلف بها من ان يكون له طريق الى معرفة وجوب ما هو واجب منها والتميز بينه وبين ما هو ندب ونفل فاذا نوى في ابتداء الدخول في هذه العبادة التي لها ابعاض كثيرة ان يفعلها ونوى ايقاع ما هو واجب منها على جهة الوجوب والندب منها على هذا الوجه كفاه ذلك ولم يفتقر الى تجديد النية عند كل بعض من ابعاض هذه العبادة فمثال ذلك ان ينوي بفعل الطهارة ازالة الحدث في ابتدائها فليس يلزمه تجديد هذه النية عند تطهيره كل عضو وكذا اذا نوى عند الدخول في الصلوة ايقاع الواجب منها واجبا والندب ندبا لم يحتج الى تجديد النية عند كل فعل من افعالها كالركوع والسجود وغيرها وهذه الجملة مقنعة انتهى قال في كنز الفصل الثاني في افعالها وتروكها وكل منهما اما واجب او ندب ويجب معرفة ذلك كله اما بالدليل او التقليد للمجتهد فلو قلد غير المجتهد في الاحكام لم تصح صلوته ويجب ايقاع كل من الواجب والندب على وجهه فلو اتى الواجب على جهة الندب بطلت صلوته لعدم الامتثال ولو اوقع الندب على جهة الوجوب فان كان ذكرا فيها بطلت صلوته اذ اتى بغير مشروع فيدخل تحت من تكلم في الصلوة عامدا وليس الجهل عذرا خلافا للشافعي لانه لم يوقع ما وجب فلا يكون من الصلوة واحتج بان السنة تؤدى بنية الفرض ممنوع وان كان فعلا فان كان كثيرا ابطل الصلوة والا فلا قال في الروض والمعتبر من المعرفة المذكورة ما كانت عن دليل تفصيلي للقادر عليه وهو المجتهد في الاحكام الشرعية والتقليد للمجتهد ولو بواسطة او وسائط لشرائطها المقررة في الاصول ان لم يكن مجتهدا فلا يكفي مطلق المعرفة فصلوة المكلف دون احد الامرين باطلة وان طابق اعتقاده وايقاعه للواجب على الندب للمطلوب شرعا الى ان قال فلو خالف بان نوى بالواجب الندب عمدا او جهلا بطلت الصلوة للاخلال بالواجب على ذلك الوجه المقتضي للبطلان الا ما استثني وليس هذا منه لعدم اتيانه بالمامور به على وجهه فلم يطابق قوله ما في ذمته لاختلاف الوجه ويمتنع اعادته لئلا يلزم زيادة افعال الصلوة عمدا فلم يبق الا البطلان في كلام ولو عكس بان نوى بالمندوب منها افعال الوجوب فان كان الفعل ذكرا بطلت الصلوة ايضا للنهي المقتضي للفساد ولانه كلام في الصلوة ليس منها ولا مما استثني منها وان كان فعلا كالطمانينة اعتبر في الحكم بابطاله الكثرة التي تعتبر في الفعل الخارج عن الصلوة ولو لم يكن كثيرا لم يبطل ويقع لغوا مع احتمال البطلان للنهي المقتضي للفساد ويؤيده ان تروك الصلوة لا تعتبر فيها الكثرة عدا الفعل الكثير كالكتف والاستدبار ودخوله تحت الفعل الكثير انما يتم لو لم يكن النهي حاصلا في اوله الفعل القليل مجرده كاف في البطلان واستقرب الشهيد في البيان الصحة في هذا القسم مطلقا لان نية الوجوب انما افادت تاكيدا للندب اذ الواجب والمندوب مشتركان في الاذن في الفعل وينفصل الواجب عنه بالمنع من الترك ونية هذا القدر من كون الفعل مترجحا فعله غير مؤثر فيه ويضعف بانه تاكيد للشيء بما ينافيه اذ الوجوب والندب متباينان تباينا كليا كان متعلقيهما كذلك فيمتنع قيام احدهما مقام الاخر واصل الرجحان الذي هو جنس لهما انما يتقوم بفصله وهو المنع من الترك ليصير مندوبا ويمتنع قيام الجنس بدون فصله وان ورد ان النية انما تؤثر في الشيء القابل للمتعلق ما جعله الشارع ندبا يستحيل وقوعه واجبا فكان الناوي نوى المحال فلا تؤثر نيته كما لو نوى الصعود الى السماء ويجاب بان المانع قصد ذلك وتصويره بصورة الواجب وان لم يكن كذلك شرعا ولو كان المعتبر من ذلك ما يطابق مراد الشارع لم يتصور زيادة الواجب فان المكلف اذا اتى به لم يتصور كون ما ياتي به على صورته واجبا واعلم ان المعتبر في الفعل الكثير هنا مجموع ما نوى به الوجوب لا القدر الزائد على المندوب فلو نوى بجلسة الاستراحة الوجوب لم يستثن منه مجموع مسمى الجلوس

الى الاستراحة المشروعة شرعا لتنافي الوجه واحتمل الشهيد في بعض تحقيقاته تحقق الحكم في الزائد فلا يبطل الا ان يكون الزائد كثيرا وتوجيهه واضح فان الزائد خارج عن محل الغرض اذ لا يوصف بالندب واما الكلام فيما يكن صرفه الى جلسة الاستراحة مثلا ليتحقق كونه مندوبا فوقع بعضه في وجهه وهو موضع المسئلة انتهى قال المحقق الثاني بعد ما رجح كلام عمد وشيخنا الشهيد كلام في تادي المندوب بنية الوجوب من حيث اشتراكهما في الرجحان ونية المنع من الترك الذي هو فصل الوجوب بما في الندب متباينان تباينا كليا كان متعلقاهما كذلك قال في الحديقة واحوط انستكه جنس از نماز واجبات نماز ومندوبات نماز را بدانند تا اكر واجب را بعنوان واجب بفعل آورد وسنت را بعنوان سنت پس اكر مجتهد باشد واجب است كه هر فعلي از افعال صلوة را بدليل بداند و اكر مقلد باشد بتقليد مجتهد خود بعني حادل على المشهور كال الخيال الدين في شرح وحيث الصلوة عبارة عن تلك الاجزاء ومعرفة المركب موقوفة على معرفة الاجزاء فلذلك وجب معرفة واجبات الصلوة على الاعيان واما المندوبات فلا يجب معرفتها على الاعيان اجماعا وهل تجب على الكفاية الظاهر واما على المقلد فقيل يجب على الكفاية ايضا وقيل لا يجب بل لو اجتمع كل الناس على تركها فاتوا مثلا لانه يدل على استهانتهم بالسنن وقيل لا يجب لان المندوب لا يقاتل على تركه لان القتال نوع عقاب قال المولى الاردبيلي ره في شرحه على الارشاد دعنوا قول العلامة ره ويجب معرفة واجب افعال الصلوة واعلم ان الذي يقتضيه الشريعة السهلة والاصل عدم الوجوب على التفصيل والتحقيق المذكور وغيره والظن انه يكفي الفعل على ما هو المامور في الاخبار اشارة اليه من البعض ويستفاد على امثال ايضا خصوصا في مسائل الحج اذ الظاهر الغرض ايقاعه على شرائطه المستفادة من الادلة واما كونه على وجه الوجوب فلا دليل معلوم انه داخل في الوجه المامور به بلا ظن عدمه فلا يتم الدليل بان فعل الواجب على الوجه الواجب ~~التكليف اقول جواب هذا ظهر من كلام فخر الدين المقدم فكله~~ ثم قال ره على تقدير تسليم الوجوب لا نسلم البطلان على تقدير عدمه خصوصا عن الجاهل والغافل عنه وجوبه عن الذي اخذه بدليل مع عدم وظيفة ذلك وكذا المقلد لمن لا يجوز تقليده مع لا خفاء في صعوبة العلم الذي اعتبروه سيما بالنسبة الى النساء والاطفال في اوائل البلوغ فانهم كيف يعرفون المجتهد وعدالته وعدالة المقلد والوسائط اقول في زمان جهلة النقل خارج باتفاق الكل مع انه يمكنهم الصلوة جماعة فتجب من باب المقدمة على ان معرفة النبي والامام والفرق بين النبي والمتنبي وتمييز المعجزة عن السحر وامثال ذلك اصعب من معرفة المجتهد وعدالته ثم قال مع انهم ما يعرفون العدالة ومعرفتهم اياها واخذهم عنهم فرع العلم بعدالتهم ومعرفة العدالة لم ما يحصل غالبا الا بمعرفة المحرمات والواجبات ولم الا ما حصلوا شيئا وليس بمعلوم لهم العمل بالشياع بان فلانا عدل على عدم معرفتهم حقيقة العدالة ولا بالعدلين ولا بالمعاشرة وتحقيقهم ذلك كله بالدليل لا يخفى صعوبته مع عدم الوجوب عليهم قبل البلوغ على الظاهر بل بعده ايضا لعدم العلم بالتكليف بها ثم لا يمكن فرض الحصول في جميع التكاليف ولكن قد لا يكون والمراد اعم والحاصل انه لا دليل يصلح الا ان يكون اجماعا وهو ايضا غير معلوم بل الظن انه يكفي في الاصول الوصول الى المطلوب كيف كان بدليل ضعيف باطل وتقليد كما اشار اليه الاشارة وعدم نقل الاحتجاج عن النبي والسلف بل كانوا يكتفون بمجرد الاعتقاد وفعل صورة الواجبات وترك المحرمات والمندوبات وكذا سكوتهم ~~عن الاحصى كثيرة من الواجبات~~ وترك عن اصحابهم في ذلك وبالجملة لي ظن قوي على ذلك من الامور الكثيرة وان لم يكن كل واحد منها دليلا فالمجموع مفيد له وان لم يحضرني الآن كله وانما امكن الوجوب على العالم المتمكن من العلم على الوجه المشروط اقول كون المسئلة ظنية اول الكلام بل الظاهر انها من العمليات لانها من المسائل الكلامية لا يسمن ولا يغني ثم قال ره ان دليلهم لو تم لدل على وجوب القصد حين الفعل وانه غير واجب ... الواجب لا يستلزم مرتبا الواجب مع انه يكلف الى الوصول المذكورة ... نية المامور به فهو باق في الفعل المندوب او بالعكس فقط فادخل في الذي ما ليس منه لانه يؤيد ان مراد الشارع من هذا الفعل عدم جوازه اجماعا

الترجيح

ولكن ظني لا يغني من العلم شيئا فعليك طلب الحق والاحتياط ما استطعت فقول الشيخ فصلوة المكلف بدون احد الامرين اي الاجتهاد والتقليد مع شرائطه باطلة وان طابق اعتقاده وايقاعه للواجب والندب للمطلوب شرعا محل التامل بعد تسليم الوجوب ايضا خصوصا عن قلده وبان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده الخاص ومنعه وبان النهي في العبادة مستلزم للفساد وكذا قوله كما تجب معرفة الواجب من الندب يجب ايقاع كل واحد منها على وجهه فلو خالف بان نوى بالواجب الندب عمدا او جهلا بطلت الصلوة للاخلال بالواجب على ذلك الوجه المقتضي للبطلان الا ما استثني وليس هذا منه على انه قد لا تباين الفعل على وجه الندب مثلا مع اعتقاده وبعد الآن بالوجوب جهلا ويمكن تصويره في الجملة مع ايضا وليله لا يدل على البطلان بل على التحريم وبطلان ذلك الفعل على تقدير تسليم ما سبق ولنا ان لا نسلم بل نقول وقوع القصد غير صحيح ولا على وجه الشرع والفعل فلا يخرج بمجرد قصده عما كان مع علمه واعتقاده وبطلانه انما يستلزم بطلان الصلوة لو علم انه جزء فيها بحيث لو ترك بطل وكلم ببطل الباقي وغير ذلك غير معلوم وقوله فيها بعد ولعدم اتيانه بالمامور به ممنوع لما مر انه من اجزاء القصد على ذلك الوجه داخل في الوجه المامور به بل المامور الفعل على الوجه المعتبر المستفاد واما كونه واجبا فهو مستفاد من اصل الامر فليس بداخل في المامور الخارج عنه وهو ظاهر مع انه قد يفعل عنه فيما بعد وقوله ويمتنع اعادته لئلا يلزم زيادة افعال الصلوة عمدا قد يقال انه ليس من افعال الصلوة على الوجه الاول ولو اكتفينا بالصورة فمن اين الدليل على ان الزيادة في افعالها مطلق مبطلة عمدا او جهلا وعلى هذا الوجه اقول والدليل في كل الوضوح والجلاء لان الماتي به ليس ما امر به لانه على خلاف الكيفية المطلوبة فلم يخرج عن عهدة التكليف ثم قال وايضا انما يتحقق الزيادة بعد فعل الثاني وايضا انه ليس بمبطل ولو صح البطلان وسلم في العامد فعله على وجه الندب مع علمه فاين الدليل على الجاهل وكذا قوله ولو عكس بان نوى بالمندوب منها افعال الوجوب فان كان الفعل ذكرا بطلت الصلوة ايضا للنهي المقتضي للفساد ولانه كلام في الصلوة ليس منها ولا مما استثني وان كان فعلا كالطمانينة اعتبر في الحكم بابطاله الكثرة الى قوله مع احتمال البطلان به مطلقا للنهي المقتضي للفساد ويؤيده ان تروك الصلوة لا يعتبر فيها الكثرة الا في الفعل الكثير كالسكوت كالتكتف والاستدبار ودخوله تحت الكثرة انما يتم لو لم يكن النهي حاصلا في اوله الفعل الذي مجرده كاف لانه لو سلم النهي مطلقا فاين دلالته على الفساد والبطلان للصلوة والعجب انه ما سلم البطلان في نفس العبادة لتغاير الوجهين فكيف يقول هنا ببطلان الصلوة للنهي على تقدير التسليم في فعل مندوب بحيث جزء واجب ولا شرط على قصد الوجوب وكلانه يدل على فساد اصل الصلوة نعم لو ثبت النهي عن كل كلام اجنبي في الصلوة يبطلها يتوجه البطلان في الذكر فقط وكذا المطلق غير ظاهر بل يحتمل رجوع النهي الى القصد فقط لا اصل الفعل لانه اعتقد كونه عبادة وزاد عليه عدم جواز الترك وذلك غير معلوم الضرر بل بالقصد فقط مع عدم فوت شيء من العبادة بل علم ايضا ففعل الصلوة مع جميع واجباته غاية الامر انه اراد تاكيد عبادة ما كانت جهلا او تهاونا حصل وهو بعيد فلا يضر باصلها هذا ويحتمل البطلان في الاول فانه ترك واجبا بوجهه لانه فعل ندبا وان لم يخرج عنه ولكن ما فعله على ذلك الوجه بل فعل على غير ذلك الوجه فيمتنع العهدة ولعل يكون استقرب الشهيد له في البيان الصحة في العكس مطلقا لان نية الوجوب انما افادت تاكيد الندب اذ الواجب والندب مشتركان في الاذن في الفعل وينفصل الواجب عنه بالمنع ونية هذا القدر من كون الفعل مترجحا فعله غير مؤثر شاذة الى ما ذكرناه وجه عدم بطلانه فلا يرد عليه قوله ويضعف بانه تاكيد للشيء بما ينافيه لانه يبعد خفاء مثله على مثله كيف وقال هو ايضا مشتركان وينفصل الواجب عنه بالمنع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وفيه هنا للمقدمة كاف وهو صريح بعدم بقاء الندب مع الوجوب سواء اخر متهدد راضح في الاصول والفروع فيكون مراده
تاكيد الندب تاكيدا كونه عبادة فقط وان عدم التاييد بالمؤيد المذكور يظهر منه ان ثبت البطلان لفوات التعبدي
يكون تركه شرطا مثل الاستدبار وستر العورة وتبعه القاسم وصرح البطلان بعدم الثبوت فيما خفي مبطل بلا وجوب
التارك فقط بتقدير التسليم لانتفاء التعبدي بالبطلان بالتكفف بتقدير تسليم تحريمه وفوات التعبدي بالبطلان
عوده وجوب تركه شيء في الصلوة حتى بطلانها بتقدير الفعل لعدم الدليل من الطاهر والقائل مع صريح النهي وليس فيما خفي
وقوله وفي باب البدعة الخ مبطل ان قدر اعتبار ذلك في امر ما لا يلزم كونه كذلك في كل حتى لو كان فاعلا وكانت عرفت بامر
مالي قوله واما من المحرم في الفعل الكثير هنا فيشكل بعدم ما يعلم به الوجوب فلو نوى حالة الاستراحة
الوجوب بالاستقرار من مسمى الجلوس واعتبار الكثرة في الباقي وعدمها لتوقع الخروج عن مسمى بتاخير بعد اعتبار النية فلا يتم من الكل الاخير
المتروك من الوجوب واحتمال التشهيد في بعض صفحاته تخصيص الحكم بالزائد فلا يبطل الا ان يكون الزائد كثيرا انه لان مبنى

هذا كلام الشهيد هنا وهو مع بطلان الندب بقصده الوجوب صرح في ندبه بوقوع سهوا وما بعده ان كان كثيرا يبطل بالصلوة لانه
لانه الحال رجح فقط فالكثرة يحتمل اعتبارها بعد اسقاط ما للاجزاء والظاهر ان الشيخ لم يقصد سلم عدم البطلان الا مع الكثرة
والا ما كان الا حتياط الا كثير في قصده بغير مبطل الفعل وغير جزء العبادة فالحق موافقة المنتهى والا فالحق ما
قال المصنف اما القول في المسئلة فالظاهر وجوب العربي الجاري والفعل وفي ذلك الوجوب الكثير ايضا ظاهر الصور مطلقا وتقدير
الانطباق مع ما قال الشارح وبتقدير العلم فان كان ما علا ما عمدا وقصد بالواجب الندب ان امكن فالظاهر البطلان والا لكنا
ان كلا من جزء الواجب ا
يه ان كان جزء الركن كما مر لانية الضد وكل امرا ما عدى والا الاحوال بالنيات وفي الكل كان قوله زيادة بما مر الحرف مبطل
مع الكثرة وصحيح بعدها وان كان ساكنا سيجيء مطلقا بعض الجاهل عذرا وهو بعيد واما الذي
يعفو عنه فاعتقاد وجوب وندب بل يعتقد بانه عبادة مثلا ولا يعتقد كما هو ولا يبعد لظاهر ما مر في الصحة الله سلم بلا
بعيد الصورة في الغافل مطلقا وقد كان ذهب خيالا فعله ازعبادة كما يفعل كثيرا من اخراج الصلوة خالقا حين فعله عزه وندبه بالخيال
ثم الله سلم الذي اقول الواجب الندب الخ مثال بعض الجاهل الذي قاصر البطلان فيه لظاهر الروايات المطلوبة بطلان في العالم و
الجاهل لا خالف الوجه الذي عذرا ما لا يتصور العزيمة ولا التعبد الا بالوجه المذكور من الشارح فلا تتصور اراده العزيمة

بقلق

بانه لم يعتبر الوجه في النية والا لبطلان واضحة الصورتين وفي السهو والنسيان والظاهر انه واما ايقاع الندب فقط
فيه اشارة الى ان الواجب بالغير من الكلام والفعل والاذان دخل في الصلوة عالم بدخل الشارع وهو مبطل وان قل
الفعل الا مع السهو والنسيان وقد اختلف في البيان من العذر للاشتراك الوجوب والندب في الوجدان وانما الاختلاف
في القصر التركه وهو مكوك لا يبطل ظاهرا الخصوص واورد في المطابق صورا وجوب احدهما موقتا من صلوة الاحتياط
المقصودة بغير الوجوب فانه يعيد ظهور الاستحباب فانه غالبا بعضا وفي فتاوى واحكام بوجوبها مقضاة مرتين
وحضانا فرتبين انه غلب الظاهر ترتب الثواب على ما وافق به وهو خلاف شرعي في انها لها واق لبعض
الافعال المقصد الوجوب ظنا مرتبا فرتبة هذا في اجزاء الواجب الندب واما بالعكس فغيره الوجوب صار بوجه الشك
بغير الندب فظهر انه مرتبة شهر رمضان وصفه الوجوب في الغير بغير فصار في انها واق بعض صفة وصفه
حالة توضيحا للتعبد فظهر كونه هذا وصفه الوجوب للاستراحة فلا قام ظهر شرعي بعيد فانه يلحق ويقوم الغير فظهر

ما اكثر هذا خارج من المواضع التي يقف عليها المتتبع وانت اذا تاملت فيه انه اذا مثلا علمت انها كلها خارجة عن مورد النزاع وهو
صورة العمد واحتياطات جاوة من هم يعرفا احكام الصلوة فتنقل في باب احكام العمد والاقام من كونها

والوضوء

ايضا للغير المقتضي للف ود ولا ذكر كلام في الصلوة ليس منها ولا ما استثنى فيها وان كان فعلا اعتبر في الحكم بابطاله
الكثرة التي تعتبر الفعل الخارج من الصلوة وان لم يكن كثيرا لم يبطلها ويقع لغوا مع انها لا تبطلان به مطلقا للنفي المقتضي للصلوة
وفيه نظر لانا لا نسلم ان الذكر المتروك لقصد به الوجوب كان منهيا سلمنا لكن النهي لغيره متعلق بعين الصلوة ولا جزءها
فلا يلزم من بطلان بذلك عدم القدر المشترك الذي لا يكون ذكرا ولا دعاء اذا قصد به انها الصلوة يلزم من بطلانها
لا مطلقا فحكم بابطال الصلوة الفعل المقتضي الذي قصد بالوجوب اذا كان ذكرا محل نظر لان الفعل الكثير انما
تبطل اذا لم يكن منه في الصلوة واذا كان منه فلا نسلم انه يبطلها لصلوة سهوا قصد به الوجوب او الندب
فرا حالة البطلان مطلقا معللا بالنهي المقتضي للف د محل تامل لتعلق النهي بالامر الجزء انتهى قال المولى الاردبيلي
في صيغ الاذان من شهر الاشهاد واما تركه تاركا الاجتهاد فان كان عاصما فالي بوجوب الاعتقاد وعلوم بطلان
له صلوته اذا لم يكن في الوقت بل وان كانت تامها فيه وقال في المنتهى وان كان بقدر ما صار وما اذا وقعت
في الوقت تاما فيحتمل الصحة والبطلان والظاهر البطلان الا مع تجويز ا المطابق عدم تكليفه بالاجتهاد وتجويز دخول
الوقت ودخل فوات وقت الظاهر الصحة حيث تاركا في بالطريقة الاولى للامتثال وعدم النهي عن حاله الفعل وكذا الى هل
بالوجوب والوقت لما مر وما اجاب هل بدخول الوقت مع العلم بالوجوب خالفا البطلان وبالجملة كل من هو
فعلا ما هو في نفس الامر وان لم يعرف كونه كذلك ما لم يكن عالما بفساده وقت الفعل حتى لو اخذ لما نال من غير
الجلد بالرأي لم يأخذ من احد وظنه كذلك لف وفعلا فانه يصح ما فعلا قول مع ذلك لا يتاتى منا الوجوب واشتراط ظاهر
العبادات وفاق قوال وكذا في الاعتقادات وان انا فذ هذا جزء لدليلها فانه يكفي ما اعتقده دليلها او حصلا الى المطلوب
ولو كان تقليدا كما يعلم من كلام منسوب الى المحقق نصير الملة والدين فكذا سبيل العزيز وفي كلام الراشد ما شاء تاريخا اليه
شل مدح جاء للطلاء بالجر والى الموصوم العلم وصحح جرمن مع بالفوق ومع فاما يدل عليه الاستطلاع عليه
ان تاملت مثل قولهم لما جاء عني فلانا في البيت قال الا فعلت كذا فانه يدل على الصحيح انه ان كان يعرف وفي
الصحيح من نسي ركعة فصاعدا واستخف بترك عدم العلم والنزهة السهلة السمحة بقضيه ما وقوة اما قال الكلام
من فعله مع العلم الكفر من الاكتفاء بجرد قوله في الشهادة وكذا فعلا لا يلتزم من كان قال بهم بما يفيد اليقين فتوى وكذا جميع
احكام الصوم والقصر الشهر وجوب المال فلو اعطاه زكوته للفوق من موضع العلم الصوم فقد قال الدارك ولو
صادف الوقت صلوة الناسي والجاهل بدخول الوقت في الاجزاء نظير من حيث عدم الدخول الشهر من مطالبة العباد
ما في نقل الاسعد تلا امتثال والاجزاء الثاني وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله كما ذكرنا البحث في كلام من قال ما هذا الواجب
في نفسه وان لم يكن عالما بحكم وفي العقول في الاعتقادات الكلام به اذ اطابقت نفس الامر مخالفا كان وان لم يحصل
بالدلالة المقررة كما مر جزء سلطان المحققين نصير الملة والدين انتهى كلامه اطال الله بقاءه وهو في غاية الجودة انتهى
اقول كلام المحقق الطوسي في تعقيد التجريد نص بعدم جواز التقليد في اصول العقايد ولكنه نسب جماعة من
الرسالة الى ضده الذي نوينا للاقي في الخلاصين وان ضل لكان كذلك في ضلال الجهنة والسيد السند صدر الدين
في شرح جواب الحلي وشرح هذا لفظ الرسالة المذكورة اصلها يا ربنا الاخ العزيز انا قلنا ما يجب اعتقاده
على المكلف فهو ترجمة قول لا اله الا الله محمد رسول الله ثم انا ذا صدقت الرسول فيما جاء به من عند ربه صفة ربه
والاخرة وتصديق الامام المعصوم مكمل ذلك فيما يشتمل عليه القرآن من ربه بعد بيان واما في الاخرة فالايمان بالجنة
والنار والحساب وغير ذلك واما في صفات الله فانه حي قادر عالم مريد كاره متكلم ليس كمثله شيء وهو السميع

البصير

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يكون عباداته اعمالهم مستجمعة لجميع شرايط الصحة واجزائها بل المسنون والشيوخ ايضا كذلك يكون غالبا فيلزم صحة عباداتهم
لعدم امكان علمهم بالمجتهد والعدالة على حسب ما ذكره على ان الخطاء في اصول الدين ليس بمعذور والخاطي كافر خارج
عن الاسلام او الايمان ولا يجتمع هذا بداهة الظن والتقليد لان الخطاء غير ماموره عليها والتكليف بالاصابة للواقع تكليف
بالايطاق ... لا يكون الا ظنا ولا تقليدا بل علما واجتهادا او اصول الدين دليل على ظاهرها بحيث يكون الخطاء
فيه من جهة تقصيرها من عدم ملاحظة الدليل او من عدم التحصيل او من المسامحة وعدم جد وجهد واستفراغ وسع
على ان الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بالغوا واكثروا في المبالغة في وجوب طلب العلم والتفقه في الدين والمعرفة ولا سيما في اصول
فيه اصلا وبعد هم الفقهاء ايضا بالغوا وشددوا واكثروا من المواعظ كي يكون عباداتهم وعقايدهم موافق الحق والصواب و
والرشاد وهو جميع ... العوام غاية المسامحة فلا يعرفون الدين واحكام العبادات وغيرها كلها فاسدة
بالنحو الذي ... فاذا سمعوا ان يكون كل ظن يحصل لهم من اي طريق يحصل يكفي اذا وافق الواقع فيطلبون اذا
بظنونهم الفاسدة قطعا ويحزبون الامر بالمرة لانهم يظنون ان ظنونهم مطابقة للواقع فيه فخوه الابلاء في تحصيل المعرفة
بالمرة والله ... عليهم بهذه الشكوك ... دينهم وعباداتهم وغيرها واما انهم كيف يعرفون المجتهد فقد انه شبهة ومغالطة
اوردت على نفي امكان التقليد مطلقا ولا وجه للتعرض لخصوص العدالة فان الاجتهاد له شرايط كثيرة لا يعرفها الا المجتهدون الماهرون
والعدالة اسهل الكل والجواب ان العلم العادي او الظن القوي يحصل بكون رجل ماهرا في الفقه طبيبا بالعلاج الجلي في المسائل
وان لم يكن ... في الفقه كما هو الحال في العلوم وساير الصناعات كما جرت الحال في خصوص الفقه في جميع اعصار الائمة عليهم السلام
والاعصار الى الان وانه الى ذلك كان المدار بلا شبهة ولا غبار فيظهر من الاجماع ان الائمة عليهم السلام كانوا راضين بذلك واقروا
بل وامروا ... من احاديثهم الصحيحة الصريحة في جواز التقليد وغيرها من الادلة الدالة عليه كما مرت الاشارة
اليها ونظهر من تلك الاحاديث انهم ما جوزوا تقليد كل احد والعمل بكل ظن بل ما جوزوا الا تقليد الفقيه العدل الزاهد
في الدنيا ... العارف باحكام الشرع الناظر في الحلال والحرام ... بل صرح في رواية الاحتجاج بحرمة تقليد
العالم الذي ليس كذلك فان الائمة ما جوزوا الاخذ من كل عالم فكيف يجوز الاخذ عن كل جاهل وبكل ظن وايضا كانوا
يسئلونهم عمن ناخذ معالم ديننا كانوا يقولون فلان اي رجل خاص وما كانوا يرخصون الاخذ من كل احد وعن
اي ظن كان اقول ليس الكلام في ذلك بل اذا فعل المرء ما طابق الواقع فهل هو صحيح ام لا الى ان قال الاستاد سلمه الله تعالى
واما انهم لا يعرفون العدالة الباسطة ففيه انهم بعد ما عرفوا الفقيه يقدرون على استعلام امره في انهم كيف
يصنعون وانه يجوز بواسطة فلان ام لا وكيف يصنع كما هو الحال في الشيوخ والشباب في هذا الباب وكل
باب واما ما ذكره من الاشارات ففيه ان الاشارة لا يعارض الادلة الناصة بل القطعية لو تمت على النحو الذي ذكر
لاقتضت انهم كانوا يرضون في العبادات التوقيفية والاحكام الشرعية الاخذ بكل ظن يحصل باي نحو
يحصل وفي اي قدر من القصور يكون الشخص وهذا مخالف لاجماع جميع المسلمين بل وجميع المليين فضلا عن
الشيعة ومناف للادلة الكثيرة الواضحة المسلمة عند الكل بل يحصل منها القطع كما لا يخفى اقول قد عرفت
انه لا يقول احد بالاخذ بالظن الفاسد وطابق الواقع فهو صحيح ثم قال واما كلام الانصاف فلانهم احدثوا
في الدين ما لم يكن وغيروا وبدلوا كما انهم غيروا القبلة في الدفن من بيت المقدس الى الكعبة لكن الائمة عليهم السلام
احضروا بعد ذلك وجعل شرعا بعد فهل يجوز لنا الان التشريع في الدين بناء على ذلك لا شك انه
لو فعلنا لعذبنا قطعا من جهة التشريع ومن جهة بقاء النجاسة وعدم صحة الصلوة وغير ذلك

حاشية ... على النجاسة اقول المصنف يقول ان الحكاية المذكورة تدل على ان من فعل ما طابق ذلك فاذا تم ظهر ذلك فهو صحيح وما افاده
لا يرد ذلك والظاهر ان الجواب ان يقال لم يظهر ما هو محل النزاع ورضاه به كما ظهر في الحكاية ثم قال اما حكاية عمار فلان العبادات التوقيفية
لا يمكن فعلها من غير التكليف المطلوب من الشرع قطعا وهي الاجزاء فلو كان فعل التيمم كما فعله لكان فعله من تعليم الشارع بلا شبهة
على ان قوله افلا صنعت هكذا توبيخ وتقريع ولا شك ان ذلك انما يتوجه الى فعله الاختياري وفعله التيمم كذلك بغير اطلاع
من الشرع كان محل التوبيخ فتوجه التعليم وان كان فعله بالقياس الى ... فكان المراد التوبيخ على سببه واما تعليم فعل
الركعة فلانه انما فعله بقاعدة شرعية عنده البتة اذ لا يمكن التغير والتصرف في العبادة بمحض الجعل والا فالفعل بقصد القربة
ولهذا بعد تقربه الى الله تعالى ... بالرجوع الى انه كان امام القوم والمعصوم قال لو كنت اصوب من المأمومين
وعلل بما علل فظهر انه صح اجتهاده واستند الى ... السلف فلا شك في انهم في الاعصار والامصار كانوا يامرون بتحصيل
المعرفة في الدين والعبادة ... الى بطلان عبادة العامي اذا لم يقلد المجتهد واعلم لا يجوز للمجتهد ان يتمسك باصل
البراءة الا بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع في الادلة وتحصيل الحكم فان لم يوجد دليل على التكليف يتمسك به فهو لا يعارض
دليلا ابدا نعم يصلح لتاييد دليل على الخلاف فيه ايضا واما قلنا لا يجوز لان الاحكام الشرعية مع نهاية كثرتها وغورها
وبقائها الى يوم القيمة من ضروريات الدين على ان العادة المستمرة في الانبياء السابقين من لدن ادم الى الخاتم عليهم السلام واولوا الشرايع
وان احكام الدين فكل من دخل في دين نبي يعلم ان فيه احكاما كثيرة يجب معرفتها والعمل بها هذا هو الثابت في بعث
الرسول صلى الله عليه وآله ... والائمة ما زاد ... حد التواتر وصل الى كل واحد في المعتقد نحن عالمون بتلك الاحكام على اجمالها وان لم نكن
عارفين بتفصيلها ... طوعا ... باحكام كثيرة في هذا الطومار وعليك
مطالعته والعمل بجميع ما فيه فلا يمكننا التمسك باصل البراءة وعدم المطالعة وترك العمل ... حال العوام لا يمكنهم
التمسك بالاصل وما ذكرنا ظهر دليل المجتهدين في قولهم بعدم معذورية الجاهل بنفس الشرع الا المواضع التي
استثنوا بانهم بعد بذل جهدهم واستفراغ وسعهم لو وقع غفلة او جهل لا يكون عليهم شيء من جهة عدم تقصيرهم اقول
لا يخلو من كلامه ... ان يكون الجاهل عالما بالعلم الاجمالي بان هناك احكاما شرعية وكون هذا العلم دليلا على عدم معذورية
الجاهل كما تدعى على انه لو تم هذا المقال لوجب الاجتهاد عينا على كل احد فتدبر ثم قال سلمه الله تعالى واما احكام المجتهد والعامي فبعد بذل
جهدهم واستفراغ وسعهم في تحصيلها بالنحو الثابت شرعا يكون الجاهل في حكم حكم الله تعالى الظاهري في حقهم طابق الواقع ام لا
وقد ... صحة عباداتهم ... المشهور بين المجتهدين عدم صحة عباداتهم طابقت
الواقع ام لا ... المطابقة ... الصحة هي موافقة الامر ... نعم ... لا محالة ولا نزاع لاحد في ذلك
وانه يجب الاداء لو تفطن في الوقت واما القضاء فالمشهور انما يجب ايضا لانه ما صح ... صلوته وكل من
فات صلوته يجب عليه القضاء لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت هذا على القول بان القضاء ليس تابعا للاداء
بل بفرض جديد واما على القول الاخر فالوجوب في كل موضع ثابت من غير حاجة الى العموم واما اذا طابقت الواقع فان
لم يكن له ظن بانها المطلوبة الشرعية فهي ايضا باطلة لعدم تاتي نية القربة وكذا لو كان له ظن الا انه ما كان يثق بظنه ...
... نية القربة وفي الحقيقة هاتان الصورتان داخلتان في عدم المطابقة للواقع
واما ان كان له وثوق بحيث يتاتى منه نية القربة فلانك قد عرفت ان الظن ليس بحجة ولا يجوز التعبد به الا ما
الا ان يدل عليه حجة شرعية والحجة انما نهضت على التقليد للمجتهد الحي لا اي ظن يكون مثل الظن الحاصل من تقليد الاباء

والامهات وساير الناس او من مجرد هوى النفس او تقليد الميت المجتهد لعدم دليل على حجية هذه الظنون بل الدليل على عدمها
كما عرفت اقول ولئن سلمنا ما ذكره سلمه الله تعالى فهو غير بعيد ان من اتى بفعل موافق لما حيث اعتمد على هذه الظنون الغير المعتبرة عند الشارع
انما لا يجب عليه القضاء وان طابق فعله الواقع فلا مانع ان سلمه الله تعالى يقول ان القضاء بفرض جديد فلا يعارض ما ذكره
من وجوب العلم بواجبات الصلوة ومندوباتها من اجتهاد او تقليد وانه لا يعذر الجاهل بذلك فيه ليس على اطلاقه و
التحقيق كما اختاره جمع من المحققين من متاخري المتاخرين ان يقال انه لا اشكال في وجوب التعلم على الجاهل وانه بالاخلال
به اثم لكن لو اتى بالعبادة على الوجه ... واتفقت مطابقتها الواقع صح لامتثاله الامر به الشارع وان لم يكن له معرفة بواجباتها ولا مندوباتها
فلا نسلم بطلانها ووجوب قضائها كما ذهبوا اليه اذ لم يثبت من الشارع في التكليف بامثال ذلك ازيد من الاتيان بالماهية
من الكيفية المخصوصة وقصد التقرب اليه والغرض ان المكلف قد اتى بها كذلك ولا ينافي ذلك من تردد في افعالها بين الوجوب
والاستحباب باعتبار الجهل فيها لا تحصل القربة لو جازته شرعا فات عليه نعم لو كان الفعل مما تردد فيه بين الوجوب والتحريم فلا فان
القربة لا يتاتى عليه فلا بد من العلم به باحد الامرين اجتهادا او تقليدا والا فيجب لو توقف صحة الاحتياط الاحتياط والاحتياط
فيه بالترك انتهى وقد تقدم كلام صاحب الذخيرة انفا فارجع اليه ثم قال ايضا الفقهاء احكاما من خلافه وادلتهم ظاهرة فكيف
يمكن الحكم بالصحة من غير تقليد اقول قد عرفت ما فيه ... ثم قال وايضا شغل الذمة يقيني يتوقف البراءة على دليل يقيني لقوله لا ينقض اليقين
الا بيقين مثله اقوال المجتهد الذي حكم بعدم القضاء ... البراءة ثم قال وايضا الاطاعة العرفية واجبة قطعا لقوله تعالى اطيعوا
الله ونحو ذلك والامتثال العرفي لا يتحقق الا بالاتيان بذلك الشرع مطابق الواقع لان كل ظن يكون يكفي اقول الموضوع انه اتى
بما هو الواقع ... ياخذ مما اخذه من المدرك الشرعي فلان الظاهر من العرف حصول الامتثال اذا اطاع بما هو ... بما يلائق به هو مراد الامر
ثم اتى به مطابق للواقع وايضا قوله تعالى اطيعوا الله الاية دال على الاتيان بما هو طاعة سواء اخذها من الغير او لا وفي المعتبرة الاية الشريفة دليل
لنا لا علينا على انه لم التفت نظر المجتهد والمقلد له اذا لم يطابق الواقع ولا يقبل التخصيص حتى يقال انه خرج بالدليل لان الامتثال
الظني اما غير صحيح ام لا فعلى الاول عام وكذا على الثاني ثم قال وايضا الموافق لمذهب العدلية ان الثواب والعقاب بازاء الافعال
ومعلوم ان بلا من لم يطابق عبادته الواقع في الفعل واحد والتفاوت بينهما مجرد من دون تفاوت اصلا وغايته الامر اتفق فيها
الظنية موافقة للواقع كما انه اتفق في ذلك مخالفة الواقع ومحض الاتفاق كيف يصلح للثواب الدايم والعقاب الطويل او
المخلد اذا كان في اصول الدين والعقاب بازاء ترك الفرايض ... لا يوجب القضاء اقول والجواب ظاهر ثم قال وايضا روى
الكليني في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمس الى ان قال اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع
دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان
اقول ظاهر هذا الحديث الشريف الرد على العامة العمياء حيث ينكرون ولاية الائمة عليهم السلام ولا دخل له في المقام ثم قال وايضا
مختفي اهم من الامور الجليلة لو اردنا ثبوت شهادة العدلين لاحتجنا الى دليل يدل على ان شهادة العدلين حجة في
اثبات ذلك ولو لم يكن دليل لا يثبت بلا البتة فكيف يمكن القول بحجية قول سواد الناس والظنون التي تحصل بها
هوى الناس في جميع عبادات العوام والحكم بالصحة شرعا لذلك اقول هذا ايضا من قبيل ما تقدم من لا يدل على وجوب
القضاء ثم قال وايضا من اصول ديننا ان الحجة منحصرة في قول من لا يجوز الخطاء عليه ... ذلك من الاخبار الكثيرة
ولما قلنا باشتراط العصمة في النبي عليه السلام والامام فلا يكون الحجة قول مجتهد فضلا عن الميت وفضلا عن العامي وغيره من
الظنون ورجوع العامي الى المجتهد الحي ثبت بدليل من المعتبرة الجمة ... دليلا على جواز الرجوع وظن المجتهد ليس
نفس قول الشارع فانه يمكن ان يكون خطا ... سيما واقوال المجتهدين مختلفة بل قول المجتهد الواحد يختلف كثيرا وحكم الله تعالى واحد عندنا

واحد كما عرفت اقول وهذا ايضا كما تقدم قال السيد السند الامين صدر العلماء في شرحه على الباب الحادي عشر تقليد قبول قول
غير است بدون حجت ودليل وعلما مذمومست در اصول دين ودر این قدر در مقام مذمومیت بس است که اگر شخصی تکلیف
کند احدی را که خلاف مشتهیات خود را مرتکب گردد باد شاه متوسط ... خواهد فرمود وانزله بمحض الجرف بعون اینکه
شاهدی بر صدق قول آن شخص داشته باشد متحمل آن مشقت نشود بمراتبه عقلاء اورا مذمت نمایند ودر این است
حکم در تقلید اقول لا تغفل عن کلامه هذا ... ما سابق من کلامه ثم قال فاضل قلیله تنبیه بدانکه خلافست در میان علماء
در اینکه معرفت اصول دین بدلیل میباید حاصل شود یا تقلید کافیست وجناب شیخ الاسلام والمسلمین شیخ بهاء الدین
... در زبدة الاصول فرموده است که مآل این خلاف اینست که قطع وجزم در اصول دین ضرور است یا اینکه بظن اکتفا
پس اگر جزم را ضرور دانیم تقلید بصورتست چه مفید جزم نیست واگر بظن اکتفا کنیم تقلید جایز خواهد بود ...
انکه ادعی بان کفته کسی که اعتقاد بدلیل داشته باشد ظن قوی حاصل میتواند شد ... کلام شیخ محقق
محل نظر است چه حق اینست که در تصدیق باصول خمسه جزم معتبر است ومکلف وقتی مسلمست که احتمال خلاف ... تصدیق نموده
از اصول ... واطمینان وجزم اورا حاصل باشد خواه این جزم مستند بدلیل باشد یا بدیهه وخواه بتقلید مثلا شخصی که تصدیق
نموده باشد که یکی از این ... اگر چه بتوسط تقلید باشد اگر احتمال بدهد ... دعوی فلان حق باشد اگر چه احتمال ...
مرجوح باشد حکم باسلام او نمیتوان نمود اقول ... ینافی ما یجوز من التقلید علی الاطلاق لان المقلد یجوز الکذب علی المقلد لو من
حیث انه قلد فکیف یحصل له العلم الذی لا یحتمل النقیض والخلاف ثم قال پس صواب اینست که بگوییم که مرجع این خلاف اینست که
آیا یقین در اصول دین معتبر است یعنی اعتقاد جازم ثابت مطابق واقع که بتشکیک ملحد ... زائل نشود چنانکه حال ... علما است
از اهل اسلام یا جزم واطمینان کافیست اگر چه در معرض زوال باشد باعتبار شبهات شیاطین انس وجن چنانکه حال
مقلدین است چون اول قائلند وجمعی ثانی اقول لیس من شان التقلید من حیث انه تقلید افادة الجزم بل قد لا یفید الظن ایضا فتجویزه
مع شرایط الجزم فی الاصول غیر صحیح ثم قال ومصنف ادعای اجماع بر مدعای خود نموده وکلام مصنف در این باب خالی از اشکال
نیست بچند وجه اول در تحقق این اجماع چه خلاف میان علماء در این مسئله سابق بر مصنف وبعد از او مشهور ودر کتب مسطور است
وعجیب اجماعیست که خواجه را در چنین مسئله ضروریه علم بان حاصل نشد اقول لیس من شرط صحة الاجماع تحقق العلم للکل احد
بل لمدعیه وان تخلف المانع ولیس هذا شیء عجیب ویحصل العلم بذلک للمتتبع اللبیب بکلام الفقهاء فی کتبهم الاستدلالیة ثم قال دوم
اینکه فرق میان مکلفین در مراتب فهم وادراک نگذاشته وبعنوان عموم حکم نموده که هر کس علم از دلیل با جهد در این باب
ذکر فرموده است نباشد از ایمان خارج ومستحق عقاب دایمست وحال آنکه از جمله مجمله در این باب مذکور است
عینیت صفات واثبات تجرد ونفی جسمیت وعدم صدور قبیح است ومعلومست که اینها مسائل قطعی نظر از آنکه
دلیل اینها مثل دلیل اثبات واجب نیست که هر کسی مقدمات آنرا نزد خود ترتیب تواند داد بلکه بسیاری از مردم
بعد از تلقین عاجزند از ادراک چه انکه انتهاء در کمال غموض است وادراک مقصود ومدعا از مجملات اینها کار هر کسی
نیست وبسیاری از طلبه بعد از آنکه قدری معتد به از علم کلام وحکمت دیده اند بیمارند که بجره معقولست
که باید صورت شرح ... در آید وبه اشان باعقل در اینها ایل معارضه میکنند پس بر خاطر مردم
چگونه تصدیق باینها واجب خواهد بود وحال آنکه تصدیق فرع تصور است اقول ان تم کلامه یدل علی نفی وجوب
التصدیق وان کان علی سبیل التقلید ثم قال واکر وجوب معرفت این مسائل را مختص جمعی بدانیم که قوت
تحصیل آن داشته باشند وجمعی را که قوت نداشته باشند گوییم مکلف نیستند وشبهه تکلیف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما يدفع عالم من مضافات فاضلة اهل العدل بل يلزم التنافر مما ذكره المقلد اصحابنا انه بلا فرق وكلام الاصحاب ايضا
يدل على ذلك الواسطة وبه دل الجزم الذي عن الصادق طريق الامن مستفسد قوله وان اكره وعوده بارشاد رسيد است وادراك
حق نمود انه واز رد وتعصب وعناد دست از تقليد بدو نداشته معاند وجاحد باشد وبدين انكار كرديد هلاك
قدرت بدراك اول دارد واشتباه نكند ودر اول سن ضايع بدر ومادر واستاد واهل خود را كوده انه
وبدليل عقل ونقل مذموم ومعاقب ثابت شده است كما بايد قبول قول احتجاج واقف وبسوء قول اكره انه وجاهل بالكتاب
از اهل الحق بخشوده انه كه ارشاد وهدايت نمايد ودر اين صورت بسيار عقاب سليم نيست اقول فعلى هذا يلزم ان يكون نوعا
من اهل الجنة وان كان ناكثا واخوارجا وانواصب لان تكليف يوم القيامة هو التقليد وقد اتاه وقد برهن اقول قوله واكره وقريب
بدراك اول بار داشته انه ليس بصواب ان قال ان العقول والنقول دلا على منع التقليد وعلى وجوب التحقيق
والترقية الخبيثة فيه منع مضيوط اعطاه الله من رتبة العقل والادراك فالتقصير من قبل الرابع الاجانب على وجوب
تحصيل العلم باصول الدين وهو لا يحصل من التقليد لتجويزه الكذب على المقلد لعدم عصمته ولانه لو دان والعلم للاذان
نحو حديث العالم في قبره والجنة والجنس في عدم صدور الخطيئة من الانبياء، والتقرير الله من المسائل الخلافية
الى من ان التقليد لو حصل العلم فانما للعلم بانه صادق فيما اخبر به يكون معصوما اذ المفروض انه لا دليل اذن على
صحة التقليد الا طريق تقليده وكونه معصوما باطل بالضرورة الى ان سد الاجانب الحكمية قال العلامة في باب الطاري
منه اجمع العقلاء كافة على وجوب معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية وما يجوز عليه ويمتنع عليه والنبوة
والاحاطة بما لهم وكل ذلك مما لا يعلم الا بالدليل فلا يجوز بدليل مركب مما لا يكون حجة على احد من المسلمين
ومن جهل شيئا من ذلك فهو خارج عن رتبة المؤمنين واستحق العقاب الدائم وعلى قال المصنف واول المؤمنين قال
في المعالم والحق منع التقليد في اصول العقايد وهو قول جمهور علماء الاسلام الا من شذ من اهل المذاهب
والبرهان على ما وضح قايم على خلاف ظاهر الثنات البسيط وهو ظاهر المصنف حيث قال لا يجوز
تقليد العالم في اصول العقايد خلافا للحشوية قال العضدي واختلف في جواز التقليد في العقليات من مسائل
الاصول فمنا انه الامة اجمعوا على وجوب معرفة الله وهي انما لا تحصل بالتقليد قال في حاشية الاصول
المسئلة اما ان يكون من باب الاصول او من باب الفروع الاول لا يجوز التقليد فيه اجماعا الثاني ان
التقليد في اصول الدين يستلزم المحال فيكون محالا بيانه ان مسائل هذا الباب اختلف فيها طرفا النقيض كوجود
العالم وعدم حدوثه ووجود الجوهر الفرد وعدم وجوده واثبات الحال ونفيه واثبات المعاني ونفيها واثباتها لذوات لا لعدم ونفيها فان قلد المقلد ان قلد القائلين بوجوب اعتقاد النقيضين وان قلد القائلين
بالنهي عنه الترجيح من غير مرجح
واعلم انه اذا ثبت عدم جواز التقليد فهل هذا المنع موضوع
عنه قال الشيخ نعم وخالفنا المشهور على اصالة الاصول للمصنف احتج الشيخ بانه اتفق الامة على
قبول الاعمال مع الحكم بشهادة العالم مع كون العلم لا يحصل بالعقايد الا بالادلة القاطعة لا يقال
قبول الشهادة انما كان لانه ظن يعمل به وكذا الاخذ بقول المفتي لانا نقول ان كان ذلك حاصلا
لكل مكلف طريق مزيوصف به الواحد فيحصل الفرض وهو مستبعد والا لم كان لكل معلوم لكل مكلف
لزم ان يكون الحكم بالشهادة موقوفا على العلم بحصول تلك الادلة وقد بين عدم ذلك محال ولان
البين كان يحكم باسلام الاعرابي مع عرضه ان يعرض عليه ادلة الكلام ولا يلزم مما يلزم بتعلم الامور

الشرعية

هذه لان يفعل العادات الشرعية فان قلتم انه تكليف لما لا يطاق لانه لا يعلم الحال وجوبا ولا يتمكن ايضا من العلم بدون
حاجة هذا العلم الى علم كذا متقدم عليه وكذا الزمان عنه فان قلتم انه من باب الكفاية فكيف يتصور من غير عالم
قلنا ان كان وقت العالم الذي يسئل من تكليف الشرعيات فيزمانا يمكن قبل حلول هذا العلم بوجوب هذه الشرعيات في هذا الزمان
بعمل وان كان بحيث من ذلك لتعذر عليه قبل الزمان والعلم انه انتهى اليه فان كان تقليدا في هذا الزمان
فاضاع ما كلف فهو مذموم معاقب على اخلاله بهذه الشرعيات لانه كانت واجبة عليه قبل الزمان وهو الان مخاطب فيما يمكن
من العلم بوجوبه فان عاد من فعلا فتقاصر بالواجب وان قرر ما ينفر ما عقد مر ذكره فاما وجوب القضاء عليه متى
عزل الله وجوب الشرعيات فانه قد واجب عليه القضاء وان كان اداء واجبا وليس يجب ان يجتمع وجوب الاداء
بوجوب القضاء والاسقوط سقوطا لا نفعا لكل واحد من هذا بين العبادتين من الاخر لان في العبادات ما يجب اداؤه
ولا يجب قضاؤه كصوم الحايضة وهذه المسئلة قد احكمناها واستقصيناها في مسائل اصول الفقه حيث والله
عادان الكتاب مخاطبون بالشرعيات وبينا انهم متمكنون في حال كفرهم من اداء هذه العبادات بانه يصح منهم ويسقط
فيعلم انه يتمكنون من فعلها بوجوب وقد بينا ان من وجوب فعلها يعلم حسنها ومن الحسن الثاني الى الاول كما
ماضي في اثناء الكلام من اجماع المسلمين على ان التكليف الشرعي لا يتم الكلف بالتوكل على العقل فهو خطاء بالاشتراك الخلاف
كلهم ذلك اما المكلفون فهم هنا الان من هو من اهل صلة النظر لا يجب عليه العبادات الشرعية لانه لا يتمكن من العلم بوجوبها
عليه وان كان عقلا بالفعل فكيف يعلم الاجماع فيما خلاف كل محق وبطل فالصحيح ما بينا، ومن تبناه انتهى كلامه
فقال، في الجواب عن المسائل المذكورة في موضع آخر اعلم انه لا يجوز للعام ولا للعامي الرجوع في حكم من احكام الشريعة الى كتاب
المصنف لان العلم لا بد ان يكون تابعا للعلم بوجه دلالة الوجود، والنظر في الكتاب لا يفيد علما للعامي بوجه فيه
نعم ان يكون معتقدا ما يجوز ويجوز ان يكون معتقدا ما لا يجوز لكنه لا يجوز ان يعتقد ان ما يعتقده من ذلك
هو الجايز المستفاد من الكتاب بان يعتقد ان ما يعتقده من ذلك هو الجايز لانه يجوز ان يكون كل ما يعتقده من ذلك
هو الجايز المستفاد من الكتاب فانه قد يعتقد ما لا يجوز ويعتقد ان ما يعتقده من ذلك هو الجايز المستفاد من الكتاب
وهذا لا يجوز لانه لا يجوز ان يعتقد ان ما يعتقده من ذلك هو الجايز المستفاد من الكتاب الا بعد ان يعلم ان ما يعتقده
من ذلك هو الجايز المستفاد من الكتاب وهذا لا يمكن الا بعد ان يعلم ما يجوز وما لا يجوز وما يجب وما لا يجب
وما يحسن وما لا يحسن وما يقبح وما لا يقبح وهذا لا يمكن الا بعد ان يعلم ان ما يعتقده من ذلك هو الجايز المستفاد من الكتاب
وهذا لا يمكن الا بعد ان يعلم ما يجوز وما لا يجوز وما يجب وما لا يجب وما يحسن وما لا يحسن وما يقبح وما لا يقبح
وهذا لا يمكن الا بعد ان يعلم ان ما يعتقده من ذلك هو الجايز المستفاد من الكتاب وهذا لا يمكن الا بعد ان يعلم ما يجوز
وما لا يجوز وما يجب وما لا يجب وما يحسن وما لا يحسن وما يقبح وما لا يقبح وهذا لا يمكن الا بعد ان يعلم ان ما يعتقده
من ذلك هو الجايز المستفاد من الكتاب وهذا لا يمكن الا بعد ان يعلم ما يجوز وما لا يجوز وما يجب وما لا يجب
وما يحسن وما لا يحسن وما يقبح وما لا يقبح وهذا لا يمكن الا بعد ان يعلم ان ما يعتقده من ذلك هو الجايز المستفاد من الكتاب
وهذا لا يمكن الا بعد ان يعلم ما يجوز وما لا يجوز وما يجب وما لا يجب وما يحسن وما لا يحسن وما يقبح وما لا يقبح
وهذا لا يمكن الا بعد ان يعلم ان ما يعتقده من ذلك هو الجايز المستفاد من الكتاب وهذا لا يمكن الا بعد ان يعلم ما يجوز
وما لا يجوز وما يجب وما لا يجب وما يحسن وما لا يحسن وما يقبح وما لا يقبح وهذا لا يمكن الا بعد ان يعلم ان ما يعتقده
من ذلك هو الجايز المستفاد من الكتاب وهذا لا يمكن الا بعد ان يعلم ما يجوز وما لا يجوز وما يجب وما لا يجب
وما يحسن وما لا يحسن وما يقبح وما لا يقبح وهذا لا يمكن الا بعد ان يعلم ان ما يعتقده من ذلك هو الجايز المستفاد من الكتاب

البيان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يجوز العدول من القصر الى الاتمام وبالعكس

بجاهز النخيرا انتهى هنا ما وقفت عليه من كلامهم في التعرض للمسئلة وينبغي تقييده بما اذا لم يتجاوز محل العدول فيها اذا عدل من التمام الى القصر وما اسلم على الركعتين وفي العكس والا لاشكل ذلك فيما لو دخل بنية الاتمام ثم سلم على الركعتين ساهيا اذ دخل بنية القصر ثم صلى الركعتين الاخيرتين ساهيا فان الحكم بالصحة مبنا على انه مخير في الاتيان بهما وعدمه فاتى باحدهما فتشكل لان الظاهر ان المكلف وان كان مخيرا بين الفردين لكن باختيار احدهما وقصده الامتثال به من غير عدول عنه متعين في حقه ويترتب عليه احكامه من الابطال بزيادة ما ينافي بعد تمامه مبطل ونقصان ما نقصانه مبطل والا للزم الحكم بالصحة فيما اذا استدبر التسليم فيما لو صلى بنية التمام ثلث ركعات وان كانت غير مقصودة فتكون مجزية بل ولو سلم عامدا او احدث والحال هذه في اثناء الركعتين الاخيرتين او فعل ما يبطلها فانه يكون صلوة صحيحة باعتبار اشتمالها على الصلوة المقصودة في الجملة والحكم بالصحة في امثاله خارج عن مقتضى الاصول المقررة والقواعد المبينة وبذلك يظهر ما في كلام المولى الاردبيلي في شرح الارشاد حيث قال الظاهر انه لو نوى القصر ثم اتمها ناسيا او عامدا مع التلاحق في الصلوة وبالعكس الثالث العدول من الاتمام الى القصر وقد مضى الكلام فيه بالنسبة الى الاماكن الاربعة واما قاصد الاقامة فيها فما يتم بالنسبة الى الاول فيتخير بالعدول به يدايقاعها بنية الاتمام او بعدها لا مجال للعدول لوجوب الاتمام حتى يقصد المسافة وقبل التزحزح في الوسطة يقصرها جماعا كما في الروض وقد اختلف كلام الاصحاب في هذا المقام مع اتفاق الاول وجوب المضي فيها قالوا ولو كان نوى المقام عشرا ودخل الصلوة بنية التمام وعن له الخروج لم يجز له القصر الا في بعض مسائل ونسبه ابن المنذر الى ابن الجنيد وابن البراج ايضا والمدائني الى المبسوط والى ابن الصلاح لان الصلوة على ما افتتحت عليه وقد انتهى من التمام فيجب اتمامها الثالثة اطلق في المنتهى والارشاد وكذا في البيان والمفاتيح العدول الى التقصير لعدم حصول الشرط فالذكرى والتحرير اطلق في المنتهى لعدم حصول الشرط المقتضي للبقاء على التمام وهو تحقق الزيادة المبطلة بتعيين الاستيناف لفوات شرط الاتمام وبطلان المقصورة بما اشتملت عليه من الزيادة انتهى قال العلامة ان مراده من الاطلاق في المنتهى ما اذا لم يركع الثالثة وفيه على ما قاله في التحرير ولو نوى الاقامة ثم رجع فان كان قد صلى على التمام ولو صلوة واحدة استمر عليه كما مرّ والا قصر ولو كان رجوعه في اثناء الصلوة فالوجه التقصير لكن الشيخ افتى بالاتمام وهو حق ان كان قد دخل في الثالثة والا فلا وشهد له ايضا ما قاله المولى الاردبيلي فلو شرع في ركوع الركعة الثالثة لا يبعد وجوب الاتمام وكونه كافيا للاتمام وحصول الاقامة بما دام فيه وانه لا يكفي للقيام الثالثة وقال الشارح كونه كافيا بعد موافق ظاهر كثير من عبارات الاصحاب والمعتمد في بعضها اشتراط الركوع في الثالثة ويتم بعد التناج حرره حول النظر دون الاول للتعليق بالصلوة تامة في النص وبهذا في الدلالة منها ولا يبعد جعل بكل بعدا الركوع لعدم امكان العدول بخلاف قبله الى الثالثة فصل في كيفية وبعد ذلك والتحرير والتذكرة وكذا المحرر والجعفرية وشرحها وشرح حاشية الشرائع والارشاد وكذا وضح وشرح المولى الاربع والحوية تجانه على القصر بعد الركوع للثالثة فلا يبعد وبعدم تجانه فيها جمع لان مع التجاوز يلزم ابطال العمل المنهي عنه ولان المسافر لا يصير مقيما بمجرد نية الاقامة كما لو نوى الاقامة ثم رجع الرابع قال في شرح عده ويتحقق بالركوع في الثالثة وتحقق قويا بالقيام في الثالثة انتهى واختاره الشارح الجواد فقال وتعد قوى المصنف والشارح انقطاع حكم السفر بمعنى انه يجب التمام في الثالثة وهذا بعيد انتهى وهو ظاهر البيان فانه قال فان رفض النية قصر ما لم يكن صلى تماما ولو صلوة ولو رفضها في اثناء الصلوة بعد تجاوز القصر تمم والاقرب الخامس التوقف كما في المعتبر وعد والاقوى القول الثالث وهو التفصيل لما ذكره وشهد له ما رواه في باب زيادات الصلوة في باب صلوة المسافر عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة

حين

صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرة واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة الموضع الثالث وهو العدول من الايتمام الى الانفراد وبالعكس وهو يشتمل على صورتين احديها العدول من الايتمام الى الانفراد اذا لم تكن الجماعة واجبة وشبه في ذلك وفي وك والكفاية وشرح الجواد الى المشهور وعليه الاجماع في نهاية الاحكام والمنتهى وشرح الجعفرية قال في نهاية الاحكام ويجوز للمأموم نقل النية من الايتمام الى الانفراد اجماعا منا ويدل عليه ايضا على الجواز صلوة ذات الرقاع واستدل في المنتهى بان الاجماع ليس واجبا ولا يجب بالشروع كما ان ينفرد وفي كبرى بنوع السنيج المندوب ثم قال ولا يبطل الصلوة لانه اتى بما على الوجه المشروع ولانه بنية الايتمام يستفيد التفضيل لا الصحة فيبطل بالخروج الفضيلة دون الصحة وفي المقام اخبار استدلوا بها على المطلوب وسياق انشاء الله تعالى تفصيلها في محلها منها ما رواه الفقيه في باب الجماعة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله انه قال ينبغي للامام ان يكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه وكان معاذ يؤمهم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها وذواتها تفسر قوله رض ز واتهاى اى صوا جها واشباهها ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيا خذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام ومنها صحيحة ابي المغرا عن الصلوق في الرجل يصلي خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال فليسلم ويمضي لحاجته ان احب وبعض هذه الاخبار مطلق وبعضها وارد في صورة العذر والمعتمد هو الاول وخالف في ذلك الشيخ في ط فانه قال متى فارق الامام بغير عذر بطلت صلوته وان فارقه لعذر وتم صلوته صحت صلوته وعن في الكفاية ثم بالرد في الجامع ويكن فارق الامام قبل الفراغ ولا تبطل الصلوة به ولا باس به في الكذا كما في البيان ولعله اراد لا مع نية الانفراد حجة الشيخ عموم ما دل على تحريم ابطال العمل وعموم كون الصلوة على ما افتتحت عليه وانا جعل الامام اماما ليؤتم به ويرد عليه عن الدلالة لا يتمل في النهي الى العمل الواجب وهو لم يبطل الا الباطل القدوة وهي ليست قبلا ولان الصلوة تستصحب حكم نية الابتداء ما لم يغير لان الجماعة ليست واجبة قال في ك يمكن ان يحتج له باصالة عدم سقوط القرائة الا مع العلم بالمسقط وانما يعلم مع استمرار القدوة لا مع المفارقة فيجب قصر الحكم عليه الى ان يقوم على السقوط مع المفارقة دليل يعتد به ثم قال والمسئلة محل اشكال والاحتياط يقتضي استمرار القدوة الى انتهاء الصلوة انتهى وهو كا ترى تنبيه قال في الروض وشرح الجواد ولو نوى الانفراد عن الامام لعذر جاز على المشهور بل ادعى العلامة في النهاية عليه الاتفاق مع انه حكى عن الشيخ في ط القطع بعدم الجواز لغير عذر وحكم بفساد الصلوة انتهى ولا يخفى ما في هذا الاعتراض لان حجية الاجماع عندنا من جهة انه كاشف عن قول المعصوم وانحصاره فيه وخروج المخالف لا يقدح في اتفاق الكل بعدما ثم انه لو نوى الانفراد قبل شروع الامام في القراءة قرا وهو ولو كان بعد قراءته ركع ولم يقرأ ولو كان بعد الفاتحة فالاقرب الاجتزاء بها لعدما فيقرأ السورة ولو كان في الاثنا لم يحتمل الابتداء من اول الحمد والقراءة من موضع المفارقة وكذا لو كان في اثناء السورة والاوجه الاخير الثانية العدول من الانفراد الى الايتمام واليه ذهب في نهاية الاحكام وكرة وكذا في وس وك والسيد نعمة الله وظاهر كشف انه المشهور حيث قال جوز الشيخ عدول المنفرد الى الايتمام في اثناء الصلوة محتجا بالاجماع ومنعه بعض الاصحاب انتهى وادعى في الخلاف الاجماع قال في كرة بعد الحكاية احتجاج الشيخ بالاجماع والاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام وليس هذا القول

http://fb.com/ranajabirabbas

عندي بعيدا من الصواب لورود نقل النية الى النفل وابطال الفرض مع امام الاصل والنقل اولى منه انتهى واليه ذهب الشافعي في احد قوليه والمزني واحمد في رواية والى المنع ذهب في القواعد والمنتهى والتحرير والبيان حيث قال ولا يجوز العدول من الانفراد الى الايتمام اجماعا على الاشبه واختار في الكفاية والمدائق وهو قول مالك وابو حنيفة واحد قولي الشافعي وله قول ثالث المنع ان خالف الترتيب بان يدخل معه بعد صلوة ركعة وللجواز ان دخل مع الامام قبل ان يركع في الاولى ولا دليل لهم على هذا التفصيل واحتج الشيخ باجماع الفرقة والاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام والاصل احتج العلامة في كرة مضافا الى احتجاج الشيخ بانه يجوز النقل من الايتمام الى الانفراد للحاجة فجاز العكس طلبا للفضيلة ثم قال لا يقال قد ورد ابطال الفرض مع امام الاصل والنقل الى النفل مع غيره فلو جاز النقل الى الايتمام كان اولى لانا نقول منعنا لا دليل تحصيلا لفضيلة الجماعة من اول الصلوة واحتج في المنتهى للمنع بقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به الى ابطال الصلوة المنفرد او جعلنا له اذ احضر الامام واما ثانيا فلان المتابعة واجبة مع السبق فلا متابعة واحتج بعضهم بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله اذا كبر الامام فكبروا ولان هذا كان في ابتداء الاسلام وكان المسبوق يصلي ما فاته ثم يدخل مع الامام فنسخ ولو ورد النقل بان المنفرد ينقطع صلوته مع امام الاصل او مطلقا او ينقل الى النفل فلو ساغ العدول لم يكن ذلك وجوابه ان الخبر مخصوص بلم يكن تعليق منا الكبير ويعارض بقوله واركعوا مع الراكعين والاخبار الدالة على الاقتداء والمنسوخ هو صورة النزاع وقطع الصلوة لتحصيل كمال الفضيلة وربما يقال لو كانت العلة ما ذكر لكان الانسب بذلك العدول دون النقل اذ لا يخفى انه حتى كان الغرض ادراك الصلوة من اولها مع الامام والمسارعة اليه فان العدول اقرب الى تحصيله اذ ربما كان في النقل ما يفوت به الغرض المذكور سيما اذا كان المصلي المنفرد لم يات بشيء من صلوته سوى تكبيرة الاحرام وبناء صلوة الجماعة مع التخفيف فيما يفوته بالنفل الا ادراك الركعة الاولى كما لا يخفى لا سيما اذا جعلنا الموضع الذي يكلف المنفرد بالنقل فيه ما اذا اشتغل الامام بشيء من واجبات الصلوة دون ما يتقدم من المندوبات كما هو احد القولين في المسئلة وفيه ما لا يخفى بعد قول الشيخ لا باس به [illegible] جماعة فاخرج نفر منها بعد امامه وصلى بصلوة الامام الاخر فالوجه الجواز وهو مشكل لان العبادة التوقيفية موقوفة على النص لورود التعبد بذلك ولا فرق بين ان يدخل معه الركعة الاولى مع صلوتها او بعضها او بين ان ينظر صلوة ويتابع الامام في التشهد والقنوت على انها ذكرا اذا لم يكونا فرضا فاذا كان الامام الى تمام صلوته وقد انتهت صلوة المأموم تخير بين التسليم وبين انتظاره ذكره الله تعالى تسليم معهم وهو افضل الموضع الرابع العدول من الايتمام الى الامامة ومن الايتمام بامام الى اخر وهو منصوص في مواضع ثلثة بلا خلاف احدها ما اذا احدث الامام في اثناء الصلوة فانه يستخلف بعض المأمومين ويدل عليه روايات متعددة وثانيها ما اذا احدث بالامام حدث من جرح او رعاف فان المأمومين يستخلفون بعضهم ليتم بهم وهو منصوص ايضا وثالثها ما لو ائتم المتم بالمقصر فانه بعد تمام صلوة الامام يتم بهم بعضهم ويقول صحيحة الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم الحديث وبقي في المقام صور ينبغي التنبيه لها احديها هل يجوز العدول من الايتمام بامام في اثناء الصلوة الى الايتمام بامام اخر لو حضرت جماعة اخرى في ذلك المكان قولان الجواز اختاره في كرة فقال لو كان يصلي مع جماعة فحضرت طائفة اخرى يصلون جماعة فاخرج نفر من متابعة امامه ووصل صلوته بصلوة الامام الاخر فالوجه الجواز وتابعه في المفاتيح فانه قال ويجوز نقل النية من الايتمام بامام الى اخر

والمنع اختاره في المنتهى وكرة والحدائق قال في الاول لو نوى الامامة بشخص وصلى معه بعض الصلوة ثم نقل الايتمام الى اخر في موضع واحد ولو صورة الاستخلاف ففي جوازه تردد وبه قال في نهاية الاحكام وقال لو يجوز ان يحرم مأموما ثم يصير اماما في موضع الاستخلاف او اذا نوى المفارقة ثم الايتمام بغيره وكذا لو نقل نيته الى الايتمام من المنفرد بامام اخر قال في الثاني جوز الشيخ نقل بنا على جواز نية الانفراد ثم تجدد الايتمام بالمنفرد ويمكن المنع لقول النبي صلى الله عليه وآله انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه انتهى والوجه المنع لعدم ورود التعبد به في العبادات التوقيفية ثانيها لو صلى الانسان مأموما وكان مسبوقا فبعد فراغ الامام وانفراده بما بقي عليه هل يجوز الاقتداء من المأمومين المشاركين له في المسبوقية وغيرهم ام لا واستشكل في التحرير فقال لو سبق الامام اثنين فبعد ائتمام احدهما بصاحبه بعد تسليم الامام اشكال قال في نهاية الاحكام ولو ادرك نفسان بعض الصلوة او اتم مقيمان بمسافر فبعد تسليم الامام جاز ان ياتم احدهما بالاخر ولو نويا الايتمام بغيرهما لم يصح قال في المنتهى ولو سبق الامام اثنين جاز لاحدهما بعد فراغ الامام الايتمام بالاخر قال في كرة يجوز الاقتداء من المأمومين ان يصير المأموم اماما وان ينتقل المؤتم من امام الى اخر وكلاهما في الاستخلاف سوا كان لعذر الامام او لا نقطاع صلوته وبقاء صلوة المسبوقين قال في الدروس ولو نادت صلوة فلا اقتداء في البقية باحدهم او مأمومين وفي جوازه بامام اخر او منفرد وجهان مبنيان على جواز تجديد نية المنفرد وجوزها الشيخ وهو قوي ومنعه في المدائق لعدم ورود النص مع كون العبادة توقيفية حالتها الجواز للمأمومات ثانيها لو صلى مأموما ثم عدل في اثناء الصلوة الى نية الائتمام بعض المأمومين او غيرهم بعد نقل نيته الى الانفراد وعدمه ورابعها ان ينقل الامام نيته في اثناء الصلوة الى الايتمام ببعض المأمومين والمأموم بنيته الى الامامة قال في المدائق ولم اقف لاحد من الاصحاب على تصريح في هاتين الصورتين ومقتضى ما قلنا سابقا عدم الجواز لعدم ورود من الشرع انتهى اقول قال في نهاية الاحكام ويجوز ان يحرم مأموما ثم يصير اماما في موضع الاستخلاف او اذا نوى المفارقة ثم ائتم به غيره انتهى والادلة تقتضي جوازه فهذا الموضع الخامس العدول من الفرض الى النفل وقد وردت الاخبار به في عدة مواضع احدها لو دخل الانسان في الصلوة منفردا فاقيمت الجماعة فانه يعدل بنيته من الفرض الى النفل ويتم صلوته ركعتين ثم يلحق الامام ويدل عليه روايات منها صحيحة سليمان بن خالد قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم يستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وظاهر الروايتان تعلق الحكم بالمصلي من نقل صلوته الى النافلة متى اقيمت الصلوة وهو احد القولين في المسئلة وقيل انه لا يتعلق به الا بعد اشتغال الامام بشيء من واجبات الصلوة وسياتي تفصيل ان شاء الله تعالى ثانيها لو نسي قراءة الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة وقرا غيرهما حتى تجاوز النصف فانه ينقل الفريضة الى النافلة ويتمها ركعتين ثم يستانف الظهر والخبر الوارد عليه انما تضمن صلوة الجمعة وهي صحيحة صباح بن صبيح قال قلت للصادق عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرا بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف ولا اختصاص الحكم في البيان بصلوة الجمعة واكثر الاصحاب النقل الى النفل في هذا الموضع وثالثها ناسي الاذان والاقامة لجواز القطع والعدول بل هو افضل من المفاتيح العدول تحصيلا لطلب مطلق الفضيلة قال لاشتراك العلة الواردة في النصوص عليه قال في الحدائق وهو ضعيف فان ما استند اليه من الاشتراك في العلة خال من العلة اذ الفضيلة التي ظننا مجوزة للعدول بقطع امكان يريد بها في المعدول اليه او الفعل المستانف في الموضع الذي يكون كما في هذا الموضع ومع الاول فبطلانه اوضح من ان يبين حيث ان اخبار الاول انما تضمنت العدول

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى السابقة لتقدم اشتغال الذمة بها مع وجوب مراعات الترتيب انتهى وستقف انشاء الله على تفصيل ذلك كله الموضع السادس النقل من النفل الى النفل قال في الحدائق وقد نقل في كلام الاصحاب التعميم بالجماعة اذا عرض في نافلة لاحقة ثم ذكر السابقة ثم قال صاحب الحدائق ولم اقف في ذلك على نص يوجب المحل اليه الحول وستقف انشاء الله على صحته

لو نوى بوضوئه صلوة نافلة يصح الدخول به في الفريضة بلا خلاف اجده وبه صرح في الحدائق اقول وتقوم صحيح السرائر وسياق لفظه وقال في المعتبر ويجوز ان يؤدي بالوضوء المندوب الفرض من الصلوة بدليل الاجماع المشار اليه ومن خالف في ذلك من اصحابنا فانه معتد بخلافه ...

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الصلوة و نحوها واعلم او لا ان من ذهب الى عدم اشتراط الوجه و الاستباحة لا اشكال في القول برفع المجدد واما
الاشكال على اشتراطها لكن الشيخ ره مع القول باشتراط قصد الاستباحة قال في ط انه اذا تطهر ثم توضأ و لم يحدث
ثم جدد الوضوء و صلى عقيبه ثم ذكر انه كان ترك عضوا من الاعضاء في احدى الطهارتين كانت صلوته صحيحة
لانه اتى بالطهارتين كانت كاملة صحت الصلوة بصحتها سواء كانت الاولى او الثانية و نحوه قال في ف قال
في الجامع فان توضأ للصلوة و لم يحدث و لم يصل ثم جدد الوضوء ثم صلى ثم ذكر ترك عضو من احدى الطهارتين
فصلوته صحيحة قال في المعتبر لو جدد الطهارة فتبين انه كان محدثا قيل لا يجزي لانه لم ينو الاستباحة فهو كما لو
قصد التبرد و الوجه الاجزاء لانه قصد الصلوة بطهارة شرعية و اقتصر في س و النكت و ضا و شرحه للالفية و ك
و شرح الارشاد للمولى الاردبيلي و الحديقة و شرح الدروس و شرح الفاضل للقواعد و منع في السرائر و لك و عد
و شرحه و كره و نهاية الاحكام و الارشاد و البيان و توقف في المنتهى و التحرير و كرى قال في السرائر و ذهب شيخنا
ابو جعفر في مسائل خلافه الى انه متى صلى الظهر بطهارته و لم يحدث و جدد الوضوء ثم صلى العصر ثم ذكر انه ترك
عضوا من اعضائه وجب اعادة العصر قولان احدهما لا يعيد مثل ما قلناه اذا قال ان تجديد الوضوء يرفع الحدث و الآخر
انه يعيد اذا لم يقل ان تجديد الوضوء يرفع الحدث قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب و الذي يقوى في نفسي
يقتضيه اصول مذهبنا انه يعيد الصلوتين معا الظهر و العصر لان الوضوء الثاني ما استبيح به الصلوة و لا
رفع به الحدث و اجماعنا منعقد على انه لا يستباح الصلوة الا بنية رفع الحدث او بنية استباحة الصلوة
بالطهارة قال في لف و قول ابن ادريس هو الاجود عندي لما قدمناه من صفة النية و العجب ان الشيخ في ط اختار ما
قلناه نحن في صفة النية ثم ذكر هذا الفرع الذي لا ينسحب عليه قال في كرى لو جدد ندبا و صلى ثم ذكر اخلال عضو من
احديهما اعاد الطهارة بل و الصلوة على ما اخترناه من اشتراط نية الوجوب او الندب و الاستباحة
او الرفع اما من اكتفى بالقربة فلا يعيد شيئا لانه من اي الطهارتين كانت سلمت الاخيرة و توقف في المنتهى
و التحرير و كرى قال في الاخير لو جدد طهارة فتبين فساد الاولى و سبق الحدث فوجهان تقاعد وجهان من حيث عدم نية
و من ان شرعية المجدد لتلك لتدارك الخلل و كالية الطهارة و هو قضية كلام الشيخ في ط مع انه شرط في الوضوء الواجب
الاستباحة و الرفع قال في الحديقة و بناها على اشتراط رفع حدث و استباحة صلوة و ضوء اوصحيح نية فظهر مكالمات
بصلوا التعجب من قول الشيخ باشتراط الرفع او الاستباحة في الوضوء مع اجزاء هذا الفرع عليه و لذا وجه كلام الشيخ ره في
كرى بانه انما قال في المجدد بالرفع و ان لم يقصد مع الاعتقاد اشتراط القصد لان شرعية المجدد انما هو لتدارك
الخلل و كالية الطهارة فيجب ان يحصل و الا لكان لغوا فكانه مستثنى من القاعدة المذكورة بدليل من الشرع
قال في النكت و هيهنا فائدة و هو ان الشيخ ابا جعفر الطوسي في ط اوجب نية الاستباحة و لم يوجب اعادة
الصلوة في الاخلال من الواجب و المجدد ندبا فتوهم بعض المناقضة بين كلاميه و لا مناقضة لان نية الاستباحة
انما يكون معتبرة مع الذكر اما اذا ظن المكلف حصولها فلا فاذا جدد و صادف حدثا في نفس الامر كان موقعا
كيف و هم يطلقون مشروعية المجدد باستدراك ما عساه فات في الاول و مثله استحباب الغسل اول ليلة من
شهر رمضان تلافيا لما عساه فاته من الاغسال الواجبة و الاتفاق واقع على اجزاء صوم الشك بنية الندب
عن الواجب و الصدقة بدرهم كفارة لما لعله لزم في الاحرام ففتح هذا الباب يؤدي الى اسباب الاحتياط
انتهى و في هذا التوجيه نظر لان كون شرعية المجدد لتدارك الخلل ممنوع اذ لا دليل عليه و ما ذكره في كرى و تبعه

ف

في المدارك من انه الظاهر من فحاوي الاخبار غير ظاهر اذ لم نجد في الاخبار ما يدل عليه بل قد ورد في الاخبار ان تجديد
الوضوء و تدارك خلله بنقل الجهة استدل في كرى لقول الشيخ بان نية الاستباحة انما تكون معتبرة اذا كان
المكلف ذاكرا للحدث لا مع اعتقاد حصول الاباحة بعد نية و فيه نظر لان هذا تخصيص من غير دليل و استشهد لذلك
بما رواه الفقيه من اجزاء غسل الجمعة من غسل الجنابة و ما اجمع عليه الاصحاب من اجزاء يوم الشك بنية الندب
عن الواجب و ما ورد من استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان تلافيا لما عساه فاته من الاغسال الواجبة
و نحو ذلك و فيه ايضا بعد تسليم ما يشهد دليلهم على اشتراط قصد الوجه و الاستباحة له وجه لتلك الامور اذ يجب
على هذا القول بخروجها مخرج الاتفاق الباقي و كيف كان فلا يسند الا للمعتبر ايضا ان حصول الفضيلة انما يمكن بعد رفع الحدث
فكل فلو لم يرتفع الحدث بالوضوء الاول لكان مترتبا اذ النية انما تحصل الامر الممكن و لو سلم حصولها ايضا فلا
يكون صحة الصلوة لان مجرد الفضيلة لا يكفي فيها بل لا بد من الرفع و لم يحصل فان قلت لما نوى الفضيلة فيجب
ان لا تحصل الا بعد رفعه و حصولها يتوقف على الرفع فيجب ان يحصل هو ايضا فالجواب اما اولا فيلزم من النقض
بما لو قصد به وضوءا مطلقا ايضا و اما ثانيا فلما علم من ان النية انما تحصل الامر الممكن و الرفع ههنا
ليس بممكن لانه موقوف على الوضوء بقصد الرفع و لم يتحقق و يمكن ان يقال لا يتوقف حصول الرفع
الوضوء بقصد الرفع بل اما بقصده او بقصد ما يستلزمه و ههنا قصد ما يستلزمه و هو الفضيلة و توقف الان
ما يتوقف عليه المنوي انما يسلم فيما يمكن حصول المنوي اما فيما لا يمكن كما فيما نحن فيه فلا و السند ظاهر و وجه
عدم الامكان ههنا ان هذا الوضوء لا يصلح ان يكون محصلا للرفع و الفضيلة معا حالا لكان ابتدائيا و تجديديا معا
و هو مح بل عند كونه رافعا يفوت التجديد اللهم الا ان يقال بعدم لزوم امكان الموقوف فانه متى قصد
شيئين فاذا لم يمكن احدهما تحقق الاخر فتدبر و بالجملة ذكر ظهر ان الاظهر على تقدير اشتراط الوجه او الاستباحة
عدم المجدد كما لا يخفى هذا كله اذا احتمل اراده من قصد الصلوة و تحصيل الفضيلة على ما هو الظاهر من الاتيان
بالصلوة على الوجه الكامل و اما اذا حمل على قصد الاستباحة التقديرية ثم تدارك ما عسى فاته في
الوضوء الاول فلا يرد ما ذكر لكن مبنى الكلام على اشتراط الجزم في النية و مع عدم فعلا الا لا يصح
ما ذكره على الثاني يصح و لكن ما علم انتهى قال في كرى ان الوضوء المجدد لا بد فيه من قصد القصد
لا شرعية فيه قال لا يخفى وجهه قال في الذخيرة في شرح الارشاد و المراد بالتجديد فعل الوضوء مع بقاء حكمه
و ضوء سابق بل قد يعد ذلك بناء على ما استشكله في نهاية الاحكام و الاولى انه لا يتعدد لانه لم يشرع و هو قسمين
تجديد في نفس الامر و عند المكلف فالاول ان يكون عقيب طهارة رافعة للحدث مبيحة للصلوة في نفس الامر
و يتخيل اباحته للصلوة اجماعا و الا لزم تحصيل الحاصل و الثاني ان يكون قد حصل في علم المكلف و ظنه انه
قد وقع عقيب طهارة رافعة للحدث في نفس الامر كذلك و لم يكن كذلك و هذا قد ابيح عند الشيخ كما اذا بان خلاف
الوضوء الاول لان نية القربة كافية و هي حاصلة في الوضوء المجدد فيتم الصلوة حينئذ و اما عند المص فلا لانه
اشترط في الوضوء المبيح ذكر الوجوب و رفع الحدث او الاستباحة و هي غير حاصلة في الوضوء المجدد قال
المولى الاردبيلي ره و اعلم ان اعتقاد ان التجديد و ان فعله باعتقاد التجديد و صحة الاولى و وجوبها و نية التأثير
و عدم قصد الرفع رافع على ما نظن من جهة شرعيته و يكون ذلك خصوصا اذا كان للفاعل شعور به مع ان الاذية
تكليف شاق و الاصل عدمه و الشريعة تقتضي خلافه سيما اذا وقع بعد العبادات الكثيرة مثل الحج و الصلوة

و الظن عدم القائل بالفرق و على تقدير عدم رافعية المجدد فيمكن عدم البطلان لعدم العلم بالوضوء الباطل بعينه المستلزم
لبطلان التالي و الصلوة و الاصل الصحة و عدم الاعادة و لبناء ما فعل على الصحة و لكونه مأمورا بالفعل حين الفعل و الامر
للاجزاء و لعدم الاعتبار بالشك في المبطل بعد الفعل و الاصل عدم كونه من الاول و على عدم تحقق الثاني فيمكن ان يتعين
بطلانه فتم فيه و الصدق ان الوضوء امر غير مقيد بعدم المجدد و كونه منويا باي وجه بل ظاهر عدم النية مطلقا لا ايجاب
هكذا الوجه فترك النية غير مستحسن و كذا تذكيرهم صلوات الله عليهم النية في تعليم العبادات خصوصا الوضوء و ايضا
يدل عليه نحو الصحيحة المنقولة في الكافي في باب مقطع الاظفار عن محمد بن مسلم عن زرارة قال الوضوء احدى حدود الله ليعلم الله
من يطيعه و من يعصيه و غير ذلك من الاخبار على قصد لله لا يمكن القول بعدمه و لو لا خرق الاجماع كما هو مقتضى الادلة
و الاصل و دليل النية الواردة في عموم الاخبار على قصد لله لا يمكن القول بعدم النية على الوجه المذكور كما نقل في شرح
الرسالة
الشهيد ره عدم ذكرها عن المتقدمين لانه يقصد بغير عبادة او عبادة لغير الله بل جعله مع الشعور عند الفعل بحيث لو سئل
لاجاب انه فعل عبادة لله من غير مكث و تحصيل بالفعل سيما للعوام و على الاموات الوقتية التي فيها المتأخرون و قد
مر بعض الشواهد على ذلك في بحث النية و يمكن ايضا و هي كثيرة تجد من مثل الزيارات و المصافحة و السلام و الجواب
و السقية و الطيب و الوقف و العتق عند البعض مع كونها مستحبة و موجبة للثواب و كذا مندوبات الصلوة و الوضوء
بل سائر افعالها غير الاول فان الانسان حال الفعل قد يكون غافلا بالكلية مع انه كل جزء مثل القراءة و الركوع و
السجود فعل عليه و القول بان نية الكل كاف بالحقيقة التزام بعدم النية على الوجه الذي ذكروها و لذا اعتقد البعض
الاستدامة الفعلية فيلزم وجوبها و اشتراطها الا مع التعذر نعم لا يستبعد ايجاب بعض هذه التفاصيل من تفكر
و تدبر حين الفعل لان الوضوء قد يكون واجبا و قد يكون ندبا فيفعل بالواجب بما ليس بفعل قبل ان يميز و كذا في
في الرفع و عدمه و الاداء و نقيضه كره يشكل ببعض الصفات الاخر مثل انه واجب كفائي او عيني بدليل او تخيير
او حين او غير ذلك و لكن لا قائل بملاحظة ذلك فالاولى السكوت عن ذلك كله و مراعات الاحتياط في الجملة و الاخلاص
في العبادة و ترك الكسل و الاشتغال بما لا يعني وفقنا الله و اياكم لما يحب و يرضى بكرمه و لطفه و بالجملة نقول الذي
فمنه اللهم لا تؤاخذني بما فيه و ان كنت مقصرا و كان باطلا في الواقع فان جودك و كرمك يسعني و يجريني و الحمد لله
رب العالمين انتهى قال في الروض و اقول لا بد قبل الحكم برفع الوضوء المجدد من تحقيق حال نيته فان الذي يظهر من
من كلام المص في كرة و النهاية انه يقتصر على نية القربة و ان المقصود به زيادة التنظيف خاصة و على هذا فعدم حكمه بانه
رافع متوجه فصح لا يكتفي بها لكن الظاهر من كلام المحقق في المعتبر بعد حكمه برفعه انه لا بد فيه من نية استباحة الصلوة
فلو نوى وضوءا مطلقا لم يرفع مع انه حكم فيه بعدم نية الوجوب في الوضوء الواجب فعلى هذا نية الوضوء المجدد على تقدير
الحكم بالرفع كنية الاول و حينئذ يتجه ما تقدم من التعليل برفعه و هذا هو الظاهر من كلام الشهيد في كرى فانه قال بعد نقل
كلام المص بعدم رفعه معللا بعدم نية الوجوب فيه و يشكل بانا نتكلم على تقديرها و قال في موضع اخر ان ظاهر الاصحاب
و الاخبار ان مشروعية التجديد للتدارك فهو منوي به تلك الغاية و على تقدير عدم نيتها لا يكون مشروعا و في هذا رد
على المحقق حيث اقتضى كلامه جواز نية الاستباحة في المجدد و عدمها و انه يرفع في الاول دون الثاني و على المص مطلقا
انتهى هذا حاصل كلامهم في المقام رحمهم الله درجاتهم و في قصد الوضوء الذي لا يشرع فيه الطهارة كدخول المسجد
اقوال الاول يصح الوضوء مطلقا و يستبيح به رفع الحدث و يجوز به الدخول في الفريضة و قد مضى نقله الثاني عدم
ارتفاع الحدث به مطلقا و قد تقدم انه قول الشيخ في ط و الحلبيات و ابن ادريس الثالث صحة الوضوء مطلقا بمعنى

الصحة
ارتفاع الحدث به و جواز الدخول به في الفريضة الا اذا نوى وضوءا مطلقا و اليه ذهب العلامة في جملة من كتبه و يظهر
و قد تقدم الرابع صحته بالمعنى المذكور ان نوى ما يستحب له الطهارة لاجل الحدث كقراءة القرآن و عدمها ان نوى ما
يستحب لا للحدث كتجديد الوضوء و هو قول العلامة في كرة و قد تقدم الى مسى عدم ان كان الاستحباب لا باعتبار
الحدث كتجديد الوضوء و كذا ان كان الاستحباب باعتبار الحدث لكن لم يقصد الكمال و صح ان قصد الكمال
في الصورة المذكورة و هو قول العلامة في النهاية السادس الصحة ان قصد ايقاع ما يستحب له الطهارة كذلك ارتفاع الوجه
الاعلى و كذا ان قصد به الكون على الطهارة و عدم الصحة في غير الصورتين و هو قول كره السابع الصحة مطلقا
و هو قول من اكتفى بقصد القربة و الاقوى عندي الاكتفاء بالمجدد ربما قاله في كرى و النكت ان ظاهر الاخبار و الاصحاب
ان شرعيته للتدارك و يشهد له استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان تلافيا لما عساه فات من الاغسال الواجبة
و ان صلوة النافلة لما عساه فاته من الواجبات في الفريضة و لاجزاء يوم الشك بنية الندب اتفاقا عن الواجب
و الصدقة بدرهم كفارة لما لعله لزم في الاحرام و فتح هذا الباب يؤدي الى سلب الاحتياط بعد في تداخل الاسباب
و فيه مباحث الاول قال في البيان و المفاتيح لا خلاف في تداخل اسباب الوضوء و عليه الاجماع في نهاية الاحكام
و شرح المولى الاردبيلي ره و كذا عليه الاجماع في شرح الدروس قال في ك هذا مذهب العلماء كافة و الوجه فيه صدق
الامتثال و اصالة البراءة من وجوب تعيين الحدث ثم ان قلنا بالاكتفاء بالقربة و حدها او مع الوجه
فالامر واضح و ان قلنا باشتراط القصد الى رفع الحدث فالواجب ان يقصد رفعه من حيث هو انتهى و هو
جيد قال المحقق الثاني و التحقيق ان الوضوات المقصودة منها رفع الحدث تتداخل بخلاف نوم الجنب و جامع
المحتلم ب لو نوى رفع حدث معين ارتفعت جميع الاحداث سواء كان اخر الاحداث او اولها لانا قد قلنا ان
الاحداث تتداخل فلا يرتفع حكم احدها الا بارتفاع الجميع و قد نوى رفع احدها فوجب ان يحصل به فيحصل
رفع الجميع و نسبه في الحديقة و المدارك الى المشهور و احتج له بانه يجب حصول المنوي و هو لا يحصل الا برفع الجميع ثم
قال و فيه اشكال لاتحاد معنى الحدث و عدم القصد الى رفعه و يقوى الاشكال مع قصد النفي من غير المنوي
و يتوجه البطلان هنا للتناقض و يمكن ان يقال بالصحة و ان وقع الخطاء لصدق الامتثال بذلك و هو حسن
انتهى و فيما ستشاهده نظر واضح ثم ان الصحة احد اقوال الثلاثة و الثاني انه لا يرتفع حدثه لانه لم ينو رفع جميع
الاحداث و الثالث اذا كان اخر الاحداث ارتفعت كلها لانها تداخلت فيه بعدها و ان كان اولها لم يرتفع
قال في نهاية الاحكام لا يجب التعرض للنوع حدث معين فان كان هو الثابت صح اجماعا و لو كان غيره فان
كان غالطا فالاقرب الصحة لعدم اشتراط التعرض لها فلا يضر الغلط فيها و ان كان عامدا فالاقرب
البطلان لتلاعبه بالطهارة و ان نوى المطلق ارتفع حدثه مطلقا ٢ لان نيته تتضمن رفع الحدث
د ابقاء فاشبه قوله ارفع الحدث و لا ارفعه و ان لم ينو نفيه فالوجه البطلان ايضا لانه لم ينو رفعه
يبقى و الاحداث لا تتجزى فاذا بقي البعض بقي الكل و يحتمل الصحة لانه نوى رفع البعض فيجب رفعه
لا يتجزى فاذا ارتفع البعض ارتفع الجميع و الاصل ان نفس البول و النوم لم يرتفع بل يرتفع حكمها
و هو شيء واحد تعددت اسبابه و التعرض لها ليس بشرط فاذا تعرض له فكانما الى سبب واحد لغت الاضافة
الى السبب و ارتفع انتهى كلامه رفع مقامه ج لو نوى في غسل الجنابة الحدث الاصغر صح و لا يرتفع حدث
الجنابة عن اعضاء الوضوء و لا غيرها سواء تعمد او غلط لانه لم ينو رفع الجنابة و لا ما يتضمن فلا يرتفع

لان رفع المطلق انما يحصل برفع جميع جزئياته فان نوى رفع الجميع او الاستباحة فكذلك و ان نوى رفع شيء يعلم لم يرتفع الوضوء و ...

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لقوله عليه السلام انما لكل امرء ما نوى د لو اجتمعت اغسال واجبة فان اتفقت كفى نية مطلقة لرفع الحدث او الاستباحة بنية
ايها كانت لتداخلها كالموجب للصغرى وفي العقل الوضوء وان اجنب في يوم الطيلة مرارا اجزأه غسل واحد ح لو
اجتمعت اغسال مندوبة تتداخل مع تعيين الاسباب او قلنا بالاقتصار على القربة ومع تعيين البعض اشكال لاعتبار
نية الاسباب في الندب ويلحق المروايات فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد ويكتفي بنية مطلقة
ولو نوى غسلا معينا لم يتداخل. فيه لعدم شرط ولو نوى بالواحد الجميع فالاوجه الاجزاء وسيأتي ان شاء الله تفصيل
و وان اجتمعت اغسال واجبة مختلفة اسبابها كالجنابة والحيض كفى في رفعها اجمع قصد الاستباحة او قصد
الرفع مطلقا الغير مضاف الى احدها بلا خلاف كما في شرح الجواد لكن عبارة كره تشعر بالخلاف فانه قال لو اجتمع
الحيض والجنابة لم يجزئها الغسل الا بعد انقطاع دم الحيض لا للجنابة ولا للحيض فاذا انقطع اغتسلت فان نوت
رفع حدث الجنابة ارتفع الحدثان وان نوت رفع حدث الحيض فان ضمت الوضوء احتمل رفع
حدث الجنابة ايضا لتسويغ الصلوة عندها وعدمه لقصور غسل الحيض عن رفعه وان نوت رفع الحدث مطلقا
الاجزاء [illegible] انتهى وعليه الاجماعة شرح شس وهو الحجة ولان المراد من رفع الحدث رفع حكمه لا رفع
الحقيقة الواحدة اذ الواقع لا يرتفع بعد وقوعه وظاهر ان الحدث شيء واحد تعددت اسبابه فاذا نوى المطلق
ارتفاع الحدث الذي هو مشترك بين الجميع ارتفع جميع الخصوصيات وتعدد تلك الاسباب لا يوجب تعدد المسبب
وان قلنا بعدم جواز اجتماع علل مستقلة على معلول واحد لان ذلك في الاسباب العقلية دون الشرعية
وما يقال ان الاصل عدم التداخل كلام خال عن التحصيل والمقام يقتضي بسط الكلام فنقول اذا تداخل
الاغسال الواجبة فلا يخلو اما ان يوجد الاسباب الجنابة او لا وعلى الاول فاما ان ينوي الجميع او البعض واما
الجنابة او غيرها او يكتفي بالرفع المطلق والاستباحة او القربة ففي عشرة اقسام اما الاول فالظاهر الاجزاء موضع [illegible]

[illegible]

[illegible]

او من غسل ميتا له ان يأتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل
الميت وان غسل ميتا ثم توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما وروايته باسناده عن محمد بن احمد بن علي عن ابراهيم
بن هاشم وقد وردت روايات ايضا دالة على تداخل غسل الجنابة وغسل الميت ويمكن المناقشة في دلالتها على ما نحن
فيه اذ ليس بظاهر وجوب غسل الجنابة على الميت لان تكليفات الغسل لم يتوجه اليه وتكليف الحي وجوب على الاحياء تغسيله
لم يثبت ومنها طرق الفقيه الرضوي وقد يجوز غسل واحد من الجنابة ومن الجمعة ومن العيدين والاحرام ولا ينافي [illegible]
هذه الاخبار ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن قال في الرجل يجامع المرأة
فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي
بن محبوب عن احمد الحسين عن زرعة عن سماعة مثله لان غسل الجنابة لا يسقط اثره بالكلية بمجيء الحيض ولكن يبقى الطهر
يجزي غسل واحد للجنابة والحيض وهذا ليس بصريح في وجوب تعدد الغسل لكن ويمكن [illegible] اثناه ان غسل
الجنابة يجب عليها اذا طهرت لما دل على ان غسل الحيض كغسل الجنابة وما ورد من نفيها عن الغسل وقت الحيض لانه
قد جاءها ما يفسد الصلوة ويحتمل الحمل على الانكار ثم انه هل يجب مع ذلك الغسل الوضوء ام لا فان لم نقل بوجوب
الوضوء مع غير الجنابة ايضا فلا اشكال وان قلنا بالوجوب كما هو المشهور المنصور فالظاهر من كلام
القائلين به عدم الوجوب في هذه الصورة وهو لا يخلو عن اشكال لان هذا الغسل كما يصدق عليه غسل الجنابة كذلك
ورد الاثر بعدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة كذلك ورد بوجوبه مع غيره فان نحكم في تحصيل التعارض بين الاثار
فيتساقط ويبقى عموم اية الوضوء بحاله ومن العموم تأمل لا يخفى واما الثاني وهو ان ينوي في الغسل الواحد الجنابة
فقط فيجزئ عن الجميع بلا خلاف كما [illegible] وبه صرح الشارح الجواد وعليه الاجماع في شرح [illegible] فانه قال اما فيما لو نوى الاول

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان الاستناد الى مثل هذه التعليلات الاعتبارية في الامور الشرعية مما يخالف طريقة اصحابنا المتمسكين بالنصوص
المحترزين عن التعويل على الاقيسة والاستحسانات والاعتبارات العقلية ولعل غرض المصنف من ايراده هذه
ايراد امثال هذه التعليلات واضعف منها بما تراه في كثير من المباحث الشرعية مجرد ايراد نكتة من غير تعويل عليه او استناد
في الحكم اليه او الغرض الرد على العامة مجريا على مقتضى اصولهم لكن لا يجري ذلك التوجيهان في كثير من المواضع وهو اعرف بمقاصده دون
اغراضهم وقريب منه قال ان المرتضى رحمه الله واما الثالث وهو ان ينوي غير الجنابة ففي الاجزاء خلاف وقد صرحوا بان هذا الخلاف
انما يتاتى على المشهور من وجوب الوضوء في غير الجنابة وعدمه فيها واما القول بعدم الوجوب فيها على ما ذهب اليه السيد المرتضى
ومن تبعه فيشترط فيه قلة من المتاخرين فلا مجال للخلاف اذ على هذا لا ريب في الاجزاء ثم انه قال شارح الكلام العلامة
منتشر في كتبه ان الخلاف فيما اذا فيعلم من بعض كتبه ظاهرا ان الخلاف في ارتفاع حدث الجنابة بذلك الغسل وعدم
ارتفاعه مع صحته في نفسه واجزائه عن الحدث المنوي ايضا لا في اجزائه عن الجنابة فقط ويمكن ان يكون الاشكال
في موضعين الاول في صحة هذا الغسل واجزائه عن المنوي والثاني في اجزائه عن الجنابة بعد صحته في نفسه انتهى
وانت خبير بانه لا معنى لعدم صحة هذا الغسل واجزائه عن المنوي لان المكلف مامور بايقاعه ومخاطب بالاتيان
به والامر يقتضي الاجزاء وايضا الامتثال العرفي لا شك في تحققه في المقام فينبغي ان يكون النزاع في المقام
الثاني ولننقل ما صادفنا من كلام العلامة قال في التذكرة لو نوى غسل الجنابة من غير جنابة لو جامع وبالعكس
فان انضم الوضوء فاشكال ولو نوى الاستباحة اقوى اشكالا في التحرير لو اجتمعت اغسال واجبة كفى الواحد
فان نوى رفع الحدث او الجنابة اجزأ عن الوضوء وان نوى الحيض او غيره ففي عدم الاجزاء اشكال في
رفع الجنابة فان قلنا به فهو الاقوى ولا يرفعه والوجوب وهل يرتفع مع الوضوء فيه نظر ينشأ من الاذن في الدخول في الصلاة
الى الحائض معها ومن كون الغسل غير رافع للجنابة لعدم ارادته ولا الوضوء لعدم صلاحيته فنحن في هذا من المتوقفين
وفي نهاية الاحكام لو اجتمعت اغسال واجبة فان اتفقت حكما كفى نية مطلقة لرفع الحدث او الاستباحة ونية ما كانت
لتداخلها كالموجب للصغرى وان اختلفت كالجنابة والحيض فان نوى رفع الحدث مطلقا او الاستباحة اجزأ القول
انما لامر دامانوى فان نوى الاكمل كالجنابة لارتفاع باقي الاحداث اجزأ عن الحيض لقول احدهما فاذا اجتمعت
عليك حقوق الحديث وان نوى الادون كالحيض فالاقوى عدم ارتفاع الجنابة فان نوى رفع الادون لا يستلزم
رفع الاعلى فان اقترن بالوضوء احتمل رفعهما لوجود مساوي الغسل والاذن في الدخول في الصلاة معها وعدمه
فان الوضوء لا تاثير له في رفع حدث الجنابة ولا غسل الحيض لقصوره ويحتمل قوة حدث الحيض لافتقاره في
رفعه الى طهارتين فلو استغنى الجنابة عن احدهما ولو نوى الاغتسال مطلقا احتمل رفع الادنى وعدمه قال في كره
لا بد في الاغسال المندوبة من نية السبب فلا يجزي لو اطلق اذ المميز في الافعال القصد والدواعي اما الغسل
الواجب فلا تجب نية السبب بل يكفي رفع الحدث او استباحة الصلاة اذ المراد للشرع رفع المانع عما يشترط فيه الطهارة
نعم لو كان الوجه لا ذلك بل النذر وغيره وجب نية السبب ولو اجتمعت اسباب توجب الطهارة متساوية
كفى نية رفع الحدث او الاستباحة ولا يشترط نية السبب كلف الاحداث الاصغر ولو اختلفت اسباب الغسل
~~كالجنابة اجزأ عنهما فان نوى الحيض فاشكال والحيض فلا يجب مع راي المرتضى اما على المشهور~~ فان نوت الجنابة اجزأ
عنها فان نوت الحيض فاشكال ينشأ من عدم ارتفاعه مع بقاء الجنابة لعدم نيتها ومن انها طهارة تبيح بلا استباحة
فان صحت فالاقرب وجوب الوضوء وح فالاقرب رفع حدث الجنابة لوجود المساوي في الرفع قال في المنتهى لو نوت

بالاغتسال

بالاغتسال رفع الحدث او غسل الجنابة اجزأ عن الوضوء اما لو نوى به غسلا اخر كالحيض وغيره فعلى ما اخترناه لا يجزي عن الوضوء
وفي ارتفاع حدث الجنابة اشكال ينشأ من الافعال للمقصود والدواعي فان قلنا بالاجزاء فلا وضوء وان قلنا بعدم رفع
الوضوء هل يرتفع ام لا فيه نظر ينشأ من عموم الاذن في الدخول في الصلاة مع الاغتسال من الحيض والنفاس مع الوضوء و
ذلك يستلزم رفع كل حدث ومن كون الغسل الاول لم يقع عن الجنابة والوضوء ليس برافع لها فنحن في هذا من المتوقفين
وايضا فان غسل الجنابة قد اشتملت على نوع من التمام والكمال لم يشتمل عليه غيره بحيث صار مستقلا بحق رفع الحدث بانفراده
ولا يلزم من نية الغسل الضعيف حصول القوي وعمومها البحث فلا بد من نية التعيين انتهى العبارات كلها صريحة بخلاف
ما نسب اليه هذا الشارح ولم يتعرض في الارشاد ولا في التبصرة لمسئلتنا هذه وفي المقام اقوال الاول عدم اجزاء غير الجنابة
عن الجنابة قال في الوسيلة ومن اجتمع عليه اغسال كثيرة كفاه غسل الجنابة عن الجميع ولم يكف غيره عنه وقال في السرائر اذا جامع الرجل
زوجته فقبل ان يغتسل من جنابته رات دم الحيض كذلك لو كانت حائضا ثم طهرت فقبل ان تغتسل جامعها زوجها فالواجب
ان تغتسل غسل الجنابة دون الحيض لان غسل الحيض الجنابة له مزية وقوة وترجيح على الحيض وذلك ان غسلها فانه يستباح
بمجرده الصلاة وليس كذلك غسل الحيض وايضا فوجوبه من القرآن وغسل الحيض من جهة السنة وان كان في هذا الاخير ضعف
لان ما ثبت من جهة السنة المتواترة فهو دليل قاطع بمنزلة الدلالة التي ما ثبت من جهة الكتاب والمعتمد في ذلك
الاجماع وهو ظاهر المبسوط فانه قال واذا اجتمعت اغسال منها جملتها غسل الجنابة فان نوى بالغسل الجنابة او رفع الحدث
اجزأه عن غيره بعد الاجزاء مجردا عن الوضوء واستشكله معه واطلق عدم الاجزاء في المنتهى ونهاية التحرير وولده
في شرح الارشاد والايضاح والمهذب قال فخر الدين في شرح الارشاد الغاية من الاغسال والوضوءات اما ان يتحد او يتغاير فان الحدث
كالحاجة المرادة ثم طهرت ولم تغتسل ثم حاضت ثم طهرت اجزأ كل واحد منها عن الاخر وان لم تتحد بل تغايرت فاما ان
يتلازم من الطرفين او لا فان كان الاول اجزأ كل منها عن الاخر كحدث البول والغائط وان لم يتلازم من
الطرفين فاما ان يحصل اللزوم من احد الطرفين او لا فان كان الاول اجزأ الملزوم كغسل الجنابة والحيض
دون العكس والا لم يجز احدهما عن كغسل الجمعة عن غسل الاحرام ب اجزاء غير الجنابة عنها ومن غيرها من الاغسال
المفروضة وهو مختار الصدوق في باب صفة الجنابة حيث قال كافي واذا اردت المرأة ان تغتسل من الجنابة فاصابها
حيض فلتترك الغسل فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض وقال في المقنع واذا مات ميت وهو
جنب فانه يغسل غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة قال في الهداية وغسل الحيض
في غير غسل الجنابة فاذا اجتمع فرضان فاكبرهما يجزي عن اصغرهما وهو ظاهر الجامع فانه قال واذا اجتمعت
غسل الجنابة والجمعة وغيرهما من الاغسال المفروضة والمسنونة اجزأ عنها غسل واحد فان نوى الواجب اجزأ
عنهما واحد فان نوى الواجب اجزأ عن المندوب وان نوى به المسنون فقد قيل يستر وعليه الواجب وان نوى
بها الواجب والندب قيل اجزأ عنهما وقيل لا يجزي لان الفعل الواحد لا يكون واجبا وندبا وهو صريح المعتبر
وكره وس والبيان وشرح الشيخ المحقق الثاني والفاضل والجعفرية وشرحها والروض والمسالك والمدارك وغيرها
وشرح المولى الاردبيلي والحديقة والذخيرة وشرح س والمفاتيح والحدائق وتفسير فيروزي في الحديقة وشرح المواد
الى المشهور ج التوقف مع ضم الوضوء الى غير الجنابة وهو صريح التحرير والمنتهى وظاهر النهاية والاقوى قول
المشهور لما تقدم من اطلاق الروايات لانها كما تدل على اجزاء الجنابة عن غيره تدل على العكس ايضا فالقول
بعدم الاجزاء تحكم كما قاله الشهيد لاشتراك الدليل وقد استدل في شرح على المختار بوجوه

اجزأ عن اعتباريه الاول ان الاحداث التي هي اسباب الطهارة وان تعددت فان مسببها وهو النجاسة الحكمية التي هي المانع من الاشياء
المفتقرة يعبر عنها بالاحداث ايضا متحد وهي مشتركة في الدلالة عليها فاذا نوى المكلف الغسل لرفع الحدث مضافا الى احد
من الاسباب عنه تعدد ما اتفق بغض رفع ذلك الحدث المشترك فيجب ارتفاعه لان لكل امرئ ما نوى فيزول المانع المضاف
الى جميعها بيان اتحاد المانع انه لو تعدد لوجب لو نوى كل واحد من افراده غسل على حاله بحالة المقدم ثم بيان الملازمة ان الاسباب
المتعددة اذا اجتمعت فالاصل عدم تداخل مسبباتها وبه نغنم انه تعدد الطهارة الصغرى بتعدد اسبابها وفي بيان الملازمة
نظر الثاني انه لو لم يكتف بغسل الحيض عن الجنابة مثلا عند اجتماعهما لم يكن لوجوب غسل الحيض فائدة اصلا وكان وجوده
كعدمه والتالي ظاهر البطلان فالمقدم مثله بيان الملازمة ان وجوب الغسلين معا اما ان يكون على جمعهما معا والتخيير
بينهما على انفراد كل منهما عن الاخر والتعبد بها ومع اجزاء احدهما عن الاخر خاصة دون الثالث العكس والاول معلوم البطلان
والفرض بطلان الثاني فتعين الثالث وح فلا يكون لوجوب ذلك الاخر فائدة لانه لو اتى بها لم يكن مجزيا ولو اتى
بغيره اجزأ عنه وذلك يقتضي ان لا يكون لوجوبه فائدة وان يكون وجوبه والتالي باطل واضح البطلان بيان الملازمة
ان وجوب الفعل يقتضي القطع بترتب الاجزاء على الاتيان به مشتملا على جميع وجوه الوجوب وسقوط الطلب عن المكلف
وغسل الحيض على ذلك التقدير لا يترتب على فعله الاجزاء ولا سقوط الطلب والمزوج من حد التكليف وانما يترتب
الاجزاء على فعل الغسل المقارن له وهو الجنابة موجود كعدمه فيكون التكليف به تكليفا بما لا يجزي وهو ممتنع او
او يقع وجوب غسل الحيض على تقدير عدم اجزائه عن الجنابة ليس واحدا من اقسام الوجوب فيجب انتفاؤه وبيان الملازمة
ان الوجوب ينقسم باعتبار الفعل الى المتمم والمرتب والمخير ووجوب غسل الحيض في الفرض المذكور على تقدير عدم اجزائه
عن الجنابة ليس واحدا منها فينتفي وجوبه واذا انتفى وجوبه على تقدير عدم الاجزاء عن الجنابة وجب بحكم العكس ان يجزي عنه
على تقدير الوجوب واستدل في الذخيرة بان مقتضى التكليف الاغتسال بعد حصول السبب كالحيض والجنابة ويصدق
على الفعل الواحد انه اغتسال بعد حصول الجنابة كما انه يصدق عليه انه امتثال بعد حصول السبب الاغتسال مغايرا
للاغتسال الذي به يمتثل المكلف التكليف الاخر اذ في ذلك خروج عن اطلاق الامر الى التقييد والتخصيص من غير حجة
والتحقيق الاخير فهو وانت خبير بما فيه من الضعف والوهن لكن على العلامة ما تقدم انفا وقد احتج لنفي البطلان
بعض كلامه بهذا الاعتبار العليل والظاهر انه اعتقد بها هذا الوجه على الصدق والامتثال العرفيين والعجب كل العجب
من صاحب الحدائق حيث ان كتابه هذا مشحون من الطعن على من يحتج بالاحكام الشرعية بغير نصوص
خصوص الائمة الطاهرين وان كان بكلام الله عز وجل وفي المقام قال ونحن قبل الشروع في ذلك نقدم من
التحقيق بحلا بان يكون ضروريا جامعا لذلك العيش فنقول الظاهر ان الحدث الذي هو عبارة عن الحالة المسببة
عن احد الموجبات المتقدمة المانعة من الدخول في الصلاة امر كلي وان تعددت اسبابه من البول والغائط ونحوهما ولا يتعدد
بتعدد ما هو المقصود من الطهارة بانواعها ورفع هذه الحالة وملاحظة خصوصية السبب ونحوه لا يوجب الا بعض الاحوال
لم في ذلك بصحة ولا ابطال فما ذكره كثير من ان الطهارة وضوء كانت او غسلا الغاية من الغايات متى كانت خالية من المبطلات ترتب
عليها تلك الغاية وعلى سائر الغايات المشاركة لها في تلك الطهارة وان لم يكن مقصودا حال الفعل انتهى وانت خبير بان
تحقيقه هذا منه اولى الى الخروج من ربقة المقادة واستدل في الذخيرة ايضا بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فان المراد بالتطهر
الاغتسال والظاهر ان يكون الجنابة ليس معتبرا في حقيقته وبهذا التقريب يمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا لصدق الاغتسال ويدل عليه عموم الاخبار الواردة في بيان غسل الجنابة من غير تقييد والعمومات الدالة

على جواز

على جواز الدخول في الصلاة بعد الغسل من غير تقييد نيابة عما ذكرنا من تحقق الاغتسال مطلقا اقول وغيره تقدم ثم قال وقد
يستشكل الحكم بالاجزاء في صورة تعيين احد الاحداث نظرا الى اتحاد معنى الحدث وعدم القصد الى رفعه اقول وفيه انا لا نمنع
اشتراط نية رفع الحدث المطلق في حصوله اذ لقائل ان يقول نية رفع حدث الجنابة بخصوصه لا يفيد الا رفعه معنى الحدث كما ذكر
وبالجملة الحدث معنى واحد كما ذكر وتلك الاسباب معرفات له فلا حظر الحدث بوصف كونه معلولا من سبب معين لا يخرجه عن حقيقته
الناشئ الاجماع المحكي في السرائر والجواب انه مع بعده لمذهب المشهور الى خلافه وانه الجنابة لكونها اقوى لا يوجب الا ذلك
والجواب منع كون الحيض ادون بل الظاهر العكس لما ورد في الرواية عن المرأة الحائض لا تغتسل وجاء ما اعظم ولا عتبار
رفع حدثه الى طهارتين بخلاف الجنابة واما الرابع وهو ما يكتفي فيه بنية رفع الحدث او الاستباحة فالظاهر ايضا الاجزاء
عن الجميع لصدق الامتثال والروايات وكلام الاصحاب ايضا فيما اطلعنا عليه دال على الاجزاء والظاهر انه كما يشهد له
ما قال الشارح الجواد عند قول الماتن ومتى اجتمعت اسباب الغسل كفى في رفعها قصد الاستباحة او الرفع مطلقا اي من غير
مضاف الى احدها والظاهر انه لا خلاف في ارتفاع الحدث وذكروا ان نية السبب لا يحتاج اليها في الغسل الواجب لان المطلق
غير رفع الحدث والاستباحة كما في رفع الحدث الاصغر الا ان العلامة استشكل فيه في قد وان كان في الاستشكال ايضا ما يميل
الى طرف الاجزاء كما يظهر من عبارته ومنشأ الاشكال كما قال شارحه المحقق من ان غسله صالح للكل من الاضعف والاقوى
والرفع انما يتحقق برفع حدث الجنابة فيرتفع وتحقق بهذا الوجه ظاهر انتهى وانت عما قدمنا لا تحتاج الى بيان ما في الوجه الاول
واما الوجه الثاني الذي قواه فهو ايضا ضعيف اذ لا دلالة في الرواية على ان جميع ما ينوي المرء يحصل له فليس ما في الباب تسليم
دلالتها على ان جميع ما لم ينوه لم يحصل له وهذا لا يستلزم الاول لان عكس نقيضه لا ينعكس كليا لا بالجملة وكلمة ما وان سلم
عمومها لكن في هذا المقام لا يبعد ان يلاحظ العموم ظاهرا كما يحكم به الوجدان في ملاحظة ما هو نظير له من النفي والاستثناء كما يقال
ما علمت الا ما يجري في قلبي فيما وصل الي من فلان الا ما ينفعني ما اكتسب فلان الا ما يعود وبال عليه والغرض ذلك فانه يحكم
من جميعها انتفاء ما عدا دخول ما لا تحقق جميع افراد مدخولها فالاولى التمسك فيه بما ذكرنا من الامتثال و
الروايات بمضمون الشارح اقول لا مانع من التمسك بعموم الرواية لان ما من الفاظ العموم ولعل احد
بالها دون العموم في بعض الموارد دون بعض سيما مع مقارنته بقوله لكل امرئ واما قوله فالاولى التمسك
بالامتثال ففيه ما عرفته وقد تقدم استشكال العلامة في بعض كتبه المتقدم ولكن الاظهر صحة هذه الصورة
ايضا هنا ولكنه يظهر من شرح ابن المفلح التفرقة بين ما اذا نوى رفع الحدث والاستباحة ثم قال شارح س وقد
قطع القائلون بالاجزاء بعدم الاحتياج الى الوضوء وانت خبير بامكان المناقشة فيه لو لم يتحقق الاجماع
كما قدمنا انتهى اقول الظاهر في هذه الصورة وما قبلها عدم وجوب الوضوء بل الاولى تركه لان ما دل على وجوب
الوضوء لا يدل على وجوبه في هذه الصورة لانه يصدق انه جنب ولا وضوء مع الجنابة واما الخامس وهو
ان ينوي فيه القربة فقط بدون الرفع او الاستباحة وبها لو الوجوب او بدونه والكلام فيه انما يبتني
على الكلام في النية فكل من يكتفي فيها بالقربة فالظاهر الاجزاء عن الجميع والعلامة في بعض شرط في الغسل نية احد
الامرين من الرفع والاستباحة ونية الوجه ثم ذكر في المقام الذي نحن فيه ولو نوى الاغتسال مطلقا احتمل
رفع الادنى وعدمه ولا يخفى ان احتمال رفع الادنى لا يتجه على مذهبه من الاشتراط المذكور
~~الاحتمال الاول الا ان يقال ان الاحتمال ان ينحصر مع قطع النظر عن الاشتراط المذكور وح فكان الاحتمال~~

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بناءً على رفع الادنى هو اقل المراتب والزيادة لا دليل عليها فالغسل انما يصار اليه وجه الاحتمال الثاني ظاهر او يق
ان الاشتراط المذكور في غير هذه الصورة الثامن اذا اجتمعت الاغسال الواجبة ولم يوجد فيها غسل الجنابة قال في شرح
فالظاهر من كلام القوم اطباقهم على جواز التداخل فيها سواء نوى الجميع او البعض او اكتفى بنية الوضوء
او اكتفى برفع الحدث حال الاستباحة وذكروا في بيانه ان رفع السبب كما يكون يحرم الغسل الواجب كما نقلنا سابقا
ولو اكتفى بالقربة فيتفرع على الخلاف في النية كما سنقول و يمكن الا ان يكون هناك غسل استحاضة يستمر سببه فالاحوط
عدم التداخل قال في كري الاحوط انه لا تداخل في الحيض فقال والاقرب تداخل ... من الاغسال الثابت والمحدث
وقطع في البيان بان غسل الاستحاضة لا تداخل الحيض فقال والاقرب تداخل اسباب الغسل الخ فانه نوى المنصوص
استبقت حكما نعم غسل المستحاضة المتحيرة لا يدخل بعد غسل الحيض ويدعو النظير بعض ما تقدم من الاخبار
وعلى المشهور المنصوص يجب الوضوء وعلى مختار السيد ومن وافقه فلا التاسع م تداخل الاغسال الواجبة
مع المستحبة فيه خلاف بينهم الا انه مذهب الشيخ في الخلاف وكان الاجزاء عن الجميع اذا نوى الجميع او
الواجب وكذا لو نوى الوضوء لو نوى الندب لم يجزه شيء لا من الواجب ولا من الندب اما من الواجب
فلعدم نيته واما من الندب فلان المقصود منه التنظيف ومن هو محدث بالحدث الاكبر لم يجتمع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاولى فاستشكل في الصورة الثانية وهي ما لو نوى الجنابة ونحوها ولا اشتراطه نية السبب في الغسل المستحب اذ ليس المقصود
فيه رفع الحدث بخلاف الواجب فانه خبر بعموم ورود شمول المجزي نظر الى ما اصله في اشتراطه ذكر الاسباب في المندوب
ولكن يرد على الشيخ اشكال حيث ان ظاهر كلامه حيط اشتراطه نية السبب في الغسل المندوب وهو هنا قال باجزاء الجنابة عن
الجمعة اللهم الا ان يقال الغسل المندوب لما كان الغرض منه التنظيف في رفع الحدث يحصل ذلك الغرض بوجه كل فيكون
مجزيا عنه ونية السبب انما يشترط فيما لم يرتفع فيه الحدث وفيه ما فيه واستشكل في الصورة الثالثة ايضا وهي ما لو نوى الجمعة
فقط قال اما لو نوى الجمعة دون الواجب قال الشيخ وط لم يجز عن الجنابة فيكون حدثه باقيا ولا يجزي عن الجمعة لان المراد
التنظيف وفيه ايضا اشكال لانه ان نوى الطهارة اجزأ عنهما وان نوى التنظيف دون الطهارة فقد اجزأ عن الجمعة
اذ ليس المراد من المندوب رفع الحدث بل يصح ان يجامع الحدث كما يصح غسل الاحرام من الحائض انتهى وفيه نظر لان
قوله لو نوى الطهارة لا ربط له بمحل النزاع الذي هو ما لو نوى غسل الجمعة فقط لان نية الطهارة ترجع الى
نية رفع الحدث ويخرج عن البحث والشيخ قائل بانه لا يجزي عن الجميع
وقد يناقش في قوله اذ ليس المراد من المندوب رفع الحدث لان الشيخ استدل بعدم الاجزاء بان المراد منه رفع الحدث حتى يصح بعده
بل بان المراد التنظيف وهو لا يحصل مع بقاء الجنابة وفي الصورة الاخيرة وهي ما لو لم ينو شيئا فقال لو اغتسل ولم ينو
شيئا اصلا لم يجز عن شيء انتهى وتوجيه اشتراطه غسل الواجب والمندوب بنية السبب او الوجه في الواجب خاصة وما يحصل
شيء منها معنا فلا يكون مجزيا ومذهب العلامة في المختلف والنهاية انه لو نوى الواجب والندب جملة غسل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وتوهم الوجاهة حاقوق التسطيح من الرأس الى حاذر شوالة قدر ما النزعتان المكتنفتان للناصية الجانبين فخارجا
عنه لانها صحت الناصية وحدها حد التدوير وكذا يخرج موضع الصلع الا فوق ابتداء التسطيح فيغسل ما يعلوه مستوى
الخلقة والاجود بالغسل الانزعتين ومواضع الصلعة لانها بيضاء والعذار من فوق الاذنين يغسلان بالاصالة
فيدخل في الحد موضع الغم للاشعة تسطيح الجبهة لا بنبات الشعر فيغسل خفافا والغالب وهو بين الوجه سواء السبوط الغم
الجبهة اولا واما حد عرضها فما دارت عليه اليافوخ والوسطى السبابة من مستوى الخلقة فلا عبرة بطول الاصابع حتى تتجاوز
العذار والكثين فحد عرضه عند بياض يحيط بكل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما يقابل الاذن الوجاهة ويغسل العذار والبياض
المتصل خارجا على مرسوم الوجه طولا وجهاء الوجاهة وتتقيد المواضع بتغير بياض امور | تقدير الاذن الخارجة بالوجه
هنا تحاصر شعر الرأس متصلة الذقن وهذا خارجا مما بتدئ مقدم الرأس وهو منتهى ما لم ينبت هذا الموضع وهو قريب من
عشر اباتها حصل الجبهة فالتحاصر ما خذ من كل جانب منها ناصيتها وتحاصر تقع في النزعة المائلة يتصل بها طرف التحذيف
ويدخل فوق الصدغ ينتهي بالحنك فالنزعتان من الرأس وهو ما بين ملتقى البياضات المكتنفات للناصية اعني الجبينين
وسميتا الجبهة والناصية والشعر الذي في مقدم الرأس يكتنفه بياضان اليافوخ و ما النزعتان موضع التقريب بالقال الفوقية
هو الشعر الذي بين النزعة والصدغ ويحيط بالشعر المخلف الذي لا يدخل خلقة شعر الرأس عرضا سمي بذلك لخلف النساء
والمترجلين الصوص الصدغ عن العذار يقابل بين ايفاء حاذر العذار وحده يتصل بالرأس بين العين والاذن وهو نهاية
جملة من اسمها الغفاء ثانية الشعر الذي بعد النهاية العذار وتنزل عن مركب اقليلا وعن مولاه المرأة عاشية الغفيرة انزل
الشعر المتدلي بين العين والاذن ما نبت من ذلك الشعر دون كجري ما بين العين والاذن وهو مقابل الغفر لانه خالها
ازدياد بين الاذن والعين والخوافي المتدلي عليه وهذا نفس ما لا مر وهو جانبا عند اهل اللغة واما قلنا ان تخيير بالامر
لان الشعر لا يتدلى الا بجزء ما ذكرنا والشعر المتدلي يسمى ما فارسية زلف وعند قوله الشاعر صفة الجيب وحالي
كلاهما كالليالي والحالي صفة ان الصدغ عند فقها نا خلاف لما عند اهل اللغة فخرجا العذار ما حاذى الاذن بين الصدغ
والعارض يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وبينه وبين الاذن بياض العارض ما خذ العذار بعد
الشعر المحيط عذاره وما نابته من حاذين الاذن الى الذقن وهو العظم الذي عليه الاسنان السفلى الذقن
محركة بالقال الجبهة والذقن المفتوحتين يجمع اللحيين الذين عليهما الاسنان السفلى واحدهما الحنى بفتح اللام
ايضا لحى وذا لحى والوالد الحليم وجها وهو طرف الذقن الا بما مر بكسرا لعبرة الاصبح القليظة
المحتطة جملها الباجم الاذن الذي اخر مقدم رأس الانسان بالجوز الذي اخذ الشعر بعض جبهته
وهو ما سر علينا بذكر بيان بعض بهذا الان فاما بالعارض سمي بذلك لانه ضد الحلمي بفتح الفقير
عنده وكذا المويت الاذن عنده سبب هما، اذ ابتدا ارستكا ما زمان انكشت مجتمعين وميا بين رأسكا وبين
اوردز بالا بزيتان در سير وداز حد رو وان دو سفيدست كه از دو طرف ناصيه است كه ان سوء جبينش
سر است وزان الا بجم صعر كرده وطرف پيشاني است كه اين دو انكشت باو نزديك سفيد و شفته ميكونيد عاطر نرا
بدرستي كه دو پيشاني داخل ميشود و ان بلندست وداز دو طرف او كوتاهست و صعتر نزديك است جبينين
ميكونيد و هر دو سمي است بجبينين داخل روشنيد و بخنديد كه دو انكه انچه مقابل او راكشنساست تابيچ كوشش
كه ان بدل مدكيت كه بينين امالت و از محاذر انزل نعب بسر دن مرايد چه محاذر بالا راكوشش است تابيچ

كوشش

والعقاب باعتبار الاكتفاء بذلك الوضوء والصلوة والثاني ان يكون باعتبار كونه بها الوضوء والصلوة مشترطا جاما
فيما مر فعلى الاول لك ان تقول لا حرج في الغسل لساجة تحريجا ولعل وجه سهولة التيمم الفقيد وبدله عليه قوله وما
جرت عليه الاصبعان او يكون المراد التحريج بين ما دارت عليه السبابة والابهام والوسطى والابهام او يكون ما دارت عليه
الخلقة الحد الطول والعرض فالطول ما دارت عليه السبابة والابهام لان ما بينهما القصاص والذقن بقدره غالبا
والعرض ما دارت عليه الوسطى والابهام بحيث يكون قدره من قصاص شعر الرأس الى الذقن تقاصيص الوجه غالبا
ما قدر المصنف وقدره ما دارت الابهام والوسطى بيان لوضوء الوجه وقدره من قصاص شعر الرأس الى الذقن لطول الكلام
تخييط الجملة المعترضة بين المتلازمين والذي استفاده الاصحاب من هذه الرواية ان الحد الطول للوجه من القصاص الى طرف
الذقن والحد العرض ما دارت الابهام والوسطى بهذا التحديد يقتضي بطلان ما ذهب اليه الشيخان والمرتضى
وصاحب التحرير من كون عرض الوجه ما بين الاذنين فان كانت القصاص قدر خارجتان عن الوجه
عندهما وعندنا ما دون ذلك اعتبر قصاص الناصية وما حولها بتعيين حد شعر الرأس وهو قطع العلاقة الذكرة فاما العذاران
فقد خطا بعض المتأخرين وقطع العلاقة بخروجهما لاصل وعدم اشتمال الاصبعين عليهما خالفا
وعدم الموجب لهما وانما تقرر بانها طبعا لان ما ذكره اصحاب هذه الرواية يقتضي خروج بعض الاجزاء الحاجبية
من دخولها في التحديد الذي يقتضيه وما دخولها بعض فيه خروجه من التحديد المذكور وكيف كان فما ذكرناه
التحديد انظم المقصود الموجب لمنا الاختلاف عن الامام ولا بين من اعتبر التقدير بها المقام وتوقاح
من الرواية معنى اخر يصلح لتحديد المقصود ودلالة الرواية عليه غاية الظهور بان كلا من طول
الوجه وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بين الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن
وهو خطوط مابين الاصبعين لان المجاز ما لا اذا فرض بثبات كلامه وسطه ولا يدل نفس صحيح بشيء
فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله لان المجاز والحذف قدوم من قصاص شعر الرأس ما متعلق بقوله
دارت او صفة مصدر محذوف فالمعنى ان الدورات يبتدئ من القصاص منتهيا الى الذقن واما حال من الموصول
الواقع مجرا بالوجه وهو لفظ ما ان جعلت الحال لازمة والمعنى ان الوجه هذا القدر الذي دارت عليه الاصبعان
حالكونه ذا القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا عند قصاص الناصية وطرف الابهام
في اثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى السفل دار طرف الابهام
على الجانب الايمن الى فوق حصلت الغاية المستفادة من قوله الى المرفقين ومتى نطق بقوله وما جرت
عليه الاصبعان مستدبرا فهو من الوجه وبهذا يظهر ان كلا من طول الوجه وعرضه قطع من اقطار تلك الدائرة
من غير تفاوت ويتضح خروج الزعتين والصدغين عن الوجه وعدم دخولها في التحديد فانا اذا طبقنا انفراج الاصبعين على ما بين قصاص
الناصية الى طرف ذقنه وادرناهما على ما ظهر ليحصل

شبه دائرة

دائرة وقعت النزعتان والصدغان خارجة منها وكذا بقية العذارين وما وراء التحذيف كالشعر الذي
العارضان فيقع بعضها كالاخلاط والبعض خارجا منها فيغسل ما وقع وتترك ما خرج منها ويستثنى من الوجه
التحديد المذكور عذا وبسمع القصور ولا يدخل فيه ما هو خارج عنه ولا يخرج ما هو داخل فقد فانه بالتامل حقيق ان تفتي
والبه ذهب في المشرح الشهيد ايده وافقه الوافي والمحدث المتاخر فقال الاول والمستند من بقاء الحد بحاله ان كلا من طول
الوجه وعرضه شرعي واحد وهذا اشتمل عليه الاصبعان عنده وهو راتها الان قال وقد ذهب بعض المتاخرين الى ان
سور شخمانا الحد فقد بنا على ما طاب قرانا ان الله اعطاه حق فيكم اعطاه فهم معنى الكتب اقول ما ادري
ما خصص ذهاب فهم المعنى المذكور بمتاخر اصحابنا وقد مع ان ارواح علمائنا المقدسة تطير عن اخراجه الى ذهان
وما يخطر ببالك بل كل من اطلع على مقالة الشيخ المذكور يحدد لسانه الطعن عليه والجزم بان معنى قوله وما دارت
المذبور ما خمر وجه قال المولى الاردبيلي ان معناه ان المشهور فانه قال دليل وجوب غسل الوجه
الاية والاخبار وبعضها ما يدل بحسب ما هو متعارف بيننا التحديد المتكلم ذكر والرواية تنص في المطلوب ان كل
الجلسي بعد ما نقلنا عنه من عبارات شرح الفقيه وجهه ويمين رد بينين طابع شده است وانكشتان كه بر بن ميان
بخط مستقيم از طرف بزير ذقن بلكه از طرفين شكل دايره طوكانين بزير ذقن حضرت فرمود نه كه دارت
مستدير اعني يكدور دو بنوان دايره جنانكه تا حال علماى ما چنين فهميده اند و غلوفا بنا بشيخ بها الدين وبرا
اعتماد اين نبود كه معنى اين عبارت اشكسته دست بزير صكدور دو بنوان دايره باشكه بنان دو انكشت
را هم بزير بلندى بيني بكذارند دو سر دو انكشت را بر دو رو كه بكدر اند و هر دو بدر رود از زير و نفيست
وانكه شيخ مرحوم ميني مود اند بنا اتر بيست ودر كلام معصومين مو كما است فائده و بدان مترتب نيشود
وكمر بخش حكيم بهم وبجاى رسيد قال في شرح الدروس بعد نقل كلام مر بحسب ما وقع في النظر فالوجه
من اذنه يخرج بعض الاجزاء عن الوجه وهو خلاف ما يفيده اطلاقهم استدلوا بمعتبرة صحيحة توجب الخروج
من اذنه يقتضي خروج بعض الاجزاء عن الوجه وهو خلاف ما يفيده اطلاقهم استدلوا بمعتبرة صحيحة توجب الخروج
فيه تقصير العقل فيما ينبغي فالاولى ان يقال ان المشهور بين المتاخرين المذكور ملا يلزم منه الحكم بدخول الزعتين
وهي البياضات المكتنفات للناصية التحديد ولا دخول الصدغين فيه لان الصدغ ما فسره المجد والمنتهى الشعر الذي
بعد انتهاء المحاذي لرأس الاذن وينزل بما سمها قليلا وينتهي عند الفقهاء وما يقرب منه وهو ليس ما دارت عليه الاصبعان
غالبا لان المراد بالدارة الحركة حول الشيء وهو ما يبتدئ فيه ما دورته والشيخ البهائي رحمه الله اصحاب بالنظر الماكر
غير قادر وبانا الوجه الذي فهم الشيخ المذكور من كونه خلاف المتبادر الا ذهان يستلزم عرض الجبينين
عن الوجه فلا نسلم بل ذهب اليه احد وهو خلاف لما يفهم من الوجه فاذ من هذا جعل المواجهة والمحاذاة
عبارة التسطيح حتى جعل الدخول فيه والخروج عنه ضابطا بذا الباب وان قول طول الوجه بقدر ما بين الاصبعين غالبا
محل نظر انتهى قال في الحدائق بعد نقل كلام شيخنا المذكور وهو جيد على ما نقل من القول وقد تقدم بما نقله من
المخبر الا ان يمكن الجواب بما ورد من القول المشهور وهو ان المقصود اما مر دخول الزعتين فيما نفاه في
التحديد من القصاص على ما هو معناه لغة الا انها لما كانتا عاريتين للناصيتين التي هي من الراس قطعا دون
الوجه وخارجتين عن التسطيح الذي يتضمنه الوجه الراس فداخلتين في الوجه والحق في القصاص في الخبر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على منتهى الناصية وما يحاذيه من جانبيه كما عليه الاصحاب وما هو الامر قبيل العام المخصوص والمطلق المقيد وكم مثله في الاخبار
واما عن الصحيحين فالامر وان ضر في كلام اهل اللغة ما بين العين والاذن تارة وبالشعر المتصل بها في الموضع اخرى كما في عبارة قاموس وغيرها
ايضا عن الصحاح والنهاية الا ان العلامة في المنتهى صرح بالشعر الذي بعد انتهاء العذار ويكون ما حاذى العذار فوقه وتحته فيمكن حمل الصدغ
في الخبر على هذا المعنى الثاني وهو واحد معنييه لغة بعينه كما سمعت والاجمال فيما مثله اصبعا فلا ان متى حمل على المعنى الاول فلا ريب انه يدخل
بعضه في الاطلاقات التي اعتبرناها وما كان منه خارجا كلما ينبغي المساعدة واما العذاران فالمشهور عندهم خروجهما فلا يرد الاشكال
به الا عند من ذهب الى دخوله حتى قال الاستاد سلمه الله في الشرح بعد نقل الشيخ المعظم اليه وفيه انه سيكون بما يجب على العرف لم يسبق
الى ذهن احد منهم غير صحيح ايضا لان الابتداء في الدوران من قصاص الشعر الى الذقن معناه ليس الا ان من ابتداء القصاص يكون
الدوران والاستدارة فيكون الاصبعان يدوران ويستديران اول القصاص وابتدائه ثم بعد يدوران ايضا مستويين مستديرين
في كل جزء جزء من الوجه الى ان ينتهي الاستدارة الى الذقن في الذقن ومنتهاه ايضا يدوران وهذا منتهى دورهما فاذا كان على حالات
لا تحصر لانها عبارة عن استدارات للاصبعين لا تعد ولا تحصى اول تلك الاستدارات من القصاص وآخرها الى الذقن وفي المقام الاول
من خطوط الوجه كيف يمكن ان يتحقق دوران الاصبعين مستديرين فان هذا الدوران لا يمكن تحققه الا في سطح مساوية لجميع سطح الوجه
فكيف يمكن تحققه في خط لا سطح له اصلا بل يكون له طول فقط وقس على هذا الخطوط التي يتم بها الدوران المذكور في كل واحد واحد منها
الى ان ينتهي الى الخطوط الاخير الذي يكون وسط الذقن فظهر ان المراد من الدوران ليس الا جريان الاصبعين ولا ينبغي على ذلك التقول
وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستعيدا فهو من الوجه لانه عطف تفسير كما لا يخفى ولما علم ما فيهما فلا يمكن تحقق الدوران من ابتداء

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لان الجواسم للجبيرة التي يحصل بها المواجهة والشرايين بشيرة وما فاته لا يحصل به المواجهة اينبغي ان يكون كذلك الاظهر من مذهب ابي حنيفة ان حلول البول من السلس ناقض لانه استحاضة ظاهرة وهو قول ابي يوسف ومحمد وقول ابي حنيفة انه ليس بناقض لانه لا فرق بين الطهارة والعفو لان يجب غسل الشعر الكثيف بشيرة الوجه ويخفف مسامحة وما لا يجب غسله فالمسح عليه اولى بالجواز ولان الجبيرة لا يجب غسل شيرة الوجه وكذا الجبيرة يجب غسل شيرة الوجه والمسح على الجبيرة شيرة الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله ان كان الجرح في موضع الوضوء لا يجوز المسح على الجبيرة لان الجرح يصير في حكم الظاهر وان كان في موضع الغسل يجوز المسح على الجبيرة لان الجرح في حكم الباطن وهذا لان الجبيرة تشد لحاجة الجرح والحاجة تندفع بالمسح على الجبيرة وهذا لان الجبيرة تشد على قدر الحاجة فلا يمكن المسح على كل الجبيرة لان في ذلك ايجاب الزيادة على قدر الحاجة وهذا لا يجوز وهذا لان الجبيرة تشد على طهر فلا يمكن المسح على كل الجبيرة لان في ذلك ايجاب الزيادة على قدر الحاجة وهذا لا يجوز وهذا لان الجبيرة تشد على طهر فلا يمكن المسح على كل الجبيرة لان في ذلك ايجاب الزيادة على قدر الحاجة وهذا لا يجوز

انا خاصة للاظاهر لعدم اتصالها في خافي اللمعة بخلاف الوجه شرح يجب

والجمعة

والسنة

حيث يتيقن وصول الماء الى البشرة لان الجبيرة اصل وتحليل الجبيرة من الوجه فيه الحرج فلا يشترط ذلك فيها كالخف قال ان ينبغي ان يكون تحليل الجبيرة على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الجبيرة اذا شدت على طهر فالمسح عليها بمنزلة المسح على الخف فكما ان المسح على الخف لا يجوز الا بعد ان يتحلل بالمشي بحيث يصل الماء الى البشرة فكذلك المسح على الجبيرة لا يجوز الا بعد ان يتحلل بالحركة بحيث يصل الماء الى البشرة وهذا لان الجبيرة اذا شدت على طهر فالمسح عليها بمنزلة المسح على الخف فكما ان المسح على الخف لا يجوز الا بعد ان يتحلل بالمشي بحيث يصل الماء الى البشرة فكذلك المسح على الجبيرة لا يجوز الا بعد ان يتحلل بالحركة بحيث يصل الماء الى البشرة وهذا لان الجبيرة اذا شدت على طهر فالمسح عليها بمنزلة المسح على الخف فكما ان المسح على الخف لا يجوز الا بعد ان يتحلل بالمشي بحيث يصل الماء الى البشرة فكذلك المسح على الجبيرة لا يجوز الا بعد ان يتحلل بالحركة بحيث يصل الماء الى البشرة وهذا لان الجبيرة اذا شدت على طهر فالمسح عليها بمنزلة المسح على الخف فكما ان المسح على الخف لا يجوز الا بعد ان يتحلل بالمشي بحيث يصل الماء الى البشرة فكذلك المسح على الجبيرة لا يجوز الا بعد ان يتحلل بالحركة بحيث يصل الماء الى البشرة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ايصال الماء الى ما تحتها سواء كانت خفيفة او كثيفة كما انه لا يشعر واجب في الرجال قال في المعتبر لا يلزم تخليل شعر اللحية الظاهر ما تقدم ثم قال متصلا
لنا ما رووه عن ابن المقدام بن معدي كرب انه وصف وضوء رسول الله ص فقال ثم غسل وجهه ثلاثا ولم يذكر التخليل فيكون التكليف به منفيا
بالاصل ولان الوجه اسم لما ظهر فلا يتبع المغابن وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال كلما احاط به الشعر فليس ... لم يجب
ايصال الماء الى ما تحته كثيفة كانت او خفيفة لما ذكرناه اقول قوله لم يجب ايصال الماء الى البشرة المستورة تحت الشعور والمعنى يقول بعدم
وجوبه قال في المنتهى لا يلزم تخليل شعر اللحية الظاهر ما تقدم ... قال وهم اتفقوا على استحباب التخليل الا ابا ثور فانه قال بوجوب ايصال
الماء الى البشرة الوجه وان كانت كثيفة وهو قول المزني لنا ما رواه الجمهور من وصف وضوء رسول الله ص ولم يذكر التخليل فيكون منفيا وايضا
روى ابن عباس عن النبي ص انه توضأ فغرف غرفة فغسل بها وجهه ومن المستحيل امكان غسل الوجه وايصال الماء الى ما تحت الشعر بكف واحد
بالخصوص مع وصف النبي ص بانه كث اللحية وايضا الوجه ماخوذ من المواجهة وذلك غير حاصل فيما تحت الشعر لانه يستره ما خرج بالعادة
يوجب انتقال الفرض اليه فيما سوى الاسم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي ... قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الغبن منه وغيره مما لا يخفى وسياق الكلام في باب التيمم انتهى ولو كان له يد او اصابع زائدة او لحم نابت او ظفر تحت المرفق او في المرفق
او في المرفق وجب غسل الجميع لان ذلك من توابع اليد فالظاهر وجوب غسلها قال الشارح رحمه الله والاستدلال وان امكن المناقشة فيه لكن
التعويل على الشهرة بل الاجماع ظاهرا مع رعاية الاحتياط ولو كان له ذراعان دون المرفق او في المرفق او فوق المرفق ولم يتميز الاصلية
بقصر فاحش او نقص اصابع او فقد بطش فيجب غسلهما بلا خلاف كما في شرح الاردبيلي اما الاولان فظاهر واما الثالث فلانها
اذا لم تتميز عن الاصلية لم يتيقن بالخروج عن العهدة الا بغسلهما معا لكونها مما يتوقف عليه الواجب وهو غسل اليدين ولان غسل احديهما
متعين وتخصيص احديهما ترجيح من غير مرجح فوجب الجميع كما لو تنجست احدى يديه ولم يعلم بعينها قال الشارح رحمه الله وكانه مجمع عليه
انتهى قال في شرح ظاهر العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يكون اليد تحت المرفق او فوقه ولا بين ان يكون غير متميزة من الاصلية او متميزة
وظاهر العلامة في تذكرة والمنتهى [illegible] وجوب غسلها في الصورة الاخيرة مجمع عليه بين الاصحاب انتهى اقول كلام المبسوط عدم وجوب غسل الزائدة اذا
اذا كانت فوق المرفق مطلقا حيث قال ومن خلقت له يدان على ذراع واحد او مفصل واحد او اصابع زائدة او على ذراعه لحمة نابتة
يجب غسلها اذا كان ذلك من المرفق الى اطراف الاصابع وان كان فوق المرفق لم يجب ذلك لان الله تعالى اوجب
الغسل من المرفق الى اطراف الاصابع ولم يستثن الزائد من الاصلي قال في المعتبر ولو كانت اليد الزائدة فوق المرفق لم
يجب غسلها [illegible] الاصلية واما اذا كانت فوق المرفق وتميزت عن الاصلية
فالمشهور عدم وجوب غسلها للاصل [illegible] والتفصيل حيث قال ان اليد الزائدة اذا كانت [illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

القنوع في صلوة الغداة والمغرب وخطابها يشعر بالوجوب و [illegible] ويرخص للمرأة في مسح رأسها ان تمسح منه باصبع واحدة ما اتصل
لها منه وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح [illegible] ولولاه [illegible] صلوة الظهر والعصر والعشاء الاخرة وتمسح قناعها
في صلوة الغداة والمغرب فتمسح بثلث اصابع منه قال في كره والمنتهى يجوز للمرأة ادخال اصبعها تحت المقنعة في الظهر والعصر والعشاء
ويستحب وضعها في الغداة والمغرب قال في ير الاحكام ويستحب للمرأة وضع قناعها في صلوة الغداة والمغرب ونحوه قال في التذكرة فنقول والذي
وقفت عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في باب صفة الوضوء عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار
عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها وما رواه ايضا في الباب المذكور عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح
مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وما رواه ايضا في هذا الباب بطريق صحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وما رواه
في المفصل بسنده عن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام قال المرأة لا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها ان تلقي الخمار عن موضع رأسها في صلوة
الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي ساير الصلوات تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي عنها خمارها ولا يخفى دلالة
مجموع هذه الاخبار على ما تقدم فلا اعتراض بان الخبر الاول لا يدل على [illegible] مستقيم قال [illegible] النقيد و از اين اخبار
ظاهر ميشود كه اگر زنان سر باز كنند و مسح كنند بهتر است و اگر نتوانند كشودن چون سعي ميكنند در [illegible]
وشام باز كنند و اگر اينهم مشكل باشد در نماز صبح [illegible] اگر [illegible] مشكل باشد انگشتان را داخل
كنند و به انگشت مسح بكنند و اگر مشكل باشد [illegible] موى [illegible] كه [illegible] تا ميان [illegible] مسح را بر
سر كشيدن [illegible] مخصوص مقدم باشد [illegible] از حد مقدم [illegible] و چون [illegible] لازم كنند
[illegible] مخصوص مقدم [illegible] بر پيشانى [illegible]
مسح به انگشت [illegible] و اگر سر [illegible] ناصيه مسح كشيده [illegible] ناصيه مسح [illegible] و در ناصيه
[illegible] انگشت [illegible] است و بر موى [illegible] پيشانى [illegible] مقدم [illegible] و چون
سنت است به انگشت مسح كشيدن [illegible] انگشت كافيست در [illegible] مسح [illegible] و ليكن از [illegible]
سه انگشت [illegible] است [illegible] باشد [illegible] است كه [illegible]
در [illegible] در باب [illegible] احاديث در باره زنان [illegible] است [illegible]
[illegible] در اغلب [illegible] در اين باب [illegible]
زايل شد قال ومسح الرجلين الى الكعبين اقول الخامس من اركان الوضوء المسح على الرجلين وهو من
ضروريات مذهبنا وعليه الاخبار متواترة [illegible] ان [illegible] الكلام [illegible] العامة فنقول
[illegible] ان جماعة منهم يوافقونا على المسح [illegible] يقولون باستيعاب القدم ظهرا وبطنا ومن القائلين بالمسح ابن عباس
وكان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان [illegible] وجماعة انس بن مالك [illegible] الشعبي وجماعة من التابعين
وقد نقل علماء العامة من المفسرين [illegible] انه قول الامام محمد بن علي الباقر وقول ابائه الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين واما الغسل
فهو مذهب اصحاب المذاهب الاربعة [illegible] ان النبي [illegible] المسح [illegible] من الموثقين معدود [illegible]
وعبد الله [illegible] عن [illegible] واما التخيير بين الغسل والمسح فهو مذهب داود الظاهري والناصر
للحق وجم غفير من الزيدية قالوا قد ورد الكتاب بالمسح وورد السنة بالغسل فوجب العمل بهما [illegible]

الى وجب

الى وجب عنها بالكتاب وبعضها بالسنة ولان قراءة القدمة لا تخصل الا بهما واما التخيير بين الغسل والمسح فهو مذهب الحسن البصري
والجبائي ومحمد بن جرير الطبري واتباعهم قالوا سئل الحسن البصري انه مسح فقد عمل بالكتاب ومن غسل فقد عمل بالسنة ولا تنافي
بينهما [illegible] التخيير واما الحسن البصري [illegible] الدليل [illegible] الاية على التخيير واعلم ان القراء
السبعة قد افترقوا في قراءة الارجل [illegible] النصب الكسائي ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم بنصبها وحمزة وابن
كثير وابو عمرو وابو بكر عن عاصم بجرها و [illegible] قراءة النصب مع العطف على محل الرؤس [illegible] وعمرا بالعطف
على محل زيد لانه منصوب [illegible] المعنى [illegible] في موضع الجزم معطوف
[illegible] بالجزم على موضع [illegible] لانه موضع جزم [illegible]
[illegible] بالجبال ولا الحديد فنصب الحديد على موضع الجبال [illegible]
[illegible] لان من حق الكلام ان يكون [illegible] على الموضع لا اللفظ [illegible]
[illegible] لانهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه [illegible] منصوب
[illegible] على المحل [illegible] اتفق اهل العربية [illegible]
اقرب العاملين اولى من اعمال الابعد ولهذا كان [illegible] اولى من [illegible] ضربت بكرا
واكرمت زيدا [illegible] واكرمني عبد الله [illegible] اقرب الفعلين [illegible] الابعد [illegible]
قال [illegible] عليه [illegible] انهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا فان العامل في المنصوب
[illegible] اقرب الفعلين اليه ايضا العطف على المحل [illegible] كلام العرب مقبول عند النحاة ولما قراءة الجر فلا حاجة الى
توجيهها اذ ظهورها في المسح غني عن البيان والقائلون بالغسل حملوا قراءة النصب على عطف الارجل على الوجوه [illegible]
اخر تقديره واغسلوا ارجلكم [illegible] قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا و [illegible]
في توجيه قراءة الجر [illegible] ان الارجل فيها معطوفة على الوجوه وانما جرت لمجاورة المجرور [illegible]
[illegible] مقصورة على الرؤس [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الكشاف [illegible]
[illegible] بالمسح [illegible]
والغاسلون [illegible] تطبيق [illegible] القراءتين [illegible] واما المجمعون بين الغسل
والمسح [illegible] الامامية استفادة المسح من الاية الكريمة على كل من القراءتين [illegible]
[illegible] بنصب الارجل [illegible] ارجلكم مغسولة او ممسوحة وباقيهم
واتفق الامامية على استفادة [illegible] اقوال علماء الاسلام [illegible] الاية الكريمة [illegible]
[illegible] فقد تمسك اصحابنا [illegible] وجوب المسح بما ثبت بالنقل المتواتر عن ائمة اهل البيت عليهم السلام انهم
كانوا يمسحون ارجلهم في الوضوء [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام
[illegible] عن الغسل [illegible] وقد سئل ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام عن مسح الرجلين في الوضوء فقال
هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال [illegible] على الرجل [illegible]
سنة [illegible] الله منه صلوة [illegible] قال [illegible] عنهم [illegible]
[illegible] انس [illegible] النبي [illegible] قوم بالطايف فتوضأ او مسح على قدميه [illegible]

لانس بن مالك قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا ما بين الاصابع فقال انس صدق الله وكذب الحجاج قال الله
فاغسلوا الاية وقال الشعبي الوضوء مغسولان وممسوحان واما الاية الشريفة [illegible] الاعضاء
[illegible] لا يعتريه ريب ولا يخالجه شك في ان الاية الكريمة [illegible] المسح [illegible] الغسل [illegible]
ما [illegible] الغاسلون في توجيه قراءة النصب من عطف الارجل [illegible]
لانا [illegible] يوجب خروج الكلام [illegible] الانتظام [illegible]
[illegible] الكلام في غاية الاستهجان [illegible] اللسان [illegible]
على الاية الكريمة [illegible] التنسيم [illegible] توجيه تلك القراءة [illegible]
ناصب للارجل سوى الفعلين المذكورين في الاية [illegible] واغسلوا ارجلكم [illegible] خلاف الاصل
[illegible] وقد عرفت ان العطف على المحل [illegible] الكلام
[illegible] اللغة [illegible]
[illegible]
ما تكلفوه من ان يكون القراءة بالنصب لا يقتضي الا الغسل [illegible] لان العطف [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] عطف على اللفظ [illegible] الموضع اجيب [illegible]
في لغة العرب [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] العطف على اللفظ [illegible] ليس زيد بقائم ولا قاعدا بالنصب [illegible]
ظهور ذلك المحل في الفصيح [illegible] ليس زيد بقائم [illegible]
[illegible] ان يكون الموضع [illegible] الاصالة [illegible] هذا ضارب زيد واخيه لان الوصف [illegible] شرط الحمل [illegible]
[illegible] والثالث وجود المحرز [illegible]
[illegible] العطف في المجرور [illegible] والمنصوب [illegible]
[illegible] سيبويه والخليل [illegible] لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق [illegible]
ومعنى ان اخرتني اصدق [illegible]
[illegible] بالجزم [illegible] بالنصب [illegible]
اللغة [illegible] قراءة الجر [illegible] المسح [illegible]
[illegible] المسح [illegible] العرب [illegible]
اهل مكة والمدينة [illegible] كيفية الوضوء [illegible] الخفين
[illegible] الوضوء [illegible]
ضعيف [illegible] العربية [illegible]
[illegible] صاحب الكشاف في توجيه قراءة الجر [illegible]
وايضا فان المجوزين [illegible] التناسب [illegible]
انما يوصف به [illegible] ان لا يكون [illegible] العطف [illegible] في الاية الكريمة اما الاول

خلاف

فلان [illegible] الجوار [illegible] التباس حكم الارجل [illegible] الجوار [illegible] بالعطف
على الاقرب [illegible] في الاية [illegible] بالغاية [illegible]
[illegible] الغاية [illegible] اجيب [illegible]
[illegible] المتعاطفين [illegible] الاولى [illegible] الغاية
[illegible] العطف [illegible] الجملة الثانية [illegible]
[illegible] حرف العطف [illegible] موجود [illegible]
[illegible]
[illegible] بالجوار [illegible] العطف
[illegible] الكشاف
[illegible]
[illegible] البيت [illegible]
[illegible] العرب [illegible]
[illegible] بالجوار [illegible]
الشعر [illegible] الوزن او القافية [illegible] الجر بالجوار [illegible]
[illegible] البجاد [illegible]
[illegible] ان يكون الارجل [illegible] اجيب [illegible] العطف بالجاورة [illegible]
اذا لم يحصل التباس [illegible] البيت المذكور [illegible] البجاد [illegible]
[illegible]
[illegible] البدل [illegible] الاشتمال [illegible]
[illegible] صاحب الكشاف حيث قال فان قلت [illegible] قراءة الجر ودخول الارجل
في حكم المسح قلت الارجل من بين الاعضاء الثلثة المغسولة [illegible]
فعطفت على الرأس الممسوح [illegible] الاقتصاد [illegible]
[illegible] الرأس [illegible] المسح [illegible]
[illegible] اكرمت زيدا وعمرا [illegible] اهل اللسان [illegible]
واهانة الاخرين [illegible]
[illegible] الفصحاء [illegible]
على ان الارجل مغسولة [illegible] المسح [illegible] الشريعة [illegible]
له غاية [illegible] الاية الكريمة [illegible] الكلام [illegible]
غاية [illegible] على ان الارجل مغسولة [illegible] قراءة الجر [illegible]
[illegible] فاغسلوا وجوهكم [illegible]
يكون الامر [illegible] الوجوب [illegible] المسح [illegible]
الكلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

غاية المهذب وقد اختلف الناس في الكعب فاخبرني ابو نصر عن الاصمعي انه الناتي في اسفل من يمين وشمال واخبرني سلمة عن الفراء قال هو
في مشط الرجل وقال هكذا برجله قال ابو العباس فهذا الذي يسميه الاصمعي الكعب هو عند العرب المنجم قال واخبرني سلمة عن الفراء عن
الكسائي قال قعد محمد بن الحسن في مجلس كان له وقال هنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا ولكنه هكذا واشار الى
مشط رجله فقال ان الناس يقولون هكذا فقال لا هذا قول الخاصة وذاك قول العامة ويؤيده النص مع المسح على النعلين من

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رجله اليسرى من مفصل القدم وترك القدم العقب يمشي عليها في المشي والصلوة قال في السرائر فان سرق بعد قطع يده ورجله المقدار الذي
قد مناه ذكره قطعت رجله اليسرى من مفصل المشط ما بين قبة القدم واصل الساق ويترك بعض القدم الذي هو العقب يعتمد عليها في
الصلوة وبها اجماع من اهل البيت م منعقد عليه هذا اما من ذهب الى [illegible] المشهور فاستمع ما نتلوه عليك وقد تقدم بعض
ما في المنتهى ايضا قال في نهاية الاحكام ويجب مسح ظهر الرجلين وحدها من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما مجمع الساق و
القدم المرتفع قال في عدة وهو احد المفصل بين الساق والقدم ونحوه قال في الارشاد [illegible] الرجلين من رؤس الاصابع الى
الكعبين ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل فان الشيخ واكثر الجماعة قالوا ان الكعبين
هي العظمان الناتيان في وسط القدم عند معقد الشراك ثم ذكر عبارة المفيد وابي الصلاح وابن الجنيد وابن ابي عقيل المتقدمة ثم قال لنا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين وذكرها وما رواه ابن بابويه عن الباقر ع وقد حكى صفة وضوء رسول الله ص الى ان قال ومسح على مقدم
راسه وظهر قدميه وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حده اهل اللغة قال المولى الاردبيلي في شرح الارشاد والذي
اظن ان المراد بالكعب هنا المفصل [illegible] لكنه غير موجود ايضا [illegible] مقصود بالمراد المسح يجب الى المفصل لما يلي الظهر
القدم لا الى العظمين للرواية لوجوب المسح اليهما سواء كان الكعب ذلك المفصل حقيقة او يكون باعتبار المجاورة والمجازات او لكونه
الواجب من باب المقدمة لعدم [illegible] والثابت في ظهر القدم فلا يرد عليه خلاف الاجماع بهذا الاعتبار ايضا والله اعلم
وبالجملة الاحتياط يقتضي استيعاب القدم من الاصابع الى العظمين والعجب ان المصنف في المنتهى جزم بان الكعب هو العظم الناتي في
ظهر القدم كما هو مراد الاصحاب ثم فسره بالمفصل الذي هو مراده انتهى وانت خبير بان قوله سواء كان الكعب ذلك
المفصل حقيقة قال في الكنز واما الكعبان فملتقى الساق والقدم والناتيان لا شاهد لها لغة وعرفا وشرعا وقيل لو اريد
ملتقى الساق لقال الى الكعاب لان لكل رجل كعبا واحدا اجيب بان المراد كعبان من كل رجل وبان ابا عبيدة قال الكعب هو الذي
في اصل القدم ينتهي الى الساق بمنزلة كعاب القنا قال في الصافي والكعب عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم
ناتئ عن ظهره يدخل نتوؤه في طرف الساق كالذي في ارجل البقر والغنم وربما يلعب به الاطفال وقد يعبر عنه بالمفصل لمجاورته
له وربما اختلف الناس فيها لعدم عثورهم في كلام اهل اللغة واصحاب التشريح واعراضهم عن التامل في اخبار المعصومين ع
ونحوه قال في الوافي ثم قال فيه عند رواية الاخوين وهذا الخبر صريح في ان الكعب هو المفصل كما اشرنا اليه في بيان الاية دون
العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط كما توهمه جماعة من متاخري اصحابنا ولا احد الناتئين
عن يمين القدم وشماله كما ذهب اليه العامة قال في المفاتيح والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم كما فهمه العلامة
والشيخ البهائي من الصحاح وكتب اللغة دون العظم الناتي كما زعمه سائر المتاخرين وفاقا للمفيد لاشتباه وقع لهم في الفاظ
الرواية ويجب مسح ظاهر القدمين الى اصل الساق قال الشارح الجواد لعله بالغ [illegible] التشنيع على العلامة بنسبته الى
خلاف الاجماع والذي يظهر من كلام اهل اللغة ان الكعب يطلق على اربعة معان احدها انه عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم
كالذي في ارجل البقر والغنم وربما تلعب به الاطفال وقد ذكره صاحب القاموس وبحث عنه علماء التشريح وهذا المعنى هو الذي
اراده العلامة وقد اختلف كلامه في تعبيره عنه ففي بعض كتبه بمجمع الساق والقدم وفي بعضها بالمفصل وكونه بمعنى الاخر
لا ينافي ذلك وانعقاد الاجماع على عدم ذلك ممنوع كيف وفي الاخبار اشعار به وجماعة من علمائنا ذكروا اوصافا للكعب
ليعرفه الواقف بها ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج الى الوصف بل كان ينبغي ان يقول هو هذا وفي صحيحة
الاخوين قال هذا وهو يشير بان الكعب هو تحت المفصل [illegible] هو هذا وقد اتى بلفظ هذا المختص بالاشارة
الى [illegible] ونحوها وبالجملة قول العلامة غير بعيد وقد اشبعنا الكلام فيه في شرح الدروس بما لا مزيد عليه فرحح

اليم

البعض اراد العقد وعليه انتهى وقال في شرح النفلية [illegible] المعركة العظمى بين العلامة ومتابعيه وبين باقي الفقهاء علما انا حيث
انهم ذهبوا الى ان الكعبين هما قبتا القدمين والعلامة الى انه المفصل ما بين الساق والقدم واما المتاخرون فمنهم من ناقش
العلامة كثيرا باهل اللغة والتفاسير ومنهم من نصر المشهور كصاحب المدارك وطال التشاجر بينهم وهذه الرواية تسمى صحيحة
الاخوين واحتج بها المحقق الشيخ الشهير سلطان المحققين في الحاشية وهو ناصر في مذهب العلامة ومن اقوى الادلة ولهذا لما تكلف
جامع المحققين اجاب عنها بما تخصه من ابطاله ايصال المسح الى المفصل على الاستحباب واخرى بان المراد بالمفصل ما قاربه بمجاز
من المجاز انتهى وظاهره التوقف قال مولانا عبد الله ره في حاشيته [illegible] عند استدلال الشيخ للمفيد [illegible] الاية لا دلالة
بما ينقل لهذه الاخبار على ما ذكره بل رواية زرارة وبكير صريحة في ان الكعب هو المفصل كما اختاره العلامة في عدة ولعل ويمكن
تنزيل باقي الاخبار عليه ليتم ولو نزلها على قول المفيد على قول العلامة على ما يظهر من لفظ الدلالة اذا عرفت هذا ظهر لك
ما في قول من يقول ان الاخبار صريحة في انها قبتا القدم دون المفصل انتهى اقول انت بعد وقوفك على جملة من الاخبار الواردة
في المقام مما ورد منهم ع في حد قطع السارق وفي الوضوء تعلم ان المدعي للصراحة صادق لا كاذب اقول لكن يرجى الاخبار الواردة في هذا
قوله فيها قال في الحبل المتين ولا بد في هذا المقام من الكلام في تحقيق الكعب فانه من المعارك العظيمة بين متاخري العلامة
[illegible] في المجال وايراد ما ينكشف به حقيقة الحال لانه هذا الجدال ففي ان يتيسر به موارد القيل والقال فاقول وبالله التوفيق
الكعب يطلق على معان اربعة الاول العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط الثاني المفصل بين الساق
والقدم الثالث عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان في اعلاه تدخلان في حفرتي قصبة الساق
وزائدتان في اسفله تدخلان في حفرتي العقب وهو ناتئ في وسط ظهر القدم اعني وسط العرضي ولكن نتوه غير ظاهر لحس
البصر لارتكاز اعلاه في حفرتي الساق وقد يعبر عنه بالمفصل ايضا اما بالمجاورة او من قبيل تسمية الحال باسم المحل الرابع
احد الناتئين عن يمين القدم وشماله اللذين يقال لهما المنجمان وهذا المعنى الاخير هو الذي حمل اكثر العامة الكعب في الاية
عليه واصحابنا مطبقون على خلافه واما المعاني الثلثة الاول فكلامهم لا يخرج عنها وان كان بعض عباراتهم اشد انطباقا
على بعضها من بعض فالمعنى الاول ذكره من اصحابنا اللغويين عميد الرؤساء في كتابه الذي الفه في الكعب وصريح عبارة المفيد منطبق
عليه فانه قال الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط والمعنى الثاني ذكره جماعة من اهل اللغة
كصاحب القاموس حيث قال الكعب كل مفصل للعظام والعبارة الاولى ظاهرة فيه واقوى عني بها رواية الاخوين ويعضد المعنى
بحسب الظاهر من كلام ابن الجنيد والمعنى الثالث هو الذي يكون في ارجل البقر والغنم ايضا وربما يلعب به الناس
كما قال صاحب القاموس وهو الذي بحث عنه علماء التشريح وقال به الاصمعي ومحمد بن الحسن الشيباني كما نقله عنهم
العامة في كتبهم وهو الكعب على التحقيق عند العلامة وعبر عنه في بعض كتبه بالمفصل وفي بعضها بمجمع الساق والقدم وفي بعضها بالناتي
وسط القدم وبعضها بالمفصل وصب عبارات الاصحاب عليه وقال في المنتهى بعد ما فسره بالناتي في وسط القدم فقد تشتبه
عبارة المتقدمين ثم عبارة المتقدمين [illegible] ثم قال واستدل بتلك الرواية وبان استيعاب ظهر القدم لا يعطيه بعض الروايات
يوجب الانتهاء اليه وانما عبر عنه بالمفصل لموافقة الرواية ولئلا يشتبه بالمعنى الاول وايضا فالمفصل اقل للمحل والمسح الى ال
مسح الى المفصل في الحقيقة واراد باشتباه عبارة علمائنا انها كانت بجملة بحيث يحتمل المعنى الاول والثالث بل
ظاهرها اقرب الى الاول وقع الاشتباه فيها على غير المحصلين فلو حملها على المعنى الاول والتحقيق يقتضي حملها على الثالث
وهو الذي انطبق عليه الرواية الصحيحة واعتضد بكلام علماء التشريح وشاع نسبته الى كل من قال بالمسح
ولا باس بنقل بعض عبارات الاصحاب ليظهر في المقام ويتضح انها غير ابية عن الانطباق على ما ذكره قدس الله روحه

الكعب

ثم نقل عبارات بعض اصحابنا المتقدمين كابن الجنيد والسيد وابي الصلاح والشيخ وابن ابي عقيل وابن ادريس والمحقق قال وهذه عبارات
اصحابنا رضي الله عنهم وهي كما ترى غير ابية عن الانطباق على ما قاله العلامة قدس الله روحه فانه لا ينكر ان الكعب عظم ناتئ في وسط القدم كيف
وقد صرح به في المنتهى وكرره فيه مرارا ولكنه يقول ليس هو العظم الواقع امام الساق بين المفصل والمشط بل هو العظم
الواقع في ملتقى الساق والقدم وهو الذي ذكره المشرحون وانت خبير بان تنزيل عبارات الاصحاب على هذا المعنى في غاية البعد
نعم عبارة المفيد صريحة في المعنى الاول فذكره لكلام في هذه العبارة ليس على ما ينبغي ولعله حمل المشط على ما يشمل القدم
وجعل قوله امام الساقين بالنظر الى استعداد العامة لكنه حمل بعيد واعلم ان كتب العامة مشحونة بذكر ما ذهب اليه علماء الامامية
من ان الكعب هو ذلك العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم المعبر عنه بالمفصل قال الفخر الرازي في تفسيره عند قوله تعالى وارجلكم
الى الكعبين قالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر
موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول ثم قال
حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك
والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفي وسط القدم مفصل فوجب ان يكون الكعب انتهى كلامه وقال
صاحب الكشاف في تفسيره الاية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب لان الكعب اذ ذاك مفصل القدم وهو واحد في كل رجل فان اريد
كل واحد فالافراد والا فالجمع انتهى كلامه وشبهته هذه ضعيفة فانه يجوز كون التثنية بالنظر الى كل متوض وقال النيسابوري
في تفسيره ان الامامية وكل من قال بالمسح ذهبوا الى ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم
والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرماح لمفاصله ثم قال ان العظم المستدير الموضوع في المفصل الذي يقوله الامامية شيء خفي
لا يعرفه الا علماء التشريح هذا حاصل كلامه وليس الغرض من نقل كلام هؤلاء الا الاستدلال على ان مذهب اصحابنا ان الكعب
هو ما نسبه العلامة اليه فانه مصدق في تلك النسبة غير محتاج الى التاييد بموافقة العامة له وتلك الرواية الصحيحة الخالية
عن المعارض بساعدة ذلك واما [illegible] ان نسبة هذا القول الى اصحابنا مما اشتهر بين العامة ايضا والله اعلم بحقايق الامور
ثم قال بعد نقل التشنيعات التي اوردها الشهيدان والمحقق الثاني على العلامة واشرنا اليها ولا يخفى ان حاصل ما شنعوا
به على العلامة يدور الى سبعة امور الاول ان ما ذهب اليه مخالف لما اجمع عليه اصحابنا بل لما اجمع عليه الامة من الخاصة
والعامة وهذا اقبح التشنيعات الثاني انه مخالف للاخبار الصحيحة الثالث انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم
ان المفصل كعب الرابع انه مخالف للاشتقاق من كعب اذا ارتفع الخامس انه يشعر ان عبارات الاصحاب تنطبق على
ما ادعاه مع انها ناطقة بخلافه وهي غير قابلة للتاويل السادس ان الكعب في ظهر القدم والمفصل الذي ادعى انه الكعب ليس
في ظهر القدم السابع انه قول بوجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح مخالف للنص والاجماع فكيف جعله دليلا على وجوب
ايصال المسح الى المفصل والجواب عن الاول ان اجماع اصحابنا رض ان تحقق فانما هو على ان الكعب عظم ناتئ في ظهر القدم
عند معقد الشراك والعلامة قائل به ومصرح بذلك في كتبه كما تلوناه عليك قبل هذا وتحقق الاجماع على ما وراء ذلك
مما ينافي كلامه ممنوع وعن الثاني انه لا خبر في هذا الباب اصح من خبر الاخوين وهو [illegible] كلامه لا يخرج عن [illegible]
والعجب من شيخنا الشهيد كيف اهمله عند ذكره دلائل العلامة مع انه اقوى دلائله واما الاخبار المتضمنة لكون الكعب في ظهر القدم
فظاهر انها لا تخالف كلامه فان الكعب واقع عنده في ظهر القدم غير خارج عنه مع ان قول ميسر بفتح الميم وفتح الياء المثناة
التحتانية وكسر السين المهملة المشددة في الحديث الثالث ان الباقر ع وصف الكعب في ظهر القدم يعطي ان الامام ع
ذكر للكعب اوصافا ليعرفه الراوي بها ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج الى الوصف بل

كان

كان ينبغي ان يقول هو هذا [illegible] عليه قوله ع في الحديث الاول ههنا بالاشارة الى ساقه اذ لو لا الاشارة اليه وعن الثالث ان صاحب
القاموس وغيره صرحوا بان المفصل يسمى كعبا وما ذكره صاحب الصحاح من ان الكعب هو العظم الناتي عند ملتقى الساق والقدم
لا ينافي كلامه وكذا ما ذكره صاحب القاموس من ان الكعب هو العظم الناتي فوق القدم وعن الرابع ان [illegible]
غير مسلم وحصول الارتفاع فيما قاله ظاهر وعن الخامس ان كون تلك العبارات ناطقة بخلاف ما ادعاه ممنوع وتطبيقها
عليه غير محتاج الى التاويل نعم تطبيق عبارة المفيد عليه يحتاج الى ضرب من التاويل كما مر وعن السادس بما سبق في الجواب
الثاني وعن السابع ان المخالف للنص والاجماع انما هو القول بوجوب استيعاب كل ظهر القدم طولا وعرضا والعلامة
غير قائل به بل نقل الاجماع على خلافه في المنتهى ونقل ما نقلناه عنه ثم قال وانما قال بوجوب الاستيعاب الطولي اعني ايصال
خط المسح من رؤس الاصابع الى الكعب على ان يكون الكعب احد اطراف الممسوح وهذا مما لم ينعقد الاجماع على خلافه انتهى كلام حبل المتين
فلننقل اولا الاخبار الواردة عن الائمة الطاهرين في الباب ثم نشرع في النقض والابرام في القولين فمنها ما رواه
الفقيه في باب حد السرقة عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن رباب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا قطع
اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب ومنها ما رواه في الباب المذكور عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال
ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده
اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قال قلت له جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع
ليس من حيث رايت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله عز
وجل قلت من اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع وتترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة
ومنها ما رواه [illegible] في باب الحد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله ع الحديث ومنها ما رواه الكافي في باب القطع نحوه ومنها ما رواه في
الباب المذكور عن يونس عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا اخذ السارق قطع من وسط الكف فان عاد قطعت
رجله من وسط القدم الحديث ومنها ما رواه في الباب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب ولم يقطع ومنها ما رواه
في الباب السابق عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال تقطع يد
السارق ويترك ابهامه وصدر راحته وتقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها ورواه الكافي في الباب المذكور ومنها
[illegible] الاخبار الثلثة ايضا ومنها ما رواه الكافي باب صفة الوضوء عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص الى ان قال قلنا اين
الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب
اسفل من ذلك اقول رواية زرارة المذكورة اولا تنادي بان المفصل المذكور في هذا الخبر هو المشط
عند معقد الشراك فلا تغفل ومنها ما رواه الكافي في الباب المذكور عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود
جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن علي بن المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر ع
قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم ومنها ما رواه الكافي باب مسح الراس والقدمين
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن المسح على القدمين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم ورواه عنه ريب في الباب السابق
ومنها ما رواه ريب في باب صفة الوضوء عن المفيد قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحد واحد ووصف الكعب
في ظهر القدم وفي موضع اخر رواه او وصف الكعب بظهر القدم ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب بهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة والقسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله
ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا اخر فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح رأسه وقدميه
ووضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومأ بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب بيان
العرقوب عصب غليظ فوق عقب الانسان والظنبوب حرف الساق من قدم او عظمه او حرف عظمه ولا يبرقهما
اي لا يقطع عرقوبها وهذا الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل الساق والقدم من ذوات الاربع وهو من
الانسان فوق العقب ومنها ما رواه ريب في باب صفة الوضوء من الزيادات عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة الحديث قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات
واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح
ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى وقد تقدم من الشهيد الثاني وشارح الجعفرية ادعاء تواتر الاخبار على الكعب بمعنى
المشهور وانت بعد ما وقفت على عبارات الاصحاب واطباقهم في باب حد السارق على الكعب بالمعنى المشهور
وعلى الاجماعات المستفيضة المتقدمة بل المتواترة جدا من العامة والخاصة على معنى الكعب عند الامامية وعلى
الاخبار التي ذكرناها انفا ما اظنك ان تكون في مرية في بطلان القول بان الكعب هو مفصل الساق فضلا
عن ان تعجب العبارات السابقة من علمائنا عليه وسياق الكلام في هذه الاخبار في موضعين قال شارح
واعلم ان المحقق البهائي قد تعصب للعلامة اقول وعدم حسن هذه النسبة اليه غير خفي حاشا من امثاله من العصبية
التي هي شعار الجاهلية ثم قال او تصدى لتصحيح كلامه ودفع ايراد القوم عنه ثم نقل ما نقلناه عن الحبل المتين ثم قال
ولنبين الان بتوفيق الله تعالى ما هو الظاهر بحسب نظر القاصر بحسب ما يستفاد من الاخبار وكلام القوم وكلام
اهل اللغة اعلم انه لا يشك من له ادنى مسكة ان كلام الاصحاب صريح في ان الكعب هو العظم الناشز في الوسط
الطولي من الرجل لوصفهم اياه بالنتو وكونه وسط القدم ومعقد الشراك او لا نتو لغيره وليس هو معقد
الشراك وكذا التوسط وكذا في التوسط العرضي بعيد جدا خصوصا مع انحصار الوصفين الاخرين وما ذكر من
ان العظم الذي في المفصل ايضا له نتو وارتفاع فلا يخفى ما فيه لان النتو الذي لا يظهر للحس لا يمكن حمل الكلام
عليه كيف وهذا العظم عالم بعض علماء التشريح فارادة العلو اياه من هذه العبارات الظاهرة الجلية
في معنى اخر بلا تعريف وتوضيح لها مما لا يقبله الطبع السليم وايضا اعترف هذا القائل بان كلام المفيد صريح في ان
المراد العظم الناشز في الوسط الطولي والحال ان الشيخ يدعي الاجماع مناط ان الكعب بالمعنى الذي
اورده المفيد اقول انت اذا راجعت الى ما نقلنا من العبارات وقفت ان هذا التفسير غير منحصر في المفيد
بل لو شركاء كثير كيحيى بن سعيد وغيره وناهيك كلام التنقيح حيث قال فقال اصحابنا قاطبة انهما العظمان اللذان في
~~ظهر القدم دبران محمد بن الحسن وقال اكثر الجمهور~~ واختاره العلامة انهما العظم الساقين على ما اختاره صاحبا التنقيح
على ما تقدم

الكعب

ما ذكرناه من كلام العلامة في جواب السيد المهنا السائل منه يغنينا عن تجشم ما ذكره لان ما تكلم هو العلامة مع عني بالمعاينة في الكعب الذي ذهب اليه وخالف مذهب الاصحاب اليه م

ما ذكرناه من السيد المهنا وصاحب م

وفي موضع اخر ووصف في ظهر القدم م

الكعب قول الاصحاب وقال في مقالة العلامة وفسره على معنى السابق وقال ان الناتيان لا تشاهد لها فظهر كظهور الشمس في رابعة
النهار ان المراد من العظمين الناتيين في وسط ظهر القدم وعند معقد الشراك هو قدام العظم الذي يراه الكعب على تفسير
العلامة لا يكون عند معقد الشراك قطعا وان اردت الزيادة فارجع الى ما نقلنا من مجمع البحرين حيث قال وقد ادعى المرتضى
وشيخ الطائفة وكثير من المحققين الاجماع على ان الكعب الذي ينتهي اليه المسح قبة القدم التي هي معقد الشراك ونحو كلام
المدارك على ما تقدم من انه قال وهو انما تبنا القدم هو المعروف من الاصحاب وكلام الفاضل وغيره فتوجه شيخنا البهائي
على الاعتراض المشهور بل اشكل من صاحب التنقيح الذي هو ممن خالف المشهور بقوله ان مقالة العلامة تخالف
مقالة تهم ويعني بالعلاق فتعين انهم شيكلون في الكعب المشهوري لا دليل عليه وقال الاستاذ ايده الله في شرحه فالعجب من الملهم
انه قال والكعب عنده هو المفصل بين الساق والقدم وعبر بلفظ عندنا الموهم للاجماع وقد عرفت ان الاجماع
الشيعي على خلافه وقوله كما فهمه العلامة وشيخنا البهائي من الصحاح وكتب اللغة لا يخفى انه اذا الصحاح عرفت كونه خلافه
في المشهور وستعرف كتب اللغة ايضا عن قريب حالها مع ان العلامة ان كان تفطن بعلم اللغة لم يكن قاله بل يستدل به فانما قال الاستعمال
انه موافق لهم تقول العرب دون العظم الثاني في ظهر القدم كما زعمه سائر المتاخرين وقالوا للعرف فيه ايضا ما عرفت
وقوله لا اشتباه وعلى لم لعله غفل تقليد للعلامة حيث قال هذه العبارة بعينها بعينه والا لو نظر الى عبارات الاصحاب
وغيرهم لما ادعى كيف يمكنه هذا القول اتى اقول اجاد سلمه الله تعالى ولعله اطلع على ما الفوائد ويقرب مما عندي ما
ذهب اليه بعض علماء الاعلام حيث قال بعد نقل جملة من كلام القوم على العلامة وما اوقعه من الشناعة
في العلامة هذا ملخص ما شنعوه به عليه وعندنا ان النظر في كلام العلامة وملاحظة ما او رده في مرتبة ان لم
ان خرج بقول عن المشهور بل هو عينه الا انه سبب قصده لتطبيق النص عليه خرج في عبارة غير المعهود من كلامهم وبيان
ذلك انه قال في كونه والمنتهى حتى نقل ما فيها من كلامه وما كان معمول رواية زرارة واخيه يقتضي ان الكعبين على المفصل
حيث فسر الامام عليه السلام فيها الكعبين بانهما المفصل دون عظم الساق ورأى علمائنا اطبقوا على انهما العظمان الناتيان اراد
الجمع بين الكلامين فحمل المفصل على ذلك باعتبار كون طرفي ذلك العظمين مما يلي الساق حد المفصل والساق لان عظم
الساق متصل بهما فاطلق عليهما المفصل حتى جعله كونهما حد اوله وبداية لحصوله فيكون تعريفهما بالمفصل باعتبار غايتهما او
غاية الامر ان ذلك على طريق التجوز لعلاقة المجاورة وليس في كلامه ما ينفي ارادة المعنى المشهور بوجه من الوجوه
بل مقتضى نقله اتفاق علمائنا اجمع عليه انه لا يحتمل ارادة غيره وبسبب انه خالف كلام الرواية كما ذكرنا بنى عليه
بانه اشتباه لغير المحصل وان المحصل يعرف ان المراد بالكعبين هو المفصل باعتبار كونه حد اوليهما ولذلك اطلق
عليها انها كانت الحكمة في هذا الاطلاق من الامام عليه السلام ارادة ايصال المسح الى نهاية الكعب ولا يليق حمل كلامه
على ما فهموه منه لانه يلزم من ذلك مناقضة اول كلامه لاخره والمفروغ عن نقل الاجماع عليه وسعى فهم المعنى الظاهر
من عبارات الاصحاب وذلك لا يناسب لادون الناس عن العلوم فضلا عن جلالة قدر العلامة ومما يؤكد ذلك ان المحقق في المعتبر
استدل على كون الكعبين هما العظمان الناتيان بهذه الرواية فلولا ان المراد المفصل ما اشار اليه لم يتم الاستدلال بها على ذلك
انتهى كلامه وانما نقلنا بطوله ليظهر للمتعسر وجوده عصورنا واقول لما بيتا شارح الناظر ذهنه عن زعم القوم في هذه المسئلة
من التحقيق المانع لما ذكره هذا الذي نقل من التكلف والتلفيق وعند التامل الصادق بعد اقرب مما ذكره البهائي فان وان
دق النظر فيما قد مر وايده بكلام او لئك الاعلام كما هو مقتضى فهم الثاقب ونظره الصائب في استعلام ابكار الاحكام لم
ان حمل هذه العبارات من العلامة وغيره من الاصحاب على ما ذكره من هذا المعنى الخفي كل التوسع على التوسع جدا الظاهر وان لم يظهر

للحس والتوسط على التوسط العرضي في اخر القدم وتحل معقد الشراك كما كونه في المفصل مع ان كل احد يعلم ان قدام المفصل ما تقدم الاشارة
المشي من ذهب في تلك العبارات سيما في عبارات العلامة الذي هو مخرج هذا القول على ما تقدم هما فانه في غاية ما يخرج به كلام القوم التعبير
بالمفصل دون العظم الحق الذي ذكره ويكاد يقطع العقل ببعده انتهى كلام الحدائق اقول بعد ما ذكرنا من الحبل المتين مسائل السيد المهنا
علمت ان ما ذكره هو وبعض الاعلام تخمين وتوجيه لا يرضى به المصنف ثم قال شارح ص وايضا اطلاق الكعب على هذا المعنى لم
يثبت في كلام اهل اللغة وكتبهم المشهورة من النهاية والصحاح والقاموس والمغرب والجمل وانما هو في كلام اهل التشريح وقال
المحقق المذكور من نسبة هذا الاطلاق الى القاموس فغير ظاهر بل الظاهر ان المراد من قوله في اثناء تفسير الكعب والذي يلعب به كالكعبة كعب
النرد لا ما فهمه على ما فاده ما ذكره صاحب النهاية حيث قال الكعاب فصوص النرد واحدها كعب وكعبة واللعب بها حرام ولاثك
انه اذا لم يكن هذا الاطلاق في كلام اهل اللغة فحمل الكعب عليه خطاء وان كان موافقا لكلام اهل التشريح لان بناء الكتاب والسنة
على اللغة والعرف والاصطلاح الشرعي ان كان لا على اصطلاحات الخاصة بعلماء التشريح ولو تنزلنا قلنا صراحة العبارات في
هذا المعنى وعدم قبول التأويل فلا خفاء في ظهورها فيه في الحاجة الى ارتكاب خلاف الظاهر والتأويل فيما كان الباعث
عليه الاخبار غير ذكرناه ما يوهم المنافاة ويظهر منها انطباقها على ظاهر العبارات وان كان نسبة بعض الى العين
خلافا الى علمائنا من الامام وصاحب الكشف والنيابوري كما اورده المحقق المذكور فيه ان كلامهم لا يصلح للاعتماد والتعويل
ولا اطلاع على مذاهب الخاصة لا يرى ان صاحب النهاية الذي هو عارف منهم بامثال هذه الامور قد نسب الى الشيعة
ما هو الظاهر من عباراتهم قال في النهاية الكعبان العظمان الناتيان عند مفصل الساق على القدم عن الجنبين وذهب قوم الى انهما
العظمان اللذان في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة ومنه قول يحيى بن الحرث رأيت القتلى يوم زيد بن علي فرأيت الكعاب في وسط
القدم اقول وقد تقدم من المصباح المنير ايضا انه قال وذهبت الشيعة الى ان الكعب في ظهر القدم وانكره ائمة اللغة كالاصمعي وغيره
وقد تقدم ايضا من مجمع البحار ان الكعبين عند الشيعة هما العظمان في ظهر القدم ثم قال شارح الاولى حمل كلام العلامة على ان مراده ان الكعب العارد فيها بمعنى المفصل وحمل عبارات القوم عليه بان جعل تعبيرهم اياه بالعظم الواقع في الملتقى
من باب اطلاق الحال على المحل فيه بعد ما ذكرنا ان كلامهم لا يحتمل ذلك العظم الى شيء اذ عاء الى تفسير المفصل الذي هو
احد العظم الذي يخفى على كثير من الناس وايضا اطلاق الكعب على المفصل مما لم يشتهر من اهل اللغة وانما رأيناه في كلام
متعطل ولعله انما استنبط من كعب الرمح للمفاصل في اطراف الانابيب وليس بجيد لان اطلاق الكعب عليه ليس باعتبار
كونه مفصلا بل باعتبار النشوز والارتفاع والله اعلم قال في الوجيزة بعد نقل كلام الشيخ البهائي ومعقد اما الشراك ما ظهر الحق
ان العظم المستدير المذكور امر خفي لا يعرفه الا ارباب التشريح فيستبعد ان يكون هو المراد بالكعب المعرف باللام في الاية
واما قوله رواية الاخوين صريحة في هذا المعنى غير قابل للتأويل فقد عرفت ما فيه بل يمكن الرواية تنعيلها النظر من سياق
الخبر ان اشارته عليه السلام كانت الى جانب اخر من جانب عظم الساق اي الناتيين منه الى النعين مع ان العظم المستدير المذكور يخفى ظاهر
القدم ~~مع ان لان العظم المذكور تحت~~ المذكور في وسطها بحيث احتوى عليه من اكثر الجوانب فكون الاشارة اليه بعيد ان
البعيد اكثر المتابعة للاحياء وقوله لعدم اياه الروايتين عن الحمل عليه لكونه في ظهر القدم حد غرع لان العظم المذكور تحت
قصبة الساق بحيث دخل نايتها في حفرتي قصبتي الساق وهو موضوع بين الطرفين الناتيين من قصبتي الساق
اللذين يسميهما الناس الكعبين وهما الطرفان يحتويان عليه نحوا بناء عشاء او رتقا وجانبيه الانسي والوحشي
صفاقه مع الانخلاع صرح به الامام في شرح القانون فالقول بكونه في ظهر القدم بعيد وهذا ما في الصحاح والمغرب
والكل الاصمعي قول الكل انه في ظهر القدم مع ان القول بان الكعب هو العظم المستدير المذكور منسوب الى الاصمعي
كما ذكر

من شرح الشمسيه م

ما ذكره الرازي بعينه ونسبه اليه وكذا حمل عبارات الاصحاب على ابيته عن الحمل معلوم لان الظاهر ان الكعب بمعنى ذكره ليس
في ظهر القدم كما ذكرنا او الظاهر من الساق بحسب الحس ويؤيده انهم قالوا العظمان الناتيان موقوفا باللام المشار الى العهد والمعهود
في الاذهان وما ذكره من معنى خفي معروف فيستبعد فيه التعريف خبرا الظاهر من وسط القدم وسطه الطولي لا العرضي مما ان
العظم المذكور ليس معقد الشراك فانه تحت الساق وقول المفيد نص في خلاف ما ادعاه وكذا ما نقل ~~من الصحاح والمغرب~~ بحيث لا يحتمل
غيره واما التمسك الاستشهادات اللغوية التي تمسك بها فغير انها غير دالة على معناه فان ما نقل من الصحاح والمغرب
لا يدل الا على ان كل مفصل يسمى كعبا ولا يلزم من اطلاق الكعب على النواشز بين اطراف الانابيب باعتبار نشوزها لا باعتبار
كونها مفاصل بل ذلك اقرب باشتقاق ما عبارات الاخيرة غير دالة على مدعاه فانه يجوز ان يكون مجهولة على الناتي من طرف الساق
ولهذا احتج بها العامة على اثبات مذهبهم والعلم وغيره حيث نقلوا هذا الاحتجاج منهم لم يعترضوا بعدم الدلالة بل ذكروا انه
ان دلت الالة تسميته كعبا لا على حصر معنى الكعب فيه ~~ارضا لمعنى الذي ذكرناه كما ادعاه بعض الفضلاء~~ واما صاحب
القاموس فموضع الاستشهاد من كلامه قوله في جملة معاني الكعب والذي يلعب به وهو غير دال على ما ذكر بل الظاهر ان المراد
به ما يلعب به اصحاب النرد ويؤيده قول ابن الاثير في النهاية حيث قال الكعاب فصوص النرد واحدها كعب وكعبة واللعب بها
حرام واما الرازي حيث اسند الى الامامية القول بان الكعب هو العظم المستدير ذكر في جملة ما نقل من احتجاجهم ان المفصل
يسمى كعبا واذ قد عرفت ان هذه النسبة خطاء عرفت ضعف الاستشهاد بكلامه ونسبه بعض من العامة هذا المذهب
الى الاصحاب مع مخالفته لصريح عباراتهم ومعارضته بنسبة فرقة منهم الى الاصحاب بخلافه فغير معتبرة وكذا تسمية
علماء التشريح ذلك كعبا لا عبرة به اذا خالف ما ذكرنا من الادلة والشواهد فقد ظهر بما ذكرنا ان الاقرب في هذه المسئلة
هو المشهور لكن ينبغي ان لا يترك الاحتياط انتهى كلام الفخرة قال في الحدائق وانت خبير بان المعنى الثالث من المعاني
التي ذكرها البهائي وهو الذي ادعى انه مراد العلامة وان ذكره كلام احد من اهل اللغة وان ذكره جملة من علماء العامة ونسبوه
الى الشيعة كما نقله ذكره علماء التشريح ايضا وما تقدم من عبارة القاموس غير صريح في المعنى الذي اراده لاحتمال حمل كعب
النرد كما ذكره في النهاية حيث قال الكعاب فصوص النرد واحدها كعب وكعبة واللعب بها حرام بل هذا المعنى اظهر ثم قال وانت
اذا اعطيت التامل حقه من الانصاف وجدت ان تنزيل عبارات الاصحاب على ما ذكره في غاية الاعتساف اذ المتبادر من
الوسط هو ما كان في الطول دون العرض ومن الارتفاع والنتو هو ما يحس كان محسوسا مشاهدا ولو كان المراد
بالكعب هذا المعنى الذي لا يعرفه الا علماء التشريح دون سائر العلماء فضلا عن المتعلمين لا وضحوا بعبارات جلية وبينوه
بكلمات واضحة غير خفية ولما اقتصروا في مقام التحديد على النتو والارتفاع الغير المحسوس الذي هو من قبيل تعريف المجهول
بما هو اخفى انتهى اقول وقد قال في شرح الشمسين الملتقطة من الحبل المتين كلاما صرح به في هذا المبحث اختلفت الامة
في المراد بالكعب في قوله تعالى الى الكعبين فلاصحابنا قولان الاول انه قبة القدم امام الساق بين المفصل والمشط
وعليه اكثر علمائنا المتاخرين الثاني انه عظم مائل الى الاستدارة واقع في مفصل القدم نات عن ظهره يدخل نتوه في طرف الساق
وهو شيء ذهب في خطاب الاصحاب وتعبير عنه بالمفصل لمجاورته له ووقوعه فيه وهذا هو الكعب عند العلامة
جمال الملة والدين وبه صرح ابن الجنيد انتهى اقول وهو قد تنبه بغفلته بما ذكره في كتاب حبل المتين فانه قد جعل
فيه قول المشهور وهو احد القولين بالعبارة المتقدمة فكيف يوحط في ارجاع هذه العبارة الى القول الثاني
وبالجملة ذلك وايضا قال في مسح الرجلين رد اعلى العامة القائلين بوجوب الغسل حيث انهم استدلوا بان
الكعب عند القائلين بالمسح هو عظم صغير مستدير موضوع تحت قصبة الساق في المفصل وهذا شيء خفي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في خبر الاخوين اجابان يقال انه اشار بقوله هيهنا الى عظم القدم فاشتبه الامر على الراوي فتوهم كونه اشارة الى المفصل
او ظاهره انه اشارة الى العظم الناتي في ظهر القدم لا يتضح تمييزه عن الاشارة الى المفصل حتى فطن الراوي المفصل
كعبا او يقال ان غرض الراوي بقوله هيهنا المفصل ليس انه الكعب بل المراد ان الاشارة ههنا كانت الى المفصل دون عظم
الساق ولا ينافي كون الكعب شيئا اخر قريبا منه لما في لفظة هيهنا من السعة وانه حوالة اشارة على المفصل فقال هيهنا من
غير تعيين ولكن الغرض مجرد نفي مذهب المخالفين اذ اطلق المفصل على العظم الناتي لمجاورته مجازا ويحتمل على بعد ان يكون
اشارة الى مفصل اخر كالمفصل بين الاصابع والمشط او المفصل بين المشط والرسغ وبالجملة اطلاق المفصل على العظم
الناتي محتمل ولعلنا بعض العامة الموافق لنا في القول بان الكعب هو العظم الناتي في ظهر القدم يطلق عليه المفصل كما حكي
عن صدر الشريعة من افاضل العامة انه الكعب في رواية هشام عن زيد هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
لكن الاحوط ان العظم الناتي الذي ينتهي اليه عظم الساق فان في المطابق بعد هذه الروايات وهذا الحديث بعد عدة
ادلة العلامة ومن تابعه وهو ظاهر في ان الاولى بالجواب ان يقال بعد تمام ظهوره منه من الاخبار المعتبرة المشهورة وظهور
عبارات الاصحاب خلافه كما عرفت غاية الظهور او لا بانه وان ظهر منه بالنسبة الى رواية الا انه بالنظر الى الزيادة التي
الحق بها من قوله والكعب اسفل من ذلك لا يخلو من اشكال فانه ظاهر في ان المسح ينتهي الى مفصل الساق على ما عرفت فهذا عظم
الساق على ما في المنتهى او منتهى عظم الساق فان كان الاول صح عند المفصل كما قال في النهاية الكعبان العظمان الناتيان
عند مفصل الساق من الجنبين وحكم بان الكعب اسفل من ذلك فيتعين انه العظم الموجود عند القوم وان كان الثاني فالامر
واضح ومع هذا يجب ان يحمل ههنا على العظم الاقرب من المفصل لئلا يلزم التناقض فان قيل انه يمكن حمل قوله اسفل
من ذلك على التحقيق كما ادعيه شيخنا البهائي فلا يلزم التناقض قلنا انه لم يكف ما ذكرنا من حمل الاسفل على الكعب المشهور اظهر
لظهوره في تسلسل ناظر وتبادره منه الى كل سامع فلا اقل من المساواة ويرتفع ظهور الرواية في المدعى فخلافه اظهر
وثانيا بانه معارض بما سبق من الاخبار فيجب ارتكاب التجوز فيها جمعا هذا ولا ريب ان الاحتياط في قول العلامة
وهل يجب ادخال الكعب في المسح كالمرفق وادخال جزء من الحد المشترك من الطرفين لعدم المفصل المحسوس الاولى
نعم خصوصا اذا حمل الى في قوله عز وجل الى الكعبين على معنى مع **قال** ويجوز منكوسا **اقول** قد تقدم الكلام فيه مفصلا
مشبعا على مسح الراس فلا نعيده **قال** لدليل الدليل والمختار المختار **قال** ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا للضرورة
اقول يجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز المسح على الحائل اختيارا اجماعا كما نقل غير واحد من فقهائنا لان القدم لان ذلك
كله ليس برجل ولا جزء منها ولان هو كان نحو الوجه واليدين بغير اجماعا كما في القدم لعلها بمقتضى الدليل وهكذا حكي عليه ابن
من حكاه في الناصرية وكذا في الغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والنهاية والمنتهى وكشوف وكذا الذخيرة والمدارك ولا اقل
الاولى الا الالحاق وذهب العامة الى الجواز لان سعيدا وعاصما رووا ان النبي صلى الله عليه وآله فعله ومن اخبار الائمة تسويغ المسح على الخف
لوضع المشقة الرجلين ومنع البشرة ويكذب قول السوء بما جاء الاخبار ظاهر الكتاب والاخبار المتقدمة عنهم وكذا
ايضا وذهاب جماعة من السلف من الصحابة والتابعين حتى اختلف الرواية عن مالك حتى روى ابن القيم عنه انه ضعف
المسح على الخفين وحكى ابن المنذر عن بعض اصحاب مالك انه الذي استقر عليه مذهب مالك انه لا يجوز المسح على الخفين
قال ابن الحنبلي روي عن الحسن ان رسول الله اجمعوا على المنع وقال به خلق كثير من الصحابة والتابعين لعدم مسح الرجل في حق
العامة وايضا انه توضأ وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وكذا روى العامة ان امير المؤمنين عليه السلام قال الكتاب
نسخ المسح على الخفين وقوله ما ابالي امسحت على الخفين ام على ظهر حمار بالفلاة وكذا احاديث تحالف ان تقطع
رجلاه بالمواسي احب الي من ان امسح على الخفين وروي عنهما ايضا انها روت عن النبي صلى الله عليه وآله انكار المسح على الخفين انه قال

انتهى

اشد الناس حسرة يوم القيامة من راى وضوءه على جلد غيره وعن ابي هريرة انه قال سبق الكتاب المسح على الخفين ولان ابا مسعود
البدري لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله مسح على الخفين قال له علي عليه السلام قبل نزول المائدة او بعده فسكت ابو مسعود وهذا انكار منه يدل على انه
واعتقاد وجوب المسح على البشرة اما الاخبار الخاصة فكادت تكون متواترة بل متواترة معنى منها ما رواه في باب صفة الوضوء
من الزيادات في الصحيح عن علي بن سلم عن احدهما انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما ومنها ما رواه ايضا
في هذا الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام وقال ما تقولون
في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال
لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب
في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا يمسح وقال ان جدي عليه السلام قال سبق الكتاب الخفين ومنها ما رواه
ايضا في هذا الباب عن ابي بكر الحضرمي قال سالته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين قال لا تمسح على خف ومنها ما رواه
ايضا في هذا الباب عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر فسالته عن اشياء فقال لي اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم
فقال من انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه
ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا
ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برايهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه ومنها اخبار اخر
واما جواز المسح على الحائل للتقية او لضرورة ابرد ونحوه وهو ايضا مما لا خلاف فيه الا ما في المقنع ورد ما في الفقه من شرب
المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وما في المفاتيح بل المستفاد من الصحيح عدم جواز التقية فيها فالتي المطابق اما
على الضرورة كالتقية والبرد الشديد ونحوهما فظاهر الاصحاب الاتفاق على الجواز وكيف كان يدل عليه العقل
والنقل القطعيان وصحيح ما رواه في الباب المذكور عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن
محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال
كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف عدو تتقيه
على رجليك ويدل عليه ايضا العقل الوضوء ونحوه ولا مسح على جورب الا من عدو او ثلج تخاف على رجليك ويدل ايضا عليه
ما تقدم في عدم جواز مسح الراس على الحائل وخبر زكريا انه يجوز ضرورة ما سيأتي من جواز المسح على
الجبيرة وقوله لن يجعل الله عليكم في الدين من حرج فظهر فساد ما اعترض به ذلك بان ابا الورد مجهول
فلا نعتمد بما رواه ولعدم المرجح والفرق بين المسح على الحائل ممنوع على ان قد انقضاه بانه لا انتقال الى التيمم بل
هو الظاهر بالنظر الى ما يقتضيه الدليل اذ عند تعذر جزء الوضوء يسقط التكليف براسا لانتفاء الكل
عند انتفاء الجزء لانه تكليف واحد وعند سقوط التكليف به ينتقل الفرض الى التيمم واما التكليف بالاجزاء الاخر الذي
هو جزء المسح على الحائل فلا بد له من دليل ولا دليل سوى رواية ابي الورد وقد عرفت عدم صلاحيتها للاعتماد مع انه يمكن
ان يقال يحتمل ان التكليف الذي ثبت عندنا بالوضوء قد سقط يقينا لتعذر جزئه لكن لا نسلم انه يتنقل الفرض
الى التيمم لان معلوم الاشتراط بشرط لا يعلم تحققه ههنا الشك في تحقق الشرط يكون وجوب المشروط مشكوكا
فلا يلزم انتقال الفرض الى التيمم غاية ما في الباب انه في تعذر الصورة يعلم بالاجماع ان ترك الوضوء المشتمل
على المسح على الحائل والتيمم معا مستلزم للعقاب فلا بد من الاتيان باحدهما ولا ترجيح لاحدهما اما الحكم بوجوب
تحصيل اليقين بالبراءة في امثال هذه الصورة بالاتيان بالامرين معا او يكتفي باحدهما فعلى الاول يبتني القول
بوجوبهما معا ان لم يثبت اجزاء المسح على الحائل وعلى الثاني يكتفي باحدهما ولا ريب ان الاحوط الاتيان بالوضوء

اولى لموافقته لفتوى الاصحاب وظاهر الاية والروايات المتقدمة على انه قال في الذخيرة ولا يبعد ان يقال بعدم
حسن الرواية بسبب عمل الاصحاب فانه من القرائن القوية الموجبة لغلبة الظن مع ان فحصنا الى ما اشعارا
بحسنها قال في الحدائق والرواية وان كانت ضعيفة السند باصطلاح متاخري اصحابنا الا انها منجبرة بعمل
الاصحاب واتفاقهم على الحكم المذكور مع ان ابا الورد وان كان غير مذكور في كتب الرجال بمدح ولا قدح
الا انه قد روى في الكافي ما يشعر بمدحه ولهذا عده شيخنا المجلسي وجماعة من الممدوحين وشيخنا ابو الحسن في بلغته
قال روى مدحه فان الراوي عنه بها بواسطة حماد بن عثمان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
والرواية ثابتة مع ظاهر العبارة صحيحة وكيف كان فهي باعتبار جميع ما ذكر من المرجحات مما لا اشكال في الاتفاق
على الحكم بما يقوي الاعتماد عليها انتهى وليت شعري لم يطعن في كتابه بما عن اخبار الحسن مع ان الاجماع والظنون
الاجماعية في المقام حار ما ذكره محرك لدعم رده علا وعن صاحب الذخيرة ايضا انه قال ما يعتمد على المنجبر بعمل
الاصحاب وكلامه ههنا كالندي واما ما رواه في الباب السابق في الصحيح عن زرارة قال قلت له في
المسح على الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج ورواها كذا ايضا في باب
مسح الخف والتقية فكما لا يعتبر في الصدق في باب حد الوضوء وما رواه في الباب المذكور عن ابي جعفر قال سالت ابا عبد الله
عن المؤمنين هل لهم رخصة في المسح فقال لا وما رواه كما عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عمر الاعجمي قال قال العدم
يا ابا عمر ان تسعة اعشار الدين التقية لا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء الا في النبيذ والمسح على الخفين
رواه الفاضل عن المحاسن والجمع بينها وبين ما ذكر بحمل هذه الاخبار على عدم جواز التقية لهم فيما ذكر كما يرشد لوجوه الاول
اليه رواية زرارة قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا وقد حمله الشيخ ايضا في الكتابين
على اختصاص نفي التقية بنفسه كما اوله زرارة ويجوز ان يكون اخباره بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقي فيه
بجواز التقية وذلك عند الخوف الشديد على النفس والمال والثاني ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس والمال وان لحقه ادنى مشقة احتمله وانما
النقل القطعي عامة فلا يعارضها هذه الروايات المتداولة ما ذكر المحاسن ما وجهها في كونها فانه قال ويمكن ان
يقال ان هذه الثلث لا يقع الانكار فيها من العامة غالبا لانهم لا ينكرون متعة الحج والمتحريم المسكر ومن خلع
خفه وغسل رجليه فلا انكار عليه والغسل اولى منه عند انحصار الحال فيهما وعلى هذا يكون نسبته الحكم الى كسبه الى
نفسه فانه لا ينبغي التقية واذا قدر خوف ضرر ما ورجازت التقية واما الجواب عن رواية اسحق فانها محمولة على ظهور
لما في ذيل الرواية المذكورة بجواز ان يكون المراد عدم الرخصة للمؤمنين في مسح الرجلين دون غسلهما بناء على التقية او
يكون المراد مسح ما يجب غسله من الاعضاء وعلى التقديرين لا منافاة واما الجواب عن الثالث فظاهر بعد ما ذكرنا هذا تنبيه
واعلم ان الحالة الموجبة للتقية ان يحصل المكلف العلم او الظن بالضرر بتركها به او ببعض المؤمنين قريبا او بعيدا
سواء كان ذلك في واجب عندهم او مستحب او مباح ولو لم يخف ضررا عاجلا وتوهم ضررا اجلا او سهلا اتجه
وكذا لو كانت في المستحب كغسل الوجه باليدين معا ولا يبطل الفعل بتركها لعدم نفعه وقد تكون التقية في المستحب
حيث لا ضرر عاجلا ولا اجلا مع خوف الالتباس على عوام المذهب وقد يحرم حيث يتحقق الامن من الضرر بفعل
الواجب عاجلا واجلا ولا يتصور اباحتها في العبادة وان امكنت في الجملة كالتقية في بعض المباحات التي تحبها
العامة ولا يحصل بتركها ضرر فهي اذن منقسمة انقسام الاحكام الخمسة وينبغي التنبيه الى امور الاول ان الاصحاب
اطلقوا المسح على الحائل للعامة ايضا بالمسح على الخف في جوازه عند الضرورة والكلام فيهما كالكلام فيه قد صرح جماعة منهم كما في
ذكرى وكذا في المدارك انه يشترط في جواز المسح على الخف عدم تادي التقية بغسل الرجلين والا قدم الغسل عليه

لان الغسل اقرب الى الواجب لانه مسح وزيادة لو عدل الماسح بشرة الرجل في موضع احدهما الى الغسل او مسح
الخفين بطل الوضوء للنهي المفسد للعبادة قال في الحدائق ثم ان ظاهر كلام الاصحاب الاتفاق على ان من الحائل الذي
لا يجوز المسح عليه اختيارا الشعر على الرجل حيث صرحوا في الراس بالمسح على البشرة او الشعر المختص وفي الرجل بالبشرة
قال بعض المحققين من متاخري المتاخرين بعد نقل ذلك عنهم وهذا الحكم مما اتفق فيه على تصريح في كلام القوم غير انهم
اتحوا لفظ البشرة في هذا الموضع ويمكن ان يكون مرادهم الاحتراز عن الخف ونحوه لا الشعر كما هو الظاهر من
النظر لان المسح على الرجلين انما يصدق عرفا على المسح على شعرها انتهى اقول بل الظاهر ان الوجه في ذلك هو ما
نبه عليه شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرسالة حيث قال بعد نقل عبارة المصنف المتضمنة للمسح على بشرة الرجلين ما
لفظه ويستفاد من حصره المسح في البشرة عدم اجزاء في الراس بين مسح مقدم الشعر وبشرته انه لا يجزي المسح
على الشعر في الرجلين وان اختص بالظاهر بل يتحتم البشرة والامر فيه كذلك والفارق النص الا ان الاطلاق
على وجوب مسح الرجلين اذا الشعر لا يسمى رجلا ولا جزءا منها مع التصريح في بعض الاخبار بجواز المسح
على شعر الراس واما لم يصرح الاصحاب بالمنع من المسح على الشعر في الرجلين لندرة الشعر المانع منها القاطع
لخط المسح فاكتفوا باستفادته من لفظ البشرة كما لا يصح انه لم تكن انتهى اقول قد قال في المشايخ عند قول
المصنف وجب المسح على بشرة القدم يعلم من قوله بشرة القدم مع قوله في الراس مع الشعر او البشرة عدم اجزاء المسح
على الشعر المختص بالقدم اذا قطع الخط الذي يحصل به مسمى المسح وهذا هو الحق والفارق النص ولا يشترط
في خط المسح المتصل الاستيعاب فلو حصل مع المسح على الشعر اتصال ولو بالاعوجاج كفى ثم قال في الحدائق ويرد
اولا انه قد صرح هو وغيره من الاصحاب بوجوب غسل الشعر النابت على اليد كما تقدم معللين تارة بانه في محل الفرض واخرى بانه
من توابع اليد والفرق بينه وبين ما نحن فيه ظاهر بل تلك التعليلات ان صحت فهي جارية هنا والا فلا في الموضعين واما ثانيا
بان الظاهر من خلو الاخبار من ذكره مع عدم انفكاك الرجل عنه غالبا جواز المسح عليه انتهى اقول الفارق بين
اليد والرجل هو الاجماع حقيقة والتعليلات المذكورة فكانت بعد الاجماع قال المحقق الثاني في غسل الجنابة من شرح
على ان قيل لم وجب غسل الشعور في الوضوء ولم يجب في الغسل اذا توقف غسل البشرة عليه على غسلها
قلنا انما وجب غسل شعر الوجه في الوضوء لانه عوض من غسل البشرة لو وقع المواجهة انيط بها الحكم ولهذا وجب
غسل ما بدا من بشرة الخفيف ولم يجب غسل المستور واما شعر اليدين فوجب تبعا وتغليبا لاسم اليد لانه بحكم ما
نبت عليها ولا يتم ذلك ههنا اما في الغسل فقد انتفى الاسمان انتهى على ان الاستيعاب لا يجب ههنا وجب هناك
ولا شك ان مسمى المسح على بشرة كل رجل ممكن فلو حصل الاستيعاب الطولي معوجا فقد ادى الواجب فلذا
قالوا بوجوبه على البشرة في الطول موضع نظر من ذلك حجة تعليلا ثم ايضا اذا زال السبب المبيح للمسح اي التقية ونحوها
من الضرورات فهل يجب اعادة الوضوء قال في ط نعم وهذا اللفظ ومتى زالت الضرورة او نزع وقد كان
مسح عليهما للضرورة وجب عليه استيناف الوضوء لانه لا يثبت المسح الا مع الضرورة ما تقدم فالحاصل
في المعتبر فلو مسح وزالت الضرورة او نزع الخف استانف لان طهارته مشروطة بالضرورة فيزول
مع زوالها ولا يتم طهارته بالمسح مع تزعزعه لان الموالاة لا تحصل قال في كرة لو مسح على الحائل للضرورة او
التقية ثم زالت او نزع الخف فالاقرب الاستيناف لانها مشروطة بالضرورة وقد زالت الضرورة ولو زال
شرطها ولا يعيد وعن قال في المنتهى وتبعه الفاضل الى الجامع واليه ذهب الفاضل والاستاد وصاحب
المدارك تفصيلا للسير والتجديد واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وذهب في لف وكرى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والبيان وشرح ملكو حاشيتي بع والارشاد وحق وك والمدينة الى انه لا يجب الا لموت وسبق المطابق الى المشهور
وفيه تامل لان من تعرض للمسألة قليل من الفقهاء ويعلم من ذكر فاين الشهرة المدعاة وتوقفنا نهاية الاحكام وعلى
والنخبة ووجه التوقف من ان علة الاجزاء الضرورة وقد زالت ومن ارتفاع الموت المانع من الصلوة قال
في الايضاح وهذا دقيقة وهي ان مبنى هذه المسألة على قاعدتين اصليتين وهي ان كل رخصة جازت للضرورة
تقتصر بها على محل الضرورة وان كل طهارة رافعة للحدث لا تنقض الا بالحدث اما الاولى فمجمع عليها واما الثانية
فكل من قال ان التيمم لا يرفع الحدث قال بصدقها عليه وكل من قال ان التيمم يرفع الحدث قيدها بقوله
كل طهارة مائية رافعة للحدث انتهى استدل الاولون بانها للضرورة وهي تتقدر بقدرها قال في كرى قلنا اى
دليل قائم على ذلك وحمله على المتيمم والمستحاضة قياس واستدل الاخرون بالاستصحاب وبان امتثال الامر يقتضي
الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل فيتوقف على الدليل ويرد عليه انهم ان ارادوا الاجزاء على الاضطرار فمسلم
وان ارادوا مطلقا فممنوع قال في الشرح وتحقيق البحث يتم بمقدمات الاولى ان امتثال المامور به يقتضي الاجزاء و
الاعادة على خلاف الاصل فيتوقف على الدليل وبيانهما في الاصول الثانية يجوز ان ينوي صاحب
هذه الطهارة رفع الحدث لانتفاء المانع وحتى نوى حصل له لقوله ص وانما لكل امرء ما نوى الثالثة بعد
ارتفاع الحدث انما ينقض الرافع له شئ وزوال السبب ليس من الاحداث اجماعا فيجب استصحاب الحكم
الى ان يحصل حدث اخر ومتى تقررت هذه المقدمات لزم الجزم بعدم الاعادة هنا وفي الجبيرة ونحوها الاصح و
تقرب الطهارة بقوله الضرورة انما تبيح الطهارة لكن بعد زوال الضرورة يحقق وان اريد به الحكم
ابا حتها فليس يحق لان المقيد بها لا اباحتها فان ذلك هو محل النزاع انتهى قال شارح سك وفيه نظر اما
اولا فلان ما ذكره من ان امتثال المامور به يقتضي الاجزاء حق لكن لا دخل له بهذا المقام لان الاجزاء
معناه الخروج عن عهدة الامر المتعلق به وههنا الاتيان بتلك الوضوء ايضا انما يستلزم الخروج
عن عهدة الامر المتعلق به ولحق الكلام في وجوب وضوء اخر وليس هو باعادة للاول حتى يكون منافيا
للاجزاء فان قلت انه ليس باعادة للاول لكن لا شك ان وجوبه انما يحتاج الى دليل البتة قلت الدليل عليه
الاوامر الواردة بالوضوء الكذائي عند كل صلوة خرج الصلوة التي تحقق فيها الضرورة بالنص والاجماع
فبقى الباقي وههنا لا ضرورة فيجب الوضوء الكذائي واما ثانيا فلما عرفت سابقا من اجمال الروايات
وعدم ظهورها في حصول كل ما ينوي المرء واما ثالثا فلبنائه المقدمة الثالثة وما يتلوها على
المقدمات التي قد عرفت عدم تماميتها وانتفاء دليل عليها من ثبوت معنى هو الحدث وارتفاعه
بالوضوء واستباحة الصلوة بعد ارتفاعه واما رابعا فلان الظاهر من كلامه ان تلك المقدمات
الثلث يجيء دليلا على المطلوب والحال ان الاولى على تقدير تمامها يستغنى عن الاخيرتين وكذا
العكس كما لا يخفى والظاهر ان يبنى الكلام على ان الامر بالوضوء عند القيام الى الصلوة هل هو عام اولا
فان قلنا بالعموم فينبغي الحكم بوجوب استيناف الوضوء لان ما خرج بالدليل عدم وجوب الكذائي عند
تحقق الضرورة وههنا لا ضرورة الا ان يقال قد ظهر تخصيصه بما من قبيل فيه تغيير وشموله لهذه الصورة
فيكون هذه الصورة من قبيل الافراد المشكوك كالمامور بها فقد مر ان وجوب الافراد المشكوك محل
ظهور لهم وان لم نقل بالعموم بل نقول بانه اذا للاهمال وانما يعم العموم بالاجماع فينبغي الحكم
بعدم وجوب الاستيناف لعدم تحقق الاجماع في هذه الصورة وكذا لو كان الشك في

العموم

في العموم والاجمال وبما ذكرنا ظهر ان الظاهر وجوب الاستيناف لعدم تحقق الاجماع كما لا يخفى ويمكن تاييده
ايضا بعموم ابن بكير المتقدمة مرارا من قوله اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى
تستيقن انك احدثت انتهى ولا يخفى ان الاستدلال بالعموم بالاية ضعيف بعموم من الايات
المستفيضة والاخبار ايضا كك انما وردت في حدث النوم على انه قال بعضهم انما الاية مقيدة بالمحدثين اجماعا
ولو سلم العموم فيها فليس بمثابة العموم اللفظي بل يجب الوقف على التوالي فينصرف الى الافراد الشايعة واما الادلة
بالموثقة المذكورة فالمتبادر منها الوضوء غير ما نحن فيه وكذا لو استدل بالاخبار الدالة على حصر الناقض
وقد يستدل باستصحاب اليقين على الطهارات لقول ابي جعفر في صحيحة زرارة ليس ينبغي ان تنقض اليقين
بالشك ابدا وغيرها ايضا وما لا يخفى اقول والذي ينبغي ان يقال ان الطهارة المذكورة انما اباحت الصلوة التي وقعت لاجلها
واما كونها مبيحة مطلقا فاول الكلام وشرط الصلوة الطهارة المتيقنة شرعا والشك في الشرط موجب للشك في المشروط
قال في س تفريعا على القول بالنقض لو زال السبب ان كان قبل التمكن من الاعادة فلا اعادة والا فالاقرب الاعادة ان كان
كالوضوء الاول انتهى وقال بعض الاصحاب ويتفرع على ذلك انه لو زال العذر في المسح على الحائل قبل الوضوء او بعده وقبل الحدث
والدخول في الصلاة فلا يجب نزعه الى الحائل والمسح على البشرة قبل الدخول فيها ام يباح له الدخول فيها به اتفق لاحد من
اصحابنا فيه على تصريح كلام ولعل الاول اقرب لتعلق وقت الصلوة بالمامور بفعل المغسول ومسح الممسوح وهو وقت ارادة
القيام الى الصلوة الموقت وحال العذر وهو متمكن من اتيانهما فيه فيجب العدول عن المامور به الا فيما لو حدث العذر بالبشرة
بعد تعالم بل يجب العود اليه لوجود السبب ومنشأ الخلاف عدم التفرقة بين انتفاء الحكم لفقد السبب ووجود
المانع انتهى قال ان الخروج عنه من قول المصنف والاجزاء الفاعلة الا للتقية ولا تجب الاعادة بعد زوالها قولا واحدا قيما ظهر
اقول كالتي بها لاحكام وتوضأ بعوض المسح للتقية اجزأ ولا بد وقالوا ان زالت ففي الاعادة اشكال وقد صرح جماعة
من الاصحاب بانه تجب البرد الذي يخاف على العضو وضيق فوت الوقت بنزع الخف ونحوه الخ ونحوهما مما يجري مجرى الضرورة قال
في كرة انما يجوز المسح على الخفين عند الضرورة كالبرد وشبهه او التقية دفعا للحرج لان في ايجاب نزعه على هذا الحال اضرارا
بالمكلف وحرجا وهما منفيان وبه صرح المحقق الثاني ايضا في جملة من متعلقاته كالكاشف وحاشية المدارك وعن
ويدل عليه صريحا الفقه الرضوي ولا تمسح على جوربك الا من عذر او ثلج تخاف على رجليك شرط في التقية عدم
المندوحة قال في كرى وتبعه الضابط في تسويغ المسح على الخفين وشبهه حصول الضرورة فلا تشترط سواء ولا يتقدر بقدر منها قال
في المعتبر سقط هذا التقدير ما شرطوه في جواز المسح لان الجواز عندنا يستتبع الضرورة فلا اعتبار بالسواء قال في
البيان ولا يشترط في التقية عدم المندوحة قاله في س وكل حضور جماعة العامة كالخاصة بل افضل وهو شعر بعدم
الاشتراط والاكان واجبا قال في شرح عدة ولا يشترط في الصحة الى صحة التقية عدم المندوحة لاطلاق النص قال
في صكر ولا يشترط في جواز ذلك وعدم المندوحة وهو يؤيد بقاء الطهارة مع زوال سبب التقية قال
في ك وهل يشترط في جواز التقية عدم المندوحة قيل لا لاطلاق النص وقيل نعم لانتفاء الضرورة مع وجودها
ونزول المقتضي وهو اقرب قال في الذخيرة وهل يشترط في جواز التقية عدم المندوحة فيه قولان قال في الحوائق
بعد كلام المدارك اقول ويؤيده ايضا ان المكلف لا يخرج عن عهدة التكليف يقينا الا بالاتيان بما كلف به
مخرج ما اذا استلزم خلاصه بالتقية ولو بها فيجوز له المخرج عن الاصل الى ما يندفع به الضرر الى هنا
قال بعض افاضل متاخري المتاخرين الان المفهوم من الاخبار الواردة في استحباب الصلوة معهم الى الفتى
والمثبت العظيم والثواب المولود عليها حتى ان من صلى معهم كان كمن صلى مع رسول الله ص استلزام ذلك

ترک بعض الواجبات احيانا مما يؤيد القول بالجواز مع المندوحة كما هو ظاهر الشهيدين وقد صرح المحقق الشيخ
على في بعض فوايده بان التفصيل بين ما اذا كان الماذون به في التقية بطريق الخصوص فتصح وان كان مع مندوحة
او بطريق العموم فلا يجزى الا مع عدم المندوحة وظاهر كلامه اعطاه ان وجه الفرق من حيث ان الاذن في الاول
بسبب نص على ذلك الحكم بخصوصه اقامه مقام المامور به في التقية بخلاف الثاني انتهى اقول الظاهر من كلام المعتبر
بل كل من قال بوجوب استيناف الوضوء عند زوال التقية الاشتراط لانهم استدلوا بانها طهارة ضرورية
وتتقدر بقدرها وهو الاظهر عندي رابطة لاصالة بقاء التكليف وعدم اجزاء الباطل عن الحق وترتب الثواب
عليه وليس فيما ذكر من الدليل ايضا ان التكليف والثواب مثلا في الصلوة جماعة خرج ما دعت الضرورة
عليه فبقي الباقي والاخبار تحمل على الضرورة قال في كرة وتبعه لو كان الامام ممن لا يقتدى به فلا يجب الايتمام
به فان احتاج الى الصلوة معهم جاز ان يتابع في الافعال لكن لا ينوي الاقتداء بل يقرأ مع نفسه وان كانت الصلوة جهرية
ويخفي صوته وهو قول الشيخ احمد الروايتين وفي الاخرى يجيد وهو غلط لانه اتى بافعال الصلوة وشرطها على الكمال
فلا تفسد بموافقة غيره في الافعال كما لو اعتقد الموافقة قال في المدارك اذا فعل المكلف شيئا على وجه التقية من العبادات
او المعاملات فهو صحيح مجزي بلا خلاف لكن المكلف في انه لو تمكن من الاعادة قبل خروج وقتها من الاتيان بها على وجهها
هل يجب الاعادة ام لا صحح المحقق الشيخ على الثاني بتوزيع ذلك على ما قدمنا نقله عنه من التفصيل بانه ان كان متعلق
التقية ماذون فيه بخصوصه كغسل الرجلين في الوضوء والتكتف في الصلوة فانه اذا فعل على الوجه الماذون
فيه كان صحيحا مجزيا وان كان للمكلف مندوحة من فعله لتعالى لان الشارع اقام ذلك الفعل مقام
المامور به حين التقية كما تقدم الاشارة اليه فكان الاتيان به امتثالا فيقتضي الاجزاء قال ومع هذا فلا
تجب الاعادة ولو تمكن منها على غير وجه التقية قبل خروج الوقت ولا اعلم في ذلك خلافا من الاصحاب وعلى هذا
الكلام صرح شرح عد ثم قال واما اذا كان متعلقها مما لم يرد فيه نص على الخصوص كفعل الصلوة الى غير القبلة والوضوء
بالنبيذ والاخلال بالموالاة بحيث يجف البلل كما يراه بعض العامة ونحوه فان المكلف يجب
عليه اذا اقتضت الضرورة موافقة اهل الخلاف فيه اظهار الموافقة لهم ثم ان امكن الاعادة في الوقت
بعد الاتيان به لموافقة التقية وجب ولو خرج الوقت نظر في دليل يدل على وجوب القضاء فان حصل
القطع به او جبنا والا فلا لان القضاء انما يجب بامر جديد ونقل عن بعض اصحابنا القول بعدم
الاعادة مطلقا نظرا الى كون المأتي به شرعيا فيكون مجزيا على كل تقدير ورده بان الاذن في التقية من جهة
الاطلاق لا يقتضي ازيد من اظهار الموافقة مع الحاجة اليه وانت خبير بانه ان اشترطنا في جواز
العمل بالتقية عدم المندوحة يتجه ما ذكره الشيخ لان مع المندوحة يجب الاعادة توقيتا وخارجا كما لا يخفى
عليك ان المسألة خالية من النص الصريح الاخبار اشكال ويما ذكر من التعليل في المقام يتخيل الا ان
النفس يتوجب الى هذا التعليل والاحتياط في الكلية ما ذكر حفظا لاتم بل الاولى على الامر بالتقية الظاهر
المعاشرة ومعاشرتهم وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم وقد ورد ان استطعتم ان تكونوا الائمة لهم و
المؤذنين فافعلوا والتاكيد على الحلف معهم وغير ذلك مما يستلزم ذلك الى الغير بعض الافعال
التي هو محرم او جبة التقية خط سواء كان ما مورا به بطريق الخصوص او العموم مندوحة
على الاتيان به تقية ام لا فان المفهوم من تلك الاخبار ان الغرض من ذلك هو تاليف القلوب
واجتماع الكلمة ودفع الضرر والطعن على المذهب واهله كما يشهد به قول الصادق ع بعد الامر بما
قدمنا

الترتيب ع

فهذا ذكر فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه
واذا تركتم ذلك قالوا فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه لان الغرض اظهار الموافقة لهم
في ذلك الجزء الخاص لدفع الضرر المترتب عليه مع انه في صورة ما اذا كان مستند التقية الاخبار المطلقة
فمتى اقتضت ضرورة التقية الموافقة لهم ولان ذلك هو الواجب عليه شرعا فالاتيان به امتثال للامر ويقتضي
الاجزاء فالاعادة وقضاء وخارجا يحتاج الى الدليل من غير فرق بين الماتين لان هذه المسألة في التحقيق
فرد من افراد مسألة ذوي الاعذار والاظهر الاخص فيها عدم الاعادة وتحليل وجوب الاعادة
في الوقت دون الخارج بان اطلاق الادلة التقية لا يقتضي ازيد من اظهار الموافقة مع الحاجة
فيه انه ان كان ما فعل اظهارا للموافقة هو فرضه في تلك الحال شرعا فقد مضى بعد فعله مع الصحة فاعادته
مع عدم الدليل الموجب لها والا فالواجب الاعادة في الموضعين وقضاء وخارجا وهو لا يقول به انتهى اقول
وما اورده على المحقق الشيخ جيد ولكن الحمل في المقام عدم الاعادة بناء على ما اخترناه من
اشتراط عدم المندوحة للاصل وصدق الامتثال واقتضاء الامر الاجزاء وان العقل يعرض
جميع قال في كرى وطء الوسائل يجوز المسح على النعل العربي ولا يجوز على غيره من النعال لحق
على ذلك فلا اطلاعنا له الا في حال الضرورة قال في المنتهى يجوز المسح على النعل العربية وان لم يدخل يده تحت الشراك
قال في المنتهى لا باس بالمسح على النعل العربي وان لم يدخل يده تحت الشراك لانه لا يمنع مسح موضع الفرض قطعا
قال في نهاية تير فما قال وهل يسقط مسح ما تحت الشراك اشكال فان قلنا به في غير النعل فيما يشتمل على مثل
الشراك اشكال قال في المنتهى يقيد هنا بحث وهو انه هل يجب مسح ما تحت الشراك الظاهر من قول الاصحاب يقتضي عدم
والاقرب وجوبه لان عدم ايجاب ادخال اليد تحت الشراك لا يقتضي عدم ايجاب مسح ما لا يمكن وان
لم يدخل يده تحت الشراك قال في كرى يجوز المسح على النعل العربية وان لم يدخل يده تحت الشراك
وهل يجزي لو على طلا مخالف ملتحم او بعضا اشكال اقربه ذلك وحمل بينهما الى ما شبهه كالسير في
المنتهى اشكال وكذا لو ربط رجليه بسير للحاجة وفي العبث اشكال قال في البيان والمشهور جواز
المسح على النعل العربية بغير ادخال اليدين تحت الشراك قال في كرى قد مر جواز المسح على النعل العربي
وان لم يدخل يده تحت الشراك قال ابن الجنيد في النعال وما كان منها مانع لوصول الماء الى
والطابع او بعضا ابسر الله مين فلا باس بالمسح عليها قال وقد روى المسح عليها عن
امير المؤمنين والباقر والصادق ع وان رسول الله ص توضأ ومسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله
فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي المغيرة هذا هو ابن شعبة وكان من المنافقين بن ولعله
اراد بقوله انسيت نزع النعلين او استبطان الشراكين واما اعراب النبي ص وتنسبه النسيان
اليه فلانه اشارة الى ما ورد في مرة انه لم يخلع نعليه عند الوضوء او ان قوله هكذا امرني ربي
فالمراد به انه لم يخلع نعليه لا لعذر عند الوضوء بل رخصني ان اتوضأ مستقلا او اريد به كما لو
مسح البعض قال وروى الطبري والساجي وغيرهما ان رسول الله ص مسح عليهما وعن امير المؤمنين ع
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن اوس بن اوس وروى عن ابي ظبيان وزيد الجهني ان
امير المؤمنين ع توضأ ومسح عليهما فخرج ظاهر كلام ابن الجنيد عدم اختصاص ذلك بالعربي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيجوز المسح على كل ما لا يمنع فيجوز في السير المركب على الخشب اذا كان في عرض الشراك تقريبا او توقف
فيه ... قلت اما الشراك فهو ملحق بالجبائر ... اما العجيب فان ...
الفاد ان اوجبنا المسح الى الكعبين وهو الاقرب ... النفس ...
...
يا ... قال المولى الاردبيلي الاخبار وارد في جواز المسح على النعلين ... الاخبار ليست صريحة في انه لم
...
المسح عليه ...
المقام ... في باب صفة الوضوء في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ...
قال ان المسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك ...
الى اطلاق الاصابع ... بيان الشراك ...
الباب ... امير المؤمنين وابن عباس عن النبي انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه ...
صفة وضوء رسول الله ... ان رسول الله توضأ ثم مسح على نعليه ... يا رسول الله قال بل
انت نسيت هكذا ...

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المطابق الثاني عموم المجاز وهو مختار العلامة في لف وراله والاستاد في حاشية المدارك
الثالث اعتبار غلبة ماء الوضوء وهو مختار الشهيد وصاحب كشف وحاشية العباسية الرابع التوقف
كما في كشف والتخيير [illegible] صدق الامتثال وتناول اطلاق الاية والاخبار بان البلل
لم ينفك عن ماء الوضوء فلم يضر ما كان فيه [illegible] من الماء وعدم الدليل على المنع ومنع صدق التحويل
لو حصل الجفاف باجتماع البللين بل وبلة الممسوح منفردة عند عدم القصد الى الغسل وان صح ان
الغسل ويؤيده صحيحة زرارة في المستوضات وجعلت موضع مسح الرجلين غسلا [illegible] ان ذلك
هو المفترض فلم يكن ذلك بوضوء الا انه مع جواز غسل الممسوح لا لاجل القصد والعجب من صاحب الحدائق
حيث تمسك في المقام باصالة الجواز مع ان الاستاد [illegible] عنه [illegible] العبادات وليت شعري ما اراد
من الاصول المبتدعة والاعتبارات العقلية التي ينسبها الى المجتهدين ويطعن عليهم [illegible] مع ان
بعض المجتهدين في المقام [illegible] بالاصل وهو قد تمسك [illegible]
على مذهبه من جواز الاستيناف وفيه نظر لانه قول بجواز الاستيناف [illegible]
والاظهر قول الشهيد وهو اشتراط الغلبة واما اعتراض المحقق الثاني عليه [illegible] تقدم
انما يقتضي [illegible] بان النقل المذكور

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال في المنتهى ذهبت مع الرئاسي الطاهرية مشه يوشل موضع المسح بغزة وبه قال علمائنا اجمع وقال ان
بالجواز وهما حد تحل احدهما ان الواجب المسح فلا يجزئ ما غايره كالغسل انتهى قلت ان صورته
وعندنا ان الفضة الوصل هو الماسح دون النسل فمن مثل بجزئ قلنا لم نجزئ قلنا لفعل ما طهل
مما وجود هنا ولا يلزمنا ما يلزمهم لانا لا نتحقق هو الامتثال فرقا لان من مثل موضع المسح بالجبيرة
لانها فرضنا متعذرا حتى في نظر الشرع فلا يجزئ اعادة مع الامر فقال في كونه ممتثلا بالامر
المسح بغير صفتنا اجماعا اما لا اعلم شيئا من الاستثناء في ما قلنا نعم قال في المنتهى
ينبغي في العدة قال في نهايته الاعلام ولا يلزمنا لقيام الدليل على ان ما امر به يقتضي الاجزاء
التكليف لعدم الامر الآتي نبه فان الفعل لم يجب بقال الامر به واتما ما يجزئ اذا اقتضى الامر
المفعول ما لم يكن به فاسدا وان كان مثلا لم يقتض الامر الا ان يعلم ان يكون جاريا
على المفعول فان لم يكن اما اجزاء فلا لجواز ان لا يكون ما امر به قال ثم انه ذكر
يجب ان يعلم انه امر الله تعالى الجبائرة بالاقتصار في الطهارة على الصفة التي يتيقن
واليدين فيجب ان يفعل المتطهر الجائرة والمتيمم ما يسمى غسلا ولا يتحقق ما يسمى مسحا الا
يبلغ النسل انتهى قال في المعتبر ما نصه ولا يجزئ المسح لانه غير المسح ظاهر البيان
مبينا قال في البيان عند تفسير آية الوضوء هو النسل هو ما رواه الصادق عليه السلام
ان سبيل الماء ما ظهر ان سبيل قال الشافعي فرض عندنا ولا يجزئ النسل مسح الرأس
عندنا ولو بدا الوضوء الباقي الا اليد لم تجز وجهان وهو احد قولي الشافعي
الاجزاء للضرورة وقطع بعضنا بان حزين باقة المراد بالغسل الذي لا يجزئ هو النسل
بالماء جديد او باجراء الماء الوضوء الوضوء بالتقطير ينبغي ان يكون الباقي
عليه باليد اجزاء الصدق المسح وهو متجه لولا ظهور اتفاق الاصحاب على خلافه
على تباين حقيقتي المسح والغسل انتهى اقول وما ذكره الفاضل هو الظاهر من كلام
الاصحاب بعد تعذر غسل الوجه ومسح اليد حيث قالوا ولا يجزئ الغمس بل يجب
الجمع حتى لا يكون مسح بلل غسلا بقي ان يقال ان ما نقله الاصحاب اجماعا من الغسل
دون الباطن وبما اخبار مستفيضة بل صحيحة قال في المنتهى لا يجب استيعاب
الرجلين بالمسح بل الواجب مسح رؤس الاصابع الى الكعبين هو لو باجمع واحد
وهو مذهب علمائنا اجمع وظاهر من العبارة مسح الاصابع ظاهرا وباطنا
الاستيعاب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

الاستيعاب الطولي وبين ما تقدم من اجزاء المسح ان هذا بالنظر الى الاستيعاب الوضوئي واحترز بقوله
العرضي عما لو خاب بعض المسح من طرف اليد بين هذين الحدين بزيادة زراعة المسح
تدخل بيت الشراك اقول المراد بالطول هنا الطول العرفي الذي يكون معتدا شرعا بالمسح
صرح بذلك فاذا كان الماء الكعب بالمعنى المشهور كان الاستيعاب الطولي هو الواجب
وهذا الاطلاق مع التصريح بعدم استيعاب الاستيعاب الطولي هو المشهور بل ظاهرا
العاري في الآية انتهى ولكن قد تقدم ان المشهور بين المتاخرين وجوب استيعاب الى الكعبين
انه لا يجب استيعاب القدم كله وبكفي لو مسح قدر انملة من رؤس اصابع الى الكعبين وعلى هذا
يبقى الكعب فيتجه ارجاع الضمير في قوله الى الكعبين فقط بعيد من الاتيان بالغاية وانفقوا
بقي هنا شيء وهو ان الظاهر ان المسح على الخف كالمسح على البشرة في وجوب استيعاب
الى الكعبين فيرد هنا ما تقدم في الرجلين للمسوح او للمسح ويرجح الاول في الجبائرة ان
بعد التيمم وسيجيء هنا ما يدل عليه انتهى وما تقدم في المسح قيل فيه نظر لما تقدم في المرفقين وقيل لا طريق الاولين
المسح الى المفاصل المفصل مسح ما يضر ابداء عليه الاكتفاء في الجملة بالمسمى وهو ذلك فالاولى ايقاع
ظاهر كون الكعبين مسوحا لا ما منه فالالتي في اليدين فظاهره ايقاع والاستيعاب بالايجاب وفيه
حالا يخفى قال في الذكرى بعد نقل كلام المعتبر كذا قال العلامة كذه باي حنفا منه كان من ظاهر الرجل
سواء ابتدى من الاصابع او انتهى بها انتهى الى الكعب ولا يكون المنتهى كعبا ولا يكفي
ما اشتمل بينهم خصوصا مع التشاء بالمسنة المنقولة انتهى واستدل ايضا بالآية حيث قال
الغاية ما نصا لتعدد بان الآية للغسل والمسوح دون الغسل والمسح لانه هو الحقيقة وللخبر
وطبعا لتكلفه فيها للمسح وهكذا اليدين اجماع عندكم وجوب البداءة بالاصابع هو الحقيقة وللخبر
قال في المنتهى لا يشترط انصباب الماء من اليد بل يكفي المسح بالبلة الباقية في اليد
وهو قول اكثر العامة لان المسح لا يزيل الماء غالبا وقال ابو حنيفة يشترط انصباب الماء
لان المسح يزيل الماء غالبا وهو ممنوع انتهى اقول ما ذكره من ان المسح لا يزيل الماء غالبا
ممنوع بل الظاهر ان المسح يزيل الماء غالبا ولا يكفي البلة الباقية في اليد بل يجب
تجديد الماء لصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف المسح قال يضع يده على
مقدم رأسه فيمسح بها مقدم رأسه ثم يمسح بها مؤخر رأسه ثم يمسح بها ظهر قدميه
بلة يده بلة وضوئه ولا يحدث يدا جديدا انتهى وهي صريحة في ما ذكرناه وقال في المنتهى
الرجلين بالمسح بل الواجب مسح رؤس الاصابع الى الكعبين وهو لو باجمع واحد
وهو مذهب علمائنا اجمع وظاهر من العبارة مسح الاصابع ظاهرا وباطنا وجوب
الاستيعاب

قال العلامة الاولى بظاهر الآية والاخبار الاستيعاب من الاصابع الى الكعبين ما يفهم وكذا ظاهر كلام الاصحاب قال
في الذكرى وعلى المسح ظهر القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهل الانطباق انتهى قال في روض القدم من
رؤس الاصابع وذهب الاصحاب وقال بعض متاخري متاخرينا يجب استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع
الى الكعبين لانها غاية فيجب الانتهاء اليها قال الفاضل الغرض من الغاية ان يكون باطن الكعبين وبعض ما
الى الكعبين وهذا انتهى قلت ان صورة القدم عند اهل العرف ما يقابل الكعبين وبعض ما
صيرين ضمنا ويكفي في صدق المسح على الكعبين بباطن الاصابع وبعض ما يقابلهما
نا شرح المحقق ثم ان الاستدلال من الاكتفاء بمسمى المسح وكونه ضمنا ان الكعب ان ظهر القدم
يا جمع على المسح بالواجب الذي يطلق عليه الاسم اما صحيح في الجملة فقط لان الطول كما ذكرتم
اليه الاكثر قطع هنا بجزئ المسح على اصابع الرجلين اذا اتصل خطر بالكعب
ملق ينبغي الاحتياط في المورد ويمكن ان يقال ان الغاية هنا كما في الذكرى ما يقع عليه
وجب الاستيعاب الطولي وهو يقتضي ثبوت الكعب احوط انتهى قال في الذكرى ما نصه وقول
رؤس الاصابع الى الكعبين هنا حقوا المشهور ثم نقل كلام المنتهى ثم قال وظاهر بعضهم
وجوب الاصابع على وجوب الاستيعاب الطولي لكن المتبادر من المعتبرة ومن الكتاب
الوجوب فتكون الغاية قيدا في كيفية الفعل وجعل الوجوب احوط قال
وعليه فتتوجه الاحتياط بوضع الاصابع على الكعبين ثم قال ولو قيل بوجوب الاستيعاب
الظاهر كونه كذلك او قال المتبادر للضرورة الخاص من الشارع استيعابه بوضعها الاول
بان معاقدها بباطن الاصابع تقتضي الحمل على تعميم الطرف كما في عوده الى المرافق وان سلم
ظاهرا في تعميم المسح في تضاعيف انه قد يقتضي فيه وجوب شيء ما وكون الشيء في ضمن
من انه يشتمل على الاقل ادا بالحمل على الاتيان بمعظم ويقتضي ان تعميم المسح الاصابع
حوطا للكل وسيجيء ما يفيد انه قد ثبت بصحيحة زرارة ان الباقي مسح المسح ان الطول
من المسح على الرجلين المسح ببعضها فانه موصول بالمسح على بعض الرجل يستثنى الى
الكعبين فيجب لاستلزام ذلك التقديم يكون الارجل معطوفا على الرؤس وقد ثبت الجر
لا استيعاب في سيلان سلكنا ذلك في المعطوف عليه ويكون دعوى الاجماع المركب في انتفاء خلاف
وبضعف الثاني بان هذا لا يجب على قراءة الجر اذ يكفي المسح ببعض ما الشعر
ان فرق بين فرد من افراد المسح الشعر وبين الكعب فظاهر في الاستيعاب
عليه فظاهر بجزئ زراعة المراد من مسح الرجل بعضها ان الاستيعاب ظاهر او ملتبا بل ظاهر
فقط خلاف ما ذهب اليه الاصحاب فان وقعت على ما ذكرنا في وجوب البداءة بما ذكرنا
ويجب مسح كل رجل باليد الجانبة لها ولو جاز زراعة المتقدمين للغسل والمسح يجب قال في البيان
ناصيته وما يتبع من بلة ما على قدر تلك اليمنى وفي بلة يسراه على قدر تلك اليسرى قال المحقق

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تنبيه

عن الاولى المطلق الا الاستحباب بحسب الادلة   واعلم ان الافضل بل الاحوط ... [illegible]

وصحح فخر الدين في شرح ... باتفاق اصحابنا على فضيلة البداءة من رؤوس الاصابع   قال

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالخلاف من علمائنا وهو اختيار المرتضى وابن الجنيد وقال ابو حنيفة ومالك والثوري
لا يجب وروى ذلك عن الباقر والصادق وابن سعيد وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء والنخعي
ويكره عند قال الاوزاعي والحسن بن حي وابو يوسف ومحمد ويستحب الاحتمالات المتصورة
في الوضوء عند ابي حنيفة سبعة وعشرين احتمالا لان الاعضاء الوضوء ستة وكل فعل يعتبر فيه احتمالان تقدم
هذا وتأخر اذ ابدا لكن فيما نحن فيه اذا ضربنا احتمالات من ضرب الاثنين في الثنية والثلثة
العضو الرابع تصير ستة وعشرين احتمالا من ضرب الستة الاربعة والثلثة تصير العضو الخامس عشر
مائة وعشرين احتمالا من ضرب ما تقدم في الخمسة بالثلثة تصير ستمائة وعشرين احتمالا من ضرب
ما تقدم في الستة وكل واحد منه وعند من خالفه ليسوا الصحيح منا عندنا الاصوب واحد ومن
هذا قيل يحصل من تغيير ترتيب حروف بيت واحد اربعون الفا وثلثمائة وستون بناء كلها يباح بها الاخ
مشكلة على امام كبير عليم نقي تقي جليل عظيم بديل الاجاج والكتاب والسنة آخا الاحلى فقارئ
اسلم يقف تقدم موقعا اواخر مقعما اواخر ذلك في رفع حوشه كان عليه فتارك ما تقدم فعل
به اليسرى على اليمنى جبل يدا لوجوه الى اصل اليمنى فرجه بعيد سند اليسرى وكل ذلك اجاج اهل
البيت انور وعنوه قالا في الغنية والمنية وكون والمنية شرح الالفية والوضوء وشرح المعاد اما
الجنب الكتاب فقارئ الغنية بعيد التمثل بالاجاج وارفع قوله تعالى والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا
فاعلم اوجب هذا بدلا على ما قلنا ولان الترتيب واجب سواء كانت ما حكوه او جبنا واذا اوجب
فعل الوجه عقيب اراقة الماء الى العلة والبداءة بشيء قلنا الاقليم اليمنى على اليسرى لان
احدا من الامة فرق بينهما والا صوبين واما استثناء ترتيب اليمنى على اليسرى لان اثر فوره لا يوافق
زفر شعوانه لا يوافق فيما عداه من ترتيب الاعضاء فكان لا يسلم لهم نستثنيه الاستدلال باجماع
الامة من الوجه الذي بيناه قالوا في كل لانه ترتيبا فعل الغسل بالمسح وبالكعبين وهو معطل
الترتيب ولان الفاء في قوله فاغسلوا يفيد الترتيب فعطفا بها عند اداة الفاء وبينها فعل الوجه فوجب البداءة
بفعل الوجه تمسك الخصم او كل من قال بوجوب البداءة قالوا بالترتيب بقي باقي الاعضاء قالوا المتيقن
لنا انه تقرر فعلها الآية وقد بينا ان الواو لا تقتضي الترتيب بل تقرر عقب اداة الفاء بها فعل يجب
تقدم بعلة على ما اوجب تقدم الفاء اوجب الترتيب فانه تذكر هذه الاعضاء اصبح بيانا فجب فعلها
من بيانا ولانه تقرر جعل غاية الفعل الملفق فيجب البداءة بالوجه لانه اولى فلانه قد اتفق على غسله الاجزاء
على انا الحاء في المعطوف هنا لفعل الظرف بتقدير حرف العطف فلم تكن بجعل الغاية تنوب في ذلك
المقدر لان من اعتبار وجود من حيث انه تبع ما قبله من حيث العطف وذلك شأن ما تقدم
ما تقدم من الاستدلال في كلامه هذا لا الاعلام ما خوذ من كلام الشيخ في بيان وهو مشكل
من وجوه فلنذكر كلامه ثم نشير الى ما فيه قال في المبادئ الآية وهو قوله تعالى اذا
قمتم الآية وقال قال بعض الناس ان الواو توجب الترتيب منهم الزجاج وابو حنيفة الشعبي
بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض
(قوله وهذا)

بيان

وهذا خلاف الذي المشهور بين الاصوليين والنحويين ان الواو للجمع المطلق لا للترتيب وهو
هو المنصور بالضرورة قال وقال الآخرون وجه آخر وهو انها تفيد الترتيب اذا اقتضت العلة الانفعاء وجب عند
يعقب القيام الى الصلاة بدلالة الفاء التي قوله تعالى فاغسلوا ولا خلاف ان الفاء يوجب التعقيب واذا
ثبت ان الباقي الوضوء بالوجه وهو الواجب غسلت في باقي الاعضاء لان الامة بين قائلين بالتقديم بعدم
الترتيب وبعيد لان بعدا بالرجلين اولا وبغيره بالوجه وقال يعقوبا ان ابدا بالوجه في الوضوء بالوجه لسقط
الواجب وبعضي باقي الاعضاء، كلك وغيره اضر كالغاية اذا احدا ان الفاء هنا للتعقيب فانا بدا
على تعقيب مدخوله قائله ومدخوله هنا من حيث هنا هو غير كرانه البداءة حقيقة ولا يكفي من
تعقيب الطهر وجب تقدم جنبيع جزئه كما اذا قال اذا جاءك زيد فاكرم ورجا واكرم معه الرجل كذا
كان الظاهر لانه لا يكفي موجبا لاستقبال بالمجازاة يعقب تحقق الشرط لا تقدير الاعضاء الباقية وايضا تقدم
ان ابا حنيفة وما له لا يوجبان الترتيب ولكن قد ذكرنا ان الفاء فيه والا يقولان بالترتيب لا يمنع الوجه
ويجوز ابتداء والرأس في الرجلين الا ان يكون عوضا اثبات الترتيب في البداءة بالوجه ثم
يثبت من الاخبار وهو كما نص قال قال ما علمنا بعد الطهر بقدار الفاء في الآية ثم قال
ليست للتعقيب بل على الجزاء والكل الترتيب التعقيب مثل قولك القائل اضرب زيدا فمتى ضربا فانه
ان الآية يحكم في المبادئ بوجوب تعقيب القيام الى الصلاة بالوضوء بلا فصل بينهما بشيء
في المبادئ لا يصح قطع الكلام منها اذا كانت للتعقيب يصح قطع الكلام الآخر انه يصح قول
اذا جاءك فاكرمه الا اكرام زيد فاكرمه بعد الشرط فقد قلنا ان الفاء تفيد التعقيب بلا فصل
ويجاب لانا لا نسلم ان الفاء تقتضي التعقيب بعد ان لا يكون من نفس الكلام لا
فيتحقق اقتضاء ما ذكرناه، بيان ان يكون هنا اولا على ان هو المتكلم اذ اجاءك زيد
فاعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب وان كان صحيحا لان صحيح ومع هذا لو حمل الكلام
الاعطاء كان انفذ فقد اذا اضرب زيدا فمتى ضربا فاضربه بعد ان يوجد الضرب بعد ان يوجد
مجرد فكيف يظن ان يتحقق بين الفاء بين اقول يتحقق عليه انزل ولكن استعمالا ذكرناه من
التعقيب بالشرط الاول الا ترى انه لو صح قلت الفاء وقلت اذا جاءك زيد فمتى ضربا فلان
ان كرمك لما صح بيانا هذا حين تحقق البيان بالشرط الجزاء وهنا كذلك بوجوب الوضوء
ان لا يسلم ليس بمقصود وايضا ان الشيخين اتفقا ان الفاء في الآية للتعقيب
الجنابة الآية اعلم ان الاحداث ستة فما حكم البداءة بالوجه بوجه
يقتضي الوجوب وهنا ما رواه كما في باب الشكوى الوضوء في الصحيح عن زياد
والتعقيب باب حد الوضوء وتدبر مهملا حاوقا ابو جعفر تابعين التعقيب كما قال
الله تعالى ابدا، ما يجزم بالبداءة بالرأس والرجلين ولا تتمسح شيئا بعضي
شيخي قال لف ما لي شبهة فانه عملت الآية قبل الوضوء ضوءا بالوجه ثم الذراعين
وان مسح الرجل قبل الرأس فاعلم ان الرأس بعد الرجل ابدا بالكل
بالرأس بعد الرجل ابدا بالكل
بيان المراد بالآية بعد ما بين الوضوء الى

بيان

سفاف الى اجعل بعضه افعاله تعالى في موضعا وبعضها مستوعبا اي مقدما من قولهم تمرة فلانا اي مشى خلفه
وليس المراد انه جعله تابعا في المتعارف بين الفقهاء اي احدث الوضوء بعد ينقض الطهر، وهذا لا يصح
ما امر به بالوضوء ثلاثا لان الجملة حالية فاعل تقدم من كان قوله تعالى فاغسلوا منهم مجموعا اذ كنا
مستوفقا كان قولك اتاني عمرو راكبا اي راكبا اولا واما قوله تعالى فاجلدوهم الآية جوابا انهم
كان عفو الحكم قد حط الجملة فمنهم من عند محمد النخ لان المخبر عن المتعة اما عمرة بان الرجل
المتعة، ولا يلزم ان يكون المتقدم ان يكون بين يدي شيء قبل انها امرت بالاتيان من
قبل لان لكن تقدم المحل ان يصير تمتع عند عمرة لا بعد بالكل ان يكون
ما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل احد هما عن رجل بدا بيده
قبل رجليه قبل ان يغسل وجهه قال يعيد ما كان من وضوء ما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله
قال سئل الحلبي وعبد الله بن سنان عن رجل توضأ فبدا بالشمال قبل اليمين
اجزء قال نعم ما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فغسل
رأسه ورجليه قبل ان يغسل يديه قال يغسل يديه ثم يمسح رأسه ورجليه ما رواه
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فغسل رأسه ورجليه قبل ان يغسل
يديه قال يغسل يديه ثم يمسح رأسه ورجليه فانكان ان يمسح شماله فليمسح الشمال ولا يعيد
علما كان توضأ، قال اتبع وضوئك بعضه بعضا في محل الاحتمال الاول اذا كنت جاهلا فعلوك
انك قد تركت شيئا بعد وضوئك المتوضئ عليك فانه ترض عليك ما ترض عليه نسيته مذ رضوئك
والسلام صلوك بيان والاتيان هنا احاديث الاعلام من قبل الحالة اما كذا بيته عن الوضوء
وما رواه ابن سنان في الباب السابق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يغسل الصلوة قال
انكان في طهيته بلل قدره ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال الاولى ان يستأنف الوضوء
فعليه ان يبدأ بما نسي وبعد ما بقي منها ويعيد ما كان صلى بعد ما نسي ان يمسح رأسه
ايضا لان الترتيب شرط في الوضوء فهو من تمامه وما رواه ابن سنان عن الحلبي ابا بصير عن ابي عبد الله قال ان نسيت مسح رأسك حتى
دخلت في صلوتك فانصرف فامسح رأسك ثم اغسل رجليك بيان على الصحيح قول الاول التقييد ما رواه ابن
سلم المتقدم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ ولم يغسل ذراعيه بدأ بالشمال قبل اليمين قال لا بأس
المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فبدأ بشماله قبل يمينه قال لا بأس بذلك ما رواه ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فغسل ذراعه قبل يمينه قال لا بأس بذلك ما رواه ابن سنان

الجواهر

امر الوضوء عن ان يكون يقول اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ بميامنه قبل الشمال ما رواه ابن
المتقدمة عن صاحب الزمان عليه السلام في احد المسائل نقلا من كتاب ابن بابويه بالاسناد عن محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه قال سئل ابو محمد عليه السلام عن الرجل اذا توضأ فغسل
ورجليه قبل ان يغسل يديه قال يغسل يديه ثم يمسح رأسه ورجليه ما رواه ابن بابويه بالاسناد
عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ فغسل رجليه قبل ان يغسل يديه
قال يغسل يديه ثم يمسح رأسه ورجليه ما رواه ابن بابويه بالاسناد عن زرارة قال سئلت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل توضأ فغسل رجليه قبل ان يغسل يديه قال يغسل يديه ثم يمسح رأسه ورجليه
ما رواه ابن بابويه بالاسناد عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل توضأ فغسل
رجليه قبل ان يغسل يديه قال يغسل يديه ثم يمسح رأسه ورجليه ما رواه ابن بابويه بالاسناد
عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل توضأ فغسل رجليه قبل ان يغسل يديه
قال يغسل يديه ثم يمسح رأسه ورجليه ما رواه ابن بابويه بالاسناد عن زرارة قال سئلت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل توضأ فغسل رجليه قبل ان يغسل يديه قال يغسل يديه ثم يمسح رأسه ورجليه
ما رواه ابن بابويه بالاسناد عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل توضأ فغسل
رجليه قبل ان يغسل يديه قال يغسل يديه ثم يمسح رأسه ورجليه ما رواه ابن بابويه بالاسناد
عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل توضأ فغسل رجليه قبل ان يغسل يديه قال
يغسل يديه ثم يمسح رأسه ورجليه ما رواه ابن بابويه بالاسناد عن زرارة قال سئلت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل توضأ فغسل رجليه قبل ان يغسل يديه قال يغسل يديه ثم يمسح رأسه ورجليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ماكله فقط ب لو استعان بجزء للضرورة فاوقعها الاخلال دفعة لم يجز لمافاة الهيئة الترتيب ح لو
انقى الحدث او ترتيب وفى الطهارة لم يجز لعدم الترتيب د لو نكس الوضوء ح مثل الوضوء فان نكس نانيا صحت
اليمنى فان نكس ثانيا صحت اليسرى مادامت العينية والحالات ولم يطل الفصل بقدره حصل بالوجه ه لو كان
فى الماء الجارى وتقاربت عليه جريات ثلث حصل الاعضاء المغسولة و لو فى الطهارة ثم انقى ما كان وقف
دفعة حصل بالوجه ولو اخرج العضاء ثم بها حصل بالاعضاء المغسولة فاقتفى الى المسح و لو مسح بعض الراس
حصل بالوجه وقت النزول وما يمسى وقت الاخراج فانا اعادها اما اخراج اليسرى عن اخراج اليمنى لحظة
صح مثله ايضا ويجعله المسح بانا نعم صوف الخف عليه ز لو ادخل يده الترتيب شيئا نانا بطل وضوئه لانه ركن
وكرات بالماء حدث بدنه وجهه وهى البلة الحاصلة على العضو ح فاهل
المكرمين معفو عنه وان استعد المشبهة لانه خاطب بالعلم ولا بعيد فى الشهيد حاله عند الوضوء
ط قالوا فى غاية الاكرام ولو شبه هل الماء بالخ صار بدل او يتيمم وجب
احدى الطهارتين وسنى تعيينها احتمل وجب الوضوء لانه وجب بسبب الزنا بعد الاعضاء الوضوء فكون
فيه وهذا القدر يتوقف فلو حلف لا اغتسل فانه كما جاز الغسل المندوب بغير الوضوء جاز ها اذا لاحتياط
يقتضى استحبابها لانه وجب غسل ما اصاب ذلك البلل قطعا فيما سبق عليه التقديم وعلى التاخير وجب
القول الاول العلم حاصل بحصول شغل ذمته باحدى الطهارتين وصلوة موقوفة بالطهارة الاتى لو نسى غسله
الاثنان ما عليه شعر يقين البراءة وبمثل التخيير بين الغسل احتياطا نه من والوضوء اخذ انا به ول لان كلا مكمل
فاذا اشتغل موجبا حدثا صحت صلوته لان لزوم الاخر تكون فيما لا صل بعده فلا يجوز هذا لتوقف وجب
انوى بهذا ونيتى ضمنيا احتياطا اتباعا لمثل الاعضاء وغيره لانه شاك فان الواجب العشرى او الكبرى لحل الترتيب
مناقضاص الصغرى فلا يجب بانه شاك لا يجب ما يكتفى بالكبرى بل المشترك بينهما لكنه ضعيف لانه اما
منى فوجب الغسل او بول فوجب الوضوء بانا كان ما جزا الغسل المندوب بغير الوضوء جزا ها اذا لاحتياط
الطهارتين لان كلا المذهبين محتمل وعند الاجتمالات ايضا المشتق المشكل لو اجنب فى وقت فنا بتقدير
كونه منيا لم يجنبان والا فوضوء نا فوضوء حتى صار الماء طاهرا وقد يتحقق منى فيرتفع وعدم طهوق النجاسة
بالوضوء فالجنابة محتملة فان توضا فارجو صحة الوضوء ب الترتيب ق قد تقدم انه لو كان فى جارحة نجاسة
عليه تلك جبيرات صح وضوءه ولا يخفى انه اذا كان ما رافع وهو عليه تلك انات فما حاصل كل الوضوء انه ظن
مستباح الصلوة ايضا وعند هذا يرد الاعتراض بعدم اشتراط العقد العادى بغسل الاعضاء ما دامت
الاستعانة اتى حاصلة بناء على ما تقدم، ما يدل على صحة الغسل عليه نجو كلا وكذا لو فرضنا ما يوجد
مما لا نعلم لها ما ذكرنا لا خلاف فى عدم وجوب الوضوء وعدم الغسل فان مذهب
اطلاق الاستعانة المكتبة بالنسبة الى العالمى اليمنى حيث صح بكون خلاف حالة الاخلاق ليس لاجل
الوضوء فلا جلب الى الوجه من حيث انه لا ينقض الوضوء وعدم نية الغسل حالة الاخراج ولو تقدم غسلها مع حالة
الوضع ودخل زمن الينبوعة الاخراج نا لصحة ايضا لبطلان غسلها قبل الوضوء لا تم صحوه لا يعتد بنانى
الوضوء والينبوعة الاصل انتقض بعضو غسله ما رفع بها فان يبطل بها والغسل بعضو خاص حال
غسله مع احتمال البطلان بعد لا حتمال فقد الغسل او لاحدثه نانيا ولا يلزم بطلان اللاحدثه وقد قبل ذلك
انه قوله الشهيد فى كتب لو غسل الاعضاء معا مع الوجه خاصة فان اعاده فاليمنى فان اعاد نانيا فاليسرى
يستبيط اطلاقه قبل ظاهر فعل كان المعتبر ي الترتيب بين الرجلين واجب فتقدم اليمنى على اليسرى
يا

قال رح والموالاة وهى ان لا يجف العضو السابق قبل طهارة المغاف أقول والموالاة واجبة شرط لصحة الوضوء بلا خلاف ويجوز
الاجماع مستفيضا وعليه الا ما ياتى الناصرية والمؤمن والحنفية واحمد وداود والنخعى وابو ثور والاوزاعى
للاوزاعى ودا التشيع وكسى وخرج الفاضل وغيره الطهوية وشرح المدنى للاوزاعى والمؤيد بالله وشرح صلوة الخلاصى
احتجوا بفعله فانى الجمل والعقود وبقوله لعلى يجئ منك الاعضاء ولا يوخذ بعضها من بعض فجفاف ما يجف ما تقدم
قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فليتوضا فليغسل يده اليمنى قبل اليسرى وقال صلى الله عليه وآله وسلم
المتعدين فاقتضى ان لا يوخذ بعض اللفظ من بعض بل يقبله ما يجف ما تقدم من الوضوء المعتدل ودليل
على ما قلنا من الاجماع فى المسئلة الاولى وعلى وجوبه الوضوء فقال الشافعى والموالاة واجبة فى الطهارة ولا
يلزم تتبيعها الا العذر فان جف بعضها لعذر اولا فتطلع الطاهرات الا لازم يتبين ذلك بخلاف ما حدثه
منذ لا عضاء فانه لا يوجب عليه استانف الوضوء وان لم يكن توجف بنى عليه ولا يجب عليه استانف
الطهارة ولا يوافق بينا الا العذر بانقطاع الماء الا خر يعتبر انه لو حمل اليه الماء فان جفت اعضاء الطهارة اعادها ولا
بقى الوضوء ويتم ما قبل عليه فانه لى المختصر فان بقيت جفت بعض ما يجف ما وضوء من جواز اعادة
الوضوء مستانفا ليكون وضوء نتما بعا بينه متوقف قال فى حاشية على نتابع بين الاعضاء اعم الاختيار
فان خالف لم يجز ان انقطع عذر الماء آخر حمل ليه كان ما غسله عليه نادة بقى ملبوسا لم يبق فيه نادة مع اعتدال
الهواء الوضوء الوجه قال فى السراج يدخل بين الاعضاء ضعيفا ح فيغسل على اليدين بخلاف الوجه
ومسح الرجلين بعد الراس ولا يدخل ذلك والموالاة واجبة فى الغسل بخلاف وجوبها فى الوضوء
الصحيح انها ليست بواجبة فى الغسل هكذا هو ان لا يجف ما تقدم من الصلاة المعتدل ولا يجوز ان يترك
بين الوضوء مقدار ما يجف معتدل لغير العضو لغير ما تقدم ليه وتعلم الموالاة منى الصلاة المعتدل لغير العضو
اصحابنا يوجبه الصلاة عن هذا الاستدلال منتقض بالوضوء والغسل فانه لا يجب فيهما ذلك المقدار
لانقطاع الماء حيث وجد من الاغتراف فلا جامع بين الموالاة فلا يجب جفاف ما تقدم لانا نمنع ان البلل فى
الترتيب والموالاة وجبا فى الوضوء فان توضا بعضو ثم جف ثم توضا بعضو ثم جف ثم توضا بعضو حتى توضا
حتى يجف الوضوء المتقدم لم يجز الا ان يكون المتروك يسيرا والوضوء يجف جميع العضو المتقدم بعينه وبين
طهارة العضو الثانى منى اعضاء الوضوء فانه يكون جزءا قالوا فى الكامل والموالاة وبقى تابعة بعض الاعضاء
بعض ولا يخرج العضو عن ان يتقدم بمقدار ما يجف المتقدم فى الزمان المعتدل فى ما بعد الموالاة، وبقى
جعل توضيا الاعضاء، بعض بعض فان جعل بينها مهلة حتى جف الاول بطلا قالوا فى الناصرية والموالاة
واجبة بين الوضوء والوجوب التوضيء وسنة فى بين الوضوء بمقدار ما يجف بين العضو الفعل
انتقى اليه وتسقط الموالاة منى الصلاة المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء المانقال دليلنا على وجوب الموالاة
سبقا الاجماع مارون بين الوضوء الصلاة فان لم يكن والى بين الوضوء حتى فرغ من الوضوء ثم ابتدا
صلوة وقال نقضا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا بوضوء فاخلف الاجماع فقت الدم والى بين ان خلافه
يا يقولون وصفنا ان الاصل فى الوضوء والطهارة الوجوب فمن ادعى سقوطه يا يحتاج ان يستدل يا يحتاج
وانه يجوز عليه ما وجه ما يجوز عليه فلك ان تقول لا نسلم ان الاصل ما ذكرتم بل الاصل الكتاب والسنة
وان لا يخرج عن عهدة ما كلف الا ما تيقن فراغ الذمة منه قالوا الجامع بين اعضاء
الطهارة ما ذكرنا وجفاف ما تقدم مع اعتدال الهواء قلنا هذا ممنوع بل الجامع بينها ما ذكرنا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المطلق للمناسب بمفهوم الغاية الذي اشتمل عليه العلل فلا التبعيض في الاسوا [illegible] صاحب كون بعضه جائنا وبعضه جائبا [illegible] بنفي الدلالة المفيد في الغاية المتداول المشهور لا يكفي لتقييد الآية والاخبار ج قوله في حسنة الحلبي المتقدمة في بحث الترتيب ابتع وضوئك بعضه بعضا المفهوم من المتابعة فعل الكل واصلا عقيب الاخر واجيب بمنع كون المفهوم من المتابعة فعل كل عقيب الاخر بلا فصل بل فعله عقيبه الذي هو الترتيب بل هو الظاهر بقرينة السابق واولوية التاسيس من التاكيد لا ظهوره لمطابقه هنا لما في الخبر السابق ويؤيد هذا المعنى وقوعها في رواية زرارة المتقدمة في بحث الترتيب ايضا بمعنى الترتيب لان الظاهر ان المراد بالمتابعة فيها من باب تبع [illegible] المتابعة بمعنى الملحوق [illegible] والعنق كما هو الظاهر د الاحتياط فان اليقين انما يحصل [illegible] الوضوء البياني [illegible] هنا فضي لا يقبل الله الصلاة الا به [illegible] واجاب عنه [illegible] بانه لو وجب كل ما [illegible] هذا المعنى لوجب المطابقة في زمان فعلنا [illegible] من الزمان ولم [illegible] سقطت دلالته [illegible] عدم وجوب المطابقة بهذا المعنى [illegible] لا يستلزم [illegible] وجوب المتابعة [illegible] ان القائل بوجوب موافقة الوضوء البياني يلزمه عليه بوجوب موافقة الاول و حجة [illegible] الدليل [illegible] زرارة [illegible] المنقولتان في بحث الترتيب ووجه الاستدلال بها [illegible] الموالاة واجبة لما حكم باعادة غسل الوجه واجيب بانه يمكن ان يكون قول السائل [illegible] سوال [illegible] في الكلام [illegible] حصول [illegible] الوصف الاول [illegible] في الشك [illegible] لما ذكر ولو سلم [illegible] سوال واصل [illegible] ان كان [illegible] حصول غسل الوجه لكن يمكن ان يكون الامر بالاعادة لعدم مقارنة النية فلم يتم الاستدلال على وجوب الموالاة وايضا لا وجه للقول بان الاعادة هنا لفوات الموالاة اذ ليس في الخبر [illegible] السوال [illegible] بعد قوله فصل بعد غسل الوجه ولو حمل على [illegible] السوال ايضا ليس في السوال الاول [illegible] فالحكم بالاعادة مطلقا لاجل فوات الموالات لا يصح الا بارتكاب تخصيص وتقييد وليس ارتكابهما اولى من ارتكاب [illegible] الاعادة ولو سلم [illegible] الاستحباب على انه ليس في الرواية غسل الوجه [illegible] قبل الوجه ان بدا بالوجه ويعيد على ما كان [illegible] الوجه وهذا لا يتضمن غسل الوجه ثانيا على ان وجوب الموالاة انما يستلزم وجوب غسل الوجه [illegible] ثانيا اذا حصل فصل بعد غسل الوجه [illegible] في السوال [illegible] بعيد وايضا [illegible] هذا الخبر [illegible] زرارة [illegible] منصور السابقتين يقتضي الحمل على ما ذكر وان [illegible] خلاف الظاهر [illegible] الجمع بين [illegible] الوجه والبداءة بالرجلين قبل الراس [illegible] ظاهر الاية [illegible] غسل الوجه [illegible] لكن لا خفا في عدم السوال بالنسبة اليه لاطلاق الجواب باعادة ما كان يقتضي اعادة الوجه ايضا فافهم والجواب الاول اجيب ليس في العبارة دلالة على [illegible] تحصيل الغرض [illegible] ما لا يجوز ان تكون [illegible] اليدين والرجلين [illegible] بصير [illegible] ما ذكره من ان الجزء الاخير [illegible] الامر باعادة غسل الوجه الاول ليس لفوات الموالات [illegible] لوجب اعادة [illegible] لا يقول بالبطلان بترك الموالات والاستدلال [illegible] البطلان [illegible] ظاهر ويلزم التخصيص لانه امر باعادة غسل الوجه سواء حصل فصل بعد الاول ام لا [illegible] التخصيص في الجواب [illegible] القول بذلك نقول ان ذلك [illegible] على صورة الجفاف او على الاستحباب

او غسل

او غسل الاعادة على المعنى الثاني [illegible] مثل ما رواه في التهذيب [illegible] بن [illegible] قال سالته عن رجل توضا [illegible] فقال يغسل [illegible] وحدها ولا يعيد [illegible] وحسنة الحلبي [illegible] منصور [illegible] السابقتين وما رواه [illegible] منصور في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع [illegible] رجل توضا [illegible] ان [illegible] راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف فيمسح راسه ثم يعيد الصلوة [illegible] من الروايات [illegible] وبين [illegible] قوله [illegible] بدا [illegible] الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك فانه لو كان الامر باعادة غسل الوجه في صورة [illegible] المتابعة [illegible] الامر باعادة غسل الوجه في [illegible] الاخير [illegible] على الاعادة [illegible] تقديم [illegible] ما تقدم عليه [illegible] الترتيب بين اجزاء الوضوء [illegible] اعادة غسل [illegible] بان يعيد غسل ما قدمه عليه [illegible] ما بعده ن دل [illegible] باب [illegible] الوضوء [illegible] بن [illegible] حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله ع رجل [illegible] الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا [illegible] الاستدلال [illegible] المتابعة [illegible] واجبة لما حكم [illegible] بالاعادة [illegible] تعليل الاعادة بان الوضوء يتبع بعضه بعضا يدل على ان المراد بالمتابعة [illegible] لا الترتيب لان حصول الترتيب لا يتوقف على اعادة الوضوء بل يكفي [illegible] الجفاف لما ذكره [illegible] من الضعف [illegible] بان [illegible] الروايات [illegible] من اعادة الوضوء [illegible] الروايات الكثيرة [illegible] عدم الاعادة حال النسيان [illegible] ليس الاعادة [illegible] الجمع بينهما بحمل هذه الرواية على الفصل الكثير او الجفاف و [illegible] الروايات [illegible] بعض من تلك الروايات [illegible] لعدم الاعادة [illegible] الفصل الكثير وبعضها [illegible] الجفاف واما ما ذكره من التعليل [illegible] من ظهور [illegible] الجفاف لابد ان يحمل المتابعة [illegible] التبعيض عليه [illegible] ان يحمل اعادة الوضوء على الاتيان بما نسي واعادة ما بعده وهو الانسب بالتعليل [illegible] المعنى الاول [illegible] في معنى التعليل المذكور [illegible] ما تقدم في معنى قوله [illegible] الوضوء لا يتبعض [illegible] البطلان السابق بالجفاف فان الوضوء يتبع بعضه بعضا [illegible] الرواية [illegible] ابي بصير وصحيحة معوية [illegible] المتقدمتين في الدلالة على البطلان مع الجفاف بالتفريق [illegible] ان الرواية ضعيفة [illegible] الاستدلال بما رواه في التهذيب [illegible] في الموثق [illegible] ابا عبد الله ع قال من نسي مسح راسه [illegible] من الوضوء [illegible] ثم ان هذه الادلة المتقوية لو تمت لا تقتضي سوى تحقق الامتثال بالاخلال بها لا انها واجبة والاخلال [illegible] مفسد للوضوء بل هو صحيح [illegible] الجفاف [illegible] المتابعة [illegible] المعتبر [illegible] الجميع واما [illegible] الثالث [illegible] البطلان [illegible] الجفاف فيتحقق الامتثال [illegible] مع الاخلال بالمتابعة [illegible] الصحة [illegible] قال شارح [illegible] بان الوجوب بهذا المعنى [illegible] وجوب المتابعة [illegible] لان الامر بالوضوء مطلق

jabir.abbas@yahoo.com

وهذه الروايات لا ظهور لها في تقييد [illegible] يدل على وجوب المتابعة [illegible] الاتيان بالوضوء [illegible] بدون المتابعة تحقق امتثال ذلك الامر [illegible] تلك الاوامر [illegible] استنبط من فورية الامر [illegible] البياني [illegible] واما باقي الافعال فلم نقف له على دليل [illegible] يقويه النظر في المقام [illegible] والاسوا [illegible] وجوب المتابعة العرفية وعدم البطلان [illegible] الجفاف [illegible] الاعضاء [illegible] الامر للفورية وليس في المقام ما يعارضه [illegible] الجواب من مناقشة [illegible] الادلة [illegible] الاشتراط [illegible] الاثم [illegible] الواجب [illegible] عامدا [illegible] ترك الفورية [illegible] في كلام [illegible] الاتفاق [illegible] حصول الاثم [illegible] صوح [illegible] ان الموالاة ركن من واجبات الوضوء [illegible] بانه ركن [illegible] المذكور [illegible] والعقاب بتركه [illegible] واما ان المبطل جفاف الجميع لا البعض [illegible] اطلاق الاية وبعض الاخبار [illegible] لان [illegible] جفاف جميع الوضوء [illegible] ابي بصير واحتج عليه في المعتبر باتفاق الاصحاب [illegible] من [illegible] ويضعف باحتمال اختصاص ذلك بالناسي وان الجفاف [illegible] غير مبطل واحتج [illegible] بانه اذا اخل بالمتابعة [illegible] بالمامور به [illegible] الامتثال [illegible] المسوح [illegible] قال في ك [illegible] لا نسلم تحقق الامتثال بدون المتابعة [illegible] لان الامتثال انما يتحقق اذا اتى بالمامور به مشتملا على جميع الامور المعتبرة فيه [illegible] بدون المتابعة [illegible] بان ثبوت الفورية لا ينافي تحقق الامتثال [illegible] مع الاخلال بها [illegible] الفورية اذا اتى بها [illegible] اذا لم يكن المامور به [illegible] فوريا واخل المكلف بالاتيان به [illegible] الامتثال لان الامر يقتضي الاتيان به [illegible] الاولى لو والى وضوءه [illegible] الجفاف [illegible] الوضوء لاطلاق الاية والاخبار واختصاص الاخبار المتضمنة للبطلان بصورة الجفاف الحاصل بترك المتابعة [illegible] ان الاخبار [illegible] مع المتابعة [illegible] ب مقتضى [illegible] الجفاف [illegible] زايدة او [illegible] الوضوء [illegible] لوجود البلل [illegible] وتقييد الاصحاب الهواء المعتدل [illegible] واما [illegible] الاصحاب [illegible] الجفاف [illegible] بالهواء المعتدل [illegible] في الهواء الحار [illegible] في الهواء الرطب [illegible] حكم بان وجود البلل [illegible] الجفاف [illegible] اعتدال الهواء [illegible] كلام الاصحاب [illegible] التقييد اخراج [illegible] الافراد في الحرارة [illegible] لان الاعادة انما تعلقت على الجفاف ولا يصدق الجفاف هنا لا لغة ولا عرفا والجفاف التقديري [illegible] التقييد لاخراج طرف الافراط فقط ايضا فيه اشكال لان الحكم معلق على الجفاف [illegible] التقدير [illegible] الجفاف حال اعتدال الهواء [illegible] ضعيف [illegible] ان يقال ان [illegible] الحكم على خلاف الاصل فيقتصر على [illegible] المتيقن ولا يقين [illegible] الجفاف مع تقدير الاعتدال [illegible] الاتفاق فيه [illegible] انه لا مانع من التمسك بالتبادر

بالاصل

وبالاصل لانه تقتضي [illegible] الا ما خرج [illegible] قال في [illegible] من البلل [illegible] الوضوء [illegible] لكونه معتدلا [illegible] بالمعتدل [illegible] الافراط في الحرارة [illegible] زوال البلل [illegible] من [illegible] زوال البلل [illegible] بالمعتدل لاخراج طرف الافراط [illegible] ح قال في [illegible] ولا الاثم [illegible] الا ان يحصل التراخي [illegible] الاختيار [illegible] بالتفريق [illegible] التفاحش [illegible] الاثم مع التفاحش [illegible] الاثم بالتراخي [illegible] كان متفاحشا او لا [illegible] الاثم مع الاختيار [illegible] الاثم بالتراخي مع التفاحش [illegible] كلام الاصحاب [illegible] بهذا التفصيل الذي ذكره المص [illegible] التفاحش لا يتحقق [illegible] التبعيض [illegible] تحت التبعيض [illegible] البطلان [illegible] الاثم [illegible] التفصيل المذكور [illegible] حصول الاثم [illegible] البطلان [illegible] المختار [illegible] البطلان [illegible] ح [illegible] لو اعتدل [illegible] لو تعذر المسح بالبلل للضرورة جاز الاستيناف لصدق الامتثال [illegible] وجوب المسح بالبلل [illegible] الامكان [illegible] في مسح الرجلين تفصيل قد تقدم ان ابا حنيفة [illegible] لا يقول بوجوب الموالات [illegible] بانه اتى بالمامور به وهو مطلق الغسل الخالي عن قيد المولاة [illegible] لاجزأ [illegible] الاية مطلقة [illegible] الشرط [illegible] ولانها احدى الطهارتين فكيفما [illegible] الغسل والموالاة [illegible] دلت على وجوب الغسل والنية [illegible] الاسوا [illegible] قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به [illegible] الموالات [illegible] النبي ص راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره باعادة الوضوء والصلوة [illegible] المولات لاجزأه غسل اللمعة [illegible] ما تقدم من اجماع اصحابنا والاخبار الواردة من طريق [illegible] الوجوب [illegible] الثاني [illegible] في الاصول ان الزيادة [illegible] الزيادة [illegible] وكانت الزيادة [illegible] ان هذا كيف يصح من ابي حنيفة [illegible] والثالث ان التفريق [illegible] بين غسل اليدين والعضو [illegible] قال والمرض في الصلات [illegible] والثانية سنة والثالثة بدعة اقول قد تقدم ما يتعلق به [illegible] في غسل الوجه [illegible] قال ولا تكرار في المسح اقول قد تقدم الكلام فيه في مسح الرجلين [illegible] قال [illegible] اقول قد تقدم ما يتعلق به في غسل اليدين [illegible] قال والجبائر تنزع ان امكن والا مسح عليها [illegible] موضع المسح اقول المسح على الجبيرة [illegible] الاصحاب [illegible] ان امكن والا مسح عليها [illegible] الاصحاب [illegible] ان امكن [illegible] واجبا وغسل [illegible] ان امكن [illegible] وان لم يمكن [illegible] وجب [illegible] الغسل [illegible] العضو [illegible] مع [illegible] وان لم يمكن مسح عليها [illegible] ولا نعرف فيه خلافا [illegible] بين المسلمين [illegible] قال [illegible] والجبائر تنزع مع المكنة والا مسح عليها [illegible] الغسل وكذا العصاب التي [illegible] الاصحاب [illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاحكام

وشيء ص

ايصال

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المذكور في الصحيح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح ... ايضا في الباب المذكور عن احمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا ع في الرجل تصيبه الجنابة ... ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن محمد بن مسلم عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع ... وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المذكور عن ابي عبد الله ع قال قيل له ان
فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا ... ان شفاء العي السؤال ... في الكبير
والمبطون يتيمم ولا يغتسل وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المذكور ... المجدور ... العقيقة من ...
الباب المذكور ... ايضا في الباب المذكور ... عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ... اصابته
جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وهذه الرواية في الكافي ايضا في الباب المذكور ...
... عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص ذكر له ان رجلا اصابته جنابة
... فمات فقال رسول الله ص قتلوه قتلهم الله الا كان دواء العي السؤال وهذه الرواية
انما ذكرت ... الاخبار التي ذكرناها ...

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان كان يتوضأ كان من الحدث الذي يتوضأ منه في تحل ما يدل على اعادة الوضوء للصلوة الاخرى وان كان دما كما ذكر
في الرواية يتيقن لاصله واخر وامره بالوضوء والصلوة مما يحتمل شموله للتعدد فيحمل الامر بالوضوء لكل صلوة كما تقدم انتهى
ويعارضه ما في باب الاستبراء من البول في الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه
البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة وجه الاستدلال ان المعذورية
انما يستلزم سقوط حكم الخارج مطلقا والا لم يكن معذورا وبيان المعذورية لا يستلزم الا سقوط حكم ما لا
لا يتمكن التوقي منه او بعضها التوقي عنه الا بالحرج والمشقة واما الوضوء لكل صلوة فليس مما تعذر فيه متحرجة والله اعلم
وفي كلام [illegible] يحتمل وجهين لانه قال عامل به سلس البول فيجوز له ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على تجديد
الوضوء [illegible] الاستحاضة قياس لا نقول به [illegible] انا لا نجعل البول بالنسبة الى السلس حدثا اصلا [illegible] صلوات فيها
معا وثانيهما ان لا يجعل البول الذي يخرج بطريق التقاطر حدثا واما الذي يخرج بطريق المعهود فيكون حدثا

[illegible]

ان كان

[illegible]

ان كان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الدليل

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الا دليل والمشهور استحباب كونه مقدار الماء مدار موجود في بعض الاخبار ايضا وما ثلث وجه نسبته الى المشهور
المشهور شهرة عظيمة ... الادلة المنقولة من الاجماع والاخبار الصحاح وغيرها الشاطئ قال في المدارك
ومن السنن كون الوضوء عليه اجماعا نصا وفتوى ومن الاخبار كذا وكذا ونقل بعض ما نقلناه ثم قال ...
... الاصحاب ... الوجوب اجماع الفرقة الناجية ... استفاضة الاخبار ...
ثانيا ... الطريقة كيف قال ... الاجماع ... والاخبار ... قد تقدم مرارا
... العاشر
السواك بلا خلاف منا بل ... الفقهاء ... والمعتبر والنهاية ... الاجماع ...
... السواك ... رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة ...
باب السواك ... البحار ... بالسواك
والجاهلة والملال قال ... اربع من سنن المرسلين العطر والنساء والسواك ...
... بالسواك ...
[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وكذا ان كان لاثبات هذا المثال الخاص الذي ذكره فلم يكن لا يتجه بالاعتراض الطويل التي اوردها اذ مع غير
منحصر في هذا المثال والجواب انه علم ان الطهارة المعلومة كانت رافعة والحدث المعلوم ناقضا وان كان لاثبات
المعنى الكلي ففساده [illegible] لانه ح يكون قوله لانه يتيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ لمنع الجواز
ان يكون ذلك الوضوء تجديديا [illegible] تجديد وكذا قوله لانه يتيقن انه اشتغل عنه الطهارة ثم نقضها لجواز
ان يكون ذلك الحدث بعد الحدث السابق بلا فصل والصحيح ان يقال ان مراده من الاطلاق المذكور المعتد بهذين
القيدين بقرينة التمثيل له بالمثال المذكور وح ينطبق الدليل على المطلوب ويصير كلامه مثل ما ذكره من تقدم
بعينه [illegible] كما تقدم انه يخرج من مسئلة الشك وح لا [illegible] لا وجه لقوله وينقض الطهارة
الثانية مشكوك فيها اذ الطهارة بعد نقضها يقينا ليست مشكوكا فيها بل انما يتيقن بعدمها الحكم لا ان يقال
انه ره فرض التعاقب في المثال ولم يفرض الاتحاد وح يجوز ان يكون الشك في الصورتين [illegible] احتمال التجويز
حدث اخر بين الحدث المتيقن او طهارة اخرى بين الطهارة وكذا ما في قوله يستصحب حال السابق لانه ليس الاستصحاب المصطلح
ونقل عنه [illegible] انه اراد لازم الاستصحاب [illegible] فانه اذا حكم بكونه متطهرا مع تخلل الحدث المزيل لحكم الاستصحاب
للطهارة الاولى ثبت لازمه وكذا الحدث ولا بد علينا بان ننقل ما جرى بين العلامة وبعض تلامذته قال في
كره ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتأخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر وان [illegible] الا يكونهما
متحدين [illegible] وطهارة وحدثين وطهارتين [illegible] اذا استويا العدد والمراد
بكونهما [illegible] كون الطهارة عقيب الحدث [illegible] المحدث [illegible] لا يبطل له
ما لا [illegible] ما كان قبلهما لو علم حالة قبل زمانهما [illegible] القاضي [illegible] متحدين
ما صورته [illegible] مولانا جمال الدين ادام الله افضاله [illegible] امام المجتهدين في علم الاصول [illegible] الاصول مسئلة
[illegible] الاستصحاب [illegible] لا يبقى [illegible] بل يصير خلافه هو الحجة لا خلاف [illegible]
[illegible] حال [illegible] ينقض [illegible] فقد ظن انه احدث حدثا
ينقض تلك الطهارة [illegible] ثم حصل [illegible] المحدث [illegible] الحدث [illegible] الاستصحاب ويبطل
الاستصحاب الاول وان كان محدثا فقد ظن ارتفاع حدثه بالطهارة المتأخرة [illegible] فحصل الشك في ناقضية
الطهارة والاصل فيها البقاء [illegible] الاحوط ان [illegible] ما تقدم [illegible]
بقوله [illegible] مولانا الامام العالم ادام الله افضاله [illegible] من صدور هذا الاعتراض
عنه [illegible] الاستصحاب [illegible] مركب من [illegible] الامر [illegible]
[illegible] انه كان في الحالة السابقة [illegible] فالواقع بعدها اما ان يكون الطهارة
او الحدث او الحدث الرافع للطهارة الاولى [illegible] الطهارة الثانية بعده [illegible] لا ترفع حدثا
طهارة [illegible] للحدث [illegible] الحالة الثانية [illegible] للطهارة [illegible] ان يكون
السابق الطهارة الثانية [illegible] فظاهر انه يتيقن ان يكون الطهارة السابقة وان كانت طهارة عقيب طهارة
فلا يكون طهارة رافعة للحدث [illegible] التجديد [illegible] ان يكون السابق المحدث [illegible] السابق المحدث [illegible]
التجديد متأخرة عنه لان التجديد لازم [illegible] الطهارة [illegible] رافعة للحدث فاذا [illegible] تقدمها على الحدث
[illegible] السابق [illegible] التجديد [illegible] السابق المحدث [illegible] الطهارة

الاصل محال

الاصل محال او لو كان الحدث عقيب حدث [illegible] يكن رافعا للطهارة فالمتأخر هو الحدث فيكون محدثا فقد ثبت
بهذا البرهان ان حكمه [illegible] الحالة الاولى بهذا الدليل لا الاستصحاب [illegible]
[illegible] حكمه [illegible] هذا [illegible] الفت لك ما اختاره في المعتبر وشرح [illegible]
[illegible] كلام [illegible] وعلى هذا [illegible] قوله الاخير [illegible]
المشهور [illegible] كلام [illegible] ان يقال [illegible] قبل [illegible]
[illegible] الطهارة لانه يتيقن [illegible] الطهارة [illegible] الانتقاض [illegible]
للطهارة [illegible] الطهارة [illegible] المحدث اذا الطهارة السابقة
[illegible] انتقضت بالحدث المتيقن [illegible] الحدث بالطهارة المتيقن مشكوك [illegible] بكونه [illegible]
التجديد [illegible] الطهارة السابقة [illegible] اليقين بالحدث [illegible] الطهارة مكون
محدثا واعلم ان المستفاد من المعتبر وكره ان الحكم [illegible] تقدير [illegible]
[illegible] طهارة [illegible] المعلوم كانت طهارة رافعة للحدث [illegible] المحدث [illegible]
[illegible] ما [illegible] واختاره [illegible] هذا القول [illegible] القول [illegible]
[illegible] العلم [illegible] السابق [illegible] والعلامة ساكت عن هذا الحكم فلو كان
[illegible] هذا الحكم [illegible] في الكتابين [illegible] هذا القول [illegible] وقد اعترض [illegible]
[illegible] صاحب المدارك [illegible] الحدث السابق [illegible] الصورة الاولى [illegible] بالطهارة المعلومة
الا ان الحدث المفروض مع الطهارة [illegible] الوقوع [illegible] العلم [illegible] معلوم [illegible] الطهارة
عليه وكذا الطهارة السابقة [illegible] الصورة [illegible] انتقضت بالحدث المعلوم الا ان الطهارة المفروضة
مع الحدث [illegible] الوقوع فلا بد من العلم [illegible] معلوم [illegible] تقدم الحدث عليها ونقض
[illegible] الصورة [illegible] الطهارة المفروضة رافعة للحدث السابق قطعا [illegible] الحدث [illegible] معلوم
[illegible] الطهارة [illegible] في الصورة الاولى [illegible] النقض [illegible]
اذا [illegible] الطهارة [illegible] ما ذكر [illegible] النقض [illegible]
[illegible] بان ما ذكره [illegible] لكلام [illegible] بالاطلاق [illegible] المتيقن [illegible]
[illegible] وكلامهم [illegible] الفرض [illegible] وعلى هذا لا يبقى الشك
[illegible] الحدث [illegible] الطهارة [illegible] لا وجه [illegible]
[illegible] الشك اصلا [illegible] وجه [illegible] الاول والنقضان المذكوران بعد تمهيد
مقدمة [illegible] الحدث الواقع بعد حدث سابق [illegible] اجتماع المثلين وكذا الطهارة
الواقعة [illegible] بعد طهارة [illegible] لا حاجة [illegible] بل [illegible]
[illegible] نقول [illegible] الصورة الاولى الحدث السابق [illegible] المعلوم [illegible] بالطهارة المعلومة [illegible]
قطعا لانها اما بعده بلا فصل او بعد الحدث الثاني ومع التجديد [illegible] الحدث السابق قطعا والحدث
المفروض ثانيا [illegible] معلوم [illegible] ان يكون واقعا بعد الحدث الاول
وقد عرفت انه لا [illegible] المقدمة [illegible] اليقين بوقوع الحدث [illegible] الاستصحاب

انما يلزم [illegible] لا فيه نفسه [illegible] ان هنا حدثين [illegible] احدهما متيقن والاخر مشكوك وطهارة
[illegible] متيقن والحدث المتيقن تعارض [illegible] بالطهارة المعلومة قطعا [illegible] المشكوك [illegible]
الحدث المشكوك لا يعارض الطهارة المعلومة وكذا الحال في الصورة الثانية لان الطهارة السابقة
المعلومة تأثيرها [illegible] بالحدث المعلوم تأثيره قطعا لانه اما بعدها بلا فصل او بعد الطهارة الثانية
ومع التجديد [illegible] والطهارة المفروضة ثانيا وان كان نفسها متيقنة الوقوع لكن تأثيرها مشكوك
لجواز ان يكون بعد الطهارة الاولى [illegible] تأثير [illegible] المقدمة المذكورة [illegible]
[illegible] مشكوك [illegible] الحدث وبهذا اندفع الاعتراض [illegible] الاعتراض
[illegible] النقض الاول [illegible] الطهارة المفروضة رافعة للاحداث السابقة قطعا لان [illegible]
[illegible] وهو معلوم [illegible] ان يكون بعد طهارة سابقة [illegible] الطهارة [illegible] قبل الدليل
[illegible] الحدث [illegible] ان يقال [illegible] الحدث اللاحق
[illegible] الطهارة اللاحقة [illegible] الاستصحاب [illegible] لكن [illegible] الصورة الاولى ان الحدث
المفروض ثانيا [illegible] بعد الحدث الاول
بلا فصل [illegible] وانما بعد الطهارة المفروضة [illegible] التجديد [illegible] الحدث
[illegible] الحدث [illegible] ولا بد من [illegible] الطهارة المفروضة [illegible] ان يكون [illegible]
الحدثين [illegible] الصورة الثانية [illegible] النقضين [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الثانية لكن اثبات [illegible]
[illegible] واما الاعتراض الثالث بعدم [illegible] لكلام القائلين بالاطلاق فيمكن دفعه بانه يجوز ان لا يكون مرادهم
ان هذا القول مخالف للكلام [illegible] بل غرضنا التفصيل في هذا المقام [illegible]
ان [illegible] الصورة [illegible] اليقين [illegible] في الترتيب [illegible] كلام القائلين بالاطلاق [illegible] ذكره هؤلاء
[illegible] وابا ما ذكره من انه [illegible] الطهارة لا يبقى الشك بل انما [illegible] اليقين
[illegible] استصحاب الطهارة والحدث [illegible] فلم يبق للحدث
[illegible] الطهارة [illegible] معلوم ان الاحداث السابقة [illegible] الطهارة فلم يبق [illegible] الوضوء [illegible]
الحدث الموجب [illegible] الاصلين [illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] السابق [illegible] الانسان [illegible]
ان [illegible] الطهارة [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] للحدث [illegible] الحالة [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] للقول بعدم الوجوب [illegible] الاجماع [illegible] القول [illegible]
بعدم الوجوب [illegible] الشرط [illegible] الطهارة [illegible] الشرط اليقيني
[illegible] الكلام القائلين بالاطلاق [illegible] في هذه المسئلة
[illegible] كلام [illegible] التعاقب [illegible] الاستصحاب [illegible] بل انما تبطل
[illegible] طهارة رافعة للحدث [illegible] المتيقن [illegible] الحدث

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحال الان غلب بالظن الكذب او نوعه العدد الكفاية وبه جزم لا فرق بين كون ذلك الحال معلوما او مظنونا انتهى

العاشر بطلان شيء بطلان ما وجد له الوضوء وعدم ما فقد بعضه كالصلاة والمسح على الخفين فلا يكفي فرض واحد منهما لتحقق الحدث بعدم الاستباحة كما تقدم ولا استباحة بما فقد بعضه والا استباحة بما فقد بعضه كما تقدم ولا استباحة بما فقد بعضه كما تقدم ولا استباحة بما فقد بعضه كما تقدم

فائدة الوضوء لغة الماء المستعمل في الطهارة وشرعا استعمال الماء في اعضاء مخصوصة على وجه مخصوص وقيل هو اسم للفعل المذكور وقيل اسم للماء المعد للوضوء وقيل اسم للماء الذي توضأ به والاول هو المشهور وهو المعنى المتعارف وهو ما يتوضأ به فعلا او قوة فخرج بالفعل الماء الذي توضأ به ولم يستعمل بعد وبالقوة الماء الذي لم يتوضأ به وهو في الاناء وخرج بالاستعمال الماء المستعمل في غير الوضوء كالماء المستعمل في الاغتسال او في ازالة النجاسة او في التبرد او في العجين او في الشرب او في الطبخ او في غسل الثوب او في غسل اليد او في غسل الرجل او في غسل الوجه او في غسل الرأس او في غسل الميت او في غسل الكافر او في غسل الحائض او في غسل الجنب او في غسل الجمعة او في غسل العيد او في غسل الاحرام او في غسل التوبة او في غسل الزيارة او في غسل التجديد او في غسل التبرد او في غسل التنظيف او في غسل التطهير او في غسل التبرك او في غسل التعبد او في غسل التقرب او في غسل التذلل او في غسل التواضع او في غسل التخشع او في غسل التضرع او في غسل التوسل او في غسل التشفع او في غسل التوجه او في غسل التقرب الى الله او في غسل التقرب الى رسوله او في غسل التقرب الى ائمته او في غسل التقرب الى ملائكته او في غسل التقرب الى انبيائه او في غسل التقرب الى اوليائه او في غسل التقرب الى عباده الصالحين او في غسل التقرب الى عباده المؤمنين او في غسل التقرب الى عباده المسلمين او في غسل التقرب الى عباده المستضعفين او في غسل التقرب الى عباده المظلومين او في غسل التقرب الى عباده المضطهدين او في غسل التقرب الى عباده المعذبين او في غسل التقرب الى عباده المحرومين او في غسل التقرب الى عباده المشردين او في غسل التقرب الى عباده المطرودين او في غسل التقرب الى عباده المنفيين او في غسل التقرب الى عباده المسجونين او في غسل التقرب الى عباده المقتولين او في غسل التقرب الى عباده المصلوبين او في غسل التقرب الى عباده المحرقين او في غسل التقرب الى عباده المغرقين او في غسل التقرب الى عباده المدفونين او في غسل التقرب الى عباده المنسيين او في غسل التقرب الى عباده المجهولين او في غسل التقرب الى عباده المستورين او في غسل التقرب الى عباده المحجوبين او في غسل التقرب الى عباده المحتجبين او في غسل التقرب الى عباده المستترين او في غسل التقرب الى عباده المختفين او في غسل التقرب الى عباده المتواريين او في غسل التقرب الى عباده المتخفين او في غسل التقرب الى عباده المتسترين او في غسل التقرب الى عباده المتوارين او في غسل التقرب الى عباده المتخفين او في غسل التقرب الى عباده المتسترين او في غسل التقرب الى عباده المتوارين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الركن الثالث في الطهارة التراب وفيه نظر في امور اربعة الاول شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة اليه او حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض اقول قد تقدم في صدر الكتاب ان الطهارة على ثلثة اضرب مائية وترابية وقسم ثالث هو اختيارية والنائبة اضطرارية وطهارة التيمم هو التراب والتيمم هو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي ولا تقصدوا والدرس في المال تنفقون منه وقال سبحانه فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا والاصطلاحي استعمال الصعيد وما في حكمه مشروطا بالنية لاستباحة الصلوة ونحوها جامع لخروج التيمم الذي يجب على الجنب للخروج عن المسجدين وعدم قدرته في المتن بامرار يديه على وجه التراب وهو كما يصدق على التيمم الذي ليس فيه اليدين حيث يكون اليدان نقيتين وفي المجمعة ما يجب ان يقارن النية ضرب اليد على الارض وبسط اليدين الا ان يقال ان التعريف اغلبي ويمكن ان يقال انما اطلق الضرب على الارض والمسح بالاعضاء المخصوصة على وجه القوة وهو ثابت بالضرورة من الدين والكتاب والسنة قال الله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى الاية بيانه الواو في وانتم للحال والا لانتفى نصب جنبا بالعطف عليه وتقدير سكارى جمع سكران كهلكى والمراد بالمرضى الزمنى وعلى هذا تقيد الحال اي متلبسين به كقولهم ذهبت فارا مكروبا وتخصيص السفر للاغلبية لا للاختصاص بالاجماع بخلاف الحضر واحتج احمد عدم الماء وبرواية مالك وقال ان المراد بتيمم وجيده الصلوة مع الوجدان وقال ان لم نجد بمنع التيمم بل يصير حتى يجد الماء وعند ابي حنيفة القولان واو في قوله او جاء احد منكم اما على ما ذكره جمع من المفسرين بمعنى الواو كما في قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون فالمراد او كنتم مسافرين وجاء منكم من الغايط لان المجيء الغايط ليس من جنس المرض والسفر حتى يصح عطفه عليه وامكن سبب لاجاءة التيمم والجيء من الغايط سبب لاجاءة الطهارة الغايط موضع المطمئن من الارض كني به عنه عند اي الغايط رجع من ثبا الانسان اذا رجع عن ثبا ليل يباح كذا باسر محمد وعن المغربين اي جاء موضعا من الغايط وعند الاخفش بقي زيادة للتجويز الزيادة في الاثبات فلا حاجة عنده الى تقدير المفعول والمعنى ان كنتم محدثين بناء على الاحداث اعما البول والغايط او النوم قال البيضاوي وروجه بهذا التيمم ان الترخص بالتيمم انما حدث اوجنب والحال المقتضية لرفعها لا يلائم الا حدث او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتضى ان يبين حاله والحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احوال المتيمين بتفصيل حال الجنب ببيان العذر فلا يتيمم قبل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وقد حسن لو ان ما نبت بالملابسة كناية عن المجامعة فان الكافي والعياشي عن الصادق عليه السلام وهو الجماع ولكن الله تعالى ستير يحب الستر ويأمر بالستر كما يكره من وعن الباقر عليه السلام ما عنى بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج وفي رواية اخرى في الكافي ان الله حيي كريم يعف عن مباشرة النساء بلا ستر وتنكير بعض في الاية قد يؤيد هذا الا ان طلحة بن زيد قد يقال ان المتوهم من قبل ان لمستم هي الجس باليد والمس بعض ما حده وبما ذكر ظهر الجواب عن الاشكال المشهور ههنا وهو انه كيف يجمع بين هذه الآية

في الشرط المترتب عليه جزاء واحدا وهو الامر بالتيمم وان الجيء من الغايط ليس من قبيل المرض والسفر حتى يجمع عطفه عليهما بأو المقتضية لاستقلال كل منافي ترتب الجزاء عليه فان كلا من المرض والسفر سبب لاباحة التيمم والرخصة فيه والجيء من الغايط وما عطف عليه سبب لوجوب الطهارة وحتى لم يجتمع احد الاخرين مع واحد من الاولين لم يترتب الجزاء وهو وجوب التيمم قال صاحب الكشاف جيء باحد الاشكال المذكور فقلت اراد سبحانه ان يرخص الذين وجب عليهم التطهير وهم المحدثون للاجل التيمم بالتراب فقصد اولا ان يبين من هم وبين من هم لانهم المتلبسون في استحقاق بيان الرخصة لكثرة المرض والسفر وتمكنها على سائر الاسباب الموجبة للرخصة ثم ذكر كل من وجب عليه التطهير واحواله الماء المخوف عدما وسبع او عدم آلة استقاء، واذ ذهاب او في مكان الماء، فيدا وجيء وقد مما لا يكون كثرة المرض والسفر قيدا في قوله تعالى فلم تجدوا ماء ان القصد الى التخصيص في التيمم لكل من وجب عليه التطهير والجيء راجع الى الكل وقيد وجوب التطهير المكنى عنه بالجيء من الغايط او الملامسة الذين هما من اغلب اسباب وجوب التطهير معتبر في الكل حتى المرضى والمسافرين وذكر هما لتخصيص حكم التيمم بهما مع زيادة استقلالهما وغلبة المرض والسفر مع سائر اسباب الرخصة فكانه قيل ان جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء خصوصا المرضى والمسافرين فتيمموا وقد تبين بهذا مقتضى الشرط والجزاء ظاهرا وقد يقال وكان ينبغي ان يقيس عدم الماء بعدم القدرة على استعماله ليفيد ترخص المريض الواجد للماء الخائف من الاستعمال وجيء ان المرض من الاسباب الغالبة والا فحكمه حكم الجنب الخائف من الحركة والوصول الى الماء الا ان الغالبة وما ذكره من جعل عدم الوجدان مع عدم القدرة بعد المستاد من كلام مجاهد من المحققين وقد يجاب عنه في مثل هذا المقام بما ذكره من قولهم لم تجدوا ماء لجاز الى المرضى والمسافرين جميعا ما فيه ولا يجد من يوضيه او يخاف الضرر من استعماله لان وجدان الماء حينئذ كفقده مع عدم التمكن من استعماله في الضرر في حكم العدم ولو كان الماء من وجدانه ما فقده او لم يجد من يوضيه على ما يقتضيه الامر لم يكن للفرض فائدة فيبين وجدان الماء في بئر يتعذر وصوله اليه او يباع ولكن لا يتيسر على غيره ان وجد الماء، مع ان ليس كذلك اجابا فالمراد بوجدانه ما هو عبارة عن امكان استعماله والوجه في هذا الاطلاق ان حال المريض يتغلب فيها خوف الضرر من استعمال الماء، وحال السفر يتغلب فيها عدم وجدان الماء، وقيل ان المراد كما هو ظاهر بها الذي لا يحتاج الى ارتكاب تجوز ولا تأويل انما لم يكن المكلف بين واجد للماء، بان يكون في موضع لا ماء فيه فيكون ترخيص من وجد الماء، ولم يتمكن من استعماله في التيمم للمرض وخوفه مستفادا من السنة المطهرة ويكون المراد بقوله فلم تجدوا لا نفي التيمم بل ان وجد الماء تعالى في الخائف قيل حين هو خائف على نفسه باستعمال الماء والوصول اليه اقول لا حاجة الى هذا التقييد لان قوله فلم تجدوا ماء تعلق بالجملة الاخيرة وهو شامل عدم التمكن من استعمال لان المفقود كالمعدوم وكذا تقييد السفر بعدم وجدان الماء، وبما استفدنا من النصوص المخصوصة ايضا انتفى وجه ان جعل عدم الوجدان قيدا للجميع لانه يخير حينئذ لان اذا يجمع بين الاشياء في مسلك واحد ويكون نفي واحد وهو عدم الوجدان قيدا للجميع كان الغالب ان يكون لكل واحد منها نوع قطع النظر عن القيد فاما يخير التيمم بالتيمم وذلك منتف في الاخيرين الا عند جعل عدم الوجدان قيدا مختصا وكلام الكشاف غير اب عن ذلك كان الا حسن ان يقال قوله سبحانه فلم تجدوا ماء، قيد للاخيرين مختص بهما لكنه في الاولين مراد بمعونة المقام فانه سبحانه لما امر بالوضوء والغسل كان هذا مظنة سؤال يخطر بالبال كأنه سايل يقول اذا كان الانسان

مسافرا

ساغا لا يجد الماء او مريضا فما حكمه في استعمال الضرر فاجاب بقوله فحكمه حكم فاقد الماء في حكم وضع سايه المفقود وبين هذا بقوله وان كنتم في الحضر والعناية مرضى تضرروا باستعمال الماء وساغرين غير واجدين للماء، او كنتم في محل جنبا او محدثين غير واجدين للماء، وان لم يكونوا من هذه الاسفار المذكورة فتيمموا صعيدا طيبا والتصريح بالجنابة والحدث ناشيا مع اعتبارهما في المرض والسفر فايدة للملابسة ويحتمل اختصاص الحكم المذكور بالجنب لكونه بعده وقد يقال في قوله تعالى او لامستم النساء في موقع كثير جامع التقنن والمخرج من النكاح بتنبيه الامر هنا تنبيها على استيناء الموجب في ظاهر اللفظ فلا يتيمم ايضا حتى موجب الوضوء في الخارج من الغايط وملابسة كل حال تنبيه على كون هم محدثين ملحوظ في ايجاب الوضوء ولما الاخبار متواترة في ان الجنب يتيمم ويصلي الا ان في تعاضيد الباب وبنبغي الاشارة الى امور ١ ما يصح معه التيمم وهو فوت ذكر بعض الفقهاء منها خلفه وفقد الماء، وعدم الوصلة اليه والخوف من استعماله وبعض ازيد وجعل في المتن اسباب التيمم ثلثة فقد الماء، والخوف من استعماله والاحتياج اليه للعطش او المرض والحرج وفقد الآلة التي توصل بها الى الماء، ولم يجعل الخوف من الكزاز والضعف من الحاسم بعدم الجدة او منقرب ضيق الوقت من استعمال الماء، وعدم ما يتوصل اليه من الآلة او فقد ما فيه يحفف او عدم ملك الماء، واذن في الغنية ولا يجوز التيمم الا بعدم الماء، او عدم ما يتوصل اليه من الآلة او فقد ما فيه يحفف او عدم ملك الماء، واذن في استعماله او حصول خوف المرض او شدته بوضوء او حصول ما يظن به فوت الصلوة قبل الوصول اليه او كون الماء، بحيث لو ابيح لاحتاج المكلف ولا شبهة في جواز تيمم فاقد الماء قبل تأكد الضرورة قال في الوسيلة التيمم طهارة اضطر ولا يتفرع الحدث وان يستباح به الدخول في الصلوة اذا اجتمع فيه ثلث شروط وفقد الماء، او ما في حكمه وضيق وقت الصلوة وطلبه قبل التضييق وما هو في حكم فقد الماء انما من خيف انتفاء الآلة التوصل اليه وعدم ثمنه او حكم من لا يجاف على النفس من استعماله وخوف الزيادة في علة كانت به خوف التشويه بالخلقة او تنبيه الصورة الا اذا اعتد الجناية وما يحول بينه وبين الماء من عدو او سبع والحاجة اليه لسد الرمق او تلف بحيث لا يسع للطهارة والحدث بعد التيمم بدل فعل مفروض ويكون معه ماء بمقدار ما يكفي الوضوء دون الغسل ويحرج ببعض اعضاء الطهارة بحيث لا يكفي غسلها وخوف الماء وانما في النفقة الى ثمانية شقوق ضعفا اذا ضيق وقت الصلوة وما يجد الكلف الماء مع الطلب لو اذا وجده وليس معه ثمنه واذا وجده ومعه ثمنه لكنه يضر بغيره وحرج في المال واذا فقد الماء، واذا كان مريضا وخاف من استعماله التلف وزيادة المرض واذا خاف من استعماله على نفسه او على مرض سبع او لص واذا كان معه ماء، ثم استعمله اضر به العطش واذا احتلم في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وخرج سراكان واجبا عليه الماء، في المسجد او يتيمم ويخرج وكذلك اذا احتلم في مسجد الحرام واذا احدث في مسجد الحرام وخرج ليتوضأ ويعود ان تعذر خروجه ولم يتمكن من الخروج يتيمم ويصلي وما عليه الصلوة واجبة ذكره اذا انجرف في واذا اراد الصلوة على الجنازة وهو محدث يتيمم استحبابا واذا اراد الدخول في الصلوة المنذور تيممه من غير استحبابا واذا كان الميت محترقا او مجدورا او حيوانا متقطع جلده بحيث لا يتيمم واذا منع البرد الشديد الغاسل من تغسيله وكان الكفن نار يسمه بالماء، وجب ان يتيمم واذا مات الرجل بين نساء او امرأة في موضع ليس فيه رجال تيمم النساء فان كان في موضع ليس فيه نساء ولا رجال الثياب يجب عليه الماء، صابا فاذا مات الرجال لا رجل للنساء في موضع ليس فيه نساء الرجال ورجال ليس فيهم خلق ما هي سنا وبدا وجهها فان كان لها فيهم ذو رحم تيمم من

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وراء الثياب يصب عليها الماء صبا انتهى ولا يخفى انها كلها ترجع الى امر واحد وهو العجز عن استعمال الماء واسباب العجز متعددة
ومنها فقد الماء اجمع علماء الاسلام كلهم على جواز التيمم مع فقد الماء وعليه دلت النصوص ايضا ب لا يجوز التيمم الا
بعد الطلب للاجماع والاخبار والاعتبار اما الاول فقال في الغنية ولا يجوز فعله الا بعد الطلب للماء رمية سهم في
الحزنة وفي الارض السهلة رمية سهمين يمينا وشمالا واماما وورا بدليل الاجماع الماضي ذكره وقال في المنتهى ويجب
الطلب عند اعواز الماء فلو اخل به مع التمكن لم يعتد بتيممه وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وهو احد
الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة لا يشترط الطلب وهو الرواية الاخرى لاحمد لنا قوله تعالى فلم تجدوا ولا يتحقق
هذا الوصف الا بعد الطلب ولا لكان قرب الماء ولا يعلم هنا ولانه سبب للطهارة فيلزمه الاجتهاد في تحصيله
بالطلب والبحث عند الاعواز كالقبلة قال في كرة ويجب مع الطلب عند علمائنا اجمع فلا يصح بدونه وبه قال الشافعي
لقوله تعالى فلم تجدوا الاية ولا يثبت عدم الوجدان الا بعد الطلب وعدم لجواز ان يكون بقربه ماء لا يعلم وقال ابو حنيفة
لا يجب الطلب وعن احمد روايتان لانه غير عالم بوجود الماء فجاز التيمم كما لو طلب فلم يجد وبينهما فرق اذ انبت
هنا فاعواز الماء بعد الطلب شرط بالاجماع انتهى قال في الخلاف طلب واجب ومتى تيمم من غير طلب لم يصح تيمم
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الطلب ليس بواجب دليلنا طريقة الاحتياط وايضا اجماع الفرقة والخبر الذي رواه
زرارة في المسألة المتقدمة يتضمن الامر بالطلب ما دام في الوقت فاذا خاف الفوت تيمم وهذا صريح في وجوب
الطلب لانه امر وروى السكوني ايضا ثم قال وهذا ايضا صريح وقد بينا الكلام على ما يخالف هاتين الروايتين
في الكتابين المقدم ذكرهما قال في نهج الحق ذهبت الامامية الى ان طلب الماء واجب وقال ابو حنيفة لا يجب وقد
خالف نص الكتاب حيث قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا اشترط فيه — في ذلك ام
عدم وجدان الماء وانما يتحقق مع الطلب والنقد قال بعض المحققين الطلب واجب في الجملة وهو اجماع علمائنا ومختار الشافعية
لقوله تعالى فلم تجدوا الاية ولا يتحقق هذا الوصف الا بعد الطلب لامكان قرب الماء منه وانما الخلاف بين علمائنا في حده
انتهى قال في المعتبر من كان عذره عدم الماء لم يتيمم الا بعد الطلب مع سعة الوقت وهو مذهب فقهائنا قال في المسائل
الناصريات السعي في طلب الماء واجب عندنا ولا يجوز التيمم قبل الطلب ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة
واصحابه الطلب ليس واجب دليلنا على صحة ما ذهبنا اجماع الفرقة المحقة وايضا فان تحقيق الكلام في هذه المسألة وتقريره
يقتضي الاجماع على ان الطلب واجب وانما بقي الكلام في كيفية الطلب لانا نقول لاصحاب ابي حنيفة خبرونا عمن لم يجد ماء
بحضرته وكان بين يديه اناء مغطى الراس يجوز ان يكون فيه ماء اتوجبون عليه كشفه ومعرفة ما فيه ام لا توجبون ذلك
فان قالوا لا يجب عليه كشف الاناء وجاز له التيمم لانه غير واجد للماء ولا عالم به قلنا لهم هذا ما لا نظنكم تركبونه ولا احد
من الامة يجوزه وقد صرح ابو يوسف ومحمد بان من لم يكن معه ماء ويطمع في ان يعطيه ذلك رفيقه وجب عليه سؤال وطلب
الماء ولم يجز له التيمم الا بعد ان ييأس ويمنعه الرفيق وهذا قول من لا يحقق ما فرضناه وحققناه فانه فرق بين
طلب الماء من الرفيق وبين كشف الاناء بان قالوا هو متحقق لوجود الماء مع الرفيق وليس يتحقق ان الماء في
الاناء قلنا لا فرق بين الامرين لانه وان تحقق وجود الماء مع الرفيق فانه لا يتحقق بذله وتسليمه اليه وانما يطمع في
ذلك ويجوز ان يفعل وان لا يفعل بها سواء كذلك الاناء المغطى لانه يطمع في ان يكون فيه ماء ويجوز وليس بيئس
منه فيجب عليه طلبه منه فان اوجبوا كشف الاناء المغطى وطلب الماء منه فقد اوجبوا الطلب عند الطمع في وجود الماء

واما تبقى

واما تبقى كيفية الطلب وغايته وحده وسقط الخلاف في هذه المسألة قال في التنقيح الطلب واجب في الجملة باجماع علمائنا
ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يتحقق هذا الوصف الا بعد الطلب لامكان قرب الماء منه وانما الخلاف بين علمائنا في حده وقال
المحقق الثاني في الشرح ولا ريب ان طلب الماء شرط لجواز التيمم لظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء وعدم الوجدان بعد الطلب — انما يكون
ولما روي عن امير المؤمنين ع ولاجماع الاصحاب قال الشارح الجواد ويجب قبل التيمم طلب الماء في الجهات الاربع اجماعا
قال شارح الجعفرية ويجب على المكلف طلب الماء والاجتهاد بتحصيله اجماعا لانه سبب للطهارة فيلزمه كالتفتيش في الاجتهاد
في تحصيل القبلة قال في المفاتيح ويجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه وسعة الوقت للاجماع وظاهر الاية والحسن قال
الشارح الهادي في شرحه ثم يجب على فاقد الماء الاجتهاد في الطلب مع رجاء الاصابة وسعة الوقت ويدل عليه
بعد الاجماع ظاهر الاية قال الفاضل في الشرح ويجب الطلب مع الامكان وعدم التضرر بلا اتفاق قال في المدارك
اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان من كان عذره عدم الماء لا يسوغ له التيمم الا بعد الطلب اذا امل الاصابة وكان في الوقت
سعة حكى ذلك المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه ظاهر الاية قوله تعالى فلم تجدوا الاية فان عدم الوجدان
لا يتحقق عرفا الا بعد الطلب او تيقن عدم الاصابة ثم ذكر روايتي زرارة والسكوني قال في الذخيرة لا خلاف
بين الاصحاب في وجوب الطلب عند رجاء الاصابة وعدم الضرر ونقل اجماع الفرقة عليه ذلك ابن زهرة في الغنية
والمحقق في المعتبر والمص في المنتهى وكره ويدل عليه ظاهر الاية والاخبار فان عدم الوجدان انما يتحقق عرفا بعد الطلب
واليقين بالعدم وحسنة زرارة عن احدهما ع ورواية السكوني واما الاخبار فقال في السرائر وحد ما وردت
في الروايات وتواتر به النقل اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة غلوة سهم واحد اقول منها ما رواه
كا في باب الوقت الذي يوجب التيمم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما ع قال اذا
لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل الحديث رواه يب باسناده و
عنه ومنها ما رواه صا في باب وجوب الطلب ويب في باب التيمم واحكامه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب
اكثر من ذلك بيان الحزونة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة بسكون الهاء او كسرها وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار
والعلو والهبوط مما يمنع من نفوذ البصر واطلاعه على ظاهر الارض والغلوة بفتح الغين هي مقدار رمية الرامي سهما
ما رواه يب في الباب السابق عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن سماعة بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان
يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع قال الشيخ وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من اللص او السبع وجب عليه الطلب
وان كان على مقدار غلوتين ويدل عليه ايضا ان الطهارة شرط للواجب المطلق فتحصيلها واجب لان ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب وايضا ان التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة مع امكان الطهارة بالماء واما ما رواه يب في الباب المذكور
عن سعد عن الحسين بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن عنبسة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي
علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود الرقي افاطلب الماء يمينا و
شمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضا وان لم تجده فامض فقال الشيخ ره
انه محمول على حال الخوف والضرورة قال في حاشيتك وهذا الطريق ضعيف ومع قوتها بالطريق الاول اوجب

التي يذكر وعدم الوثوق بظاهر ما ورد في هذا الطريق بل وظننا انه سقط منه قوله فاني اخاف عليك التخلف او فان
النظر الاسقاط لا الازدياد والظاهر ان الروايتين واحدة بل على تقدير التعدد ايضا يكون الظاهر ارادة ما بين الاخبار
فتأمل فكيف كان لا تقاوم هذا ما ذكره من الاجماع والنص والكتاب اقول ويدل على الوجوب ايضا ما رواه يب في الباب المذكور عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب
منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك
السبع فان اخبارهم لم يكشف بعضها عن بعض والعجب كل العجب مع وجود هذه الادلة الكثيرة التي تمكن ان يكون من الضروريات
لان انكار ابي حنيفة لا يعبأ به انكر المولى الاردبيلي وجوب الطلب فقال واما وجوب الطلب على الوجه المشهور فليس
عليه دليل والاصل يقتضي العدم والاجماع غير ظاهر وما نقل فيه من الخبرين صحيح ولا صريح وهو خبر النوفلي عن السكوني
ومعارض بما في رواية علي بن سالم ويدعه اوضح دلالة وسندا وان كان علي بن سالم مجهولا والاستحباب طريق الجمع والاحتياط يقتضي
الطلب انتهى فتمسك مع ان الطلب في الجملة ان لم يكن من ضروريات الدين كاد يعد من ضروريات المذهب ورواية زرارة
حسنة وحسنة على المشهور والسكوني وثقه الشيخ وجماعة قال في العدة والشيخ عملت بما رواه السكوني وامثاله من الثقات
قال في حاشيتك ما ذكره الشيخ ظاهر من طريقة الاصحاب اذ قلما يكون باب من ابواب الفقه لم يروا حديثا فيه عنه ومع ذلك
هذه الرواية تلقوها وتلقوها بالقبول بل ربما رجحوها على الاخبار الصحاح والمعتبرة انتهى فكيف يعارضها رواية
من هو حاله مجهول وليت شعري ان الاصل انه ان ادعاه بل هو حجة عنده وان لم يورث الظن الاجتهادي مع ايراثه
فان كان يقول بالاول فكيف يوجبه مع هذه الادلة وانعقاد الاجماع من الكل متقدما عليه ومتأخرا عنه بل صار من
الضروريات شرعا كتابا وسنة وعقلا وعرفا وان كان يقول بالثاني ففيه ايضا ان اصحابنا الذين يتمسكون به انما هو اذا
لم يعارضه دليل شرعي اخر ومع وجوده فلا حجة فيه اصلا وهذا الفاضل المذكور ره كثيرا من المسائل يخالف الاصحاب وطريقتهم
من غير تتبع وتأمل في دليل الحكم مع كثرته واستفاضته فان شئت ان تقف على ما قلناه فارجع الى ما كتبنا في الميراث
ب اختلف الاصحاب ره في كيفية الطلب قال في المقنعة ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه امامه
وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه من كل جهة مقدار رمية
سهم وقال ابو الصلاح مثله كما نقله عنه في المنتهى قال في يه ولا يجوز له التيمم في اخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله
وعن يمينه ويساره مقدار رمية او رميتين اذا لم يكن هناك خوف قال في ط ما هذا لفظه والطلب واجب قبل تضيق
الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف قال في التنقيح وقال
في غلوة سهم ولم يفصل وهو كالدر قال في الجامع ويجب على الانسان طلب الماء في السهل والحزن قال في الوسيلة
ويجب طلبه قبل التضييق من اليمين واليسار مقدار رمية في حزن الارض ورميتين في سهلها قال في المراسم
ويجب ان يطلب الماء في سهل الارض غلوة سهمين وفي حزنها غلوة سهم قال في جمل العلم والعمل ويجب طلب
الماء واجتهاده وقريب منه جمل العقود قال ابن الجنيد طلب الماء قبل التيمم مع الطمع في وجوده والرجاء للقاء
واجب على كل احد الى اخر الوقت مقدار رمية سهم في الحزنة وفي الارض المستوية رميتا سهم وقال ابن ادريس
وحد ما وردت به الروايات وتواترت به النقل في طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت
حزنة فغلوة سهم وقد تقدم عبارة الغنية في المسألة المتقدمة وهذه العبارات وان كان فيها اختلاف ما ولكن

الظا

الظاهر ان مراد الكل واحد وهو ما فصله اكثرها وعليه جمهور المتأخرين ايضا بل اني لم اقف على مخالف الا المص في المعتبر
فانه قال والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه انه يطلب من كل جهة
يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائما ما دام في الوقت حتى يخشى
الفوات وهو حسن والرواية واضحة السند والمعنى قال في المعتبر وما تضمنه الحديث التاسع من طلب المكلف الماء
ما دام في الوقت يعطي وجوب استمرار الطلب من اول الوقت الى ان يخشى الفوت ولا اعرف به قائلا من
الاصحاب سوى المحقق في المعتبر فقد قال بمضمونه وقيل به ايضا بعيدا قال في ك بعد نقل كلام المعتبر وهو في محله لكن
سياق ان مقتضى كثير من الروايات جواز التيمم مع السعة فيمكن حمل ما تضمنته رواية زرارة من الامر بالطلب الى ان
يتضيق الوقت على الاستحباب والمعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفا عدم الوجدان
واليه ذهب صاحب المفاتيح والشارح الهادي قال في الذخيرة بعد كلام المعتبر وفيه ان الرواية المذكورة غير
معمولة عند الاصحاب ومع ذلك معارض بكثير من الاخبار الدالة على جواز التيمم في سعة الوقت فالعمل به مشكل
فالاولى ان يحمل على الاستحباب او يتمسك فيها تأويل اخر وادعى ابن زهرة الاجماع وابن ادريس تواتر الاخبار على التحديد
المذكور ولا يبعد ان يجعل معيار الامر صدق عدم الوجدان العرفي وان زاد على الحد المذكور انتهى وانت خبير بان الظاهر من
الرواية المذكورة تحديد زمان الطلب لا مقداره لان الطلب قبل الوقت لا يجدي لعدم توجه الخطاب حينئذ اذا بقي في مكانه
ولم يتجدد له شك مع معارضتها بغير هذا والاقوى قول المشهور للرواية المتقدمة بل المتواترة التي ادعاها في السرائر والاجماع
المنقول من ابن زهرة والمحكي في كره والكنز وشرح الجعفرية فانه قال بعد قول الماتن ويجب طلب الماء في الجهات الاربع غلوة
في الحزنة وغلوتين في السهلة والحكم في الموضعين اجماعي منصوص عليه قال في الكنز اعلم ان عندنا انه اذا فقد الماء
وجب طلبه في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين من الجوانب الاربع لتحقق عدم الوجدان انتهى وقال في كره
فان تعذر ذلك كله فليطلب من جوانبه الاربع غلوة سهم ان كانت حزنة وغلوة سهمين ان كانت سهلة عند علمائنا
ولا يجب ما زاد عنه قال في شرح الجعفرية الجواد والرواية وان كانت ضعيفة الا انه العمل للاصحاب بها انتهى ولكن
بقي في المقام شيء وهو انه لم تدل الرواية على وجوب الطلب في الجهات الاربع واليه اشار في المنتهى حيث قال ولم
نقف في ذلك الا على حديث واحد وفي سنده قول ويمكن العمل به لاعتضاده بالشهرة الا انه انما يدل على الطلب غلوة
سهمين في السهلة وغلوة سهم في الحزنة وليس فيه تصريح تقديره بالجهات فعلى هذه الرواية يطلب جهة الماء ثم يطلبه
في تلك الجهة ولو قيل التحري باطل والتخصيص بالبعض ترجيح بلا مرجح فلا بد من الطلب في الجميع ولان كل جهة
يجوز ان يكون الماء موجودا فيها فيجب الطلب منها اذ الموجب التجويز كان قويا ولان الطلب واجب والاكثر
من المقدر ضرر وبه يحصل غلبة الظن بالفقد فساغ التيمم معه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وما افاده جيد بل الظاهر من
الرواية ان الموجب للطلب هو تجويز الوجود ولهذا لو علم وتيقن انتفاء الوجود في جهة او جهتين سقط وجوب
الطلب فيها وما فيه تجويز الوجود من الجهات الاربع يجب الطلب في الاربع ويدل عليه ايضا الاجماعات المتقدمة
وما ادعاه في السرائر من تواتر الاخبار وايضا كل من عمل بها قال بوجوب الطلب في الجهات الاربع هذا ولعل ام
قال في المفاتيح وتحديده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة كما هو المشهور ليس بشيء لضعف سنده فالرجوع الى
العرف اولى ونحوه قال الشارح الهادي وهو تبعا في ذلك صاحب ك وهو تبع المحقق في المعتبر ووافقوا في الذخيرة

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الاستاد في الشرح لا خلاف في وجوب الطلب عند رجاء الاصابة وعدم الضرر والخوف وظاهر الاية ايضا ذلك مع رجاء
الوجدان بعد الطلب لا يصدق على فاقد انه لم يجد بعنوان الاطلاق بل يقال لم يجد الى هذا الان وبهذا الحين واما الحسنة ونقلها ثم
قال واما عدم الصدق قاصرا فيه انه يصدق اول الوقت مثلا انه غير واجد الان وان رجى الوجدان بعد ذلك كما انه في اخر الوقت
ايضا كذلك بلا شبهة فاذا كانت الصلوة في اول الوقت واجبة وصحيحة كما اختاره المص وجماعة في صدق قوله تعالى لم تجدوا وان
لم تكن واجبة وصحيحة الا في اخر الوقت كما اختاره المتأخرون فظاهر المنافي الصدق عدم الوجدان مع الاتم رجاء الحصول
والعلم بانه بعد خروج الوقت لا يصدق انه غير واجد مطلقا بل يصدق انه غير واجد الان لا يتم الطلب واجب عندنا النفي
والتيمم عند لم يجد الطلب في سعة الوقت كما ان التيمم او في الضيق بعد الطلب جملة ما يوجب الطلب قوله تعالى فان لم تجدوا ومن
احتمل عنده وجوده في رحله او موضع اخر بحيث لو طلبه وجد لم يصدق عليه انه غير واجد للماء حتى ينتفي بهذا الاحتمال ولا
ينتفي الا بتيقن عدم الوصلة او اليأس بعد الطلب واما مع الرجاء واحتمال الوجدان بعد الطلب فلا لانا نقول على انه يجب
الطلب ما دام الوقت مع احتمال الوجدان وفي كثير من الاوقات هذا الاحتمال موجود لو لم نقل به في الاكثر بل مقتضى ذلك وجوب
الطلب ما دام الوقت مع الاحتمال والرجاء اذ مع عدم الرجاء لم يجب اجماعا فمقتضاه وجوب الطلب ما دام الوقت وعدم
صحة التيمم ما لم ينتف الاحتمال وهذا مع انه لم يقل به احد لا يجتمع مع القول بصحة التيمم في سعة الوقت بالبديهة بل ومع
القول بصحته في الضيق ايضا الا ان يقال الاجماع وغيره اقتضى الصحة بل الوجوب ايضا عند الضيق او يقال الاجماع واقع على عدم
وجوب الطلب ازيد من غلوة السهم او السهمين كما قلنا لكن المص لا يرضى بواحد منهما فتدبر واما حسنة زرارة فلم يفت
احد بظاهرها وان توهم بعض المتأخرين من عبارة المعتبر الميل والمنتهى الافتاء والتوهم على ما يظهر من التأمل في
العبارة ومع تقدير التسليم لا ينفع لما عرفت من ان مذهب فقهاء الشيعة طلب السهم او السهمين وقصارى ما يكون
بينهم خلاف في اصل القول بالطلب في الجملة ولم يقل احد منهم بالوجوب ما دام الوقت فيكون الرواية شاذة يجب
ترك العمل بها الا ان تحمل على الاستحباب او يكون المراد من قوله فليطلب ما دام في الوقت فليمسك عن التيمم ما دام في
سعة الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت من غير تحديد بمكان او غيره وكون المراد من الطلب الشرعي المحكي فيه ما لا يخفى
على المتأمل بل في بعض النسخ فليمسك مكان قوله فليطلب فتعين الحمل المذكور جمعا بين النسختين او يكون الاظهر
هذه النسخة للاجماعات وغيرها وعدم قائل بالنسخة الاخرى وسيجيء تحقيق الحال في صحة التيمم في سعة الوقت
وعدمها وهنا كلام اخر وهو تحمل على الاستحباب وكيف كان لا حجة فيما ذكره المص من الرجوع الى الوقت اذ نص صريح في الطلب
ما دام الوقت وانه اذا خاف ان يفوته الوقت يتيمم ويصلي انتهى اقول وفي كثير من كلماته اشكال وتأمل لا يخفى على المتأمل
قال في الحدائق بعد نقل كلام المحقق اقول لا يخفى ان رواية السكوني وان كانت ضعيفة السند باصطلاحهم الا ان
ان ضعفها مجبور بعمل الاصحاب قديما وحديثا بها اذ لا راد لها سوى المحقق وبعض من تبعه والى ضعف السند
قد عرفت انه خال من المستند سوى هذا الاصطلاح الغير المرضي ولا المعتمد وعلى تقدير تسليمه فيكفي في صحتها عمل الطائفة
كما عرفت وح فالمعارضة بينها وبين حسنة زرارة المتقدمة ظاهرة ويمكن الجمع بينهما بحمل الطلب الى ان يتضيق
الوقت في الحسنة المذكورة على رجاء الحصول كما يشير به سياقها وحمل الاقتصار على الغلوة والغلوتين كما في رواية
السكوني على عدم الرجاء مع تجويز الحصول انتهى فان قلت ما الفرق بين رجاء الاصابة الذي حمل عليها الحسنة المذكورة
وتجويز الحصول الذي حملت عليه رواية السكوني قلت الفرق بينهما حصول ظن الحصول في جانب الرجاء وعدم

في مجرد التجويز فمتى ظن الحصول وجب عليه الطلب الى ان يتضيق الوقت ولو لم يظنه بل جوز الحصول وعدمه على وجه التساوي بان
عنده فليس عليه الا طلب قدر الغلوة والغلوتين باعتبار السهولة والحزونة كما في رواية السكوني وهو وجه حسن في الجمع
بينهما وبه يندفع الاشكال في هذا المجال انتهى اقول قد عرفت المراد من رواية زرارة فلا تعارض بينها وبين رواية السكوني
حتى يحتاج الى الجمع واعلم ان النصاب المذكور انما هو بحسب رمية من الرامي المعتدل والالة المعتدلة لا مطلقا فرع ا
لو اختلفت الارض في الحزونة والسهولة توزع الحكم بحسبها ولا كلام فيه ب لو علم عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب
فيه او مطلقا فلا طلب وفاقا لانتفاء الفائدة وتحقق شرط جواز التيمم وهو فقد الماء قال بعض الشافعية ولو علم
عدمه في جهة او مطلقا وجب الطلب بقدر النصاب لعموم الاية وهو خطأ لانه عبث فلا يقع الامر به من الحكيم والامر
به محمول على الغالب ج قال في المنتهى لو غلب على ظنه انتفاء الماء في جهة لم يسقط الطلب لجواز كذبه واختاره جماعة
ونسب الى ابن الجنيد عدم الوجوب نظرا الى قيام الظن مقام العلم في الشرعيات ولعدم تناول ادلة وجوب الطلب
لظان العدم وفيه نظر لمنع قيام الظن مقام العلم مطلقا وادلة وجوب الطلب مطلقة وتقييدها يحتاج الى دليل
د ينبغي ان يطلب الماء في رحله او لا ثم مع اصحابه ثم ما يقرب العادة بالماء عنده كالخضرة واجتماع الطيور فيفحص عنه
بحسب الاحتياط عنه اذ هو على التدريج الظن ولو كان بقربه من تيسر طلبها ولو كان هناك ربوة اتاها ه قال في المعتبر من
تكرر خروجه من مصره كالحطاب والحشاش لو حضرته الصلوة ولا ماء فان امكنه العود ولما يفت مطلوبه
عاد ولو تيمم لم يجزه وان لم يمكنه الا بفوات مطلوبه ففي التيمم تردد اشبهه الجواز دفعا للضرر ونحوه قال
في المنتهى ونهاية الاحكام قال المحقق الثاني في الشرح ومتى فات بالطلب غرض مطلوب كما في الحطاب والصائد فالاقرب
القول بسقوط الطلب للضرورة قال في كري والروض ولو فات بالطلب غرض مطلوب كما في الحطاب ففي
وجوب العود على الماء او سقوطه دفعا للضرورة وجهان اقول الظاهر ان مرادهما هو مطلوب ضروري
كما يظهر من التعليل والا فمجرد المطلوبية غير كاف قال في حاشيته يعني اذا لم يمكنهم اخذ الماء معهم واذا امكنهم
فلا ضرر لكن اذا قصروا ولم يأخذوا فليتيمموا وليصلوا واعادوا اذا ظفروا بالماء احتياطا اقول وجوب الاخذ عليهم
غير ظاهر للاصل الا ان يكون كسبا لهم فح يشكل الامر و يجب ان يكون الطلب على سبيل الاستيعاب بحيث لا يبقى
شيء من تلك المسافة في الجهات الاربع غير جاء عنه او حاطه ز لو كان الماء حاصلا فوق المسافة ويمكن تحصيله
بالاجرة يجب لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق ح قال في نهاية الاحكام يجوز الطلب بنفسه وبغيره ممن يوثق
به على الاقوى وتوقف في كرة فقال لو امر غيره بالطلب لم يبح له التيمم على اشكال ينشأ من الاعتماد على الظن وقد حصل
باخبار الثقة واختار جواز الاستنابة في البيان وشرح ابن المفلح وشرح ... والروض وغيرها والمحقق
وشرحها واستدل له ابن المفلح بان الاعتماد على الظن وهو يحصل من قول الثقة وغيره منع ظ قال في الحدائق وهل
يجوز الاستنابة في الطلب اختيارا ظاهر شيخنا في الروض ذلك لكنه اشترط عدالة النائب وعندي فيه اشكال لان
ظاهر الاخبار توجه الخطاب الى فاقد الماء بنفسه فقيام غيره مقامه يتوقف على الدليل نعم لو كان المراد انما هو
الاعتماد على الوثوق بوجود الماء وعدمه حتى انه يقبل قوله في عدم الماء فالظاهر هو ما ذكرناه ويأتي ما ذكره مع
تعذر الطلب بنفسه فانه لا بأس بالاستنابة بل يجب ذلك اقول الاقرب عدم الجواز اختيارا وفاقا للمنتهى فانه
لو امر غيره بطلب الماء فلم يجده لم يكتف به لان الخطاب بالطلب للمتيمم فلا يجوز ان يتولاه غيره كما لا يجوز ان يؤممه

غيره وللشافعية وجهان انتهى وعلى تقدير جوازه يشترط عدالة النائب ان كانت الاستنابة اختيارية وعلل في الشرح بان
اخبار العدل يثمر الظن واما مع عدم الاختيار فيجب التوكيل ولو باجرة مع القدرة تحصيلا للشرط وتقديمه فيجوز ...
غير العدل لانه ان حصل الماء حصل المطلوب وان اخبر بعدمه لم يترتب فائدة على ترك العمل بقوله لان الغرض ان المستنيب
لا يقدر على الطلب لنفسه فلا يجب طلب اخر وفيه نظر واضح لان سقوط الشرط بخبر غير العادل يحتاج الى دليل وعلى التقديرين
يحتسب الطلب لهما فلا يجب طلب اخر ط قال في نهاية الاحكام لو بعث الركب واحدا لطلب الماء اجزأ عنهم وهل يسقط
الطلب عمن لم يأمره ولم يأذن له فيه اشكال الوجه العدم لانتفاء الامتثال انتهى اقول هو جيد لتعلق الطلب به وانتفاء ما يدل
على سقوطه ي لو كان يعلم وجود الماء في الغلوات وان طلبه ادركه بل يتيمم ويصلي ولا يجب طلبه او يطلب ويتوضأ قال في
... لو تمكن من استعمال الماء وادراك ... الصلوة لم يجز التيمم ولو كان التفريط منه فالاقرب وجوب الصلوة بالتيمم
والاعادة ويحتمل الاشتغال بالطهارة والقضاء قال في الذخيرة وفيه اشكال لوجوب تحصيل الصلوة في الوقت فاذا
تعذر الماء تعين الصعيد والاحتجاج عليه بقوله ع من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة لا يخلو عن ضعف
لان دلالته على ادراك الصلوة بذلك لا جواز التأخير بهذا المقدار منه يا يجب طلب التراب لو فقده حيث يجب
التيمم لانه شرط الواجب المطلق كالماء وتحديده هنا الى العرف لاصالة البراءة من الزيادة وبطلان القياس
يب لو حضر الوقت الثاني بعد الطلب لما انه لم يعلم عدم الماء بالطلب الاول او لا لانتقال الى محل يعلم عدم تغيره
... قاله المنتهى والنهاية وعدمه ... والظاهر ان مراده من الوقت الثاني وقت الفريضة التي لم يجمع بينهما اذ مع الجمع
يبعد وجوب اعادة الطلب سيما مع القول بوجوب التأخير الى اخر الوقت لانه لا اعادة ح يج لو خاف على نفسه
او ماله بمفارقة رحله لم يجب عليه الطلب دفعا للحرج اللازم ويدل عليه ايضا بعض الاخبار المتقدمة يد قال
في المنتهى لو كان يطلب الماء فظهرت قافلة كثيرة لزمه طلب الماء من جميعهم ما لم يخف فوت الصلوة فيطلبه الى ان
يبقى من الوقت قدر الفعل فيتيمم ويصلي والظاهر ان مراده ما لم يبلغ الطلب المذكور الحد المحدود والمنتهى ...
يه قال في المعتبر اذا تيمم ثم طلع عليه ركب لم يجب السؤال ولا استعلام لانه لا يعلم الماء اقول وهو على اطلاقه مشكل
قال في المنتهى بل يجب عليه اذا طلع الركب بعد التيمم ان يسألهم عن الماء قال الشيخ في ف لا يجب خلافا للشافعي
واستدل بان هذه الحال حال وجوب الصلوة مع التضييق والخوف من فوتها فقد مضى وقت الطلب فلا يجب
عليه وهذا جيد على اصله وما افاده العلامة غاية الجودة يو قال في ... قال في المنتهى لو طلب قبل الوقت لم يعتد به
ووجب اعادته لانه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه ثم اعترض بانه ... اذا امكن تجدد الماء
في موضع الطلب والا لم يجب عليه الطلب ثانيا وهو جيد ان قلنا ان الطلب انما هو في الغلوات كما هو رواية
السكوني اما على رواية زرارة فيجب الطلب ما امل الاصابة في وقت سواء كان قد طلب قبل الوقت ام لا يز
قال الاستاد دام ظله في الشرح ولو خاف على ماله المحترم تلفه بحيث يجحف فكذلك لا يجب الطلب واما لو لم يكن مجحفا فعن
بعض الفقهاء انه ايضا كذلك ولعله يكون تضييع المال حراما منهيا عنه ... لم يعلم حصول الماء بهذا التضييع وان
المتبادر من النص والاجماعات غير هذه الصورة ولعل ظاهر الاية والاخبار صدق عدم الوجدان في هذه
الصورة ايضا كما في صورة الخوف على النفس وغيرهما مما ذكر فتأمل جدا انتهى اقول كونه غير واجد في هذه الصورة
المذكورة غير ظاهر والظاهر ان هذه الصورة من تفريعات المسألة الاتية وهو وجوب شراء الماء يح الغلوة بفتح

الغين

الغين المعجمة خلاف السهلة والمراد من الغلوة مقدار الرمية المتعارفة التي تكون من الرامي المعتدل بالقوة المعتدلة والالة المعتدلة
من السهم والقوس مع عدم عائق من الريح ونحوه قال الفاضل بعد ما ذكرنا من معنى الغلوة ... المعروف وفي
العين والاساس ان الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة وفي المغرب المعجم عن الاجناس عن ابن شجاع قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة
مائة ذراع وفي الارشاد انها مائة باع والميل عشر غلاء انتهى يط والمراد من الجهات ما تكون متساوية على طريق زوايا
القوائم على سبيل الوفق على طريق العادة والمتعارفة لانه المتبادر كذا في شرح المفاتيح وفيه ان لفظ الجهات لم يرد في رواية
حتى يحال الى العرف قال الفاضل في الشرح والاولى ان يجعل مبدأ طلبه مركز دائرة نصف قطرها ما يتبعد به من الجهات
فاذا انتهى الى الغلوة او الغلوتين رسم محيط الدائرة بحركته ثم يرسم دائرة صغرى ويكفي الى ان ينتهي الى المركز وغير
انه الا ... ك لو علم وجود الماء لزم السعي اليه ما دام الوقت باقيا والمكنة حاصلة
سواء كان قريبا او بعيدا ... المنتهى تحصيلا للامتثال بالطهارة فلا يخرج عن العهدة بدونه ونسبه في الحدائق الى المشهور وحده
ان غير ... كا لو ظن قرب الماء وجب الطلب تحصيلا للشرط قال المحقق الثاني
في الشرح ولو علمه او ظنه في زائد على النصاب لحزونة وقرب وجب قصده قطعا ولو باجرة لوجوب تحصيل شرط الواجب
المطلق الا مع المشقة الشديدة وهو جيد ولا يجب بالاحتمال والا لانتفت فائدة التقدير بالغلوات كب قال الشيخ ره
في النهاية فمن لم يطلب الماء او تيمم وصلى وجب عليه اعادة الصلوة فان نسي الماء في رحله وقد تيمم وصلى ثم علم بعد ذلك لم
... وجب عليه الوضوء واعادة الصلوة ... ان نسي الماء في رحله وقد طلبه فلم يجده لم يلزمه اعادة الصلوة وان
فرط في الطلب اعاد الصلوة اقول لا يخفى ان اول كلام الشيخ على اطلاقه مشكل لانه ان تيمم قبل تضيق الوقت بطل
عند الشيخ لعدم الشرط وهو عدم تضيق الوقت وان تيمم في اخر الوقت ولم يكن قد طلب مع تمكنه ففي بطلان تيممه نظر من
ان صحته مشروطة بعدم الوجدان المشروط بالطلب ولم يوجد الشرط فينتفي المشروط ومن انه مأمور بالصلوة وبدون
فعلها لم يخرج من العهدة وفعلها مشروطة بالتيمم لتعذر الماء ح والطلب قد سقط عنه لتضيق الوقت ومع امتثال
الامر يخرج عن العهدة ووافق الشيخ في الكتاب والاوديس وهو ظاهر المنتهى حيث قال لو كان بقرب المكلف ماء
وتمكن من استعماله واهمل حتى ضاق الوقت بحيث لو مشى اليه خرج الوقت فانه يتيمم وفي الاعادة وجهان
اقربهما الوجوب وتوقف في نهاية الاحكام فقال ولو ضاق الوقت عن الطلب مع تمكنه فيه لم يسقط بل وجب التيمم و
الصلوة وفي الاعادة اشكال ينشأ من الامتثال لامره بالصلوة ح ومن ... واختاره في
والمعتبر ولف والتحرير ... وكره وكري وشرح ... حاشية الشرائع للمحقق الثاني ... وشرح المقدس وشرح الجعفرية
صحة التيمم والصلوة وان كان مخطئا قال في الذخيرة هذا هو المشهور قال في لف بعد نقل كلام الشيخ والاستشكال في
اطلاقه وتحرير البحث ان نقول ان تيمم قبل اخر الوقت بطل لعدم الشرط وهو تضيق الوقت وان تيمم في اخر الوقت
ولم يكن قد طلب الماء ففي تيممه نظر والاقرب عندي صحته بل وجوبه لانه ح مأمور بالصلوة اذ بدون فعلها لا يخرج
من العهدة وهو مأمور بالتيمم لتعذر الماء عليه ح وسقط الطلب عنه لتضيق الوقت ووجب صرفه الى الصلوة فلا يمكن
صرفه الى عبادة اخرى لامتناع الجمع بين الضدين اذا تقرر انه مأمور بالصلوة والتيمم فاذا فعلهما وجب ان يخرج
عن العهدة لما ثبت من ان الامر يقتضي الاجزاء ... فممنوع ... الامر بالتيمم مطلقا لان الاية مشروطة
بعدم الوجدان المشروط بالطلب والمشروط بالشيء مشروط بذلك الشيء فيكون التيمم مشروطا بالطلب

والمشروط بالمشروط بالشيء مشروط بذلك الشيء فيكون التيمم مشروطا بالطلب مه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولم يوجد الشرط فينتفي المشروط لان قضية الشرط ذلك لانا نقول نمنع من كون الطلب شرطا مطلقا وانما هو شرط مع سعة الوقت
اما مع تضيقه فلا والتقريب هنا ان الوقت قد تضيق لاتي يلزم على هذا ان يكون من ترك المضي الى الماء مع قربه منه وتمكنه
من استعماله الى ان تضيق الوقت بحيث لو سارع اليه فات الوقت عامدا من غير ضرورة يجب عليه التيمم والصلوة ويسقط
عنه قضاؤها الان الدليل الذي ذكرتموه على مطلوبكم آت هنا بان يقول لا يجوز اسقاط الصلوة عن هذا المكلف لوجود
شرايط التكليف وارتفاع الموانع عنه واذا كان مامورا بالصلوة فاما كان مامورا بالاتيان بها مع الطهارة المائية لزم
التكليف بما لا يطاق والتقدير تضيق الوقت وان كان مكلفا بالاتيان بها مع البدل وجب الاجزاء بعين ما قلتموه
لانا نجيب بوجهين الاول انا نلتزم ذلك ويكون معاقبا على ترك الطهارة المائية مع قدرته ويزول عنه بالتوبة الثاني
المنع من كونه مكلفا بما لا يطاق لو قيل باستصحاب حكم التكليف السابق عليه في اول الوقت مع تمكنه انتهى كلامه رفع مقامه
وهو كلام جيد في غاية الجودة ويعضده اصالة البراءة من وجوب القضاء وان القضاء بفرض جديد تنبيه قال في ك بعد نقل كلام
الشيخ وقطع الشهيد في الدروس والبيان انتهى اقول قال في البيان ولو اخل بالطلب حتى فات الوقت عصى وصحت الصلوة
بالتيمم فان وجد الماء بعدها في رحله او مع اصحابه الباذلين او في الفلوات اعادها وانت خبير بعدم دلالته على اصل النزاع لان
محل الكلام والحكم بعدم الاعادة فيما لم يظهر وجود الماء في الفلوات او رحله او مع اصحابه الباذلين قال المحقق الثاني في
الشرح عند قول العلامة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة وان كان مخطئا الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه
فيعيد جح لو اخل بالطلب وضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في رحله او اصحابه الباذلين او في الفلوات فهل يحكم بصحة ما فعل
من التيمم والصلوة بدون قضاء او يجب عليه القضاء قولان اختار في التهذيب وجد وكرة وكري وس والبيان وللشيخ
عدة حاشية ح في شرح ابن المفلح والروض القضاء ونسبه جماعة الى الشهرة قال في شرح عد واستثنى ما لو وجد الماء
في رحله او مع اصحابه الباذلين فانه يجب عليه الاعادة لو رود الخبر بذلك عن الصادق ع مع ضعف سنده معضوع بالشهرة
ونبه عليه في كري وظاهر كلام في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك والحق بذلك ما لو وجد في الفلوات لانه جعل مناط الاعادة وجدانه
في محل الطلب والذي يقتضيه النظر ان ضيق الوقت ان كان موجبا للانتقال الى الطهارة الضرورية تجزي مطلقا ولا يجب
الاعادة والا فلا الا انه لا سبيل الى رد الحديث المشهور ومخالفة اكثر الاصحاب انتهى واختاره في ك والذخيرة وشرح المولى
الاردبيلي العدم فانه قال في شرح قول المص ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء او جد الاعادة الصلوة مع ضيق الوقت والا
الاخلال بالطلب في الرحل ايضا ظاهر بل الظاهر عدم الاعادة ح انتهى جح المشهور الاجماع الظاهر من المنتهى فانه قال
لو نسي الماء في رحله او موضع يمكنه استعماله فتيمم وصلى فان كان قد طلب واجتهد ولم يظفر به لخفائه او لظنه انه ليس معه
ماء صحت صلوته وان كان قد فرط في الطلب اعاد قاله علماؤنا وما رواه في باب الوقت الذي يوجب التيمم ورواه
يب في باب صفة التيمم عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان
في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قال في
كرة بعد ذكر قول الشيخ بوجوب الاعادة في الفرض السابق وهذا عندي قوي لانه لو اخل بالطلب ثم وجد الماء في
رحله او مع اصحابه اعاد الصلوة قال في كري بعد قول الشيخ في الفرض السابق وتصحيحه لو وجد الماء في محل الطلب
فقوله للخبر عن الصادق ع ولو نسي الماء اجزأ عند المرتضى لعموم رفع والشيخ يعيد ان لم يطلب لهذا الخبر وضعف بعثمان بن
عيسى وكذا لو كان بقربه ماء وقول الشيخ اقرب للتفريط والشهرة بين الاصحاب مع ضعف السند وصرح كري ان المراد بالخبر المذكور هو رواية

Rana Jabir Abbas

ابي بصير والظاهر من كرة ايضا انما المراد من الرواية المذكورة انما هو النسيان وهو اخص من المدعى
المذكور واما ثانيا فان تيمم وتوى السعة وهو خلاف المفروض ومن العجائب انه قال في الروض بعد ما قيد اطلاق عبارة
المتن بتضيق الوقت وانما قيدنا المسئلة بالضيق تبعا للرواية وفتوى الاصحاب ولانه لو تيمم في الصورة المذكورة مع السعة بطل
تيممه وصلوته وان لم يجد الماء بعد ذلك لكن لغة الامر وان جوزنا التيمم مع سعة الوقت بعد الطلب واعلم ان الاصل يقتضي عدم وجوب
اعادة الصلوة مع مراعات التضييق وان اساء بترك الطلب لايجابه الانتقال الى طهارة الضرورة لكن لا سبيل الى رد
الحديث المشهور ومخالفة الاصحاب فانهم بين موجب للاعادة مطلقا كالشيخ حيث حكم بان من اخل بالطلب وتيمم وصلى فتيمم
وصلوته باطلان لكن الفتوى لم يقيد بالسعة وبين موجب للاعادة على تقدير ظهور الماء على الوجه المذكور وهو المص والجماعة
العاملين بمقتضى الخبر انتهى قال في شرح المفاتيح فلو صلى ثم وجد الماء في رحله وجب عليه الاعادة والقضاء كما في الجمع للاخلال بالطلب
فالاولى كك لو وجد عند الباذلين وهذا مع التقصير لو جد انتهى وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان النزاع كما عرفت في
ضيق الوقت قال في ك لو اخل بالطلب وضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب فالاظهر انه كعدم لما ذكرنا
من الدليل وقيل بوجوب الاعادة تعويلا على رواية ابي بصير وهي مع ضعف سندها تدل على الاعادة اذا نسي الماء في رحله
وتيمم وصلى وهو خلاف محل النزاع انتهى وفرض الامر غير مناسب واما ثانيا فلان التعليل وهو الاخلال بالطلب لا يدل
على ازيد من الاثم الحاصل بالاخلال بالواجب وتفويت المطلوب واما ثالثا فلان القضاء انما هو بالفرض الجديد وليس في المقام سوى
الخبر المذكور وهو كما ترى صريح في السعة واما رابعا فلان الجمع الذي قالوا بوجوب الاعادة لم نر منهم انهم تمسكوا بهذا التعليل
بل بالخبر الضعيف والاقوى عدم وجوب القضاء للاصل ولان القضاء بفرض جديد ولا طلاق ما ورد في من تيمم وصلى في اخر الوقت
ليس عليه قضاء واطلاق من صلى بالتيمم لا يعيد ما صلاه وسياق كلام المنتهى اعرض عن محل النزاع اذ لم يقيد بضيق الوقت
والعام لا دلالة له على الخاص قال في الذخيرة قال الشيخ على وظاهر كلام المص في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك ولم اطلع عليه واظن
ان ما نشأ من قول المص في المنتهى في صورة النسيان ان التفريط اعاد قاله علماؤنا كك لو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله
حتى ضاق الوقت عن الطهارة به والصلوة فهل يتيمم ويؤدي ام يتطهر به ويقضي فظاهر اطلاق الشيخ بطلان التيمم والصلوة
قبل الطلب يقتضي القضاء لظاهر بطريق اولى وبه صرح في المعتبر بل بما هو ابلغ منه حيث قال من كان الماء قريبا منه وتحصيله
ممكن لكن مع فوات الوقت لم يجز التيمم وسعى اليه لانه واجد واليه ذهب في الحد يقوى واختاره في الجامع ولف والمنتهى
وكرة وك والذخيرة وشرح الفاضل الاول قال في كرة بعد حكاية هذا الفرع والوجه عندي وجوب التيمم لتعذر
استعماله لكن لو تمكن منه استعماله وركعة لم يجز التيمم وفرق في شرح عد بين ما لو كان الماء موجودا عنده بحيث يخرج
الوقت لو استعمله وبين من كان الماء بعيدا عنه بحيث لو سعى اليه يخرج الوقت فاوجب الطهارة المائية على الاول دون
الثاني مستندا الى انتفاء شرط التيمم وهو عدم الوجدان في الاول لعدم صدق الوجدان في الثاني وانت
خبير بان المراد بوجدان الماء في باب التيمم وفي الاية اعم من ان يكون فعلا او قوة ولهذا يجب على الفاقد الطلب
والشراء لصدق الوجدان ولو كان المراد بالفعل لم يجب على ذلك لانه تعلق شرط في جواز التيمم عدم الوجدان فلا يتم
ح ما ذكره من الفرق لصدق الوجدان في الصورتين بالمعنى المعتبر شرعا فلا بد من الحكم باتفاقهما اما بالتيمم
او بالطهارة في المعتبر بانه واجد ومنشأه ان وجوب التيمم معلق بعدم وجدان الماء ومتى وجد عدم وجوب
عنه وجدان الماء والجواب ان المراد بالماء في الاية ليس طبيعة الماء مطلقا بل المراد به الماء الذي يمكن الطهارة به للطهارة

به للصلوة بقرينة المقام او المراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله للصلوة كما ذكره غير واحد من المحققين
فان امثال هذه المعاني يستفاد من هذه العبارات من غير انضمام القرائن ومراعات السوابق ولهذا حكموا بوجوب
التيمم وان وجد ماء لا يكفي لطهارته وليس المراد الماء الذي يمكن الطهارة به للصلوة ما بل للصلوة الحاضرة الواجبة عليه
في وقتها الادائي او بالجملة وجب حمل الكلام على المعنى المجازي مع وجود امثال هذه القرائن الحاملة على المعنى المجازي كمنوع
قال في المنتهى يجب التيمم والاداء والقول به في صحيحة حماد بن عثمان هو بمنزلة الماء قال وانما يكون بمنزلته لو ساواه في احكام
ولا ريب انه لو وجد الماء وتمكن من استعماله وجب عليه الاداء فكذا لو وجد ما ساواه قال صاحب ك بعد ما ذكرنا عن المنتهى
قلت ويدل عليه قول الصادق ع في صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب
طهورا والعجب ان صاحب ك انكر عموم المنزلة في كثير من المواضع وفي المقام احتج به ويدل على فعل الصلوة اداء
مع التيمم ان تسويغ الشارع بل ايجابه الطهارة الترابية الاضطرارية ليس الا لاجل حفظ الصلوة وعدم تركها فلا
معنى لترجيح فعل الطهارة وايجابها على ايجاب الصلوة مع انه على القول بالوجوب لنفسه غير خفاء الوجوب موسع
لا يتضيق الا بتضيق وقت العبادة او ظن الموت فكيف يقدم عليها ووجوب الصلوة اداء مضيق ومعين
لا تخيير فيه بينه وبين القضاء سيما على القول بانه فرض عليه ولمنافيه الصلوة بنجاسة الثوب والبدن ومع عدم ستر
العورة ومع عدم استقبال القبلة ومع عدم الاستقرار ومع غصبية المكان المنافية لذلك وكذا يؤدي مع عدم الحمد
والسورة والركوع والسجود وغيرها من الاركان والواجبات ويكتفي بتكبيرتين بدلا من الركعتين بل وترجيح التكبير
مع عدم استقبال القبلة وغيره من الشرايط كل ذلك صونا عن الفوت الذي هو الترك حقيقة بل وربما قيل
بتقديم الوقت على مطلق الطهور ايضا والاحتياط ان يتيمم اداء ثم القضاء بالطهارة المائية كك لو ضاق الوقت
عن ازالة النجاسة وستر العورة او تحصيل الساتر فهل يصلي بالنجاسة في الاول وعاريا في الثاني في الوقت
اداء او يقدم ازالة النجاسة اولا وكذا تحصيل الساتر ثم يصلي قضاء القولان المتقدمان يجريان في المقام وبه صرح
في الروض وغيره كو لو كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او وهبه او مر بماء فلم يتطهر قبل الوقت والحال انه لا ماء
يتيمم ويصلي ولا اعادة اجماعا حكاه جماعة ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فقال في ئس ولو وهب الماء او اراقه في
الوقت او ترك الطلب اعاد وقال في البيان ولو اراق الماء في الوقت مع علمه باستمرار الفقد ويقضي ولو اراقه ظانا
غيره فلا معصية ولا قضاء ولو وهبه بعد الوقت ولا ماء غيره وطلب الهبة وكذا لو باعه بثمن لا يفي بتحصيل بدل ولو على
ذلك قبل الوقت عالما باستمرار الفقد امكن الحاقه بالوقت ويحتمل العدم اذ لا تكليف ح ولا يعلم حيوته الى الوقت
انتهى وقد صرح من عداه من الاصحاب بعدم الاعادة لانه صلى صلوة مامورا بها بتيمم مشروع وقضية امتثال الامر
الاجزاء ووجوب القضاء بالفرض الجديد ونقل في المعتبر الحكم المذكور ولم ينقل الخلاف فيه الا عن العامة وهو مؤذن
بدعوى الاجماع عليه واستشكله في التحرير فقال ولو اراق الماء في الوقت عصى وفي وجوب القضاء اشكال واحتمل
في كرة لانعقاد طهارة اجزاء الماء وقال في نهاية واحدة لا ما بعدها ويحتمل قضاء كل صلوة يؤديها بوضوء واحد في عادته
كز قال في كرة لو مر بنهر في الوقت ولم يتطهر ثم ابعد عنه ويتيمم وصلى فلا قضاء عدم القضاء وهو اقرب وجهي
ان فيه لانه لم يضيع شيئا وانما امتنع من التحصيل والتعجيل في التضييع انتهى كح لو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم
اجزأه عند السيد لعموم رفع عن امتي قال في التحرير ان ذكر في الوقت اعاد قال في ئس ومرية ومط اذا اجتهد في الطلب

ما يعد الا

يعتق
والاعادة واختاره في المنتهى وبحث ان كان ذلك في سعة الوقت بناء على جواز التيمم لرواية ابي بصير المتقدمة وان
لم يجتهد وضاق الوقت من الطلب ونسي الماء فالظاهر عدم وجوب الاعادة لما سبق قال في ئس وكرة ولو نسي الماء فالاقرب
الاعادة واطلاقه مشكل واستدل في ف الاول انه لم يفتش لزمته الاعادة بانه ترك الطلب وقد بينا انه واجب واذا
كان واجبا لم يجز التيمم من دونه واما اذا طلب ولم يجد فانا قلنا لا يجب عليه الاعادة لانه فعل ما امر به فان فرض في
هذا الوقت التيمم والصلوة وقد فعلها ووجوب الاعادة يحتاج الى دليل انتهى وجواب الشيخ يظهر من كلامه وسبق في المنتهى
التفصيل الى حلالنا مؤذنا بالوفاق فان تم فهو الحجة ولكنه لم يثبت لانه قال في نهاية الاحكام وكرة لو نسي الماء
في رحله فتيمم وصلى اعاد وهو اظهر قول الشافعي وبه قال احمد وابو يوسف انتهى كط لا يشترط في عدم الماء السفر
طويلا او قصيرا عندنا فلو عدم الماء في السفر القصير وجب التيمم ولا اعاد عليه وبه قال الثوري ومالك والاوزاعي
والمزني والطحاوي لعموم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج والاخبار الخاصة كثيرة وقال الشافعي
ان كان السفر طويلا وهو الذي تقصر فيه الصلوة جاز التيمم قولا واحدا لانه رخصة يتعلق بالسفر فتعلقت بالطويل
كالقصر وان كان قصيرا ففيه قولان احدهما انه كالطويل لان عدم الماء فيه غالب فاذا تيمم وصلى سقط الفرض كالطويل
والثاني انه يختص سقوط الفرض بالسفر الطويل فيحمل لانه رخصة فيتعلق بالطويل خاصة كالقصر والفطر
ان القصير يباح فيه المتنفل وهي يحصل في الطويل خاصة قال في ف كل سفر فقد فيه الماء يجوز فيه التيمم طويلا كان
او قصيرا وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن بعضهم انه قال انما يجوز في السفر الطويل الذي يقصر فيه الصلوة دليلنا قوله
وان كنتم مرضى الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا ولم يفصل وكك الاخبار الواردة في ايجاب التيمم لمن عدم الماء ليس فيها
تفصيل السفر دون سفر ل قال ابو حنيفة اذا عدم الماء في الحضر لا يصلي وبه قال زفر لانه تعالى شرط في جواز التيمم السفر
وفيه عدول عن حيث المفهوم وليس حجة اولا لانه خرج مخرج الحال الاغلب اذ فقده في الحضر نادر وقال الشافعي
يتيمم ويصلي ويعيد وروي عن ابي حنيفة وصاحبيه ايضا وبه قال السيد المرتضى في شرح الرسالة وليس بجيد لانه
امتثل فخرج عن العهدة وسياق تفصيله انتهى لا قال في كرة لو كان على بئر لا تعهد بالماء وجب الطلب لا مكان
وتحصيله لقوله فلم تجدوا ماء وهذا احد وجهي الشافعية الثاني السقوط للعلم بالعدم وهو ممنوع انتهى
ولا يخفى انه يجري الا مكان لو كان موجبا للطلب لا شكل الامر قال في عدم الوصلة اليه اقول ل الثاني من
اسباب التيمم عدم الوصلة الى الماء كان يكون في بئر ولا آلة معه او ازدحم الواردون مع ضعفه عن المقاومة والمراد
بالالة نحو الدلو والحبل ولو كان معه ثياب يمكن ربط بعضها ببعض تصل الى ماء البئر ثم يعصرها او يتوضأ بها فيحصل
فهو واجب وان نقصت قيمتها لانه متمكن وكذا لو احتاج في ذلك الى شق الثوب لانه من مقدمات الواجب المطلق
او يوجد الماء يكفي بالثمن وفيه مباحث ا لو وجده بثمن لا يقدر عليه فهو كمن عدم الماء بلا خلاف لان من هنا
شانه لا يكون واجدا للماء المباح فينتقل فرضه الى التيمم ب لو وجده بثمن مثله في موضعه وهو يقدر عليه مع استغنائه
عنه وجب عليه شراؤه قال في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا لانه واجد لان القدرة على ثمن العين الكاملة كالقدرة
على عينها في المنع من الانتقال الى العين الناقصة كالرقبة وادعى عليه الاجماع في كرة ج لو وجده بزيادة عن ثمن
مثله فان كانت الزيادة يسيرة وجب عليه شراؤه وهو مذهب علمائنا قاله في المنتهى وبه قال احمد وابو حنيفة
ومالك وقال الشافعي لا يجب لنا انه قادر الحكم ثمن العين مكان قادرا على العين فان القدرة على الثمن كالقدرة على العين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يجب شراء الماء وان زاد ثمنه عن ثمن المثل اضعافا مضاعفا ما لم يتضرر به في الحال

في الحكم المتنع من الانتقال الى البدل بدليل ما لو بيعت بثمن مثلها وكالرقبة في باب الظهار د لو وجده بثمن يضر به
في الحال استند في المعتبر جواز التيمم الى اكثر الاصحاب شرطا بالاجماع واستدل عليه بان من خشي من لص اخذ ما يجحف
به لم يجب عليه السعي وتعريض المال للتلف واذا ساغ التيمم هناك دفعا للضرر ساغ هنا وبرواية يعقوب بن
سالم المتقدمة ويدل عليه قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولا
ضرر ولا اضرار في الدين قاله في كرة وكذا لو احتاج الى الثمن لقوته او لاهل سفره او نفقته بعد فراغه في الحال
او فيما بعد لم يجب عليه الشراء لانا سوغنا له ترك استعمال عين الماء لحاجته في الشرب فترك بدله اولى ع لو وجده
بثمن زايد عن ثمن المثل زيادة كثيرة اختلف اصحابنا رضي الله عنهم على اقوال الاول يجب عليه شراؤه مع المكنة وعدم الضرر قال
في ق اذا وجد الماء بثمن لا يضر به كان عليه الثمن يجب عليه شراؤه كائنا ما كان الثمن وبه قال مالك وقال ابو حنيفة ان
وجده بثمن مثله لزمه شراؤه وان وجده بزيادة كثيرة لم يلزمه شراؤه وقال الشافعي ان وجده بثمن مثله في موضعه وهو واجد
غير خائف لزمه ثمنه وان لم يجد ثمنا او وجد الماء بثمن اكثر من ثمن مثله لم يلزمه وقال اصحابه ثمن مثله في موضعه
قال ثمن مثله بمجرى العادة ودليلنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء وهذا واجد لانه لا فرق بين ان يجده مباحا وبين ان يجده بثمن فيجب
حمل الاية على عمومها وعليه اجلاء المتقدمين وهو صريح الحديث واختاره في يه وط والوسيلة والغنية ومصباح الكافي والسرائر
والمعتبر ويع والكتاب والكشف والمنتهى والنهاية والتحرير وكرة ود وس والتنقيح والمهذب وكشف البيان وكرى والنكت
والجعفرية وشرح المحقق الثاني وشرح الجعفرية والروضة والروض ولك والذخيرة والوافي والمفاتيح وشرح المدارك
وحاشيته والارشاد وشرح الفقيه للفاضل المجلسي الثاني الا يتباع مع القدرة وان تضرر به قال في المعتبر اذا لم
يوجد الا بثمن وجب مع القدرة وان كثر الثمن كذا قاله علم الهدى وقيل ما لم يضر بحاله وهو اشبه ووافق السيد
صاحب المدارك لاطلاق الاخبار الاتية ونسبه هذا القول الى السيد موجودة في الكشف وكرى وكثير من كتب الاصحاب
وهو مخالف لما سيأتي من المنتهى الثالث قال ابن الجنيد اذا كان الثمن غاليا تيمم وصلى ويعيد اذا وجد الماء صار
لمال عن النفقة الرابع التوقف وهو ظاهر الارشاد والاقرب من هذه الاقوال الاول وهو وجوب الشراء اذا
لم يتضرر به وان اجحف وان استاصل وهو المشهور كما في كرة والروض وشرح الذخيرة والفوائد وحاشية الفاضل المجلسي
للاجماع المحكي والخلاف والغنية وقد تقدم والظاهر المنتهى والمعتبر قال في الثالث لو كان الزيادة تجحف بماله سقط
عنه وجوب الشراء ولا نعلم فيه خلافا ثم قال فرع على الاول لا فرق بين ان يكون الزيادة مما يتغابن الناس بها اولا
عندنا وقالت الحنفية ان كانت الزيادة تتغابن الناس في مثلها لزمه شراؤها كالوكيل في الشراء يجوز ان يشتري
بما زيد من ثمن المثل مما يتغابن الناس وان كانت الزيادة مما لا يتغابن الناس لم يجب الشراء والحق عندنا وجوب
الشراء مطلقا قال في الرابع قول ابن الجنيد والسيد وقال الشيخ في كتبه كلها لا يجب الشراء كما اذا كان مضرا في
الحال وهو مذهب فضلائنا ومذهب فقهاء الجمهور اقول فعلى هذا يمكن ارجاع قول السيد الى المشهور ولذا قال الفاضل
واطلق السيد وابن السعيد الشراء بما يقدر عليه وان كثر ويمكن ارادتهما المشهور انتهى فاذا المسالة من الاتفاقيات
وما رواه في كا في باب النوادر بعد باب التيمم وشيخ في باب التيمم وكا في احكام من الزيادات عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سالت ابا الحسن عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو
لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل

يشترى قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشترى بذلك مال كثير وما رواه الفقيه في باب تعداد الماء للوضوء من صفوان
عن ابي الحسن ع مثله الا انه اسقط قوله وهو واجد لها وما يسوؤني مال كثير بيان واعلم ان النسخ في هذه الرواية مختلفة جدا
ففي بعضها يشترى وفي بعضها يشتري وفي بعضها يسوؤني فعلى نسخة يشترى ما موصولة اي الذي يشتري به المال مال كثير
من الثواب الاخروي فلا يبالى بكثرة المال وعلى نسخة يسوؤني ما يسر بسبب السرور في الاخرة بسبب ذلك الشراء ثواب
عظيم او المراد سرورا اذا اشتريت ذلك بمال كثير والحال ان كثرة الثمن احب الي ويحتمل ان يكون ما نافية والباء للعوض اي
ما يسر في ان يفوت عني هذا ويكون لي كثير وعلى نسخة يسوؤني يتعين ان يكون نافية ويحتمل بعيدا ان يكون موصولة بنحو ما مر من
التقريب ويحتمل ان يكون ما استفهامية اي شيء يسوؤني بذلك الشراء مال كثير خبر مبتدا محذوف اي الذي اشتريته
مال كثير قال في الوافي ولفظ يشترى يجوز قرائتها بالبناء للفاعل والمفعول والمراد ان الماء المشترى للوضوء بتلك الدراهم
مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم والاجر الجسيم وفي النسخ اختلاف شديد في هذه اللفظة ولعل ما كتبناه اصوب انتهى
وما ذكر من المعاني صحيح ولم يظهر وجه الاصوبية قال الفاضل المجلسي في الشرح في ترجمة الخبر المذكور وا بخريدم پس ور
وخوشحال ميكرداند مال بسيار است يعني هرچند بيشتر بدهم خوشحالتر ميشوم چون رضاي الهي در انست يا اجر
سبب سرور منست مال بسيار است يعني ثواب بسيار و در بعض نسخها و ما يشتري بذلك مال كثير يعني اجر بان ميخرند
مال بسيار است چه كس مضايقه نمايد يكي را صد دهند و بعضي منتا ميكنند هر دو در دنيا وعقبي يا مال بسيار ميبايد
داد كه رضاي الهي را حاصل كنند وما رواه في المحتين في شرح الارشاد من ان الصادق ع اشترى ماء للوضوء بمائة
دينار وما رواه العياشي في تفسيره عن الحسين بن ابي طلحة قال سالت عبدا صالحا ع عن قول الله عز وجل او لامستم
النساء الاية ما حد ذلك فان لم تجد ما تشتري او بغير شراء ان وجد قدر وضوء بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذلك على قدر
جدته وما في هداية الامة وسئل العبد الصالح ع عن قوله تعالى او لامستم النساء الحديث وما في دعائم الاسلام حيث قال وقد
قالوا ع في المسافر يجد الماء بثمن غال انه يشتريه اذا كان واجدا للثمن فقد وجده الا ان يكون في دفع الثمن ما يخاف منه على نفسه
التلف و لانتفاء الضرر عليه وعموم قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية فيجب الوضوء ولا يتم الا بالشراء ولا يتم الواجب المطلق
الا به فهو واجب ولانه مع عدم التمكن شرط التيمم وهو عدم وجدان الماء لانه واجد للثمن فيكون واجدا للماء كالقادر على عتق الرقبة
في الكفارة المرتبة حيث لا يجوز التيمم لانتفاء شرطه واما عدم الوجوب مع الاجحاف والضرر فللعسر والحرج والنهي
عن التهلكة وقتل النفس والحنفية السمحة السهلة واستدل عليه في المعتبر بان من خاف اخذ اللص ما يجحف به انه
لا يجب عليه السعي فكذا هنا قال في الكشف بعد ذكره ما ذكرنا عن المعتبر هكذا ذكره وان ظهر الفرق وربما
يفرق فارق واستدل عليه في كرة بانا سوغنا ترك استعمال عين الماء لحاجته في الشرب فترك بدله اولى تنبيهات
قال جمع من الاصحاب ومنهم المحقق الثاني في حاشيته ويعتبر ان يراد بالمال حال المكلف ليعم الضرر الحاصل في زمان
الحال لصرف الثمن في شراء الماء وكذا المتوقع في زمان الاستقبال لكونه اذا صرف لا يرجو بحسب العادة تجدد مال
في زمان الحاجة اليه او قبله قاله في لك والروض ويمكن ان يريد بالحال ما يقابل المال فلا يجوز ترك الشراء خوفا
من الضرر المتوقع لعدم العلم بالبقاء الى وقته ولا مكان حصول مال فيه على تقدير البقاء ولانتفاء الضرر حالا والاول
انه يريد به حال المكلف فيكون الالام عوضا عن المضاف اليه ليعم الاستقبال بحيث لا يرجو حصول مال فيه عادة قال
قال في كرى هذا مع عدم الضرر الحالي او المتوقع في زمان لا يتجدد فيه مال عادة اما معه فلا ونحوه قال في كرة وقال في شرح

الجعفرية عدم الضرر بالحال حاضرا او متوقعا في مستقبل الزمان والمعتبر فيه زمان ما ب اكثر العبارات مطلق فلم يفرقوا بين
المجحف وغيره وقيد في الخلاف والوسيلة والغنية والمنتهى وكرة وكرى وحاشيته والارشاد بما اذا لم يبلغ الزايد عن ثمن
المثل الى حد الضرر والاجحاف بالمال وان كان معذورا للحرج وفقط وجوب الشراء بالثمن اذا لم يضر به سواء كان ذلك
ثمن مثله في موضعه او غير موضعه فلم ينص على ما زاد على ثمن المثل مطلقا ومن المذهب فان كان متمكنا من ابتياعه من غير مضرة
تلحقه وجب عليه ابتياعه فان كان عليه في ابتياعه مضرة يسيرة كان كذلك ايضا وظاهره باشتراط عدم زيادة كثيرة على الثمن
فقد يكون كثرة الزيادة عنده مضرة كثيرة قال الفاضل المجلسي في شرح الفقيه بعد ذكر صحيحة صفوان الظاهر من الخبر لزوم
الشراء ولو كان باضعاف ثمن المثل وقيل يجب ما لم يجحف والقول بالوجوب مشكل لان استعمال الوجوب في المستحب المؤكد
شايع والقرينة قد اصابني فاشتريت والترغيب فانه يكون غالبا في المستحباب والترهيب في الواجبات قال في الحدائق
اقول لا يخفى ما فيه من الغفلة فان استعمال لفظ الوجوب في المستحبات المؤكدة انما هو فيما اذا ورد في الخبر التعبير بلفظ
الوجوب فانه غير صريح في المعنى الاصولي المشهور كما عرفت في غير موضع بل كما يستعمل في المعنى المشهور يستعمل ايضا
في الاستحباب المؤكد لا ما اذا ورد الخبر بلفظ الدال على الوجوب او بعبارة اخرى من الالفاظ الدالة على الوجوب
فانه يجب الحمل على الوجوب البتة عند استعمال اللفظ في حقيقته والخبر المذكور هنا لم يشتمل على لفظ الوجوب حتى يتم ما ذكر
المذكور وانما اشتمل على النهي عن التيمم والامر باشتراء الماء والنهي حقيقة في التحريم والامر حقيقة في الوجوب ولا
يجوز العدول عن الحمل على الحقيقة الا مع وجود الصارف عن الحقيقة وليس فليس ومجرد استبعاده في ذلك لا يكفي
في رد الحكم الصحيح من هذا الخبر وانما لو استناده الى ما ذكر ضعيف لا يعول عليه انتهى اقول ما رد المولى المجلسي
الوجوب المستفاد من لفظة يشترى المذكور في الخبر ولا يمكن شيوع استعمال الامر في المستحب كيف لا وقد توقف
جماعة من الاصحاب في دلالته لكثرة استعماله في الندب والتجوز عن المطابق فان الاصوليين المؤسسين لهذه القواعد
يدعون ظهور الامر في الوجوب بحيث يكون عاريا عن قرينة الوجوب وهو مع انكاره قواعدهم يدعي صراحته في الوجوب
مع المبالغة في نفيه عن الخبر المذكور واعلم انه قد تقدم من المنتهى انه نفى الخلاف في عدم الوجوب مع الاجحاف واستظل
من الذخيرة حيث قال بعد كلام المنتهى ولا خلاف في ان الاجحاف اذا كان ضارا بحاله لم يجب الشراء والا فالحكم
لا يخلو عن اشكال الا ان يثبت اجماع انتهى اقول وهو في موضعه والاجماع غير متحقق كيف لا واكثر العبارات
صريح بانتفاء الضرر والاخبار المتقدمة مطلقة وتقييدها بانتفاء الضرر قطعي واما الاجحاف فلم يقم دليل على
اعتباره ايضا جـ السيد اطلاق الاية والرواية وغيره انه مقيد بما ذكر جـ ابن الجنيد ان من خشي من لص
اخذ مال مجحف لم يجب عليه السعي وتعريضه التلف واذا ساغ التيمم هناك دفعا لهذا الضرر ساغ هنا ويؤيده رواية
يعقوب بن سالم المتقدمة ولتساوي الحكم في تضييع المال القليل والكثير وكون مستلزما فسق غاصبه وجواز الدفع
عنه والجواب اما اولا فان هذه كلها اجتهادات في مقابلة الاجماع والكتاب والنص الصريح الصحيح وغيرها
واما ثانيا فبالمنع من مساواة ما يبذله المكلف باختياره وبين ما ينهب منه قهرا لما في الثاني من لزوم الغضاضة
والاهانة الموجبة للضرر بخلاف الاول لان الفرض انتفاء الضرر فيه فيكون بذل العوض في الشراء مقدمة كالواجب
بخلاف الخوف لان ذلك ضرر مقارن وايضا كيف يجوز ان يكون بذل المال الكثير اختيارا وطلب عبادة شرعية ينال
للمثوبة الاخروية اهانة مع انه لا لا موجبا للضرر والعار المنفيين كما هو شان صرف الاموال في مصارف الخيرات

بخلاف

بخلاف تعريض الاموال قليلها وكثيرها للسراق واللصوص فان فيه اهانة ومضاضة يستوحش منها الاحرار وهذا هو الفارق
بين الامرين ولان الثاني تضييع للمال وتمكين للغصب المحرم فيكون محرما بالادلة الدالة على ذلك دون الاول واما ما في نهاية
من الفرق ان اللازم بمعنا هو الثواب وهو اضعاف ما دفع واللازم في الاصل انما هو العوض وهو مساو لما اخذ
فيه انه اذا ترك المال لابتغاء الماء دخل في الثواب ايضا لو كان مكلفا بذلك واما ثالثا فانا نمنع كون ذلك تضييعا للمال
كيف ويستحق المكلف بذلك جميل الذكر وجزيل الذخر واحتمل في نهاية الاحكام عدم الوجوب لان بذل الزايد ضرر
ولسقوط السعي طلبا للخوف على شيء من ماله والجواب وجوب النص على بذل الزايد وعمل الاصحاب به وصدق
وجدان الماء هنا حقيقة جـ قال في التنقيح وجوب الشراء معتبر بشرط الاول ان يكون فاضلا عن دينه سواء كان
حالا او مؤجلا د الرابع ان يكون فاضلا عن نفقته ونفقة عياله او حيوان محترم معه في ذلك اليوم ع لو بيع الماء
بثمن في الذمة يقدر عليه عند المطالبة وجب وان عجز في الحال كما في ط وق والمعتبر والتحرير والمنتهى وكرة ولك
والبيان والدروس والذكرى والتنقيح والذخيرة وظاهر المنتهى شيخ بوفاق اصحابنا عليه فانه قال اذا لم يكن
معه الثمن وبيع لو بثمن في ذمته فيقدر على ادائه في بلده يجب عليه قبوله خلافا لبعض الجمهور ونحوه قال في كرة خلافا للمحقق
الثاني في الشرح فانه قال ولو بذل بثمن غير مجحف الى اجل يقدر عليه عند الحلول فقد صرحوا بالوجوب لانه وسيلة
الى تحصيل الماء ويشكل بان شغل الذمة بالدين الموجب للضرر مع عدم الوثوق بالوفاء وقت الحلول وتعريض نفسه
لضرر المطالبة وامكان عروض الموت له مشغول الذمة ضرر عظيم ومنع وجوب السعي الى الماء اذ المراد به ما لا
ضرر فيه وفي حكمه الاقتراض للشراء ولا يخفى انه كلام ايضا شيخ بالوفاق واليه يميل كلام الروض فانه قال بعد قول
المشهور بالوجوب وربما اشكل بان شغل الذمة بالدين الى اخر كلام المحقق المذكور وسكت عنه قال في الحدائق
والمسالة لعدم النص محل توقف اقول النص وهو الاية موجود ومع النص في ايجاب الماء مفقود وهو قال بوجوبه
وايده بالاحتياط ولا فرق بين المسلمين في هذه الجهة واستدل الشيخ في الخلاف على الوجوب بقوله تعالى فلم تجدوا الاية
قال ولا فرق بين ان يجده مباحا او بثمن يقدر عليه ولا يجحف به واما اذا لم يقدر عليه فلا يلزمه لانه قوله تعالى فلم تجدوا ماء
ماء وهذا غير واجد للماء وينبغي ان يكون فرضه التيمم احتج في المنتهى بانه قادر على اخذه بما لا ضرر عليه فيه فكان واجدا
كما لو اشتراه بثمن مثله وكان واجدا ثم قال واحتج المخالف بان بقاء الدين في ذمته ضرر لجواز تلف ماله قبل ادائه والجواب
لا اعتبار بهذا التجويز مع غلبة الظن بالمكافاة انتهى كلامه رفع الله مقامه وهو كلام جيد ويقبل من صاحب المحقق
المذكور لانه قادر على الاداء وقت الاجل بمقتضى العادة وفرضا وتلك المضار مجرد احتمالات لا يكفي لسقوط التكليف
الثابت لانه يصدق انه واجد للماء بالفعل من غير ضرر ح الالة كالماء بلا خلاف اعلمه فيجب شراؤها لو احتاج اليها
وان كثر ثمنها بمثل ما مر في الماء وان فقد النص هنا على الزايد عن ثمن المثل لكن يرشد اليه ما هناك من النص
ز لو وهب منه الماء وجب القبول بلا خلاف لتحقق التمكن بلا ضرر والمسامحة غالبة في الماء فلا تشتمر في قبوله و
احتمل في نهاية الاحكام عدم الوجوب لانه نوع تكسب للطهارة فلا يلزم كما لا يلزم الاكتساب لثمن الماء ولا يخلو عن ضعف
ح لو وهب الثمن قال في المعتبر وجمع الحرير والنهاية والبيان والدروس وحاشية الارشاد والحديقة لا يجب القبول
طائفة من المنة والمجيب انه قال في النهاية لا فرق بين هبة الاب من الابن وبالعكس وبين الاجنبي قال وظاهر انه وهب
له الثمن وجب عليه القبول ووافقه في المنتهى ولك وشرح الفاضل وهو الاقوى لانه تمكن من الماء والمنة غير معتبرة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يجب شراء الماء وان زاد
ثمنه عن ثمن المثل اضعافا مضاعفا
ما لم يضر بحال

في نظر الشيخ وغيرنا اوجبوا قبوله الماء وثمنه مساواة في عدم المنة وثبوتها ولجواز انتفاء المنة ومنع عدم وجوب تحملها اذا توقف
الواجب عليه ط لو ابيع الماء وجب القبول لانتفاء المنة في العادة بالاستعارة وكذا لو طلب اجرة الالة وهو قادر
عليها وجب الاعطاء وكذا لو رضي المالك بكونه اجرة الاجرة دينا في الذمة ى قال في عدو البيان وشرح
لو وهب الالة لا يجب القبول كالثمن وفيه ما تقدم يا لو دار الامر بين شراء الالة واستيجارها تخير ولو تعذر
الشراء وامكن الاستيجار تعين كل ذلك من باب المقدمة يب قد صرح في نهاية الاحكام وشرح الفاضل بوجوب اقتراض
الثمن للشراء وهو موسر وهو جيد لما تقدم واستشكل في الروض ومنعا قالا لما تقدم من شرح معه يج قد صرح
جماعة بعدم وجوب الاقتراض ان كان معسرا وكذا بعدم وجوب شراء الماء نسية مع الاعسار وفيه اشكال قال في المنتهى
حيث لو فقد الثمن لكنه يملك الدين والشراء وجب عليه ذلك خلافا للشافعي لنا انه ممكن فيجب ولكنه قال في كره ولو لم
يكن قادرا على الاداء لم يجب الشراء قطعا يد لو امتنع البايع من قبض الثمن المبذول له وجب ايضا الان يعلم العجز
وقت المطالبة كذا في البيان وهو ايضا لا يخلو عن اشكال يه لو وجد ماء موضوعا في الفلاة في حب او كوز ونحوه للسابلة
جاز له الوضوء ولم يسغ له التيمم لانه واجد الا ان يعلم او يظن وضعه للشرب ولو كان كثيرا دلت الكثرة على تسويغ الوضوء منه
قال في الروض ذكره في كره وفي النهاية والمنتهى وبعض يتوقف مجال اقول ومعه كلا لا يخفى لكنه قال في المنتهى اما لو كان كثيرا فالكثرة
امارة على جواز الاباحة في الشرب والوضوء فلا خلاف في الجواز يو لو وهب ماء في الوقت فهو باق على ملكه ما لم يتصرف الموهوب
يز لو فضل الماء عن حاجة صاحبه لم يجز له المكابرة عليه لان الغصب لا تبيح طاعة ولعدم الضرورة الى ذلك لوجود البدل
وهو التيمم بخلاف الطعام في المجاعة يح قال في ط ولو بلغه ان بيان رفقاه ويستدل عليه من يغلب في ظنه انه يعطيه فان غلب في ظنه
انه متى طلب منه يبذل له من غير ان يدخل عليه في ذلك ضرر وجب عليه الطلب اقول لا باس عليه من باب المقدمة واحتمل في
المنتهى عدم الوجوب يط لو كان قادرا على شق الثياب وشدها بعضا ببعض والتوصل الى الماء بها وان نقصت اثمانها وجب
اذا لم يبلغ على حد الاجحاف المنتهى ك قال في المنتهى لو كان عليه دين مستوفى وجب عليه الشراء في الذمة ان وجد البايع لانه
ممكن خلافا للشافعي وهو جيد كا قال في المنتهى لو احتاج الى الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء قولا واحدا اقول الظاهر انه لا فرق
بين نفقة نفسه ونفقة عياله وحيوان محترم لما قد تقدم كب لا يجب ان يستوهب الماء للاصل ويحتمل وجوب الاستيهاب لانه
شروع في التحصيل فوجب كالطلب كج لو عدم التمكن وتمكن من تحصيله بالكسب فالوجه وجوبه من باب المقدمة وبه صرح في النهاية
وكره والذخيرة كد لو افتقر الى دلو وحبل ووجد احدهما لم يجب شيء ولا استعارة الالة يخل تحصيل الاخر كه لو تمكن من
انزال ثوبه واستخراج الماء بعصره وجب وان نقصت قيمته نقصانا قليلا او كثيرا ما لم يتضرر به كو لا فرق بين راكب البر والبحر
في جواز التيمم عند تعذر الالة كز قال في نهاية الاحكام ولو اوصى بصرف الماء وجب صرفه لان المطالبة انما تتوجه عند المكنة ويمكن
من الخروج عن العهدة اقول وهو حسن كح لو شرط الضمان في الدلو والرشا فان لم يزد على قيمة المستعار رجلا غنيا من شراء الماء وجب
القبول والا فلا لانها قد تتلف فيحتاج الى المغرامة بما فوق ثمن الماء هكذا في نهاية الاحكام ولا يخلو عن الاشكال كط لو احتاج
الى الثمن لنفقة رفيقه لم يجب الشراء لانه حفظ نفس المؤمن مقدم على الطهارة مع وجود بدلها ل ولو غصب الة الاستقاء
واستقى الماء فعل حراما وصحت طهارته بخلاف ما لو غصب الماء ووجب عليه الاجرة لا قد صرح في المنتهى وكره والنهاية وشرح
عد للمحقق الثاني وك والذخيرة وشرح الجواد بانه لو امتنع من اتهاب الماء لم يصح صلوته بالتيمم ما دام الماء باقيا في يد الواهب
المقيم على الهبة لتمكنه من الوضوء وهو جيد وللشافعية وجهان وهو عدم وجوب الاتهاب فتصح الصلوة بتيمم او حصول مانع قال

من استعمال

من استعمال الكلي او المرض اقول السبب الثالث ان يخاف على نفسه من استعمال الماء موته او مرضه وهو مذهب علمائنا اجمع
وقول اكثر اهل العلم الا العطا فانه لم يرخص في التيمم الا عند عدم الماء ونحوه عن الحسن في المجدور الجنب قال لا بد من الغسل لنا
الاجماع والكتاب والسنة اما الاول فهو اجماع من اصحابنا الا فيمن اجنب واما الثاني فقد قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على
سفر الاية وقوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى لا تقتلوا انفسكم واما الثالث فقوله لا ضرر ولا اضرار في الاسلام
وما رواه يب في باب التيمم واحكامه في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسكين عن ابي عبد الله ع قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور
فغسلوه فمات فقال الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال يكن العي الجهل ويمكن ان يكون العي صفة مشبهة من عيي اذا عجز
ولم يهتد الى العلم بالشيء والمعنى ان الجاهل ربما يابى عن السؤال ويترفع عنه ويعده افة ويحتمل ان يكون مصدرا وفي بعض
نسخ الحديث افة العي وما ذكرناه اظهر ومعناه حينئذ ان السؤال افة العي كما ان الافة بمعنى الشيء ويذهب كذلك السؤال
يذهب العي وما في الباب المذكور بعد هذا الخبر وروى ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل ورواه ابن ادريس في
اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال قيل يا رسول الله ع الحديث وما رواه يب في الباب
المذكور في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الجنب تكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم وما رواه الفقيه
في باب التيمم مرسلا وما رواه يب في الباب المذكور في الصحيح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه جراح
او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وما رواه يب في هذا الباب في الموثق عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
في الرجل يكون به القروح في جسده فيصيبه الجنابة قال يتيمم وما رواه يب في الباب المذكور في الصحيح مرسلا عن ابي عبد الله ع
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال يؤمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة وما رواه كا في باب الكسير
والمجدور عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل
وان كان احتلم فليتيمم وما رواه كا في الباب المذكور عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح وابن فضال عن عبد الله بن ابراهيم
الغفاري عن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل
فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله ص قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال يا الكزاز بالمعجمتين كغراب ورمان
داء من شدة البرد او الرعدة منها وقد كز بالضم فهو مكزوز وما رواه الفقيه في الباب المذكور مرسلا عن العادق ع المبطون
والكسير يؤممان ولا يغسلان وقيل لرسول الله ص يا رسول الله ص ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال ص قتلوه
الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال وما رواه الفقيه مرسلا في الباب المذكور وسئل الصادق ع عن مجدور اصابته
جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والجنب اذا خاف على نفسه من البرد يتيمم وعن معاذ
الاسلام ومن كانت به قروح او علة يخاف منها على نفسه يتيمم وكذا اذا خاف ان يقتله البرد وجاز اغتسل تيمم وان لم
يخف اغتسل فان مات فهو شهيد يب الشين موجب للتيمم وهو وفاق من الاصحاب على ما اعلم ويدل عليه مضافا
الى ما استفيد من الاخبار المتقدمة ان خوف المرض والبرد يوجب التيمم الاجماع الظاهر من الاصحاب قال
في المعتبر ويستبيح لخوف الزيادة في العلة او بطوء برءها او الشين من هنا نوع وفي المنتهى وهو مذهب علمائنا وفي
شرح عد وقد اطبقوا على جواز التيمم لخوف الشين ونحوه وقال في الروض وشرح الشهيد والجار قال في ذلك
وقد قطع الاصحاب بجواز التيمم معه وقال في نهاية الاحكام ولا فرق بين شدة قبح الشين وضعفه وقال في المنتهى لا فرق في
الخوف بين خوف التلف او زيادة المرض او تباطؤ البرء او الشين الفاحش او الالم الذي لا يحتمل هو على الاطلاق

في القاموس

المرض موجب
للتيمم

مذهب اكثر علمائنا وقول المنتهى اولى وفاقا للخلاف وشرح عد وحاشية يج والروض وذلك بالاصل وعموم قوله تعالى
فاغسلوا الاية الا ما خرج وهو الفاحش والاجماع قال في ف اذا لم يخف التلف ولا الزيادة في المرض غير انه يشينه استعمال
الماء او يؤثر في خلقته ويغير شيئا منه ويشوهه يجوز له التيمم وللشافعي فيه قولان واما اذا لم يشوه خلقته ولا
يزيد في علته ولا يخاف التلف وان اثر فيه اثرا قليلا ولا خلاف انه لا يجوز له التيمم انتهى والعله عن ضرر ما سواه ب يان
الشين ما يعلو البشرة من الخشونة المتشوهة للخلقة الناشية من استعمال الماء في البرد الشديد وربما بلغت تشقق
الجلد وخروج الدم ب الضرر اليسير كوجع الضرس والراس غير مانع من استعمال الماء في الطهارة وبه صرح في
ف وظاهر المعتبر وكره وعد والمنتهى وهو ظاهر يع والتحرير حيث قيد المرض بالشدة وصرح شرح الاردبيلي قال وجع
الضرس الكثير ايضا لا يجوز التيمم بل نسبه في المجمع الفقها فانه قال المرض الذي لا يخاف منه التلف ولا الزيادة فيه
مثل الصداع ووجع الضرس وغير ذلك لا يجوز معه التيمم وبه قال جميع الفقهاء الا داود وبعض اصحاب مالك
فانهم قالوا بجواز ذلك وفي الحديقة اكر از استعمال اب خوف بيمار شدن يا درد باشد مانند اندك درد سر مشهور
انست كه وضو ميبا زد يا غسل ميكند واكر ناب نيتيمم ضر كند احوطست وفي الوسيلة والغنية والغاية والارشاد
وكره تعلق الجواز على مطلق الضرر وقواه في شرح عد حيث قال ولو كان الضرر يسيرا كالصداع ووجع الضرس وفي المنتهى
والحمى الحارة فعند المص لا يجوز التيمم ونقله عن الشيخ وهو بعيد لان ذلك ضرر وربما بلغ حدا يشق تحمله مشقة شديدة
مع انه لا يوثق في المرض بالوقوف على الحد اليسير مع ان ضرر المذكورات اشد من ضرر الشين وقد اطبقوا على
ايجابه التيمم والاقوى القول الاول للاصل وانه واجد للماء فلا يسوغ التيمم بل ظاهر الخلاف الاجماع عليه فانه قال واذا
لم يخف التلف والزيادة في المرض غير انه يشينه استعمال الماء ويؤثر في خلقته ولا يزيد في علته ولا يخاف التلف
وان اثر فيه اثرا قليلا لا خلاف انه لا يجوز له التيمم ولكن التحقيق ان النزاع في المقام لفظي لان ضرر الماء اذا
بلغ حدا لا يتحمل مثله عادة لا يجوز استعماله ويجب التيمم معه واليه اشار في ك فانه بعد نقل القول بالجواز
قال واستشكله الشهيد في كرى بالعسر والحرج ثم قال وربما كان الخلاف مرتفعا في المعنى فانه مع الضرورة
والمشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع لان المرض والحال هذه لا يكون يسيرا ومع انتفاء المشقة وسهولة المرض
لا يسوغ التيمم عند الجميع والظاهر ان مراد من اطلق المرض هو المرض الشديد الذي يشق تحمله عادة ولذلك قال
في الروض ولو كان المرض يسيرا بحيث يتحمل مثله عادة كالصداع ووجع الضرس فظاهر العبارة عدم الجواز
لعدم التضرر عادة انتهى مع ان المرض الموجب للتيمم في كلام الارشاد مطلق ويؤيد المختار ان الظاهر من
من اخبار التضرر بالصيام الموجب للافطار والتضرر بالصلوة قائما الموجب للجلوس وهكذا بالنسبة الى
الاضطجاع ونحو ذلك هو الضرر الذي لا يتحمل مثله عادة بانه يحصل له مشقة في تحمل وذلك لا يجد الضرر وفي بعض
الاخبار وهو اعلم بما يطيقه اي بما يتمكن من الاتيان به تنبيه واعلم ان صاحب الحدائق نقل ما نقلنا من ك
من التشاح في المقام ثم قال من الذخيرة ثم قال واما جعله في الذخيرة النزاع هاهنا لفظيا ففيه ان كلام الفاضلين
صريح في ان اليسير من الوجع كوجع الضرس والراس لا يستبيح به التيمم وصريح كلام كرى خلافه بناه من نقل
عبارته الاستشكال فيما ذكراه هاهنا من عدم لزوم العسر والحرج بذلك وانه ضرر حتى يقوله لا ضرر ولا اضرار
فكيف يكون النزاع لفظيا والحال كما عرفت انتهى اقول وفيه نظر واضح على المتامل قال في ك ولو كان المرض

يسيرا

بالموثق والمعين

يسيرا كوجع الضرس فظاهر مسوغ للتيمم عند المصنف العلامة لانتفاء الضرر معه قال الاستاد في حاشيته فيه نظر لان المرض
ضرر كيف كان نعم اليسير ضرر يسير بل غالبا لا يؤمن من الانجرار الى الشديد بل والى التهلكة في كثير من وفي حبل وجع الاسنان
والضرس سبيل نظر ظاهر الا ان يريد اليسير منها انتهى وفيه ما ان المستدل من انتفاء الضرر الضرر الموجب للتيمم وهو
الذي لا يتحمل مثله عادة لا مطلق الضرر وهو ظاهر ثم ان ادعاء انجرار الضرر اليسير غالبا الى الشديد الى التهلكة
وجهه غير واضح ولو ظن الانجرار فهو خارج عن محل النزاع ج قد صرح في عد وشرحه للمحقق الثاني والمذيل وكرة
وشرح المحقق ونه والبيان والروض وك وذك والذخيرة بان المرجع في معرفة الضرر باستعمال الماء الى الوجدان
الحاصل بالتجربة او قول عارف ولو كان صبيا او فاسقا واحدا اذا حصل الخوف او الظن بقوله كالعلامة الموجبة
للخوف كما يقبل قول القصاب الفاسق في التذكية وصرح كرى بعدم الفرق بين الرجل والمراة والعبد والحر قال
في كرة اما الذمي فان اتهمه في امر الدين لم يقبل قوله وان ظن صدقه قبل وهو جيد لتصريحهم في ابواب الفقه بجواز
الرجوع الى قولهما كما فرض افاد الظن لانه يجري مجرى العلامات فاذا كان المدار على حصول الظن فلا وجه لتقييد الحكم
على العارف المسلم او الاهل بل يظهر من الذخيرة ايضا وفاق اصحابنا عليه فانه قال بعد ما ذكرنا من كرة وتبعه المتاخرون
ولم ار مصرحا بخلافه وعلله بعضهم بانه غاية ما تفيد الاية الشريفة اعتبار ظن الضرر فيكفي حصوله باي وجه اتفق وهذا انما يتم
اذا لم يكن مقوله فلم تجدوا ماء قيدا بالجميع ومع ذلك لا يخلو عن المرض المتوقع ويمكن دفع الاول بما ذكرنا من الاقرب ان يكون
عدم الوجدان قيدا للاخيرين والثاني بانضمام دعوى الاجماع المركب بل الظاهر من كلام الاصحاب حيث ذكروه من اسباب
التشخيص بالتيمم الخوف من استعمال الماء حتى نقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه وقال في المعتبر يستبيح المريض مع خوف
التلف اجماعا ثم قال وهل يستبيح لخوف الزيادة في العلة او الشين مذهبنا نعم حصول الترخص بمجرد الخوف د قال
في النهاية ومن اصابته جنابة فخاف على نفسه التلف ان اغتسل فان كان جامعا فليغتسل وان اصابه ما اصابه وان
احتلم فليتيمم قال في الفقيه وسئل الصادق ع عن مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان
كان احتلم فليتيمم والجنب اذا خاف على نفسه من البرد يتيمم والظاهر ان هذه الزيادة من كلامه لا انها الرواية
المذكورة مرفوعة على ابن احمد الاية وهو خالية عنها قال في المقنعة وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل
وان خاف في التلف او الزيادة في المرض وخالف جميع الفقهاء وذلك دليلنا اجماع الفرقة المحقة وروى ابو بصير
وسليمان بن خالد جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كان في ارض باردة الحديث وروى محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه الجنابة الحديث انتهى قال في يب بعد رواية جعفر بن بشير ولو صح الخبر
الخبر ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلوة وان كان
الاولى له ان يغتسل على كل حال جيدا تذكره من بعده قال في الوسيلة والخوف على النفس من استعمال او خوف
الزيادة في علة كانت به او خوف التشويه بالخلقة او تغيير الصورة الا اذا تعمد الجنابة والى هذا القول
ذهب صاحب الوسائل فيها وفي بداية الهداية وهداية الامة والسيد نعمة الله في شرح الغوالي وشيخنا البهائي
في شرح الشمسية قال في الجامع وروي في مختار الجنابة اغتسل وان لحقه مرض وان خاف التلف يتيمم وصلى واعاد وان
لم يجزها تيمم اذا خاف مرضا ولم يعد قال الشيخ في النهاية وان كان غسل من جنابة تعمدها وجب عليه الغسل وان
لحقه برد الا ان يبلغ ذلك حدا يخاف على نفسه التلف فانه يجب التيمم والصلوة فاذا زال الخوف وجب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علية الغسل واعادة تلك الصلوات ونحوه قال في ط وقال في السرائر وقد روي انه اذا كان غسله من جنابة تعمدها وجب عليه
الغسل وان لحقه برد الا ان يبلغ ذلك حدا يخاف على نفسه التلف فانه يجب عليه ح التيمم واعادة تلك الصلوات قال في الذخيرة
واسند في المنتهى الى الشيخ القول بان المتعمد لو وجب عليه الغسل وان لحقه برد الا ان يخاف على نفسه التلف والذي ذكره في ط
والنهاية انه يتيمم عند خوف البرد على نفسه بوجوده ويعيد الصلوة عند الاغتسال اذا كانت الجنابة عن عمد وفي يب ان الاولى
ان يغتسل على كل حال وفي الخلاف واختير المفيد اقول ما تقدم من عبارة الشيخ والقول بوجوب الاعادة عند الشيخ وعدم
عنده غيره خارج عن محل النزاع وجمهور الاصحاب على ان فرضه التيمم ففي المقام اقوال ثلثه والاقوى قول المشهور للاجماع
والكتاب والسنة والعقل اما الاول فقال السيد الاجل علم الهدى في المسئلة السابعة والخمسين من المسائل الناصرية
بعد سؤال الناصر ولو اجنب رجل في شدة البرد وخشي من الاغتسال ولم يخش من الوضوء توضأ وصلى ولا يتيمم
وهذا ايضا غير صحيح وهو خلاف اجماع الفقهاء لانه متى خشي في الاغتسال على نفسه يجب عليه التيمم الذي هو فرضه عند زوال
فرض الطهارة بالماء اما الثاني فالايات المتقدمة ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله ولا تقتلوا انفسكم وقوله يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وقوله سبحانه ما جعل الله عليكم في الدين من حرج وقوله سبحانه فاتقوا الله ما استطعتم ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والوسع
دون الطاقة وروى العياشي في تفسير هذه الاية عن احدهما ع لا يكلف الله نفسا الا وسعها افترض عليها الا وسعها اي الا ما يسعها قد ربما
فضلا وسعة وقد تقدم انه لم يجعلها والاية وهذا ممن تمكن من استعماله فيجب التيمم واما السنة فكثيرة منها قوله لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام ومنها ما رواه كا في باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد الا الثلج او الماء الجامد عن علي بن ابراهيم ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا
فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه والتهذيب واخوه ما رواه يب في باب
التيمم واحكامه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الجنب تكون به القروح قال لا باس بان
لا يغتسل يتيمم وجه الدلالة ان ترك الاستفصال يفيد العموم وما رواه في البحار عن كتاب سليم بن قيس بالاسناد المتقدم في
حديثه عن امير المؤمنين ع فيما ذكره من بدع عمر قال ع والعجب من جهله وجهل الامة انه كتب الى جميع عماله ان الجنب اذا لم يجد الماء
فليس له ان يصلي وليس له ان يتيمم بالصعيد حتى يجد الماء وان لم يجده حتى يلقى الله وفي رواية اخرى وان لم يجده سنة ثم قبل الناس
ذلك منه ورضوا به وقد علم وعلم الناس ان رسول الله ص قد امر عمارا وامر ابا ذر ان يتيمما من الجنابة ويصليا وشهدا به عنده وغيرهما فلم
يقبل ذلك ولم يرفع به رأسا اقول يمكن ان يكون الحكمة في تكرار احكام المتعلقة بالتيمم في موضعين من الكتاب علمه تعالى بانه سينكر
فاكده ويبينه لهم وما رواه يب في الباب المذكور عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابي ذر انه اتى
النبي ص فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء فقال فامر النبي ص بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال
يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين رواه الفقيه مرسلا في باب التيمم وجه الدلالة ان النبي ص اقره على ما فعل ولم ينكر عليه مع انه
صرح بتعمد الجنابة فدل على جوازه وان التيمم كان حينئذ بدلا ولو طال المدة مع ان ظاهر كلام القائل بوجوب الغسل
وبعض القراء انه الجماع في هذه الحالة غير جائز ومن ثم وجب على من تعمد ذلك الغسل وان اصابه ما اصابه عقوبة له بخلاف ما لو
احتلم فانه يجزيه التيمم لعدم التعمد والتقصير مع ان المص في المنتهى ادعى الاجماع على خلافه وقال بعد هذه الرواية وهذا نص بالجواز
وذلك يشعر بالكراهة لان النبي ص لم ينكر لان الجماع على هذا التقدير غير محرم اجماعا فلا يترتب عليه ما ظاهره عقوبة وما رواه كا في كتاب
النكاح في باب كراهة ترك الرهبانية وترك الباه عن علي بن ابراهيم عن ابيه والحسن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن محمد بن يحيى عن ... بن محبوب عن العباس بن معروف عن ... علاء عن

عن

عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون مع اهله في السفر لا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل الا
ان يخاف على نفسه قال قلت يطلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو
حلال قلت فانه يروى عن النبي ص ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله ص آتيهم واؤجر فقال رسول الله ص
كما انك اذا اتيت الحرام ازرت كذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد الله ع الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال
اجر بيان قال في الصحاح وزر يزر وزرا فهو موزور وانما قال في الحديث مأزورات لمكان مأجورات ولو افرد
لقال موزورات قال في القاموس وارجعن مأزورات غير مأجورات للازدواج ولو افرد لقيل موزورات ونحوه قال في مجمع
البحرين ويحتمل انه كان لو زرت فصحف او قلب الواو همزة لمزاوجة اجرت ومقتضى القاعدة اوزرت ومنها ما رواه في
اخر السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون مع اهله في السفر
فلا يجد الماء حين يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك
اللذة قال هو حلال قلت فانه روي عن النبي ص الحديث ومنها ما رواه يب في باب التيمم واحكامه من الزيادات عن محمد بن علي بن
محبوب عن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء
يأتي اهله فقال ع ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه ومنها ما رواه يب في كتاب النكاح في
باب السنة في عقود النكاح عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل
يكون مع اهله في السفر ولا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه ... وعلم الاسلام وعن
علي ع قال لا باس ان يجامع امرأته في السفر وليس معه ماء ويتيمم ويصلي وسئل رسول الله ص عن مثل هذا فقال نعم ائت
اهلك تؤجر وتيمم قال يا رسول الله ص واؤجر قال نعم اذا اتيت الحلال اجرت كما انك اذا اتيت الحرام اثمت
اما الرابع فلما علم العقلاء على دفع الضرر المظنون وحرمة تعرض النفس ويدل ايضا على ذلك ان من نظر
الى التكاليف الشرعية بعين التحقيق وتأمل فيها بالفكر الدقيق علم ان اعتناء الشارع بالابدان وحفظها عنده اهم
من رعاية الاديان الا ترى انه اوجب على المتضرر بالماء الانتقال الى التيمم واوجب على المتضرر بالقيام في الصلوة
القعود وبالقعود الاضطجاع وبالصيام الافطار وعلى المتضرر بالمال الحج ما لا غير والتيمم وعلى المسافر القصر رعاية
لمشقة السفر وعلى من يخاف عطش نفسه او حيوانه التيمم بل اسقط في بعض المواضع نفس الصلوة لحفظ النفس
فكيف يقدم احد الطهور ويرضى عليه والمتتبع يقف على مواضع اخر غير ما ذكرنا وكل ذلك منه عز وجل شأنه رعاية
للابدان ومحافظة عليها من الضرر وجميع هذه الحالات التي نقلهم اليها ربما يلحقون بالحالات التي قبلها الا انها
فيها من المشقة والعسر نقلهم عنها الى ما لا مشقة فيه او اهون منه لطفا بهم وعناية لهم والجنب المذكور لم يفعل
فعلا حراما ولم يرتكب امرا محظورا حتى يستحق عليه جميع ما ذكر بالنقم والعقوبة بل فعل ... انه فعل امرا مباحا
اجماعا فكيف يترتب على الحلال بل قد يجب او يستحب القاء النفس الى التهلكة احتج الخصم بروايات منها مرفوعة
علي بن احمد المتقدمة ومنها ما رواه كا في باب الرجل يصيبه الجنابة عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه
ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم ومنها ما رواه يب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد وعن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله ع عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان اغتسل ان يصيبه

من اجنب عمدا تيمم

حتى من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان
بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت لهم
ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني ومنها ما رواه يب في الباب المذكور عن الحسين
بن سعيد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى
ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه
لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله ع انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل فقال لا بد من الغسل قال
في الوسائل وقد حملوا جميع هذه الاخبار على المتعمد بدلالة التصريح في بعضها وقرينة ذكر جنابة الامام ع وهو منزه عن الاحتلام
للنص الوارد في ذلك ويدل على ما ذكر من الوافي والجواب ان الادلة المتقدمة قطعية وهذه ظنية فلا تعارضها سلمنا التعارض
ولكن الاولى ترجيح من وجوه الاول انها موافقة للكتاب وقد صدر عنهم ع اصولنا انه يقدم على ما خالفه الثاني انها موافقة للاجماع
وقال ع خذ المجمع عليه فانه لا ريب فيه الثالث انها موافقة للشهرة بين الاصحاب وقال ع خذ ما اشتهر بين اصحابك الرابع انها موافقة
لحكم العقل وقال ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك الخامس انها ناصة في مطلوبنا بخلاف اولئك قال في المعتبر بعد روايتي ابن
سليمان وابن مسلم فالجواب انهما ليستا صريحتين في الدلالة لان العنت المشقة وليس كل مشقة تلفا وقوله على ما كان ليس فيه
حجة في موضع النزاع وان دل باطلاقه فدفع الضرر المظنون واجب عقلا لا يرتفع باطلاق الرواية ولا يخص بانتفاء الحرج
ثم قال فان الروايتان تعارضتا بروايات منها رواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح
او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وعن ابن ابي نصر عن ابي الحسن ع مثله ورواياتنا ترجح لوجوه احدها انها ايسر
واليسر مراد الله تعالى الثاني انهما ناصتان على موضع النزاع والاولتان مطلقتان لان قوله ع لا بد من الغسل اذا اغتسل
على ما كان يحتمل ان يكون لا مع الخوف على النفس وهاتان متناولتان لموضع النزاع فكانت اولى الثالث انه مع العمل
بما يمكن العمل بالاوليين بالحمل على الاستحباب كما ذهب اليه الشيخ في يب فان احتج بمرفوعة علي بن ابراهيم وبمرفوعة
علي بن احمد فالجواب من وجهين الاول انهما مقطوعتان فلا يترك بهما المسند الثاني انهما لم يتضمنا موضع النزاع لجواز
ان يكون لا مع الخوف على النفس وروايتنا تناول الجواز عند الخوف على النفس فتكون اخص والاخص العمل بها اولى انتهى كلامه
رفع مقامه وتنظر في الذخيرة في الوجه الثاني السادس انها موافقة للاحتياط وقال ع خذ بالحائطة لدينك السابع انها مطابقة
للاخبار المستفيضة عنهم ع ان التكليف بقدر الوسع منها ما رواه في كتاب التوحيد عن الصادق ع قال ما امر العباد الا بدون
سعتهم وكل شيء امر الناس باخذه فهم متسعون له وما لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم ومنها ما رواه
كا عن حمزة الطيار عن الصادق ع الى ان ساق الخبر ثم قال ع ما امرهم الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس به فهم متسعون
له وكل شيء لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم وبعض هذا الاخبار اخر الثامن تاييد اخبارنا باخبار مرفق
اصل المسئلة من رواية محمد بن مسكين ومحمد بن مسلم وداود بن سرحان وسائر الاخبار بل كثير من الاصحاب اخذ هذه الاخبار
دليلا في المقام لاطلاقها ولا بعد فيه لان ترك الاستفصال ان الجنابة هل كانت من عمد ام لا يوجب العموم فهو التاسع اخبارنا
متايدة بما دل باطلاقه على جواز التيمم بل يمكن اخذها دليلا تاما في محل النزاع العاشر ان روايتي ابن سليمان وابن مسلم
مشتركتان الظاهر اذ لا تقييد فيهما بتعمد الجنابة ولا قائل بمضمونهما على الاطلاق الحادي عشر ان اخبارنا موافقة لما استفيض
عنهم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وما ورد عنهم ع ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك

الثاني

الثاني عشر ان المكلف المذكور لو صار مستحقا لهذه العقوبة مع انه ارتكب امرا مباحا لكان ايجاب الانتقام على من
من جامع في نهار رمضان او جامع الحائض او المحرمة او في حال الاحرام اولى مع انه ليس كذلك الثالث عشر ان
رواية ابن سليمان المتقدمة تشتمل على ان المعصوم ع اصابه الاحتلام وارتكب تلك المشقة الشديدة والحال انهم
منزهون عنه والخصم ايضا لا يقول به وتاويله بالجماع لا يلايم سياق الخبر لان ظاهر الخبر انه ع كان في سفر وانه ع
كان وجعا شديدا ممنوعا من الحركة والمشي وصب الماء على نفسه فاحتمال انه جامع على هذه الحالة وتحمل المشقة الشديدة
لا يكاد ان يتصور من عقل عاقل مع انه لا يصح ايضا لانه كيف يرتكب امرا يوجب القاء النفس الى التهلكة المنهي عنه
بالنص القراني والسنة النبوية حاشاهم ع من ذلك والعجب من صاحب الوسائل انه نقل في الكتاب المذكور من
الاخبار المتضمنة لاطراح ما يخالف القران ما يبلغ التواتر مع ذلك يطرح تلك الاخبار المتواترة والاجماع الوارد
في اصل المسئلة لهذه الروايات التي عرفت حالها سندا ودلالة واما الجواب عن اجماع الخلاف فواضح لا يحتاج الى
البيان لانه ره خالف في باقي كتبه واما حكاية وجوب اعادة تلك الصلوات فياتي تفصيله شرحها انشاء الله وليت
بعد جميع ما ذكرناه في الباب من حكم العقل والاجماع والكتاب والسنة والمؤيدات الكثيرة لم يبق بحمد الله شك
وريب في مختار المشهور ولشارح الشيخين هنا كلمات عجيبة لا باس بنقلها قال ره وحمل بعضهم هذين الحديثين
على ما اذا كان الضرر المتوقع يسيرا وللمنتصر للشيخ ان يقول ان الحمل على الضرر اليسير يأباه سوق الكلام في
الحديثين والتكليف بتحمل ضرر الغسل مع جواز الوطي غير مستبعد كتكليف المحرم بالكفارة عند تغطية رأسه
لمرض على ان انعقاد الاجماع على اباحة الوطي مع العلم بعدم الماء محل كلام وسيما بعد دخول الوقت ووجوب
الالقاء الى التهلكة بعد امر الشارع به غير قليل كتمكين القاتل ولي الدم من القود وتمكين القاذف من استيفاء الحق
انتهى وضعفه اوضح من ان يحتاج الى طول الكلام في بيانه ح قال في الخلاف والمهذب وكذا في المنتهى وكرى والبيان
اذا خاف من استعمال الماء لشدة البرد وامكنه ان يسخنه وجب عليه ذلك وهو حسن ولو احتاج الى بذل اجرة لوجب
ايضا لوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق ولعدم فقد الماء الذي هو شرط صحة التيمم و لو خاف زيادة المرض
او بطوء البرء جاز التيمم عند علمائنا قاله في كرى وبه قال ابو حنيفة ومالك وان اشهر واصح القولين لعموم قوله تعالى وان كنتم
مرضى الاية وهو عام وقد تقدم في المعتبر ايضا ان خوف الزيادة وبطوء البرء موجب للتيمم على مذهبنا ز لو
خاف من شدة البرد وامكنه ان يستعمل الماء على وجه يأمن من الضرر مثل ان يغسل عضوا عضوا كلما غسل شيئا
ستره وجب عليه ذلك من باب المقدمة ح صرح في عد وكرى وغيرهما انه لو تألم باستعمال الماء في الحال لشدة
البرد او الرياح الكثيرة ... عقبها ولم يخش سوء العاقبة توضأ او اغتسل ولم يجز له التيمم
وهو جيد ... النصوص ... للاصل مع ان افضل الاعمال احمزها وعليه حمل في كرى الخبر المتقدم من اغتسال
الصادق ع في ليلة باردة وهو شديد الوجع قال ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمم ان لم يكن ... عند
تقدير الضرورة اقول السبب الرابع ان يحتاج الى الماء للعطش في الحال او لتوقعه في ثاني الحال وقد اجمع كل من
يحفظ عنه العلم على ان المسافر اذا كان معه ماء فخشي العطش حفظ الماء للشرب ويتيمم منهم علي ع وابن عباس
والحسن وعطا ومجاهد وطاوس وقتادة والضحاك والثوري ومالك واصحاب الرأي وعلمائنا اجمع لا نعرف
فيه خلافا لانه خائف على نفسه من استعمال الماء فابيح له التيمم كالمريض هكذا في المنتهى قال في المعتبر ولو خشي العطش

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من خاف العطش ومعه ما تيمم

ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم من اهل العلم على ذلك وقد تقدم نقل الاجماع من المنتهى عليه قاله م ح

تيمم ان لم يكن في الماء سعة عن قدر الضرورة وهو مذهب اهل العلم كافة قال في كره خائف العطش يحفظ ماؤه ويتيمم قال في الحبل المتين كون خوف العطش مسوغا في التيمم مما لا خلاف فيه بين العلماء وما وقفت عليه من الاخبار يستفاد منها ما رواه في باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي قوله فلا يهريق قطرة يعني على جسده للاغتسال احب الي يعني احب الي من الغسل بذلك مع خوف العطش وان جاز ذلك ايضا ومنها ما رواه في الباب المذكور عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضأ قال التيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور ومنها ما رواه الفقيه في باب التيمم مرسلا وسئل عبد الله الحلبي ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة ايتوضأ او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء بل يحتمل كون التيمم نصف الطهور باعتبار الافعال والحكم وباعتبار الحكم اما الاول فهو ان الوضوء يرفع الحدث ويبيح الصلاة والتيمم يبيح الصلاة فقط دون رفع الحدث وسياتي ان شاء الله واما الثاني فهو ان افعال الوضوء ستة وهي غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين وافعال التيمم ثلث وهي مسح الوجه والكفين فمعنى الحديث ان الله تعالى جعل عليه نصف اعضاء الوضوء تخفيفا والامر بالوضوء مع احتياج الى الماء ينافي التخفيف قال في الوافي كان هذا السؤال من اعتقاد السائل كون الوضوء افضل من التيمم وكونه مقدورا للجنب فاجابه ع بمنع كونه افضل على الاطلاق بل التيمم للجنب افضل من الوضوء لانه مامور بالتيمم غير مامور بالوضوء ثم ان في التيمم من الطهور نصف ما في الوضوء حيث اسقط الممسوح ثم اثبت المغسول فان المعين لا يقاس فقوله افضل لا ينافي كونه متعينا عليه لانه انما قال به ما اعتقده السائل ولم يرد به اثبات بعض الفضل للوضوء ولنا ان نجعل النصف كناية عن احد المثلين يعني ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا احدهما سيان عديلان لا فرق بينهما في الطهورية كنصفي الشيء الواحد المتساويين وانما عبر عن كل واحد منهما بالنصف لانهما معا كشيء واحد في الاحتياج اليهما في الطهارة لا يغني احدهما في محله عن الآخر وهذا المعنى اقرب الى الصواب وانسب في الجواب وعلى هذا فيحتمل ان يكون الوضوء في قول السائل بمعنى التنظيف فيكون كناية عن الاغتسال ولا حاجة الى التكلف في معنى الافضل وهو كما ترى وما رواه في باب التيمم واحكامه من الزيادات عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد ويستبق الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد وما رواه في الباب المذكور عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء وعن دعائم الاسلام روينا عنهم ع ان لم يكن معه من الماء الا شيء يسير يخاف ان هو توضأ به او يتطهر ان يموت عطشا قالوا ع يتيمم ويبقي الماء لنفسه ولا يعين على هلاكها قال الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما وتنقيح المقام يتم ببيان امور ا لا فرق بين العطش الحاصل او المتوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال وقد اتفق على ما لا فيه لوجود المقتضي بل ظاهر الاخبار يدل عليه قال الاستاد دام ظله في الشرح جواز التيمم بل وجوبه مع خوف العطش الحاصل والمتوقع اجماعي ب لو خاف خشي العطش على رفيقه لا خلاف ايضا انه يتيمم حرصا كان

عاصيا في سفره لوجود المقتضي وهو حفظ المسلم الذي حرمته كحرمته واعظم من حرمة الطهارة والصلوة ولذا يقطعان لانقاذه من غرق وحرق ونحو ذلك ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا ولا بد من حفظ نفس الغير واجب لا عوض له والوضوء وان كان واجبا الا ان له بدلا بل ورد في بعض الاخبار ان حرمة المسلم عند الله تعالى اعظم من حرمة الكعبة وفي باب حق الاخوان من الفقه الرضوي اعلم يرحمك الله تعالى ان حق الاخوان واجب فرض لانه امر ان تفدوهم بانفسكم واسماعكم وابصاركم وايديكم وارجلكم وجميع جوارحكم وهي حصونكم التي تلجؤون اليها في الشدائد في الدنيا والآخرة لا تباطؤهم ولا تخالفوهم ولا تغتابوهم ولا تدعوا نصرتهم ولا معاونتهم وابذلوا النفوس والاموال دونهم والاقبال على الله تعالى جل وعز بالدعاء لهم ومواساتهم في كل ما يجوز المواساة فيه وروي عن العالم ع انه وقف حيال الكعبة ثم قال ما اعظم حقك يا كعبة ووالله ان حق المؤمن لاعظم من حقك وروي انه من طاف بالبيت سبعة اشواط كتب الله له ستة الف حسنة ومحى عنه ستة الف سيئة ورفع له ستة الف درجة وقضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف حتى عد عشرة ج لو خاف على دابته التي يحتاج اليها فقد قالوا الخوف عليها كالخوف على المال من اللص وهو لا يخلو من اشكال لان ذهاب المال غير مسوغ للتيمم ولذا وجب شراء الماء ولو كان ثمنه اضعافا في غير مثله وقد تقدم وجه صرح بذلك والذي يجوز الحبل المتين وشرح الجواد ومنظومة الجواد الحيوان الغير اللحم الا ان يفرق بين حيوان نفسه وحيوان غيره ولان لمحل كبد حرا اجر وفيه بعد شيء قال في المنتهى والنهاية وحرمته بما لو كره مالكه ونحوه عن الغير ولا يخفى انه لو امكن بيع الدابة او ذبحها واستبدالها فهو اولى لانه واجد للماء غير مضطر اليه وللاصل فلا يسوغ التيمم فانه لا لا تباعا لحاشية المحقق الثاني ولا يستعمل الماء بل يسقي الحيوان وان كان معد للذبح اذا لم يرد ذبحه للحال فغاية الاشكال واشكل من ذلك كلامه في حاشية عند استشكال صاحب ك وان كان قليلا جوازه يستبقي الدابة لا اشكال على طريقة الفقهاء لانهم ادعوا الاجماع في خوف ضياع المال وان كان قليلا فانحن فيه داخل فيه بل بطريق اولى لانه في ذي الروح حرمة يمنع عن الاذية د لو خاف على دابة رفيقه التي يفضي عطشها الى الانقطاع فهو كما لو خاف على نفس الرفيق الا انه لا يجب البذل مجانا قاله في المنتهى ونهاية الاحكام لو خاف على حيوان الغير التلف فمع وجوب سقيه اشكال فان اوجبناه احتمل رجوعه على المالك بالثمن وان تولى هو السقي لانه كنائب المالك ه لو خاف على رفيقه الذمي فقد صرح في النهاية والمنتهى وكره والتحرير وعدو البيان ونهاية والروض وك وحاشيته بانه لا فرق بين خوف العطش على نفس او على حيوان محترم الانفس لا يهدر اتلافها ان كان ادميا انفيه وبل في بعضها التصريح بانه ولو كان كلب صيد قال في كره لا يجوز له حفظ الماء لبقاء مرتد او حربي او كلب عقور او خنزير لعدم احترامهم ويجب لبقاء المسلم والذمي والمعاهد والحيوان المحترم قال في نهاية الاحكام وغير المحترم من الحيوان الحربي والمرتد والكلب العقور والخنزير والفواسق الخمس وما في معناها واما الفواسق الخمس الفارة والغراب والحية والحداة والعقرب و الحيوان الذي لا حرمة له لا يجوز التيمم وسقي الماء له سواء جاز قتله كالمرتد والزاني المحصن ام لا كالحية والحربي والكلب العقور والخنزير ز توقع العطش الماس من عادة او باخبار عارف ولو كان فاسقا او كافرا اذا حصل الظن ح لو كان معه ماء نجس وطاهر وخشي العطش قال في المعتبر والمنتهى والنهاية وكره والبيان وشرح المدارك انه يتيمم ويستبقي الطاهر للشرب لانه قادر على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس فهو وجود النجس بمحل عدم ولان رخصة التيمم اوسع من رخصة استعمال النجس ولا تحكيم قادر على ما يجوز الوضوء به ولا على ما يجوز شربه بسوى هذا الطاهر فانه حبس للشرب اذا تعارضا كما لو لم يكن معه سواه قال

فهو كما لو خاف على نفس لان عطشها يفضي الى انقطاعه عن الرفقة ونحوه واما الدابة التي لا يحتاج اليها م ح

لو خاف من لصوص او سبع او ودعو للنفس او المال يتيمم

في المعتبر ويستوي بذلك في الوقت وقبله لما ذكرنا لانه بعد دخول الوقت الصلوة يجب استعمال الماء مستحقا للطهارة لانا نمنع الاستحقاق وانما يسلم لو استغني عن شربه وليس مستغنيا بالنجس لتحقق التحريم في شربه مع وجود الطاهر قال في ك وقد قطع الاصحاب بذلك وهو جيد من دون رجوع الى ادلة تحريم شرب النجس ولا اجماع منعقد عليه وادلة تحريم من الاخبار قاصرة وان كنت تتبعت نقله ومسند فارجع الى ما ذكرنا من الاخبار في نجاسة الكفار والماء القليل حيث وقع النهي عن شرب الماء النجس واستكاره وهو يقتضي الدوام والتكرار وتقييده يحتاج الى دلالة شرعية قال في كره قال بعض الشافعية ان كان في الوقت شرب النجس لان الطاهر مستحق للطهارة فاشبه المعدوم وليس بجيد لان شرب النجس حرام وانما يجعل الطاهر مستحقا للطهارة لو استغنى عنه وهو جيد لانا نمنع الاستغناء عن شربه اذ النجس لا يجوز شربه مع وجود الطاهر فاشبه ما لو لم يكن موجودا ط لو احتاج المتيمم ما معه من الماء للتنظيف جاز له بيعه والتيمم لان ما استغني عنه حاجة الانسان كالمعدوم شرعا كما في المنتهى وكره وهو جيد ى لو لم يحتج اليه في يومه لكنه في غده فان ظن فقدانه في الغد تيمم وحفظه وان علم وجوده في الغد توضأ وان ظن فقال في المنتهى والنهاية احتمل الحاقه بالعالم وبالاول لان الاصل العدم قال في كره ولو كان يرجو وجوده في غد ولا يتحققه فالوجه جواز التيمم لان الاصل عدمه وقيل لا يجد في جزء منه عند الحاجة وهو جيد يا لو مات صاحب الماء ورفقاؤه عطاش يمموه وشربوا الماء لو ارثه التيمم ويمم الاتلاف لم لا يضيع حق الورثة رعاية لحفظ المهجة التي لا عوض لها والتحاء الى التيمم الذي هو عوض الغسل والثمن الذي هو عوض العين وللشافعية وجهان هذا احدهما والثاني المثل لانه مثلي وليس بجيد اذ لا قيمة له في البلد لو امكن ان يعتبر للمثل واستشكله في النهاية متناه من انه مثلي ومن كونه دفع المثل اسقاط الحق الورثة اذ لا قيمة له في البلد يب لو امكن ان يتطهر به ويجمع المتساقط من الاعضاء من غسل ووضوء ما يكتفي به وجب جمعا بين الحقين وهو محل الصلوة حيث طهارته ودفع ضرر العطش قال في كره وبعض الشافعية لم يوجبه للاستقذار وهو ممنوع يج قال في كره والمنتهى لو وجد عطشانا يخاف تلفه وجب بذل الماء له مع استغنائه عن شربه ويتيمم حراسة للنفس قال بعض الجمهور لا يجب لانه محتاج اليه وحفظ النفس اولى من الصلوة ولهذا امر واجعل النوبة يقطعها لانقاذه وان فاتت وهو جيد وقد تقدم والغرض هنا الاشارة الى خلاف المخالف يد لو تطهر به في موضع الخوف على النفس فالظاهر البطلان كما لو تطهر به مع خوف الضرر بالمرض للنهي المقتضي للفساد لان المطلوب منه في المقام التيمم والماء برمته وهو ما صرح في الذخيرة وشرح المفاتيح والروض وشرح الجواد واستقربه في نهاية الاحكام الاجزاء لامتثال امر الوضوء وفيه نظر لان مطلقه مقيد بالقدرة على استعمال الماء وهو منتف لكنه قال مع احتمال عدمه لمخالفة النهي من استعمال يه لا فرق في الخوف على النفس بين حصول خوف موجب تلف النفس او خوف ضعف يعجز معه المشي حيث يحتاج اليه او مزاولة امور السفر التي لا يتم بدونه فان ذلك كله حرج كذا في الروض وشرح الجواد وهو جيد بل يشمل ما اذا خاف تلف عضو من الاعضاء او حصول مرض او زيادته او شدته او بطوا برئه او مس علاج او ضعف يتخلف معه الرفقة يو قال في نهاية الاحكام والعطشان قد علم عليه اذا لم يبذله لاولوية حفظ النفس على المال في نظر الشارع وهو جيد مع بذل ثمن المثل ان كان مقدورا يز قال في شرح المفاتيح واما الجاهل بالحكم فهو كالعامد اذا كان مقصرا كما حقق في محله واما الجاهل بالموضوع فهو كونه محتاجا الى هذا الماء فالظاهر صحة طهارته بالماء ومعذوريته لعدم تقصيره ووجوب الامتثال والاعادة على ما هو معتقد واما الغافل فالظاهر انه مثل الجاهل بالموضوع لعين ما ذكر فيه وفي الاخير اشكال ظاهر لا يخفى ان يخاف على نفسه او ماله لصا او سبعا او عدوا او حريقا او التخلف عن الرفقة وما اشبهه فهو كالعادم لا نعرف خلافا

السبب الثاني

قال في المنتهى وظاهره نفي الخلاف بين العامة والخاصة قال في كره ولو كان بقربه ماء وخاف ان مشى اليه على نفسه من سبع او عدو او ماله من غاصب او سارق جاز له التيمم اجماعا لانه كالعادم وقد تقدم الاجماع من الغنية ايضا قال الفاضل في الشرح عند قول المص الثالث الخوف على النفس او المال من لص او سبع بالاجماع والنصوص قال في المعتبر فظهر ان اجماعهم منعقد على ان الخوف من اللص والسبع على النفس او المال عذر مسوغ للتيمم ويدل عليه الآيات المتقدمة والاخبار منها ما تقدم من رواية داود الرقي ويعقوب بن سالم في البحث عن وجوب الطلب ومنها ما رواه في باب الوقت الذي يوجب التيمم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض ومنها ما رواه في باب التيمم واحكامه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم الحديث وعن دعائم الاسلام قالوا ع في المسافر اذا لم يجد الماء الا موضعا يخاف فيه على نفسه ان مضى في طلبه من لصوص او سباع او ما يخاف منه التلف والهلاك يتيمم ويصلي واستدل في المنتهى بانه غير واجد اذ المراد بالوجدان ان يكن الاستعمال لاستحالة الامر بما لا يطاق ثم استدل ببعض الاخبار المتقدمة وهو جيد وتنقيح المقام يتم ببيان امور ا لا فرق في الحكم بين كون الخوف على نفسه قتلا او جرحا وبين كون الخوف على عرض او بضع او نفس محترمة بخلاف نحو الكلب العاوي والخنزير مما تقدم وفي الكلب اشكال تقدم ب صرح جماعة بانه اذا خاف منه اهانة لا يتحمل مثلها بغير حق يتيمم ج اذا خاف على العرض وان لم يخف على البضع يتيمم قاله جماعة منهم صاحب ك د قال في التحرير والنهاية والمنتهى لو كان الماء بمجمع الفساق وخافت المرأة المكابرة عليها وجب التيمم وهو جيد لما فيه من التعرض للزنا وهتك العرض ه قال جماعة لا يختص الخوف على اللص والسبع بل لو خاف جبانا باطلا او على حق وهو عاجز عن اداء جاز التيمم و قال في البيان وكذا لو كان عنده مريض او ضعيف او طفل او مجنون يخاف عليه من تحصيل الماء ولا يمكن استصحابه معه يتيمم وهو جيد ز قال في البيان لو خاف على العقل فيعرف ذلك يتيمم واما مجرد الوهم فلا قال في ك والروض ولو مجرد الخوف سبب موجب لتبدل مجد البين فيكل للاشتراك في الضرر بل ربما ادى الجبن الى ذهاب العقل الذي هو اقوى من كثير مما يسوغ التيمم لاجله اما الوهم الذي لا ينشأ عنه ضرر فلا وهو جيد لان الجبن لا عن سبب كمن يخاف بالليل وليس هناك شيء يخاف منه بمجرد الوهم لم يجز له التيمم وفاقا للتحرير خلافا للنهاية وكره والمعتبر وكره حائم قالوا انه يجد الجبن يوجب التيمم وان لم يورث مرضا وتوقف في المنتهى ح ولو وجد مريضا لا يقدر على الحركة ولا وجد المناول جاز له التيمم ولو وجد المعاون فهو واجد ولو باجرة ط لو خاف الانقطاع عن الرفقة او سعى الى الماء وكان عليه ضرر في التفرد لم يجب السعي ويتيمم لقوله ع لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع ولو انتفى الضرر يجب السعي و لا فرق في المخوف بين ان يكون في طريقه حين ذهابه الى الماء او بعد مفارقته من لا يستقل بالدفع عنه يا قال في شرح عدة لو خاف القتل قصاصا مع رجاء العفو بالتاخير او بالدية او مجانا فالظاهر انه عذر لان حفظ النفس مطلوب وهو لا يخلو عن اشكال لانه قوله تعم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لوخاف من لص او سبع او عدو
لنفس او مال يتيمم

فاغسلوا الاية مطلق وتسليم نفسه الى الوارث ايضا واجب فورب اطلاق كلام الاكثرين يقتضي عدم الفرق بين الخوف من المال القليل والكثير بل صرح في المنتهى والنهاية والتذكرة وشرح عد وحاشيه يع وشرح ذلك والروض وشرح الجعفرية بجواز التيمم في الخوف على النفس ولا اطلاق الامر باصلاح المال قال ذلك واطلاق كلام الاصحاب الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الخوف بين ان يكون على النفس او المال او البضع ولا في الخوف بين ان يكون بسبب او بمجرد الجبن ولا في المال الذي يخاف تلفه بين القليل والكثير المضر فوته وعدمه وبهذا التعميم جزم الشارح قدس سره ثم قال والفرق بينه وبين الامر ببذل المال الكثير بشراء الماء النص لا كون الحاصل في مقابلة الاول هو الثواب لبذله في عبادة اختيارا وفي الثاني العوض وهو منقطع لان تارك المال للص ونحوه طلبا للماء داخل في موجب الثواب ايضا قلت وكان اثباته بالنص المذكور وايتي يعقوب بن سالم وداود الرقي الدالتين على جواز التيمم مع الخوف من اللص المتناولتين باطلاقهما للخوف من فوات المال القليل والكثير وصحيحة صفوان المتضمنة للامر بشراء ماء الوضوء ان كان بالف درهم مع التمكن منه وسند الروايتين الاولتين ضعيف وفي دلالتهما قصور الا انهما مؤيدتان بعموم ما دل على رفع العسر والحرج ولا ريب ان في تعريض النفس والمال للصوص حرجا عظيما ومهانة على النفس بخلاف بذل المال اختيارا لا غضاضة فيه على اهل المروة بوجه ولعل ذلك هو الفارق بين الموضعين انتهى قال المولى الاردبيلي واما اذا كان على مال لا يضر فوته كثيرا او فاحشا ولو بجواز فمشكل لعدم الدليل والروايتان ليستا ظاهرتين فيها بل ظاهرهما في النفس فقط ومنه يعلم حال تضييع المال ووجوب الشراء باضعاف الثمن مشعر بعدم كونه موجبا فتوهم لو كان لهم دليل غير الاجماع كما يشعر به كلام شرح المنتهى فهو متبع والا فلا اقول لم يظهر منها مخالفة للاصحاب بل ظاهرها الاخير صريح الاول موافقتهم قال في الذخيرة بعد نقل ما نقلنا من ذلك ولا يخفى ان تناول الخوف الحاصل من فوت المال على التامل اذا التعويض في الاول معناه تعريض النفس للهلكة وفي الثاني لا تعريض للص اصلا فالاول له ان يجعل اشارة الى ما دل باصلاح المال مطلقا كما اشار اليه في شرح هذا الكتاب ثم انه قال في مابعد هذا الكلام بعد ذكر رواية داود الرقي وصحيحة الحلبي على حكم المال وسند الاول غير قادح في العمل بها بعد اطباق الاصحاب على العمل بمضمونها ثم لا دلالة فيها على حكم المال ويمكن الاستدلال عليه بالعمومات الدالة على وجوب حفظ المال وصيانته عن الضياع فان قلت ما ذكرت معارض بما دل على وجوب الوضوء والغسل ويمكن ارتكاب التخصيص والتاويل في كل منهما فما وجه ترجيح ما ذكرت قلت الترجيح موافقة لعمل الاصحاب واعتضاده بانتفاء الحرج والضرر المستفاد من الاية الى قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ان في تعريض المال للصوص حرج عظيم ومهانة على النفس يشكو منها العقلاء بخلاف بذل المال الكثير اختيارا فانه لا غضاضة على اهل المروة لعل هذا هو الفارق بين التلف والشراء انتهى وهو صحيح وموافق الاصحاب قال الشارح الجواد والحق الفارق بين الشراء بالثمن الكثير وهنا النص ولان بذل العوض في الشراء مقدمة للواجب بخلاف الخوف فانه ضرر وغضاضة وما فيه من لزوم الغضاضة والاهانة الموجبة للضرر بخلاف الاول لان العوض انتفاء الضرر وهذا كلامهم اعلى الله مقامهم قال في الحدائق واما الخوف على المال فلم اقف على مستنده الا ان اتفاقهم وصرح في الروض وهو ظاهر غيره ايضا انه لا فرق في المال بين كونه له او لغيره وهذا اشد اشكالا واعضالا حيث قال بعد ذكر الوهم في الخوف للنفس والمال ثم نقل كلامه وهو ما ذكره في لك ثم قال فيه انا لم نقف على نص يدل على وجوب الانتقال

الى التيمم

الى التيمم للخوف على المال سوى الرواية وايتين المشار اليهما وظاهر هما بل صريحهما يتبادر ان المراد انما هو الخوف على النفس كما عرفت لقوله في الاولى لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ومن الظاهر ان التغرير بالنفس انما هو عبارة عن تعريضها لما يوجب الهلاك وفي الثانية فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويا كلك السبع وهي ظاهرة ايضا فيما ذكرناه نعم قد ورد النص ببذل المال الكثير في الشراء كما تقدم من صحيحة صفوان وبالجملة فانه لا امن في التيمم وليلا على وجوب الانتقال الى التيمم للخوف ضياع المال الا ما ذكر من دعوى عموم ما يدل على رفع الحرج والعسر ثم نقل كلامه اقول وفيه انا النص في كلام الشهيد الثاني مطلق ومعاين وراي ان مراده خبر هو الروايتان فلعل مراده من النص هو ما استدل بجمع من الاصحاب وما اشار اليه في الذخيرة وهو اطلاق الامر باصلاح المال ثم انا نقول مراده من النص هو الرواية المذكورة فانه ذكر اللص والسبع بعد اطلاق تغرير النفس كالصريح في ان المراد منها ما هو الظاهر والمتبادر منها والا غلب ان اللص انما يتعرض للمال دون النفس ومن هنا قال جمع من الاصحاب ان الخوف على المال كالخوف على النفس ثم اعترض عليه بان عموم رفع الحرج والعسر معارض بما دل على وجوب الوضوء والغسل من الاية والروايات المستفيضة وهو اصرح واوضح فيجب تقديم العمل به وارجاع ما خالفه اليه بالحمل على غير الصورة المذكورة اقول وفيه نظر واضح لانه بعد تسليم العموم وتناوله المقام فالقول بالتعارض فاسد لانه ليس في اية الوضوء ما يدل على وجوبه في هذه الصورة ايضا فيصرف اطلاقه اليه لعدم وما كان شاملا للصورة العسر والحرج اذ عموم كل شيء بالنسبة الى افراده وليس هذه الصورة من افراده حتى ينافي وجوبها ولو سلم العموم فهما اخص منه فيجب تقديمها على ان شرط التعارض وهو التكافؤ مفقود ويحاضده قول علمائنا الا ضرر ولا اضرار وموافقته لعمل قاطبة الاصحاب فخلص ما في ادعاء اوضحيته واصرحيته ايضا ثم قال بعلمائه بل عموم لزوم الحرج بتعريض المال للصوص ووجوب الحفظ وصيانة المال في هذه الحالة ممنوع سيما الثاني فانه مصادرة ظاهرة ومع التسليم فنقول لعامان تعارضا وتقييد ما ذكرناه من العموم ليس اولى من تقييد ما ذكروه وبذلك لا يتم الاستدلال اقول بعد تسليم عموم ما دل على رفع الحرج والعسر ووجود ما دل بعموم على وجوب صيانة المال المنع فاسد لان هذه الحالة ايضا من افراد العام فالصواب اما انكار العموم او ما يخصصه واما قوله عامان تعارضا فقد عرفت ما فيه من الفساد والتحقيق انه بعد تقرير هذه المقالات الفاسدة قال وبهذا يجد الله سبحانه واضح لمن عرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال لكن بقي في المقام شيء وهو ان ما تقدم من الدليل لا يشمل المال القليل ولا التعليل الذي لا يضره فقده وتلفه ولا يلزم العسر والحرج واما المال

السبب

القليل فلا يبعد في التفصيل بانه يقال انه كان يلزم من تلفه وعدم حفظه اتلاف نفس المسلم فلا يجب السعي والا فلا وليل تقدم ~~المسافة~~ السادس فقد الالة التي يتوصل بها الى الماء كما اذا كان على شفير بئر او نحوه ولم يتمكن من الوصول الى الماء الا بشق يده او تغرير النفس والالة معه يغتسل فالمال يبيح له التيمم وهو قول علمائنا اجمع حكاه في المنتهى وذهب اليه الشافعي والثوري واحمد لانه فاقد للماء يعني فجاز التيمم وذهب ابو حنيفة الى انه يصلي ولا يتيمم ولا يصلي قال في نهج الحق ذهبت الامامية الى ان المتيمم اذا حيل بينه وبين الماء بان يكون في بئر ولا الة معه او حيل بينه وبينها فانه يصلي بالتيمم ولا اعادة عليه وقال الشافعي يصلي وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة والاخرى انه يصبر لا يتيمم ولا يصلي وقد خالف في ذلك نص القران حيث قال فلم تجدوا ماء فتيمموا واذا فعل المامور به خرج عن العهدة وقال في الخلاف في المقيم الصحيح اذا فقد الماء بان يكون في قرية لها بئر او حبس وخاف فوت الصلوة يجوز ان يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه وكذا اذا حيل بينه وبين الماء وبه قال مالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة الا انه قال اذا وجد الماء توضأ واعاد الصلوة الى ان قال وليلنا او جاء

يجب التيمم عند
فقد الة النزح

او جاء احد منكم الاية فانه قيل قاله في اول الاية فان كنتم مرضى او على سفر فشرطه في جواز التيمم السفر او المرض او الحدث قلنا ظاهر الاية يفيد ان كل واحد من هذه الشرائط مبيح التيمم لانه عطف بعضها على بعض باو فاقتضى ذلك ان يكون السفر بمجرده يبيح التيمم اذا لم يجد الماء وكذلك المرض وكذلك المجيء من الغائط وليس يجب ان يجعل الاتيان من الغائط شرطا مع وجود السفر كما لا يجعل المرض شرطا مع وجود السفر وعليه اجماع الفرقة ويدل عليه بعد الكتاب والاجماع السنة فمنها ما رواه في باب الوقت الذي يوجب التيمم عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ورواه في يب عنه في الباب الاتي بيانه قوله ليس عليه ان ينزل الركية الظاهر ان المراد به ما اذا كان في النزول اليها مشقة كثيرة او كان مستلزما لافساد الماء والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الالة فلو امكنه بل حل ثوبه او عمامته مثلا في عصرها وتوضأ بها وجب عليه وتقدم ومنها ما رواه في يب في باب التيمم واحكامه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ورواه كما في الباب السابق عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان المذكور ومنها ما رواه الفقيه في باب التيمم عن عبد الله بن علي الحلبي عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية لان رب الماء هو رب الصعيد الارض فليتيمم وهو دعائم الاسلام وقالوا ع في الجنب يمر بالبئر ولا يجد ما يستقي به يتيمم

فروع ا لو وجد ثمن الالة وجب شراؤها من باب المقدمة لانه بالشراء يكون واجدا وكذا لو اعير الالة او وهب له ثمنها او الالة وقدمناه

ب لو اذ دحم الواردون وعلم ان النوبة لا ينتهي اليه الا بعد الوقت يصح الى انه يتمكن من الاخذ فلعل على الاول يجب ظنا بسبطه في ثاني الحال فان تضيق الوقت لم يتمكن فهو كالعادم وكذا راكب السفينة اذا لم يتمكن من استقاء الماء ولا الة له كان في غاية الاحكام وكرة وكذا لو تناوب العراة على ثوب او المجتمعون في سفينة او مكان ضيق لا يسع لصلوة اكثر من واحد فلم يصلوا عراة وجلوسا ولا يجب الى انتهاء النوبة اليه بعد الوقت رعاية لحرمة الوقت وقال الشافعي يجب الصبر وان فات الوقت وهو فاسد اذ لو وجب على من تعذر عليه بعض فروض الصلوة في وقته وقدر عليه بعده الصبر لما ابيح للعادم التيمم لو صوله الى الماء بعد الوقت العزاة ج لو وجد الالة باكثر من ثمن المثل وجب الشراء مع المكنة على ما تقدم د اذا وجد من يستاجر لنقل الماء او للاستقاء وجب استيجاره ولو زاد به عن اجرة المثل ه لو غصب الالة للاستقاء فعلا ما وصحت طهارته بخلاف ما لو غصب الماء و ولو كان معه ثياب يمكنه ان يوصل بعضها ببعض الى ان يصل الماء ويعصره ويتطهر في الساقط منه وجب مع تعذر الماء الا به سواء كان ذلك ينقص قيمة الثوب باكثر من ثمن المثل والدلو او لا وكذا لو افترى في الثوب الذي معه بنصفين ويوصل احد نصفيه في الاخر سواء نقص او لا ز لو تناوبوا على الماء وظن فوات الوقت قبل نوبته فيتيمم ثم كذب ظنه فلا اعادة بعد التيمم

السبب السابع الضعف عن الحركة فلو كان يحتاج الى حركة عنيفة لتوصلها الى الماء وعجز عنها اما لمرض او ضعف قوة او كبر سن فهو كالعادم لانه لا سبيل له الى الماء فكان كما لو اوقف على شفير البئر وفقد الالة

فروع الاول لو وجد من يتناوله قبل خروج الوقت فهو كالواجد ب لو لم يجد من يناوله الماء الا باجرة وجب عليه مع المكنة وعدم العجز كثرت الاجرة او قلت ج لو خاف خروج الوقت قبل مجيء من يناوله لم يجز له التيمم الا عند ضيق الوقت خلافا لبعض العامة

السبب الثامن خوف الزحام يوم الجمعة او عرفة فمن احدث في الجامع ومنعه زحام الجمعة او عرفة من الخروج يتيمم ويصلي لعدم تمكنه من الماء وخوف فوت الجمعة وتوقف بعض المحققين فيه وظاهر عبارة التذكرة يشعر بالوفاق الا ما سياتي في بحث

وجوب

وجوب الاعادة عليه من اشعار كلام الفاضل بل لعله فانه قال وفي بطلان اجزاء هذه الصلوة والتيمم نظر وفيه انه لا كلام في وجوب هذا التيمم وصحته الان في وجوب الاعادة خلافا بينهم وستقف عليه ان شاء الله ويدل عليه بعد الاجماع الظاهر منه كالتيمم ما رواه في يب في باب التيمم واحكامه وفي باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن يحيى عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ومنها ما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال يتنقض وضوء اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة والتقريب انه قوله ع وذلك يدل على ان في غير حال الضرورة يجب الوضوء قال الشيخ انه لها الخبر محمول على عدم التمكن من الوضوء وانه عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء لا يختص بيوم الجمعة ومنها ما رواه في يب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن سماعة عن عبد الله ع عن علي ع انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف ومنها ما رواه البحار عن نوادر الراوندي عن عبد الواحد بن اسمعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهيل بن احمد الديباج عن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى عن ابيه عن جده عن موسى بن اسمعيل بن موسى عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال سئل علي عن رجل يكون في زحام في صلوة جمعة احدث ولا يقدر على الخروج فقال يتيمم ويصلي معهم ويعيد ومنها ما رواه البحار عن دعائم الاسلام عنهم ع ولا يتيمم في الحضر الا من عذر او يكون في زحام لا يخلص منه ويخاف فوت الصلوة فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلوة قال في ذلك التقييد بعدم التمكن من الخروج للاحتراز عما لو كان المانع من الخروج خوف فوت الجمعة مع امكان الخروج بسهولة الزحام وضيق الوقت فانه لا يجوز التيمم بل يخرج ويصلي الظهر بالطهارة المائية وان فاتته الجمعة اقول هذا اجابه كلام المهذب فانه قال ما اعلم انه لو كان المانع من الطهارة خوف فوت الجمعة مع التمكن من الخروج من الجامع لسهولة الزحام وضيق الوقت لم يجز التيمم اجماعا هذا

السبب التاسع ضيق الوقت فلو كان الماء موجودا الا انه ان اشتغل بتحصيله فات الوقت جاز له التيمم وهو قول الاوزاعي والثوري خلافا للمحقق المعتبر والشافعي وابي ثور واصحاب الراي فانهم منعوا من جواز التيمم واوجبوا عليه التحصيل وان خرج الوقت وظاهر المنتهى يشعر بالوفاق حيث نسب المخالفة الى ابي ثور واصحاب الراي ينبغي ان يذكر خلاف من اصحابنا وكيف كان الاقوى القول المودي من اصحابنا للاجماع المنقول والعي في الغنية فانه قال واسباب جواز التيمم حصول علم او ظن بفوت الصلوة قبل الوصول الى الماء بدليل الاجماع ولان الصلوة قد تعين عليه فعلها وتحصيل الطهارة المائية متعذر فجاز التيمم القائم مقامها وكما ورد في الاخبار انه بمنزلة الماء وانما يكون بمنزلته لو ساواه في احكامه ولا ريب انه لو وجد الماء وتمكن من استعماله وجب عليه فكذا لو وجد ما ساواه من ما ورد في اخبار كثيرة ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والتشبيه يقتضي المساواة في الاحكام الا ما اخرجه الدليل احتجوا بقوله تعالى فلم تجدوا الاية جعل الشرط فقدان الماء وهو منتف هنا ولانه قادر على الماء فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوقت ولان الطهارة شرط فلم يبح تركها خيفة فوت وقتها كسائر شرائطها والجواب عن الاول لا نسلم انه واجد اذ المراد به التمكن من الاستعمال وهذا غير متمكن منه مع تعين الصلوة عليه وعن الثاني بذلك ايضا فانكم ان عنيتم بقدرته تحصيل الطهارة القدرة على تحصيل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لو ضاق الوقت عن استعمال الماء جاز التيمم

وهذه الصلوة فهو ممنوع اذ البحث فيما اذا خاف فوت الوقت وان تمكن من القدرة على تحصيل الطهارة للصلوة الاتية وفي هذه
فلذلك يبنى على النزاع وحجة الثالث بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل وقد تقدم في الوضوء كل منه فروع على الطلب ما يتعلق
بالمقام مفصلا فارجع اليه هداية وهذه الاسباب المبيحة للتيمم مشتركة بين المحدث والجنب حتى ان الجنب لو حصل
لاحد هذه الاسباب ساغ له التيمم وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال جمهور العامة الا ابن مسعود فانه كان لا يرى التيمم
للجنب وروى ابن المنذر عن النخعي ... رجع عن قوله قال في ف وهو مذهب جميع الصحابة والتابعين وروي عن عمر
وابن مسعود انهما قالا لا يجوز له ذلك لنا قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء الآية كما دلت عليه متواترة وما رواه الجمهور عن
النبي ص من حديث ابي ذر وعمرو بن العاص وجابر وابن عباس والذي اصابته الشجة وما رواه عمران بن حصين ان رسول الله ص
رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم فقال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه
يكفيك ومن عمار فقال اجنبت فتمعكت بالتراب فقال النبي ص انما يكفيك هكذا وضرب بيديه على الارض ومسح وجهه وكفيه ولانه
حدث يجوز التيمم منه كالاصغر قال شقيق بن سلمة ان ابا موسى ناظر ابن مسعود فاحتج عليه بحديث عمار وبالآية التي في المائدة
فما درى عبد الله ما يقول فقال انا لو رخصنا لهم في هذا لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم احتج بان الله تعالى ذكر
التيمم للاحداث دون الجنابة وهو غلط لانه قد سبق ان قوله سبحانه فلم تجدوا ماء راجع الى الكل خرج قال في نهاية الاحكام ولو
كان واجدا للماء وخاف فوت الوقت لو توضأ او كان في سطح وتضيق الوقت عن النزول والوضوء فالاقرب وجوب التيمم والصلوة
قضاء لحرمة الوقت ثم يعيد ان فرط بتاخيره والا فلا اقول سياق الكلام عدم الاعادة انتهى قال وكذا لو كان على جسده نجاسة
ومعه ما يكفيه لازالتها او للوضوء اقول ولو كان على بدن المحدث او ثوبه او ما يتوقف صحة الصلوة على طهارته نجاسة ووجد
ما يكفيه لازالة النجاسة خاصة او لرفع الحدث فقط ولا يكفي لازالة الحدث والخبث معا بل يكفي لاحدهما فانه يزيل النجاسة
ويتيمم ويصلي قال في التذكرة لو قصر الماء عن ازالة النجاسة عن بدنه والوضوء وكفى احدهما صرف في ازالة النجاسة اجماعا اذ لا بدل
لها ويتيمم وكذا الغسل وكذا لو كانت النجاسة على الثوب وليس غيره وعن احمد لا يغسل الثوب لان رفع الحدث اكد وهو ما على الوجوب
البدل هنا بخلاف نجاسة الثوب ونحوه قال محيي الدين في شرح المهذب ... المعتبر لا اعلم به خلافا بين اهل العلم وقال ايضا وان
كان على بدن المحدث نجاسة ومعه من الماء ما يكفي لاحدهما صرفه الى الازالة لا الى الطهارة لان الطهارة واجب لها بدل بخلاف
ازالة النجاسة ولا نعرف فيه خلافا وكذا لو كانت النجاسة على ثوبه وقال احمد ان يتوضأ ويدع الثوب لانه واجد للماء وهو
ضعيف اذ المراد بالوجدان التمكن من الاستعمال وهذا غير متمكن منه شرعا لمكان النجاسة على البدن ولو نجاستها فالاقرب
غسل البدن دون الثوب وقال بعض الجمهور يغسل الثوب ويتيمم والاقرب الاول انتهى كلامه اعلى الله مقامه فظهر مما
قررناه دليل الحكم وهو الاجماع وان رفع الحدث له بدل وهو التيمم بخلاف ازالة النجاسة فانه لا بدل لها ففيه جمع بين الواجبين
وينبغي الاشارة الى امور ا يجب تقييد الحكم بامكان التراب او ما في حكمه والا قدم رافع الحدث قاله في شرح هذ والروض
ويستفاد منه ان الحكم مشروط بوجود ما يتيمم به فلو فقده قدم الطهارة المائية لانتفاء البدل ح واشتراط الصلوة بالطهارة
مطلقا بخلاف ازالة النجاسة وقد صرح بذلك جماعة انتهى ب قال الشارح الجواد ... ومنه الطيب عن المحرم اولى منها ويحتمل
التخيير في جميع الصورة التي اوردناها ويحتمل استعمال التوزيع فيها وهو اولى اقول لم اقف في المقام على من توقف
ج غسل الجنابة عن البدن اولى من غسلها عن الثوب وقال الملحقين والنهاية ومجمع واضح د ازالة الخبث مقدمة على جميع الاحداث النجاسة م
جنابة كان او حيضا او ميتا قاله في شرح هذ الوضوء خرج مخرج المثال وكذا الغسل وبه صرح جماعة من شراحها الجعفرية وهو
الظاهر هما

الطاهر بما تقدم من الجزء ه لو خالف وقدم ازالة الخبث عن الثوب على البدن فقال في نهاية الاحكام صحت صلوته قطعا ولسائر
لا يمنع الحكم بتقديم ازالة النجاسة كونها يبطل المعفو وكون الثوب مع ذلك مما يحتاج الى لبسه في الصلوة ان كانت ... لما العدم
او للاضطرار الى لبسه لبرد ونحوه وفي شرح هذ ولو كان معه ثوب يمكنه الاستغناء عنه حال الصلوة ويحتاج الى لبسه في غيرها
ويخاف تعدي نجاسته الى ما يجب به من ثياب وغيرها فالظاهر تقديمه عملا بما قلناه ولم اجد به تصريحا الا ان اطلاق العبارة
لا يأباه اقول الحكم بالتيمم في هذه الصورة في غاية الاشكال ح لو خالف وقدم رفع الحدث على رفع الخبث قال في هذ في الاجزاء
نظر وصرح في البيان والروض بعدم الاجزاء وقال في النهاية فان خالف فالاقرب الاجزاء لامتثال عموم الامر بالطهارة مع
احتمال عدمه لانه لم يفعل الواجب قال في كرة لو صرف الماء الى الوضوء وعليه او على ثوبه نجاسة ففي الاجزاء اشكال اقربه
ذلك ان جوز وجود المزيل في الوقت والا فلا قال في الايضاح وجه الاشكال انه منهي عن الوضوء لانه مامور
بغسل النجاسة والامر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده والنهي في العبادة يدل على الفساد في العبادة ولان ازالة المانع اولى من
تحصيل احد الشرطين الذي على البدل بعينه ومن انه تطهر بماء مملوك مباح طاهر فيصح قال السيد عميد الدين واما وجه
النظر على تقدير الحالة الاولى فلانه كان يجب عليه غسل النجاسة به فيكون استعماله في الوضوء منهيا عنه والنهي في العبادة يقتضي
الفساد ومن حيث ان السبب المقتضي لفساد الوضوء وجوب غسل النجاسة به فيصح مع طهارة بدنه او ثوبه وهذه
العلة الغائية متعذرة لعدم امكان ازالة النجاسة ح فينتفي المعلول لانتفاء العلة قال المحقق الثاني في شرح
النظر ينشأ من انه منهي عنه عن المامور به لانه مامور بغسل النجاسة والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي في العبادة
يدل على الفساد وفي المقدمة القائلة بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ... على الاطلاق
نظر لانه انما يستلزم النهي عن الضد العام وهو مطلق الترك الذي هو النقيض عند اهل النظر لا مطلق
الاضداد الخاصة كما هو مقرر في الاصول فلا يتم الدليل ولان ازالة المانع اولى من تحصيل احد الشرطين الذي
على البدل بعينه كما قيل وفيه نظر ايضا لانا نقول بموجبه لكن لا يلزم عدم اجزاء الماتي به وهو المطلوب بالاستدلال
ومن انه تطهر بماء مملوك مباح فيصح كما قيل وفيه نظر لمنع كلية الكبرى والاصح عدم الاجزاء لانه عبارة عن الاتيان بالمامور
به ولم يحصل لان الغرض انه مامور بالتيمم لا بالطهارة فيبقى في عهدة التكليف ثم نقل كلام كرة وقال وهو حق ان
اراد التجويز عادة لا مطلق التجويز عقلا اذ يمكن اراقة الماء في الوقت قال في الروض بعد ذكره ما ذكرناه من الاجماع
وفي توجيه النظر من الجانبين نظر اما الاول فلمنع كلية الكبرى المطوية لانها محل النزاع ولا منافاة بين تطهر بماء مملوك
مع تنقيص الفرض محض ونحوه واما الثاني فلما تحقق في الاصول من ان الامر بالشيء انما يستلزم النهي عن ضده العام
وهو مطلق الترك لا الاضداد الخاصة فلا يتم وعلى كل حال فالوجه عدم الاجزاء لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فلم
يتحقق الاجزاء كما تحقق في الاصول قال المحقق الاردبيلي وفي جميع هذه الصور التي وجب التيمم ولم يجز الطهارة المائية
لو خالف وتطهر اخر ولم يصح طهارته بل يبطل لان النهي في البعض موجود صريحا وفي الباقي ضمنا لان الامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده الخاص وهو المحقق في الاصول كما حققه المحقق في الاصول ولا معنى لاستلزامه لضده العام من دون
استلزامه للخاص وهو ظاهر وكثير اما يعترف به المنكر ويبين تحقيقه في الجملة والعجب من المتاخرين مثل الشيخ علي والشيخ
زين الدين مع تحقيقهم يعترضون على العلامة ويردون منعهم في المسائل المبنية عليه ويقولون عنه كما يظهر لك
بالتتبع مثل بطلان الصلوة بترك السلام مع الاشتغال بها لغيرها ويتم ذلك وغير هذا المدرج الاستلزام مجملا انتهى

لو تحلل ... من ازالة الخبث والحدث يقدم ازالة الخبث ويتيمم

ذو الامر الطبيعي فيكون جميع افراده منهيا عنه فانه لا يكون النهي منه حيث يخرج المنهي عن العهدة مع تجويز جميع الافراد له فانه ترك جار
واحد لا يكفي الا بترك الجميع وقد صرح او سر بهذا له ان ما يتوقف عليه الواجب واجب وصرح ايضا ان نهي المنهية مستلزم للنهي جميع
الافراد الاترى ان وجوده المنهية يستلزم وجود فرد ما لا اقل ضمنا للمامور وبالجملة ان هذه المسئلة في غاية الوضوح وتحقيقها في الاصول
ايضا مستفيد من كلامهم وانما خرج فيه بعض الاصوليين ممن لا تحقيق لهم واما كلام الشارح على هذا التحقيق فلا يحتاج بعد هذا الى ما
فيه واما قوله بعد ذكره ان الطهارة المائية منهي عنها وباطلة وعلى كل حال فالوجه عدم الاجزاء لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فلم
يتحقق الاجزاء كما تحقق في الاصول ففيه تامل واضح لانه وان لم يوجد المامور به فقد وجد امر مخالف له بل صحيح لان طهارة مع عدم
بل ما بقي التيمم مامور به فانه صار شيئا بعد ذلك لكونه مشروطا بعدم امكان استعمال الماء شرعا وقد يستعمل وهو امر ظاهر اقول كونه
وفيه تحريف واضح ونقد واضح مع انه لم يتحقق القربة فلم يتحقق الطهارة ثم قال ولعله يقول بعدم جواز الطهارة المائية لدليل اخر غير الا
بالتيمم ولكن لم يصرح المعلم ولا يحتاج الى ما ذكره من الدليل وهو قوله لعدم الاتيان بالمامور به فتم على انه لفظ وجيه مناسب مما نه
كما يحتاج الى التحقيق في الاصول لانه ما فعل المامور به فبقي في العهدة بل ما حقق فيه ان المحقق فيه ان الامر للاجزاء ... ان لا اجزاء
الا بدليل ما ينبغي الاجزاء فتم نعم ما استغرب المعلم ره الذي نقل منه وكونه ليس ببعيد حيث قال واستغرب المصنف ذكره الاجزاء
انتهى كلامه اقول الاجزاء مع افتراض انه شرعي فلا يتحقق الا بالامر وما اختاره من ان الامر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده الخاص نحن
موافقون له وقد كتبنا رسالة مبسوطة في ان الامر بالشيء نهي عن ضده الخاص وسياق انشاء فيه زيادة كلام في ادخال النجاسة
في المسجد الا ان كلامه فيه مبني على الرد على قال في الذخيرة ولولا الاجماع المنقول لامكن المناقشة في الامر المذكور ثم نقل كلام الروض
وقال وفيه نظر اما اولا فلان الطهارة بماء مملوك مباح فرد للمامور به اذ الامر في الاية متعلق بالغسل والمسح مطلقا لا يتخصص
الا بدليل فيكون الطهارة المذكورة مجزية الا ان يثبت مقيد للاية يخرج لها عنها والاصل عدمه فلا يصح منع المقدمة المطوية
الا ان يقال انه منهي عنه ضد المامور به فلم يكن فردا للطبيعة المطلقة لكنه حيث ذهب الى ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن
اضداده الخاصة ليس له ان يتمسك بذلك وان جعل الكبرى المطلقة ان كل طهارة بماء مملوك ما ثبت فساده بدليل صحيح
يندفع النقض ايضا اقول لا يخفى ما في كلامه من المسامحة في عدم صحة المنع ثم قال واما ثانيا فلما تحقق عندي من ان الامر بالشيء
لا يستلزم النهي عن اضداده الخاصة ثم نقل كلام الروض وهو قوله وعلى كل حال الخ ثم قال وهذا التعليل يحتمل وجهين
احدهما ان الوضوء في الصورة المذكورة ليس مامورا به فلا يكون صحيحا والثاني ان الصلوة بالوضوء ليس مامورا
بها بل الصلوة بالتيمم فلا يكون الصلوة صحيحة وكلاهما منظور فيه اما الاول فلانه فرد للطبيعة المطلوبة فيكون مجزيا
بيانا لاولوية يتحقق عليه الغسل والمسح المذكور في الاية اذ لا تقييد فيها ولا مخصص يوجب خروجه عنها لا بد من دليل
اقول بعد تسليم انعقاد الاجماع على كون الواجب عليه في الصورة المفروضة الطهارة الترابية لا يخفى على احد انه فرد للطبيعة
المطلوبة انتهى ثم قال وبيان الثاني ان الاتيان بالمامور به يقتضي الاجزاء اقول قد ظهر ما فيه ثم قال واما الثاني فلان القدر
المسلم ان التيمم في الصورة المذكورة مامور به لا ان المامور به الصلوة بالتيمم حسب اذ القدر الثابت اشتراط الصلوة بالطهور
مطلقا لا خصوص التيمم في الصورة المذكورة والطهور صادق على الوضوء المفروض فيكون الشرط متحققا وبالجملة التكليف
بالتيمم لا يقتضي اشتراط الصلوة به ولا يخصص الطهور في قوله لا صلوة الا بطهور بالتيمم الا على تسليم المقدمتين الاصوليتين
المذكورتين اقول وفيه ايضا نظر ظاهر ثم قال وما استقرب في كرة الاجزاء او لعله مبني على ان الطهارة بالماء المذكورة في صورة تجويز
وجود المزيل غير محظور وهو غير بعيد انتهى وقال في المدارك والظاهر ان الحكم بوجوب تقديم ازالة الخبث اتفاقي عندهم وانت
خبير

خبير بان لقائل ان يقول ان الشارع قد قيد جواز التيمم بعدم وجدان الماء والماء في الصورة المذكورة موجود ونفي البدلية على
الاطلاق ممنوع اذ غاية ما يظهر من الاخبار ثبوت البدلية مع فقد الماء بالكلية او التضرر باستعماله وكلاهما مفقود في محل النزاع
على ان ورود البدلية معارض بتجويز الشارع الصلوة في النجاسة مع تعذر ازالتها او عاريا على الخلاف في المسئلة وتقديم احدهما
في استعمال هذا الماء الموجود على الاخر يحتاج الى دليل ولا اعلم لهم دليلا وراء الاجماع المدعى والاحتياط عليه لا يخفى ما فيه انتهى
كما قد من العقول فيه في مقدمات الكتاب وهو قول لا المدعي وقد طعنوا فيه في غير موضع من كتبهم الاستدلالية والآن
وان استشعر في اشار بهذه المقالة من عدم وجود القول المتقدم من الاصحاب في ارباب النصوص في هذا الاجماع لم يبعد
الاعتماد عليه وبالجملة فالمسئلة لعدم النص لا تخلو من اشكال والاحتياط فيها واجب عندي على كل حال بان يتطهر بالماء ويصلي
بالنجاسة ثم يعيد في الوقت او خارجه بعد التمكن من الماء او ازالة النجاسة انتهى اقول قد عرفت الاجماعات المستفيضة هنا
بل اجماع كل اهل العلم عليه والذي يدل على عدم الاجماع في هذا الباب من لم يجوز العمل باخبار الاحاد ومن جملتهم ابن ادريس
فانه قال في السرائر ومن كان معه من الماء مقدار ما يزيل به النجاسة عن بدنه او ثوبه الذي يفتقر اليه في ستر عورته ولا يتسع
ذلك الماء لغيره واحدث حدثا يوجب الغسل او الوضوء وجب ان يستعمل ذلك في ازالة النجاسة ويتيمم للحدث قال وكذا من
معه ماء لا يكفيه لطهارته اقول لو وجد ما لا يكفيه لطهارته اي طهارة كانت يتيمم ولم اقف على مخالف الا ما في نهاية الاحكام
انه احتمل ضعيفا في الجنب استعمال الماء في بعض الاعضاء فقال لو وجد من الماء ما لا يكفيه لوضوئه لم يجب استعماله بل يتيمم كما لو
وجد بعض الرقبة لا يجب اعتاقه عن الكفارة بل يعدل الى الصوم ولانه لا يفيد استباحة اما الجنب فيحتمل مساواته
للمحدث ووجوب صرف الماء الى بعض اعضائه لجواز ان وجد ما يكمل طهارته والموالاة ساقطة هنا بخلاف المحدث
وما في الحبل المتين وهل يجب عليه صرفه في بعض اعضاء الغسل كالرأس والرقبة مثلا لجواز وجود مقدار ما يكمل به غسله لكل
ذلك قال في الروض ربما حكي عن الشيخ في بعض اقواله التبعيض وهو مذهب العامة اقول قال في ف اذا كان
معه من الماء ما لا يكفيه لغسله من الجنابة يتيمم ويصلي وليس عليه اعادة وكذلك القول في الوضوء وقال الشافعي واصحابه انه يستعمل
ما وجده من الماء فيما يكفيه ويتيمم وبه قال مالك وعطاء والحسن بن صالح بن حي وقال في الاملاء والقديم يستحب له
استعمال الماء ولا يجب عليه وهو قول الزهري والثوري وابي حنيفة واصحابه واختيار المزني دليلنا اجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون وروى الحسين بن ابي العلاء الحديث وقال في اول فصل التيمم من ط ومن كان معه ماء يسير يحتاج
اليه للشرب او كان معه ما لا يكفيه لطهارته كان فرضه التيمم سواء كان عليه وضوء او غسل وقال في اخر هذا الفصل
وان كان جنبا ومعه من الماء ما لا يكفيه للوضوء لا غير يتيمم ولا يجب عليه استعمال ذلك الماء في بعض الاعضاء وقال في
اول باب التيمم واحكامه من النهاية وكذلك اذا كان معه من الماء ما لا يكفيه لطهارته وجب عليه التيمم ولم اقف على من
نسب اليه ره او الى احد من الاصحاب خلاف ذلك للاصحاب رض وكيف كان فالاقوى ما هو المعروف من الاصحاب للاجماع
الظاهر من الاصحاب قال في كرة المحدث اذا وجد من الماء ما يكفيه لبعض الاعضاء لم يجب استعماله عندنا قطعا وبه
قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وداود والمزني واحمد بل يجب التيمم لانتفاء الوصف وهو الطهارة باستعماله
وقال في موضع اخر منها لو كان معه من الماء ما لا يكفيه لطهارته من الجنابة يتيمم وهو قول اكثر اهل العلم لانه غير
واجد للماء وقال الحسن البصري اذا كان معه من الماء ما يغسل به وجهه ويديه غسلهما ولا يتيمم وبه قال عطاء ونسبه المنتهى
الى علمائنا قال المحقق الثاني ولا يغسل بعض الاعضاء عندنا لان الطهارة لا يعقل تبعيضها قاله في الروض ولا تبعيض

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يتيمم وجوبا

الطهارة بان يغسل بعض الاعضاء اصلا ثم يتيمم على العضو الباقي عندنا قال الناصر فان وجد ما يكفيه لوجهه
ويديه غسلهما ولا يتيمم عليه قال السيد هذا قول وافق لان من وجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه فغسلهما كيف يستبيح الصلوة وهو ما كمل
الطهارة بالماء التي تعرف اربعة اعضاء ولا يتيمم وانما اختلفت الفقهاء فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه لجميع اعضائه فعندنا ان من كانت
هذه حاله يجب عليه التيمم ولا يستعمل الماء الذي لا يكفيه وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والمزني وقال الشافعي يستعمل الماء فيما
يكفيه من اعضائه ويتيمم فكانه يوجب الجمع بين التيمم وبين ما يكون من الماء لغسله من اعضائه ولم يقل احد انه ان وجد من الماء ما
يكفيه لبعض الاعضاء استعمله فيها ولم يتيمم والاجماع سابق لهذا القول الحادث قال في شرح الشرائع وقوله ثم يجتمعا على
يشمل ما لو وجد ما لا يكفيه للغسل وهو جنب او للوضوء وهو محدث حدثا اصغر فعنده على انه يترك الماء وينتقل فرضه الى التيمم
فكلام السيد والشيخ في الخلاف صريح في الاجماع والباقي ظاهر فيه والعجب من الفاضل في شرحه انه مع كمال تتبعه في
احاطة الاجماعات والروايات لم يطلع على كثير من الاصحاب لاجل عدم تتبعه في حكاية الاقوال الدالة غفل في كثير من
المواضع منها المقام فانه قال لم نظفر اجماعا على هذه المسألة كما يظهر من كرته والمنتهى والعبد الاذل اكثر حظا منهم والحاصل
انا الحجة على المقام اجماع الاصحاب وقوله تعالى فلم تجدوا ماء الاية فان الظاهر منه بحسب التركيب والمقام ان المراد عدم وجدان
الماء الذي لا يكفي لكمال الطهارة كما لا يخفى على المتدرب باساليب الكلام كقوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام فان المراد والله تعالى يعلم فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين ولهذا لم يجب اطعام البعض لو تمكن منه قال السيد وانما
اوجب التيمم عند عدم الماء وانما عنى بقوله الماء الكافي لها لانه قد صار وجود ما لا يكفي كعدمه الا ترى انه اذا ما يخاف
العطش ان استعمله في وضوئه وجب عليه التيمم حيث كان ما معه من الماء ما وجوده كعدمه لان الطهارة ما فرضت
عليه انتهى قال في المنتهى ما المراد به ما يطلق الحكم حتى يحصل به المغايرة بين الاول والثاني ولا شك ان ما لا يطهر فلا يلزم
استعماله ولان الاية انما سيقت له وانما الماء المحلل للصلوة ما امر به ولانه ماء لا يطهر فلا يلزم استعماله كالمستعمل ولانه
عدم الماء المغني للطهارة المحللة للصلوة فساغ التيمم كما لو كان عنده ماء نجس او ما يحتاج اليه للعطش ولهذا لان الغسل
بالماء انما وجب لاداء الصلوة لا لنفسه فاذا لم يفد صار كالعدم انتهى ولان الطهارة لا يحتمل تبعيضها لان المانع وهو
الحدث امر واحد لا يرتفع الا بجميع الطهارة ولا يستعمل البعض ويتيمم عن باقي الاعضاء لاختصاص الطهارة بالاقسام الثلثة
والملفقة ليست احدها ومن الاخبار منها ما رواه في باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل قالا قلنا لابي عبد الله عم امام قوم اصابته الجنابة في السفر وليس معه ما يكفيه للغسل
ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا ورواه الفقيه بزيادة كما جعل الماء
طهورا ورواه في باب التيمم واحكامه من الزيادات عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير نحو ما رواه
الفقيه ومنها ما رواه الفقيه في باب التيمم وسئل عبيد بن علي الحلبي ابا عبد الله عم عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه
من الماء للوضوء للصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء ومنها ما رواه في
الباب المذكور عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن عروة عن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور
ومنها ما رواه في الباب المذكور عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عم في رجل
اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ والتقريب انه لو كان غسل البعض واجبا مع التمكن منه

لبعضه

لبعضه من غير شعار الحاجة قال في المنتهى وحديث ابي ذر دل عليه ايضا لانه قوله عم الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء
عشر سنين انما اراد به وان لم يجد الماء الطهور اي الذي يحصل به الطهارة احتج الخصم بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولان
النبي صلعم قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولانه وجد ما يمكنه استعماله في بعض جسده فلزمه كما لو كان اكثر بدنه
صحيحا وبعضه جريحا ولانه قدر على بعض الشرط فلزمه كالسترة وازالة النجاسة ولانه يكفيه مع بعض وجهه وبعضه بالتراب
فغسل جميعها اولى والجواب عن الاول ما تقدم ان الاية دليل لنا وعن الثاني انه عم اشار بذلك الى فعل يقبل الشدة
والضعف والزيادة والنقصان والطهارة ليست كذلك نعم عدده ما يقبل بخلاف ذاتها على انا قلنا ليس ما يدل على العموم
في هذه الصيغة وعن الثالث بالفرق بين الاكثر وصورة النزاع على انا نمنع الحكم في الاصل وعن الرابع ان ستر كل واحد
من العورتين وازالة النجاسة عن كل جزء شرط بخلاف الطهارة التي هي انما تتم بالمجموع اجزائها وفيه بحث فانه
لقائل ان يقول غسل كل عضو ايضا شرط لاشتراطه في تحقق المجموع ويمكن الجواب بان الغسل مطلق ليس بشرط بل الغسل
بصفة الطهورية وهو انما يحصل مع انضمام العضو الاخر اليه مع تلك الصفة ولا يرد […] ولانه ينتقض بالطهارة الكبرى
مع ان الظاهر انهم لم يقولوا فيها التيمم بتنصيف طهارة البعض فروع أ ان ما ذكرناه والمسألة انما يتجه فيما اذا كان مكلفا بطهارة
واحدة فلو كان مكلفا بطهارتين كالوضوء والغسل في غير الجنابة كما هو المشهور وتقدم الكلام فيه فانه لو وجد
ما يكفي لوضوئه دون الغسل يتوضأ عن الاصغر ويتيمم بدلا من الغسل وبذلك صرح جماعة من الاصحاب ب قال
العلامة اذا قلنا بجواز استعماله في بعض اعضاء الطهارتين وجب استعماله قبل التيمم ليتحقق الاعواز المشترط ج
لو تيمم فاقد الماء ثم وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته لم ينتقض تيممه عندنا قاله في المنتهى وهو احد قولي الشافعي والاخر
ينتقض فيستعمل الماء في بعض اعضاء الطهارة ثم يتيمم د لو وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة وفقد التراب فكالفاقد
للمطهرين ولو فقد الماء ووجد من التراب ما يكفيه لمسح وجهه فكذلك ﻫ من يجب عليه الطهارتان كالحائض مثلا ووجد ما يكفي الوضوء
خاصة هل يجب تقديم الوضوء ليتحقق الفقدان ام يتخير حكم جماعة بالتخيير لاستقلالهما ووجود هذا الماء بالنسبة الى الطهارة الاخرى كالعدم
والاحوط تقديم الوضوء و قال في كرته لو تيمم من الجنابة وصلى فريضة واحدة ثم احدث لم يجز له ان يصلي فريضة ولا نافلة لوجود الحدث
فان وجد من الماء ما يكفيه لوضوئه خاصة احتمل وجوب استعماله في الرأس ويتيمم للمستقبل من الصلوات […] فيعتبر
قال انه يتوضأ به ارتفع حدثه وصلى به النافلة لان التيمم الذي ناب عن غسل الجنابة اباح له فريضة واحدة وما شاء من النوافل
فاذا توضأ ارتفع تحريم النوافل ولم يستبح فريضة لان الوضوء لا ينوب عن الجنابة وهو نادر لانه لا وضوء يبيح به النافلة دون
الفريضة اقول والاحتمال الذي ذكره ايضا ضعيف لما تقدم من عدم تبعيض الطهارة وسيأتي خلاف السيد المرتضى انتقال الاحداث
المتيمم من جنابة حدثا اصغر ومعه من الماء ما يكفيه لوضوئه يتوضأ به لان حدث الجنابة ارتفع بالتيمم وتجدد حدث اخر ومعه
من الماء ما يزيله فيجب استعماله والمشهور ان التيمم غير رافع للحدث بل مبيح للصلوة فهو محدث زالت تلك الرخصة فيعود
الى ما كان ز قال في ط ومن كان في بعض جسده او بعض اعضاء طهارته ما لا ضرر عليه والباقي عليه جراح او علة يضر بها
ايصال الماء اليها جاز له التيمم ولا يجب عليه غسل الاعضاء الصحيحة وان غسل وتيمم كان احوط سواء كان الاكثر صحيحا او
عليلا وقال في ف من كان في بعض جسده او بعض اعضاء طهارته ما لا ضرر عليه والباقي عليه جراح او علة يضر بها وصول الماء
اليها جاز له التيمم ولا يغسل الاعضاء الصحيحة اصلا فان غسلها ثم تيمم كان احوط وقال ابو حنيفة ان كان الاكثر صحيحا غسل
الجميع ولا يتيمم وان كان الاكثر سقيما يتيمم ولا يغسل والذي عليه عامة اصحاب الشافعي انه يغسل ما يقدر على غسله ويتيمم وقال

وقال بعض اصحابه مثل ما قلنا دليلنا على جواز التيمم على كل حال عموم الاية والاخبار التي قدمناها ولا يخص الا
بدليل وانما استحببنا الجمع بينهما ليؤدي الصلوة بالاجماع وليس عليه في ذلك ضرر انتهى ورده الاصحاب بان من لا يتمكن من غسل
بعض اعضائه ولا مسحه لجرح وشبهه يجب ان يتيمم ولا يجزيه الجمع بين غسل الصحيح والتيمم عند غيره لان الطهارة لا يتبعض
لا تنفصل الطهارة في الانية الى الوضوء والغسل والتيمم بقطع الشركة بينها فلا يتلفق من نوعين منها طهارة واحدة هكذا اجاب
في شرحه بعد افتراحات وفيه نظر لانه ليس فيما قاله الشيخ تلفيق من الطهارتين بل طهارة واحدة تامة ولو كان مراده غسل الاعضاء
الصحيحة وتيمم الاعضاء السقيمة لكان هذا طهارة ملفقة من النوعين ولكن عبارته صريحة بخلافه وليس في قول الشيخ مخالفة لقول
اصحابنا كيف وهو ناقل الاجماع على […] في كتاب الخلاف في باب التيمم على عدم جواز التلفيق مع ذلك يخالف في المقام وليس
في كلامه ما يشعر بالمخالفة مع صراحة كلامه في موافقة الاصحاب […] وقال بعض اصحاب الشافعي مثل ما قلنا بالاقتصار
على التيمم واستدلاله بالاية والاخبار […] لانه على وجوب التيمم للمتعذر من الماء الا على استحبابه والاحتياط الذي استحبه
انما هو في غسل الاعضاء الصحيحة خروجا من خلاف بعض اصحاب الشافعي حيث قال بالجمع بين الغسل والتيمم ويدل على ما قلناه
ما ذكر من نسبة المخالفة الى الشافعي من العامة فانه قال بالتلفيق وسياق كلامه وما في شرح هذا الفاضل فانه قال عنه قول المانع
ويتيمم من لم يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه كما في الخلاف وط وربما للاخبار الواردة في المجدور والكسير لكن احتاط الشيخ في
الكتابين بالجمع بين التيمم وغسل ما يمكنه غسله من الاعضاء انتهى ولم يظهر من كلام الشيخ انه قول اصحاب الشافعي انه يغسل الاعضاء الصحيحة
ويتيمم للباقي لكنه قال في المنتهى لو امكن الجريح غسل بعض جسده او بعض اعضائه في الوضوء جاز له التيمم قال الشيخ في الخلاف ولا
يغسل الاعضاء الصحيحة اصلا فان غسلها ثم يتيمم كان احوط وقال ابو حنيفة ومالك ان كان اكثر بدنه او اكثر اعضائه صحيحا غسله
ولا يتيمم عليه وان كان جريحا يتيمم ولا غسل عليه وقال الشافعي في احد قوليه يجب عليه غسل ما امكنه ويتيمم للباقي لنا ان الطهارة متعذرة في الفروض
وبالبعض لا يحصل الاجزاء انما الجمع بين البدل والمبدل منه غير واجب كالصيام والاطعام في الكفارة وما تقدم من الاحاديث الدالة على
جواز التيمم للمجدوح اقول وما نقله في المنتهى منه دليلهم لا يدل على ما نسبه الى احمد والشافعي فانه قال احتج الموجب بما رواه جابر قال
خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر في رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت
تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلعم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذا لم يعلموا انما شفاء العي السؤال
انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ثم يغسل سائر جسده ونقله عن ابن عباس ولان كل جزء من الجسد يجب
تطهيره بشيء مع استواء الاجزاء في الصحة والمرض فكذا مع الاختلاف ثم اجاب عن الاول بانه يحتمل ان يكون قوله ويعصب
عطفا على ان يتيمم ونحن نقول بموجبه فانه يجوز ان يعصب على الجراحة ويغسل جسده ويمسح على تلك الخرقة وحاصله
حصول الاكتفاء بالتيمم والتعصب والمسح وغسل سائر الجسد على ان معنى ان كل واحد منهما كاف ويحتمل ان يكون عطفا على لفظ
يتيمم ويكون الواو بمعنى او ولا استبعاد في ذلك وعن الثاني الطهارة انما تجب على كل جزء مع حصول طهارة بقية الاجزاء اذ
الطهارة انما تحصل بالمجموع ولا اعتبار بكل واحد من الاعضاء بانفراده هذا وقد قال المحقق الثاني في الشرح واعلم ان هذا
الحكم لا يتمشى على اطلاقه لان الجرح الذي لا لصوق عليه والكسر الذي لا لوح عليه […] جبيرة اذا تضرر بالماء يكفي غسل ما حوله كما نصوا
عليه ووردت به الاخبار فكيف يجوز العدول عنه الى التيمم ويمكن الجمع بينهما بان يكون الذي سقط غسله ولا ينتقل بسببه
الى التيمم ما اذا كان الجرح ونحوه في بعض العضو فلو استوعب عضوا كاملا وجب الانتقال الى التيمم ويمكن الجمع بان ما ورد
النص بغسل ما حوله مع تعذر غسله من الجرح والقرح والكسر لا ينتقل منه الى التيمم […] التعذر عن غسله وان كثر بخلاف جزء

كالو

كالو كان تعذر الغسل لمرض اخر فانه ينتقل الى التيمم هذا الآن عبارات الاصحاب يأبى ذلك لانه المصنف قال في كرته الطهارة
عندنا لا يتبعض فلو كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا تيمم وكفاه من غسل الصحيح وظاهر هذه العبارة الاطلاق فيكون
الجمع الاول قريبا من الصواب لان اختيار عضو كامل في الطهارة بعيد وبحثه قال في حاشيته ح قال في ذلك واعلم انهم
ذكروا في باب الجبيرة انه لو عمت عضوا كاملا مسح عليه ولا ينتقل الى التيمم والجمع بينه وبين ما هنا بحمل مسح عضو المريض
هنا ولو على الجبيرة كما دل عليه قوله ولا مسحه وان كان اللفظ محتملا معنى اخر وهو تعذر مسح العضو المريض اذا كان
ممسوحا في الوضوء كمقدم الرأس وظاهر القدمين وقد مر هناك ايضا انه لو لم يكن بالكسر او الجرح جبيرة او لصوق
يغسل ما حوله اذا تضرر بالماء ولا ينتقل الى التيمم والجمع بينه وبين ما هنا بحمل ما تقدم على ان الكسر والجرح لم يستوعب
عضوا كاملا بخلاف هنا بدليل قوله هناك ما حوله قال في ك ر والمصنف بعد ان الشافعي حيث قال ان من هذه صفته
يغسل الاعضاء التي يقدر على غسلها ويتيمم عن العضو المريض فيتلفق طهارته من المائية والترابية وهو باطل ولم ينقل
خلافه عن الشيخ ثم قال وقول المصنف لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه يمكن ان يريد به انتفاء القدرة على غسل العضو ان كان
مغسولا او مسحه ان كان ممسوحا ولا ينافي ذلك ما ذكروا في احكام الجبيرة من انها لو عمت عضوا كاملا مسح عليه ولا ينتقل الى
التيمم لاختلاف موضع المسألتين واختصاص النص المتضمن لذلك الحكم بالجبيرة فلا يتعدى الحكم هنا ويمكن ان يريد به
تعذر مسح العضو المريض ولو على الخرقة وان كان مغسولا وعلى هذا فلا تنافي بين المسألتين الا ان المتجه الانتقال الى
التيمم في هذه الصورة لتعذر الطهارة المائية المتحقق بتبعض جزئها وعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر وان
لم تجدوا ماء فتيمموا او في بعض نسخ […] والمسألة محل نظر وكلام الاصحاب فيها غير منقح اقول توجيه الفاضلين احسن
وتوجيه شرحه ايضا حسن فروع الاول لو كان الجرح مما يتمكن من شده وغسل باقي العضو ومسح الخرقة التي عليه بالماء
وجب ولا يتيمم وان لم يتمكن من ذلك تيمم ب ان علم ان الماء يضره او ظن ذلك وجب التيمم وان لم يظن ذلك وجب
الرجوع فيه الى قول العارف المسلم ولا يكفيه قول الذمي وان كان عارفا ويكفيه قول العارف الفاسق او المراهق
لحصول الظن بالضرر هكذا قاله في المنتهى وفيه نظر واضح ج لو كان الجرح في بعض الاعضاء وخاف من استعمال الماء في
الاعضاء سقط الوضوء ووجب التيمم كالمريض د اذا كان الصحيح لا يمكن غسله الا بوصول الماء الى الجريح كان حكمه
في جواز المسح عليه ﻫ قال في المنتهى لا فرق بين تقديم التيمم على استعمال الماء في العضو الصحيح وبين تأخيره عنه اجماعا لان
التيمم للعجز وهو موجود في كل حال بخلاف التيمم لقلة الماء مع وجود بعض الماء عند من يقول بوجوب صرفه الى بعض
الاعضاء لان الموجب تم الاعواز وانما يتحقق بالاستعمال و اذا قلنا بالجمع في الجريح لم يجز التبعيض بان يغسل السليم
ويتيمم لباقي اعضاء الطهارة تيمما لان كل واحد منهما ليس بطهارة فالمجموع كذلك لتحقق حصول الناقض مع الجمع ويدل
وخالف فيه بعض الجمهور ز يجوز تقديم الغسل للصحيح على التيمم وبالعكس على القول بالجمع قال واذا لم يوجد للميت ماء يمم كالحي
اقول اذا تعذر الغسل للميت يمم بلا خلاف اجده وبه صرح في المنتهى وشرح المولى الاردبيلي […] لعموم البدلية والابدال
المحكي في كرته ونهاية الاحكام وكره […] قال الثاني وانه خيف من صب الماء على الميت يمم بالتراب وهو اجماع العلماء
لتعذر الطهارة المائية وخلاف الاوزاعي لا اعتبار به لانقطاعه قال في الثالث فان خيف من صب الماء على الميت يمم بالتراب
اجماعا لتعذر الماء فيقال في الرابع ونقل الشيخ في تيمم المحتضر اجماعنا واجماع المسلمين الا الاوزاعي حيث لم يذكر التيمم
فقد استواه جامع لانقراضه قال في الاول اذا احترق الانسان ولا يمكن غسله يمم بالتراب مثل المجدور قال جميع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الفقهاء الا ما حكاه الساجي عن الاوزاعي انه قال يدفن من غير غسل ولم يذكر التيمم ولنا اجماع الفرقة والاخبار منها ما رواه
في باب تلقين المحتضرين من الزيادات عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا الماء
عليها صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا فقال افلا يمّمتموها وما رواه الفقيه في باب التيمم عن عبد الرحمن
بن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء
وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت
بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء الحديث وما رواه الفقيه والعاتر ...

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيما اشتمل عليه واستحباب النفض انما هو اذا تيمم بالتراب لا مطلقا فان قلت هذه الاخبار مطلقة وهنا اخبار اخر وردت
فيها بالتيمم بالتراب وفي بعضها ان رب التراب رب الماء فليحمل المطلق على المقيد قلت لا تنافي بينهما حتى يجب الحمل [illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لايجوز التيمم بالثلج

معتادة ونه بحيث لو تيمم به مع فقد التراب ومع وجوده لم يحصل به طهارة لان الثلج ليس ارضا فلا يجوز التيمم به وان كان يمكن غسل الاعضاء به فقد امكنت الطهارة المائية فلم يجز استعمال التراب معه ولا عبرة بالدهن لانه لا يسمى غسلا فلا تحصل به الطهارة الشرعية الا اذا اجرى بالدهن ما يجري على العضو وان كان قليلا منه على قول لم دهن الغيث الارض اذا بلها بلا سيل ولا يلزم من تسميته دهنا ان يكون مسحا لانه يحتمل ولا مجاز المحتمل مع عدم ارادة الا ان ما يليه ماذكرنا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه ... وبالجملة فانا نطالب علم الهدى والشيخ المفيد بدليل ما ادعياه قال في البحار بعد ذكر كلامهم ولا يخفى ضعف ما نسبه قال في نهاية الاحكام لو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يديه عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب لتمكنه من طهارة اختيارية ولا يجوز التيمم بالتراب حينئذ وان لم يتمكن يتيمم بالتراب فان فقده توضأ بالثلج او اغتسل بان يضع يديه على الثلج باعتماد حتى تتندى ثم يمسح وجهه من قصاص شعر رأسه الى محادر ذقنه وكذا باقي اعضاء الوضوء ويستوعب في الغسل جميع البدن بالمسح بالنداوة لقول الكاظم ... ولان الجزء الواجب فلا يسقط بفوات صاحبه فان لم يحصل نداوة فالاقرب انه ماسح اعضاء الطهارة بالثلج وقيل يتيمم به مطلقا وقيل ان لم يحصل نداوة اخر الصلاة والاقرب هنا انه ينوي الاستباحة لانه ليس وضوءا تاما ماقال في كتاب لو لم يجد الا الثلج قال المرتضى يتيمم بنداوته واوجب الشيخ في الوضوء به مسحا كالدهن والتحقيق انه ان سمي غسلا وجب الوضوء او الغسل به قطعا والا فالاقرب الدهن به لانه اشبه بالوضوء ويجب تحصيل الملاقات والجريان فتعذر الثاني لا يسقط الاول ونحوه في الذكرى والتحرير والمنتهى فصل ما ذكرنا ان الاقوال في المسئلة ثلثة الاول وجوب التيمم بنداوة الثلج الثاني الطهارة به في اعضاء الوضوء او الغسل الثالث انه مع وجود الثلج كعدم الماء ان لم يمكن اجراءه على اعضاء الطهارة والى هذا القول ذهب وفاق للسرائر والمعتبر وكره والجعفرية وشرحها وشرح المحقق والفاضل ... والذخيرة والبحار وظاهر المدارك ان المشهور فانه قال ولو فقد الوحل سقط فرضه اداء الصلاة عند اكثر الاصحاب وظاهر المرتضى وابن الجنيد جواز التيمم بالثلج ثم نقل قول المفيد وصرح في البحار بان المشهور فانه قال بعد رواية معوية بن شريح وعليه حمل الاثنين عن السيد والكاتب والجعفي على ما ذهب اليه المفيد ظاهره ويمكن حمله على الجريان ليوافق المشهور ولنذكر اولا الاخبار الواردة في المقام عن الائمة عليهم صلوات الله الملك الجبار فمنها ما رواه الكليني في باب الرجل يصيبه [illegible] بسبب الجنابة ولا يجد الا الثلج او ماء جامدا وفي باب التيمم وكما هو هاهنا في باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد الا الثلج عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ورواه الشيخ نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى الحديث **بيان** قوله توبق دينه اي تهلكه من قولهم اوبقت الشيء اي اهلكته اي انه قد لم يجد الا الثلج اي ما يصح الاغتسال به وفي هذا الحديث دلالة على ان من صلى بتيمم وان كان مضطرا فصلوته ناقصة وان كانت مجزية وانه يجب عليه ازالة هذا النقص في صلوته ... بالخروج عن ذلك المحل الى محل لا يضطر فيه هكذا في الحبل المتين والبحار قال فيه وفي الوافي ربما يستنبط منه وجوب المهاجرة من بلاد التقية الى بلاد يمكنها بل عن البلاد التي لا يمكن الاتيان فيها بالقيام التام بوظايف الطاعات واعطاء الصلوات بل سائر العبادات حقها من الخشوع والاقبال على الحق جل شأنه فضلا عن البلاد التي لا يسلم المقيم فيها من الاتيان ... الاعمال السيئة والافعال الشنيعة ولا يكاد ينفك عن الصفات المهلكة المذمومة كالحسد والتكبر وحب الجاه والرياسة وفقنا الله وسائر المؤمنين لاقامة شرائع العبودية في مقام امين لا يتسلط فيه الشياطين على المؤمنين ويحتمل به السيد ومن وافقه واجاب في المنتهى بانه يجوز ان يكون المراد يتيمم بالتراب اما نقله الشيخ انه يتيمم بالثلج بمعنى انه يمسح

الاعضاء

الاعضاء اجمع ويطلق عليه اسم التيمم اما للحقيقة اللغوية او المجاز الشرعي وهو الاساس مطلقا انتهى اقول الظاهر هو الاول كما صرح به جماعة من الاصحاب لان المعهود من التيمم ولانه لو كان المراد بالتيمم هو المطلوب للسيد لكان اللازم ان يقول يتيمم به او منه ويدل عليه رواية علي بن جعفر الاتية وقوله هو بمنزلة الضرورة قال في البحار ثم انه نقل عن السيد انه استدل بهذه الرواية على مذهبه ولا يخفى ما فيه اذ الظاهر ان المراد بها التيمم بالتراب ومنها ما رواه في باب ... المفيد عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وربما استدل ... على مطلوبه ثم قال ولا يقال ولا دلالة في هذا الحديث على مطلوبكم وهو الاجتزاء بالمماسة لان مفهوم الاغتسال اجراء الماء الى ... الاعضاء لا نفس المماسة لانا نقول ... وقوع الجريان في مفهوم الاغتسال مسلما لكن الاغتسال اذا علق بشيء اقتضى جريان نفس الشيء على العضو اما حقيقة الماء فيمتنع ذلك ونحن نقول ههنا بموجبه فان الثلج يجوز اجراؤه على الاعضاء لتحصل الرطوبة عليها او يبقى على الثلج بعينه كما قال الشيخ في التهذيب بل روايته وما في الباب المذكور منه بالاسناد السابق عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي ... عن معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدك **بيان** الدمق بالتحريك ثلج وريح ... ويرد عليه نظر من وجوه اما اولا فلانا لا نسلم ان الغسل او الوضوء يجب فيهما الامران اللذان ذكرهما حتى انه مع سقوط احدهما يجب الاخر بل كل من الغسل والوضوء يجب فيه غسل الاعضاء وحقيقة الغسل المماسة مع الجريان كما هو المتبادر والمماسة فقط انما يسمى دهنا كما سبق انه ذكر في المطهرات فمع تعذر احدهما يرتفع الحقيقة ويسقط التكليف به ... ونقول ان ايصال البلل انما يجب اذا كان جزءا من الغسل اما بدونه فلا واما ثانيا فلان في صحيحة محمد بن مسلم ... على مطلوبه فانه ورد يغتسل بالثلج او ماء النهر لا بد ... ان المراد بالغسل المأمور من دون اجراء كيف والتخيير بين الاغتسال من الثلج وماء النهر صريح في حصول الجريان في الثلج ايضا والا لامتنع التخيير بينهما وايضا ان السائل فرض انه لا يجد الا الثلج فذكر النهر في الجواب يدل على ان مراده انه لا فرق بين ان يغتسل بالماء المذاب من الثلج وان يغتسل بماء النهر واما ثالثا فما ذكره من كون الاغتسال جريان الشيء اعم من ان يكون ماء او ... حتى يصدق بامساس الثلج على البدن حصول الغسل لا يخفى ما فيه فانه لا يتحقق في غير الماء بل في غير الماء من الاشياء الجارية على البدن غسل واما رابعا فلان ما استشهد به من رواية معوية ضعيف ... يحمل الدلك على الذي يحصل به الجريان بقرينة قوله كيف اتوضأ جمعا بينه وبين رواية ابن مسلم المتقدمة لانه بمنزلة الضرورة فيتيمم وما دل على اعتبار الجريان من الكتاب والسنة ومنها ما رواه ... وما في الباب المذكور منه ... محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم او يتمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ورواه ابن ادريس في السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله ومنها ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر قريب منه وهذه ايضا لا تنافي المختار بل يدل عليه لان تعقيب قوله فان لم يقدر على ان يغتسل به صريح في ان المراد بالبلل ما يحصل به الجريان ومما ذكرنا ظهر ضعف ما في الحدائق فانه قال بعد اختياره قول الشيخين ... ان الغسل ماخوذ في معناه الجريان فلا يصدق الا ... ولك ... المقام ... ولانه ... لكنه مخصوص بحال الاختيار والامكان دون الضرورة

يجوز بارض الجص والنورة

وثانيها ان الروايات الثلث التي استدل بها ... في الحكم صريحة في الاكتفاء بمجرد البلل الذي هو النداوة وفيها الصحيح باصطلاحهم فلا وجه لرد ما اوما وهو صحيحة علي بن جعفر حيث علق التمكن من الاغتسال بحيث يصدق على الامر الجريان على العضو كما اجاب به ... كيف والرواية انما تضمنت البلل الذي هو عبارة عن مجرد مماسة الماء ورطوبة الجسد واين هذا من الجريان وثالثها ما استفاض في اخبار الدهن من الدلالة على الاكتفاء بمجرد البلل مثل قوله ع في صحيحة زرارة اذا مس جلدك الماء فحسبك وفي اخرى كل شيء امسسته الماء فقد انقيته وقوله ع ... ما بللت يدك وحمل على اقل الجريان كما تأولوه بعيد عن مناطيقها انتهى **تنبيه** لو قلنا بشرعية التيمم بالثلج فالظاهر انه يقدم على التيمم بالتراب لانه اقرب الى الطهارة الاختيارية من التراب وهو ظاهر **قال** ولا بأس بارض النورة والجص **اقول** المشهور بين الاصحاب وبه صرح ايضا في الحديقة والذخيرة والمفاتيح وشرح الماتن جواز التيمم بارض الجص والنورة اختيارا ومنع ابن ادريس وشرط في النهاية في الجواز بها فقد التراب وفي المفاتيح فقد الغبار ايضا فينبغي الاشارة الى مباحث **الاول** جواز التيمم بها اختيارا واعلم ان المشهور في كتب القوم ان ابن ادريس ذهب الى المنع والذي موجود في السرائر انه قال وقد اجاز قوم من اصحابنا التيمم بالنورة والصحيح الاول وعن بعضهم عدم الجواز بجميع المعادن ولكنا قال في كرى ومنع ... والسرائر من النورة للاستحالة وممنوع قال في المنتهى ومنع ابن ادريس من التيمم بالنورة واما ما نسبوه الى النهاية فهو صحيح فانه قال فيها ولا بأس بالتيمم بالاحجار ولا بالارض الجصية ولا بارض النورة اذا لم يقدر على التراب ثم قال في حاشيته ... النورة والجص والاجر والخزف والاصح عدم جواز التيمم بها ولم ار احدا غيره ممن صرح بعدم الجواز سواء الذي صدق اسم الارض عليها ولا يخرج ... بالطبخ والخاصية عن اسم الارض كالطين يخرج الارض الصفراء او الحمراء وايضا انها ان خرجت عن اطلاق اسم الارض لم يجز التيمم بها مطلقا وان لم يخرج جاز التيمم بها فالتفصيل لا وجه له ورواية السكوني المتقدمة في عدم جواز التيمم بالرماد وما رواه في البحار عن نوادر الراوندي باسناده المتقدم عنه ع انه قال قال علي ع يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض فقيل له ايتيمم بالصفا المبلطة على وجه الارض قال نعم قال في المفاتيح اما مع فقد التراب فيجوز بغبار الثوب ونحوه ثم بالجص والنورة ثم بالطين للاجماع والمعتبرة انتهى والظاهر الاجماع والمعتبرة انما هو في الطين لاني لم اقف على من ادعى الاجماع على ما ادعاه بل صرح الشهيد على الجواز مطلقا ولم اقف ايضا على رواية المنع فضلا عن المعتبرة الا ما في دعائم الاسلام فانه قال لا يجوز التيمم بالجص ولا بالرماد ولا بالنورة ويجوز بالصفا الثابت في الارض اذا كان عليه غبار ولم يكن مبلولا وليس هذه الرواية عنده حجة لعدم اعتبار هذا الكتاب عنده بل لا يعتمد على ما في غير الكتب الاربعة المشهورة مع انها تدل على المنع مطلقا فيبقى حكم محل النزاع في كلامه خاليا عن الدليل **ب** ماقلنا من جواز التيمم بها انما هو قبل الاحراق واما بعده فالمشهور المنع وجوزه السيد في المصباح على ما نقلوا عنه وقال في جمل العلم ويجوز بالجص والنورة ولا يجوز بالزرنيخ وما اشبهه قال في الوسيلة يجوز التيمم بارض النورة والجص وبنفس الجص دون النورة قال في المدارك وما هو معدن وليس بارض كالزرنيخ فلا يجوز التيمم به وما هو من الارض كالنورة والجص فالتيمم به جائز ومعه ظاهر كره وصريح الحدائق والبحار فانه قال واما النورة والجص بعد الاحراق فالمشهور المنع من التيمم بها لعدم صدق اسم الارض عليها والمنقول عن المرتضى وسلار الجواز وهو الظاهر من الرواية ... وعن بعضها

المتقدمة

المتقدمة عن نوادر الراوندي بل الظاهر منها جواز التيمم بكل ما يحصل من الارض كالخزف واختلفوا فيه ولعل الجواز اقوى والترك احتياطا اولى وكذا النورة والحاصل من التراب وان كان الحكم فيه اخفى والاكثر فيه على عدم الجواز مع الخروج عن اسم الارض انتهى قال في المنتهى والاولى اعتبار الاسم ونحوه قال في كره وتوقف في البيان والدروس والكشف فقال فهل يجوز بالنورة قال المرتضى نعم وبالجص ايضا لا الزرنيخ لانه معدن وقال الشيخان يجوز بارض النورة انتهى ويستفاد من رواية السكوني المتقدمة جوازه بالنورة لكنها معارضة برواية دعائم الاسلام والاولى اعتبار الاسم وفاقا لمن ذكر والمولى الاردبيلي فقال فان خرج عن اسم الارض فلا يجوز والا جاز بعيد وايضا مع ان الاستصحاب يقتضي بقاء الجواز باقية يكون الحكم باقيا وتبديل الحقيقة غير ظاهر والاصل يقتضي وكان الى هذا نظر السيد حيث جوزه بعده وايضا على ما نقل العدم اولى انتهى ولا يخفى ان الاستصحاب انما اقتضى الجواز مع اطلاق اسم الارض لا بدونه ... وتبديل الحقيقة غير ظاهر فيه ان الشك لا ينفع ... الا على القول بحجية الاستصحاب في الامور الخارجية وانها الشرعية ... واستدل في الحدائق للجواز بصحيحة الحسن بن محبوب الاتية في مسئلة الاستحالة ان الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد الحديث وفيه ايضا ما فيه ونقل في كره المنع من التيمم بالنورة عن ... والسرائر للاستحالة ثم منع الاستحالة وهو جيد فان الظاهر ان الطبخ لا يوجب الخروج عن اسم الارض لعدم تبديل الحقيقة كذا في شرح الجواد والظاهر عدم اطلاق الارض ... على المطبوخ قال الفاضل يجوز بارض الجص حال كونه بالجص يحتمل العبارة هذا في التحرير ونهاية الاحكام والتلخيص ... والتبصرة والارشاد ويع والنافع ونص عليه الوسيلة وكره والمعتبر والجامع بناء على دخوله في الصعيد انتهى اقول قال في الجامع ويجوز بالجص وارض النورة قال في كره قال الشيخان يجوز التيمم بارض الجص والنورة ولا بأس به لصدق اسم الارض عليها **قال** ويكره بالسبخة والرمل **اقول** اتفق الاصحاب على ما ... على كراهية التيمم بالارض السبخة وفيها جمع من الاصحاب انما يكون الباء وكسرها وهي الارض المالحة التي ... شرط ان لا يعلوها الملح ولو علاها لم يجز حتى يزيله قال في ... وفسرها في نهاية الاحكام بالارض التي لا تنبت ولعله ليس بجيد ومنع منها من الاصحاب ابن الجنيد التيمم من ارض السبخة وهو منه مذهب بعض العامة والاقوى الجواز نقل الاجماع حكاه في المعتبر قال يجوز التيمم بالرمل والسبخة على كراهية فيهما وهو مذهب فقهائنا اجمع وقوله تعالى فتيمموا صعيدا الاية والصعيد وجه الارض والسبخة ارض وخشونتها ولونها لا تخرجها عن الارضية كالارض الحمراء والصفراء ولان ارض المدينة مالحة وتيمم النبي ص منها احتج ابن الجنيد بانها استحالت فاشبهت المعادن والجواب المنع من الخروج عن الاطلاق وسند المنع ما تقدم **تنبيه** واعلم ان الظاهر من الوسيلة عدم الكراهة فانه قال والرمل في حكم الارض والسبخة كذلك واما الرمل فلم اقف فيه على مخالف والادلة المتقدمة قائمة على الجواز بلا كراهة فيه فان الرمل اجزاء ارض اكتسبت حرارة اوجبت لها الكثافة ولاجل ذلك يقال ارض رمل كما يقال ارض صخر وارض حجر والسبخة ارض اكتسبت حرارة اوجبت لها تغيرا ما في الكيفية لا يخرج عن الحقيقة الارضية على ان ابا هريرة روى ان رجلا اتى النبي ص فقال له يا رسول الله انا نكون بارض الرمل فيصيبنا الجنابة والحيض والنفاس فلا نجد الماء اربعة اشهر وخمسة اشهر فقال النبي ص عليكم بالارض ويمكن ان يكون وجه الكراهة في السبخة التفصي من خلاف ابن الجنيد وخلاف بعض العامة في الرمل لان الشافعي منع التيمم به في احد القولين مع ان ظاهر كره وفيه اجماع الاصحاب على الكراهة فيه فانه قال واما الرمل فيجوز التيمم به على كراهية عندنا وبه قال ابو حنيفة ونحوه قال في شرح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال في السرائر بل كان الوجه في التنفر منه احتمال خروجها بتلك الحرارة المكتسبة عن الحقيقة الارضية مع انه يطعن على المشهور انه التسامح في ادلة السنة والكراهة غير جارية في المقام الحكم بالكراهة وجه وجيها بالتسامح ولهذا قال في الذخيرة واما دليل الكراهة فغير معلوم قال في الحدائق ويمكن تاييد وجه الاول وعنه بما ذكره […] ما رواه […] عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان قال بعض مشايخنا المحدثين بعد […] انتهى وهو كما ترى

قال وفي جواز التيمم بالحجر تردد وبالجواز قال الشيخان **اقول** اختلف الاصحاب في التيمم بالحجر على اقوال **ا** جوازه مع وجود التراب اختيارا ان لم يكن عليه غبار وهو المعبر عنه بالصلد ذهب اليه […] فقال في الاول يجوز التيمم بالحجر ان لم يكن عليه غبار واختاره في العقود والمصباح والمعتبر والتحرير […] والارشاد والمنتهى […] الدين والدروس والبيان واللمعة […] والكنز والمهذب والجعفرية وشرحيها وشرح المقدسي […] والذخيرة وشرح الالفية ونسبه في شرح […] للفاضلين والحدائق الى المشهور وهو قول مالك وابي حنيفة وقال الشافعي لا يجوز الا ان يعلق على يده شيء من الغبار **ب** يجوز مع الاضطرار وفقد التراب ذهب اليه في […] والنهاية […] والوسيلة والمراسم والسرائر والجامع قال في الاول وان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وقال في الثاني ولا بأس بالتيمم بالاحجار اذا لم يقدر على التراب ونحو قال في الثالث والخامس وقال في الرابع واذا لم يكن […] تراب ضرب بيده على الوحل او الثلج او الحجر وتيمم به قال في السادس ويجوز التيمم بالجص عند فقد التراب والغبار والجص والنورة واختاره في المفاتيح **ج** المنع ذهب اليه ابن الجنيد […] لانه قال ولا يجوز من السبخ ولا مما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ وبالتحجير وبالتحجر خاصة قال في الذكرى وظاهر ابن الجنيد المنع من الحجر […] قال في البيان ويجزي الحجر على الاقرب قال في التنقيح […] ان اسم الارض صادق على الحجر لا يزيل الحقيقة عنه ويؤكد […] قوله فتيمموا صعيدا قال الجوهري الصعيد هو التراب وهو يخالف الحجر اسما وصورة ولهذا ادعى ابن الجنيد ان التحجر يزيل من حقيقة الارضية قال […] احتج المانع بان المامور به التيمم بالصعيد طيبا والصعيد هو التراب فلا يجزي غيره والجواب المنع من عدم الحقيقة في الحجر فانه تراب قال […] واعلم القول بالتفصيل فان الحجر ان صدق عليه اسم الارض جاز التيمم به مع وجود التراب وعدمه والا اشكل كما هو ظاهر عبارة ابن الجنيد قال في الذخيرة ونقل عن ابن الجنيد كلام ظاهره المنع مطلقا قال في شرح المفاتيح وظاهر ابن الجنيد المنع مطلقا وما ذكره ظاهر عدم […] حيث قال بعد حكاية الاجماع على الجواز في الحجر خلافا للشيخ […] حيث اشترط في جوازه […] فقد التراب اما المنع منه مطلقا فلا قائل به نعم وايضا قد تقدم ان ابا الصلاح ومن تبعه لا يجوزون التيمم بغير التراب قال في الحدائق وقيل بالعدم مطلقا وهو منقول عن ظاهر ابن الجنيد ثم نقل عبارته وقال وهذا القول […] من التخصيص بالتراب ايضا كما لا يخفى وان لم اعثر على من نسب ذلك اليه وفي الحبل المتين […] في اشتراط العلوق […] والاستدلال عليه بما ينافي جواز التيمم بالحجر غير ان ابن الجنيد وكل من يشترط العلوق لا يجوز التيمم بالحجر والحاصل ان ابن الجنيد وابا الصلاح ومن وافقهم ممن تقدم وشيخنا البهائي في العباسية منعوا من التيمم بالحجر فقال بعض مشايخنا […] **د** التوقف كما هو ظاهر […] والكشف ونهاية الاحكام والاقوى الجواز مع وجود التراب ايضا اما الاول فللاجماع المحكي

جمل م

الظاهر

الظاهر منه كرة فانه قال بالحجر الصلد كالرخام اذا لم يكن عليه غبار يجوز التيمم به عندنا وهو الصريح في […] فانه قال […] ابن الجنيد ولو لم يكن الحجر باقيا على حقيقته لم يكن التيمم به مجزيا عند فقد التراب والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم ونحوه قال في المعتمد لانه من جملة الارض اجماعا فيجوز التيمم به اما الاول فقال في المعتبر والصعيد هو الارض والحجر ارض اجماعا قال في الروضة ولانه من جملة الارض اجماعا والصعيد المامور به هو وجهها اما الثاني فلما تقدم من الادلة على وجوب التيمم بالارض ولان تراب […] رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا والتحجر لا يزيل الحقيقة عنها بل يؤكدها ولانه ارض فاذا صدق اسم الارض عليه فيجوز التيمم به مطلقا والا لم يجز عند الضرورة ايضا فالقول بالتفصيل غير متجه على انه […] دليل المانع تقدم جوابه مما ذكره […] رواية […] الاسلام المتقدمة قال في الحبل المتين ويستفاد من رواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه عدم جواز التيمم بالارض الرطبة مع وجود التراب وانها مقدمة على الطين وانه يجب تحري الاجف منها عند الاضطرار الى التيمم بها وربما يستنبط من تعليقه عليه السلام الامر بالتيمم بها على فقد الماء والتراب عدم تسويغ التيمم بالحجر الرطب الا مع فقد التراب لشمول اسم الارض للحجر […] في الحديث دلالة على تقدم التراب على الحجر الجاف كما هو مذهب الشيخين لان الارض الرطبة لما كانت مقدمة عليه كما يقتضيه اقتصاره عليه السلام على قوله ليس فيها ماء ولا تراب دون ان يقول ولا حجر والتراب مقدم عليه بطريق اولى ويؤيد مذهب الشيخين انه لا خلاف بين اهل اللغة في اطلاق الصعيد على التراب واما اطلاقه على الحجر فمختلف فيه ومع وجود المتفق عليه لا يعدل الى المختلف فيه انتهى ودلالته كما ترى واعترض بعض الاصحاب على المخالف بانه يجوز ان يكون عند فقد التراب للاجماع عليه لا لدخوله في الصعيد كما جاز التيمم بالوحل وان لم يكن داخلا في الصعيد اجماعا لنص خاص دل عليه وهو فاسد لانه قد تقدم ان الاجماع انعقد ان التيمم لا يجوز بغير الارض فالتيمم بالحجر انما يجوز لدخوله تحت اسم الارض واما حكاية الوحل ففيه ان الاخبار صرحت بانه من الصعيد وستقف عليها عن قريب ان شاء الله قال في المعتبر مستدلا على جواز التيمم بالوحل لنا انه […] الماء لا يخرج عن كونه ارضا وصعيدا ولو سلمنا عدم كونه من الارض للنص الدال عليه ولا يلزم مثله في غيره مع فقده **تتميم** واعلم انه لا فرق بين اقسام الحجر من رخام وهو الابيض الرخو وعن القاموس رخام كغراب حجر ابيض رخو وبرام وهو الذي يعمل منه القدور وفي الصحاح البرام بالكسر جمع برمة وهي القدر وعن القاموس البرمة بالضم قدر من حجارة الجمع برم بالضم وكصرد ورجال فان قلت صحيحة زرارة الاتية في بيان كيفية التيمم قد دلت على اشتراط العلوق وهو مما يمنع من التيمم بالحجر الخالي من التراب وهو لازم لكل من اشترط العلوق اقول وسيأتي الجواب عنه في محله ان شاء الله ولا فرق ايضا بين الحجر المدقوق وغير المدقوق في الجواز واما الحجر المطبوخ ففيه اشكال **مسألة** قال في المعتبر وفي التيمم بالخزف تردد اشبهه المنع وهو اختيار ابن الجنيد منه لانه خرج بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود لانه يجوز على ما ليس بارض كالقرطاس قال في نهاية الاحكام وكذا يجوز التيمم بالخزف ولو دق الحجر والخزف جاز التيمم بهما قال في الذكرى […] منع ابن الجنيد من التيمم بالخزف وبه قال الشافعي لانه خرج عن اسم الارض وهو ممنوع ولهذا جاز السجود عليه ولو دق حتى صار ترابا فكذلك قال في […] منع الخزف في المعتبر كما يظهر من ابن الجنيد وكذا الاجر والارض شاملة لها وللرمل قال في المنتهى الحجر […] ان يكون مطبوخا بالنار وان لم يكونا فالقول بجواز الحكم للعام يستلزم ذلك وكذا الخزف ولو دقا جاز التيمم بهما لانا قلنا ان الطبخ لم يخرجهما عن حقيقة الارضية ومنعه فيه اشكال قال المولى الاردبيلي

واما الجواز بالحجر بانواعه مع وجود التراب فلصدق الصعيد عليه وهو الارض كما مر وكذا الخزف فان الظاهر عدم خروجه عن اسم الارض بالطبخ ولهذا يجوز المحقق المانع من التيمم به السجود عليه فانه لو خرج بالطبخ […] لانه على تقدير جوازه انما يكون جائزا لكونه ارضا لا غير وان كان باب السجود اوسع لانه يجوز على غير الارض وعلى الحجر بالاتفاق فيبتني جريان الخلاف منه ومن ابن الجنيد في السجود وان كان في السجود اوسع لما مر لان العلة هو الخروج عن اسم الارض وهو مستلزم للمنع فيهما مع الوسعة في السجود لما بيناه فعدم خلافهما فيه يدل على […] ضعف منع التيمم به فافهم قال في […] ويجوز بالحجر ولو كان صلدا كالرخام والخزف قال الشارح الجواد ويجوز بالحجر بانواعه ومنه الخزف قال في […] ويجوز بسحاقة الخزف والمشوي والآجر والجص قال المحقق الثاني في شرحه واما سحاقة الخزف والاجر فيبتني الجواز فيهما على عدم الخروج بالطبخ عن الارض وتوقف فيه العلامة في المنتهى وظاهر كلام ابن الجنيد خروجها عن الارض فلا يجوز التيمم بها عنده والاصح الجواز ومنع ما ادعاه من الخروج قال […] والمنع احوط قال في […] وفي حكم الحجر الخزف لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض كالحجر وان خرج عن اسم التراب خلافا لابن الجنيد والمحقق في المعتبر مع تجويزهما التيمم بالحجر وهو اقوى خروجا عن اسم التراب ومنها الخلاف فيه جار في السجود عليه لان بابه اوسع من باب التيمم ولا جامع […] ان محل الارض لا التراب وقد تقرر ان الحجر من اصنافها وقد اجمعوا ايضا على جواز السجود عليه وهو اقوى بعدا عن التراب من الخزف وصرح المحقق في المعتبر بجواز السجود عليه مع منعه من التيمم به بناء على خروجه بالطبخ عن اسم الارض قال المصنف في […] وهو ممنوع ولهذا جاز السجود عليه قال الشهيد الثاني في شرح الالفية وفي حكم الحجر الخزف بل هو اولى بالجواز لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض كالحجر وان خرج عن اسم التراب ونحوه قال في الروضة قال الفاضل والظاهر عندي خروجه عن التراب دون الارض قال في المفاتيح ثم بالجص او الخزف خلافا للاسكافي وهو ضعيف قال الشارح […] مع فقده يتيمم بالجص او الخزف لاطلاق اسم الارض على الارض المحترقة وخالفهم الاسكافي فمنع من التيمم بالجص والخزف مطلقا لعدم اطلاق الاسم عليها وهو ضعيف ويظهر من كلامهما ان المشهور الجواز بالخزف قال في الحدائق اقول قد قطع جملة من الاصحاب بجواز السجود عليه وهو مؤذن بكونه […] على ارض […] عليه وسيأتي بيانه وقد عرفت ان الاسم في التيمم والسجود واحد ومنه يظهر ان المشهور هو جواز التيمم به والسجود عليه ومن الظاهر ان تجويزهم ذلك انما هو من حيث عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارضية وهذه المسئلة عندي محل التوقف والاشكال لعدم النص والشك عندي في الخروج وعدمه فيدخل بذلك في الشبهات حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك والحكم فيها وجوب الاحتياط والتعليلات المتقدمات عليلات قال في شرح المفاتيح وقيل بالجواز للشك في الاستحالة ولان الارض المحترقة يقع عليها اسم الارض حقيقة وفيهما ما فيهما لان اهل العرف لا يطلقون على الخزف اسم التراب ولا اسم الارض والارض المحترقة ايضا محل تامل اطلاق الاسم عليه حقيقة وخاليا عن التزلزل ومع ذلك القياس في اللغة باطل عند القائل بالقياس ايضا مع ان الشك كيف ينفع مع كون المعتبر صدق الاسم وان شرط ونفع الاستصحاب بحيث يثبت به ما يعتبر من الصدق […] ولذا لا يجوز التيمم بالمعادن ورماد الارض ونحوها من جهة عدم صدق الاسم ولا شك ان الخزف لا يسمى في العرف ترابا فلا يكون ارضا وتوقف فيه […] والمنتهى وقد مر […] رحمه الله تعالى […] ما يطمئن الخاطر في الحكم بالجواز والاظهر المنع وفاقا لابن الجنيد والمصنف والشيخ […] في حاشية العباسية والاستاد للاصل ولان الخزف مغاير للحجر والتراب حسا ولغة وعرفا واسما فلا يصح التيمم به وكذا يتوجه على كلام المعتبر ان معتبر الروايات منع السجود على غير الارض ونباتها الا ما لا يؤكل او يلبس فمن سلم خروج الخزف بالطبخ

عن اسم

عن اسم الارض وجب القول بامتناع السجود عليه الى ان يثبت دليل الجواز فيه كما ثبت في الكاغذ وايضا ان الكاغذ قد خرج بالنص فلا يجوز منه الخزف لفقده وسياق الكلام انه كان في جواز السجود عليه وعدمه تمت **قال** ومع فقد الصعيد يتيمم بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة **اقول** اذا فقد الصعيد يتيمم بغبار الثوب او عرف او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار والتقييد بالثلاثة لكونها مظنة الغبار لا لبيان الانحصار نعم يجب ان يتحرى اكثرها ترابا بلا خلاف اجده وبه صرح جماعة وهو مذهب علمائنا حكاه في المعتبر وكرة ونسبه في الاول الى اكثر العامة ايضا اقول والمخالف منهم مالك فانه قال ولا يجوز التيمم بغبار اللبد والثوب […] قوله بانه يجوز التيمم بكل ما كان متصلا على وجه الارض كالثلج والحشيش ومنع ابو يوسف ايضا وظاهر الاصحاب الاجماع عليه قال في […] وذكر الاصحاب انه مع فقد التراب وما في معناه يجب التيمم بغبار الثوب او عرف الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار وبه صرح […] الاجماع صاحب شارح الجواد والمفاتيح ونسبه في […] الى الامامية والاخبار به مستفيضة فمنها ما رواه في باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر عن علي بن ابراهيم عن […] عبد الله بن المغيرة قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم به ومنها ما رواه في باب التيمم بالطين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله عز وجل اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به **بيان** اللبد بكسر اللام واسكان الباء الموحدة ما يوضع تحت السرج ومنها ما رواه في باب التيمم واحكامه وصاحب باب التيمم في الارض الوحل والطين […] المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به ومنها ما رواه […] وصاحب البابين المذكورين عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز **بيان** المواقف المقاتل وزنا ومعنى والمعرفة كمرحلة موضع العرف من الفرس وهو بالضم شعر عنقه ومنها ما رواه في الباب المذكور عن محمد بن علي بن […] علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه ومنها ما رواه وصاحب البابين المذكورين عن سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال ان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم به ومنها ما رواه وصاحب البابين المذكورين عنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت لرجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم بغبار لبده او برذعته ويتيمم ويصلي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يجوز التيمم مع فقد التراب
بكل ما فيه غبار

بيان الاجمة محركة الشجر الكثير الملتف والبرذعة ما يبسط تحت رحل البعير على ظهره والجل البل في قوله فان راكب يمكن ان يكون سوال الاخر لان الصورة المفروضة سابقا لسلا ينافي الاخبار الدالة على تقديم الغبار على الطين ويمكن ايضا ان يكون الطين المذكور في اول الخبر على التراب الرطب قال في المنتهى لا يبقى يعارض هذا ما ذكره الشيخ في رواها لانا نقول هذه ضعيفة السند ومع ذلك فانها غير منافية لما قلناه لانه لم يتعرض لنفي التراب وهو كما يستلزم ذلك ولا قوله وفي طينه وفيما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القاسم عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوى الى فراشه ثم ذكر انه على غير طهر تيمم من دثاره وثيابه كان في صلوة ما ذكر الله وروى الشيخ في كتاب الصادق عليه السلام انه قال فتطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل وفي الفقيه فليتيمم من دثاره وكائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله وروى في ثواب الاعمال عن محمد بن كردوس عن ... الفقيه فيما يب لعل المعنى كائنا ما كان الدثار سواء كان فيه غبار ام لا او كائنا ما كان التيمم سواء قدر على القيام والوضوء ام لا او على ما في الفقيه فالظاهر ان المراد سواء كان متوضيا او متيمما او المراد اذا ذكر الله فسواء تيمم او توضأ او لا فهو في صلوة ويمكن ان يعم ايضا بحيث يشمل غير حال النوم ايضا والظاهر هو الاول فالمراد اذا تطهر ولم يذكر يكتب له ثواب الكون في المسجد وان ذكر يكتب له ثواب الصلوة وعلى الاحتمالين الاخرين الظاهر ان كون فراشه كمسجده كناية عن انه يكتب له ثواب الصلوة وعلى ما يقتضيه الظاهر اشتراط الطهارة والذكر معا في الثواب المذكور وظاهر الخبر اشتراط التيمم بالذكر في الدثار لا مطلق وهو خلاف المشهور وفيما رواه زرارة في الواضح بالاسناد المتقدم قال قال عليه السلام من اخذ ترسا شديدة والارض مبتلة فليتيمم من غبارها او من غبار ثوبه او غبار سرجه او اكفافه بيان كلفة كل شي بالضم طرته وحاشيته وفيما في دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال من اصابته جنابة والارض مبتلة فلينفض لبده وليتيمم بغباره وكذلك قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لينفض ثوبه او لبده او اكافه اذا لم يجد ترابا طيبا وينبغي التنبيه لامور ا ان جواز التيمم بالغبار انما هو بعد ان يكون الغبار من الجنس الذي يجوز التيمم به ب لا ترتيب عند المشهور في غبار الثلثة لان الاعتبار بالغبار لا بالمحل لان كل واحد من الثوب والعرف واللبد لا يجوز التيمم الا ان يعلوه غبار بحيث يتيمم بذلك الغبار والمقصود بالذات التيمم بالغبار فلا اعتبار بمحله خلافا لابن ادريس فانه قال وكذلك حكم غبار عرف دابته ولبد سرجه بعد فقدانه غبار ثوبه والشيخ في النهاية عكس فقال ان كانت معه دابة فلينفض عرفها او لبد سرجه ويتيمم بغبرته فان لم يكن معه دابة وكان معه ثوب يتيمم منه ج المعروف من الاصحاب ان جواز التيمم بالغبار انما هو اذا لم يجد الصعيد والسيد اطلق في الجمل فقال يجوز التيمم بالتراب وغبار الثوب وما اشبهه اذا كان الغبار من التراب وظاهره يخالف كلام الاصحاب والى ذلك يشير عبارة نهاية الاحكام فانه قال وشرط التيمم من نحو عدم التراب على الاقوى لان الصعيد هو التراب الساكن الثابت قال في الجامع ... ظاهر عبارة المرتضى في الجمل جوازه مع وجوده وهو بعيد وقال في الحبل المتين وكلام السيد ظاهر فيما نقله بعض المفسرين من تسمية الغبار صعيدا ولا يخلو من ضعف وانت خبير بان ما انعقد على جواز التيمم بالغبار من الاجماع والاخبار انما دل على انتفاء القدرة على غيره لا مطلقا وطريقة الاحتياط يقتضي ذلك د قال في نهاية الاحكام ولو فقد التراب فنفض ثوبه او لبده او اية او عرفها ويتيمم بغباره لانه تراب ولو كان رطبا وجب ... منه في المعتبر والذكرى

ان

ان التعليل الاول اعني قوله لانه تراب يقتضي جواز التيمم بغبار المذكور وان وجد غيره من التراب والحجر والمدر مع انه ورد في النهاية قول السيد بان الصعيد هو التراب الساكن ويدل ايضا على ما ذكرنا ما ذكر من الخبر الدال ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب بيده ونفخ وذلك يدل على انه لا يجوز بالغبار واجاب عنه ان النفخ عندنا مستحب فلا يزيل الغبار الملاصق وذلك يكفي لان لفظ من في الاية للتبعيض ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب بيده على الحايط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه وليس ثم الا الغبار حكما ساغ في الحايط ساغ في غيره ه صرح في كثير من عبارات الاصحاب بنفض الثوب ونحوه ليخرج الغبار ثم على وجهه ثم يتيمم منه وبعضها مطلق والاخبار ايضا كذلك قال في البحار واطلق الشيخ التيمم بغبار الثوب وظاهر المفيد وسلار وجوب النفض والتيمم بالغبار الخارج منه وربما يشترط الاحساس بالغبار وظاهر الخبر الجزء وجود الغبار فيها كما هو ظاهر الاكثر اما اخراجه او ظهوره للحس فلا وان كان الاحوط السعي في اخراجه و يجب ان يكون الغبار مما يتيمم به من تراب ونحوه وتقدم تصريح بعضهم بالاشتراط فلا يجوز بغبار الاشنان ونحوه واطلاق بعض الاخبار مقيد ز قال في النهاية للتيمم مراتب فاولها التراب فان فقده فالحجر فان فقده يتيمم بغبار عرف دابته او لبد سرجه فان لم يكن معه دابة يتيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه شي من ذلك يتيمم بالوحل والاحوط ما ذكرناه وان كان الاحوط ما ذكره الشيخ من رعاية المراتب المذكورة قال و مع فقده بالوحل اقول اذا فقد الصعيد والغبار ووجد وحلا اطبق فقهاؤنا على جواز التيمم به حكاه في المعتبر قال في المنتهى ذكره وهو مذهب علمائنا ونسبه في نهج الحق الى الامامية وادعى الشارح الجواد ايضا الاجماع عليه ويدل عليه ايضا الاخبار المتقدمة وما رواه الشيخ في باب التيمم والكليني عن المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور بيان كان المعنى ان الطين مركب من الصعيد الطيب ومن الماء وما رواه في باب التيمم في الارض الوحلة والطين عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم به قال في المعتبر لنا انه لا يخرج بمازجة الماء عن كونه ارضا وصعيدا لما روي عن ابن عباس انه قال خلق ادم من اديم الارض فمنها ولينها واحمرها واصفرها ولذلك اختلفت الوان الناس والمستند و ينبغي الاشارة لامور ا قال في المعتبر وفي كيفية التيمم بالوحل روايتان قال في ط وضع يديه على الوحل ثم فركهما ويتيمم به قال في النهاية وان لم يكن معه شي من ذلك وضع يديه جميعا على الوحل ويمسح احديهما بالاخرى وينفضهما حتى يزول عنهما الوحل ثم يتيمم بهما قال في المقنعة انه يضع يده على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما بالاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كيفيته قال في المنتهى اذا تمكن من اخذ شي من الوحل يلطخ به جسده حتى يجف وجب عليه ذلك ويتيمم بتراب وان لم يمكن لضيق الوقت او لغيره وجب عليه التيمم به قال في السراير انه كالتيمم بالارض قال في الوسيلة فان لم يكن معه شي من ذلك ووجد وحلا يتيمم منه وضرب بيديه عليه وقد اطلق الشيخ جوز ذلك والذي يحتمل منه انه يلزمه ان يضرب بيديه على الوحل قليلا ويتركهما عليها حتى ييبس ثم ينفض عن اليد ويتيمم به انتهى وفيه نظر لانه ان تمكن من تجفيفه وفركه حتى يحصل تراب وجب لما في باب المتقدمة وبهذه الصورة مقدمة على الغبار ومعه التيمم بالوحل ظاهره هو كالتيمم بالارض من غير فرق والتجفيف والنفض غير معتبر فيه بل يحمل اخلاله بالموالات ب يشترط كون اصل الوحل مما يصح التيمم عليه والا كان فاقدا ج ان تأخر الوحل عن الغبار اتفاقي لما تقدم فلو خالف الترتيب لم يصح تيممه لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى في العهدة وها هنا مسائل ا يجوز التيمم بارض الندية كما يجوز بالتراب

يجوز التيمم بالوحل
اذا فقد التراب

لانها صعيد ولرواية زرارة المتقدمة ونحوها والدال على الجواز بالوحل ب يجوز على حجر الغير وبارضه بلا ابشار بعد الحال ولو ظن الكراهة او صرح بها امتنع ولا يجب على الغير بذله ج قال في ط وان اختلط به مايع طاهر غلب عليه لم يجب التيمم به لان المايع اذا كان غير الماء لم يجز الوضوء به ولا التيمم به لانه ليس بتراب ولا ارض وان خالطه ولم يغلب عليه لم يجز ايضا التيمم به لانه ليس بتراب ولا ارض انتهى والاظهر الجواز وفاقا للذكرى لانه لم يخرج عن كونه صعيدا او استدل في الذكرى بانه كالمبتل بالمطلق وفيه شي لا يخفى د يجوز التيمم بتراب القبر عند اصحابنا والمراد به ما خالطه بدن الميت قال بعض الاصحاب ويشترط في الجواز عدم اختلاطه بصديد الميت ولما يستحيل قال في المبسوط يجوز التيمم بتراب القبر وان نبش قال في المعتبر ما لم يعلم فيه نجاسة ولو تكرر نبشه لانه عندنا طاهر قال في كره يجوز التيمم بتراب القبر ما لم يعلم حصول نجاسة فيه سواء تكرر نبشه او لا لانه طاهر وقال الشافعي لا يجوز مع تكرر نبشه لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم وان لم يتكرر جاز لعدم المزج وان جهل فوجهان لاصالة الطهارة وظهور النبش انتهى والحق الجواز لان بدن الميت طاهر وان لم يكن طاهرا استحالت ترابا فهو من الصعيد الذي امر الله تعالى بالتيمم منه واما الاختلاط بالصديد المشتمل على الدم ففيه معلوم وتحقيق لو كان الميت نجسا لتوجه المنع لتنجس التراب اولا بصديده وهو ممنوع ه يجوز التيمم بتراب المستعمل وهو المنفوض من اليد دون المضروب عليه اجماعا حكاه في كره ولانه لم يخرج بالاستعمال عن اسم الصعيد وللعمومات ولان الماء المستعمل عندنا طاهر وان رفع الحدث به اولا ولان التراب الذي لا يرفع حدثا اولى قال في ط واما التراب المستعمل فانه يجوز التيمم به لعموم الاية وصورته ان يستعمل التيمم ويجتمع ما ينتثر من تيممه فيتيمم به فاما اذا تيمم من موضع وتنحى وجاء اخر وتيمم من ذلك الموضع فانه يجوز بلا خلاف اقول ظاهره نفي الخلاف من العامة ايضا قال في كره يجوز التيمم بالتراب المستعمل عند علمائنا اجمع ولاف في قولان اصحهما المنع كالماء المستعمل لانه استعمل في اداء فرض الصلوة بها والجواز لانه لم يرفع حدثا فلم يتأثر بالاستعمال اذا عرفت هذا فنقول ليس المستعمل الموضع الذي يضرب اليد عليه اجماعا للتنبيه له الا ما الذي يغترف منه فيجوز ان يتيمم جماعة من موضع واحد بان يضرب واحد يده بعد اخر واما التراب الملتصق باعضاء التيمم فانه مستعمل اجماعا واما المتساقط من الاعضاء فوجهان اصحهما عندنا انه مستعمل كالمتقاطر من الماء انتهى و يستحب ان يكون التيمم من ربا الارض وعواليها ويكره من مهابطها اجماعا عند علمائنا قال في ف يستحب التيمم من ربا الارض وعواليها ويكره في مهابطها ولم يفرق احد من الفقهاء بين الموضعين دليلنا اجماع الفرقة قال في المعتبر يستحب من عواليها ويكره من مهابطها وعليه اتفاق فقهائنا ولم يفرق بين الموضعين احد ممن خالفنا والوجه ان العوالي يغسلها السيول فهي ابعد من ملاقات النجاسات قال في كره ويستحب من ربا الارض ويكره من المهابط عند علمائنا اجمع ويدل عليه بعد الاجماع ما رواه الكليني في باب صفة التيمم عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك وما رواه ايضا في الباب المذكور عن حسين بن محمد العلوي عن سهل بن حمدون عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق والمواضع المواطأة فلم يبق بعد هذا الا الربى والعوالي التي يستحب منها الله ... لان الرواية كما هو الظاهر من لفظ الوحل ... المياه الواقعة في الطريق التي يبول فيها الدواب ويتلوث ... لا يجوز التيمم بالتراب النجس اتفاقا وتدل ... وظاهرها

وظاهرها نفي الخلاف من العامة ايضا وعليه الاجماع في الغنية ولا فرق بين ما تقدمت نجاسته ام لا لان الطيب هو الطاهر وفي الاخبار المستفيضة المتقدمة في كون الصعيد وجه الارض جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقد تقدم ان الطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره فلا عبرة بما قاله والقول الذخيرة ان الطيب انما يكون بمعنى الطاهر ان ثبت كون الطيب هو الطاهر بالمعنى الشرعي لكن يبقى الكلام في ذلك على ان المفسرين فسروا الطيب بالطاهر وقول لم يجد ما يقال ان التيمم بمنزلة الماء فيعتبر فيه ما يعتبر فيه الا ما خرج بدليل ويؤيده ايضا ان النجس لا يعقل كونه مطهرا لغيره ولو تبين النجاسة بعد وجب كالوضوء بالماء النجس ح لا يجوز التيمم بالتراب المغصوب عند علمائنا اجمع حكاه في المنتهى فيجب ان يكون ما يتيمم به مباحا شرعيا بان يكون مملوكا او مستأجرا او مستعارا او مأذونا او لو شاهد الحال كما في صحراء الغير اذا لم تكن مغصوبة ولم يتوجه على المالك ضرر بالتيمم عليها ولم يصرح بالنهي عنه ولو تيمم بالمغصوب جاهلا بالغصب صح وكذا لو كان ناسيا على الاصح لعدم النهي عنه ط لو عدم الماء والتراب الطاهر وما في حكمه من الحجر والغبار والوحل فظاهر اصحابنا سقوط الاداء كما صرح به في شرح قد والروض وك والمنافع وحاشية العباسية ونقل في مخ قولا بوجوب الاداء ونسبه بعض الاصحاب الى شيخنا المفيد وقال فخر الدين في شرح الارشاد وقيل يجب اداء وقضاء كالاداء لحق الوقت والقضاء لتحصيل الشرط وهو ضعيف انتهى ويشهد ما سياتي من نهاية الاحكام وهو قول احد قولي الشافعي لنا ان الطهارة شرط للصلوة مطلقا لقوله تعالى اذا قمتم الاية وقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فمنع من فعل الصلوة مع الجنابة الا بعد الاغتسال وقوله لا صلوة الا بطهور وقوله عليه السلام في خبر لا يقبل الله الصلوة الا به واذا ورد لفظ الا عقيب النفي افاد الحصر وقد تعذر فيسقط التكليف به لامتناع التكليف بما ليس بمقدور ويلزم من سقوط التكليف بالشرط سقوط التكليف بالمشروط والا فان بقي الاشتراط لزم تكليف ما لا يطاق وان انتفى خرج المشروط المطلق عن كونه مشروطا مطلقا وهو باطل ولانه كلما وجب المشروط وجب الشرط ويلزم بعكس النقيض كلما لم يجب الشرط لم يجب المشروط ولانه يلزم التكليف بالعبادة الفاسدة وهو ممتنع احتج الخصم بما روي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث قوما لطلب قلادة ضلت من عايشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء واتوا الى النبي فذكروا ذلك له فلم ينكر ذلك عليهم ونزلت اية التيمم ولان الطهارة شرط من شروط الصلوة فلم تسقط بفواتها كستر العورة واستقبال القبلة والجواب لانه لم ينكر وعدم النقل لا يدل على العدم في نفس الامر لان الواقعة كانت مع نفر قليل يمكن ان يستر النقل او لم تتوفر الدواعي اليه سلمنا انه لم ينكر ولكن عدم النكير يدل على عدم الحظر ولا يدل على وجوب الفعل ولا على استحبابه ثم لا مانع ان يكون عدم النكير لعدم علمهم بالمنع من الصلوة من دون الطهارة ثم ما ذكروه مقابل في مقابلة النكير ولا عبرة في معارضة النص واما قياسه فهو قياس من غير جامع ثم ان الفرق ان الصلوة مناجاة للرب وتقرب منه لقوله اقرب ما يكون العبد من ربه اذا صلى والتقرب منه سبحانه يستدعي الطهارة ليكون المناجي على حال يصح منه التقرب من قدسه الله وليس كذلك الستر لانه انما كان في الادب والله تعالى لا يستره عنه شي وكيف كان فان الله مستقبلك كيف كنت ومع ثبوته معنا الفارق امكن استناد الحكم اليه ثم لو سلمنا المساواة لما كان استدلالا بالقياس في موضع النص وهو مترك وبما ذكر ظهر ضعف ما في الحدايق ما قاله السيد نعمة الله الجزايري انه قال الاولى انه ينعقد الاجماع على خلافه وجوب الصلوة ادا من غير اعادة لان الطهارة شرط في صحة الصلوة لا في وجوبها فيكون كغيرها من الساتر والقبلة وباقي شروط الصحة مع امكانها والا كانت الصلوة من قبيل الواجب المقيد كالحج والاصوليون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

يجب القضاء على فاقد الطهورين

على خلافه على ان الطهارة اذا كانت شرط الصحة فيمتنع ان يكون الصلوة الفاسدة مطلوبة لنا رجوا منه خروج ما ذكر بدليل من
الشرطية و لا يستلزم خروج غير ما يمنع فقده واعلم ان قال في ط من كان محبوسا بالقيد او الرباط او مصلوبا على خشبة او في موضع
نجس لا يقدر على طاهر يسجد عليه ولا يتيمم به فانه اما ان يؤخرها او يصلي وعليه الاعادة لا تصح بلا طهارة و يتيمم انتهى وهذا لا يدل
على وجوبه عليه عينا ونقل عن المفيد في رسالته الى ولده ان فاقد الطهورين يجب عليه ان يذكر الله بقدر زمان صلوته فان لم
يفعل وجب القضاء ونقله عن ابن قدس في حنفيه وقال ابن المتوج وجزم به في موجزه ونفى الباس عنه الفاضل والاصل فيه
قال في نهاية الاحكام يستحب الاداء لحرمة الوقت والخلاص من الخلاف وهو مشكل للاخبار الناهية عن الصلوة بغير طهور وقد
بعض في وجوب الطهارة للصلوة منها رواية مسعدة بن صدقة ان قائلا قال للصادق ع اني امر بقوم ناصبة وقد اقيمت
لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت
واصلي فقال سبحان الله فما يخاف من يصلي على غير وضوء ان تأخذه الارض واما القضاء ففيه قولان الاول عدم الوجوب
قال في المعتبر والمفيد قول اخر انه لا تقضي وقد نسب اليه في كر وغيره واختاره في الجامع والمعتبر ويع والكتاب والكشف
وكرة وعد والارشاد والنهاية والتحرير والايضاح وشرح الارشاد وله والبيان والجعفرية وشرحها وشرحي الالفية للمحقق الثاني
وشرح ابن المتوج ونسبه الفاضل الى الوسيلة وذهب اليه مالك وداود من العامة الثاني يجب ذهب اليه في المقنعة والنهاية
والسرائر ولف والمنتهى ما الالفية وكرى واللمعة والدروس والروض وشرح الالفية وشرح المقدس ول
والذخيرة والحديقة والعباسية وحاشيتها وشرح الجعفرية والمفاتيح وشرح المفاتيح وشرح الفاضل ونقله في الاصباح

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

منتزع منها فظهر ما في زمان شرح الالفية للشهيد الثاني حيث قال بل كاد يكون القول بوجوب التاخير اجماعا
من ان تحقق الان ان المشهور القول بالتضييق انما هو بين القدماء واما المتاخرون من اصحابنا فقد ذهبوا الى
خلافه كالمختلف وظاهر الكتاب ويع والدروس وحاشية العباسية والمهذب التوقف والاقوى عندي القول بالجواز
بالتفصيل لنا على الجزء الاول منه وجوه من الادلة ا اصالة البراءة من وجوب التاخير ب عمومات افضلية اول الوقت
ج عموم قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وكذا اطلاقات وعمومات الاخبار الواردة بهذا المضمون مثل قوله اذا زالت
الشمس فصلوا واذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة د قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا لان عطف التيمم
على الطهارة يقتضي التسوية وايضا امر بالتيمم كل مريد للصلوة عند عدم وجدان الماء بالتيمم ومن سعى في تحصيل الماء
ولم يجد صدق عليه انه غير واجد للماء مريد للصلوة سواء كان في ضيق الوقت ام لا فصح له التيمم اجاب عنه في الانتصار
بان الاستدلال بهذه الاية يتوقف على اثبات ان المكلف اذا يريد الصلوة في اول الوقت ونحن نخالف فيه ونقول
ليس كذلك وفيه نظر لانه لو سلم تحقق الارادة في اول الوقت عند العلم بالحكم لا يلزم عدم وجودها فانا اوجبت لزم التفريط وهو
ايجاب التيمم وايضا ليس المراد الارادة المتصلة بفعل الصلوة الترجيح الطهارة في اول الوقت ممن اراد الصلوة المتاخرة في اخره
فاذا اراد الصلوة المتاخرة عند زمان الارادة والحال انه لا مانع منه فقد تحقق الشرط وهذا كلام على تقدير انه يكون قوله وان كنتم مرضى
جنبا عطفا على قوله اذا قمتم كما هو الظاهر وعلى ذلك التقدير الاخر يجعل الاستدلال اقوى لكنه يلزم وجوب التيمم وان لم يرد الغاية قال
السيد وهذا لا يقول به احد ه انه بمنزلة الماء كما في صحيحة حماد بن عثمان ونحوها والمبدل لم يقتض جواز في السعة كالمبدل منه و ان
ان الضيق الذي ابتدعه وسياتي متعذر او متعسر وبعد منه في الشريعة السمحة السهلة بل هو ايضا وبه استدل ولا يرد
المضايقة في القضاء وجوازه قبل الاداء ما لم يتضيق فتدبر جدا ز جعل الاوقات بالنسبة الى المتيمم شيئا وبالنسبة الى غيره شيئا
اخر بعيد كما في شرح المولى الاردبيلي فتدبر فيه ح الاخبار المستفيضة ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وانه رب
الصعيد ورب الماء واحد فانه المتبادر منها جوازه مع سعة الوقت مساواة الطهورين المتساويين في جميع الاحكام ط ما رواه
يب في باب التيمم واحكامه باسناده عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد الحديث ي ما رواه
يب في الباب السابق عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضا واعيد وكلا يحمل على الاستحباب
الاعادة كما يشعر به تخصيصه عليه السلام بنفسه يا ما رواه يب في الباب المذكور عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه يب ما رواه يب في الباب
المذكور عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب
الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر و هذا الخبر صريح في انه تيمم وصلى كان في الوقت لانه حين اصاب الماء كان
في الوقت باقيا ولا يحمل على انه من قبيل التقييد بالالفاظ ويحويه في الاخبار المتبادر فيما هو المتبادر منها بل يرفع الاعتماد عليها
بالكلية مع انه قل ما ينافي بعده الاخبار حملها على الاستحباب او رجاء الزوال كما هو الظاهر منها يدفع المناقضة بينها يب
ما رواه يب في الباب المذكور عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن
ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضا

ويعيد

يجوز التيمم مع زوال العذر وعن الحسن واحمد ... التفصيل [illegible]

ويعيد الصلوة قال يمضي في صلوته فان رب الماء رب التراب رواه الفقيه في باب التيمم مضمرا ولا يخفى ان معوية بن ميسرة لم ينص
الاصحاب بجرح ولا تعديل الا ان يروي عنه ابن ابي عمير وهو ممن لا يروي الا عن الثقات ومن اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنه فلا التحريج والوجه فيه انه قد رخص له المبادرة في فعل الصلوة ولا يكون قد فرط فيها فانه لا يجب عليه الانصراف
بل ينبغي ان يمضي في صلوته اقول وغيرها مما سبق يح ما رواه يب في الباب المذكور باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث
او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد تعسر ذلك عليه قال
ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضا ما لم
يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين يه ما رواه كا عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة
فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضا وان كان قد ركع فليمض
في صلوته يو ما رواه يب في الباب السابق عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله يز ما رواه يب
بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين العامري عن مولى مسعود بن معكى قال حدثني من
سال عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء اخر
وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول
انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل يح ما رواه يب في الباب المذكور عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب
بعد صلوته ماء ايتوضا ويعيد الصلوة ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد الصلوة
فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وجه الدلالة من وجوه منها ان مفهوم الشرطية الاولى انه اذا لم يجد الماء قبل
مضي الوقت فلا اعادة عليه وهذا اعم من ان يبقى شيء من الوقت بعد الصلوة ام لا ومنها انه مقتضى هذه الشرطية
ان علة الاعادة تعدد التاخير ومنها ان الظاهر ان المراد من الشرطية الاخيرة انه ان مضى الوقت ولم يجد الماء فلا اعادة
عليه وهذا اعم من ان يبقى شيء من الوقت ام لا والعجب ان العلامة استدل بهذا الخبر على وجوب التاخير عند امكان وجود
الماء كب ما رواه يب في الباب السابق عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة وليس
في طريقه من يطعن عليه الا عثمان بن عيسى وهو واقفي الا انه نقل الكشي قولا بانه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم
مع انا نقول بحجية الموثق كج ما رواه يب في الباب السابق عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة
كد ما رواه يب في الباب المذكور بهذا الاسناد عن الحسين عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثله
وجه الدلالة ان اطلاقه يشمل ما اذا وجد الماء والوقت باق كه ما رواه يب في الباب السابق بهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد
ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وجه الدلالة ترك الاستفصال وتحقيق

فال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى وجه الدلالة ترك ... قوله فليمسح ... الماء

التيمم للجنابة بلا مهلة كو ما رواه يب في الباب السابق عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء
وجه الدلالة ترك الاستفصال وفيه شيء لا يخفى كز ما رواه كا في باب الوقت الذي يوجب التيمم عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال
ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم الحديث كح ما رواه كا والفقيه ويب عن
الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل لم يصب
ماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين ام يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه
يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم كط ما رواه الواقفي في ... عن ابي
سعيد الخدري ان رجلين تيمما فوجدا الماء وصليا في الوقت فاعاد احدهما وسالا النبي صلى الله عليه وآله فقال للذي لم يعد اصبت السنة و
اجزاتك صلوتك وللاخر لك الاجر مرتين ل الاخبار المستفيضة على جواز القطع والبناء ان وجد الماء في
الاثناء وقد تقدمت ومنها ما رواه يب عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء
قال يقطع الصلوة ويتوضا ثم يبني على واحدة لا ما رواه يب في الباب السابق عن سعد بن احمد عن محمد بن الحسين عن موسى
عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد
صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد لب ما رواه يب في الباب المذكور عن
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى رفعه عن رجل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب
والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به
وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل
الميت سنة والتيمم للاخر جائز وجه الدلالة انه يستفاد من جواب الامام عليه السلام وقول السائل وحضرت الصلوة
جواز الصلوة بعد دخول الوقت لما مع السوال منه من دون ان يرتب وجوبا التيمم وصلى المغتسل لج ما ورد
في الاخبار المستفيضة جواز الصلوة الليل والنهار بتيمم واحد منها صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل
بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم وجه الدلالة انه يدل على جواز الصلوة في اول وقتها بالتيمم الواقع قبلها لصلوة
اخرى ولو كان التاخير واجبا لما صح ذلك لانه وجب تاخير التيمم الى اخر الوقت انما هو لوقوع الصلوة في اخره
كما يلوح في كلامهم وجه الملازمة انه لم يكن له ان يصلي الا بتيمم جديد ... يجوز للانسان ان يصلي النوافل وانما يجوز ان
يتيمم في اول الوقت بل قبل الوقت للنافلة او لصلوة منذورة او لمس ما لا يجوز الا بالتيمم ثم يدخل الوقت فيصلي
وانما يتيمم في اول الوقت فصار النزاع في مجرد وقوع هذا الفعل اولا مع انه امر عبادي لغيره بالاجماع فيكون
ايجاب التاخير ... تاخير التيمم الى اخر الوقت عبثا لا يحصل الغرض الا منه وانما الجزء الثاني فما رواه كا
في الباب السابق عن محمد بن يحيى عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم
فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وما رواه كا ايضا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في
اخر الوقت الحديث قال في المعتبر بعد ذكره ان الشيخ استدل لوجوب التاخير بهذين الخبرين واما رواية محمد بن مسلم

من سلم

من سلم لانه قال سمعته والمسموع منه مجهول واما رواية زرارة فمضمونها انه يطلب الماء ما دام في الوقت فاذا خاف ان
يفوته الوقت يتيمم والطلب يؤذن بامكان الظفر لانه لولا امكان الظفر لكان عبثا فاذن ما قاله ابن الجنيد وجه
قال في كرى قال المحقق يتحقق الجمع ولا يخفى عليك ان ما ذكره في خبر زرارة يتاتي مثله في خبر ابن مسلم فان قوله
فيه فان فاتك الماء يؤذن باحتمال وجوده فيكون الامر بالتاخير في الخبرين مخصوصا بحالة الرجاء للظفر بالماء اولا
يصلحان دليلا على عموم الحكم بحالتي الطمع واليأس كما ذهب اليه الشيخ ومن وافقهم من الاصحاب انتهى وما رواه
يب في الباب السابق باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا باس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته
فلن تفوته الارض وما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فلم يجد ماء يتيمم ويصلي قال لا حتى اخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الارض رواه البحار عن قرب الاسناد
ثم قال يدل على ان التاخير الى اخر الوقت لكن فيه اشعار برجاء زوال العذر اقول ما افاده في المعالم جيد لان
ظاهر هذا وما يتبادر منه سياقا انه يؤخر التيمم الى اخر الوقت لعله يحصل له الماء فان اتفق عدم حصوله فالارض قائمة مقامه
فدلالته على الرجاء ظاهرة نعم لو اشتملت على مجرد الامر بالتاخير من غير هذا التعليل تم ما ذكره وما في دعائم
الاسلام عن الصادق عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال لا ينبغي ان يتيمم من لم يجد الماء الا في اخر الوقت وما رواه المعتبر والمنتهى من
الجمهور عن علي عليه السلام انه يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم والتلوم الانتظار والتمكث قال في المعتبر
الاول الامر وظاهر الامر الوجوب وانه وجوب التاخير مع القطع بعدم زوال العذر يكون عبثا
بلا فائدة وطلبه قبيح من الشارع الحكيم وبما ذكرنا من النصوص الصريحة في جوازه في السعة وانه
لا ينافي وشبهه بروايتي زرارة وابن مسلم وما شابههما بصورة رجاء الماء وزوال العذر ظهرها في الروض من ان
علمكم فيما ورد من الاخبار التي استدل بها لجواز التقديم لم يدل نصا على جواز التقديم بل على امكان وقوعه
ونحن نقول به فان المعتبر في الضيق الظن ولو انكشف خلافه اجزأ للامتثال ومفهوم الاخبار
المذكورة وحملها على ما اذا علم او ظن عدم الماء انما يتم لو دلت على جواز التقديم نصا والتقديم
عدم بخلاف اخبار التضييق وتبع الاصحاب انما لك نصا صريحا عليه مع التعارض وعلى ما حققناه لا تعارض
ومنه يظهر ضعف حمل اخبار الضيق على الاستحباب ترجيحا لجانب التوسعة والقول بالتفصيل بالعلم وعدمه متوجه
لعدم الفائدة في التاخير على تقديره لكن قوة الدليل العقلي لا يساعد عليه انتهى لانه الاخبار المتقدمة
دالة على صريحا على التوسعة مستفيضا وحملها على ظن الضيق انما هو فيما امر بالاعادة لا مطلقا مع ان
حمل ظنه انه ظن الضيق بعيدا يتساوى هو وحمل ظاهر هذه الاخبار واخبار التاخير تقع ظاهرها امكان الظن
لا مطلقا فان النص الذي هو مقدم على غيره هو هذه الادلة المتقدمة المنافية لها بالشرع يقيد اطلاق
ما تقدم من الروايات المستفيضة بل كادت تكون متواترة حجة القول بوجوب التاخير روايتا زرارة و
محمد بن مسلم وابن بكير المتقدمة وفيها مضافا الى ما عرفت ان رواية زرارة تدل على وجوب الطلب ما دام في الوقت
وهو ليس بواجب عند الاصحاب كما عرفت وتقدم وكذا رواية ابن مسلم فانها تدل على التاخير اذا كان سبب
التيمم هو فقد الماء فلا بد من ضم عدم القول بالفصل ولذا قال في الروض فان ما ذكرتم من النصوص انما دلت

وهو فقد

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على وجوب التأخير لفاقد الماء مطلقا لا لو فعلا وجوب تأخيرين منه دون الاعذار وفي جمع الى الادلة الاخر خصوصا مع عدم رجاء
زوال العذر فلم قلتم بوجوب التأخير مطلقا قلنا الاجماع منعقد على عدم التفصيل بالتأخير للفاقد دون المريض خائف البرد بل
اما الجواز مطلقا او وجوب التأخير مطلقا مع الرجاء او بدونه فالقول بالتفصيل على هذا الوجه احداث قول مبطل لما عليه الاجماع
وتحقيق المسألة في الاصول انتهى واما ثانيا فلأن تمحض ورثته بدل من الماء عند العجز ولا يتحقق العجز الا عند خوف الفوت
فان تحقق الوجدان مع السعة يدفع العجز وفقدان هذا لا يدفع القول المختار وهو التفصيل مع انه تم يعارض بواحد
من الاعتبارات المتقدمة وما في الغنية الوضاء وليس للمتيمم ان يتيمم الا في اخر الوقت وان تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم ادرك
ادرك الماء وعليه الوقت فعليه ان يعيد الصلوة ولا يجزئه ذلك وهو تخصيص وجوب الاعادة بوجدان وبقاء الوقت
يدفع صدره فيحمل على رجاء زوال العذر والاجماع حكاه السيد المرتضى في الانتصار والناصرية وعن ابن البراج
في شرح الجمل وعن الراوندي نهو الاحكام وحكاه بعض عن ابن زهرة والشيخ ولم اقف عليه في كتبه المتداولة وابن البراج نقل
في شرح عدم جوازه دائما الحمو الحكاية ولذا قال في كري والشيخ توقف لم يحتج بالاجماع هنا ولعله نظر الى خلاف الصدوق
وعدم تصريح المفيد منه وفي اركانه لم يذكره وكذا ابن بابويه في الرسالة ثم نقل كلام البزنطي وقول الجعفي ولعل كلام
ابن زهرة فليس صريحا في الاجماع لانه قال عند لنا مخصص دليل القول بوجوب التأخير فظلته اجماعات منقولة معاضدة
بتلك اخبار من الاخبار المتقدمة فالترجيح لنا كما لا يخفى ولا انحصار دليل هذا القول في الاجماع لعدم دلالة الاخبار
عليه فتمسك جماعة به من دون ذكر حجة منهم صاحب التنقيح فانه قال وهذا القول هو الاجود لانه متفق على صحته
ولنقل المرتضى والشيخ الاجماع عليه والاجماع المنقول بقول الواحد حجة فانه وان بعد رد الاجماع ايضا يمنع ومن
النزاع وتعطيل من ذلك كله ان اعتبار المضايقة مطلقا لا دليل عليه اصلا [ج] القول بالسعة الادلة المتقدمة
وحمل ما يعارضها على الاستحباب بعد ما مر وما روي في باب التيمم واحكامه عن احمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن
محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل يتيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل
في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت فان الظاهر من هذه اللفظة كما تقدم الاشارة
اليها الكراهة لا التحريم فما اشتمل عليها اكثر وبه اعترف في المعتبر واعلم ان صاحب الذخيرة بعد اختياره هذا القول وذكر ادلته
قال احتج المانع على وجوب التاخير مع امكان وجود الماء بوجوه الاول حسنة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم السابقتان
الثاني لو جاز التيمم في اول الوقت والصلوة به لما وجب اعادتها بعد وجود الماء لان الامر للاجزاء واذا جاز التيمم
والصلوة به في اول الوقت كان ممتثلا للامر فخرج عن العهدة فلم يجب عليه الاعادة والتالي باطل لصحيحة يعقوب
بن يقطين وقد ذكرها الثالث ان طلب الماء واجب بالاجماع ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء وعدم الوجدان انما يثبت بعد الطلب
ولانه شرط للصلوة فيجب طلبه والاحتياط في تحصيله عند الاعواز واذا كان الطلب واجبا كان واجبا بعد دخول وقت الصلوة
ولم تجب الصلوة ولا شيء من شرائطها قبل الوقت اجماعا واذا وجب الطلب بعد الوقت سقط الصلوة في اول الوقت ويلزم
ويلزم تاخيرها الى اخر الوقت للاجماع المركب الرابع ان الله تعالى جعل التراب بدلا من الماء عند فقدانه وانما يتم الفقدان
عند التضيق اذ قبله يجوز وجود الماء فيكون الشرط وهو وجدان الماء مشكوكا فيه فكذا المشروط والجواب عن الجميع بمنع
انها يحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة ويؤيد ذلك رواية محمد بن حمران كما في الاول وفيه نظر لان الامر حقيقة في الوجوب
وحمله على الاستحباب مجاز مع ان ظاهرها ما ذكرنا من رجاء وجود الماء وعن الثاني ان الامر بالاعادة لا يستلزم

الخلل

الخلل في الصلوة التي فعلت اولا وانما يكون كك اذا كان اطلاق الاعادة في عبارة الحديث على المعنى المصطلح الاصولي
وذلك غير معلوم اقول منع استلزام الاعادة الخلل في الصلوة مكابرة سواء كان الاعادة بالمعنى المصطلح ام لا نعم سلمنا
لكن تخصيص الاعادة بصورة وجود الماء فقط يقتضي صحة الفعل اولا فيجب التاويل في لفظة الاعادة للضرورة وبالجملة
قد ذكرنا سابقا ان هذه الرواية تدل على جواز التيمم في سعة الوقت واين هي من الدلالة على التضييق وعن الثالث
بمنع الاجماع المركب الذي ادعاه على ان وجوب الطلب بعد دخول الوقت ممنوع وقد مضت الاشارة الى ذلك مع ان
الطلب قد لا يجب اذا تيقن عدم الماء اقول وفيه ما لا يخفى على المتدبر ثم قال وعن الرابع بان شرط التيمم انما هو عدم
وجدان الماء وهو يتحقق بالطلب في الجملة وعدم الوصول اليه ولا يتوقف على العلم بفقدانه في جميع الوقت اقول وهو جيد
وينبغي التنبيه الى امور [ا] اذا اراد التيمم من الضيق قال المحقق الثاني في الشرح والمراد بالتضييق ان لا يبقى من الوقت
سوى مقدار فعل الصلوة وما لابد منه فيها انتهى قال في الغنية ومن دخل بالتيمم في الصلوة ثم وجد الماء وجب عليه
المضي فيها لانه ان يدخل فيها عندنا اذا بقي من الوقت قدر ما يفعل فيه الصلوة فقطعها والحال هذه والاشتغال
بالغسل او الوضوء يؤدي الى فواتها وذلك لا يجوز انتهى قال في الخلاف من صلى بتيمم جاز له ان يتنفل بعدها ما شاء من
النوافل والفرايض ولا يجوز ان يتنفل قبلها وللشافعي قولان دليلنا ان التيمم لا يجوز الا عند تضيق الوقت وتلك الحال
لا يجوز ان يتنفل قال في المعتبر الموالاة واجبة لانا بينا اختصاصه باخر الوقت فتكون الموالاة ضرورية ليقع الصلوة
في الوقت انتهى قال في السرائر لان التيمم عند جميع اصحابنا الا من شذ ممن لا يعتد بقوله لانه عرف باسمه ونسبه انما يجب في اخر
الوقت عند خوف فوت الصلوة وخروج وقتها قال في الانتصار والناصرية لا يجوز التيمم الا في اخر وقت الصلوة وعند
تضييقه والخوف من فوت الصلوة متى لم يتيمم واذا قدر على هذا الوقت لم يجزه ثم ادعى الاجماع من الامامية على ذلك قال
في موضع قول المص ويكون التيمم عند اخر الوقت بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلوة المفقودة
والصلوة تامة الافعال علما او ظنا ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف انتهى فاذا وقفت انت على كلامهم تنكر الضيق بهذا
المعنى فيليق ما انكره [ب] قال في البيان بعد اختياره القول بالسعة ويستحب التأخير مع الطمع انتهى قال في المنتهى
ما هذا نصه وقول ابن بابويه في غاية القوة فلا قول عندي ان التأخير مستحب والتقديم جائز فالدال كذلك والذخيرة
ويمكن حملها اي روايتي زرارة وابن مسلم على الاستحباب لقصورهما من حيث السند عن اثبات الوجوب باضمار
الثانية وعدم بلوغ الاولى مرتبة الصحيح قال في ض بعد ترجيح اخبار الضيق ومنه يظهر ضعف حمل اخبار التضييق
على الاستحباب تدجيحا الى التوسعة قال المولى الاردبيلي نعم القول بالتفصيل واظن ان العمل بالعدم اولى
وحمل هذه اما على العلم بوجود الماء او الظن به او الاستحباب مطلقا كما يدل عليه ما في رواية البزنطي ولفظ ينبغي ظاهر
في الندب وهو ظاهر ولا نزاع فيه فتمسك ظاهر في المطلوب وسنده ايضا جيد قال المحقق الثاني بعد نقل طرف من
الاخبار الدالة على التوسعة وليس حمل هذه الاخبار على ظرف الضيق فتعين السعة باولى من حمل تلك الاخبار
على استحباب التاخير بل الترجيح هنا قال في الحبل المتين وما تضمنه اخر الحديث الاول لا ينافي التفصيل لامكان
تنزيله على استحباب التاخير وكراهة التيامن في السعة ولفظة ليس ينبغي غير بعيدة في هذا التنزيل قال الفاضل في شرح
ويمكن حمل الاخبار المتقدمة على الاستحباب كما هو ظاهر قول الصادق ع في خبر محمد بن حمران فانه في الحديقة واحاديث
صحيحة وارد شده است كه تيمم را در اخر وقت واقع سازند ومحمولاست بر استحباب زيرا كه احاديث صحيحه

وكذلك [illegible] المتقدمة [illegible] على وجوب [illegible]

يجوز التيمم في سعة الوقت
لمن لا يرجو زوال العذر

وارد شده است بر جواز تيمم در سعة وقت قال في العباسية ششم از جمله مستحبات انكه تيمم را در اخر وقت انداز و اگر
معلوم باشد كه در اخر وقت اب يافت نخواهد شد قال في حاشية العباسية وبعض تفصيل داده اند باينطريق كه اگر معلوم
باشد كه در اخر وقت اب يافت نخواهد شد تاخير چنانكه در كتاب است سنت است واگر معلوم نباشد يا معلوم باشد
كه يافت خواهد شد تاخير واجبست وما ذكرنا من صريح كلمات هؤلاء الاعلام وفتواهم رض بالاستحباب يظهر
ما في شرح المفاتيح رد على صاحبه حيث قال ثم يستحب التاخير لرجاء الزوال كما يستفاد من المعتبرة وربما يجعل منشأ
التامية صحيحة ابن حمران ولم ار احدا منهم استحباب التاخير بل المجوزون ربما استحب التقديم كما هو مقتضى الاصل
في اسباب المغفرة والخيرات والعمومات الدالة على استحباب تقديم الصلوة وغير ذلك منه اداء هذا القول فالحمل على استحباب
التاخير مع تمام الكلام خلاف لجميع الادلة ويوجب تاويل الجميع واخراج الكل عن ظاهره والذي يظهر منه تتبع كلماتهم
ان كل من يقول بجواز التيمم في السعة يقول باستحباب التاخير فتصفح كلما تم بعد حتى يظهر لك صحة ما قلناه والا
لا تعلم احدا انه كان من المجوزين فتعرض في الفتاوى قال في المنتهى بل التاخر الصلوة في اول الوقت مستحب فلا يترك
لامر مظنون والجواب ان انتظار اكمل الطهارتين مستحب متيقن فمظنونه ودليل الاستحباب مضافا الى الاجماع المذكور

خصوصه

فروع [ا] يجوز التيمم لباقي الصلوات عند اسبابها فيتيمم لصلوة الخسوف بالخسوف مع الياس او مطلقا لتضييقه بناء على فوات
الوقت بالشروع في الانجلاء كما ياتي ان شاء الله واما على القول بالامتداد الى تمام الانجلاء فان علم به اوله كان مضيقا ايضا لاحتمال
الانجلاء وان اخبر المنجم بالاحتراق ونحوه اذ لا عبرة بقولهم اما ان لم يعلم به الا بعد الاحتراق مثلا او علم واخر الصلوة
يمكن ان لا يجوز التيمم اذا ابتدأ فيه الضيق الى العلم العادي بحصول اتمام الانجلاء بتمام الصلوة ويجوز اذ يريد
منه قولهم ويتيمم للخسوف بالخسوف انه ابتداء الخسوف الى اخره الذي هو الشروع في الانجلاء اوانه وقت للتيمم وجب
التاخير عن اوله اولا ولصلوة الجنازة عند حضورها بل قال في كري بل يمكن دخول وقتها بموته لانه الموجب للصلوة
وغيرها من الاحكام ولصلوة الاستسقاء باجتماع الناس في الصحراء فلا يتوقف على اصطفافهم بل قال في كري
والاقرب جوازه بارادة الخروج الى الصحراء لانه كالشروع في المقدمات وقوله في شرح عد لان السير الى الصلوة
بعد حضور وقتها فهذان يكون على طهارة واحتمل في كري الجواز بطلوع الشمس في اليوم الثالث لانه السبب الاستسقاء
وتعاوت المخروج فيه فهو بعيد لانه لو سلم ان هذا هو الوقت فلابد من مراعات التضييق اذا رجي زوال
العذر وبهذا يظهر ان الولي بالاولى هو الاجتماع في الصحراء اقول [illegible] ايقاعها عند ارادة الصلوة اول [ب]
من عليه صلوة فائتة فالاوقات كلها صالحة ليتيممه بلا خلاف اجده وكلام البيان يشعر بوجوده حيث قال فالتيمم
للفائتة لانه وقتها [illegible] القول بالتوسعة والاقرب الجواز في الحال ونسب الجواز في الحديقة الى المشهور
ثم قال والاولى العمل على التفصيل المتقدم اعني رجاء الماء وعدمه ولا يخفى ان اولى لتأخير الجواز وعدمه فانتظر
وقوله اقم الصلوة لذكري وفيه تامل يستفيد عليه ان شرع في المضايقة ولان وقتها ذكرها ولا يراعى الضيق
هنا على القول بان القضاء موسع لما فيه من التغرير بالقضاء ولان [illegible] السعة هنا ليس مستفادة من عموم
الوقت بل من عدم الفورية ولعموم المنزلة مع ان الظاهر من اخبار التضييق ارادة المؤداة ولا يخص بعموم
ما ذكر [ج] يجوز التيمم لصلوة النافلة الراتبة بعد دخول وقتها ويجوز الدخول به في الفريضة قال في كري ويدخل
به في الفريضة عندنا خلافا للجمهور لقوله ع الصعيد طهور المسلم اذا لم يجد الماء عشر سنين وعليه الاجماع

صدها

حيض بالنفي والمنذور [د] قال في كري والاقرب جواز التيمم لنافلة مبتداة لعدم التوقيت وتعجيل الثواب مطلوب
لامكان فواتها لو اخر باعتراض العوارض رباه الاقرب الى قدر المحقق في المعتبر ولكنه اختار الجواز فيه اخيرا [ه] هكذا
منع في المعتبر وكره والمنتهى فعل التيمم في اوقات كراهة اداء النافلة قال في نهاية الاحكام ولو تيمم لنافلة في وقت كراهة
اداءها فيه صحته اشكال ينشأ من انه ليس وقتا لها ومن شروع الوضوء في تلك الحال فكذا بدله ويحمل الوقت
على الاستحباب وهو جيد كما لا كلام في ان الكراهة لا تنافي الانعقاد [و] قال علماؤنا يجوز للمتيمم ان يصلي بتيمم
الواحد ما شاء من الصلوات فرايضها ونوافلها حاضرها وفوائتها او بها ما لم يحدث او يجد الماء وقال الشافعي
لا يجمع التيمم بين فريضتين ويصلي الفرض والنافلة وصلوة الجنازة بتيمم واحد وهو باطل لاجماع اصحابنا على
على جوازه والاخبار به مستفيضة من عد تتبع باب التيمم واحكامه من يب وفي وغيرهما جواز صلوات
متعددة بوضوء واحد وياتي [ز] يجوز الجمع بين صلوة واجبة ومنذورة للعموم قال الشافعي ان سلكنا بالمنذور
مسلك جائز الشرع جاز وان سلكنا بها مسلك واجبة لم يجز وهذا ساقط [ح] يجوز الجمع بين الصلوة والطواف و
صلوته ايضا للعموم قال الشافعي لا يجوز ان يجمع بين مكتوبتين بتيمم ولا بين طوافين ولا بين فريضة وطواف [ط]
على القول بالسعة يجوز في سعة الوقت واما على القولين الاخيرين فلو دخل وقت الصلوة وهو متيمم فهل
يجوز له ان يصلي في سعة الوقت فاختلف فيه اصحابنا قال في الايضاح قال في ط اذا تيمم لنافلة في غير وقت
فريضة او لقضاء فريضة في وقت فريضة حاضرة جاز ذلك فاذا دخل وقت الفريضة جاز ان يصلي بذلك
التيمم وهذا حكم منه بجواز الصلوة به في اول الوقت لانه اثبت جواز الصلوة بهذا التيمم عقيب دخول الوقت ٢
بلا تاخير لان الفاء للتعقيب بلا تاخير انتهى واختاره في الكشف والتحرير وكره والنهاية وكري وشرح
ولد والذخيرة وفي لف والبيان وشرح عد وشرح الارشاد وتوقف في عد وكره والايضاح والجواز
نسب في الكشف وكري ولد هذا القول الى المعتبر [illegible]
[illegible] [ج] القول الاول ان النصوص المتقدمة انما دلت على التاخير الى اخر الوقت
اختصاصا بالمحدث فلا تتناول المتيمم في الصورة المفروضة فيجوز له الصلوة في اول الوقت عملا بالعمومات الدالة على الجواز
في اول الوقت بل الافضلية لعدم معلومية المعارض ويدل عليه صحيحة زرارة المروية في باب التيمم واحكامه من يب
قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب الماء والاقوى
على المختار عدم الجواز لقوله فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل امر بالتيمم
بالطلب في اخر الوقت واشترط في فعل الصلوة خوف فوت الصلوة الوقت لانه اشترط ذلك في فعل
التيمم وفي فعل الصلوة ولا يلزم من انتفاء التاخير بالنسبة الى التيمم لسبق فعله انتفاؤه بالنسبة الى فعل الصلوة
استصحابا لما كان وكذا قوله في الصحيحة الاخرى فان فاتك الماء لم يفتك التراب يدل على ان التاخير للطمع
في الماء وكذا قوله فتيمم تلبس بما بينه وبين اخر الوقت فان الظاهر منه وجوب الانتظار حينئذ ومنشأ التوقف
على ما في الايضاح منه ان المبتدأ لا يبيح الصلوة في اول الوقت فكذا الباقي لانه اضعف منها لحادث او مساو
ولوجود المقتضي للتاخير في الابتداء وهو امكان وجدان الماء ومن انه متطهر دخل عليه وقت الوقت فساغ
له الدخول فيها ووجوب التاخير للمبتدأ لانه المحدور من قوله حتى تيمموا لا ان الامر انما يتوجه قبل الفعل والمان

قال في المعتبر يتيمم للفائتة واذا لم يكن وقت فريضة حاضرة والنافلة بعد تحصيله وقت تعاد من الاوقات المنهي عنها ويدخل به في الفرائض للتحقق الاباحة وبهذه العبارة [illegible] لا دلالة لها [illegible] الشيخ ٢٢٢

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بحث التيمم في سعة الوقت
[illegible] زوال العذر

وجوب تأخير الصلاة في التيمم الى آخر الوقت لاشتراط تضييق الوقت في صحة التيمم المذكور لا لنفس الصلاة والتيمم
السابق صحيح مبيح ليس بمشروط لهذا الشرط اجماعا انتهى ولا يخفى ما فيه لان كون هذا التيمم صحيحا بالنسبة الى الصلاة
المتقدمة لا يصلح ان يكون مقتضيا لصحة ما بعد تلك الصلاة ايضا مع تحقق علة التأخير وهو رجاء حصول الماء
الماء او امكان استعماله على ظاهر تلك الاخبار ولو لم يكن كذلك لكان الامر سهلا اذ يجوز للانسان ان يصلي اول
الوقت دائما بان يتيمم لنافلة او منذورة ثم يصلي به الموقتة ويرجع النزاع الى مجرد قطع التيمم في آخر الوقت وهو
قليل الجدوى قال [illegible] وذكر جدي قدس سره ان من اراد ان يصلي الموقتة مع السعة فالحيلة له بناء على اعتبار التضييق
ان ينذر صلوة ركعتين في تلك الحال ويتيمم لها ثم يصلي الحاضرة مع سعة الوقت وهو حسن لكن لا فائدة للنذر
الا صيرورة التيمم واجبا وقد صرح هو وغيره بجواز الدخول في الفريضة بتيمم النافلة ونقل عليه في المنتهى الاجماع
اللهم الا ان نقول بمنع النافلة المبتدأة بالتيمم وصحة النذر وان لم يكن متعلقه [illegible] او مع امكان
[illegible] تلك الحال وهو بعيد انتهى قال [illegible] بعد نقل كلام المبسوط على ما نقلنا من الايضاح وفيه نظر
اذ مرجعه وجوب التأخير الى آخر الوقت ان كان في العذر ما يمكن زواله لكان المقتضي لوجوب التأخير عند ابتداء
التيمم موجود عنده استصحابه فيجب التأخير عملا بالمقتضي ويبان اتحاد العلة ان التيمم انما كان واجبا
في آخر الوقت لجواز اصابة الماء ولا شك ان هذا التجويز ثابت مع الاستصحاب فيجب تأخير الصلاة هنا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الثاني فالاظهر رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع وقد وصف التيمم فوضع الجعفر كفيه على الارض ثم مسح وجهه كفيه
والاحوط والاولى الاخذ بالاحتياط لما قدمناه من ان الاحوط ان لم نقل بالوجوب هو الاخذ بالاخبار مهما امكن حيث لا معارض
جبهته وكفيه وانا اذكر ما وقفت عليه من الاخبار ١ مارواه الكافي في باب صفة التيمم عن حماد بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع
عن عمار بن مروان وجميعا عن احدهما ع قال سألت زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه الارض
ثم مسحهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وفي صحيح الشيخ جبينه ورغامه وفي باب ما يجوز به التيمم
ويجب به من الآلات ٢ مارواه الشيخ عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه الارض
ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ٣ مارواه الشيخ في باب كيفية التيمم عن احدهما ع
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم
مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ٤ مارواه صاحب كتاب الدعائم في باب حد الجنابة والتيمم وبيانه عن الباب السابق عن المفيد
احمد بن محمد بن ابراهيم الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي المغرا عن عبد الله بن سنان
انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبينيه وكفيه مرة واحدة ٥ مارواه الشيخ
في باب التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينيه وكفيه مرة واحدة ٦ مارواه الشيخ
في باب التيمم عن زرارة قال قال ابو جعفر ع يمسح بكفيه من حيث يبدو له من ذراعيه بعد ما يمسح جبينيه
بعض الناس ان عليه ان يمسح من باطن ذراعيه الى المرفقين فقال كذب ليس هو هكذا ان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم
الا ترى ان الوجه ينبغي ان يغسل ما دارت به الوسطى والابهام وما سوى ذلك فليس من الوجه فهذا ما امكن من الاخبار
ولا يخفى ان ظاهر الاخبار الاولى ان المسح بالكفين انما هو بعد الضرب على الارض وان الضرب انما هو للمسح بالكفين
وان المسح بهما انما هو للوجه والجبينين والكفين فلم يمسح الوجه كله ولا اليدين الى
المرفقين ٧ مارواه الشيخ في باب المذكور صحيحا عن ابي جعفر ع الا تجزئ من ذلك ما اجتمعت عليه الامة ومسحت
بعض الرأس الى ان ساق الحديث قال فان لم يقدر ان يصيب ما سوى وجهه كفاه ان وضع الوضوء عنه ما دامت
الا ترى ان بعض الغسل سمي الله تعالى وجهه كفاه وحمل عليه ان يمسح به ما دون ذلك ويتيمم ٨ مارواه
الشيخ في باب الوجه الذي يجب ان يمسح من التيمم عن ابي بصير قال سألته عن التيمم كيف هو فقال
ما يجتمع عليه الوجه الذي ينبغي ان يسجد عليه فقلت له فان بعض اصحابنا يقول الكف ليس من الوجه فقال
كل ما احاط به الشعر فقد صار من الوجه فامسح عليه ٩ مارواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال التيمم ان يضرب بكفيه على الارض ثم يرفعهما فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه
ويديه الى المرفقين ١٠ مارواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال
له رجل يا ابا عبد الله اني اجنبت فلم يكن عندي ماء قال فكيف صنعت قال طرحت
ثيابي وتمرغت على الصعيد فتمعك فيه فقال هكذا صنع الحمار اما قال الله عز وجل فلم تجدوا صعيدا
طيبا فاضربوا بيديكم الارض ثم اضرب احداهما على الاخرى ثم مسح بجبينه ثم كفيه كل واحد على الاخرى ثم مسح
بالشمال على اليمين وباليمين على الشمال ١١ مارواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن ع
حكيف كان قال الله تعالى في كتابه فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال هذا الوضوء كما امر الله تعالى
لان ما تحتهن وجوب مسح الجبهة فهي واحدة وقد يقدم ويؤخر وباقي الاخبار تتضمن الجبين واما اخبار الوجه
مطلقة وكثيرة ستقف على المشهور منها والدليل لها على الاطلاق احد الامرين اما ان يراد بالوجه
معناه لغة وهو ما واجه الشيء ولا شك ان الجبهة والجبينين داخلان تحت هذا المعنى واما ان يراد بها
معناه لغة وهو ما واجه الشيء ولا شك ان الجبهة والجبينين داخلان تحت هذا المعنى واما ان يراد بها
البيان وهو جلية من الاخبار يقتضي الاقتصار عليه دون الجبهة وقد عرفت البعد عن ذلك بما يخرج بسببه الاستظهار ترك
الجبهة المحقق بالمسح فيها فانها يراد به ما يدخل الجبهة والجبينين صاحبا وقد عرفت ان ملاك الاحتياط
من التخصيص بالجبهة ويجب ان يكون ما ذهب اليه اصحاب التخصيص ليحاذ المستند اذا ورد المستند
وهذا الوجه وان كان ان قل اشكالا الا ان بعيد غاية البعد وذلك انا لم نجد في الجبهة (الجاهرة) على ما ذهب اليه
وهذا الظاهر ويؤيده ورود الجبينين في الاخبار بقطع النظر عن الوجه ثم كلام الاصحاب والظاهر ان هذا الامر
فمنهم من الاخبار المتأخرة ما اقتضاها العقل به ومنهم من تمسك العقل به لاستلزام عدم مسح الجبينين
لا وجوبا ولا استحبابا وهو بعيد هذا الوجه ايضا اطلاق لفظ الجبين على الجبهة في اخبار السجود كما في حديث
بن المغيرة وحديث عمار الساباطي فالاحتياط لا يترك لمن لا يجب ان يترك ما يجب جميعا وهذا يحمل
اخبار الوجه واذا اردت معنا الجبهة خاصة كما هو ظاهره من اخبار المسح بالمختص بالجبهة حاز قصر
كان في محله ابو الحسن بن عبد العالي على استواء موضع السجود وموضع القيام حيث قال في الاول الذي اجب

على انه اذا جعلت من ابتدائية واما اذا جعلت قبعيضية فلعل المراد اما بعض الصعيد المضروب عليه او بعض العالق
بالكف والاول هو المتعين لانه يستهجن التعليل بمثل ان زيدا يأخذ من الوجه فتعليل وقد بانه بعض من بعض
الكف ولا عالق ببعضها فعليك يا ثالث الصادق ولعنا قال المحدث الاردبيلي وانت تعلم ان ولا لتعالج التبعيض
في سواد الوضوء ظاهر دون التيمم وقد تقدم ان قول زرارة لا ادري من اين علمت يوجب الطعن عليه بالآلة
وفضة الحيثية وجماعة ان زرارة كان كثير الخطأ بحيث يعتمد معه في المسائل الدينية وبطلانها
بعقد حقيقة فاراد انه يسع منه ما يمكنه به ولا تخلوه عقيبه ولا ولا اعلم ما يجوز حوله شك ولا ريب ويا
قول بعض مشايخنا من ان علت بناء المتكلم على انه عالم بذلك وهو حق تعين في بدليله
لا تحتج به عليه وضعف شهيدنا بقوله ذلك ٨ مارواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
وبسنده عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال التيمم ان يضرب بيديه على الارض ضربة واحدة ثم يمسح بها وجهه ثم يضرب
الى الرفق ضربة اخرى ثم يمسح بها ذراعه ويده اليمنى من المرفق الى الكف ظاهرها وباطنها ثم يمسح بباطن كفه
واخر السرائر نقلا عن كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال
له عمار يا سيدي رسول الله اني اجنبت الليلة فلم يكن عندي ماء قال فكيف صنعت قال طرحت
ثيابي وتمرغت على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار اما قال الله عز وجل فلم تجدوا صعيدا
طيبا فاضربوا بيديكم الارض ثم اضرب احداهما على الاخرى ثم مسح بجبينه ثم كفيه كل واحد على الاخرى ثم مسح
بالشمال على اليمين وباليمين على الشمال ١٠ مارواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن ع
حكيف كان قال الله تعالى في كتابه فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال هذا الوضوء كما امر الله تعالى
لان ما تحتهن وجوب مسح الجبهة فهي واحدة وقد يقدم ويؤخر وباقي الاخبار تتضمن الجبين واما اخبار الوجه
مطلقة وكثيرة ستقف على المشهور منها والدليل لها على الاطلاق احد الامرين اما ان يراد بالوجه
معناه لغة وهو ما واجه الشيء ولا شك ان الجبهة والجبينين داخلان تحت هذا المعنى واما ان يراد بها
البيان وهو جلية من الاخبار يقتضي الاقتصار عليه دون الجبهة وقد عرفت البعد عن ذلك بما يخرج بسببه الاستظهار ترك
الجبهة المحقق بالمسح فيها فانها يراد به ما يدخل الجبهة والجبينين صاحبا وقد عرفت ان ملاك الاحتياط
من التخصيص بالجبهة ويجب ان يكون ما ذهب اليه اصحاب التخصيص ليحاذ المستند اذا ورد المستند
وهذا الوجه وان كان ان قل اشكالا الا ان بعيد غاية البعد وذلك انا لم نجد في الجبهة (الجاهرة) على ما ذهب اليه
وهذا الظاهر ويؤيده ورود الجبينين في الاخبار بقطع النظر عن الوجه ثم كلام الاصحاب والظاهر ان هذا الامر
فمنهم من الاخبار المتأخرة ما اقتضاها العقل به ومنهم من تمسك العقل به لاستلزام عدم مسح الجبينين
لا وجوبا ولا استحبابا وهو بعيد هذا الوجه ايضا اطلاق لفظ الجبين على الجبهة في اخبار السجود كما في حديث
بن المغيرة وحديث عمار الساباطي فالاحتياط لا يترك لمن لا يجب ان يترك ما يجب جميعا وهذا يحمل
اخبار الوجه واذا اردت معنا الجبهة خاصة كما هو ظاهره من اخبار المسح بالمختص بالجبهة حاز قصر
كان في محله ابو الحسن بن عبد العالي على استواء موضع السجود وموضع القيام حيث قال في الاول الذي اجب

ان اضع وجهه موضع قدمي في القابلة يعني في السجود على موضع متفق عليه جر وجلك على الارض من غير ان ترفعه وبا جلة
فالمراد من جلة هذه الاخبار انما يعم الجبهة خاصة وان اختلفت عبارتها قد سما باشتراك مطلوب المال ومطلوبية
ع ويوضح ما ذكرناه المتقدم عن احمد بن محمد بن خالد في باب كيفية التيمم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التيمم كيف هو فقال
والجبين نحو ما يجب به الجبهة وفي صحيح الاستدلال ايضا عن يجب بلفظ الجبهة وانا نسب الامر الاخيرة
اما رواية كما في المتن بلفظ الجبهة والجبين نسخة والمتقدم في سند ايضا شاهدا على المتن معنا وليل المتن رضا
الى الاجماعات المتقدمة والحاصل انه قد ظهر من مجموع الاخبار المذكور في الباب ضعف قول ابن بابويه وهو المنقل
واما عدم جواز الاقتصار على ما ذكر فلما في جملة الاجماعات المتقدمة وما ذكره ابن الجنيد كما لصريح يجب وكما
فلا يعبد ما ذكره ابن ابي عقيل من عدم وجوب مسح الجبينين ٢ ابن بابويه الاية والجواب قد تقدم ٣ الاولوية ما استبعاد
الوجه لما كان واجبا في الجملة كما اختيار فقد الاضطرار يعلم تأمل والجواب منع الاولوية ومكث الاستدلال بعموم المنزلة
وجدا بانه واجه والاخبار منها ما رواه الكافي في باب التيمم عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صفوان عن عبد الله بن سنان
التيمم انه ضرب بيديه على الباب فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الكف ١٠ ما تضمن هذا الحديث من ذكر
بيديه على الباب فالاشتباه بما يظهر من كلام السيد من جواز التيمم بغبار الثوب ونحوه مما لا يمكن
من التراب لظاهر سياق الاخبار وما يأتي من اصل اعمال الا التيمم لا بيان جواز التيمم بغبار الباط
وما رواه الكافي في الباب السابق عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن التيمم فقال ان اصابته جنابة فقلت كما تقول لرسول الله صلى الله عليه وآله
فعلمك كما تقول الجنابة فقلت لكيف التيمم فوضع يديه على الارض فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا بيانا فعلمك اعم
اي تميز وتطيف التراب والمراد انه مس التراب بجميع بدنه فكما ان المراد بالتيمم في موضع الغسل ظن ان
منه ما يتعذر استيعاب البدن والمسح بالكف الباط وعن ابراهيم عن ابان عن ابي بكر عن ابي ايوب مثله وما
رواه بسنده الباب السابق عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال انه قال اصابته جنابة فتعلك كما تتعلك الدابة فقال له كيف التيمم فقال لكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فنفخ فيهما ثم مسح وجهه ويديه مرة فوق الكف قليلا بيانا فعلمك اعم
من قوله ثم مسح بهما ويراد المتراب لا السيرة اذ الاستنزاه لا يليق بمنصب النبوة فقد روي عنه ص
انه قال انا امي ولا اقول الا الحق لا تيمم مسح ٣ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال التيمم ان تضرب بكفيك على الارض ثم تنفخ منهما ثم تمسح بهما وجهك ويديك الى المرفقين ٤ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٥ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٦ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٧ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٨ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٩ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ١٠ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ١١ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ١٢ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ١٣ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ١٤ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ١٥ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ١٦ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ١٧ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ١٨ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ١٩ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٢٠ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٢١ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٢٢ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٢٣ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٢٤ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٢٥ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٢٦ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٢٧ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٢٨ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٢٩ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٣٠ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٣١ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٣٢ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٣٣ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٣٤ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٣٥ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٣٦ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٣٧ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٣٨ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٣٩ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٤٠ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٤١ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٤٢ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٤٣ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٤٤ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٤٥ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٤٦ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٤٧ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٤٨ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٤٩ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٥٠ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٥١ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٥٢ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٥٣ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٥٤ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٥٥ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٥٦ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٥٧ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٥٨ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٥٩ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٦٠ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٦١ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٦٢ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٦٣ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٦٤ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٦٥ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٦٦ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٦٧ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٦٨ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٦٩ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٧٠ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٧١ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٧٢ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٧٣ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٧٤ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٧٥ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب بكفيه على الارض ثم نفخ منهما فمسح بهما وجهه ويديه الى المرفقين ٧٦ مارواه الشيخ في باب التيمم عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التيمم فقال ان ضرب

Presented by: Rana Jabir Abbas

البعضية انا لو طابات المتغوطة لحكاية حاله حكاية قضيته واحدة غير اجارة بالوجه وتارة بالجبهة وتارة بالجبينين
والاجماع نص وعدم الاستيعاب بخلاف مسح الوجه فانه ليس نصا في الاستيعاب فظهر انكم كاخباسمون في التنبيه
ويؤيده الاصل والاخبار بمسح البشرة المسح ببعض اليد وهو ظاهر وفي المدارك والوسيلة والغنية
والجمل والمالكية والانتصار وهو المشهور بين المتقدمين والمتأخرين كفاية المسح بما يطلق عليه اسم اليد
طرف الانف وفي بعضها جبهته الى طرف انفه وصحيح زرارة والكرخي وابن بكير والبيان والذكرى والمعتبرة ومنتهى
والاقتصار على بعض الوجه وحده الى طرف الانف لا يجزيه بل يكون الاخل بجزء من الانف لا يجزيه وقال في المنتهى
الطرف الاعلى الذي يقع به الصلوة لا المارن انتهى قال في السرائر فيجب بها وجه من قصاص شعر الرأس الى طرف
الطرف الاعلى لا الاسفل اذا لعبادة الموجودة في الاخبار انما تقتضي ما ذكرناه وهو يجب المجبينين
وهما الحيطان بالجبهة عن يمين وشمال متصلان بالصدغين وحاجبيه اي الاهداب في العبادة ويسمى بها جبينه
وحاجبيه وعنه قال في الفقه قال في المقنع امسح بها بين عينيك الى اسفل حاجبيك وكانه يريد الجبهة و
الجبينين هكذا بالعبارتين وهو كلام جيد قال في التهذيب بها بين عينيك الى اسفل حاجبيك وهذا كما ترى
ظاهر في الجبهة وظاهر كلام جماعة من الاصحاب منهم صاحب المدارك وغيره في نقل مذاهب الصدوق انه يخص
الجبينين والحاجبين الجبهة وهذا ترى الفقيه كما ترى ظاهر في اختصاص المسح بالموضعين المذكورين
وكذا ابن ادريس في موضع نقلنا منه هذا القول قال في الكافي يمسح بها من اول الاذن حاليه الجبهة من قصاص
الشعر الطرف الاذن حاليه وهذا صريح في الجبهة وظاهر في المقنع وامسح بها بين عينيك
الى اسفل حاجبيك انتهى وكان ذاته بين ما ذكر، وهذا كله لا يوجد في الجنس واحد وقد تقدم كلام ابن ادريس
الى الحاجبين والجبهة وبوجه يصح في الجبهة وشيخ حد في خاتمة الاستبصار شرح الحاجبين والجبهة وذلك
والوضوء وضعته وبك ونسبه المحدث الاردبيلي الى المشهور قال الظاهر ان هذا وان سمح الجبينين يمكن ان يدخل
في مقصود الاكثر ومنهم السيد فانهم اوجبوا مسح الوجه من قصاص الطرف الاذن قال الشيخ في الخلاف
قدره لا خلاف بين علمائنا في وجوب مسح المقدار المذكور منه صاحب الجبهة الطرف الاذن الاعلى انتهى الكلام
فيما يزاد عليه والاكثر من الاصحاب على عدم وجوبه قال ابو جعفر بن بابويه يمسح جبينه وحاجبيه انتهى وكيف
كان الاحوط ما تقدم من الاخبار وما استنبه في الحاوي الى الحاجبين وقد تقدم كلام
الصدوق، فيه قال في كتاب الياس به وجعله اولى في المقنعة قال الشهيد انه في شرح الالفية
ونقل الحلبي عنه كما ترى الياس وهذا اولى من اوجب مسح جميع الوجه وظاهر شرح هذا الوجه
به برواية قال في ذلك ونبه مسح الحاجبين افراده ما تقدم عليه من مسح الجبهة والجبينين واجب
من باب المقدمة وهذا يدل على الاحوط كما مر وهو خلاف ما تقدم من المحدث المذكور في الاعلى
وهذا هو الفقيه الرضي مسح وجوب مسحها فانه قال ابو جعفر بها بوبه يمسح جبينه وحاجبيه انتهى وكيف
على الارض ضربة واحدة ثم تضع احد يديك مع الاخر فتمسح بكفاك اعلى جبلك جبلك منه فوق حاجبيك
وبقي ما بقي وهذا الظاهر منه من العبارة المتقدمة انتهى ولكنه اراض هذا الباب منه وقد يدل
ان يمسح الوجه جبلك بحاجبيه وحاجبيه ظاهر عبارات القدماء وجوب البداءة بالاعلى حيث قالوا
يجب الابتداء من قصاص الشعر الطرف الانف واكثر المتأخرين حملوا على وجوب الابتداء من الاعلى

ونسبه الفاضل الى المدارك والفاضل الخراساني الى المدارك فانه قال ويشق البداءة بالاعلى لضعف الدليل
والمعلوم الرواية، فانه قال والظاهر وجوب البداءة بالمسح من الاعلى لاطلاق الآية والاخبار الا ان
ان يكون اجماعيا وهو المعول عليه بالوجوب بل يبطل الوضوء بالمخالفة ونكس صحيح زرارة والمقنعة ورواية وضعه كوضوء
وحاشيته يؤيد شرح الجعفرية بالبطلان ونسبه الشارح الى المشهور واستدل له بكونه مقتضى الوجوب بما ساقه
للوضوء والمتبادر من الوضوء، قال ذلك وضعفه ظاهر قال في التعليل الاول فلا ريب في ضعفه لانه
لا يجزئ عن وجوب التيامن اتفاقا وفيه ما لا يخفى لان المراد بكونه مراد كونه مقدما في الصحيح وبعضه
وكاريب في جميعه ثم قال وانما ان قلت فقد صحيح لوجوب ذلك بالتيمم البيانية كما ذكره، قلت انا لا نوجب له في شيء
منها على قد ما كنا انتزاعا قول الآخر بالوجوب لعموم المنزلة والفقه الرضوي حيث قال في شرح بما وجب
موضع المسجور من مقدم الشعر الى طرف الانف والاجماع قال في الناصريات والانتصار وقد اجمع
اصحابنا على ان التيمم ان ما مسح من قصاص الشعر الى طرف الانف وحده، قال في الغنية
المدون من الاصحاب وجوب المسح بالكفين معا فلو مسح باحدهما اجزئه وذهب ابن الجنيد الى الاجزاء
باليد اليمنى لصدق المسح ولا يخفى ان صدق بعض الاخبار المتقدمة المسح بها كقوله وفعلها والعادة
التي تغيير يجب اعتبارها من صاحب الشرع ولم يرد منه ما ذكر وهو، فيما سيوافقنا على الوضوء
فتدبر ولا يجب مسح ما تحت شعر الحاجبين بل ظاهره كالوضوء ولو تلثما لوجوب الاستيعاب لما يجب
ايصال التراب الى ما تحت الشعور وان خفت اذ كانت بارزة للمسح وكما سيجيء من تحت اللحية
كالوضوء لانه ليس محل الغسل المسألة الثانية يجب استيعاب مسح الذراعين المشهور كما في الشهيد
صحيح في المعتبر وكذا في المنتهى وكثير من كتب فخر المحققين وشيخنا في الذكرى وجده والظاهر
والمدارك بل يمسح ظهر كفيه من الزند بكفيه ويقبح الزناد ولو مسح بعض الكف في الزند لم يجز
ناكسين المدارك فالعين المحبوبة تدل في الجملة الى اطراف الاصابع وبه قال احمد وابن قدامة في المغني
وذهب جماعة منهم ابو بابويه الى المرفقين كالوضوء وجوبه كالوضوء، وهو قال ابو حنيفة وابن قدامة في المغني
والمحدث صاحب الحدائق الى الكوعين قال في السرائر وذهب بعض اصحابنا الى استيعاب الوجه بما وكف
اليدين من المرفق الى الاصابع وذهب قوم من اصحابنا الى ان المسح بظهر اليدين من اصول الاصابع
الى رؤوس الاصابع فحصل اربعة اقوال والاخير قول المتأخرين لوجوه، منها الاصالة
البراءة من وجوب الزائد بما ذكر فانه لا يتم حيث عطف الايدي على الوجوه فيجب الخلل بالتبعيض
كما قال في ذي اليد حقيقة في الكف وان كان قد يطلق على ما فوقه فيقتضي على المتيقن لاصالة عدم
وجوب الزائد فقط قال في ذي اليد فان اليد تطلق الى الكف الى الزند وما فوقه والاية والاجماع
ما دون العاتق فنعلم انا لا يقطع من فوق الرسغ وما دونه الا بدليل حقيقة انتهى وفيه
نظر لان اليد حقيقة من المنكب الى رؤوس الاصابع والقطع انما تعلق عليه وحيثما طلق وجاز ارادة القدر
منه، منها اصول الاصابع لا من الرسغ انما ثبت بدليل اخر لا من نفس الآية وبعضها صحيح الاجماع حكاه
في الناصريات والانتصار والغنية الاخبار المتقدمة منها صحيح زرارة، ومنها صحيح اسمعيل بن مهران وهما

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وافادة الفاء المبادرة وقوله ابدء بما بدء الله وقال الشافعي واحمد يجب ترتيب الوجه على اليدين واسقط
اشتراطه ابو حنيفة ب المباشرة بنفسه فلو تولاه غيره اجزأ الا مع العذر لتعلق الامر به ج لو كان على يده خاتم وجب
نزعه ليباشر المسح جميع محل الفرض د لو قطع بعض محل الفرض وجب مسح الباقي ولو استوعب سقط مسح ذلك
العضو ولو قطعت يداه من الذراعين سقط عنه فرض التيمم فيهما ويجب مسح الجبهة قال في المعتبر ولا يجب مسح الموضع
لانه ليس من اعضاء التيمم وهو جيد ويستحب مسحه وقاله الشافعي وقال الشافعي يتيمم فيما بقي الى المرفقين وهو فاسد
لان الفرض تعلق بمسح ظاهر الكفين واذا لم يكونا فانا بعينه لم يحتاج الى دليل قال في ط اذا كان مقطوع اليدين
من الذراعين سقط عنه فرض التيمم قال في المختلف لنا وهذا على الاطلاق ليس بجيد فان اراد سقوط فرض
التيمم على اليدين او سقوط جملة التيمم فيه حيث معه فهو حق وان عني به سقوط جميع اجزائه فليس بجيد لانه يجب
عليه مسح الجبهة لانه متمكن من مسحها فيجب لوجود المقتضي وانتفاء المانع احتج الشيخ بان الدخول في الصلاة انما
يسوغ مع الطهارة المائية فان تعذرت فيجب مسح الوجه والكفين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم الاية واذا كان المنزول
يدور بفعل المجموع ولم يتحقق بفعل البعض لم يزل المنع والجواب ان التكليف بالصلوة غير ساقط عنه هنا
والا لسقط مع الطهارة المائية اذا قطع احد العضو وليس كذلك اجماعا واذا كان التكليف ثابتا وجب
فعل الطهارة ولا يمكن استيفاء الاعضاء وليس البعض شرطا للاخر فيجب الاتيان بما يتمكن منه والظاهر
ان مراد الشيخ ما قصدناه انتهى ولا يخفى ان ما حكاه من الدليل ينافي ذلك وبل و في حكم القطع ما لو كان
بيده [illegible] تمنع من الضرب بها ونحوها والحق في كرسه ربط اليدين ه لو خلقت له اصبع زائدة او
كف او يد فكما الوضوء قال و في عدد الضربات اقوال اجودها للوضوء ضربة وللغسل اثنتان اقول اختلف
اصحابنا في عدد الضربات على اقوال الاول اجزاء الضربة الواحدة في الجميع اعني فيما كان بدلا من الوضوء او ما كان
بدلا من الغسل اختاره في المدارك والمقنع قال في الاول والتيمم ان يضرب الرجل بيديه على الارض مرة واحدة
وينفضهما ويمسح بهما جبينه وحاجبيه الخ ونسب في النفلية الضربات الثلث الى الرواية و وافقه في شرح الرسالة
والناصرية وجمل العلم والعقيدة والمعتبر والمنطق الاردبيلي وك والذخيرة والمسالك والحديقة وشرح الفقيه
له والبحار وشرح صاحب الوافي والصافي والمفاتيح وشرح النهاية وشرح الجواد وما قبله وشرح الفوائد
وخزائن الانوار وهو المنقول عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل وشيخنا المفيد في الرسالة الغرية ب وجوب
الضربتين مطلقا اي فيما كان بدلا عن الوضوء وما كان بدلا عن الغسل ضربة للوجه والاخرى لليدين نسبه الشيخ
الفاضلان والكشف الى علي بن بابويه والاخرى في الرسالة فاذا اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض
مرة وانفضهما وامسح وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع
ثم اضرب بيمينك الارض فامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع وقال وقد روي ان يمسح جبينه
ويمسح على ظهر كفيه ولم يفرق بين الوضوء او الغسل وبعضهم اعتبر ثلث ضربات ونسب جماعة هذا الى
الاركان واختاره في منتقى الجمان والرسائل والعباسية ج التفصيل وهو الاكتفاء بالضربة الواحدة
في الوضوء والضربتين للغسل اختاره في الفقيه فقال فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب بيديه على الارض مرة
واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه فاذا تيمم الرجل للجنابة ضرب بيديه على الارض

مرة

مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا
ووافقه في المقنع ويه وط وجمل العقود وصا ويب والمصباح والمراسم والوسيلة والسرائر ومجمع البيان وجمع الجوامع
والجامع والمعتبر ونهاية الكتاب والكشف ويع والارشاد والتحرير ويه والمنتهى وكره ولف وس وكري واللمعة والالفية
والبيان والجعفرية وشرحها والالفية وحاشيتها والارشاد والتنقيح والكنز وض وروضة وشرح الالفية والمحرر
المهذب وشرح المفاتيح وعزاه الى الصلاح وفي الحقيقين وهذا القول هو المشهور محققا ومنقولا في لف والمنتهى ويه وكري
وس والتنقيح وشرح ابن المفلح وض والمولى الاردبيلي وك والحبل المتين وشرحي التهذيب والحدائق وشرح الجواد
وخزائن الانوار وشرح الهاشمي والسيد على الغوالي وشرح القواعد للمحقق الثاني والفاضل وحاشية الارشاد
قال في مجمع البيان وهو مذهب اصحابنا في التيمم اذا كان بدلا من الجنابة وهو ايضا لا يفيد ازيد من الشهرة [illegible]
[illegible] يجب ثلث ضربات وقد مضى في رسالة علي بن بابويه ونقله في الامالي فقال اذا اراد الرجل
ان يتيمم ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم ينفضهما يمسح بهما وجهه ثم يضرب بيده اليسرى الارض فيمسح بها
يمينه من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يضرب بيمينه الارض ويمسح بها يساره من المرفق الى اطراف الاصابع وقال
في المعتبر قال قوم منا ثلث ضربات لرواية ابن اذينة وهذه نادرة على انا لا نمنعها جوازا قال في الكشف فاما
ما تضمنه رواية ابن الجهم عن ابن اذينة عن ابن مسلم من الضربات الثلث للوجه ضربة ولليدين ضربتان فهو
متروك وان ذهب اليه ذاهب منا على انه يمكن العمل بها على ما ذكره علم الهدى اقول وهو مذهب ابن
سيرين من العامة ه التخيير بين الضربة والضربتين قال في كري والاكثر على التفصيل جمعا بين الاخبار ولا باس
وليس التخيير بذلك البعيد ان لم يكن فيه احداث قول ثالث قال في شرح الفقيه والحديقة وهو تخيير في الشروع خالي عن قوة
نيت اقول [illegible] الروايات [illegible] كلام كري وهو كالنص [illegible] القول به لا وجه له لان التخيير ان كان
للجمع بين الروايات والعمل بها فلا معنى للتخيير بين روايات المرة والمرتين فقط لان الرواية ورد بالثلث ايضا بل
بلا مرجح ايضا قال في الحديقة وحديث صحيح زرارة مرتين بين واقع شده وما القول الرابع متروك فاخص القول في
الثلث والقول بالمرتين ايضا شاذ لا يعبأ به والاقوى القول بالمرة مطلقا لاصالة البراءة عن الزيادة ولاطلاق الاية ولان
فيه جمعا بين الاخبار المختلفة قال في المعتبر وقال علم الهدى في شرح الرسالة القول بالمرة اولى لانه يمكن العمل بجميعهم
بان يحمل ما زاد على المرة على الاستحباب ومن قال بوجوب المرتين لا يمكنه استعمال الخبر فيكون القول بوجوب المرة
اولى قال وليس لهم ان يقولوا ان التيمم بحث الضرورة اليه فلا يجوز استحباب فيه لانا نقول لم نجعل الاصل
ونحن نجيز الاستحباب في بحث الضرورة اليه كلام علم الهدى وهذا حسن ايضا انتهى والمراد بالروايات المتعددة منها
الروايات المستفيضة الواردة في بيان تعليم كيفية التيمم مطلقا وفي بعضها تعليم كيفيتها ما بدلا من الجنابة وقال
الفاضل المجلسي في البحار نقل الطيبي في شرح المشكوة في شرح حديث عمار ان في الخبر فوائد منها انه يكفي في التيمم ضربة
واحدة للوجه والكفين وهو قول علي وابن عباس وجمع من الصحابة والتابعين وذهب عبد الله بن عمر وجابر
من التابعين والاكثرون من فقهاء الامصار الى ان التيمم ضربتان انتهى فظهر من هذا ان القول المشهور
بين المخالفين الضربتان وان الضربة مشهور عندهم من مذهب امير المؤمنين عليه السلام وعمار التابع له في جميع الاحكام
وابن عباس الموافق له في اكثرها فتبين ان اخبار الضربة اقوى واخبار الضربتين محمولة على التقية اولى

وان كان الاحوط الجمع بينهما فيهما انتهى اقول ومما يدل على ان القول بالمرة مذهب علي عليه السلام ما في المنتهى والقول بالضربة
مطلقا مذهب السيد في شرح الرسالة وهو اختيار ابن ابي عقيل من اصحابنا ونقل الجمهور عن علي عليه السلام وابن عباس
وما في مجمع البيان اختلف في صفة التيمم على اقوال احدها ان الفرض ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول
اكثر الفقهاء وابي حنيفة والشافعي وغيرهما انتهى فتبين ان المشهور عند العامة الضربتان والضربة مذهب علي عليه السلام
تابعه لانه [illegible] لباقي احكام الشريعة والاكثر ممن قال بالمرة حمل اخبار المرتين على الاستحباب قال في شرح
الفوائد وما الاولى في وجه الجمع ما تقدم من حمل المرتين في الطهارتين على الاستحباب ولعل الوجه فيه كما قال
بعض المعاصرين من ارباب الحديث هو اشتراط علوق التراب بعد الكفين بمسح الوجه فلا يبقى لليدين بالكف
كما ان الضربة في التيمم بمنزلة اغتراف الماء في الوضوء فلعله ربما يذهب التراب عن الكفين بمسح الوجه فلا
يبقى لليدين فالاحتياط يقتضي الضربتين في الطهارتين اقول بعض معاصريه هو صاحب الوافي فانه
قال في الصافي والوافي ما بهذا اللفظ بعد نقله وجه التفصيل كيف واخبار عمار التي هي العمدة في هذا
الباب تتضمن المرة وهي واردة في الغسل وسائر الاخبار من الطرفين مطلقة بعضها صريح في التسوية
فالصواب الجمع بين الاخبار بحمل المرتين على الاستحباب والاكتفاء في الوجوب بالمرة من غير فرق
بين الطهارتين وانما يستحب المرتان لاشتراط علوق التراب بالكف كما اشرنا اليه في بيان حديث زرارة
الذي مضى في باب صفة الوضوء المتضمن لتفسير اية التيمم وان الضربة في التيمم بمنزلة اغتراف الماء في الوضوء
فلعله ربما يذهب التراب عن الكفين بمسح الوجه ولا يبقى لليدين فالاحتياط يقتضي الضربتين انتهى كلامه في الوافي
وسياتي ان شاء الله كلام في رجحان الضربة الثانية فانتظر ومنها حسنة ابن ابي المقدام ومنها صحيحة ابن اذينة
عن زرارة ومنها ما استدل به في الناصريات [illegible] على صحة ما اخترناه من انه ضربة فهو الحديث المروي عن عمار
انه قال التيمم ضربة للوجه والكفين وروي عنه ايضا انه اجنب فتمعكت فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انما
يكفيك هكذا فضرب بيديه على الارض ضربة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما وجهه وظاهر كفيه انتهى قال في الغنية ويدل
على انه ضربة واحدة قوله تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن مسح بضربة واحدة فقد امتثل المامور به ويدل
عليه ايضا ما رواه في المنتهى عن الجمهور في حديث عمار انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة
واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ولا يخفى ان احتجاج السيد وابن زهرة بما يدل على انه من
العليات [illegible] الاسلام وقال صلوات الله عليه التيمم تجزيه ضربة واحدة يضرب بيديه على الارض
فيمسح بها وجهه ويديه ومنها ما رواه الفقيه في باب التيمم وسال عمار بن موسى الساباطي اباعبدالله عن التيمم
من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ومنها ما رواه في باب صفة التيمم عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما
وتمسح وجهك ويديك ومنها ما رواه في باب صفة التيمم عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله قال سالته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ومنها ان الضرب
للوضوء اخف [illegible] فيجب ان يكون للغسل ايضا كذلك والقول بان اخبار المرة واردة في بيان كيفية المسح دعا

للتوهم

~~مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف~~
~~قليلا ووافقه في المقنع ويه وط وجمل العقود وصا ويب والمصباح والمراسم والوسيلة والسرائر ومجمع البيان~~
~~وجمع الجوامع والجامع والمعتبر ويع والكتاب والكشف وعد والارشاد والتحرير ويه والمنتهى وكره ولف وس وكري~~
لتوهم شمول العضو والطهارة التي ينوب عنها التيمم كما وقع لعمار بعيد غاية البعد مع انه لا يجري في جميع الاخبار
المتعددة على ان هذا الحمل والتاويل انما يتوجه لو كان هناك دليل على التفصيل واما مع فقده فلا سيما اذا كان
اخبار المرة كثيرة مستفيضة وارد في مقام التعليم وبيان كيفية التيمم كالوضوء البياني فهي كالنص في الاكتفاء
بالمرة مطلقا فكيف يمكن القول بان هذه الاخبار الكثيرة مجملة لا دلالة فيها على عموم كون الضرب مطلقا واحدا
مع ان الظاهر منها العموم العرفي الذي هو معنى ما استند للاتمام وايضا السؤال في بعضها عن كيفية التيمم والجواب
بالاجمال غير صحيح فانه مستلزم للاغراء بالجهل وتاخير البيان عن وقت الحاجة وظاهر الجواب عن الجنب الوارد في ثلث ضربات
فانه محمول على التقية ج المشهور رواية زرارة المتقدمة فانه سئل كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء
والغسل من الجنابة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وليس فيه دلالة على التفصيل الا اذا
ثبت كون الغسل فيه مرفوعا على ان يكون الكلام قد تم بقوله هو ضرب واحد للوضوء وثبوت ذلك مشكل فان
احتمال جر الغسل بالعطف على الوضوء قائم وليس هذا الاحتمال احتمالا مرجوحا بل مساو لو لم نقل بكونه
راجحا ولذا قال في كري بعد نقل هذا التوجيه عن الشيخ وتبعه في المعتبر فلا يخلو عن تكلف ولو هذا [illegible]
بان المتبادر منه كون الغسل معطوفا على الوضوء ولذا قال في شرح هذا الجمع الاصحاب بين الروايات بتخصيص
الضربة ببدل الوضوء والضربتين ببدل الغسل لان العكس بعيد ومرجوح فان الاكثر يناسب الكبرى
ويوماء اليه ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام ثم قال وفيه بعد وتكلف فيرجح بالضرب النوعي كما في
الطهارة على ضربين مائية وترابية فيكون الحديث متضمنا لتعدد الضرب مطلقا فقوله ضرب اي بيان لضرب واحد وكان
الاول على ما نحن فيه والغسل لبيان ان ضرب بل وضربتان للغسل ثم بيان كيفية الغسل مطلقا وضربة واحدة بدل الضرب الواحد
الذي ظاهره في النوع الواحد سواء يلزم اجمال تيمم الوضوء وبيانه تيمم الغسل مع كون السؤال عن بيان
مطلق التيمم بل تيمم الوضوء احوج والاكثر رواية محمد بن مسلم المتقدمة عن احدهما قال سالته عن التيمم
فقال مرتين مرتين للوجه واليدين قال في ك وفي هذا الجمع نظر من وجوه الاول ان كلا من الاخبار
المتضمنة للضربة والضربتين وارد في مقام البيان عند السؤال عن كيفية التيمم المنا ولما كان
بدلا من الوضوء او بدلا من الغسل فحمله على بعض افراده يحتاج [illegible] الاخبار بالخاص عن العام وانه
غير جائز الثاني ان مقتضى صحيحتي زرارة وداود بن النعمان الواردتين في قضية عمار اجزاء المرة
الواحدة في التيمم من الجنابة وذلك مما ينقض هذا الجمع ولا دلالة عليه اما رواية زرارة فقد تقدم
الكلام فيها واما رواية محمد بن مسلم فلا دلالة لها على هذا التفصيل بوجه بل الظاهر منها اعتبار الثلث
في الجميع كما اختاره ابن بابويه انتهى اقول الظاهر [illegible] كما قال في الحديقة
بورود الخبر على اربع ضربات فانا لم نقف الا على هذا تنبيه اتفق للعلامة رحمه الله في المنتهى وبعض من
وافقه توهم عجيب في هذا الموضع وذلك ان الشيخ بعد ايراد الاخبار التي اوردناها ذكر طريق

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

السؤال ان جملة من الاخبار احدها الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم والثاني خبر اسماعيل
بن همام الكندي والثالث رواية ليث المرادي ليس فيها دلالة على ان ضربتين للغسل دون الوضوء فمن
اين لكم هذا التفصيل واجاب عنه بانه قد وردت اخبار كثيرة متضمنة كون الفرض في الوضوء مرة واحدة
والاخبار التي ذكرتموها تضمنت المرتين فيحمل على ما تضمن المرة على الوضوء وما تضمن المرتين على الغسل لئلا يتناقض
الاخبار ثم قال على انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام هذا
كلامه ره وهو لا يخطر بالبال ... انه يريد بالخبرين المفسرين روايتي زرارة وهي وابن مسلم المتقدمتين
وافادتها للتفصيل انما يقوم بحسب ما فهمه الشيخ ره منها لا في الواقع فتوهم الجماعة ان المعنى المذكور صريح لفظ الحديثين
حاملين ذلك الخبرين حتى انحصرت ايراد العلامة ره للخبر الثاني في المنتهى هكذا وروى الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتين ب قال صاحب الذخيرة والفاضل
الجزائري زرارة سأل الباقر عليه السلام كيف التيمم فقال ضربة واحدة للوضوء وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين
ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين كذا في المعتبر والذي في ... وغيره قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل
من الجنابة الحديث وهو ان احتمل الموافقة في المعنى لكنه خلاف الظاهر انتهى اقول قال في المعتبر لنا ان الاحاديث
مختلفة بالضربة والاثنتين واطراحها غير جايز والعمل بالجميع متناقض فيقتضي على التفصيل الذي اخترناه
لوجهين احدهما ان اختلاف الاحاديث يقتضي اختلاف الحكم صونا لها عن التناقض الوضوء اخف والغسل
مثقل فيكون الضربة للوضوء لانه اخف الوجه الثاني ما روي في بعض الاخبار ... التفصيل فيصار
اليه لانه وجه من الترجيح من ذلك رواية زرارة عن ابي جعفر وهو نقل الحديث على ما في ... ويؤيد ذلك
ما نقلنا من كون ... انما نقله نقل صاحب الكشف الذي هو من جملة تلامذته وقد شرح الكتاب في حياة المصنف
على ما يظهر منه جهة زرارة على ما نقل الفاضلان عن المعتبر وهو يعضد ما قالاه ولكن صاحب الوسائل
ومنتقى الجمان ممن ينقلون اختلاف الفاظ الاخبار في النقل سيما الوسائل فانه ينقل من المعتبر الاخبار
التي ليست موجودة في الكتب الاربعة ومتنا مخالف لما فيها وفي المقام لم يذكر اخبار زرارة الا على ما في
التهذيب وكذا صاحب البحار ايضا ولم اقف على من اشار الى الاختلاف الا الفاضلان المذكوران وهذا
وهو يعطي ان الخبر المذكور سيما مع كون نسخ المعتبر مختلفة ونسخ الكشف التي عندي ليست بمعتمدة وكيف
كان لا يحصل الظن المرجح لما تقدم يجيء ذلك ما تقدم على ما سلف قال في الذخيرة بعد ذكر الرواية
على طريقة المعتبر لكن ما وجدته في كتب الحديث الا على الوجه السابق والاحتجاج بها في المعتبر مع هذا الاختلاف مشكل
مع امكان الجمع بوجه اخر انتهى اما الجواب عن الاعتبار الذي احتج به العلامة فهو ان المناسبة ليست بحجة عندنا كيف
وشرعنا مبني على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات على انه يحتمل هذه المناسبة من قبيل الخطابات الشعرية
ومثلها لا يصلح لتأسيس الاحكام والعجب من ابن المفلح حيث قال التفصيل مذهب المشهور وبه عليه روايات
فان كل الاصحاب لم يقف على خبر واحد ... وحده اطلع على روايات والظاهر ان مراده رواية ابي بصير عن زرارة
وابن مسلم وقد عرفت تقدم ما فيهما واعجب من هذا ما في شرح المفاتيح فانه قال القول بالتفصيل هو المشهور
كما يظهر من كل بل ظهر من كلام الصدوق في اماليه انه مذهب الامامية الى حد يجب الاقرار ويظهر من

فتنفضهما

الشيخ

الشيخ ايضا في ... انه مذهب المشهور فلاحظ وفي مجمع البيان ايضا صرح بكونه مذهبنا واختاره صريحا في رسالة الى
ان قال معظم المتأخرين مستند المشهور مجمع الاجماعات المنقولة والشهرة على القول بحجيتها الجمع بين ما يظهر
منه المرة وما دل على المرتين من الاخبار والاعتبار ثم نقل ما ذكرنا عن المعتبر وما قال ابن المفلح من الروايات
اقول وانت قد عرفت حال الاعتبار والروايات المذكورة في شرح ابن المفلح واما الاجماعات المنقولة فربما
نقول من قبيل الغريق يتشبث بكل حشيش بل لجميع ما تمسك به من هذا الباب اما حكاية اجماع الامالي
فانك قد عرفت انه ممن يقول بثلث ضربات وقد ذكرنا عين لفظه قال الفاضل في رسالة علي بن بابويه
وفي بعض نسخ امالي ابنه الصدوق ثلث ضربات ... ولو سلم كونه عبارته على ما هو قول المشهور
لا يكون من قبيل الاجماع المنقول حجة على ما هو معلوم لمن اطلع على هذه ... ولذا لم ينسب اليه احد الجمع
كلا في هذه المسألة وكلا غيرها مما ذكره في هذا الكتاب واما ما ... نقف على ما يشعر بالاجماع واما ما ذكره
من ... الجمع فقد قلنا انه لا يفيد ازيد من الشهرة بل هو من قبيل معظم الاصحاب وجمهور الاصحاب والمعروف
من الاصحاب والحاصل ترجيح القول بالتفصيل لما ذكره في غاية الضعف جـ من قال بوجوب ثلث ضربات
ما رواه في باب صفة التيمم عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة
على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل
وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد ظاهر
هذا الخبر ... واحد فيجب طرحه وحمله الشيخ على ما تقدم وعلى الاستحباب ... المكرر دون الفعل ... قال في
الوافي معنى اخر الحديث ان التيمم انما يرد على العضو الذي كان يغسل في الوضوء دون ما يمسح فيه فانه ملغى في التيمم لا
يتعرض له كما مر في حديث زرارة المفسر للاية فالغسل بفتح الغين ... بالفاء او الغين المعجمة على اختلاف
النسخ وكلاهما بمعنى واحد مسح بالتنوين دون الاضافة والرأس والقدمين بدل بيان ما كان عليه او بتقدير
اعني كالوجه واليدين وصاحب التهذيب حمل الاستحباب في هذه الاخبار على استحباب الحكم دون الفعل
والصواب حمل على التقية كما حمله ... لانه وافق لمذاهب العامة انتهى ولا يخفى ان هذا التوجيه ...
معنى الوافي وفي الوضوء ... قيل ان الغسل بفتح الغين والواو في قوله وفي الوضوء زيادة من النساخ فالاجود ان
يقع لفظه على في قوله على ما كان فيه الغسل بمعنى اللام التعليلية كما قالوا في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
اي لاجل هدايته اياكم فالمراد ان هذا التيمم لاجل الحدث الذي فيه الغسل والوجه واليدين معمولا لغسل محذوف اي
امسح الوجه واليدين والقي بالقاف ... اي اسقط وهو يحتمل ان يكون من كلام الصادق عليه السلام او محمد بن مسلم الى الامام عليه السلام
ما كان عليه مسح وان يكون من تتمة كلام الامام عليه السلام يعني اسقط الله عنه ما كان عليه مسح وعلى كل حال فالرأس و
الرجلين منصوبان بالبدلية من الموصول ... لا يجزي ضربة واحدة على المشهور بدل الغسل وهل يجزي بدل
الوضوء ضربتان استشكل في المنتهى ونهاية الاحكام من وجوب الموالاة ومن كونه ... بها القصور ...
قال في ... وهل تجزي بدل الوضوء ضربتان ظاهر كلامهم عدم شرعية الثانية فيأثم بها لكن لا يبطل التيمم الا ان
يخرج بها عن الموالاة قال في شرح ... فعل تجزي ضربتان ظاهر كلامهم في الجمع بين الاخبار ان الواجب ضربة فلا تشرع

الثانية ... بطلان التيمم بها ... ظاهر ... باتفاق المشهور على المنع من الثانية في بدل الوضوء
فقول المولى الاردبيلي ان الظاهر ان المرتين في الوضوء اختيار ويمكن ان يكون احوط غير ظاهر بل هي صحيح والاحوط
انه تيمم بدلا من الوضوء بتيممين احدهما بالضربتين والاخر بالضربة الواحدة ب على ما اخترناه فيدان مع كل غسل وضوء
الا الجنابة يجب على غير الجنب في ساير الاغسال تيممان احدهما بدلا من الوضوء وثانيهما بدلا من الغسل وروايتا ابي بصير
وعمار فيهما ... لجواز التسوية في الكيفية لا في الكمية وذهب جماعة من اصحابنا من القائلين بوجوب الوضوء
مع غسل الجنابة بالاقتصار على تيمم واحد للخبرين المذكورين وغيرهما ما تقدم ج وضع اليدين شرط فلو استقبل العواصف
فالصق صعيدها بوجهه او يديه او كان على وجهه غبار ... عليه لم يجزه ... بالتيمم الى القصد ولانها كيفية
منقولة عن صاحب الشرع في مقابلة الامر المطلق فيكون بيانا له ... الاتفاق عليه وقال بعض
الشافعية اذا صمد للريح ونوى التيمم اجزأه كالوضوء اذا جلس تحت الميزاب ونواه ... وهو قياس مع الفارق لان
المطلوب في الوضوء الغسل ... والضرب ... من اجزاء التيمم د يستحب نفض اليدين بعد الضرب من التراب
اجماعا حكاه في كره والمنتهى ... قال ... استحباب النفض مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافا انتهى قال في الهداية
والفقيه والنهاية والمراسم والسرائر ... وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض وينفضهما ... بالاخرى
وظاهر هذه العبارات ... وجوب النفض وكذا ظاهر الاخبار المتقدمة وسياقه ... شرح الالفية نسبة
القول بالوجوب الى بعض الاصحاب الا ان الاصل وعمل الاصحاب وعدم الوقوف على ... الامر
عندنا ... صاحب ... ومن يحذو حذوه فيشكل لانه لا يقول بحجية الاجماع ولا يتوقف مع وجود الخبر
الصحيح على وجود القائل به فلا فائدة الا استحباب خلاف المعهود من طريقته ه تفريج الاصابع عند الضرب ليس
بواجب بل هو مستحب قال في المنتهى لعين ما ذكرنا في النفض ... و ذهب في ... والجامع والبعض
والتذكرة ... وكري ... الالفية وشرحيها والكنز والجعفرية وشرحيها وشرح ... وشرح المولى الاردبيلي
وشرح الفقيه والحديقة الى عدم اشتراط علوق شيء من التراب بالكفين وهذا القول هو المشهور كما في مشرق الشمسين
والذخيرة وشرح الجواد والمفاتيح وشرحه ... والحدايق والمشهور في كتب الاصحاب نسبة ... والاشتراط
الى ابن الجنيد فقط فانه اوجب المسح بشيء من التراب ومال اليه الشارح الجواد ... في الحبل المتين ومشرق الشمسين
ونقله عن والده واختاره في البحار والحدايق ونسبه الى الشيخ سليمان البحراني والاستاد في الشرح وحاشية ...
وبه صرح صاحب المفاتيح في جملة من كتبه بعد ان نسبه الى السيد وجماعة ولم اجد ... على كلام السيد
مع ان ما في ايدينا ... من كتب السيد ... وكتب الاصحاب ايضا خالية من النسبة اليه اللهم الا ان يكون
توهم انه ذهب الى ان الصعيد هو التراب وفيه ما فيه وكيف كان الاقوى قول المعروف بين الاصحاب
للاصل وما تقدم من الادلة على ان الصعيد وجه الارض وجواز التيمم على الحجر الخالي عن الغبار وخصوص
الاجماعات ... قال الناصر استعمال التراب في اعضاء التيمم شرط في صحة التيمم قال السيد وعندنا
ان ذلك ليس بشرط ... ابو حنيفة ... الى ان يعلق التراب باليد ويقول لا بد
منه ممسوح به وقال في المنتهى ولا يشترط علوق شيء من التراب ذكره علماؤنا قال في شرح ... وشرح الجعفرية وشرح
الالفية لا يشترط العلوق عندنا ... ان الله تعالى امر بالتيمم بالصعيد الطيب ولم ... التراب

في المقام ٢

باليد

على اليد لحصول الامتثال ... وسياق الاجماع صريحا من شرح الالفية على عدم الاشتراط وهو يدل على كون مرادهم
من هذه العبارات الاجماع والاخبار المستفيضة الخاصية والعامية بنفض اليدين وفي بعضها بنفخهما قال في المعتبر
والتذكرة والمنتهى وكري وشرح الجعفرية ولا يشترط انه يعلق على يديه شيء من الغبار لان النبي صلى الله عليه وآله نفض يديه وفي رواية عمار
بن ياسر انه نفخ فيهما قال ... ونفض ... اليدين ... ان بقاء وليس بشرط انتهى ولو كان شرطا ...
وايضا قد تقدم ان المشهور ... بالتفصيل والسيد ... الضربة مطلقا واشتراط العلوق مناف للاكتفاء بالضربة
اذ الغالب عدم بقاء الغبار على اليدين ... وايضا قد مر ان السيد وجماعة جوزوا التيمم بالغبار مع وجود
التراب فكيف يجوز اشتراطه عنده وقال في الناصريات وايضا ليس يجوز تعلق التراب باليد من ذهب الى
الضربة الواحدة لانه معلوم اذا مسح وجهه لم يبق فيها من التراب بعد ذلك ما يمسح به يديه احتج صاحب المفاتيح
بان من في الاية للتبعيض كما قطع به في الكشاف ودلت عليه صحيحة زرارة المتقدمة لان قوله ... فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق
ببعضها قوله من ذلك التيمم اي المتيمم به كما يدل عليه قوله لانه علم ان ذلك لم يجر على الوجه اي علم ان ذلك الصعيد الذي
مس الكفان حال الضرب عليه لا يلصق بأجمعه بالكفين فلا يجري جميعه على الوجه لانه يعلق بعض منه ببعض الكف
ولا يعلق ببعضها كالنص في ان من للتبعيض وانه يشترط العلوق وهكذا في شرح الهادي على المفاتيح قال في الحدايق
بعد تقريره دلالة الخبر ... ما ذكره ولا يخفى ما فيه من الاشعار بالعلوق بل الدلالة الصريحة حيث جعل العلوق
بالبعض دون البعض علة للعلم بان ذلك لا يجري على جميع الوجه وهذا الوجه الذي ذكرناه مبني على كون من في الاية
للتبعيض وانه قوله عليه السلام لانه علم ان ذلك اجمع ... تعليل لقوله اثبت بعض الغسل مسحا كما اختاره شيخنا في حبل المتين ... الى
اي جعل بعض المغسول ممسوحا حيث اتى بالباء التبعيضية لانه علم ان ذلك الصعيد العالق بالكف لا يجري
على الوجه كله لانه يعلق ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وبذلك يظهر دلالة الرواية على اشتراط العلوق ومنه يعلم ايضا
عدم جواز التيمم بالحجر الخالي كما هو مذهب ابن الجنيد انتهى قال في الحبل المتين الاقوال المذكورة في كلام المفسرين
من علماء العربية في معاني من في هذه الاية ثلثة الاول انها لابتداء الغاية بمعنى ان المسح بالوجوه والايدي يبتدأ بالصعيد
او من الضرب عليه ... فيظن ان في ما تضمنه الحديث من قوله عليه السلام اي من ذلك التيمم اشارة الى هذا الثاني
انها للسببية وضمير منه للحدث المدلول عليه بالكلام السابق كما تقول تيممت من الجنابة واورد عليه انه خلاف
الظاهر ومتضمن لقطع الضمير من الاقرب واعطائه للابعد ومستلزم لجعل لفظة منه تأكيدا لا تأسيسا اذ السببية
تفهم من الفاء ومن جعل المسح في معرض الجزاء الثالث انها للتبعيض وضمير منه للصعيد كما تقول اخذت من الدراهم
واكلت من الطعام وصاحب الكشاف مع انه حنفي المذهب ومذهب ابي حنيفة عدم اشتراط العلوق اختار في
تفسيره هذا الوجه وقال انه الحق بل ادعى انه لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن
ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض وحكم بان القول بانها لابتداء الغاية تعسف وهذا ما ذكره المفسرون
من الوجوه في لفظة من في الاية الكريمة فلنعد الى الحديث وننظر ما ينطبق عليه منها فنقول ~~اما الثاني~~
اما الوجه الثاني فبعيد وانطباقه عليه ظاهر واما الوجه الاول فربما يدعى انه منطبق عليه فانه عليه السلام اعاد الضمير في لفظة
منه الى التيمم وهو لا يستقيم الا على تقدير كونها لابتداء الغاية اذ لا معنى للتبعيض ح وفيه جواز ان يكون مراده بالتيمم المتيمم به

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اى الصعيد العالق بالكف بل ربما يدعى ان يقال معنا المراد لانه اذا الاشارة فى قوله اعلم ان ذلك اجمع للاجماع على الوجه الثانى على ان التيمم بهذا المعنى لا بمعنى الصعيد المضروب عليه ولا بالمعنى المصدرى كما لا يخفى فلم يبق الا الوجه الثالث وهو ما يتعين به مذهب ابن الجنيد من اشتراط العلوق و[illegible] به صاحب المنتهى وكرر [illegible] الاستدلال بالاية التى وقريب منه قال فى مشارق الشموس واحتمل فى البحار ارجاع الضمير الى تعقيد السببية [illegible] ... ان خلاف الظاهر ومتضمن لارجاع الضمير الى الابعد مع امكان الارجاع الى الاقرب مع استلزامه ان يجعل لفظة منه تأكيدا لا تأسيسا اذ السببية تفهم من الفاء ... وتعليقه بالوصف المناسب المشعر بالعلية واحتمل ... كون من للبدلية فى الاية كما فى قوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة ... وقوله تعالى لن تغنى عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا اى بدل طاعة الله او بدل رحمة الله ويرجع الضمير الى الماء ... فلم تجدوا ماء فتيمموا الصعيد بدل الماء ولا يخفى ان مع هذه الاحتمالات الاربعة فى الاية ... على عدم الاشتراط ... كيف يمكن القول بوجوب العلوق ... ويرد عليها دل قول المحقق ... وعلمائنا يتبع عدم الاشتراط ...

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يجوز نية رفع الحدث في التيمم

المالكية ثم نقل ما نقله عن المعتبر قال في كرة التيمم لا يرفع الحدث بالاجماع قال المحقق الثاني ولا مدخل للرفع في التيمم باجماع العلماء
الا من شذ من العامة فمن قرب غير فلا معنى لنيته لا منافية المنع شرعا ثم هو يبيح العبادة المشترطة بالطهارة بمعنى ان المنع من
الدخول بالصلوة يزول به والفرق بين الاستباحة ورفع الحدث انه رفع المانع الحدث رفع المانع حاما لا ترازه بالكلية
بخلاف الاستباحة فانها رفع المنع عن فعل المشروط بالطهارة وهو لا يوجب ارتفاع المانع وظاهر ان الحاصل في التيمم انما
هو الثاني دون الاول ولانه ينتقض بالتمكن من استعمال الماء اجماعا وليس بحدث اجماعا والا لوجب استواء المتيممين في
موجبه ضرورة استوائهم فيه وهو باطل قطعا لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ ثم التمكن من المبدل يظهر معه حكم
الحدث السابق الذي كان قد تخلف عنه بواسطة التيمم فيمتنع ان يرتفع اساسا ولهذا يجب الطهارة المائية بحسب ذلك الحدث
ان غسلا فغسل وان وضوءا فوضوء ولو كان مرتفعا لوجب الطهارة المائية بحسب ما يعرض من الحدث وهو باطل ولما رواه
الغزالي في الباب الثاني ان بعض الصحابة منعه البرد من الغسل من الجنابة فتيمم وصلى باصحابه فقال له النبي صلعم اصليت بالناس
وانت جنب وما رواه اصحابنا في كتبهم ان النبي صلعم قال لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد صليت باصحابك
وانت جنب وتسميته صلعم جنبا يدل على بقاء الحدث فلو ارتفع بالتيمم لما سماه جنبا كما لا يسمى بذلك بعد الغسل ولو لوحظ هنا
في التسمية عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صحة الاشتقاق لساوى ما بعد التيمم ما بعد الغسل وانتفاؤه بعد الغسل موضع
وفاق فدل على عدم اعتبار ذلك المعنى شرعا كما امتنع تسمية المسلم عن كونه كافرا وما ذكر من الدليل كما يدل على عدم رفع التيمم
الحدث مطلقا كالمائية كذلك يدل على عدم رفعه الى غاية معينة وهي اما الحدث او وجود الماء او رفعا مشروطا بعدم
وجود [illegible] (ص) وقد ضعف بما ذهب اليه الشهيد في قواعده من تجويز نية رفع الحدث به بناء على ان التمكن
من استعمال الماء جاز ان يكون غاية للرفع كما يكون طريان الحدث غاية لرفع التيمم وفيه وقال في كرى لو نوى رفع المانع
من الصلوة صح وكان في معنى الاستباحة وهو ظاهر في جواز نية رفع الحدث اذ رفع المانع هو رفع الحدث بعينه فانه لا يراد
منه رفع الخارج بتفسير وان كان قد يطلق عليه الحدث فانه بهذا المعنى مستحيل رفعه فانه قد وقع والواقع لا يرتفع ولذا المراد
به رفع المانع اي الاثر ووافقه في بعض المقالة صاحب ك وشارح الجواد بل الشهيد الثاني في شرح الالفية وصاحب
الحدائق ولا يخفى ان هذا كلام ظاهره بعيد عن التحقيق لانه ليس رفع الحدث في الطهارة الرافعة اعني المائية مبنيا غايته
اصلا وراسا وانما المانع الذي هو اثر السبب السابق عليها اعني الحدث الموجب للطهارة مرتفع بها ومزيل بالكلية حتى كانه
لم يكن ثم لا يعود الى الوجود مرة اخرى وذلك المانع بعينه بل الحاصل بالحدث الطاري مانع غير الاول غاية ما في الباب انه
مبطل لفائدة الطهارة اذ ذلك من نواقضها بوضع الشرع ولا يلزم من ذلك كون المانع الحاصل هو المانع الزائل اولا
ولا كذلك التيمم فان ازالته المانع من الصلوة ليست ازالة بالكلية بل الى امد معين وسببه اما طرو حدث او استعمال
الماء فاذا وجد احدهما عاد المانع الاول بعينه كانه لم يزل ولهذا يجب الغسل على المتيمم بدلا منه عند التمكن ولو كان التيمم
رافعا لما وجب الا بحدث اخر موجب للغسل لان الرفع عبارة اما عن الرفع التي من اصله او رفع من حينه بحيث يزول
من حينه بالكلية امتنع الاول لامتناع رفع الواقع من اصله تعين الثاني اذ لا يعد ابطال تاثيره الى غاية بحسب
رفعا له كما التيمم فانه مبطل لاثر المانع اعني تحريم الصلوة الى الامد المعين ولا يزيله جملة فان قلت هذا خيال باطل لان
التمكن انما ابطل التيمم لان صحته من اول الامر مشروط بتعذر استعمال الماء فلو قلنا ثم قلنا ثم تجدد وافاد حصل انتفى
الشرط فبطل المشروط فلم يتجدد مانع غير الاول ولا كذلك الحدث على انه لو صح ذلك لاستوى الجنب والمحدث في الموجب لكن

الجنب

الجنب لا يتوضأ والمحدث لا يغتسل فان قلت ما تقول في مقالة السيد المرتضى ان تيمم بدلا من غسل الجنابة ثم احدث اصغر
ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء توضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى اليس متصرحا بان التيمم
ما فيه قلت هذا علي صغر ليس فيه تصريح بالرفع والا لما وجب الغسل بعد ذلك وهو لا يقول به وكانه نظر الى ان التيمم
يرفع الجنابة ثم يحصل فيبقى على ما تشتر الموجب الطارئ انما هو حدث اخر موجب للوضوء وهو خيال ضعيف لان
التيمم لم يزيل حكم السابق جملة افاد اباحة الصلوة ومنع تاثير الجنابة ما فكل شيء منع من الصلوة ابطل ما يعده وازال
حكمه اصلا وراسا فمن اين يعود الا باحتمل يجد بدلا من اعادة التيمم الاول وبهذا التحقيق يظهر ضعف قول الشهيد في بعد بقوة
القول بان التيمم يرفع الحدث وقوله في س بانه ان نوى رفع الماضي صح وكانه ينحو به نحو دائم الحدث ويتحقق فرق فان
لدائم الحدث حدثا سابقا ومقارنا فطهارته مائية يرفع الحدث اذا امكن وامكانه في السابق خاصة لان المقارن للنية
يمنع تاثيرها اما التيمم فانما هو عن حدث سابق اذ هو المفروض وقد عرفت انه لا يصلح للرفع على انه لو صلح لم يكن للتقييد بالماضي
معنى وكذا قوله في كرى لو نوى رفع المانع من الصلوة صح فان الظاهر كما ظاهره الترقي عن رفع الحدث ورفع المانع اذ احرج
بالمنع في الاول وبالصحة في الثاني وليس بجيد لان معنى رفع الحدث زوال المانع من الصلوة الحاصل من اسباب
الطهارة قال الشارح الجواد قلت لا يخفى عليك ما بين دعوى المحقق في المعتبر الاجماع على ترك رفع الحدث به وبين كلام الشهيد
في كتبه الثلثة لما فيه من مخالفة الاجماع ولا باس ببسط الكلام في هذا المقام فانه من مزال الاقدام فنقول ظاهر
ان مراد المحقق من دعوى الاجماع على عدم ارتفاع الحدث بالتيمم انه لا يرتفع به على منافاته ارتفاعه بالماء حتى لا يؤثر
في بطلانه الا طروء الحدث دون غيره ويكون التمكن من استعمال الماء غير مؤثر في انتقاضه وظاهر انه بهذا المعنى
مجمع عليه لا قائل بخلافه ونسبة الحلاني في ذلك الى واحد غير معين من الحنفية او المالكية قادح فيه لعدم كونه
مشهورا بخلافه كلا لا يخفى العلم بالمخالف وعلى هذا فنية رفع الحدث مع هذا الوجه مبيحة للصلوة لعدم كونها متوجهة
كما لا يخفى اما كونه يرتفع به الحدث الى امد مضروب هو التمكن من استعمال الماء او طروء مثل الحدث السابق فلا مانع
منه اذ لا يراد من رفع الحدث سوى رفع اثره وهو حاصل فيما نحن فيه اما رفعه بالكلية بحيث لا يعود اصلا فلا على ان
المنع متعلق بالمكلف قبل التيمم وقد استباح الصلوة بعده اجماعا والحدث مانع من الصلوة اجماعا فاذن الاستباحة
متوقفة على رفع اثر الحدث فلو لم يرتفع بالتيمم لما تحققت الاستباحة وما يقال ان قوله لعمرو بن العاص صليت
باصحابك وانت جنب مع انه كان متيمما دليل على بقاء الجنابة وعدم ارتفاعها اذ لو ارتفعت لما سماه جنبا مدفوع بان ذلك
[illegible] لاستعلام فقهه كما اجاب به الشهيد في قواعده او ان المراد انه في حكم الجنب من حيث انه يجب عليه الغسل
عند التمكن من استعمال الماء وبالجملة كون التيمم يرفع الحدث المؤقت بطريان مثل الحدث السابق او التمكن
من استعمال الماء لتلك الطهارة غير بعيد بل هو الى الدلالة اقرب انتهى ولا ان ما ادعاه خارج البينة بل الادلة
المتقدمة كالنص بجوز المعتبر بل الاجماعات المتقدمة ناصة في عدم مدخليته مطلقا وتخصيصا من دون مخصص
غير مسموع قال في ك وكلام الشهيد في القواعد حسن اذ لا معنى للحدث الذي يمكن رفعه الا الحالة التي لا تصلح
معها الدخول في الصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فمتى زالت تلك الحالة حصلت الاباحة والرفع غايته
ما في الباب ان الرفع قد يكون مطلقا كما في طهارة المختار وقد يكون الى غاية كما في التيمم وطهارة دائم
الحدث والاجماع لم ينعقد على ان التيمم لا يرفع الحدث بهذا المعنى وانما انعقد على انه لا يرفع مطلقا على وجه لا ينتقض

يجئ

لا يجوز نية رفع الحدث في التيمم

بوجود الماء ولا كلام فيه انتهى وكتب الاستاد وسمى السند في الحاشية ما هذا لفظه ولا يخفى ان تلك الحالة اذا زالت فلا جرم انما
بوجود الماء الا بعد ان تحدث وتعود ويصير الجنب جنبا وغير الحائض حائضا وهكذا وغير خفي ان مجرد الماء ليس من موجبات
تلك الحالة وليس هو من الاحداث لان موجبها هو الجنابة اعني التقاء الختانين او نزول المني والحيض او الاستحاضة
او النفاس او مس الميت ان كان ليس الا مثلا او الاخبار والترجيح هذا المعنى من غير خفاء وبالجملة ان التيمم مبيح ما يبيحه المائية في حال
الاضطرار لا مطلقا فعدم الاباحة الحلبية بما لم يرفع منه اذ المرفوع هو عدم الاباحة حال الاضطرار وايضا قد مر في شرح الحاشية ان نحو
المكتوبة على قوله لانا نقول المتيمم ان رفع الحدث يكون بمنع الجملة لا مطلقا فبين المرتفع من الحالة لم يرتفع مطلقا والمرتفع منها ارتفع مطلقا و
الحدث موجب لوجود هذا المرتفع بل المانع هو الحالة الباقية لان المكلف حر مختار لا مضطر وبالجملة ما ذكر على تقدير تمامه
يجعل النزاع لفظيا كما اعترف به فلا ثمرة فيه اصلا وما نسبه ان التيمم لا يرفع الحدث ما ورد في الاخبار المتعددة من اطلاق
الجنب على المتيمم بعد تيممه وكذا نقل اجماعهم انتهى قال في شرح عد وكذا في كرى لو نوى رفع المانع من الصلوة صح وكان في معنى الاستباحة
وهو عجيب فان المانع هو الحدث اعني النجاسة الحكمية التي انما يرتفع بالوضوء او الغسل ثم يرتفع به المنع من الصلوة لحصول
الاباحة به وكانه اراد بالمانع المنع واعجب منه قوله في البيان لا رفع الحدث فيبطل الا ان يقصد به رفع ماض فان الغرض انه
غير دائم الحدث ليكون له حدث ماض وغيره ولو فرضنا دائم الحدث لم يكن التيمم رافعا لحدثه الماضي ولا غيره اوله كى يكمل خروجه
اتحاد حكم المتيمم ودائم الحدث لان بينهما فرقا وهو ان لدائم الحدث حدثا سابقا ومقارنا وطهارته مائية صالحة لرفع الحدث حيث يمكن
وامكانه في السابق خاصة لان المقارن والمتاخر يمنع تاثير النية فيه بخلاف التيمم فانه لا يصلح للرفع مطلقا لان ازالة المانع
ليست ازالة كلية بل الى زوال المانع الى امد معين مضروب وهو اما طرو حدث او التمكن من استعمال الماء فاذا وجد احدهما
اعاد الاول بعينه حتى كانه لم يزل ولهذا يجب الغسل على المتيمم بدلا منه عند التمكن ولو كان رافعا لما وجب الا بحدث موجب للغسل
وقد بقي الذي يظهر لنا ان الحدث ومن رفعه المنع من دخول الصلوة ونزوله وكذا النجاسة الحكمية ورفعها فاستباحة
الصلوة ملازمة لرفع المنع بل المانع ولا يلزم من وجوب الوضوء عند تجدد الماء عدم تحقق الرفع عنده كما لا يلزم عدم
الاستباحة عنده والحاصل ان رفع المانع واستباحة الصلوة انما يتحقق بهذا زمان عدم الماء لا مطلقا فلا منافاة انتهى و
الانصاف انه لولا الاجماعات الصريحة على خلاف ما قاله لامكن القول به كما صرح به جده في شرح الالفية مع ما لعنه في الروض
في مقالة المشهور وسبقه هذا المحقق فقال الوجه ان قول المعتبر عدلي ليس ببعيد عن الصواب فانا لا نعقل من الحدث الا الحالة
التي لا يصح معها الصلوة الدخول في الصلوة فمتى ابيحت زالت تلك الحالة فارتفع الحدث بالنسبة الى هذه الصلوة بمعنى
زوال المانع وان بقي في غيرها ايضا فانه النيت انما تؤثر الاباحة من الحدث السابق عليها كما قلنا لا المتاخر اذ لم يجد ذلك
شرعا والمتاخر مختص بغير هذه الصلوة فالسابق لا مانع من رفعه بالنية الماء قال فلا يقام حجة على الاجماع فالذي المعارضة ويمكن
ان يقنع المقدم انه لا يخفى على المقدم ملاذ كلامهم بالنظر الدقيق انه لا منافاة بين القولين المذكورين فان يحمل ما ادعاه المحقق
من الاجماع من ان التيمم لا يرفع الحدث وانه لو تيمم ونوى رفع الحدث لم يستبح الصلوة على معنى انه لا يرفعه على نحو ما يرفعه الماء
من رفعه مطلقا وازالته بالكلية حتى انه لا يؤثر في بطلانه الا الحدث كما في الطهارة المائية التي لا ينتقض الا الحدث وان التمكن
من الماء لا يؤثر في بطلانه ونقضه اذ من الظاهر ان هذا المعنى مجمع عليه اذ لا قائل بانه يرفع الحدث كرفع الماء وانه لا ينتقض
بالتمكن من الماء فما ادعاه من الاجماع صحيح لا شك فيه واما كونه يرفع الحدث المؤقت بالتمكن من الماء او طرو احد النواقض
كما صرح به الشهيد في عدة قال به اصحاب القول الثاني فلا مانع منه بالتقريب المتقدم اقول المراد به ما ذكرناه من شرح

الالفية

الالفية وفيه ما قد عرفت من النظر في كلام الشارح الجواد ثم قال الا انه ربما يشكل بان المتبادر من معنى الرفع هو زوال ذلك
المانع بكليته فلا يعود الا بسبب موجب له كما في الطهارة المائية الرافعة فانه لا يعود الحدث الا بسبب اخر واما في التيمم فانه ليس
كذلك اذ لو كان رافعا للحدث على الوجه المذكور لما انتقض بالتمكن من الماء لان التمكن من الماء ليس حدثا اجماعا كما سمعت من كلام
المحقق فكانه لرفع الى غاية هي وجود التمكن من الماء وحصوله قلنا لا ريب انه بالتمكن من الماء او حدث يعود الاول بعينه حتى
كانه لم يزل لانه يحصل له سبب اخر يوجب التيمم فهو ظاهر في انه انما ارتفع المنع المترتب على ذلك المانع لا اصل المانع فانه
باق على حاله في جميع الحالات الى ان يتطهر بالماء وبالجملة فانه من احدث ولم يكن متطهرا فانه يحصل له تلك الحالة المانعة من الصلوة
المسماة بالحدث وهذه الحالة ثابتة معه الى ان يزيلها بالماء خاصة والتيمم انما افاده جواز الدخول في المشروط بالطهارة
ورفع المنع عنه ولهذا لو تيمم بدلا من الجنابة فالجنابة باقية الى ان يزيلها بالغسل وانه ارتفع المنع عنه في الدخول فيما يشترط
بالطهارة بالتيمم اقول وللمخصم منع اكثر هذه المقدمات وقد تقدم في عبارة شرح الالفية ما يؤيد ذلك ثم قال واما ما
ذكره في شرح الالفية من ان النية انما تؤثر في الحدث السابق فانه انما يريد بالنسبة الى دائم الحدث فالوجه فيه ذكر مظاهر
لانه حدثه مستمر كما هو المفروض فان النية انما تؤثر في السابق دون المقارن للنية والمتاخر فهو واضح فيكون ذلك معفوا عنه
سيما نعم اما بالنسبة الى المتيمم فلا يخلو من اشكال اذ الظاهر ان المتيمم يرتفع عنه تلك الحالة التي هي عبارة عن المانع وصح
منه كلما يتوقف على الطهارة وغاية الامر ان ذلك الى غاية مخصوصة اللهم الا ان يقال ان المراد ان ذلك المانع بالنسبة الى ما
تقدم على التيمم قد ارتفع بالتيمم مطلقا وزال بالكلية وبالنسبة الى ما تاخر يرتفع الى الغاية المذكورة الا ان هذا المعنى
بعيد من سوق العبارة المذكورة وبالنسبة الى المتيمم انتهى فائدة واعلم انه تفرع على الخلاف انه لو تيمم الجنب بدلا من الغسل
واحدث حدثا اصغر ثم وجد ما يكفيه للوضوء اعاد التيمم بدلا عن الغسل على المشهور لعدم ارتفاع حدثه بالتيمم وانما ساغ له
الدخول في الصلوة وعند طرو الحدث ينتقض تيممه وحدث الجنابة باق فيجب عليه التيمم بدلا من الغسل لا من الوضوء وعلى القول
بارتفاعه انما يجب عليه الوضوء بذلك الماء لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه
للوضوء فيجب عليه استعماله فيه ولا يجزيه تيممه فيجمع هذا القول يجد ما للوضوء تيمم بدلا منه ولصاحب الذخيرة هنا كلام جديد وتكلف
بديع فانه قال والتحقيق ان الحدث يطلق على معان الاول الامر المقتضي للحالة المقتضية للطهارة كالنوم الثاني الحالة المقتضية للطهارة
وهي المعلولة للاول الثالث هو حالة لا يباح معها الدخول في الصلوة اذا عرفت هذا فاعلم ان النية بمعنى الامر الاول معقول
اصلا وذلك ظاهر واما الثاني فيرتفع في الطهارة المائية الكلية الا ان يكون عود بسبب حدث اخر واما في الطهارة الترابية فلا
يرتفع اذ المراد بارتفاعها زوالها بحيث لا يحصل الا بحدث اخر وليس كالامر هناك كذلك لانه اذا وجد الماء يجب الطهارة
الطهارة وليس وجود الماء حدثا فان قلت ان كان المراد الحدث بمعنى الاول الامر الموجب للطهارة على تقدير وجب ان يكون
البول مثلا حدثا لان خصوص من دائم الحدث لا يوجب الطهارة وان كان المراد اعم من ذلك فلم لا يجوز ان يكون وجود الماء
للمتيمم حدثا لا بانه الاوقات قلت لنا ان نخصص مفهوم الحدث بمعنى يشمل الاحداث ويخرج الماء باضافة بعض القيود ولا
مشاحة في الاصطلاح ذلك صونا لما نقلوا عليه الاجماع من المعتبر واما بمعنى الثالث فيرتفع في الطهارة الترابية الى اجل
معين فيصح نيته وعلى هذا فالظاهر ان النزاع لفظي فان من منع من نية رفع الحدث اراد نيته رفع المعنى الثاني او المعنى الثالث
واراد برفعه زواله بالكلية الى حدث اخر ومن جوز ذلك الى اجل معين فقد قصد المعنى الثالث فالكل صحيح في المعنى
انتهى فتامل فيه جدا واعلم انه استدل فخر الدين في شرح الارشاد للسيد والي حنيفة بانه طهور بالماء ثبت الكتاب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بحث ... وما يكفي الوضع

لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وطهورية التراب ثبت بالسنة لقول النبي ص جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فاينما
ادركتني الصلوة تيممت وصليت والجواب ان المراد بالطهور هنا ما له الطهارة بمعنى اباحته بالصلوة لا رفع الحدث انتهى
قال المصنف واذا نوى بتيممه رفع الحدث لم يجز له ان يدخل في الصلوة لان التيمم لا يرفع الحدث سواء كان حدث الوضوء او الجنابة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

العتبر وانه تعتد تعتبر الماء التراب بناء على اعتبار الطهارة في التراب حال قبل الضرب فلا يجزئ به بعد الضرب وهو بعيد جدا
الفرق اقوله وبعد ذلك قال وهو لو كانت نجاسة على الضرب يا يجزء ولا يتنجس التراب وبنجاسة على الميمم يجزئ هو ممنوع
التيمم ردت من مدة نجاسة التراب وعدم تأثير نجاسة الموضوع هذا النص حال نظر الكل الكبرى طهارة بطن الكفين وعلى
الميمم واستعمال عليه نجاسة التراب بعض بلاقاة العضو طهارة قبل الضرب وانه التيمم بالملاقاة عود طهارة الملاق وعدمه فلا يجزم الاطلاق
وان الماء ان من كون التراب طاهرا بعد طهارة قبل الضرب وانه التيمم بالملاقاة عود طهارة الملاق وعدمه فلا يجزم الاطلاق
وان الماء ان من يجوز الوجه على الارتكاب كما وعدم طهارة اضطرارية والوضوء اختيارية ولهذا يجب ذهب جاء
من تعاضر رأسا بنا على ان اشتراط احد الامرين طهارة هذه الاشياء من النجاسة اوجبنا في بحيث لا يتيمم الى التراب قال
صاحب وانتشار الجواز ودليل المكاوة قياس لا دليل هناك ومقتضى الاصل عدم الاشتراط الا ان يكون دفعان
اجماعهم على ظاهر من ان المعتبر بقليل من الاصحاب اقتى اقول دليل المكاوة ليس قياسا بل هو عدم المنزلة وسنة
غائب التيمم الاخبار المعتبرة متواترة وكثير منها صحيح الطرق لا يزيد تأمل الراجح الاجزاء بالطهر الاخير الواجب
بالاصل بوصي بوجوب الاعادة المعتبرة والنبأ ورد من بعضها الباطن ما تو فالاقرب الاجزاء بالظن كما هو
صريح جوهر الاصحاب لعدم الامر به وعدم ما ينافيه من الاخبار قال عدم الاجزاء وان منع ما تو باطن احد بها فلا يعتبر
على الميمم بباطن الاخرى ويجب بها طنا وظاهرا على الاصل وجهان ولو قد الماء بعد الضرب ضرب ظاهرا فهو تيمم
لا يجب استيعاب الماسحين اليمين بطن الكف على ما حرر بجاسة منهم الا لغير ومشرحا وعن حاسبي طهر في الحدث للاصل
والعقل الباقية في قصر ظاهر ثم مسح جبيرته كل في كتبه من النجاسات تقي بغير الاعادة عند الذهب نص عليه الاصحاب
ليتمكن اليد من المسح عليه ولا يجب تخليل في المسح للاصل اقول وهو جيد لما ذكر ولعدم الشاغل بعضه وبه صرح جماعة
كما قال في كتبه من النجاسات انه لا يكون المسح بها فيه من التنجيس به ومن ثم يجب تجديده بعد الصلوة واحدة اقول وقد تقدم
ما في الشكر من الاشكال كما قال في كتبه الاقرب استحباب اعادة يريد بعد الصلوة حتى يكمل سمرة فيه من الماء لتقي الحوالة
ويكفي تقديم الحوالة بعد ان جفاف الماء كان وضوأ فيستحب نقض زمان التيمم بعد ذلك ولو بلغه كما قرب الطبلان
انتهى اقول ولا بأس به لما فيه من الاستيناق الى المتيمات قال لا يجب ما حصل بتيمم اقول الوجه الماء بعد في الصلوة
فيه صحة ثم ان الاقرب انه وجه وقد خرج الوقت وكما اذا قلنا عليه فوكما واحدة الاعادة ما سبق من مخالفة طاوس وسن حال سبق
منها صحابنا قال في كتبه من صلى بتيمم ثم وجد الماء قال لا يجب عليه اعادة الصلوة ولعله مذهب جميع الفقهاء وقال طاوس
يجب عليه الاعادة وهو قويا لما رواه الفقهاء قال في المعتبر لان الاجماع لا يخالف طاوس معروف قال في المنتهى قال علماؤنا
اذا تيمم وصلى الفرض خرج الوقت لا يجب عليه الاعادة وعليه اجماع اهل العلم وحكاه عن طاوس وسن ان يجب ما حصل
بالتيمم قال في التهذيب لو وجد الماء وقد خرج من الصلوة لم يجب اعادتها قال في ذكرى لو وجد الماء بعد فراغه من الصلوة لم يجد
وهو قوي لتمام الصلوة بأصل براءة الذمة ولا يستصحاب الاشتغال لانه قد اتى بما امر به فيخرج عن العهدة وقد تقدم
في حديث الرجلين اللذين تيمما وصليا ثم وجدا الماء ان الاعادة في الوقت لا يجب عليه الاعادة وهو ظاهر الاصحاب
ليستقبل فقد صرح بذلك ابن ادريس وابن حمزة وابن البراج وابن حمزة والمحقق في المعتبر قال سئلت ابا عبد الله
يتوضأ اذا وجد الرجل طهورا وكان جنبا فليس من الارض وليصل خافيا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته
التيمم صلاة الكسوف المقتدة في مسألة جواز التيمم لسعة الوقت فان بعضا ص ما وجعفا اطلاقه وهو ما يوجد طاهر الاستحباب
كما يأتي الاشكال والشهيد عليه وجب الاعادة مضمر جميل حاتم سيفه واختيار المحقق بن بطريق
بن يقطين بأن الطلب وجب الصلوة

ع يجب التكفن مطلوبا نقل هذا القول عن الشيخ انتهى اقول لم اجده في كتبه المشهورة ولا نبه اليه احد نعم وجد من
حكاية رقعة الحوض الاجابة بنا فيه قد يستدل للسيد بظاهر الآية المشتمل على ذكر السفر وهو كما ترى لا يناسب
على ان ضعيفة فان ذكر في الآية ليس بيانا للاشتراط في الجواز كيف وقد ذكر فيها المرض الذي لا يعتد بنا في الاشتراط
على ان ذكر السفر خرج مخرج الاغلب الثانية انه وجد الماء وقد بقي من الوقت شئ فان قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت
بطلت صلوته مطلوبا لان الناسي فان وجد الماء بعد ما خرج من صلوته وبقية من وقتها وجب عليه اعادتها فان وجد
بعد ما مضى وقتها فلا اعادة عليه عاد السيد ورفقا للزوم لا نبه اصل من ذهب الى ان الصلوة بالتيمم لا يجوز الا في
اخر الوقت والا يجوز له ان يتوخ بعد اخر التيمم من يجوز الصلوة في وسط الوقت او اول تضيق الوقت وقد بينا ذلك
لا يجوز فلا معنى لهذا التفريع على ما ذهبنا وذهب من وافقنا في ان الصلوة لا تجوز الا في اخر الوقت انتهى نظر من
عدم البيان ان اتفاق القائلين بالتضيق على وجوب الاعادة موقتا الوقت وان قلنا بجواز موسعا التوسعة فيه خلاف في
عدم الاعادة وتقدم حاجة هذا ابن الجنيد وابن البراج العقل بوجوب الاعادة ع والا نبه ذهب عليك ان الاعادة في الوقت
امر قد اصطلح عليه الاصوليون لا نعم عرفا الاعادة بانها الفعل الثاني لوقوع خطأ في الاول اذا كان الفعل الثاني
في الوقت والقضاء ما يفعل بعد وقته المعين قالوا لاعادة بقضاء ما فعله ناسيا كان في الوقت او خارجه اذا تقرر
هذا لا يجدي في الوجوب الاعادة للاصل ولانه يتبدل الوضوء وانه اتى بما امر به على وجهه فلم تشمله ما دل على المؤدى فيجب
لان الامر يقتضي الاجزاء اولا التيمم انه يكون سببا للصلوة واما ان لا يكون سببا فانه كان سببا سقط القضاء في
المتيمم لانه اتى بالصلوة جامعة للشرائط فان لم يكن سببا لم يجب الاداء فلا يتوجه القضاء في الاحتمالين ولكن الاداء واجب فالقضاء فيه واجب وللحاج المتمتع كذلك واما الاخبار فروى قرب الاسناد
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان اباه كان يقول اذا كنت الصلوة بتيمم وصليت وصليت معها ما وجد الجنب عزا بي داود
وابي سعيد الخدري ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء
فاعاد احدهما الوضوء والصلوة واعاد الاخر فاتيا رسول الله فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة
واجزأتك صلوتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين وفي رواية اخرى ان عمار بن ياسر تيمم وصلى بالبصرة ثم قدم
المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد وفيها ما رواه الفقيه وباب التيمم عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سئل ابا
عبد الله عز الرجل اذا اجنب ولم يجد الا الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وفيها
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن احدهما عن الجنب يتيمم ويصلي ثم يجد الماء قال قد مضت صلوته
عز احدهما فليتطهر ما دام في الوقت وليصل اذا وجد الماء فان فاته الوقت فلا اعادة عليه وليتوضأ فيما
لا يستقبل فقد صرح بما دل عليه ما رواه عز عبد الله بن ابي يعفور عز ابيه عز جده عز المحقق قال سئل ابا عبد الله
يتوضأ اذا وجد الرجل طهورا وكان جنبا فليس من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته
التيمم صلاة الكسوف المقتدة في مسألة جواز التيمم لسعة الوقت فان بعضا ص ما وجد وبعضا اطلاقه وهو ما يوجد طاهر الاستحباب
كما يأتي الاشكال والشهيد عليه وجب الاعادة مضمر جميل حاتم سيفه واختيار المحقق بن بطريق
بن يقطين بأن الطلب وجب الصلوة

الاخبار والنبأ ورد رواية منصور بن حازم وبعضها اخبار اخوه واجب في نفسه حرصها ابن يقطين بأنه الاولى فيما المطلوب
لاحتمال اتيانها الصلوة ملاقتضاء الاعادة في سعة الوقت لانه يفعل طاهرا وجبا وانما حاطلا تقدير بعد ما ضيق الوقت وهو
حمل بعيد لوضوح دلالة الخبر طاهرا على الوقت فكيف مفعل عند احتمال فيه ما ذكرت اذا قلت بما الاخبار الواردة بالاعادة
وعدم ما علمت انها كلها بالنظر الى عدم الاعادة في خارج الوقت واما بالنسبة الى الاعادة في الوقت فهو ما ذكرت والتيمم
وعدم ما علمت انها كلها بالنظر الى عدم الاعادة في خارج الوقت واما بالنسبة الى الاعادة في الوقت فهو ما ذكرت والتيمم
حيث يجاب بانه لم يفهم ما فيه واختير طاوس ما يدل على ذلك اذا وجد الاصل يقتضي حكم البدل كما حكم اذا حكم بالنسبة وجد
النص بخلافه ورد وخطأ الان النص موجود وقد تقدم حكم البدل بالقياس ما حظه في طلبه حكاه بمنزلة ما سمعا الى في حكمه
1 لو كان جنبا فصلى بتيمم ثم وجد الماء بعد الوقت اجاما ذكرنا الثاني فهو ما ابو حنيفة وقد بعيد لقاعدة تعدم عند الاداء وهو
بان هذا عذر لا يسقط به القضاء كالحيض في الصوم ولان الجزئية منعدمة العبادة فلا يحصل هذا الحاله ان يكون الاداء
في الجملة وهو الا يجزئ لان قبل عدم الحق فلا يوجب سقوط حق صاحب الحق وصار كما اذا كان معه ماء وعجز عن
استعماله ثم ابو الحكم ابو الاول بالمنع من التعدد ولو سلم فلا يجزئ التعليل بعدم ضبطه ولو قوعها في حق بعض المكلفين
والمرض وقت بينها وبين الحيض فان الفعل قد وقع بعينه فلا يخلو الحيض في الحق في الجملة ان الحق الثاني ما يجب
جديد وقد ثبت في الناسي ولم ثبت ذلك بل ثبت نقيضه وعن الثاني بانه لو لم يكن هذا لكان حاصلا تاما بتيمم الصلوة
عز طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان اباه كان يقول اذا كنت الصلوة بتيمم وصليت وصليت معها ما وجد الجنب عزا بي داود
وابي سعيد الخدري ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء
فاعاد احدهما الوضوء والصلوة واعاد الاخر فاتيا رسول الله فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة
واجزأتك صلوتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين وفي رواية اخرى ان عمار بن ياسر تيمم وصلى بالبصرة ثم قدم
المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد وفيها ما رواه الفقيه وباب التيمم عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سئل ابا
عبد الله عز الرجل اذا اجنب ولم يجد الا الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وفيها
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن احدهما عن الجنب يتيمم ويصلي ثم يجد الماء قال قد مضت صلوته
عز احدهما فليتطهر ما دام في الوقت وليصل اذا وجد الماء فان فاته الوقت فلا اعادة عليه وليتوضأ فيما
لا يستقبل فقد صرح بما دل عليه ما رواه عز عبد الله بن ابي يعفور عز ابيه عز جده عز المحقق قال سئل ابا عبد الله
يتوضأ اذا وجد الرجل طهورا وكان جنبا فليس من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته

الحبوس لا يجب الصلوة

فيه ما لا نافية في المتن يتيمم لانه يفعله الواجب وهو الصلوة بالمائية ويشكل بان مقتضى الجوهات جواز ما فعله الصلوة
الى اخر الوقت وحتى جاز التأخير فلم يجب الصلوة بالمائية لانه الامكن منها في وجوب الوقت انتهى اقول لا نسلم
في ذلك اذا جاز ما المسافر وجد وعدم الماء فانه كان معه الماء ما يفتقد به من حاجة وهي جاز ما فعله فلا نلك ويتيمم وصليا
ولا اعادة عليه لانه النتيجة قد ذلك والتيمم عند عدم الماء المستبيح به الوضوء وقد لا نلك فيجب ان لم يكن معها
اصلا فليجب عليها الاعادة ام لا لانا نمنع فيه وجهان احدهما يجب والاخر لا يجب والذي يقتضيه مذهبنا
ان الاعادة عليه انتهى في المائية لو جاز وجد وعدم الماء فانه كان معه الماء ما يفتقد به من حاجة وهي جاز
فعلها وضوء ويتيمم للصلوة وصليا ولا اعادة عليه لان النتيجة قد ذلك والتيمم يستباح به الصلوة عند عدم الماء
فانه لم يكن معها ماء اصلا يتيمما وصليا ولا اعادة عليه لنا نقول لو استم انا فلم نجد ما ذكرناه الم يفصل والاصل
ان نقول يجب عليها الاعادة انتهى قال في المنتهى ما لفظ الثاني فانه يجوز للمعاذير الجاهل وان كان معه ماء
قبل الوقت وهذا بالمعتقد وهو عدم فانها تحرم انتهى ان المسافر الماء ما وان كان معه ماء يكفيه للوضوء
لكن هل يكون ما يتيمم بين وجدانه وعدمه قولان الاول وبه قال الشيخ في الخلاف واحمد وابو حنيفة وصاحب الذي ابو الحكم
وقال احمد في احد الروايتين يعيد مطلقا وقال الاوزاعي ان كان معه وبينه بلد جاز له ان يتيمم ويصلي فليعيد اهله وان
كان ثلثة اميال فليعيد والوجه عندي الاول فاستدل بما تقدم الى ان قال ولكون ثم قال اما الاول فلان دخل
الوقت وعدما فيكفيه للوضوء فالوجه عندي انه يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه لان الوقت لا يجب الصلوة بالمائية ولو لم يكن
معه ماء اصلا فلا تأخير جاز فعله لعدم وجوب الطهارة المائية حينئذ ثم قال والفرق ولو كان
على البدن نجاسة او حاجة وجد ما الغسل الواجبين تيمما وصليا ولا اعادة عليها فلا يسقط تيمم
فلم يجد ما يغتسل به فصل ما لو صلوا ما نقول عليه الاعادة وكذا صاحب الذخائر وتبعه ولده والوجه
عندي عدم الاعادة لما تقدم من انه استدل لا انتفى فيه بوجود الماء في الوقت وهو منتف هنا بعد الفرض
ولان الاعادة انما جاز لعدم وجوب الطهارة المائية فيجب ان لا يجب الاعادة هنا لان الفرض عدمها وتيمم
بكفيه لفعل فرضه وهو ما تيمم وصليا انتهى قال ابن ادريس لا يجوز لمن صلى بالتيمم وهو واجد للماء ان كان معه
ما يكفيه للوضوء اعادة الصلوة تحرم الماء عليه حتى يطلب الماء فيه من تغوب الواجب ولو لم
يكن معه ما جاز لعدم وجوب الطلب والتراب كالماء ومقام الضرورة كمقام الكل قال ولا يجب
عليه اعادة بالتيمم في سفر او حضر عند المنابة اذا لم يجد الماء الا بعد خروج وقت الصلوة
الغسل فتيمم وصلى ان كان كذلك فان جنابته لا تمنعه من الاشتغال بفعل الصلوة بل يجب ان يشتغل بفعلها
ما اذا وجد المنابة بعد دخول الوقت وهو فيها طاهرا فان الغسل فانه عند له من اثنات الماء في الوقت وقد سبق
ما لكل من الصحيحين الاعادة عليه انتهى وكيف كان فلا وجه لعدم الاعادة مما تقدم والجواب ما سبق
والدليل على ما ذكرناه من الادلة وعدم الاتيان فانا نحكم بوجوب الاعادة ما لم يأت بما امر به
الفعل فالاصل مشتغل بجوازه خرج الوقت والى توسعة الوقت والى ما سبق من اطلاق الروايات المتقدمة في مسألة
من الجنابة شدة البرد فيخاف على نفسه من الغسل الوضوء لو كان يعرف بين فضاعت منه فيتيمم
ويصلي ثم وجد الماء فالظاهر انه لا اعادة عليه للاصل ولانها مع عدم الماء ما دام وقيل وهو الذي ابن ادريس يتوضأ ولا يعيد
ولا يلتفت الى ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن رجل اجنب في سفر فتيمم بالصعيد وصلى ثم
وجد الماء قال قد تمت صلوته ان لم يجد الماء فليغتسل ويعيد ما صلى ما دام في وقت وان مضى الوقت فلا شئ عليه
وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عز الرجل اذا اجنب ولم يجد الا الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة
وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عز الرجل يتيمم ويصلي ثم يجد الماء قال قد مضت صلوته ان لم يجد الماء فليغتسل ويعيد ما صلى ما دام في وقت
وان مضى الوقت فلا شئ عليه للاصل ولانها مع عدم الماء ما دام وقيل وهو الذي ابن ادريس يتوضأ ولا يعيد
ولا يلتفت الى ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن رجل اجنب في سفر فتيمم بالصعيد وصلى ثم
وجد الماء قال قد تمت صلوته ان لم يجد الماء فليغتسل ويعيد ما صلى ما دام في وقت وان مضى الوقت فلا شئ عليه
وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عز الرجل اذا اجنب ولم يجد الا الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة
وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عز الرجل يتيمم ويصلي ثم يجد الماء قال قد مضت صلوته ان لم يجد الماء فليغتسل ويعيد ما صلى ما دام في وقت
وان مضى الوقت فلا شئ عليه للاصل ولانها مع عدم الماء ما دام وقيل وهو الذي ابن ادريس يتوضأ ولا يعيد
ولا يلتفت الى ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن رجل اجنب في سفر فتيمم بالصعيد وصلى ثم

العلامة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

العامد يعني لا يعيد الا
الصلوة

قال الشيخ في الوقت بعينه وبين الناسي ظاهر فان الناسي مفرط بخلاف الجاهل ج لو كان الماء بعينه وما علم به فصلى بالتيمم فالوجه الصحة لانه التفريط من غيره د لو صلى فبان الماء بقربه اما في بئر او موضع ادنى [illegible] فان كان خفيا وطلب فلم يظفر فلا اعادة لانه فعل المأمور به وان لم يطلب اعاد هـ لو وضع غيره الماء في رحله ولما يعلم فالوجه الاعادة ايضا لان المقتضي للاعادة هناك ليس النسيان بل ترك الطلب قاله في المنتهى وهو مشكل و قال في ط وف الحلبي بسفر اذا فقد الماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه لعموم الآية والاخبار لانه عز قال ان لم تجدوا ماء فتيمموا ولم يفرق والاعادة تحتاج الى دليل قال في نهاية الاحكام ولو كان السفر معصية فتيمم وصلى فاشكال ينشأ من وجوب الصلوة عليه والماء متعذر فوجب بدله فيخرج عن العهدة بالامتثال ومن كون سقوط الفرض رخصة فلا يناط بسفر المعصية انتهى مع انه جزم في التحرير بعدم الاعادة وقول الشيخ [illegible] ز قال في نهاية الاحكام ولو كان على طهارة فدخل الوقت ثم فقد الماء وعلم استمراره وجب عليه فعل الصلوة بتلك الطهارة وحرم عليه نقضها قبل الفعل مع التمكن ولو نقضها وصلى بالتيمم لزمه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه انتهى وهو لا يخلو من اشكال فيما اذا كان الوقت متسعا ح قال في س و كر لو اراق في الوقت اعاد و به حكم [illegible] لمن عليه بعد الوقت بفعل الصلوة بالطهارة المائية لانه متمكن منها فاذا تيمم وصلى بعد الاراقة لم يخرج من العهدة اذ لم يأت بالمأمور به على وجهه فيجب الاعادة ولا يجزي انه هذا اتى اذ لم يكن مأمورا بالتيمم والصلوة في اخر الوقت اما مع الامر به فتعين الاجزاء وحيث كان المأمور به الثاني بدلا عن المأمور به الاول سقط اعتبار الاول لان اسناد الاستحالة الامر بالبدل والمبدل معا مع ثبوت البدلية ولو قلنا بالاعادة فانما يجب مع اراقة الماء في وقتها ولو كان في وقت مشترك اعاد صلوتين معا والظاهر ان الصوم كالصلوة في ذلك وقد مضى الكلام فيه ط لو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه الباذلين اعاد على المشهور وقد تقدم ان الاقوى عدم الاعادة ي لو تعمد الجنابة وخشي [illegible] وتيمم وصلى لا يعيد على المشهور للاصل وان القضاء بفرض جديد قال الشيخ في النهاية و يب وط يعيد وقال الصدوق ونسب في الجامع الى الرواية قال في المعتبر يعيد ان كان تعمد الجنابة [illegible] قال المحقق الثاني في حاشيته لا يعيد الا ان يكون تعمد الجنابة بعد دخول الوقت وهو متمكن من الوضوء فانه يتيمم ويصلي ويعيد بعد الصلوة لكن اراق الماء بعد الوقت يا الشيخ ما رواه الفقيه في باب التيمم باسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة فيخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وما رواه يب في باب التيمم واحكامه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ع عن رجل اصابته جنابة [illegible] وذكر مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله [illegible] في باب الرجل يصيبه الجنابة [illegible] ولا يجوز [illegible] على عدم الاعادة ولصحيح عبيد الله بن علي الحلبي المتقدمة المروية في الفقيه عن ابي عبد الله ع عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة فيحمل الاعادة على الاستحباب جمعا [illegible] في تعمد الجنابة بل ظاهرها يشعر بعدم الاعتبار او انها مطلقة ولا قائل بالاطلاق [illegible] بالجنابة ليس باولى من الحمل على الاستحباب كما ذهب قال في شرح الارشاد والوجه في التوفيق بين هذه الاخبار المختلفة ان يحمل كل ما تضمن الاعادة على الاستحباب كما ذهب اليه اكثر الاصحاب ويؤيده موثقة منصور بن حازم انتهى اقول قد استفاض اخبار مستفيضة تدل على ذلك يا قال في المنتهى وان كنت وسط زحام يوم الجمعة ويوم عرفة ولا تستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس فتيمم وصل معهم ثم تعيد اذا انصرفت واختاره في المبسوط

والنهاية

والنهاية

والوسيلة والجامع وعن ابن الجنيد وابن البراج قال الفاضل والروايتان وان ضعفتا الا ان في اجزاء هذه الصلوة بهذا التيمم نظرا فالاعادة اقوى انتهى اقول وفيه نظر لان هذا التيمم اما ان يكون مبيحا للصلوة او لا فان كان مبيحا سقط القضاء لاتيانه بالصلوة مستكملة الشرائط وان لم يكن مبيحا لم يجب الاداء فالقول بوجوب الاداء مع وجوب القضاء لا يجتمعان لكن الاول واجب فالقضاء غير واجب والمشهور ما في شرح الجواد بعدم وجوب الاعادة وعلى ما يجيء التوقف والاقوى عدم الوجوب لما مر من الادلة احتج الشيخ بما تقدم من رواية سماعة والسكوني والجواب بالحمل على الاستحباب جمعا قال في المعتبر ان ابا جعفر بن بابويه لا اعمل بما يتفرد به السكوني انتهى وفيه انه غير متفرد لمكان رواية سماعة ايضا قال في الوسائل بعد نقلهما صريح ح الوجوب فيحمل على الاستحباب لما مر ويحتمل الحمل على كون الخروج متعسرا لا متعذرا فتعين الاعادة يب ذهب ابن الجنيد الى ان من فقد الماء ولم يجد الا الثلج فانه يتيمم ويعيده ولم نقف له على دليل والاصل ينفيه يج من كان على جسده او ثيابه او وجاسته نجاسة ولم يكن معه ما يزيلها وصلى لا يعيد على المشهور بين الاصحاب لما تقدم من الادلة قال في ظاهرها لفظه ومن كان على جسده نجاسة ولا يقدر على ما يزيل به ذلك تيمم وصلى ثم يعيد فيها بعد ان اغتسل الموضع احتج الشيخ بما رواه يب في باب الزيادات في التيمم واحكامه باسناده عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب واحد ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة قال في يب والوجه فيها الحمل على الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد او غيره فيصلي ويعيد بعد ذلك الصلوة والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة قال في المنتهى ان ظاهر كلام الشيخ تعلق الاعادة بحال النجاسة التيمم عند غسل النجاسة سواء وجد ماء للطهارة ام لا لانه قال ثم يعيد اذا غسل الموضع ولان الموثق دل على وجوب النجاسة وقد ذكرت ولا يخفى انه لا دلالة في عبارة الشيخ هذه على ما ادعاه لان ظاهر التيمم ح اصلا اذ ليست من احكامه حرج بل من احكام النجاسات فان زال احدهما احدهما انتفى الامر من حيث [illegible] وحيث الاعادة الا ان يكون الشيخ يريد وجوب الاعادة بالصلوة مع النجاسة مطلقا ان كانت الطهارة مائية وليس في كلامه في باب النجاسات [illegible] وذلك لانه احتج على وجوب اعادة ذي النجاسة الذي لا يتمكن من ازالتها بحديث عمار المتقدم المتضمن للتيمم وظاهره ان الاعادة للامرين معا لا لخصوص النجاسة يد من اخل بالطلب حتى ضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب فالمشهور انه يجب عليه الاعادة لرواية ابي بصير وقد تقدم [illegible] فلو كان الماء معلقا في عنقه او على ظهره فغفل عنه فالطلب احتراز [illegible] وكذا لو كان معلقا على رحله سواء كان راكبا او الماء مقدم الرحل او مؤخره يه لو جامع او معه من الماء ما لا يكفيه للغسل غسل به فرجه وفرجها ثم تيمما وصليا فلا اعادة عليهما ولا نعرف فيه خلافا لان طهارة البدن شرطها وقد امكنت والطهارة الشرعية شرط ايضا لكنها ممكنة فلا يلزم من سقوط احدهما سقوط الاخرى قاله في المنتهى قال في كره لو جامع المسافر ومعه ما يغسل به الفرج غسله وتيمم وصلى ولا اعادة اجماعا تكمل لو وجد الماء قبل شروعه في الصلوة ولو كان بعد فراغه فلا اعادة ولو كان في اثناء الصلوة فقد كان اصحابنا البناء ولو على تكبيرة الاحرام اقول في المقام مسائل ا لو وجد الماء قبل شروعه تطهر وان طلب وهو اجماع اهل العلم كما في المعتبر والمنتهى و [illegible] وكره والتحرير ولف [illegible] وض وغيرها ب انه اجماع لكنه قال فخر الدين في شرح كلام الارشاد فانه وجده قبل الشروع في الصلوة استأنف الطهارة وقيل ان كان بقي من الوقت مقدار ركعة قد فات [illegible] وهو حسن انتهى ولو ادخل ثم فقده بعد ذلك بحيث لو ابتدأ الطهارة فلما حكم كل الماء

[margin note:] قوله بوجوب الاعادة [illegible] التعليل بكونه صلى بتيمم مع النجاسة والا لم يكن لذكر المسألة في الباب [illegible]

من وجد الماء في اثناء الصلوة
مقتضى [illegible] يمضي بمجرد الدخول

اعاد التيمم وسياق تفصيله انه ذكر قال في كره فلو تيمم ثم وجد الماء انتقض تيممه فاذا عدم وجب عليه استيناف ولو كان باقيا وجب عليه الغسل او الوضوء ولا يصلي بذلك التيمم وهو قول العلماء الا ما نقل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي انهما قالا لا يلزمه استعمال الماء لانه وجد المبدل بعد الفراغ من البدل وكان بمنزلة من وجد العتق بعد الصوم وهو خطأ لقوله ع لابي ذر الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج فاذا وجده فليمسه بشرته والامر للوجوب ولان المقصود بالطهارة الصلوة بها ولم يشرع في المقصود فاشبه اذا وجد الاصل قبل ان يشرع في البدل بخلاف الكفارة تم كلامه و اطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة والصلوة وعدمه وهو مؤيد لما ذكرناه سابقا من ان من اخل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية والقضاء لا التيمم والاداء قال في المدارك اقول فيه انه الظاهر انه لا ريب في ان المتبادر من كلامهم وكذا الاخبار المسألة ان التقسيم الى الاقسام المذكورة في هذه المسألة انما هو في الوقت خاصة والبحث وعمل الكلام فان هو في وجوب المضي في الصلوة بعد وجود الماء مطلقا او الرجوع ما لم يركع واما كون ذلك يؤدي الى المعات الوقت ام لا وانه هل يشترط مضي زمان يسع الطهارة ام لا فهما مسألتان عليحدة وكل من قال بقول في تينك المسألتين فرع عليه ما فرع بحثه في هذه المسألة او غيرها ولا يخفى ان من قال في تلك المسألة التي اشار اليها بانه مع ضيق الوقت عن استعمال الماء يتيمم ويصلي اداء فلا يعارض بقضائه على التمكن من استعمال الماء لان استعماله والحال كذلك يؤدي الى مضيعات الوقت والصلوة قضاء ايضا جائز عنده فوجود الماء في هذه الصورة عنده في حكم العدم كما تقدم تحقيقه انتهى قال في حاشيته ك وفيه تأمل ظاهر لانه المشهور عندهم انه يتيمم ويصلي اداء فكيف يتمسك بهذا الاطلاق في كلامهم وان ما نحن فيه مسألة اخرى وملحوظ نظر لهم فيها حيثية كما لا يخفى على المتأمل [illegible] احرام

لو وجده بعد فراغه فلا اعادة عليه على ما تقدم مفصلا اثناء التيمم لو وجده في اثناء الصلوة ففيه خلاف بين الاصحاب على اقوال ا انه ان وجده وقد تلبس بالصلوة ولو بالتكبير اتم الصلوة سواء ركع ام لا ذهب اليه في الرسالة والمقنع ومسائل الخلاف وشرح الرسالة و ح و ف و يب وصا والغنية والمهذب والسرائر والجامع والمعتبر و ح و الكتاب والكشف والتحرير وعد والمنتهى ونهاية الاحكام ولف و كره و عد والارشاد وشرح فخر الدين عليه و س والبيان و كرى واللمعة والتنقيح و [illegible] البارع وشرح الالفية المنقول وشرح عد والجعفرية وحاشيتي ير والارشاد وشرح المحقق [illegible] وض و لك وشرح الكفاية والفخرية والحبل المتين والغطاء وشرحه وبهذا القول قوي وهو المشهور على ما في [illegible] وشرح عد والمولى الاردبيلي و الجواد الماوردي والكفاية قال في الفخرية [illegible] والظاهر انه المشهور وفي الفخرية وذهب اكثر المتأخرين ب انه يرجع ما لم يركع اختاره في النهاية قال في السرائر الا ان الشيخ رجع عنه في مسائل خلافه وكيف كان فهو احد قولي الشيخ واختاره ابن ابي عقيل والجعفي والمقنع والفقيه والمصباح وجمل العلم والعمل كالاردبيلي والمنتهى وشرح الجواد والمفاتيح وشرح الاستاد والعاية والوسائل واستوطنه المحدث [illegible] شرح الرسالة ووافقه في الحبل المتين وشرح المفاتيح وهو سهو منهم لان صاحب الكشف وكلا من عرضه نسب الى شرح الرسالة ومسائل الخلاف القول الاول نعم اختاره في جمل العلم القول الثاني ج يرجع ما لم يقرأ اختاره في المراسم فانه قال وينتقض التيمم وجود الماء مع التمكن من

التيمم

استعماله

من استعماله الا ان يجده وقد دخل في صلوة وقرأ كانه اعتبر مسمى الصلوة الذي يحصل بهذا القدر لانها اجتمع اكثر الاركان وهو القيام والنية والتكبير واكثر الافعال وهي القراءة ولا يخفى ضعفه د يرجع ما لم يركع الثانية وهو مذهب ابن الجنيد فانه رجعها مضى في صلوته فانه قال واذا وجد المتيمم الماء بعد دخوله في الصلوة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلوته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلوته فاما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء واما بعد الثانية فقال في نهاية الاحكام وان كان بعد ركوع الثانية لم يلتفت واتم صلوته اجماعا هـ ما ذهب اليه ابن حمزة في الواسطة وهو قول غريب وهو انه اذا وجد الماء بعد التكبير [illegible] وغلب على ظنه انه ان قطع وتطهر بالماء لم يفته الصلوة وجب عليه قطعها والتطهر بالماء وان لم يغلب ذلك لم يقطعها اذا كبر وقيل يقطع ما لم يركع وهو محمول على الاستحباب فاشتمل على وجوب القطع على الاطلاق مع سعة الوقت قال في كرى ولا اعلم به قائلا الا ما نقلناه عن ابن ابي عقيل واختاره ابن الجنيد فانه قريب من هذا الا ان حكم ابن حمزة باستحباب القطع مع ضيق الوقت مشكل واعلم ان محل النزاع انما يتصور في صورة سعة الوقت للطهارة المائية واستيناف [illegible] الصلوة ولو لم يسع الوقت لذلك تعين الاتمام على اي حال [illegible] صرح جماعة قال [illegible] البادي وربما يحمل رواية ابي حمزة على ما اذا فاته الوقت مع الانصراف وفي اخرها ما يشعر بذلك وتحريم القطع ح مما لا خلاف فيه كما صرح به الشهيد وهكذا اذا انقل ما صادفته من الاخبار الواردة عن اهل العصمة ع في الباب منها ما رواه يب في باب التيمم واحكامه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة في حديث قال قلت لابي جعفر ع ان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ومنها ما رواه في كا في باب صفة التيمم عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز مثله ومنها ما رواه يب في الباب السابق باسناده عن محمد بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان جميعا عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب نحوه ورواه كا في الباب السابق عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان ورواه يب باسناده عن محمد بن يعقوب وبهذه الاخبار استدل الشيخ في النهاية ومن وافقه ومنها ما رواه يب في الباب السابق عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل يتيمم ثم دخل في الصلوة وكان قد طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت ومنها ما رواه يب في الباب السابق عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم ومنها ما رواه الفقيه باسناده [illegible] التيمم عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي جعفر ع وذكر الحديث ومنها ما رواه يب في باب التيمم واحكامه من الزيادات باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

من وجد الماء في اثناء الصلوة
يمضي بمجرد الدخول

كتاب م

صحيحة على وجوب وقطعا ما رواه الشيخ في هذا الباب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى
عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى صلوته
كلها قال لا يعيد وهذه الاخبار كلها مذكورة في هذا الباب من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء وبالتلفظ الاخير تمسك ابن الجنيد و
منها في باب التيمم من الفقه الرضوي ع فاذا كبرت في صلوتك تكبيرة الافتتاح واوتيت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض تيممك وامض في صلوتك
اذا وقفت على هذه الجملة فاعلم ان المشهور استدلوا برواية محمد بن حمران ويدل عليه ايضا الفقه الرضوي ع والصحيح والعلة الواردة في
رواية زرارة ومحمد بن مسلم فان التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلوة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام ويدل عليه ايضا قوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم لتحريم قطع الصلوة الواجبة واستدل ايضا بقوله ع فلا ينصرف احدكم من الصلوة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ويدل
عليه ايضا استصحاب صحة الصلوة لانه دخل فيها بطهارة شرعية ويؤيده ايضا مطابقته لمقتضى الاصل والاستصحاب وانا نشهد برواية
وعلاوة يؤيده ايضا حمل مغتفر للكتاب مع انه بمنزلة الوصف وجعله في المنتهى وغيره دليلا مستقلا قال في المعتبر فان احتج الشيخ بالروايات
الدالة على الرجوع ما لم يركع فالجواب عنها ان اصلها عبد الله بن عاصم فهي في التحقيق رواية واحدة ويعارضها رواياتنا وعرائر من
وجوه احدها ان محمد بن حمران اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل يقدم ومنها انها اخف وايسر واليسر

[illegible]

من وجد الماء في اثناء الصلوة
يمضي بمجرد الدخول

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من وجد الماء في الصلوة
بعض بعد الدخول

قال في كري بعد ان استوجب الجمهور بعد م انتقاض التيمم والاحتجاج عليه واما قضيته العدول فالمنع في الصحة لان العدول ان
كان واجبا والمعدول اليه بدل عما هو فيها بجعل الشرع فكيف يحكم ببطلانها وان كان مستحبا لكن عدل عن الحاضرة الى الفائتة
عنده من قيل بالترتيب بين الحاضرة والحواضر والفوائت فهو ايضا انتقال الى واجب غايته الانتقال لايخص متيقن وان
وان كان واجبا مخيرا وبالجملة المحكوم عليه بالصحة هو نظم الصلوة التي شرع فيها لاهذا الشخص بعينه والشيخ انما قال في
حق الصلوات المستقبلة ولقائل ان يقول القائل ببطلان التيمم بالنسبة الى الصلوة المستقبلة انما ينظر الى اعتبار الوجدان
العادي نزوال حكم التيمم فقوله بجواز اتمام الصلوة او وجوبه كان مبنيا على النص الدال عليه فيبقى الاقتصار على مورد
وحمل قول الطوسي قوله لايمضي في الصلوة المعنى في الصلوة التي شرع فيها وبعد العدول لايكون المعدول اليه امضاء
في هذه الصلوة فاذا امكن المضي كان وجوبه متعينا واذا تعذر لوجوب رعاية الترتيب كان التكليف بالمضي ساقطا
ولا يلزم وجوب العدول فان وجوب العدول مشروط ببقاء الطهارة بالنسبة الى المعدول اليه وبالجملة صدق
المضي في محل المنع تبصرة قال فخر الدين في شرح الارشاد فاذا فقد وهو بعد في الصلوة استانف التيمم لانه بوجود الماء
بطل استباحته بهذا التيمم لغير هذه الصلوة من سائر الصلوات وبقي استدامة اباحته اياها ومعنى الغير يترقى قولنا
غير هذه الصلوة المغايرة بحيث الاحتياج الى تجديد نية مستانفة لاتدخل في نية الاولى فقد اعتبر في المغايرة قيدين
احدهما الاحتياج الى استيناف نية الصلوة كلها وثانيهما كون النية مغايرة للاولى وانما اعتبر ذلك ليخرج صورة
وهو انه لو ذكر سابقة بعد التشهد مع فرض الوقت المشترك فانه لايجوز العدول في هذه الصورة لان التيمم انما
اباح التي شرع فيها لا المعدول اليها ويدخل ايضا صورتان الاولى لو صلى في المواضع المخير بنية التقصير بهذا التيمم
جاز له الاتمام لان الاتمام ليس بجملة مغايرة الثاني لو نوى ركعتين للنافلة جاز له الزيادة بهذا التيمم عليها انتهى
وقد عرفت ما فيه ب قال في الذخيرة ظاهر كلام المعظم ان المضي في الصحة وعدم الوجوب الاتيان بالتكبير وبه صرح الشيخان
وابن ادريس وكلام الشهيد في البيان انه لايلتفت في الاثناء وهذا يدل على عدم الالتفات ولو كان وجدان الماء قبل اتمام التكبير
وينطبق عليه الرواية الا ان يقال الدخول في الصلوة انما يتحقق باتمام التكبير وفيه تامل اقول المتبادر من الدخول ليس هو
بل بعد ما كبر الافتتاح قال ٣ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم سلمنا ما مر وبعض الاخبار وان كان مطلقا الا ان الفرد المتبادر
الوضوء منه منفصل فالعمل عليه ج قال في الذخيرة قال في كري حيث قلنا لايرجع فهل يجوز العدول للنهي عن ابطال العبادة و
لحرمة الصلوة فلا يجوز انتهى كلامه وفيه نظر لانه لو ثبت دليل دال بعمومه على تحريم ابطال العمل لكان مخصصا بخبر زرارة
وعبد الله بن عاصم فانه اقل مراتبهما الحمل على الاستحباب كما ذكرناه في جميع بقاياها بعد الركعة الاولى بعد اثبات تحريم ابطال
الفريضة انتهى اقول كلام جيد في غاية الجودة وقد مضى منا كلام في جواب صاحب الحدائق فارجع اليه د قال
في نهاية الاحكام وان وجده بعد تكبيرة الاحرام لايرجع على الاقوى سواء كانت الصلوة غير مغنية عن القضاء كالمتيمم
للجنابة وخائف الزحام ان قلنا بالاعادة ام لم يكن لانه شرع في الصلوة بطهور مأمور باستعماله فيها محافظة على
حرمتها ثم بعيدها ويحتمل في مس ولو وجد الماء في صلوة غير مغنية عن القضاء عند من قال به فالاقرب الانتقال
قال في كري لو كان في صلوة غير مغنية عن القضاء كبعض الصور السالفة عند من اوجب القضاء يمكن ترك الشروع
لعلانه فانه يتيمم ويصلي ثم يقضي عند ابن الجنيد فالاجود البطلان لوجوب الاعادة بوجود الماء بعد الفراغ ففي اثناء
الصلوة اولى ويمكن المنع لعموم النهي عن الابطال والمحافظة على حرمة الصلوة قال في الذخيرة لو كان في صلوة غير مغنية

عن القضاء

عن القضاء كبعض الصور السالفة عند من اوجب القضاء استوجب الشهيد البطلان الى اخر كلام كري ثم قال وتوجيه هذا
الاحتمال بناء على اطلاق الرواية لايخلو عن وجه انتهى والاظهر انتقاض التيمم وانقطاع الصلوة لانه يجب عليه الاعادة
عند وجود الماء عند القائل المذكور وان كان قد فرغ منها مع وجوده في اثنائها اولى وعموم النهي عن ابطال العمل انما
هو في العمل الصحيح وهو فيه معلوم في صورة النزاع والظاهر ان الوجهين آتيان فيما لو قلنا باستحباب القطع قبل الركوع
فانه يحتمل عدم الانتقاض لاستلزامه الاباحة الى الفراغ قال في ك والاظهر انه كما ذكرناه من استمرار الاباحة الى
الفراغ وتنبه في قول الشيخ بعدم الانتقاض للمنع من الاستعمال عقلا وشرعا ه قال في كره الاقرب عند استحباب العدول
الى النفل مع سعة الوقت وهو احد قولي الشافعية لانه يستحب للناسي الاذان العدول الى النافلة لتدارك فضيلة الاذان
والجماعة وهذا اولى ويحتمل المنع لانها فريضة صحيحة فلا ينقض فاعتبارها وهو الثاني لهم قال في كري وهو وجه وتؤيده
العلامة بجواز العدول الى النفل لان فيه الجمع بين صيانة الفريضة عن الابطال واداء الفريضة باكمل الطهارتين
والاصح المنع لان العدول الى النفل ابطال للعمل قطعا فيما يقطع على حرمة الفريضة والحمل على ناسي الاذان والجماعة قياس
باطل ولانه لو جاز العدول الى النفل لجاز الابطال بغير واسطة وهو كما يعلمه لكنه ولولا فاق الوقت حرم ذلك
قطعا انتهى وانت خبير بان ما صحح كلام كره ادعاء الاولوية فالحكم بانه قياس باطل فاسد وايضا الحكم بتسوية العدول و
الابطال بغير واسطة في التحريم يحتاج الى دليل كما ان الحكم بجواز العدول ايضا لكونه حكما شرعيا يحتاج الى دليل و قال
في ظ فان دخل في نافلة ثم وجد الماء اتم الركعتين وانصرف وتوضأ قال الشهيد ان مساواته للفريضة في جواز المضي
لاطلاق الاخبار الدالة على المضي قال في المنتهى لو تلبس بنافلة فالاقرب مساواتها للفريضة وان كان فيه بحث قال في
ولو كان في نافلة استمر ندبا قال الفاضل في شرحه لاطلاق الاخبار واصل البراءة وعدم ضيق وقت فريضة و
طهارته الا انه ينقض ذلك او نظن النقصان اتم النافلة فالاحوط القطع اقول حكم في نهاية الاحكام باحتمال قطعها
على القصور بمنافعها مالم يرها في نافلة فالاقرب انه يبطل بالنسبة اليها ويبطل ايضا بالنسبة الى المتعدد
من فريضة او نافلة لقصور حرمتها عن حرمة الفريضة فانها لاتلزم بالشروع بخلاف الفريضة ويحتمل عدم البطلان
كالفريضة قال في ك والذخيرة يحتمل قويا انتقاض تيممه لانتفاء المانع من استعمال الماء عقلا وشرعا لجواز قطع النافلة
انتهى اقول مجرد جواز قطع النافلة لايدل على الانتقاض مع ان الاصل واطلاق الاخبار يدل على المضي فيها
ويحتمل قويا تعيين القطع لان ابطالها غير ممنوع منه فيتحقق التمكن من استعمال الماء فلم يتعين القطع فان
شرع في نافلة من غير تعيين عدد لم يزد على ركعتين لان الاولى في النوافل ان يكون مثنى وان نوى ركعة او
ركعتين لم يزد لان الزيادة كافتتاح نافلة بعد الماء ويحتمل الزيادة مطلقا لان حرمة تلك الصلوة باقية مالم يسلم
بخلاف ما اذا سلم ولو نوى نافلة عن ركعتين استوفى ما نواه لانعقاد الاحرام لذلك العدد ز قال العلامة في جملة
من كتبه وهل تتنزل الصلوة على الميت منزلة التكبير في الاحرام في الصلوة الواجبة اليومية اشكال الاقرب المنع
فيجب الغسل وفي اعادة الصلوة حينئذ اشكال اقربه العدم لاقتضاء الامر الاجزاء وتنظر فيه في عدمنا ونهاية
مشروعة وقد ترتب عليها اثرها فلا يجب اعادتها لاقتضاء الامر الاجزاء ومن انه حيث لم يطهر بالماء مع التمكن قبل
الدفن فيجب تطهيره بالماء لعموم الامر ولزوال علة اجزائه ولان المراد تطهير الميت وقت خروجه من الدنيا لانه اخر
احواله فيجب الماء لانه الكلة الاخرى وجوب التغسيل وفاقا للمعتبر لان التيمم طهارة ضرورية شرعت لتعذر الغسل وقد زال

من احدث سهوا استانف
الصلوة

العذر والوقت صالح فانه محل باق مالم يدفن ولا تميت لم يغسل على الوجه المعتبر قبل الدفن ولامانع منها وكل ميت
كذلك يجب تغسيله والمقدمتان قطعيتان فان قلت انها طهارة صحيحة قد ترتب عليها بعض احكامها فلا يحكم بفسادها
قيل ومن ذكرها القياس منع فان قلت امتثال المامور به يقتضي الاجزاء او الاعادة بامر جديد لانها على خلاف الاصل قيل
لانحكم ببطلانها بالمطهر اذ ليس المتنازع فيه الاعادة بل فساد البدل والاتيان بالمبدل منه فان سلم فكلامنا في الغسل
الصحيح باق فالامتناع توجه الى المكلف عند عدم الامكان لايقتضي السقوط مطلقا اما وجه الاشكال في اعادة الصلوة
فمن شرط الصلوة الطهارة والاختيارية لم تحصل والاضطرارية قد بطلت ولان ايجاب اعادة الغسل يستلزم ايجاب
اعادة ما يبعده لانها افعال مترتبة ومن ان الامر للاجزاء ووجدان الماء لايوثر فيما سبق كالماضية فالاقوى عدم
وجوب اعادتها وفاقا للايضاح وبعض كتب والدي للاصل ولان الطهارة تراد لفعل الصلوة والدفن والاول
قد حصل فيبقى الثاني فيطهر ولانه قد صلى عليه صلوة شرعية ما مور بها والامر يقتضي الاجزاء والاعادة بامر جديد ولم يثبت
ولا يلزم من طهارته الفساد على التيمم للتمكن من مبدله فساد واجب اخر قد حكم بصحته الا بدليل ولم يثبت ح قال
في عة المتيمم اذا دخل في الصلوة واحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء كان عليه ان يتطهر بالماء و
يبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها او يتكلم ما ليس من الصلوة فان احدث
متعمدا كان عليه ان يستانف الصلوة من اولها ولم يجزه ما تقدم منها قال في كا تتران احدث في الصلوة حدثا ينقض
الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة مالم يستدبر القبلة او
يتكلم بما يفسد الصلوة وان كان حدثا متعمدا وجب عليه الطهارة واستيناف الصلوة ونسبه كري والذخيرة
الى ابن حمزة في الواسطة قال في ف ط وقد روي انه اذا سبقه الحدث جاز ان يعيد الوضوء ويبني على صلوته
والاحوط الاول ونحوه عن السيد في المصباح ونقل في المختلف عن ابن ابي عقيل انه قال من تيمم وصلى ثم احدث فاصاب
ما اخرج فتوضأ ثم مضى يبني على ما مضى من صلوته التي صلاها بالتيمم مالم يتكلم ويتحول عن القبلة فخص بالبناء و
لم يشترط النسيان بالحدث قال في السرائر بعد ذكر كلام النهاية والصحيح ترك العمل بهذه الرواية لانه لاخلاف
بين الطائفتين وان التروك الواجبة متى كانت من نقض الطهارة تفسد ويجب استينافها
سواء كان عمدا او سهوا او نسيانا فمن اورد هذا المعنى فاول بعض اصحابنا في كتاب له وقال اخبرونا بجملة
التيمم والصحيح انه لافرق بينهما اذ قد بينا انه لايلتفت الى اخبار الاحاد بل الاعتماد على المتواتر من الاخبار
والحاصل انه لاخلاف بين علماء الاسلام ان من احدث في اثناء الصلوة عمدا بطلت صلوته سواء كان الحدث اصغر
او اكبر وانما الخلاف فيما لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا فذهب في النهاية والسرائر والجامع وصلوة النهاية و
الجمل والكتاب والتهذيب ولف وعد والارشاد وكرة ويه وشرح الارشاد لفخر الدين والمهذب البارع
الباهر والالفية واللمعة وشرحيها والجعفرية وشرحها وشرح عدة وحاشيتي يه والارشاد والمعالم وشرح الجلد
والفوائد وشرحه والمدارك ونسبه الفاضل الى ابن حمزة الكيدري بعد اختياره الى انه مبطل للصلوة ايضا
ونسبه الى المشهور في شرح عدة وخته وض والكفاية والنخبة والحدائق وشرح الجواد والمفاتيح والحدائق و
شرح المدارك وشرح الالفية ب انه يبني على ما مضى من صلوته وهو ظاهر ط وف والمنقول عن السيد في
المصباح ج التفصيل في المتيمم وغيره فيبني المتيمم البناء اذا سبقه الحدث ووجد الماء والاستيناف

على غيره

على غيره ذهب اليه في عدة موضع من النهاية والتهذيب المعتبر والكشف والمنتهى وكري وس والبيان وضوء والذخيرة
والحديقة وهذا اعلم انه نقل الفاضل كلام المعتبر الاتي ثم قال ونحوه التذكرة وهو يوهم موافقة كرة المعتبر وليس
كذلك لانه قال فيها وانما قوى ابن الشيخان على السهو لان تعمد الحدث يبطل اجماعا فلا يجوز حمل الرواية عليه اما الجزء لمعارضة
الاجماع وحملت على السهو ثم قال لا والاقرب عندي وجوب الاستيناف انتهى و الاقوى عندي قول المشهور
لوجوه من الادلة أ ان دوام الطهارة شرط لصحة الصلوة وقد فقدت فيفقد المشروط قال فخر الدين
في شرح الارشاد كلما يبطل الطهارة فانه لم يبق شرط الصحة ابتداء واستدامة وكلما هو شرط الصحة ابتداء واستدامة
يبطل الصلوة وينتج ان هذا الحدث يبطل الصلوة اتفاقا منا وضعا وكون الطهارة شرطا لصحة الصلوة ابتداء
واستدامة فاجماع ايضا واما الكبرى فمنصوصة في الاصول ب انه فقد شرط الصلوة في اثنائها على وجه لايعود الا
بعد زمن طويل وفعل كثير كما لو انكشف عورته ولم يجد الستر الا في مكان بعيد والفعل الكثير مبطل للصلوة اجماعا فعلى هذا
التوجيه لايعود ما وقع فيه منه ان اللازم من هذا الدليل عدم وقوع الصلوة او شيء من اجزائها بغير طهارة وهو خلاف
المدعى ج الاجماع حكاه في الناصريات قال الناصر من احدث في صلوته او سبقه الحدث بطلت صلوته قال السيد هذا
صحيح والبه يذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعي في قوله الجديد وقال في القديم يبطل الطهارة ولا يبطل الصلوة
فيبني عليها وهو قول مالك وابي حنيفة وقال المحصلون من اصحاب ابي حنيفة ان القياس عندهم ان لايبني على صلوته
لان انصرافه عن الصلوة ومشيه وغسله الاعضاء افعال تنافي الصلوة فتركوا القياس للاثر ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه
الاجماع المتكرر وان الصلوة في الذمة بيقين فلا تسقط عنها الا بيقين انتهى وهذا الكلام من السيد كما لايخفى قال فخر المحققين مباحث
نواقض الطهارة كلما اوجب الوضوء فهو بالعمد والسهو سواء بلا خلاف قال صاحب الغوالي بعد ذكره الروايات الاتية الدالة
على التفصيل على زعمهم هذه الروايات الثلث ظاهرها مخالف للاصول المسلمة والاجماع الا ان علماء والرواية الثالثة دالة
على قطع الصلوة بوجدان الماء ثم البناء ركعتين كان لكنها ضعيفة السند فلا تعارض الاصول المتفقة واما الروايتان الاولتان
فمن الصحاح وتعيين العمل بمضمونهما انه يتخصص اشكال من حيث مخالفتها الاجماع وخبر الواحد اذا عارض المقطوع فالعمل
بالمقطوع اولى وما نقله الشيخان من حكم النسيان ضعيف ايضا انتهى فتوقاك في مهذب البارع واعلم ان الحديثين الاولين
من الصحاح لكنهما ليسا من قبيل المتواتر فلا يصلحان لتخصيص ما دلت عليه عمومات الادلة القاطعة والاصول المسلمة وقوع الاجماع
عليها ويجوز ان يحمل على التاويل البعيد د الاخبار وهي عامة وخاصة اما العامة فروايات ٥ منها ما ذكره في الناصرية
والخلاف وغيرهما عن الجمهور عنه من قوله ان الشيطان ياتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وهذا الحديث الذي كما ترى تقدم في الصوت او وجدان الريح فيجب انصرافه عن الصلوة ومنها عنه انه قال لا
صلوة الا بطهور ومن سبقه الحدث فلا طهور له فوجب ان لايكون في الصلوة وان يخرج بعدم الطهور منها ومنها ما رواه ابو
داود باسناده عن النبي انه قال اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد صلوته ومنها ما رواه
عن علي انه قال قال رسول الله من وجد في بطنه رزا فلينصرف وليغتسل وليتوضأ وليستقبل صلوته الرزة الحركة
قاله في الصحاح ومنها ما رواه عنه ان الشيطان ياتي احدكم في الصلوة فيقول احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا واما الخاصة فمتواترة وقد تقدم بعضها في باب نواقض الطهارة فارجع اليه قال الفاضل الاسترابادي في الفوائد
المدنية في جملة تشنيعات المفيد وذهاب الى من دخل في الصلوة بتيمم ثم سبقه الحدث فاصاب ماء يتوضأ ويبني بخلاف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من احدث في الصلوة سهوا
استأنف

ثم النقض م

من دخل في الصلوة بوضوء وسبقه الحدث فانه يتوضأ ويستأنف الصلوة مع انه تواترت الاخبار بان الحدث في اثناء الصلوة ينقضها
بانضمام رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلا او البول او الريح او الصوت وما رواه
في تهذيب الاسناد وتعليقه عن جعفر بن اخيه ع قال سألته عن رجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت منه ولا يجد ريحها ولا يسمع
صوتا قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشئ مما صلى اذا علم ذلك يقينا بضعف السند ضعيف ... الا انه
اسقط كافية بحيث لو لم تنقل بالتواتر ايضا انما تلوته بالبناء مطلقا ما رواه في باب كيفية الصلوة عن علي بن مهزيار
عن حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال
انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شئ عليك
فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة فلو لم يكن الاذى والغمز
ناقضا للطهارة لم يأمره بالانصراف والوضوء قال في ذلك واجيب عنه بانه ليس في الخبر انه احدث والاذى والغمز ليس
بحدث اجماعا وان الامر بالوضوء محمول على الاستحباب وهو بعيد جدا فان التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف شايع والحكم
باستحباب الوضوء مع بقاء الطهارة والبناء على ما مضى من الصلوة اعظم بعدا واصح ما فيه من اخراج اللفظ عن
حقيقته انتهى وتدقيقه انه لا تصريح فيها بالبناء مع سبق الحدث فان كلا من الاذى والغمز ليس بناقض وتعليق النقض
على التعمد لا يدل على انه اذا كان ساهيا لا يجب عليه الاعادة الا بالمفهوم وهو مفهوم الصفة ضعيف قال في المدارك وجمع
جماعة بينه واحتجوا التقية والجواب الحق ان الاخبار الواردة في هذا الباب لا تقاوم ما اسلفناه من الادلة مع انها موافقة
لمذهب العامة فتحمل على التقية كما قال في المدارك وسيأتي انه لا استيناف الكلام في محله القول بالتفصيل ما رواه الفقيه في باب
التيمم عن زرارة انه قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث وما رواه في باب التيمم واحكامه عن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب قال واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث
فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ومنها ما رواه في الباب السابق عن المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة و
محمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء الى ان قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث
فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم قال الشيخ ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي
اذا صلى ثم احدث انه يبني على ما مضى من صلوته لان الشرع قد منع من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث
في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها وقد روى ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد
بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته يعني ابا الحسن ع عن الرجل يصلي الظهر و
العصر واحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قد قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص فلا يعيد الصلوة
وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان
خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شئ ولم ينتقض وضوؤه وان كان متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء فان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة انتهى كلامه
اقول لعله ايضا على البناء رواية زرارة المتقدمة عن ابي جعفر ع عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء
الحدث

الحديث قال الاستاد في حاشيته بعد ذكر كلام المعتبر والاجماع لاتحاد مورد الرواية فعلى هذا يتحقق وهن في الرواية لان حملها على
خصوص النسيان بعيد بل ربما لا يصح لان صورة النسيان في الحديث المصطلح نادر الوقوع فضلا ان وحمل المطلق على النادر
فيه ما فيه بل ليس بمطلق بل عام لان ترك الاستفصال يفيد العموم فضلا عن ان يكون الاحتمال اظهر بل الاحتمال الآخر في
غاية البعد ومخالفة الظاهر في العام الى النادر راسا قبيح انتهى الى ان قال في المعتبر بعد نقل رواية زرارة ومحمد بن مسلم
هذه الرواية متكررة في الكتب باسانيد مختلفة واصلها محمد بن مسلم وفيها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة ويبطل
ببطلانها الصلوة قال واضطر الشيخان بعد تسليمها الى تنزيلها على المحدث سهوا والذي قالاه حسن لان الاجماع على ان
الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا يصادم الرواية ثم قال ولا
بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة ويؤيده ان الواقع من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث
ولا يبطل بزوال الحدث كصلوة المبطون اذا فاجأه الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية لان حدثه مرتفع
فالحدث المتجدد رافع لطهارته فتبطل لزوال الطهارة انتهى الى ان قال في ذلك والجواب عن الحديث الاول انا نحمل الركعة
على الصلوة كما تقدم اطلاق الاسم الجزء على الكل وقوله يخرج او يتوضأ ثم يبني على ما بقي من صلوته اشارة الى الاجزاء ابتلك
الصلوات السالفة مع وجدان الماء وعن الثاني بذلك ايضا ويحتمل انه يرجع استحبابا اذا صلى ركعة واحدة وقوله يبني
على ما مضى من صلوته لا يفتقر الى تلك الركعة بل الى الصلوات السابقة على التيمم وعن الثالث بالمنع من صحة السند على ان
الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان من وجوب الوضوء والاتمام مع النسيان والاستيناف مع
العمد فالذي ذهبا اليه لم تدل الاحاديث عليه انتهى وتحقيقه ان فيه ما فيه جيد لانها تقتضيه ولا اتفاق على اصل الحكم ونزيح
عن ظاهره في الاختصاص بحالة عدم التمكن قال في كري ... ردها ايضا لاشتراط استمرار الصلوة بدوام الطهارة
ولما قاله ابن ادريس وقال الطهارة المتخللة فعل كثير وكلاهما مصادرة ثم اول الرواية بحمل الركعة على الصلوة
قلت لفظ الرواية يبني على ما بقي من صلوته وليس فيها ما مضى فيضعف التأويل مع انه خلاف منطوق الرواية
صريحا انتهى وتبعه في ذلك في الروض ولا يخفى على ذوي الالباب انه هفا شئ عجاب فان الرواية مذكورة في التهذيب مرتين كما بيّنا
وفي كتاب من لا يحضره الفقيه والوافي والوسائل وساير الكتب الاستدلالية ايضا حتى ان الشهيد نقلها في مسئلة من
وجد الماء في اثناء الصلوة في جملة كلام الشيخ في الخلاف بهذه الصورة وفي عبارات الفقهاء اشارة بها ايضا لو فتح في التأويل
مع الفاظ النصوص فالبنا هنا ولا يبعد ارادة البناء على الصلوة التي صلاها تامة بالتيمم وقوله سوى اخر الكلام من صلوته
التي صلى بالتيمم قرينة قوية على ارادة هذا المعنى فيكون مفادها الخبر ينفع عدم وجوب اعادة الصلوة الواقعة بالتيمم بعد وجدان
الماء وهو معنى صحيح وارد في اخبار كثيرة على ان ارادة هذا المعنى ليس بابعد مما قالوه لعدم تناسبه الاخبار ونقيد
فالحمل على ما يطابق اصول المذهب وما دلت الاخبار المتواترة عليه الى وارجح بل متعين قال في نهاية الاحكام والرواية
محمولة على صلوة قد كملت دون غيرها لاقتضائها بالمحدث فاشبهت المايز وانا قلنا يخالف اصول المذهب لانها تدل
على عدم الحكم ببطلان الصلوة التي وقع الحدث في اثنائها ووجوب قطع الصلوة مع عدم الحكم ببطلانها ووجوب التطهير
والبناء وبينهما منافاة ويدخله ... في اصول المذهب ما اجاب شيخنا البهائي والحدث الاشتر باد بان الطهارة
المراد بقوله ثم احدث على البناء للمفعول اما بمعنى اصابه السماء الا انه وقع الحدث مما لمع اذ لا ربط بين الحدث واصابة الماء
ويؤيده ما في الفقه من الاحداث اعطاء اول السنة وفي صدر الرواية ما يشعر به و يحتمل انه غير ... الخ

ما عدا المرض ذلك اي احدث حدث ووجد سبب لحصول الماء من احطار السماء ونحوه والكناية عن مثله بالحدث شايع
وعلى الامر تطبقوا الواقع ثم قال وبهذا المعنى اقرب مما فهم الاكثر وفيه ان حمل الحدث على معناه المتعارف اذ لا ربط بين الحدث بهذا المعنى
واصابة الماء المشتمل عليه في مشابهة قابلة لهذه المعاني القريبة فلا تعيّن ان تكون مستندة لمثل هذا الحكم مع انه ليس فيها حكم المتوضي
والفرق بين وبينه ... وقع السؤال فيها عن المتيمم فحسب فاجيب به وذلك لا ينتفي التخصيص مع انه ذلك يستلزم واولوية
البناء في صورة الوضوء فتأمل فيه قال السيد في شرح الغوالي بعد ذكر توجيه الوافي ولا يخفى بعده والاولى حمل الاخبار
على التقية فان مثل سائر الخلاف كالكوفي ونحوه ذهبوا الى ما دلت عليه هذه الاخبار من البناء بل قالوا بالاعادة الوضوء والبناء لمن سبقه
الحدث قال الفاضل وكذا قال الشهيد لفظ الرواية يبني على ما بقي من صلوته وليس فيها ما مضى فيضعف التأويل مع انه خلاف
منطوق الرواية كما قلت لم ار في نسخ التهذيب وغيرها الا ما مضى على ان البناء على ما بقي خلاف ايضا حمله اول الصلوة فهو
ابعد من مطلوب الشيخين واقرب الى مطلوبنا ثم ظاهره استبعاد التأويل وان كان بما مضى وبين نحو اذا قلنا لعل المراد
انا نبني على ما مضى من صلوتنا التي صلى بها بالتيمم بهذه الصلوة لم تقتضى ببطلان بما في المدعي السالف لم يعلم ان وجود الماء كا
كالحدث في نقض الصلوة بالتيمم سواء او لا عن انه اذا وجد الماء في الصلوة انتقض تيممه فاجيب بالعدم وبهذا السؤال
وجوابه بعضها في الخبر الثاني ثم سئل انه اذا اجتمع الامران في الصلوة وكما نقض بالانتقاض فكان الاول انتقاض
بانه في حكم من فرغ الحدث وليبني على ما صلاها بالتيمم او لعله علم انه علم انه يريد السؤال عن اعادة ما صلاه بالتيمم او انه
لا يعلم العدم او يظن الاعادة فاراد اعلامه وبالجملة يجوز ان لا يكون قوله يبني من جواب السؤال الاول السؤال عن حال صلوة
تلك ولا يمكن الحكم بالبعد لمن لم يحضر مجلس السؤال ولا السؤال ولا علم حقيقة المسئول عنه انتهى فاذا كان
حال الرواية هكذا فكيف يمكن مع تصادم اصول المذهب والاجماع القطعي والاخبار ... قول المشهور في غاية القوة وموافق
لكن من المرجحات فيها الاحتياط فلا يترك والله الموفق للصواب والسداد قال في كري لو رعف في اثناء صلوته ثم وجد
الماء لزمه ان ينصرف ويغسل الدم ويتوضأ وان لم يجد غير الماء الا ما يغسل الدم عنه غسل ولا يستأنف التيمم وقال الشافعي
يستأنف لانه بطل تيممه انتهى اقول قد سبق ان المراد من وجدان الماء التمكن من استعماله وهاهنا لم يتمكن قال في المعتبر اذا تيمم
فرأى سرابا فظنه ماء ثم اراد انه ظن بطل تيممه لان الطلب واجب وقد امكن ويقوى انه لا يبطل اما على القول بالتضييق فظاهر
لانه وقت تيمم تحتم فيه الصلوة فلا يسع الطلب واما على القول بالسعة فلان التيمم لا يبطل الا بوجود او التمكن من استعمال
الماء والكل منتفيان وكلاهما في غاية الجودة لو قلنا انه فاقد الماء والتراب يصلي كما ذهب اليه بعض علمائنا وبعض الجمهور
لو وجد الماء في اثناء الصلوة خرج منها بكل حال لانها صلوة بغير طهارة ثبت الرخصة فيها لمحل الضرورة وقد زالت
لو يمم الميت ثم وجد الماء في اثناء الصلوة عليه قال في المنتهى وجب تغسيله لان غسله ممكن خلافا لبعض الجمهور ولا بأس به لعدم
فوات محله وان استشكل الوجوب بعد التدبر الطهارة شرط في صلوة العيدين دون صلوة الجنازة ويجوز
عندنا انه يتيمم للجنازة مع وجود الماء والجمهور شرطوا الطهارة فيها فلا فرق بين صلوة العيد والتي ايضا اليوم عندنا لانها
فرايض والجنازة فانه يتيمم لها اليه شرطا فلا ينتقض بوجود الماء لانه يجوز مع وجود الماء قال ابو حنيفة لا يبطل التيمم بوجود
في اثناء صلوة الجنازة والعيدين خلافا للشافعي سؤر الحمار والبغل عندنا طاهر فاذا وجد الماء من سؤرها
في الاثناء لم يبطل التيمم وابو حنيفة وان ابطلها مع وجود الماء فانه لا يبطلها بسؤرها لو تيمم الجنب ثم احدث
ما يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل لو احدث المتيمم الجنب اعاد بدلا من الغسل وان كان الحدث اصغر لبطلان
التيمم

التيمم بالحدث الطاري مع جامع وحدث الجنابة باق فلا حكم للحدث الاصغر معه وبهذا هو المشهور وحكاه في لف وعن المهذب البارع
وحاشية الارشاد والمعارضة والكفاية والمدينة والمفاتيح وشرحه المادي وبه قال مالك والمتوكل والصحيح ما قاله
المرتضى في شرح الرسالة وما حققه في المفاتيح وشرح الهادي وبه قال ابو حنيفة قال السيد ما يعني المنظر ان الجنب اذا
تيمم ثم احدث حدثا اصغر ووجد ماء يكفي للوضوء توضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد
وجد من الماء ما يكفي لها فيجب عليه استعماله ولا يجزيه التيمم فيها هذا لو لم يجد ماء للوضوء تيمم بدلا منه قال وكذا قال
المرتضى في شرح الرسالة ان الجنب اذا تيمم ثم احدث اصغر ووجد ما يكفي للوضوء يتوضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع
وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه فيجب عليه استعماله ولا يجزيه تيممه ويمكن ان يريد بارتفاع حدثه
استباحة الصلوة وان الجنابة لم تبق مانعة منها فلا ينسب الى مخالفة الاجماع انتهى قال المحقق في الشرح وكيف
قلنا كلامه فهو ضعيف وبهذا الحمل لا يليق بجهة كلامه اذ لا يلزم من الاستباحة زوال حدث الجنابة بل هو باق فاذا
بطلت الاستباحة تعلق الحكم به مع ان ضرابه فيه تأويل ... الارادة لانه في الضعف لان الاستباحة اذا لم
يستلزم الرفع فبطلانها بالحدث يوجب تعلق حكم الحدث الاول انتهى وقد تقدم مستقصى ان التيمم لا يرفع الحدث
اجماعا فيجب عليه اعادة التيمم بدلا من الجنابة ويظهر ثمرة الخلاف فيما لو وجد الماء بقدر الوضوء فالمشهور انه
يتيمم وعلى قوله يتوضأ وايضا عند السيد يتيمم بدلا من الوضوء وعلى المشهور بدلا من الغسل ويظهر الفائدة ايضا لو كان
حدث الاول اكبر وهو ما يوجب الطهارتين فعند المشهور يجب طهارتان بتيممين وتلك ضربات وعنده يكون
التيمم واحد بنية واحدة بدلا من الوضوء وايضا عند السيد يدخل في حكم المحدثين حدثا اصغر ويخرج عن حكم من عليه
الحدث الاكبر فيباح له دخول المساجد وقراءة العزائم قبل التيمم الثاني ويستحق منذور الصدقة على من ليس بمحدث
عنده لا عندنا قال في المفاتيح ومبنى الخلاف على ان التيمم هل يرفع الحكم الحدث الى غاية هي التمكن من الماء بناء على عدم
الفرق حينئذ بين رفع الحدث واستباحة العبادة ام لا بل غير مطلق بل انما يبيح العبادة خاصة والتحقيق الاول لعلمنا ان الاباحة
لا فيه معنى لاستصحاب حكم حتى يقال رفعها المعلوم قطعا مانعية الاصغر لا يعود حكم الاكبر لتخلل المدافع واستدراكه
بناء على القول بحجية الاستصحاب كما عليه جمهور الاصحاب بطال واما الاول دليلا شرعيا كما حققناه في مقدمات الكتاب فلا
يجري عنده هذا الكلام والا ارتفاع للالزام اقول سيأتي هذا الاعتراض السخيف واشتماله اشباه ليس ببعيد لعدم اطلاعه
على حقيقة الاستصحاب وقواعده ونحوه من لا خبرة له بقواعد الفقهاء يستحسنه ويتبعه واما الخبير البصير فيتعجب
ويعلم انه واهن ضعيف اوهن من بيت العنكبوت لان الاستصحاب وسائر الادلة الظنية انما يكون حجة شرعية اذا
لم يعارضه دليل اقوى على الاستصحاب الظني كيف يعارض الاجماع القطعي على عدم رفع التيمم الحدث وعود حكمه
عند التمكن من الماء مع انه بعد الاصغر يرتفع اباحة حكم الاول لوجوب فلم يبق استصحاب وعود الوضوء من الاصغر
مع التمكن وعدم التمكن منه لا يصير منشأ لبقاء اباحة ووجوب الوضوء مع ان الاستصحاب يقتضي بقاء الجنابة
وبقاء احكامها الا ما ثبت خلافه وجود اباحة الصلوة ليس نفس زوال الجنابة ولا مستلزما له قال الفاضل بعد ذكر
بعض ادلة المشهور مع عدم الارتفاع الاكبر لكن لا يلزم منه اتساع الرفع الى غاية معينة وهي الحدث او وجود الماء
وهو المعبر عنه في كلامهم بالاستباحة صح ولذا اختار في المقام مذهب المشهور للدليل المذكور وهو بقاء الجنابة
وزوال الاستباحة بالحدث الاصغر قال ويدل عليه ايضا قول الباقر ع في صحيحة زرارة ومتى اصبت الماء فعليك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الفسل ان كنت جنبا والوضوء ان كنت جنبا ولا يفيد ما ذكره من التفاوت واما صيرورة زيارة فيها الامر المقدر بان يدخل
عليه وجوب الغسل منها لكن منه وهو ضعيف لان ايجاب الوضوء ايضا ممنوع بل طريق الاحتياط فيه معلوم مما ذكرنا
وايضا بانا اصلا نكيف بكل القول بعدم ارتفاع بعد الغاية بل نقول بارتفاعه بعد الغاية بمعنى انه اذا اتى الشرط صح منه
اي بعد انقطاع مترتبه بالمرة فيكون الحدث حينئذ بعد الغاية ليس الا الحالة التي كانت قبل الحدث واما دعوى قيامه
ان الحالة لا يكون حدث الا من سبب والسبب صفة وجود الماء الا ان الممكن منه وهو ليس بحدث اجابا عما لا يخفى
ذكر ظهر الجواب ايضا عما قال في الذخيرة: وللاعتراض في ادلة القول الاول ايضا مجال حيث قال ان لو اريد
بالحدث الحالة المنتفية من وجود الصلوة امكن القول بانه يرتفع بالتيمم الغاية معينة لكن الشارع سماه حدثا
وحكما بعدم ارتفاعه بعين وجوه نقول الحدث الاكبر مستمر لحالة على المنع من الدخول في الصلوة الى ان يحدث الوضوء او
التيمم او الغسل اجيب بوجوه: احدها منع كون الحدث الاكبر واحدا بالعين خارجا بل الاظهر وقد يعترف انا اذا
عرفت هذا فلنا ان نقول التيمم رافع للحالة الاولى الغاية معينة على التفسير الاول وعند حصول الحدث الاصغر
يحصل الحالة الثانية لا نرجع الى الحالة الاولى ولا ريب في ارتفاعها عند الحالة بالوضوء فيجب الرضوء للتمكن من
الصلوة بالقدر المتيقن ارتفاعه الى ان يحصل احد الامرين اما التمكن من الغسل والحدث ومع حصول احدهما يتعين الرفع
ويظهر ان الحدث السابق وغيره ظن لانه ايضا امر اعتباري منتزع من امور خارجية اعتبارا من الشارع قام الدليل عليها
وجوده الى ان وجب لنقض التيمم وجود الحدث السابق كما يدل عليه صحيحة زرارة المذكورة غاية ترجح كون رافعا الى غاية
وجود الماء او ادائه الا صغر فلا يخفى دليل على ما ذهب اليه المشهور من ان الفرد المتحقق بعد نقض التيمم حسب تعدد الحالة
ومرتفعا بما يجب لاجله الحدث الاول حتى كان لم يكن ثم طهارة كما هو المفروض في نقض وجود الماء الذي ومن
اوجب الرجوع بعد الوضوء اذا وجد الماء الان عند الغاية نقد ارتفع بالتيمم الذي وجد الماء اجابا بمنع كون
الحدث حكم شرعيا ينتفي بعد الحدث الاول بمرور ما يحتاج الى دليل وليس فليس وبذلك يظهر قوة ما ذهب اليه المشهور
الا ان لما كانت المسئلة عارية عن النصوص الواضحة لا احتياط فيما لا يخفى تركه بل الاحتياط الطهارة ومنه يعلم ان
لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة: اما بوجود الماء لا ينقض التيمم الا الاحداث التي تتقدم انما نام قد ينقض
او انما التمكن من استعمال الماء وهو ضعيف جدا قول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن والشيعي انها نام قالا لا ينقض التيمم
الا بالحدث وجود الجدول جدا الذي من البول انما كان بمنزلة من وجد العتق بعد الصوم وهو ظاهر في ما حفظ القول لم الا ذكر
الصحيح الطيب رضوا المسلم ولو لم يجد الا عشر سنين فاذا وجد فليمس بشرته والامر للوجوب ولان المقصود بالطهارة الصلوة
بما ذكر يتحقق المقصود فاشتراط وجود الماء لا صل قليل ان يشترط الجدول فيلزم ان الكل ذكر قائل في التيمم لا ينقض ايضا لا
ما ينقض الوضوء الطهارة: الماء ليس وجود الماء مع القدرة على استعماله وهو مذهب اهل العلم قال في المنتهى ولا نعرف فيه
خلافا الا ما نقل الشيخ عز الجمعة بن عبد الصمد خاصة قال لا يبطل بالتمكن من استعمال الماء لا يبطل فلا يزيل حكم سبيل في
انتقاض ما يتقض به اصله لان التيمم عند عدم الوجدان فيزول الا بحضوره وقد ذكر وا الجمهور منه قوله ع
فاذا اصبت

فاذا اصبت الماء فعليك فمتى اخوك انتقاضه اليتيم بالتمكن من استعمال الماء كان يكون من ضرر في الذهاب
والاجابة من الطاهرين مستحيضة والماء بالتمكن ان لا يكون ثمن حسي ولا شرعي فليوجد الماء، ولا ماخ من استعمال
كمتابعة الرفاق فانها من ضرر وداء كان به برد ولا وجلة الى ايذاء كان به مرض يخشى طول المرض
او كان الماء بعيدا من لا يبذل الا بثمن مقدور او توجد وجود الماء، فظهر الخطاء او تمكن من
من الوضوء او يجد بمشقة غير المتاخرة تيمم ولقد. الموانع لا تقتضي لعدم التمكن وعدم صوت الوجدان وكذا
كان يحتاج الطهارة فتمكن من احدهما خاصة فان تيمم يتقضوا ولا خر فلا يكفي الماء للغسل تعين تيمم
للانتقاض والاخير لوجوبه ان كان الذي تعدد وصح وضئة والا شرع حتى انتقضه مقدار زمان الطهارة تمكنا
ما فعلها ام ينتقض بل وجود الماء، مع التمكن من استعمال وان الجنابة او ماء المذكور وعطا بها يجاوز الكتاب وسنة
والطلاق الاجماع بشرط قولا الجنابة ام وجب عليه، او يجب، الغسل ولان توجه الخطاب الى الطهارة المائية ثابت
بتيمم والتيمم والعدم الجنابة لا يسقط هذا القدر، المتقدم ويتم مع عليها الماء متوجه الخطاب الطهارة المائية لان
متوجه متعلقا فعل لا مر فان كان الماء الذي يتوجه الخطاب بالاستعمال والتوجه اليتيمم لكن الكبير الجنابة
انما يظهر عليه اذا تعلق ظهور الكاشف وهو استعمال الممكن بعد وقت لا سيما وعدم علم حقيقة التمكن
من مثل للقطع بانه لو علم بعدم الاضرار لا تمكن من الاعمال فلا ينتقض تيمم وتوجه الخطاب الى الطهارة المائية
فيجب فوات شرط انتفى ظهرا وباطنا فيبطل الطهارة المائية يعني ان سبب ذا ذهب بين الوجوب
ظاهرا وباطنا والاتيمن الاعم وشك في الوجوب الممكن بعد الصلوة فاول الوقت فانه لا يجب قطعا والاخر الصوت
وكذا ان يجد بعد الاستعمال ولا يجد بعد التيمم لعدم الوجوب بعد الصلوة قبل الاتيان بما ينتقض به
على اصل البراءة فاذا استيقن الشرط بعد الفعل فلا يجب الاتيان بعدم الوجوب بعد الصلوة بما ينتقض
بالطهارة المائية لا خبر الا تقدير لا وجه بقاء التيمم لجواز ان يكون وجدانه "المظنون" تحقق ذلك الظن
استصحابا لما ان تحقق فيه يتم اضر وان لم يجد الماء فالماء مقدار فانه ان الاعدام الممكنة يجوز ان
يكون ان يكون الممكن بالشرط الغفلة بل لا يجوز الغفلة عن الممكن فلم يكن
لعدم الممكنة بيقين الاصل لا يعيد الصلوة بعد ما يتيمم ويصلي لان التيمم الكامل هو العزيمة
مع الاطلاق بل المقيدة ومن ضرورة ان يكون وجدانه ان، بعد الصلوة الوقت وغيره الوقت وغير الصلوة
فلا يجب اعادتهم مطلقا بما ذكرنا والمطلب الرابع في احكام الطهارة الثانية الطهارة المائية يجب فيها
مقدمتان احداهما ان يكون الماء مطلقا والثانية ان يكون مباحا فلو توضأ بماء مغصوب او اغتسل
او تيمم بتراب مغصوب لم يصح ولا يرتفع الحدث ولا يستباح الصلوة لان الامر يقتضي الاجزاء
كما هو المعلوم فيجب ان يكون المكلف مطلقا الى الامر المذكور استعمالا محالا فيكون باطلا وجود. ثانيهما ان
طهارة بعد ذلك التلف قبل مضي مدة الصلوة المذكورة. وان كان بعد الصلوة قضاها لعموم ما هو ظاهر الاصحاب
المتقدم ويؤيدها مفاد اخبار المستحاضة اصلا لانه لا يتوجه الصلوة بعد الطهارة بما ذكر الى

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واعلم ان في المقام فلانا اخذ لصاحب المدارك حيث انه قال لا الاظهر ان التيمم يبيح كما يبيحه المائية لقوله [illegible] في حكمه قبيل ان الله تعالى
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي حكمه فانه يجزيك [illegible] وفي حكمه [illegible] فعل احد الطهورين فاتت اذا نوقف
على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب فلا اظهر عدم وجوب
التيمم له [illegible] اذ لا ملازمة بينهما انتهى وتوضيح كلامه ان غاية ما يستفاد من الاخبار ان التيمم يبيح ما يبيحه الطهارة
المائية بمعنى ان ما هو شرط في الشرع انه لا يباح بدون الطهارة او لا يفعل بدون الطهارة او انها شرط في صحتها كالصلاة ومس
كتابة القرآن واللبث في المساجد من حيث تحريمها على المحدث وانها لا تباح الا بالطهارة فالتيمم يبيح لها لكونه طهارة كما دلت
عليه الاخبار التي ذكرها واما ما ورد في الشرع بانه لا يباح الا بالوضوء مثلا او الغسل مثلا او مشروط باحدهما او طهوره
من العبادات فاباحة التيمم له يحتاج الى دليل خاص منضما الى اباحة او طهوره كالغسل من الجنابة للصوم مثلا التوقف
صحة الصوم عليه المشهور وكذا غسل الحيض والنفاس والاستحاضة على القول بوجوبها للصوم فقيام التيمم مقام
الغسل يحتاج الى دليل [illegible] حيث قال ويشترط الغسل للجنب وذات الدم والاولى التيمم مع تعذر
الغسل قال المحقق الثاني [illegible] عليها الوجوب قريب وحسن [illegible] حتى يطلع الفجر [illegible] الشهيد [illegible] عليه لعموم
[illegible] فيتيمم او للاجماع فلا يكون حدث الجنابة مانعا من الصوم فيتحقق المانع الى ان يغتسل او يزيل وهو الغسل
او ما يقوم مقامه من الاباحة وهذا التيمم لا للاستحباب فبعد التيمم يتحقق الاذن اطلاقا وقبله مشكوك فيه فيتحقق
فيه المانع لتحقق المانع الشك في الاباحة بدونه وجهه عدم الوجوب [illegible] الا دليل عليه ظلما فان الاية في
سياق الصلاة ولا نزاع في وجوب التيمم بدلا عن الغسل لها [illegible] ما يصلح حجة للوجوب [illegible] المصنف في البيان
انه اقوى [illegible] عدم الوجوب ظاهر المشهور [illegible] الواجب من التيمم ما كان للصلاة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب احد
المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه ولذا قال المحقق الثاني في الحاشية لا يجوز التيمم واجبا الا للطواف الواجب
ولمس كتابة القرآن اذا وجب وكذا دخول المساجد [illegible] في المسجدين وقراءة العزائم اذا وجبا وصوم الجنب
والنفساء والحائض والمستحاضة الكثيرة الدم على ما سبق تفصيله لانه يستباح بالتيمم كلما يستباح به [illegible] من العبادة جيدا
انتهى وقد [illegible] ذلك ويمكن الاستدلال [illegible] لا صدر الكتاب ما قاله ولكن في المقام جزم بانه يبيح كلما يبيحه
المائية وعلى عبارة التحرير وقد مر ايضا ولذا قال في حاشيته والاصوب وجوبه لما يجب له الطهارتان وقد يقال
المراد من هذه العبارات المتقدم الواجب بالاصالة ولا وجوب لشيء من هذه بالاصالة بل [illegible] كما ظن على ان التيمم
شرط لتلك الاشياء ولا منافات بينها وبين ما سبق من انه يستباح به كلما يستباح بالطهارة المائية وفيه [illegible]
[illegible] عدم الوجوب فقال انما يستباح بالتيمم ما يستباح بالمائية [illegible]
للجنب اذا تعذر عليه الغسل قبل الفجر [illegible] وكذا الحائض والمستحاضة [illegible]
[illegible] لعدم رفع الحدث به [illegible] وجوب الغسل المتعذر فليستقل الى بدله لعموم قوله النبي
الصعيد طهور المسلم [illegible]
الاحكام [illegible] التيمم للجنب اذا تعذر عليه الغسل قبل الفجر [illegible] للحائض والمستحاضة [illegible]
[illegible] التيمم لما يطلب له الطهارة [illegible] ثلاث [illegible] لها وللغايط والبول [illegible]

والسعادة،

وليس معلوما انه يجب لما يجب له الطهارة كالطواف ومس كتابة القرآن لان غسل الحيض لا يجوز التيمم من المحدث الا لكنه للطواف
ولامس كتابة القرآن انتهى وقال في باب التيمم من التحرير بعد حكمه بانه يبيح كلما يبيحه المائية يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من صلوة
فريضة ونافلة [illegible] انه يفعل جميع ما يحتاج فيه الى الطهارة مثل دخول المسجد وسجود التلاوة ومس المصحف
والصلوة على الجنائز [illegible] وجوبه لما يطلب له المائية من الغايات [illegible] لا يجوز التيمم لكل من
وجب عليه الغسل اذا عدم الماء وكذا كل من وجب عليه الوضوء وهو اجماع اهل الاسلام [illegible] ابن مسعود
انهما منعا الجنب من التيمم لنا اجماع اهل الاسلام وخلاف المذكورين [illegible] ولا [illegible] بخلافه [illegible] الطهارتين
وكيف كان المعروف من الاصحاب وجوبه لكل ما يطلب له المائية [illegible] المقام [illegible] ظاهر من الادلة [illegible]
المتقدمين منها المعتبر وشرح الالفية [illegible] فيه [illegible] الاستاد [illegible] المدارك [illegible]
توقف على مطلق الطهارة [illegible] الطبيعة [illegible] الصلوة
[illegible] صورة [illegible] الا بطهور [illegible]
عليه من دون تقييد خصوصية و [illegible] الخاص طهارة [illegible] الصوم عليه [illegible]
[illegible] لا تخرج [illegible] للطهارة [illegible] يوجب التيمم للخروج من المسجدين كما ورد النص [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] التيمم [illegible] ما نقلنا من عبارته [illegible] التيمم
[illegible] الكتاب [illegible] التيمم [illegible] الاستاد [illegible] استقامة التلك
[illegible] الاتمام بالتيمم [illegible] الغسل [illegible]
وذهب [illegible] العاشر [illegible] التحرير [illegible] ابن ادريس [illegible]
الكفاية [illegible] الثالث لو لم يجد الماء الا في المسجد [illegible] جواز الدخول
[illegible] اغتسل [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الاعضاء [illegible]
العضو المريض [illegible] والغسل بالتيمم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الجبيرة العضو
والانتقال الى التيمم [illegible] اذا [illegible] هكذا [illegible] الخامس لو اجتمعت [illegible]
[illegible] السادس [illegible] التحرير [illegible]
[illegible] السابع [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] وجب
التيمم [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] المأمور [illegible]
[illegible]

الجبيرة في الموضع عليه من الاعضاء. الخامس لو رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده صحيحا فان قلنا برفع الحدث
فلا اعادة لما بعد الاندمال وكذا لو [illegible] الاعادة لكل ما صلاه بعد الاندمال [illegible] المشكوك فيه الخامس لو كان
في جريح ولا جبيرة غسل جسده وترك الجريح لان الضرورة اسقطت الخطر فليغسل وسقط التيمم لئلا يجمع بين البدل و
المبدل وقال الشافعي يغسل الصحيح ويتيمم للجريح وفي احد قوليه يمسح الجريح ويغسل ما فوقه وهو جيد ان امن الضرر
المسح السابع لكن الاحتياط [illegible] الى التيمم كما ذكره جماعة من الاصحاب لما رواه في باب التيمم واحكامه
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح
الابل قال لا قال في المنتهى [illegible]
الى التيمم ما يكون واجبا او منقطعا تمت المباحث المتعلقة
بالتيمم من بحر الحقايق
على يد الحقير الى الله الغني
[illegible]
غفر الله له ولوالديه [illegible]
مضت من الهجرة النبوية
على مهاجرها الف صلوة
وتحية الف ومائتان
وستين
سنة ١٢٠

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال دام ظله البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اقول هذا شروع في بيان النجاسات واعدادها واحكامها اما الاول فتفصيل النجاسات
كلا بين حكم الشارح بعدم جواز استعمالها في الانتفاع بها في ساير وجوه الانتفاعات الا في محل الضرورة توجه منقوض
بالعين المغصوبة الطاهرة لانه يتعلق المنع في النجاسات بالنظر الى ذاتها بخلاف المغصوب فان المنع فيها انما نشأ من تعلق
حق الغير بها والمراد المعروف من المنع وعدم جواز الاستعمال هو الاول اما الثاني فالمشهور انها عشرة وفي التنقيح العشرة
المذكورة لا خلاف فيها عندنا اقول وسيأتي ما اختلف فيه وانهاها في النزهة الى اثنين وعشرين شيئا المسكر مما اختلف فيه
خمرا كان او نبيذا او بتعا او مزرا والفقاع ومباشرة الكافر رطبا والكلب والخنزير كذلك وعرق الكلب والخنزير والكافر
وما يخرج من افواههم واعينهم ومناخرهم واجسادهم من الدمع والبصاق واللعاب والمخاط والقيح وغير ذلك والمني
من كل حيوان ومباشرة الميتة رطبة كانت او يابسة من الادمي قبل تطهيره بالغسل وعذرة ما لا يؤكل لحمه وذرق وبول
سواء كان محرما بالاصل او محرما بالجلل وعرق الابل الجلالة وغيرها من الحيوانات والدم على اختلاف عدا دم البق و
البراغيث والسمك وكل ما لا نفس له وارتماس الجنب في البئر نجسها على الاصح لخبر صحيح يلزم منه تنجيسها رواه محمد بن يعقوب التوليني
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع واشتباه الماء الطاهر
بالماء النجس في الاناءين ولولا النص والاجماع لجاز التحري فيها وقد الحق الشيخ ابو جعفر في ذلك عرق الجنابة من الحرام
والذي ذهب المفيد في مقنعته ورجع عنه في الرسالة الى ولده والحق ايضا لبن الصبية معتمدا على خبر رواه السكوني وهو عامي
وايضا ليس فيما زاد دليل والحق ايضا الزرقة والعقرب والحق ايضا ذرق الدجاج مطلقا من غير تقييد بالجلل والصحيح ان
هذه الاحكام الملحقة محمولة على الكراهة وان الغسل منها مستحب لاني لم اقف من الاخبار على شيء يتضمن التنجيس ولا الامر
بالغسل ليس فيه دليل [illegible] وانت اذا وقفت على هذه الجملة فاستمع تفصيل ذلك الحكم الاول والثاني البول
والغائط من غير المأكول اذا كان له نفس سائلة والمراد بالنفس هنا الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع
شيء منها بسيلان وقوة وفسره المصوب بالدم الذي يخرج من العرق من غير تقييد بالقوة او السيلان ولعلهما متلازمان
والقيد توضيحي ويقابله ما لا نفس له وهو الذي يخرج دمه ترشحا كدم السمك وهو احد معاني النفس كما ذكره
اهل اللغة قال الشاعر تسيل على حد الظباة نفوسنا وعلى نجاستهما ادعى اجماع اهل الاسلام كما في المعتبر والمنتهى وكذا
والايجاز والغنية والتنقيح وغيرها والحبل المتين وبكل ثمن حال الجعفرية قال فانها هو مما لا خلاف فيه بين العلماء في نجاسة ابوال
بني ادم صغيرهم وكبيرهم الا النص والنصوص الواردة في ذلك عن الائمة الهادية والعترة الطاهرة ايضا مستفيضة
فمنها ما رواه الكافي في باب البول يصيب الثوب او الجسد عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الثوب شيء من بول
السنور فلا تصلح الصلوة فيه حتى تغسله ومنها ما رواه في بابه باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ومنها ما رواه الكافي في باب
ابوال الدواب وارواثها عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ومنها ما رواه
علي بن طاوس في كتاب اللهوف على قتلى الطفوف عن ام الفضل زوجة العباس انها جاءت
بالحسين ع الى رسول الله فبال على ثوبه فقرصته فبكى ع فقال مهلا يا ام الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني
بيان القرص اخذك لحم انسان باصبعك حتى تؤلمه قاله القاموس والمراد بالغسل هنا الصب مع انه يحتمل
ان يكون ذلك بعد اكل الطعام وفي الفقه الرضوي ع فاغسل ثوبك من البول والمني قل او كثر ومنها ما رواه
قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه انه سأله عن الاكسية المرعزي والخفاف ينقع في البول ايصلح

فيها قال اذا غسلت بالماء فلا بأس قال في القاموس المرعز والمرعزي ويمد اذا خفف وقد تفتح الميم في الكل الزغب الذي تحت شعر العنز
ولا يعارض ذلك ما في نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه ع انه قال بال الحسن والحسين ع على ثوب رسول الله ص
قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه لان عدم الغسل لا ينافي الصب وقد مر اخبار اخر في باب الاستنجاء وسيجيء ان شاء الله اخبار
اخر في وجوب الغسل منها الثوب من مرتين وبعض هذه الاخبار مطلقة وبعضها عامة والمتبادر من الاطلاق بول الانسان
كما انها بقرينة العادة وبعدم القول بالفصل تتم دلالته ومنها ما رواه في باب تطهير الثياب في الصحيح عن زرارة بن
اعين قال قلت لابي جعفر ع رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال
لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي بيان ساخت بالسين المهملة والخاء المعجمة اي غاصت و
يقذرها بالذال المعجمة اي يكرهها وينفر طبعه منها فان قيل ان السؤال كان عن نقض الوضوء ووجوب الغسل فكيف اجيب
عن احدهما وسكت عن الاخر قلنا لم يسكت عن شيء فانه قوله ويصلي ظاهر في عدم نقض الوضوء [illegible]
ويتوضأ ومنها ما رواه في هذا الباب عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير الى ان قال وسألته عن العذرة تقع في
البئر قال ينزح منها عشر دلاء ومنها ما رواه العيون في باب [illegible] عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انما قال انما امروا
بالغسل من هذه النجاسة كما امروا بالغسل من الجنابة قيل لان هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الاغتسال عنه كلما يجب
ذلك ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والجنابة ليس امر دائم انما هي شهوة يصيبها اذا اراد ويمكنه تعجيلها وتاخيرها الايام
الثلثة والاقل والاكثر وليس ذلك هكذا ثم انه قال فلم امروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو
انجس من الجنابة واقذر قيل من اجل ان الجنابة من نفس الانسان وهو شيء يخرج من جميع جسده والخلاء ليس هو
من نفس الانسان انما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب ومنها ما رواه في الباب السابق عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال سئل عن الكوز الى ان قال وعن الدقيق يصيب فيه خرء الفأرة هل يجوز اكله قال اذا بقي شيء فلا بأس
يؤخذ اعلاه فيرمى به ومنها ما رواه في باب المياه واحكامها في الموثق عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن
البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح
علي بن جعفر ع قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباهها تطأ العذرة ثم تدخل الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان
يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ومنها ما رواه ايضا في زيادات باب تطهير الثياب عن علي بن محمد قال سألته الى ان قال
وسألته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره
شيء فاغسله والا فلا بأس ومنها ما رواه ايضا في زيادات الجزء الاول من كتاب الصلوة عن ابي يزيد القسمي عن ابي الحسن
الرضا ع انه سئل عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب ومنها ما رواه في
كتاب الصيد والذبائح [illegible] عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما
في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاءها ومنها ما رواه في
زيادات الجزء الاول من كتاب الصلوة باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان
لم يعلم فلا يعيد ومنها ما رواه في باب البئر عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن العذرة تقع في
البئر قال ينزح منها عشر دلاء ومنها ما رواه في الموثق عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق

زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله ع فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا
او قلنا ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس الارض يطهر بعضها بعضا ومنها ما رواه الكافي في باب الرجل يطأ على
العذرة في الحسن عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت
جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا بأس ان الارض يطهر
بعضها بعضا بيان وقد يستشكل في هذا الخبر من حيث ان قوله ع ان الارض الخ لا ينتظم مع سابقه وايضا في معنى قوله يطهر
الارض بعضها بعضا وقد تعرض صاحب منتقى الجمان لدفع الاشكال وبيان معنى التطهير ولا بأس ان نورد عبارته
قال قلت لا يخفى ان الارض لا ينتظم مع نفي البأس لا دخل للارض في الحكم المسؤول عنه فهو كلام مستقل افاده
الامام ع لمحمد بن مسلم ولعله كان مقصودا لغير الاول قطعا او بواقي الاشياء فسقطت من سهو الناسخين ووجه المناسبة
في ايراده مع الكلام الاول واضح وهو التنبيه على ان العذرة لو كانت رطبة لكان الامر بالنسبة الى الوطي عليها سهلا
ايضا لان المتنجس الحاصل منها في النعل او القدم يطهر بالارض وكان معنى يطهر بعضها بعضا ان النجس الحاصل في
اسفل القدم ونحوه [illegible] الموضع النجس [illegible] كما هو المتعارف يزول بالوطي على الموضع
اخر منها بحيث يذهب تلك الاجزاء التي علقت بالمحل فنسب ازالة الاثر الحاصلة في المحل [illegible] الى التوسع كما يقال الماء
يطهر البول مثلا وحينئذ يختص الحكم المستفاد من هذه العبارة بالنجاسة الحاصلة من الارض المتنجسة ولا ضير فيه
اذ حكم غيرها يؤخذ من محل اخر انتهى قال شارح [illegible] لا يبعد ان يوجه بوجه اخر لا يحتاج الى ان يجعل الكلام
بعضه [illegible] قال يعني ان العذرة ان كانت يابسة قال ع لا بأس اذ ان العذرة لما كانت يابسة فالثوب
الذي اصابها على ما اصابها الارض كما هو المتعارف الغالب في تلك البلاد من تطويل الثياب وايضا اصابة العذرة
التي على الارض [illegible] ويكون التطهير التطهير التنزيلي كما ذكره جماعة [illegible] الكافي ونحوها اذا
لم يكن رطوبة [illegible] اليد مثلا بالحائط والتراب ونحوهما ويكون [illegible] المراد من تطهير الارض بعضها ان ما يحصل
من بعض الارض وهو ان كان [illegible] من العذرة ونحوها يطهرها بعضها الاخر الذي ليس فيه قذر وظاهر ان هذا
المحمل ليس ببعيد وح ينتظم الكلام ولعله اقرب مما ذكره في المنتقى لان حمل الكلام على الفصل بعيد وايضا وجه المناسبة
في ايراده مع الكلام الاول الذي ذكره وحكم عليه بالوضوح غير جلي لان الكلام في الاول كان في الثوب فلو كان
في الكلام الثاني تنبيه على ان العذرة لو كانت رطبة لكان الامر بالنسبة الى الثوب ايضا سهلا لكان شيئا واما
الامر بالنسبة الى الوطي عليها سهل فلا وايضا [illegible] ما ذكره من معنى تطهير الارض بعضها بعضا وجعله الحكم
مختصا في هذا الخبر بالنجاسة الحاصلة من الارض النجسة يستر وجه المناسبة الذي زعمه اذ لا يظهر من الكلام الثاني
ان العذرة لو كانت رطبة لكان الامر بالنسبة الى الوطي عليها سهلا وهو ظاهر انتهى ولا يخفى ما في كلامه من
البعد والورود والتنظر عليه ويمكن ان يكون قوله ع ان الارض الخ تعليلا لطهارة [illegible] الذي مس النعل بالوطي
[illegible] الارض اليابسة يطهر الارض المتنجسة بالعذرة تحت النعل ونحوها
ويحتمل ان يكون لرفع توهم النجاسة الذي حصل للوطي على العذرة اليابسة وقوله ع الارض يطهر بعضها بعضا
اي يطهر بعضها وهو الماس لاسفل النعل والقدم بعض الاشياء وهو النعل والقدم ويحتمل ان يكون
المراد ان اسفل القدم والنعل اذا تنجس بملاقات بعض الارض النجس يطهره البعض الاخر الطاهر اذا مشى عليه فالمطهر في الحقيقة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بنجس العين الآخر وعلقه بنفس الصفحي فإن قلت نهاية الطهارة هو الأول لا الثاني قلت لم يقل أحد بالفرق بينهما فيما نحن فيه فتأمل في ذلك فإنه دقيق جدا

قال السالكوتي الدقيق يقع فيه هذا الكلام إذا تعجب مع الوقت قال إذا تعذر فعله بحسب ما تعارف من خرقه فلا يضر في الوقتي

ياء قبل المراد من قوله إذا المتعذر فعله لا يسقط وجوبه في الوقتي بل يظن أنه لكن ظاهر مسروك كما يدل على الجواب الآتي عدم التعسير

النسيء وخلافا لهم أقام سبل الصادق بين هذا الوقتي قال إن علم بما خرج منه وإلا فلا وتقدم الكلام عليه

امور قال نعم لو مر جميع ما مر وجب ما ذكر وهذا أجد وذلك فإن ونسب وذكره الخلاف الآتي فروع ذلك المقام الإمام أبي حنيفة وأصحابه فيه المتنجس بالحالة الطارئة وهي أن يتغير بنفسه بحيث يحكم عليه بالنجاسة وحده حكم عليه بالطهارة ولو كان قليلا نفسه له سلكه وهو ظاهر طاهر فجميع ما ينفك عنه كذلك والدليل الآتي فيما سبق وإن كان نجسا فيما مضى فطاهر الآن والأول لا يكون مجتهدا جميع ما مر وقد بنى لا يتحقق البول فيما لا نفس له سائلة قال في الحال لا فرق بين الأصحاب خلافا فإن رجيع ما لا نفس له كالذباب نجس عندهم طاهر كالمسك الأصل بنجس جميع ما مر وقد تحقق الأصل وقال المحقق في المعتبر الجميع ما لا نفس له كالذباب والخنفس فيه نجس وهو ظاهر والنجاسة إنما هي لأنه ميتة وهو مذهب علمائنا أجمع

لا يوجد نص

قصارة وفصلانه كقصارة الثياب وهذا يدل على أن الأولة إنما هي لنجاسة متعلقة بالحيوان بدليل الماكول والأقدمون كانوا يتعللون في طهارة الماء الأصل بهذه التوجيهات الذي ذكره والحق أن تلك الأدلة لا تصلح

لا تصلح

لذلك وإن دلت فلا تدل إلا على طهارة ما لا نفس له سائلة حكم بنجاسة الأصل انتقض حكمه بالماكول وفي جميع ما مر نظر بل الحق أن الأصل في جميع ما لا نفس له سائلة الطهارة وإن كان ميتا لنا وما ورد من الأدلة على النجاسة فهو مخصوص بغير ما لا نفس له سائلة وهو ظاهر

ب استثنى الشارح من هذا الكلية بول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا لم يعلم خبثه فلم ينكره بل قال لما أذن لأنس الدخول بمكانه ومر وجوبه إلا أن يقال إن ذلك لأنه لا يكون إلا طاهرا

ج قال الفقهاء أن أبوال جميع البهائم وأرواثها طاهرة ما يؤكل لحمها لا يؤكل وردت في ذلك أخبار خارجة للأصل

د يجب أن تكون القليل والكثير منها لأجل الضرورة لطهارة لأنه لا طلاق الدليل على النجاسة وقال أبو حنيفة بنجاسة القدر المعفو عنه وبه قال بعض أصحابنا وهو ظاهر ما رواه الجمهور عن ابن عباس أنه قال تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ولم يفصل بين بول الصغير والكبير وقول العلامة أن نجاسة الثوب من البول والدم والمني ولم يفصل قال في المنتقى السيد المرتضى أجمع الأصحاب على نجاسة قال في ذكر بول الصبي الذكر لم يتقيد بالطعام بخلاف ما جاء العلماء لأن الفرق بينهما من بول الغلام والجارية واجب إذ هو ظاهر والوسع يسقط الحكم بالنجاسة وإن لم يسقط الحكم بالنجاسة وإن لم يسقط الحكم بالنجاسة وإن لم يسقط الحكم بالنجاسة

من الحديث من البين خاصة البول والغائط فقد عم العالم ولعله يمكن أن يكون المراد من النجاسة الكراهة في بعض الأماكن بل يكون جنسه حراما كالسم أو مرضا كالقمر كالطوطي اللسان وغيره لين الخرء حتى يشتد لحم الله بكره والخبائث أما الأول فقال في الفقيه هو رجس وخمر حراما نوكل طير يأكل الجلاء وما يؤكل إذا كان جلالا

بدليل

بول الخفاش وخرؤه نجس

في الناصريات قال لا خلاف بين العلماء في نجاسة بول بني آدم صغيرهم وكبيرهم وأنثاهم وذكرهم إذا تغذوا بالطعام وأما قبل ذلك فقد اختلفوا في بول الصبي قبل أن يطعم فأوجب قوم فيه الغسل كبول الكبير وذهب آخرون إلى أن الغسل لا يجب وإنما الوضوء والنضح منه حكم الشافعي أن ليس بنجس فقد وهم عليه وعندنا أن بول الغلام الصغير لم يتغذ من الثوب بل يصب عليه الماء حتى كان قد عم الطهارة وحينئذ فلا إن قال إنما أراد بعد طعم نجاسة بول الصبي مما روي عنه من قوله استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ولم يفصل بين بول الصغير والكبير وقول العلامة إن نضح الثوب من البول والدم والمني ولم يفصل قال في المنتقى السيد المرتضى أجمع الأصحاب على نجاسة قال في ذكر بول الصبي الذكر لم يتقيد بالطعام بخلاف ما جاء العلماء لأن الفرق بينهما من بول الغلام والجارية واجب إذ هو ظاهر والوسع يسقط الحكم بالنجاسة وإن لم يسقط الحكم بالنجاسة وإن لم يسقط الحكم بالنجاسة

ج استثنى الشارح من هذا الكلية بول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا لم يعلم خبثه فلم ينكره بل قال لما أذن لأنس الدخول بمكانه ومر وجوبه إلا أن يقال إن ذلك لأنه لا يكون إلا طاهرا

د يجب أن تكون القليل والكثير منها لأجل الضرورة لطهارة لأنه لا طلاق الدليل على النجاسة وقال أبو حنيفة بنجاسة القدر المعفو عنه وبه قال بعض أصحابنا وهو ظاهر ما رواه الجمهور عن ابن عباس أنه قال تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ولم يفصل بين بول الصغير والكبير وقول العلامة إن نضح الثوب من البول والدم والمني ولم يفصل قال في المنتقى السيد المرتضى أجمع الأصحاب على نجاسة قال في ذكر بول الصبي الذكر لم يتقيد بالطعام بخلاف ما جاء العلماء لأن الفرق بينهما من بول الغلام والجارية واجب إذ هو ظاهر والوسع يسقط الحكم بالنجاسة وإن لم يسقط الحكم بالنجاسة وإن لم يسقط الحكم بالنجاسة

ج استثنى الشارح من هذا الكلية بول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا لم يعلم خبثه فلم ينكره بل قال لما أذن لأنس الدخول بمكانه ومر وجوبه إلا أن يقال إن ذلك لأنه لا يكون إلا طاهرا

د يجب أن تكون القليل والكثير منها لأجل الضرورة لطهارة لأنه لا طلاق الدليل على النجاسة وقال أبو حنيفة بنجاسة القدر المعفو عنه وبه قال بعض أصحابنا وهو ظاهر ما رواه الجمهور عن ابن عباس أنه قال تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ولم يفصل بين بول الصغير والكبير وقول العلامة إن نضح الثوب من البول والدم والمني ولم يفصل قال في المنتقى السيد المرتضى أجمع الأصحاب على نجاسة قال في ذكر بول الصبي الذكر لم يتقيد بالطعام بخلاف ما جاء العلماء لأن الفرق بينهما من بول الغلام والجارية واجب إذ هو ظاهر والوسع يسقط الحكم بالنجاسة وإن لم يسقط الحكم بالنجاسة وإن لم يسقط الحكم بالنجاسة

بل نجاسته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انما فلا يرد عليه ما أورده الأستاذ الرئيس في حاشيته على المعالم وأوفى جائزة من عاصر الأصحاب من تقدم
ذكره هو قالوا بالطهارة في المسئلة وليل في كلامه هذا شاهل لان لا يجاج (أقول) ادعاء ما يخالف البول الخليط
من مطلق الحيوان غير المأكول ان كان ملهوما فهي الخرق في عدم التفرقة بين الطير وغيره، وان كان محصورا بما عدا
الطير فالأدلة العامة على مخالفة ما لا يؤكل لحمه لا تنافي في هذا الباب الا على حسنة بعد الف
سنة وهو كما ترى لا احد من الاصحاب يوصل اليها كلامه وهي احتج بهذا الحكم سوى ما وهم كما تذكر
وأما رقة البول وطهارته كما هو في بعض النسخة بل اقتضاء بل نقل الاجماع كما حكاه عنه بعض فلا ندري لفظ
العفو، اين وقع معلقا عليه الحكم ليتطرق الى بيان مرادفة الخبر بحمل دليل على الشيوع بعد الف
عاطفا الاجنبي من خلل الخرق، انما فالقلب ليس في موضع موان العلم ذهب الى ان الخفاش الحلم بالام حيث
لا عهد ويكون المراد من قوله بيانه لا يكون مكروها ظاهرا، في العصر ويقوم مقام الانفاخ العاشر ويقوم صاحب المعالم
وظاهر ان فيما عدا فيه من الروايات لا عهد فيها فتقبل العصر وبعد ذلك لا مجال لانكار، فلا يجب من الخفاش بل
عفو وبذلك يندفع ايضا ما في شرح سر سد ولا يبعد ان يقال ان العفو، وان كانت بحسب اللغة ما لا يعد في
ادعا كون في الروايات اما مخصوصة بعفو، الانسان او بعمامة وبين ما ايضا لكن لا يخفى ان بعض الطير اينما لان
لان النظم على الروايات على الاقل المتأخرة وهذه الطير كما ترى ليس فيها ولو سلم بالظهور بقي الاطلاق في التخصيص
فلا قل اقل من عدم الظهور في عدم تحقيق الحكم على اصل الطهارة، فتدبر الفتى فان العلامة، استدل على مختار
المشهور بالمسئلة المتقدمة وبان الغائط مشتركة بين الصلوة والاستنجاء ما دام قطعا مع ملاقات الثوب او البدن
لغة الاجمال فيبقى عمومه الشكليف، ذكر الاحتجاج بروايتي بصير الآتيه وبانه كان الاصل الطهارة، وقال المحقق
عز الاول انه مخصوص بالخفاش (أقول) فيخصص بما شاركه في العلة، وهو عدم كونه مأكولا وعندي ان ما في المعالم قوية
بالاحتياط واعتضاده عليه بما تقدم منه صاحب ك من وجهين (احدا) اولا فلنع الاجماع على تخصيص الخفاش فانه قد حكم
في صدر المسئلة عن ابن بابويه وابن ابي عقيل القول بالطهارة مطلقا وقد استدل الخفاش عن الشيخ في طاهرة
والجواب انه لم يثبت قول الخلاف من نصه، وانما الاجماع على خلافه وثانيا بانه خرج الخفاش في هذا
العموم بدليل لا يتفق كونه العلة فيما نحن فيه مأكول الم بل هذه هي العلة المستنكرة التي قد علم من حكم
الاستاد وسائر من حذف من مذهب الامامية انكار العمل بها والتشنيع على من اعتبرها قوله قطع
حاكما كان كلام الاستاذ دون رواية بصير من لف فيكون من باب تنقيح المناط العلة المستنبطة ويؤيده
ذلك تعليق الاحكام على هذا الوصف في سائر الروايات الواردة في الباب كما لا يخفى على المتتبع وثالثا
بالطهارة مأمور به في باب تطهير الثياب من بول ما يؤكل لحمه بحسب ابراهيم عزا به من جميلا الى من
الخفيفة من جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس بخرؤه وبوله قال وسئل
وسأل راوي الشيخ في الصحيح من جميل عن بعض اصحابه عن موسى انه سأل عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او خرء
بالبعير وصلوة تقال لا بأس قال وأما الحسن في باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه وهو كما ترى لا يفيد الحجية لبعد
مذهب روايته الشيخ بل هذا الصوت في وجودها ذكت الشيخ فترك الاستفصال يقوم مقام الاحتمال
بفيد العموم والجواب اما اجمالا فبانها لا تقاوم ما ذكرناه من الاجماعات المتقدمة والاجماع المتقدمة

الاصل في ذلك رواية ابن ابي يعفور عن كتاب بن علي بن محبوب عن موسى بن بكر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن بول الخفاش يقع على الثوب فقال لا بأس بهذا الباب من جميل عن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
الخفاش شبيه بالطير فيقع على الثوب فقال لا بأس به وروى ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
فيكون رواية البصير مخصوصة بما يؤكل لحمه قال في المعالم فان في تحقق الخلاف في بول ما لا يؤكل لحمه
اطراح رواية بصير اذ لا يعرف لاحد من علمائنا القول بنجاسة البول من كل حيوان غير مأكول فيتنا ول بعمومه الخفاش
ويقصر بعضه عن تخصيصها وكان ان يقتصر على عموم ما دل على ان الاصل في بول ما لا يؤكل لحمه النجاسة
وذكر البول فيها مجمع عليه فالتعرض له وقع اتفاقا ويجوز ان يكون ورد للتقية
اقول كما قال في شرح سر سد وفي كلا شق كلامه نظر اما الاول فلان حسنة عبد الله بن سنان يتحقق البول للطير الا يخص
بغير خفاش حتى يقال انه يقتضي تخصيصها بما يخص بصيرة الجبير حتى يفيدها بغير خفاش بل بعض بصير بطائر
جنس المقول اينه ولا شك ان حسنة ابي بصير صالحة التأييد يصلح للتخصيص حسنة ابن سنان لان (اما) يفيد ان
سلم انه لشائعة واقع فليس عاما يصلح خبر، مخصص للحسنة اذ ليس يجوز العمل بالعام مع تجويز العمل بالموفق
اعم بل لا يبعد لو بقيته بذلك الا ان يقال ان حسنة ابراهيم حكما حكم العلاج وذلك وهن الملائمة، الخاص الذي هو
فظ بقوة الصريح لكن ظاهر ان نظر صاحب المعالم الى حفظ ما ليس بنجس بالكلية بخلاف الحسن مطلقا فتول اخذ
صحيح على تجويز العمل بالعام وهو لعدم ذكر البول في رواية بصير كما يفيده حسنة ابراهيم بن عبد الله بن سنان
لم روايته ابي بصير على الرفع على الصوت عليه ان يقع تعارض بين المتنافيين فيرجع الى المرجحات وهي مفقودة
للموافقة للاصل وبكون مشهورا بين الاصحاب بل ادعاه بعضهم والشكليف وعدم ترجيح احد المتعارضين
للاحتياط بعدا ان اسقطوا التظهر بسائر الادلة وفي الجميع نظر اما الاول فلان الخفاش بين الحسنتين بعدا قال الترجيح لها الثاني
فيبقى الخاص حرا ان التجوز ليس محصل وفي قبول العلم الخاص ان يكون مثبتا اخر منه تقول ان مثل هذا الخبر
الضعيف وان ساعد الاصل لا يعارض ما تكرر منا من الروايات الدالة على نجاسة العذرة مطلقا الا ان يتمك
بروايتي البصير وهو كما ترى الى التمك بهذا الحق الا ان يجعل مؤيدا لتلك الروايات ومنع عدم الجواز اطلاق
العذرة، ما يخرج الطير ايضا كما يحتاج الى نقله الخبر بل يكفي التمك بالاصل سيما مع تأييد، بما تقول
منه من رواية ابي بصير اللهم الا ان يقال ان الطريق عنها انتهى اقول وفي كلامه في كلام المعالم
نظر واضح يظهر من تضاعيف ما ذكرناه في هذا الباب فلا حاجة الى التكرار نعم
اقول الاولى ان يقال ان قاعدة المتنى
بعدا استدل الشيخ بحسنة ابي بصير في بعض عبارته برواية ابن سنان وتلك اقول رجالا من هذه وفي
متضمنة الضعف الا ان تقول ان مراده بالتنبيه ما تقدم ما في الباب ان رواية اصول العمل
عفو وبقي ما ذكره من ان عدم النجاسة الاصل حيث لم يعلم خلافه اقول ان النجاسة ثبتت بالدليل
من الخارج فالاصل عدم النجاسة الصلوة، وبحصل ما ذا ثبت وجوب العمل فذلك
يكفينا لا خلاف بيننا في عدم طهارة بول وروث ما كول اللحم عدا الجلاب الثلث وعليه الاجماع

jabir.abbas@yahoo.com

والاخبار مستفيضة وروى الصحابة ابو حنيفة وفي الشافعي قولان (احدهما) ما كول اللحم كبني آدم
الماكول يسمل الادلة على بطلان قولهم فيما يأتي (والمقام الثاني) المشهور بين اصحابنا كافة وكذا
عدا المرتضى وابن ادريس وجمع المتأخرين (احدها) طهارة ابوال وارياث الحيوان الطاهر مع
الكراهة وقال ابن الجنيد بنجاستها والمقنعة في الابوال بنجاسة بول الفرس وطهارة روثه وقف عليه
وبه قطع المحقق في المعتبر وابن ادريس في السرائر وقال ابن الجنيد والتوقف في ذلك غاية البعد ولا يعرف من
الاصحاب من يقول بنجاسة بول الفرس ولا بطهارة روثه وانما حكى ذلك عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل
وهما لم يقولا بذلك وانما قالا بطهارة بول الفرس وروثه وهو لا يستلزم القول بنجاسة بوله وروثه
وقال في المدارك وهو قوي وقال ابن الجنيد والتوقف في ذلك غاية البعد ولا يعرف من اصحابنا
الا من حكيت والتحقيق ان الكتب المسبوقة لم تتعرض لهذه المسئلة بالخصوص وعدم
تعرض الاصحاب صحة ما اختاره المحقق وباقي القول بالنجاسة اما ما سبق الا ان اخطأ في القول بالطهارة
بما يقتضي بطلان صلوتهم وان كان الحق خلافه وبه يظهر ان ما ذكره المحقق في شرح الوجيز
من ان ما عدا الفرس من الدواب يجب غسل ما يصيبه من بوله وروثه ليس على ما ينبغي
ما هو الباعث على عدول المحقق في الشرائع عن استثناء الفرس من ما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه
ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بول الفرس والبغل والحمار يصيب الثوب
السماء والحاصل ان التمسك بهذه الرواية في اثبات هذه المسئلة اشكل من حيث اشتمال الفقيه وقد وقع تعارض
ما هو الباعث على عدول المحقق في الشرائع عن استثناء الفرس من ما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه
ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بول الفرس والبغل والحمار يصيب الثوب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذي الاثبات فلانه يجوز ان يثبت الحكم لا باعتبار معارضة كونه الحيوان مأكولا بل المعارضة امر اخر كالاجماع الذي ادعاه في ثبوت
الاول او الروايات الدالة على خصوصية الابل على ما نقلنا او باعتبار تلك المعارضة ايضا لا من حيث الاقتضاء التام بل من حيث
المخصوص ويكون المخصص مفهوما من استثناء الثلثة مما يؤكل لحمه مما سيجيء من الروايات واما اذا كان في الثبوت
فلانه يجوز ان يكون علة الحكم امرا خفيا كما في الاكثر مما لا نعلم اذ اكثر علل الاحكام الشرعية لا تستقل العقل بها اصلا او يكون الحكم
ايضا باعتبار خصوصية توجد في الابل دون الثلثة لكونه مما يعد للاكل او غيره مما لا نتصور وان كان المراد الاقتضاء في الحكم
اثباتا او ثبوتا ايضا فيختار الاول ونمنع لزوم الطهارة في الثلثة وهو ظاهر ويمكن اختيار الشق الثاني ايضا ومنع لزوم
نجاسة ابوال الابل الجلالة ان يكون المقتضي للطهارة اثباتا او ثبوتا مأكول اللحم مطلقا اما الاجماع او الخبر في الاثبات
او امر اخر لا نعلمه في الثبوت انتهى ومما يدل على ان مراده ما ذكرنا ما استدل به السيد في الناصريات ردا على الشافعي
حيث قال بنجاسة بول ما يؤكل لحمه وروى ان قوما من عرينة قدموا على النبي المدينة فاستوخموها فانتفخت اجوافهم
فبعثهم الى لقاح الصدقة ليشربوا من ابوالها فلو كان بولها نجسا لما جاز ذلك وبما استدل المعاد في التنقيح وجاء

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حصول التعارض والمصير الجمع الى التساوي المانع عنه قيام المعارض وذلك مفقوده هنا فان اخبار التبيين ما فقط
صحيح السند وليس في جانب الطهارة حديث صحيح دين وجه عدم العمل في روايات الطهارة جميعا بالوجه في فقرة بعض تلك
الروايات بسماعة وابان الاحمر الفاسي ما ذكره فيض الى التطويل وانت ان لا تفاوت بين روايات الطهارة والنجاسة في
الصلاحية للاعتبار وان ما طعن فيه كما شئ منها جميعا بحيث يرجح عليها الوجهين جانب لا يبقى عليه المعتمد الا اصل المعتبر
جملة وجوب الاحتياط عند اهل الخلاف معارض وانتفاء وتحقق ما نقل في المقام من الروايات علت ان
الصحيح المذكور في ادلة الطهارة اكثر عرفا ادلة النجاسة مع ان في الصحيح في المقام كما عرفت الصحيح ما يخبار بصل الحل والطهارة
والاباحة المتقدم ذكرها كثير منها موافقا للاصل والعمومات والكتاب وهو لو فرض التساوي والمرجح المتبين الى الطهارة
الى تبيين للشبهة السلبية السرية واعلم ان الاخبار الدالة على نجاسة الجلا لو ترك الاباء
يفيد الجلا مقدمة اظهر كثيرة وهي انتفاء القتل بالفصل وانما يقال في طهارة البول والروث سالكا ان ما يستدل بكون
الروايات الواردة في الباب فيها من غلط الوهم والتصحيف ما لا يخفى على من غلب ما ورد في هذا الباب
بعد تسليم صحة سندها ان الامر والحمل على التقية والاستحباب ان من القواعد المقررة عند الفريقين
لا يجوز بين الاخبار مع التعارض الا مع الكافي في العمل والاقتراح بحيث يرجح الوجوه ويرجون الجزء الضعيف في مقابلة
فكيف حجة اخر هذا الروايات مع ضعف اكثرها بالاصحاب ما سمعت ورويت وسيأتي
علاوة ليس الصحيح منه الا اثنين واما الباقي المتعدد فلان الضعيف الجبر عندهم ما قوى عن الصحيح الى المول
بعد قوة صحيحة مع ما ذكرنا من الكتاب مرارا والاخبار الكثيرة الدالة على التقية والامر بالعمل على الاستحباب به لا وجه لان انكار
بعضهم الخلاف في كثير منها لا يضر ولا يخفى ان هذا الكتاب مرارا بالفصل فانه قال ان ادلة الطهارة الاجماع
المركب وبنا الدليل وان ما ذكره حجة القول بالفصل فانه قال في جملة من روايات المسئلة المتقدم
على الامر بغسل البول وطهارة الروث ما يدل على ان ادلة القول بالطهارة ضعيفة حيث انه عدد الى جملة من روايات المسئلة المتقدم
لما استدل عليه الروايات من طهارة الروث حيث ان لا تخالف بين هذا الخلاف في المسئلة حكم في القولين المتقدمين
والقول بانه لا يعلم ظاهرا بهذا الاجماع حتى الاجماع المركب فلا يجزء القول به ثم نقل الاستدلال بالاجماع المركب من
المحقق النجفي صاحب المعالم ثم قال والجواب انا لا نجزم ما نقله المستدل من الاجماع فيه في احكام الحلة المتنازع فيها
على اساس ظاهر الانحلال الى اخبار ومن اخذ عن الاصحاب ما في نسبة الى الامة يفوق بين البول والروث فيحتمل
نباهة اللول وبامر من يعتمد عليه من تتبع كتب الاصحابية بان الامر ليس كذلك فان الاصحاب في القولين المتقدمين
يتمسكون بما لفقوه ويستدلون عليه الدلائل كلها من الاجماع المركب فيما ادعاه المستدل من الاجماع المركب لا يستحق
ما يعتد الاعتداد به ثم في ظائفة النصوص وجدانا تأمل في الجواب بما سمعت ويأتي ان شاء الله تعالى
هذا التخبيط المبني على عدم الاطلاع على ما ذكرنا من ان الاجماع المركب لا حاصل حوله احد في المقام والله
سبحانه العالم

من الكتابين المشهورين الذين يرجعان بنا حاتم وكم نبه امرا الحاجة الى تطويل ومن تطويلنا انه كيف يلتف الورد وانه قال
في الفقيه بعد الطعن في الروايتين المذكورتين وبتقدير سقوط الروايتين يكون المرجع الى الاصل وهو الطهارة ما لم يكن حيا الا ما ورد
قبل الدجاج التي نجاسة فرجيه مستحيل هنا فيكون نجسا فلنا تتعدد ان يكون ذلك هنا يكون التبيين ناجا اما اذا كان ما ورد
عليه فانه يستحيل اما عنهم او من احد هنا لا يتفق الاستدلال عن الكتاب بنجاسة النجاسة لسير القوم الى الحل وما
حصل الاجماع على الارسال بطلان الحكم بنجاسة النجاسة مرجعا انتفى قيل ما ذكر مقتضاه انه متى كان رجيه مستحيل
عينه النجاسة فانه يحكم احد القولين في المسئلة وهو مقصود في كتاب الاطعمة من عدم تعدد رجيه سواء تعدد رجيه هنا
الدم بانه الدم عليه باستحالة رجيه فيها وليتها وما في المشهور بقوله الطهارة كما سيأتي انه قال في المنتهى روى
العسل عقيد ظاهر لانه ما كول الدم وكذا لو سلم رسالة ولو كان في البيوض لانه نفس سائلة كانه اما وكان روث
نجس وعند انتفاء قوانين روث العسل نجس لانه نفذا استحيل الدماء وقيه وجه اخر عاد
يبس ما يستحيل في العذرة من الدماء طاهر للاصل والاستحالة وكذا لو استحيل الزرع والخضر بها بحيث لم يبق
والخضر الحاد ذات العلقة من جنا قال ولو الحق الزرع والخضر بها بحيث لم يبق فيها شئ من اجزاء الدم
حيوان ذي نفس سائلة دما كان او بولا، ماكولا او غير ما كان كالسمك والجراد والقمل والبق والبراغيث
وابو حنيفة واصحابه لان ما حيث واصحابه وان كان نجسا في نجاسة خاصة وجيه ما كان ما ذكر
النهر سيأتي لك وان ابن ادريس اجزات العلين فيه قال ان قوله في المنتهى ظاهر ويأتي لك ان الثوب وان ابن
ما يأسن من الدليل على ما وجه الاجماع المركب ويأتي لك ان صحيات والانتصار والغنية وكرة والمنتهى ونهاية الحق
والتذكير ونجاسة الموارد للمعتبرة وان فاضل على القول بالاربع بطلا الاربع وهي حاشية العباسية بخ حرمة
وبنى فاضل حكم اسماء ما يطعم كرة بنجاسة الكلب وهو ينبه على ان الطهارة قيد للطهارة والمرجع الى استصحاب وقيل العذاب وجعل
فانه قال المحقق حكم كيف نسوخ فيه اقتضاء ظاهر ما عاما عام الكثرة وهو المتكرر فيستوعم الحلال فيقتل لم
الجليس وقال تحلل ما يؤكل لحمه وضوء وعلى جنابة وقد ملكته ولو كفر على الحق فيا خليفة على الباقي
فطهارة الجلا من جميع الاقوال بعد الوصل حتى نبت عليه الاخبار وطالبت التنبيه من القول الاول فيه بدلالة
عباسة الدين وان قال قد ورد في رجس وهو مما لا يؤكل لحمه فيكون نجسا فيه ان الرجس في الشرع اعم من النجس
الاخطاء قال في الغنية لان المراد به في القرآن انما هو الاخطاء واذا كان كذلك فلا يجوز ان يكون المراد به عاما
والجنس واحدا بدلالة الرجس على الوجه من الاثنين فلا يكون في الناصبة ورد في النجاسة ثم ان الاخطاء
بل يكفر به بعد علم تقدم الشرع بالطهارة فلا تقتل ان كان في الناصبة ورد في النجاسة ثم ان الاخطاء
قد تكون الاية مما لا يجب على من وجهين احدهما قوله تعالى الرجس فاجتنبوا الاوثان فيه ما لا يجب عندنا ثانيا
بالرجس واخر بالرجس يقتضي ان معنا هما واحد واذا سلم ان الرجس في جانبت فاجتنبوا الاوثان فيه ما لا يجب
الاية انما هو اطلاق عليه اسم التطهير والتطهير لا يطلق في الشرع الا على النجاسة واجيب بان الرجس
انما تحمل على النجاسة لا الاخطاء سعد ما سلم صحة التعويل عليه يحتمل ان يكون المراد به النجاسة المعنوية التي تحمل عليها
الاخطاء الا ترى ان الاخطاء لا يوصف بانه خبث في كراهية الطبع واستقذاره فيجوز ان يكون انما سمي
الاوثان رجسا لما اعتقد فيها من الباطل والكذب والفرية وقد يجب على الكافر ان يعتقد ان الاوثان رجس
فلان الرجس خبث لما فيه العقاب والذم وللاثم بها فاقا بالقرينة والعقاب متفق انما مختلف ان يكون شيئا
الله تعالى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انشاء الله وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله يه ما رواه ايضا في الباب السابق
في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء ما يصنع
كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا ويومئ ايماء يو ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن منصور بن حازم عن محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام يز ما رواه ايضا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول
ليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه يح ما رواه ايضا فيه وفي باب تطهير الثياب في الموثق كالصحيح بابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله انه سأل ابا عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه يط
ما رواه في باب تطهير الثياب عن معاوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا
تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك الحديث ك ما رواه ايضا في باب الاغسال وكيفية الغسل
من الجنابة في كالصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل
ما وجد بثوبه وليتوضأ كا ما رواه قريب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
[illegible] يصيبها الاحتلام ايصلي عليها قال لا كب ما رواه فيه عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الفراش تصيبه الاحتلام كيف يصنع به قال اغسله فان لم تفعل فلا تنام عليه حتى ييبس فان نمت عليه وانت رطب الجسد فاغسل
ما اصاب من جسدك فان جعلت بينك وبينه ثوبا فلا بأس وههنا اخبار اخر مذكورة في تضاعيف ابواب الاحاديث وسيجيء الاشارة
ان شاء الله الى ذكرها في مواضعها فاما ما رواه في باب تطهير الثياب من الزيادات [illegible] الجنب والحائض العيص [illegible]
قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به الا ان يكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس فيمكن
حمله على التقية وحمله الشيخ في [illegible] على انه اذا لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني لانه لو تنشف بذلك الموضع تعدى النجاسة اليه اذا
ابتل [illegible] في منتقى الجمان [illegible] بين ان يكون النطفة رطبة او يابسة الا ان يقع الرطبة مظنة التعدي ويمكن الجواب عن هذا
الاشكال بانه [illegible] موضع المني في ثوبه ثم نزعه فطرحه عنه ليغتسل فعلم ان اجزاء الثوب حال النزع وبعد الطرح يابس بعضها ببعض
فللمغتسل اذا اراد التنشف ان يتنشف باي جزء شاء من اجزائه سوى الجزء الذي تنجس بالمني واذا كان رطبا فان سائر اجزاء الثوب
التي [illegible] حال النزع وبعد الطرح يتنجس بلا محالة وربما خفيت في وقت الاشتغال بالغسل ولا يتميز عند ارادة التنشيف
عن الاجزاء الطاهرة التي [illegible] فيشتبه الطاهر من الثوب بالنجس منه ولذلك جوز الامام عليه السلام التنشيف اذا كان جافا ولم يجوز
اذا كان رطبا قال الفاضل المجلسي ويمكن ان يكون المراد انه اذا كان بعد التجفيف موضع المني رطبا يعلم ان المني لاقى البدن واما
اذا كانت جافة فلا يحصل العلم والاظهر حمله على التقية لانه مذهب جماعة كثيرة من العامة قائلين بطهارته وكذا ما رواه كا في باب
الجنب يعرق في الثوب في الصحيح عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب
جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم يحمل على التقية وقد يحمل ايضا على انه لا تستلزم نجاسة المني اليه ولا يخفى بعده وكذا ما رواه كا في الباب
المذكور في الموثق عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي قال لا بأس يحمل
[illegible] ويحتمل ان يحمل على اصابة المطر الثوب بحيث طهره وليس ببعيد [illegible] لان نجاسة المني فيه
الثخانة واللزوجة يحتاج [illegible] كلفة في الازالة [illegible] اصابة المطر لا يكفي في طهارة الثوب ولا شدة [illegible]
اذ النجاسة لا تقبل الشدة والضعف الا بنوع من الاعتبار [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] البول فهو كالماء فلا يحتاج
في الغسل الى مزيد كلفة وما رواه كا في الباب المذكور وفي باب تطهير الثياب وصا في باب عرق الجنب عن علي بن ابي حمزة قال

سئل

[margin: [illegible] الصلوة فيه [illegible] العلم الفقهاء [illegible] الثوب [illegible] المصيب جافا]

سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به بأسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره لعصره فقطب
ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وفيه ضعف سند يحتمل المني المذكور والحمل على ان يكون في الثوب
مني ويكون مراد السائل من قوله اجنب في ثوبه انه جامع فيه ويكون السؤال باعتبار توهم ان عرق الجنب كان فيه بأس وهذا
ايضا ليس ببعيد جدا او على جواز الصلوة فيه اضطرارا او على عدم العلم القطعي بان ما اصاب الثوب المني [illegible]
ان يكون المصيب جافا ويقتضي الاشارة الى امور أ قال في المعالم ان حكم مني غير الآدمي مما له نفس حكم مني الآدمي عند الاصحاب لا نعرف
فيه خلافا بينهم وحكى العلامة فيها الاجماع مع مني الآدمي وكذا وجعل الحجة النجاسة في المنيين هو ما دل على نجاسة المني ولم يذكر الاجماع
وهكذا صنع في المختلف فانه عمم الحكم في اصل المسئلة واحتج له باخبار ولم يتعرض للاجماع وعندي في تحقق الاجماع على العموم بحيث
يتناول غير الآدمي نظر ويمكن ان يحتج له بجعله اشد من البول في صحيح محمد بن مسلم فانه وان شهدت القرينة الحالية في [illegible] بارادة
مني الانسان الا ان فيه اشعارا بكونه اولى بالتنجيس من البول فكلما حكم بنجاسة بوله ينبغي ان يكون منيه كذلك الى ان قال وربما
كان هذا القدر كافيا مع الاجماع المنقول وعدم ظهور مخالف انتهى وفيه نظر لانه بعد تسليم ان الظاهر فيه ارادة مني الانسان
[illegible] يدل على ان مني الانسان اشد من بوله وهذا لا يستلزم ان يكون مني غيره ايضا كذلك اصلا وحمل المني والبول في غيره
على منيه وبوله [illegible] القياس المتروك مع انه لا يثبت ايضا المطلوب بتمامه قال في التنقيح كل حيوان نجس دمه فمنيه وميتته
نجسان وينعكس بعكس النقيض كليا [illegible] اطلاق الاجماعات وانتفاء القول بالفصل وصريح جماعة بنجاسة مني غير
الآدمي مما له نفس كاف في الحكم بالنجاسة قال في كرى المني من كل حيوان ذي نفس سائلة آدميا كان او غيره نجس عند علمائنا اجمع قال
الفاضل في شرح [illegible] والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان مأكولا بالاجماع والنصوص ب مني ما لا نفس له سائلة قال
في المعتبر [illegible] وجعل الاشبه الطهارة وفي المنتهى قرب طهارته قال في التحرير والاقرب طهارة مني ما لا نفس له سائلة
وقال صاحب المعالم ظاهر جماعة من الاصحاب القطع بطهارته ووجه التردد كانه اطلاق [illegible] المني في الروايات الكثيرة [illegible]
[illegible] حيث لم يفصل [illegible] وان المتعارف من افراده والمعهود منها حيث يسئل عن حالها وطهارتها ونجاستها [illegible]
ذلك اما مني الانسان بخصوصه او ما يعمه وغيره مما ليس له نفس سائلة واما تعميمه بحيث يشمل ما لا نفس له ايضا فلا يتحقق الحكم
فيه على اصل الطهارة ولعل الاقرب الثاني اذ ظهور العموم في الروايات بحيث يشمل هذا الفرد ايضا محل كلام والاصل الطهارة
وربما [illegible] حيث [illegible] الاحتياط ظاهر وربما يقال ان المني دم [illegible] ودم ما لا نفس له طاهر فيكون منيه طاهرا
لعدم الدليل الناقل له عن اصله وهو كما ترى ج واضح الفاضل كل ما يخرج من القبل والدبر من رطوبة وغيرها طاهر عدا البول
والغائط والمني والدم تمسكا باصالة الطهارة السالمة عن المعارض ومن العامة من قال بنجاسة الجميع لخروجه عن مجرى النجاسة
وهو فاسد لان النجاسة لا يتحقق الا بعد خروجها من المجرى د قال الشيخ في احد قوليه ان مني المرأة نجس لانا لا ننفك
عن رطوبة فرجها وعندنا لا فرق بينها وبين الرجل مع انه مطالب بدليل نجاسة رطوبات الفرج ه لو تكوّن المني علقة او دما
فهما علقة فهو نجس لانه مني استحال دما فكان نجسا وقال بعض العامة انها طاهر لانه ابتداء خلق آدمي فكان طاهرا
كالطين ويقول عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا ينتقض الاول بالعلقة فانها عنده نجسة مع ثبوت
المبدائية والثاني غير معلوم العمل وانها تغسله فيما اذ ليس في لفظها تصريح بعدم الغسل ولانه اخبار عن فعلها وهو
ليس بحجة ولانه قال لعائشة اغسليه رطبا وان كان يابسا فافركيه ما ل المتيقنة اقول الرابع من النجاسات الميتة من كل
حيوان ذي نفس سائلة سواء كان آدميا او لم يكن وكذا ابعاضها والمنفصل من كل حيوان ينجس بالموت بجزء وان ابين من الحي

[margin: الاشهر [illegible] لكل حيوان]

وكذا ما قبل الحيوة كالعظم والشعر طاهر وان ابين من الميت الا ان يكون من حيوان نجس العين كالكلب والكافر والخنزير وتنقيح المقام يتم ببيان
امور أ نجاسة الميتة من ذي النفس من غير الآدمي وفاقا على خلاف الصدوق بل عليها الاجماع وفيه ~~[illegible]~~ [illegible]
المنتهى وكرى وض وشرح المفاتيح والفاضل والمفاتيح نعم يتوجه الفقيه ما يشعر بالمخالفة لانه روى في اول كتابه عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن جلود الميتة تجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه قال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ
منه وتشرب ولكن لا تصل فيها والظاهر من قاعدته الممهدة في صدر الكتاب فيه ذهب بقليل ان يكون ذلك مذهبا له ولم يتعرض اكثر النقل
خلافه وذهب الشافعي في احد وجهيه والزهري ان جلد الميتة لا ينجس وكيف كان الحق النجاسة للاجماعات المتقدمة والاخبار المستفيضة
السابعة فهو وقوع الميتة من الحيوانات في البئر من الانسان والدابة والفأرة والطير والحمار والبقرة والجمل والكلب والحمامة والدجاجة
ونحو ذلك كالتنا في ذلك القول بطهارة البئر فان ذلك ليس من حيث كون هذه الاشياء ايضا نجسة بل انما هو من حيث عدم
انفعالها بالنجاسة ولهذا لو تغير الماء بها فنجس بلا خلاف والامر بالنزح نحو مع التغير وبعدمه والاخبار المتكثرة الواردة في وقوع
الميتة والجيفة في الماء وانها اذا تغير الماء فلا تشرب منه ولا تتوضأ وههنا روايات اخر أ ما رواه يب في باب الذبائح والاطعمة في
الصحيح وكا في باب الفأرة تموت في الطعام والشراب والسمن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفأرة في
سمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك ب ما رواه يب
متصلا بما ذكر في الصحيح عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان
سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان بردا
فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه ج ما رواه يب ايضا متصلا بما ذكر في الصحيح عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس باكله وعن الفأرة تموت في السمن
والعسل فقال قال علي عليه السلام خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفأرة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن اسرج به وهذا الخبر في كا ايضا في الباب المذكور
الى قوله لا بأس باكله وزيد فيه بعد لفظة الفأرة لفظة الكلب د ما رواه ايضا في هذا الباب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت لجرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فيستصبح به وقال في بيع
ذلك الزيت يبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به وهذا الخبر في كا ايضا في الباب المذكور من دون وقال ه ما رواه يب
ايضا في هذا الباب وكا في الباب المذكور وصا في باب حكم الفأرة والوزغة عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فأرة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل اللحم و ما رواه ايضا في هذا الباب عن الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السمن تقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت
فقال اسرج به ز ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الارض فقال لا
تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير ح ما رواه التهذيب في باب الصيد والذبائح وفيه يدل الا ان هذا الخبر
ويدل فيه فيما ح ما رواه يب ايضا في هذا الباب وكا في باب ما ينتفع به من الميتة وصا في باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة في الصحيح
بابراهيم بن هاشم عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن
والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وأورد هذه
الرواية في [illegible] وصفها بالصحة ولم نطلع لوجهه وكانه رأى ان العلامة في المنتهى وصفها بالصحة لكنه مشتبه فيه ووصف العلامة
كانه ذاهب من انه وصف كثيرا الرواية التي فيها ابراهيم بالصحة لكن لا يناسب طريقة صاحب لك ثم انه قال والاستدلال

بو من

بو من وجهين احدهما قوله وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي والمراد بالذكي الطاهر وهو يدل بمفهومه على
ما عدا ذلك لا يكون طاهرا والثاني قوله وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله فان الظاهر ان غسل المأخوذ مستفيض ببطلان
هو للنجاسة الاجزاء الملاصقة له من الجلد ويرد على الاول منع كون المراد بالذكي الطاهر اذ من المحتمل ان يكون المراد ان
الشيء يجوز كالذكي في الطهارة وجواز الصلوة فيه وهو مقطوع به اذ الاخبار مستفيضة ببطلان الصلوة في جلد
الميتة وفيه نظر واضح لان من تتبع الاخبار وتأمل في هذا الخبر حيث قابل الذكي بما يجب غسله وضم اليه اللبن واللباء
وغيرها علم انه ما احتمله بعيد غاية البعد لا يجاري الى ان مجرد الجواز العقلي لا يضر امثال المباحث المبنية على الظهور
والظنون ثم قال على الثاني ان الامر بالغسل لا يتعين كونه للنجاسة بل يحتمل ان يكون لازالة الاجزاء المتعلقة به من
الجلد المانعة من الصلوة فيه كما يشعر به قوله اغسله وصل فيه قال في الحبل المتين وبما ذكرنا يظهر ايضا ضعف ما اورده على الثاني
ط ما رواه يب في باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس عن ابي القاسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل عليه السلام جعلنا الله
فداك انا قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من
البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا
ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسئلة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب عليه السلام اجعل ثوبا للصلوة ى ما رواه يب في باب تطهير
الثياب وكا في باب الكلب يصيب الثوب والجسد وفي باب غسل من غسل الميت ايضا عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان قد غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما
اصاب ثوبك منه يا ما رواه يب في الباب المذكور وكا في الباب الاخير وصا في باب الثوب يصيب جسد الميت في الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب يب ما رواه يب
في باب المياه من الزيادات عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر تقع فيها الفأرة
او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله وجه الاستدلال انه علق
نفي البأس على اصابة النار ولو كانت الميتة طاهرة لما احتيج الى ذلك يج ما رواه ايضا متصلا بما ذكر عن محمد بن ابي عمير عمن
رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه والتقريب ما تقدم
يد ما رواه ايضا في هذا الباب عن عمار بن موسى الساباطي في الرجل يجد في انائه فأرة وقد توضأ من ذلك الحديث يه ما رواه
حاشيته اسحق بن عمار في الرجل المذكور يو ما رواه يب ايضا في اخر هذا الباب وصا في باب حكم الفأرة والوزغة عن جابر عن
عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال له وقعت الفأرة فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال له ابو جعفر عليه السلام
لا تأكله فقال له الرجل الفأرة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفأرة
وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء ووجه الاستدلال الظاهر ان قوله عليه السلام ان الله حرم الميتة من كل شيء
علة لما ذكره من ان الاستخفاف بالدين ولا بد من حمل الحرمة على النجاسة او ما يشملها ليصح التعليل والا فالحرمة
بمجردها لا يوجب عدم اكل الزيت الذي مات فيه الفأرة وانما يوجب طرح الفأرة وعدم الاكل منه والقول
بان عدم الاكل منه لعله من اجل ان اجزاء الفأرة تخالط فحينئذ التعليل بالحرمة مستقيم لانه اذا كان الميتة حراما
وكان يحتمل ان يكون اجزاؤه متفشية في الزيت فيجب ان لا يؤكل من الزيت من باب المقدمة فيه بعد اذ ليس كل ما مات
الفأرة في الزيت يتفشى اجزاؤها فيه بل انما يكون ذلك عند التفسخ فالحكم مطلقا بعدم الاكل منه من غير استفصال عن
التفسخ

[margin: وقد تقدم [illegible] الحديث]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ملاي وابنه لو كان العلة فشو اجزاء الفارة بحيث لا احتيج الى التعليل بحرمة الميتة كان اجزاء الفارة حرام سواء كانت حية او ميتة ويؤيد حل
الميتة ما رواه في اخر باب الذبائح والاطعمة وكا في باب ما يقطع من اليات الضأن عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن ع
فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال حرام هي قلت جعلت فداك فيستصبح بها فقال اما
تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام اذ الظاهر ان المراد هنا معنى النجس … قد يستعملون الحرام … يز ما رواه في اخر باب
تطهير الثياب في الموثق عن عمار الساباطي في حديث طويل عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الكوز والاناء قال وقال اغسل الاناء الذي يصيب
فيه الجرذ ميتا سبع مرات … موثقة عمار ورواية حفص مرفوعة وبحث في المقدمة في بحث سؤر الوزغة العاشر
… ما رواه في باب تطهير الثياب عن يونس بن عبد الرحمن عن … عن ابي عبد الله ع قال سألته
هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وهذا الخبر رواه يب في موضعين
من هذا الباب بلا تفاوت في المتن والسند وفي كا ايضا في باب الكلب يصيب الثوب والجسد عن يونس مرفوعا لكنه بغير
سند يب وفيه بدل يجوز يحل كب ما رواه يب في باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلوة فيه من الزيادات
وكا في اخر باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عن القسم الصيقل قال كتبت الى الرضا ع اني اعمل اغماد السيوف من الجلود
الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني ع اني كنت كتبت الى ابيك ع بكذا وكذا
فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا
ذكيا فلا بأس كج ما رواه يب في باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة ايلبس
في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة كد ما رواه يب في اخر هذا الباب في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه كه ما رواه يب في هذا الباب عن علي بن ابي
حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الفرو والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا كو ما رواه يب في الصحيح في
باب ما يجوز الصلوة فيه من المكان وما لا يجوز من الزيادات عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف
الميتة ان الصوف ليس فيه روح كز ما رواه يب في باب الذبائح والاطعمة في الموثق عن الحسين بن زرارة قال كنت
عند ابي عبد الله ع وابي يسأله عن السن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي كح ما رواه
يب مرفوعا عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة كط ما رواه يب ايضا عن حفص بن غياث
عن جعفر بن محمد ع قال ليس عليك غسل ان عليك ذلك في الانسان وحده ل ما رواه الشيخ في باب تلقين المحتضرين من الزيادات
في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يديه او بدنه ثوب الميت الذي يلي جسده قبل ان يغسل
هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع ع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل واستدل
به في الذخيرة على نجاسة ميتة الادمي وتابعه في الحدائق وفيه نظر لا يخفى لب ما رواه الحسن بن الفضل الطبرسي
في مكارم الاخلاق عن قتيبة بن محمد قال قلت لابي عبد الله ع انا نلبس هذا الخز وسداه ابريسم قال وما بأس بابريسم اذا كان معه غيره
قد اصيب الحسين ع وعليه جبة خز وسداه ابريسم قلت انا نلبس الطيالسة البربرية وصوفها ميت قال ليس في الصوف
روح الا ترى انه يجز ويباع وهو حي لج احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري انه كتب الى صاحب الزمان ع … عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثيابا فهل
تجوز الصلوة فيها من قبل ان تغسل فكتب اليه في الجواب لا بأس بالصلوة فيها … رواه … الاسناد

عن محمد بن خالد

عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأل سعيد الاعرج ابا عبد الله ع وانا حاضر عن السمن والزيت
والعسل تقع فيه الفارة فتموت فيه كيف يصنع به قال اما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج واما الاكل فلا واما السمن فان كان
ذائبا فهو كذلك وان كان جامدا والفارة في اعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به والعسل كذلك ان كان جامدا له ما رواه
يب في باب المكاسب عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد ع … فوقع ع لا … شئ اصله حرام ولا يجوز استعماله
وهذا الخبر صحيح ويدل على رد ما ذهب اليه الصدوق في الفقيه من جواز استعمال جلد الميتة لو الاخبار المستفيضة الدالة
على ان الميتة لا ينتفع بها في شئ ولو بوجه من الوجوه والظاهر ان المنع لاجل النجاسة ومن اعجب العجاب ما وقع لصاحب المعالم في هذا
الباب انه قال وقد تكرر في كلام الاصحاب ادعاء الاجماع على هذا الحكم وهو الحجة اذ النصوص لا ينهض باثباته وجملة ما و
قفنا عليه من الروايات في هذا الباب حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع فذكرها ورواية ابي … فذكرها ايضا ثم قال وهو
قصور هذين الحديثين عن افادة الحكم … عن روايات معتبرة الاسانيد
المنع من اكل نحو السمن الذائب والزيت اذا ماتت فيه الفارة وظاهر ان ذلك الحكم بنجاسته وقد تقدم منا في بحث المضاف في صحيح
عن زرارة وبها الحكم خاص ايضا كما لا يخفى فلا يمكن جعله دليلا على العموم … في اثبات التعميم الى الاجماع المدعى في كلام
الجماعة انتهى لان هذه الروايات كادت تكون متواترة وهو اقتصر على ما ذكره ويمكن ان يستفاد منها العموم سيما على رأيه حيث
قال بافادة المفرد المحلى باللام العموم في كلام الحكيم بل العموم في بعضها ظاهر حيث علق الحكم فيها على مطلق الميتة والجيفة
وفي بعض اخر على مطلق الدابة الظاهر بقرينة المقام ان المراد منها ما يدب على الارض لا ذات القوائم الاربع من دون
تقييد وتخصيص في موضع من المواضع … عموم الحكم … وليس في الميتة ايضا افراد متعارفة
حتى يحمل على الافراد المتعارفة … بعض الروايات … العموم ايضا كرواية جابر ان الله حرم الميتة من كل شئ … ان
اكثر الاحكام الشرعية التي صارت عند الفقهاء قواعد كلية انما حصلت من تتبع جزئيات الاحكام وضم بعضها الى بعض كالقواعد
النحوية المبتنية على تتبع كلام العرب الا ان وجود الاحكام منصوصة بسورها الكلية قليل وما رواه الفقيه يحمل على التقية كما في
الوسائل او غير ذلك كما في شرح الفقيه للفاضل المجلسي او على انه كان جلد الضب كما فيه ايضا … انهم كانوا يجعلون فيها الجلد
للسمن واللبن والماء وقال انه رأى … وبما ذكرنا ظهر ضعف ما في المسالك ايضا حيث قال واحتج عليها المحقق
بان تحريم ما ليس بمحرم … كالسم يدل على نجاسته وفيه منع ظاهر نعم يمكن الاستدلال عليها بالروايات المتضمنة
للنهي عن … اكل الزيت ونحوه اذا ماتت فيه الفارة والامر بالاستصباح به لكنه غير صريح انتهى على انه اعترف في اكثر
المواضع او كلها ان النجاسة انما تثبت من حيث النهي عن الصلوة فيها او الامر بغسلها او النهي عن الاكل … او
النهي عن شربه ونحو ذلك مما يعلم منه المراد حتى انه لو ورد لفظ النجاسة لما … حمله على المعنى اللغوي لعدم ثبوت
الحقيقة الشرعية فيه وسيجيئ منه في نجاسة الخمر والمسكر حيث انه قال في نجاسة البول ولا معنى للنجس شرعا الا ما وجب غسل الملاقي
له بل سائر الاعيان النجسة انما استفيد نجاستها من امر الشارع بغسل الثوب والبدن من ملاقاتها ثم انه قال وبالجملة
فالروايات متظافرة بتحريم الصلوة في جلد الميتة بل الانتفاع به مطلقا واما نجاستها فلم اقف فيها على نص يعتد به مع ان
ابن بابويه روى في اول كتابه … الفقيه وذكر الوالد … انتهى وقال والمسألة قوية الاشكال انتهى وانت بعد
ما وقفت على ما ذكرنا في المقام … انه لا اشكال في المسألة بل طريقها واضح … غاية السهولة ليت
كان … جميع المسائل الفقهية كمسئلتنا هذه واما التمسك بما ذكره من الفقيه فقد عرفت ما فيه …
منهم الفاضل المجلسي في شرحه … لرجوعه عما قاله في اول الكتاب … كالميت

مذهبا للكليني وان قال في اوله ما قال بل الصدوق ذكر في كتابه هذا من الاخبار الغريبة ما يجزم انه ليس عاملا بها مع ان
الفقيه روى متصلا بهذه الرواية رواية مرسلة تدل بظاهرها على طهارة الخنزير مع ان نجاسته ضرورية الاسلام ويدل ايضا على
عدم كونه مذهبا للصدوق ان العلامة وغيره ممن تقدمه ولا كثير ممن تأخره لم ينسب هذا القول اليه ولم يجعلوا هذه المسألة
من المسائل المختلف فيها بل ادعوا اجماع الناس كما في المعتبر او اجماع الشيعة الامامية على النجاسة وهذه كلها واضحة ليس
مما فيه خفاء ان شاء الله تعالى اما ما قاله سبط الشهيد الثاني من عدم … وتامل في الاخبار تنبيه قال الاستاد في حاشيته
المنتهى انه اورد على العلامة … وارد عليه من دون تفاوت وان مراد العلامة ره من قوله تحريم ما ليس بمحرم
التحريم الوارد في الاخبار المتضمنة لما ذكره من الروايات وغيرها دليلا على النجاسة ويكون ما ذكره دليلا انتهى اقول و
فيما ذكره الاستاد نظر … العلامة ره اورد هذا الاعتبار تأييدا للدليل لا انه دليل ولم يستدل به على نجاسة
جلد الميتة بل على لحمها حيث قال وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على نجاسة لحم غير الادمي ميتة لان تحريم ما ليس بمحرم … واما جلده فكذلك
عندنا وهو قول عامة العلماء انتهى فرع اذا ثبتت النجاسة من الادلة المتقدمة ثبت نجاستها مطلقا … والصريح بعضها في تعدي النجاسة
الى اليد والثوب والزيت والعسل والماء والسمن وغير ذلك وقد ظهر بذلك فساد ما قاله في المفاتيح والمستفاد من بعض الاخبار
عدم تعدي نجاسة الميتة مطلقا ولا بعد فيه لان معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما يأتي بيانه في حكم نجاسة الكافر انتهى ومن
العجايب انه مع هذا القول يستدل بجواز استعمال الماء الذي مات فيه فارة او غيرها على عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة
فتدبر وسيجئ لذلك زيادة كلام فيه بعد ذلك ب نجاسة ميتة الادمي وقد اجمع الاصحاب رض على ما تقدم نقله على نجاسته بعد برده و
قبل تطهيره بالغسل والاجماعات المتقدم ذكرها وان كانت مطلقة تشمل المقام وغيره ولكن يقع ادعاء الاجماع على خصوص نجاسة
الادمي ايضا قال في المعتبر والميتة مما له نفس سائلة نجسة باجماع الناس عدا الخلاف في الادمي وعلماؤنا مطبقون على ان نجاسته عينية
كغيره من ذوات الانفس السائلة وقال في المنتهى الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة نجسة سواء كان ادميا او غيره
وهو مذهب علمائنا اجمع وقال في مبحث الاسار من المنتهى لا خلاف عندنا ان الادمي ينجس بالموت لان له نفسا سائلة وهو مذهب
ابي حنيفة خلافا للشافعي في احد قوليه قال في التذكرة والميت ان كان ادميا نجس عند علمائنا قال في النهاية ميتة ذوات الانفس
السائلة نجسة بلا خلاف الا في الادمي ويدل على نجاسته بعد الموت اجماع الطائفة ونقل في المعتبر عن الشيخ انه قال ميت الادمي نجس باجماع
الفرقة وفي روض الجنان والميتة من ذي النفس السائلة نجسة مطلقا سواء كان مأكول اللحم ام لا اجماعا ومنه الادمي وقال
الشيخ الجواد والخامسة الميتة مما له نفس من ذي النفس اجماعا من اصحابنا سواء كان مأكول اللحم ام لا ادميا او غيره وهو ظاهر
شرح المفاتيح ويدل عليه بعض الاخبار السابقة كحسنة الحلبي ورواية ابراهيم بن ميمون وفي الفقه الرضوي وان مسست ميتة
فاغسل ثوبك وما رواه في الاحتجاج قال مما خرج عن صاحب الزمان ع الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري حيث كتب اليه
روي لنا عن العالم ع انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم
بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد واذا لم تحدث حادثة تقطع الصلوة تمم صلوته
مع القوم وعنه قال وكتب اليه وروي عن العالم ع ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل و
هذا الميت في هذا الحال لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل
التوقيع اذا مسه في هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده وما رواه في العيون والعلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع
قال انما امر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر افته
… وعن محمد بن سنان عن الرضا ع قال وعلة اغتسال من غسل الميت ومسه الطهارة لما اصابه من نضح الميت

لان

لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر افته فلذلك يتطهر منه ويطهر انتهى ان القول بالنجاسة انما هو اذا توقف تطهيره
على الغسل فلو كان طاهرا ابدا كالشهيد والمعصوم لم يجب بمسه غسل وكذا من قدم غسله وقتل بالسبب الذي …
الذي اغتسل له … قبل التطهير … لم يكمل غسله وان كمل غسل عضو فمن دون العضو على الاصح ومن نقصت اغساله
الثلثة ولو بعضا او … بالخليط وان تمم بعضها ومن غسله كافر او سبق موته قتله او قتل بغير السبب الذي اغتسل
… للمحقق الثاني في حاشية الارشاد وشرح … عن اشكال … ايضا انه قد تقدم …
… العامة في ميت الادمي وخالف من علمائنا السيد المرتضى فانه ذهب الى ان بدن الميت ليس بخبث بل الموت حدث من قبيل
الاحداث كالجنابة احتج الشافعي للطهارة بانه لو نجس لما طهر بالغسل كسائر الميتات ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم والتنجيس ينافي
التكريم قلنا على الاول لا استبعاد في ذلك كما لا استبعاد في طهارة الخمر بالانقلاب ولان الطهارة تابعة لحكم الشارع وعلى الثاني
نمنع منافاة الكرامة لنجاسته بعد الموت ولم لا يكون في كرامته قبوله الطهارة دون غيره من الميتات كذا في المنتهى والتنقيح و
توضيحه انه يجوز ان يكون حكم النجاسات مختلفا فبعضها يقبل التطهير وبعضها لا يقبل والعقل لا سبيل له الى ادراك
الاحكام الشرعية … سائر النجاسات ايضا يقبل التطهير بالاستحالة والانقلاب ونحوهما غاية
الامر انه يلزم ان طرق التطهير مختلفة ولا بعد في ذلك كيف وهو كذلك مع قطع النظر عن هذا الحكم فان العصير مثلا
يطهر بالنقص دون ما عداه … ايضا في المنتهى والتنقيح … بانه لو لم يكن نجسا لما امر بغسله كما
كالاعيان الطاهرة وفيه نظر واضح وهو انه يجوز ان يكون الغسل للنجاسة الحكمية كما في الجنب والحايض ج اختلف اصحابنا
بعد اتفاقهم على نجاسة ميت الادمي بالموت في صفة النجاسة المتحققة فيه من كونها عينية محضة كغيرها من الميتات وهذا منسوب
الى المشهور وعليه تخرج عدم وجوب النية في غسل الميت او حكمية محضة وهو منسوب الى السيد المرتضى وفرع عليه عدم وجوب
غسل المس لان نجاسة الموت حدث كالجنابة والحيض وبدن الميت كبدن الجنب والحايض او انها عينية من وجه حكمية من اخر
فهي مركبة من الخبثية والحدثية والمراد بالنجاسة العينية انه ينجس ما يلاقي الميت برطوبة … وتتعدى نجاسة ذلك الملاقي الى …
… ولو برطوبة وصرح جماعة بان الاكثر الاصحاب رض على ان نجاسة الميت عينية من وجه وحكمية من اخر فلا يكون
عينية محضة حيث انه قابل للتطهير ويحتاج في ازالتها الى النية اما الاول فلدلالة الاخبار المتقدمة بتعدي نجاسة الميت الى الملاقي واما الثاني
فلكونها حكمية فلافتقارها الى النية كما في النجاسة الحاصلة لماس الميت بالمس نجاسة حكمية … ويحتاج في زوال
حكمها الى مقارنة النية … وحيث قلنا بتعدي نجاسة الميت ولو مع اليبوسة كان الحاصل للماس نجاستان احديهما
حكمية والاخرى عينية متعلقة بالعضو اللامس وان اعتبرنا الرطوبة كما هو المنصوص المؤيد الاتي فالحاصل للماس بعد
النجاسة الحكمية فقط اذ لا يعتبر فيها الرطوبة … فلو مس الميت بغير رطوبة ثم مس رطبا فان الثاني ينجس على الاول
لنجاسة العضو الملاقي ومن حكم النجس تنجيس غيره مع ملاقاته له برطوبة وعلى الثاني لا ينجس لعدم المقتضي للنجاسة كما لا
يخفى د واعلم ان القول بنجاسته عينية … مع الملاقاة بالرطوبة بنجاسة ما يلاقيه في الجملة … فيه تفصيلا
سبق واما مع انتفاء الرطوبة فلا … التنجيس كما هو المعروف بين الاصحاب مع اليبوسة ايضا وهو مختار … المعتبر
فان الاصحاب … انها مؤثرة مطلقا اي لا يشترط الرطوبة فيتعدى مع اليبوسة ايضا وهو مختار النهاية
… المعتبر … والتحرير والبيان … النهاية … البيان وشرح … المفاتيح …
الى ظاهر الاصحاب ب قال في مبحث غسل الميت من المنتهى الثالث لو مسه رطبا ينجس نجاسة عينية لما يأتي من

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا ينجس الملاقي للميتة

باب

ان الميت نجس ولو مسه يابسا فالوجه ان النجاسة حكمية فلو لاقى بدنه عند ملاقاته للميت رطبا لم يوجب في تنجيسه لعدم الدليل التنجيس وثبوت الاصل الدال على الطهارة ثم قال في وجه الاول قال الشيخ في ط لو مسه قبل برده لم يجب الغسل ويغسل يده وفي وجوب غسل اليد عندي نظر وقال السيد المرتضى عندي ما يتعلق بتطهير ما تقول سيدنا العلامة في حقيقة نجاسة الادمي اذا لاقاها شي او مسها شخص هل ينجس ذلك الشخص او ذلك الشي سواء كان رطبا او يابسا ام لا وهل تتعدى النجاسة منه المعين ماذا المسرار وقع الثوب على اخر اجابه ما يقتضيه ثم ينجس اللامس سواء كان رطبا او يابسا والاقرب عدم تعدي النجاسة منه الحكمي مع عدم الرطوبة من احدهما وهو ظاهر الروض الحكم بالنسبة الى نجاسة الميت يتعدى مع رطوبته ويبوسته للحكم بها من غير استفصال وقد تقرر في الاصول ان ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل على العموم في المقال والالزم الاغراء بالجهل ويعلم منه فرعان ... قال وفي وجوب غسل الميت من البلل ... الى الوجوب بلبس الصوف ونحوه من صدق اسم الميتة ومن كونه الملموس لو جز كان طاهرا فلا يؤثر اتصاله بالنجاسة ثم استقرب كون النجاسة مع اليبوسة حكمية فلو لامس رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته وما ذكره انما يتجه لو ثبت ورود الامر بغسل اليد من مس الميتة مطلقا وهو منتف جـ عدم التعدي وان وجب غسل الملاقي تعبدا وهو ظاهر ابن ادريس في موضع حيث قال اذا لاقى جسد الميت اناء وجب غسله ولو لاقى ذلك الاناء مايعا لم ينجس المايع لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل عدم حرمة الاشياء الطهارة الى ان يقوم دليل جـ انما ينجس محضة مع الرطوبة خاصة واما مع اليبوسة فلا اثر لها كغيرها من النجاسات واختاره في كرى والمحقق الثاني والفاضل في شرح جعد والجعفرية وللك وشرح المولى الاردبيلي والعلامة في جواب مسائل السيد المهنا والحبل المتين ... قال في كرى وانما يجب الغسل بملاقاة النجاسة مع رطوبة احدهما ولو كانا يابسين لم يجب الا الميتة فانه يجب غسل الملاقي لها وان كانا يابسين على اشكال وهل ذلك تعبد او للنجاسة ظاهر كلام الثاني وفيه نظر وهو ظاهر الذخيرة اقول والاقوى عندي القول الرابع اما على ... فليس حتى لا نكل ما حكم الشارع بنجاسته فهو موجب للتنجيس في غيره ايضا مع الرطوبة ... ان المتنجس منجس ... الكتاب بكون النجاسة في صورة الملاقاة لميت الادمي باليبوسة حكمية ... في حصول التنجيس بها ... رطوبة الملاقي وكثرتها او طول زمان الملاقاة بحيث يكتسب منه النجاسة فظاهر لنجاسة الملاقي له ودعوى الميت ... واما عدم التعدي مع اليبوسة فلاصالة الطهارة ولقولهم كل شي طاهر حتى يعلم انه قذر و للروايات المتكثرة منها رواية ... وصحيحة علي بن جعفر ... عن الرجل يقع ثوبه على حائط ... في الصحيح عن اخيه ... قال سالته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا باس ومنها ما رواه ... عن علي بن جعفر ... ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر وذكر الحديث ووجه الدلالة ان في الاخبار ان الله لم يخلق انجس من الكلب فاذا لم يتعد من الكلب لم يتعد مما هو دونه في نجاسته ويؤيده الاخبار الواردة في عدم النجاسة في جواب مسائل السيد المهنا قد سئل عن العلامة ... بملاقاة ساير النجاسات يابسة من الحشيش مع العذرة والمني على الكافر والبول ...

المعروف في جواب مسائل السيد المهنا وقد سئل عن العلامة ... ما يقول سيدنا الامام العلامة في جلد الميتة هل تتعدى نجاسته الى لامسه سواء كان رطبا او يابسا ...

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاجزاء الصغار المنفصلة من بدن الانسان طاهرة

في باب الصيد والذبايح عن الكاهلي قال سال رجل اباعبدالله وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به ومنها ما رواه في الباب المذكور عن ابي بصير عن ابي عبدالله انه قال في اليات الغنم التي تقطع وهي احياء انها ميتة ومنها ما رواه بسنده الى الحسن بن علي انه سال ابا الحسن فقال ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال حرام هي قلت فيستصبح بها قال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام وما ذكرنا من الادلة ظهر ضعف ما قال ذلك غاية ما يستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميت وهو لا يصدق على الاجزاء قطعا فضلا الى ان ما ذكره لو صح للزم طهارة الميتة التي قطعت قطعا قطعا فاتت وايضا اذا تعلقت النجاسة بجملة تعلقت باجزائها لانها تعلقت بالمجموع من حيث هو اذ الاول هو المتبادر من الاخبار مع انه استدل على نجاسة ما لا تحله الحيوة من الكلب والخنزير برد على السيد المرتضى بانه داخل في مسماها ولا شك ان الكلب والخنزير اسم للجملة وايضا انا قد بينا سابقا انه على الحجة للاخبار ان الطهارة والنجاسة دايرة مدار حلول الحيوة وعدمه ولذا ورد في الاخبار المتقدمة نجاسة القطع المبانة من الحي انها ميتة ووردت الاخبار ايضا باستثناء تلك العشرة التي لا تحلها الحيوة وبذلك ظهر كثير مما استدل به في المنتهى وضعف ما اورده عليه وكذلك والمعالم وغيرهما وكذا ما في شرح [illegible] استدل في المنتهى بوجه وهو ان معنى الموت فيها صادق وهو ضعيف لانه المراد بالموت ان كان عدم الحيوة فيما من شانه الحيوة فهو ليس علة للنجاسة قطعا لان الحيوان المذكى ايضا فاقد الحيوة فيه مع طهارته وان اريد به كونه فاقد الحيوة فغاية ما ثبت ان الحيوان الغير المذكى فجملته نجسة وان عدم التذكية علة لنجاسة الجملة واما ان ابعاضه ايضا كذلك وان عدم التذكية علة لنجاسة الابعاض ايضا فهو اول البحث مع ان اجراء ذلك في البعض المقطوع من الحيوان لا يخلو من اشكال ثم اجراؤه في خصوص ابعاض الانسان ليس كذلك اذ يمكن فيه ان يقال الانسان اذا عرضه الموت ينجس فعلة نجاسته الموت وهو حاصل في العضو المبان ولو اريد التعميم لاحتيج الى ان يقال عارض الموت بدون التذكية علة لنجاسة الحيوان والعضو المبان عرضه الموت بدون التذكية ويمكن دفعه بان المراد بالموت زوال الحيوة مع ان الحكم في الانسان وجزئه [illegible] لان معنى الموت المراد في المقام هو خروج الروح عما يتحقق تذكيته متحقق في الانسان وجزئه [illegible] لكن بضميمة عدم القول بالفصل بحسب الدليل [illegible] ايضا وكذلك ما في المعالم ايضا حيث انه قال بعد ذكر روايات الاليات الثلث خاصة ان في الاول اشعار بالنجاسة لكنه في طريقها ضعف وقال في الاخرين انه لو تم سندهما لا محاكما في الدلالة على النجاسة مع وجود دليلها في نجاسة الميتة ليكون اثبات المنقطع منه حالة حيوته متفقا لدخوله في عموم الدليل على نجاسة الميتة وقد علم ان العمدة في التعميم الاجماع المدعى في كلام الاصحاب وصحة التمسك به موقوف على كونه متناولا لنحو المنقطع ومع لا حاجة الى توسيط الا الاحتجاج بادلة ميتة ميتة [illegible] وعلى كل حال فالحكم مما ليس موضع خلاف انتهى ونحو شيء في المقام صاحب الذخيرة حذو ما بعده وفيه ما فيه ثم قال الشارح المراد في شرح الجثوة وينبغي ان يستثنى من الحكم بنجاسة الاجزاء المنفصلة من الحي ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة حول البثور والثالول بل من الحيوان مطلقا فالظاهر طهارتها لعدم امكان التحرز وللرواية انتهى قال في الحديقة وهو رد بعض العلماء اذ يدفعه ما يدعى خلافه احوط اجتنابه قال في الحاشية العباسية وبه تقديم طهارة ايضا [illegible] جدا ابتعد اجزاء صغار كه از اطراف دمل وزخمها جدا ميشود ودر خصوص غير ايشان كه باكست وبه مذهب مشهور عمل بايد نمود انتهى قال في المنتهى والنهاية الاقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول وغيرهما لعدم امكان التحرز عنها فكان عفوا دفعا للمشقة قال في النهاية لمشقة الاحتراز والرواية اقول الظاهر ان مراده بالمشقة المشقة الاتية ولعل المراد بالعفو الطهارة ودليلهما ايضا يدل على عفوه من

كل

من كل

و بالموفق والمعين

من كل وجه وبعد المراد بالطهارة قال الفاضل في شرحه بعد ذكر عبارة المنتهى والنهاية ما لفظه ويمكن الحمل على كونه سبب قطع العلوق لا لاشتراطه ولعل القطع والنتف على احد الامرين بحاكم انه حجر واحد لا يعارضه الاخبار الكثيرة الدالة على النجاسة ولا تتم دلالة الا اذا لم يكن القطع او النتف بالتوقف حتى يحل المصلح النجاسة فعلا وبعد ممنوع كما يأتي وضعف ما قيل من انه نحو هذه الاجزاء لو كانت نجسة لمثل الاتصال لو وضح الموت ليمكن ولامن مسائل السيد المهنا عن العلامة ما يقول سيدنا الامام العلامة في الجلدات الصغار التي تقطع قرب الاظفار ويولع الانسان بقطعها حتى ربما اتفق ذلك في الصلاة هل يجب غسل اليد منها وتبطل الصلاة بقطعها ام لا الجواب قد ورد رواية بالعفو عن ذلك ونظائره وهي مناسبة للادلة الدالة على نفي المشقة قال الاستاد ايده الله في الشرح بعد ذكر عبارة المنتهى ويظهر من دليله انه معتقد بعموم الدليل على نجاسة الكل وقد عرفت الا انه يتحقق المتبادر منها ما كون فيه الروح عند الانفصال لا ما خرج عنه قبل كما هو الحال في الامور المذكورة ولذا لا تحس بها وبعدها ولا يتبرأ منها وانا احسن قطعا لكنه مشكل لشمول الدليل ما كان فيه روح خالد ليلا لزوم الحرج في موضع يلزم روات المسلمين في الاعصار والامصار كانوا يكون جلود ايديهم في شدة الحر من الصيف كثيرا ما يرتفع القشور من البثور ونحوها منه غسل مجموع الجسد والثياب التي تمسه انتهى قال ذلك ومن ذلك تظهر قوة القول بطهارة ما ينفصل من البدن من نحو الاجزاء الصغيرة حول البثور والثالول لاصالة الطهارة السالمة عن المعارض انتهى ولا يخفى عليك كون مسلمنا خلافيا بعد ما ذكرنا من العبارات بل قد تبين من تلك العبارات ان هذه المسئلة مستثناة من المسئلة المتقدمة لعموم ادلة السابق فالتمسك باصالة الطهارة كما في بعض كلمات غير جيد بل يجب ذكر المخرج وكذا فساد ما في المدارك وبالجملة فالظاهر انه لا خلاف في القول بالطهارة والخلاف في الدليل على ذلك والتمسك باصالة الطهارة مع الاعتضاد بظاهر الصحيحة المذكورة اقوى متمسك في المقام انتهى مع ان الظاهر من عدم استثناء كل من قال بالنجاسة في المسئلة السابقة بعنوان الكلية القول بالنجاسة كما صرح به في الحاشية العباسية خلاصة الكلام ان القول في المقام اثنان النجاسة وهو قول من لم يستثن محل النزاع من عموم الكلية المسئلة المتقدمة وقد ايضا انها ظاهر الفاضل في شرحه والطهارة وهي قول من تقدم منا الى المعالم والذخيرة وشرح سيدنا الاستاد للوالد الاردبيلي والفاضل المجلسي والاقوى الطهارة لان القول بنجاسة القشور والاجزاء الصغيرة المنفصلة من الانسان حال حيوته خصوصا في السن عن وجه وانا ملدو البثور والثالول والجروح مستلزم للضيق والحرج المنفيين بالعقل والنقل الغير المناسب للشريعة السهلة السمحة ولما رواه الفقيه في باب ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان يخوف ان يسيل الدم فلا يفعله ورواه في باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز من الزيادات باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر وترك الاستفصال عقيب السؤال يفيد العموم بلا نظر تفاء رطوبة الوضوء او جه د الورق او ان اللحم المنتوف لا يكون خاليا من الرطوبة فيصل اليد واورد على ذلك ان الظاهر منه ان الرواية ان السؤال فيها ليس عن طهارة ما يقطع من الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف او جرح فالغرض من السؤال انما هو استعلام كون هذا العمل في الصلوة مما ينافيها ام لا فاجاب عليه انه لا ينافيها لانه ليس بفعل كثير تنمحي به الصلوة نعم انه استلزم خروج الدم ابطل اقول لا يخفى ان الظاهر من الرواية ما فهم المستدل ايضا خروج الدم لا يصير سببا لبطلان وعدم العفو ربما يستلزم النتف افعالا كثيرة تمحي صورة الصلوة ولا يخرج الدم وربما يخرج الدم مع عدم الفعل الكثير سلمنا

جابر عباس

ان السؤال منهما ذلك واما ننفر في الصلوة يستلزم كونه حاملا للميتة فكيف يجوز فعله في الصلوة ويدل على ان المراد من الحديث المذكور ما قلنا ما قال الفاضل المجلسي في حاشيته على التهذيب ربما يدل هذا الخبر على ان هذه القطع الصغار ليس بحكم الميتة والا لم يامر بتنفر لكونه بعد النتف حاملا للميتة واما دلالته على عدم تنجس اليد برطوبة البثور فظاهر لاستراحة فيها انتهى وتحمل على حاله الفاضل بعينه جامع لان الضماير راجعة الى المصلي ويمكن منع عموم الادلة المتقدمة في نجاسة الميتة اذ العام فيها صحيحة الحلبي وهو ما لو الظاهر منها غيا الانسان فلا انه المحكم الصوف من لوازم غير الانسان والمفهوم العام ليس عموم كساير الالفاظ الدالة على العموم حتى يشمل النوادر النادر بل لا ندر كما في المقام والاجماع لا يثبت ولا المقام لان حاكيه اختلفوا فيه والمتبادر من سائر الاخبار غير هذه الصورة لان الاخبار الدالة على تنجيس ما يبان من الحيوان لم تدل على ما نحن فيه لم المتنازع فيه ليس داخلا في عنوان تلك الاخبار وعلى ذلك ما ذكرنا من الفاضل المجلسي فيصح الاستدلال باصالة الطهارة قال في المقام وبهذه الرواية ظاهرة في الطهارة مخصصة لا تقتضيه الاصل من حيث اطلاق نفي الباس عن مس هذه الاجزاء في حال الصلوة فانه يدل على عدم الفرق بين كون المس برطوبة ويبوسة اذ المقام مقام التفصيل كما يدل عليه اشتراط نفي الباس بانتفاء تخوف سيلان الدم فلو كان مس تلك الاجزاء برطوبة مقتضيا للتنجيس ولو على بعض الوجوه لم يحسن الاطلاق بل كان اللايق البيان كما وقع في خوف السيلان بهذا الاشتراط كما فعلوه لتمحض النجاسة من القطع المبانة من الحي الرطوبة واما على القول بالتنجيس فعطوف لان الرواية على التنجيس فيما نحن فيه واضحة جلية انتهى فالقول بالطهارة كما هو ظاهر المتاخرين قوي غاية القوة لما ذكرنا ثم ما قال المولى الاردبيلي ويمكن الاستدلال ايضا بمثل ما روي في الصحيح من الاخبار في الصلوة في الثوب الذي اخذ عليه من الشارب والظفر من دون النفض وعدم غسل اليد من طهارة السكين لان الغالب انه يقطع من الظفر من البدن شيء ولو لم يكن لازما ولا شك انه قد يكون مع ترك التفصيل يدل على المطلق انتهى فتامل فيه جدا ولصاحب المدارك في المقام كلام ولا باس بذكره والكلام عليه قال بعد نقل ما نقلنا من المنتهى ويظهر من تمسكه بعدم امكان التحرز انه يرى تناول دليل نجاسة المبان من الحي لها وان المقتضي لاستثنائها من الحكم بالتنجيس هو القول بطهارتها هو لزوم الحرج والمشقة من التكليف بالتحرز عنها وهو ضعيف فان الدليل على نجاسة المبان من الحي كما علمت اما الاجماع او الاخبار التي ذكرناها اما الواردة في قطع الاليات او الاخبار الثلث التي حكينا هنا عن بعض الاصحاب اعني مساواة الكل للجملة في وجود معنى الموت فيه والاجماع لو كان متناولا لما نحن فيه لم يعقل الاستثناء منه والاخبار على تقدير صحتها ودلالتها وعمومها انما يتضمن ما انفصل في حال وجود الحيوة فيه لا ما زالت عنه الحيوة قبل الانفصال كما في موضع البحث والنظر الى ذلك الاعتبار ينقض ثبوت التنجيس وان لم ينفصل تلك الاجزاء لتحقق معنى الموت فيها قبله ولا ريب في بطلانه والتحقيق انه ليس لنا ما يعتمد عليه من ادلة نجاسة الميتة باجماعها وما في معناها من الاجزاء المبانة من الحي ودلالة ما دل على نجاسة نحو هذه الاجزاء التي تزول عنها اثر الحيوة في حال اتصالها بالبدن فهي على اصل الطهارة واذا كان التمسك بالاصل مجالا فلا حاجة الى تكلف دعوى لزوم الحرج وتحمل تعب في اثباته على جميع الاحوال ليتم الحكم بالطهارة مطلقا وقد ذكر العلامة في النهاية ايضا حكم هذه الاجزاء واستقرب الطهارة كما قاله في المنتهى وعللها بعدم امكان التحرز وبالرواية ولم يبينها ولعله اراد بها خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى وهذه الرواية ظاهرة في الطهارة بالرواية خاصة لما تقتضيه الاصل الى اخر ما نقلنا عنه انفا وفي بعض كلماته نظر مضافا لقوله ويظهر من تمسكه الى ان قال لان التمسك بالحرج لا يستلزم انه يرى الثالول المذكور اذ على تقدير عدمه ايضا يصح التمسك المذكور غاية الامر انه يكون التمسك بالاصل ايضا ممكنا ومنها ما في قوله كما في موضع البحث اذ ليس بمعلوم اختصاص البحث بما لا يجوز ان يكون شاملا لما زالت عنه الحيوة قبل الانفصال وغيره مما انفصل بالبثور والثالول والجرح لو سلم ان الكل

لا يفيد

بالموفق والمعين

لا يفيد ذلك كما لا يخفى بل يؤيد التعميم استدلاله بالصحيحة المذكورة على النحو الذي نقله لان نفي اللحم المذكور فيه باطلاقه يتناول الميت منه والحي بقاء التفصيل على ما ذكره فلو لم يكن الحكم عاما للفصل ومنافيا في قوله ولا ريب في بطلانه ومنها ما في قوله واذا كان التمسك بالاصل مجالا لما عرفت من ان امكان التمسك بالاصل لا يقدح في التمسك بغيره بل العلة الاول لان التمسك بالاصل مع ظاهر لا حاجة الى التعرض لغيره بقي اذا امكن التمسك بامر اخر ان يتمسك به لتكثر الطرق وتقوية للاصل وقال رحمه الله ايضا في المقام كلاما قال ان في المقام تفصيلا ينبغي التعرض له حتى يظهر ما في الروايات من الخبايا فنقول في اجزاء الميتة احتمالات لان احدها ان يكون الجزء متصلا والاخر ان يكون منفصلا منفصلا في اجزاء الحي احتمالات الاول ان يكون الجزء متصلا بالبدن وقت عروض الموت الثاني ان يكون قد انفصل عن البدن في الجملة لكنه لم يبن منه بالكلية بعد عروض الموت الثالث او لم يعرض الثالث ان يكون عرض الموت وبان عن البدن بالكلية الرابع ان يكون بان جزء البدن قبل عروض الموت له اما جزء الميتة فالظاهر انه لا خلاف في نجاسته اذا كان متصلا سوى ما لا تحله الحيوة فانه مستثنى اتفاقا سوى المبلد فانه يشك في حصول الاتفاق على نجاسته حيث ان ما في الفقيه يشعر بخلافه ولا يخفى ان الجزء لو كان بحيث يطلق عليه الميتة او الجيفة في العرف لا يمكن ان يستدل على نجاسته بالروايات ايضا لما عرفت مما ذكره يستفاد منها نجاسة الميتة سيما اذا كان كبيرا واما جزء الحي فالقسم الاول منه لم اقف على تصريح من القوم فيه سوى ما في كلام صاحب المعالم ما يدل على انه لا ريب في عدم نجاسته لكن ظاهر كلامه اختصاصه بالاجزاء الصغيرة واما الاجزاء الكبيرة فلا يعلم حالها والذي يقتضيه النظر لو لم يتحقق اتفاق الاصحاب على معنى ان الاجزاء الصغيرة التي لم يصدق في العرف صدق الميتة والجيفة عليها سيما اذا لم يمكن ان يغيبها ما فلا خفاء في طهارتها لما ظهر من الاخبار من لا يدل على نجاستها لا الاخبار التي ذكرناها في بحث نجاسة الميتة ولا الاخبار التي نقلناها في بحثنا هذا واما الاستدلال بالوجهين المذكورين منه وجود معنى الموت ومساواة الجزء فقد عرفت ضعفها ولم نقف على ما خذ اخر والاصل عدم فيرجع على اصل الطهارة والبراءة نعم اذا الحكم بالنجاسة في اجزاء الانسان لا يخلو من حرج ومشقة واما القسم الثاني فان لم يعرض الموت فالامر فيه ظاهر اذ لا شيء يدل على نجاسة اصلا من الاحاديث التي في هذا الباب واما الثالث فهو ايضا ان كان من الاجزاء الصغيرة فينبغي الحكم بطهارته مطلقا اذ لم يكن اجماع على خلافه في صورة والا فينبغي وان كان من الاجزاء الكبيرة فالنظر بالنظر الى ما ذكرنا النجاسة كما علمت ولما كان في كلام القوم التعرض لهذا القسم ظاهرا فلا باس ان نذكر هنا ما ذكروه ثم نتعرض لمسئلتنا المذكورة انفا ثم قال واما الرابع فاما كان الجزء الكبير مثل الالية ونحوها فالظاهر انه نجاسة اجماعا ويدل عليها وان كان صغيرا ولا يجري فيه تغيرا لما فالحكم فيه لا يخلو من اشكال انتهى اقول انت بعد ما وقفت على الادلة التي ادلت على نجاسة الميتة وحكم بنجاسة ما لا تحله الحيوة من الكلب والخنزير لانه من اجزائها تعرف على ان صغر الاجزاء وعظمها لا دخل له في النجاسة وعدمها وكذا كونه مغسولا بالماء وعدمه وقد تقدم ايضا ان لا معنى لمكان رحمه الله بكون الميتة بجسته الا نجاسة كل جزء منه لا المجموع من حيث المجموع منه فعلى هذا لكل جزء من الميتة نجسته الا ان قام الدليل على طهارته نعم الاشكال في القسم الاول من الحي فيه اذا كان بحيث لم ينفصل اصلا

واستثنى المشهور من الميتة فارة المسك والدليل عليه الاصل وفيه تامل والاجماع قال في كري المسك طاهر اجماعا لان رسول الله كان يتطيب به وكذا فارته عندنا سواء اخذت من حية او ميتة كما قال ولنا فيه وجهان قال في كري المسك طاهر اجماعا وفارته وان اخذت من مذكى وظاهر مع الاجماع على طهارة فارته مطلقا قال في نهاية الاحكام والمسك طاهر وان قلنا بنجاسة فارته الماخوذة من الميتة كالانفحة ولم ينجس بنجاسة الظرف للحرج قال في المنتهى فارة المسك اذا انفصلت عن الظبية في حيوتها او بعد التذكية طاهرة

الظبية

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وانما تحلب حيث موتها فالاقرب النجاسة وقال في المنتهى ايضا نجاسة قليلة الخاضة بالملاقاة وان قيل انه ضعيف لان رسول الله كان يستعذب له كما في الطيب اليه وكذا فارة حنطة ولبن فيه وجبا قال في كل بيع المذنب المسك طاهر يجوز بيعه عشرة وثلاثون بالكسر اكثرة القول او مطلقا بين الناس من قال بنجاسته حكم شهرة وعلى دلالة في النشر عليه بالنجاسة المسك وروى ابو سعيد الخدري عن النبي انه قال اطيب الطيب المسك ولا خلاف انها اليوم كان يتطيب به وقال يتطيب بالنجاسات واختار في البارع الحقيقة وكذا المسك والكافور والدم والذبح الطهارة مطلقا والفاضل في شرح هذا التفصيل بين المذكى والميتة قال والحقيقة انه اخذ الفارة من بين الطاهر وان اخذه من الحيوان الحي اجماعا ميتة قال جاز عطا رتها والاحوط الاجتناب انتهى الاقوى الطهارة مطلقا اصلا وان الاصل فلان نجاسة كل جزء كل حيوان تتفصل من الحيوان غير مسلم الا دليل عليه وعينا تامل يظهر وجهه مما تقدم في المسئلة السابقة ويدل عليها اما الاجماع فقد تقدم بطلانه الفاضل ان اللام من عبارته كرره وكونه الاجماع على طهارة فارة المسك مطلقا اما السنة فقد روى الشيخ في باب ما يجوز الصلوة فيه والاجزاء من الزيادات باسناده عن محمد بن عبد الله عن موسى بن احمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي عبد الله قال سالته عن فارة المسك يكون منه الرجل يصلي وهو معه في جيبه او ثيابه قال لا باس به وقد روى الاستصلاح بعينه المعنى وسيوافيك في باب ما يصلي فيه والاجماع عليه ما ذكره في الباب المذكور عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال كتب اليه سعيد بن عبد الله يجوز للمحرم ان يصلي وفي ثيابه فارة مسك فكتب لا باس به لا باس به انما ذكرنا لانه يجوز ان يراد به ان يتخذه وهو غير طاهر فان النجاسة التي يعفى عنها في الصلوة ما لا يتم الصلوة الا به كالدم في الجرح والقرح فقط دلالة ان المسك انتهى بطلان كون ما في الصلوة مما لا يتم الصلوة الا به فلا دلالة فيه على العفو عن النجاسة واذا لم يتم الصلوة الا به فلا دلالة فيه على جواز الصلوة فيه فانه لا يدل على العموم لجواز ان يكون عفوا مكانيا وبمثله فسر ما دل على الرخصة في الصلوة في الحمامات والظاهر ان الفاضل بعد ذكر الروايات المذكورة وهي صريحة لا طلاقها لا دلالة وان امكن ان يكون المعنى اذا اشتريت فارة من فارة مسك او المراد بالفارة الفارة من المذكى او الحكم الذكاة لا تخفى وسلم ذكره الحلبي وابو الصلاح بكونه طاهرا من غير تعرض لما ذكرناه ان حكم بالطهارة من نجاسة فارة المسك او الفارة من المذكى او الحكم الذكاة لا تخفى وسلم ذكره الحلبي وابو الصلاح بكونه طاهرا من غير تعرض لما ذكرناه ان حكم بالطهارة من نجاسة فارة المسك او الفارة من المذكى او الحكم الذكاة لا تخفى وسلم

والشعر والوبر والوتر والظلف والحافر والعظم والسن واللبن والانفحة والريش كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وتدل حصر ذلك في ستة اشياء وهي هذه الصوف والشعر والريش والوبر والعظم والوتر والظلف والحافر والسن والانفحة والى قولنا ذهب ابو حنيفة والشوري والخطابي وذهب الشافعي واحمد في احد قوليه الى نجاسة هذه الاشياء من الميتة والدليل على هذه الاصل والاجماع الظاهر والسنة اما الاصل فلانه لا خلاف ولا دليل في نجاسة الميتة بجميع اجزائها فيشمل هذه الاجزاء واحد صدق اسم الميتة عليها لان الموت غير الجمع وفيه نظر لان الادلة القائمة على نجاسة الميتة لا تعم جميع اجزائها بحيث لو كون كل جزء جزءا مما لا تحله الحياة لا يتدرج فيه كما يقولون في نجاسة الكلب والخنزير فالعذرة والاجماع والسنة فيها مخصص عموم دليل النجاسة وقال الله عز وجل ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقال تعالى يحيها الذي انشاها اول مرة وقال الله تعالى مستدلا على الحياة بالعظام فاذا جاز التمسك بالعظام جاز التمسك بالسنة والاجماع وانما قلنا ان السنة دالة لان الصادق قال في الصحيح عن زرارة سالته عن الصلوة في الثعالبي وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس بالصلوة فيها فان من صوفها الثياب وليس فيه الوبر وحيث ثبت الجواز في الصوف ثبت في الشعر لعدم القائل بالفصل وانما قلنا ان الصوف ليس فيه الوبر وحيث ثبت الجواز في الصوف ثبت في الشعر لعدم القائل بالفصل وانما قلنا ان الصوف ليس فيه الوبر وحيث ثبت الجواز في الصوف ثبت في الشعر لعدم القائل بالفصل وانما قلنا ان الصوف ليس فيه الوبر وحيث ثبت الجواز في الصوف ثبت في الشعر لعدم القائل بالفصل

لانه يكون ميتة قال في البيضة خرج من عدا الحاجة الميتة قال لا كلما وما ماروا به وكما في الباب بين الحلبي المذكور عن ابي الفتح بن يزيد الجرجاني خاطب الطاهر بقوله كتب الي الصادق الميتة التي تؤكل لحمها اذا ذكى تكتب لا يتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من المتصل من الصوف والشعر والوبر والانفحة والقرن والاظفار والحافر والسن والانفحة والريش والبيض والبيضة من الميتة بدليل ما تقدم في نجاسة الميتة من ان الحياة تحلها وان الحياة تحل هذه الاشياء بدليل ما رواه الشيخ في باب الذبائح من الزيادات باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن الهلال عن موسى بن القاسم عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي عبد الله قال سالته عن فارة المسك يكون منه الرجل يصلي وهو معه في جيبه او ثيابه قال لا باس به وقد روى الاستصلاح بعينه المعنى وسيوافيك في باب ما يصلي فيه والاجماع عليه ما ذكره في الباب المذكور عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال كتب اليه سعيد بن عبد الله يجوز للمحرم ان يصلي وفي ثيابه فارة مسك فكتب لا باس به لا باس به انما ذكرنا لانه يجوز ان يراد به ان يتخذه وهو غير طاهر فان النجاسة التي يعفى عنها في الصلوة ما لا يتم الصلوة الا به كالدم في الجرح والقرح فقط دلالة ان المسك انتهى بطلان كون ما في الصلوة مما لا يتم الصلوة الا به فلا دلالة فيه على العفو عن النجاسة واذا لم يتم الصلوة الا به فلا دلالة فيه على جواز الصلوة فيه فانه لا يدل على العموم لجواز ان يكون عفوا مكانيا وبمثله فسر ما دل على الرخصة في الصلوة في الحمامات والظاهر ان الفاضل بعد ذكر الروايات المذكورة وهي صريحة لا طلاقها لا دلالة وان امكن ان يكون المعنى اذا اشتريت فارة من فارة مسك او المراد بالفارة الفارة من المذكى او الحكم الذكاة لا تخفى وسلم ذكره الحلبي وابو الصلاح بكونه طاهرا من غير تعرض لما ذكرناه ان حكم بالطهارة من نجاسة فارة المسك او الفارة من المذكى او الحكم الذكاة لا تخفى وسلم ذكره الحلبي وابو الصلاح بكونه طاهرا من غير تعرض لما ذكرناه ان حكم بالطهارة من نجاسة فارة المسك او الفارة من المذكى او الحكم الذكاة لا تخفى وسلم

والشعر والوبر والوتر والظلف والحافر والعظم والسن واللبن والانفحة والريش كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وتدل حصر ذلك في ستة اشياء وهي هذه الصوف والشعر والريش والوبر والعظم والوتر والظلف والحافر والسن والانفحة والى قولنا ذهب ابو حنيفة والشوري والخطابي وذهب الشافعي واحمد في احد قوليه الى نجاسة هذه الاشياء من الميتة والدليل على هذه الاصل والاجماع الظاهر والسنة اما الاصل فلانه لا خلاف ولا دليل في نجاسة الميتة بجميع اجزائها فيشمل هذه الاجزاء واحد صدق اسم الميتة عليها لان الموت غير الجمع وفيه نظر لان الادلة القائمة على نجاسة الميتة لا تعم جميع اجزائها بحيث لو كون كل جزء جزءا مما لا تحله الحياة لا يتدرج فيه كما يقولون في نجاسة الكلب والخنزير فالعذرة والاجماع والسنة فيها مخصص عموم دليل النجاسة وقال الله عز وجل ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقال تعالى يحيها الذي انشاها اول مرة وقال الله تعالى مستدلا على الحياة بالعظام فاذا جاز التمسك بالعظام جاز التمسك بالسنة والاجماع وانما قلنا ان السنة دالة لان الصادق قال في الصحيح عن زرارة سالته عن الصلوة في الثعالبي وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس بالصلوة فيها فان من صوفها الثياب وليس فيه الوبر وحيث ثبت الجواز في الصوف ثبت في الشعر لعدم القائل بالفصل وانما قلنا ان الصوف ليس فيه الوبر وحيث ثبت الجواز في الصوف ثبت في الشعر لعدم القائل بالفصل وانما قلنا ان الصوف ليس فيه الوبر وحيث ثبت الجواز في الصوف ثبت في الشعر لعدم القائل بالفصل

العظم وما حاكاه شمل باب اللباس من الفقرة الرضخ سره كل شئ حلوا كله فلا باس بلبس جلده الذكي وصوفه وشعره وريشه وعظمه ما روا كما في الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة بعد ان يكون مما تحله الحياة كما مر وقد روى ذلك بهذا اللفظ الاسناد عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سالته عن الفراء يدخل عليه السوق فيشتري منه الفراء ولا يدري ذكية هي او غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر كان يقول ان امركم على الصوف والشعر والوبر والجلود الا ان تعلموا انه ميتة بعينه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن الفراء والصوف والشعر يشترى من السوق قال لا باس به وروى ابو بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن الفراء والصوف والشعر يشترى من السوق قال لا باس به وروى ابو بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن الفراء والصوف والشعر يشترى من السوق قال لا باس به

لا يكون ميتة قال في البيضة خرج من عدا الحاجة الميتة قال لا كلما وما ماروا به وكما في الباب بين الحلبي المذكور عن ابي الفتح بن يزيد الجرجاني خاطب الطاهر بقوله كتب الي الصادق الميتة التي تؤكل لحمها اذا ذكى تكتب لا يتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من المتصل من الصوف والشعر والوبر والانفحة والقرن والاظفار والحافر والسن والانفحة والريش والبيض والبيضة من الميتة بدليل ما تقدم في نجاسة الميتة من ان الحياة تحلها وان الحياة تحل هذه الاشياء بدليل ما رواه في باب الذبائح من الزيادات باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن الهلال عن موسى بن القاسم عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي عبد الله قال سالته عن فارة المسك يكون منه الرجل يصلي وهو معه في جيبه او ثيابه قال لا باس به وقد روى الاستصلاح بعينه المعنى وسيوافيك في باب ما يصلي فيه والاجماع عليه ما ذكره في الباب المذكور عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال كتب اليه سعيد بن عبد الله يجوز للمحرم ان يصلي وفي ثيابه فارة مسك فكتب لا باس به لا باس به انما ذكرنا لانه يجوز ان يراد به ان يتخذه وهو غير طاهر فان النجاسة التي يعفى عنها في الصلوة ما لا يتم الصلوة الا به كالدم في الجرح والقرح فقط دلالة ان المسك انتهى بطلان كون ما في الصلوة مما لا يتم الصلوة الا به فلا دلالة فيه على العفو عن النجاسة واذا لم يتم الصلوة الا به فلا دلالة فيه على جواز الصلوة فيه فانه لا يدل على العموم لجواز ان يكون عفوا مكانيا وبمثله فسر ما دل على الرخصة في الصلوة في الحمامات والظاهر ان الفاضل بعد ذكر الروايات المذكورة وهي صريحة لا طلاقها لا دلالة وان امكن ان يكون المعنى اذا اشتريت فارة من فارة مسك او المراد بالفارة الفارة من المذكى او الحكم الذكاة لا تخفى وسلم ذكره الحلبي وابو الصلاح بكونه طاهرا من غير تعرض لما ذكرناه ان حكم بالطهارة من نجاسة فارة المسك او الفارة من المذكى او الحكم الذكاة لا تخفى وسلم ذكره الحلبي وابو الصلاح بكونه طاهرا من غير تعرض لما ذكرناه ان حكم بالطهارة من نجاسة فارة المسك او الفارة من المذكى او الحكم الذكاة لا تخفى وسلم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة وهي كرش الحمل والجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش حكاه الجوهري عن ابي زيد وفي المغرب الانفحة
الجدي بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة وتخفيف الحاء وتشديدها وقد يقال منفحة ايضا وهو شيء يخرج من بطن الجدي اصفر يعصر
في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ولا يكون الا لكل ذي كرش ويقال لها كرشة الا انه ما دام رضيعا سمي ذلك الشيء
انفحة فاذا فطم ورعى العشب قيل استكرش وفي المصباح المنير والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء اكثر
من تخفيفها قال ابن السكيت وحضرني اعرابيان فصيحان من بني كلاب فسألتهما عن الانفحة فقال احدهما لا اقول الا انفحة يعني
بالهمزة وقال الاخر لا اقول الا منفحة يعني بميم مكسورة ثم افترقا واتفقا على ان يسألا جماعة من بني كلاب فاتفقت جماعة على
قول هذا وجماعة على قول ذاك قال الجوهري الانفحة هي الكرش وفيه نظر لا يكون الا لكل ذي كرش وهو شيء يستخرج من بطنه
اصفر فيعصر في صوفة مبتلة فيغلظ كالجبن ولا يسمى انفحة الا وهو رضيع فاذا رعى قيل استكرش اي صارت انفحته كرشا
ونقل ابو الصلاح ما يوافقه فقال الانفحة ما يؤخذ من الجدي قبل ان يطعم غير اللبن فان طعم فهو مجبنة

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كلام ابن سينا في ان العظم الحيوة
تحله الحيوة

انه كلما اخذ الشعر مثلا من الميتة فهو طاهر وهو شامل للاخذ قلعا وجزا فى كلتا ملح ما لا نزاع بهذا يكون شاملا وجهين ما يدل على نجاسة جزء الميتة بعموم من وجه
ولا بد لترجيح احد العمومين من مرجح الا ان يقال الترجيح للطهارة لانها الاصل ويمكن ان يقال بعموم نجاسة جميع اجزاء الميتة بحيث يشمل مثل
هذه الاشياء الاجزاء الضعيفة من اللحم ايجوز مسلم فيتم ثم ان الظاهر بالنسبة الى اطلاق الاخبار عدم اشتراط الغسل فى الوبر والظلف
والحافر والعظم ايضا ولم ينقل احد ايضا الخلاف فيه لان الاشتراط انما نقلوا من الشيخ فى الاشياء المذكورة ثم غسل موضع الاتصال ان كان فيه
رطوبة بلا تعذر القول بالوجوب من قوة لما قلنا فى الارجحية المذكورة ولا اختصاص فى وجوب الغسل فى الصحيح المتقدمة بالشعر ونحوه
ما يصلح اللبس لجواز حمل الغسل فيه على المحول لئلا يشمل جميع ما ينفصل من الميتة سوى اللبن والبيض المذكورين فيها لانهما لا يتعلق الغسل
بل قيل ان الاحتياط غسل جميع هذه الاشياء لا مجرد موضع الاتصال فقط ولو ربح عرق حال الغسل ان يدلك بحيث يزول بقايا الاجزاء
المتوهمة من اللحم او الجلد لكان اقرب الى الاحتياط سيما لاجل الصلوة فيما اعلم ان هنا قولا آخر لابن حمزة فى الوسيلة ولم ار من
من تعرض لذكره فانه قال بعد باب المطاعم واداب الاكل فصل فى بيان احكام الملبوسات اللباس ضربان ما يكون من جنس
نبات او حيوان وبين الاحكام المتعلقة بالاول ثم قال وما يكون من حيوان يحل لحمه او يحرم فان كان من حيوان حلال اللحم
حل للرجال والنساء لبسه وتملكه والتصرف فيه صوفا كان او شعرا او وبرا اذا اجز من الحى او الميت وان نتف ايضا من المذكى او جلدا اذا
سلخ من المذكى ودبغ دون غيره وان نتف الشعر او سلخ الجلد من الميت او الحى لم يجز لبسه ولا تملكه وان دبغ ولا التصرف
فيه الا اذا اتخذ دلوا يستقى به ما يصلح كراهية لغير الوضوء والشرب وان كان من حيوان يحرم لحمه فهو ايضا ضربان اما كان سبعا او
بهيميا فان كان سبعا جاز استعمال شعره اذا اجز فى غير الصلوة واستعمال جلده اذا كان مذكى مدبوغا فى غير الصلوة
وان كان بهيميا لم يجز ذلك الا السنجاب انتهى ولم اقف على دليل يطابقه من الاخبار الواردة فى الباب لم يفصل فيما الحكم هذا التفصيل
تذييل واعلم انه يظهر من بعض كلمات الشيخ الجليل ابن سينا ان السن مما تحله الحيوة فكيف يكون طاهرا لانه مما لا تحله الحيوة وقيل
ان الحكم بالطهارة للروايات الكثيرة المتقدمة المصرح بها وكله مرحا فرض صحته لا يصح فيما اذ التعويل بالطهارة ليس على عدم حلول الحيوة
بل على الروايات سواء كان مما تحله الحيوة اولا فلو فرض ان السن مما تحله الحيوة وورد الخبر الذى صح التعويل عليه بطهارته
لنحكم بها كالانفحة مع تقدير كونه كونها وهل يختص الحكم بطهارة هذه الاشياء ايضا بالحيوان المحلل او لا يختص بل يعم والظاهر
عدم الاختصاص لما تقدم فى مسئلة طهارة اللبن وقد صرح فى كره بعدم الفرق وقال فى المعالم لا نعرف فيه خلافا الا من
العلامة فانه فرق فى البيض بين كونه من ماكول اللحم وغيره فحكم بطهارة الاول وبنجاسة الثانى حيث قال فى نهاية
اما بيض الجلال وما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة فالاقوى فيها النجاسة وذكر نحوه فى المنتهى ولا اثر لكلامه وجهاد
لا نعرف له موافقا انتهى ثم ان صاحب المعالم تردد فى خصوص الانفحة فقال اما الانفحة من غير الحلال كالموطوءة
ففى طهارتها احتمال لان مستند الحكم فيها من كون اكثر الاخبار الدالة على طهارتها واردة فى بيان الحل او مسوقة لبيانه ومنه
استفيدت الطهارة وذلك منتف فى غير الحلال ومن عموم الدليل العام على نجاسة الميتة بحيث يتناول امثال هذه
الاجزاء كما اشرنا اليه ومقتضى الاصل هو الطهارة الى ان يقوم الدليل لم اقف لاحد من الاصحاب فى ذلك على كلام
وربما يكون اطلاقهم الحكم بالطهارة قرينة على عدم الفرق ولا يخفى انه فى العلامة فى حكم البيض يقتضى الفرق
ههنا ايضا انتهى وفيه نظر اما اولا فلان كون اكثر الاخبار الدالة على طهارتها واردة فى الحل مسوقة لبيانه ممنوع
ولم نطلع على الروايات الواردة فى هذا الباب سوى ما نقلنا وفى تلك الروايات ليس الامر كذلك بل فى صحيحة زرارة
حكم عليها بنفى الباس وهو ليس بظاهر فى الحل بل حكم فى هذه الرواية بنفى الباس على اشياء اخر ما لا يصلح للاكل كالصوف

والشعر

والشعر والعظام فهو قرينة على نفى الباس باعتبار الطهارة وكذا الحال فى رواية حسين بن زرارة وفى رواية يونس حكم عليها
بانها ذكية وظاهر الذكى الطاهر سيما مع انها قرنت باشياء ليست من شانها الاكل وكذا الاخبار الباقية نعم فى رواية ثمالى ما
يشعر بالحل فاين الاخبار الكثيرة الواردة بالحل او مسوقة لبيانها فى الظاهر طهارتها مطلقا كسائر الاشياء المذكورة لاطلاق الروايات
والاجماع المنقول الغنية واما ثانيا فلانا لو قلنا مع ان الادلة القائمة على نجاسة الميتة عامة تشمل نجاسة جميع اجزائها واما
ثالثا فلانه لا تلازم بين المسئلتين حتى يتم عدم الفرق وكذا قال فى كره ان انفحة السخلة المذبوحة طاهرة وكذا ان ماتت ثم انه قال
فى بيض الماكول طاهر اجماعا وبيض غيره كذلك وكذا البيضة فى الميتة طاهرة ان اكتست الجلد الفوقانى والافلا على المشهور
بين اصحابنا لرواية غياث المتقدمة فى مسئلة طهارة ما لا تحله الحيوة مع الاجماع الظاهر من المعالم حيث قال وظاهر الاصحاب
الاطباق على اشتراطه باكتساء القشر الاعلى قال فى الذخيرة وليس فى اكثر الاخبار الدالة على طهارة البيض تعرض
لاشتراط اكتساء القشر الاعلى لكن الاصحاب اشترطوا ذلك انتهى قال فى الوافى ويستفاد من روايتى زرارة وحريز طهارة
البيض المستخرج من الميتة مطلقا وانما قيده الاصحاب بما اذا كان قد اكتسى القشر الاعلى لما رواه غياث بن ابراهيم وفى
فى السند ضعف انتهى قال فى شرح الدروس ولولا اتفاق الاصحاب ظاهرا لامكن القول بعدم الاشتراط لاطلاق
الاخبار الكثيرة المتقدمة بعضها صحيحا وقرب بعض منها وما عضد تمامها بالاصل لان الاخبار الواردة بنجاسة الميتة لا تعم
شمولها للبيضة لان كون البيضة من اجزائها غير مسلم بل لا يعاضده الجبلى وهذا الخبر الواحد ما لا يصلح لمعارضتها مع عدم
سلامة سنده واما الاحتياط فواضح انتهى اقول ثم ان ظاهر المعارك عدم الاشتراط ونقل فى المعالم عن المقنع انه لم يتعرض
لهذا الشرط بل اطلق القول كما فى اكثر الاخبار ونقل فى كره عن الشافعى انه قال بنجاسة البيضة من الميتة وان اكتست
الجلد الصلب وكيف كان فالاقوى ما هو الاصحاب عليه من الاشتراط لرواية غياث المعتضدة بعمل الكل ونقل كما ايضا فى باب
ما ينتفع به من الميتة فاطلاق تلك الاخبار مقيد به ثم انه قال فى المعالم ان كلام الاصحاب مختلف فى التعبير عن الشرط
الذى ذكروه لطهارة البيض فبعض المتقدمين اقتصر على لفظ الحديث فعبر بالجلد الغليظ ووافقه الشيخ فى تبره وبعض الاصحاب
عبر التعبير بالجلد لكنهم ابدلوا الغليظ بالفوقانى وعبر جماعة منهم المحقق والشهيد بالقشر الاعلى وفى كلام العلامة فى جملة من
كتبه الجلد الصلب وبتغير التعبير حيث المتاخرين والاختلاف فى هذه العبارات معنوى كما لا يخفى وحيث ان المرجع فى الاشتراط
الى رواية غياث فينبغى ان يكون العمل بما دلت عليه والظاهر ان وصف الصلابة زائد على القيد المعتبر فى الرواية وقد حكى العلامة
فى بعض كتبه من بعض الجمهور انه ذهب الى طهارة البيض وان لم يكتس القشر الاعلى محتجا بان عليها غاشية رقيقة تحول بينه
وبين النجاسة ثم قال والاقرب عندى انها ان كانت قد اكتست الجلد الاعلى وان لم يكن صلبا فهى طاهرة لعدم الملاقاة والا
فلا وما استقربه هو المتجه انتهى وفيما استحسنه نظر لان حكمه بانه عند عدم اكتساء القشر الاعلى يكون ملاقيا للميتة فينجس
مسلم بعد ورود الروايات المستفيضة المعتبرة بان البيضة من الميتة طاهرة فالاولى ان يكون الاعتماد فى الاشتراط على الرواية
المعتضدة بعمل الاصحاب ثم انه لا يبعد ان يكون الاختلاف فى الجميع بحسب اللفظ لما فيها سوى ما نقل عن العلامة فى جملة من
كتبه فظاهر واما كلام العلامة فلعل مراده بالصلب انه الصلب غالبا فلو فرض عدم صلابته فى بعض الصور
لما كان ضائرا وحاكما صرح به فيما نقله عنه اخيرا ثم ان اكثر الاصحاب لم يتعرضوا للتطهير ظاهرها والظاهر وجوب التطهير
للملاقاة بالرطوبة للنجاسة لما مر مرارا من عموم ما دل على نجاسة الميتة قال فى المعالم انه الظاهر فيه على قياس ما ذكروه
فى اصول نحو الصوف المتلوع احتياجه الى الغسل ولكن الاخبار وردت مطلقة كما رايت وما تضمن منها الامر بالغسل

عند الشيخ في الصوف تعبير المنتهى المتقدم

مخصوص بالصوف والشعر ونحوها بقرينة قوله بعده وصل فيه فيحمل كلام العلامة ومايدل على ان بيض ما لا يؤكل لحمه طاهر فانه حيث قال فى يه
البيضة من الدجاجة الميتة طاهرة ان اكتست الجلد الفوقانى الصلب لانها صلبة القشر لاقت نجاسة فلم يكن نجسة فى نفسها
بل بالملاقاة وذكر فى المنتهى ما هذا محصله ولا يخفى ان ورود الروايات مطلقة لا ظهور لها فى عدم الاحتياج الى غسل الظاهر
لانه سيقت للبيان طهارتها بالذات ولا يلزم حينئذ كون الغرض ذلك ان يتعرض لنجاستها العرضية لانه امر قد علم من
خارج ولا يحتاج الى البيان ظاهرا هذا واختصاص الامر بالغسل فى الرواية بالصوف والشعر فيه ظاهر ايضا لجواز ان يحمل الغسل فيه
على ما يشمل المولى ثم قال فى الخلاف واذا ماتت فى الماء القليل ضفدع او ما لا يؤكل لحمها مما يعيش فى الماء لا ينجس
الماء وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى اذا قلنا انه مما لا يؤكل لحمه فانه ينجس دليلنا ان الماء على اصل الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل
وروى عنهم انهم قالوا اذا مات فيها غير حيوته فلا ينجس وهو يتناول هذا الموضع فظاهر كلامه يدل على انه لا يقول بنجاسة الميتة
من الحيوان المائى لانه لا يقول بعدم نجاسة القليل لا نه ادعى اجماع الامامية على انفعاله وقد احتج العامة ايضا بقوله فى البحر هو
الطهور ماؤه والحل ميتته قال فى المعالم وتمسك الشيخ هنا بالاصل قوة الا ان يثبت تناول ما يدل على الاصحاب من الادلة
فى اصل المسئلة لموضع النزاع انتهى والجواب ان الادلة المتقدمة على نجاسة الميتة كلها مطلق ذى النفس بحيث كان ادرينا
فالاصل لا يعارضها قال فى كره حيوان الماء المحرم ما له نفس سائلة اذا مات فى ماء قليل نجس عندنا لانفعال القليل بالنجاسة
وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة لا ينجس بموته كالسمك ويبطل بالفرق وما لا نفس له سائلة كالضفدع لا ينجس به الماء القليل
وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعى وقد حكى فى المعتبر صدر عبارة الخلاف ولم يتعرض بما فيه من الاحتجاج فيها واختار التنجيس
فيما له نفس سائلة فكان موته فيه نجاسة ثم قال ولا حجة لهم فى قوله فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته لان التحليل مختص بالسمك
ولم يتعرض للجواب عن احتجاج الشيخ اقول هذه الرواية معارضة بما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال موت ما لا نفس له سائلة فى
الماء لا يفسده وما روى ايضا عن سلمان عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ايما طعام او شراب مات فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال اكله
وشربه والوضوء منه قال فى المنتهى فانه علق الحكم فيها على كون النفس ليس سائلة وايضا لو لم يختص بالسمك لزم تحليل
الجميع وليس كذلك اجماعا وايضا فليس هذه الصيغة من صيغ العموم فلا يتناول ذا النفس وغيره جميعا قال فى شرح الدروس يجاب
عن الرواية التى تمسك بها الشيخ واما الرواية فلم نجد ها فى موضع مسند حتى ننظر فى صحتها وضعفها والظاهر كذلك
والذى وقفنا عليه ما رواه فى باب الصيد والذبائح مستفيضا عن ابى عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل فى شىء ثم
يعاد فى الماء فيموت فيه فقال لا تاكله لانه مات فى الذى فيه حيوته وهذه الروايات لا دخل لها فيما هو محل النزاع
شعر الادمى ان انفصل فى حيوته فهو طاهر على قول علمائنا واكثر الجمهور على ما فى المنتهى لنا اصالة الطهارة وما رواه
الجمهور عن مسلم وابى داود ان النبى صلى الله عليه وآله فرق شعره بين اصحابه قال انس لما رمى النبى صلى الله عليه وآله وحلق رأسه نحن نسكر نأول الحالق
شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصارى فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه واعطاه ابا طلحة فقال اقسمه
بين الناس ولو كان نجسا لما ساغ هذا مع علمه بانهم يأخذونه للتبرك ويحملونه معهم وما كان طاهرا من النبى صلى الله عليه وآله كان طاهرا
من غيره كسائره ولانه متصل طاهر ومنفصل كذلك لاستصحاب الطهارة كشعر الحيوانات كلها احتج الشافعى بانه جزء من الادمى
انفصل فى حيوته فكان نجسا والجواب الفرق بحلول الحيوة وعدمه وقد روى فى باب تطهير الثياب عن عبد الله بن اسماعيل الجعفى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سالته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس وفى التقييد بالسنة نظر قال فى المنتهى ويمكن ان يقال العظم
لا ينفك من بقايا الاجزاء وملاقاة الاجزاء الميتة نجسة وان لم يكن رطبة اما اذا جازت عليه سنة فان الاجزاء الميتة

كما تقدم

تزول

تزول عنه ويبقى العظم خاصة وهو ليس بنجس الا من نجس العين وهو كما ترى قال الفاضل المجلسى لعل التجاوز عن السنة لزوال الاجزاء
وما يلصق به من الاجزاء او تطهيره بعد ذلك بالامطار الواردة عليها وبالتراب ايضا مع الدفن وعلى التقادير تخصيص السنة
انما هو للغالب والاستحباب فى بعض الصور او على الغالب ويمكن ان يكون المراد جواز استعماله بعد غسله بالماء فلا يحتاج فى تقدير تطهيره الى تعلق
قال فى الوافى وانما مس عظم الميت لتعليل السؤال ما وقع منه من وجوب الغسل اذا كان من الانسان ولو كان السؤال عن نجاسته فلعل الاجتناب
قبل جواز السنة لاحتمال بقاء المشيمة التى هى مما لم تنفصل منه اجزاء حيوان انما هى منه فكان ميتة كذلك الوسخ الذى ينفصل عن بدن الادمى فى الحمام وغيره
طاهر لانه ليس جزءا من بدن الادمى وعند الشافعى انه نجس وان الوسخ جسد الذى بشرة وكذا الوسخ المنفصل عن سائر الحيوانات حكم حكم الميتة عنده وهو فاسد
من الفضلات فاشبه البصاق كما ان الدود المتولد من الميتة طاهر لعدم اطلاق اسم الميتة عليه خلافا لبعض الشافعية ولا خلاف فى طهارة دود القوكب قال
المنتهى اتفق علماؤنا على ان ما لا نفس له سائلة من الحيوانات لا ينجس بالموت ولا يؤثر فى نجاسة ما يلاقيه من الماء وغيره وهو مذهب الحنفية وعامة الفقهاء واحد قولى
الشافعى والا فانه نجس وذكر فى المعتبر ان عدم نجاسة ما لا نفس له بالموت مذهب علمائنا اجمع ثم قال فى الغنية واما ميتة ما لا نفس له سائلة
كالذباب والجراد فلا ينجس الماء بموته فيه بدليل هذا الاجماع ويحتج على المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فامقلوه فذلك
سام فى احد جناحيه داء وفى الاخر شفاء ولان المقل يوجب الموت لا سيما اذا كان الماء فى الاناء حارا ولو كان ينجس بموته لما امر بمقله على الاطلاق انتهى وعد الشيخ فى الخلاف
الخلاف ادعى الاجماع على عدم نجاسة ما لا نفس له سائلة بالموت وقد تقدم فى سؤر العقرب قول الشيخ فى النهاية بنجاسة سؤره وقد تحقيق الاخبار الواردة
فى عدم نجاسة ما لا نفس له هناك فلتطلب ثمة قال ره وكذا الدم اقول من النجاسات الدم وتوضيح المقام يقتضى ايضا بسطا فى الكلام
فى المسئلة ايضا مقامات الاول ان الاصل فى الاشياء الطهارة والدم منها ولم يظهر من الادلة الا نجاسة
دم المسفوح والباقى على الاصل وهو الذى ذهب اليه جماعة من الافاضل قال الاستاد فى شرح المفاتيح وبعض العلماء
حكم بان الاصل فى الدم النجاسة وهو الظاهر من الشيخ وغيره قال الشهيد فى النكت كل نجاسة الاصل فيها وجوب الازالة
لقوله تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر قلت او كثرت واستثنى منها دم القروح والجروح ودم طاهر العين
غير الحدث عند قطب الدين الراوندى ومطلق الدم غير الثلثة عند ابن ادريس مدعيا للاجماع ومطلق النجاسة غير
المنى ودم الحيض عند ابن الجنيد وكرؤس الابر فى الماء عند كثير ومطلقا عند الشيخ ثم اعلم ايضا ان الدم قد يكون
حدثا وخبثا وهو الدماء الثلثة وقد يكون خبثا لا حدثا وهو الدم المسفوح ولا يوجد العكس عند نا بل عند العامة
فان المسرف فى الجماع ربما خرج ماؤه دما غير مستحيل الى لون المنى وهو حدث ليس بنجس عندهم وقد ينفك عنهما
فى دم البق فبين الدم والنجاسة عموم من وجه فالدم المسفوح نجس قال فى المنتهى قال علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان
ذى نفس سائلة اى يكون خارجا بدفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام انتهى وفى كره بلا خلاف قال فى
الغنية ودم الحيض والاستحاضة والنفاس نجس بلا خلاف وكذا الدم المسفوح من غير هذه الدماء وظاهرها
نفى الخلاف بين المسلمين كما يعلم من الممارسة فى الكتابين وعليه الاجماع فى الحكم والسرائر والمعتبر وكره وشرح الجعفرية
قال فى الكنز عند تفسير آية الحيض الحيض نجس وهو اجماع اهل العلم وفى حاشية العباسية ودر نجاسة خون كسى از
علما خلاف نكرده است الا ابن الجنيد قال فى المعتبر الدم كله نجس عدا دم ما لا نفس له سائلة قليله وكثيره وهو مذهب
علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال اذا كانت سعته دون سعة الدرهم الذى سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس وما عزاه
اليه موجود فى مختصره ولكن عبارته عامة فى الدم وغيره وهذه عبارته كل نجاسة وقعت على ثوب فكانت عينها
فيه مجتمعة او متفشية دون سعة الدرهم الذى يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب الا ان يكون النجاسة

العلماء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

دم حيض او نحوها فان قليلها وكثيرها سواء وقد نقل العلامة في لف هذه العبارة وفهم منها ارادة العفو الناقص من سعة الدرهم
من النجاسات التي ذكرها وحمل الخلاف بينه وبين الاصحاب في قصر اعتبار الدرهم على الدم وتعديته لغيره من النجاسات التي اشار
اليها ~~بالكاف في عدم نقل خلاف فيه والدم فيه على ارادة ما يخص العصر~~ قال في الفقيه والدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة
فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم
دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا و
ظاهر هذا الكلام يعطي عدم نجاسة ما دون قدر الحمصة من الدم وكيف كان فالخلاف ضعيف لان الاخبار التي وقع فيها
اعتبار الدرهم مقصورة على الدم وظاهرة في ارادة العفو عنه لا انه طاهر والادلة على نجاسة الدم مطلقا كثيرة منها الاجماعات
المتقدمة ومنها قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس
وقد تقدم مرارا ان الوجه في اللغة بمعنى النجس والضمير غير مختص بلحم الخنزير ومنها الاخبار منها ما رواه الشيخ في زيادات
الجزء الاول من كتاب الصلوة في باب كيفية الصلوة وصفتها في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن الرجل ياخذه
الرعاف والقي كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته الحديث ورواه في كتاب الصلوة في باب الرعاف
عن محمد بن مسلم ايضا بطريق صحيح لكنه فيه طريق بيب وفي الكافي في باب ما يقطع الصلوة بطريق بيب ومنها ما رواه في الزيادات
في باب ما يجوز فيه وما لا يجوز من اللباس وهما في الباب المذكور في الصحيح والفقيه في باب ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يكون به الثالول الحديث وقد مر في طهارة اجزاء الصغار من
بدن الانسان ومنها ما رواه الفقيه في الباب المذكور مقدما علما ذكر بسطرين جملة سؤالات علي بن جعفر عن اخيه عن
الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف ومنها ما رواه
الفقيه في باب صلوة المريض في الصحيح عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة و
قد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله الحديث ومنها ما رواه قرب الاسناد
عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء
ومنها ما رواه قرب الاسناد ايضا عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عن الرجل
يكون في الجماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف
ثم ليعود فليبن على صلوته ومنها ما رواه في الزيادات في باب كيفية الصلوة في الصحيح عن طريق محمد بن عيسى عن يونس والكافي
في الباب المتقدم عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان
كان يابسا فليرم به ولا باس ومنها ما رواه في باب احكام السهو في الصلوة والكافي في الباب المتقدم وهما
في الباب المذكور في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة
فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله الحديث ومنها ما رواه في
باب تطهير الثياب من الزيادات والكافي في باب الثوب يصيبه الدم وهما في باب الرعاف من كتاب الطهارة
في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني
جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه ومنها ما رواه في باب الاحداث الموجبة للطهارة ونحوها في باب علبران[2]
الرعاف من كتاب الطهارة في الموثق عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض

فاذا

فاذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ومنها ما رواه في هذا الباب عن ابي حبيب
الاسدي عن ابي عبد الله قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل اثار الدم ويصلي ومنها ما رواه في
باب الاطعمة عن سعيد الاعرج صحيحا قال سالت ابا عبد الله عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من الدم ايؤكل قال
نعم وان النار تاكل الدم ومنها ما رواه في زيادات الطهارة باب الاحداث الموجبة للطهارة عن ابي هلال قال قلت
لابي عبد الله اينقض الرعاف والقي قال لا تغسل ولا تعيد الوضوء ومنها ما رواه في كيفية الصلوة من الزيادات وهما
في باب الرعاف من كتاب الصلوة عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة
فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ومنها
ما رواه في الباب المذكور عن معوية بن وهب البجلي قال سالت ابا عبد الله عن الرعاف اينقض الوضوء
قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فيتناوله فقال برأسه فليبن على صلوته لا يقطعها
ومنها ما رواه في باب ما يجوز فيه الصلوة وما لا يجوز من الزيادات عن وهب بن وهب عن جعفر ان عليا قال
السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء ومن جملة ما تقدم صحيحة علي بن جعفر عن
اخيه قال سالته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ومثله صحيحة الاخرى
وهما صريحتان في نجاسة اقل قليل الدم وتعددت روايات كثيرة في بحث القليل واخرى كثيرة مستفيضة في بحث الصلوة
~~في التشهد الحنفي بنجاسة البئر~~ وسيجيء بعض اخر انشاء الله في بحث العفو عن مقدار الدرهم من الدم وبعض اخر في بحث
الصلوة في الثوب النجس ومن الاخبار المستفيضة قولهم انما يغسل الثوب من البول والدم والمني ومنها ما رواه
في باب اللباس من الفقيه الوضوء مرة واحدة عن العالم ان قليل الدم وكثيره اذا كان مسفوحا سواء
وما كان رشحا اقل من مقدار الدرهم جازت الصلوة فيه وما كان اكثر من درهم غسل ومنها ما رواه في باب
الصيد والذبايح من الطوال وقال امير المؤمنين لا باس بدم ما لا ينكى وما ورد من الروايات على خلاف
ذلك ضعيف لا يعارض ما ذكرنا من الادلة فيطرح او يؤول ويدل على ما ذهب اليه الصدوق رواية مثنى
بن عبد السلام عن ابي عبد الله قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ورواية
الحلبي الاتية في دم ما لا نفس له وهما ضعيفان سندا لا يقاومان ما مر من الادلة والعجب انه مع تلك الادلة القوية
المتراكمة قال في كـ بعد ذكر الروايتين والمسألة محل تردد الا انه لا خروج عما عليه معظم الاصحاب مع انه لا يقول بحجية
ضعيف المنجبر بالشهرة هذا واعلم ان اقسام الدم ستة لان الدم اما مسفوح او غيره وغير المسفوح اما دم حيوان
لا نفس له او غيره والاول اما من ماكول اللحم او مما ليس بماكول فهذه اقسام ستة الدم المسفوح وهو
نجس لما مر من الادلة ولا يذهب عليك ان اطلاق قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم مقيد بالاية الاخرى قل
لا اجد الاية وبالاجماعات من ان المحرم النجس هو الدم المسفوح بدم السمك وهو طاهر للاصل وقد شرط
التنجيس عند الاصحاب امرين وجود النفس وعدم ظهور تناول الاخبار لمثله وقد حكى الاجماع عليه كثير من الاصحاب
منهم الخلاف والمسائل الناصرية والمعتبر والتذكرة والمنتهى وكرى وشرح الجعفرية قال
الناصر الدم كله نجس قال السيد عندنا ان دم السمك طاهر لا باس بقليله وكثيره في الثوب وكذلك ما لا دم
له سائل نحو البراغيث والبق وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال مالك في دم البراغيث انه اذا تفاحش

تقسيم[2]

[2] والاول اما ما له السلاد من غيره والثاني اما مما يتخلف في اللحم بعد الذبح المعتد به شرعا او غيره ٢م

غسل واذا لم يتفاحش لا باس به وقال يغسل دم السمك وكذلك يغسل دم الذباب وسوى الشافعي بين الدماء كلها في النجاسة فاما
دليلنا على طهارة دم السمك فهو بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه يقتضي اباحة ظاهره واباحة اكل
السمك وطهارته بجميع اجزائه لان التحليل يقتضي الاباحة من جميع الوجوه ويدل عليه ايضا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على
طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا فنص على المسفوح وليس دم السمك بمسفوح
فوجب ان لا يكون محرما ويدل على ذلك ايضا انه لا خلاف في جواز اكل السمك بدمه من غير ان يسفح منه فلو كان نجسا لما جاز ذلك الا
ترى ان ساير الدماء لما كانت محرمة لم يجز اكل الحيوان التي هي فيه الا بعد سفحها وايضا فلا خلاف في جواز اكل اللحم الذي قد بقي فيه بقية
اجزاء من الدم فانه لا يجب ان يتتبع ذلك بالغسل لانه ليس بدم مسفوح وكذلك دم السمك وايضا قد اتفقوا على ان الدم الباقي
في العروق بعد الذكاة طاهر لا يجب غسله لانه باق في العروق بعد الذكاة ويجوز اكله وكذلك دم السمك انتهى وقرب
من ذلك في الغنية والسرائر والمنتهى قال في الاخير دم السمك طاهر وهو مذهب علمائنا لانه ليس بذي نفس سائلة وبه قال ابو حنيفة
واحمد في احد قوليه واصحاب مالك التنجيس وهو قول ابي ثور لنا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه والتحليل يقتضي الاباحة من جميع
الوجوه وذلك يستلزم الطهارة وقوله تعالى او دما مسفوحا ودم السمك ليس بمسفوح فلا يكون محرما فلا يكون نجسا ولانه لو كان نجسا
لتوقفت اباحته على سفحه كالحيوان البري ولانه لو ترك صار ماء واحتجوا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولانه دم مسفوح فدخل تحت
قوله تعالى او دما مسفوحا والجواب عن الاية الاولى ان المراد بالدم انما هو الدم المسفوح ويدل عليه التقييد في الاية الاخرى ~~الثالث~~
ولان الميتة مقيدة بها ايضا ولانه ليس من الفاظ العموم فيحمل على المسفوح توفيقا بين الادلة وعن الثاني بالمنع من كونه
مسفوحا والمراد منه ما لا يخرج الدم منه بقوة لا رشحا كالسمك انتهى واعترض على دليله الاول في شرح هشتيان بان
المتعارف من حل الصيد حل ما يعتاد اكله منه كاللحم ونحوه لا الدم كما يقولون ان حرمت عليكم الميتة ليس بحلال
المعهود على حرمة اكلها ولو سلم شموله الدم ايضا فيعارض بالروايات الواردة في نجاسة الدم فانه بينه وبينها عموما
من وجه وتخصيصه ليس باولى من تخصيصها الا ان يقال لا عموم في الروايات بل بعضها مخصوص بالرعاف ونحوه و
بعضها مطلق وغاية ما يستفاد من التعميم فيها باعتبار ان ترك الاستفصال والتقييد في روايات شتى يفيد العموم
تعميما للافراد المتعارفة الشايعة وكان دم السمك ليس منها ولو سلم العموم مطلقا فنقول تخصيص الروايات
اولى من تخصيص الكتاب واما ثانيا فلموافقة الاصل اقول اما اعتراضه على العلامة بان المتعارف من حل الصيد
فليس بجيد لان التحريم والتحليل المتعلقين بالاعيان قد اختلف الاصوليون فيه على اقوال وذهب العلامة
الى انه يفيد التحليل من كل وجه الا ان تمام الدليل على مذهبه بناء على الاعتراض هنا ثم على مذهب سلمنا انه لا يفيد
العموم بل حل ما يعتاد اكله منه فنقول المتعارف من اكل السمك قبل ورود الاية الكريمة اكل السمك مع الدم
كما هو المتعارف الان واما الاعتراض على الاستدلال بقوله لا اجد الخ فجيد ويدل عليه صريحا ما نقلناه عن
الفقه الرضوي فهو مبين لساير اخبارهم ثم قال ويرد على دليله الثاني ان انحصار المحرم فيما ذكر المعرف نزول
الاية لا يدل على الانحصار فيه بعد وايضا ولا دليل على انها اخر الايات[2] بعدها لا من الاية وان تمسك ما بان الاصل العدم
فليتمسك اولا بالاصل من دون حاجة الى التمسك بالاية لكن قد ورد في روايتين صحيحتين التمسك بالاية في نحو ما فيه
وهو يؤيد صحة الاستدلال فانه ح يكون من المعصوم ما يعلم باعتبار علمه بعدم ورود حكم بالحرمة بعدها او كانه عن ذكرها
ارشاد الامة الى طريق الاستدلال بما تايد بالاصل وتعقيبه لو والله يعلم اقول وانت خبير بان هذا الايراد في غاية الوهن

لان

[2] متفق على ان الدليل على خلافه وعلى تقدير ان يكون اخر الايات ايضا يمكن ان يحرم شيء اخر ٢م

لان هذه الاية ليست بمنسوخة ويدل على ذلك استدلال الفقهاء بها في جميع موارد الفقه التي يجري فيها سيما باب المطاعم فان من
نقول المحصر فيها فالاخرج بدليل شرعي فنقول يمكن ان حرم اه فنقول ايضا ما فيه لانه بجيد امكان التحريم لو قدح لانسد باب الاستدلال[2]
وبه يمنع الامان من الاولة في التعظيم وان كانت القران مع ان الاصل عدم التحريم ثم قال واما دليله الثالث فنقول جيدا اذ لو كان
دم نجسا لما امكن الحلم لانه لا يخ من دم وليس مما يذكى حتى يخرج منه بالسفح نجسا وما بقي طاهرا او لو قيل بترك
حتى يخرج جميع دمائه او يصير ماء كالشيء به دليل الاخر من انه لو ترك يصير ماء ففيه ايضا انه ليس بمعلوم انه حتى يصير
مع انه لا شك انه يجوز اكل السمك بعد خروجه من الماء بلا فصل ميتا وحيا مطبوخا ونيا الا ان يقال بانه اذا اخرج منه دم
يحكم بنجاسته واذا لم يخرج ولم ينفصل فهو طاهر وان كان في اللحم وكونه تحكما لا يبعد دفعه بان الاحكام تابعة للاسماء فبعد
الخروج لما يصدق عليه الدم فيكون داخلا تحت الحكم بالنجاسة واما قبله فلا صدق فلا حكم فلا تحكم فتامل واما دليله الاخير
ففيه ظاهرا اقول بعد بيان ان الطاهر والمتبادر من الدم الوارد في الاخبار هو الدم المسفوح فلا وجه لقوله الا ان يقال اه
ثم ان صاحب المعالم بعد نقل دليل العلامة من الاية قال والاستدلال بالاية الاولى محل تامل واما الثانية ففي
الاحتجاج بها قوة لظهور دلالتها على حل ضلوعه واقتضاء التحليل الطهارة الا ان التمسك بذلك يستدعي القول بحل دم السمك
وظاهر كلام كثير من الاصحاب خلافه بل لا اعلم تصريحا بتحليله الا في هذه العبارة اي عبارة المنتهى وفي نهاية ما يقرب
منها ثم نقل عن ابن زهرة والشهيد الثاني والقواعد ما يدل على حليته ثم قال وبالجملة فعبارات تهم ظاهرة في تخصيص التحليل
بدم الذبيحة وتعميم التحريم في غيره منها الدماء وقع التصريح بذلك ايضا في كلام بعضهم والتنصيص على تحريم دم السمك
بالخصوص وليس لهم عليه حجة سوى الاستخباث وهو موضع نظر واما اذا لم يثبت تحريمه تكون الاية دليلا قويا على طهارته
انتهى وانت قد وقفت على عامية دلالة الاية على الطهارة وقد استدل في تف بان اكل الدم المتخلف في عروق الحيوان
الماكول اللحم مباح وهو طاهر لا يجب غسل اللحم منه اجماعا لانتفاء المقتضي للتنجيس وهو السفح فيكون في السمك كذلك لوجود
العلة ولا يخفى ان ظاهر هذا الدليل قياس باطل لا نقول به ويدل على طهارة دم السمك من الاخبار ما نقلناه من الغوالي عن
امير المؤمنين انه قال عند سؤال السائل عن دم السمك لا باس بدم ما لم يذك قال في منيات الغوالي هذا يدل على ان ما لا نفس
له سائلة لا يقع عليه اسم الذكوة وما لا يقع عليه اسم الذكوة فدمه طاهر ويكون قوله ذكوة السمك اخراجه من الماء حيا مجازا
لان التذكية حقيقة في الذبح انتهى وبه احتج في السرائر والظاهر من العليات عنده كما هو ظاهر من طريقته ويدل عليه ايضا
ما رواه في باب تطهير الثياب عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا كان لا يرى باسا بدم ما لا يذكى يكون في الثوب يصلي
فيه الرجل يعني دم السمك ورواه الكافي في باب الثوب يصيبه الدم عن السكوني عن ابي عبد الله قال ان عليا كان الحديث
ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب على بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم مثله قال شارح وهذه
الرواية مع ضعف سندها الاظهر دلالة على الطهارة لجواز ان يكون نفي الباس باعتبار العفو اقول وفيه نظر اما
حكاية الضعف فضعفها ظاهر لانجبارها بالشهرة وهو كثيرا ما يعمل بالضعيف المجبور بل المشهور او الاصل واما تقييده
بجواز العفو فلان نفي الباس على تخصيصه بالعفو لا وجه له وايضا العلم من سؤال السائل انه سئل من نجاسته واللباس
المتنجس والنجاسة ليكون الجواب مطابقا للسؤال ثم اعلم ان الشيخ في ط وف والحلبي قسموا الحيض والاستحاضة والنفاس
على تلفيها اقسام احدها ما يجب ازالته قليله وكثيره وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس والثاني لا يجب ازالته قليله
ولا كثيره وهي خمسة اصناف دم البق والبراغيث والسمك والجرح اللازمة والقرح الدامية ومثله وقع ايضا

[2] الروايات او الاخبارية لان احتمال المعارض قائم في الكل فنقول التمسك باحد الدليلين وترك الاخر لضعفه او لظهور غيره ٢م

النجاسة الدم وغيره دم ... قال والدم ٢م

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبارة الوسيلة حاوية في المراسم النجاسات على ثلثة اقسام احدها يجب ازالة كثيره وقليله ومنها ما يجب ازالة كثيره دون قليله ومنها ما لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وهو دم السمك والبراغيث والبق بل عبارة المراسم ادل على التنجيس من الاولين لانه قسم النجاسة الى المذكور والشيخ قسم النجاسة الى دم وغيره وقسم الدم الى المذكور ~~والشيخ قسم الدم وغيره وقسم الدم الى المذكور وغيره~~ ويجوز ان يكون الدم اعم من النجاسة من وجه لان ما يكون قسما في النظر قد يكون اعم من المقسم من وجه كما في تقسيم الحيوان الى الابيض وغير الابيض ثم الظاهر على ما ذكره في السرائر والمعالم ان الشيخ ليس بصدد نجاسة هذه الاشياء لانه قال في الخلاف بعد ما حكى الاجماع مثل ما في ط والجمل وظاهر انه لم يتحقق منه النجاسة بعد ما ادعى قبله بسطر الاجماع على الطهارة فلم يبق خلاف الا سلار والظاهر انه تسامح وتساهل في العبارة ومقصدهما واحد ج دم غير السمك مما لا نفس له نحو طاهر باتفاق اصحابنا الا ما يوهم ظاهر عبارات المنقول من الجمل وط وفي المراسم والوسيلة وقد ظهر الحال فيها والمقصود منها ونسب القول بالنجاسة في دم ما لا نفس له الى الشافعي وهو فاسد وقد ادعى جماعة الاجماع على طهارة دم كل حيوان لا نفس له كما ادعاه على طهارة دم السمك منها الخلاف والمسائل الناصرية والغنية والسرائر والمعتبر والتذكرة والمنتهى والذكرى وشرح الجعفرية قال فيه ولا باس بدم ما لا نفس له سائلة كالبق والبراغيث والسمك [illegible] احاما والاخبار السابقة والاصل وما رواه في باب تطهير الثياب باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الحكم عن زياد بن ابي الحلال وفي المنتهى عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر الحديث ونحوه في المنتهى عن محمد بن الحلبي وما رواه ايضا في هذا الباب في الموثق عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق الحديث وما رواه ايضا في هذا الباب عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع ع يجوز الصلوة والطهر منه افضل وما رواه في الباب المذكور عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر واستدل ايضا بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج على طهارة دم البق والبراغيث لان الله تعالى ذكر رفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم المكلف ازالته لحرج بذلك ولضاق عليه القيام به وربما لم يتم ذلك لانه لم يأمن متى غسل الثوب وعاد الى لبسه ان يحصل غيره الدم فيبقى على هذا ابدا في الضيق والحرج ولا يتسهل له اداء الفرض انتهى فان قلت لزوم الحرج انما هو على تقدير وجوب ازالته واما اذا كان معفوا كما ذهب اليه القائل بنجاسته من العامة فلا قيل ان قيل بالعفو عنه مطلقا يعني في الصلوة وغيرها حتى لو فرض ان اليد لاقته برطوبة يجوز ان يستعمل في الاكل ونحوه مما يشترط فيه الطهارة من غير غسل الى غير ذلك فهذا هو الطهارة التي اردناها اذ ليس حاصل الطهارة سوى ذلك فالنزاع حينئذ في اللفظ وان قيل بمجرد جواز الصلوة معه فالحرج باق د الدم المتخلف بعد الذبح في حيوان ماكول اللحم وهو طاهر بلا خلاف يعرف وبه صرح في المعالم وغيره سواء بقي في العظم او في العروق او في اللحم او في البطن فانه طاهر حلال اذا لم يكن جزءا من محرم كدم الطحال وعليه الاجماع في المسائل الناصرية ولك وقد تقدم لفظها قال في الكنز الدم المتخلف في تضاعيف اللحم حلال طيب لاجماع الفقهاء عليه وفي شرح الجواد وهو طاهر لانعقاد الاجماع على حل اكله ولو كان نجسا لحرم اذ النجس يحرم اكله اجماعا وفي المفاتيح فانه طاهر حلال كما قاله اصحابنا ولان النص بالتحريم انما ورد في الدم المسفوح وهو الذي يخرج عند قطع العروق فيبقى طهره على اصل الطهارة ولو علم دخول شيء من الدم المسفوح في جوف الذبيحة اما لذبحها في ارض منخفضة او كان راسها في ارض مرتفعة فاما الجذب الحيوان بنفسه شيئا من ذلك ففي لا يجس لانه دم مسفوح ه الدم المتخلف في

حيوان

في حيوان مذكى غير ماكول اللحم قال في المعالم والذخيرة ظاهر الاصحاب الحكم بنجاسته لعدم استثنائهم له من الدم المحكوم بالنجاسة لا يقال انهم قالوا بطهارة ما يبقى بعد الذبح في الذبيحة لانا نقول المتبادر منها الماكول لحمه ويدل عليه العموم المستفاد من بعض الاخبار السابقة قال في المعالم وتردد بعض من عاصرناه من مشايخنا ومشايخنا التردد من اطلاق الحكم بنجاسة الدم مما له نفس وعدم ظهور الاتفاق عليه ونقل عن بعض افراده ومن ظاهر قوله تعالى او دما مسفوحا حيث دل على تحريم الحيوان مكسور الدم الذي هو دم مذبوحه وعلى اذ اكثر الادلة غير معتدة باللحم وانما علق التحريم فيها بالحيوان فينافي لجميع اجزائه ولا يرد مثله في المحلل لقيام الدليل هناك على تخصيص التحليل باللحم واجزاء اخر معينة وبالحلة حل العدم مع حرمة اللحم مستبعد جدا لا سيما بعد ما قررناه من ظهور ينهم فيه وتناول الادلة بظاهرها له واذا ثبت التحريم هنا لم يبق دلالة ولا دلالة على طهارته كما لا يخفى انتهى قال في الذخيرة بعد ذكر ما نقلنا عنه وهو كلام حسن وبالجملة الاية مخصصة باتفاق الاصحاب وظاهر الادلة على تحريم ما لا يؤكل لحمه انتهى ونحوه نقل عنه في شرح د وقواه ولا يخفى قوة كلامه وجودته و ما عدا الاقسام المذكورة من الدماء التي لا تخرج بقوة من عرق ولا لها كثرة وانصباب لينا ولها اسم المسفوح والذي يظهر من الاصحاب على ما قال في المعالم الاتفاق على نجاسته ثم قال فيه ربما يتوهم من ظاهر كلام العلامة في جملة من كتبه طهارته بل وطهارة العلقة ايضا حيث قيد الدم المحكوم بنجاسته في كثير من عباراته بالمسفوح واشار الى هذا التوهم عبارة المنتهى فانه قال فيه قال علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة اي يكون خارجا بدفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس ثم ذكر جملة من الروايات المتضمنة للامر بالغسل من الدم بقول مطلق ويلوح من كلامه انه بنى الحجة على مقدمتين احديهما ان المراد من الرجس في الاية النجس والثانية ان الاطلاق الواقع في الاخبار محمول على التقييد بالمسفوح ولهذا البناء في كلامه ثناء بعد وجوابه ذكر في اثنائه هذا الحكم دم ما لا نفس له وانه طاهر واشار الى الخلاف الواقع فيه من اهل الخلاف ثم قال لنا قوله تعالى او دما مسفوحا وهذا ليس بمسفوح فلا يكون نجسا ولا يخفى وجه دلالة هذا الكلام على ما قلناه فانه لو لا تخيل كون الاخبار المطلقة في الامر بازالة الدم محمولة على المقيد في الاية لم يتم هذا الاحتجاج لجواز التمسك باطلاقها في عدم الفرق بين المسفوح وغيره لا سيما وفي الروايات التي نقلناها ما هو من طريق الجمهور فللخصم ان يتشبث بها فيما ذهب اليه فاقامة الحجة عليه لا تتم الا بما ذكرناه من حمل المطلق في الاخبار على المقيد في الاية وقد اتضح بهذا وجه ايهام العبارة القول بطهارة الدماء المذكورة فان حصر النجس في المسفوح يقتضي طهارة ما سواه ولكن الكلام منظور فيه اما اولا فلان المقدمتين اللتين بني الاحتجاج عليها ضعيفان اما الاولى فلان ارادة النجس من الرجس غير ثابتة انه لم يعده اهل اللغة في معانيه فضلا عن ان يقولوا انه معناه وقد ذكروا له معاني كثيرة منها القذر ولا يخفى انه اعم من النجس وباقي المعاني لا دلالة لها عليه واما الثانية فلان حمل المطلق على المقيد انما هو مع تحقق التنافي بينهما ولا تنافي هنا اذ الحكم على المسفوح بالنجاسة لا ينافي نجاسة غيره معه واما ثانيا فلانه احتج بعد هذا بتقليل لطهارة دم السمك بقوله تعالى او دما مسفوحا وفرق به بان دم السمك ليس بمسفوح فلا يكون محرما فلا يكون نجسا وقد حكينا عنه انفا وانت تعلم انه بعد ثبوت انحصار النجس في المسفوح ليس يحتاج الى اثبات الحل هنا وجعله وسيلة الى اثبات الطهارة فربما كان في ذلك اشعار بعدم ثبوت التقييد كما هو التحقيق اذا تقرر هذا فاعلم ان الباعث للعلامة فيما يظهر على اعتبار التقييد بالمسفوح في العبارة التي اتفق له ادراج القيد فيها انما هو الاحتراز من الدم المتخلف في الذبيحة حيث انه طاهر باتفاق الكل فلا

فلا يستقيم الحكم بنجاسة دم ذي النفس على الاطلاق وليس في قصده اخراج شيء من اصناف دم ذي النفس غير ما ذكر ويشهد بذلك تتبع كلامه وقد اخذ هذا القيد في عبارة النهاية ثم فصل بعده انواع الدم وذكر حكمها في النجاسة والطهارة ولم يزد في عداد الطاهر على ما عليه الاصحاب وقال عند ذكر الدم المتخلف في الذبيحة انه طاهر لعدم وصف كونه مسفوحا وفي هذا الكلام قرينة واضحة على ما قلناه حيث تعرض للتفصيل واقتصر في بيان علل انتفاء الحكم لعدم الوصف على المتخلف في الذبيحة وبالجملة فعدم التزام العلامة بما يقتضيه ظاهر التقييد الذي يعتبره اظهر من ان يخفى وقد بان لك ان ترك القيد كما فعل الاكثر هو الانسب فان الاشكال الحاصل فيه باعتبار عدم استقامة الحكم بنجاسة الدم من ذي النفس على العموم نظرا الى دم الذبيحة يندفع بتصريحهم باستثنائه فيما بعد وانه اتفق في بعضها بعد العهد واما الاشكال الوارد على التقييد بايهام ما قد يكون فيحتاج في دفعه الى فضل تدبر والاصوب تفصيل المقام وترك التعبير بما يتطرق اليه الاشكال والايهام انتهى اقول هذا الايهام والاعتراض عليه غير مختص بما تقدم كلام السيد في الناصرية في طهارة دم السمك وهو صريح من كلام العلامة ومثله قال في الغنية ودم السمك ليس بمسفوح فيجب ان لا يكون محرما وذلك يقتضي طهارته انتهى ذكره في السرائر فالدليل على ما ذهبنا اليه قوله تعالى قل لا اجد الاية ودم البراغيث والبق ليس بمسفوح وليس هذا احتجاجا على تعلق الحكم بصفة وتعويلا على دليل الخطاب بل الحكم تعلق بشرط حتى لم يقم عليه لم يكن مؤثرا وخرج من ان يكون شرطا انتهى والذي اراه انهم ارادوا بالدم المسفوح دم الحيوان الذي من شانه ذلك وان لم يكن فيه انصباب وخروج من العرق بقوة كما في الشوكة والحك ونحوها وانا اشار بذلك تقييد العلامة في المنتهى الاية الاولى بالاية الثانية مع انه لا منافاة بينهما وانهم ارادوا بالمسفوح المذكور مقابل المتخلف بعد الذبح لا انهم ارادوا به اخراج ما عدا المسفوح مطلقا كيف لا والروايات واردة بتعليق حكم النجاسة على الدم من غير تقييد والظاهر في تلك المقام مثل هذا المقام عدم التقييد والاولى التصريح برجحان ما غاية الامر انه لا يسلم عمومها في الافراد الغير المتعارفة التي قل ما يقع البحث عنها والسؤال عن حالها واما الافراد المتعارفة الحقة فكان منع الشمول لها مكابرة وظاهر ان جميع اقسام الدم من الادمي مثلا متعارف معهود يشيع البحث عنه وعن احواله واذا ثبت الحكم في الانسان ثبت في غيره ايضا لعدم القول بالفصل ضرورة مع ان في غيره ايضا لا يبعد دعوى المتعارف في جميع اقسامه فرع قال في العلقة نجسة واستدل عليه باجماع الفرقة بانها يدل على نجاسة الدم يدل على نجاسة العلقة لانها دم وبدليل الاحتياط قال في المعتبر العلقة التي يستحيل اليها نطفة الادمي نجسة والشيخ استدل باجماع الفرقة لنا انها دم حيوان له نفس سائلة فيكون نجسة وكذا العلقة التي توجد في بيضة الدجاج وشبهه انتهى وذكر الادمي كانه من باب التمثيل ما لا فالظاهر انه لا اختصاص للحكم بعلقة الادمي ودليله ايضا يدل على عدم الاختصاص قال في كرى بعد نقل ما ذكره المعتبر وكونها في الحيوان لا يدل على انها منه والاستبعاد جماعة منهم صاحب المعالم وقال وهو متجه لا سيما بالنظر الى ما يوجد في البيضة اذ كونه علقة ليس بمعلوم ايضا فالاجماع الذي ادعاه الشيخ لو ثبت على وجه يكون حجة لكان في تناوله لها نظر ومقتضى الاصل طهارته ويعضده ظاهر قوله تعالى او دما مسفوحا حيث انه دال على حل غير المسفوح مطلقا خرج عن ذلك ما وقع الاتفاق على تحريمه فيبقى الباقي واثبات الحل مقتض لثبوت الطهارة كما مر بيانه مرة وقال في حاشية الكتاب قال بعض الاصحاب ما يوجد في البيضة احيانا من الدم لا يعلم كونه من دم ذلك الحيوان والعلم بكونه علقة اشد بعدا والامر كما قال انتهى اقول اراد ببعض الاصحاب المحقق الشيخ علي قال ابن فهد في المهذب اما نطفة الديك فانه علقت في البيضة نطفة حرمت وكانت نجسة لكن ذلك غير معلوم غالبا وقد يوجد في البيض شبه غدد لطاف منفصلات عن الصفار والتحق عن

البياض

من البياض منفصلة كالغدد وهي طاهرة ليست من النطفة لانا شاهدنا ذلك في بيض دجاج لا ديك لها فلا يحكم بنجاستها لاصالة الطهارة وبها الحل الان يتدرك فيها النطفة محرمة انتهى قال شارح شي بعد نقل كلام الشيخ والمعتبر وكرى والمعالم اقول لا يخفى انه منع كون العلقة دما للحيوان بعد تسليم كونها دما وان كانت في البيضة وكذا العلقة بعد تسليم كونها علقة لا يخرج عن حالة لان دم الحيوان ليس الا ما يكون فيه سواء كان في عرق او غيره والامر في العلقة اغرب اذ بعد كون ما في البيضة علقة فعلقة اي شيء بعد مع ان الشيخ ادعى الاجماع على نجاسة العلقة ولم يقيده بعلقة الحيوان ثم منع كونها علقة متجه ولعله يمكن حمل كلام بعض الاصحاب ايضا على منع كونه علقة لا منع كونه علقة ذلك الحيوان وكذا ما ذكره صاحب المعالم من ان ما ذكره المعتبر متجه لا سيما بالنظر الى ما يوجد في البيضة يحمل على ان ما في البيضة لا يعلم انه دم ذلك الحيوان لانه لا يعلم انه علقة ذلك الحيوان وايضا منع كونه دم ذلك الحيوان مما لا وجه له اذ الروايات الدالة على نجاسة الدم مطلقة حكم النجاسة على الدم الحيوان فيكفي في اثبات الحكم صدق الدم عليها ولا يلزمهم صدق دم الحيوان عليها حتى يمنع ولو فرض كونه دم حيوان قيل ان شمول الدم لمثل هذا الدم محل نظر لعدم تعارفه فهو كلام اخر ولا حاجة فيه الى منع كونه دم حيوان الان يقال لعل هذا المنع باعتبار انهم جعلوا الحجة في نجاسة الدم مطلقا الاجماع لا الروايات لانها لا عموم لها والاجماع انما وقع على نجاسة دم الحيوان ذي النفس فمع منع كونها من ذلك الحيوانات جيد بان الاولى ح ايضا منع شمول الاجماع لمثل هذا الدم بناء على حمله على الافراد المتعارفة كالروايات بعينها وهذا ليس منها لا منع كونه من ذلك الحيوان لبعده جدا ثم الظاهر في نجس العلقة التي في البيضة النجاسة بناء على دعوى الشيخ الاجماع مع تأييده بالروايات الدالة على نجاسة الدم مطلقا وبالاحتياط واما ما في البيضة فالحكم بنجاسته مشكل من حيث عدم العلم بكونه علقة حتى يجري فيها دعوى الاجماع من الشيخ مع ان شمول الاجماع له ايضا محل نظر فما بقي الا صدق الدم عليه لو سلم والدم قد عرفت ان اثبات عموم نجاسته بحيث يشمل مثل هذا الفرد لا يخلو عن اشكال سواء تمسك بالاجماع او بالروايات والاصل الطهارة لكن لا شك ان الاحتياط في التجنب عنه وعدم الملاقاة له انتهى اقول ما استقربه من كلام هؤلاء من انهم منعوا كون ذلك الدم علقة وكون الدم دم ذلك الحيوان حتى يكون نجسا الا ما ذكره وما افاده بقوله ولعله يمكن حمل كلام بعض الاصحاب ايضا جيد لان ما ذكره صريح كلامهم والحمل انما يكون في خلاف الظاهر قوله اذ الروايات الدالة على نجاسة الدم الخ فيه نظر لان الاخبار المتقدمة اكثرها وردت في دم الرعاف والشاة وامثالها وبعضها وان لم يعلم حيث لم يعلم الحيوان لكن المتبادر منه دم الحيوان نحو ايضا في قوة ان السؤال والجواب عن دم الحيوان لكن المتبادر فاين الروايات التي تدل على نجاسة الدم لا دم الحيوان حتى يكون صدق اسم الدم عليه كافيا في اثبات الحكم قوله الا ان يقال لعل هذا المنع الخ فيه انه لا فرق بين دلالة الروايات والاجماع بل مستند الاجماع تلك الروايات فكيف يخالف مدلول الاجماع مدلول الروايات ثم اقول ان الظاهر من كلام اهل اللغة الاسلام وما قاله في مجمع البحرين ان العلقة قطعة جامدة من الدم بعد ان كان منيا وهي النطفة الحمراء في البيضة المستحيلة عن نطفة الديك وفي تخصيصه ما لا يخفى فاصدق عليه هذا الاسم يحكم للاجماع المذكور والظاهر انه لم يخالف فيه احد واما ما يوجد في البيض فالاصل يقتضي طهارته لا سيما بعد ما فانها توجد في بيض دجاجة ليس لها ديك بل في البيض اذا مضى عليه ايام سيما في الصيف وما ذكرنا ظهر عدم صحة ما قاله في شرح المفاتيح من نجاسة دم يوجد في البيض الفاسد من الدجاجة او غيرها متمسكا بالاجماع واطلاق الاخبار على نجاسة مطلق الدم وهذا مختار جل المتاخرين واليه ذهب الاستاد وصاحب المعالم ايضا ب لو اشتبه دم المحل في الثوب والبدن فلم يعلم كونه من الدماء الطاهرة او النجسة فمقتضى ما اخترنا من اصالة الطهارة في انه طاهر بل كل شيء له افراد بعضها طاهر وبعضها نجس فانه بمقتضى الاصل يحكم بالطهارة ويدل عليه قوله كل شيء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

طاهر حتى يعلم انفعه وسائر الاخبار المتقدمة من ان العبرة في النجاسة العلم واما جريان هذا الدليل فيما لو اشتبه دم معفو عنه كدم الجراحة الاقل من درهم بدم الحيض الغير المعفو عنه قليله وكثيره ففيه اشكال قال ذلك لو اشتبه الدم المرئي في الثوب بل هو طاهر او نجس فالاصل طهارته وبراءة الذمة من وجوب ازالته وكذا الكلام في كل مشتبه بطاهر حتى الجلد على الاظهر ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو عنه انتهى قال في ط والقيح ليس بنجس وفي اصحابنا من قال هو نجس والصديد والقيح حكمهما حكم القيح سواء انتهى قال في المعتبر وعندي في الصديد تردد اشبهه النجاسة لانه ماء الجرح يخالطه يسير دم ولو خلا من ذلك لم يكن نجسا وخلافنا مع الشيخ يؤول الى العبارة لانه يوافق على هذا التفصيل ثم قال اما القيح فان مازجه دم نجس بالممازج وان خلا من الدم كان طاهرا لا يقال هو مستحيل عن الدم لانا نقول لا يلزم ان كل مستحيل من الدم لا يكون طاهرا كاللحم واللبن انتهى قال في المعالم وما فصله جيد والوجه فيه ظاهر فان الاصل يقتضي طهارة كل منهما مع عدم ... فاذا صاحبه الدم النجس ينجس به وما اشار اليه من التشبث في نجاسة القيح بكونه مستحيلا عن الدم هو حجة من قال من الجمهور بنجاسته ولا يخفى فساده اقول قال في مجمع البحرين قوله تعالى ويسقى من ماء صديد الصديد قيح ودم وهو قيح كانه الماء في رقته والدم في شكله انتهى قال الجوهري وصديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة انتهى لكن قال القاموس الصديد ماء الجرح الرقيق انتهى وكيف كان فان خالطه دم فنجس والا فهو طاهر للاصل د القيح طاهر للاصل قال في ك ويدل عليه الاصحاب الا من شذ انتهى وفي المنتهى هو مذهب علمائنا الا من شذ منهم نقله الشيخ وابن ادريس وخالف فيه اكثر الجمهور لنا ما رواه الجمهور عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وآله قال انما يغسل الثوب من البول والدم والمني ولانه طاهر قبل الاستحالة فيستصحب انتهى ولا يخفى ما في هذا الاستصحاب ...

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وفاق بينه الاصحاب ولم نظفر بمخالف في ذلك بل عليه الاجماع في كلام الاصحاب مستفيضا والاخبار بذلك منها ما رواه يب في باب تطهير
الثياب عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله ع ابو قرة عن اسمعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر ع يصلي والدم يسيل من ساقه قال الشيخ
هذا الخبر محمول على جرح لازم او شبوب او قرح ونحن نبين فيما بعد ان دم القروح والجراحات وما لا يمكن او يشق ازالته
فانه لا باس بالصلوة في قليله وكثيره رواه في الباب الآتي ثم قال مثل ما قال هنا ومنها ما رواه يب في هذا الباب
وفي الباب الآتي عن ابي القسم جعفر بن محمد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ايوب وصفوان بن
يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يخرج منه القروح فلا يزال تدمى كيف يصلي
فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل لا يقال ان الحكم مفروض في استمرار الجريان والعفو معلق عليه فلا دلالة فيه على العفو
في غيره والجواب ان هذا الكلام انما هو من السائل والمفهوم من هذا التركيب كون المفهوم اولى بالحكم من المنطوق
فيكون حالة عدم السيلان اولى بالعفو وايضا فالظاهر انه ليس معنى لا يزال تدمى ان جريانها متصل لا ينقطع
بل معناه تكرر الخروج وان كان دفعة بعد دفعة وحينا بعد حين ومن الظاهر ان ذلك هو مقتضى العرف من هذه
العبارة فانه اذا قيل فلان لا يزال يتكلم بكذا وكذا ولا يزال يتردد الى كذا وكذا ونحو ذلك فانما يراد منه انه يفعل حينا
بعد حين لا انه مستمر على فعله على وجه لا انقطاع ولا انفصال كما في المعالم وهو جيد ومنها ما رواه ابن ادريس في اواخر
السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته وذكر مثله ومنها ما رواه يب في الباب المذكور
عن المفيد عن جعفر بن محمد عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن ابي عبد الله ع عن المغيرة عن عبد الله بن مسكان
عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي
ولا يغسلها ولا شيء عليه ومنها ما رواه يب في باب الزيادات من الاحداث الموجبة للطهارة عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون به الدماميل
والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها قبل الا دمى
كان يعلم حكم الجلد فسأل عن الثياب ولعل بمنزلة الجلد لا يكون والظاهر ان هذا الحكم بدل الواو او المراد ان الثياب مملوة مثل
الجلد لا ينقص عنه تأكيدا بجلده لبيان كثرة تعدية الى الثياب او المراد ان ثيابه من كثرة الدم والقيح لصقت بجلده فصارت
بمنزلة جلده ومنها ما رواه يب في الباب المذكور بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل
منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله ومنها ما رواه يب في هذا الباب بهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا كان بالرجل
جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم ومنها ما رواه كا في باب الثوب يصيبه الدم وفي
باب المقدار الذي يجب ازالته من الدم عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى بن عثمان عن ابي بصير
قال دخلت على ابي جعفر ع وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك
دما فقال ان بي دماميل فلست اغسل ثوبي حتى تبرأ ومنها ما رواه كا في الباب المذكور عن احمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن الرجل به القروح والجراح ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل
يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة رواه عنه في يب في البابين المذكورين بيان غسل الثوب

حول

قول على الاستحباب ذكره في هذا والمنتهى ومنها ما رواه محمد بن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب البزنطي عن عبد الله
بن عجلان عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل به القرح لا يزال يدمي كيف يصنع قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وفيما يغفر
نقلا من البزنطي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها
يصلي ولا يغسل ثوبه الا كل يوم مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ومنها الفقه الرضوي وروي في دم الدماميل
يصيب الثوب والبدن انه قال تجوز فيه الصلوة وروي انه لا يجوز ومنها ما رواه يب في الزيادات في باب احداث
الموجبة للطهارة في الباب السابق عن احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده
بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة بيان حمله بعضهم على انفجاره بالقيح والصديد دون الدم [illegible]
[illegible] ولا يخفى ان ظاهر كثير من هذه الاخبار وصريح بعضها كما ترى دلت على العفو عن دم القروح والجروح
قبل البرء وانه معفو عنه وان لم يكن في ازالته هذا الدم مشقة وانه لا يجب العصب ولا ابدال الثوب ولا تقليل النجاسة
ولا انتظار زمان لا ينقطع فيه الدم قال في الفقيه ان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان
لا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم انتهى وذكر الجراح لا يقتضي التخصيص به قال الشيخ في يب وان كان دم سمك او بثور
او قروح دامية او جراح لازمة او دم براغيث فانه لا يجب ازالته قليلا كان او كثيرا ومثله قال في ط وكذا العلامة في الارشاد
والشهيد في البيان واللمعة والالفية وظاهر هذه العبارة تمام العمل بمضمون الاخبار المتقدمة كما بيناه واختاره ص في
المدارك والجعفرية وشرحها وشارح عد ولك والروض وصاحب شرح الالفية والحبل المتين ولك والمعالم وشارح
الموجز الاردبيلي والمفاتيح وشرحه والذخيرة وحاشية العباسية والحدائق وشرح الفقيه للفاضل المجلسي والمدنية والظاهر
ان هذا القول هو المشهور لانه نسب في المفاتيح القول باعتبار المشقة الى الشذوذ بل قال الاستاد في الشرح وهذا
هو اختيار الشهيد الثاني والشيخ علي وجماعة بل كل من استثنى هذا الدم او حكم بالعفو عنه مطلقا من غير قيد فالظاهر انه
المشهور بين الاصحاب ومنهم الصدوق اخ حيث قال وان كان بالرجل جرح سائل وهذا احد الاقوال في المسألة
ب قول المصنف في المعتبر حيث اعتبر السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريان على وجه لا يتسع فترتها لاداء الفريضة
وهو ظاهر الغنية والجامع ونهاية الاحكام وعد حيث نيط العفو بحصول المشقة بالازالة في هذه العبارات
واختاره الاستاد رحمه الله الفاضل والشهيد في كرى قال فيها ويعفى عن دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر ثم قال فروع
لو تعاقب هذا الدم فترة تسع الصلوة فالاقرب ازالته ج الجمع بين المشقة وعدمه وتوقف جريانها فان لم يجب لم يعف
قال في يو ومثله عفي الثوب والبدن ما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى قال في المنتهى ما لا يجب ازالته
وان كثر دم الجروح السائلة والقروح الدامية التي يشق ازالتها ولم يقف جريانها قال في التحرير وان شق ازالته
ولم يقف سيلانه كالجروح الدامية والقروح اللازمة كان معفوا في الثوب والبدن قل او كثر وان لم يخرج
عن النجاسة وقريب منه قال في كرة ج سيلان الدم دائما وعدم الانقطاع وهو المستفاد من عبارة السرائر
قال في الاول وان كان على الانسان بثور يسيل دمها دائما لم يكن حرج في الصلوة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان كثر
ذلك فيه قال الشيخ يدل على ذلك قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ونحن نعلم انه لو الزم المكلف ازالة من هذه الاشياء
اللازمة لحرج بذلك ولحقه بذلك كلفة ومشقة بما يعوق ايضا مع ذلك الصلوة فاباح الله ذلك تفضلا للعباد ورافة

بهم قال الثاني ودم اخبار النساء الا انها عفت النز حرجا ولانه لا يكن التحرز منها فلا وقت بان يكون على صفة من السيلان
بان لا يقف وقت من الاوقات وفي الجروح الدامية والقروح اللازمة فلا باس بالصلوة في الثوب والبدن اذا كان على هذه
الصفة انتهى وبهذا القياس والدروس كرا الاظهر من هذه الاقوال الاول للاخبار المتقدمة الصحيحة والظاهرة بحجية الاجماع
الذي ادعاه الشيخ في ف قال في المعالم وذكر الفاضل الشيخ علي في بعض مصنفاته ان الشيخ نقل الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل
الدم بل يصلي كيف كان وان سال وتفاحش الى ان يبرأ قال وهذا بخلاف المستحاضة والسلس والمبطون اذ يجب عليهم الاحتياط
في منع النجاسة او تقليلها بحسب الامكان ولان اعتبار المشقة وحدها [illegible] وبر وجوب ابدال الثوب مع الامكان كما
في المنتهى وير والاشكال في وجوب ازالة البعض اذا لم يشق كما فيها معللا بانتفاء المشقة فينتفي الترخص لانتفاء
المعلول عند انتفاء علته غير مستقيم لانه يوجب ازالة البعض حيث لا يشق ووجوب ابدال الثوب اذا امكن
لا يبقى لهذا الدم خصوصية فان ايجاب ازالة البعض مع عدم المشقة يقتضي وجوب التحفظ من كثرة التعدي ايضا مع
الامكان كما لا يخفى والمشقة رافعة وذلك ثابت في مطلق النجاسات مع ان الخصوصية هنا ثابتة عند الكل فان قلنا
في مقابل الكل ايضا انا نمنع كون زوال العفو للمشقة بل للاخبار وهي مطلقة في العفو فالتقييد يحتاج الى دليل والاصل
عدمه وبه اعترف جماعة من الاصحاب واعلم انه قال المولى الاردبيلي في احكام النجاسات بعد ذكر كثير من الاخبار المتقدمة
ورواية سماعة الدالة على وجوب غسل الثوب كل يوم مرة وهذه الرواية مع ضعفها كانه محمولة على الاستحباب ذكره
في الاستبصار والمنتهى ايضا مع عدم ظهور القائل فالظاهر من الجمع عموم العفو مع عدم مانع لعله بنجاسة مطلق الدم الا
والاصحاب ايضا مؤيد انتهى وفيه نظر لما تقدم من الادلة الواضحة على عموم نجاسة دم ذي النفس فالعفو وعدم
وجوب الازالة الى مخرج فالتمسك بالاصل والاستصحاب غير صحيح فالجماعة قال في تعداد النجاسات بعد ذكر احكام العفو
عما دون الدرهم وكذا العفو عن دم القروح والجروح حتى يبرأ ولعل دليله الاجماع والاخبار الصحيحة كما سيأتي ثم
قال وظاهر هذه الاخبار مع ما تقدم يدل على نجاسة دم القروح والجروح فيكون نجاسة معفوا في الصلوة ونحوها لا مطلقا
انتهى والتدافع بين الكلامين بين فظهر من هذه الاخبار والاجماع المحكي المتأيد بالشهرة المنقولة بل المحققة عدم اعتبار
المشقة وابدال الثوب مع الامكان وعدم اعتبار فترة للدم ينقطع فيها بقدر الصلوة مع انه لا دليل واضح هناك يعادم
هذه الادلة فروع أ ذكر في المنتهى وير والتحرير والبيان والتنقيح والموجز انه يستحب لصاحب القروح والجروح غسل
ثوبه في كل يوم مرة واستدل العلامة بان فيه تقليلا من غير مشقة فكان مطلوبا وبرواية سماعة المتقدمة وهو جيد اقول
ويدل ايضا عليه صحيحة محمد بن مسلم المنقولة عن السرائر كما في المعالم وترك الطعن على الخبر بضعف ضعيف ولما لم يكن قائل بوجوب
الغسل فالحمل على الاستحباب متعين لسهولة امره ووجود القائل به وقد تقدم من ما ايضا انه حمل رواية سماعة
على الاستحباب قال في المفاتيح ويستحب غسل الثوب منه كل يوم مرة للخبر ب قال في المنتهى لو تمكن من ابدال الثوب
فالاقرب الوجوب لانتفاء المشقة فينتفي الترخص لانتفاء المعلول عند انتفاء علته انتهى وقد تقدم انه لا يجب
ولكن لا باس به على الاستحباب لما مر من ان الطهارة في الصلوة امر مطلوب من الشارع ج لا فرق بين الثوب والبدن
في هذا الحكم لما مر من الروايات د قال في المنتهى لو تعدى الدم عن محل الضرورة في الثوب او البدن بان لمس باليد
السليم من بدنه دم الجرح او بالطاهر من ثوبه فالاقرب عدم الترخص فيه ويجب ازالته لعدم المشقة واستوجبه
في المعالم قال في ك لو تعدى الدم محل الضرورة في الثوب احتمل بقاء العفو تمسكا بالاطلاق وعدمه لانتفاء المشقة

بازالته

بازالته وهو خيرة المنتهى قال في الحدائق ولا يبعد التفصيل هنا بين ما اذا تعدى الدم بنفسه او وضع يده الطاهرة على دم الجرح او طرف
ثوبه الطاهر عليه والقول بالعفو في الاول دون الثاني والظاهر عبارة المنتهى انما هو الثاني الان موثقة عمار المتقدمة ظاهرة في
العفو في الثاني ايضا وبه يظهر ضعف ما قربه في المنتهى واستحسنه في المعالم ولو لم يرد هذا الخبر في اخبار المسألة لكان ما ذكرناه من
التفصيل جيدا فان المتبادر منها انما هو النحو الاول وخاصة الا انه يمكن ان يقال بحمل الموثقة المذكورة على خروج القيح خاصة دون
الدم فانه كثيرا متى انفجر انما يخرج منه القيح الابيض خاصة وربما خالطه لون الدم وبالجملة حمل الخبر على ذلك غير بعيد وبه يظهر
قوة ما ذكرناه من التفصيل انتهى هـ اذا لاقى هذا الدم جسم ذو رطوبة ثم لاقى الجسم بدن صاحب الدم او ثوبه فهل يثبت
فيه العفو كاصله او لا احتمالان واختار ثانيهما في المنتهى وير واولهما في المعالم وهو ظاهر المدارك فانه قال وان اصابه
مايع طاهر كالعرق ونحوه فالاظهر سراية العفو اليه لاطلاق النص ومس الحاجة قال في المعالم ولم اقف على كلام في هذا
لغيره ولكنهم ذكروا نظيره في الملاقي للدم القليل المعفو عنه من غير دم القروح والجروح على ما سيأتي بيانه واختار جماعة
ثبوت العفو في الملاقي ايضا ووجهه بان المتنجس بالشيء اضعف حكما من ذلك الشيء النجس واذا ثبت العفو
عن عين النجس فما هو اضعف منه حكما اولى بالعفو وبهذا التوجيه ايضا هنا ولم يوجد في الظاهر رجحان الاحتمال الاول
انتهى ولا يخفى ان القصر على مورد النص مقتضى الاصل ولكن التفصيل في المقام اقرب وهو ان المايع الملاقي ان كان
كالعرق المستهلك فالظاهر العفو لان الاجتناب منه يوجب العسر والحرج الثالث ما يعفى عن قليله ولا يعفى عن كثيره ومن سائر
الدماء المذكورة وهو اما مجتمعا او متفرقا اما المجتمع فالظاهر على ما ذكرنا على وجوب ازالة ما زاد عن مقدار الدرهم وعدم وجوب
ازالته [illegible] وعدم وجوب ازالة الناقص عنه وعليه الاجماع في الانتصار والغنية والمعتبر والنهاية
ولك والتحرير وكرة والتنقيح والنكت وشرح السيد عميد الدين على عد وشرح الجعفرية وشرح الفاضل وامام الملاقي
في العفو عما هو بقدر الدرهم والمشهور على ما في النكت ولك والمعالم وشرح الجواد وحاشية العباسية والحبل المتين والفاضل
والذخيرة والمدارك [illegible] سياق الاشارة الى اخبار سابقة وخالف سلار والسيد على ما حكي عنه جماعة فقالا بالعفو
عما هو مقدار الدرهم وشرح الجواد وذهب [illegible] سلار رجع الى العفو [illegible] اقول قال في عد ولو زاد الدم
عن سعة الدرهم مجتمعا وجبت ازالته وظاهره عدم العفو للدرهم ثم اقف على ما حكت عنهما قال في المراسم
الثاني كل دم غير دم الحيض والاستحاضة والنفاس لان هذا الدم اذا كان في ثوب من قدر الدرهم الوافي فما كان
مجتمعا جازت الصلوة فيه وان زاد على ذلك وجبت ازالته وقد يلوح من ظاهر كلام ابن ابي عقيل عدم العفو بما دون
الدرهم حيث نقل عنه في لف انه قال اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى ثم رآه بعد الصلوة وكان الدم على قدر
الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلوة وان كان اكثر من ذلك اعاد الصلوة ولو رآه قبل صلوته او علم ان في ثوبه دما
ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلا كان الدم او كثيرا وقد روي ان لا اعادة عليه الا ان يكون الدم اكثر من مقدار الدينار
ثم قال واحتج ابن ابي عقيل على وجوب الغسل مع سبق العلم بما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم
فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة يقتضي وجوب الغسل
المطلق مع كثرة الدم وقلته واجاب عنه بعدم صحة السند اولا وبعدم دلالته على ما ادعاه ثانيا وانت خبير
وقد دلت على الاجماعات المتكثرة المتقدمة والاخبار المستفيضة الآتية علمت ما في هذا القول من الوهن وتوقف
في الحبل المتين فقال وتسرى جيد احد الظرفين مشكل لشكاف في الادلة قال في كشف الجملة والمستند في هذه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

المسألة الثانية

قربان ويكون حمل الامانة في مقدار الدرهم فصاعدا ضمانا عاشرة بيقين فائدة هذا الاختلاف لعدم تحقق المالك وتعذر

منه قال في الفتوحة وحاشية العباسية والاقوى تركه المشهور لوجوه الاول قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقد

بالاجماع وبقي الباقي وفيه ان انما هذا الدليل يفيد قلة اثبات العموم في الآية وانما بالتخيير المعنوي لوجوه باثبات دفع

عزاه الكل سوى ابن ادريس وقد صار روايات مختلفة الثاني الاخبار المتقدمة الدالة على استحباب الدرهم ووجوب ازالة ما زاد عليه

وبقي ما في الثالث الاجماع المحكي عن السيد في الانتصار وما انفردت به الامامية العقول بان الدرهم ليس بمعفو عنه

يعفى عنه الصلوة في ثوب او بدن اصاب منه ما ينقص مقداره بمرسجة الدرهم الوافر وهذا المفروض مرجوع ذلك ومآله

على ذلك لا يخرجه عن الصلوة فيه وفرقوا بين الدرهم وغيره بين سائر النجاسات فان ابا حنيفة يعفو عن مقدار الدرهم في جميع

النجاسات تمسكا في بعضها بما ورد في بعض افراد بعض النجاسات كما في الدم وفي جميعها بالنجاسات مما تعاب به وفي

بعض النسخ وليكن القول بان الشيعة عفو منزه بعيد والتفرقة لان ذلك فرع كون ما يعفو عن الدم اكثر من الدرهم ولا برهان

على ذلك في البول بل حكم بعضهم بالصلوة بقليله وكثيره وبما نظير قول الامامية وروى عن الحسن بن صالح بن حي انه كان لا يوجب

اذا كان الثوب منه مقدار الدرهم اعادة الصلوة وان كان اقل منه فلم يعد وكان يوجب الاعادة في البول والغائط قليلهما

وكثيرهما وبهذا مضافا الى قول الامامية وقد مضى في صدر الكتاب ان التفرقة عليه حجة واضحة واجاب عنه الفقيه بوجوه ليس

صحة قوله وقد استقى فيما الكلام في هذه المسئلة وكان بالمزيد على الحاذق واصحابنا المحالين لان في هذه المسئلة بحرب

من الاحتجاجات منها قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فان الآية تفيد تنظير الاعفاء الاثر حتى يلزم

عاشر لكان ذلك في غاية البعد سليما الظاهر خلافه ولا يلزم مرجوحا بما ذكر من الدرهم بل هو واحد من سائر النجاسات

لان الظاهر ان لم يوجب ذلك قد عفا عنه بدليل وجب الزيادة على الظاهر وليس ذلك في سير الدم فكذا في اخيه وما ذكره الخالق

في كتاب بحر الدرهم من ان البنية اقوى اذا كان في الثوب اكثر من مقدار الدرهم لم يكن معفوا عنه فان اراد ان ذلك

عليه بل ينبغي ان ولا قرينة اول كلامه ومن ان كان دالا على ان العفو انما يكون فيما يعلم به ومن الدرهم ولكن في مواضع منه

دلالة على ما نسبه اليه من العفو عن الدرهم الواقع الاخبار متظافرة وما يجب في باب تطهير الثياب عن الدم صاحبه عن بعض

علمائنا الحكم بزيادة بعض الجاهل لا بعد الله تعالى ما تقول في درهم البراءة قال ليس به باس قال

قلت انه يكون وتا خشن قال وان كثر قال قلت فان جعل يكون في ثوبه فقط الدم ويصلي فيه حتى يعفو فيه قال يصيبه

صلى اعيد صلوته اذا صبيب قال يصلي فيه ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم فصاعدا فيغسله ويعيد الصلوة فالمذهب

ان هذه الرواية الصحيحة دلت على وجوب ازالة المتخلف عن بلوغ الدرهم ولو بجمعه ولو بالمرتكب ان وجوب ازالة الكثير

بطريق اولى وما ذكره في باب المذكور من المعيد احمد بن محمد بن ابي نصر عن سعد بن سعد الله الجعفي عن حريز عن محمد

عن حميل بن درج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا باس بان يصلي الرجل في الثوب فيه الدم

متفرقا غير فيه الضغم وان كان قدر كف صاحبه قبل ذلك ولا باس بما لم يكن مجتمعا مقدار الدرهم ولا يعيد صلوته فيه فالمختار

للاصل اخبار بالتهذيب ومن هذا القبيل ما صح عن زرارة ان اصاب ثوبك دم رعاف او غيره فلا تصل فيه حتى تغسله

والاقوى ما يكون قدر الدرهم فما قبله من المعفو عنه وتدل على المعنى ما رواه الشيخ ان قال ان تعاهد الصلوة من

قدر الدرهم من الدم ما دام رواية اسمعيل الجعفي لا تعيد فانه محمول على الاكثر بمعيد الاعادة على وصف

الاكملية فيتفق بما تقدمه فلا يلزم الشرط كذا قيل وفيه تامل السابع ان الدابة مشغولة بالصلوة يقينا ولا يحصل

البراءة

حال المتفاخرين ركا نهما جعلوا لهم بانا في الاصول واستدلوا دفعا الاجمال اما سابع لترجيح البيان وقد صار بعيدا لا ينطلق عن

اقتضاء باتا البعيد وكفى عندها الرسالة الشامل عليه انه لا يليق بفاضل ادنى مسكة ان عدة حديث في حكم شرح وبسنده المشخص

يجعل بجميعه ظاهرا في الاشارة الى معلوم فكيف باجلاء اصحاب الائمة ثم بين سلم زرارة وغيره ظاهرا

ردا الاجماء بقلة هذا الوجوه ولكن لا يخفى ان في مقام التعارض ليس كالنص ويسهل المقام لاعتضاد صحيح عمل المشهور وعدم

عزم التاويل لان ضرابه سلم اقربه الهم ان يكون جعل ذكرا لزيادة مقدار الدرهم فيه فما يكون اشارة الى ان قال

كون الدم بمقدار الدرهم بعيد جدا وان الغالب فيه الزيادة او النقصان وما حيث الى هذا قوله في رواية اسمعيل

الجعفي ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر فليعد فليعد بصلوته والاجتهاد في حال مساواته للدرهم فان

الاولى تركه الاجود وتوجيه ترجيح فيكون مفهوم الشرط الاول في الرواية فحصا الوجه مفهوم الشرط الثاني بعيد قلا تظن

الجمع وفيه بحيث ابناء بعيد وقد اتفق للمعاصرة الاحتجاج برواية اسمعيل في تحقيق الوجوب في الفاتحة والدم في المزايد

عليه واحتمل ضعاف الشرط الاول في المتنى وكل دعاي حجة القائل بمساواته للمتناقص وليس فيه فان ظاهر ما تمثل

بان مفهوم العرش طين فيكون الجمع فيما من التدابير الاحتجاج بها بواحد من القولين معرفة على تحقيق وجه الجمع بين المتعارضين

وجعل الاحق فيه ما فعله فيصير مؤيده بالادلة التي تمسكنا بها في العفو عما زاد بما يجاب عن الرواية الثانية

بانها لا تطيق حكم الزايد والناقص لا المساوي وقال الثاني في الدم المتفرق فتتوقف اذا كان في الدم في البدن والثوب

شعر فانا يجيب كما يبلغ كل موضع قدره الدرهم فانا طرح حكم بعدم مقدار الدرهم كما لمجتمع فيه اقوال اعدم وجوب ازالة ما دون

مختار الشيخ وظاهر حيث قال الثالث ما يجب ازالة ما بلغ مقدار الدرهم فصاعدا في السوق وهذا المفروب مزيد على ما تلت

وما تقتضي عدم الاجب ازالة المتفرق اذا كان مقدار الدرهم اذا سوى كان في موضع واحد من الثوب او في مواضع كثيرة

بعيدان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم وان قلنا ان كان مجتمعا كان مقدار الدرهم وجب ازالة ان كان

اصوط للصلوة وفي السرايد وبعض اصحابنا يعفو عما سوا كان مجتمعا او متفرقا ما يجب لوجوبه كان مقدار الدرهم

لا يجوز الصلوة فيه وبهذا حو ط للصلوة وهو الاقوى لقوة ما اظهر في مذهب لان الاصل براءة الذمة الا ما خرج

ما ستعرف قد الدرهم لكل موضع ليس مع قدر الدرهم وبين ادلة ما ذا اجتمع كان مقدار الدرهم يجب ازالة دليل الثاني

وهو الذي اختاره في الجامع وغيره والكتاب وغيرهما ظاهر الكتاب وكذا في كرى والمتفرق المشهور ان موضع

الماء قد اجتمع او اتفق وهو كالمجتمع لا يجب الازالة الا ان يتفاحش فان في كرى والمتفرق المشهور ان موضع

من الدماء كان مقدار الدرهم مجتمعا كان فانه لا يجب ازالة الا ان يتفاحش وكثر فان بلغ مقدار الدرهم فصاعدا وجب ازالته

وجب ازالة ونسب هذا القول الى المعتبر قال الفاضل في شرحه وليكن تفسير عبارة النهاية ما هنا احرفا فان كان ما

اصاب الثوب دم رعاف او دم حيض قال في قوله وان كان دم رعاف اقتضاء ادنى ما مر الدماء وكان دون مقدار الدرهم

مجتمعا او متفرقا فانه لا يجب ازالة الا ان يتفاحش ويكثر فان بلغ مقدار الدرهم فصاعدا وجب ازالة فيتجه انقطاع

قوله الا ان يتفاحش اي لكن ان يتفاحش وجبت ازالة وتعليل التفاحش بقوله فان بلغ مقدار الدرهم الى آخره

ازالة الدرهم وهو مطلقا وهو قول سلار قال في المراسم لا يعفى عن الدم اذا كان في ثوب مفروق الدرهم الواقع متفرقا

كان او مجتمعا بعد الصلوة فيه وان كان في ثوب وجب ازالة وهو ظاهر ابن الجنيد ازالة ما كان مجتمع قبل

ازالة الوسيلة وابن حمزة في الوسيلة ما سوى ما ذكره من سايد الدماء فانه يجب ازالة ما بلغ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

التفاحش يوضح فيه الى العرف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مستندة بالوضوء في الغسل لما اشتهر بين الاصحاب من عدم الفرق بين دم نفسه ودم غيره مع انه اذا كان شبه النضح ولم يتفاحش لم يجب الغسل ويمكن ان يخص دم الغير بحيوان نجس العين فكانه قال دم نوعك الذي هو عبارة عن حيوان طاهر العين انظف من دم غير نوعك الذي هو طاهر دم نجس العين او يحمل الامر بالغسل من دم الغير على الاستحباب اقول ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا انه اذا ترشش على الثوب والبدن مثل رؤس الابر من النجاسات فلا باس بذلك ثم قال ابن ادريس والصحيح وجوب ازالتها قليلها كانت او كثيرة لان الاجماع على ذلك حاصل تقدم في جملة روايات الدم رواية مثنى بن عبد السلام المروية في يب عن الصادق ع انه قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم قال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا وهو محمول في يب وصا والمنتقى على الاحتجاب او على ان القدر ليس في السعة بل في الحجم والوزن فانه تقريبا يساوي سعة الدرهم **قال** الكلب والخنزير **اقول** السادس والسابع من النجاسات الكلب والخنزير البريان عينا ولعابا باجماع الامامية ولا يقدح فيه ما قاله الصدوق في الفقيه في اواخر باب ما ينجس الثوب والجسد ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه قال في نهج الحق ذهبت الامامية الى ان الكلب نجس العين والسؤر واللعاب وقال مالك انه طاهر وخالف في ذلك السنة المتواترة حتى انه امتنع من دخول بيت فيه الكلب قال ذكره وقال ابو حنيفة الكلب طاهر والخنزير نجس لعدم وجوب غسل ما عضه الكلب من الصيد وهو ممنوع قال في السرائر الخنزير نجس بلا خلاف قال في الغنية الخنزير نجس بلا خلاف والكلب نجس بلا خلاف الا من مالك ويدل على نجاسته اجماع الطائفة اقول ظاهر هما بلا خلاف بين المسلمين فالدليل على نجاستها اجماع الامامية حكاه في الخلاف والانتصار والغنية والمعتبر ونهج الحق والمنتهى والتذكرة وكري ولك والمعالم وشرح الجعفرية وشرح الفاضل والحبل المتين وحاشية الكفاية[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحيوة
الا علة من الكلب والخنزير نجس

والاخبار صحيح لا غبار عليه واكثر هذه الاخبار صريح في نجاسة شعره لان السؤال في اكثر ما فيها اصابة الكلب وظاهر ان الغالب
يتحقق الاصابة بشعره مضافا الى الاية الكريمة او لحم خنزير فانه رجس والضمير فيه كما ترى عايد الى اقرب المذكورين والرجس هو
النجس والشعر كالجزء منه والمناقشة بمنع ظهور كون الضمير راجعا الى الخنزير دون اللحم اذ هو محط القصد من الكلام والبعد
لا نسلم انه يصير منشأ للظهور رجوع الضمير كما في شرح [illegible] ضعيف لا يلائم القواعد النحوية والظهور المطلوبة
في امثال المقام وكذا عدم تسليم كون الرجس بمعنى النجس لانه قد تقدم انه بمعناه والمصير ونحو السيد [illegible]
[illegible] انه صاحب [illegible] ذهب الى
نجاسة اجزائها [illegible] متمسكا بقول الصادق ع ان الكلب رجس نجس وهو يتناول عظمه وشعره لانهما داخلان في
مسماه وبامر الصادق والكاظم ع بغسل الثوب الملاقي للكلب والخنزير برطوبة فانه يشمل ما لاقى الشعر وغيره بل
الغالب تعلق الاصابة بالشعر ثم قال واما الكافر فلم اقف على نص يقتضي نجاسة ما لا تحله الحيوة منه ولو قيل بطهارته
كان حسنا انتهى مع ان مثل هذا الدليل يجري في الكافر ايضا لان القران العزيز حكم عليه بالنجاسة بابلغ وجه واكده قال
سبحانه انما المشركون نجس بحصر الحكم في النجاسة فيكون شعورهم مثلا ايضا نجسا لدخوله في مسماهم على ما قال في الكلب
والخنزير من دون تفرقة اصلا واما الجواب [illegible] السيد [illegible] من الاجماع فبانه موهون لمصير كل الاصحاب الى خلافه
لتصريحهم بعد الاستفاضة انه من بين الطائفة متفرد بهذه المقالة ولم يوافقه احد من علماء الامامية رضه قال في
الكنز الخنزير يعني نجس كله حتى عظمه وشعره وانما اختص اللحم في الاية لانها في معرض تحريم اللحم واما عن قوله ان ما لا تحله
الحيوة ليس من نجس العين ولانه انما يكون من جملته اذا كان محلا للحيوة فبانه خلاف صريح الاخبار المتقدمة من وجوب
الغسل باصابة الكلب ان الاصابة انما يكون غالبا بما لا تحله الحيوة منه وبان الجزء يتناول ما لا تحله الحيوة منها ولعل منع
الميتة فيكون هذا ايضا طاهرا فبانه قياس مع الفارق فان المقتضي التنجيس في الميتة صفة الموت وهي غير حاصلة فيما لا تحله الحيوة
بخلاف نجس العين فان نجاسته ذاتية هكذا في لك وما فيه من [illegible] وقد تقدم في بحث نجاسة الميتة ان زوال الحيوة
لو كان علة للنجاسة للزم ان يكون الحيوان المذكى ايضا نجسا فالاوجه ان يقال في الجواب ان استثناء ما لا تحله الحيوة من الميتة
باعتبار الروايات التي قد مضت وفي المقام دليل الاستثناء مفقود ب صرح في لك والمنتهى والتحرير والنهاية والمدارك
البارع وكر وروضة والمعالم وشرح الجواد والعباسيه والحبل المتين وشرح المفاتيح بطهارة كلب الماء لانصراف اللفظ الى المتعارف
المعهود الذي يتبادر الذهن اليه عند الاطلاق فان ذلك من علامات الحقيقة وليس البحري بهذه المثابة فيبقى على تحت
اصالة الطهارة السالمة عن المعارض [illegible] من البيان نوع تردد فانه قال دون كلب الماء وخنزيره في وجه وقال
في [illegible] ابن ادريس فانه قال بنجاسته ايضا لصدق الاسم وقد ظهر ضعفه ويظهر منهم بل صرح العلامة في جملة من كتبه ان
اطلاق الكلب على البحري مجاز فالدليل المذكور صحيح يدل على طهارة [illegible] لكنه قال في المنتهى الوجه الثالث الاقرب ان كلب
الماء لا يتناوله هذا الحكم لان اللفظ مقول عليه وعلى الاول بالاشتراك انتهى فوجه الطهارة ان الاجماعات المذكورة دلت
على نجاسة البري وكونه شايعا متعارفا قرينة حالية على ارادته من الروايات او انه مراد قطعا وارادة غيره موقوف على صحة
اطلاق اللفظ وارادة الحقيقة والمجاز معا وهي مع فرض صحة الاطلاق منتفية اللهم الا ان يقال اطلاق الكلب عليهما
بالاشتراك المعنوي فالكلب البحري ايضا نجس واثبات هذا اشكل من خرط القتاد وقد يؤيد الطهارة ما رواه [illegible]
في كتاب الصيد والذبايح عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع اكل لحم الخنزير قال كلب الماء ان كان له ناب فلا [illegible]

فاستثناؤه من الجزء لا وجه له وعن قوله ان ما لا تحله الحيوة من نجس العين ممنوع

وجه

وجه التاييد انه ع اطلق عليه انه كلب الماء وامر بالتوقي منه فلو كان نجسا لما امر به ويمكن ان يقال لعل كلمة ان متعلقة
بما قبلها فيكون المعنى ان كان له ناب فهو كلب الماء فلا تقربه وان لم يكن له ناب فليس بكلب فاقربه وح يصير امر التاييد منعكسا
ولكنه بعيد ج [illegible] والمراد منها ما يتولد منهما بان نزى احدهما على الاخر والاقسام هيهنا خمسة الاول المتولد
بينهما مع مشاركته في الاسم لاحدهما ولا نزاع في نجاسته لصدق الاسم الثاني المتولد بينهما مع المباينة في الاسم واستشكل
في النهاية فانه قال المتولد منهما نجس لانه بعضهما وان لم يقع عليه اسم احدهما على اشكال منشاؤه الاصالة السالمة عن معارضة
النص وقال في كرة الحيوان المتولد منهما يحتمل نجاسته مطلقا واعتبار اسم احدهما وقال في المنتهى الحيوان المتولد من الكلب و
الخنزير نجس وان لم يقع عليه اسم احدهما على اشكال قال المحقق الثاني في الشرح ولو انتفت عنه الشباهة والاسمان ففي الحكم
بطهارته او نجاسته تردد ولو قيل بنجاسته لم يكن بعيدا ولا يحضرني الان فيه تصريح لاحد من الاصحاب بشيء انتهى وقال في
المعالم بعد ذكر كلام العلامة واستشكاله ولا يخفى قوة وجه الاشكال والتوقف في محله وان الخطب اسهل اذ البحث
فيه مجرد الفرض قال شارح [illegible] لا قوة لوجه الاشكال في جانب النجاسة والتوقف ليس في محله لان كونه بعضا منهما
بعد الاستحالة وانقلاب الاسم لا تاثير له اليس كل حيوان طاهر من المني النجس مع انه طاهر فليس ذلك البعض
يعارض اصالة الطهارة والبراءة انتهى وفيه نظر لان الاستحالة انما تكون من المطهرات لو انقلب واستحال النجس
الى شيء معلوم الطهارة فالمتولد المذكور من الكلب ع والخنزير نجس في الاقوى قال في المعالم بعد نقله قلت
من كر وكما ذكره والدي في موضع من كتبه حتى انه صرح بعدم الوثوق بنفي موافقته لاحدهما في الاسم وعبارته
لهما اقول وما نقله من والده صحيح كما في الروض وغيره وذلك قد صرح به والاقوى عندي الطهارة لانه الاصل
في الاشياء الا ما قام عليه دلالة شرعية وفي المقام صدق الاسمين منتف بالفرض فالاصل سالم من المعارض
عنده والاحتياط لا يترك في امثال المقام الثالث المتولد من احدهما مع المباينة في الاسم ولم يصرح احد
من الاصحاب بنص فيه ولا يخفى انه يجري فيه ايضا من الكلام ما يجري في سابقه الرابع المتولد من احدهما و
حيوان طاهر كشاة وغزال مع المشاركة في الاسم لاحدهما فقد صرح جمع من الاصحاب بانه يراعى في نجاسته اغلبيته
او صار الكلب على الولد فان غلبت او صار الشاة عليه فهو طاهر وهو جيد لان الاحكام تابعة للاسامي
قال شارح [illegible] الرابع المتولد من احدهما ومن حيوان طاهر مع المشاركة في الاسم لاحدهما ثم قال
الرابع فالظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في نجاسته والروايات ايضا دالة عليها بالصدق الاسم انتهى ولا يخفى
عدم استقامته على اطلاقه الخامس المتولد من احدهما ومن حيوان طاهر مع المباينة لاحدهما قال المحقق الثاني
في بعض حواشيه والشهيد الثاني في ض ولك والشارح الجواد وصاحب ك بانه طاهر حرام مستندا في الحكمين
الى الاصل وهو جيد ولا فرق في ذلك بين ان يكون تابعا في الاسم للحيوان الطاهر الذي تولد منه او لحيوان
طاهر اخر او لا يكون تابعا لحيوان اخر اصلا بان كان حيوانا مباينا لجميع الحيوانات المعلومة الاسم والحكم قال الكافر اقول
الثامن من النجاسات الكافر سواء كان اصليا او مرتدا بنوعيه انتحل الاسلام وانتسب الى الاسلام وجحد ما
يعلم ثبوته من الدين كالخوارج والغلاة والمجسمة لا والمراد به اظهار الشهادتين المقتضي لكونه من جملة المسلمين
مع ارتكابه ما يقتضي كفره من نحو انكار شيء من ضروريات الدين والمراد بالكافر من باين الاسلام اي خرج عنه او
انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة [illegible] فان قلت ما معنى قول الفقهاء هذا نجس

الكافر نجس

العين وهذا نجس الحكم قلنا بل ان الاعيان لا يكون نجسة لانها عبارة عن الاجسام وهي جواهر مركبة وهي متماثلة فلو نجس بعضها
لنجس باقيها ولما كان فرق بين الخنزير وغيره من الحيوان في النجاسة وقد علم خلاف ذلك والتنجيس حكم شرعي ولا يقال نجس
العين الا على وجه المجاز دون الحقيقة فالذي يريد ربين الفقهاء في قولهم نجس العين ونجس الحكم هو ان المخاطب من
تعارفهم وعلى ان نجس العين كالخنزير وما اشتمل حاله فحكم عليه في بعض الاحوال بالطهارة وفي بعضها بالنجاسة فالنجس
الحكم الا ترى ان ما يقع عليه الذكوة كالشاة ونحوها يحكم بطهارته حيا وبنجاسته اذا مات والكافر يحكم بنجاسته حال كفره
وبطهارته عند اسلامه فاجرى [illegible] اختلف حاله بانه نجس الحكم وعلى ما لزمته صفة النجاسة في جميع الاحوال بانه نجس العين
وفي المقام مباحث ا نجاسة الكفار غير اهل الكتاب ولا خلاف في تنجيسهم بل اجماع علمائنا منعقد عليه وسياتي في
البحث الثاني ما يدل عليه زايدا عليه ب نجاسة اهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس والمشهور كما نقلوه مستفيضا
نجاستهم وخالف في ذلك ابن الجنيد والقديمان قال ابن عقيل ونسب الى الشيخ في موضع من [illegible] النهاية والى المفيد في
المسائل الغرية واليه مال في ك والمدينة والمفاتيح والحاشية العباسية ويميل [illegible] اخر هذا البحث ان نسبة
الخلاف الى هؤلاء العلماء من القدماء غير صحيح والاقوى قول المشهور لنا وجوه من الادلة ا الاجماع قال علم الهدى في الناصريات سؤر
المشرك نجس وعندنا ان سؤر كل كافر باي ضرب من الكفر كان كافرا نجس لا يجوز الوضوء به واجاز الوضوء به
ابو حنيفة واصحابه وحكى الطحاوي عن مالك في سؤر النصراني والمشرك انه [illegible] لا يتوضأ به دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه
بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى انما المشركون نجس وفي هذا تصريح بنجاسة اسئارهم وروى سعيد
الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني فقال لا انتهى وقال في الغنية والكافر نجس بدليل الاجماع
وقوله تعالى انما المشركون نجس وهذا نص وكل من قال بذلك في المشرك قال به في من عداه من الكفار والتفرقة بين الامرين
خلاف الاجماع وقول المخالف ان المراد نجاسة الحكم غير معتمد لان اطلاق لفظ النجاسة في الشريعة يقتضي نجاسة
العين حقيقة وحمله على الحكم مجاز وحمل اللفظ بالحقيقة اولى من المجاز ولانا نحمل اللفظ على الامرين جميعا لانه لا تنافي بينهما
انتهى قال الشيخ في باب المياه واحكامها من يب عند قول المفيد ولا يجوز الطهارة باسئار الكفار من المشركين
والنصارى والمجوس والصابئين يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا
يقتضي نجاسة اسئارهم لملاقاتهم لها وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وذلك ايضا يوجب
نجاسة اسئارهم انتهى ونقل الاجماع على نجاستهم في السرائر باعتراف الخصم قال في المنتهى الكفار انجاس وهو مذهب
علمائنا اجمع سواء كانوا اهل الكتاب او حربيين او مرتدين مع اي صنف كانوا خلافا للجمهور انتهى قال في كرة الكافر
عندنا نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس قال في نهاية الاحكام الكافر نجس العين عند علمائنا كافة لقوله تعالى انما
المشركون نجس قال في شرح المفاتيح والكافر بانواعه اصليا كان او مرتدا ذكرا او انثى نجس والمستند في نجاسة
الكافر هو النص والاجماع قال في كنز العرفان وفي الاية احكام الاول ان المشركين نجس نجاسة عينية لا حكمية وهو
مذهب اصحابنا وبه قال ابن عباس ر قال ان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وخالف باقي الفقهاء في ذلك
الى ان قال وروايات اهل البيت واجماعهم على نجاستهم مشهورة انتهى وقال في مجمع البيان في تفسير الاية الاتية
وعن الحسن قال لا تصافحوا المشركين ومن صافحهم فليتوضأ وهذا يوافق ما ذهب اليه اصحابنا من ان من صافح الكافر
ويده رطبة وجب ان يغسل يده انتهى اقول ظاهر كلامه يشعر بالاجماع قال في لك وعلى النجاسة اتفاق علمائنا

ان كل ما حكم بنجاسته حال الحيوة وحال الموت ولم يتغير احواله بهذا الوصف عليه حال واحد

على ما قيل

اجاب السيد

قال في المعتبر اذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر المحكوم بنجاسته عينه ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقات وجوبا وان كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا وهو مذهب علمائنا اجمع

بعد ابن

بعد ابن الجنيد والشيخ ومن جملة المسائل التي سألها السيد المهنا عن العلامة ره ما يقول سيدنا الامام العلامة في طعام اهل الكتاب
فان الاصحاب حرموا ما يعالجونه مع قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان جعلوا هذا مختصا بالاشياء اليابسة كالحبوب
وما اشبهها فاي فائدة تبقى في تخصيصهم [illegible] الاية لان ذلك يجوز استعماله من يد الكفار الذين ليسوا باهل الكتاب
واجاب العلامة ره الاجماع الثابت عن الامامية لا ينافي الاية لتغاير المحل فان الذي منعت منه الامامية انما هو المايعات التي
باشروها والذبايح التي ذبحوها وغيرهما ما دلت الاية عليه وهو الطعام الموضوع في اللغة للحبوب المخصوصة سلمنا ان المراد
الطعام لكن المراد ما يملكونه من الاطعمة دون ما باشروه وقال في مجمع البحرين وفي الاية دلالة على ان المشركين انجاس نجسة
عينية لا حكمية وهو مذهب اصحابنا وروايات اهل البيت ع واجماعهم على نجاستهم مشهورة وخالف في ذلك باقي الفقهاء
قال السيد في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بنجاسة سؤر اليهودي والنصراني وكل كافر وخالف جميع الفقهاء
في ذلك الى ان قال ويدل على صحة ذلك مضافا الى اجماع الشيعة عليه قوله تعالى انما المشركون نجس قال في نهج الحق ذهبت
الامامية الى انه لا يجوز للمشركين دخول مسجد من المساجد لا باذن ولا بغيره وقال ابو حنيفة يجوز ان يدخلوا المساجد كلها
وقال الشافعي يجوز الا في المسجد الحرام وقد خالفا في ذلك النص قال الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا وعلل بعدم قربانهم باعتبار احوالهم وصفاتهم وذواتهم في النجاسة ولا خلاف في وجوب تجنب المساجد
كلها النجاسات باجمعها والعجب ان ابا حنيفة منع دخول الجنب كلها وقد سوغه تعالى في كتابه العزيز وجوز للمشرك الدخول
وقد منعه الله تعالى وهل هذا الا تحريم ما اباح الله تعالى وتحليل ما حرم [illegible] بعض القران انتهى اقول من المخالفات التي صدرت منه
وقد حكى الله عنه بانه تعالى يقول ليس النجس الا الكافر وهو يقول انه لا نجس الا المسلم حيث يحكم بطهارة الكفار و[illegible]
لعدم رفع نجاستهم وهو الحدث وبنجاسة غسالة المسلم لرفع حدثه قال في شرح [illegible] واختلف المفسرون في المراد
بالنجس هنا والذي عليه علمائنا ان المراد به النجاسة الشرعية واعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وهو المنقول
عن ابن عباس والذي يؤكد الاجماع ان العلامة ره لم يتعرض لنقل الخلاف في هذه المسألة في [illegible] الموضوع لذكر المسائل
الخلافية بين الامامية وهو شاهد على اتفاقهم في الحكم بنجاستهم وانما اطنبنا المقام بذكر عباراتهم لان من المتاخرين [illegible]
المخالفين من علمائنا المولى الاردبيلي ره وما اقتصر بنقل اجماع المنتهى وصاحبا المعالم والمدارك بذكر الاجماع المحكي في الناصريات
[illegible] ب الاية الكريمة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا بيان
النجس بفتحتين مصدر في الاصل تقول نجس بكسر العين ينجس بالفتح نجسا كغضب فهو نجس بفتح العين وكسرها يقال رجل نجس
وامرأة نجس وقوم نجس لانه مصدر واذا استعملت هذه اللفظة مع الرجس قيل رجس نجس بكسر النون و
سكون الجيم لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث قال الله تعالى انما المشركون نجس ولم يقل انجاس والمراد بهم عباد الاصنام
وغيرهم من اليهود والنصارى فانهم مشركون ايضا لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله
الى قوله تعالى سبحانه عما يشركون ومع دخولهم يثبت المطلوب اذ لا قائل بالفرق وعليه يلزم من ذلك نجاسة جميع فرق الكفار
وبذلك يثبت فساد ما قاله [illegible] اثبات نجاسة اهل الكتاب سيما من لم يقل منهم بان الله [illegible]
لا يخلو عن اشكال للاصل المؤيد بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب انتهى مع ان المجوس يقولون بالصنعين اثنين النور و
الظلمة او اليزدان واهرمن وفي تفسير الامام ع في سورة البقرة واذا قيل لهم امنوا بما انزل الله على رسول الله
اذا بعث الخلائق يوم القيمة نادى منادي ربنا لتعريف الخلايق بالايمان والكفر فقال الله اكبر و[illegible]

المساجد

بفتح العين وكسرها يقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعث الخلايق ساعد ولو بعد المقالر فاما الدهرية والمعطلة فيجسون لغة وذلك ثم يقول المنادي اشهد ان لا اله الا الله فيقول الخلايق كلهم ذلك الا من كان يشرك بالله تعالى من المجوس واليهود والنصارى وعبدة الاوثان فانهم يخرسون ثم يقول المنادي اشهد ان محمدا رسول الله فيقولها الجميع ويخرج عنها اليهود والنصارى وساير المشركين فان قلت كيف يقع المصدر خبرا عن جثة قلت يمكن ان يكون بتقدير مضاف والمراد ذو نجس او بتاويله بالمشتق او هو باق على المصدرية من غير اضمار ولا تاويل طلبا للمبالغة فكانهم تجسموا من النجاسة فالكلام مجاز عقلي وهذا الوجه اوجه من الوجهين السابقين كما صرح به محققو علماء المعاني وقول الخنساء في صفة الناقة فانما هي اقبال وادبار ودورود اداة الحصر في الاية الكريمة للمبالغة والقصر اضافي من قصر الموصوف على الصفة نحو انما زيد شاعر وهو قصر قلب اي ليس المشركون طاهرين كما يعتقدون بل هم نجس وهذا هو الذي يقتضيه ما تقرر في علم المعاني فلا يلتفت الى ما قاله في الكنز معناه لا تجس من الانسان غير المشركين قاله في مجمع البيان ان الكافرين انجاس فلا يقربوا المسجد الحرام الى ان قال واختلف في نجاسة الكافر فقال قوم من الفقهاء ان الكافر نجس العين وظاهر الاية يدل على ذلك وقد تقدم من الكنز ونهر الحق وشرح الشمسين وجمع البحرين ما يدل على ان المراد بالنجس في الاية الكريمة هو النجاسة العينية لا الاستقذار بل تقدم في كلام هؤلاء الاعاظم المتبعين للاجماع ان مستند الاجماع هو الاية الشريفة بل قال في الكنز والراجح انه لا فرق بين المشركين وبين باقي الكفار عندنا في جميع ما تقدم للاجماع المركب فان كل من قال بنجاستهم عينا قال بنجاسة كل كافر قال في الروض وايضا النصارى قايلون بالتثليث وهو شرك وكل من قال بنجاستهم قال بنجاسة جميع الفرق فالفرق احداث قول ثالث خارج عن الاجماع قال في الانتصار فاذا قيل لعل المراد به نجاسة الحكم لا نجاسة العين قلنا نحمله على الامرين لانه لا مانع من ذلك ونحمل على الحكم تشبيها ومجازا والحقيقة اولى باللفظ من المجاز وهذا مع ظهوره [illegible] قال الفاضل في شرح هذه الاية تدل على نجاسة المشركين منهم قال في الروض وحمل النجس على النجاسة الحكمية ونحوه خلاف الاصل لا يصار اليه الا مع تعذر الحمل على الحقيقة قال في شرح الجعفرية والمستند في نجاسة الكافر هو النص والاجماع قال الله تعالى انما المشركون نجس وبالجملة ان ثبت الحقيقة الشرعية في النجس فلا نزاع للاجماع على انها مقدمة على الحقيقة وان لم يثبت فلا نزاع ايضا انها متعينة مع القرينة قال في الوسائل والاخبار المخالفة محمولة على التقية لكثرة احاديث النجاسة الموافقة لنص القرآن والاحتياط فاذكرنا من الاجماعات المتقدمة وعن هاهنا كلمات علمائنا الاعاظم الجزمين بفهم معاني الآيات والاخبار ليس بادون من قرينة ضعيفة دالة على المجاز ففهمهم قرينة جلية على ان المراد هنا هو المعنى الشرعي او ان هذا الفرد من المستقذر مرادا لان تعيين احد افراد المتواطي يحتاج الى قرينة ومن اقوى الدلائل على ان المراد هنا هو المعنى الشرعي قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام تفريعا على قوله انما المشركون نجس اذ لا ربط بين المعنى اللغوي وهذا التفريع لانه لا يجب تنزيه المساجد عن كل ما هو مستقذر لغة فثبت وتحقق تحققا واضحا من جميع ما ذكرنا في المقام فساد ما قاله في المعالم والمدارك ومن تبعهما وأورد على الاحتجاج بالاية الاولى ان النجس مصدر فلا يصح وصف الجثة به الا مع تقدير كلمة ذو وحينئذ تدل الاية على نجاستهم لجواز ان يكون الوجه في استعمال النجس عدم انفكاكهم من النجاسات العرضية لانهم لا يتطهرون ولا يغتسلون والمدعى نجاسة ذواتهم اقول ومع قطع النظر عما قلنا المتبادر من قولنا ان الكلب والخنزير والكافر نجس ان اعيانها انجاس لا انها نجسة بسبب امر خارج من ذواتها على ان عدم ابقاء المصدر على حقيقته لا يدعه عن ثم قال ثم انه يرد عليه ايضا عدم افادة كلام اهل اللغة كون معنى النجس لغة هو المعهود شرعا فانما ذكر بعضهم انه المستقذر وقال بعض انه ضد الطاهر ومن المعلوم ان المراد بالطهارة في كلامهم

معناه اللغوي فعلى التنبيهين لا دلالة لها على المعنى المعهود في الشرع فيتوقف ارادته منه على ثبوت الحقيقة الشرعية او القرينة المعلومة وجودها في زمن الخطاب وفي الثبوت نظر وعلى تقدير التسليم فالاية مختصة بمن صدق عليه عنوان المشترك والمدعى اعم انتهى اقول وقد ظهر الجواب عن جميع ما اورده هو الذي ذكره [illegible] قوله سبحانه وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون الرجس هو النجس وقد تقدم ذلك في مبحث نجاسة المني وسيجيء ايضا في نجاسة الخمر قال في المعالم ان الرجس هو العذاب رجوعا الى اهل التفسير ثم رده بان حقيقة اللفظ تعطل معنى النجس فلا يستند الى معنى بل ابراد بان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارد مع التواطؤ فيحمل على الجميع لا بالاطلاق واعترض عليه في المعالم بان كون حقيقة اللفظ معطلة ذلك في حيز المنع وقوله ان الرجس اسم لما يكره ممنوع ايضا فان كلام من وقفنا على كلامه من اهل اللغة خال منه والعرف لا يدل عليه فلا نعرف ماخذه قال في القاموس الرجس القذر والماثم وكل ما استقذر من عمل والعمل المودي الى العذاب والشك والعقاب والغضب وقال ابن الاثير في النهاية الرجس القذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعقاب واللعنة والكفر وقال الجوهري الرجس القذر وقال الازهري في قوله تعالى يجعل الرجس على الذين لا يؤمنون انه العقاب والغضب والذي يستفاد من هذه العبارات انه مشترك لفظي بين المعنى المذكور او حقيقة في بعضها مجاز في البعض لا انه حقيقة في امر مشترك بينها ليكون متواطئا سلمنا ولكنهم لم يعدوا النجس في جملة المعاني فاللفظ لا يفيده باي وجه فرض انتهى وفيه نظر واضح ويجيء ان شاء الله تحقيقه د الاخبار المتكثرة ا ما رواه كا في باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وقد تقدم ان السيد في الناصريات احتج على نجاستهم بنحو هذه اما من المتواترات او من الاحاد المحفوفة بالقرائن القطعية ورواه يب عنه في باب المياه وما حكاها ب ما رواه كا في الباب المذكور عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب والكراهة هنا بمعنى الحرمة بقرينة ذكر المشرك لان نجاسته اجماعية ورواه يب عنه في الباب المذكور ج ما رواه يب في الباب المذكور عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسال عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه قال لا الا ان يضطر اليه وطريق الشيخ اليه صحيح بيان معنى صدر هذا الحديث لا يخلو عن اشكال وكان المراد به ان اجتماع المسلم والنصراني في حال الاغتسال موجب لاصابة ما يتقاطر من بدن النصراني لبدن المسلم فينجس ولازم ذلك عدم صحة الغسل بماء الحمام حينئذ وتعين الاغتسال بغيره واما اذا اغتسل منفردا فليس بذلك باس ولكن مع تقدم مباشرة النصراني يغسل المسلم الحوض [illegible] من اثر تلك المباشرة ثم يغتسل منه وبهذا يظهر ان الحكم مفروض في حوض لا يبلغ حد الكثرة ويكون المادة فيه منقطعة حال مباشرة النصراني له ويكون للمسلم سبيل الى اجراء الماء ليتصور امكان غسل الحوض كما لا يخفى ولا بد مع كثرة الماء واتصال المادة به لا وجه للحكم بالتنجيس الظاهر الا ان يراد بنجاسة ظاهر الحوض بما يتقاطر من بدن النصراني وعلى كل حال لا بد ان يراد من الاغتسال ما يكون بالاخذ من الحوض والا فكونه بالنزول الى الماء لا سبيل الى النجاسة مع الكثرة واتصال المادة ولا معنى لغسل الحوض مع القلة وقوله في الرواية يغتسل على الحوض مشعر بذلك اي لا للتي ينزل فيه واما استثناؤه حال الاضطرار في الحكم بالمنع عن الوضوء مما يدخل اليهودي والنصراني يده فيه كما وقع في بعض الروايات فتكلف بما كان فيه دلالة على الطهارة وان المنع محمول على الاستحباب فلا يتم الاحتجاج به للنجاسة وقد

اشار الى ذلك في المعتبر على طريق السؤال عن وجه الاحتجاج به واجاب بانه لعل المراد بالوضوء التحسين لا رفع الحدث قال ويلزم من المنع منه للتحسين المنع من رفع الحدث بل اولى ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف وربما يجاب بان استثناء حال الضرورة اشارة الى تسويغ استعماله في غير الطهارة عند الاضطرار اقول والاولى ان يكون المراد من حال الاضطرار التقية فيجوز في حال التقية التوضؤ بسؤرهم د ما رواه يب في باب تطهير الثياب عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك ه ما رواه يب في الباب المذكور بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ و ما رواه يب في الباب المذكور عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله ز ما رواه يب في باب الاحداث من الزيادات عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسالته ايتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء فتامل ح مسئلة ابي يحيى الواسطي المتقدمة في مبحث ماء الحمام عن ابي الحسن الهاشمي ان الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء اخر فانه طهور ط ما رواه يب في باب الذبايح عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل ذبايحهم ولا تاكل في آنيتهم ي ما رواه كا في باب طعام اهل الذمة ومواكلتهم وآنيتهم عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا يا ما رواه كا في الباب المذكور عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط المجوس فاكل من طعامهم قال لا ورواه ايضا عنه يب في باب الذبايح يب ما رواه يب في الباب المذكور عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وفيها دلالة من وجوه المنع من الاكل من آنيتهم ليس للنجاسة العرضية بل النجاسة الذاتية يج ما رواه كا في باب النوادر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين قال امير المؤمنين يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا والتقريب ان الاصل في الاشياء الطهارة فهم في سعة من النجاسة والاصل في اللحم عدم التذكية عند المشهور وهذا الخبر يدل على خلاف ذلك يد رواية ابن ابي يعفور المتقدمة في بحث ماء الحمام عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وجه الدلالة تقرير المعصوم لان ظاهر السؤال اعتقاد السائل نجاسة هؤلاء واما الجنب فلعدم خلو بدنه غالبا عن النجاسة وكذلك الصبي يه ما رواه كا في باب طعام اهل الذمة ومواكلتهم وآنيتهم عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر يو ما رواه احمد بن ابي

عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في آنية المجوس قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها يز ما رواه كا في باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا يكره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الطيلسان يعمله المجوسي اصلي فيه قال اليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا باس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك اصلي فيه قال نعم يح ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل من ذبيحة اليهودي ولا تاكل في آنيتهم يط ما رواه احمد بن عبد الله البرقي عن ابي البختري عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة او ارقد معه في فراش واحد او في مجلس واحد او اصافحه فقال لا ك ما رواه فيه عن ابي يوسف يعقوب بن جعفر عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط المجوسي فاكل من طعامهم فقال لا كا عنه عن ابيه عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فاكل من طعامهم قال لا كب عنه عن ابيه عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال عليه السلام اذا اكلوا من طعامك توضأ ولا باس كج عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة الحديث وقد مر كد نقل السيد بن طاوس في اواخر الطرايف عن الحميدي في كتابه في مسند ابي ثعلبة الخشني قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في آنيتهم الى ان قال صلى الله عليه وآله اما ما ذكرت من آنية اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها فكلوا فيها كه ما رواه قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه سئل عما يصيب الثوب فقال لا باس به جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى بالصلوة باسا في الثوب الذي يشترى من النصارى والمجوس واليهودي قبل ان تغسل الثياب التي تكون في ايديهم فيلبسونها وليست بثيابهم التي تلبسونها كو ما تقدم في غسالة الحمام من الصحيح المروي في العلل عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب والناصب لنا اهل البيت انجس منه كز ما رواه يب في باب الذبايح عن سماعة قال سالت الصادق عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب كح ما رواه المحور عن ابي ثعلبة قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله انا بارض اهل كتاب افنأكل في آنيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها قال في المنتهى متفق عليه كط ما رواه وعنه عليه السلام المؤمن ليس بنجس قال في المنتهى والنهاية تعليق الحكم على الوصف يدل على سلبه عما عداه ل ما رواه السراير مستطرفا من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام وسالته عن الرجل يشتري ثوبا من السوق لا يدري لمن كان يصلح له الصلوة فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يلبسه ولا يصلي فيه حتى يغسله لا الاخبار المستفيضة الاتية من الصحيح وغيره ان الحلال من طعام اهل الكتاب نحو الحبوب والفواكه والعدس والحمص من الجامعات بهذه ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على نجاستهم ويمكن الاستدلال عليها ايضا بانه يجيء الاخبار الدالة على نجاسة الناصب لبغضهم لاهل البيت عليهم السلام ويدل على نجاسة الفرق الثلث بطريق اولى لانهم مبغضون ومظهرون لعداوة الرسول عليه السلام ايضا فظهر مما ذكرنا من الادلة فساد ما في الوافي تابعا لبعض من انه لا دلالة في الخبر على النجاسة بالمعنى المعهود فلعل النهي لخبثهم الباطني لان هذا المعنى لا يناسب اكثر هذه الاخبار سيما بعد انضمام الاجماعات المتقدمة والاية الشريفة وسيجيء ان شاء الله في بحث نجاسة الخمر ان النجس في الاخبار بمعنى المعهود بلا نزاع [illegible] جه القول بالطهارة الاصل وعموم ما ورد مما تقدم وقوله سبحانه وطعام الذين اوتوا الكتاب حل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لكم فان شامل للجميع ولا نشا، الفائدة في تخصيص اهل الكتاب بالذكر فان ساير الكفار كذلك والجواب ان العام يحمل على
الخاص والمخصص ما تقدم من الادلة وسياق ايضا الاخبار المعتبرة المستفيضة ان المراد من الطعام هنا الحبوب قال
في الاستبصار فان قيل قد قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو عموم في جميع ما شربوا او عالجوا بايديهم قلنا
يجب تخصيص هذا الظاهر بالدلالة على نجاستهم ويحمل هذه الاية على ان المراد بها طعامهم الذي هو الحبوب وما يملكونه دون ما هو
سؤر وما عالجوه باجسامهم على ان في طعام اهل الكتاب ما يغلب على الظن ان فيه خمرا او لحم خنزير فلا بد من اخراجه من هذا
الظاهر واذا اخرجناه من هذا الظاهر لاجل النجاسة كان سؤرهم على ما بيناه نجسا اخرجناه ايضا من الظاهر ثم انه قال المولى الاردبيلي
اما الاية طعامهم حل لكم فلا تدل على طهارتهم وهو ظاهر لان الظاهر طعامهم من حيث انه طعامهم ليس بحرام بل حلال كساير الاطعمة
فلا تنافي تحريمه بسبب عارض مثل ملاقاته ساير النجاسات انتهى بل نص اهل اللغة على ان الطعام غالب على البر وفي المغرب
الطعام اسم لما يؤكل وقد غلب على البر ومنه حديث ابي سعيد وعن النهاية عن الخليل ان الغالب في كلام العرب ان الطعام هو
البر خاصة وعن الفيومي في المصباح المنير واذا اطلق اهل الحجاز الطعام عنوا به البر خاصة قال صاحب الصحاح
وربما خص اسم الطعام بالبر وفي مجمع البحرين الطعام ما يؤكل وربما خص من البر وعن صاحب مجمل اللغة انه قال بعض
اهل اللغة ان الطعام البر خاصة وذكر حديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صاعا من
طعام او صاعا من شعير قال في شمس العلوم وقال بعضهم الطعام البر خاصة واحتج بحديث ابي سعيد قال في القاموس الطعام
البر وما يؤكل وذكر المحاملي والاقطع في كتابيهما الخلاف بين اصحاب ابي حنيفة في الوكيل بشراء الطعام هل يختص بالحنطة او
بها وبالدقيق قال العلامة ره في جملة جواب مسائل السيد المهنا ولم يمنع الاصحاب ما دلت الاية عليه وهو الطعام الموضوع
في اللغة للحبوب المخصوصة قال في الغنية ولا يعارض ما ذكرناه قوله تعالى وطعام الذين الاية لان لفظ الطعام اذا اطلق
انصرف الى الحنطة ولا يمكن المخالف انكار ذلك لان ابا حنيفة واصحابه اختلفوا فيمن وكل وكيلا ان يبتاع له طعاما فقال
الشافعي لا يجوز ان يبتاع الا الحنطة وقال ابو حنيفة ودقيقها ايضا ذكر ذلك المحاملي في اخر كتاب البيوع من كتابه الاوسط وفي
وذكره الاقطع في اخر كتاب الوكالة من شرح القدوري قال في الشرح والاصل في ذلك ان الطعام المطلق اسم للحنطة و
دقيقها وانما احتجنا الى ذكر مذهب المخالف في ذلك والاحالة على كتبهم لان انكار من انكره من جهالهم هذا كلام اهل اللغة وعلماء
العامة واما كلام اهل العصمة من الائمة الطاهرة والسادة الهادية فاستمع ما نتلو عليك منها ما رواه في باب الذبائح والاطعمة
عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي
والنصراني فيعرض فيها العارضة فيذبح اناكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا
يؤمن عليها الا المسلم فقال الرجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان
ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها ومنها ما رواه في هذا الباب عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله وطعامهم حل لكم فقال العدس والحمص وغير ذلك رواه الفقيه ايضا في الصحيح ومنها
ما رواه في هذا الباب عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب رواه كالذي بهذا السند لكن بعد وما يحل منه ما يؤكل منه ومنها ما رواه كافي في باب
طعام اهل الذمة عن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طعام اهل
الكتاب وما يحل منه قال الحبوب ومنها ما رواه كافي في الباب المذكور عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود

قال

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال عليه السلام الحبوب والبقول انتهى قال في
الصافي وفي الكافي وغيره عنهم في عدة من الاخبار ان المراد به الحبوب والبقول انتهى قال الحاج ابو ابراهيم في تفسيره قال عنى بطعامهم
ذبايحهم ثم قال والله ما استحلوا ذبايحكم فكيف تستحلون ذبايحهم انتهى قال في مجمع البحرين وطعامهم حل لكم قال العدس والحمص
وغير ذلك وفي خبر اخر وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال عنى بطعامهم هنا الحبوب والفاكهة غير الذبايح التي يذبحونها
فانهم لا يذكرون اسم الله خالصا عليها قال في الكنز اما اصحابنا فحملوا الطعام هنا على الحبوب وشبهها من الجامدات لكن هذا منه
ظاهر في انعقاد اجماعهم على هذا الحمل ثم قال وعندي في كلام الاصحاب اشكال تقريره ان الحبوب وشبهها من الجامعات داخلة
في الطيبات في قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وعطف الخاص على العام نص اهل البلاغة انه لا يجوز الا لنكتة او فضيلة
كعطف جبرئيل وميكائيل على الملائكة فاي نكتة هنا اقتضت الاخراج والعطف على قوله ثم النكتة متوجهة على قول الخصم
وذلك لانه لما ذكر انه حرم ما لم يذكر اسم الله عليه وان اهل الكتاب مشركون وانهم يكونون اهل الاسلام وانهم من اهل الخباثة
امكن انه يقال ان طعامهم مطلقا ليس من الطيبات فناسب ذلك اخراجه وعطفه بيانا للرخصة واما على قولكم فانه يلزم
عنه لا للرخصة من تبري بيان الاحكام خصوصا فيما ورد في معرض الامتنان وهو هذه الاية وارجو من الله ان يفتح علي
الجواب عن هذا الاشكال بكرمه انتهى والجواب من هذا الاشكال في غاية السهولة بعد ما اسلفنا من كلام اهل اللغة والنصوص
المعتبرة وغيرهما من ان المراد من الاية هو النوع الخاص لو كانت عامة فان وجود النكتة على تقدير ابقاء الاية على عمومها
من جهة احتمال عدم صدق وصف الطيب على المايع للاعتبار الذي ذكره ينقدح بملاحظة وجود نحوه على تقدير التخصيص
فان الاحتمال قائم في الحبوب وشبهها وذلك لان المباشرة بايديهم والمزاولة في وقت التصفية وغيرها لا يؤمن معها
ملاقاة ما يوجب التنجيس او يقتضي الاستحباب فبين سبحانه انه قيام مثل هذا الاحتمال لا يخرج عن وصف الطيب
الذي علق التحليل به ويحتمل الكلام وجها اخر وهو ان يكون الحكم بحل طعام اهل الكتاب للمسلمين وحل طعام المسلمين
لاهل الكتاب كناية عن عدم ارادة قطع الوصلة بين الفريقين راسا كما قد يشعر به المباينة وكونه مساقا في جملة من الايات
السابقة على هذه الاية لبيان ما حرم على المسلمين والكفار يستحلونه وقوله سبحانه في جملة تلك الايات اليوم يئس الذين كفروا
من دينكم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا ثم قوله يسالونك ماذا احل لهم فبين
مستبعد بعد هذا كله ان يتقوى الوهم انقطاع الوصلة بين المسلمين والكفار بكل وجه فذكر سبحانه ما يزيل الوهم ويسوغ للمسلمين
اعطاء اهل الكتاب طعامهم بالبيع ونحوه واباح لهم اخذ طعام اهل الكتاب كذلك وجعله دليلا على عدم التكليف بالتقاطع
في مثل ذلك وفي المعتبر لا بد من ارتكاب نحو هذا التوجيه في ذكر حل طعام المسلمين لاهل الكتاب فيقرب اعتباره
في الطرف الاخر وما ذكرناه نحو ايضا الاشكال الذي اورده السيد المهنا في مسائله عن العلامة ره وهو انه ما عنى بطعام
اهل الكتاب فان الاصحاب حرموا ما عالجوه مع قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان جعلوا هذا مختصا
بالاشياء اليابسة كالحبوب وما اشبهها فاي فائدة تبقى في تخصيصهم بالاية لان ذلك يجوز استعماله من ايدي الكفار الذين
ليسوا باهل كتاب ويجوز ايضا ان يكون وجه التخصيص باهل الكتاب ان اهل المدينة كانوا من اهل الكتاب والمسلمين
كان مباشرتهم معهم وقد يقال يمكن ان يكون المراد اظهار الحكم من طعامهم والكلام من طعامكم ليس فيه من حيث
هو هو مؤدة فلا مانع منه الان يتحقق فيه معاداة فيمنع منه لاجل الموادة لا لاجل اكل الطعام فتدبر واجاب
العلامة ره ايضا بان الاجماع الثابت عن الامامية لا ينافي الاية لتغاير المحلان الذي منعت منه الامامية انما هو

المايعات التي باشروها والذبايح التي ذبحوها ولم يمنعوا ما دلت الاية عليه وهو الطعام الموضوع في اللغة للحبوب المخصوصة سلمنا ان
المراد الطعام لكن المراد ما يملكونه من الاطعمة دون ما باشروه والاخبار المستفيضة منها ما رواه يب في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا عليه السلام الخياط او القصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضا ما تقول في عمله قال لا باس ولا يخفى انه عليه السلام اجاب بعدم
نفي الباس في اصل العمل وهو لا يستلزم طهارتهم ويجيء اجوبة اخر ومنها صحيحة ايضا قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك
وانت تعلم انها نصرانية ولا تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها ومنها ما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن اسمعيل بن جابر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه
تتنزه عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير فان تعليل النهي في هذه الرواية بمباشرتهم للنجاسات يدل على عدم نجاسة ذواتهم اذ لو كانت
نجسة لحسن التعليل بالنجاسة العرضية التي قد تتفق وقد لا تتفق اقول هذه الرواية تنادي بورودها مورد التقية ومنها موثقة
العيص بن القسم المروية في هذا الباب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسالته
عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا باس اقول صدرها ينافي ذيلها اذ صدرها ظاهر في تنجيس الفريقين وذيلها في طهارة المجوس
مع انه لا قائل بالفصل فتدبر ومنها حسنة الكاهلي المروية في هذا الباب قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم
رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله واني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم اقول
هذه الرواية تنادي بانها واردة مورد التقية لانه لو كان حلالا شرعا لما اختفى عليه بل الظاهر من عدم امرهم خوفه من طوق ضرر لهم في
ذلك ولذا عد بعض الافاضل هذه الرواية من روايات النجاسة ومنها ما رواه في الباب المذكور عن زكريا بن ابراهيم قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم فاكل من طعامهم
فقال لي ياكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب اقول هذه ان تم دلالتها تدل على طهارة الخمر وهو باطل
ومنها رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يتوضا من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي
فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي شرب منه قال نعم اقول قوله على انه يهودي اي على زعم انه يهودي من غير يقين هذا مع ان اخبارنا موافق
لكثير من الترجيحات الاول انها موافقة لظاهر القران الثاني انها مخالفة لمذهب العامة واخبار الطهارة موافقة لها الثالث انها موافقة
للاجماعات المنقولة من نحو عشرين كتابا من الكتب المعتمدة بل يجيء انه شاع انه لا مخالف في المسئلة في نجاستهم وفاق اصحابنا الا انه
انما موافقة للشهرة ان تنزلنا عن كونها وفاقية فتم الخامس ان اخبارنا اكثر عددا السادس انها موافقة للاحتياط وتفصيل واعلم ان
الشيخ ره قال في النهاية ولا يجوز مواكلة الكفار على اختلاف مللهم ولا استعمال اوانيهم الا بعد غسلها بالماء ثم قال وكل طعام تولاه بعض
الكفار بايديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز اكله لانهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم اياه وهذا الكلام صريح في الحكم بنجاستهم ثم قال
بفاصلة قليلة ويكره ان يدعو الانسان احدا من الكفار الى طعامه فياكل معه فان دعاه فليامره بغسل يديه ثم ياكل معه ان شاء وهذا المستبعد
جدا رجوعه عن الحكم الاول في هذه المسافة القليلة وابقاؤه مثبتا في الكتاب فلا بد من حمل هذا الكلام على خلاف ظاهره خصوصا بعد ما
نقلنا من الاجماع على نجاستهم فالمراد اما المواكلة من الاواني المتعددة او ما لا يتعدى كان يكون جامدا قال العلم في نكت الشهيد النهاية
ما الفائدة في غسل اليد ولا تطهر به فاجاب بان الكفار لا يتوقون عن كثير من النجاسات فاذا غسل يده فقد زالت تلك النجاسة
ثم قال وهذا يحمل على حال الضرورة او على مواكلة اليابس وغسل اليد ليزول الاستقذار النفساني بعرضه ملاقاة النجاسة
العينية وانه لم يفد طهارة اليد ثم قال وروى العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي فقال لا باس اذا كان
من طعامك وسالته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا باس والمعنى بتوضاه هنا غسل اليد انتهى وهو كما ترى صريح في ان

كلام

كلام الشيخ محمول على خلاف ظاهره والحامل للشيخ على هذه العبارة ورود مضمون الرواية اما ابن الجنيد فانه قال في مختصره ولو تجنب
من اكل ما صنعه اهل الكتاب من ذبايحهم وفي انيتهم وكذا ما صنع في اواني مستحلي الميتة ومواكلتهم ما لم يتيقن طهارة اوانيهم
وكذا ايديهم كان احوط انتهى وظاهر هذه العبارة مشكل لانه حكم بحليته ذبيحة اهل الكتاب والظاهر عدم الخلاف في عدم حليته لكن
قد تقدم في مبحث الاسئار ما يوافق قوله بطهارتهم واما نسبة النجاسة الى المفيد بحمل تعبيره بالكراهة ففي غاية الاشكال
لان الكراهة في كلام القدماء ليست بالاصطلاح الجديد بل بمعناها اللغوي المشترك بين الحرمة والكراهة المصطلحة والحمل
عليه يناسب فتاويه في ساير كتبه واجماع المسلمين الذي ادعاه في يب عند شرح كلامه ونسب ذلك الى ابن ابي عقيل
القول بعدم نجاسة اسئارهم وفيه ان عدم انفعال القليل عنده لا يستلزم طهارتهم عنده ولذا لم ينسب
القول بالطهارة اليه احد من فقهائنا ويؤيده عدم الاختلاف في المسئلة عدم تعرض العلامة لذكره في مختلف لان هذا
الكتاب موضوع لذكر اختلافات الفقهاء الامامية في المسائل الفرعية ويؤيده ايضا الاجماعات المتقدمة فانه لو كان في المسئلة
خلاف عنده لاشار اليه عند نقل الاجماع كما ذكر اختلاف ابن ابي عقيل المتقدم في انفعال القليل عند ادعاء الاجماع فكيف يحكى لمن
هذا الا الاعاظم وكيف كانت المسئلة خلافية ام لا فلا ارتياب في ذلك في ريب في نجاستهم بعد ما نقلنا من الادلة من اول هذا
البحث الى هنا من الكتاب والاجماع والسنة المعتضدة بالمرجحات الكثيرة المتقدمة ولله الحمد والمنة قال في شرح المفاتيح
وسلار ايضا استدلال القائل بالطهارة بنقل صحيحة ابراهيم بن ابي محمود مع ان الرضا لم يكن له جارية نصرانية كما لا يخفى
على المطلع باحواله اقول ويظهر منه سلمه الله تعالى من الجواب لانه ليس مراد السائل من الخطاب المذكور ان له جارية
نصرانية تخدم الامام عليه السلام بل ايراد الكلام بصيغة الخطاب كثير شايع في مقام السؤال وصدور امثال هذه الزلات من امثاله
مع كونه علامة في التحقيق والتدقيق ليس الا ان يكون اشارة الى ان المعصوم ليس الا من عصمه الله سبحانه فرحم الله الماضين قال في ذكرة
اولاد الكفار حكمهم حكم ابائهم وخلفه قال شارح الجعفرية منبها اشارة الى المخالف قال في ذكرى وولد الكافر نجس قاله
الاصحاب وظاهر كلام المعتبر في ذكره ان ولد الكافر يتبعه في النجاسة بغير خلاف حيث ذكر ذلك منه بغير اشارة الى خلاف ولا
استدلال عليه كما هو شانه في ايراد المسائل الاتفاقية ونقل ايراد المسئلة كذلك جماعة انتهى وقريب منه قال في المعالم اقول
يؤيده ما في الحديقة مشهور ميان علما انستكه اطفال ايشان در بابينها نيز نجس اند مكر انكه اطفال
مسلمانان اسير كنند كه در اين صورت تابع مسلمانند در طهارت واجتناب از ايشان بهتر است قال في نهاية الاحكام والاقرب
في اولاد الكفار التبعية لهم وهو يشعر بالخلاف في المسئلة وتوقف في المعالم والمدارك والذخيرة وشرح الجواد وشرح
المفاتيح للاصل وعدم صدق عنوان الكافر عليهم قال في المعالم والذي اذا احقق خلا فيها وربما في نجاسة الكافر وجه
للتوقف في الحكم بالنجاسة هنا على الاطلاق لكن لو لا انه لم يثبت انعقاد الاجماع عليه وربما استدل له بانه حيوان متفرع
من حيوانين نجسين فثبت له حكمهما كالكلب والخنزير ويشكل بان الظاهر كون المقتضي لثبوت الحكم في المتولد
من الحيوانين النجسين هو صدق اسم الحيوان النجس عليه لا مجرد التولد وبهذا صرح في المنتهى في اثناء كلام له فقال
ان ولد الكلب ليس نجسا باعتبار تولده من النجس بل باعتبار صدق اسم الكلب عليه انتهى والظاهر النجاسة لان الظاهر
من تتبع الاخبار ان اولاد المسلمين تابعون لهم وكذا اولاد المشركين وكذا اولاد اهل الذمة في الاحكام كجواز
اسرهم وعدم جواز غسلهم والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وعدم منعهم من الميراث واعطاء الزكوة
واولاد المسلمين على خلاف ذلك بل الظاهر من ابواب الفقه ان اولاد كل صنف من الحيوانات تابع لابويه في الملة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اولاد الكفار حكمهم حكم ابائهم

فى الحلية والحرمة والطهارة والنجاسة بل فى جميع الاجزاء كالبيض واللبن وغيرها لاقال فى الحدائق ويمكن الاستدلال المشهور من تبعية
اولاد الكفار لابويهم فى الكفر بما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن حسن بن بشير وطريقه اليه فى المشيخة صحيح عن عبد الله بن سنان
قال سألت الصادق ع عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل ابائهم و
روى فيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال اولاد المشركين مع ابائهم فى النار واولاد المسلمين مع ابائهم فى الجنة
ثم قال ولا ينافى ذلك ما ورد من الاخبار الدالة على تاجيج النار لهم ويؤمرون بدخولها فمن دخلها كانت بردا وسلاما وكان
من اهل الجنة ومن امتنع كان فى النار وطول ثم قال لانا نحمل اخبار التاجيج على ان الذين يدخلون النار ويطيعون هم اولاد المؤمنين
والذين يمتنعون هم اولاد الكفار والمشركين وطول المقام ثم قال وبه يضمحل هذا البحث الذى اكثر وافيه من القول والمقال
والجواب والسؤال من هذا المجال ثم قال ولكنهم معذورون لعدم حضور هذه الاخبار لهم بالبال والاحرى لهم فى الخيال انتهى
اقول لو كان الجواب الذى على ما قاله ... وان كان غلطا وانت خبير بعدم دلالة الثلاث ولا تأييد فيه واما الاولى فكذا
لان قوله كفار مجاز لعدم اتصافهم بالكفر قبل البلوغ الا مجازا ثم انه اجاب السيد المرتضى فى جواب مسائل وردت من الحائريات
من جملتها ما حكم الاطفال يوم القيمة ان المروى ان اطفال المؤمنين يدخلون الجنة تفضلا عليهم او يريدون بذلك سرور ابائهم فيكون
من جملة ثواب الاباء واما اولاد الكفار فحكمهم حكم ... ليس بعاقل فى انه يعاد للعوض ثم يصير ترابا والظاهر منه عدم الاشكال
فى نجاسة اولاد الى اهل الحرب مع ان لا اشكال المذكور وارد فيهم ايضا ويؤيد النجاسة كونهم جزءا من النجس والاستحالة انما تكون
من المطهرات لو استحيل بطاهر معلوم الطهارة واعلم ان بعض الاصحاب استثنى من الحكم بنجاسة الكافر هنا ما اذا اسباه المسلم
واستشكل ذلك فى بحث الجهاد بعدم الدليل عليه واقتضاء الاستصحاب بقاء على النجاسة الا ان يثبت المزيل ثم ذكر ان ظاهر الاصحاب
عدم الخلاف بينهم فى طهارته والحال هذه وان اختلفوا فى تبعيته للسابى فى الاسلام بمعنى ثبوت احكام المسلم له وهذا امر
اخذ زايد على الحكم بالطهارة كما لا يخفى اقول ويؤيده ما قال الشيخ محمد فى حاشية العباسية اما بعد ان اكه اسير اهل الاسلام شود حكم
نيست در اينكه در طهارت تابع ايشان ... الخ ولكن قال فى الذكرى وهل يتبع السابى اشكال قال فى الذكرى ولو سباه مسلم
قلنا بالتبعية طهر والا فلا واستشكل جماعة من المتاخرين فى قضية التبعية حتى انه قال فى شرح المفاتيح لم اقف على خبر يدل عليها
والذى يقتضيه التحقيق ان القول بالنجاسة للاستصحاب يقتضى بقائها الى ان يقوم دليل شرعى على خلاف ما يقتضيه وسيأتى
الكلام فى التبعية فى بحث المطهرات انتهى ملخصا قال فى المعالم نص جماعة من الاصحاب على عدم الفرق فى نجاسة الكافر بين
ما تحله الحيوة وما لا تحله الحيوة وظاهر كلام العلامة رحمه الله عدم العلم بالخلاف فى ذلك سوى المرتضى فانه حكم بطهارة ما لا تحله
الحيوة من نجس العين وقد مرت حكاية خلافه انفا وبينا ان الحجة المذكورة فى ذلك ضعيفة ولكن الدليل المذكور هنا للحكم
بالتسوية بين جميع الاجزاء لا يتأتى هنا لخلو الاخبار عن تعليق الحكم بالتنجيس على الاسم كما وقع هناك وقد بينا ثم ما فى
التمسك بالاسم من الاشكال فلا يتم التعلق بما هنا الحديث وقد التعليق فيها بالاسم وحينئذ يكون ما لا تحله الحيوة من الكافر
خاليا عن الدليل فيتجه التمسك فيها بالاصل الى ان يثبت الحجة انتهى اقول هذا الكلام ضعيف غايته لان عموم اكثر من
اجماعات تدل على اسم الكافر وكذا كثير من الاخبار كسور الناصب واليهود والنصارى وكذا روايته الطيلسان ورواية سعيد الاعرج
الحمام وروايته ثوب الكتابى ... بل لم يظهر من كل جزء الا نجاسة الكافر لا بعض اجزائه والكافر اسم للشخص الموجود الخارجى
جميع اجزائه كان الكلب والخنزير كذلك فكما ان اجزائهما نجس فكذلك اجزاؤه بل يمكن ان يقال يلزم نجاسة جزء جسم غير معين
من الكافر لجريان ما قاله فى كل جزء منه على فرض علمه انك قد عرفت عدم تمامية الاستثناء ولعل الرجوع الى نجاسة ما لا تحله الحيوة
من الحيوان انتهى

ليس ولد الكافر ... النجاسة لعدم استصحاب الكفر الخ

من الحيوانين ينبغى فى المقام ج قال فى نهاية الاحكام لو تاب المرتد عن فطرة لم تقبل توبته بل يجب قتله وهل يحكم بالنجاسة اشكال انتهى
بل اقول لا وجه للاشكال لان المقتضى للنجاسة وهو الكفر موجود والمخرج عنه مفقود فالاقرب بقاء النجاسة د ما باشره الكافر
برطوبته حال كفره نجس يجب غسله بعد الاسلام وان كان ثوبه الذى اسلم فيه اما الرطوبة الذى عليه حال الكفر كالعرق والبصاق قبل
انفصاله عنه فالاقرب الطهارة وفاقا للنهاية الاحكام لانه قبل الانفصال كالجزء منه ه قال الشيخ فى باب حكم الاوانى والاوعية من
النهاية بعد الحكم بنجاسة اولاد المشركين مع المباشرة وحكم ساير الكفار فى هذا الباب واحد سواء كانوا عباد الاوثان او اهل الذمة او
من تهيف او كفار على خرج المشبهة والمجسمة والمجبرة وغيرهم انتهى قال فى بحث اسآر نهاية الاحكام حكم الشيخ بنجاسة المجبرة والمجسمة
وابن ادريس بنجاسة غير المؤمن والوجه عندى الطهارة ثم قال فى بحث اسآر كرى واسآر المسلمين طاهرة لا المجبرة والغلاة
لعدم اجتناب النبى ص وعلى ع وتوضؤه وتسليمه من الوضوء من ركوة من فضل وضوء المسلمين الحديث وحكم الشيخ بنجاسة
المجبرة والمجسمة وابن ادريس بنجاسة كل مخالف للحق عدا المستضعف ضعيفان انتهى وقال فى بحث النجاسات واما الخوارج
والغلاة فلا ... ما علم من الدين بطلانه ضرورة وروى على بن اسمعيل الميثمى عن الفضل عن ابى جعفر ع قال دخل
رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما قام قال هذا من الخوارج كما هو قلت هذا مشرك فقال
مشرك والله اى والله مشرك اقول ويستفيد ان ذلك من الاخبار المتواترة بمعنى ان كل من انكر ولاية احد من الائمة
فهو كافر ومشرك والمجسمة ايضا كذلك بل انهم انكروا ضرورى الدين ايضا وهو القول بجسمية الخالق وظاهره طهارة المجبرة
والمشبهة وقال فى بحث اسآر المنتهى قال الشيخ بنجاسة سور المجبرة والمجسمة وقال ابن ادريس بنجاسة غير المؤمن والمستضعف
ويمكن ان يكون ماخذه ها قوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والرجس النجس وقول ابن ادريس مشكل
وتنجيس سور المجبرة ضعيف وفى المجسمة قوة وقال فى بحث النجاسات منه وهل المجسمة والمشبهة كذلك قال فى البيان و
المجسمة بالحقيقة والمشبهة كذلك نجس قال فى شرح الالفية الكلب والخنزير والكافر بانواعه حتى الخوارج والغلاة و
النواصب والمجسمة بالحقيقة انتهى وجزم فى الدروس بنجاسة المجسمة قال فى الروضة والمجسمة كما اختاره المص فى هذا الكتاب
وهم قسمان مجسمة بالحقيقة وهم الذين يقولون ان الله جسم كالاجسام ولا ريب فى كفر هذا القسم وان تردد بعض الاصحاب
ومجسمة بالتسمية المجردة وهم القائلون بانه جسم لا كالاجسام وفى نجاسة هذا القسم تردد وكان الدليل الدال على نجاسة الاول دال
على الثانى فان مطلق الجسمية توجب الحدوث وان غاير بعضها بعضا والحق انتهى بهم المجبرة انتهى ومثله قال الشيخ جواد فى شرح الجعفرية
قال الفاضل فى البيان تقييد المجسمة والمشبهة بالحقيقة يعنى القائلين بانه تعالى جسم او كلمة فى صفة ملزومة للحدوث لا من يلزمهم
ذلك وهم له منكرون كالاشاعرة اذ يعنى من قال بانه جسم حقيقة اى كساير الاجسام فى الحقيقة ولوازمها لا من يطلق عليه الجسم ويقول
انه جسم لا كالاجسام فينفى عنه جميع ما يقتضى الحدوث والافتقار والتحديد وكذا من شبهه بالحادثات حقيقة اى فى الحقيقة و
لوازمها المقتضية للحدوث والفقر والاسر كما قال ولعل اطلاق غيره منزل عليه انتهى قال المحقق الثانى فى الشرح واما المجسمة
فقسمان المجسمة بالحقيقة وهم الذين يقولون ان الله جسم كالاجسام والمجسمة بالتسمية المجردة وهم القائلون بانه جسم لا كالاجسام
ربما تردد بعضهم فى نجاسة القسم الثانى والاصح نجاسة الجميع انتهى قال فى المعالم وجزم بعض الاصحاب بنجاسة المجسمة بالحقيقة
وهم الذين يقولون ان الله تعالى جسم كالاجسام وتردد فيه حكم المجسمة بمجرد التسمية وهم القائلون بانه تعالى جسم لا كالاجسام
واحتج بعضهم بان الدليل الدال على التنجيس فى الاول دال على الثانى فان مطلق الجسمية يوجب الحدوث وعندى فى الدليل
نظر لان ظاهره كون المقتضى للنجاسة هو القول بالحدوث لا مجرد التجسيم ومن البين ان المجسم ينفى الحدوث قطعا فكانه

المجبرة والمجسمة نجستان

يتخيل بداهة الفساد عدم المنافاة بين الجسمية والقدم انتهى اقول والاولى عندى كفر الفريقين ونجاستهم وان كان المشهور فى جانب الطهارة
فى المجبرة قال فى بحث الاسآر من المعالم الثانى سور المجبرة والمجسمة فذهب الشيخ فى بعض كتبه الى نجاسته ووافقه بعض الاصحاب
وخالفه بعض والاكثرون على خلافه فى المجبرة انتهى مع انه نفى المحقق الثانى الخلاف فى نجاسة المجسمة فى الشرح وصاحب المدارك فيه والدليل
على تنجيسهم ما سياتى فى تنجيس المخالفين واستدل صاحب الكشاف على نجاسة المجبرة بالاية قوله تعالى سيقول
الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من شىء كذلك كذب الذين من قبلهم الاية وادعى ثبت كونهم مثلهم دليل
الكافر وذكر فى توجيه دلالة الاية على ذلك انها اخبار بما سوف يقوله المشركون ثم لما قالوه قال سبحانه وقال الذين اشركوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم
يعنون بكفرهم وتمردهم ان شركهم وشرك ابائهم وتحريمهم ما احل الله بمشية الله وارادته ولولا مشية الله لم يكن شىء من ذلك كمذهب المجبرة
بعينه قال ومعنى قوله سبحانه كذلك كذب الذين من قبلهم جاؤوا بالتكذيب المطلق لان الله عز وجل ركب فى العقول وانزل فى الكتب ما دل
على غناه وبراءته من مشية القبايح والارادة لها والرسل اخبروا بذلك فمن علق وجود القبايح من الكفر والمعاصى بمشيته وارادته فقد كذب
التكذيب كله وهو تكذيب الله وكتبه ورسله ونبذ ادلة العقل والسمع قال فى المعالم بعد ذكره وهذا التوجيه قريب الا
ان الكلام يحتمل وجها وهو ان يكون المراد بالتكذيب تكذيب الرسل اللازم من قولهم هذا وبالجملة فدلالة الاية على بطلان قولهم
مما لا ريب فيه اما اطلاق التكذيب عليهم نفسه حتى يكون كفرا فمحتمل كاحتمال اطلاقه على لازمه الذى هو عدم اتباع الرسل انتهى
قال الفاضل بعد نقل كلام الكشاف ويدل عليه استبعادهم لابطال النبوات والتكاليف اساسا فكفرهم اوضح من كفر المشبهة
والمجسمة بل اكثر الكفار الا ان يكونوا من الحمق بحيث لا يتفطنون لذلك فهم ليسوا من الناس فى شىء انتهى اقول المسكين حق المسكين
صاحب الكشاف حيث لم يدر ان من حق بيانه لاحد فيقع فيه لانه سيأتى انشاء الله تعالى متواترا ان من انكر ولاية احد من الائمة ع
او فضل او قدم بعد النبى ص احدا من الناس عليهم فهو كافر ومشرك فالكفار الذين كفروا من المعتزلة والاشاعرة باعتراف صاحب
الكشاف انجاس ... لان الاشاعرة كلهم قائلون بالجبر ... قال ابن طاوس ره فى الطرايف اما
اصحاب مالك واصحاب الشافعى واصحاب احمد بن حنبل ومن وافقهم على اعتقاد المجبرة فانهم اتفقوا جميعا على ان جميع ما فى العالم
من حركات وسكنات ومكروهات ومحبوبات ومستحبات ومستقبحات فانها من فعل الله تعالى فى العباد وقوم منهم ذكروا
ان الله سبحانه قضاها ومنهم من الاكثر اختيار فى كل مكروه او مراد ويلحق بهؤلاء من كان منهم يقول ان الله يخلق الافعال
والعبد يكتسبها منه لان الكسب عندهم لا يوجبها ولا يوجدها وانما يوجبها ويوجدها على قولهم الله تعالى وانها صادرة منه فيقال
لهم هل العبد يقدر على ترك الكسب فان قالوا نعم فقد قالوا بالاختيار وحصل الوفاق وان قالوا لا يقدر على ترك الكسب
فقد ساووا المجبرة فى حكمهم بان العباد مجبورون مقهورون ثم يقال لمن قال منهم ان العباد مجبورون ما معنى قولكم انهم مجبورون
فان العقلاء ما يعرفون حقيقة الجبر للعبد الا لو ان العبد مختار فيجبره غيره ويمنعه من اختياره وانتم تزعمون ان العبد
ما كان مختارا ولا كان له فعل على الحقيقة فما معنى قولكم ان العباد مجبورون افلا تتفكرون فيما تقولون ويدل على بطلان
ايضا ان الانسان اذا رماه انسان بحجر فانه يذم الرامى متى علم منه القصد لاذاه ويذم كل من علم ذلك من العقلاء ولو
كان يعلم احد من العقلاء او يجوز ان الله تعالى قد اكره الرامى كان الحجر مكرها على الرمى لكان الحجر والرامى سواء والمعلوم
عند جميع العقلاء خلاف ذلك ولو كان الامر كما ذكروه من انه لا فاعل فى العالم سوى الله تعالى كان يلزم منهم ان يكون قد ارسل
الرسل الى نفسه وانزل الكتب وكان كل وعد ووعيد وتهديد صدر على لسان الملائكة والانبياء والاوصياء وفى كتبه فانه
يكون على قول المجبرة قد وعد بذلك نفسه وتوعد نفسه وتهدد نفسه ومن العجب ما يقال لهم ايضا اذا كانت الافعال

كلها التى

كلها التى يقع منكم من فعل الله تعالى على التحقيق فقد صار كلامكم وامركم ونهيكم كالقران وكالوحى وكلام الله تعالى لموسى من الشجرة
كلام الانبياء عن الله تعالى وما بقى بينهم وبينكم فرق وحصل القدح فى الرسل والطعن على الرسل انتهى تفسير قال فى مجمع البحرين
جبريه نان ... خلاف القدر وهو القول بان الله تعالى يجبر عباده على فعل المعاصى ومنه الحديث لا جبر ولا تفويض
ولكن امر بين الامرين سئل ما الامر بين الامرين قال مثل ذلك رجل رأيته على معصية فنهيته فلم ينته وهو تركته ففعل
تلك المعصية فليس حيث لم يقبل منك فتركته كنت انت الذى امرته بالمعصية والجبرية بإسكان الباء خلاف القدرية
وعرف اهل الكلام يسمون المجبرة والمرجئة لانهم يؤخرون امر الله ويرتكبون الكبائر والمفهوم من كلام الائمة ان
المراد من الجبرية الاشاعرة ومن القدرية المعتزلة لانهم شهروا انفسهم بانكار ركن عظيم من الدين وهو كون الحوادث بقدر
الله تعالى وقضائه وزعموا ان العبد قبل ان يقع منه الفعل مستطيع تام يعنى لا يتوقف فعله على اذن جديد من الله تعالى ودخل من افعاله وهذا
معنى التفويض يعنى ان الله تعالى فوض اليهم افعالهم وقال على بن ابراهيم قدس الله روحه المجبرة الذين قالوا ليس لنا صنع ونحن
مجبرون يحدث لنا الله الفعل عند الفعل وانما الافعال منسوبة الى الناس على المجاز لا على الحقيقة وتأولوا فى ذلك بآيات
من كتاب الله عز وجل لم يعرفوا معناها مثل قوله وما تشاؤون الا ان يشاء الله وقوله فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام
ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وغير ذلك من الايات التى تأويلها على خلاف معانيها وفيما قالوه ابطال
الثواب والعقاب واذا قالوا ذلك ثم اقروا بالثواب والعقاب نسبوا الى الله الجور وانه يعذب على غير اكتساب وفعل تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا ان يعاقب احدا على غير فعل وبغير حجة واضحة عليه والقران كله رد عليهم قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فقوله لها وعليها هو الحقيقة لفعلها وقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله كل نفس بما كسبت رهينة وقوله ذلك بما قدمت ايديكم وقوله واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى وقوله انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا وقوله وعادا وثمود وقد تبين لكم من مساكنهم وزين
لهم الشيطان اعمالهم فصدهم عن السبيل وكانوا مستبصرين وقوله وقارون وفرعون وهامان ولقد جاءهم موسى
بالبينات فاستكبروا فى الارض وما كانوا سابقين فكلا اخذنا بذنبه ولم يقل بفعلنا فمنهم من ارسلنا عليه حاصبا
ومنهم من اخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الارض ومنهم من اغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون
ومثل ذلك كثير انتهى و القدرية ومن الاخبار المشهورة عن النبى ص القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم
وان ماتوا فلا تشهدوهم قال صاحب الغوالى فى الحاشية القدرية منسوبة الى القول بالقدر ومعناه الذين يقولون ان
جميع ما فى الوجود من الكاينات من خير ومن شر وطاعة ومعصية وصدق وكذب وعدل وظلم واقع بقدر الله
ومشيته وارادته وانه الفاعل لجميعها بلا واسطة وهم المجبرة لانهم يقولون ان العبد لا اختيار له وانه مجبور على افعاله المنسوبة
اليه بمعنى انها مخلوقة له وانه لا دخل له فى الفعل البتة لان القدر منسوب الى القدر لا الى القدرة وشبههم بالمجوس لان المجوس
يقولون بان الالهة اثنان وان الشرور الواقعة فى العالم كلها من الشيطان والعبد لا دخل له فى فعلها فكان قول القدرية
موافقا لقول المجوس واهل الاسلام يكفرون المجوس فيجب القول بكفر القدرية ليتحقق معنى المشابهة والنهى عن عيادة مرضاهم
وعن حضور جنائزهم للتحريم كما فى الكفار من غير فرق ومن قال ان القدرية من يقولون ان للعبد قدرة فقد غلط غلطا ظاهرا
لانه يحيل به ياء النسبة انتهى ولا يخفى ان القائلين بان القدرية من يقولون ان للعبد قدرة بعض الامامية والمعتزلة وكذا العلماء
اختلفوا فى تعيين المراد بالقدرية وتبرأ كل واحد من المعتزلة والاشاعرة منه ورماه على الاخر وذلك لما روى من علماء الاسلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من لعنهم وتكفيرهم قال شارح المقاصد لا خلاف في ذم القدرية وقد ورد في صحاح الاحاديث لعن الله القدرية على لسان سبعين
نبيا والمراد بهم القائلون بنفي كون الخير والشر كله بتقدير الله ومشيته سموا بذلك لمبالغتهم في نفيه وقيل لاثباتهم للعبد قدرة
الايجاد وليس بشيء لان المناسب ح القدري بضم القاف وقالت المعتزلة القدرية هم القائلون بان الخير والشر كله من الله
وبتقديره ومشيته لان الشايع نسبة الشخص الى ما يثبته ويقول به كالجبرية والحنفية والشافعية لا ما ينفيه ورد بانه صح عن
قوله القدرية مجوس امتي وقوله اذا قامت القيامة نادى مناد اهل الجمع خصماء الله فتقوم القدرية ولا خفاء في ان المجوس هم
الذين ينسبون الخير الى الله تعالى والشر الى الشيطان ويسمونهما يزدان واهرمن وان من لا يفوض الامور كلها الى الله ويفرز
بعضها فينسبه الى نفسه يكون هو المخاصم لله تعالى وايضا من يضيف القدر الى نفسه ويدعي كونه الفاعل والمقدر اولى باسم القدري
ممن يضيفه الى ربه وقال العلامة طاب ثراه في شرح التجريد قال ابو الحسين البصري ومحمود الخوارزمي وجه تشبيه المجبرة بالمجوس من
وجوه احدها ان المجوس اختصوا بمقالات سخيفة واعتقادات واهية معلومة البطلان وكذلك المجبرة وثانيها ان مذهب المجوس
ان الله تعالى يخلق فعله ثم يتبرا منه كما خلق ابليس ثم انتفى منه وكذلك المجبرة قالوا انه تعالى يفعل القبائح ثم يتبرا منه وثالثها ان المجوس
قالوا ان نكاح الاخوات والامهات بقضاء الله وقدره وارادته ووافقهم المجبرة حيث قالوا ان نكاح المجوس لاخواتهم وامهاتهم
بقضاء الله تعالى وقدره وبارادته ورابعها ان المجوس قالوا ان القادر على الخير لا يقدر على الشر وبالعكس والمجبرة قالوا ان القدرة
موجبة للفعل غير متقدمة عليه فالانسان القادر على الخير لا يقدر على ضده وبالعكس انتهى ويؤيده ما رواه النقيب الاجل السيد
علي بن طاوس في كتاب الطرائف ومعناه لفظه روى جماعة من علماء الاسلام عن نبيهم ص قال لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا وقيل
من القدرية يا رسول الله ص قال قوم يزعمون ان الله سبحانه قدر عليهم المعاصي وعذبهم عليها وروى صاحب الفايق وغيره من علماء الاسلام
عن محمد بن علي المكي باسناده قال ان رجلا قدم على النبي ص فقال له رسول الله ص اخبرني باعجب شيء رايت قال رايت قوما ينكحون امهاتهم وبناتهم
واخواتهم فاذا قيل لهم لم تفعلون قالوا قضاء الله تعالى علينا وقدره فقال النبي ص سيكون من امتي اقوام يقولون مثل مقالتهم اولئك
مجوس امتي وقال السيد المحقق الداماد طاب ثراه اطلاق القدرية على المفوضة والاستطاعة بناء على ما ذكر والقدرية على المفوضة
القائلين بالاستطاعة بناء على ما كان شايعا في زمن مولانا الصادق ع من اصطلاح العامة على ذلك واما على التحقيق فالقدرية هم
الجبرية الذاهبون الى القدر اعني اسناد افعال العباد الى قضائه وقدره من غير مدخلية لقدرة العبد وارادته في فعله
اصلا انتهى وقد ظهر من هذا كله ان القدرية هم الاشاعرة الذين معاشر العالم في هذه الاعصار وما قبلها على علمائهم وسلاطينهم
واما المعتزلة فقد انقرضوا الا النادر القليل ف المخارج والغلاة انجاس بلا خلاف اجده وبه صرح المحقق الثاني
وصاحب المفاتيح اما الخوارج فهم اهل النهروان ومن دان بمقالتهم وسموا بذلك لخروجهم على الامام ع بعد ان كانوا من حزبه
او لخروجهم عن الاسلام كما وصفهم النبي ص انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرامي وذكر المورخون ان عليا ع قتل
منهم يوم النهروان الفي نفس فكان يدخل ويضرب بسيفه حتى ينثني ويخرج وفي الغوالي انه ع ذكر عنده الحرورية فقال انهم
يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية وكتب في الحاشية منسوبون الى حرور موضع بالعراق كان به اول اجتماع
الخوارج ولذلك سموا به انتهى وهم الذين قال النبي ص لعلي ع يا علي ستقاتل بعدي الناكثين وهم اهل البصرة والقاسطين
وهم اهل الشام والمارقين وهم الخوارج لانهم مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية وذلك انهم ركبوا جانب
التفريط لانهم كانوا اهل صلاة وصيام واهل محاريب وكانوا من اصحاب امير المومنين ع في وقايع صفين فعابوا عليه
التحكيم وحكموا بكفره مع انهم لم يرجع انهم هم الذين حملوه عليه وهو لم يكن راضيا به ثم تغير اجتهادهم ما ظهر والتوبة

بعد ان كتب كتاب الصلح بينه ع وبين معوية واعتذر لهم عن الرجوع بانه يستلزم نكث العهد ونقض كتاب الصلح فخرجوا عليه بعد ذلك
حتى صار من امرهم ما كان ويسمون ايضا الشراة لقولهم نحن شرينا انفسنا ابتغاء وجه الله وخرجوا على امامهم في شهر التحكيم وفي كلام
اصحاب الجمل هنا الخوارج الاولى [illegible] واصحاب معوية ولعلها الغلاة بغين غال وهو لغة مجاوزة الحد في شيء والمراد هنا الذين زادوا
في الائمة ع واعتقدوا فيهم او في احد منهم ع انه الرب ونحو ذلك كقولهم ان عليا ع افضل من نبيائه ويطلق الغلو ايضا على ان من كان بالهيبة
احد من الناس والانسب ان يكون هو المراد هنا اما نجاسة الغلاة فلاجل الكفر بهم وانكارهم ضرورة الدين وان اظهروا الاسلام
ويدل عليه بعد الاجماع ما رواه العلل في باب العلة التي من اجلها صار يوم عاشوراء اعظم الايام مصيبة عن عبد الله بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله ع في حديث طويل لعن الله الغلاة والمفوضة فانهم صغروا عصيان الله وكفروا به واشركوا وضلوا واضلوا
وما رواه العيون في باب الرابع والاربعين من العيون عن ابي هاشم الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الغلاة والمفوضة فقال
الغلاة كفار والمفوضة مشركون من جالسهم او خالطهم او واكلهم او شاربهم او واصلهم او تزوج اليهم او زوجهم او ائتمنهم على
امانة او صدق حديثهم او اعانهم بشطر كلمة خرج من ولاية الله وولاية رسوله وولايتنا اهل البيت ع ولا يخفى ان في ذكر الغلاة من
فرق المسلمين تجوزا واما الدليل على نجاسة الخوارج فبعد الاجماع الظاهر فلانهم انكروا امرا علم من بداهة الدين ورواية الفضل
المتقدمة عن الباقر ع والاخبار الاتية في تنجيس الناصب والحرورية متواترة وايضا ان علي بن ابي طالب ع من نفس النبي ص لاية
المباهلة وبمنزلته للخبر المشهور فكما ان منكر النبي ص كافر نجس فكذا منكره ع ونسب الفاضل المجلسي في حاشيته كما عند مرسلة الوشا
الدالة على نجاسة سور اليهودي والناصب وولد الزنا القول بنجاسة سور الخوارج والنواصب الى المشهور مع اني لم اقف
على مخالف في ذلك فظهر مما ذكرنا من اول بحث نجاسة الكافر الى هنا وسيظهر ايضا مما سنذكره في نجاسة الناصب فساد
ما قاله المولى الاردبيلي وبالجملة لو لم يتحقق الاجماع فالحكم بنجاسة جميع الكتابيات والمرتدين والخوارج والغلاة والنواصب لا يخلو
عن اشكال انتهى قال المحقق الشفقي في الشرح واعلم ان حكم المصنف بطهارة من عدا الخوارج اراد بالاربع المجسمة والخوارج والنواصب
والغلاة من المسلمين مشكل فان من انكر شيئا من ضروريات الدين ولم يكن احد هولاء لا ريب في نجاسته ولعل ما وقع للمولى الاردبيلي
في الاشكال نحو ما مر وفي بعض الاخبار وذكر الخوارج عنده ع ما الكفار هم فقال ع من الكفر هربوا فقيل منافقين فقال ان
المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهم يذكرون الله بكرة واصيلا قوم اصابتهم فتنة فعموا وصموا ولا تخلو لانه فيه ما طلبا منهم
مع انه قال في بحث الاسئار من شرح الارشاد وفي نجاسة الجميع تامل بل لا ان المتفق عليه الظاهر نجاسة الكافر الاصلي والخارجي والغالي
والناصب واما المجسمة الحقيقية والمشبهة وغيرهما فغير ظاهر ويظهر بالتامل في الدليل في محله انتهى ح الناصبي كافر نجس
قال في مجمع البحرين واهل النصب المتدينون ببغض علي ع لانهم نصبوا له اي عادوه قال بعض الفضلاء اختلف في تحقيق الناصبي
فزعم البعض ان المراد من نصب العداوة لاهل البيت ع وزعم اخرون انه ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت ع لانك
لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم العداوة وهو يعلم انكم تتولونا وانتم من شيعتنا
قال المحقق الثاني في الشرح النواصب جمع ناصب وهم الذين ينصبون العداوة لاهل البيت ع ولو نصبوا لشيعتهم لانهم
يدينون بحبهم لكذلك قال الشهيد الثاني في شرح الالفية الناصب من نصب العداوة لاهل البيت ع او لاحدهم علما
وتصريحا او لزوما كالكراهة ذكرهم ونشر فضائلهم والعداوة لمحبيهم بسبب محبتهم اما مختصة ببغضهم فلا اشكال فيه واما ببغض
محبيهم وعداوتهم لاجل ذلك فلدلالة التزاما على بغض المحبوب وقد روى الصدوق عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
ليس الناصب الحديث قال الشيخ جواد في شرح الجعفرية والنواصب جمع ناصب وهو من نصب العداوة لاهل البيت ع او لاحدهم

من نصب العداوة لشيعتهم ع وقال حاديث ما يصرح بالثاني فعن الصادق ع انه ع م

خلقا او تصريحا او لزوما كالكراهة ذكرهم ونشر فضائلهم او العداوة [illegible] لمحبيهم من حيث المحبة فانها تدل على بغض المحبوب وفي صحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس الناصب الحديث قال ابن ادريس في مبحث الاسئار الاسار على ضربين سؤر بني ادم و
غير بني ادم والاول على ثلثة اضرب سؤر مومن ومن حكمه حكم مومن وسؤر مستضعف وسؤر كافر ومن حكمه حكم الكافر والاول
والثاني طاهر مطهر والثالث نجس منجس فالمومن في عرف الشرع هو المصدق بالله وبرسله وبكل ما جاءت به والمستضعف
من لا يعرف اختلاف الناس في الاراء والمذاهب ولا يبغض اهل الحق بل لا الى هولاء ولا الى هولاء كما قال الله تعالى فكل من ابغض
الحق على اعتقاده ومعرفة به فليس بمستضعف بل هو الذي ينصب العداوة لاهل الايمان واما الكافر ومن خالف المومن والمستضعف
المستضعف هو الذي يستحق العقاب الدايم والخلود في نار جهنم طول الابد نعوذ بالله منها انتهى قال في مبحث اسار الروض
والمراد بالناصب من نصب العداوة لاهل البيت ع او لاحدهم واظهر البغضاء لهم صريحا او لزوما كالكراهة ذكرهم
ونشر فضائلهم والاعراض عن مناقبهم من حيث انها مناقبهم والعداوة لمحبيهم بسبب محبتهم وروى الصدوق ابن بابويه
عن عبد الله بن سنان قال ليس الناصب الحديث والحق ابن ادريس كل من خالف الحق وفي بعض الاخبار ان كل من قدم الجبت
والطاغوت فهو ناصب له واختاره بعض الاصحاب اذ لا عداوة اعظم ممن قدم المنحط عن مراتب [illegible] الكمال وفضل المتحلي
على سلك الاغبياء الجهال على من تسنم اوج الجلال حتى شك في انه الله المتعال انتهى ولعمري ان هذا كلام ينبغي ان يكتب بالنور على صفحات
الحور رحم الله قائله لانه المطابق لاخبار ائمة الهداية ع ويصدقه ما نقله صاحب الفصول المهمة عن الشافعي وهو احد الائمة
الاربع انه انشد اذا نحن فضلنا عليا فاننا ٥ روافض بالتفضيل عند ذوي الجهل ٥ وفضل ابي بكر اذا ذكرته ٥ رميت بنصب عند ذكري
للفضل ٥ فلا زالت ذا رفض ونصب كلاهما ٥ بحبهما حتى اوسد في الرمل قال السيد نعمة الله الجزايري في كتاب الانوار النعمانية واما
الناصبي واحواله واحكامه فانما يتم ببيان امرين الاول في بيان معنى الناصب الذي وردت الروايات انه نجس وانه انجس من اليهودي و
النصراني والمجوسي وانه كافر نجس باجماع الامامية رضوان الله عليهم والذي ذهب اليه اكثر الاصحاب ان المراد به من نصب العداوة لال محمد ع وتظاهر ببغضهم
كما هو الموجود في الخوارج وبعض ما وراء النهر ورتبوا الاحكام في باب الطهارة والنجاسة والكفر والايمان وجواز النكاح وعدمه
على الناصبي بهذا المعنى وقد تفطن الشهيد الثاني من الاطلاع على غريب الاخبار فذهب الى ان الناصبي هو الذي ينصب العداوة
لشيعة اهل البيت ع وتظاهر بالقدح فيهم كما هو حال اكثر المخالفين لنا في هذه الاعصار في كل الامصار انتهى اقول قد عرفت نقوم الله لا
بالمعنى الاخر للناصب على الشهيد الثاني وتاخره ولكن نسب الى المشهور انهم ذهبوا الى المعنى الاخر وفيه نظر لانه ع اتفق علي ما الاول
في جملة كتب العلامة والسيد عميد الدين في شرح ع والى المعنى الاخر ذهب صاحب الفوايد المدنية وصاحب الحدايق فيه وهذا المعنى هو الذي
هو الذي يقويه النظر الصحيح ويظهر من الاخبار ا ما رواه العلل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس الناصب من نصب
لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم العداوة وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من
شيعتنا ب ما رواه في اواخر معاني الاخبار في باب معنى الناصب عن محمد بن علي ما جيلويه قال حدثني عمي محمد بن ابي القسم
محمد بن علي الكوفي عن ابن فضال عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت
لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وتتبراون من
اعدائنا ج ما رواه معاني الاخبار في باب معنى المستضعف عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين الخطاب عن
نضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع انه ذكر ان المستضعفين ضروب يخالف بعضهم بعضا ومن
لم يكن من اهل القبلة ناصبا فهو مستضعف ولا شك انه ليس المراد بالناصب ما قصده المخصر بل الظاهر ان من يقدم

علياء م

والجبت والطاغوت كما ورد في الخبر الاتي او ما تقدم فتقدم د ما رواه جماعة من علمائنا منهم صاحب الغوالي فيه عن الصادق ع انه قال الناصبي
شر من اليهودي فقيل له وكيف ذلك يا ابن رسول الله ص فقال ان الناصب يمنع لطف الامامة ودلالته واصر على المعنى المراد وقد جعل
اشر من اليهودي الذي هو كافر حقيقي ونجس ع ما رواه في اواخر السرائر من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم الى مولانا ابي الحسن ع
علي بن محمد بن علي بن موسى الرضا ع في جملة مسائل محمد بن علي بن عيسى قال كتبت اليه اساله عن الناصب هل احتاج الى اكثر من تقديمه
الجبت والطاغوت واعتقاده امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب والناصب بهذا المعنى ملزوم للاول كما نحن
نشاهد بالعيان في زماننا هذا واما نجاسة الناصبي فقد مر في مبحث نجاسة غسالة الحمام احاديث مستفيضة منها الصحاح
وفيه ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب والناصبي انجس منه والاجماع ايضا قائم عليه وسياتي الاخبار المتواترة
ايضا سيل عن السيد الاجل علم الهدى في المسئلة الخامسة من المسائل الواسطيات هل يجوز للمومن ان يتزوج ابنة الناصب
او غيرها ما يخرج عن حد النكاح الى السفاح وما الفرق بينهما فاجاب الناصب كالقائل في الكفر والخروج عن الايمان ولا يجوز
مناكحة كل من ضايع الاختيار ولا فرق بينهما فانهما كافران لا يتعلق عليهما احكام الاسلام واما المخالفين فالمشهور على طهارتهم
وتقدم من السرائر ما يدل على كفرهم ونجاستهم وهو ظاهر المفيد ايضا حيث قال لا يجوز تغسيل اهل الخلاف ولا الصلوة
عليهم الا ان يدعون ضرورة فيغسل غسل اهل الخلاف قال في الايضاح وذهب المرتضى الى نجاسة غير المومن لقوله تعالى كذلك
يجعل الله الرجس على الذين لا يومنون ولقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والاية
يستحيل مغايرته للاسلام فمن ليس بمومن ليس بمسلم وليس بجيد لقوله ع امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله محمد رسول الله والمراد بالايمان هنا الاسلام استعمالا للفظ الخاص في العام انتهى قال السيد عميد الدين في شرح
عك ووجه قرب طهارة من عدا هذه الفرق من اصناف المسلمين انه مسلم فيكون طاهرا والمقدمتان اما الاولى فلان الاسلام هو
احد المطهرات يعني انه اذا اسلم الكافر طهر بالاسلام وهو ظاهر انتهى اقول لا يخفى ان الناصب من فرق المسلمين مع ان الاجماع
الامامية منعقد على نجاستهم والاجماع غير قابل للتخصيص وكذا فرق المتقدمة ايضا من الخوارج والغلاة يدعون الاسلام
مع انهم انجاس وانا نعطيك ما في هذا الاجماع ما يالت عن الاخبار اما كلام الايضاح ففيه ايضا من النظر ما لا يخفى لان
مجرد قول الشهادتين لا يكون مسلما بل للاسلام شرايط واركان بالضرورة فمن انكر احدها لا يكون كافرا نجسا ومن
جملتها ولاية الائمة ع كما يدل عليه الاخبار متواترة ونحن لما اخترنا ان الناصب من قال بتفضيل الجبت والطاغوت
فكل المخالفين نواصب كفار مشركين انجاس وممن صرح بكفرهم ونجاستهم الفاضل المجلسي في شرح الفقيه في
نجاسة ولد الزنا [illegible] مضافا الى ما تقدم من كلام السيد وابن ادريس والعلامة
في كتاب الزكوة في بيان اشتراط استحقاق وصف المستحق بالايمان والمفيد في المقنعة في بحث غسل الميت والشيخ في
تهذيب في هذا الباب وابن ادريس في السرائر في هذا الباب ايضا وعن ابن البراج ايضا في هذا الباب والفاضل مولانا
صالح في شرح كا والقاضي نور الله في احقاق الحق ونقل في الحدائق عن بعض من عاصره من اصحابنا انه قال دافعوا النص
كفرة عند جمهور اصحابنا ومن اصحابنا من يفسقهم وعن العلامة في شرح هذا الكلام اما دافعوا النص على امير المومنين ع
بالامامة فقد ذهب اكثر اصحابنا الى تكفيرهم لان النص معلوم بالتواتر من دين محمد ص فيكون ضروريا اي معلوما
من دينه ص ضرورة فجاحده يكون كافرا كمن يجحد وجوب الصلوة وصوم شهر رمضان انتهى قال مولانا
ابو الحسن الشريف شارح الكفاية وليت شعري اي فرق بين من كفر بالله تعالى ورسوله ومن كفر بالائمة ع مع ان

والتالي م

باب غسل الميت م

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من قبله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فعاد اولئك الخلق ذو حيني ناساً كما كانوا اولاً ثم قال منهج ووالى موالينا وعادى معادينا ووطن نفسه على طاعتنا ثم ملك حصر هذه المواقف
مسّ الى الحجر الاسود فذلك هو الحاج والباقون هم قد رأيتهم يا ازهري حدثني ابي عن جدي عن رسول الله انه قال ليس الحاج المنافقون
المعادون لمحمد وعلي ومحبيهما الموالون لشانئيهما انما الحاج الموصوف المخلصون الموالون لمحمد وعلي ومحبيهما المعادون لشانئيهما ان
ان هؤلاء المؤمنين الموالين لنا المعادين لاعدائنا لتسطع انوارهم في عرصات القيمة على قدر موالاتهم لنا فمنهم من يسطع نوره مسيرة الف
سنة ومن يسطع نوره مسيرة ثلثمائة الف سنة وهو جميع مسافة تلك العرصات ومنهم من يسطع انواره الى مسافة بين ذلك يزيد
بعضها على بعض على قدر مراتبهم في موالاتنا ومعاداة اعدائنا يعرفهم اهل العرصات من المسلمين والكافرين بانهم الموالون المتولون
المتبرئون يقال لكل واحد منهم يا ولي الله انظر في هذه العرصات الى كل من اسدى اليك في الدنيا معروفا او نفس عنك كربا او اغاثك
اذ كنت ملهوفا او كف عنك عدوا او احسن اليك في معاملة فانت شفيعه فان كان من المحقين زيد بشفاعته نعم الله عليه وان كان
من المقصرين كفي تقصيره بشفاعته وان كان من الكافرين خفف من عذابه بقدر احسانه اليه وكان بشيعتنا هؤلاء يطيرون في تلك العرصات
كالصقورة والبزاة فينقضون على من احسن في الدنيا اليهم انقضاض البزاة والصقورة على اللحوم وتتلقفها وتحفظها
فكذلك يلتقطون من شدائد العرصات من كان احسن اليهم في الدنيا فيرفعونهم الى جنات النعيم كـ ما في تفسير الامام الهمام عند
تفسير قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات الاية قال الامام قال علي بن الحسين عباد الله اجعلوا حجكم مقبولا مبرورا واياكم ان
تجعلوه مردودا عليكم اقبح الرد وان تصدوا من جنة الله يوم القيمة اقبح الصد الا وان ما يحل محل القبول مايقترن بها من
موالات محمد وعلي وآلهما الطيبين وان ما يسفلها ويرذلها مايقترن بها من اتخاذ الانداد من دون ائمة الحق وولاة الصدق
كا ما في تفسير الامام الهمام عند تفسير قوله عز وجل ومن الناس من يعجبك الاية قال الامام قال علي بن الحسين فاتقوا
الله واياكم والذنوب التي قل ما اصر صاحبها الا اداه الى الخذلان المؤدي الى الخروج المؤدي عن ولاية محمد وعلي والطيبين
من آلهما الى الدخول في موالاة اعدائهما فان من اصر على ذلك فاداه خذلانه الى الشقاء الاشقى من مفارقة ولاية سيد اولي
النهى فهو من اخسر الخاسرين قالوا يا ابن رسول الله وما الذنوب المؤدية الى الخذلان العظيم قال ظلمكم لاخوانكم الذين لم
تفضيل علي والقول بامامته وامامة من انتجبه من ذريته ومعاونتكم الناصبين عليهم ولا تغتروا بحلم الله وطول امهاله
لكم الحديث كب ما في تفسير الامام الهمام عند تفسير قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة الاية قال الامام
يا ايها الناس ادخلوا في السلم كافة يعني في السلم والمسالمة الى دين الاسلام كافة جماعة ادخلوا فيه وادخلوا جميع الاسلام
فتقبلوه واعملوا فيه ولا تكونوا ممن يقبل بعضه ويعمل به ويابى بعضه ويهجره فقال ومنه الدخول في قبول ولاية علي كالدخول في قبول نبوة
رسول الله فانه لا يكون مسلما من قال ان محمدا رسول الله فاعترف به ولم يعترف بان عليا وصيه وخليفته وخير امته الى ان قال فانه في السلم
في السلم الاسلام الذي قام باعتقاد ولاية علي ولا ينفع الاقرار بالنبوة مع جحد امامة علي كما لا ينفع الاقرار بالتوحيد مع جحد النبوة
قال علي بن الحسين وبهذه الاية احتج علي يوم الشورى على من دافعوه عن حقه واخره عن رتبته وان كان ما اضر الدافع الا نفسه فان عليا
كالكعبة التي امر الله باستقبالها للصلوة وجعلها ليؤتم بها في امور الدين والدنيا فكما لا ينقص الكعبة ولا يقدح شيء في شرفها وفضلها
ان ولى عنها الكافرون فكذلك لا يقدح في علي ان اخره عن حقه المقصرون كج ما في تفسير الامام الهمام قال علي بن الحسين فكان هؤلاء
الكفار لم يقنعوا بالآيات الى ان قال وكذلك النواصب اقترحوا على رسول الله في نصبه لامير المؤمنين اماما واقترحوا
حتى اقترحوا المحال وذلك ان رسول الله لما نص على علي بالفضيلة والامامة وسكن الى ذلك قلوب المؤمنين وعاند فيه اصناف
الجاحدين من المعاندين الى ان قال حتى قال قائل من المنافقين لقد اسرف في ذلك مدح ... وما ذلك عن عند رب العالمين

يريد

يريد ان يثبت لنفسه الرياسة علينا حياة لعلي بعد موته الى ان قالوا فليأتنا باية تليق بجلالة هذه الولاية فقال رسول الله اما كفاكم
نور علي المشرق في ظلمات الليل الذي رأيتموه ليلة خروجه من عند رسول الله الى منزله اما كفاكم ان عليا جاز والحيطان بين يديه
ففتحت له وطرقت ثم عادت والتامت اما كفاكم يوم غدير خم ان عليا لما اقامه رسول الله رأيتم ابواب السماء مفتحة والملائكة منها
مطلعين ينادونكم هذا ولي الله فاتبعوه والا حل بكم عذاب الله فاحذروه اما كفاكم رؤيتكم علي بن ابي طالب وهو يمشي والجبال تسير
بين يديه لئلا يحتاج الى الانحراف عنها فلما جاز رجعت الجبال الى مكانها ثم قال اللهم زدهم آيات فانها عليك سهلات يسيرات لتزيد
حجتك عليهم تأكيدا قال فرجع القوم الى بيوتهم فارادوا دخولها فاعتقلتهم الارض ومنعتهم ونادتهم حرام عليكم دخولها حتى
تؤمنوا بولاية علي قالوا آمنا ودخلوا ثم ذهبوا ينزعون ثيابهم ليلبسوا غيرها فثقلت عليهم ونادتهم حرام عليكم سهولة نزعها
حتى تقروا بولاية علي فاعترفوا ثم ذهبوا يلبسون الليل فثقلت عليهم ونادتهم حرام عليكم لبسنا حتى تقروا بولاية علي فاعترفوا
ثم ذهبوا يأكلون فثقلت عليهم اللقمة ولم ينقل منها الا ما استحجر في افواههم ونادتهم حرام عليكم اكلنا حتى تعترفوا بولاية علي فاعترفوا
ثم ذهبوا يبولون ويتغوطون فتعذر البول ويتعذر عليهم ونادتهم بطونهم ومذاكيرهم حرام عليكم السلامة منا حتى تعترفوا بولاية علي بن
ابي طالب فاعترفوا ثم اضجر بعضهم وقال اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم
قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم فان عذاب الاصطلام العام اذا نزل بعد خروج النبي من بين اظهرهم ثم قال
الله تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون يطلبون التوبة والانابة فان من حكمي في الدنيا ان يأمرك بقبول الظاهر وترك التفتيش
على الباطن لان الدنيا دار امهال وانظار والاخرة دار الجزاء الحق وما كان الله معذبهم وفيهم من يستحق لان هؤلاء لو ان منهم من علم
انه سيؤمن او انه سيخرج من نسله ذرية طيبة يجوز ربك على هؤلاء الايمان وثوابه ولا يقتطعهم باجرام ابائهم الكفار لولا ذلك لاهلكهم فهذه
قول رسول الله كك اقترح الناصبون ايات في علي حتى اقترحوا ما لا يجوز في حكم جهلا باحكام الله تعالى واقتراحا للاباطيل على الله تعالى كد
ما رواه في العيون في باب النص على ابن ابي الحسن الرضا عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي الحسن موسى قال قلت هو صاحب هذا الامر
من بعدك قال نعم من اطاعه رشد ومن عصاه كفر كه ما فيها في باب النص على الرضا في جملة الائمة عن عبد الله بن ابي الهذيل
قال سألته عن الامامة فيمن تجب الى ان قال من مات ولا يعرفهم مات ميتة جاهلية كو ما فيها في هذا الباب عن يحيى بن ابي القسم عن
الصادق عن ابيه عن جده عن علي قال قال رسول الله الائمة من بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب وآخرهم القائم هم
خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر كز ما رواه العيون ايضا في باب ما جاء
عن الرضا في التوحيد عن عبد السلام بن صالح الهروي في حديث طويل انه قال يا ابا الصلت من وصف الله تعالى بوجه من الوجوه
فقد كفر الى ان قال ومن انكر خلق الجنة والنار فقد كذب النبي وكذبنا وليس منا ولا من ولايتنا على شيء ويخلد في نار جهنم وهذا الخبر
يدل على كفر المجسمة وتخليد الاشاعرة في النار كح ما رواه العيون ايضا في هذا الباب عن محمد بن عرفة قال قلت للرضا خلق
الله الاشياء بالقدرة ام بغير القدرة فقال لا يجوز ان يكون خلق الاشياء بالقدرة لانك اذا قلت خلق الاشياء بالقدرة
فكانك قد جعلت القدرة شيئا غيره وجعلتها الة له بها خلق الاشياء وهذا شرك وهذا الخبر يدل على ان الاشاعرة مشركين لانهم
قائلون بالمعاني القديمة في صفات الله تعالى كط ما رواه العيون في الباب المذكور عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا في حديث
طويل من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك ونحن منه براء في الدنيا والاخرة وهذا الخبر يدل على كفر المشبهة والجبرية و
الاشاعرة كلهم جبرية في الحقيقة ل ما رواه العيون في باب اخر ما جاء عن الرضا عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن
علي بن موسى الرضا عن قول الله عز وجل انا عرضنا الامانة الاية فقال الامانة الولاية من ادعاها بغير حق فقد كفر لا ما رواه

العيون عن العباس الرازي التميمي قال حدثني سيدي علي بن موسى الرضا عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين قال قال رسول الله يا علي من احبك كان مع
النبيين في درجتهم يوم القيمة ومن مات وهو يبغضك فلا يبالي مات يهوديا او نصرانيا لب ما رواه العيون بالسند السابق عنه قال قال
رسول الله يا علي انت خير البشر لا يشك فيك الا كافر لج ما رواه العيون بالاسناد السابق قال قال النبي لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا كافر
لد ما رواه العيون بالاسناد المذكور قال قال رسول الله بغض علي كفر وبغض بني هاشم نفاق له بالاسناد السابق قال قال النبي فيك مثل
من عيسى احبه النصارى حتى كفروا وابغضه اليهود حتى كفروا فيه لو بالاسناد المذكور عن علي قال قال النبي لا يحب عليا الا مؤمن
ولا يبغضه الا كافر لز بالاسناد المذكور عن علي بن ابي طالب قال كنت جالسا عند الكعبة واذا شيخ محدودب قد سقط حاجباه على
عينيه من شدة الكبر وفي يده عكازة وعلى راسه برنس احمر وعليه مدرعة من الشعر فدنا الى النبي والنبي مسند ظهره الى الكعبة فقال
يا رسول الله ادع لي بالمغفرة فقال النبي خاب سعيك يا شيخ وضل عملك فلما تولى الشيخ قال يا ابا الحسن اتعرفه قلت لا قال ذلك ابليس
قال علي فعدوت خلفه حتى لحقته وصرعته الى الارض وجلست على صدره ووضعت يدي في حلقه لاخنقه فقال لي لا تفعل يا ابا الحسن اني
من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم والله يا علي اني لاحبك جدا وما ابغضك احد الا شركت اباه في امه فصار ولد زنا فضحكت
لح ما في باب لا منها العيون عن ابي الصلت الهروي قال قال المأمون يوما للرضا اخبرني عن جدك امير المؤمنين علي بن ابي طالب باي وجه
هو قسيم الجنة والنار وباي معنى فقد كثر فكري في ذلك فقال له الرضا يا امير المؤمنين الم ترو عن ابيك عن ابائه عن عبد الله بن عباس انه قال
سمعت رسول الله يقول حب علي ايمان وبغضه كفر فقال المأمون بلى فقال الرضا فقسمة الجنة والنار اذا كانت على حبه وبغضه فهو قسيم الجنة
والنار فقال المأمون لا ابقاني الله بعدك يا ابا الحسن اشهد انك وارث علم رسول الله قال ابو الصلت الهروي فلما انصرف الرضا الى
منزله اتيته فقلت يا ابن رسول الله ما احسن ما اجبت به امير المؤمنين فقال الرضا يا ابا الصلت انما كلمته من حيث هو ولقد سمعت
ابي يحدث عن ابائه عن علي انه قال قال لي رسول الله يا علي انت قسيم الجنة والنار يوم القيمة تقول هذا لي وهذا لك لط ما رواه
في كمال الدين وتمام النعمة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله انه قال في قول الله عز وجل يوم يأتي بعض آيات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل فقال الايات هم الائمة والاية المنتظرة القائم فيومئذ لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن آمنت من قبل قيامه بالسيف وان آمنت بمن تقدم من آبائه الحديث م ما رواه فيه ايضا في باب نص
الله عز وجل على القائم عن يحيى بن ابي عمير عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه قال قال لي يا محمد اني
اطلعت الى الارض اطلاعة ... وخلقت فاطمة والحسن والحسين من نور ثم عرضت ولايتهم على الملائكة فمن قبلها كان عندي
من المقربين يا محمد لو ان عبدا عبدني حتى ينقطع ويصير كالشن البالي ثم اتاني جاحدا لولايتهم فما اسكنته جنتي ولا
اظللته تحت عرشي ما ما رواه فيه ايضا في باب ما روي عن النبي من النص على القائم عن ابي حمزة الثمالي عن الصادق عن
ابائه قال قال رسول الله حدثني جبرئيل عن رب العزة جل جلاله الى ان قال ومن لم يشهد ان لا اله الا الله او
لم يشهد ان محمدا رسول الله او شهد بذلك ولم يشهد ان علي بن ابي طالب خليفتي او شهد بذلك ولم يشهد ان الائمة من ولده
حججي فقد جحد نعمتي وصغر عظمتي وكفر باياتي وكتبي ان قصدني حجبته وان سألني حرمته وان ناداني لم اسمع ندائه وان دعاني
لم استجب دعاءه وان رجاني خيبته وذلك جزاؤه مني وما انا بظلام للعبيد الحديث مب ما رواه فيه ايضا في الباب
المذكور عن ابي حمزة عن يحيى بن القسم عن الصادق عن ابائه قال قال رسول الله الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن
ابي طالب واخرهم القائم هم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر مج
ما رواه فيه ايضا في ذلك الباب عن علي بن الحسن السائح عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه قال قال رسول الله لعلي بن ابي طالب

سمعت م

يا علي

يا علي لا يحبك الا من طابت ولادته ولا يبغضك الا من خبثت ولادته ولا يواليك الا مؤمن ولا يعاديك الا كافر فقام اليه عبد الله
بن مسعود فقال يا رسول الله قد عرفنا علامة خبث الولادة والكافر في حياتك ببغض علي وعداوته فما علامة خبث الولادة والكافر بعدك
اذا اظهر الاسلام بلسانه واخفى مكنون سريرته فقال يا ابن مسعود علي بن ابي طالب امامكم بعدي وخليفتي فاذا امضى فابني الحسن
امامكم بعدي وخليفتي عليكم ثم تسعة من ولد الحسين واحد بعد واحد ائمتكم وخلفائي عليكم تاسعهم قائم امتي يملأ الارض قسطا
وعدلا كما ملئت ظلما وجورا لا يحبهم الا من طابت ولادته ولا يبغضهم الا من خبثت ولادته ولا يواليهم الا مؤمن ولا يعاديهم الا
كافر ومن انكر واحدا منهم فقد انكرني ومن انكرني فقد انكر الله عز وجل ومن جحد واحدا منهم فقد جحدني ومن جحدني فقد جحد الله عز وجل لان
طاعتهم طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتهم معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل يا ابن مسعود اياك ان تجد في نفسك حرجا مما اقضي فتكون بذلك كافرا
متكلف ولا انا طلق عن الهوى في علي والائمة من ولده ثم قال رافعا يديه الى السماء اللهم وال من والى خلفائي و
ائمة امتي بعدي وعاد من عاداهم وانصر من نصرهم واخذل من خذلهم ولا تخل الارض من قائم منهم بحجتك ظاهرا او خافيا
مغمورا لئلا يبطل دينك وحجتك وبيناتك ثم قال يا ابن مسعود قد جمعت لك في مقامي هذا ما ان فارقته هلكت وان تمسكت به نجوت
والسلام على من اتبع الهدى مد ما رواه فيه ايضا في باب ما اخبر به النبي من وقوع الغيبة بالقائم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
قال رسول الله ان علي بن ابي طالب امام امتي وخليفتي عليها من بعدي ومن ولده القائم المنتظر الى ان قال ان الثابتين على القول به
في زمان غيبته لاعز من الكبريت الاحمر فقام اليه جابر بن عبد الله الانصاري فقال يا رسول الله وللقائم من ولدك غيبة فقال
اي وربي وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين يا جابر ان هذا الامر من امر الله وسر من سر الله مطوي عن عباد
الله فاياك والشك فيه فان الشك في امر الله عز وجل كفر مه ما رواه فيه ايضا في باب النص عن الصادق على القائم عن الصادق قال من
اقر بجميع الائمة وجحد المهدي كان كمن اقر بجميع الانبياء وجحد محمدا نبوته الحديث مو ما رواه فيه ايضا في باب النص عن ابي محمد الحسن العسكري
على القائم عن موسى بن جعفر بن وهب البغدادي قال سمعت ابا محمد الحسن بن علي يقول كاني بكم وقد اختلفتم بعدي في الخلف
مني اما ان المقر بالائمة بعد رسول الله المنكر لولدي كمن اقر بجميع انبياء الله ورسله ثم انكر نبوة رسول الله والمنكر
لرسول الله كمن انكر جميع انبياء الله لان طاعة آخرنا كطاعة اولنا والمنكر لاخرنا كالمنكر لاولنا اما ان لولدي غيبة يرتاب
فيها الناس الا من عصمه الله مز ما رواه فيه ايضا في باب من انكر القائم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قريبا مما ذكر مح
ما رواه في هذا الباب عن غياث بن سالم عن الصادق عن ابائه عن رسول الله القائم من ولدي اسمه اسمي الى ان قال من
فقد اطاعني ومن عصاه فقد عصاني ومن انكره في غيبته فقد انكرني ومن كذبه فقد كذبني ومن صدقه فقد صدقني الحديث
مط ما رواه فيه ايضا في الباب المذكور عن ابن ابي يعفور عن ابان بن تغلب عن الصادق عن ابائه قال قال رسول الله من انكر القائم
من ولدي فقد انكرني ن ما رواه فيه ايضا في الباب المذكور عن مروان بن مسلم قال قال الصادق الامام علم فيما بين الله عز
وجل وبين خلقه من عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان كافرا نا ما رواه فيه في الباب المذكور عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية وشرك وكفر وضلالة نب ما رواه فيه ايضا في ذلك الباب عن محمد بن الفضيل
عن علي بن موسى الرضا عن ابائه عن الحسين بن علي قال قال رسول الله يا علي انت والائمة من ولدك بعدي حجج الله على خلقه و
اعلامه في بريته من انكر واحدا منكم فقد انكرني ومن عصى واحدا منكم فقد عصاني ومن جفا واحدا منكم فقد جفاني الحديث
نج ما رواه فيه في ذلك الباب عن عبد الله بن قدامة الترمذي عن ابي الحسن قال من شك في اربعة فقد كفر بجميع ما انزل الله تعالى
احدها معرفة الامام في كل زمان واوان بشخصه ونعته ند ما رواه فيه ايضا في الباب المذكور عن سليمان بن ابي قيس الهلالي

فاذا امضى الحسن فابني الحسين امامكم بعدي وخليفتي م

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه سمع من سلمان وابي ذر ومن المقداد رحمة الله عليهم حديثا عن رسول الله ص انه قال من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية ثم عرضه
على جابر وابن عباس فقالا صدقوا وبروا وقد شهدنا ذلك وسمعنا من رسول الله ص وان سلمان قال يا رسول الله انك قلت من مات
وليس له امام مات ميتة جاهلية من هذا الامام يا رسول الله ص قال من اوصيائي يا سلمان ومن مات من امتي وليس له امام
منهم يعرفه مات ميتة جاهلية فان جهله وعاداه فهو مشرك فان جهله ولم يعاده ولم يوال له عدوا فهو جاهل وليس بمشرك وفي كون هذا
الكتاب اخبار بهذا المضمون اكثر من ان تحصى نه ما رواه الصدوق في المجلس الثالث من الامالي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله ص المخالف على علي بن ابي طالب بعدي كافر والمشرك به مشرك والمحب له مؤمن والمبغض له منافق والمقتفي لاثره
لاحق والمحارب له مارق والراد عليه زاهق علي نور الله في بلاده وحجته على عباده علي سيف الله على اعدائه ووارث علم انبيائه
علي كلمة الله العليا وكلمة اعدائه السفلى الى ان قال لا يقبل الله الايمان الا بولايته وطاعته والبراءة من اعدائه نو ما رواه فيه
ايضا في المجلس الرابع عن ثابت بن صفية عن سيد العابدين علي بن الحسين عن سيد الشهداء الحسين بن علي عن سيد الوصيين امير
المؤمنين عن سيد النبيين محمد بن عبد الله خاتم النبيين قال ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم طاعتي ونهاكم عن معصيتي واوجب
عليكم اتباع امري وفرض عليكم من طاعة علي ع من بعدي ما فرض من طاعتي ونهاكم عن معصيته ما نهاكم عنه من معصيتي وجعله اخي
ووزيري ووصيي ووارثي وهو مني وانا منه حبه ايمان وبغضه كفر محبه محبي ومبغضه مبغضي وهو مولى من انا مولاه
وانا وهو ابوا هذه الامة نز ما رواه فيه ايضا في المجلس السابع عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين من فات يوم علامة الكفر
انا سيد الوصيين الى ان قال ولقد كان حبيبي رسول الله ص كثيرا ما يقول يا علي حبك تقوى وايمان وبغضك كفر ونفاق
وانت بيت الحكمة وانت مفتاحه وكذب من زعم انه يحبني ويبغضك نح ما رواه فيه في المجلس العاشر عن طلحة بن زيد عن جعفر الصادق
عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل من قبل ربي جل جلاله فقال يا محمد ان الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك
بشر اخاك عليا ع باني لا اعذب من تولاه ولا ارحم من عاداه نط ما رواه فيه ايضا في المجلس الحادي عشر عن مقاتل بن سليمان
عن الصادق ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص لعلي بن ابي طالب الى ان قال له يا علي انت قسيم الجنة والنار بمحبتك يعرف الابرار
من الفجار ويميز بين الاشرار والاخيار وبين المؤمنين والكفار س ما رواه فيه ايضا في المجلس الثاني عشر
عن الاعمش عن عطية قال سالت عائشة عن علي بن ابي طالب ع فقالت ذلك خير البشر ولا يشك فيه الا كافر سا ما رواه فيه ايضا في
الباب المذكور عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن علي ع فقال ذاك خير البشر ولا يشك فيه الا منافق سب ما رواه فيه ايضا في الباب
المذكور عن حذيفة بن اليمان عن النبي ص انه قال علي بن ابي طالب خير البشر ومن ابى فقد كفر سج ما رواه فيه في الباب المذكور
عن ابي الزبير المكي قال رايت جابرا متوكيا على عصاه وهو يدور في سكك الانصار ومجالسهم وهو يقول علي خير البشر
فمن ابى فقد كفر يا معشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي بن ابي طالب ع فمن ابى فانظروا في شان امه سد ما فيه في المجلس العشرين
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لقد سمعت رسول الله ص يقول ان في علي ع خصالا لو كانت واحدة منها في جميع الناس
لاكتفوا بها فضلا قوله من كنت مولاه فعلي ع مولاه وقوله علي مني كهرون من موسى وقوله علي مني وانا منه وقوله علي مني
كنفسي طاعته طاعتي ومعصيته معصيتي وقوله حرب علي حرب الله وسلم علي سلم الله وقوله ولي علي ولي الله وعدو علي عدو الله
وقوله حبه ايمان وبغضه كفر الحديث سه ما في المجلس كو عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عن ابيه ع عن امير المؤمنين ع ان رجلا جاء
اليه فقال له يا ابا الحسن انك تدعى امير المؤمنين فمن امرك عليهم قال الله عز وجل امرني عليهم فجاء الرجل الى رسول الله
ص قال يا رسول الله ص ايصدق علي فيما يقول ان الله امره على خلقه فغضب النبي ص فقال ان عليا ع خليفة الله وحجة الله

وانه

والانه امام المسلمين طاعته مقرونة بطاعة الله ومعصيته مقرونة بمعصية الله فمن جهله فقد جهلني ومن عرفه فقد عرفني ومن انكر امامته
فقد انكر نبوتي ومن جحد امارته فقد جحد رسالتي الحديث سو ما رواه في المجلس كح عن محمد بن عمارة عن ابيه عن الصادق ع عن ابائه ع عن
رسول الله ص قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى جعل لاخي علي بن ابي طالب فضائل لا يحصي عددها غيره فمن ذكر فضيلة
من فضائله مقرا بها غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ولو وافى القيمة بذنوب الثقلين ومن كتب فضيلة من فضائل علي بن ابي طالب ع لم تزل
الملائكة تستغفر له ما بقي لتلك الكتابة رسم ومن استمع الى فضيلة من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالاستماع ومن
نظر الى كتابة من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالنظر ثم قال رسول الله ص النظر الى علي بن ابي طالب عبادة وذكره
عبادة ولا يقبل ايمان عبد الا بولايته والبراءة من اعدائه سز ما رواه فيه في المجلس لط عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال قال
رسول الله ص ان حجة الله عليكم بعدي علي بن ابي طالب الكفر به كفر بالله والشرك به شرك بالله والشك فيه شك في الله والالحاد
فيه الحاد في الله والانكار له انكار لله الى ان قال ص سيهلك فيه اثنان ولا ذنب له محب غال ومقصر يا حذيفة لا تفارق
عليا ع فتفارق مني ولا تخالف عليا فتخالفني ان عليا مني وانا منه من اسخطه فقد اسخطني ومن ارضاه فقد ارضاني
سح ما رواه فيه في المجلس لط عن محمد بن يعقوب النهشلي قال حدثنا علي بن موسى الرضا عن ابائه ع عن النبي ص عن جبرئيل عن
ميكائيل عن اسرافيل عن الله عز وجل جلاله انه قال انا الله لا اله الا انا خلقت الخلق بقدرتي فاخترت منهم من شئت
من انبيائي واخترت من جميعهم محمدا حبيبا وخليلا وصفيا فبعثته رسولا الى خلقي واصطفيت له عليا فجعلته اخا ووزيرا
ومؤديا عنه من بعده الى خلقي وخليفتي على عبادي ليبين لهم كتابي ويسير فيهم بحكمي وجعلته العلم الهادي من الضلالة و
بابي الذي اوتى منه وبيتي الذي من دخله كان امنا من ناري وحصني الذي من لجا اليه حصنته من مكروه الدنيا والاخرة
ووجهي الذي من توجه اليه لم اصرف وجهي عنه وحجتي في السموات والارضين على جميع من فيهن من خلقي لا اقبل عمل
عامل منهم الا بالاقرار بولايته مع نبوة احمد رسولي وهو يدي المبسوطة على عبادي وهو النعمة التي انعمت بها
على من احببته من عبادي فمن احببته من عبادي وتوليته عرفته ولايته ومعرفته ومن ابغضته من عبادي ابغضته
لانصرافه من معرفته وولايته فبعزتي حلفت وبجلالي اقسمت انه لا يتولى عليا عبد من عبادي الا زحزحته
عن النار وادخلته الجنة ولا يبغضه عبد من عبادي ويعدل عن ولايته الا ابغضته وادخلته النار وبئس
المصير سط ما رواه في المجلس صه عن علي بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع ان اول ما يسئل العبد اذا وقف بين يدي الله عز وجل الصلوات المفروضات
والزكوة المفروضة والصيام المفروض والحج المفروض وعن ولايتنا اهل البيت ع فان اقر بولايتنا ثم مات عليها قبلت صلوته وصومه وزكوته وحجه
وان لم يقر بولايتنا لم يقبل الله عز وجل شيئا من اعماله ع ما رواه في المجلس حسين عن ابي عبد الله بن عباس قال قال رسول الله ص لعلي بن ابي طالب
يا علي انت صاحب حوضي وصاحب لوائي ومنجز عداتي وحبيب قلبي ووارث علمي ومستودع مواريث الانبيا وانت امين
في ارضه وانت حجة الله على بريته وانت ركن الايمان وانت مصباح الدجى وانت منار الهدى وانت العلم المرفوع لاهل الدنيا من
تبعك نجى ومن تخلف عنك هلك وانت الطريق الواضح وانت الصراط المستقيم وانت قائد الغر المحجلين وانت يعسوب الدين وانت
مولى من انا مولاه وانا مولى كل مؤمن ومؤمنة لا يحبك الا طاهر الولادة ولا يبغضك الا خبيث الولادة وما عرج بي ربي الى السماء قط
وكلمني ربي الا قال لي يا محمد اقرأ عليا مني السلام وعرفه انه امام اوليائي ونور اهل طاعتي فهنيئا لك يا علي هذه الكرامة عا ما رواه في المجلس نا
عن قتيبة بن مهران عن ابي مسلم قال خرجت مع الحسن البصري وانس بن مالك حتى اتينا باب ام سلمة رض فقعد انس على الباب ودخلت انا
مع الحسن البصري فسمعت الحسن وهو يقول السلام عليك يا اماه ورحمة الله وبركاته فقالت وعليك السلام من انت يا بني فقال انا الحسن

البصري فقالت فيما جئت يا حسن فقال لتحدثني بحديث سمعته من رسول الله ص في علي بن ابي طالب ع فقالت ام سلمة والله لاحدثنك بحديث
سمعته من رسول الله الا فصمتا او رأته عيناي والا فعميتا ووعاه قلبي والا فطبع الله عليه واخرس لساني ان لم اكن سمعت من
رسول الله ص يقول لعلي بن ابي طالب يا علي ما من عبد لقي الله يوم القيمة جاحدا لولايتك الا لقي الله بعبادة صنم او وثن قال فسمعت
الحسن البصري وهو يقول الله اكبر اشهد ان عليا مولاي ومولى المؤمنين كل مؤمن المؤمنين فلما خرج قال له انس بن مالك ما لي
اراك تكبر قال سالت امنا ام سلمة ان تحدثني بحديث سمعته من رسول الله ص في علي ع فقالت لي كذا وكذا فقلت الله اكبر اشهد
ان عليا مولاي ومولى كل مؤمن فسمعت عند ذلك انس بن مالك وهو يقول اشهد على رسول الله ص انه قال هذه المقالة ثلث مرات
او اربع مرات عب ما رواه فيه في المجلس نو عن سديف المكي عن الباقر ع عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خطبنا رسول الله
فقال يا ايها الناس من ابغضنا اهل البيت بعثه الله يهوديا قال قلت يا رسول الله وان صام وصلى وزعم انه مسلم فقال وان صام
وصلى وزعم انه مسلم عج ما رواه فيه في المجلس نط عن سلمان الفارسي قال مر ابليس بنفر يتناولون امير المؤمنين فوقف
امامهم فقال القوم من الذي وقف امامنا قال انا ابو مرة فقالوا يا ابا مرة اما تسمع كلامنا فقال سوءة لكم تسبون مولاكم
علي بن ابي طالب فقالوا له من اين علمت انه مولانا فقال من قول نبيكم ص من كنت مولاه فعلي مولاه فقالوا انت من مواليه
وشيعته فقال ما انا من مواليه ولا من شيعته ولكني احبه ولا يبغضه احد الا شاركته في المال والولد فقالوا يا ابا مرة فتقول
في علي ع شيئا فقال لهم اسمعوا مني معاشر الناكثين والقاسطين والمارقين عبدت الله عز وجل في الجان اثنى عشر الف سنة
فلما اهلك الله الجان شكوت الى الله عز وجل الوحدة فعرج بي الى السماء الدنيا فعبدت الله في سماء الدنيا اثنى عشر الف سنة اخرى
في جملة الملائكة فبينا نحن كذلك نسبح الله عز وجل ونقدسه اذ مر بنا نور شعشعاني فخرت الملائكة لذلك النور
سجدا فقالوا سبوح قدوس نور ملك مقرب او نبي مرسل فاذا النداء من قبل الله عز وجل لا نور ملك مقرب ولا نبي مرسل هذا
نور طينة علي بن ابي طالب ع عد ما رواه في المجلس المذكور عن محمد بن خيثم عن ابيه عن الباقر ع قال بعث رسول الله عليا الى اليمن الى ان
ساق الحديث ان اهل اليمن جاؤا الى النبي ص فقالوا ان عليا ع ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله ص ان عليا ليس بظلام ولم
يخلق على للظلم وان الولاية بعدي لعلي فالحكم حكمه والقول قوله لا يرد حكمه وقوله وولايته الا كافر ولا يرضى بحكمه وولايته الا مؤمن
عه ما رواه فيه في المجلس سب عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله يا علي من
احبني واحبك واحب الائمة من ولدك فليحمد الله على طيب مولده فانه لا يحبنا الا من طابت ولادته ولا يبغضنا الا من
خبثت ولادته عو ما رواه فيه في المجلس نح عن محمد بن الحسن السكري عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال نزل جبرئيل ع على النبي ص
فقال يا محمد السلام يقرئك السلام ويقول خلقت السموات السبع وما فيهن والارضين السبع ومن عليهن وما خلقت موضعا اعظم من الركن
والمقام ولو ان عبدا دعاني هناك منذ خلقت السموات والارضين ثم لقيني جاحدا لولاية علي ع لاكببته في سقر عز ما رواه فيه في المجلس عن
محمد بن الفضل المختار عن ابيه عن ابي جعفر عن محمد بن علي بن الحسين الباقر عن ابيه عن جده قال خرج رسول الله ص ذات يوم وهو راكب وخرج علي ع
وهو يمشي فقال له يا ابا الحسن اما ان تركب واما ان تنصرف فان الله عز وجل امرني ان تركب اذا ركبت وتمشي اذا مشيت وتجلس اذا
جلست الا ان يكون حدا من حدود الله لا بد لك من القيام والقعود فيه وما اكرمني الله بكرامة الا وقد اكرمك بمثلها وخصني بالنبوة والرسالة
وجعلك وليي في ذلك تقوم في حدوده وفي صعب اموره والذي بعث محمدا بالحق نبيا ما آمن بي من انكرك ولا اقر بي من جحدك ولا آمن بالله
من كفر بك وان فضلك لمن فضلي وان فضلي لك لفضل الله وهو قول ربي عز وجل قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير
مما يجمعون ففضل الله نبوة نبيكم ورحمته ولاية علي بن ابي طالب فبذلك قال بالنبوة والولاية فليفرحوا يعني الشيعة هو

خير

خير مما يجمعون يعني مخالفيهم من الاهل والمال والولد في دار الدنيا والله يا علي ما خلقت الا لتعبد ربك وليعرف بك معالم الدين ويصلح بك دارس
السبيل ولقد ضل من ضل عنك ولن يهتدي الى الله عز وجل من لم يهتد اليك والى ولايتك وهو قول ربي وان لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا
ثم اهتدى يعني الى ولايتك ولقد امرني ربي تبارك وتعالى ان افترض من حقك ما افترض من حقي وان حقك لمفروض على من آمن بي ولولاك
لم يعرف حزب الله وبك يعرف عدو الله ومن لم يلقه بولايتك لم يلقه بشيء ولقد انزل الله عز وجل يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك يعني في ولايتك يا علي وان لم تفعل فما بلغت رسالته ولو لم ابلغ ما امرت به من ولايتك لحبط عملي ومن لقي الله عز وجل بغير
ولايتك فقد حبط عمله وعدا ينجز لي وما اقول الا قول ربي تبارك وتعالى وان الذي اقول لمن الله عز وجل انزله فيك عح ما رواه
في المجلس عشا عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد قال سئل جابر بن عبد الله الانصاري رض عن علي بن ابي طالب ع فقال ذاك خير خلق الله ما خلا النبيين
والمرسلين ان الله عز وجل لم يخلق خلقا بعد النبيين والمرسلين اكرم عليه من علي بن ابي طالب والائمة ع من ولده بعده قلت فما تقول
فيمن يبغضه وينتقصه قال لا يبغضه الا كافر ولا ينتقصه الا منافق الحديث عط ما رواه فيه في المجلس فو عن محمد بن مروان عن ابي جعفر الباقر ع
عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من ابغضنا اهل البيت بعثه الله يهوديا قيل يا رسول الله وان شهد الشهادتين قال نعم انما
احتجر بهاتين الكلمتين عن سفك دمه او يؤدي الجزية وهو صاغر الحديث ف ما رواه فيه في المجلس فط عن ابان بن عثمان عن
الاجلح قال قلت للصادق ع اخبرني عن الله تبارك وتعالى لم يزل سميعا بصيرا عليما قادرا قال نعم فقلت له ان رجلا ينتحل مولاكم
اهل البيت ع يقول ان الله تبارك وتعالى لم يزل سميعا بسمع وبصيرا ببصر وعليما بعلم وقادرا بقدرة فغضب ع ثم قال من قال ذلك
ودان به فهو مشرك فليس من ولايتنا على شيء ان الله تبارك وتعالى ذات علامة سميع بصير قادر فا ما رواه فيه في المجلس صد
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ص من فضل احدا من اصحابي على علي ع فقد كفر فب ما رواه فيه في هذا المجلس عن ابن عباس قال قال
رسول الله من انكر امامة علي بعدي كان كمن انكر نبوتي في حيوتي ومن انكر نبوتي كان كمن انكر ربوبية ربه عز وجل فج ما رواه
فيه في المجلس صو عن شريك بن عبد الله بن محمد بن عقيل بن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله ص من فضل احدا
من اصحابي على علي فقد كفر فد ما رواه فيه في هذا المجلس عن انس قال قال رسول الله ص من ناصب عليا فقد حارب الله ومن شك
في علي فهو كافر فه ما رواه في الخصال في باب الاثنين عن حفص بن غياث النخعي قال قال ابو عبد الله ع لا خير في الدنيا الا لاحد
رجلين رجل يزداد في كل يوم احسانا ورجل يتدارك ذنبه بالتوبة واني له بالتوبة والله لو سجد حتى ينقطع عنقه
ما قبل الله منه الا بولايتنا اهل البيت فو ما رواه السرائر مستطرفا من جامع البزنطي عن سليمان بن خالد قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ما من نبي ولا ادمي ولا انسي ولا جني ولا ملك في السموات الا ونحن الحجج عليهم وما خلق الله
خلقا الا وقد عرض ولايتنا عليه واحتج بنا عليه فمن مؤمن بنا وكافر جاحد حتى السموات والارض والجبال الاية فز ما في
الابواب الاربعة من الخصال عن سيف بن عميرة عن الصادق ع ان لولد الزنا اربع علامات احدها بغضنا اهل البيت
فح ما رواه في الابواب السبعة عن محمد بن الفضل الزرقي عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جده قال للنار سبعة ابواب باب يدخل
منها فرعون وهامان وقارون وباب يدخل منها المشركون والكفار ممن لم يؤمن بالله طرفة عين وباب يدخل منه
بنو امية وهو لهم خاصة لا يزاحمهم فيه احد وهو باب لظى وهو باب سقر وهو باب الهاوية تهوي بهم سبعين خريفا الى ان
قال وخالدين مخلدين وباب يدخل فيه مبغضونا ومحاربونا وخاذلونا وانه لاعظم الابواب واشدها حرا الحديث
فط ما في معاني الاخبار عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله ص في حديث طويل يا ايها الناس من اختار منكم على علي
اماما فقد اختار علي نبيا ومن اختار علي نبيا فقد اختار على الله عز وجل ربا ص ما رواه في باب علل الشرائع واحوال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

السلام عن المفضل بن عمر ان ابا عبد الله ع كتب اليه كتابا ومن جملة ما كتب ع وان من صلى وزكى وحج واعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئا من ذلك لم يصل ولم يصم ولم يزك ولم يحج ولم يعتمر ولم يغتسل من الجنابة ولم يتطهر ولم يحرم لله حراما ولم يحلل لله حلالا وليس له صلوة وان ركع وان سجد ولا له زكوة ولا حج انما ذلك كله يكون بمعرفة رجل من الله جل جلاله على خلقه بطاعته وامر بالاخذ عنه فمن عرفه واخذ عنه اطاع الله ومن زعم ان ذلك انما هي المعرفة وانه اذا عرف اكتفى بغير طاعة فقد كذب واشرك وانما قيل اعرف فاعمل ما شئت من الخير فانه لا يقبل منك ذلك بغير معرفة فاذا عرفت فاعمل لنفسك ما شئت من الطاعة قل او كثر فانه مقبول منك [illegible] ما رواه فيه [illegible] اهل البيت ع طيب الولادة وان علة بغضهم خبث الولادة وذكر في هذا الباب اخبارا كثيرة [illegible] ما رواه فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا بمنى مع رسول الله ص اذ بصرنا برجل ساجد وراكع ومتضرع فقلنا يا رسول الله ما احسن صلوته فقال ص هو الذي اخرج اباكم من الجنة فمضى اليه علي ع غير مكترث فهزه هزة ادخل اضلاعه اليمنى في اليسرى واليسرى في اليمنى ثم قال لاقتلنك ان شاء الله فقال لن تقدر على ذلك الى اجل معلوم من عند ربي ما لك تريد قتلي فو الله ما ابغضك احد الا سبقت نطفتي الى رحم امه قبل نطفة ابيه ولقد شاركت مبغضيك في الاموال والاولاد [illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في ساعة جبل و يسبح الله عز وجل ثم بايته فرسه ادهم فركبه ومضى فلا اراه الى وقته وكنت اعيش من راحته وافتخر به فقطعني منذ اربعين ليلة فدرت كانه فقلنا يا امير المؤمنين اسئل الله ان يرده كما كانت غير يده المباركة علينا ثم قال يا شاه شاها فسمعنا لها اينا دعي تقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك امين هذه الامة ووصي رسول الله من شك بك فقد جحد ومن خالفك فقد كفر ثم اضمحلت وازرقت فجلسنا بحيالها ساعة وهي حضرة خفرة فقلنا يا امير المؤمنين اين ذهب ذلك الملك الموكل على ظلمات الليل وضوء النهار فقال كنت بالامس على جبل الظلمة فسالني الملك في زيارة هذا الملك فاذنت لها فاستاذنني الملك الاخر في هذا اليوم فلان يكافيه وقد اذنت له فقلنا يا امير المؤمنين ما يزالون عن موضعهم الا باذنك فقال والذي رفع السماء بغير عمد ما اظن احدا منهم يزول عن موضعه بغير اذني بقدر نفس واحد الا احترق فقلنا يا امير المؤمنين اليس كنت معنا جالسا في منزلك فاين وقت كنت في كاف فقال لنا غمضوا اعينكم فغمضنا ثم قال افتحوا فتحنا فاذا نحن قد بلغنا مكة منزل امير المؤمنين فقال لقد بلغنا وما شعر احد فكلكم كنت تعاق وما شعر احد منكم فقلنا يا امير المؤمنين ما هذا العجب من وصي رسول الله فقال والله اني املك من الملك ما لو علمتموه لقلتم انت وانا مخلوق من الخلايق اكل واشرب ثم اتينا الى روضة كانها من رياض الجنة فاذا نحن بشاب يصلي بين قبرين فقلنا يا امير المؤمنين من هذا الشاب فقال اخي صالح وهذان قبرا ابويه عبد الله بينهما فلما نظر الينا صاح والى امير المؤمنين وهو يبكي فلما فرغ من بكائه فقلنا ما يبكيك فقال ان امير المؤمنين كان يمر بي كل يوم عند الصبح وكنت انس به وازداد في العبادة فقطعني منذ اربعين يوما فاقلقني ذلك وما اهلك وهي من شدة شوقي اليه واصابني ما ترى فقلنا يا امير المؤمنين هذا هو العجب من كل ما رايناه انت معنا في كل يوم وتاتي هذا الفتى فقال اتحبون ان اريكم سليمان بن داود فقلنا نعم فقام وقمنا معه فمشينا حتى دخلنا البستان فنقط شلر ويه من جميع الفاكهة والانهار تجري والاطيار تسبح الله بلغاتها فلما نظرت الاطيار الى امير المؤمنين جعلت ترفرف على راسه واذا بسرير في وسط البستان من اليغر وزج عليه شاب ملقى على ظهره واضع يده على صدره وعليه في يده خاتم وعند راسه ثعبان وعند رجليه ثعبان فلما نظرا الى امير المؤمنين انكبا على قدميه يمرغان وجوههما على التراب ثم صارا كالتراب فقلنا يا امير المؤمنين من هذا قال سليمان قال نعم وهذا خاتمه ثم اخرج من يده الخاتم ثم جعله في يده سليمان ثم قال قم يا سليمان باذن من يحيي العظام وهي رميم وهو الذي لا اله الا هو الحي القيوم القهار رب السموات والارضين ورب ابائنا الاولين قال سلمان فسمعنا يقول سليمان اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد انك وصي رسول الله الامين الهادي واني سالت ربي ان اكون من شيعتك ولولا تلك ذلك ما ملكت شيئا قال فلما سمعت ذلك وثبت وقبلت اقدام امير المؤمنين ثم نام سليمان وقمنا ندور في نواحي الدنيا فقال وراء اربعين دنيا كل الدنيا مثل الدنيا التي جئنا اربعين مرة فقلت له يا امير المؤمنين كيف علمك بذلك قال كعلمي بهذه ومن فيها وانا الحفيظ الشهيد عليها بعد رسول الله وكذا الاوصياء من ولدي بعدي ثم قال اني لاعرف بطرق السموات والارضين يا سلمان كتبت على الليل فاظلم وعلى النهار فاضاء انا الحجة الواقعة على الاعداء وانا الطامة الكبرى واسماؤنا كتبت على العرش حتى استقر وعلى السموات فقامت وكتبت على الارض فسكنت وعلى الرياح فذرت وعلى البرق فلمع وعلى النور فسطع وعلى الرعد فخشع واسماؤنا مكتوبة على جبهة اسرافيل وجناحيه في المشرق والمغرب وهو يقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم قال لنا غمضوا اعينكم فغمضنا ثم قال افتحوا ففتحنا واذا نحن بمدينة لم نر اكبر منها وذات الاسواق عامرة واهلها لم نر اطول منهم خلقا كل واحد كالنخلة فقلنا من هؤلاء ما راينا اعظم منهم خلقا قال هؤلاء قوم عاد وهم كفار لا يؤمنون بيوم المعاد وبمحمد فاحببت ان اريكم اياهم في هذا الموضع ولقد حيث

بقدرة الله

بقدرة الله وقلعت مدائنهم وهي من مدائن المشرق واتيتكم بها وانتم لا تشعرون واحببت ان وبين يديكم ثم وقف منهم فهجاهم الى الايمان فابوا فحمل عليهم وحملوا عليه ونحن نراهم ولا يرونا فتباعد منهم ودنى منا فمسح بيده على ابداننا وقلوبنا فقال ثبتوا على الايمان ثم مشى اليهم ثانيا ونحن نراهم فابوا ثم زعق بهم زعقة قال سلمان والذي نفسي بيده ظننت ان الارض قد انقلبت والجبال قد تدكدكت ورايتهم صرعى كانهم اعجاز نخل خاوية قال لا اضعف ايمانكم ثم قال لنا اتحبون ان اريكم ما هو اعجب من هذا فقلنا يا امير المؤمنين ما لنا قوة والحمد لله الذي كفانا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله انا افعل من لا يؤمن بك لعنة الله ولعنة الملائكة والناس اجمعين ثم صاح بالغمامة وادنى قد اقبلت فقال اجلسوا على السحابة وجلسنا وجلس هو على الاخرى ثم تكلم بكلام فغشيهم فاستقر كلام حتى طارت بنا في الهواء ثم رفعنا حتى راينا الدنيا مثل دور الدرهم ثم حططنا دار امير المؤمنين في اقل من طرف عين واتينا والمؤذن يؤذن الظهر وكنا مضينا عند طلوع الشمس فقلنا هذا هو العجب كنا في القاف وقطعنا ورجعنا في خمس ساعات فقال امير المؤمنين لو اردت ان اطوف بكم الدنيا وجميع السموات والارض في اقل من مد البصر لفعلت بقدرة الله تعالى وجلاله وبركات رسوله وانا وصيه ولكن اكثر الناس لا يعلمون فقال سلمان قلنا لعن الله من جحدك وغصب حقك وضاعف عليهم العذاب الاليم وجعلنا ممن لا يفارق منك ساعة في الدنيا والاخرة بمحمد وآله عليهم السلام ولنذكر طرفا من الاخبار المروية من طرق العامة قيط ما رواه احمد بن علي بن طاووس في كتابه الطرائف من كتاب المناقب رواية ابن المغازلي الشافعي عن ابي ذر الغفاري قال قال رسول الله من ناصب عليا على الخلافة بعدي فهو كافر وقد حارب الله ورسوله ومن شك في علي فهو كافر قلك ما رواه الطرائف عن الكتاب المذكور عن ابن مردويه الثقة عندهم في كتابه باسناده عن حذيفة قال قال رسول الله علي خير البشر فمن ابى فقد كفر قكا ما رواه الطرائف عن احمد بن حنبل في مسنده عن عطا عن عائشة حيث سئلت عن علي فقالت علي خير البشر لا يشك فيه الا كافر قكب قال في الطرائف ومن عجيب ما رواه رواة الاربعة المذاهب في حب علي بن ابي طالب والامر به ما رواه احمد بن مردويه الحافظ الثقة عندهم الى ان ساق سند الخبر الى صالح بن ميثم عن ابيه قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله يقول من لقي الله وهو جاحد ولاية علي بن ابي طالب لقي الله تعالى وهو عليه غضبان لا يقبل الله منه شيئا من اعماله فيوكل به سبعون ملكا يتفلون في وجهه ويحشره الله تعالى اسود الوجه ازرق العين قلت يا ابن عباس اينفع حب علي بن ابي طالب في الاخرة قال قد تنازع اصحاب رسول الله في حبه حتى سالنا رسول الله فقال دعوني حتى اسال الوحي فلما هبط جبرئيل سالته فقال ساسال ربي عز وجل فعاد فرجع الى السماء ثم هبط الى الارض فقال يا محمد ان الله تعالى يقرئك السلام وقال احب عليا فمن احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني يا محمد حيث تكن فكن حبه قكج ما رواه الطرائف عن رواة رجال الاربعة المذاهب كما رواه المسمى عندهم بصدر الائمة اخطب خطباء خوارزم موفق ابن احمد المكي في كتابه الى ان ساق سند الحديث عن سلمان قال سمعت رسول الله يقول ليلة اسري بي الى السماء قال لي الجليل جل جلاله آمن الرسول بما انزل اليه من ربه فقلت والمؤمنون قال صدقت يا محمد من خلفت في امتك قلت خيرها قال علي بن ابي طالب قلت نعم يا رب قال يا محمد اني اطلعت الى الارض اطلاعة فاخترتك منها فشققت لك اسما من اسمائي فلا اذكر في موضع الا ذكرت معي فانا المحمود وانت محمد ثم اطلعت الثانية فاخترت منها عليا وشققت له اسما من اسمائي فانا الاعلى وهو علي يا محمد اني خلقتك وخلقت عليا وفاطمة والحسن والحسين والائمة من ولده من نوري وعرضت ولايتكم على اهل السموات والارض فمن قبلها كان عندي من المؤمنين ومن جحدها كان من الكافرين يا محمد لو ان عبدا من عبيدي عبدني حتى ينقطع او يصير كالشن البالي

الكلام في من قال بقدم العالم كافر

اقول ثم اتاني جاحدا لولايتكم ما غفرت له حتى يقر بولايتكم الحديث وقد ظهر من الاخبار المذكورة كفر المخالفين واخبار ايضا من خارج عن الفرقة المحقة لان الجاحد لاخرهم كالجاحد لاولهم والمنكر لواحد منهم كالمنكر لجميعهم ح من قال بقدم العالم كافر والدليل عليه الاجماع وممن ادعاه العلامة في جواب السيد المهنا قال السيد المذكور ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن يعتقد التوحيد والعدل والنبوة والامامة ولكنه يقول بقدم العالم ما يكون حكمه في الدنيا والاخرة الجواب من اعتقد قدم العالم فهو كافر بلا خلاف لان الفارق بين المسلم والكافر ذلك وحكمه في الاخرة حكم باقي الكفار وقال الشيخ في العدة في باب الاجتهاد حيث قال والحق في اصول الدين واحد وان من خالفه ضال وفاسق وربما كان كافرا وذلك نحو القول بان العالم قديم او محدث واذا كان محدثا هل له صانع ام لا والفاضل المجلسي في شرح الفقيه فانه قال چهارم انكه بدانكه چند چيز است از دين بيرون ميروند انواع رده است بي وعد عزيا انكه انكار يكي از ضروريات دين يا حلالي واستحلال شراب وقمار وامثال اينها يا انكار حدوث عالم ومعاد جسماني از حشر ونشر وبعث ودوزخ وثواب وعقاب ط من قال بالتناسخ فهو كافر لانه منكر للمعاد وهو من ضروريات الدين روى العيون في باب الرابع والاربعين من العيون عن الحسن بن الجهم عن الرضا في خبر طويل الى ان ساق الخبر فقال المامون يا ابا الحسن فما تقول في القائلين بالتناسخ فقال الرضا من قال بالتناسخ فهو كافر بالله العظيم مكذب بالجنة والنار وروى في هذا الباب عن الحسين بن خالد الصيرفي قال قال ابو الحسن من قال بالتناسخ فهو كافر ثم قال لعن الله الغلاة الا كانوا يهودا الا كانوا مجوسا الا كانوا نصارى الا كانوا مرجئة الا كانوا قدرية الا كانوا حرورية ثم قال لا تقاعدوهم ولا تصادقوهم وابرؤا منهم ى ذهب المشهور الى طهارة ولد الزنا وعدم كفره ويحكى عن السيد المرتضى القول بنجاسته لانه كافر ومثله قال ابن ادريس وربما نسب القول بنجاسته الى الصدوق وكلام في الفقيه ليس بصريح في ذلك فانه قال ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام واشد من ذلك سؤر الناصب وعدم جواز الوضوء به اعم من الحكم بنجاسته الا ان يكون ذكره مع المشرك ونحوه قرينة على ارادة النجاسة وحمل الفاضل المجلسي في شرح الفقيه ولد الزنا المذكور في الاخبار على ان المراد به المخالفون فقال واين فقير از تتبع كلام اهل بيت يافته مراد ايشان از ولد الزنا اعادي اهل بيت است وچون صريح بيتوانستند حكم بنجاست ان سكان كردن باين عبارت بيان ميفرمودند وظاهر است كه ولد زنا يقيني بهم ميرسيد غالبا چنانكه خواهد امد اخبار در مبحث حدود ودر اين كتاب نيز خواهد امد روايات متواتره كه زمان حضرت سيد المرسلين از عايشه حلال زاده وحرام زاده بدوستي ودشمني حضرت امير المؤمنين ميكردند واكثر دشمنان ان نوع اهل سنت نيز ظاهر است كه اولاد زنا بوده اند وزمخشري در ربيع الابرار حكايه معتبره نقل كرده است كه از زنا بهم رسيده وهمچنين زياد بن ابيه وعمرو بن العاص وعمر بن الخطاب وغير ايشان در كتب ايشان مسطور است وعداوت امير المؤمنين است كه اقوى دلايل است بر ان وبنا بر اين جواز علما قايل شده اند بنجاست ولد الزنا مثل سيد مرتضى وابن ادريس بمتابعت ابن بابويه ودر روايت كه مراد ايشان نيز اينها باشد اقول ولا يخفى فساد حمل كلام العلماء على خلاف ظاهره وحقيقته منها ولا مع ان هؤلاء قد صرحوا بنجاسة الناصب والسيد وابن ادريس بنجاسة المخالفين وعد ولد الزنا معا وكذا حمل ولد الزنا على ما فهم منه صحيح قوله صريح بيتوانستند افاسد لانك قد وقفت في الاخبار المتواترة على تصريحهم بانهم كفار ومشركون وكعابد الصنم والوثن ومخلدون في نار جهنم وغير ذلك وايضا الاخبار واردة في عدم جواز امامة ولد الزنا وقضائه وردشهادته وان ديته كدية الكافر وتعرض الفقهاء

لعلها الفتوى بمضمونها فكيف يجوز حملها على ما فهمه قال في لك بعد ان نسب القول بكفره الى بعض وباقي علمائنا حكموا باسلامه وهو الحق قال في المعتبر وربما تعلق المانع بما روي من سؤر ولد الزنا بانه كافر ونحن نمنع ذلك ونطالبه بدليل دعواه ولو ادعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب كانت المطالبة باقية فانا لا نعلم ما ادعاه اقول ويدل على القول بالنجاسة ما رواه الكافي في باب الوضوء من سؤر الحايض وغيرها عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب والاجماع المنقول الذي يدل عليه كلام المعتبر من ان القائل بالنجاسة ادعاه وجه دلالة الرواية انه لا يريد بلفظ كره المعنى المصطلح وهي المنع عن الشيء تنزيه لتعلقه باليهودي والمشرك فان الكراهة في سؤرهم بمعنى التحريم ولا يجوز ان يراد معا لا لانه استعمال المشترك في كلا معنييه او استعمال اللفظ في معنيي الحقيقة والمجاز واجاب في لك بارسال الرواية ثم قال سلمنا لكن قوله الراوي كره ليس اشارة الى النهي بل الكراهة التي في مقابل الاباحة سلمنا لكن الكراهة قد تطلق على ما هو اعم من المحرم والمكروه اقول قد تقدم في بحث نجاسة غسالة الحمام اخبار مستفيضة مسندة صحيحة وغيرها دالة على نجاسة ولد الزنا متايدة بهذه المرسلة والاجماع المنقول فاذن القول بالنجاسة قوي وان اصالة الطهارة لا تعارض الادلة المتقدمة فائدة لقد سال السيد المهنا المدني عن العلامة ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله تعالى اليه واسبغ نعمه عليه فيما ورد في ولد الزنا من الاخبار كالرواية التي وردت في غسالة الحمام وما اجمع الطائفة على انه لا يجوز امامته ولا يقبل شهادته وما ذهب اليه السيد المرتضى ومن يتبعه في ذلك معروف فهل يقتضي هذه الاشياء عدم ايمانه وانه اذا اعلم ما يجب علمه وعمل ما يجب عمله وترك ما يجب تركه لا يكون بذلك مؤمنا ولا مقبول العمل ولا يثاب على اعماله ولا يدخل الجنة فان كان الامر كذلك فبای وجه حبط اعماله وهو لم يكتسب سيئة في كونه ولد زنا ام يقتضي الاخبار المذكورة عن الائمة وعن الطائفة انه لا يمكن ان يعمل شيئا من افعال الخير ام يكون حكمه سائر الناس ان خيرا فخير وان شرا فشر ويكون بحاله الصالحة من اهل الايمان وممن يستحق الثواب والجنة فاذا كان ذلك كذلك فما وجه تاول الاخبار الواردة فيه ومذهب السيد المرتضى واجماع الطائفة على عدم جواز امامته وقبول شهادته وما في ذلك المعنى واجاب العلامة ما هذا لفظه الذي رويناه في كتاب معارج الاحكام وذكره الشيخ رواية الوشاء عمن ذكره عن الصادق وهذه الرواية مرسلة ولو صحت لكان الوجه ان من خالف الاسلام منكر للنبوة وهي لطف خاص والناصب ينكر الامامة وهي لطف عام واما ما نقله السيد فان صحت روايته فلها وجه لانه شر الكافر مستند المفعل وهو اعتقاده وقوله واما ولد الزنا فان شره ذاتي لا يمكن تغييره ولا تبديله بخلاف الكافر الذي شره عرضي يمكن زواله ولا تسلبه القدرة والاختيار والا لبطل التكليف ولو فرض وقوع الطاعات منه وانه عرف واعتقد ما يجب عليه كان من اهل النجاة لكن السيد المرتضى ادعى الاجماع على خلافه لرواية رووها ان ولد الزنا لا ينجب وانه لا يدخل الجنة فان صحت هذه الرواية فالوجه فيها انه لخبث اصله وفساد طبعه لا يقبل الالطاف الالهية ولا يصح منه اعتقاد الحق لتقصيره في النظر الواجب عليه شرعا المتمكن منه عقلا ولا عذر له لان الواجب على الله تعالى بعثة الرسل وخلق القدرة والالات والالطاف وقد فعلها الله تعالى فالتقصير منه انتهى كلامه اعلى الله مقامه والى ما قاله يرناظر ما قاله الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني في بعض كلماته وقد سئل عن ولد الزنا هل يحتمل ان يدخل الجنة مع امكان ان يكون مؤمنا متشرعا فاجاب بما ملخصه انه جواز ايمانه وامكان تدينه عقلا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مع الاختلاف فيه كيف ولو لم يمكنه لزم التكليف بالمحال وهو باطل عقلا ونقلا وانما الخلاف في الوقوع هل يقع منه الايمان والتدين ام
يقطع بعدم وقوع ذلك والمنقول عن رئيس المحدثين ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه والمرتضى علم الهدى وابي عبد الله محمد بن ادريس
روح الله ارواحهم هو الثاني وهو انه لا يكون الا كافرا بمعنى انه لا يختار الا الكفر وفي ظواهر الاخبار ما يشهد لهذا القول
مثل قوله ع ولد الزنا شر الثلثة ومثل قوله ع يا علي لا يبغضك الا ولد الزنا اقول لم يدل الخبر على ان كل ولد زنا يبغض علي
دل على ان مبغض علي ولد الزنا والمقصود هو الاول ثم نقل جملة من الكافي يتضمن قوله ع حرم الجنة على كل فاحش بذي قليل الحياء
لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فانك اذا فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان قيل يا رسول الله وفي الناس شرك
شيطان فقال اما تقرأ قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد قال فان ظاهره تحريم الجنة على الصنف المذكور محتجا
مؤبدا الى ان قال ولا يخفى انه يمكن حمل الخبر على تحريم الجنة عليهم زمانا طويلا او تحريم جنة خاصة معدة لغير هذا الصنف كما احتمله
شيخنا البهائي في شرح الاربعين ثم ذكر جملة من الاخبار الدالة على كون حب علي ع علامة على طيب الولادة وبغضه علامة على الزنا
الى ان قال وبالجملة الاخبار المشعرة بهذا المعنى كثيرة الا انها قابلة للتأويل ومع ذلك فلا يخلو من قصور في سند او دلالة والقائل
بعضهم قليل نادر واكثر اصحابنا على اسلامهم وطهارتهم وامكان تدينهم وعدالتهم وصحة دخولهم الجنة وانا في هذه المسئلة
متوقف وان كان القول الثاني لا يخلو من قوة ومتانة وهو فتوى الشيخين والفاضلين والشهيدين وكافة المتأخرين ويعضده
الاصل والنظر المعلوم رحمة الله وتفضله بالالطاف الربانية والعنايات السبحانية على كافة البرية انتهى كلامه ملخصا
قال في الحدائق بعد نقل كلامه اقول ونحن نبسط الكلام في الايراد على شيخنا المذكور ونبين ما فيه من القصور وبه يتضح ايضا
ما في القول المشهور فنقول لا يخفى ان شيخنا ... دخل في هذه المسئلة من غير الطريق وعرج في الاستدلال فيها من واد سحيق
ولم يعط النظر فيها حقه من التحقيق ولا التكلم الصائب الدقيق ولم يورد شيئا من الاخبار اللائقة بها حسبما يراد
فلنا ... للايراد وبيان ذلك يتجلى من وجوه النظر التي يتوجه على كلامه الظاهرة في تداعي ما بنى عليه وانهدامه
احدها جعله محل الخلاف في المسئلة انه هل يقع من ابن الزنا التدين والايمان ام لا بل يقطع بعدمه وحمله القول بكفره على
معنى انه لا يقع منه الا الكفر والا فانهم لا ينكرون انه لو فرض ايمانه وتدينه امكن دخوله الجنة بل وجب فانه ليس
في محله بل هؤلاء القائلون بكفره يقولون به وان اظهر الايمان وتدين به كما هو ظاهر النقل عنهم وبه صرح جملة من
اصحابنا منهم شيخنا خاتمة المحدثين غواص بحار الانوار حيث قال فيه ونسب الى الصدوق والمرتضى وابن ادريس القول
بكفره وان لم يظهره ثم قال وهذا مخالف لاصول العدل اذ لم يفعل باختياره ما يستحق به العقاب فيكون عقابه ظلما
وجورا وليس بظلام للعبيد انتهى اقول وهذا الذي نقله عن المشايخ الثلثة هو الذي تدل عليه الاخبار وهي التي
اوجبت مصيرهم اليه كما ستمر بك انشاء الله فانها صريحة في حرمانه الجنة وان اظهر الايمان والتدين ثم ما ذكره من القول
بالكفر انما هو ... حيث حمل القائلون باسلام ولد الزنا الاخبار الدالة على عدم دخوله الجنة على انه لكونه
يختار الكفر فيعلو جوابا عن الاخبار المذكورة مع انها صريحة في رده ايضا كما سيظهر لك ان ذلك مذهب القائلين
بكفره واقول ما اجاب به العلامة بقوله ولو فرض وقوع الطاعات منه ... يدل على ما فهم الشيخ سليمان من كلام هؤلاء
الاعلام الثلثة ثم قال وثانيها ما نقله من ادلة القائلين بالكفر وقوله في اخر الكلام وبالجملة الاخبار المشعرة بهذا المعنى
كثيرة الا انها قابلة للتأويل فانه مسلم بالنسبة الى اخباره التي اوردها لكنها ليست ادلة هذا القول كما توهمه بل ادلته
ما سنذكره من الروايات الصحيحة المستفيضة الغير القابلة للتأويل والعجب منه مع سعة دائرته في الاطلاع وكونه

ممن لا يجادل

ممن لا يجادل في سعة الباع كيف غفل عن الوقوف عليها مع كثرتها وانتشارها وتكررها واشتهارها حتى اعتمد في الاستدلال
على هذه الاخبار البعيدة عن المقام بمراحل لا ينطبق عليه الا بمزيد تكلف اقول وانت خبير بان الاخبار التي استدل بها لا يقصر بعضها
يستدل عليها مع انه اشار الى ان الاخبار الواردة في الباب كثيرة فما يذكره من جملة ما لم يذكره ثم قال وثالثها ما ذكره من قوله ان اكثر
اصحابنا على اسلامه وطهارته وامكان تدينه وعدالته وصحة دخوله الجنة وميله الى هذا القول بعد توقفه وقوله انه لا يخلو عن قوة ومتانة بعد
من الكلام على هذا الوجه ... ما في القول المشهور ايضا من القصور فان فيه ان ما صاروا اليه هنا في هذا الموضع مخالف لجملة
الاخبار الواردة عن العترة الاطهار في جملة من مواضع الاحكام منها دعوى الطهارة مع ان ظواهر الاخبار تدل على النجاسة كما تقدم
في اخر المسئلة المتقدمة وهي رواية عبد الله بن يعفور الدالة على النهي عن الاغتسال من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام الحديث وليس في الاخبار
ما يعارض هذه الاخبار سوى مجرد دعوى الاسلام وسيظهر لك ما فيه في المقام اقول وهذا الكلام منه صحيح وقد قلنا عند ... نجاسة
والاخبار التي اوردناها في مبحث نجاسة غسالة الحمام الدالة على نجاسته اكثر مما ذكره هو هنا وفيها ما هو صحيح ثم قال ومنها دعوى
العدالة ولا يخفى ان المواضع التي يشترط فيها العدالة منها الامامة في الصلوة وقد اتفقت كلمة الاصحاب والاخبار على اشتراط طهارة المولد
فيها وانها لا تنعقد بابن الزنا وان تدين بالاسلام وكان ... ومنها الشهادة وقد استفاضت الاخبار بانه لا يقبل شهادته
والقضاء وقد اتفقت كلمة الاصحاب على انه لا يجوز له تولي القضاء وحينئذ فاي ثمرة لهذه العدالة التي ادعاها في المقام والاخبار
الواردة في هذه المواضع التي اشرنا اليها معلومة لمن وقف على الاخبار ومن لم يقف فيراجع فلا ضرورة الى التطويل اقول ومن
جملة ما اتفقت كلمة الاصحاب عليه اشتراط صحة وقوع الطلاق حضور العدلين وذهاب كثير من القدماء الى انه يشترط الايمان والعدالة
في اخذ الزكوة فيظهر ثمرة العدالة ... في امثال المقام ولكن الظاهر من كلام السيد المرتضى وجواب العلامة ان في كل موضع يشترط
فيه العدالة لا يحكم بعدالة ولد الزنا ثم قال ومما يؤيد الحكم بكفره ما ورد في ديته وانها كدية اليهود والنصارى ثمانمائة درهم كما ورد
في رواية عبد الرحمن بن عبد الحميد ومرسلة جعفر بن بشير ورواية ابراهيم بن عبد الحميد وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع
قال سألته كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق وقد حكم بمضمون هذه الاخبار الصدوق والمرتضى وابن ادريس بناء على
مذهبهم في المسئلة والمشهور بناء على الحكم باسلامه ان ديته دية المسلم مع انه لا معارض لهذه الاخبار في المقام ومنها دعوى دخوله الجنة فان
الاخبار مستفيضة برده ونحن نذكر منها ما رواه الصدوق في العلل بسنده عن سعد بن عمر الجلاب قال قال لي الصادق ع ان الله عز وجل خلق الجنة طاهرة
مطهرة فلا يدخلها الا من طابت ولادته وقال الصادق ع ... طوبى لمن كانت امه عفيفة وروى في الكتاب المذكور بسنده عن
محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه رفع الحديث الى الصادق ع قال يقول ولد الزنا يا رب ما ذنبي فما كان لي في امري صنع قال فيناديه مناد فيقول انت
شر الثلثة اذنب والداك فتبت عليهما وانت رجس ولن يدخل الجنة الا طاهر اقول انظر الى صراحة هذا الخبر في انه منعه عن دخولها من
حيث كونه ابن زنا حيث انه احتج بانه لا ذنب لي يوجب بعدي وطردي فلو كان كافرا لم يحتج بهذا الكلام ولو احتج به لاتاه الجواب بانه طرده
من الجنة لكفره وما رواه في الكتاب ... وبسنده عن ابي خديجة عن الصادق ع قال لو كان احد من ولد
الزنا نجى نجى سائح بني اسرائيل فقيل له وما سائح بني اسرائيل قال كان عابدا فقيل له ان ولد الزنا لا يطيب ابدا ولا يقبل الله منه عملا قال فخرج يتردد
يقول ما ذنبي وهذه الاخبار كما ترى صريحة في منع ابن الزنا من الجنة انما هو من حيث خبث الولادة لا من حيث الكفر الذي زعموا حمل
الاخبار عليه كما قدمنا الاشارة اليه ومنها ما رواه الصدوق في عقاب الاعمال والبرقي في المحاسن بسنديهما عن ابي بصير ليث المرادي عن الصادق ع
ان نوحا ع حمل في السفينة الكلب والخنزير ولم يحمل فيها ولد الزنا والناصب شر من ولد الزنا وبالجملة فالمفهوم من هذه الاخبار
ان ابن الزنا حالة ثالثة بين حالتي الايمان والكفر لما تقدم من الاخبار الدالة على احكامه في الدنيا من النجاسة وعدم العدالة

مع الاتصاف بنجاسته وطهارته وحكم ديته وكذا اخبار عدم دخول الجنة وكذا الاخبار الاخرة لا يجامع الحكم بالايمان بوجه واسباب الكفر
الموجبة للحكم بكونه كافرا غير موجودة لان الغرض انه متدين بظاهر الايمان كما عرفت من ظاهر الاخبار المذكورة ولكن كما قال في بعض
ما افاده شيخنا غواص بحار الانوار حيث قال بعد نقل جملة من الاخبار الدالة على عدم دخول الجنة ما صورته اقول يمكن الجمع بين الاخبار
على وجه يوافق قانون العدل بان يقال لا يدخل ولد الزنا الجنة لكن لا يعاقب في النار الا بعد ان يظهر منه ما يستحقه ومع فعل الطاعة
وعدم ارتكاب ما يحبطه يثاب في النار على ذلك ولا يلزم على الله ان يثيبه في الجنة ويدل عليه ما روي في المحاسن بسنده عن
ايوب بن الحر عن ابي بكر قال كنا عنده ومعنا عبد الله بن عجلان فقال عبد الله بن عجلان معنا رجل يعرف ما نعرف ويقال انه ولد الزنا
فقال ما تقول فقلت ان ذلك ليقال فقال ان كان ذلك كذلك بني له بيت في النار من صدر يرد عنه وهج جهنم ويؤتى برزقه
ولا ينافيه ما رواه الكليني بسنده عن ابن ابي يعفور قال قال الصادق ع ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزي به وان عمل شرا جزي به اذ ليس
فيه تصريح بان جزاءه يكون في الجنة واما العمومات الدالة على ان من يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله الجنة فيمكن ان تكون مخصصة بتلك
الاخبار انتهى اقول والمعروف من مذهب اهل الاسلام وما قام عليه البرهان من الكتاب والسنة والاجماع ان في الاخرة دارين
دار الرحمة والنعمة وهي الجنان وهي دار الثواب وجزاء الطاعات ودار النكال والنقمة وهي النيران وهي دار جزاء
على الشرور والعصيان فلو صح ان النار يكون دار ثواب فيصح ما يقوله الغلاة من انها بعد انقضاء مدة يعود الى حال من دخل الجنة
من الكفرة والفسقة بتبع العذاب من اهل النار ويلتذون منها كالحيتان في الماء فيبطل الايات والاخبار الصريحة في
دوام العذاب والتأبيد لهم وفي قوله يخصص الايات بهذه الاخبار نظر لان عموم الايات والاخبار القطعية المتأيدة
بما ذكرناه وعمل الكل في المقام كيف يخصص بخبر الواحد الذي لم يعمل به والذي يعضده النظر ويوافق للقواعد العدلية
والايات القرآنية والاخبار الصادرة عن الائمة الهادية ع انه لو تحقق منه ما يجب اعتقاده وعمله وتركه فهو كساير الناس
في ايصال الثواب اليه وايضا اما ان يكون ولد الزنا مكلفا اولا والثاني باطل قطعا والاول يستلزم جزاء التكليف
لو تحقق منه ما يجب عليه وليس دار الثواب على ما بيناه الا الجنة ويظهر ايضا ما في قول السيد وموافقيه ولكن الكلام بعد لا يخلو
من شوب ريب لان هذا لا يوافق القول بالنجاسة لان المؤمن لا ينجس قال ره وكل مسكر اقول التاسع من النجاسات الخمر
وكل مسكر والمراد بالمسكر المايع بالاصالة لان الجامد بالاصالة كالحشيشة ليس بنجس وان عرضت له الذوبان والمايع بالاصالة
نجس وان جمد وللاصحاب في نجاسة الخمر اقوال فالمشهور النجاسة وذهب الصدوق وابن ابي عقيل والجعفي الى الطهارة قال في
الفقيه في باب حد شرب الخمر ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في انية ولا بأس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله
حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته ومثله قال في المقنع ولا يخفى ان كلامه ليس صريحا في الطهارة لاحتمال العفو وان كانت
نجسة ويدل على ذلك حكمه بنجاسة البئر وبنزح جميع مائها لوقوع الخمر فيها والقول بان حكمه بنزح الجميع ليس لنجاسة الخمر بل
انما هو لتحقق خلو الماء الذي يشرب من ذلك البئر من الاجزاء الخمرية وان كانت مستهلكة لا يخفى ما فيه لان الصدوق قال
بنزح عشرين دلوا لوقوع قطرة الخمر فيها مع انه يقتضي تجويزه الوضوء به والغسل وازالة النجاسة بذلك الماء قبل النزح وهو
لا يقول به قطعا ولكن قد ناقش بعض متأخري الاصحاب كصاحب المدارك والذخيرة في دليل النجاسة ولكن لم يخالف
المشهور وظاهر كلام المولى الاردبيلي وصاحب الحدائق وشارح ... الميل الى الطهارة حيث حملوا اخبار النجاسة
على الاستحباب والاقوى هو الاول لوجوه من الادلة من الاجماع والكتاب والسنة اما الاجماع فمستفيض قال في الناصرية الخمر
نجسة وكذلك كل شراب مسكر ... ولا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم قال ... والخمر نجسة

بلاخلاف

نجسة بلا خلاف وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر قال في باب تطهير المياه من ... عند قول المصنف وقع فيها خمر الدليل على ذلك انه اذا وقع البعير
في الماء والخمر فقد نجس الماء بلا خلاف قال في السرائر والخمر نجس بلا خلاف لا يجوز الصلوة في ثوب ولا بدن اصابه منها قليل ولا كثير
الا بعد ازالة ... العلم بها وقد ذهب بعض في كتاب له وهو ابن بابويه الى ان الصلوة يجوز في ثوب اصابه الخمر قال لان الله حرم
شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته معتمدا على خبر روي وهذا اعتماد منه على اخبار احاد لا يوجب علما ولا عملا وهو مخالف لاجماع المسلمين فضلا عن الطائفة في
ان الخمر نجسة وقد اجمع اصحابنا على ان الصلوة لا تجوز في ثوب اصابته نجاسة الا بعد ازالتها سواء كانت النجاسة قليلة او كثيرة
الا ما خرج بالاجماع من الدم ... الاجماع على نجاستها في مبحث المياه والاشربة قال في الغنية والخمر نجسة بلا خلاف ممن
يعتد به وقوله تعالى انما الخمر الاية يدل على نجاستها وكل شراب مسكر نجس والفقاع نجس بالاجماع المشار اليه وظاهره ايضا عدم الخلاف
بين المسلمين لانه نقل ... في كتابه وهذا الخلاف من العامة ويدل على ردهم بالاخبار المروية عن طريقهم وحكى في ... الاجماع
على نجاسة كل مسكر قال في التذكرة الخمر نجسة ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن بابويه وابن ابي عقيل وهو قول عامة العلماء ايضا الا داود
وربيعة واحد قولي الشافعي قال في المنتهى الخمر نجس وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابن بابويه من اصحابنا ولا بأس بالصلوة
وقال داود طاهرة وروى الطحاوي عن ابن المسيب وابن سعد عن ربيعة انه قال طاهرة قال المحقق الثاني في حاشيته والقول بنجاسة
الخمر هو المذهب بل كاد يكون اجماعا قال في المعالم بعد نقل خلاف الصدوق والحسن بن ابي عقيل وعزى في الذكرى الى الجعفي
وخلاف الصدوق وابن ابي عقيل ولا يعرف هذا القول لسواهم قال في المعتبر الخمر نجسة العين وهو مذهب الثلثة واتباعهم و
الشافعي وابي حنيفة واكثر اهل العلم وقال محمد بن بابويه وابن ابي عقيل منا ليست نجسة ويصح الصلوة مع حصول شيء منها
في الثوب وان كانت محرمة قال في الحبل المتين وقد اطبق علماء الاسلام من الخاصة والعامة على نجاسة الخمر الا شذوذ
منا ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم قال في الشرعة المسكر على اختلاف انواعه خمرا كان او نبيذا او تبعا او مزرا نجس وقال كذلك
الشيخ ابو الحسن علي بن بابويه في الرسالة وابنه ابو جعفر محمد بن علي في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي كتاب المقنع والحسن بن ابي
عقيل في كتاب التمسك ولا بأس ان يصلي في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها وهذا القول خلاف الاجماع وقد روي
فيه اخبار ضعيفة وروي ما يعارضها انتهى واما الكتاب فقوله عز وجل في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون قال في مجمع البيان وفي هذه الاية دلالة
على تحريم الخمر بوجوه احدها انه سبحانه وصفها بالرجس وهو النجس والنجس محرم بلا خلاف اقول لا تغفل عن
الحصر قال في الكنز عند تفسير اية وينزل عليكم من السماء ماء الاية ولذلك قيل رجس وهو مرادف للنجاسة وقال في المنتهى
انه تعالى وصفها بالرجس وهو وصف بالنجاسة لترادفهما ولذلك تؤكد الرجس بالنجس يقال رجس نجس وقال عند قوله
سبحانه انما المشركون نجس يقال فعل رجس نجس ... قال ... والذي يدل على نجاسة
الخمر قوله تعالى انما الخمر الاية فاطلق عليه اسم الرجاسة والرجس هو النجس بلا خلاف فاذا ثبت انه نجس فيجب ازالته قال
في الناصرية في مبحث نجاسة المني والرجز والرجس والنجس بمعنى واحد ... قال في الغنية والرجز والرجس
والنجس واحد ونقل في المعالم في مسئلة نجاسة الكافر عن المعتبر في قوله تعالى وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون
ان الرجس هو العذاب ... رجوعا الى اهل التفسير ثم رده بان حقيقة اللفظ تعطي معنى النجس فلا يستعمل في غيره
... وبان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على مواردها بالتواطؤ ويحمل على الجميع بالاطلاق قال في ... نجاسة
الخمر مع الاجماع وصفه في الاية بالرجس المراد في النجاسة ولذلك يؤكد بها كما في قولهم رجس نجس قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في المنتهى بعد ذكر الاية في مقام الاستدلال والرجس هو النجس قال في تك في اللغة النجس وهذا قال في كره وقال في نهاية الاحكام
ولانه تعالى سماه رجسا والرجس هو النجس انتهى كلامه والاستدلال بالاية على وجهين الاول ان الرجس هو النجس اقول ويدل
على ان الرجس هو النجس ما سياتي من الخبر المروي عن ابي الحسن ع انه قال للراوي لا تصل في الثوب الذي اصابه الخمر فانه رجس لانه
يدل على ان المراد من الرجس المذكور فيه ما يمنع من الصلوة وهو ليس الا النجاسة وفي المصباح المنير قال النقاش الرجس النجس
وقال في البارع وربما قالوا الرجاسة والنجاسة اي جعلوها بمعنى وقال في الازهري النجس في القذر الخارج من بدن الانسان وعلى
هذا فقد يكون الرجس والقذر والنجاسة بمعنى انتهى كلامه وقد فسر ذلك وهو تفسير معتبر عند العامة الرجس في الاية بالنجس
قال في مجمع البحرين قال بعض الافاضل الرجس وان كان في اللغة بمعنى القذر وهو اعم من النجاسة الا ان الشيخ قال في التهذيب
ان الرجس هو النجس بلا خلاف وظاهره انه لا خلاف بين علمائنا انه في الاية بمعنى النجس قال في شرح الشمسية الرجس
وان كان في اللغة بمعنى القذر وهي اعم من النجاسة الا ان الشيخ الطائفة قال في التهذيب ان الرجس هو النجس بلا خلاف
وظاهر ان مراده انه لا خلاف بين علمائنا انه في الاية بمعنى النجس والا فمعلوم انه في اللغة مطلق القذر كما قلنا فقول بعض
الاصحاب ان الاجماع الذي نقله في التهذيب غير معلوم مستندا الى ان الرجس بالكسر القذر وبقول الزجاج الرجس في اللغة
اسم لكل مستقذر من عمل لا يخفى ما فيه اقول ان كانا بمعنى واحد فثبت المطلوب وكذا ان كان الرجس اعم لان ما ذكرنا
من كلام هؤلاء الاعلام وفهمهم والخبر المتقدم قرينة لتعيين ارادة النجس منه في الاية الكريمة مع ان الظن الحاصل
من كلام ما عددناه من الفحول اقوى بمراتب من قول نفر من اهل اللغة ويؤيد هذه الارادة ما ذكره جماعة من
المفسرين من ان الرجس خبر عن الخمر وحده وجعل خبر المتعاطفات محذوفا وقال بعضهم في وجه ذلك ان المقصود بالذات
منه في الاية الكريمة هو حكاية الخمر وذكر المتعاطفات بعدها على سبيل التبع فتخصيصه بالخبر المذكور مناسب مقتضى
الحال وقد يجيء في ابواب التنزيل هذا الوجه على الوجه الاخر اعني جعل الرجس خبرا عن مضاف محذوف فاي انما تعاطي هذه
الاشياء رجس قال في منهج الصادقين وافراد رجس بجهت انست كه خبر نجاست و خبر معطوفات محذوف نيست و يا
انكه خبر مضاف محذوف كه انه قال انما تعاطي الخمر والميسر يعني فراكرفتن اين امور رجس است وبهذا ظهر ضعف ما قاله جماعة
من المتاخرين في التمسك بالاية على نجاسة الخمر حيث جعلوا ان الرجس في الاية لو كان بمعنى النجس لزم منه ان ذوات الميسر
والانصاب والازلام نجسة لان الرجس في الاية وقع خبرا عن الكل اذ حذف المعطوف عليه والمعطوف واللازم ظاهر
البطلان اذ بعد ما ذكرنا من الخبر الصحيح وغيره من ان المراد من الرجس هو النجس فلا بد من ارتكاب تاويل في الاية
او يرتكب عموم المجاز او عموم الاشتراك ليصح الحمل ولا بعد في ذلك وقد رجحنا جوازه في شرح منهاج معارج الاصول
وبيناه بادلة واضحة على وجه لا مزيد عليه وقد يجعل الرجس بمعنى النجس خبرا عن الخمر وقوله من عمل الشيطان خبرا للباقي ويجعل بعضهم
الرجس بمعنى النجس خبرا للكل وارتكاب التجوز في الاسناد بالنسبة الى البعض ويدل على ما ذكرنا من ان المقصود من الاية
تحريم الخمر وذكر ما عداها بالتبع ما ذكر في الصافي ان ابا بكر شرب قبل ان يحرم الخمر فسكر فجعل يقول الشعر ويبكي على قتلى
المشركين من اهل بدر فسمع النبي ص فقال اللهم امسك على لسانه فامسك على لسانه فلم يتكلم حتى ذهب عنه السكر فانزل
الله تحريمها بعد ذلك ويدل الاية الشريفة على النجاسة من وجه اخر وهو انه تعالى امر بالاجتناب عن الخمر
وهو يقتضي وجوب التباعد عنه بجميع الانحاء وفي جميع الاوقات والحالات الا ما خرج بالدليل ولا شك انه
لو كان طاهرا لما وجب التباعد عنه على هذا الوجه هكذا قال جماعة وفيه نظر لانه ليس في الكلام ما يقتضي العموم

والمبادر من الامر هاهنا هو الاجتناب عن شربه واستدل في المنتهى وغيره بان ما حرم على الاطلاق كان نجسا كالبول والدم وفيه منع
الملازمة لانه عار عن الدليل قال في المعالم واما الاستناد الى الامر بالاجتناب فهو موقوف على تحقيق مرجع الضمير فيه اولا وقد ذكر المفسرون
له وجوها مبنية على الوجهين المذكورين في الوصف بالرجس احدهما ظاهر الكشاف وثانيهما ان يكون عائدا الى عمل الشيطان
ذكره العلامة الطبرسي واحتمل خلافه وثالثها انه راجع الى الرجس قاله بعض واحتمله الطبرسي بعد ذكر ما حكيناه عنه ورابعها
ان يكون عائدا الى ما ذكر يعني المذكورات من الخمر وما عطف عليها لكنه بعد تاويله بما ذكر ليطابق الضمير المذكور وهذه الوجوه
كلها محتملة ولا يخفى ان تعميم الاجتناب المنهي عنه بحيث يمكن جعله دليلا في موضع النزاع انما يتم على بعض هذه الوجوه وذلك
البعض انه لم يكن مرجوحا بالاضافة الى الباقي فلا اقل من مساواته وعلى التقديرين لا يتجه الاحتجاج به انتهى وانت خبير بان تعميم
الاجتناب المنهي عنه بحيث يمكن جعله دليلا في موضع النزاع يستقيم على جميع الوجوه المذكورة فلا يمكن ان يقال على تقدير
رجوع الضمير الى التعاطي انه يجب الاجتناب عنه مطلقا ومن جملة تعاطيها مزاولتها ومباشرتها في الصلوة ونحوها
وهكذا القياس في البواقي لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون الامور المذكورة الاخر من الميسر وغيره ايضا نجسا لانا نقول
الدليل يفيد ذلك لكنه خرج بعض انواع التعاطي في الاشياء الاخر بدليل خارج لا يستلزم خروجه فيما لا دليل عليه ايضا وهو
ظاهر نعم يمكن ان تعلق الخمر مثلا المتبادر منه شربه فيجب الاجتناب عنه لا عن جميع انواع تعاطيها واما السنة فكثيرة
ا ما رواه في الكافي في باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر ويب في باب تطهير الثياب وصا في باب الخمر يصيب الثوب في الصحيح
عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروي عن غير زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او
نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به
فوقع ع وقرات بخطه بقول ابي عبد الله ع والتهذيب ظهور ان المراد بقول ابي عبد الله ع قوله منفردا وهو ما رواه غير زرارة
قال في الذخيرة يمكن ان يكون المراد بقول ابي عبد الله ع قوله الذي مع ابي جعفر ع ويكون التعبير بهذه العبارة المشتبهة
للتقية وضعفه لا يحتاج الى البيان ع انك قد وقفت ان جل العامة قائلون بالنجاسة ب ما رواه يب في باب الذبائح
والاطعمة في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم
الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر والعجب ان جماعة من المتاخرين يميلون الى طهارة اهل الذمة لان الاخبار
الدالة على تنجيسهم لهذا وكتبهم على شرب الخمر لا انهم انجاس حقيقة وهنا يميلون الى طهارة الخمر ايضا ج ما رواه
يب في باب ما يجوز الصلوة فيه من الزيادات في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله ع عن الذي يعير
ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله بيان الجري بكسر الجيم و
الراء المشددة نوع من السمك حرام عندنا والظاهر ان الوصف بانه ياكل الجري كناية عن انه من المخالفين د ما رواه ايضا
متصلا بالسابق في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب
الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته
وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وهذا الخبر ان في كا ايضا في باب الصلوة في الثوب
الذي يعار لمن يشرب الخمر بيان قوله ولا تغسله من اجل ذلك اي من اجل احتمال تنجيسه بالخمر ولحم الخنزير لانك
مستصحب للطهارة حتى تعلم النجاسة ه ما رواه يب في باب الذبائح والاطعمة وكا في باب من اضطر الى الخمر للدواء

في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة
لحم الخنزير او شحم الخنزير ترون اناسا يتداوون به اطلاق جعله ع الخمر بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير يدل بظاهره على نجاسته
و ما رواه يب في هذا الباب وكا في باب الاواني يكون فيها الخمر من كتاب الاشربة في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل وماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون
فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات وسئل ايجزيه
ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهاتان الروايتان كورتا في باب الذبائح
ز ما رواه يب في الباب المذكور وصا في باب الخمر يصيب الثوب عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن
الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس ورواه كا في
باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر بتغيير ادنى فيه بعد قوله قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم
لا تصل فيه فانه رجس وايرادا يب بهذا الطريق ايضا في باب ما يجوز الصلوة وما لا يجوز من الزيادات ح ما رواه كا في الباب
المذكور ويب في باب تطهير الثياب وصا في باب الخمر يصيب الثوب عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال
اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك
ط ما رواه يب في باب الذبائح والاطعمة وكا في باب ان رسول الله ص حرم كل مسكر عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع
ما ترى في قدح مسكر اصب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة يقطر منه في حب
الا اهريق ذلك الحب ي ما رواه يب في هذا الباب وكا في باب من اضطر الى الخمر للدواء عن ابي عبد الله بصير قال
دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله ع وقد مر هذا الحديث في انفعال القليل وفي اخره ثم قال ابو عبد الله ع
ما يبل الميل ينجس حبا من ماء وجه الاستدلال انه لا فرق بين النبيذ والخمر بالاتفاق يا ما رواه يب في هذا الباب
عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل اشتكى عينيه فبعث له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان
مضطرا فليكتحل به يب ما رواه يب في باب تطهير الثياب وكا في باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عن ابي جميلة البصري
قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السواق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم
لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس اريد اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا
الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال
لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وروى يب هذا الخبر في باب الذبائح والاطعمة ايضا بطريق مغاير لطريق
ما رواه في هذا الباب ورواه كا ايضا في باب تحريم شرب الفقاع بهذا الطريق الاخر وجه الاستدلال عدم الفرق بين الفقاع
والخمر بالاتفاق وظهور قوله انه خمر في ثبوت الحكم المذكور له باعتبار انه خمر كما لا يخفى يج ما رواه يب في هذا الباب في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله ص كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف فقال
نهى رسول الله ص عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في
الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا باس بها وهذا الخبر في كا ايضا في باب الظروف
من كتاب الاشربة بيان المراد بالظروف ظروف الخمر والدبا بضم الدال المهملة وتشديد الباء القرع والمزفت بالزاء
المعجمة والفاء على صيغة اسم المفعول الاناء المطلي بالزفت بكسر الزاء وهو القير والحنتم بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة

والتاء المثناة بالفوقية المفتوحة الاواني المتخذة من الطين الجرار الخضر وهو الغضار بفتح الغين والضاد المعجمتين والمراد ان
النبي ص نهى عن استعمال اواني الخمر في الاكل والشرب ونحوها اذا كانت من القرع او من مطلية بالقير لنفوذ الاجزاء الخمرية فيها وقوله
زدتم انتم الحنتم لعل المراد به انه ص انما نهى عن الدباء والمزفت واما الحنتم فانهم بعده لم يذكره النبي ص يد ما رواه يب في هذا الباب
وكا ايضا في الباب المذكور عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت فالظروف
التي يصنع فيها قال نهى رسول الله ص عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قلت الدباء القرع والمزفت الدنان
والحنتم الجرار الزرق والنقير الخشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها رواه في معاني الاخبار
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب يه ما رواه قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الشراب في الاناء يشرب فيه الخمر قدحا قال اذا غسل فلا باس وسالته عن دن الخمر
يجعل فيه الخل والزيتون او شبهه قال اذا غسل فلا باس يو ما رواه كا في باب الاطعمة المحرمة ويب في باب الاطعمة عن زكريا بن
ادم قال سالت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب
واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار يز ما في الفقه الرضوي ع وان خاط خياط بريقه وهو شارب
الخمر ان كان يشرب غبا فلا باس وان كان مدمنا للشرب كل يوم فلا تصل في ذلك حتى تغسله يح ما رواه احمد بن عبد الله البرقي
في المحاسن في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال لا تاكلوا في انية اهل الذمة التي يشربون فيها الخمر يط ما رواه جعفر في بحث البئر من صحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال ينزح البئر لصب الخمر فيها ك صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع اذا صب فيها خمر نزح
الماء كله كا صحيحة معوية بن عمار اذا اصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله كب ما في الفقه الرضوي ع وان مات
فيها بعير او صب فيها خمر فانزح منها الماء كله كج ما رواه يب في باب الذبائح في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في
الاناء يشرب فيه النبيذ فقال يغسله سبع مرات كد صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في طعام اهل الكتاب
فقال في اخر كلامه لا تاكلوا ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير وجه الاستدلال
انه ع ساوى في سبب التنزه بين الخمر ولحم الخنزير ومعلوم انه ع لم يرد بقوله ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير انها بالفعل
فيها بل المراد ان انيتهم مظنة لوضع الخمر ولحم الخنزير فيها فالظاهر انه ع اراد التنزه عما هو مظنة النجاسة اولى كه في الصحيح
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك
الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها
اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وجه الاستدلال ان المفهوم من قول ابن عمار وهم
يشربون الخمر انه يعتقد نجاسة الخمر والامام ع اقره على هذا الاعتقاد ويؤيد هذه الاخبار ما ورد في المستفيض من السؤال
عن طهارة بصاق شارب الخمر ونجاسته وما ورد من النهي عن اكل ما في بطن الحيوان الذي شرب الخمر احتج القائلون بالطهارة
الطهارة بانها كانت او لا على حالها والروايات منها ما رواه قرب الاسناد في الصحيح عن علي بن رياب قال سالت ابا عبد الله ع
عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبي اغسله واصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم
شربها ومنها ما رواه صا في باب الخمر يصيب الثوب في الصحيح عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله ع ان اصاب ثوبي شيء من
الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وهذا الخبر يب ايضا في باب تطهير الثياب لكن في نسخه بدل الحسن
الحسين وعلى هذا يخرج الخبر عن الصحة لان حسينا ليس مذكورا في كتب الرجال ومنها اخبار اخر ما بين واضح الدلالة او ضعيفه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

السند والجواب عن الكل من وجوه الاول انها لا تقاوم ما مر من الادلة المتقدمة كتابا وسنة واجماعا متايدة بكثرة القائل وكثرة العدد بل لا يمكن ادعاء الاجماع لان مخالفة الجعفي لا يذكره احد الا كرى و مخالفة الصدوق وابن ابي عقيل غير معلومة نسبه الى الجعل ان الصدوق ره منع من الصلوة في بيت يكون فيه خمر وجوز الصلوة في الثوب الذي فيه خمر وان كان ذلك للرواية الدالة على ذلك ففيه ان تلك الرواية وان تضمنت في صدرها ذلك ولكنه في اخرها ان علة المنع تنفر الملائكة وعدم جواز الصلوة في ثوب فيه الخمر وقد تقدمت الرواية الثاني او صحيحة دلالة ا ولنا ان في بعض روايات المخالف حكم بطهارة الخنزير ايضا مع ان نجاسته كادت تكون من بديهيات الدين وتقدمت الثالث ان بعض اخبارنا صريح في النجاسة والباقي ظاهر فيها ~~الرابع اخبارنا موافقة للكتاب والاجماع والسنة والاحتياط والاعتبار~~ وان تلنا اخبارنا صريحة في النجاسة واخبار المخالف ليس كذلك لان اكثرها بطهارة النبيذ يمكن ان يكون الجواب عن النبيذ الحلال فان في صحيحة ان الاخبار الاخيرة ليس في شيء منها انه لا باس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه الخمر ~~وانما سئل عن ثوب يصيبه الخمر~~ فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفي الحظر لبسها والتمتع بها وان لم يجز الصلوة فيها الخامس ان حلاصيحة رواية خيران و توهم الاختلاف في زمان المعصوم علوا السؤال عنه عند وقوع الاختلاف والحمل على الاستحباب لا وجه له مع انه لا يجري في كثير من اخبار النجاسة السادس حمل بعض الاخبار المخالفة على التقية وامروا بالاخذ بما خالفهم ولا شاهد للحمل على الاستحباب من الاجماع واورد عليه انه لا تقية فيه اذ اكثر علماء العامة كما تقدم ايضا على النجاسة واجيب بان التقية لعلها من السلاطين اذ سلاطين ذلك الوقت يزاولون الخمر ولا يجتنبون عنها فلعل الحكم بالنجاسة يكون شاقا عليهم وشناعة لهم واذ رايهم نافه قال قائل انهم كانوا يحكمون بحرمتها ويبالغون فيها فاى معنى للتقية في النجاسة مع الحكم بالحرمة قلت الحرمة لما كانت من ضروريات دين الاسلام وصريح القرآن ناطقا بها فالحكم لا تقية فيها اذ لا ينكر احد علما من حكم بها بخلاف النجاسة مع حرص سلاطين العامة شربها مع انه قال الشيخ في الاستبصار ان كثيرا من العامة على الطهارة قال في الحبل المتين في مقام ترجيح اخبار النجاسة وايضا مدلول الاحاديث المشتملة بالنجاسة الحظر فترجح على مدلولها الاباحة والشيخ حمل الاحاديث المؤذنة بالطهارة على التقية جمعا بين الاخبار ولا باس به فان قلت كان حمل هذه الاحاديث على التقية احد وجوه الجمع فلكلم حمل الاحاديث المقابلة لها على الاستحباب الاجتناب قلت الحمل على نجاستها يستلزم مخالفة ما عليه جماهير الاصحاب ره بل الاجماع على ما يؤذن به كلام الشيخ ره فلا مناص من الحمل على التقية فان قلت ان اكثر العامة قائلون بنجاسة الخمر ولم يذهب الى طهارتها منهم الا شرذمة نادرة لا يعبأ بهم ولا يعتد بهم وما هذا شانه كيف تتقى منه وهو مخالف لما عليه جماهيرهم قلت التقية لا تختص في القول بما يوافق علماء العامة بل ربما يتقى من الذين ما اصرار الجهلاء من اصحاب الشوكة كلامهم و لو ظلم به فان اكثر امراء بني امية وبني عباس كانوا مولعين بمزاولة الخمر وشربه وعدم التحرز عن مباشرته بل ربما امر بعض امراء بني امية بالناس وهو سكران فاشاعة القول بنجاسته يتضمن شدة الشناعة عليهم ويوهم التعريض بهم فلا يبعد عند السؤال عن نجاسته في صدور الجواب عنهم عليهم السلام بما يؤمن معه الازراء بهم والتشنيع عليهم ونقله عنه في الوافي واعتمد عليه وحمل بعض المتاخرين اخبار النجاسة على التقية لذهاب جمهور العامة اليها وهو فاسد لاشتمال كثير منها على النبيذ وهم يقولون بطهارته تذنيب اعلم ان العلامة استدل في لف على طهارة الخمر تجحيفا للاذهان واختبارا للطلبة بان المسكر لا يجب ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع اذ لا خلاف في وجوب ازالة النجاسة عنهما عند الصلوة وينتج ان المسكر ليس بنجس واجاب بان الاجماع المذكور في المقدمتين اخذ فيهما لا بمعنى واحد فانه تارة جعل كيفية

الاجماع اخبارنا موافقة للكتاب والاجماع والسنة والاحتياط والاعتبار

وكل نجس يجب ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع

للربط بل جزؤا ناقة خارجا عن طرفي القضية في احديهما وتارة جعل في الاخرى جزء المحمول فلا يتحد الوسط فلا انتاج وانت خبير بان ما ذكره لا يحسم مادة الشبهة اذ لاحد ان يقول ان الاجماع وكون في احدى المقدمتين جهة الحمل وكيفية الربط ويدل على ذلك وان الذي هو المعنى بمنزلة الضرورة التي تتوجه للقضية اذ محصل معناه القطع فكانه قيل كل نجس يجب ازالته عن الثوب والبدن قطعا وقد تقرر ان الضرورة التي كانت جهة القضية وكانت القضية صادقة اذا جعلت جزء المحمول يكون القضية ايضا صادقة ويكون الجهة ايضا الضرورة في لنا ان نجعل الاجماع بمعنى القطع الذي جهة الحمل في قولنا كل نجس يجب ازالته عن الثوب والبدن قطعا جزء المحمول حتى يصير القضية هكذا كل نجس ضروري وجوب ازالته عن الثوب والبدن بالضرورة وهي مع المقدمة الاخرى اي ان كل مسكر ليس بقطعي وجوب ازالته عن الثوب والبدن بالضرورة ينتج ان المسكر ليس بنجس ضرورة لان شرايط الانتاج حاصلة حتى اتحاد الوسط وثبت ايضا صدق المقدمتين جميعا وعلى هذا لا ينفع ما ذكره العلامة والجواب ح بان الضرورة التي تقرر انها اذا كانت جهة للقضية صادقة اذا جعلت جزء المحمول كانت القضية ايضا صادقة مع كون جهتها الضرورة انما هي الضرورة التي من المواد الثلث المقابل للامكان والامتناع لا القطع المراد ههنا الذي هو لازم الاجماع لانه بمعنى الجزم لا الضرورة بالمعنى المذكور ولا نسلم ان القطع بمعنى الجزم اذا كان جهة للقضية الصادقة يكون القضية بجعل جزء المحمول ايضا صادقة مطلقا بل يصدق على جهة ولا يصدق على اخرى وتفصيل الكلام ان العلم وانواعه من الجزم والظن ومتعلقاته من الضرورة والاكتساب اذا كان جهة للقضية مثلا نقول كل اربعة زوج بالضرورة اي بالبديهة لا الضرورة المقابلة للامكان فاذا جعل الضرورة جزءا من المحمول وقيل كل اربعة ضروري الزوجية اي بديهيتها في انه اريد ان كل اربعة يحكم العقل عليها بالزوجية ضرورة اذا تصور بعنوان مفهوم الاربعة اي اذا ادرك هذه القضية الكلية اي كل اربعة زوج يحكم بديهيا بها بحيث يسري الى جميع الافراد الاربعة فصدقها مسلم وان اريد ان كل اربعة التي في كيس زيد مثلا اذا لم نعلمها انها اربعة وتصورنا بعنوان انها في كيس زيد لم يحكم عليها بالبديهة انها زوج نعم يحكم عليها في ضمن الحكم بكل اربعة زوج بالزوجية ضرورة لان الحكم الضروري الذي في هذه القضية انما على الافراد جميعا ومن جملتها هذا الفرد وانما على المفهوم بحيث يسري الى جميع الافراد على الاول وعلى اي حال لم تتعلق بجميع الافراد ومرادنا من الحكم ههنا ليس الا ذلك والسر فيه ان ملاحظة الشيء بالعنوانات المختلفة قد يكون لها اثر في تعلق علمنا باحواله وصفاته مثلا سمعنا ان ابن زيد عالم وجزمنا به لكن لم نشاهده ولم نعرفه فتحقق انه ابن زيد وح يجوز ان لا نعلم ح ان هذا الشخص عالم بل نشك انه عالم او لا بل قد يظن انه ليس بعالم لحصول بعض الامارات مثل ان لا يكون لباسه لباس العلماء في يجوز انا اذا تصورنا افراد الاربعة بعنوان مفهوم الزوجية لكن اذا تصور بعض افرادها الواقعية بعنوان اخر مثل انه في كيس زيد كما ذكرنا في لا يجب ان يحكم بالزوجية ضرورة اذ لا تلازم بين مفهوم الكائن في كيس زيد كما ذكرنا ومفهوم الزوجية واذا تقرر هذا فنقول اذا صدق ان كل نجس يجب ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع فسواء قيل ان المراد بالاجماع لازمه اي القطع اي كل مسكر يجب ازالته قطعا او قيل ان الاجماع بمعناه الحقيقي اي حكم كل الامة او حصل القطع في ضمن قضية كل نجس يجب ازالته بوجوب ازالته خصوصا مسلم لكن نقول ح اي شيء اردتم بالمقدمة الاخرى ان المسكر لا يجب بالاجماع ازالته ان اردتم ان المسكر لم يحصل الاجماع على خصوصه بوجوب الازالة نسلم لكن لا ينتج ح لعدم اتحاد الوسط وان اردتم انه لم يحصل الاجماع على وجوب ازالته مطلقا سواء كان بخصوصه او في ضمن كل نجس يجب ازالته نمنع هذا وان اتحد الوسط لكن صدقها ممنوع والسند

لكنه م

بان وجه ضرورية يحكم العقل عليها بالزوجية بديهية ثم والسند ظاهر اذ الدراهم الاربعة م

ظاهر وان اريد بالقضية ان كل نجس حكم عليه الامة بخصوصه او حصل القطع به بانه يجب ازالته فصدقها مم كما عرفت وهذه الشبهة نظيرة ما يقال ان العالم ليس بمتغير لان العالم ليس بحادث بديهة اي ليس بديهي الحدوث وهو ظاهر وكل متغير حادث بالضرورة والجواب الجواب كما علمت مفصلا فان قلت اذا كان الاجماع بمعنى ان كل نجس يجب ازالته بالقطع ايضا بالمعنى المقابل للامكان والامتناع وعنده يعود الشبهة قلت ح وان صدق ان كل نجس ضروري وجوب ازالته لكن لا نم انه يصدق ان المسكر ليس بضروري وجوب ازالته اذ لعله كان بحسب الواقع وكان وجوب ازالته ضروريا وهو ظاهر هذا وقد يجاب عن اصل الشبهة بوجه اخر وهو انا لا نم ان كل نجس يجب ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع مطلقا بل مع العلم بانه نجس اذ النجس ما لم يعلم انه نجس لا يجب ازالته مثلا اذا لم يعلم ان البول مثلا نجس لا يجب ازالته وكذا اذا اصاب ثوبنا شيء ولم نعلم انه اي شيء كان من قبيل الواقع من النجاسات فلا يجب ازالته وح نقول المسكر ايضا اذا علم نجاسته كان يجب ازالته بالاجماع وهو ساقط لانه لا شك ان الاجماع وقع على ان كل نجس يجب ازالته ~~انما علم نجاسته كان يجب ازالته بالاجماع~~ مطلقا ولم يقع على ان المسكر يجب ازالته وعدم وجوب ازالة النجاسة ما لم يعلم انه نجس لا ينافي اطلاق الحكم الاول لان هذا انما يرجع الى وجوب العمل والاول يراد به الوجوب الواقعي كما في جميع الاحكام التي يذكرها الفقهاء على الطريقة المصوبة التي للمخطئة مثلا يقول الفقيه السورة واجبة في الصلوة اي حكم الله الواقعي هو ذلك ولا يقيد هذا بالعلم بوجوبها وكذا يقول البول نجس اي هو حكم الله الواقعي ولا يقيد ايضا بالعلم بالنجاسة وكذا الحكم بان البول يجب ازالته او النجس يجب ازالته لا تقييد فيه مطلقا والحاصل ان هذا الجواب انما نشأ من اشتباه الوجوب الواقعي الكائن في علم الله تعالى وحكمه الذي هو مراد الفقهاء المخطئة فيما يحكمون فيه بالوجوب بالوجوب الذي يرجع الى وجوب العمل وكم ما بينهما منا البين واعلم ان كل مسكر نجس ايضا كالخمر فلا خلاف فيه بين القائلين بنجاسة الخمر والاجماعات المتقدمة اكثرها بلفظ كل مسكر نجس وادعى بعضهم الاجماع المركب على نجاسة كل مسكر اذ كل من قال بنجاسة الخمر قال بنجاسة كل مسكر وكل من قال بطهارتها قال بطهارتها وذهب ابو حنيفة الى ان كل المسكرات طاهرة الا الخمر قال في التذكرة فاما الشراب الذي يسكر كثيره فكل من قال انه محرم الشرب ذهب الى انه نجس كالخمر وانما يذهب الى طهارته من ذهب الى اباحة شربه وقد دلت الادلة الواضحة على تحريم كل شراب المسكر كثيره فوجب ان يكون نجسا لانه لا خلاف في ان نجاسته تابعة لتحريم شربه انتهى واما الاخبار الواردة عن اهل العصمة عليهم السلام فستفيضة فمنها ما رواه في باب الذبايح والاطعمة وكا في باب الخمر انما حرمت لفعلها في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته الخمر فهو خمر وفي تحريم ~~يب~~ نحوه ومنها ما رواه في يب في هذا الباب وكا في باب ان رسول الله ص حرم كل مسكر عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ومنها ما رواه في يب في الباب المذكور وكا في باب ما يتخذ منه الخمر في الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ومنها ما رواه كا في باب ان الخمر انما حرمت لفعلها عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم ع قال ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها بل لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر فائدة كتب الفاضل المجلسي في حاشيته على هذا الحديث يدل على حرمة الحشيشة وساير المسكرات ويؤمي الى حجية القياس المنصوص العلة ومما

كل مسكر حرام وكل مسكر خمر رواه ابن ابي عمير عن رسول الله ص

الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر

ما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر ع عن النبيذ اخمر هو فقال ع ما زاد على الترك جودة فهو خمر ومنها ما رواه في يب في باب المياه وصا في باب الوضوء بنبيذ التمر عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمر المنتنة الحديث ومنها ما رواه الشيخ ابو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ص يقول ايها الناس ان من العنب خمرا وان من الزبيب خمرا وان من الشعير خمرا ايها الناس انهاكم عن كل مسكر ومنها ما رواه العياشي في تفسيره عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين ع قال الخمر من ستة اشياء وزاد على الخمسة المذكورة في رواية الحضرمي الذرة ومنها ما رواه في مجمع البيان عن ابن عباس انه قال يريد بالخمر في هذه الآية جميع الاشربة التي تسكر وقد قال رسول الله ص الخمر من تسع من البتع وهو العسل ومن العنب ومن الزبيب ومن التمر ومن الحنطة ومن الذرة ومن الشعير والسلت بيان السلت بالضم شعير لا قشر له يكون بالحجاز البتع بكسر الباء وسكون التاء شراب يسكر يتخذ من العسل باليمن ومنها ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن الباقر ع كل مسكر من الشراب اذا اخمر فهو خمر وما اسكر كثيره فقليله حرام وانما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله ص فقعد في المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فاكفاها كلها ثم قال هذه خمر فقد حرمها الله وكان اكثر شيء اكفي من ذلك يومئذ من الاشربة الفضيخ ولا اعلم اكفي من خمر العنب الا اناء واحدا كان فيه زبيب وتمر جميعا فاما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء وسياق مضمون هذا الخبر في نجاسة الفقاع من صاحب القاموس ومنها ما رواه كا في باب اصل تحريم الخمر عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ان الله تع لما اهبط ادم امره بالحرث والزرع وطرح عليه غرسا من غروس الجنة فاعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسها لعقبه وذريته فاكل هو من ثمارها فقال ابليس ائذن لي ان اكل منه شيئا فابى ان يطعمه فجاء عند اخر عمر ادم ع وساق الحديث الى ان قال ثم ان ابليس بعد وفاة ادم ع ذهب فبال في اصل الكرم والنخلة فجرى الماء في عودهما ببول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله على ذريته ادم كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في العنب والنخلة وصار كل مختمر خمرا لان الماء في النخلة والكرم من رائحة بول عدو الله وبهذا تبين فساد ما اورده المعالم على المعتبر من ان اطلاق الخمر على المسكر لا يستلزم الحقيقة والالحاق بها في جميع الاحكام لان ظاهر هذه الاخبار ان الخمر في اصطلاحهم ع اعم مما ذكره اهل اللغة فتكون من افراده او سياق زيادة كلام فيه في نجاسة الفقاع الاخبار المستفيضة في نجاسة الخمر المتضمنة لنجاسة النبيذ وغيره قال اقول العاشر من النجاسات الفقاع وعليها الاجماع في الخلاف والانتصار والغنية ونهاية الاحكام والتحرير والمنتهى وكره كما في الكنز وشرح عد وشرح الجعفرية قال في ض وهو من متفردات علمائنا قال في كره والسرائر والحق اصحابنا الفقاع بالخمر وظاهرها الاجماع قال في كرى وقول الجعفي بحل بعض الفقاع نادر لا عبرة به مع منع تسميته ما وضعه فقاعا انتهى وقال ابن الجنيد من اصحابنا بتحريمه من جهة تشنيع ومن اضراره انه اذا اكثر فيه العمل والدليل عليه بعد الاجماع الاخبار فهي وان احتج بالجملة المتقدمة ومنها ما رواه يب في الذبايح والاطعمة الموثق عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال هو خمر بيان الفقاع كرمان شراب يتخذ من الشعير وانه لا يسكر وفي مقدمات الشهيد كان قديما يتخذ من الشعير غالبا ويصنع حتى يحصل فيه النشيش والقوران وكانه الآن يتخذ من الزبيب ايضا ويحصل فيه هاتان الخاصيتان ايضا وقال في الانتصار انه كان يعمل من الشعير ومن

وشرح فخر الدين على الارشاد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الفقاع نجس

التمر ومنها ما رواه يب ايضا في هذا الباب عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه ومنها ما رواه يب في الباب المذكور عن احمد بن محمد بن عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسئله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خمرة استصغرها الناس بيان لعل التكليف بقتل البايع لانه سبب لاشاعة الحرام بخلاف الشارب فانه اثم وظالم لنفسه ومنها ما رواه يب في الباب المذكور عن الحسن بن جهم وعن ابن فضال قالا سالنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر ومنها ما رواه يب في الباب المذكور عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها ومنها ما رواه يب عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسئله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر ومنها ما رواه يب في باب حد شارب الخمر والمسكر والفقاع عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الفقاع فقال خمر وفيه حد شارب الخمر ومنها ما في المسالك الرابع الفقاعي جلد يعزى الى عبد الله عليه السلام المقداد وورد في الاحاديث من طرق متعددة الى جماعة لو قال الغبيراء التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها هي الفقاع ثم ذكر شيئا من الاخبار الواردة من طريقنا ثم قال في الحاشية وهذه الروايات دالة على تحريم الفقاع ونجاستها لانه جعلها تارة خمرا وتارة كالخمر وحكم المشبه حكم المشبه به ومنها روايات الجيلة المتقدمة في باب ذكر الحديث كما في بحث النجاسات كما تقدم في الاشربة واذا اصاب ثوبك وهو اقرب الدلالة على النجاسة لاحتمال كون الغامد بعد هاشم كلام يونس قال لها حد لا من حديث هشام فتدبر ومنها ما رواه السيد المرتضى في كتاب الانتصار بعد ان نقل الاجماع على انه في جميع الاحكام كالخمر من حد شاربه وقتل شاربه ونجاسته وعد ما فيه فقال ومما يعارض به المخالفون ما رووه عن ثقاتهم ورجالهم من تحريم الفقاع لان الذي تفردت به الشيعة وتختص به من الروايات في هذا الباب عليهم انهم يقولوا لا نعرف ولا نثق به وانما نحتج عليهم ان ما رواه ابو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن دراج ابي السمح وسعيد الساجي صاحب كتاب اختلاف الفقهاء قال حدثنا سليمان بن داود قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه احتجوا على ما قاله الربيع بن الحكم حدثنا عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وآله ان ناسا من اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله لتعليم الصلوة والسنن والفرائض فقالوا يا رسول الله ان لنا شرابا نعمله من القمح والشعير فقال الغبيراء فقالوا نعم قال لا تطعموه قال الساجي في حديثه قال ثم ذكر ذلك بعد يومين فقالوا الى اتقال قال زيد بن اسلم والاسكركة هي وهذا الاسم يخص الفقاع يعني الاسكركة من لغة العرب قال ابن الرومي وهو ممن لا يطعن عليه في علم اللغة العربية وكان مشهورا بالتقدم فيها في كتابه قال لبعض رواته وقد عمل ابن الرومي لى ابا العباس فقلت اني رد عليك شيئا من الاعراب فيها فالقني به وان رد عليك شيئا من اللغة فلا تكاتبه ولا تجالس مع ابي العباس ويغلب على هذا القول لا استقصر او تجاوز تجتباه في علم اللغة وروى اصحاب الحديث من طرق معروفة ان قوما من العرب سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله المتخذ من القمح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ايسكر قالوا نعم قال لا تقربوه وقد روي وسئل عن الشراب المتخذ من الشعير بل حرم ذلك على الاطلاق وحرم الشراب لاجل اذا كان مسكرا فدل ذلك على ان الغبيراء محرمة كالخمر وقال احمد وحدثنا عبد الجبار ابن محمد الخطابي عن سمرة قال الغبيراء التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها الفقاع وقال ابو هاشم الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر وقال زيد بن اسلم الغبيراء التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها هي الاسكركة خمر الحبشة واذا كانت هذه روايتهم واقوال شيوخهم ومتقدمي اصحاب حديثهم فلا مانع لهم من تحريم الفقاع ومالك ابن انس وهو شيخ الفقهاء واصحاب الحديث ينهى عنه وعن ربيعة وكذلك ابن المبارك ويزيد بن هرون

بعونه بحرمة اخبار الاحاد ... من اصحاب العصمة ... الفقاع

هرون

يخرج اصحاب الحديث ما انتهم العصمة

نعوذ بالله منها انتهى كلامه رفع مقامه ونحوه ذكر ابن زهرة في الغنية وقد ظهر مما ذكرناه الاجماعات المستفيضة والاخبار المتكثرة من الصحيح وغيره ان الفقاع هو الخمر في النجاسة وساير الاحكام ضعف ما قاله المحقق والمحكي نجاسته مشهور بين الاصحاب وبه رواية ضعيفة السند جدا نعم ان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه المعرفي المعتبر كان الحكم حكمه حكم الخمر انتهى اقول قاله المعرفي المعتبر ان الفقاع خمر فيلحقه احكامه واستدل له ثم بذكر بعض من كلام السيد المرتضى وطرف من الاخبار الواردة في حل يقينا ثم انه اشار الى اعتراض يمكن وروده هنا واجاب عنه فقال لا يقال الخمر المسكر وهو حافظ العقل ولا سترة في الفقاع لانا نقول التسمية ثابتة شرعا والتجوز خلاف الاصل فيكون حقيقة في القدر المشترك وهو مايع لنشيشه ونشيشه ثم قال واذا ثبت ان الفقاع خمر وقد بينا حكم الخمر ثابت حكم الفقاع هناك قال في المعالم بعد كلامه ويرد عليه انه احتجاجه بالاخبار لا دخالة في حقيقة الخمر ان الظاهر من كلام جماعة من ائمة اللغة ان الخمر حقيقة في المسكر من عصير العنب والعرف يساعده واذا ثبت كون اللفظ حقيقة في معنى لم يدل على استعماله بعد ذلك في غيره على كونه حقيقة فيه ايضا لان الاصل في الاستعمال الحقيقة انما هو مع عدم استلزام الاشتراك او النقل لكونهما خلاف الاصل فتعارض اصالة الحقيقة واصالة عدمهما لازم بعد ثبوت الحقيقة للفظ وحينئذ فمجرد اطلاق لفظ الخمر على مطلق المسكر او الفقاع لا يدل على كونه حقيقة فيه والاعتبار الذي ذكره من جهة التسمية ليس بشيء واذا لم يثبت كون اللفظ حقيقة في الجميع لم يتجه الاستدلال على تعميم الحكم في الكل بما دل على نجاسة الخمر والاشتراك في التحريم لا دلالة فيه وانما وجه علاقة صح من اجلها استعمال لفظ الخمر فيه ما هو موضوع له من جهة المجاز واما احتجاجه بما حكاه عن المرتضى ففيه كاف في اثبات مثله فالعمدة اذن الاجماع المدعاة انتهى اقول الظاهر ان الاجماع الذي جعله حجة لم يتحقق عند الفقهاء الا بعد ظهور هذه الاخبار المذكورة مما ظهر المعتبر لان الظاهر من الاخبار ان حد شاربه كحد شارب الخمر وانه يقتل مستحل كمستحل الخمر وعدم شهادته وكذا باقي الاحكام فالمتبادر والظاهر من تلك الاخبار الحاق الفقاع بالخمر في جميع الاحكام وان لم نقل باقتضاء عموم المشابهة والا فانه يقتضي العموم كما اعترف به في العوالي ويمكن ان يقال ان رواية الجيلة تكون قرينة لارادة عموم المشابهة من ساير الاخبار ومن جملتها صحيحة محمد بن اسمعيل ويمكن ان يقال التصحيح قول المعتبر التسمية ثابتة شرعا انه خمر حقيقة عند الشارع لقول ابي الحسن في رواية ابن سنان في ان المراد من الخمر في الاية ليس ما يوخذ من العنب بل بينا باحسن بيان في نجاسة المسكرات ان الخمر في اصطلاحهم ليست ما في اصطلاح اللغة بل الظاهر ان ما ادعاه من كون الخمر حقيقة عند اهل اللغة فيما يوخذ من العنب غير صحيح كيف لا وقد قال صاحب القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام كالخمرة وقد يذكر والعموم اصح لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر والتمر سميت لانها تخمر العقل وتستره او لانها تركت حتى ادركت واختمرت او لانها تخامر العقل اي تخالطه وعن المصباح سميت الخمر خلا لانها تركت واختمرت واختمارها تغير ريحها قال الهروي في قوله تعالى ويسئلونك عن الخمر والميسر الخمر ما خامر العقل اي خالطه وخمر العقل ستره وهو المسكر من الشراب وعن المصباح المنير للفيومي الخمرة معروفة الى ان قال ويقولوا اسما لكل مسكر خامر العقل وغطاه وفي مجمع البحرين بعد ذكر قوله تعالى انما الخمر والميسر الخمر معروف وعن ابن الاعرابي انما سمي خمرا لانها تركت واختمرت واختمارها تغير ريحها الى ان قال والخمر فيما اشتهر بينهم كل شراب مسكر ولا يختص بعصير العنب ثم نقل كلام القاموس وقال ويشهد له صحيحة عبد الرحمن وذكرها قال في الصحاح قال ابن الاعرابي سميت الخمر خمرا لانها تركت فاختمرت ثم قال ويقال سميت بذلك لمخامرتها العقل قال في شرح الشمسين الخمر كل شراب مسكر ولا يختص بعصير العنب كما رواه عبد الرحمن بن الحجاج

ويقال وجدت خمرة الطيب اي رائحته

المسكرات الجامدة طاهرة

عن ابي عبد الله عليه السلام وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام ويسمى الخمر خمرا لانه تخمر العقل اي يستره ويغطيه وتركيب الخاء والميم والراء يتضمن في الاغلب معنى الستر والتغطية ومنه خمار المرأة اي مقنعتها ويقال خمرت الاناء اي غطيته ويقال لكل ما يستر الشخص عن غيره من شجر ونحوه خمر بفتحتين فرع واعلم ان المشهور بين المتاخرين ان الموضوع في الفقاع ما ورد معلقا على التسمية كان الحكم تابعا لها سواء اخذ من الشعير او غيره اذا لم يحصل الاسكار ولا النشيش كما لو وجد في سوق العامة ما يسمى فقاعا الان يعلم انتفاؤه منتفيا كما لو شوهد الناس حين يعملون ماء الزبيب او غيره الخالي من خاصته في اناء طاهر ولم يغيبوا عن العين بحيث احتمل تغيره فانه يحل ويؤيده ما رواه يب في الذبايح والاطعمة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي قال سالته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه ولا يخفى ما فيه من رائحة التقية ثم اعلم اني لم ار من تصدى للاستدلال على ما ذهب اليه ابن الجنيد ويمكن الاستدلال له بما رواه يب في الباب المذكور عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رايت تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه او قبله فكتب عليه السلام اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر انيته وكان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسال ان تفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك بيان وعن النهاية الاثيرية في حديث علي عليه السلام انه نهى عن الشراب في الاناء الضاري وهو الذي ضري بالخمر وعود بها فاذا جعل فيه العصير صار مسكرا وقال تغلب الاناء الضاري ههنا هو السيال اي انه ينقص الشراب على شاربه الغضارة الطين اللازب الاخضر والاناء المغضور في عرف الفقهاء ما طلي بالزجاج الاخضر وقوله عليه السلام وفي الفخار الجديد يؤيد مذهب ابن الجنيد وقوله لا تعد بضم العين من العود بتضمين معنى الشرب فروع ا ان المسكرات الجامدة من طبعها طاهرة وان مزجت بالماء لم تخرج عن الطهارة كما ان الخمر لو جمد لم تطهر مع بقاء الخمرية بكفاية نهاية الاحكام بل قال شارح ان الحكم بنجاسة المسكر مخصوص عند الاصحاب بما هو مايع بالاصالة كما نبه عليه كثير منهم وفي المعالم فالجامد بالاصالة طاهر وان عرض له الميعان والمايع بالاصالة نجس وان عرض له الجمود قال صاحب المعالم وهو جيد لان الدليل على الحاق ما سوى الخمر من المسكرات بها لا يصلح دليلا في غير المايع فيبقى على حكم الاصل وما ثبت نجاسته من المايع يستصحب الحكم بطهارته مع الجمود على الدليل وهو مفقود انتهى وما ذكره جيد لان الروايات التي تدل على نجاسة المسكر كلها مشعرة بالميعان كما عرفت سوى موثقة عمار قوله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل والحكم بمجرد تلك الموثقة مشكل على انه لا يبعد ان يقال ان فيها ايضا اشعار بالميعان لان الامر بالغسل مطلقا من دون تقييد بالرطوبة كما يشعر بان المراد بالمسكر المايع نعم الروايات التي اوردناها ان كل مسكر خمر لا اشعار فيها بالميعان مع صحتها لكن لما كان فيها بعض المناقشات الذي ذكرناها وكان مع ذلك لم يظهر خلاف بين الاصحاب في ان غير المايع ليس بنجس مع ان الاصل الشهرة والعقل الطهارة والبراءة فلا التفات الى نجاسته ولو لم يكن ظهور اتفاق الاصحاب وعدم ظهور الخلاف لكان مظنة الاحتياط واما ان المايع لا يطهر بالجمود فكانه ايضا كما قاله للاستصحاب وصدق الاسم نعم لو خرج عن الاسم بحيث لا يطلق عليه الخمر والنبيذ في العرف واللغة لكان فيه اشكال وحكم الاحتياط ظاهر انتهى اقول اخر كلامه وهو صدق الاسم وما ذكرنا ان الظاهر ان كل ما يطلق عليه اسم الفقاع وعموم كل مسكر خمر يدل على ان كل ما يسمى نبيذا او فقاعا او نقيعا مثلا حرام نجس وان كان جامدا ب الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس للعموم ولوجود المقتضي خلافا لبعض الشافعية حيث قالوا قياسه على ما في بواطن الحيوان

ولهم فيه والاصل

وهو نجاسته والاصل طهارته ج بواطن شارب الخمر طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة للاصل ولانه ليس بخمر وانما رطوبة منفصلة من الانسان والبواطن لا يقبل النجاسة ولما رواه يب في باب تطهير الثياب عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه قال ليس بشيء وما رواه يب ايضا في هذا الباب عن الحسين بن موسى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس محمول على ما يوافق الخبر الاول قال في المنتهى بصاق شارب الخمر طاهر لو حاية الحسين بن موسى الحناط اقول لا يخفى ما فيه د قال في المنتهى الخمر اذا انقلب بنفسه طهر وهو قول علماء الاسلام لان المقتضي للتحريم والنجاسة صفة الخمرية وقد زالت واما اذا طرح فيها شيء فانقلب خلا طهر عند علمائنا خلافا للشافعي اقول الاخبار الواردة في الباب مستفيضة ذكرناها في كتاب الاطعمة والاشربة واثر ان الاحكام الشرعية تابعة للاسم والخل غير الخمر حسا ولغة وعن ابي خالد في الموثق اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به ولكن يستحب ترك لينقلب من قبل نفسه لخبر ه لو طرح في الخمر شيء نجس او كان المعتبر لها كافرا لم تطهر بالانقلاب للاصل ولان الانقلاب انما يطهر نجاسة الخمرية لا غيرها و لو خرج النبيذ عن الاسكار لم يطهر بذلك للاصل ز دبس المكتحل بالنجس طاهر ما لم متلونا بالكحل او مستصحبا له للاصل ولانه ليس بخمر بخمر بخمر ح لو رمى في الخمر جسم طاهر كان حكمه في الطهارة والنجاسة قبل الانقلاب وبعده سواء استهلكت عينه او كانت باقية ط قال في المنتهى لم اقف على قول لعلمائنا في الحشيشة المتخذة من ورق القنب والوجه انها ان اسكرت فحكمها حكم الخمر في التحريم لا في النجاسة انتهى وهو جيد اما الحرمة فلعموم كل مسكر حرام اما الطهارة فللاصل وكذا حكم ما عداها من الجامدات اذ المسكرة فانها تكون محرمة لا نجسة سال السيد المهنا العلامة ما يقول سيدنا الامام العلامة في الحشيشة التي ياكلها الناس ويقولون انها غير مسكرة لكن يذكرون انها محرمة فهل ورد نص في تحريمها بعينها ام هي حرام لكونها تغير العقول فتحرم ان كانت مسكرة وان لم تكن مسكرة فليست بحرام واجاب انها مسكرة فتحرم تناولها ى عصير العنبي اذا غلا واشتد يحرم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ولا ينجس الا مع الاشتداد فكانه يدعي الشدة المطربة اذ الثخانة حاصلة بمجرد الغليان وتوقف الفاضل في نهايته ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة ولا نص على نجاسة غير المسكر وهو منتف هنا انتهى اقول لما كان ظاهر عبارته ان القائل بالنجاسة قليل فيه مشهور نسب الى المشهور حتى شيخنا ممن عاصره الى ان القول بالنجاسة غير مشهور وانا اذكر بعض لفظ من نسب النجاسة الى المشهور حتى شيخنا ان ما قاله في كري عقله منه قال في نفاء الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب اكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ ابي جعفر والسيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وقال ابو علي بن ابي عقيل من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلها لكن يسلو العصير قال في ض وفي حكمها اي الخمر العصير العنبي على المشهور خصوصا بين المتاخرين قال الشيخ جواد في شرح الجعفرية والحكم بنجاسة العصير العنبي مع اجتماع الوصفين مشهور بين الاصحاب ولا نص عليه يقتضي ذلك انتهى قال ذلك والحكم بنجاسة العصير مشهور بين المتاخرين ولا نعلم ماخذه قال الشيخ علي في شرحه الالفية وما في حكم الخمر شيئان العصير العنبي اذا غلا واشتد بان صار اعلاه اسفله حتى يذهب ثلثاه او يصير دبسا على المشهور بين المتاخرين من الاصحاب مع انه لا نص فيه ولا اجماع ولا يلحق به الزبيبي الثاني الفقاع انتهى اقول وهذا الكلام ايضا كالكلام السابق يدل على انه من قال بنجاسة الخمر قال بنجاسة العصير والفقاع قال في ذلك والقول بنجاسة العصير هو المشهور بين المتاخرين ومستنده غير معلوم وقال في موضع اخر منه وبالجملة نجاسته من المتاخرين غيره

نجس عند المشهور قال في كري بنجاسة العصير العنبي اذا غلى ما لم يذهب ثلثاه قول ابن حمزة وفي المعتبر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

العصير العنبي اذا غلى نجس

اصل قال في حاشية العباسية وبوشه تقديجكم بنجاستان ميان متاخرين مشهور است وستند الحكم ظاهر نيست قال المحقق
الثاني في شرح معا النجاسة هو المشهور بين المتاخرين الاصحاب كما ذكره في لف وبعبارة كرى تدل على خلاف ذلك ولا يخفى ان جل من ادعى
الشهرة على النجاسة متاخر عن كرى وا اطلعوا على مقالته ومع ذلك ادعوها من دون تامل وهو الحق الذي ظهر لي من تتبع كلامهم
وههنا مقامان 1 هل العصير العنبي ينجس بمجرد الغليان ام لا بد من الاشتداد ايضا قال في لف اذا غلى نجس عند الاكثر وفي
التحرير اذا غلى نجس مثله قال في صنا رب حتى وفي كره وهل ينجس بالغليان او يقف على الشدة فيه اشكال وكثير من المتاخرين قيدوا
النجاسة بالغليان والاشتداد حتى قال المعتبر بين النجاسة والحرمة فعلق النجاسة اعليها والحرمة على الغليان فقط قال
في كنز العرفان وجمع البرهان ان اختلاف الفقهاء في النجاسة انما هو بعد الغليان وقبل الاشتداد اما بعدها فالنجاسة اجماع
ونقل في المعتبر عن بعض الاصحاب انه اكتفى في الحكم بالتنجيس بمجرد الغليان ثم قال والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب
الثلثان ووقوف النجاسة على الاشتداد قال في ض الاشتداد ان يحصل له ثخانة وهي مسببة عن مجرد الغليان عند التحقيق
وبتعبر الشيخ على وجدان الغليان لما كان هو الموجب لها فكل جزء منه يوجب جزءا منها و لما كان المعتبر اول اخذه
في الثخانة كفى فيه اول اخذه في الغليان وان لم يظهر للحس وفي المعتبر يحرم مع الغليان ولا ينجس الا مع الاشتداد بالثخانة

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ادعاء ابن ادريس لان ظاهر كلامه بل صريحه بنا على ان مراده ليس الاجماع المصطلح بل مجرد عدم الخلاف وهو ما ليفو غير صحيح لما تقدم
من كلام جملة من الاعاظم القائلين بالنجاسة وما يدل عليه عبارة المراسم والغنية ان الاصحاب كلهم قالوا بالنجاسة ولا اقل من انها
مشهورة بينهم والذي ظهر لي من تتبع كلماتهم ان المشهور القول بالنجاسة بين قدماء علماء الطائفة ولكن ليس معولهم فيه الا الاخبار
المذكورة بل ما سنذكره وما هو قريب منه ب الاخبار المتقدمة في نجاسة غسالة الحمام لاغتسال ولد الزنا والجنب والناصبي
واليهودي فيه ج ما رواه الكافي في باب الحمام عن الحسين بن علي ومحمد بن يحيى ... قلت لابي الحسن ان اهل المدينة
يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل خلق من خلق
الله ثم يكون فيه شفاء من العين انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان بيان
واللبان بالضم الكندر د ما رواه الفاضل المجلسي في البحار من كتاب المناقب لابن شهرآشوب نقلا من كتاب المعتمد في الاصول
قال قال علي بن مهزيار وردت العسكر وانا شاك في الامامة فرايت السلطان قد خرج الى الصيد في يوم من الربيع الا انه صائف
والناس عليهم ثياب الصيف وعلى ابي الحسن ع لبابيد وعلى فرسه تجفاف لبود وقد عقد ذنب فرسه والناس يتعجبون ويقولون
الا ترون الى هذا المدني وما قد فعل بنفسه فقلت في نفسي لو كان اماما ما فعل هذا فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا اذ ارتفعت سحابة
عظيمة هطلت فلم يبق احد الا ابتل حتى غرق بالمطر وعاد ع وهو سالم من جميعه فقلت في نفسي يوشك ان يكون هو الامام ثم
قلت اريد ان اسأله عن الجنب اذا عرق في الثوب فقلت في نفسي ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال ان كان عرق الجنب
في الثوب وجنابته من الحرام لا يجوز الصلوة فيه وان كان جنابته من حلال فلا باس فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة ه قال الفاضل المذكور
ايضا وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء اصحابنا رواه عن ابي الفتح غازي بن محمد الطرائفي عن علي بن عبد الله الميموني عن محمد بن علي
بن معمر عن علي بن مهزيار بن موسى الاهوازي عنه ع مثله وقال ان كان من حلال فالصلوة في الثوب حلال وان كان من حرام فالصلوة
في الثوب حرام و ما في باب الغسل والجنابة من فقه الرضا ع ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز
الصلوة فيه وان كان حراما فلا تجوز الصلوة فيه حتى تغسله ز ما نقله كشي عن محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرتوثي
انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن ع واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينا هو
قائم في طاق باب لانتظاره حركه ابو الحسن ع بمقرعة وقال مبتدئا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه ثم قال
ذكره في فروع الكليني باسناده الى الرضا ع في الحمام يغتسل فيه الجنب من الحرام وعن ابي الحسن ع لا تغتسل من غسالته فانه يغتسل
فيه من الزنا قال صاحب المعالم بعد نقل جملة مما نقلناه في الحاشية في كتب الرجال ادريس بن يزداد الكفرتوثي وقال في المتن وهذه
الروايات الثلث لم ار من تعرض لها في الحكم قبله وهي مما يرتاب اليه من حيث الدلالة سيما الاولى فانها ظاهرة في ذلك الا ان طريق
الروايتين الاخيرتين ضعيفتان ... ولم اقف عليها في كتب الحديث الموجودة الا ما عندنا بعد التتبع بقدر
الوسع فحال اسنادها ... واضح ولا يبعد ضعفه والا لذكره بحاله او بنى على صحته ولا يخفى ان ما ذكره الشهيد من القول
بالوقف في ادريس بن يزداد الكفرتوثي فيه مذكور في الرجال والموجود فيها ادريس بن زياد الكفرتوثي ولم ينقل فيه القول
بالوقف وما ذكره المعالم ... الروايتين فادح فيها لان بعض الاصول كان موجودا لمثل الشهيد الا انه
ابن ادريس فانه ذكر في اخر السرائر احاديث كثيرة من الاصول الموجودة عنده واحتمال الضعف فلا يخل ايضا لانجباره
بالشهرة المتقدمة قال في حاشيته بعد نقل هذه الروايات مذكورة في الكتب المعتبرة المصنفة في الامامة ... مثل
كشف الغمة وغيره وليس الان ببالي انتهى وبما ذكرنا من الادلة يقيد الاخبار المتقدمة الدالة على الطهارة لان المطلق يقيد

الجنب م

والعام

والعام يخص وبه يجمع بين الاخبار **فروع الاول** قال في المنتهى ونهاية الاحكام لا فرق في الحكم بنجاسة العرق المذكور على القول
بها بين ان يكون الجنب رجلا او امرأة ولا بين ان يكون الجنابة من زنا او لواط او وطي بهيمة او وطي ميتة وان كانت زوجته او وطي حائضا سواء
كان مع الجماع انزل ام لا او الاستمناء باليد كالزنا اما الوطي في الحيض او الصوم فالاقرب طهارة العرق فيه وفي المظاهرة
اشكال ينشأ من عدم التحريم وفيه اقول في بعض ما ذكره خفاء لعدم شيوعه وندرته وليس هناك عام يصدق عليه
ب قال في نهاية الاحكام ولا فرق بين الفاعل والمفعول وهو جيد لصدق اللفظ عليهما ج قال في المعالم قال ابن الجنيد في المختصر بعد
ان حكم بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب من الحرام وكذلك عندي الاحتياط ان كان جنبا من حلم ثم عرق في ثوبه ولا نعرف
لعدم وجوده ولا رايناه ... فيه وجها قال الاستاد في شرح المفاتيح لعل وجهه من جهة ان الحلم من فعل الشيطان وملاعبته كما ورد
في الاخبار فاحتمل عنده دخوله في الحرام لانه حرام على الشيطان ان يفعله وان كان هو غير مكلف لا يصدق على فعله الحلال لانه
صفة الفعل الاختياري فلذا جعل الغسل احوط لكنه ليس بدليل الاحتياط ايضا لعدم تبادره من الادلة انتهى وهو كما ترى
د قال العلامة في الكتابين ولو وطي صغير اجنبية والحقنا به حكم الجنابة بالوطي ففي نجاسة عرقه اشكال ينشأ من عدم
التحريم في حقه اقول فيه ما ذكره ولا يبقى وجه للاشكال لعدم المخرج من الاصل واعلم انه قال المحقق الثاني وربما يلحق بعرق
الجنب من الحرام ... ه قال في المعالم قال المحقق في المعتبر الحائض
والنفساء والمستحاضة والجنب من الحلال اذا خلا الثوب من عين النجاسة فلا باس بعرقهم اجماعا ويدل على ما ذكره بالنظر
الى الجنب مع الاجماع الروايات التي ذكرناها في صدر المسئلة في الرواية الاولى دلالة على حكم الحائض ايضا وفي حكمها اخبار اخر كثيرة
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تعرق في ثياب تصلي فيها قبل ان تغسلها قال نعم
لا باس وورد في بعض الاخبار امرها بغسل الثوب الذي عرقت فيه وهو مع عدم صلاحيته من حيث السند لمنافاة ما
صح نفي الباس محمول على ما هو الغالب من عدم انفكاك الثوب من اصابة الدم او اثاره او على استحباب الغسل لقيام
الاحتمال بالاعتبار الذي قلناه انتهى اقول الاصل اقوى دليل في امثال هذه المواضع لو لم يكن دليل فكيف اذا قام الاجماع مع
الاية النافية للعسر والحرج والاخبار ايضا لكن مع استحبابها بالطهارة ب قال في ... يغسل الثوب من عرق الابل الجلالة اذا
اصابه كما يغسل من سائر النجاسات قال في النهاية واذا اصاب الثوب عرق الابل الجلالة وجب عليه ازالته ... قال في ... وعرق
الابل الجلالة يجب ازالته قال في السرائر وعرق الابل الجلالة يجب ازالته على ما ذهب اليه بعض اصحابنا ... من الجلالات
وهو ظاهر الغنية لنقله الرواية الاتية فيه ... عن ابن البراج انه اطلقها وذكر في الغنية في هذه المسئلة عن اصحابنا
ما ذكره ... وكذا المراسم ذكره ... نحو ما ذكره من اصحابنا في المسئلة السابقة قال في المنتهى بعد الاحتجاج للشيخين
بالحديثين الاتيين والجواب انه محمول على الاستحباب او التنجيس والحديثان فيهما ... ولاجل ذلك حكم الشيخ في ط بوجوب ازالته
عن عرقها وجعل ازالة عرق الجنب رواية وعليه اهل النظر انتهى ... القول ذهب الفاضل صريحا في شرح ... وقال في الجامع
ولو قيل في هذه المسئلة بمقالة الشيخين لم يكن بعيدا فانه حمل ... المعتبرين على خلاف الظاهر ... دون مقتضي
لذلك سوى ... عليه الاكثر فيه ... انتهى قال ... والقول بالطهارة مشكل لعدم المعارض للروايتين انتهى واليه
مال جمع من المتأخرين لما ذكره وذهب اكثر المتاخرين الى الطهارة ونسبها في لف وجماعة الى الشهرة للاصل ولان الابل الجلالة
ليست بنجسة فلا يجب ... كغيرها من الحيوانات الطاهرة وكالجلال من غيرها والاقوى ... النجاسة وفاقا لمشهور القدماء
كما يظهر مما ذكر ... الغنية والمراسم ... كا في باب لحوم الجلالات ... ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص

او وطي بهيمة م

تحلل م

وافق الشيخين م

بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وما رواه كا في الباب السابق عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وما رواه الفقيه
في باب الصيد والذبايح عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن ركوب الجلالات وشرب البانها فقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله
وروى الشيخ ... في باب تطهير الثياب من يب الخبرين الاولين عن كا دليلا لفتوى المقنعة وروى في كتاب الصيد
الذبايح صحيحة هشام ... وحسنة حفص عن كا قال في لف والجواب انهما محمولان على الاستحباب انتهى ونحوه اجاب في
المعتبر ولا يخفى ضعف هذا الجواب لان الامر حقيقة في الوجوب والتمسك بالاصل انما يجدي حيث لا يوجد المخرج عنه وقد فرض
وجوده والتشبيه بغيره من عرق الحيوانات الطاهرة لا معنى له بعد ورود النص الصحيح المقتضي للفرق والعجب من صاحب
المدارك حيث توقف في المسئلة مع ان طريقته العمل بالصحيح وان لم يعمل بها احد ... المقام ... ولاجل توقفه قال في
المفاتيح وحمل الجزائري على الاستحباب ... قول صاحب الوسائل بالكراهة مع عدم حجية الاصل عنده والقول بان وجوب
الغسل باعتبار انه فضلة ما لا يؤكل لحمه خلاف الظاهر لان الدليل على النجاسات ليس ازيد من الامر بالغسل
فرعان ا قال في المنتهى ونهاية الاحكام الاقرب اختصاص الحكم في الجلال بالابل اقتصارا على مورد النص وتمسكا بالاصل اقول
وهو مشكل لعموم رواية هشام ولكن الظاهر من عبارة السرائر المتقدمة انه لم يقل احد بنجاسة عرق غير الابل من الجلالات وهو
ينافي ما نقل الفاضل ... لظاهر الرواية وهو الاظهر ب قال في نهاية الاحكام وبدن الجنب من الحرام والابل الجلالة
طاهر فلو مسا ... الخالي من عرقهما رطبا فالاقرب الطهارة انتهى وكلامه ... ولعله من العامة ج ذهب الشيخ في ...
الى نجاسة المسوخ قال في المراسم ومن النجاسات ما يجب ازالة قليله وكثيره وهو البول الى ان قال ولعاب الكلب والمسوخ
وقريب منه هذه العبارة قال في الوسيلة وظاهر هاتين العبارتين انها نجسة العين وعن ابن الجنيد انها نجسة والمشهور طهارة
ما عدا الخنزير منها عينا ولعابا وهو الاظهر للاصل ويؤيده رواية البقباق المتقدمة عن ابي عبد الله ع حيث قال سألته عن فضل
الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس
حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس ج الشيخ ... ولا ... الا النبي ... اما المقدمة الاولى فلرواية
سماعة عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص نهى عن القرد ان يشترى او يباع واما المقدمة الثانية فلاستقراء ... ثبت
القرد ثبت نجاسة غيره من المسوخ لعدم الفرق ... ثم اجاب بمنع المقدمات وضعف الرواية
تحمل على الكراهة ... الادلة ... الاخبار العامة ... المسلط ... انه كان ...
... من المسوخ بلا خلاف ... انواع المسوخ ... د قال في النهاية
واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه
وان لم يتعين وجب غسل الثوب كله قال في الوسيلة والثالث من النجاسات وهو ما يجب ازالة قليله وكثيره تسعة اشياء
الكلب والخنزير والثعلب والارنب والفارة والوزغة ... قال في ط لو مس الكلب والخنزير والثعلب والارنب
والفارة والوزغة وجب غسل الموضع ... الغنية والثعلب والارنب نجسان بدليل
الاجماع المذكور وذهب المشهور الى الطهارة للاصل واستدل القائلون بالنجاسة بالاجماع المتقدم من الغنية
وما رواه في باب تطهير الثياب في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته هل
يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده واجيب ...

... كانت رطبة او دخلت ايديها ادارجلها في الماء ... غسل الموضع ...

الاجماع

من الاجماع بان المراد به الشهرة وهذا ديدنه في اكثر المسائل الفقهية اقول وهذا غلط في نفسه مع انا راينا في كتاب ... ان
المسئلة مشهورة بين الاصحاب والمخالف منهم ... ولم يدع الاجماع بل ذكر الشهرة وعن الرواية بالارسال وكون
الراوي عن يونس محمد بن عيسى وقد حكى النجاشي عن ابي جعفر بن بابويه عن ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب
وحديثه لا يعتمد عليه وقال الشيخ انه ضعيف استثناه ابو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة وقال لا اروي ما يختص
بروايته وفيه ان المرسل يونس وهو من اصحاب الاجماع واما حكاية محمد بن عيسى فانا قد راينا ان الصدوق اعتمد
على خبره ومن جملتها تجويزه الطهارة بماء الورد ومستنده رواية محمد بن عيسى عن يونس ... من المشكلات
اذ الاصل لا يجري ولا يعارض دليلا ونحن فيها متوقفون وان قال في السرائر واما الثعلب والارنب فلا خلاف بين اصحابنا
الان ان اسار السباع طاهرة وكل السباع طاهرة عندهم بغير خلاف ... وانما ابو حنيفة يذهب الى ان السباع نجسة
ه قد تقدم ان في النهاية وط والوسيلة صرح بنجاسة الفارة والوزغة ... هذا في باب تطهير الثياب
من النهاية ولكنه قال في باب المياه منها فاذا وقعت الفارة والحية في الانية او شربتا منها ثم خرجتا لم يكن به باس والافضل
ترك استعماله على كل حال والوزغ اذا وقع في الماء ثم خرج منه لم يجز استعماله على حال وقال شيخنا المفيد في باب تطهير الثياب
من المقنعة وكذلك اي مثل الكلب والفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثر فيه وان رطبا كان
واثر فيه غسل بالماء وقال في الفقيه فان وقع وزغ في اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء واحتج ... في باب تطهير الثياب
من يب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب
ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء والجمع بين هذه الرواية وما تقدم من الادلة على الطهارة
في مبحث الاسار ... يقتضي حملها على الاستحباب وتضعيف ... ما في الغنية والطير والحشرات فظاهرها السور الا ان
يكون على فرض نجاسته بدليل اجماع الطائفة وظاهره ان الفارة والوزغة من الحشرات قال في السرائر واما الفارة فلا خلاف
ايضا في طهارة سور الفارة وانه يدخل المايع ويخرج منه ولا ينجسه بغير خلاف واما الوزغة فانها لا نفس لها سائلة
كالذباب والخنافس وما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء بموته ولكنه روي في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي
عن جده علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر ع عن الفارة تصيب الثوب قال ان لم تكن الفارة رطبة فلا باس
وان كانت رطبة فاغسل ما اصاب من ثوبك والكلب بمثل ذلك و قال في ... والتي ليس بنجس ... وفي اصحابنا
من قال هو نجس ... قال في السرائر ... وقيد في الوسيلة طهارته بما اذا لم ياكل شيئا نجسا والاقوى
الطهارة وفاقا للمعروف من الاصحاب للاصل وما رواه في باب تطهير الثياب من الزيادات عن عمار الساباطي قال سألته
عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس وما رواه في باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان في الموثق
عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتقيا في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس قال في لف احتج المخالف
بانه غذاء متغير خرج من ادمي فاشبه الغائط ولانه خارج من الانسان من غير السبيلين فاشبه ... والجواب المنع
من جريان القياس في الاحكام الشرعية خصوصا مع قيام الفارق فان الاستقذار الثابت في الغائط والدم
اخس والاستحالة فيه اعظم وكونه ناقضا للوضوء ممنوع والاحاديث الدالة عليه ... متاولة ويمكن ان
يحتج له برواية ابي هلال المتقدمة في النواقض قال سألت ابا عبد الله ع اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء
فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والجواب الحمل على الاستحباب جمعا

الدم ولانه ناقض للوضوء فاشبه الغائط م

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لبن الجارية طاهر
وكلام رب والثعلب والفارة
والوزغة طاهرة

مع ان الرواية ضعيفة ز قال في كت الظاهر من كلام ابن الجنيد غسل الثوب من لبن الجارية وقد روى الجمهور ابنا بابويه عن امير المؤمنين ع
ثم قال والحق عندي ما ذهب اليه الاكثر من طهارته وحمل الرواية على الاستحباب اقول ومما في الوسائل من جملة ما يجب غسل قليله و
كثيره لبن الصبية والاقوى الطهارة للاصل واستصحاب طهارة الملاقي والعادة توجب نقل التواتر في نجاسته لكثرته
لتولده الدائم وابتلاء عامة الناس به فلو كان نجسا لشاع وذاع بل لو حكم الشارع بنجاسته للزم التعذر المنفي وهذا واضح
لا يحتاج الى اقامة دليل لجهة الخصم ما في باب المياه من الفقيه الرضوي وقد روي عن امير المؤمنين ع انه قال لبن الجارية تغسل
منه الثوب قبل ان تطعم وبولها لان لبن الجارية يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم
لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وما رواه صاحب يب في اول باب تطهير الثياب عن يحيى بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان
لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم ولا بوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين و
العضدين اقول قد ذكرها الصدوق ره في الهداية والفقيه والظاهر العمل بمضمونها ونقل عن ابيه ذكرها في الرسالة والجواب
الحمل على الاستحباب لعمل المسلمين في الاعصار والامصار ولزوم الحرج والضرر المنفي لعسر التجنب عنه وامر الشارع بالحمل
النجس دائما واخذ الاجرة بازائه وتجويز شربه وكل ذلك مستبعد عن الشارع ح روى يب في باب ما يجوز الصلوة فيه
من اللباس والمكان والمرسل عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بالسيف وكل آلة السلاح في
الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ اقول ويدل ايضا ظاهرا على نجاسته ما رواه يب في باب
زيادات الطهارة في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان
ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد وما رواه يب في هذا الباب في الصحيح عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره
قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة اقول وقد حمل الشيخ هذه الرواية
الاخيرة على الاستحباب واستشهد له بصحيحة سعيد بن عبد الله الاعرج المذكورة في هذا الباب قال قلت لابي عبد الله ع اخذ
من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا باس ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال ليس عليك وضوء قلت
فامسح على اظفاري الماء فقال لا هو طهور ليس عليك مسح قيل الظاهر ان المراد بالطهور هنا الطاهر لا المعنى
المذكور طاهر فلا حاجة الى استعمال الماء او ما رواه يب في باب تطهير الثياب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل
اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه قال عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من
ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة قال
قال الشيخ ما تضمن هذا الخبر من قوله سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك يجوز ان يكون المسئول الراوي لا ابو عبد الله ع واذا لم
يكن فيه تصريح بذكر المسئول قلناه لان مس الحديد ليس بشيء يوجب اعادة الصلوة وقال الفاضل المجلسي في حاشيته
على هذا الخبر محمول على الاستحباب بقرينة المسح ولو كان نجسا لكان يجب غسله الا ان يقال الاكتفاء بالمسح لليبوسة لكن ظاهره خلاف
ما اجمع عليه المسلمون اقول نقل ان بعض المتورعين كان يجتنب الاكل بملعقة الحديد ونحوه اذا قطع بالحديد وقد ادعى الاصحاب
بعد الاستفاضة اجماع الامامية على الطهارة وبل قال المحقق الثاني في الشرح في باب لباس المصلي ان الحديد طاهر باتفاق الطوائف
ويدل عليها مضافا الى الاجماع وما مر من الاصل وصحيحة الاعرج ما تقدم في النواقض من صحيح زرارة المروي في يب والفقيه الى

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas